

﴿لَقَدْ مَنَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ مَا يَتَنَزَّلُ وَرَزَّكَهُمْ وَيَعْلَمُهُمْ
الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران/ الآية ١٦٤].

صحيح مسلم

للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج
القمي الشافعي التيساني بوري
٢٠١ - ٢٦١ هـ

لو أن أهل الحديث يكتبون ، تالي سنة ، الحديث
فدارهم على هذا المسند

صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثة وألف حديث مسموعة
تمهيد للطبع

طبعة معنى بها مرقة
الأحاديث مع الفهارس

دار المعني

جَمِيعْ حُقُوقِ الْطَّبِيعِ مُحْفَوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤١٩ - ١٩٩٨ مـ

دار المغيني للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

ص ١٥٤٠٤ - الرياض: ١١٢٣٦

هاتف: ٤٩٥٢٠١٩ - ناسخة:

﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّاتِنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَسْلُوا عَلَيْهِمْ إِيمَانِهِ، وَيُرَزِّكُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سورة الجمعة: ٢].

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين. أما بعد. فإنك، يرحمك الله بتوفيق خالقك، ذكرت أنك هممت بالفحص عن تعرّف جملة الأخبار المأثورة عن رسول الله ﷺ، في سنن الدين وأحكامه وما كان منها في الثواب والعقاب، والترغيب والترهيب، وغير ذلك من صنوف الأشياء. بالأسانيد التي بها نقلت، وتداولها أهل العلم فيما بينهم. فأردت، أرشدك الله، أن تُوقف على جملتها مؤلفة محسنة. وسألتني أن أخصها لك في التأليف بلا تكرار يكثر. فإن ذلك، زعمت، مما يشغلك عما له قصدت. من التفهم فيها، والاستنباط منها. وللذى سألت، أكرمك الله، حين رجعت إلى تدبره، وما تؤول به الحال إن شاء الله، عاقبة محمودة، ومنفعة موجودة. وظننت، حين سألتني تجشم ذلك، أن لو عزّم لي عليه، وقضى لي تمامه، كان أول من يصيّب نفع ذلك إبّاً خاصّة، قبل غيري من الناس. لأسباب كثيرة. يطول بذكرها الوصف. إلا أن جملة ذلك، أن ضبط القليل من هذا الشأن وإنقاذه، أيسر على المرء من معالجة الكثير منه. ولا سيما عند من لا تميّز عنده من العوام. إلا بأن يوقفه على التميّز غيره. فإذا كان الأمر في هذا كما وصفنا. فالقصد منه إلى الصحيح القليل، أولى بهم من ازيداد السقّيم. وإنما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن، وجمع المكررات منه، لخاصّة من الناس. فمن رزق فيه بعض التيقظ، والمعرفة بأسبابه وعلله. فذلك إن شاء الله، يهجم بما أوتي من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه. فأما عوام الناس الذين هم بخلاف معاني الخاصّ، من أهل التيقظ والمعرفة، فلا معنى لهم في طلب الكثير، وقد عجزوا عن معرفة القليل.

ثم إننا، إن شاء الله، مبتدئون في تحرير ما سألت وتألّفه، على شريطة سوف أذكرها لك. وهو إننا نعتمد إلى جملة ما أنسد من الأخبار عن رسول الله ﷺ فنقسمها على ثلاثة أقسام. وثلاث طبقات من الناس. على غير تكرار. إلا أن يأتي موضع لا يستغني فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى، أو إسناد يقع إلى جنب إسناد، لعلة تكون هناك. لأن المعنى الزائد في

ال الحديث المحتاج إليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من إعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من
الزيادة أو أن يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره إذا أمكن ولكن تفصيله
ربما عسر من جملته فإذا عادته بهيته إذا ضاق ذلك أسلم

فاما ما وجدنا بدا من إعادة بحملته من غير حاجة منا إليه فلا تتوى فعله إن شاء الله تعالى
فاما القسم الأول فإننا نتوخى أن نقدم الأخبار التي هي أسلم من العيوب من غيرها وأنقى
من أن يكون ناقلوها أهل استقامة في الحديث وإتقان لما نقلوا لم يوجد في روایتهم
اختلاف شديد ولا تخلط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبأن ذلك في
حديثهم

إذا نحن تقضينا أخبار هذا الصنف من الناس أتبعناها أخبارا يقع في أسانيدها بعض من
ليس بالمحض بالحفظ والإتقان كالصنف المقدم قبلهم على أنهم وإن كانوا فيما وصفنا
دونهم فإن اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم عطاء بن السائب ويزيد بن أبي
 زياد وليث ابن أبي سليم وأضرابهم من حمال الآثار ونقل الأخبار
فهم وإن كانوا بما وصفنا من العلم والستر عند أهل العلم معروفين فغيرهم من أقرافهم من
عندتهم ما ذكرنا من الإتقان والاستقامة في الرواية يفضلونهم في الحال والمرتبة لأن هذا
عند أهل العلم درجة رفيعة وحصلة سنية

ألا ترى أنك إذا وزنت هؤلاء الثلاثة الذين سببنا لهم عطاء ويزيد وليثا بن منصور بن العتمر
وسلامان الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد في إتقان الحديث والاستقامة فيه وجدتهم مباينين
لهم لا يدانوهم لا شك عند أهل العلم بالحديث في ذلك للذى استفاض عندهم من صحة
حفظ منصور والأعمش وإسماعيل وإتقانهم لحديثهم، وأنهم لم يعرفوا مثل ذلك من عطاء
وبيزيد وليث

وفي مثل مجرى هؤلاء إذا وزنت بين الأقران كابن عون وأيوب السختياني مع عوف بن
أبي جليلة وأشعث الحمراني وهما صاحبا الحسن وابن سيرين كما أن ابن عوف وأيوب
صاحباهما إلا أن البون بينهما وبين هذين بعيد في كمال الفضل وصحة النقل وإن كان
عوف وأشعث غير مدفوعين عن صدق وأمانة عند أهل العلم ولكن الحال ما وصفنا من

المترلة عند أهل العلم

وإنما مثلنا هؤلاء في النسمية ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غيره عليه طريق أهل العلم في ترتيب أهله فيه فلا يقص بالرجل العالى القدر عن درجته ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق مترلته ويعطى كل ذي حق فيه حقه ويترل مترلته وقد ذكر عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نتول الناس منازلهم

مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نوّل ما سألت من الأخبار عن رسول الله ص فاما ما كان منها عن قوم هم عند أهل الحديث متهمون أو عند الأكثرين منهم فلسنا نتشغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور أبي جعفر المدائني وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن إبراهيم وسليمان بن عمرو أبي داود النخعي وأشباههم من أقلم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضاً عن حديثهم وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايتهم أو لم تكن توافقها فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر ويجي بن أبي أنيسة والجراح بن المنهال أبو العطوف وعبد بن كثير وحسين بن عبد الله بن ضميرة وعمر بن صبهان ومن نحوهم في رواية المنكر من الحديث فلسنا نعرج على حديثه ولا نتشغل به لأن حكم أهل العلم والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما رووا وأمعن في ذلك على الموافقة لهم

إذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيارته فأما من تراه يعمد مثل الزهرى في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقين لحديثه وحديث

غيره أو مثل هشام بن عروة ، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك قد نقل أصحابهما عنهم حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه أحد من أصحابهما ، وليس من قد شاركهم في الصحيح مما عندهم ، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله أعلم قد شرحتنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما يتوجه به من أراد سبيل القوم ووفق لها وستزيد إن شاء الله تعالى ، شرحها وإيضاحها في مواضع من الكتاب عند ذكر الأخبار المعللة إذا أتيتنا عليها في الأماكن التي يلقي بها الشرح والإيضاح ، إن شاء الله تعالى وبعد يرحمك الله فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير من نسب نفسه محدثا فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة بعد معرفتهم وإقرارهم بأسنتهم ، أن كثيرا مما يقدرون به إلى الأغبياء من الناس هو مستنكر ومنقول عن قوم غير مرضين من ذم الرواية عنهم أئمة أهل الحديث مثل مالك بن أنس وشعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم من الأئمة لما سهل علينا الانتصار بما سألت من التمييز والتحصيل ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة وقدفهم بها إلى العامة الذين لا يعرفون عيوبها ، خف على قلوبنا إجابتكم إلى ما سألت.

(١) — باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين

والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ

وأعلم — وفتك الله تعالى — أن الواجب على كل أحد عرف التمييز يمسن صحيح الروايات وسقيمها. وثبات الناقلين لها، من المتهمين. أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه. والستارة في ناقليه. وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمغائب. من أهل البدع.

والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله جل ذكره: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ بِنَيْلٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِحَمَالَةٍ فَتُصِيبُهُوا عَلَى مَا

فَعُلِّمْتُ نَادِيَنَ». وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: {مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ}. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ}. فَدَلِلَ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْآيَ أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُودَةً. وَالْخَبَرُ، وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَقَدْ يَحْتَمِلُونَ فِي أَعْظَمِ مَعَانِيهِمَا. إِذْ كَانَ خَبَرُ الْفَاسِقِ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ. وَدَلِلَتِ السُّنْنَةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ، كَتَحْوِ دَلَالَةِ الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَبَرِ الْفَاسِقِ. وَهُوَ الْأَثُرُ الْمُشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذَبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَئَلَى، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ. حَوْدَدَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَعْبَةَ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شَيْبَةِ، عَنِ الْمُغَиْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ.

(٢) — بَاب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ

١ — (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرُ، عَنْ شَعْبَةَ. حَوْدَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْتَى وَأَبْنُ بَشَّارَ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيْهِ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — يَخْطُبُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْلِبُوا عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْلِبُ عَلَيَّ يَلْجِعُ النَّارَ». [خ: ١٠٦].

٢ — (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ — يَعْنِي أَبْنَ عُلَيَّةَ — عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لِيَمْتَعِنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [خ: ١٠٨].

٣ — (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعَبْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [خ: ١٠٩].

٤ — (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ. وَالْمُغَيْرَةُ أَمِيرُ الْكُوفَةِ. قَالَ، فَقَالَ الْمُغَيْرَةُ: سَمِعْتُ

رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ كَذِبَا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ. فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلَيَبْتَوِأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ». [خ: ١٢٩١]

وحدثني علي بن حجر السعدي: حدثنا علي بن مسهر. أخبرنا محمد بن قيس الأسدي، عن علي ابن ربيعة الأسدي، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ بმثله. ولم يذكر: «إِنَّ كَذِبَا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ».

(٣) – باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

٥ – (٥) وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنزي: حدثنا أبي. ح وحدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. قالا: حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصيم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع».

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا علي بن حفص: حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصيم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثل ذلك. وحدثنا يحيى بن يحيى: أخبرنا هشيم، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهدي قال: قال عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه: «بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع».

وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح قال: أخبرنا عن ابن وهب، قال: قال لي مالك: إعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع. ولا يكون إماماً أبداً، وهو يحدث بكل ما سمع.

حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا عبد الرحمن قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: بحسب المرء من الكذب أن يحدث بكل ما سمع. وحدثنا محمد بن المثنى قال: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: لا يكون الرجل إماماً يفتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع.

وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عمر بن علي بن مقدم، عن سفيان بن حسين قال: سألي

إِيَّاسُ بْنُ مُعاوِيَةَ قَالَ: إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلَفْتَ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ فَاقْرُأْ عَلَيَّ سُورَةً، وَفَسَرْ حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ. قَالَ: فَفَعَلْتُ، قَالَ لِي: احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ، إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ فِي الْحَدِيثِ. فَإِنَّهُ قَلَمَا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلِّ فِي نَفْسِهِ وَكُذْبَ فِي حَدِيثِهِ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونِسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِيَعْضُوْهُمْ فِتْنَةً.

(٤) — بَابُ النَّهِيِّ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنِ الْمُضْعَفَاءِ وَالْمُحْتَاطِ فِي تَحْمِلِهَا

٦ — (٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ، وَزُهْرَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيٍّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَّاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَتْهُمْ وَلَا آباؤُكُمْ، فَإِيَا كُمْ وَإِيَاهُمْ».

٧ — (٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التَّجِيَّبِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ^١ أَنَّهُ سَمِعَ شَرَاحِيلَ بْنَ يَزِيدَ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَابُونَ، يَأْثُرُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَتْهُمْ وَلَا آباؤُكُمْ، فَإِيَا كُمْ وَإِيَاهُمْ، لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَفْتَنُونَكُمْ».

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَحِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ. فَيَأْتِي الْقَوْمُ فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ. فَيَتَفَرَّقُونَ. فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرِفُ وَجْهَهُ، وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ، يُحَدِّثُ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً أَوْ تَقْهَّا سُلَيْمَانُ. يُوشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرُأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرِو الْأَشْعَاشِيُّ جَمِيعًا، عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ. قَالَ سَعِيدٌ:

أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَّيْرٍ، عَنْ طَاؤُسٍ قَالَ: جَاءَهُذَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ (يَعْنِي: بُشَّيرَ ابْنَ كَعْبٍ) فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: عُذْ لِحَدِيثِكَذَا وَكَذَا. فَعَادَ لَهُ. ثُمَّ حَدَّثَهُ فَقَالَ لَهُ: عُذْ لِحَدِيثِكَذَا وَكَذَا. فَعَادَ لَهُ. فَقَالَ لَهُ مَا أَدْرِي، أَعْرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا؟ أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَعَرَفْتَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يُكَذِّبُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذُّلُولَ، تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذُلُولٍ، فَهُنَّهُنَّ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُوبَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَيْيَدِ اللَّهِ الْعَيْلَانِي: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، يَعْنِي الْعَقْدِي. حَدَّثَنَا رَبَاحٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ بُشَّيرُ الْعَدَوِيَّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذُنُ لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْتَظِرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي؟ أَحَدِثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْمَعُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْتَدَأَهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْعَبَنَا إِلَيْهِ بِإِذْنِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذُّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ.

حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرُو الضَّبِيِّ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيُخْفِي عَنِي. فَقَالَ: وَلَدَنَا صَحْ، أَنَا أَخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا وَأَخْفِي عَنْهُ. قَالَ فَدَعَاهُ بِقَضَاءِ عَلَيْهِ. فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءً. وَيَمْرُّ بِهِ الشَّيْءُ، فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهَذَا عَلَيَّ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلَّ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَّيْرٍ، عَنْ طَاؤُسٍ قَالَ: أُتَسِي ابْنُ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءٌ عَلَيَّ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — فَمَحَاهُ إِلَّا قَدْرًا. وَأَشَارَ سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ.

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلُوانِيِّ: حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَمَّا أَحْدَثُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلَيْهِ — رضي الله عنه — قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلَيْهِ: فَاتَّهُمُ اللَّهُ، أَيْ عِلْمٌ أَفْسَدُوا.

حدثنا علي بن خشرم: أخبرنا أبو بكر - يعني: ابن عياش - قال: سمعت المغيرة يقول: لم يكن يصدق على علي - رضي الله عنه - في الحديث عنه، إلا من أصحاب عبد الله بن مسعود.

(٥) — باب بيان أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز، بل واجب. وأنه ليس من الغيبة المحرمة، بل من الذب

عن الشريعة المكرمة

حدثنا حسن بن الربيع. حدثنا حماد بن زيد، عن أبيوب و هشام، عن محمد. و حدثنا فضيل. عن هشام. قال و حدثنا مخلد بن حسين، عن هشام، عن محمد بن سيرين قال: إن هذا العلم دين. فانظروا عنمن تأخذون دينكم.

حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح. حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن عاصم الأحوذ، عن ابن سيرين قال: لم يكتُوا يسألون عن الإسناد. فلما وقعت الفتنة، قالوا: سموانا رجالكم. فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم. حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: أخبرنا عيسى، وهو ابن يوئس. حدثنا الأوزاعي، عن سليمان بن موسى¹ قال، لقيت طاؤسا فقلت: حدثني فلان كت و كت. قال: إن كان صاحبك مليا فخذ عنه.

و حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: أخبرنا مروان، يعني ابن محمد الدمشقي. حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، قال قلت طاؤس: إن فلانا حدثني بكلدا وكذا، قال: إن كان صاحبك مليا فخذ عنه.

حدثنا نصر بن علي الجهمي: حدثنا الأصممي، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه قال: أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون. ما يؤخذ عنهم الحديث. يقال: ليس من أهله.

حدثنا محمد بن أبي عمر المكي. حدثنا سفيان. و حدثني أبو بكر بن خلاط الباهلي. واللفظ له. قال: سمعت سفيان بن عبيدة، عن مسعود. قال: سمعت سعد بن إبراهيم

يَقُولُ: لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الثَّقَاتُ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَادَ — مِنْ أَهْلِ مَرْوَ — قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكَ: يَقُولُ: الإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا الإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي الْعَبَاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَوَائِمُ. يَعْنِي الْإِسْنَادَ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عِيسَى الطَّالقَانِيَ¹ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: «إِنَّ مِنَ الْبَرِّ بَعْدَ الْبَرِّ، أَنْ تُصَلِّيَ لَا بَوِيقَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمَكَ» قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شَهَابٍ بْنِ خِرَاشٍ. فَقَالَ: ثِقَةٌ. عَمَّنْ؟ قَالَ قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ. قَالَ: ثِقَةٌ. عَمَّنْ؟ قَالَ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، وَبَيْنِ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزٌ، تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطَهِّرِ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكَ يَقُولُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ: دَعُوا حَدِيثَ عَمْرُو بْنِ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَسْبُّ السَّلْفَ.

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلَيَّ أَبُو حَفْصٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مُعاذَ بْنَ مُعَاذَ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ: إِنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْيَدٍ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مَنَا» قَالَ: كَذَبَ، وَاللَّهُ عَمْرُو. وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَحُوزَهَا إِلَى قُولِهِ الْخَبِيْثِ.

وَحَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزِمَ أَيُوبَ وَسَمَعَ مِنْهُ. فَفَقَدَهُ أَيُوبُ. فَقَالُوا: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهُ قَدْ لَزِمَ عَمْرُو بْنَ عَبْيَدٍ. قَالَ حَمَادٌ: فَبَيْنَا أَنَا يَوْمًا مَعَ أَيُوبَ وَقَدْ بَكَرْنَا إِلَى السَّوقِ. فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ. فَسَلَمَ عَلَيْهِ أَيُوبُ وَسَأَلَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُوبُ: بَلَغْنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَاكَ الرَّجُلَ. قَالَ حَمَادٌ: سَمَاءُ، يَعْنِي عَمْراً؟ قَالَ: نَعَمْ. يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهُ يَحِيَّنَا بَاشِيءَ غَرَائِبَ. قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَيُوبُ: إِنَّمَا نَفَرَ أَوْ نَفَرَقَ مِنْ تِلْكَ

الْغَرَائِبِ.

وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ، — يَعْنِي حَمَادًا قَالَ قِيلَ لَأَيْوبَ: إِنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْيَدٍ، رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُحْلِدُ السَّكْرُانُ مِنَ التَّبِيَّدِ. فَقَالَ: كَذَبَ أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُحْلِدُ السَّكْرُانُ مِنَ التَّبِيَّدِ.

وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: بَلَغَ أَيْوبَ أَنِّي آتَيْتُهُ عَمْرًا. فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَا تَأْمُنُهُ عَلَى دِينِهِ، كَيْفَ تَأْمُنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟.

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْيَدٍ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ.

حَدَّثَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُعاَذَ الْعَنَبِرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى شَعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي شَمِيمَةَ قَاضِي وَاسِطٍ. فَكَتَبَ إِلَيَّ: لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا. وَمَرَّقَ كِتَابِي.

وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَانَ قَالَ: حَدَّثَتُ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ الْمُرَّيِّ بِحَدِيثٍ عَنْ ثَابِتٍ. فَقَالَ: كَذَبَ. وَحَدَّثَتْ هُمَاماً عَنْ صَالِحِ الْمُرَّيِّ بِحَدِيثٍ، فَقَالَ: كَذَبَ.

وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ قَالَ: قَالَ لِي شَعْبَةُ: أَيْتَ جَرِيرَ بْنَ حَازِمٍ فَقُلْ لَهُ: لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ. فَإِنَّهُ يَكْذِبُ. قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: قُلْتُ لِشَعْبَةَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا. قَالَ قُلْتُ لَهُ: بِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ قُلْتُ لِلْحَكَمِ: أَصْلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَتْلَى أَحْمَدِ؟ فَقَالَ: لَمْ يُصْلَى عَلَيْهِمْ. فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاس١ إِنَّ النَّبِيِّ ﷺ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ. قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا تَقُولُ فِي أُولَادِ الرَّتَنَ؟ قَالَ: يُصَلَّى عَلَيْهِمْ. قُلْتُ: مِنْ حَدِيثِ مَنْ يُرْوَى؟ قَالَ: يُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ يَخْيَى بْنِ الْحَزَارِ، عَنْ عَلَيِّ.

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَرُونَ، وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونَ، فَقَالَ حَلَفْتُ أَلَا أَرُوِيَ عَنْهُ شَيْئًا. وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْدُوحٍ. وَقَالَ: لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونَ.

فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرِ الْمُزْنِيِّ. ثُمَّ عَدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مُوَرَّقٍ. ثُمَّ عَدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ الْحَسَنِ. وَكَانَ يَسْبُهُمَا إِلَى الْكَذِبِ.

قَالَ الْحُلْوَانِيُّ: سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدَ، وَذَكَرْتُ عِنْدَهُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونَ، فَنَسَبَهُ إِلَى الْكَذِبِ. وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي دَاؤُدَ الطَّيلَسِيِّ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَنْ عَبَادَ بْنِ مَنْصُورٍ. فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَارَةِ الَّذِي رَوَى لَنَا التَّضْرُّبُ بْنُ شَمِيلٍ؟ قَالَ لِي: أَسْكُتُهُ فَأَتَأْلِفُهُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدِيَ فَسَأَلَنَا أَنَّهُ: هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَرَوَيْهَا عَنْ أَنْسٍ؟ فَقَالَ أَرَأَيْتَمَا رَجُلًا يُذْنَبُ فَيَتُوبُ أَلَيْسَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ؟ قَالَ قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْ أَنْسٍ، مِنْ ذَا قَلِيلًا، وَلَا كَثِيرًا. إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ فَأَتَتْهُمَا لَا تَعْلَمَانِ أَنِّي لَمْ أَلْقَ أَنْسًا.

قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: فَبَلَغْنَا، بَعْدَ أَنَّهُ يَرْوِي. فَأَتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: اغْتُوْبُ. ثُمَّ كَانَ، بَعْدُ، يُحَدِّثُ فَتَرَكْنَاهُ.

حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةً. قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْقُدُوسِ يُحَدِّثُنَا فَيَقُولُ: سُوَيْدُ بْنُ عَقْلَةَ قَالَ شَبَابَةُ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُوسِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَخَذَ الرُّوحُ عَرْضاً قَالَ فَقِيلَ لَهُ: أَيْ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: يَعْنِي تُتَخَذُ كُوَّةً فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرُّوحُ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ — بَعْدَمَا جَلَسَ مَهْدِيَّ بْنُ هِلَالٍ بِأَيَامٍ —: مَا هَذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحةُ الَّتِي تَبَعَتْ قِبْلَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ.

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ عَفَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ قَالَ: مَا يَلْعَنِي عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثٍ، إِلَّا أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ، فَقَرَأَهُ عَلَيَّ.

وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا، وَ حَمْزَةَ الْزِيَاتِ مِنْ أَبَانَ أَبِي عَيَّاشٍ نَحْوَا مِنْ الْأَلْفِ حَدِيثٍ. قَالَ عَلَيَّ: فَلَقِيتُ حَمْزَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ. فَعَرَضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا شَيْئًا يَسِيرًا. خَمْسَةً أَوْ سِيَّةً.

حدَثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدَى قَالَ قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ: اكْتُبْ عَنْ بَقِيَّةِ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ. وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ. وَلَا تَكْتُبْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَاشٍ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ. وَحدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ أَبْنُ الْمُبَارَكِ: نَعَمْ الرَّجُلُ بَقِيَّةً. لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَكْنِي الْأَسَامِيَّ وَيَسْمَيِ الْكُنْيَّ. كَانَ دَهْرًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْوُحَاطِيِّ. فَنَظَرَنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقَدْوَسِ.

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيَّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَاقَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ
يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ: كَذَابٌ إِلَّا لِعَبْدِ الْقَدْوَسِ. فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: كَذَابٌ.
وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارَمِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَعِيمَ وَذَكَرَ الْمَعْلَى بْنَ
عُرْفَانَ. فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ قَالَ: حَرَّاجٌ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بِصَفَّيْنَ. فَقَالَ أَبُو نَعِيمَ:
أَئْرَاهُ بَعْثَةً بَعْدَ الْمَوْتِ؟.

حدثني عمرو بن علي و حسن الحلواني، كلاهما عن عفان بن مسلم قال: كنا عند إسماعيل بن علية فحدث رجل عن رجل. فقلت إن هذا ليس بشيء. قال فقال الرجل أنت به. قال إسماعيل: ما اغتابه. ولكن حكم: أنه ليس بشيء.

وَحَدَثَنَا أَبُو جَعْفَرُ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسَ، عَنْ مُحَمَّدٍ
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرْوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحٍ
مَوْلَى التَّوَمَّةِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ
شَعْبَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَةٍ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ:
لَيْسَ بِثَقَةٍ. وَسَأَلْتُ مَالِكًا عَنْ هَوْلَاءِ الْخَمْسَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسُوا بِثَقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ. وَسَأَلْتُهُ عَنْ
رَجُلٍ آخَرَ نَسِيتُ اسْمَهُ؟ فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: لَوْ كَانَ ثَقَةً لَرَأَيْتُهُ فِي
كُتُبِي.

وَحَدَّثَنِي الْفَضَلُ بْنُ سَهْلٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْمَى بْنُ مَعْنِينَ. حَدَّثَنَا حَجَاجٌ. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ شُرْحَيْلٍ، بْنِ سَعْدٍ وَكَانَ مُتَهَمًا.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُهْرَازَ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيَ يَقُولُ: سَمِعْتُ

ابن المبارك يقول: لو خيرت بين أن أدخل الجنة، وبين أن القى عبد الله بن محرر، لا اخترت أن القاه ثم أدخل الجنة. فلما رأيته، كانت بغرة أحبت إلى منه.

وحدثني الفضل بن سهل. حدثنا وليد بن صالح، قال: قال عبد الله بن عمرو: قال زيد، يعني ابن أبي أئية: لا تأخذوا عن أخي.

حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي. قال: حدثني عبد السلام الوابصي. قال: حدثي عبد الله بن حضر الرقي، عن عبد الله بن عمرو قال: كان يحتى بن أبي أئية كذا با.

حدثني أحمد بن إبراهيم. قال: حدثني سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد قال: ذكر فرقه عند أبوب. فقال: إن فرقاً لليس صاحب حديث.

وحدثني عبد الرحمن بن بشير العبدي قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان، ذكر عنده محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عمير اللثبي، فضاعفه جداً. فقيل لـ يحيى: أضعف من يعقوب بن عطاء؟ قال: نعم. ثم قال: ما كنت أرى أن أحداً يروي عن محمد بن عبد الله ابن عبد بن عمير.

حدثني بشير بن الحكم قال: سمعت يحيى بن سعيد القطان، ضعف حكيم بن جبير وعبد الأعلى. وضاعف يحيى بن موسى بن دينار. قال: حدبه ريح. وضاعف موسى بن دهقان، وعيسي بن أبي عيسى المدائني. قال: سمعت الحسن بن عيسى يقول: قال لي ابن المبارك: إذا قدمت على جريراً فاكتبه علمة كله إلا حديث ثلاثة. لا تكتب حديث عبيدة بن معتب: والسرري بن إسماعيل. ومحمد بن سالم.

قال مسلم: وأشتباه ما ذكرنا من كلام أهل العلم في متهمي رواة الحديث وإخبارهم عن معایهم كثير. يطول الكتاب بذلك، على استقصائه. وفيما ذكرنا كفاية. لمن تفهم وعقل مذهب القوم. فيما قالوا من ذلك وبنينا.

وإنما ألموا أنفسهم الكشف عن معایب رواة الحديث. وناقل الأخبار. وأفتوا بذلك حين سئلوا، لما فيه من عظيم الخطأ. إذ الأخبار في أمر الدين إنما تأتي بتحليل، أو تخرم، أو أمر، أو نهي، أو تزكيب، أو تزبيب. فإذا كان الرواية لها ليس بمعدين للصدق والأمانة. ثم اقدم على الرواية عنده من قد عرفه ولم يُبين ما فيه لغيره، ومن جهل معرفته،

كَانَ آثِمًا بِفُعْلِهِ ذَلِكَ. غَاشَا لِعَوَامَ الْمُسْلِمِينَ. إِذْ لَا يُؤْمِنُ عَلَى بَعْضٍ مَّاْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلُهَا، أَوْ يَسْتَعْمِلُ بَعْضَهَا. وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرُهَا أَكَادِيبٌ. لَا أَصْلَ لَهَا. مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحَاحَ مِنْ رِوَايَةِ النَّفَاتِ. وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِشَفَقَةٍ. وَلَا مُقْنَعٍ.

وَلَا أَخْسِبُ كَثِيرًا مِنْ يُعَرِّجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُضَعَّافِ وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ، وَيَعْتَدُ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا، مِنَ التَّوْهِينِ وَالضَّعْفِ إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا، وَالإِعْتِدَادُ بِهَا، إِرَادَةُ التَّكْثِيرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِ، وَلَا نَدِينُ بِهِ أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَالْفَ مِنَ الْعَدَدِ.

وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذَهَبُ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ، فَلَا تَصِيبَ لَهُ فِيهِ. وَكَانَ يَأْنِي بِأَنَّ يُسَمَّى جَاهِلًا، أَوْ لَيْ منْ أَنْ يُنَسَّبَ إِلَى عِلْمٍ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَشَجِّلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْحِيفِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقُولٍ، لَوْ ضَرَبَتَا عَنْ حِكَايَتِهِ وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحًا — لَكَانَ رَأْيًا مَتَّيْنَا، وَمَذَهَبًا صَحِيحًا. إِذَا الإِعْرَاضُ عَنِ القَوْلِ الْمُطَرَّحِ، أَخْرَى لِإِمَاتِيَّهِ وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَاجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَبَيِّنَهَا لِلْجُهَّالِ عَلَيْهِ. غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَحَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ وَأَغْتَرَارِ الْجَهَلَةِ بِمُحْدِثَاتِ الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقادِ خَطْلِ الْمُحْكَمَيْنِ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ، وَرَدَّ مَقَالَيْهِ بِقَدْرِ مَا يَلْقِيَ بِهَا مِنَ الرَّدَّ أَجْدَى عَلَى الْأَيَّامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَسَحَتْ لَهُ الْكَلَامُ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالْأَخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوْيَتِهِ، أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَقَدْ أَحْاطَ الْعِلْمُ بِأَنْهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّاوِيُّ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهَهُ بِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَا تَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا وَلَمْ يَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُمَا تَقِيَا قَطَّ، أَوْ تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْهُ بِكُلِّ خَيْرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجْيِعُ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنْهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَبَاعِدًا. أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا. أَوْ يَرِدَ خَيْرٌ فِيهِ بَيْانُ احْتِمَاعِهِمَا، وَتَلَاقِيهِمَا، مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا. فَمَا فَوْقَهَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمُ ذَلِكَ،

ولَمْ تَأْتِ رِوَايَةً صَحِيحَةً تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاوِيَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَفِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً — لَمْ يَكُنْ فِي نَقْلِهِ الْخَبَرِ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا، حُجَّةٌ. وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ مَوْقُوفاً. حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةٍ مِثْلِ مَا وَرَدَ.

٦ — باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنون

إِذَا أَمْكَنَ لِقاءَ الْمُعْنَّينَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِمْ مَدْلُوسٌ.

وَهَذَا القَوْلُ، — يَرْحَمُكَ اللَّهُ —، فِي الطَّعْنِ فِي الأَسَانِيدِ، قَوْلٌ مُخْتَرٌ. مُسْتَخْدَثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ. وَلَا مُسَاعِدٌ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ أَنَّ القَوْلَ الشَّائِعُ الْمُتَقَوَّقُ عَلَيْهِ يَبْيَنُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرَّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثَقِيقٌ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَاهِزٌ مُمْكِنٌ لَهُ لِقاوَهُ، وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكُوْنِهِمَا جَمِيعًا كَائِنًا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطْ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا، وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ، فَالرَّوَايَةُ ثَابَتَةٌ. وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيْنَهُ، أَنَّ هَذَا الرَّاوِيَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئاً. فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مِنْهُمْ عَلَى الْإِمْكَانِ الَّذِي فَسَرَّنَا، فَالرَّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبْدًا، حَتَّى يَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَا.

فَيَقَالُ لِمُخْتَرِعِ هَذَا القَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ، أَوْ لِلذَّابِ عَنْهُ: قَدْ أَعْطَيْتَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ التَّقْفَةِ، عَنِ الْوَاحِدِ التَّقْفَةِ حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ. ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدُ، فَقُلْتَ: حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا التَّقْيَا مَرَّةً فَصَاعِدَا، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً. فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتُهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلَهُ؟ وَإِلَّا فَهُلْمَ دَلِيلًا عَلَى مَا زَعْمَتَ.

فَإِنْ أَدْعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلْفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ إِدْخَالِ الشَّرِيطَةِ فِي تَبْيَانِ الْخَبَرِ، طُولَبَ بِهِ. وَلَنْ يَجِدَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ إِلَيْ إِيجَادِهِ سَبِيلًا. وَإِنْ هُوَ أَدْعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلًا يَحْتَاجُ بِهِ، قِيلَ لَهُ: وَمَا ذَاكَ الدَّلِيلُ؟ فَإِنْ قَالَ: قُلْتُهُ لَا تَنِي وَجَدْتُ رُوَاةَ الْأَخْبَارِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا يَرْوَى أَحَدُهُمْ عَنِ الْأَخْرِ الْحَدِيثِ وَلَمَّا يُعَايِنَهُ، وَلَا سَمِعَ مِنْهُ شَيْئاً قَطَّ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ اسْتَحَازُوا رِوَايَةَ الْحَدِيثِ بِيَنْهُمْ هَكَذَا عَلَى الإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ، وَالْمُرْسَلُ مِنَ الرَّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ — احْتَجَتُ، لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعِلْمَةِ، إِلَى

الْبُحْثِ عَنْ سَمَاعِ رَأْوِيٍ كُلَّ خَبَرٍ عَنْ رَأْوِيهِ. فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى سَمَاعِهِ مِنْهُ لَأَدْسِي
شَيْءاً، ثَبَتَ عَنْهُ عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا يَرْوِي عَنْهُ بَعْدُ. فَإِنْ عَرَبَ عَنِي مَعْرِفَةً ذَلِكَ،
أَوْقَفْتُ الْخَبَرَ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعٌ حُجَّةً لِامْكَانِ الْإِرْسَالِ فِيهِ.

فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتِ الْعِلْمُ فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبَرِ وَتَرْكِكَ الْإِحْتِاجَاجَ بِإِمْكَانِ الْإِرْسَالِ
فِيهِ، لَزِمَكَ أَنْ لَا تُثْبِتَ إِسْنَادًا مُعْنَعًا حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى آخِرِهِ؟
وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، فَبِيَقِينٍ تَعْلَمُ
أَنَّ هِشَاماً قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ. كَمَا تَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ
مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ يَحْوُرُ، إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ، فِي رِوَايَةِ يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ أَوْ أَحْبَرْتَنِي، أَنْ يَكُونَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرُ، أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ،
لَمَّا أَحَبَ أَنْ يَرْوِيهَا مُرْسَلاً. وَلَا يُسْنَدُهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ.

وَكَمَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ أَيْضًا مُمْكِنٌ فِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.
وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ، لَيْسَ فِيهِ ذَكْرٌ سَمَاعٌ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.
وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا،
فَجَاءَنَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْزِلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ فَيَسْمَعُ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ، ثُمَّ
يُرِسِّلُهُ عَنْهُ أَحْيَاناً، وَلَا يُسَمِّي مَنْ سَمِعَ مِنْهُ. وَيَنْشَطُ أَحْيَاناً فَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ
الْحَدِيثَ وَيَتَرُكُ الْإِرْسَالَ.

وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيضٌ، مِنْ فِعْلِ ثَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَئِمَّةِ أَهْلِ
الْعِلْمِ.

وَسَنَدُكُرُّ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَدًا يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى.

فَمِنْ ذَلِكَ، أَنَّ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيَّ وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعًا وَابْنَ نُعَيْرَ وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ رَوَوْا
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَلِّهِ وَلِحُرْمَهِ بِأَطِيبِ مَا أَجِدُ.

فَرَوَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ بِعِينِهَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَدَاؤُدُ الْعَطَّارُ وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَهُبَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى هِشَامٌ، عَنْ أُبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَى رَأْسَهُ فَأَرْجِهُ وَأَنَا حَاضِرٌ.

فَرَوَاهَا بِعِينِهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عُرْوَةَ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَى الزَّهْرِيُّ وَصَالِحُ ابْنُ أَبِي حَسَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبَّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرُو الشَّيْبَانِيُّ. وَهُوَ مِنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا. وَأَبُو مَعْنَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخِيرَةَ. كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، خَبَرَيْنِ.

وَأَسْنَدَ عَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا. وَعَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَلَدٌ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثَلَاثَةً أَخْبَارٍ.

وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، وَصَاحِبَ عَلَيْهَا، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثًا.

وَأَسْنَدَ رَبِيعَيَّ بْنَ حِرَاشٍ عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثَيْنِ. وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثًا. وَقَدْ سَمِعَ رَبِيعَيَّ مِنْ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَوَى عَنْهُ.

وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْعَ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثًا.

وَأَسْنَدَ التَّعْمَانُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، ثَلَاثَةً أَحَادِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْلَّثَّيِّ، عَنْ شَعِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثًا.

وَأَسْنَدَ سَلَيْمانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثًا.

وأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَادِيثَ فَكُلُّ هُؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ نَصَبُّهُمْ رِوَايَتِهِمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمِّيَّاًهُمْ، لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةِ بَعْيِنَهَا وَلَا أَنَّهُمْ لَقُوْهُمْ فِي نَفْسٍ خَبَرُ بَعْيِنَهُ. وَهِيَ أَسَانِيدٌ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صِحَّاحِ الْأَسَانِيدِ. لَا تَعْلَمُهُمْ وَهُنَّا مِنْهُمَا شَيْئًا قَطْ. وَلَا تَمْسُوا فِيهَا سَمَاعًا بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ. إِذ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَكِرٍ. لِكُوْنِهِمْ جَمِيعًا كَائِنًا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّقَوْا فِيهِ. وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحْدَثَهُ الْقَافِلُ الَّذِي حَكَيَّنَا فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ، بِالْعُلَمَاءِ الَّتِي وَصَفَ — أَقْلَ مِنْ أَنْ يُعَرِّجَ عَلَيْهِ وَيَثْبَرُ ذَكْرُهُ. إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحْدَثًا وَكَلَامًا خَلْفًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفَ، وَيَسْتَكِرُهُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفًا، فَلَا حَاجَةَ بَنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا شَرَحْنَا، إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلَهَا الْقَدْرُ الَّذِي وَصَفَنَا. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ التَّكْلِفُ.

١ - كتاب الإيمان

(١) باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى. وبيان الدليل على التبرير من لا يؤمن بالقدر، وإغلاط القول في حقه قال أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري - رحمة الله - : بعون الله تبتدىء، وإيّاه تستكفي، وما توْفِيقُنا إلَّا بِالله جل جلاله.

١ - (٨) حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب. حدثنا وكيع. عن كهمس، عن عبد الله بن بريدة، عن يحيى بن يعمار وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبرى. وهذا حديثه: حدثنا أبي. حدثنا كهمس، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمار قال: كان أول من قال بالقدر بالبصرة معبد الجنين. فأنطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن من الجميري حاجين أو معتمرتين فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر. فوْقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجَدَ، فَأَكْتَفَتْنَا أَنَا وَصَاحِبِي. أحدهما عن يعيشه والآخر عن شماليه. فظلت أنا صاحبي سيكِلُ الْكَلَامَ إِلَيْهِ. فقلت: يا أبا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَنْفَرُونَ الْعِلْمَ — وَذَكَرَ مِنْ شَانِهِمْ — وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنْ لَا قَدْرًا. وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنْفَفٌ. قَالَ: فَإِذَا لَقِيْتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءٌ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ! لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبَ فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ. ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرٍ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: يَبْيَأُنَا تَحْنُّعٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرَفُهُ مِنَا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَسْنَدَ رُكْبَتِيهِ إِلَى رُكْبَتِيهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَحْدَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الإِسْلَامِ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتَؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجَ الْبَيْتَ، إِنْ أَسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَعَجَبْنَا لَهُ، يَسْأَلُهُ وَيَصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ! قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَوْمَنَ بِالْقَدْرِ خَيْرَهُ وَشَرَهُ» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟. قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ. فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟. قَالَ: «مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمِ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا. قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّتِهَا. وَأَنْ تَرَى الْحُفَّةَ الْعَرَاءَ، الْعَالَةَ، رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوِلُونَ فِي الْبَيْانِ». قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ. فَلَبِسَتْ مَلِيَّةً. ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مِنْ السَّائِلِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلٌ. أَتَاكُمْ يُعْلَمُكُمْ دِينَكُمْ».

٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْعَبْرِيِّ، وَأَبُو كَامِلِ الْحَاجِدِرِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبُدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَأنِ الْقَدْرِ، أَنْكَرَنَا ذَلِكَ. قَالَ فَحَجَجْتُ أَنَا وَحْمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ حَجَّةً وَسَاقُوا الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ. وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَنَقْصَانُ أَحْرُفٍ.

٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَحُمَيْدُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: لَقِيْنَا

عبد الله بن عمر. فذكرنا القدر وما يقولون فيه. فاقتصر الحديث كنحو حديثهم. عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، وفيه شيء من زيادة، وقد نقص منه شيئاً.

٤ - (٣٠٠) وحدثني حاج بن الشاعر: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِينِ عَمْرَ، عَنْ عَمْرَ، عَنْ التَّبِيِّ ﷺ، بَنْحُو حَدِيثَهُمْ.

٥ - (٩) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، و زهير بن حرب، جمِيعاً عن ابن علية، قال زهير: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ وَتَوْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ» قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتَقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَ تَرَاهُ. فَإِنْ لَمْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ. وَلَكِنْ سَاحِدُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. وَإِذَا كَانَتِ الْعَرَةُ الْحُفَّاءُ رُؤُسُ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبَيْانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ تَلَاقَ ﷺ: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَذَرِّي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَذَرِّي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ. إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ} (لقمان آية: ٣٤). قَالَ ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُوا عَلَيَّ الرَّجُلُ» فَأَخْدُوا إِلَيْرُودُهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جِرِيلٌ. جَاءَ لِيَعْلَمَ النَّاسَ دِينَهُمْ». [٥٠]

٦ - (٣٠٠) حدثنا محمد بن عبد الله بن تمير: حدثنا محمد بن بشير: حدثنا أبو حيأن التميمي بهذا الإسناد، مثله، غير أن في روایته: «إذا ولدت الأمة بعلها» يعني السرارى.

٧ - (١٠) حدثني زهير بن حرب: حدثنا جرير، عن عمارة (وهو: ابن الفقيع)، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سلوني» فهاهبوه أنسأله. فجاء

رَجُلٌ، فَحَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتِيهِ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتَؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: صَدِقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَا أَنْتَ بِهِ وَكَاتِبِهِ وَلِقَائِهِ وَرَسُولِهِ وَتَؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتَؤْمِنَ بِالْقَدْرِ كُلِّهِ» قَالَ: صَدِقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: صَدِقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَغْلَمِ مِنَ السَّائِلِ. وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبِّهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. وَإِذَا رَأَيْتَ الْحَفَّةَ الْعَرَاءَ الصَّمَ الْبَكْمَ مُلُوكَ النَّاسِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمَ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبَنِيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا. فِي خَمْسٍ مِنَ الْعَيْنِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ قَرَأَ {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْزَلُ الْعَيْنَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ}. إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» (القمان آية: ٣٤). قَالَ: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «رُدُوهُ عَلَيِّ» فَأَتَمِسَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَذَا جِبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا. إِذَا لَمْ تَسْأَلُوا».

٢ - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

(١١) حَدَّثَنَا قُتْيَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ جَمِيلٍ بْنِ طَرِيفٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ)، عَنْ أَبِي سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: حَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تَاجِدٍ، ثَائِرِ الرَّأْسِ، تَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا تَفْقَهُ مَا يَقُولُ. حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ. فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ». قَالَ: فَأَدِبْرُ الرَّجُلِ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». [٤٦: خ]

٩ - (٠٠٠) حدثني يحيى بن أبى يوب و قتيبة بن سعيد، جمیعاً عن إسماعيل بن حفیر، عن أبی سهیل، عن أبیه، عن طلحة بن عبید الله، عن النبي ﷺ بعهذا الحديث. تخرّج حديث مالک. غيره أتى قال: فقال رسول الله ﷺ «أفلح، وأبیه، إن صدق» أو «دخل الجنة، وأبیه، إن صدق».

٣ - باب السؤال عن أركان الإسلام

١٠ - (١٢) حدثني عمرو بن محمد بن بکير الناقد: حدثنا هاشم بن القاسم أبو التضري. حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالک، قال: ثُبِّطَنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ شَيْءٍ. فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُ اللَّهَ وَيَخْرُجُ نَسْمَعُ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَتَأْنَا رَسُولَكَ فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَرْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فِي الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «أَعْمَ»، قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَواتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتَنَا، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فِي الَّذِي أَرْسَلَكَ. اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «أَعْمَ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا. قَالَ «صَدَقَ» قَالَ: فِي الَّذِي أَرْسَلَكَ. اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ «أَعْمَ» قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فِي الَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «أَعْمَ». قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ، ثُمَّ وَلَى. قَالَ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

١١ - (٠٠٠) حدثني عبد الله بن هاشم العبدلي: حدثنا بهز: حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت قال: قال أنس: كُنَّا ثُبِّطَنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ شَيْءٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَثْلِهِ.

٤ - باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة

١٢ - (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُتَّيْرٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُوبُ، أَنَّ أَعْرَابِيَا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقِيَهُ أَوْ بِزِمَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ يَا مُحَمَّدًا! أَخْبِرْنِي بِمَا يُقْرَبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وُقِّقَ أَوْ لَقَدْ هُدِيَ» قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ فَأَعْوَادَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصْلُّ الرَّحْمَمَ، دَعِ النَّافَّةَ». [خ: ٥٩٨٣]

١٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ أَتَهُمَا سَيِّعًا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

١٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميَّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: دَلِّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصْلُّ ذَا رَحْمَكَ» فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ «إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ». [خ: ١٣٩٦]

١٥ - (١٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَفَانَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيَا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دَلِّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ. وَتَوَدَّيِ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ. وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبْدًا، وَلَا أَقْصُصُ مِنْهُ. فَلَمَّا وَلَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْتَظِرْ إِلَى هَذَا». [خ: ١٣٩٧]

١٦ - (١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. وَاللَّفْظُ لَأَبِي كُرَيْبٍ. قَالَا:

حدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ التَّغْمَانَ بْنُ قَوْقَلِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». .

١٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَاجَّ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْفَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِهِ وَزَادًا فِيهِ: وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

١٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنٍ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَصُمِّتُ رَمَضَانَ، وَأَخْلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَزِدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

(٥) بَابُ بِيَانِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدِعَائِهِ الْعَظَامِ

١٩ - (١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثَمَّيْرِ الْهَمَدَانِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ) عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَدَةَ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةَ عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَالْحَجَّ» فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجَّ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ؟ قَالَ لَا. صِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحَجَّ. هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٨]

٢٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيِّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عَبْيَدَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ. عَلَى أَنْ يُعَبَّدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ. وَإِقَامُ الصَّلَاةِ. وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ. وَحَجَّ الْبَيْتِ. وَصَوْمُ رَمَضَانَ».

٢١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ. شَهادَةُ أَنَّ لَآ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. وَإِقَامِ

الصلوةِ. وإيتاءِ الزكاةِ. وحجَّ الْبَيْتِ. وصومُ رمضانَ».

٢٢ - (٠٠٠) وحدَثني ابنُ نميرٍ: حدَثنا حنظلةُ قالَ: سمعْتُ عكرمةً بنَ خالدٍ يحَدِّثُ طاؤساً، أَنَّ رجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَعْزُرُ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنْيَ عَلَى خَمْسٍ. شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وِقَامٌ الصَّلَاةُ. وِإِيتَاءُ الزَّكَاةِ. وصَيَّامٌ رَمَضَانَ. وَحَجَّ الْبَيْتِ».

٦ - بابُ الأمر بالإِيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشَرائِعِ الدِّينِ، والدُّعاءِ إِلَيْهِ،

والسؤال عنِّهِ، وحفظِهِ، وتبليغِهِ مِنْ لَمْ يَلْفَغْ

٢٣ - (١٧) حدَثنا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حدَثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ حَوْدَدَنَا يَحْمَيَ بْنَ يَحْمَيَ وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِيمٌ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةِ وَقْدَ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ. فَلَا تَخْلُصْ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ. فَمَرْتَنَا بِأَمْرٍ تَعْمَلُ بِهِ، وَتَدْعُونَا إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا. قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ. وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. الإِيمَانُ بِاللَّهِ (ثُمَّ فَسَرَّهَا لَهُمْ فَقَالَ) شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وِقَامُ الصَّلَاةُ. وِإيتَاءُ الزَّكَاةِ. وَأَنْ تُؤْدُوا خَمْسَ مَا عَنْمَتُمْ. وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدِّبَاءِ. وَالْحَنَّمِ. وَالتَّقِيرِ. وَالْمُقَيْرِ» زادَ خَلْفٌ فِي رِوَايَتِهِ: «شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَعَقَدَ وَاحِدَةً.

٤ - (٠٠٠) حدَثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبةٌ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حدَثنا عَنْدَرٌ، عَنْ شَعْبَةَ، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حدَثنا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفرٍ حدَثنا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ يَدَيِ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ. فَكَاتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسَأَلُهُ عَنْ تَبَيِّنِ الْحَرَّ، فَقَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْوَفَدُ؟ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ. قَالَ: «مَرْجَبًا بِالْقَوْمِ. أَوْ بِالْوَفَدِ. غَيْرَ خَرَابِيَا وَلَا النَّدَامِيِّ» قَالَ: فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْتِكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنَّ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٌّ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِعُ أَنْ نَأْتِكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ.

فَمُرْتَأِي بِأَمْرٍ فَصَلَّى نُحْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَأَنَا، تَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. قَالَ: فَأَمْرَهُمْ بِأَرْبَعَ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. قَالَ: أَمْرُهُم بِالإِيمَانِ بِاللهِ وَحْدَهُ. وَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤْدَوَا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنِمِ» وَنَهَاهُمْ عَنِ الدِّبَاءِ وَالْحَنْثَمِ وَالْمُزْفَتِ. قَالَ شُعْبَةُ: وَرَبُّمَا قَالَ النَّقِيرُ. قَالَ شُعْبَةُ: وَرَبُّمَا قَالَ الْمُقَيْرُ. وَقَالَ «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ وَرَأَكُمْ» وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ الْمُقَيْرُ. [خ: ٥٣]

- ٢٥ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةَ نَصْرَ بْنُ عَلَيَّ الْجَهْضَمِيَّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي. قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا قُرَةُ بْنُ حَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ. وَقَالَ: «أَنَّهَا كُمْ عَمَّا يُتَبَذَّلُ فِي الدِّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْثَمِ وَالْمُزْفَتِ» وَزَادَ أَبْنُ مُعاذٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَشَجَّ - أَشَجَّ عَبْدِ الْقَيْسِ - : «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحَلْمُ وَالْأَكَادَةُ».

- ٢٦ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي عَوْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفَدَ الَّذِينَ قَدِيمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ. قَالَ سَعِيدٌ: وَذَكَرَ قَتَادَةَ أَبَا نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ أَنَّاساً مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِيمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةِ وَيَئِنَّكَ كُفَّارُ مُضَرٍّ. وَلَا تَقْدِيرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرُمٍ. فَمُرْتَأِي بِأَمْرٍ تَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَأَنَا، تَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، إِذَا نَحْنُ أَخْذَنَا بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ. وَأَنَّهَا كُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً. وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ. وَاتَّوَا الزَّكَاةَ. وَصُومُوا رَمَضَانَ. وَأَعْطُوا الْحُمُسَ مِنَ الْغَنَائمِ. وَأَنَّهَا كُمْ عَنْ أَرْبَعٍ. عَنِ الدِّبَاءِ وَالْحَنْثَمِ وَالْمُزْفَتِ وَالْنَّقِيرِ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا عِلْمُكَ بِالْنَّقِيرِ؟ قَالَ: «بَلَى. جِدْعٌ تَقْرُونَهُ. فَتَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطْبِيَّعِ» (قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ «مَنَ التَّمْرِ» ثُمَّ تَصْبِيُونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. حَتَّى إِذَا سَكَنَ

غَلَيْأَهُ شَرِبُتُمُوهُ. حَتَّى أَنْ أَحَدَكُمْ (أَوْ إِنْ أَحَدَهُمْ) لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسِّيفِ». قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَرَاحَةٌ كَذَلِكَ. قَالَ وَكُنْتُ أَخْبَاهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: فَفِيمَ تَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ، الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفَوَاهِهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجَرْذَانِ. وَلَا تَعْقِي بِهَا أَسْقِيَةَ الْأَدَمِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنْ أَكَلْتُهَا الْجَرْذَانُ. وَإِنْ أَكَلْتُهَا الْجَرْذَانُ» قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِأَشَجَّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْنَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ».

٢٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ لَقِيَ ذَاكَ الْوَفْدَ. وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرَيِّ؛ أَنَّ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ لِمَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يُمَثِّلُ حَدِيثَ ابْنِ عَلَيَّةَ. غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: «وَتَذَيَّفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطْيَاءِ أَوِ التَّمْرِ وَالْمَاءِ» وَلَمْ يَقُلْ: (قَالَ سَعِيدٌ أَوْ قَالَ مِنَ التَّمْرِ).

٢٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارِ الْبَصْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَوْدَدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْفَظُّلُّهُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَرَعَةَ أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ، وَحَسَنَأَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرَيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ لِمَا أَتَوَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاعَكَ. مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْرُبُوا فِي التَّقِيرِ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاعَكَ. أَوْ تَدْرِي مَا التَّقِيرِ؟ قَالَ «ذَعْمٌ. الْجِدْعُ يُنْقُرُ وَسَطَةً. وَلَا فِي الدَّبَاءِ، وَلَا فِي الْحَنْتَمَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُؤْكَكِ».

٧ - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام

٢٩ - (١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْمَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِي عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ. قَالَ - أَبُو بَكْرٍ: رَبِّمَا قَالَ وَكِيعٌ -: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعاذًا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا

مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدَ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيمَانُكَ وَكَرَاءُكَ أَمْوَالِهِمْ وَاتِّقِ دُعَوةَ الْمَظْلومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» [خ: ٢٤٤٨]

-٣٠ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيرِيَّ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكَرِيَّاءِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَى بْنِ صَيْفِيَّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ

-٣١ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ أَبْنُ الْفَاسِمِ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيَّ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مَعاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلَكِتَابَ فَلَيْكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخِرُّهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ فَتَرَدَ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَاءُمَّ أَمْوَالِهِمْ» [خ: ١٤٥٨]

٨ - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة و يؤتوا الزكاة، ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ وأن من فعل ذلك عصمه نفسه و ماله إلا بحقها، و وكلت سريته إلى الله تعالى. و قتال من منع الزكاة أو

غيرها من حقوق الإسلام، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام

-٣٢ (٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَمَّا تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرَ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي

بَكْرٌ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرَتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَوْنِي عِقَالًا كَائِنُوا يُؤْدِونَهُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتَلُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ. فَعَرَفَتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [خ: ١٣٩٩، ١٤٠٠]

٣٣ - (٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ، عَنْ أَبِنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَمْرَتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ. وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». [خ: ٢٩٤٦]

٣٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبَابِيَّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَارُودِيَّ)، عَنْ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ، وَاللَّفْظُ لَهُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرْبَعٍ. حَدَّثَنَا رَوْهُ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمْرَتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ. فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِي دِمَاعَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

٣٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمْرَتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِنِ الْمُسِيبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي أَبْنَ مَهْدِيَّ) قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الرَّتْبَيِّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمْرَتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِي دِمَاعَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». ثُمَّ قَرَأَ: {إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكَّرٌ}.

لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِيَّطٍ}. (الغاشية الآياتان: ٢١-٢٢).

-٣٦ - (٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ؛ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ الصَّبَاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ. فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». [٢٥: خ]

-٣٧ - (٢٣) وَحَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِيهِ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي ابْنَ الْفَزَارِيِّ). عَنْ أَبِيهِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمْهُ. وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

-٣٨ - (٢٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. حَوْدَدَنِيهِ زُهْيرٌ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِيهِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَحَدَ اللَّهَ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٩- باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين. والدليل على أن من مات على الشرك فهو في أصحاب الجحيم. ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل

-٣٩ - (٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيَّبِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبِيهِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبَ الْوَفَاءَ. جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهَلَ، وَعَبْدَ اللَّهِ أَبْنَ أَبِيهِ أُمِيَّةَ بْنَ الْمُغَيْرَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمَّ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو جَهَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ أَبِيهِ أُمِيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَتُرْغَبُ عَنْ مِلَةِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ، وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَةِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ. وَأَبَيَ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا وَاللَّهِ! لَا سُتْغَفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ}

آمَنُوا أَنْ يَسْتَعْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْحَجَّمِ } (التوبه: ١١٣). وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّدِينَ}.

[القصص: ٥٦]. [خ: ١٣٦]

٤٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. حَوَّلَنَا حَسَنُ الْحُلوَانِيُّ وَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ غَيْرُ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ اتَّهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فِيهِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَيْتَمِينَ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَيَعْوَدُنِي فِي تِلْكَ الْمَقَالَةِ. وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرِ مَكَانَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، فَلَمْ يَرَأْ أَبِيهِ.

٤١ - (٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانٌ، عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ، عَنْدَ الْمَوْتِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَأَبَى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ} الْأَيَّةِ. (القصص: ٥٦).

٤٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمِّهِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّنِي قُرَيْشٌ. يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ، عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ، لَا فَرَرْتُ بِهَا عَيْنِكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ}. (القصص: ٥٦).

٤٣ - ١٠ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ قَطْعاً

٤٣ - (٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَبُو بَكْرٌ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمَرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ. حَدَّثَنَا بِشَرُّ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءَ،

عَنْ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
يَقُولُ مِثْلُهُ سَوَاءً.

٤٤ - (٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ التَّضْرِيرِ أَبْنِ أَبِي التَّضْرِيرِ . قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّضْرِيرِ هَاشِمُ بْنُ
الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوِيلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرْفٍ، عَنْ أَبِي
صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ . قَالَ: فَنَفِدَتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ . قَالَ:
حَتَّى هُمْ بَنَحْرٍ بَعْضِ حَمَائِلِهِمْ . قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ جَمَعْتَ مَا بَقَيَ مِنْ أَزْوَادَ
الْقَوْمِ، فَدَعَوْتَ اللَّهَ عَلَيْهَا . قَالَ فَفَعَلَ . قَالَ فَجَاءَهُ دُوَوْ الْبَرِّ بِرَهْ . وَدُوَوْ التَّمْرِ بِتَمْرِهِ . قَالَ (وَقَالَ)
مُجَاهِدٌ وَدُوَوْ التَّوَاهِ بِتَوَاهِهِ قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالتَّوَاهِ؟ قَالَ: كَانُوا يَمْصُوْنَهُ وَيَشْرِبُونَ
عَلَيْهِ الْمَاءَ . قَالَ فَدَعَا عَلَيْهَا . حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَزْوَادَهُمْ . قَالَ فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَشْهُدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ . لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٤٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَمِيعًا عَنْ أَبِي
مُعاوِيَةَ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (شَكَّ الْأَعْمَشُ) قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةً . قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَذَّتَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاضِحَنَا، فَأَكْلَنَا وَادْهَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«افْعُلُوا» . قَالَ فَجَاءَهُمْ أَعْمَشُ عَلَيْهَا بِالْبَرِّكَةِ . لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
أَزْوَادِهِمْ . ثُمَّ ادْعَ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرِّكَةِ . لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
بِكَفَّ ذُرَّةٍ: «تَعْمُ» . قَالَ فَدَعَهُمْ بِنَطْعَ فَبَسَطُهُ . ثُمَّ دَعَهُمْ بِفَضْلٍ أَزْوَادِهِمْ . قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجْيِي
بِكَفَّ ذُرَّةٍ . قَالَ وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفَّ ذُرَّةٍ . قَالَ وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَسْرَةٍ . حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى
النَّطْعَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ . قَالَ فَدَعَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرِّكَةِ . ثُمَّ قَالَ: «خُدُّوا فِي
أُوْعِيْتُكُمْ» . قَالَ: فَأَخْدُّوا فِي أُوْعِيْتِهِمْ . حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وِعَاءٌ إِلَّا مَلُوْهُ، قَالَ:
فَأَكْلُوا حَتَّى شَبِّعُوا، وَفَضَلَّتْ فَضْلَةٌ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍ، فَيُحْجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ».

٤٦ - (٢٨) حَدَّثَنَا دَاؤُودُ بْنُ رُشِيدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي أَبْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ أَبِنِ جَابِرٍ . قَالَ:
حَدَّثَنِي عَمِيرٌ بْنُ هَانِيٍّ . قَالَ: حَدَّثَنِي جَنَادَهُ أَبْنُ أَبِي أُمَيَّةَ . حَدَّثَنِي عَبَادَهُ بْنُ الصَّامِتِ . قَالَ:

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمَّتِهِ وَكَلِمَتُهُ الْقَافِهَا إِلَى مَرِيمَ وَرُوحُ مُنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ شَاءَ». [خ: ٣٤٣٥]

(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيَّ: حَدَّثَنَا مُبِشْرٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِيٍّ، فِي هَذَا الْإِسْتَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ» وَلَمْ يَذْكُرْ «مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ شَاءَ».

٤٧ - (٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبْنِ عَجَلَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبْنِ مُحَيْرَيْزٍ، عَنِ الصَّنَابِحِيِّ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ. فَقَالَ: مَهْلًا. لَمْ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ لَئِنْ اسْتَشْهِدْتُ لَا شَهَدَنَ لَكَ. وَلَئِنْ شُفِعْتُ لَا شُفِعْنَ لَكَ. وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لَا نَفْعَنَكَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ. إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا. وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

٤٨ - (٣٠) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا قَاتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ. لِيُسْ بَيْنِ وَبَيْنِهِ إِلَّا مُؤْخِرَةِ الرَّاحِلَةِ. فَقَالَ: «يَا مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ!» قُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَ: «يَا مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ!» قُلْتُ: لَبَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدِيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ» قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [خ: ٥٩٦٧]

٤٩ - (٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي

إِسْحَقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: كُنْتُ رَدْفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. عَلَى حِمَارٍ يُقالُ لَهُ عُفَيْرٌ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً. وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذَّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ. فَيَتَكَلُّو» [٢٨٥٦: خ]

٥٠ - (٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُتَّقِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالأشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُمَا سَمِعاً الأَسْوَدَ بْنَ هِلَالَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مُعَاذُ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ «أَنْ يُعَبِّدَ اللَّهُ وَلَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْءاً» قَالَ: «أَتَدْرِي مَا حَقَّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ «أَنْ لَا يُعَذَّبُهُمْ».

٥١ - (٣١) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ الأَسْوَدِ بْنِ هِلَالَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجَبْتُهُ. فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ؟» نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٥٢ - (٣١) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرَبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنَفِي: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ. قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا قَعُوداً حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٍ، فِي نَفَرٍ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِنَا. فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا وَخَشِينَا أَنْ يُقْطِعَ دُونَنَا. وَفَرِعْنَا فَقُمنَا. فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعَ. فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلأنْصَارِ لِيَنْهَا التَّجَارُ. فَدَرْتُ بِهِ هَلْ أَجُدُ لَهُ بَابًا. فَلَمْ أَجِدْ. فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَعْدِ خَارِجَةٍ (وَالرِّبِيعُ الْجَدُولُ) فَاحْتَفَرْتُ كَمَا يَحْتَفِرُ الشَّعْلُ. فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ «أَبُو هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهَرِنَا. قَمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا. فَخَشِينَا أَنْ يُقْطِعَ دُونَنَا. فَفَرِعْنَا. فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعَ. فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ. فَاحْتَفَرْتُ كَمَا يَحْتَفِرُ الشَّعْلُ.

وَهُؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَأَيْ فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» (وَأَعْطَانِي نَعْلَمْ) قَالَ «اذْهَبْ بِنَعْلَى هَاتَيْنِ. فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهُدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. مُسْتَقِنَا بِهَا قَلْبُهُ. فَبَشَّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمْرًا. فَقَالَ: مَا هَاتَانِ التَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟! فَقُلْتُ: هَاتَيْنِ تَعْلَانِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بَعْشِي بِهِمَا. مَنْ لَقِيتُ يَشْهُدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِنَا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْهُ بِالْجَنَّةِ. فَضَرَبَ عُمْرًا يَدِهِ بَيْنَ ثَدَيْهِ. فَخَرَّتُ لِإِسْتِيٰ. فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ. فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً. وَرَكَبْنِي عُمْرًا إِذَا هُوَ عَلَى أَثْرِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَالِكُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَقِيتُ عُمْرًا فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعْشَتُهُ بِهِ. فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدَيِّي ضَرَبَةً. خَرَّتُ لِإِسْتِيٰ. قَالَ: ارْجِعْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُمْرًا! مَا حَمَلْتُ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَبِي أُونَّ وَأُمِّي. أَبَعْثَتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهُدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِنَا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «عَمَّ» قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ. فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَكَلَّ النَّاسُ عَلَيْهَا. فَخَلَّهُمْ يَعْمَلُونَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَخَلَّهُمْ». [١٢٨: خ]

٥٣ - (٣٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ فَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّجْلِ، قَالَ «يَا مَعَاذُ» قَالَ: لَبِيكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدِيْكَ. قَالَ: «يَا مَعَاذُ»، قَالَ: لَبِيكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدِيْكَ. قَالَ: «يَا مَعَاذُ» قَالَ: لَبِيكَ رَسُولُ اللَّهِ وَسَعْدِيْكَ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهُدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَخْبَرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلُّو» فَأَخْبَرَ بِهَا مَعَاذَ عِنْدَ مَوْتِهِ، تَائِثًا. [١٢٨: خ]

٥٤ - (٣٣) حَدَّثَنَا شَيْمَانُ بْنُ فَرَوْخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ) قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابَتُ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَتَيْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ. فَلَقِيَتُ عَتَيْبَانَ. فَقُلْتُ: حَدِيثُ بَلَغَنِي عَنْكَ. قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ. فَبَعْثَتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَيْ أَحِبَّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتَصَلِّي فِي مَزْرِلِي فَاتَّخِذَهُ مُصَلَّى.

قالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَذْرِلِيٍّ وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بِيَهُمْ ثُمَّ أَسْتَدُوا عُظْمَ ذَلِكَ وَكُبْرَاهُ إِلَى مَالِكٍ بْنِ دُخْشُمٍ قَالُوا: وَدَوَا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهُلْكَ . وَوَدَوَا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرًّا فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ وَقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ قَالَ: «لَا يَشْهُدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ أَوْ تَطْعَمُهُ». قَالَ أَنَّسٌ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ فَكَتَبَهُ.

٥٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْيَانُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ عَمِيٌّ فَأَرْسَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَعَالَ فَخُطْطِ لِي مَسْجِداً فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ قَوْمًا وَنَعْتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ الدَّخْشُمِ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْنُ حَدِيثَ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

١١ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رِبِّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَإِنْ ارْتَكَ الْمَعْاصِي الْكَبَائِرِ

٥٦ - (٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْمَى أَبْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكَّىٰ، وَبِشْرٌ بْنُ الْحَكَمَ . قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ أَبْنُ مُحَمَّدٍ) الدَّرَاوَرِدِيُّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ الْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رِبِّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً».

١٢ - بَابُ بَيَانِ عَدْدِ شَعْبِ الْإِيمَانِ وَأَفْضُلِهَا وَأَدْنَاهَا

وَفَضْيَلَةُ الْحَيَاةِ، وَكُونُهُ مِنَ الْإِيمَانِ

٥٧ - (٣٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرُ الْعَقَدِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِضَعْفٍ وَسَبْعُونَ شَعْبَةً، وَالْحَيَاةُ شَعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ» . [خ: ٩]

٥٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بِضَعْفٍ وَسَبْعُونَ، أَوْ بِضَعْفٍ

وَسَتُونَ شَعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شَعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

٥٩ - (٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ، وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ سَمِيعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا يَعْظُمُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ». [خ: ٢٤]

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعْظُمُ أَخَاهُ.

٦٠ - (٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشَنِّي) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» فَقَالَ بُشِيرٌ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا وَمِنْهُ سَكِينَةً. فَقَالَ عِمْرَانُ: أَحَدَّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحْفِكَ؟ [خ: ٦١١٧]

٦١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبِ الْحَارِثِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ (وَهُوَ أَبْنُ سُوِيدٍ) أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنَا. وَفِينَا بُشِيرٌ بْنُ كَعْبٍ. فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» قَالَ أَوْ قَالَ: «الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ» فَقَالَ بُشِيرٌ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَحْدُثُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوِ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا لِلَّهِ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ، قَالَ: فَعَضِيبَ عِمْرَانَ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ. وَقَالَ: أَلَا أَرَانِي أَحَدَّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُعَارِضُ فِيهِ؟ قَالَ فَأَعْنَادَ عِمْرَانَ الْحَدِيثَ. قَالَ فَأَعْنَادَ بُشِيرًا. فَعَضِيبَ عِمْرَانُ. قَالَ: فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ: إِنَّهُ مِنَا يَا أَبَا نُجَيْدٍ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

حدَّثَنَا إِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ. حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعُدُوِيِّ. قَالَ: سَمِعْتَ حَجَيرَ بْنَ الرَّبِيعَ الْعُدُوِيَّ يَقُولُ عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادٍ بْنِ زَيْدٍ.

١٣ - جامع أوصاف الإسلام

٦٢ - (٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا قُيَّمَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ.

حدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفِّيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيِّ
قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا، لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ (وَفِي حَدِيثٍ
أَبِي أَسَمَّةَ غَيْرِكَ) قَالَ: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ فَاسْتَقِمْ». [١٢]

١٤ — باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل

٦٣ - (٣٩) حدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَ بْنِ الْمُهَاجِرِ:
أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا
سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيِّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تَطْعُمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ
عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرَفْ». [١٢]

٦٤ - (٤٠) وَحدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْجِ الْمَصْرِيِّ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَنَّهُ
سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ
خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِيمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». [١٣]

٦٥ - (٤١) حدَّثَنَا حَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَاصِمٍ: قَالَ عَبْدُ
أَنْبَانَا بُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزَّيْرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَابِراً يَقُولُ: سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِيمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ». [١٤]

٦٦ - (٤٢) وَحدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوَيِّ: قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو
بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىَ، قَالَ: قُلْتُ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِيمُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».
وَحدَّثَنِي إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
بِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٥ — باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حللاة الإعان

٦٧ - (٤٣) حدَّثَنَا إِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدَ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدَ بْنُ
بَشَّارٍ، جَمِيعاً عَنِ الثَّقَفِيِّ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي

فِلَابَةَ، عَنْ أَئْسَنَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَ حَلاوةَ الإِيمَانِ، مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءُ لَا يُحِبَّ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَقْدَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ». [خ: ١٦]

- ٦٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَئْسَنَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ. مَنْ كَانَ يُحِبَّ الْمَرْءُ لَا يُحِبَّ إِلَّا اللَّهُ. وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا. وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَقْدَهُ اللَّهُ مِنْهُ».

(٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَتَيْنَا التَّضْرِيرَ بْنَ شُمَيْلٍ: أَتَيْنَا حَمَادَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَئْسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيَاً أَوْ كَصْرَانِيَا».

١٦ — باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين. وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه الحبة

- ٦٩ - (٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّةَ. حَوْدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَئْسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ — وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ — الرَّجُلُ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

- ٧٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَئْسَنِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». [خ: ١٥]

١٧ — باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير

- ٧١ - (٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا

شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَنَادَةً يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ» (أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ). [خ: ١٣]

٧٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْدٍ عَنْ حُسْنِي الْمُعَلِّمِ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ (أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

١٨ - باب بيان تحريم إيداء الجار

٧٣ - (٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَّيْبَةُ بْنُ سَعْدٍ وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرَ، قَالَ أَبْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمُنُ جَارَهُ بِوَاقِفَةِ».

١٩ - باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير،

وكون ذلك كله من الإيمان

٧٤ - (٤٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَبْنَا أَبْنَ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ. عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَقُولْ خَيْرًا أَوْ لِيَصُمُّتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». [خ: ٦٠١٨]

٧٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَصَبِينَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِنَ جَارَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَقُولْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُنْتُ».

٧٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي حَصَبِينَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ».

٧٧ - (٤٨) حَدَّثَنَا زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِنِ عَيْنَةَ،

قالَ ابْنُ نُعْمَرٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شَرِيعٍ الْخَزَاعِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُخْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُنْ». [٦٠١٩: خ]

٢٠ — باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان

- ٧٨ - (٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَانَ. حَوْدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شُبَّابُ كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ. وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَا بِالْخُطْبَةِ، يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مَرْوَانُ. فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ. فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ؟ فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكِرًا فَلْيَغِيرْهُ بِيَدِهِ. إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانَهُ». إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقِلْبَهُ. وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».
- ٧٩ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُبَّابِهِ وَسُفِيَانَ.

- ٨٠ - (٥٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضِيرِ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمِسْوَرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِيٍّ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَاصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُتُّهِ وَيَقْتُلُونَ بِأَمْرِهِ. ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفًا، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ. فَمَنْ جَاهَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَيْسَ وَرَاءَ

ذلكَ مِنَ الْإِيمَانَ حَبَّةً خَرْدَلَ».

قالَ أَبُو رَافِعٍ: فَحَدَّثَتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ. فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَتَزَلَّ بِقَنَاتَةً فَاسْتَبَغَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُوذُ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَتُهُ ابْنُ عُمَرَ.

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ بْنُ الْفُضَيْلِ الْخَطْمِيُّ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُونَ يَهْتَدُونَ بِهَدِيهِ وَيَسْتَنْتَوْنَ بِسُنْتِهِ» مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَدْرُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعَ ابْنِ عُمَرَ مَعَهُ.

٢١ — باب تفاصيل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه

٤١ - (٥١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ: كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَالَدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ فَيْسَا يَرْوِي عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ. قَالَ: أَشَارَ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هُنَّا. وَإِنَّ الْقَسْوَةَ وَغَلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَادِينَ عِنْدَ أَصْوُلِ أَذْنَابِ الْإِبْلِ. حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانُ. فِي رَبِيعَةٍ وَمُضَرَّ».[خ: ٣٣٠، ٢]

٤٢ - (٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ أَبْنَائَا حَمَادًا: حَدَّثَنَا أَيُوبُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرْقَ أَفْيَدَةُ الْإِيمَانِ يَمَانٌ وَالْفِقْهُ يَمَانٌ. وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».[خ: ٤٣٨٨]

٤٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى. حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَوْنَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٤٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ وَ حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ. هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْيَدَةً. الْفِقْهُ يَمَانٌ. وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةً».

٨٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «رَأْسُ الْكُفَرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ. وَالْفَخْرُ وَالْخِلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْأَبْلِ، الْفَدَادِينَ، أَهْلِ الْوَبَرِ. وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَمِّ».[٣٣٠١]

٨٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْيَةً وَابْنَ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَبْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْإِيمَانُ يَمَانٌ. وَالْكُفَرُ قَبْلُ الْمَشْرِقِ وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَمِّ. وَالْفَخْرُ وَالرَّيَاءُ فِي الْفَدَادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ».

٨٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوشُّ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْفَخْرُ وَالْخِلَاءُ فِي الْفَدَادِينَ، أَهْلِ الْوَبَرِ. وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَمِّ».

٨٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِذَذِ الْأَسْنَادِ مِثْلُهُ، وَزَادَ «الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةً».

٨٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ. هُمْ أَرَقُّ أَفْيَدَةً وَأَضْعَفُ قُلُوبًا. الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةً. السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَمِّ. وَالْفَخْرُ وَالْخِلَاءُ فِي الْفَدَادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ». قَبْلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ».

٩٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ. هُمْ أَلَيْنُ قُلُوبًا، وَأَرَقُّ أَفْيَدَةً: الْإِيمَانُ يَمَانٌ. وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةً». رَأْسُ الْكُفَرِ، قَبْلَ الْمَشْرِقِ».

(٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ وَرُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا
الْأَسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ: «رَأْسُ الْكُفْرِ قِبْلَ الْمَشْرِقِ».

٩١ - (٥١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَى: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدَى. حَوَّلَ حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ
خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي أَبْنَ جَعْفَرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلًا
حَدِيثَ حَرِيرٍ. وَزَادَ «وَالْفَخْرُ وَالْخِلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْأَبْلِ». وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي
أَصْحَابِ الشَّاءِ».

٩٢ - (٥٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنِ
أَبْنِ حُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «غِلَظُ الْقُلُوبُ، وَالْحَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ. وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْجَهَنَّمِ».

٢٢ - بَابُ بِيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ وَأَنَّ مَحْبَةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ

وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبَ لِحْصَوْهَا

٩٣ - (٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا.
وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَبُّوْا. أَوْلَأَ أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابِبُّهُمْ؟» «أَفْشُوا السَّلَامَ
بِيْنَكُمْ».

٩٤ - (٥٥) وَحَدَّثَنِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ: أَنْبَأَنَا حَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا» بِمِثْلِ حَدِيثِ
أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٍ.

٢٣ - بَابُ بِيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةَ

٩٥ - (٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادِ الْمَكْكَيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. قَالَ: قُلْتُ لِـ سُهَيْلٍ: إِنَّ
عَمْرَا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْدَاعِ، عَنْ أَبِيكَ. قَالَ: وَرَحَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِي رَجَلًا. قَالَ فَقَالَ:
سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِيكَ. كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ
عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ تَعْمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ التَّبِيَّيْنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ:

«الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم».

- ٩٦ - (٣٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْشَّيْعِيِّ، عَنْ ثَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.
- (٤٠) وَحَدَّثَنِي أُمَّةُ بْنُ بَسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي أَبْنُ زُرْيَعَ). حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَهُوَ أَبْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُهْلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ، عَنْ ثَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.
- ٩٧ - (٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمِيرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَأَيْعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيَّاهُ الرِّسْكَةِ وَعَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.
- ٩٨ - (٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَرُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ تُمِيرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَأَيْعَتْ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.
- ٩٩ - (٣٠) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُوسُسَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَأَيْعَتْ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. فَلَقِنَتِي «فِيمَا اسْتَطَعْتَ» وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. قَالَ: يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ. [خ: ٤: ٧٢٠]
- ٢٤ — باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتibus بالمعصية،
- على إرادة نفي كماله
- ١٠٠ - (٥٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِمْرَانَ التَّحِيَيِّيِّ: أَبْنَا أَبْنَ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولَا: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزِنِي الزَّانِي حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَسْرِقْ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ». [خ: ٥٥٧٨]
- قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ

يُحَدِّثُهُمْ هُؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعْنَى: «وَلَا يَتَهَبُ تُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، حِينَ يَتَهَبُهُمَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

١٠١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «لَا يَزِنِي الْرَّازِي» وَأَقْتَصَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ التَّهْبَةِ. وَلَمْ يَذْكُرْ ذَاتَ شَرَفٍ. قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ بْنُ الْمُسَيْبٍ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا. إِلَّا التَّهْبَةُ.

١٠٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبْنِ الْمُسَيْبٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: بِمِثْلِ حَدِيثِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَذَكَرَ «الْتَّهْبَةَ». وَلَمْ يَقُلْ: «ذَاتَ شَرَفٍ».

١٠٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلْوَانِيَّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنَ الْمُطَلِّبِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، وَحُمَيْدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: حَوَّلَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوِرِدِيِّ) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: كُلُّ هُؤُلَاءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ. غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ وَصَفْوَانَ بْنَ سَلَيْمٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا «يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ» وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ «يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَتَهَبُهُمَا مُؤْمِنٌ» وَزَادَ: «وَلَا يَغْلِبُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَغْلِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ. فَإِيَا كُمْ إِيَا كُمْ».

١٠٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّى: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُدَيْ، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ سُلَيْمانَ، عَنْ دَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا يَزِنِي الْرَّازِي حِينَ يَرِنِي وَهُوَ

مُؤْمِنٌ. وَلَا يَسْرُقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ. وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ.
وَالْتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ.

١٠٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا سُفِّيَانُ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ ذَكْرِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ «لَا يَزِينِي الْوَازِنِ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ
حَدِيثِ شَعْبَةَ.

٢٥ - باب بيان خصال المافق

١٠٦ - (٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ. حَوَّدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ
حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. حَوَّدَّثَنِي زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً. وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَلَةٌ مِنْهُنَّ
كَانَ فِيهِ خَلَةٌ مِنْ نَفَاقٍ. حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ. وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ. وَإِذَا وَعَدَ
أَخْلَفَ. وَإِذَا خَاصَّ فَجَرَ» غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفِّيَانَ «وَإِنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ
كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ». [خ: ٣٤]

١٠٧ - (٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، — وَاللَّفْظُ لِيَحْيَىَ — قَالَا:
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَهْلِ نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ. وَإِذَا
وَعَدَ أَخْلَفَ. وَإِذَا اتَّسَمَ خَانَ». [خ: ٣٣]

١٠٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي مَرَيْمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.
قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، — مَوْلَى الْحُرُوفَةِ —، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ. وَإِذَا
وَعَدَ أَخْلَفَ. وَإِذَا اتَّسَمَ خَانَ». [خ: ٣٣]

١٠٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَفْبَةُ بْنُ مُكْرِمِ الْعَمَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَيْسٍ أَبُو زُكَيْرٍ.
قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، وَقَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ».

وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

١١٠ - (٦٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرٍ التَّمَارُ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ. ذَكَرَ فِيهِ «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

٢٦ - باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر

١١١ - (٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَّرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». [خ: ٤٠]

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمي: وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَقُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَيَّمَا أَمْرِيَءٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ. فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا. إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ. وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ».

٢٧ - باب بيان حال إيمان من رغب عن أخيه وهو يعلم

١١٢ - (٦١) وَحَدَّثَنِي زُهْيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلْمُ، عَنْ أَبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَيَّمَا رَجُلٌ ادْعَى لِغَيْرِ أَيِّهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ. وَمَنْ ادْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا. وَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ. إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ». [خ: ٨٠]

١١٣ - (٦٢) حَدَّثَنِي هَرُونٌ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ جَعْفَرِ أَبْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَرْغِبُوا عَنْ آبائِكُمْ. فَمَنْ رَغَبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفُرٌ».

١١٤ - (٦٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّافِدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ: أَخْبَرَنَا حَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمَّا أَدْعَى زَيْدًا لَقِيتُ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: سَمِعَ أَذْنَاهِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ «مَنْ أَدْعَى أَبَا فِي الْأَسْلَامِ غَيْرَ أَبِيهِ، يَعْلَمُ اللَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١١٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّاءَ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ كِلَّاهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُهُ أَذْنَاهِي. وَوَعَاهُ قَلْبِي. مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ اللَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ». [خ: ٦٧٦٦]

٢٨ — باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»

١١٦ - (٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارِ بْنِ الرِّسَانِ، وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُبَّةُ كُلُّهُمْ عَنْ زُيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ. وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» قَالَ زُيْدٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ شُبَّةَ قَوْلُ زُيْدٍ لِأَبِي وَائِلٍ. [خ: ٤٨]

١١٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُشْتَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُبَّةَ، عَنْ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ تُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَفَانٌ: حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، كِلَّاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٩ — باب بيان معنى قول النبي ﷺ:

«لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقب بعض»

١١٨ - (٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى، وَابْنُ بَشَارٍ، جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُبَّةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ. وَاللَّفْظُ لَهُ. حَدَّثَنَا أَبِي

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ حَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي
النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا
يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [خ: ١٢١]

١١٩ - (٦٦) وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٢٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ حَلَادَ الْبَاهْلِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَيَحْكُمُ (أَوْ قَالَ: وَيَلْكُمْ)
لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [خ: ٦١٦٦]

(٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ
أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدِهِ.

٣٠ — باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة

١٢١ - (٦٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبْنَ نَمِيرٍ
(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدٍ بْنُ عَبْيُودٍ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَنْتَنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفُّرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ
وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ».

٣١ — باب تسمية العبد الأبق كافرا

١٢٢ - (٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي أَبْنَ عُلَيْيَةَ) عَنْ
مَنْصُورٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ حَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَيْمًا عَبْدٌ أَبْقٌ مَنْ
مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ: حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ». قَالَ مَنْصُورٌ: قَدْ وَاللَّهِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَكُنِي أَكْرَهُ أَنْ يُرَوَى عَنِي هُنَّا بِالْبَصَرَةِ.

١٢٣ - (٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاؤَدَ، عَنِ
الشَّعْبِيِّ، عَنْ حَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْمًا عَبْدٌ أَبْقٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ».

١٢٤ - (٧٠) حدثنا يحيى بن يحيى: أخبرنا جرير، عن مغيرة، عن الشعبي قال: كان حرير بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ قال «إذا أبقي العبد لم تقبل له صلاة».

٣٢ - باب بيان كفر من قال مطرنا بالسوء

١٢٥ - (٧١) حدثنا يحيى بن يحيى قال: فرأى على مالك، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهنمي قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبية في إثر السماء كانت من الليل. فلما انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدرؤون ماذا قال ربكم؟» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر. فاما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته، فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب. وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب».

[٨٤٦: خ]

١٢٦ - (٧٢) حدثني حرمئة بن يحيى، وعمرو بن سواد العامري، ومحمد بن سلمة المرادي قال المرادي: حدثنا عبد الله بن وهب عن يوسف وقال الآخران: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يوسف، عن ابن شهاب. قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ألم تروا إلى ما قال ربكم؟» قال: ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين. يقولون: الكواكب وبالكوكب».

(...) وحدثني محمد بن سلمة المرادي. حدثنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث وحدثني عمرو بن سواد. أخبرنا عبد الله بن وهب. أخبرنا عمرو بن الحارث أن أبي يوسف مولى أبي هريرة حدثه، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «ما أزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين. ينزل الله الغيث فيقولون: الكوكب كذا وكذا» وفي حديث المرادي: «بكوكب كذا وكذا».

١٢٧ - (٧٣) وحدثني عباس بن عبد العظيم العنزي. بن النضر بن محمد. حدثنا عكرمة (وهو ابن عمار) حدثنا أبو زمبل قال: حدثني ابن عباس قال: مطر الناس على عهد النبي

فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ». قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ تَوْءُهُ كَذَا وَكَذَا» قَالَ: فَتَرَأَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {فَلَا أُقْسِمُ بِمَا أَقِيمُ بِالنَّجُومِ}، حَتَّى يَلْغَى: {وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ} (الواقعة آية: ٧٥ — ٨٢).

٣٣ — باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته.

وبغضهم من علامات التفاق

١٢٨ - (٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَّ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ: بُغْضُ الْأَنْصَارِ. وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ: حُبُّ الْأَنْصَارِ». [خ: ١٧]

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الإِيمَانِ. وَبُغْضُهُمْ آيَةُ التَّفَاقِ».

١٢٩ - (٧٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعاذُ بْنُ مَعاذٍ حَ وَحَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللهِ بْنُ مَعاذٍ (وَاللَّفظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَدَيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، فِي الْأَنْصَارِ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنُونَ وَلَا يُغْضِبُهُمْ إِلَّا مُنَافِقُونَ. مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ. وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ». [خ: ٣٧٨٣]

قَالَ شَعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدَيِّ: سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ قَالَ: إِيَّاهُ حَدَثَ.

١٣٠ - (٧٦) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ) عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُغْضِبُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

(٧٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. كَلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُغْضِبُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

١٣١ - (٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

حَوْدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدَى بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرَ قَالَ: قَالَ عَلَيْ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَّا التَّسْمَةَ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ إِلَيْ: «أَنْ لَا يُجَنِّبَنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُغَضِّنِي إِلَّا مُنَافِقٌ».

٤ - باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير

الكفر بالله، كفر النعمة والحقوق

(١٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيِّ: أَخْبَرَنَا الْلَّاِيْثُ، عَنْ أَبْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْفَرْنَ الْإِسْتِغْفارَ. فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِّنْهُنَّ، حَرَّازَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ. وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبِّ مِنْكُنَّ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ. فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمْكُثُ الْلَّيَالِيَّ مَا تُصَلِّي، وَتَنْفَطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ».

وَحدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهَبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضْرَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(٨٠) وَحدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحَلْوَانِيَّ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَوْدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ وَقَيْمَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ أَبْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥ - باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة

(٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ أَبْنُ آدَمَ

السّجدةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَنْكِي. يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ» (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ بْنِ أَبِي وَيْلَيِّ). أَمْرَ أَبْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ. وَأَمْرَتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فِي النَّارِ». (...) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَعَصَيْتُ فِي النَّارِ».

١٣٤ - (٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلاهُمَا عَنْ جَرَيْرٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرَيْرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: سَمِعْتُ التَّبَّيَّ يَقُولُ: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ». (...) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيَّ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلِدٍ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

٣٦ — بَابُ بِيَانِ كُونِ الإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ

١٣٥ - (٨٣) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاحِمٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. حَوْدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زَيَادٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي أَبْنَ سَعْدٍ) عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: أَيِّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجَّ مَبْرُورٌ». وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ». وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ.

[٢٦: خ]

١٣٦ - (٨٤) حَدَّثَنِي أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيَّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. حَوْدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحِ اللَّثْبَيِّ، عَنْ أَبِي ذَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيِّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» قَالَ قُلْتُ: أَيِّ الرَّفَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا» قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّمَا أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَعْنَى صَانِعَا أَوْ

تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعَفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكْفَ شَرَكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ». [خ: ٢٥١٨]

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حَيْبِ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَتَعِينُ الصَّانِعَ أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ».

١٣٧ - (٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهَرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلَيدِ ابْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَّاسٍ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيِّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا» قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدِينِ» قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَرِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ.

١٣٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرِ الْمَكَّيِّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، عَنِ الْوَلَيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَيِّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْحَجَةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيْتِهَا» قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدِينِ» قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١٣٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ الْعَنْبَريُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلَيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ (وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيِّ الْأَعْمَالِ أَحَبٌ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدِينِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَرَدْتُهُ لِرَادِنِي. [خ: ٥٢٧]

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلُهُ، وَزَادَ: وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا سَمَاهُ لَنَا.

١٤٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنِ

أَبِي عَمْرُو الشَّيْبَانِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ (أَوْ الْعَمَلِ) الصَّلَاةُ لِوقْتِهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ».

٣٧ — باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده

١٤١ - (٨٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَرَيْرٌ: وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا حَرَيْرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَرَحْبِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَّ الذَّنْبُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهُ نَذَارًا وَهُوَ خَلْقُكَ» قَالَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعْكَ» قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ» [٤٤٧٧: خ].

١٤٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ حَرَيْرٍ. قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا حَرَيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَرَحْبِيلَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الذَّنْبُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ نَذَارًا وَهُوَ خَلْقُكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعْكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا أُخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً} (الفرقان، آية: ٦٨).

٣٨ — باب الكبائر وأكبرها

١٤٣ - (٨٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُكَيْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أَبْئَكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ (ثَلَاثَة): الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ. وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. وَشَهَادَةُ الزَّورِ، (أَوْ قَوْلُ الزَّورِ)» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِّثاً فَجَلَسَ. فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ! [٢٦٥٤: خ].

١٤٤ - (٨٨) وَحَدَّثَنِي يَحْمَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شَعْبَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَبَائِرِ قَالَ:

«الشَّرْكُ بِاللَّهِ. وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ. وَقَتْلُ النَّفْسِ. وَقَوْلُ الزَّورِ». [خ: ٢٦٥٣]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَئْسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَبَائِرِ (أَوْ سُلْطَانَ عَنِ الْكَبَائِرِ) فَقَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ. وَقَتْلُ النَّفْسِ. وَعَقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَقَالَ: «أَلَا أَتَبُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالَ: «قَوْلُ الزَّورِ (أَوْ قَالَ شَهَادَةُ الزَّورِ)» قَالَ شُعْبَةُ: طَنِي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزَّورِ.

١٤٥ - (٨٩) حَدَّثَنِي هَرَوْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيَّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكُ بِاللَّهِ. وَالسُّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالْتَّوْلِي بَيْمَنَ الزَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمُخْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ». [خ: ٢٧٦٦]

١٤٦ - (٩٠) حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالْدِيَةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالْدِيَةُ؟ قَالَ: «تَعْمَ». يَسْبُتْ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسْبُتْ أَبَاهُ. وَيَسْبُتْ أُمَّهُ، فَيَسْبُتْ أُمَّهُ». [خ: ٥٩٧٣]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَارٍ، جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ حَوْدَدَتْنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، كِلَّا لَهُمَا، عَنْ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٣٩ — بَاب تحرير الكبير وبيانه

١٤٧ - (٩١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَادٍ. قَالَ ابْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِانِ بْنِ تَعْلِبٍ، عَنْ فُضَيْلِ الْفُقِيمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّنْعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِقْدَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ كِبِيرٍ»

قالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبَهُ حَسَنًا، وَتَعْلُمُهُ حَسَنَةً. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ. الْكَبُرُ: بَطَرُ الْحَقَّ وَغَمْطُ النَّاسِ».

١٤٨ - (٠٠٠) حدثنا منحابُ بنُ الحارثِ التميميُّ وَ سُويدُ بنُ سعيدٍ، كلاهما عن علبيِّ بنِ مسهرٍ. قالَ منحابٌ: أخْبَرَنَا ابْنُ مسهرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ حَبَّةٌ خَرْدَلٌ مِنْ إِيمَانٍ. وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ حَبَّةٌ خَرْدَلٌ مِنْ كِبْرِيَاءٍ».

١٤٩ - (٠٠٠) وحدثنا محمدُ بنُ بشارٍ: حدثنا أبو داؤدٌ: حدثنا شعبةُ، عنْ أَبْيَانَ بْنَ غَلِيبَ، عَنْ فضيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ كِبْرٍ».

٤٠ — باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة

وإن مات مشركاً دخل النار

١٥٠ - (٩٢) حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بْنِ تُمِيرٍ: حدثنا أبي وكيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عبدِ اللَّهِ (قالَ وكيعٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). وَقَالَ ابْنُ تُمِيرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ». [١٢٣٨: خ]

١٥١ - (٠٠٠) وحدثنا أبو بكرٌ بنُ أَبِي شَيْءَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قالاً: حدثنا أبو معاوية، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ (قالَ: أَتَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُوْجِبَاتُ؟ فَقَالَ: «مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ. وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ النَّارَ».

١٥٢ - (٠٠٠) وحدثني أبو أيوب العيلاني: سليمانُ بنُ عبدِ اللَّهِ، وَ حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قالاً: حدثنا عبدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو. حدثنا قُرَةُ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ: حدثنا جَابِرُ بْنُ عبدِ اللَّهِ (قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ»). قالَ أبو أيوب: قالَ: أبو الزَّيْرِ: عَنْ جَابِرٍ.

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَبِّي اللَّهُ قَالَ، بِمِثْلِهِ:

١٥٣ - (٩٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُتَشَّنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحَدْبِ، عَنِ الْمَعْوُرِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أَمْتَكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: وَإِنْ زَكَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَكَى وَإِنْ سَرَقَ». [خ: ١٢٣٧]

١٥٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنِ ابْنِ بُرِيَّدَةَ أَنَّ يَحْمَى بْنُ يَعْمَرَ حَدَّهُ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدَ الدَّيلِيَّ حَدَّهُ أَنَّ أَبَا ذَرَ حَدَّهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ عَلَيْهِ ثُوبٌ أَيْضُ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ. ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيقَظَ. فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَكَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَكَى وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَكَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَكَى وَإِنْ سَرَقَ»، ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَغْمِ أَنْفُ أَبِي ذَرَ» قَالَ، فَخَرَجَ أَبُو ذَرَ، وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغْمَ أَنْفُ أَبِي ذَرَ». [خ: ٥٨٢٧]

٤١ — بَاب تحرير قتل الكافر بعد قوله: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

١٥٥ - (٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَوْدَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ (وَاللُّفْظُ مُتَقَارِبٌ) أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، عَنِ الْمَقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي. فَضَرَبَ إِحْدَى يَدِي بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا. ثُمَّ لَأَذَّ مِنِي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ» قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي. ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا. أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ» فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ. وَإِنَّكَ بِمَنْزِلِكَ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ». [خ: ٤٠١٩]

١٥٦ - (٠٠٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم و عبد بن حميد، قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر. ح وحدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري. حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي. ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا ابن جريج، جمیعاً عن الزهري بهذا الاستاد. أما الأوزاعي وأبن جريج ففي حديثهما قال: أسلمت لله. كما قال الليث في حديثه. وأما معمر: ففي حديثه: فلما أهونت لأقتله قال: لا إله إلا الله.

١٥٧ - (٠٠٠) وحدثني حرمته بْن يحيى. أخبرنا ابن وهب. قال: أخبرني يوسف عن ابن شهاب. قال: حدثني عن عطاء بن زيد الشيشي ثم الجندعي أن عبيد الله بْن عدي بْن الحيار أخبره أن المقداد بْن عمرو أبن الأسود الكيندي، وكان حليفاً لبني زهرة، وكان ممن شهد بذرا مع رسول الله ﷺ، أنه قال: يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار؟ ثم ذكر بمثل حديث الليث.

١٥٨ - (٩٦) حدثنا أبو بكر بْن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحرم. ح وحدثنا أبو كريب و إسحاق بْن إبراهيم، عن أبي معاوية، كلأهما عن الأعمش، عن أبي طبيان، عن أسامة بْن زيد وهذا حديث ابن أبي شيبة. قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية. فصبهنا الحرقات من جهينة. فأدركت رجلاً. فقال: لا إله إلا الله. فطعنته فوقع في نفسي من ذلك. فذكره النبي ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: «أقال: لا إله إلا الله وقتلته؟» قال قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: «أفلا شفقت عن قلبه حتى تعلم: أقاها أم لا»، فما زال يكررها على حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ، قال، فقال سعد: أبا وائل لا أقتل مسلماً حتى يقتل ذو البطن يعني أسامة. قال: قال رجل: ألم يقول الله: {وَقَاتُلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ} (الأనفال الآية: ٣٩) فقال سعد: قد قاتلنا لا تكون فتنه. وآمنت وأصحابك تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنه.

١٥٩ - (٠٠٠) حدثنا يعقوب الدورقي: حدثنا هشيم: أخبرنا حصين: حدثنا أبو طبيان قال: سمعت أسامة بن زيد بن حارثة يحدث، قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرفة من جهينة. فصبهنا القوم. فهز متاهم. ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم. فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله. فكف عنه الأنصاري. وطعنته برمحي حتى قتله. قال فلما

قَدِمْنَا. بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي «يَا أَسَامَةً أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا. قَالَ، فَقَالَ «أَقْتَلْتُهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ فَمَا زَالَ يُكَفِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَتَّتْ أَتِيَ لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [خ: ٤٢٦٩]

١٦٠ - (٠٠٠) حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ خَرَاشٍ: حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ خَالِدًا الْأَشْجَبَ، ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، حَدِيثَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ حَدَثَ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ بَعَثَ إِلَيَّ عَسْعَسَ بْنِ سَلَامَةَ، زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الرَّزِيرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفْرَا مِنْ إِخْرَانِكَ حَتَّى أَحْدَثَهُمْ. فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ. فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْئَسٌ أَصْفَرٌ. فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُثِّمْتُ تَحَدَّثُونَ بِهِ. حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ. فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْئَسَ عَنْ رَأْسِهِ. فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَ كُمْ عَنْ تَبَيْكُمْ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. وَإِنَّهُمْ تَقْوُا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ. وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ. قَالَ: وَكُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّهُ أَسَامَةً بْنُ زَيْدًا. فَلَمَّا رَفَعَ عَلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَتَلَهُ. فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبِيرُ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ فَدَعَاهُ. فَسَأَلَهُ: فَقَالَ «لِمَ قَاتَلْتَهُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ. وَقَتَلَ فُلَانًا وَفَلَانًا. وَسَمِّيَ لَهُ نَفْرَا. وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِهِ فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَقْتَلْتَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ «فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَعْفِرُ لِي. قَالَ: «وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَرِدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟».

٤٤ - باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»

١٦١ - (٩٨) حَدَثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ: قَالَا: حَدَثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ). حَوَّدَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَأَبُونُ تُمِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَوَّدَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا

السلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [خ: ٧٠٧٠]

١٦٢ - (٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبْنُ تُمِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُصْبَعٌ (وَهُوَ أَبْنُ الْمِقْدَامِ) حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا».

١٦٣ - (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [خ: ٧٠٧١]

٤٣ — باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»

١٦٤ - (١٠١) حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَلَّارِيِّ). حَوْدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي حَازِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

(١٠٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَ قُتَيْبَةُ وَ أَبْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ أَبْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَّا. فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتُهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي».

٤٤ — باب تحريم ضرب الخدوود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية

١٦٥ - (١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ. حَوْدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ وَ وَكِيعٌ. حَوْدَّثَنَا أَبْنُ تُمِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرْرَةَ، عَنْ مَسْرُوقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَ الْجِيُوبَ. أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ». هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى. وَأَمَّا أَبْنُ تُمِيرٍ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَا: «وَشَقَّ وَدَعَ» بِعَيْرِ أَلْفٍ. [خ: ١٢٩٧]

١٦٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُشْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. حَوْدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُوسَى، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ.
وَقَالَا: «وَشَقَّ وَدَعَا».

١٦٧ - (١٠٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ الْفَاسِمِ بْنَ مُخِيمَرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى. قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعَا فَعْشَيَ عَلَيْهِ. وَرَأْسُهُ فِي حَجْرٍ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ. فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئاً. فَلَمَّا آفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرَىءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ. [١٢٩٦: خ]

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَا أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَأَفْبَلَتْ امْرَأَةُ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ تَصْبِحُ بِرَبَّتِهِ قَالَا: ثُمَّ آفَاقَ. قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي (وَكَانَ يُحَدِّثُهَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا حَلَقَ وَسَلَقَ وَحَرَقَ».

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِياضِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَحَدَّثَنِيهِ حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ (يَعْنِي أَبْنَ أَبِي هَنْدٍ) حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَوْدَثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلْوَانِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِياضِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا» وَلَمْ يَقُلْ: «بَرِيءُ».

٤٥ — باب بيان غلط تحريم النمية

١٦٨ - (١٠٥) وَحَدَّثَنِي شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءِ الضَّبَاعِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيَّ (وَهُوَ أَبْنُ مَيْمُونَ)، حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً يَنْهِي الْحَدِيثَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ

الْجَنَّةَ نَمَامَ».

١٦٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَامَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَتَفَلَّ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ. فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا مِنْ يَتَفَلَّ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ. قَالَ فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ»]. [٦٠٥٦: خ]

١٧٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ وَ وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَ وَحدَّثَنَا مِنْجَابٌ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيميُّ. وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَامَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُدَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ. فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا. فَقَيْلٌ لِحُدَيْفَةَ: إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءً. فَقَالَ حُدَيْفَةُ، إِرَادَةً أَنْ يُسْمِعَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ».

٤٦ — باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتفيق السلعة بالخلف.

وَبِيَانِ الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يَكْلِمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

١٧١ - (١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَ أَبْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ عَلَيَّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرَّ، عَنْ أَبِي ذَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ. قَالَ أَبُو ذَرٍ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْمُسَبِّلُ إِزارَهُ وَالْمَنَانُ وَالْمُنْقَقُ سِلْعَتَهُ بِالْخَلْفِ الْكَاذِبِ».

(...) وَحدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادَ الْبَاهْلِيَّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحَرَّ، عَنْ أَبِي ذَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّةً.

وَالْمُنْفَقُ سِلْعَةً بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْلِلُ إِزَارَةً».

وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ حَالِدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، وَقَالَ «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

١٧٢ - (١٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ (قَالَ أَبُو مَعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ) وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانِ وَمَلِكٌ كَذَابٌ. وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ».

١٧٣ - (١٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ — وَهَذَا حَدِيثٌ أَبِي بَكْرٍ — . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءِ الْفَلَّةِ يَمْتَعُ مِنْ ابْنِ السَّيْلِ. وَرَجُلٌ بَايْعَ رَجُلًا بِسُلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَّفَ لَهُ بِاللَّهِ لَا أَخْذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَرَجُلٌ بَايْعَ إِمَاماً لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَغْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفْوِ». [٢٣٥٨: خ].

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَرِيرٌ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْشَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ، غَيْرُ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَرِيرٍ «وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسُلْعَةٍ».

١٧٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ — قَالَ أَرَاهُ مَرْفُوعًا — . قَالَ «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالِ مُسْلِمٍ فَاقْطَعَهُ» وَبَاتِي حَدِيثِهِ تَحْوِي حَدِيثَ الْأَعْمَشِ.

٤٧ — بَابُ بَيَانِ غُلْظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَإِنْ مِنْ قَتْلِ نَفْسِهِ بِشَيْءٍ

عَذْبٌ بِهِ فِي النَّارِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ

١٧٥ - (١٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبْدًا. وَمَنْ شَوَّبَ سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبْدًا. وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَنِيلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبْدًا». [خ: ٥٧٧٨]

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَرَيْرٌ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍ وَالْأَشْعَريُّ. حَدَّثَنَا عَبْثَرٌ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ الْحَارِشِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِشِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةِ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ.

١٧٦ - (١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنِ أَبِي سَلَامٍ الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ثَابَتَ بْنَ الصَّحَّاكَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَأَيَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْتَ الشَّجَرَةِ. وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلْئَةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَادِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذْبٌ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذَرَ فِي مَا لَا يَمْلِكُه». [خ: ٦٠٤٧]

(...) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ ثَابَتَ بْنِ الصَّحَّاكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ. وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَفَّتِهِ. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدِّينِيَا عَذْبٌ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ ادْعَى دُعَوَى كَادِبَةَ لِيَتَكَبَّرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَةً. وَمَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ صَبَرَ فَاجْرَأَهُ».

١٧٧ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبْيَوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابَتَ بْنِ الصَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزْقِ، عَنِ

الثُّورِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَاكَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سَوَى الإِسْلَامِ كَذِبًا مُعَمَّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَةُ اللَّهِ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». هَذَا حَدِيثُ سُفِيَانَ، وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةِ سَوَى الإِسْلَامِ كَذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ: وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذُبَحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٧٨ - (١١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: قَالَ: ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسِيبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَهَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا. فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ يُدْعَى بِالإِسْلَامِ «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَلَمَّا حَضَرْنَا الْمِنَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالاً شَدِيداً فَأَصَابَتْهُ جَرَاحَةً. فَقَيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آنَّا: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالاً شَدِيداً. وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ» فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ. فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُوتْ. وَلَكِنَّ بِهِ جَرَاحَا شَدِيدَا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجَرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» ثُمَّ أَمَرَ بِلَا فَنَادَى فِي النَّاسِ «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. وَإِنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». [خ: ٣٠٦٢]

١٧٩ - (١١٢) حَدَّثَنَا قَيْمِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ، حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَىَ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَلُوا. فَلَمَّا مَآلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرَهُ، وَمَآلَ الْأَخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَادَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ. فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَ الْيَوْمِ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبْدَا. قَالَ فَخَرَجَ مَعَهُ كُلُّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ. وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ. قَالَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ حُرْحَا شَدِيداً. فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذَبَابَهُ بَيْنَ ثَدَيْهِ. ثُمَّ تَحَمَّلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَخَرَجَ الرَّجُلُ

إلى رسول الله ﷺ فقال: أشهدك أنت رسول الله. قال: «وما ذاك؟» قال: الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار. فأعظم الناس ذلك. فقلت: أنا لكم به. فخرجت في طلبه حتى جرحا شديدا. فاستعجل الموت. فوضع نصل سيفه بالأرض وذبابة بين ثديه. ثم تحامل عليه فقتل نفسه. فقال رسول الله ﷺ، عند ذلك «إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة فيما يبدوا للناس، وهو من أهل النار. وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدوا للناس وهو من أهل الجنة». [خ: ٢٨٩٨]

١٨٠ - (١١٣) حدثني محمد بن رافع: حدثنا الزبيري (وهو محمد بن عبد الله بن الزبير) حدثنا سيبان قال: سمعت الحسن يقول: «إن الرجل كان فيمن كان قبلكم خرجت به قرحة. فلما آذته انتزع سهما من كنائسه. فنكأها فلم يرق الدم حتى مات. قال ربكم: قد حرمتم عليه الجنة». ثم مدد يده إلى المسجد فقال: إيه والله! لقد حدثني بهذا الحديث جندب، عن رسول الله ﷺ، في هذا المسجد. [خ: ٣٤٦٣]

١٨١ - (٠٠٠) وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي. حدثنا وهب بن جرير. حدثنا أبي قال: سمعت الحسن يقول: حدثنا جندب بن عبد الله البحدلي في هذا المسجد. فما نسيانا. وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله ﷺ. قال: قال رسول الله ﷺ: «خرج برجل فيمن كان قبلكم خراج» فذكر تحوه.

٤٨ — باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

١٨٢ - (١١٤) حدثني زهير بن حرب. حدثنا هاشم بن القاسم. حدثنا عكرمة بن عمارة. قال: حدثني سمّاك الحففي، أبو زميل. قال: حدثي عبد الله بن عباس. قال: حدثني عمر بن الخطاب قال: لما كان يوم خير أقبل نفر من صحابة النبي ﷺ. فقالوا: فلان شهيد. فلان شهيد. حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد. قال رسول الله ﷺ: «كلّا. إني رأيتك في النار. في بودة غلتها. أو عباده» ثم قال رسول الله ﷺ: «يا ابن الخطاب! اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون» قال فخرجت فنادت: «الله لا يدخل الجنة إلا المؤمنون».

١٨٣ - (١١٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدِ الدَّوْلِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَبْنِ الْعَيْشَ، مَوْلَى ابْنِ مُطَبِّعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. حَوَدَّدَنَا قُتْبَيَةَ بْنُ سَعِيدٍ. وَهَذَا حَدِيثُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْشَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْرٍ. فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلَمْ نَعْتَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا. غَنَّمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ. ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِيِّ. وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ، وَهَبَّ لَهُ رَجُلٌ مِّنْ جُدَادِهِ يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِّنْ بَنِي الضَّبِيبِ. فَلَمَّا نَزَّلْنَا الْوَادِيَ قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْلِلُ رَحْلَهُ فَرُمِيَّ بِسَهْمٍ. فَكَانَ فِيهِ حَتْفَهُ. فَقُلْنَا: هَبِّنَا لَهُ الشَّهَادَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بَيْدَهَا! إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا. أَخْلَدَهَا مِنَ الْفَنَائِمِ يَوْمَ خَيْرٍ. لَمْ تُصْبِحْهَا الْمَقَاسِمُ» قَالَ فَزَرَعَ النَّاسُ. فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكِينِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصْبَتُ يَوْمَ خَيْرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِّنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ». [خ: ٤٢٣٤]

٤٩ - باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

١٨٤ - (١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمانَ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَاجَاجَ الصَّوَافِ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ الطَّفَيلَ بْنَ عَمْرُو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَسِينٍ وَمَعْنَى؟ (قَالَ حِصْنٌ كَانَ لِدُوسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) فَأَلَّى ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ. فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ. هَاجَرَ إِلَيْهِ الطَّفَيلُ بْنُ عَمْرُو. وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِّنْ قَوْمِهِ. فَاجْتَبَوْهُ الْمَدِينَةُ. فَمَرِضَ، فَحَرَّعَ، فَأَحَدَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ. فَرَآهُ الطَّفَيلُ بْنُ عَمْرُو فِي مَنَامِهِ. فَرَآهُ وَهَبَّتْهُ حَسَنَةً. وَرَآهُ مُعَطِّيَ يَدِيهِ. فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعْتَ بِكَ رَبِّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرْتَ لِي بِحَرَقَتِي إِلَى بَنِيهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا لَيْ أَرَاكَ مُعَطِّيَ يَدِيكَ؟ قَالَ قَبَلَ لَيْ: لَئِنْ نُصْلِحْ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ. فَقَصَّهَا الطَّفَيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَلِيَدِيْهِ فَاغْفِرْ».

٥٠ — باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الإيمان

١٨٥ - (١١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْفَرْوَى. قَالَا: حَدَّثَنَا صَفَوَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ، أَلَيْنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ (قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: مِثْقَالُ حَبَّةٍ). وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: مِثْقَالُ ذَرَّةٍ) مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبضَتْهُ».

٥١ — باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل ظاهر الفتن

١٨٦ - (١١٨) حَدَّثَنِي يَحْمَىُ بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فَتَنَا كَفِطَعُ اللَّيْلِ الْمُظَلِّمِ. يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا. أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا. يَبْيَعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

٥٢ — باب مخافة المؤمن أن يحيط عمله

١٨٧ - (١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ} (الحجرات آية: ٢) إِلَى آخرِ الْآيَةِ. جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَاحْتَبَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مَعَاذَ قَالَ: «يَا أَبَا عَمْرُو مَا شَأْنَ ثَابِتٍ؟ أَشْتَكَى؟» قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَاهَرِيُّ. وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى. قَالَ فَأَتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ثَابِتُ: أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ أَرْفَعِكُمْ صَوْتاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

١٨٨ - (٠٠) وَحَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ نُسَيْرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ثَلَاثَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ شَمَاسٍ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. بَنَحُوا حَدِيثَ حَمَادَ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذُكْرُ سَعْدٍ بْنِ مُعَاذٍ. وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعَيْرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ {لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ} (الحجـرات الآية: ٢) وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذَ فِي الْحَدِيثِ.

(...) وَحَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسْدِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سَلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. وَاقْتَصَ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ. وَزَادَ: فَكُنُّا نَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهَرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ..

٥٣ — باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية؟

١٨٩ - (١٢٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِيَّةَ: حَدَّثَنَا حَرَيْرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَئْوَاحَدُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «أَمَا مَنْ أَخْسَنَ مِنْكُمْ فِي الإِسْلَامِ فَلَا يُؤْخَذُ بِهَا. وَمَنْ أَسَاءَ أَخِذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ».

١٩٠ - (٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيَّةَ. — وَاللَّفْظُ لَهُ —. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ لَبِيِّ وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَئْوَاحَدُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَخْسَنَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُؤْخَذُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ أَخِذَ بِالْأُولِيَّ وَالْآخِرِ».

١٩١ - (٠٠) حَدَّثَنَا مِنْحَاجُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلَيْيَ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ. [خ: ٦٩٢١]

٥٤ — باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحجـ

١٩٢ - (١٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى الْعَنَزِيِّ وَأَبُو مَعْنَ الرَّقَاشِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ. وَاللَّفْظُ لِابْنِهِ الْمُشْنَى. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ)

قالَ: أَخْبَرَنَا حَيَّةُ بْنُ شُرَيْحٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ ابْنِ شَمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ: حَضَرَنَا عَمْرَو بْنُ الْعَاصِ - وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ - فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْجَدَارِ. فَجَعَلَ ابْنَهُ يَقُولُ: يَا أَبْتَاهُ! أَمَا بَشَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ بِكَذَّا؟ أَمَا بَشَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ بِكَذَّا؟ قَالَ فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعْدُهُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثَةِ لَهْجَاتِ رَأَيْتِنِي وَمَا أَحَدُ أَشَدَّ بُعْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ مِنِّي. وَلَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدِ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَلْتُهُ. فَلَوْ مُتَّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ التَّارِ. فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ فَقُلْتُ: أَبْسُطْ يَمِينَكَ فَلَا يَأْبَاكُ. فَبَسَطَ يَمِينَهُ قَالَ فَقَبَضْتُ يَدِي. قَالَ: «مَالِكَ بَا عَمْرُو؟» قَالَ قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ: «شَتَرْتُ بِمَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُعْفَرَ لِي. قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ بِكَذَّا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ. وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ . وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ، لَأَقُلَّ لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ. وَلَوْ مُتَّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْحَجَّةِ. ثُمَّ وَلَيْنَا أَشْياءٌ مَا أَدْرِي مَا حَالَيَ فِيهَا، فَإِذَا أَنَا مُتَّ، فَلَا تَصْبِحَنِي نَائِحَةً وَلَا نَارًّا إِذَا دَفَّتُمُونِي فَشُنْتَوْنَا عَلَيَّ التَّرَابَ شَتَّانًا. ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرْ مَاذَا أَرَاجِعُ بِهِ رُسُلَّ رَبِّي.

١٩٣ - (١٢٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ (وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ). قَالَ: حَدَّثَنَا حَجاجُ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ ابْنِ جُرَيْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكَ قَتَلُوا فَأَكْتُرُوا. وَزَنَوْا فَأَكْتُرُوا. ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا بِكَذَّا. فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُ لِحَسَنٍ. وَلَوْ تُخْبِرُنَا أَنَّ لَمَّا عَمِلْنَا كَفَارَةً فَنَزَلَ: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ التَّفْسَرَ} الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُنَوْنَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَاماً} (الْفَرْقَانَ آيَة: ٦٨) وَنَزَلَ: {يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ} (الرَّمْرَ آيَة:

[٥٣] [٤٨١]

٥٥ — باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

١٩٤ - (١٢٣) حدثني حرمـة بن يحيـى، أخـبرـنا ابنـ وـهـبـ. قـالـ: أخـبرـني يـوـسـ، عـنـ ابنـ شـهـابـ قـالـ: أخـبرـني عـرـوـةـ بـنـ الزـيـرـ أـنـ حـكـيمـ بـنـ حـزـامـ أخـبـرـهـ أـنـ قـالـ لـرسـولـ اللهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أـرـأـيـتـ أـمـورـاـ كـنـتـ أـتـحـنـثـ بـهـاـ فـيـ الـجـاهـيلـيـةـ، هـلـ لـيـ فـيـهـاـ مـنـ شـيـءـ؟ فـقـالـ لـهـ رـسـولـ اللهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أـسـلـمـتـ عـلـىـ مـاـ أـسـلـفـتـ مـنـ خـيـرـ». وـالـتـحـنـثـ التـعـبـدـ.

١٩٥ - (٠٠٠) وـحدـثـناـ حـسـنـ الـحـلـوـانـيـ وـ عـبـدـ بـنـ حـمـيدـ (قـالـ الـحـلـوـانـيـ): حـدـثـناـ. وـقـالـ عـبـدـ: حـدـثـنيـ يـعـقوـبـ وـهـوـ اـبـنـ إـبـرـاهـيمـ بـنـ سـعـدـ) حـدـثـناـ أـبـيـ، عـنـ صـالـحـ، عـنـ اـبـنـ شـهـابـ قـالـ: أخـبرـنيـ عـرـوـةـ بـنـ الزـيـرـ، أـنـ حـكـيمـ بـنـ حـزـامـ أخـبـرـهـ، أـنـهـ قـالـ لـرسـولـ اللهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أـيـ رـسـولـ اللهـ أـرـأـيـتـ أـمـورـاـ كـنـتـ أـتـحـنـثـ بـهـاـ فـيـ الـجـاهـيلـيـةـ. مـنـ صـدـقـةـ أـوـ عـتـاقـةـ أـوـ صـلـةـ رـجـمـ، أـفـيـهـاـ أـجـرـ؟ فـقـالـ رـسـولـ اللهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أـسـلـمـتـ عـلـىـ مـاـ أـسـلـفـتـ مـنـ خـيـرـ».[خ: ١٤٣٦]

(٠٠٠) حـدـثـناـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ وـ عـبـدـ بـنـ حـمـيدـ، قـالـاـ: أخـبـرـناـ عـبـدـ الرـزـاقـ. أخـبـرـناـ مـعـمـرـ، عـنـ الرـهـرـيـ، بـهـذاـ الـأـسـنـادـ. حـ وـحدـثـناـ إـسـحـاقـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ. أخـبـرـناـ أـبـوـ مـعـاوـيـةـ. حـدـثـناـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ حـكـيمـ بـنـ حـزـامـ قـالـ: قـلـتـ: يـاـ رـسـولـ اللهـ أـشـيـاءـ كـنـتـ أـفـعـلـهـاـ فـيـ الـجـاهـيلـيـةـ. (قـالـ هـشـامـ: يـعـنيـ أـتـبـرـ بـهـاـ) فـقـالـ رـسـولـ اللهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أـسـلـمـتـ عـلـىـ مـاـ أـسـلـفـتـ لـكـ مـنـ الـخـيـرـ» قـلـتـ: فـوـالـلـهـ! لـأـدـعـ شـيـئـاـ صـيـغـةـ فـيـ الـجـاهـيلـيـةـ إـلـاـ فـعـلـتـ فـيـ الإـسـلـامـ مـثـلـهـ.

١٩٦ - (٠٠٠) حـدـثـناـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـةـ: حـدـثـناـ عـبـدـ اللهـ بـنـ نـعـمـانـ، عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ، عـنـ أـبـيـهـ أـنـ حـكـيمـ بـنـ حـزـامـ أـعـتـقـ فـيـ الـجـاهـيلـيـةـ مـائـةـ رـقـبـةـ. وـحـمـلـ عـلـىـ مـائـةـ بـعـيرـ. ثـمـ أـعـتـقـ فـيـ الإـسـلـامـ مـائـةـ رـقـبـةـ. وـحـمـلـ عـلـىـ مـائـةـ بـعـيرـ. ثـمـ أـتـىـ النـبـيـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فـذـكـرـ تـخـرـ حـدـيـثـهـمـ:

٥٦ — باب صدق الإيمان وإخلاصه

١٩٧ - (١٢٤) حـدـثـناـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـةـ: حـدـثـناـ عـبـدـ اللهـ بـنـ إـدـرـيسـ وـ أـبـوـ مـعـاوـيـةـ وـ وـكـيعـ، عـنـ الـأـعـمـشـ، عـنـ إـبـرـاهـيمـ، عـنـ عـلـقـمـةـ، عـنـ عـبـدـ اللهـ قـالـ: لـمـاـ نـزـلـتـ: {الـذـينـ آمـنـواـ وـلـمـ يـلـبـسـوـاـ إـيمـانـهـمـ بـطـلـمـ} (الـأـنـعـامـ آيـةـ: ٨٢) شـقـ ذـلـكـ عـلـىـ أـصـحـاحـ رـسـولـ اللهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وَقَالُوا: أَيْنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظْنُونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لَقْمَانَ لِابْنِهِ: {يَا بْنَيَ لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ ظَلْمٌ عَظِيمٌ}» (لقمان آية: ١٣، خ: ٣٤٢٩)

١٩٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيَّ بْنُ حَشْرٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى (وَهُوَ ابْنُ يُوئِيسَ) حَوْدَّثَنَا مِنْحَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيميُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهَرٍ. حَوْدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ قَالَ: أَبُو كُرَيْبٍ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِيهِ أَوْلَأَيْمَانِي، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَعْلِبَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٥٧ — بَابُ بَيَانِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَكُلِّفْ إِلَّا مَا يُطِيقُ

١٩٩ - (١٢٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالِ الصَّرِيرِ، وَأُمِيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعِيشِيَّ، (وَاللَّفْظُ الْأَمِيَّةُ) قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: {اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْذِبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} (البقرة آية: ٢٨٤) قَالَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرَّسْكَبِ. فَقَالُوا: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ! كَلَفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ. الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالجَهَادُ وَالصَّدَقَةُ. وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ. وَلَا نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا غُفرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا غُفرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ. فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَسْتَهْمُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي إِثْرِهَا: {أَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُلُّهُ وَرَسْلِهِ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا غُفرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} (البقرة آية: ٢٥٨) فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسْخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا} (قَالَ: نَعَمْ) {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا} (قَالَ: نَعَمْ) {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ} (قَالَ: نَعَمْ) {وَاعْفُ عَنَا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ

مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} (قَالَ: نَعَمْ) (البقرة آية: ٢٨٦).

٤٠٠ - (١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. وَاللَّفْظُ لَا يَبْكِرُ. (قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْأَخْرَانَ حَدَّثَنَا) وَكَيْفَيْعُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، مَوْلَى خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِّنُكُمْ بِهِ اللَّهُ} (البقرة آية: ٢٨٤) قَالَ، دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَسَلَّمْنَا» قَالَ، فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا} (قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ) {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا} (قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ) {وَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَئْتَ مَوْلَانَا} (قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ) (البقرة آية: ٢٨٦).

٥٨ - باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر

٤٠١ - (١٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَقْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْبِدٍ الْعَسْبَرِيُّ (واللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوِزَ لِامْتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ». .

٤٠٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَرُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَوْدَدَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهَرٍ، وَعَبْدَهُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَوْدَدَنَا أَبْنَ الْمُشَشِي وَأَبْنَ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوِزَ لِامْتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ». [٥٢٦٩: خ]

وَحدَثَنِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْفَيْعُ. حَدَّثَنَا مَسْعُرٌ وَهَشَامٌ. حَوْدَثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَيَّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ. جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٥٩ — باب إذا هم العبد بحسنة كتب وإذا هم بسيئة لم تكتب

٤٢٠٣ - (١٢٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، و زهير بن حرب، و إسحاق بن إبراهيم (واللقط لأبي بكر) (قال إسحاق: أخبرنا سفيان. وقال: الآخران: حدثنا) ابن عيينة عن أبي الرثاء، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوا لها علية، فإن عملها فاكتبوها سيئة، وإذا هم بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنة. فإن عملها فاكتبوها عشرة».

٤٢٠٤ - (٠٠٠) حدثنا يحيى بن أيوب و قتيبة و ابن حجر قالوا: حدثنا إسماعيل، وهو ابن حعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل: إذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة، فإن عملها كتبتها عشر حسنتات إلى سبعمائة ضعفٍ وإذا هم بسيئة ولم يعملها لم أكتبها علية. فإن عملها كتبتها سيئة وأحدة».

٤٢٠٥ - (١٢٩) وحدثنا محمد بن رافع: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمراً، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله عز وجل: إذا تحدث عبد بي بأن يعمل حسنة فانا أكتبها له حسنة ما لم يعمل. فإذا عملها فانا أكتبها بعشر أمثالها. وإذا تحدث بإن يعمل سيئة فاما أغفر لها ما لم يعملها. فإذا عملها فاما أكتبها له بمثلها».

وقال رسول الله ﷺ: «قال الملايكه رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة (وهو أبصر به) فقال: ارقيوه. فإن عملها فاكتبوها له بمثلها. وإن تركها فاكتبوها له حسنة. إنما تركها من جرأي».

وقال رسول الله ﷺ: «إذا أحسمن أحدكم إسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشرين أمثالها إلى سبعمائة ضعفٍ. وكل سيئة يعملها تكتب بمثلها حتى يلقى الله». [٤٢:٦]

٤٢٠٦ - (١٣٠) وحدثنا أبو كريبي، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من هم بحسنة فلم يعملها كتب لها

حَسَنَةً. وَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلُهَا كَتَبَ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمَائَةٍ ضِعْفٌ. وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا، لَمْ تُكْتَبْ. وَإِنْ عَمِلُهَا، كُتِبَتْ».

٢٠٧ - (١٣١) حَدَّثَنَا شَيْعَانُ بْنُ فَرَوْخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ. ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمَائَةٍ ضِعْفٌ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ. وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً... وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمِلُهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». [٦٤٩١: خ]

٢٠٨ - (٠٠٠) وَحدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ يُعْنَى حَدِيثُ عَبْدِ الْوَارِثِ. وَزَادَ: «وَمَحَاهَا اللَّهُ. وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكُ». [٦٤٩١: خ]

٦ - باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها

٢٠٩ - (١٣٢) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرَیرُ، عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَحْدُو فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظِمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ».

٢١٠ - (٠٠٠) وَحدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ حَوْلَةَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ابْنِ حَبَّلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزْيَقٍ. كَلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢١١ - (١٣٣) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَارُ: حَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ عَنَّامٍ، عَنْ سَعِيرِ بْنِ الْخَمْسِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوَسُوْسَةِ. قَالَ: «تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ».

٢١٢ - (١٣٤) حَدَّثَنَا هَرَوْنُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ (وَاللَّفْظُ لِهَرَوْنَ) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّىٰ يُقَالَ: هَذَا، خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيَقُلْ: آمَّتْ بِاللَّهِ». (١٣٤)

٢١٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأَتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ؟ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ. وَزَادَ «وَرَسُولُهُ». (٠٠٠)

٢١٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهْيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ. قَالَ زُهْيرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأَتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّىٰ يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلَيْسَ تَعْدُ بِاللَّهِ وَلَيْتَهُ» [٣٢٧٦: خ]

(٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَ بْنُ الْلَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأَتِي الْعَبْدُ الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟» مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ.

٢١٥ - (١٣٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْعِلْمِ، حَتَّىٰ يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ، خَلَقَنَا. فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟». (١٣٥)

قَالَ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّالِثُ. أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّانِي.

وَحَدَّثَنِي زُهْرَيْ بْنُ حَرْبٍ، وَيَعْقُوبُ الدُّورَقِي قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ عَلَيَّةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ «لَا يَرَأُ النَّاسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْإِسْنَادِ. وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .» (٢١٦) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّوْميَّ: حَدَّثَنَا التَّضْرُّبُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَكْرِمَةُ، وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرَأُ الْوَلَوْنَ يَسْأَلُوكُمْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ. فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟» قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا اللَّهُ. فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ قَالَ: فَأَنْخَدَ حَصَى بِكَفِهِ فَرَمَاهُمْ. ثُمَّ قَالَ: قُومُوا قُومُوا. صَدَقَ خَلِيلِي.

٢١٦ - (٢٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ بُرْقَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصْمَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَنْتُمُ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ. فَمَنْ خَلَقَهُ؟».

٢١٧ - (١٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ زُرَارَةَ الْحَاضِرَمِيَّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضِيَّلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فَلْفَلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أَمْتَكَ لَا يَرَأُ الْوَلَوْنَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ. فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟» [٧٢٩٦: خ].

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا حَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيَّ، عَنْ زَائِدَةَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ «قَالَ قَالَ اللَّهُ إِنَّ أَمْتَكَ».

٦١ — بَابُ وَعِيدٍ مِنْ اقْطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيمِينِ فَاجْرَةٍ بِالنَّارِ

٢١٨ - (١٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَقَتِيمَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ أَبْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ، وَهُوَ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحُرَقَةِ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْطَعَ حَقَّ امْرِيٍّ مُسْلِمٍ بِيمِينِهِ، فَقَدْ

أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضَيْتَ مِنْ أَرَاكَ». [٢١٩]

٢١٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَرَوْنَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ كَعْبٍ أَتَهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا أُمَّامَةَ الْحَارَثِيَّ حَدَّثَهُ أَتَهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٢٢٠ - (١٤٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ تُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينِ صَبَرٍ يَقْطَعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ» قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنْ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي نَزَلَتْ. كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ. فَخَاصَّمْتُهُ إِلَيَّ التَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ بَيْتَةً؟» فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَيَمِينُهُ» قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينِ صَبَرٍ، يَقْطَعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ» فَنَزَلَتْ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} (الْعُمَرَانَ الْآيَةُ: ٧٧) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [٤٥٤٩: خ]

٢٢١ - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ حَلَّفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحْقَقُ بِهَا مَالًا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْرٍ. فَأَخْتَصَّمْتُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

٢٢٢ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِيِّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَعْيَنَ سَمِعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَلَّفَ عَلَى مَالٍ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبٌ» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِصْدَاقَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} (الْعُمَرَانَ الْآيَةُ: ٧٧) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٢٢٣ - (١٣٩) وَحَدَّثَنِي قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِّيَّ، وَأَبُو عَاصِمِ الْحَفَنِيَّ (وَاللَّفْظُ لِقُتْبَيْةَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِيمَاكَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَةِ مَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضِ لِي كَانَتْ لِأَبِي. فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعْهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَكَ بَيْتَةٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَلَكَ يَمِينَةٌ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ. وَلَيْسَ يَتَورَعُ مِنْ شَيْءٍ. فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ عَلَى مَا لِهِ لَيَأْكُلُهُ ظُلْمًا، لَيُلْقِيَنَّ اللَّهُ وَهُوَ عَنْهُ مُغَرِّضٌ».

٢٢٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ. قَالَ: زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ وَائِلٍ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا اتَّرَى عَلَى أَرْضِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ. (وَهُوَ امْرُءُ الْقَيْسِ بْنُ عَابِسِ الْكِنْدِيِّ. وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدَانَ). قَالَ: «بَيْتُكَ» قَالَ: لَيْسَ لِي بَيْتٌ. قَالَ: «يَمِينَةٌ» قَالَ: إِذْنُ يَنْهَا بِهَا. قَالَ: «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَاكَ» قَالَ، فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ افْطَعَ أَرْضاً ظَالِمًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبٌ» قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ: رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدَانَ.

٦٢ - باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان الفاصل مهدر الدم في حقه وإن قتل كان في النار وأن من قُتل دون ماله فهو شهيد

٢٢٥ - (١٤٠) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ مَحْلِدٍ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلُهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلَنِي؟ قَالَ:

«فَأَتَ شَهِيدٌ» قَالَ: أَرَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

٢٢٦ - (١٤١) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلَى الْحَلْوَانِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْفَاظُهُمُ مُتَقَارِبَةٌ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو وَبَيْنَ عَبْسَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ. فَرَكِبَ خَالِدُ بْنُ الْعَاصِ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، فَوَعَظَهُ خَالِدٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو: أَمَا عِلِّمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [خ: ٢٤٨٠]

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. حَوْدَّدَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفِلِيَّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ حُرَيْجٍ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٦٣ - باب استحقاق الوالي، الغاش لرعايته، النار

٢٢٧ - (١٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَّوخَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدَّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عِلِّمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتَكَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيَ اللَّهَ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [خ: ٧١٥]

٢٢٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَرِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلَ عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلٍ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدَّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَسْتَرْعِيَ اللَّهُ عَبْدًا رَعِيَّةً، يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لَهَا، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحْدِثَكَ.

٢٢٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، يَعْنِي الْجُعْفَنِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ كُنَا عِنْدَ مَعْقِلٍ بْنِ يَسَارٍ تَعْوُدُهُ. فَجَاءَ عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ. فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَأَحْدِثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا) مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيعِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادَ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَتَيَ فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثُكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَلِيهِ أَمْرُ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

٦٤ — باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب

٢٣٠ - (١٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ. حَوْدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدٍ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَتَظَرُّ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَّلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَّلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السَّنَةِ». ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ التَّوْمَةَ فَتَقْبَضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظْلَمُ أَثْرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ التَّوْمَةَ فَتَقْبَضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظْلَمُ أَثْرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجَتْهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ فَتَرَاهُ مُتَبَرِّاً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ (ثُمَّ أَخَذَ حَصَى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ) فَيَصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَاعِيُونَ، لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤْدِي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فَلَانَ رَجُلٍ)، فَيَصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَاعِيُونَ، لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤْدِي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فَلَانَ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ مَا أَظْرَفَهُ، مَا أَعْقَلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانِهِ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَى زَمَانٍ وَمَا أُبَالِي أَيْكُمْ يَأْبَىٰتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيُرِدَّهُ عَلَى دِينِهِ، وَلَئِنْ كَانَ نَصَارَى أَوْ يَهُودِيَا لَيُرِدَّهُ عَلَى سَاعِيَهِ، وَكَمَا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لَأُبَاسِيَعَ مِنْكُمْ إِلَّا فَلَانَا وَفَلَانَا. [خ: ٦٤٩٧]

وَحَدَّثَنَا أَبْنُ تُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَوَكِيعٌ. حَوْدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُوْسَى، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٦٥ — باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، وإنه يأرز بين المسلمين

٢٣٦ - (١٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ تُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَالِدٍ، يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعَيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَراً، فَقَالَ: أَيْكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَا، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي

أهله وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ. قَالَ: تِلْكَ تُكَفَّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّيَامُ وَالصَّدَقَةُ. وَلَكِنَّ أَيْكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنَةَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حَذِيفَةُ: فَأَسْكَنَتِ الْقَوْمُ. فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: أَنْتَ، اللَّهُ أَبُوكَ!

قَالَ حَذِيفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَعْرَضُ الْفِتْنَةُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصَرِ عُودًا عُودًا. فَإِيْ قَلْبٌ أَشْرَبَهَا تُكَتَّفَ فِيهِ تُكَتَّفَةٌ سَوْدَاءُ. وَإِيْ قَلْبٌ أَنْكَرَهَا تُكَتَّفَ فِيهِ تُكَتَّفَةٌ بَيْضَاءُ. حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَيْضَنِ مِثْلِ الصَّفَا. فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ. وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا كَالْكُوْزِ مُجَخِّيَا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يَنْكِرُ مُنْكَرًا. إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ».

قَالَ حَذِيفَةُ: وَحَدَّثَنِي، أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُعْلَقاً يُوْشِكُ أَنْ يُكْسَرَ. قَالَ عُمَرُ: أَكْسِرْ أَلَّا أَبَا لَكَ! فَلَوْ أَتَهُ فُتْحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ. قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ. وَحَدَّثَنِي، أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ. حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيلِ.

قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ. قَالَ، قُلْتُ: فَمَا الْكُوْزُ مُجَخِّيَا؟ قَالَ: مَنْكُوسًا. [خ: ٥٢٥]

(...) وَحَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رِبْعَيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِيمَ حَذِيفَةَ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، جَلَسَ فَحَدَّثَنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسَى لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ: أَيْكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ تَقْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ: «مُرْبَادًا مُجَخِّيَا».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّى، وَعَمَرُو بْنُ عَلَيِّ، وَعَقْبَةُ بْنُ مُكْرِمِ الْعَمَّيِّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيَمِّيِّ، عَنْ نُعَيْمَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حَذِيفَةَ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا، أَوْ قَالَ: أَيْكُمْ يُحَدِّثُنَا (وَفِيهِمْ حَذِيفَةُ) مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ: حَذِيفَةُ: أَنَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ كَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ رِبْعَيِّ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ حَذِيفَةُ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيلِ. وَقَالَ: يَعْنِي أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٤٥ - (٢٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ. قَالَ

ابن عباد: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ، يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَا الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَا غَرِيبًا. فَطُوبِي لِلْغَرَبَاءِ».

(١٤٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَا غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَا. وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَاةُ فِي جُحْرِهَا».[خ: ١٨٧٦]

(١٤٧) ٢٣٣ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ، وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَاةُ إِلَى جُحْرِهَا».

٦٦ – باب ذهاب الإيمان آخر الزمان

(١٤٨) ٢٣٤ حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَئْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ». حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَئْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ، اللَّهُ».

٦٧ – باب جواز الاستسراور بالإيمان للخائف

(١٤٩) ٢٣٥ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَرِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحْصُوا لِي كُمْ يَلْفِظُ الْإِسْلَامَ» قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! أَنْخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السَّتِيمَائَيْنِ إِلَى السَّبْعِمَائَيْنِ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ لَعْلَكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا» قَالَ، فَابْتَلَنَا حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يَصْلِي إِلَى أَسِرَّاً. [خ: ٣٠٦٠]

٦٨ – باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه

واللهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع

٢٣٦ - (١٥٠) حدثنا ابن أبي عمر: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: قسم رسول الله ﷺ قسمًا. فقلت: يا رسول الله! أعطِ فلانا فإنه مُؤمن. فقال النبي ﷺ: «أو مسلم» أقولها ثلاثة. ويرددها على ثلاثة «أو مسلم» ثم قال: «إني لأعطي الرجل وغيره أحبت إلى منه. مخافة أن يكتب الله في النار». [خ: ٢٧]

٢٣٧ - (٠٠٠) وحدثني زهير بن حرب: حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمّه قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد، أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً وسعد حالسًا فيهم. قال سعد: فترك رسول الله ﷺ منهم من لم يعطه. وهو أعجبهم إلى. فقلت: يا رسول الله! ما لك عن فلان؟ فوالله إني لأراه مؤمنا. فقال رسول الله ﷺ: «أو مسلما»، قال، فسكت قليلاً. ثم غلبي ما أعلم منه. فقلت: يا رسول الله! ما لك عن فلان، فوالله إني لأراه مؤمنا. فقال رسول الله ﷺ: «أو مسلما»، قال، فسكت قليلاً. ثم غلبني ما علمت منه. فقلت: يا رسول الله! ما لك عن فلان، فوالله إني لأراه مؤمنا. فقال رسول الله ﷺ: «أو مسلمًا». إني لأعطي الرجل وغيره أحبت إلى منه. خشية أن يكتب في النار على وجهه.

(...) حدثنا الحسن بن علي الحلواني، وعبد بن حميد قالا: حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعد) حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدثني عامر بن سعد، عن أبيه سعد الله أمه قال: أعطى رسول الله ﷺ، رهطاً وانا حالس فيهم. بمثل حديث ابن أخي ابن شهاب، عن عمّه. وزاد: فقمت إلى رسول الله ﷺ فسارره. فقلت: مالك عن فلان.

(...) وحدثنا الحسن الحلواني: حدثنا يعقوب: حدثنا أبي، عن صالح، عن إسماعيل بن محمد قال: سمعت محمد بن سعيد يحدث هذا. فقال في حديثه: فضرب رسول الله ﷺ بيديه بين عيني وكتفي. ثم قال: «أقتلا؟ أي سعد! إني لأعطي الرجل».

٦٩ — باب زيادة طمأنينة القلب بظهور الأدلة

٢٣٨ - (١٥١) وحدثني حرملة بْن يحيى: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بْن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول

الله ﷺ قال: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ إِذْ قَالَ: (رَبَّ أَرِنِي كَيْفَ تُحِبِّي
الْمَوْتَى؟) قَالَ: أَوْلَمْ تُؤْمِنَ؟ قَالَ: بَلَى. وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي»). قَالَ: «وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًا،
لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَبِثِ يُوسُفَ لَأَجْبَتُ
الْدَّاعِي». [خ: ٣٢٧٢]

(...) وَحَدَّثَنِي بِهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضَّبَّاعِيِّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ،
عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبِ وَأَبَا عُبَيْدَ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُوسُفَ عَنِ الزَّهْرِيِّ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ «وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَ
قَلْبِي»). قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى جَازَهَا.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَفْنَى ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ،
عَنِ الزَّهْرِيِّ كَرِوَائِيَّةً مَالِكِيَّا يَاسِنَادِهِ . وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا.

٧٠ — باب وجوب الإيمان برسالة نبيّنا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته

٢٣٩ - (١٥٢) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَئْبَيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قُدِّأَ عَطْيَ مِنَ
الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أُوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو
أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ: ٤٩٨١]

٢٤٠ - (١٥٣) حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا أَبُونِي وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو،
أَنَّ أَبَا يُوسُفَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفَسَ رَبُّهُ مُحَمَّدٌ
بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي
أَرْسَلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

٢٤١ - (١٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ الْهَمَدَانِيِّ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرُو إِنَّ مَنْ
قِيلَّا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ، فِي الرَّجُلِ، إِذَا أَعْتَنَ أَمْتَهُ ثُمَّ تَرَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّاكِبِ
بَدَّتْهُ. فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

«فَلَا هُنَّ أَجْرَهُمْ مَرْتَنِينَ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَقَهُ، فَلَهُ أَجْرًا، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدْى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرًا، وَرَجُلٌ كَائِنٌ لَهُ أُمَّةٌ فَغَدَاهَا فَأَخْسَنَ عِذَاعَهَا. ثُمَّ أَدَبَهَا فَأَخْسَنَ أَدَبَهَا. ثُمَّ أَعْنَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرًا»، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: حَذْدُ هَذَا الْحَدِيثَ بِعَيْرٍ شَيْءٍ. فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [خ: ٩٧]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَوَّلَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ. حَوَّلَ وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحٍ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٧١ - باب نزول عيسى ابن مریم حاکماً بشرع نبینا محمد ﷺ

٢٤٢ - (١٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَوَّلَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسِيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشَكَنَ أَنْ يَنْزَلَ فِيْكُمْ ابْنُ مَرِيَمَ ﷺ حَكَمًا مُقْسَطًا فِيْكُسْرِ الصَّلِيبِ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضْعُ الْجِزِيرَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ» [خ: ٢٢٢]

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ ابْنُ عَيْنَةَ. حَوَّلَ وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْمَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُوْسُفُ. حَوَّلَ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلُوانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَيْنَةَ «إِمامًا مُقْسَطًا وَحَكَمًا عَدْلًا». وَفِي رِوَايَةِ يُوْسُفَ: «حَكَمًا عَادْلًا» وَلَمْ يَذْكُرْ «إِمامًا مُقْسَطًا». وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ «حَكَمًا مُقْسَطًا». كَمَا قَالَ الْلَّيْثُ، وَفِي حَدِيثِهِ، مِنَ الزَّيَادَةِ «وَهَتَّى تَكُونَ السُّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: {وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا يَؤْمِنُ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ} (النساء آية: ١٥٩) الآية.

٢٤٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ

بْنِ مِيَنَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَكَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَاللَّهِ لَيَنْزَلُ ابْنَ مَرِيمَ حَكْمًا عَادِلًا، فَلَيُكْسِرَنَ الصَّلِيبَ، وَلَيُقْتَلَنَ الْخِنْزِيرَ، وَلَيُضَعَّنَ الْجِزِيرَةَ، وَلَتُشَرَّكَنَ الْقِلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا. وَلَتَذْهَبَنَ الشَّحْنَاءُ وَالْتَّبَاغْضُ وَالْتَّحَاسِدُ. وَلَيُدْعَوْنَ (وَلَيُدْعَوْنَ) إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبِلُهُ أَحَدٌ».

٤٤ - (٢٤٤) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَتُّمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرِيمَ فِيْكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟» [٣٤٤٩].

٤٥ - (٢٤٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَتُّمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرِيمَ فِيْكُمْ وَإِمَامُكُمْ؟».

٤٦ - (٢٤٦) وَحَدَّثَنَا زُهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ أَتُّمْ إِذَا نَزَلَ فِيْكُمْ ابْنُ مَرِيمَ فَأَمَّا مِنْكُمْ؟» فَقَلَّتْ لِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَ حَدَّثَنَا عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ» قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، ثَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ: تُخْبِرُنِي قَالَ: فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسَطْهُ تَبَيَّكُمْ ﷺ.

٤٧ - (١٥٦) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شَحَّاعَ وَهَرَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَحَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَحَاجٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِّيْرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرَالُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. قَالَ: فَيَنْزَلُ عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ فَصَلَّ لَنَا. فَيَقُولُ: لَا. إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءُ. تَكْرِمَةُ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ».

٧٢ - بَابُ بِيَانِ الزَّمْنِ الَّذِي لَا يَقْبِلُ فِيهِ الْإِيمَانُ

٤٨ - (١٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، وَقُتْيَةُ بْنُ سَعِيْدٍ، وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا. فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، {فِي يَوْمٍ نَدِيرٍ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا}» (الأنعام الآية: ١٥٨). [خ: ٤٦٣٦]

حدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ تُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ. حَدَثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٤٩ - (١٥٨) وَحدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَثَنَا وَكِيعٌ. حَدَثَنِيهِ زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، جَمِيعاً عَنْ فُضَيْلٍ بْنِ غَزْوَانَ. حَدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ إِذَا خَوَجُنَّ، لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ».

٢٥٠ - (١٥٩) حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْوَبَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عَلَيَّةَ قَالَ ابْنُ أَبِي يَوْبَ: حَدَثَنَا ابْنُ عَلَيَّةَ: حَدَثَنَا يُونُسُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ (سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمُ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرَّ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ، يَوْمًا: «أَنْدُرُونَ أَئِنْ تَذَهَّبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنَّهَا هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَسْتَهِي إِلَى مُسْتَقْرَرَهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً. فَلَا تَرَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ. فَتَصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَسْتَهِي إِلَى مُسْتَقْرَرَهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخِرُّ سَاجِدَةً. وَلَا تَرَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ. فَتَصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا. ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى

تَنْتَهِي إِلَى مُسْتَقِرَّهَا ذَاكَ، تَحْتَ الْعَرْشِ. فَيَقَالُ لَهَا: ارْتَفِعِي، أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكِ.
فَتَصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟ ذَلِكَ حِينَ {لَا
يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا}» (الأنعام آية: ١٥٨).
(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَحْيَى الْوَاسِطِيُّ. أَخْبَرَنَا حَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ
يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَوْمًا «أَتَدْرُونَ
أَيْنَ تَذَهَّبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيْهَا.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
مُعاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: دَخَلْتُ
الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَالِسًا. فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ تَدْرِي أَيْنَ
تَذَهَّبُ هَذِهِ؟» قَالَ، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذَهَّبُ فَسْتَأْذِنْ فِي السَّجُودِ.
فَيُؤْذَنُ لَهَا. وَكَانَهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: (وَذَلِكَ مُسْتَقِرَّ لَهَا). [خ: ٧٤٢٤]

٢٥١ - (000) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَحُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ
الْأَشْجَحُ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ:
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالشَّمْسُ تَحْرِي لِمُسْتَقِرَّ لَهَا}؟ (يَسِ الْآيَةِ:
٣٨) قَالَ: «مُسْتَقِرَّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ».

٧٣ — بَابِ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٥٢ - (١٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدَ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ
سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي
عُرُوهَةُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا
بُدِّيَءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ. فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا
إِلَّا حَامَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصَّبِحِ. ثُمَّ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءَ
يَتَحَنَّثُ فِيهِ، (وَهُوَ التَّعْبُدُ) الْلَّيَالِي أَوْ لَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ

لِذلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَرَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى فَجَعَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارٍ حِرَاءَ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: أَقْرَأً. قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِيءٍ» قَالَ، فَأَخْذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: أَقْرَأً. قَالَ قَلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ، قَالَ فَأَخْذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: أَقْرَأً. فَقَلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِيءٍ فَأَخْذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجَهْدَ. ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: {اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ} خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ. أَقْرَأْ وَرَبَّكَ الْأَكْرَمُ. الَّذِي عَلِمَ بِالْقُلُمِ. عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ } (العلق الآيات: ١-٥) فَرَاجَعَ بَهَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى حُفْرَةَ بَوَادِرِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمْلُونِي زَمْلُونِي» فَزَمَلْلُوْهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرُّوعُ. ثُمَّ قَالَ لِخَدِيجَةَ: «أَيُّ خَدِيجَةٌ! مَا لَيْ» وَأَخْبَرَهَا الْخَيْرَ. قَالَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا. أَبْشِرْ. فَوَاللَّهِ لَا يُخْزِيَكَ اللَّهُ أَبْدَا. وَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصْلِي الرَّحْمَ وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنَ أَسَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ، أَخِي أَيْمَها. وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ. وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ. فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيُّ عَمٌّ اسْمَعَ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ. قَالَ وَرَقَةُ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى خَبَرَ مَا رَأَهُ. فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى عَلَّلَهُ. يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعاً. يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيَا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟» قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطَّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرُكَ نَصْرًا مُؤْزِراً». [خ: ٣]

٢٥٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ:

قالَ الزَّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوْلَ مَا بُدِئَءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمثِلِ حَدِيثِ يُونُسَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَا يُخْزِنُكَ اللَّهُ أَبْدًا. وَقَالَ: قَالَتْ خَدِيجَةُ: أَيِّ ابْنَ عَمٍ! اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ.

٤- ٢٥٤ (٦٦١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَيْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنِ الرَّسِيرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: فَرَجَعَ إِلَى خَدِيجَةَ يَرْجُفُ فُوعَادَهُ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثُ بِمثِلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْلَ حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ: أَوْلُ مَا بُدِئَءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ: الرَّؤْيَا الصَّادِقَةُ. وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ: فَوَاللَّهِ! لَا يُخْزِنُكَ اللَّهُ أَبْدًا. وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ: أَيِّ ابْنَ عَمٍ! اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ.

٥- ٢٥٥ (٦٦١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْصَارِيَّ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) كَانَ يُحَدِّثُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتَرَةِ الْوَحْيِ (قَالَ فِي حَدِيثِهِ): «فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتاً مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاعَنِي بِحَرَاءِ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَجَبَسْتُ مِنْهُ فَرَقا فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمْلُونِي زَمْلُونِي. فَدَثَرُونِي. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الْمُدْتَرُ. قُمْ فَأَنْذِرْ. وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ. وَثَيَابَكَ فَطَهِّرْ. وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ} (المُدْتَرُ الآيَاتِ: ١ - ٥) وَهِيَ الْأُوْثَانُ قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْوَحْيُ. [خ: ٤]

٦- ٢٥٦ (٦٦١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَيْنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي حَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِي فَسَرَّةٌ. فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَجَبَسْتُ مِنْهُ فَرَقا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ» قَالَ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرِّجْزُ الْأُوْثَانُ. قَالَ: ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ، بَعْدُ، وَتَابَعَ.

وحدثني محمد بن رافع. حديثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمراً عن الزهري بهذا الأسناد تحدّث
حديث يُونس، وقال: فأنزل الله تبارك وتعالى: {يا أيها المُدْتَر} إلى قوله: {والرجُزَ
فاهجِرْ} قبل أن تفرض الصلاة. (وهي الأوّلُان) وقال: «فجئْتُ مِنْهُ» كما قال عقيل.

٢٥٧ - (٠٠٠) وحدثنا زهير بن حرب: حديثنا الوليد بن مسلم: حديثنا الأوزاعي قال:
سمعت يحيى يقول: سأله أبا سلمة: أي القرآن أنزل قبل؟ قال: {يا أيها المُدْتَر}.
فقلت: أو أقرأ. فقال: سأله حابر بن عبد الله: أي القرآن أنزل قبل؟ قال: يا أيها المُدْتَر.
فقلت: أو أقرأ؟ قال حابر: أحدثكم ما حدثنا رسول الله ﷺ. قال: «جاورت بحراً
شهراً. فلما قضيت جواري نزلت فاستطنت بطن الوادي. فنوديت. فنظرت أمامي
وخلفي وعن يميني وعن شمالي. فلم أر أحداً ثم نوديت، فنظرت فلم أر أحداً. ثم
نوديت فرفعت رأسي، فإذا هو على العرش في الهواء (يعني جبريل عليه السلام)
فأخذته رجفة شديدة. فأتتني خديجة فقلت: دثروني. دثروني، فصبوا علىي ماء.
فأنزل الله عز وجل: {يا أيها المُدْتَر}. قم فائذر. وربك فكير. وثيابك فطهر» (المدثر
الآيات: ١ - ٤). [٤٩٢٢: خ]

٢٥٨ - (٠٠٠) حدثنا محمد بن المثنى: حديثنا عثمان بن عمر: أخبرنا علي بن المبارك،
عن يحيى بن أبي كثیر بهذا الأسناد، وقال: «إذا هو جالس على عرش بين السماء
والأرض». .

٧٤ — باب الإسراء برسول الله ﷺ السموات وفرض الصلوات

٢٥٩ - (١٦٢) حدثنا شهيان بن فروخ: حديثنا حماد بن سلمة: حدثنا ثابت البشاني،
عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «أتيت بالبراق (وهو دابة أنيض طويل فوق
الحمار ودون البعل). يضع حافره عند منتهى طرفه» قال، فركبته حتى أتيت بيته
المقدس. قال، فرّبطه بالحلقة التي يربط به الأنبياء. ثم دخلت المسجد فصلّيت فيه
ركعتين. ثم خرجت. فجاءني جبريل عليه السلام ينادي من خمر، وإناء من لبن.
فاخترت اللبن. فقال جبريل ﷺ: اخترت الفطرة ثم عرج بنا إلى السماء. فاستفتح

جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قَيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَيلَ: وَقَدْ بُعْثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعْثَ إِلَيْهِ. فَفَتَحَ لَنَا. إِنَّا أَنَا بَادَمٌ، فَرَحِبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قَيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: قَدْ بُعْثَ إِلَيْهِ. فَفَتَحَ لَنَا. إِنَّا بِابْنِ الْخَالَةِ: عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بْنِ زَكْرِيَّاءَ— صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا—، فَرَحِبَا، وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قَيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَيلَ: وَقَدْ بُعْثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعْثَ إِلَيْهِ. فَفَتَحَ لَنَا، إِنَّا بِيُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أُغْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ، فَرَحِبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قَيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَيلَ: وَقَدْ بُعْثَ إِلَيْهِ. قَالَ: قَدْ بُعْثَ إِلَيْهِ. فَفَتَحَ لَنَا إِنَّا بِإِدْرِيسٍ، فَرَحِبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَرَفَعَنَاهُ مَكَانًا عَلَيْهَا} (مريم آية: ٥٧) ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. قَيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قَيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَيلَ: وَقَدْ بُعْثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعْثَ إِلَيْهِ. فَفَتَحَ لَنَا، إِنَّا بِهَرُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَحِبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. قَيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قَيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَيلَ: وَقَدْ بُعْثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعْثَ إِلَيْهِ. فَفَتَحَ لَنَا، إِنَّا بِمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَحِبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قَيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَيلَ: وَقَدْ بُعْثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعْثَ إِلَيْهِ. فَفَتَحَ لَنَا إِنَّا بِإِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مُسْنِداً ظَهَرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ. وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُنَ إِلَيْهِ. ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى سَدْرَةِ الْمُنْتَهَى وَإِذَا وَرَقَهَا كَاذَانُ الْفَيْلَةِ. وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقَلَالِ. قَالَ، فَلَمَّا غَشِيَّهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا أَغْشَى تَغَيَّرَتْ. فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَثِّرَهَا مِنْ حُسْنِهَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى. فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَوةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً. فَنَزَّلْتُ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: مَا فَرَضَ

ربك على أمتك؟ قلت: خمسين صلاة. قال: ارجع إلى ربك. فسأل الله التخفيف. فإنْ أمتك لا يطِقون ذلك. فلما قذ بلوت بنى إسرائيل وخبرتهم. قال، فرجعت إلى ربِّي فقلت: يا رب حفف على أمتي. فحط عني خمسا. فرجعت إلى موسى فقلت: حط عنِّي خمسا. قال: إنْ أمتك لا يطِقون ذلك فارجع إلى ربك فسأل الله التخفيف. قال، فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال: يا محمد! إنَّهنَّ خمس صلوات كل يوم وليلة. لـكُل صلاة عشر. فذلك خمسون صلاة. ومن هم بحسنة فلم يعملها كُتب له حسنة. فإن عملها كُتب له عشرًا. ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئا. فإن عملها كُتب سيدة واحدة. قال: فتركت حتى انتهيت إلى موسى عليه السلام فأخبرته. فقال: ارجع إلى ربك فسأل الله التخفيف. فقال رسول الله صلوات الله عليه وسلم فقلت: قد رجعت إلى ربي حتى استحييت منه».

٢٦٠ - (...) حدثني عبد الله بن هاشم العبدلي: حدثنا بهر بن أسد: حدثنا سليمان بن المغيرة: حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «أتيت فائلقاوا بي إلى زمزم، فسرح عن صدري، ثم غسل بما زرم ثم أنزلت».

٢٦١ - (...) حدثنا شيبان بن فروخ: حدثنا حماد بن سلمة: حدثنا ثابت البشاني، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أتاها جبريل صلوات الله عليه وسلم وهو يلعب مع الغلمان. فأخذته فصرعه فشق عن قلبه، فاستخرج القلب، فاستخرج منه علقة. فقال: هذا حظ الشيطان مِنْكَ، ثم غسله في طست من ذهب بماء زمزم. ثم لأمه. ثم أعاده في مكانه. وجاء الغلمان يسعون إلى أمه (يعني ظهره) فقالوا: إنَّ مُحَمَّداً قد قُتل. فاستقبلوه وهو متفع اللون. قال أنس: وقد كنت أرى آثر ذلك المحيط في صدري.

٢٦٢ - (...) حدثنا هرون بن سعيد الأيلي: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني سليمان وهو ابن بلال قال: حدثي شريك بن عبد الله بن أبي تمير قال: سمعت أنس بن مالك، يحدثنا عن ليلة أسرى برسول الله صلوات الله عليه وسلم من مسجد الكعبة، أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه، وهو نائم في المسجد الحرام. وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت

الْبُنَانِيَّ. وَقَدَمَ فِيهِ شَيْئًا وَأَخْرَى. وَزَادَ وَنَقَصَ.

٤٦٣ - (٤٦٣) وَحَدَثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيِّيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوئِسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ. فَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَمْرَمَ. ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِّا حِكْمَةً وَإِيمَانًا. فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي. ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخْذَ بِيَدِي عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ. فَلَمَّا جَنَّا السَّمَاءُ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. مَعِيْ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ . قَالَ: فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَفَتَحَ قَالَ، فَلَمَّا عَلَوْتَ

السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةً. وَعَنْ يَسْارِهِ أَسْوَدَةً. قَالَ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحْكٌ. وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَّى. قَالَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالآبْنِ الصَّالِحِ. قَالَ قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ نَسْمَ بَنِيهِ. فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ الْجَنَّةِ. وَالْأَسْوَدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ. فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحْكٌ. وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَّى قَالَ ثُمَّ عَرَجَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَّةَ. فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَفَتَحَ.

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. وَلَمْ يُثِبْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا. وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. قَالَ: فَلَمَّا مَرَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَادِرِيسَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخْ الصَّالِحِ. قَالَ ثُمَّ مَرَ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخْ الصَّالِحِ. قَالَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَى. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْأَخْ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى بْنُ مُرِيقَمَ. قَالَ: ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ

الصالح والإبن الصالح. قال: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قال: هَذَا إِبْرَاهِيمُ.

قال ابن شهاب: وأخْبَرَنِي ابن حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا حَيَةَ الْأَصْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثُمَّ عَرَجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوِيَّ أَسْمَعَ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ». قال ابن حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمِّي خَمْسَيْنَ صَلَةً». قال: فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمْرَ بِمُوسَىٰ فَقَالَ مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاذَا فَرَضَ رَبِّكَ عَلَى أُمِّكَ؟ قال قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَيْنَ صَلَةً. قال لي مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَاجِعْ رَبِّكَ، فَإِنْ أَمْتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. قال: فَرَاجِعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ عَنِي شَطْرَهَا. قال: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَىٰ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ. قال: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَإِنْ أَمْتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. قال: فَرَاجِعْتُ رَبِّي. فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُدَلِّلُ الْقَوْلُ لَدِيَّ. قال فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَىٰ. فَقَالَ: رَاجِعْ رَبِّكَ، فَقُلْتُ: قَدِ اسْتَحْيِيْتُ مِنْ رَبِّي. قال ثُمَّ اطْلَقَ بِي جِبْرِيلُ حَتَّى نَأْتَيْ سِدْرَةَ الْمُسْتَهْيَى، فَعَشَّيْهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ. قال: ثُمَّ أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ إِذَا فِيهَا جَنَابِدُ الْمُؤْلُوْلُ، وَإِذَا تُرَأِبَهَا الْمُسْكُ». [٣٤٩:]

٢٦٤ - (١٦٤) حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك (علمه قال) عن مالك بن صعصعة (رجل من قومه) قال: قال نبى الله عليه السلام: «يَبْلُو أَنَا عَنْ الدَّيْنِ بَيْنَ النَّاَمِ وَالْيَقْظَانِ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلاً يَقُولُ: أَحَدُ الشَّلَاثَةِ بَيْنَ الرِّجْلَيْنِ، فَأَتَيْتُ فَالْطَّلِيقَ بِي، فَأَتَيْتُ بَطَسْتَ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مَاء زَمْرَدَ، فَشُرِحَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا، (قال قتادة: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِي: مَا يَعْنِي؟ قال: إِلَى أَسْفَلِ بَطِينِ) فَاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، فَعُسْلَ بِمَاء زَمْرَدٍ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُشِيَّ إِيمَانًا وَحِكْمَةً، ثُمَّ أُتَيْتُ بِدَابَّةٍ أَيْضًا يُقَالُ لَهُ الْبَرَاقُ، فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ، يَقْعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ، فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ اطْلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدَّيْنِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ عليه السلام، قيل: مَنْ هَذَا؟ قال: جِبْرِيلُ، قيل: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال: مُحَمَّدٌ عليه السلام، قيل: وَقَدْ بُعْثِتَ إِلَيْهِ؟ قال: نَعَمْ، قال فَفَتَحَ لَنَا، وقال: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، قال: فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ عليه السلام، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقُصْبَتِهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَمَّا فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ عِيسَىٰ وَيَحْيَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

وَفِي الْثَالِثَةِ يُوسُفَ . وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ . وَفِي الْخَامِسَةِ هَرُونَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثُمَّ انطَلَقْنَا حَتَّى اتَّهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ . فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ . فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالْتَّبِيِّ الصَّالِحِ . فَلَمَّا جَاءَوْزَتُهُ بَكَىَ . فَتَوَدِي: مَا يُبَكِّيكَ؟ قَالَ: رَبَّ هَذَا عَلَامٌ بَعْثَتْهُ بَعْدِي . يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِهِ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي . قَالَ: ثُمَّ انطَلَقْنَا حَتَّى اتَّهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ . فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَنِي اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارَ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ «فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَا الْتَّهْرَانُ الْبَاطِنَانُ فَنَهْرَانُ فِي الْجَنَّةِ . وَأَمَا الظَّاهِرَانُ فَالْتَّلِيلُ وَالْفَرَاتُ . ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ . فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَا هَذَا؟ قَالَ هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ . يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ . إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرٌ مَا عَلَيْهِمْ . ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنْتَعِينَ أَحَدُهُمَا حَمْرٌ وَالْآخَرُ لَبَنٌ . فَعَرِضَهَا عَلَيَّ . فَاخْتَرْتُ الْلَّبَنَ . فَقَيْلَ: أَصَبْتَ، أَصَابَ اللَّهُ بِكَ . أُمِّتَكَ عَلَى الْفِطْرَةِ . ثُمَّ فَرِضْتَ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاتَةً» . ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ هَمَّا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ . [خ: ٣٢٠٧]

٢٦٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى: حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ^١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: فَذَكِرْ نَحْوَهُ . وَزَادَ فِيهِ: «فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ بِحِكْمَةٍ وَإِيمَانًا . فَشُقَّ مِنَ التَّخْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ . فَقُسِّلَ بِمَا زَهْزَمَ . ثُمَّ مُلِئَ بِحِكْمَةٍ وَإِيمَانًا» .

٢٦٦ - (١٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارَ قَالَ أَبْنُ الْمُشْنَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبْنُ عَمِّ تَبِيِّكُمْ تَعَالَى (يَعْنِي أَبْنَ عَبَّاسٍ) قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى حِينَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ: «مُوسَى أَدْمَ طَوَالٌ . كَائِنٌ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ» . وَقَالَ: «عِيسَى جَعْدَ مَرْبُوعٍ» وَذَكَرَ مَالِكًا حَازِنَ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ الدَّجَالَ .

٢٦٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ . حَدَّثَنَا أَبْنُ عَمِّ تَبِيِّكُمْ تَعَالَى (ابْنُ عَبَّاس) قَالَ: قَالَ

رسول الله ﷺ: «مَرَرْتُ لِيَلَةً أَسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. رَجَلٌ آدَمٌ طَوَالٌ جَعْدَةٌ. كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوعَةٍ. وَرَأَيْتُ عِيسَى بْنَ مَرِيمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ. إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيْاضِ. سَبَطَ الرَّأْسِ». وَأَرَى مَالِكًا حَازِنَ النَّارِ، وَالْدَّجَالَ. فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهَ إِيَاهُ {فَلَا تَكُنْ فِي مَرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ} (السجدة آية: ٢٣).

قالَ: كَانَ قَنَادَةً يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. [٣٢٣٩: خ: ٤٦٨ - ٤٦٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَسُرِيجُ بْنُ يُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا دَاؤُدُّ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَ بِوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ: «أَيْ وَادٌ هَذَا؟» فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ. قَالَ: «كَائِنَ أَنْظُرْ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِنَ الشَّيْئَةِ، وَلَهُ جُوَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالْتَّلْبِيَّةِ» ثُمَّ أَتَى عَلَى شَيْئَةٍ هَرْشَى فَقَالَ: «أَيْ شَيْئَةٍ هَذِهِ؟» قَالُوا: شَيْئَةٌ هَرْشَى. قَالَ: «كَائِنَ أَنْظُرْ إِلَى يُوسَى بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةَ عَلَيْهِ جَبَّةَ مِنْ صُوفٍ. خَطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ. وَهُوَ يُلَبِّي». قَالَ أَبْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي لِيفًا.

٤٦٩ - (000) وَحدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاؤُدَّ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سِرْتُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. فَمَرَرْنَا بِوَادٍ فَقَالَ: «أَيْ وَادٌ هَذَا؟» فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ. فَقَالَ: «كَائِنَ أَنْظُرْ إِلَى مُوسَى ﷺ (فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعَرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاؤُدُّ) وَاضْعِعاً إِصْبَعِيهِ فِي أَذْنِيَهُ لَهُ جُوَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالْتَّلْبِيَّةِ. مَارَا بِهَذَا الْوَادِي» قَالَ: «ثُمَّ سِرْتُمَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى شَيْئَةٍ. فَقَالَ: «أَيْ شَيْئَةٍ هَذِهِ» قَالُوا: هَرْشَى أَوْ لِفَتٌ. فَقَالَ: «كَائِنَ أَنْظُرْ إِلَى يُوسَى عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ. عَلَيْهِ جَبَّةٌ صُوفٌ. خَطَامُ نَاقَتِهِ لِيفٌ خُلْبَةٌ. مَارَا بِهَذَا الْوَادِي مُلَيَّاً».

٤٧٠ - (000) وَحدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبْنِ عَوْنَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبْنِ عَبَّاسٍ. فَذَكَرُوا الدَّجَالَ. فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. قَالَ: فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ. وَلَكِنْهُ قَالَ: «أَمَا إِبْرَاهِيمُ، فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ. وَأَمَا مُوسَى، فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدَةَ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرٍ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ. كَائِنَ أَنْظُرْ إِلَيْهِ إِذَا اتَّحَدَرَ فِي

[١٥٥٥: خ: الْوَادِي يُبَيِّنِي].

٢٧١ - (١٦٧) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزَّيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَى الْأَئِمَّةِ، فَإِذَا مُوسَى صَرَبَ مِنَ الرِّجَالِ. كَائِنٌ مِّنْ رِجَالِ شَنُوعَةَ. وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَإِذَا أَقْرَبَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةَ بْنَ مَسْعُودَ. وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ. فَإِذَا أَقْرَبَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا صَاحِبِكُمْ (يَعْنِي نَفْسَهُ) وَرَأَيْتُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَإِذَا أَقْرَبَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دِحْيَةً». (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: «دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةً»).

٢٧٢ - (١٦٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَتَقَارِبَا فِي الْفَظْلِ). قَالَ: ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ: عَبْدُ (أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيَتْ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - (فَتَعَاهَدَ النَّبِيُّ ﷺ) فَإِذَا رَجُلٌ (حَسِبَتْهُ قَالَ) مُضْطَرِّبٌ. رَجُلٌ الرَّأْسِ. كَائِنٌ مِّنْ رِجَالِ شَنُوعَةَ. قَالَ، وَلَقِيَتْ عِيسَى (فَتَعَاهَدَ النَّبِيُّ ﷺ) فَإِذَا رَبْعَةُ أَخْمَرُ كَائِنَاهَا خَرَجَ مِنْ دِيمَاسِ» (يَعْنِي حَمَاماً) قَالَ: وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَأَنَا أَشْبَهُهُ وَلَدَهُ بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ يَائَاعِينَ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنَ وَفِي الْآخَرِ خَمْرً. فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيْهُمَا شِفْتَ. فَأَخَذْتُ الْلَّبَنَ فَشَرِبْتُهُ. فَقَالَ: هُدِيتَ الْفِطْرَةَ أَوْ أَصَبَيْتَ الْفِطْرَةَ. أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوْتَ أُمْتَكَ». [خ: ٣٣٩٤]

٧٥ - بَاب ذِكْرِ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَالْمَسِيحِ الدَّجَالِ

٢٧٣ - (١٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ. فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنَ مَا أَتَتْ رَأْءِ مِنْ آدَمَ الرِّجَالَ. لَهُ لِمَةٌ كَأَحْسَنَ مَا أَتَتْ رَأْءِ مِنَ اللَّمَمِ. قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً. مَتَكِّنًا عَلَى رَجُلَيْنِ (أَوْ عَلَى عَوَاقِقِ رَجُلَيْنِ) يَطُوفُ بِالْيَتَمَّ. فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدْ قَطْطِي. أَغْوَرِ الْعَيْنِ الْيَمِنِيَّ. كَائِنًا

عنبة طافية. فسألت: من هذا؟ فقيل: هذا المسيح الدجال».

٢٧٤ - (٠٠٠) حدثنا محمد بن إسحاق المُسيبي: حدثنا أنس (يعني ابن عياض) عن موسى (وهو ابن عمّة) عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر: ذكر رسول الله ﷺ يوماً، بين ظهراني الناس: المسيح الدجال. فقال: «إن الله تبارك وتعالى إله ليس بأغور، إلا وإن المسيح الدجال أغور العين اليمنى. كأن عينه عبة طافية» [خ: ٣٤٢٩]

قال: وقال رسول الله ﷺ: «أراني الليلة في الممام عند الكعبة. فإذا رجل آدم كأحسن ما ترى من آدم الرجال. تضرب لمنتهي بين منكبيه. رجل الشعر. يقطر رأسه ماء. وأضعها يديه على منكبيه رجليين. وهو بينهما يطوف بالبيت. فقلت: من هذا؟ فقالوا: هذا المسيح ابن مريم. ورأيت وراعه رجلاً جعداً قططاً. أغور عين اليمنى. كأشبه من رأيت من الناس بابن قطن. وأضعها يديه على منكبي رجليين. يطوف بالبيت. فقلت: من هذا؟ قالوا: هذا المسيح الدجال». [خ: ٣٤٤٠]

٢٧٥ - (000) حَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلًا آدَمَ. سَبْطَ الرَّأْسِ. وَاضْعَاعَ يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ. يَسْكُبُ رَأْسَهُ (أَوْ يَقْطُرُ رَأْسَهُ). فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ أَوْ الْمَسِيحُ أَبْنُ مَرْيَمَ (لَا نَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَ) وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْمَرَ. جَفَدَ الرَّأْسِ. أَغْوَرَ الْعَيْنَ الْيَمْنِيَّ. أَشْبَهَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ أَبْنَ قَطْنٍ. فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

٢٧٥ - (٠٠٠) حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث، عن عقيل، عن الزهري، عن أبي سلمة
بن عبد الرحمن، عن حابر بن عبد الله أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمَا كَذَّبَنِي قُرْيَاشُ قَمَتْ فِي الْحِجْرِ فَجَلَّ اللَّهَ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنْظَرُ
إِلَيْهِ».[٣٨٨٦]

٢٧٦ - (١٧٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْمَىٰ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُول

الله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ يَقُولُ: «يَئِنَّمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتِي أَطْوَفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجَلٌ آدَمُ سَبَطُ الشَّعْرِ. يَئِنَّ رَجُلِينِ. يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً (أَوْ يُهَرَّأُقُ رَأْسُهُ مَاءً) قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرِيمٍ. ثُمَّ ذَهَبْتُ أَتَتْفِتُ فَإِذَا رَجَلٌ أَحْمَرُ. جَسِيمٌ. جَعْدُ الرَّأْسِ. أَعْوَرُ الْعَيْنِ. كَانَ عَيْنَهُ عَيْنَةً طَافِيَةً. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَالُ. أَقْرَبَ النَّاسَ بِهِ شَبَهًا ابْنَ قَطْنِ». ٢٧٨

٢٧٩ - (١٧٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُتَشَّنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ رَأَيْتِنِي فِي الْحِجْرٍ. وَقَرِيشٌ تَسَأَلُنِي عَنْ مَسْنَوَيِّ، فَسَأَلْتُنِي عَنْ أَشْيَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتْهَا، فَكُرْبَتُ كُرْبَةً مَا كُرْبَتُ مِثْلَهُ قَطًّا. قَالَ: فَرَفِعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَبْيَأُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتِنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَلَيَّاءِ. فَإِذَا مُوسَى قَاتِمٌ يُصَلِّي. فَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبَ جَعْدَ كَاثَةً مِنْ رِجَالِ شَنُوعَةَ. وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرِيمٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاتِمٌ يُصَلِّي. أَقْرَبَ النَّاسَ بِهِ شَبَهًا غُرْوَةً بْنُ مَسْنَعُودِ الشَّقْفيِّ. وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاتِمٌ يُصَلِّي. أَشْبَهُ النَّاسَ بِهِ صَاحِبِكُمْ (يَعْنِي نَفْسَهُ فَحَائِتُ الصَّلَاةَ فَأَمْتَهُمْ. فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَاتِلٌ: يَا مُحَمَّدًا! هَذَا مَالِكُ صَاحِبُ النَّارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَأَلْتَقَتُ إِلَيْهِ قَبْدَانِي بِالسَّلَامِ».

٧٦ — باب في ذكر سدرة المنتهي

٢٧٩ - (١٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلَ. حَوَّدَّهُ أَبْنُ تُمَيْرٍ وَ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تُمَيْرٍ. وَالْفَاظُهُمُ مُتَقَارِبَةٌ. قَالَ أَبْنُ تُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مَالِكٌ بْنُ مَعْوَلٍ عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ عَدِيَّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُرْسَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ سِدْرَةَ الْمُتَنْهَى. وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ. إِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ. فَيُقْبَضُ مِنْهَا. وَإِلَيْهَا يَنْتَهِي مَا يُهَبِطُ بِهِ مِنْ فَوْقَهَا. فَيُقْبَضُ مِنْهَا. قَالَ: {إِذْ يَعْشَى السِّدْرَةَ مَا يَعْشَى} {النَّحْمُ الْآيَةُ: ١٦}. قَالَ: فَرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَأَعْطَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً: أَعْطَى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ. وَأَعْطَى خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ. وَغَفَرَ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا مُقْحَمَاتٍ.

٢٨٠ - (١٧٤) وحدّثني أبو الريّب الزهراني: حدّثنا عبد (وهو ابن العوام): حدّثنا الشيبياني قال: سأّلتُ زر بن حبيش عن قول الله عز وجل: {فَكَانَ قَابَ قَوْسِينَ أَوْ أَدْنَى} (النجم الآية: ٩) قال: أخبرني ابن مسعود، أنَّ النبِيَّ ﷺ رأى جبريل له سِتِّمائة جناح. [٣٢٣٢: خ]

٢٨١ - (٠٠٠) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدّثنا حفص بن غياث، عن الشيبياني، عن زر، عن عبد الله قال: {مَا كَذَبَ الْفَوَادُ مَا رَأَى} (النجم الآية: ١١) قال: رأى جبريل عليه السلام له سِتِّمائة جناح.

٢٨٢ - (٠٠٠) حدّثنا عبيد الله بن معاذ العنزي: حدّثنا أبي: حدّثنا شعبة، عن سليمان الشيبياني. سمع زر بن حبيش عن عبد الله قال: {لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى} (النجم الآية: ١٨) قال: رأى جبريل في صورته، له سِتِّمائة جناح.

٧٧ - باب معنى قول الله عز وجل {ولقد رأه نزلة أخرى}

٢٨٣ - (١٧٥) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا علي بن مسهر، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة: {وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى} (النجم الآية: ١٣) قال: رأى جبريل.

٢٨٤ - (١٧٦) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا حفص، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس قال: رأه يقلل.

٢٨٥ - (٠٠٠) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشجع، جميعاً عن وكيع: قال الأشجع: حدّثنا وكيع. حدّثنا الأعمش، عن زياد بن الحصين أبي جهمة، عن أبي العالية، عن ابن عباس قال: {مَا كَذَبَ الْفَوَادُ مَا رَأَى} (النجم الآية: ١١) {وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى} (النجم الآية: ١٣) قال: رأه بفؤاده مرتين.

٢٨٦ - (٠٠٠) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا حفص بن غياث، عن الأعمش. حدّثنا أبو جهمة بهذا الأسناد.

٢٨٧ - (٠٠٠) حدّثني زهير بن حرب: حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود عن الشعبي، عن مسروق قال: كُنْتُ مُتَكَبّراً عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَا أبا عَائِشَةً! ثَلَاثٌ مَّنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِّنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْمَةَ. قُلْتُ مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً

رأى رَبُّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرِيْةَ. قَالَ وَكُنْتُ مُتَكِّثًا فَجَحَسْتُ. فَقَلَّتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْظُرْنِي وَلَا تَعْجِلْنِي. أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَقَدْ رَأَهُ بِالْأَفْقِ الْمُبِينِ} (التكوير الآية: ٢٣) {وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى} (النجم الآية: ١٣) فَقَالَتْ: أَنَا أَوْلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرُ هَاتَيْنِ الْمَرْتَبَيْنِ. رَأَيْتُهُ مُنْهَبَطًا مِنَ السَّمَاءِ. سَادًا عِظَمًا خَلْقَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ» فَقَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {لَا تُنَذِّرُ كُلَّ الْأَبْصَارِ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْحَمِيرُ} (الأنعام آية: ١٠٣) أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {وَمَا كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَى حِكْمَةٍ} (الشورى الآية: ٥١) قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرِيْةَ. وَاللَّهُ يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ} (المائدة الآية: ٦٧) قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَيْرِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرِيْةَ. وَاللَّهُ يَقُولُ: {قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ} (النمل الآية: ٦٥). [خ: ٤٨٥٥]

٢٨٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ: حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ الْأَسْنَادِ حَوْ حَدِيثُ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَزَادَ: قَالَتْ: وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَعْلَمُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَتَقِ اللهُ وَكَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْسَى النَّاسُ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ} (الأحزاب الآية: ٣٧).

٢٨٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَّيْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! لَقَدْ قَفَ شَعْرِي لِمَا قُلْتَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقُصْبَتِهِ. وَحَدِيثُ دَاؤُدَّ أَنَّمَّ وَأَطْوَلَ.

٢٩٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَّيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: {ثُمَّ دَكَ فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدَنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى} (النجم الآيات: ٩ - ١١) قَالَتْ: إِنَّمَا ذَاكَ جِبْرِيلُ

كَلِيلٌ. كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجَالِ. وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ.

٧٨ — باب في قوله عليه السلام: نور أين أراه، وفي قوله: «رأيت نوراً»

٢٩١ - (١٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَتَى أَرَاهُ»؟.

٢٩٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي حَوْنَدَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. كَلَّا هُمَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍ: لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ سَأَلْتَهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍ: قَدْ سَأَلْتُ فَقَالَ: «رَأَيْتُ نُوراً».

٧٩ — باب في قوله عليه السلام: إن الله لا ينام، وفي قوله: حجابة التور لو كشفه

لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه

٢٩٣ - (١٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْرَةَ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْغُي لَهُ أَنْ يَنَامَ. يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ. يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ. وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ. حِجَابُهُ التُّورُ». (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: التُّارُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُّحَاتُ وَجْهَهُ مَا اتَّسَمَ إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ). وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَقُلْ حَدَّثَنَا).

٢٩٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ . قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مَعَاوِيَةَ . وَلَمْ يَذْكُرْ «مِنْ خَلْقِهِ» وَقَالَ: حِجَابُهُ التُّورُ .

٢٩٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيْى وَأَبْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْرَةَ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ

بِهِلْلَهِ بَأْرَبِعَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ. يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ. وَيَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ. وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ».

٨٠ — باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

٢٩٦ - (١٨٠) حدثنا نصر بن علي الجهمي، وأبو غسان المسمعي، وإسحق بن إبراهيم، حمیعاً عن عبد العزیز بن عبد الصمد. واللفظ لا بي غسان. قال: حدثنا أبو عبد الصمد: حدثنا أبو عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبد الله بن قيس، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «جنتان من فضة آتتكم وما فيهما. وجنتان من ذهب آتتكم وما فيهما. وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلا رداء الكبراء على وجهه. في جنة عدن». [خ: ٤٨٧٨]

٢٩٧ - (١٨١) حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال: حدثني عبد الرحمن بن مهدي: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البوني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب عن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أهل الجنة الجنّة، قال يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا؟ ألم تدخلنا الجنّة وتنجتنا من النار؟ قال: فيكشف الحجاب. فما أعطوا شيئاً أحبت إليهم من التظر إلى ربهم عز وجل».

٢٩٨ - (٠٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هرون، عن حماد بن سلمة بهذا الاستناد. وزاد: ثم تلا هذه الآية: {للذين أحسنوا الحسنة وزينة} (يونس الآية: ٢٦)

٨١ — باب معرفة طريق الرؤية

٢٩٩ - (١٨٢) حدثني زهير بن حرب: حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا أبي، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي أن أبا هريرة أخبره: أن ناسا قالوا لرسول الله ﷺ: يا رسول الله! هل ترى ربنا يوم القيمة؟ فقال رسول الله ﷺ: «هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟» قالوا: لا. يا رسول الله! قال: «هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟» قالوا: لا. يا رسول الله! قال: فإذكم ترونها كذلك. يجمع الله الناس يوم القيمة. فيقول: من كان يعبد شيئاً فليتبّعه. فيتبع من كان يعبد الشمس الشّمس.

ويَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ. وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيْتَ الطَّوَاغِيْتَ. وَتَبْقَى
 هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا. فَيَأْتِيْهُمُ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي
 يَعْرَفُونَ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. هَذَا مَكَانًا حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا رَبُّنَا. فَإِذَا
 جَاءَ رَبُّنَا عَرْفَنَا. فَيَأْتِيْهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرَفُونَ. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ.
 فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا. فَيَتَّبِعُونَهُ. وَيَضُرِّبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَى جَهَنَّمَ. فَأَكُونُ أَنَا وَأَمْتَسِي
 أَوْلَى مَنْ يُجِيزُ. وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَيْدٍ إِلَّا الرَّسُولُ. وَدَعْوَى الرَّسُولُ يَوْمَيْدٍ: اللَّهُمَّ اسْلَمْ، سَلَمْ.
 وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ. هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ
 اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ. تَحْظَفُ
 النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ. فَمِنْهُمُ الْمُؤْمِنُ يَقِيْ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّىٰ يُتَّحَىٰ. حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ
 اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ التَّارِ، أَمْرَ
 الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ التَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ
 يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي التَّارِ. يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثْرِ السَّجْدَةِ. تَأْكُلُ
 التَّارُ مِنِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثْرَ السَّجْدَةِ. حَرَمَ اللَّهُ عَلَى التَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثْرَ السَّجْدَةِ. فَيَخْرُجُونَ
 مِنَ التَّارِ وَقَدْ امْتَحَشُوا. فَيَصْبَطُ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ. فَيَنْبُتونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبَتُ الْحِجَةُ فِي
 حَمِيلِ السَّيْلِ. ثُمَّ يَفْرَغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ. وَيَئِقَنُ رَجُلٌ مُقْبَلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى
 التَّارِ. وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٌ اصْرَفْ وَجْهِي عَنِ التَّارِ.
 فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَخْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا. فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ. ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فَعَلْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ.
 وَيَعْطِي رَبَّهُ مِنْ عَهْدَهُ وَمَوَاثِيقِ مَا شَاءَ اللَّهُ. فَيَصْرُفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ التَّارِ. فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى
 الْجَنَّةِ وَرَآهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُنَهُ. ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبٌ قَدْمَنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ.
 فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عَهْدَكَ وَمَوَاثِيقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الَّذِي أَعْطَيْتَكَ.
 وَيَنْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٌ وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّىٰ يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ
 إِنْ أَغْطَيْتَكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ؟ فَيَقُولُ: لَا. وَعَزِيزُكَ فَيَعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عَهْدِ

وَمَوَاتِيقَ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ افْهَمَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ فَسِنْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْنَكُتْ ثُمَّ يَقُولُ أَيُّ رَبٌ أَدْخُلْنِي الْجَنَّةَ فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عَهُودَكَ وَمَوَاتِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أَعْطَيْتَ وَيُلَكَّ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرْتَكَ فَيَقُولُ أَيُّ رَبٌ لَا أَكُونُ أَشْفَقَ خَلْقَكَ فَلَا يَرَأُلُ يَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ فَإِذَا ضَحَكَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ أَدْخُلْ الْجَنَّةَ فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ تَمَنَّهُ فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَّنِي حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لِيَذَكِّرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا حَتَّى إِذَا افْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» [خ: ٨٠٦]

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئاً حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ وَمِثْلُهُ مَعَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلُهُ «ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ أَشْهَدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ قَوْلَهُ ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَذَلِكَ الرَّجُلُ أَخْرُجُ أَهْلَ الْجَنَّةِ دُخُولاً الْجَنَّةَ

٣٠٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانَ أَخْبَرَ أَبَا شَعِيبَ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدِ الْلَّيْثِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلْتَّبِيِّ يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ هَلْ تَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِرْيَامَةِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

٣٠١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُ اللَّهُ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّ أَدْنَى مَقْعِدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ تَمَنَّ فَيَتَمَّنِي وَيَتَمَّنِي فَيَقُولُ لَهُ هَلْ تَمَّنَتِي؟ فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَقُولُ لَهُ إِنَّ لَكَ مَا تَمَّنَتْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

٣٠٢ - (١٨٣) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاساً فِي زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمَ

قالوا: يا رسول الله! هل ترى ربنا يوم القيمة؟ قال رسول الله ﷺ: «نعم». قال: «هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب؟ وهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب؟» قالوا: لا. يا رسول الله! قال: «ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيمة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما. إذا كان يوم القيمة أذن مؤذن: ليتبع كل أمّة ما كاّنت تعبد. فلا يبقى أحد، كان يعبد غير الله سبّحانه من الأصنام والآلات، إلا يتلقّطون في النار. حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من برق وفاجر. وغير أهل الكتاب. فيدعى اليهود، فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد غير ابن الله. فيقال: كذبتم ما اتّخذ الله من صاحبة ولا ولد. فماذا تتبعون؟ قالوا: عطشنا. يا ربنا فاسقنا. فيشار إليهم: ألا تردون؟ فيخشرون إلى النار كاّنها سراب يخطّم بعضها بعضاً. فيتلقّطون في النار. ثم يدعى التصارى. فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد المسيح بن الله. فيقال لهم: كذبتم. ما اتّخذ الله من صاحبة ولا ولد. فيقال لهم: ماذا تتبعون؟ فيقولون: عطشنا. يا ربنا فاسقنا. قال فيشار إليهم: ألا تردون؟ فيخشرون إلى جهنّم كاّنها سراب يخطّم بعضها بعضاً، فيتلقّطون في النار. حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله تعالى من برق وفاجر، أناهم رب العالمين سبّحانه وتعالى في أدئي صورة من التي رأوه فيها. قال: فما تستظرون؟ تتبع كل أمّة ما كاّنت تعبد. قالوا: يا ربنا! فارقنا الناس في الدنيا أفقرا ما كنا إليهم ولم نصاحبهم. فيقول: أنا ربكم. فيقولون: نعود بالله منك. لا نشرك بالله شيئاً (مرتين أو ثلاثة) حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب. فيقول: هل بينكم وبينه آية فتغزوته بها؟ فيقولون: نعم. فيكشف عن ساق. فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالستجدود. ولا يبقى من كان يسجد اتقاء ورياء إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة. كلّما أراد أن يسجد خر على قفاه. ثم يرفعون رؤوسهم، وقد تحول في صورته التي رأوه فيها أول مرّة. فقال: أنا ربكم. فيقولون: أنت ربنا. ثم يضرب الجسر على جهنّم. وتحل الشفاعة. ويقولون: اللهم سلم سلم». قيل: يا

رَسُولُ اللَّهِ! وَمَا الْجُنُسُ؟ قَالَ: «دَخْضٌ مَزَلَةٌ. فِيهِ خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكٌ. تَكُونُ
 بَعْجِدٍ فِيهَا شُوئِكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ. فَيَمْرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّبِيعِ
 وَكَالظِّيرِ وَكَاجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ. فَتَاجِ مُسْلِمٌ. وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ. وَمَكْدُوسٌ فِي
 نَارِ جَهَنَّمَ. حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَاللَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ
 بِأَشَدِ مُنَاشَدَةٍ لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي
 النَّارِ يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَائِنُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيَصْلَوْنَ وَيَحْجُونَ. فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ
 عَرَفْتُمْ. فَتَحْرَمُ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخْذَتِ النَّارُ إِلَى نَصْفِ
 سَاقِيَهِ وَإِلَى رُكْبَتِهِ. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمْنَ أَمْرَتَنَا بِهِ. فَيَقُولُ: ارْجِعُوْا.
 فَمَنْ وَجَدَتْمِ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ
 رَبَّنَا! لَمْ تَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمْنَ أَمْرَتَنَا. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوْا. فَمَنْ وَجَدَتْمِ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ
 نَصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ تَذَرْ فِيهَا
 مِمْنَ أَمْرَتَنَا أَحَدًا. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوْا. فَمَنْ وَجَدَتْمِ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ
 فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ تَذَرْ فِيهَا خَيْرًا».

وَكَانَ أَبُو سَعِيدُ الْحُدَيْرِيَّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرُأُوا إِنْ شَتَّمْ: {إِنَّ
 اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُونُ حَسَنَةً يُضَاعِفُهَا وَيُؤْتَ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا} (النَّسَاء
 الْآيَة: ٤) «فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ
 يَقُلْ إِلَّا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطَّ.
 قَدْ عَادُوا حَمْمًا فَيُلْقِيْهِمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الْحَيَاةِ. فَيُخْرِجُونَ كَمَا
 تَخْرُجُ الْحَيَاةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ. إِلَّا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ. مَا يَكُونُ
 إِلَى الشَّمْسِ أَصَيْفُرُ وَأَخْيَضُرُ. وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظَّلَّ يَكُونُ أَيْضًا؟» فَقَالُوا: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ! كَائِنَكَ كُنْتَ كَرْمَعِي بِالْبَادِيَةِ. قَالَ: «فَيُخْرِجُونَ كَاللَّوْلُوَّ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ.
 يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ. هُؤُلَاءِ عَنْقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلْهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا
 خَيْرٍ قَدَمُوهُ. ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ. فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَغْطَيْتَنَا مَا

لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا. فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا! أَيْ
شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ. فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبْدًا». [خ: ٧٤٣٩]

قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَادٍ زُغْبَةَ الْمِصْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ فِي
الشَّفَاعَةِ وَقَلَّتْ لَهُ: أَحَدَثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ أَنْكَ سَمِعْتَ مِنَ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؟
فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَادٍ: أَخْبَرْ كُمُ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدٍ بْنِ يَزِيدَ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ
الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْرَى رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلْ
تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحُوتْ؟» قُلْنَا: لَا. وَسُقْتُ الْحَدِيثُ
حَتَّى اقْضَى آخِرُهُ وَهُوَ تَحْوُ حَدِيثَ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: بِغَيْرِ
عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَمُوهُ «فَيَقَالَ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو
سَعِيدٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدْقَ مِنَ الشَّعَرَةِ وَأَحَدَ مِنَ السَّيْفِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ
الْلَّيْثِ «فَيَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْطِيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ وَمَا بَعْدَهُ». فَأَقْرَبَهُ
عِيسَى بْنُ حَمَادٍ.

٣٠٣ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ عَوْنَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
سَعْدٍ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ يَإِسْنَادِهِمَا، تَحْوُ حَدِيثَ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ. وَقَدْ زَادَ
وَنَقَصَ شَيْئًا.

٨٢ — باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

٣٠٤ - (١٨٤) وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي
مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُدْخَلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةَ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ. وَيُدْخِلُ
أَهْلَ النَّارِ النَّارَ. ثُمَّ يَقُولُ: الْأَنْظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ
فَأَخْرِجُوهُ. فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا حُمَماً قَدِ امْتَحَنُوهُ. فَيَقُولُونَ فِي ئَهْرِ الْحَيَاةِ أَوِ الْحَيَاةِ

فَيَبْثُونَ فِيهِ كَمَا تَبْثَتُ الْحِجَةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ. أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفَرَاءً مُلْتَوِيَّةً». [خ: ٢٢]

٣٠٥ - (١٨٥) وحدتنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدتنا عقان. حدتنا وهيب. حدتنا حاج بن الشاعر. حدتنا عمرو بن عون. أخبرنا خالد، كلاماً عن عمرو بن يحيى بهذا الأسناد، وقالاً: فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ يُقالُ لَهُ الْحَيَاةُ. ولم يشكوا. وفي حديث خالد: كما تبَثَتُ الْغَنَائِعَةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ. وفي حديث وهيب: كَمَا تَبْثَتُ الْحِجَةُ فِي حَمَةٍ أَوْ حَمِيلَةِ السَّيْلِ.

٣٠٦ - (١٨٦) وحدتنا نصر بن علي الجهمي. حدتنا بشر (يعني ابن المفضل) عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوْتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيُونَ. وَلَكِنْ قَوْمٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ (أو قاتل بخطاياهم) فَأَمَاتَهُمْ إِمَاثَةً. حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا. أَذْنَ بالشَّقَاءِ. فَجَيَءُوهُمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ. فَبَثَّوْا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ. ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ. فَيَبْثُونَ نَبَاتَ الْحِجَةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَّةِ.

٣٠٧ - (١٨٧) وحدناه محمد بن المثنى وأبن بشار قالاً: حدتنا محمد بن جعفر. حدتنا شعبة عن أبي مسلمة قال: سمعت أبو نضرة عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ بمنزلة بنته. إلى قوله: في حميم السيل. ولم يذكر ما بعد ذلك.

٨٣ - باب آخر أهل النار خروجاً

٣٠٨ - (١٨٨) حدتنا عثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي، كلاماً عن جرير. قال عثمان: حدتنا جرير عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ أَخِرَّ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ». رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا. فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَيَأْتِيهَا فَيُخَيِّلُ إِلَيْهَا مَلَائِي. فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبَّ وَجَدْتُهَا مَلَائِي.

فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. قَالَ فَيَأْتِيهَا فَيَخْيِلُ إِلَيْهَا أَنَّهَا مَلَائِكَةٌ. فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبَّ وَجَدْتُهَا مَلَائِكَةً. فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ. فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةً أَمْثَالِهَا. أَوْ إِنَّ لَكَ عَشْرَةً أَمْثَالَ الدُّنْيَا. قَالَ فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي (أَوْ أَتَضْحِكُ بِي) وَأَتَتَ الْمَلِكُ؟» قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكًا حَتَّى بَدَأْتُ نَوَاجِذَهُ. قَالَ فَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً. [خ: ٦٥٧١]

٣٠٩ - (۳۰۹) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. وَاللَّفْظُ لِابْنِي كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ. رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا». فَيَقَالُ لَهُ: أَتَدْكُرُ الرَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقَالُ لَهُ: ثَمَنْ. فَيَمْنَى. فَيَقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي ثَمَنْتَ وَعَشْرَةً أَضْعَافَ الدُّنْيَا. قَالَ فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَتَتَ الْمَلِكُ؟» قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكًا حَتَّى بَدَأْتُ نَوَاجِذَهُ.

٣١٠ - (١٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَنْبِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ. فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُرُ مَرَّةً. وَتَسْقَعُهُ النَّارُ مَرَّةً. فَإِذَا مَا جَاوزَهَا التَّفَتَ إِلَيْهَا. فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَانِي مِنْكِ. لَقَدْ أَغْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ. فَتُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبَّ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا. فَيَقُولُ: يَا رَبَّ وَيَعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا. وَرَبَّهُ يَعْذِرُهُ. لَأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبَرَ لَهُ عَلَيْهِ. فَيَدْنِيهِ مِنْهَا. فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا. ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأَوَّلِيَةِ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبَّ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ لَأْشَرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا. لَا أَسْأَلُكُ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ أَلَمْ تَعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلَى إِنْ أَدْنَيْتَكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا. وَرَبَّهُ يَعْذِرُهُ. لَأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبَرَ لَهُ

عَلَيْهِ فَيَدْنِيهِ مِنْهَا. فَيَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا. ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأَوَّلَيْنَ. فَيَقُولُ: أَيُّ رَبَّ أَدْنِي مِنْ هَذِهِ لِأَسْتَظِلُّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا. لَا أَسْأَلُكُ غَيْرَهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ أَلَمْ تَعاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى. يَا رَبَّ هَذِهِ لَا أَسْأَلُكُ غَيْرَهَا. وَرَبَّهُ يَعْذِرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبَرَ لَهُ عَلَيْهَا. فَيَدْنِيهِ مِنْهَا. فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبَّ أَدْخَلَنِيهَا. فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِينِي مِنْكَ؟ أَيْرُضِيكَ أَنْ أُغْطِيكَ الدُّنْيَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا؟ قَالَ: يَا رَبَّ أَسْتَهْزِئُ إِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ».

فَضَحِّكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: هَذَا ضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مِنْ ضَحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَسْتَهْزِئُ إِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ إِنِّي وَلَكِنِي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ».

٨٤ — بَابُ أَدْنِي أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنْزَلَةً فِيهَا

٣١١ - (١٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ. حَدَّثَنَا زَهْرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ التَّعْمَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزَلَةً رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قَبْلَ الْجَنَّةِ. وَمَثَلَ لَهُ شَجَرَةٌ ذَاتٌ طَلِّ. فَقَالَ: أَيُّ رَبٌّ قَدْمِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ «فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ مَا يَصْرِينِي مِنْكَ» إِلَى آخرِ الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِيهِ «وَيَذْكُرُهُ اللَّهُ سُلْكًا وَكَذَا». فَإِذَا انْقَطَعَتِ بِهِ الْأَمَانِي قَالَ اللَّهُ: هُوَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ» قَالَ: «ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَهُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ. فَتَقُولُ لَهُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَاكَ لَكَ». قَالَ فَيَقُولُ: مَا أُعْطَيْتُ أَحَدًا مِثْلَ مَا أُعْطِيْتُ».

٣١٢ - (١٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْأَشْعَشِيُّ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ مُطْرِفٍ وَابْنِ أَبْجَرَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُعِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، رِوَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ. حَ وَحدَّثَنَا

ابن أبي عمرَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ. حَدَّثَنَا مُطَرْفُ بْنُ طَرِيفٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ. سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُخْبِرُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ. وَاللَّفْظُ لَهُ . حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ . حَدَّثَنَا مُطَرْفُ وَابْنُ أَبْجَرَ . سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ . قَالَ سُفِيَّانُ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا (أَرَاهُ ابْنُ أَبْجَرَ) قَالَ «سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ: مَا أَدْنَى أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْزَلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أَدْخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ . فَيَقُولُ: أَيْ رَبَّ كَيْفَ؟ وَقَدْ نَزَّلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخْذَنَوْا أَخْذَاتِهِمْ؟ فَيُقَالُ لَهُ: أَتْرُضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ، رَبَّ فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ . فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ، رَبَّ فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةً أَمْثَالِهِ . وَلَكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ . فَيَقُولُ: رَضِيتُ، رَبَّ قَالَ: رَبَّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْزَلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَستُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي . وَخَتَّمْتُ عَلَيْهَا فَلَمْ تَرَ عَيْنَ وَلَمْ تَسْمَعْ أَذْنَ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ» قَالَ: وَمَصْدَاقَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {فَلَا يَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَيَ لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنٍ} (السجدة الآية: ١٧) الآية.

٣١٣ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَاعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَخْسَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ .

٣١٤ - (١٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَرٍ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ . وَآخِرَ أَهْلِ التَّارِخِ رُوْجًا مِنْهَا . رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . فَيُقَالُ: اغْرِضُوا عَلَيْهِ صِفَارَ ذُنُوبِهِ وَارْفُعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا . فَتَغْرَضُ عَلَيْهِ صِفَارُ ذُنُوبِهِ . فَيُقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا . وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا . فَيَقُولُ: نَعَمْ . لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ . وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعَرَّضَ عَلَيْهِ فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ بُكْلَ سَيِّئَةً حَسَنَةً . فَيَقُولُ: رَبَّ قَدْ عَمِلْتُ أَشْياءً لَا أَرَاهَا هَهُنَا» .

فَلَقِدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَأَ تَوَاجِهُ.

٣١٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبْنُ تُمِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَكَبِيعٌ. حَوَّدَّدَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَبِيعٌ. حَوَّدَّدَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ.

٣١٦ - (١٩١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ بْنُ عَبَادَةَ الْقَيْسِيِّ. حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسَأَلُ عَنِ الْوُرُودِ. فَقَالَ: تَحِيُّءَ تَحْنُّنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا اَنْظُرْ أَيْ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ. قَالَ فَتَدْعُى الْأَمْمُ بِأَوْثَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ. الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ. ثُمَّ يَأْتِينَا رَبَّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: مَنْ تَنْظَرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظَرُ رَبَّنَا. فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ. فَيَتَحَلَّ لَهُمْ تَضْحِكٌ. قَالَ فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَبَعُونَهُ. وَيَعْطِي كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مُنَافِقًا أَوْ مُؤْمِنًا، نُورًا. ثُمَّ يَتَبَعُونَهُ. وَعَلَى حِسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِبٌ وَحَسَكٌ. تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ. ثُمَّ يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ. فَتَنْجُو أَوْلُ زُمْرَةٍ وَجُوْهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوئُهُمْ كَاصِنِيَّةٍ تَحْمِلُ فِي السَّمَاءِ. ثُمَّ كَذِيلَكَ. ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ. وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً. فَيَجْعَلُونَ بِفِنَاءِ الْجَنَّةِ. وَيَجْعَلُ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرْشُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى يَبْثُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ. وَيَذْهَبُ حُرَاقَهُ. ثُمَّ يُسَأَلُ حَتَّى يُجْعَلَ لَهُ الدَّيْنُ وَعَشْرَةُ أَمْتَالِهَا مَعَهَا.

٣١٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعَهُ مِنَ التَّبِيِّنِ بِأَذْنِهِ يَقُولُ «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيَدْخُلُهُمُ الْجَنَّةَ».

٣١٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَسْمَعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ؟» قَالَ: نَعَمْ.

٣١٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّبِيرِيُّ. حَدَّثَنَا

قَيْسُ بْنُ سُلَيْمٍ الْعَنْبَرِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ. حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ قَوْمًا يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتٍ وُجُوهِهِمْ، حَتَّى يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ».

٣٢٠ - (٠٠٠) وحدّثنا حاجّ بن الشاعر. حدّثنا الفضلُ بنُ دُكينٍ. حدّثنا أبو عاصيم (يعني مُحَمَّدٌ بْنٌ أَبِي أَبْوَبَ) قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ، قَالَ: كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ. فَخَرَجْنَا فِي عِصَابَةِ ذُوي عَدَدٍ تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ ثُمَّ تَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ. قَالَ: فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَإِذَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ. جَاءَنَا إِلَى سَارِيَةٍ. عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمَيْنِ. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللَّهِ يَقُولُ: {إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْنَاهُ} (آل عمران الآية: ١٩٢) وَ {كُلُّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا} (السجدة الآية: ٢٠) فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (يعني الَّذِي يَعْنِيهِ اللَّهُ فِيهِ)؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَحْمُودُ الَّذِي يُخْرِجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرِجُ. قَالَ: ثُمَّ نَعَتْ وَضَعَ الصَّرَاطَ وَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ. قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا. قَالَ: يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَائِنُهُمْ عِيَدَانُ السَّمَاسِيمِ. قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهَرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَعْتَسِلُونَ فِيهِ. فَيَخْرُجُونَ كَائِنُهُمْ الْقَرَاطِيسُ. فَرَجَعْنَا قُلْنَا: وَيَحْكُمُ أَئْرَوْنَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَرَجَعْنَا. فَلَا وَاللَّهِ مَا خَرَجَ مِنَا غَيْرُ رَجُلٍ وَاجِدٍ أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نَعِيمٍ.

٣٢١ - (١٩٢) حدّثنا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ. حدّثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانْ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةً فَيُعَرَضُونَ

عَلَى اللهِ. فَيُلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٌ إِذَا أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعِذْنِي فِيهَا. فَيَنْجِيَهُ اللهُ مِنْهَا».

٣٢٢ - (١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسْنِي الْحَمْدَرِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ الْعَبْرِي (وَاللَّفْظُ لِأَبْيَ كَامِلٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَادَةَ عَنْ فَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُونَ لِذَلِكَ (وَقَالَ أَبْنُ عَبْيَدٍ: فَيَهْتَمُونَ لِذَلِكَ) فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا قَالَ: فَيَأْتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ. خَلَقَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيْكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ. اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. فَيَذْكُرُ خَطِيئَةَ الَّتِي أَصَابَتْ. فَيَسْتَحِي رَبَّهُ مِنْهَا. وَلَكِنَّ اتَّوْنَا نُوحًا. أَوَّلَ رَسُولَ بَعْثَةِ اللهِ. قَالَ: فَيَأْتُونَ نُوحًا ﷺ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. فَيَذْكُرُ خَطِيئَةَ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَخِي رَبَّهُ مِنْهَا إِبْرَاهِيمَ ﷺ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ خَطِيئَةَ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَخِي رَبَّهُ مِنْهَا. وَلَكِنَّ اتَّوْنَا مُوسَى ﷺ. الَّذِي كَلَمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التُّورَةَ. قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَيَذْكُرُ خَطِيئَةَ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَخِي رَبَّهُ مِنْهَا. وَلَكِنَّ اتَّوْنَا عِيسَى رُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ. فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللهِ وَكَلِمَتَهُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ. وَلَكِنَّ اتَّوْنَا مُحَمَّدًا ﷺ. عَبْدًا غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنِبِهِ وَمَا تَأْخَرَ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَيَأْتُونِي. فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فَيُؤْذَنُ لِي. فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا. فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللهُ. فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفِعْ رَأْسَكَ. قُلْ تُسْمِعْ. سَلْ تُعْطِهِ. اشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعْ رَأْسِي. فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلَّمُنِيهِ رَبِّي. ثُمَّ أَشْفَعْ. فَيَحْدُدُ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ أَعُودُ فَأَقْعُ سَاجِدًا. فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يُقَالُ: ارْفِعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ قُلْ تُسْمِعْ. سَلْ تُعْطِهِ. اشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعْ رَأْسِي. فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلَّمُنِيهِ ثُمَّ أَشْفَعْ. فَيَحْدُدُ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمُ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ. (قَالَ: فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ) يَا رَبَّ مَا يَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مِنْ حَبْسَةِ الْقُرْآنِ أَيْ وَجَبَ

عَلَيْهِ الْخَلُودُ» (فَقَالَ ابْنُ عَيْدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخَلُودُ) [٦٥٦٥] [٣٢٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَجْمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فِيهِمُونَ بِذَلِكَ (أَوْ يَلْهُمُونَ ذَلِكَ)» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ «ثُمَّ آتِهِ الْرَّابِعَةَ (أَوْ أَعُودُ الرَّابِعَةَ) فَأَقُولُ: يَا رَبَّ مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَّسَهُ الْقُرْآنُ».

[٣٢٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى. حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجْمِعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهِمُونَ لِذَلِكَ» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَذَكَرَ فِي الْرَّابِعَةَ «فَأَقُولُ: يَا رَبَّ، مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَّسَهُ الْقُرْآنُ. أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخَلُودُ».

[٣٢٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالِ الضَّرِيرِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ وَهِشَامُ صَاحِبُ الدَّسْتُوائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حٰ وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيَّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى. قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً. ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً. ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ التَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ ذَرَّةً».

رَأَدَ ابْنُ مِنْهَالٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ يَزِيدُ: فَلَقِيتُ شَعْبَةَ حَدَّثَتُهُ بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ شَعْبَةُ: حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِالْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّ شَعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الذَّرَّةَ، ذَرَّةً، قَالَ يَزِيدُ: صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بِسْطَامٍ.

[٣٢٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرِّبَيعِ الْعَتَّكِيِّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا مَعْدُ بْنُ هِلَالَ الْعَتَّكِيِّ. حٰ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفظُ لَهُ) حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا مَعْدُ بْنُ هِلَالَ الْعَتَّكِيِّ قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَتَشَفَّعْنَا بِثَابِتٍ. فَاتَّهَمَنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الصَّحْنَى. فَاسْتَأْذَنَنَا لَنَا ثَابِتٌ. فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ. وَأَجْلَسْنَا ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ. فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا

حَمْزَةَ إِنِّي إِخْرَانِكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثُهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ. قَالَ: حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَا جَاءَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. فَيَأْتُونَ آدَمَ
 فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لِذُرْيَتَكَ». فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ يَابْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ. فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.
 فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ. فَيَؤْتَى مُوسَى فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَإِنَّهُ
 رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ. فَيَؤْتَى عِيسَى. فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا. وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 فَأَوْتَى فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا. فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي. فَيَؤْذَنُ لِي. فَأَقُولُ: بَيْنَ يَدَيْهِ. فَأَحْمَدُهُ
 بِمَحَامِدِهِ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَآنَ يُلْهُمْنِيهِ اللَّهُ. ثُمَّ أَخْرَجَهُ سَاجِداً. فَيَقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ
 رَأْسَكَ. وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ. وَسَلِّنْ تُغْطِهِ. وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ. فَأَقُولُ: رَبِّي أَمْتَيْ. فَيَقَالُ:
 أَنْطَلِقْ. فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا. فَأَنْطَلِقْ
 فَأَفْعُلْ. ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ سَاجِداً. فَيَقَالُ لِي: يَا
 مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ. وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ. وَسَلِّنْ تُغْطِهِ. وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ. فَأَقُولُ: أَمْتَيْ. أَمْتَيْ.
 فَيَقَالُ لِي: أَنْطَلِقْ. فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا.
 فَأَنْطَلِقْ فَأَفْعُلْ. ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ سَاجِداً. فَيَقَالُ لِي:
 يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ. وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ. وَسَلِّنْ تُغْطِهِ . وَاشْفَعْ تُشَفِّعْ. فَأَقُولُ: يَا رَبِّي
 أَمْتَيْ. أَمْتَيْ. فَيَقَالُ لِي: أَنْطَلِقْ. فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِنْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ
 خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنْ التَّارِ. فَأَنْطَلِقْ فَأَفْعُلْ».

هَذَا حَدِيثُ أَنَسِ الَّذِي أَبَانَ بِهِ. فَخَرَجْجَنَا مِنْ عِنْدِهِ. فَلَمَّا كُنَّا بِظَهْرِ الْجَبَانِ قُلْنَا: لَوْ مِنْ
 إِلَيْهِ الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُسْتَخْفِي فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ. قَالَ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا
 عَلَيْهِ. قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدِ حَاجَنَا مِنْ عِنْدِ أَحِيَكَ أَبِي حَمْزَةَ. فَلَمْ تَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثِ حَدَّثَنَا
 فِي الشَّفَاعَةِ. قَالَ: هِيَهُ فَحَدَّثَنَا الْحَدِيثُ. فَقَالَ: هِيَهُ قُلْنَا: مَا زَادَنَا. قَالَ: قَدْ حَدَّثَنَا بِهِ مُنْذُ
 عِشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ حَمِيعٌ وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مَا أَدْرِي أَنَسِي الشَّيْخُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ
 فَتَسْكِلُوا. قُلْنَا لَهُ: حَدَّثَنَا. فَضَحِّكَ وَقَالَ: خُلِقَ الْأُنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ. مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلَّا

وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ. «ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأَخْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ. ثُمَّ أُخْرِي لَهُ سَاجِدًا. فَيَقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ ارْفِعْ رَأْسُكَ. وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ. وَسَلْ تُعْطَ. وَاشْفَعْ شَفْعَهُ. «فَأَقُولُ: يَا رَبَّ ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ (أَوْ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ) وَلَكِنْ، وَعَزْتِي وَكَبْرِيائِي وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيائِي لِأُخْرِجَنَ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ». [خ: ٧٥١٠]

قال فأشهد على الحسن أنه حدثنا به أنه سمع أنس بن مالك، أراه قال قبل عشرين سنة، وهو يومئذ جمیع.

٣٢٧ - (١٩٤) حديث أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن تمير (وأتفقا في سياق الحديث)، إلا ما يزيد أحدهما من الحرف بعد الحرف) قال: حدثنا محمد بن بشير. حدثنا أبو حيان عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: أتي رسول الله ﷺ يوماً بلحم. فرفع إليه الدراع وكانت تعجب منه نهسة فقال: «أنا سيد الناس يوم القيمة. وهل تدرؤن بم ذاك؟ يجمع الله يوم القيمة الأولين والآخرين في صعيد واحد. فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر. وتذفو الشمس فيبلغ الناس من العالم والكرب ما لا يطيقون. وما لا يحتملون. فيقول بعض الناس لبعض: ألا ترون ما أثتم فيه؟ ألا ترون ما قد بلغكم؟ ألا تنتظرون من يشفع لكم إلى ربكم؟ فيقول بعض الناس لبعض: ائتوا آدم. فيأتون آدم. فيقولون: يا آدم أنت أبو البشر. خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك. اشفع لنا إلى ربك. ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى إلى ما قد بلغنا؟ فيقول آدم: إن ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثلك. ولن يغضب بعده مثلك. وأنه نهاني عن الشجرة فعصيته. نفسي. اذهبوا إلى غيري. اذهبوا إلى نوح. فيأتون نوح فيقولون: يا نوح أنت أول الرسل إلى الأرض. وسماك الله عبدا شكورا. اشفع لنا إلى ربك. ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم: إن ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثلك، ولن يغضب بعده مثلك. وإنه قد كاتن لي دعوة دعوت بها على قومي. نفسي. نفسي.

اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَئْتَ نَبِيَ اللَّهِ وَخَلِيلَهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ. اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَصْبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَذَكَرَ كَذِبَاتِهِ، نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَىٰ. فَيَأْتُونَ مُوسَىٰ ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَىٰ أَئْتَ رَسُولَ اللَّهِ. فَضَلَّكَ اللَّهُ، بِرِسَالَتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ، عَلَى النَّاسِ. اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَىٰ ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَصْبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُورِمْ بِقَتْلِهَا. نَفْسِي. نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى عِيسَىٰ ﷺ. فَيَأْتُونَ عِيسَىٰ فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَىٰ أَئْتَ رَسُولَ اللَّهِ، وَكَلَمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةً مِنْهُ أَلْفَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحًّا مِنْهُ. فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَىٰ ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَصْبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَلِيلًا. نَفْسِي. نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي. اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ ﷺ. فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ أَئْتَ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ الْأَئْبَيَاءِ. وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنِيْكَ وَمَا تَأْخَرَ. اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ. أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغْنَا؟ فَأَنْطَلِقْ فَاتِيَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّيِ. ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيَلْهُمْنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الشَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لَأَحَدٍ قَبْلِي. ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفِعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطِهِ. اشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَارْفِعْ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبَّ أُمِّيِ. أُمِّي. فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمِّيَّكَ، مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ، مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ. وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ. فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِعِ الْجَنَّةِ لَكُمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ. أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبَصْرَى». [خ: ٧٤١٢].

٣٢٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَرَيْرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَصْنَعَةٌ مِنْ ثَرِيدٍ وَلَخْمٍ.

فَتَنَاهَى الْدَّرَاعَ. وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاءِ إِلَيْهِ. فَنَهَسَ نَهْسَةً فَقَالَ «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ قَالَ: «أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَهُ؟» قَالُوا: كَيْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ وَزَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ. وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكَوْكَبِ: هَذَا: رَسِي. وَقَوْلَهُ لَا يَهْتَهُمْ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا. وَقَوْلَهُ: إِنِّي سَقِيمٌ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنَّ مَا بَيْنَ الْمُصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ إِلَى عِصَادَيِّ الْبَابِ لَكُمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرٍ أَوْ هَجَرٍ وَمَكَّةَ». قَالَ: لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ.

١٩٥ - ٣٢٩ (١٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ بْنِ خَلِيفَةِ الْبَجْلِيِّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبُو مَالِكٍ عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمِعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُرْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا اسْتَفْحِ لَنَا الْجَنَّةَ. فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجْكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَيْكُمْ آدَمُ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. اذْهَبُوا إِلَى أَبْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ. قَالَ فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلًا مِنْ وَرَاءِ وَرَاءَ. اعْمَدُوا إِلَى مُوسَى ﷺ الَّذِي كَلَمَةُ اللَّهِ تَكَلِّمُ. فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلَمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ. فَيَقُولُ عِيسَى ﷺ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ. فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ. فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ. وَتَرْسَلُ الْأَمَائِةُ وَالرَّحْمُ. فَتَقُومُ مَنْ جَنَبَتِي الصَّرَاطَ يَمِينًا وَشِمَالًا. فَيَمْرُأُوكُمْ كَالْبَرْقِ» قَالَ قُلْتُ: بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمِي أَيِّ شَيْءٍ كَمَرَ الْبَرْقِ؟ قَالَ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمْرُ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرَ الرَّيْحَ. ثُمَّ كَمَرَ الطَّيْرَ وَشَدَّ الرَّجَالَ. تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ. وَتَبِيَّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصَّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلَمْ سَلَمْ. حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ. حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا. قَالَ وَفِي حَافَّتِي الصَّرَاطِ كَلَالِيَّبُ مُعَلَّقَةً. مَأْمُورَةً بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ. فَمَخْدُوشٌ نَاجٌ وَمَكْدُوشٌ فِي التَّارِ».

وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ إِنَّ قَعْدَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ حَرِيفاً .

٨٥ – باب في قول النبي ﷺ

«أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً»

٣٣٠ - (١٩٦) حدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم. قال قتيبة: حدثنا جرير عن المختار بن فلful، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أول الناس يشفع في الجنة. وأنا أكثر الأنبياء تبعاً».

٣٣١ - (٠٠٠) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان، عن مختار ابن فلful، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيمة. وأنا أول من يقرئ بباب الجنة».

٣٣٢ - (٠٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن المختار بن فلful قال: قال أنس بن مالك: قال النبي ﷺ: «أنا أول شفيع في الجنة. لم يصدقني من الأنبياء ما صدقت. وإن من الأنبياء نبياً ما يصدقه من أمته إلا رجل واحد».

٣٣٣ - (١٩٧) وحدثني عمرو النادر وزهير بن حرب، قالا: حدثنا هاشم بن القاسم. حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «آتي بباب الجنة يوم القيمة. فأستفتح. فيقول الخازن: من أنت؟ فاقول: محمد. فيقول: بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك».

٨٦ – باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته

٣٣٤ - (١٩٨) حدثنا يوسف بن عبد الأعلى. أخبرنا عبد الله بن وهب. قال: أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لكلنبي دعوة يدعوها. فاريده أن أختبني دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيمة».

٣٣٥ - (٠٠٠) وحدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد. قال زهير: حدثنا

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَخِي أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ وَأَرَدَتُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أَخْتَبِيءَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ: ٧٤٧]

٣٣٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زَهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ زَهَيرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَخِي أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ بْنِ جَارِيَةَ التَّقْفِيِّ، مِثْلُ ذَلِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٣٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُوئِسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدٍ بْنِ جَارِيَةَ التَّقْفِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِكَعْبَ الْأَجْبَارِ: إِنَّ نَبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا». «فَإِنَا أُرِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أَخْتَبِيءَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فَقَالَ كَعْبٌ لِأَعْبَيِ هُرَيْرَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

٣٣٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَعْبَيِ كُرَيْبٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ. فَتَعَجَّلْ كُلَّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ». وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَهِيَ نَائِلَةٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مَنْ مَاتَ مِنْ أَمْتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

٣٣٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ (وَهُوَ أَبْنُ الْقَعْدَانِ) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا فَيُسْتَجَابُ لَهُ فَيُؤْتَاهَا». وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٤٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذَ الْعَنْبَرِيَّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ أَبْنُ زِيَادٍ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتُجِيبُ لَهُ». وَإِنِّي أُرِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أُوَعِّدَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتِي

٣٤١ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسْنَعِي، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَا. وَاللَّفْظُ لِأَبْنِي عَسَانَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعاَذٌ (يَعْنُونَ ابْنَ هِشَامٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ فَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا لِأَمْتِهِ، وَإِنِّي أَخْبَاتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [٦٣٥: ٥]

٣٤٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فَتَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ.

٣٤٣ - (٠٠٠) حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَ وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، جَمِيعاً عَنْ مُسْعَرٍ، عَنْ فَتَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ قَالَ: قَالَ «أُعْطِيَ» وَفِي حَدِيثٍ أَبِي أَسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْنُ حَدِيثَ فَتَادَةَ عَنْ أَنَّسٍ.

٤٥١ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي خَلْفٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَاهَا فِي أُمَّتِهِ، وَخَبَاتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٨٧ — بَابِ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَمْتِهِ وَبِكَائِهِ شَفَقَةٌ عَلَيْهِمْ

٣٤٦ - (٢٠٢) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَافِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَنَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَّا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ: {رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضَلُّلُنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبَعَنِي فَإِنَّهُ مِنِي} (إِبْرَاهِيمَ الْآيَةُ: ٣٦) الْآيَةُ. وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: {إِنَّ عُدَيْبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبَادُكَ وَإِنَّ تَعْفُرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} (الْمَائِدَةُ الْآيَةُ: ١١٨) فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أُمْتِي أُمْتِي» وَبَكَى. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبِّكَ أَعْلَمُ، فَسَلِّمْ مَا يُنْكِيْكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَسَأَلَهُ.

فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ وَهُوَ أَعْلَمُ فَقَالَ: يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُّ ضُرِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نُسُوكُكَ.

٨٨ — باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار

وَلَا تَناله شفاعةٌ وَلَا تَنفعه قرابةُ المقربين

٣٤٧ - (٢٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ» فَلَمَّا قَفَى دَعَاءُ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ».

٨٩ — باب في قوله تعالى: وأنذر عشيرتك الأقربين

٣٤٨ - (٢٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} (الشعراء الآية: ٢١٤) دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرْيَاشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمِّ وَخَصَّ فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبٍ بْنِ لُؤَيٍّ أَنْقَدُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ أَنْقَدُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ أَنْقَدُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافِ أَنْقَدُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي هَاشِمٍ أَنْقَدُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَنْقَدُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ يَا فَاطِمَةَ أَنْقَدِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحْمًا سَأَلْتُهَا بِبَلَالِهَا».

٣٤٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْأَسْتَادِ وَحَدِيثُ حَرِيرٍ أَكْمَ وَأَشَعَّ.

٣٥٠ - (٢٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَّلَتْ: {وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} (الشعراء الآية: ٢١٤) قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةَ بْنَتَ مُحَمَّدٍ يَا صَفِيَّةَ بْنَتَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا سَلُوْنِي مِنْ مَالِي مَا شِئْمُ».

٣٥١ - (٢٠٦) وحدثني حرمـة بـن يـحيـى . أخـبرـنـي يـوـسـعـى بـنـ أبـنـ شـهـابـ قـالـ: أخـبرـنـي أبـنـ الـمـسـيـبـ وـأبـو سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ أـنـ أـبـا هـرـيـرـةـ قـالـ: قـالـ رسولـ اللهـ ﷺ حـينـ أـنـزـلـ عـلـيـهـ {وـأـنـدـرـ عـشـيرـتـكـ الـأـقـرـيـنـ} (٦٦ الشـعـرـاءـ الـأـيـةـ: ٢١٤) «يـا مـعـشـرـ قـرـيـشـ اـشـتـرـوـ أـنـفـسـكـمـ مـنـ اللهـ لـأـغـنـيـ عـنـكـمـ مـنـ اللهـ شـيـئـاـ . يـا بـنـي عـبـدـ الـمـطـلـبـ لـأـغـنـيـ عـنـكـمـ مـنـ اللهـ شـيـئـاـ . يـا عـبـاسـ بـنـ عـبـدـ الـمـطـلـبـ لـأـغـنـيـ عـنـكـ مـنـ اللهـ شـيـئـاـ . يـا صـفـيـةـ عـمـةـ رـسـوـلـ اللهـ لـأـغـنـيـ عـنـكـ مـنـ اللهـ شـيـئـاـ . يـا فـاطـمـةـ بـنـتـ رـسـوـلـ اللهـ سـلـيـنـيـ بـمـا شـيـئـ . لـأـغـنـيـ عـنـكـ مـنـ اللهـ شـيـئـاـ» . [خـ: ٢٧٥٣]

٣٥٢ - (٠٠٠) وحدثني عمـروـ النـاقـدـ . حـدـثـنـا مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـرـوـ . حـدـثـنـا زـائـدـ . حـدـثـنـا عـبـدـ اللهـ بـنـ ذـكـوـانـ عـنـ الـأـعـرـجـ ، عـنـ أـبـي هـرـيـرـةـ ، عـنـ التـبـيـ ﷺ تـحـوـ هـذـاـ .

٣٥٣ - (٢٠٧) حـدـثـنـا أـبـو كـامـلـ الـجـاحـدـرـيـ . حـدـثـنـا يـزـيدـ بـنـ زـرـيـعـ . حـدـثـنـا التـيـمـيـ عـنـ أـبـي عـشـمـانـ ، عـنـ قـبـيـصـةـ بـنـ الـمـخـارـقـ ، وـزـهـيـرـ بـنـ عـمـرـوـ قـالـ: لـمـا نـزـلـتـ: {وـأـنـدـرـ عـشـيرـتـكـ الـأـقـرـيـنـ} (الـشـعـرـاءـ الـأـيـةـ: ٢١٤) قـالـ اـنـطـلـقـ يـبـيـ اللهـ ﷺ إـلـى رـضـمـةـ مـنـ جـبـلـ فـعـلـاـ أـعـلـاهـ حـجـراـ . ثـمـ نـادـيـ: «يـا بـنـي عـبـدـ مـنـافـهـ إـنـي نـذـيرـ . إـنـمـا مـثـلـكـمـ كـمـثـلـ رـجـلـ رـأـيـ الـعـدـوـ فـأـنـطـلـقـ يـرـبـاـ أـهـلـهـ . فـخـشـيـ أـنـ يـسـبـقـوـهـ فـجـعـلـ يـهـتـفـ: يـا صـبـاحـاـ» .

٣٥٤ - (٠٠٠) وحدثـنا مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ . حـدـثـنـا الـمـعـتـمـرـ عـنـ أـبـيـهـ . حـدـثـنـا أـبـو عـشـمـانـ عـنـ زـهـيـرـ بـنـ عـمـرـوـ وـقـيـصـةـ بـنـ مـخـارـقـ ، عـنـ التـبـيـ ﷺ بـنـحـوـهـ .

٣٥٥ - (٢٠٨) وحدـثـنـا أـبـو كـرـيـبـ مـحـمـدـ بـنـ الـعـلـاءـ ، حـدـثـنـا أـبـو أـسـامـةـ عـنـ الـأـعـمـشـ ، عـنـ عـمـرـوـ بـنـ مـرـةـ ، عـنـ سـعـيـدـ بـنـ جـيـرـةـ ، عـنـ أـبـنـ عـبـاسـ قـالـ: لـمـا نـزـلـتـ هـذـهـ الـأـيـةـ: {وـأـنـدـرـ عـشـيرـتـكـ الـأـقـرـيـنـ} (الـشـعـرـاءـ الـأـيـةـ: ٢١٤) وـرـهـطـكـ مـنـهـمـ الـمـخـلـصـينـ . خـرـاجـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ حـتـىـ صـعـدـ الصـفـاـ . فـهـتـفـ: «يـا صـبـاحـاـ» فـقـالـوـاـ: مـنـ هـذـا الـذـي يـهـتـفـ؟ فـقـالـوـاـ: مـحـمـدـ . فـاجـتـمـعـواـ إـلـيـهـ، فـقـالـ: «يـا بـنـي فـلـانـ يـا بـنـي فـلـانـ يـا بـنـي عـبـدـ مـنـافـ يـا بـنـي عـبـدـ الـمـطـلـبـ» فـاجـتـمـعـواـ إـلـيـهـ فـقـالـ: «أـرـأـيـكـمـ لـوـ أـخـبـرـتـكـمـ أـنـ خـيـلـاـ تـخـرـجـ بـسـفـحـ هـذـا الـجـبـلـ أـكـثـرـمـ مـُصـدـقـيـ»؟ فـقـالـوـاـ: مـا جـرـبـنـا عـلـيـكـ كـذـبـاـ . قـالـ: «فـإـنـي نـذـيرـ لـكـمـ بـيـنـ يـدـيـ عـذـابـ شـدـيـدـ» .

قالَ فَقَالَ أَبُو لَهَبٍ: بَلَّا لَكَ أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: {بَلْ
يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَقَدْ تَبَ} (المسد الآية: ١). [خ: ٤٩٧١]
كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

٣٥٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ: صَدِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمِ الصَّفَا فَقَالَ «يَا صَبَاحَاهُ»
بَنَحُوا حَدِيثَ أَبِي أَسَامَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ تُرُولَ الْآيَةِ: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَفْرَيْنَ.

٩ - باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه

٣٥٧ - (٢٠٩) وَحَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيِّ، وَ
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوَيِّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَفَعَتْ
أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحْوُطُكَ وَيَعْضَبُ لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ. هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ
نَارٍ. وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ». [خ: ٣٨٨٣]

٣٥٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَاسَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ
يَحْوُطُكَ وَيَنْصُرُكَ. فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ
إِلَى ضَحْضَاحٍ».

٣٥٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفِّيَانَ قَالَ:
حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَبَاسُ بْنُ
عَبْدِ الْمُطَلِّبِ حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِّيَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بَنَحُوا حَدِيثَ أَبِي عَوَانَةَ.

٣٦٠ - (٢١٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّةً أَبُو طَالِبٍ. فَقَالَ:
«لَعْلَةً تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيَجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ، يَلْغُ كَعْبَيْهِ، يَعْلَمُ مِنْهُ

دِمَاغُهُ». [خ: ٣٨٨٥]

٩١ — باب أهون أهل النار عذابا

٤٦٧ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ التَّعْمَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، يَتَعَلَّمُ بِتَعْلِيْنِ مِنْ نَارٍ، يَعْلَمُ دِمَاغَهُ مِنْ حَرَارَةِ تَعْلِيَّهِ».

٣٦٢ - (٢١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابَتٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَهُونُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبْوَا طَالِبٍ. وَهُوَ مُتَعَلِّمٌ بِتَعْلِيْنِ يَعْلَمُ مِنْهُمَا دِمَاغَهُ».

٣٦٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُشْتَى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُبَّةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ التَّعْمَانَ بْنَ بَشَّارِ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهُونَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَحْمَاصِ قَدْمَيْهِ جَمْرَاتَانِ، يَعْلَمُ مِنْهُمَا دِمَاغَهُ».

٣٦٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشَّارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهُونَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مِنْ لَهُ تَعْلَانَ وَشَرَّاكَانِ مِنْ نَارٍ، يَعْلَمُ مِنْهُمَا دِمَاغَهُ. كَمَا يَعْلَمُ الْمَرْجَلُ مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدَّ مِنْهُ عَذَابًا. وَإِنَّهُ لَأَهُونُهُمْ عَذَابًا».

٩٢ — باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل

٣٦٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ، عَنْ دَاؤَدَ، عَنِ الشَّعَبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْنُ جُذَاعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصْبِلُ الرِّحْمَ، وَيَطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ. إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ».

٩٣ — باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

٣٦٦ - (٢١٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جِهَارًا غَيْرَ سِرَّ، يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي فُلَانٍ (يَعْنِي فُلَانًا) لَيْسُوا لِي بِأَوْلَيَاءِ وَلَيْسَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

٩٤ - باب الدليل على دخول طائف من المسلمين الجنة

بغير حساب ولا عذاب

٣٦٧ - (٢١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامَ بْنُ عَيْبَدِ اللَّهِ الْجُمَاحِيِّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ -، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ آخَرُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ». [خ: ٦٤٢]

٣٦٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ.

٣٦٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنِي قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا. ثُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاعَةُ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنَ الْأَسْدِيِّ، يَرْفَعُ تَمَرَّةً عَلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ».

٣٧٠ - (٢١٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ

قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ».

٣٧١ - (٢١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ الْبَاهِلِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكْتُوْنَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَاشَةُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَئْتَ مِنْهُمْ» قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ».

٣٧٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدَ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنِ عِمَّارَ أَبُو حُشْيَّةَ الثَّقْفَيِّ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجَ عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» قَالُوا: مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَكْتُوْنَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

٣٧٣ - (٢١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، — يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ —، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُمِائَةَ أَلْفٍ (لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيْهُمَا قَالَ) مُتَمَاسِكُونَ، آخِذُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أُولَئِمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»، [٦٥٥٤].

٣٧٤ - (٢٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيْكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحةَ؟ قُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاتَةٍ، وَلَكِنِي لُدِغْتُ. قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلْتَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثٌ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ. فَقَالَ: وَمَا حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ حُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا رُؤْيَا إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ

حُمَّةٌ. فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مِنِ اتَّهَمَ إِلَى مَا سَمِعَ. وَلَكِنْ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَرِضْتَ عَلَى الْأُمَّةِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهِيْطُ. وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلُانِ. وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ. إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَظَنَّتُ أَنَّهُمْ أَمْتَكِي. فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. وَلَكِنَّ الْأَنْظَرَ إِلَى الْأَفْقِ. فَنَظَرَتُ. فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَقِيلَ لِي: الْأَنْظَرُ إِلَى الْأَفْقِ الْآخَرِ . فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أَمْتَكِي. وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ».

ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزَلَهُ . فَخَاصَّ النَّاسُ فِي أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَّبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلَدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ . وَذَكَرُوا أَسْيَاءً، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ . فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ . وَلَا يَسْتَرْقُونَ . وَلَا يَتَطَيِّرُونَ . وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ . فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَقَالَ: «أَئْتَ مِنْهُمْ؟» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرٌ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَقَالَ: «سَبَقْكَ بِهَا عُكَاشَةُ» . [خ: ٥٧٥٢]

٣٧٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَرِضْتَ عَلَى الْأُمَّةِ» ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ، نَحْنُ حَدِيثُ هُشَيْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْلَ حَدِيثَهُ.

٩٥ — بَابُ بِيَانِ كُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ نَصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٣٧٦ - (٢٢١) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبِيعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ فَكَبَرُنَا. ثُمَّ قَالَ: «أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: فَكَبَرُنَا. ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ . وَسَأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ . مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشْعَرَةٌ بَيْضَاءٌ فِي ثُورٍ أَسْوَدَ . أَوْ كَشْعَرَةٌ سَوْدَاءٌ فِي ثُورٍ أَيْضَنَّ» . [خ: ٦٥٢٨]

٣٧٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَمُحَمَّدُ بْنُ شَارِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشَنِّي) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ، نَحْوًا مِنْ أَرْبَعينَ رَجُلًا. فَقَالَ: «أَتَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَتَرْضُونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَوْلَنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَذَاكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. وَمَا أَئْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ إِلَّا كَالشِّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ النَّوْرِ الْأَسْوَدِ. أَوْ كَالشِّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ النَّوْرِ الْأَحْمَرِ».

٣٧٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (وَهُوَ ابْنُ مَغْوِلٍ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ. فَقَالَ: «أَلَا، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ. اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ اشْهِدْ أَنِّي حَبَّونَ أَنْكُمْ رُبُعُ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَوْلَنَا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «أَتَحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرًا أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَا أَئْتُمْ فِي سِوَاكُمْ مِنَ الْأَمْمِ إِلَّا كَالشِّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي النَّوْرِ الْأَبْيَضِ، أَوْ كَالشِّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي النَّوْرِ الْأَسْوَدِ».

٩٦ - بَابُ قَوْلِهِ «يَقُولُ اللَّهُ لَآدَمَ أَخْرَجَ بَعْثَ النَّارِ مِنْ كُلِّ الْفَرِ

تِسْعَمَائَةِ وَتِسْعَةِ وَتِسْعِينَ»

٣٧٩ - (٢٢٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبَّاسِيَّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَيْكَ وَسَعْدِيَكَ! وَالْخَيْرُ فِي يَدِيْكَ! قَالَ يَقُولُ: أَخْرَجْ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ الْفِرِّ تِسْعَمَائَةِ وَتِسْعَةِ وَتِسْعِينَ. قَالَ فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ {وَتَضَعُ كُلَّ ذَاتٍ حَمْلُهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ} قَالَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «أَبْشِرُوكُوا. فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ أَلْفًا. وَمِنْكُمْ رَجُلٌ» قَالَ ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ

تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَحَمِدُنَا اللَّهُ وَكَبَرُنَا. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا طَمَعٌ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَحَمِدُنَا اللَّهُ وَكَبَرُنَا. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا طَمَعٌ أَنْ تَكُونُوا شَطْرًا أَهْلِ الْجَنَّةِ. إِنَّ مَثَلَّكُمْ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْأَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثُّورِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ». [خ: ٦٥٣]

٣٨٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَّا هُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْتَادِ. غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: «مَا أَتْشُمُ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْأَيْضَاءِ فِي الثُّورِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثُّورِ الْأَيْضِنِ» وَلَمْ يَذْكُرَا: أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ.

٢ - كتاب الطهارة

١ - باب فضل الوضوء

١ - (٢٢٣) حدثنا إسحاق بن منصور: حدثنا حبان بن هلال: حدثنا أبا جعفر: حدثنا يحيى أن زيداً حدثه أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ «الظهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملأ آن (أو تملأ) ما بين السموات والأرض، والصلة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجۃ لك أو عليك، كل الناس يغدو، فبایع نفسه، فمعنیها أو موبقها».

٢ - باب وجوب الطهارة للصلوة

(٢٢٤) حدثنا سعيد بن منصور، وقبيطة بن سعيد وأبو كامل الححدري (واللفظ لسعيد) قالوا: حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعيد قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض، فقال: ألا تدعوا الله لي، يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلوٰ» وكنت على البصرة.

(...) حدثنا محمد بن المنichi وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا حسين بن علي، عن زائد قال أبو بكر و وكيع: عن إسرائيل، كلهم عن سماك بن حرب بهذا الإسناد، عن النبي ﷺ، بمثله.

-٢ (٢٢٥) حدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق بن همام: حدثنا معمر بن راشد، عن همام بن متبه أخي وهب بن متبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ «لا تقبل صلاة أحدكم، إذا أحدث حتى يتوضأ». [خ: ٦٩٥٤]

٣ - باب صفة الوضوء وكماله

-٣ (٢٢٦) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرخ، وحرملة بن يحيى التجهيسي. قالا: أخبرنا ابن وهب عن يُونس، عن ابن شهاب أن عطاء بن

يَزِيدُ الْلَّيْثِي أَخْبَرَهُ أَنَّ حَمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — دَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ. فَغَسَلَ كَفَيهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَشَرَ. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيَمْنِيَّةِ إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيَمْنِيَّةِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ تَحْوَ وَضُوئِيَّ هَذَا. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ تَحْوَ وَضُوئِيَّ هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَةً، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِهِ».

فَالْأَبْنُ شِهَابٌ: وَكَانَ عُلَمَاءُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدُ الصلَّاءِ.
٤ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ حَمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِيَّاهُ. فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَيهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ. فَعَسَلَهُمَا. ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِيَّاءِ. فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَوَضَّأَ تَحْوَ وَضُوئِيَّ هَذَا. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَةً، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِهِ».

٤ - بَابُ فَضْلِ الوضُوءِ وَالصَّلَاةِ عَقبَهُ

٥ - (٢٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ، (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةِ) قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا. حَرَرِيُّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمْرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ وَهُوَ بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ. فَجَاءَهُ الْمُؤْذِنُ عِنْدَ الْعَصْرِ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا حَدَّثَنَا كُمْ حَدِيثًا. لَوْلَا آتَيْتَنِي كِتَابَ اللَّهِ مَا حَدَّثَنَا كُمْ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الوضُوءَ. فَيُصَلِّي صَلَاةً. إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ

قالاً: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَوْدَثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا
الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: «فَيَخْسِنُ وُضُوعَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ».

٦ - (٣٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ
قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: وَلَكِنْ عُرُوهَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمَرَانَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ:
وَاللَّهِ لَا حَدَّثْتُكُمْ حَدِيثاً. وَاللَّهِ لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيَخْسِنُ وُضُوعَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ. إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ
وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا».

قَالَ عُرُوهَةُ: الْآيَةُ: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى} إِلَى قَوْلِهِ:
{اللَّاعِنُونَ} (البقرة الآية: ١٥٩).

٧ - (٢٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَحَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ
عَبْدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَمْرُو بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ: حَدَّثَنَا
أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ:
«مَا مِنْ أَمْرٍ إِلَّا مُسْلِمٌ تَحْضُرُهُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً. فَيَخْسِنُ وُضُوعَهَا وَحُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا.
إِلَّا كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذَّنْبِ. مَا لَمْ تُؤْتَ كَبِيرَةً. وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ».

٨ - (٢٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الصَّبِيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ،
وَهُوَ الدَّرَاوَرِدِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حُمَرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ
بِوَضُوءٍ. فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاساً يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُونَ أَحَادِيثَ لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟
إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ ثَوَاضَأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفرَ لَهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَبِيْهِ. وَكَانَتْ صَلَاثَةً وَمَشِيَّةً إِلَى الْمَسَجِدِ نَافِلَةً».
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَتَوَضَّأَ.

٩ - (٢٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ
لِقُتَيْبَةِ وَأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُقِيَانُ، عَنْ أَبِي التَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ: أَنَّ
عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ. فَقَالَ: أَلَا أَرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثَةً ثَلَاثَةً.
وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ سُقِيَانُ: قَالَ أَبُو التَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ، قَالَ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ

- ١٠ - (٢٣١) حدثنا أبو كريّب محمد بن العلاء، واسحق بن إبراهيم، جمیعاً عن وكيع. قال أبو كريّب: حدثنا وكيع عن مسعود، عن جامع بن شداد، - أبي صخرة - قال: سمعت حمران بن أبان. قال: كنت أضع لعثمان طهوره. فما أتني عليه يوم إلا وهو يفيض عليه نطفة. وقال عثمان: حدثنا رسول الله ﷺ عنده انصاراً من صلاتنا هذه (قال مسعود: أراها العصر) فقال: «ما أدرى. أحذركم بشيء أو أنسكت؟» فقلنا: يا رسول الله! إن كان خيراً فحدثنا. وإن كان غير ذلك فالله ورسوله أعلم. قال: «ما من مسلم يتظاهر، فيتم الطهور الذي كتب الله عليه، فيصلّي هذه الصلوات الخمس، إلا كانت كفارات لما ينفعها».
- ١١ - (٠٠٠) حدثنا عبيد الله بن معاذ: حدثنا أبي. حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. قالا جمیعاً: حدثنا شعبة عن جامع بن شداد قال: سمعت حمران بن أبان يحدث أبا بردة في هذا المسجد. في إمارة بشر أن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتكم الوضوء كما أمره الله تعالى. فالصلوات المكتوبات كفارات لما ينفعهن».
- هذا حديث ابن معاذ. وليس في حديث غيره: في إمارة بشر. ولا ذكر المكتوبات.
- ١٢ - (٢٣٢) حدثنا هرون بن سعيد الأيلبي: حدثنا ابن وهب قال: وأخبرني مخرمة بن بکير، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان قال: تواضأ عثمان بن عفان يوماً وضوءاً حسناً. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاخسن الوضوء. ثم قال: «من توضأ هكذا. ثم خرج إلى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة. غفر له ما خلا من ذنبه».
- ١٣ - (٠٠٠) وحدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث أن الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه أن نافع بن جبير وعبد الله بن أبي سلمة حدثاه أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران مولى عثمان بن عفان، عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ للصلاة فأسقط

الْوُضُوءَ. ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي
الْمَسْجِدِ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبَهُ».

٥ — باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان

مُكَفَّرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اجْتَبَتِ الْكَبَائِرُ

١٤ - (٢٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلَى بْنُ حُجْرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ. قَالَ أَبْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَّاقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «الصَّلَاةُ
الْخَمْسُ. وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ. كَفَارَةً لِمَا بَيْنَهُنَّ. مَا لَمْ تُعْشَ الْكَبَائِرُ».

١٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي نَصْرٌ بْنُ عَلَى الْجَهْضَمِيَّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ
مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ. وَالْجُمُعَةُ إِلَى
الْجُمُعَةِ. كَفَارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

١٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَئْلَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي
صَحْرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَقُولُ «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ. وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ. وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ». مُكَفَّرَاتٌ
مَا بَيْنَهُنَّ. إِذَا اجْتَبَبَ الْكَبَائِرَ».

٦ — باب الذكر المستحب عقب الوضوء

١٧ - (٢٣٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَّ: حَدَّثَنَا
مُعاوِيَةُ أَبْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، يَعْنِي أَبْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
عَامِرٍ. حَوَّدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ جُعْبَرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا
رِعَايَةُ الْأَبْلِ. فَجَاءَتْ نَوْتِيَّةٌ. فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِّيَّ. فَادْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ
النَّاسَ. فَادْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فِي حُسْنٍ وَضُوْعَهُ. ثُمَّ يَقُولُ فَيَصَلِّي
رَكْعَيْنِ. مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ. أَلَا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ
فِيَذَا قَائِلٍ بَيْنَ يَدَيِّي يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ. فَنَظَرْتُ فِيَذَا عَمْرٍ. قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ

آنفًا. قال: «ما منكم من أحدٍ يتواضأ فیيلغُ (أوْ فیسبِغُ) الوضوءَ ثم يقولُ: أشهدُ أنَّ لا إلهَ إلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، ألا ففتحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الشَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيْهَا شَاءَ». .

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا زيد بن الحباب: حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخوارزمي أبو عمّان، عن جعفر بن نمير بن مالك الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهنمي أن رسول الله ﷺ قال: فذكر مثله غير أنه قال «من تواضأ فقام: أشهدُ أنَّ لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». .

٧ — باب في وضوء النبي ﷺ

-١٨ (٢٣٥) حدثني محمد بن الصباح: حدثنا خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصي الأنصاري (وكانت له صحبة) قال: قيل له: تواضأ لنا وضوء رسول الله ﷺ. فدعنا يأتاناه. فاكفأ منها على يديه. فغسل لهاً ثلاثاً. ثم أدخل يده فاستخر جهاً. فمضمض واستتشق من كف واحدة. ففعل ذلك ثلاثة. ثم أدخل يده فاستخر جهاً فغسل وجهه ثلاثة. ثم أدخل يده فاستخر جهاً فغسل يديه إلى المرفقين، مررتين مررتين. ثم أدخل يده فاستخر جهاً فمسح برأسه. فأقبل بيديه وأدبر. ثم غسل رجليه إلى الكعبتين. ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ. [خ: ١٥٩]

(...) وحدثني القاسم بن زكرياء: حدثنا خالد بن مخلد، عن سليمان (هو ابن بلال)، عن عمرو بن يحيى بهذا الاستناد، نحوه. ولم يذكر الكعبتين.

(...) وحدثني إسحاق بن موسى الأنصاري: حدثنا مالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى بهذا الاستناد، وقال: مضمض واستتشق ثلاثة. ولم يقل: من كف واحدة. وزاد بعد قوله، فأقبل بهما وأدبر: بدأ بمقدام رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه. ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه. وغسل رجليه.

(...) حدثنا عبد الرحمن بن بشير العبدية: حدثنا بهز: حدثنا وهب: حدثنا عمرو بن

يَحْيَى بِمُثْلٍ إِسْنَادِهِمْ. وَاقْتَصَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَشْقَ وَاسْتَشَرَ مِنْ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ. وَقَالَ أَيْضًا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً. قَالَ بَهْرَ: أَمْلَى عَلَيَّ وُهْبٌ هَذَا الْحَدِيثَ. وَقَالَ وُهْبٌ: أَمْلَى عَلَيَّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ.

١٩ - (٢٣٦) حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَوَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَئْلِيَ وَأَبُو الطَّاهِيرِ. قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ بْنَ عَاصِمِ الْمَازِنِيَ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَضْمَضَ ثُمَّ اسْتَشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثَةً، وَالْأُخْرَى ثَلَاثَةً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدَهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا. قَالَ أَبُو الطَّاهِيرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ.

٨ — بَابُ الإِيتَارِ فِي الْإِسْتَشَارَ وَالْإِسْتَجْمَارِ

٢٠ - (٢٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتْلُو عَلَيْهِ التَّبِيَّنَ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَثِرًا. وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفُسِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَتَسْتَرِ». [١٦١: خ]

٢١ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَامٍ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَشِقْ بِمَتْخَرِرِهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَتَسْتَرِ». [١٦١: خ]

٢٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَلَاتِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَشِرْ. وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوْتُرْ». [١٦١: خ]

(...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ. حَوَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي

أَبُو إِدْرِيسَ الْخُوَلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولَاَنِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٤٣ - (٢٣٨) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرِدِيُّ) عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَثْرِثْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ». [خ: ٣٢٩٥]

٤٤ - (٢٣٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ أَبْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّسِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتُرْ». [٣٢٩٥]

٩ – باب وجوب غسل الرجلين بكمامهما

٤٥ - (٢٤٠) حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَلَيْيِ وَ أَبُو الطَّاهِرِ وَ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ثُوُقَيْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ. فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا. فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَسْبِغْ الْوُضُوءَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ. فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَ أَبِي مَعْنَ الرَّقَاشِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَوْ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ مَوْلَى الْمَهْرَيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَاحَةِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ. فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(٤٠٠) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْمَنَ: حَدَّثَنَا فُلْيَحٌ: حَدَّثَنِي نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -

فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ التَّبِيِّنِ بِعَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ بِمِثْلِهِ.

٢٦ - (٢٤١) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَرِيرٌ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا حَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَا بِمَاءِ الْطَّرِيقِ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ فَتَوَضَّأُوا وَهُمْ عِجَالٌ. فَاتَّهَيْنَا إِلَيْهِمْ. وَأَعْقَبَهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمْسِهَا الْمَاءُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ». [خ: ٦٠]

(٢٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْتَى وَابْنَ بَشَّارَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ شُعْبَةَ «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ» وَفِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ.

٢٧ - (٢٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ وَأَبُو كَامِلِ الْجَحدَرِيِّ: جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: تَحَلَّفَ عَنِ التَّبِيِّنِ بِعَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ فِي سَفَرٍ سَافَرْتَاهُ. فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ. فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا. فَنَادَى: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [خ: ٦٠]

٢٨ - (٢٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامَ الْجُمَاحِيِّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ التَّبِيِّنَ بِعَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَعْسِلْ عَقِيَّةَ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٢٩ - (٢٠٠) حَدَّثَنَا قَتِيَّةُ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّأُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ. فَقَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ بِعَلِيٍّ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ» [خ: ١٦٥].

٣٠ - (٢٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَرِيرٌ عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ». [خ: ١٦٥]

١٠ - بَابُ وَجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحْلِ الطَّهَارَةِ

٣١ - (٢٤٣) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْنَى،

عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ عَنْ جَابِرٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ طُفْرٍ عَلَى
قَدْمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: «اْرْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضْوَعَكَ» فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى.

١١ – باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء

٣٢ - (٤٤) حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ سَعِيْدٍ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ. حَوَّدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ
وَاللَّفْظُ لَهُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ (أَوْ الْمُؤْمِنُ)
فَغَسَّلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلَّ حَطِّيَّةٍ نَظَرٌ إِلَيْهَا بَعِينِيَّةً مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرٍ قَطْرِ
الْمَاءِ) فَإِذَا غَسَّلَ يَدِيهِ خَرَجَ مِنْ يَدِيهِ كُلَّ حَطِّيَّةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ
آخِرٍ قَطْرِ الْمَاءِ) فَإِذَا غَسَّلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلَّ حَطِّيَّةٍ مَسْتَهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ
آخِرٍ قَطْرِ الْمَاءِ) حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

٣٠٠ - (٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعَ الْقَيْسِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامُ الْمَخْزُومِيُّ،
عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ). حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ
حُمَرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ
خَرَجَتْ حَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ».

١٢ – باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

٣٤ - (٤٦) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدُ
بْنُ حُمَيْدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَزِيرَةَ
الْأَنْصَارِيَّ عَنْ نُعِيمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ. فَغَسَّلَ وَجْهَهُ فَأَسْتَغْ
الْوُضُوءَ. ثُمَّ غَسَّلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضْدِ. ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي
الْعَضْدِ. ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ. ثُمَّ غَسَّلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ غَسَّلَ رِجْلَهُ
الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَّتُمُ الْفُرَّ الْمُحَاجِلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ. فَمَنْ اسْتَطَاعَ
مِنْكُمْ فَلْيُطِلِّ غُرْتَهُ وَتَحْجِيلَهُ».

- ٣٥ (٢٠٠) وحدّثني هرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْلَيِّ: حدّثني ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ تَعْمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ. فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَلْغُ الْمَنْكِيْنَ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَمْتَيَ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَاجِلِيْنَ مِنْ أَثْرِ الْوُضُوءِ. فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرْتَهُ فَلِيَفْعُلْ». [خ: ١٣٦]
- ٣٦ (٢٤٧) حدّثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيَّ. قَالَ: ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حدّثنا مَرْوَانُ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنَ. لَهُ أَشَدَّ بَيَاضاً مِنَ النَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسْلِ بِاللَّيْنِ، وَلَا يَنْتَهِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النَّجُومِ، وَإِنِّي لَأَصْدِدَ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصْدُ الرَّجُلُ إِبْلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْرَفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ. لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ، تَرْدُونَ عَلَيَّ غُرَّاً مُحَاجِلِيْنَ مِنْ أَثْرِ الْوُضُوءِ».
- ٣٧ (٢٠٠) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَصِيلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ) قَالَاً حدّثنا ابْنُ فُضِيلٍ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَرْدُ عَلَيَّ أَمْتَيُ الْحَوْضِ. وَأَنَا أَذُوذُ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَذُوذُ الرَّجُلُ إِبْلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبْلِهِ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَتَعْرَفُنَا؟ قَالَ «نَعَمْ. لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ. تَرْدُونَ عَلَيَّ غُرَّاً مُحَاجِلِيْنَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ. وَلَيَصَدَنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ. فَأَقُولُ: يَا رَبَّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي. فَيَحِبِّنِي مَلَكٌ فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَحَدَثُوا بَعْدَكَ؟».
- ٣٨ (٢٤٨) وحدّثنا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدّثنا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لَأَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَذُوذُ عَنْهُ الرَّجَالَ كَمَا يَذُوذُ الرَّجُلُ إِبْلَ الْغَرِيَّةَ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَعْرُفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ. تَرْدُونَ عَلَيَّ غُرَّاً مُحَاجِلِيْنَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ. لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ».
- ٣٩ (٢٤٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَسُرِيجُ بْنُ يُوسَّعَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلَيَّ بْنُ

حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ أَبْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبُرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَا حَقُونَ. وَدَدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوْلَاسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَئْتُمْ أَصْحَابِيِّ. وَإِخْوَانَنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غَرَّ مُحَاجِلَةً. بَيْنَ ظَهَرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ. أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرَّاً مُحَاجِلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ. وَأَنَا فَرَطْهُمْ عَلَى الْحَوْضِ. أَلَا لَيَدَادَنَ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُدَادُ الْبَعِيرُ الصَّالِ فَأَنَا دِيَهُمْ: أَلَا هَلْمَ فَيَقَالَ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا».

(٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَاوَرِدِيَّ. وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ حَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبُرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَا حَقُونَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. غَيْرُ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ «فَلَيَدَادَنَ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي».

١٣ - باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء

٤٠ - (٢٥٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ (يَعْنِي أَبْنَ خَلْيَفَةَ) عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمَ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ تَوَاضَّعُ لِلصَّلَاةِ. فَكَانَ يَمْدُدُهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ . فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بْنَي فَرَوْخَ! أَتَشْتَهِنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَهُنَا مَا تَوَاضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ. سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوَضُوءُ».

١٤ - باب فضل إِسْبَاغِ الوضوءِ على المكاره

٤١ - (٢٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَعْفَرٍ. قَالَ أَبْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

الله ﷺ قال: «أَلَا أَذْكُرْ عَلَى مَا يَمْحُوا اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الْدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلِّي. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ. وَكَثْرَةُ الْخُطُطِ إِلَى الْمَسَاجِدِ. وَإِنْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ». **فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ.**

(...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِي: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، جَمِيعاً عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ شَعْبَةُ ذِكْرُ الرِّبَاطِ . وَفِي حَدِيثٍ مَالِكٍ ثَتَّابٍ «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ . فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ». **فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ.**

١٥ — باب السواك

٤٢ - (٢٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (وَفِي حَدِيثِ زُهَيرٍ، عَلَى أَقْتِي) لَأُمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» [خ: ٨٨٧].

٤٣ - (٢٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَرْبَلَةِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا أَبَيْ شَيْءٍ كَانَ يَئِدُّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسُّوَاكِ.

٤٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَا بِالسُّوَاكِ.

٤٥ - (٣٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبِ الْحَارِثِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ (وَهُوَ أَبْنُ حَرَيْرِ الْمَعْوَلِيِّ) عَنْ أَبِي بُرَدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَحَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ السُّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ.

٤٦ - (٢٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسُّوَاكِ. [خ: ٨٨٩]

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا حَرَيْرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. كَلَّا هُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ

إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَقُولُوا لِيَتَهَجَّدَ.

٤٧ - (٢٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوَصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

٤٨ - (٢٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو تَعِيمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُوتَكَلِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. ثُمَّ خَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ. ثُمَّ ثَلَاثَ هَذِهِ الْآيَةِ فِي آلِ عُمَرَانَ: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْخِلَافِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ}، حَتَّى يَلْغَ، {فَقَنَا عَذَابُ النَّارِ} (آل عمران الآيات: ١٩٠ و ١٩١) ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَى. ثُمَّ اضْطَجَعَ. ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ. ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَى.

١٦ - بَابِ حَصَالِ الْفَطْرَةِ

٤٩ - (٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ سُفِيَّانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ (أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ) الْخَيْانُ وَالإِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْتَفُ الْإِبْطِ، وَقَصُ الشَّارِبِ».[خ: ٥٨٨٩]

٥٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْإِخْتِيَانُ، وَالإِسْتِحْدَادُ، وَقَصُ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْتَفُ الْإِبْطِ». [إِبْطِ]

٥١ - (٢٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُبَيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ. قَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجُوَنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: وَقَتَ لَنَا فِي قَصِ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْتَفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا تَشْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٥٢ - (٢٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى. حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي أَبْنَ سَعِيدٍ). حَدَّثَنَا أَبْنُ

لُمِّيْرَ. حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعاً عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ التَّبِيِّنِ قَالَ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى». [خ: ٥٨٩٣]

٥٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ التَّبِيِّنِ أَمْرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ الْلَّحِيَّةِ.

٤٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ. أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحَى». [خ: ٥٨٩٢]

٥٥ - (٢٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ، - مَوْلَى الْحُرْقَةِ -، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُزُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحَى. خَالِفُوا الْمَجُوسَ».

٥٦ - (٢٦١) حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْبَعِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلاقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُ الشَّارِبَ، وَإِعْفَاءُ الْلَّحِيَّةِ، وَالسَّوَالِكُ، وَاسْتِئْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُذُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَائِنَةِ، وَاتِّقَاصُ الْمَاءِ».

قَالَ زَكَرِيَّاءُ: قَالَ مُصْبَعٌ: وَكَسِيتُ الْعَاشرَةَ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ زَادَ قُتْيَةُ: قَالَ وَكِيعٌ: اتِّقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الإِسْتِجَاءَ..

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْبَعِ بْنِ شَيْبَةَ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ: وَكَسِيتُ الْعَاشرَةَ.

١٧ — بَابُ الْإِسْتَطَابَةِ

٥٧ - (٢٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ حَوْلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلِمْتُكُمْ بِيَكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى

الخراة. قال، فقال: أَجَلُ. لَقَدْ نَهَانَا أَنْ تَسْتَقِبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بِوْلٍ، أَوْ أَنْ تَسْتَشْجِي
بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ تَسْتَشْجِي بِأَقْلَ مِنْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ. أَوْ أَنْ تَسْتَشْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظِيمٍ.
(۳۰۰) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَ
مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ. قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْتَرِكُونَ: إِنِّي
أَرَى صَاحِبَكُمْ يُعْلَمُكُمْ. حَتَّى يُعْلَمُكُمُ الْخِرَاءَةَ. فَقَالَ: أَجَلُ. إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَشْجِي أَحَدُنَا
بِيَمِينِهِ. أَوْ يَسْتَقِبِلَ الْقِبْلَةَ. وَنَهَا عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظامِ. وَقَالَ: «لَا يَسْتَشْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ
ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ».

- ۵۸ (۳۰۰) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ إِسْحَاقَ:
حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَا رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظِيمٍ أَوْ بِيَمِينِهِ.

- ۵۹ (۲۶۴) وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ. حَقَّ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ بْنَ
عُيَيْنَةَ: سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ يَذَكُّرُ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيْوَبَ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقِبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِبِرُوهَا، بِيَوْلٍ
وَلَا غَائِطٍ. وَلَكِنْ شَرَقُوا أَوْ غَرَبُوا». قَالَ أَبُو أَيْوَبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا
مَرَاجِيْضَ قَدْ بَنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةَ فَتَنَحَّرَفُ عَنْهَا وَنَسْتَعْفِرُ اللَّهَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ: ۴۹۳]

- ۶۰ (۲۶۵) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ: حَدَّثَنَا
يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرْبَعِ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهْلٍ، عَنِ الْقَعْدَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقِبِلَ الْقِبْلَةَ
وَلَا يَسْتَدِبِرُهَا».

- ۶۱ (۲۶۶) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ فَعَنْبَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بَلَالٍ) عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّهِ وَاسِعٍ بْنِ حَبَّانَ. قَالَ: كُنْتُ أَصَلَّى فِي
الْمَسْجِدِ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنَدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ. فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي ائْتَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ
شَيْقَيْ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ ثَكُونُ لَكَ، فَلَا تَقْعُدْ مُسْتَقِبِلَ الْقِبْلَةِ

وَلَا يَئِتُ الْمَقْدِسِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ يَيْتٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَاعِدًا عَلَى لَبِّتَنِي مُسْتَدِبِ الرَّكْعَةِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، لِحَاجَتِهِ. [خ: ١٤٥]

٦٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعٍ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ عَلَى يَيْتِي أُخْتِي حَفْصَةَ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ، مُسْتَقْبِلًا الشَّامِ، مُسْتَدِبِ الْقِبْلَةِ. [خ: ١٤٨]

١٨ - باب النهي عن الاستنجاء باليمين

٦٣ - (٢٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ هَمَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَا يُمْسِكَنَ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَوْلُ. وَلَا يَتَمَسَّخْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ. وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ». [خ: ١٥٣]

٦٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلَا يَمْسِ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ».

٦٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ. وَأَنْ يَمْسَ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ. وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ.

١٩ - باب التيمن في الطهور وغيره

٦٦ - (٢٦٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَاصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ. وَفِي تَرَجِيلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ. وَفِي اِنْتَعَالِهِ إِذَا اِنْتَعَلَ. [خ: ١٦٨]

٦٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرَجِيلِهِ، وَطُهُورِهِ.

٢٠ — باب النهي عن التخلّي في الطرق والظلال

٦٨ - (٢٦٩) حدثنا يحيى بن أيوب و قتيبة و ابن حجر. جمِيعاً عن إسماعيل بن حعفر. قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل: أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللعائين» قالوا: وما اللعائين يا رسول الله؟ قال: «الذى يتخلّى في طريق الناس أو في ظلهم».

٢١ — باب الاستجاء بالماء من التبرز

٦٩ - (٢٧٠) حدثنا يحيى بن يحيى: أخبرنا خالد بن عبد الله، عن حالد، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ دخل حاجطاً، فأتبعه غلام معه ميضاة، هو أصغرنا، فوضعها عند سدرة، فقضى رسول الله ﷺ حاجته، فخرج غلينا وقد استنجى بالماء.

٧٠ - (٢٧١) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع وغندور عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثنى (واللفظ له) حدثنا محمد بن حعفر: حدثنا شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة أنه سمع أنس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فاحمل أبا، وغلام تحوبي، إداوة من ماء، وعنة فيستنجي بالماء. [خ: ١٥٢]

٧١ - (٠٠٠) وحدثني زهير بن حرب و أبو كريب (واللفظ لزهير): حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية): حدثني روح بن القاسم، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يتبرز لحاجته، فآتاه بالماء، فيتعسل به. [خ: ٢١٧]

٢٢ — باب المسح على الخفين

٧٢ - (٢٧٢) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي و إسحاق بن إبراهيم و أبو كريب، جمِيعاً عن أبي معاوية. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية و وكيع (واللفظ ليحيى) قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام قال: بالجرير. ثم تَوَضَّأ، ومسح على خفيه. فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم

فَوَضًا وَمَسَحَ عَلَى حُقْفِيهِ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ^١ لَأَنَّ إِسْلَامَ حَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. [خ: ٣٨٧]

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيَّ بْنُ حَشْرَمٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونِيسَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ. وَحَدَّثَنَا مِنْحَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيميُّ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ مُسْهِرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مَعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَى وَسُفيَانَ: قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ^١ لَأَنَّ إِسْلَامَ حَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

-٧٣ (٢٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَتْهُ إِلَيَّ سُبَاطَةٌ قَوْمٌ، فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ. فَقَالَ: «إِذْنُكُمْ» فَدَأَنُوتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبِيَّهِ. فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى حُقْفِيهِ.

-٧٤ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدَّدُ فِي الْبُولِ. وَيَوْلُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ. فَقَالَ حُدَيْفَةُ: لَوْدَدْتُ أَنْ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدَّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتِنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسْمَاشَيَ، فَأَتَى سُبَاطَةً خَلْفَ حَائِطٍ. فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَأَتَبَدَّلَ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجَهْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِيَّهِ حَتَّى فَرَغَ.

-٧٥ (٢٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ عَنْ أَبِيهِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَةٍ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغَيْرَةُ بِيَادِهِ أَوْ فِيهَا مَاءً، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْحُفَّيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ رُمْحٍ: (مَكَانٌ حِينَ حَتَّى). [خ: ٢٠٣]

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ. وَقَالَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْحُفَّيْنِ.

-٧٦ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ

- الأَسْوَدِ بْنِ هَلَالَ، عَنِ الْمُعْبَرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: يَبْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاؤَةٍ كَانَتْ مَعِي، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفْيَيْهِ.
- ٧٧ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُعْبَرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَمِينِ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمَهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءُ الْلِّصَلَادِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفْيَيْهِ ثُمَّ صَلَّى [٣٦٣: خ].
- ٧٨ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيْهِ بْنُ خَشْرَمٍ^١ جَمِيعاً عَنْ عِيسَى بْنِ يُوُسَّعَ.
- قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُعْبَرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقْضِي حَاجَتَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالِّإِدَاؤَةِ، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَعْسِلَ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خُفْيَيْهِ. ثُمَّ صَلَّى بَنَا.
- ٧٩ (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُعْبَرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «أَمْعَكَ مَاءً؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَّلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَسَحَ حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ الْلَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الِّإِدَاؤَةِ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَعَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفْيَيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخِلُهُمَا طَاهِرَتِينِ» وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [٥٧٩٩: خ].
- ٨٠ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُعْبَرَةِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ وَضَأَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفْيَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: فَقَالَ: «إِنِّي أَدْخِلُهُمَا طَاهِرَتِينِ».

٢٣ – باب المسح على الناصية والعمامة

- ٨١ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعَ) حَدَّثَنَا

حُمَيْدُ الطَّوِيلُ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِي، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفَتْ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتُهُ قَالَ: «أَعْمَلَكَ مَاءً؟» فَأَتَيْتُهُ بِمَطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَيهُ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعِيهِ فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَلَقِيَ الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبِيهِ. وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفْيَيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبَتْ، فَاتَّهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحْسَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَّهِيَّرُ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَمَتْ، فَرَكَعَنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْنَا.

-٨٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفْيَيْنِ، وَمُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ أَبِيهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

-٨٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْمَى الْقَطَانِ. قَالَ أَبْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبْنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ — قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ أَبْنِ الْمُغَيْرَةِ — أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى الْخُفْيَيْنِ.

-٨٤ - (٢٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ حَوْدَثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوسُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفْيَيْنِ وَالْخِمَارِ.

وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ: حَدَّثَنَا بِلَالٌ: وَحَدَّثَنِيهِ سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيَّ (يَعْنِي أَبْنَ مُسْهِرٍ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٤٢ - باب التوقيت في المسح على الخفين

-٨٥ - (٢٧٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَاظِيلِيَّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا الشَّوْرِيَّ،

عنْ عَمْرٍو ابْنَ قَيْسِ الْمُلَائِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَتَيْةَ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ. فَقَالَتْ: عَلَيْكِ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ . وَيَوْمًا وَلَيَلَةً لِلْمُقِيمِ.

قَالَ وَكَانَ سُفِيَّانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا أَتَى عَلَيْهِ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدَيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنِيسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ. فَقَالَتِي: أَتَ عَلَيْاً، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلَيْاً، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٢٥ — باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

-٨٦ (٢٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْئِدٍ حَوْلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْئِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفُتُحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ. وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: «عَمَدًا صَنَعْتَهُ يَا عُمَرُ».

٢٦ — باب كراهة غمس الموضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها

في الإناء قبل غسلها ثلاثاً

-٨٧ (٢٧٨) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيِّ، وَ حَامِدُ بْنُ عَمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَةً، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

(٣٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَحُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَوْدَدَنَا أَبُو كُرَيْبٍ.
حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، كَلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينَ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي
حَدِيثِ أَبِي مُعاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَيْعٌ قَالَ: يَرْفَعُهُ بِمِثْلِهِ.

(٣٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَرُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفيَانُ
بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، حَوْدَدَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ:
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبْنِ الْمُسِيبِ، كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

-٨٨ (٣٠٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْمَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلُ عَنِ
أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ
فَلْيَفْرُغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِنَاءِهِ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَ
يَدُهُ».

(٣٠٠) وَحَدَّثَنَا قُبَيْطَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيِّ) عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْدَدَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيَّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، حَوْدَدَنِيهِ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي أَبْنَ مَخْلُدٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ،
عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْدَدَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَوْدَدَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
بَكْرٍ، حَوْدَدَنَا الْحُلَوَانِيَّ وَأَبْنُ رَافِعٍ. قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالًا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ
جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ. أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ فِي
رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. كُلُّهُمْ يَقُولُ: حَتَّى يَعْسِلَهَا، وَلَمْ يَقُلْ
وَاحِدٌ مِنْهُمْ: ثَلَاثًا. أَلَا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَأَبْنِ الْمُسِيبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ
شَقِيقٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِينَ. فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ الْثَلَاثِ.

٢٧ — بَاب حُكْم وَلَوْغِ الْكَلْبِ

-٢٧٩ (٢٧٩) وَحَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ،
عَنْ أَبِي رَزِينَ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ
فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِفِّهُ، ثُمَّ لِيَعْسِلْهُ سَبْعَ مَرَارٍ». [خ: ١٧٢]

(٣٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا
الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلَيْفِرَةُ.

٩٠ - (٣٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ
فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ».

٩١ - (٣٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهيرُ بْنُ حَربٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانٍ،
عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا
وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ. أَوْ لَأَهْنَ بِالترَابِ».

٩٢ - (٣٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامٍ بْنِ مُتَّبٍ
قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَاتٍ».

٩٣ - (٢٨٠) وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّابِ. سَمِعَ
مُطْرُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبْنِ الْمَعْفُلِ قَالَ: أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. ثُمَّ
قَالَ: «مَا بِالْهُمْ وَبِالْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْعَقْمَ. وَقَالَ: «إِذَا
وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَاتٍ. وَعَفِرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التَّرَابِ».

(٣٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَيْبِ الْحَارِثِيَّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي أَبْنَ الْحَارِثِ)، حَوْلَدَ
مُحَمَّدٌ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَوْلَدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعبَةَ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنْ
الرِّيَادَةِ: وَرَخَصَ فِي كَلْبِ الْعَقْمِ وَالصَّيْدِ وَالرَّزْعِ وَلَيْسَ ذَكَرَ الرِّزْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرُ يَحْيَى.

٢٨ — بَابُ النَّهِيِّ عَنِ الْبُولِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

٩٤ - (٢٨١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، حَوْلَدَ
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تَهَىَ أَنْ
يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

٩٥ - (٢٨٢) وحدّثني زهير بن حرب: حدّثنا جرير، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرةَ عن النبي ﷺ قال: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَعْتَسِلُ مِنْهُ».

٩٦ - (٠٠٠) وحدّثنا محمد بن رافع: حدّثنا عبد الرزاق: حدّثنا عمار، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدّثنا أبو هريرةَ عن محمد رسول الله ﷺ. فذكر أحاديث منها. وقال رسول الله ﷺ «لَا تَبْلُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَعْتَسِلُ مِنْهُ». [خ: ٢٣٩]

٢٩ — باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

٩٧ - (٢٨٣) وحدّثنا هرون بن سعيد الأيلاني و أبو الطاهر وأحمد بن عيسى، جميعاً عن ابن وهب. قال هرون: حدّثنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشعّ أن آبا السائب، مؤلي هشام بن زهرة حدّثه أنه سمع آبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَعْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جَنْبٌ» فقال: كيف يفعل يا آبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً.

٣٠ — باب وجوب غسل البول وغيره من التجassات إذا حصلت في المسجد

وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها

٩٨ - (٢٨٤) وحدّثنا قتيبة بن سعيد: حدّثنا حماد (وهو ابن زيد) عن ثابت، عن أنسٍ أن أعرابياً بال في المسجد. فقام إليه بعض القوم. فقال رسول الله ﷺ: «دُعْوَهُ وَلَا تُتَرِّمُهُ» قال فلما فرغ دعا بذلو من ماء، فصبه عليه. [خ: ٦٠٢٥]

٩٩ - (٠٠٠) حدّثنا محمد بن المثنى: حدّثنا يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري. ح وحدّثنا يحيى بن يحيى و قتيبة بن سعيد، جميعاً عن الدراوردي قال يحيى بن يحيى: أخبرنا عبد العزير بن محمد المدائني عن يحيى بن سعيد أنه سمع أنس بن مالك يذكر أن أعرابياً قام إلى ناحية في المسجد، وبال فيها، فصالح به الناس. فقال رسول الله ﷺ: «دُعْوَهُ» فلما فرغ أمر رسول الله ﷺ بذلوب فصب على بوله.

١٠٠ - (٢٨٥) حدّثنا زهير بن حرب: حدّثنا عمر بن يوئس الحنفي: حدّثنا عكرمة بن عمارة: حدّثنا إسحاق بن أبي طلحة: حدّثني أنس بن مالك (وهو عم إسحاق) قال: بينما

تَحْنُّ في الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيًّا، فَقَامَ يَبْوُلُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَهْ مَهْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُؤْرِمُوهُ دَعْوَهُ» فَتَرَكُوهُ حَتَّىٰ يَأْلَمَهُ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِّنْ هَذَا لِلْبُولِ وَالْقَذَرِ. إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةَ، وَقِرَائِعَةَ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ فَأَمَرَ رَجُلًا مِّنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِّنْ مَاءٍ، فَشَتَّهُ عَلَيْهِ.

٣١ – باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

١٠١ - (٢٨٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و أبو كريب. قال: حدثنا عبد الله بن عمير. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالصبيان فيركع عليهم ويحتك بهم، فأتى بصبي فبال عليه. فدعاه بماء. فأتبغه بوله ولم يغسله. [خ: ٦٣٥٥]

١٠٢ - (٠٠٠) وحدثنا زهير بن حرب: حدثنا جرير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: أتني رسول الله ﷺ بصبي يرضع فبال في حجره، فدعاه بماء فصببه عليه. (٠٠٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا عيسى: حدثنا هشام بهذا الأسناد. مثل حديث ابن عمير.

١٠٣ - (٢٨٧) حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر: أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محسن أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يأكل الطعام فوضعته في حجره. قال: فلم يزد على أن نضج بالماء. [خ: ٢٢٣]

(٠٠٠) وحدثنا يحيى بن يحيى و أبو بكر بن أبي شيبة و عمرو الناقد و زهير بن حرب، جميعاً عن ابن عيسى، عن الزهرى بهذا الأسناد. وقال: فدعاه بماء فرشه.

(٠٠٠) وحدثنا حرملة بن يحيى: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يوئس بن يزيد أن ابن شهاب أخبره قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أم قيس بنت محسن وكانت من المهاجرات الأولى اللاتي باءعن رسول الله ﷺ، وهي أخت عكاشة بن محسن. أحد بنى أسد بن خزيمة. قال أخبرتني أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يتبلغ أن يأكل الطعام. قال عبيد الله: أخبرني، أن ابنها ذاك بال في حجر رسول الله

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ عَلَى ثُوْبِهِ، وَلَمْ يَعْسِلْهُ غَسْلًا.

٣٢ – باب حكم المني

١٠٥ - (٢٨٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَاشَةَ. فَأَصْبَحَ يَعْسِلُ ثُوبَهُ فَقَالَتْ عَاشَةَ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ، إِنْ رَأَيْتُهُ، أَنْ تَعْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ، نَضَحْتَ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتِنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَمَّاكاً، فَيَصْلِي فِيهِ.

١٠٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَيَّاثٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَهَمَّامٍ، عَنْ عَاشَةَ فِي الْمَنِيِّ. قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ حَوْلَهُ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ. حَوْلَهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ. حَوْلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَّ عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْدَبِ. حَوْلَهُ أَبْنَيِّ إِبْرَاهِيمَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ. كُلُّ هَوَلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَاشَةَ فِي حَتَّ الْمَنِيِّ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْوِي حَدِيثُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَاشَةَ بِنْ حَوْلَهُ حَدِيثَهُمْ.

١٠٨ - (٢٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ ثُوبَ الرَّجُلِ. أَيْعَسِلُهُ أَمْ يَعْسِلُ التَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَاشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْسِلُ الْمَنِيِّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ. وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثْرِ الْعَسْلِ فِيهِ. [خ: ٢٣٠]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحدَرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ). حَوْلَهُ أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ فَحَدِيثُهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بَشْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْسِلُ الْمَنِيِّ. وَأَمَّا

ابن المبارك وعبد الواحد في حديثهما قال: كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ.
 ٦٢٦ — حدثنا أحمد بن جواس الحنفي أبو عاصم: حدثنا أبو الأحوص، عن شبيب بن غرقدة، عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: كنت نازلاً على عائشة، فاحتملت في ثوبتي، فغمستهما في الماء، فرأثي جاري لعائشة، فأخبرتها، فبعثت إلى عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بشويفك؟ قال قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه. قالت: هل رأيت فيهما شيئاً؟ قال: لا. قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته، لقد رأثي وإني لأحكم من ثوب رسول الله ﷺ، يابساً بظفرِي.

٣٣ — باب نجاسة الدم وكيفية غسله

١١٠ (٢٩١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع: حدثنا هشام بن عروة. وحدثني محمد بن حاتم (واللفظ له): حدثنا يحيى بن سعيد، عن هشام بن عروة قال: حدثني فاطمة، عن أسماء، قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إحدانا يصيّب ثوبها من دم الحيض. كيف تصنع به؟ قال: «تحتّه. ثم تقرّه بالماء. ثم تنضّحه. ثم تصلّي فيه». [خ: ٢٢٧]

(...) وحدثنا أبو كريب: حدثنا ابن تمير. وحدثني أبو الطاھر: أخبرني ابن وهب: أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث. كلهم عن هشام بن عروة بهذا الأسناد، مثل حديث يحيى بن سعيد.

٣٤ — باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

١١١ (٢٩٢) حدثنا أبو سعيد الأشعّ وآبي كريب محمد بن العلاء ويسحق بن إبراهيم (قال: إسحق: أخبرنا. وقال: الآخران: حدثنا وكيع): حدثنا الأعمش. قال: سمعت مجاحداً يُحدث عن طاووس، عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين. فقال: «أما إنّهما ليُعدّان، وما يُعدّان في كثير، أما أحدهما فكان يمشي بالتميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله» قال: فدعاه بعسيب رطب فشقّه باثنين، ثم غرس على هذا وأحداً، وعلى هذا وأحداً. ثم قال: «لعله أن يُحْفَفْ عنّهما، مالِمَ

[خ: ٢١٨].

(...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْلَى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَغْنُهُ عَنِ الْبُولِ (أَوْ مِنْ الْبُولِ)».

٣- كتاب الحاضر

١- باب مباشرة الحائض فوق الإزار

-١ (٢٩٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب و إسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا، وقال: الآخران: حدثنا جرير) عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كانت إحدانا، إذا كانت حائضاً، أمرها رسول الله ﷺ فتأنزراً بزاراً، ثم يباشرُها.

-٢ (٠٠٠) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني. ح وحدثني علي ابن حجر السعدي (واللفظ له) أخبرنا علي بن مسهر. أخبرنا أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان إحدانا، إذا كانت حائضاً، أمرها رسول الله ﷺ أن تأنزراً في فور حيضتها، ثم يباشرُها. قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه. [٣٠٢: خ]

-٣ (٢٩٤) حدثنا يحيى بن يحيى: أخبرنا خالد بن عبد الله، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يباشر نساعه فوق الإزار، وهن حيض. [٣٠٣: خ]

٢ - باب الاضطجاع مع الحائض في لفاف واحد

-٤ (٢٩٥) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب عن مخرمة. ح وحدثنا هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى. قالا: حدثنا ابن وهب. أخبرني مخرمة. عن أبيه، عن كريب، مؤلِّي ابن عباس قال: سمعت ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله يضطجع معى وأنا حائض، وبيني وبينه ثوب.

-٥ (٢٩٦) حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا معاذ بن هشام: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير. حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زيتَب بنت أم سلمة حدثته أن أم سلمة حدثته قالت: بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة إذ حضرت، فاسأَلتُ فأخذت ثياب حضنَتِي. فقال لي رسول الله ﷺ: «أَفِسْتَ؟» قلت: نعم. فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة. [٣٢٣: خ]

قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ يَعْتَسِلُ أَنَّ، فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْجَنَابَةِ. [خ: ٣٢٢]

٣ - بَابُ جُوازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سَوْرَهَا،

وَالِّتِكَاءُ فِي حَجْرِهَا وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِيهِ

٦ - (٢٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ يَعْلَمُ، إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيْهِ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ. وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَوْدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا الْيَثُورُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلَ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ. فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَدْخُلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. وَقَالَ أَبْنُ رُمْحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ. [خ: ٢٠٢٩]

٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ يُخْرِجُ إِلَيْهِ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُحَاوِرٌ، فَأَعْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْشَمَةَ عَنْ هِشَامٍ. أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ يُدْنِي إِلَيْهِ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي. فَأَرْجَلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ. [خ: ٢٠٣١، ٢٠٣٠]

١٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيَّةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيِّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَنَا حَائِضٌ.

١١ - (٢٩٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيَّةَ. وَأَبُو كُرَيْبٍ. (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لَيْ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ: «أَوْلِيَ الْخُمُرَةَ مِنْ

الْمَسْجِدِ» قَالَتْ فَقَلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

١٢ - (٣٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَاجَاجِ وَابْنِ أَبِي عَنْيَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ أَنَاوِلَهُ الْخُمُرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقَلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «تَنَاوِلِيهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ».

١٣ - (٢٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَوْلِيَ الشُّوْبَ» فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ» فَنَأَوَّلَتْهُ.

١٤ - (٣٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرٍ بْنُ حَرْبٍ. فَالا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُعْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ. ثُمَّ أَنَاوِلُهُ النَّبِيَّ تَعَالَى. فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِي. فَيَشْرُبُ. وَأَتَعْرُقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ. ثُمَّ أَنَاوِلُهُ النَّبِيَّ تَعَالَى. فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِي. وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيرٌ: فَيَشْرُبُ.

١٥ - (٣٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ. فَيَقُولُ أَنْهَا فِي قُرْآنٍ. [خ: ٢٩٧]

١٦ - (٣٠٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا، إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُحَاجِمُوهُنَّ فِي الْبَيْوَتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ تَعَالَى النَّبِيَّ تَعَالَى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرُلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ} إِلَى آخرِ الآيَةِ (البقرة الآية: ٢٢٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا التَّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بِشَرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا. فَلَا تُحَاجِمُهُنَّ؟

فَتَعَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ ظَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلُوهُمَا هَذِهِ يَةٌ مِّنْ لَبْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنَّ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

٤ - باب المذي

١٧ - (٣٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُشَيْمٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ بْنِ يَعْلَىٰ (وَيُكْتَنِي أَبَا يَعْلَىٰ) عَنْ أَبْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلَىٰ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً وَكُنْتُ اسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيِّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنِتِهِ، فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». [١٧٨: خ]

١٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي أَبْنَ الْحَارِثِ): حَدَّثَنَا شَعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ عَلَىٰ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِّ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ. فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مِنْهُ الْوُضُوءُ».

١٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَئْلَى، وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَىٰ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَلَىٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: — أَرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِّ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ، كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَأَضْطَحْ فِرْجَكَ».

٥ - باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم

٢٠ - (٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَضَى حَاجَتَهُ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ.

٦ - باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج

إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع

٢١ - (٣٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيَّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْيَحٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا الْيَتَمُّ.

حَوَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنْبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوَّعَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.[خ: ٢٨٨]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ، وَكَيْعَ، وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنْبًا، أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوَّعَهُ لِلصَّلَاةِ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَأَبْنُ بَشَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَوَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ.

قَالَ أَبْنُ الْمُشْنَى فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ.

٢٣ - (٣٠٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقْدَمِيِّ، وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ أَبْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ عَبْيُدِ اللَّهِ. حَوَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبْنُ نُمَيْرٍ. وَاللَّفْظُ لَهُمَا (قَالَ أَبْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي). وَقَالَ أَبُو بَكْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْفُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا تَوَضَّأَ». [خ: ٢٧٨]

٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ. لِيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لَيْنَمْ، حَتَّى يَعْتَسِلَ إِذَا شَاءَ».

٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثُمَّ تَمْ». [خ: ٢٩٠]

٦ - (٣٠٧) حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنُعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَعْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَعْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ

كَانَ يَفْعُلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَّ. حَوْدَثَنِيهِ هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَئْلِيِّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، جَمِيعاً عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ.

- ٢٧ - (٣٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبْوَ بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عِيَاثَ. حَوْدَثَنَا أَبْو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ. حَوْدَثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ وَأَبْنُ نُعْمَىْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ». زَادَ أَبْوَ بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَهُمَا وُضُوءٌ. وَقَالَ: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ.

- ٢٨ - (٣٠٩) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيِّ: حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ (يَعْنِي أَبْنَ بُكَيْرٍ الْحَنَدِيَّ) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَاءِ بَعْشَلٍ وَاحِدٍ. [خ: ٢٨٤]

٧ - باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها

- ٢٩ - (٣١٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيِّ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ (وَهِيَ حَدَّةُ إِسْحَاقَ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ لَهُ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحِّخْتِ التَّسَاءَ، تَرَبَّتْ يَمِينُكِ. فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَتَتِ، فَتَرَبَّتْ يَمِينُكِ، نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ، يَا أُمَّ سُلَيْمٍ إِذَا رَأَتْ ذَاكَ».

- ٦٦٢ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ فَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ فَلْتَغْتَسِلْ» قَالَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيِيْتُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيِّنْ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِظٌ أَبْيَضٌ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ، فَمِنْ أَيِّهِمَا عَلَا، أَوْ

سبق، يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ». [١٣٠: خ]

- ٣١ (٣١٢) حدثنا داودُ بْنُ رُشیدٍ: حدثنا صالحُ بْنُ عُمَرَ: حدثنا أبو مالک الأشجعی، عنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ، فَلَنْ يَقْتَسِلُ». -٣٢ (٣١٣) وَحدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِي: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَيْهَا مِنْ غُسلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ، فَمِمْ يُشَبِّهُهَا وَلَدَهَا». (...) حدثنا أبو بكرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزَهْيرٌ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حدثنا وكيعٌ. حدثنا ابنُ أَبِي عُمَرَ: حدثنا سُفْيَانُ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُ مَعْنَاهُ. وزاد: قَالَتْ قُلْتُ: فَضَحَّتِ النِّسَاءُ.
- (٣١٤) وَحدَثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ الْلَّيْثِ: حدثني أبي، عن جدي. حدثني عقيلُ بْنُ خَالِدٍ، عن ابن شهاب أنه قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ (إِمْرَأَ أَبِي طَلْحَةَ) دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِشَامٌ، غَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أَفْ لَكِ أَوْ تَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكَ؟. -٣٣ (٣٠٠) حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. واللفظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ (قالَ سَهْلٌ: حدثنا. وقالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبٍ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُسَافِعٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ^١ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَعْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «عَمْ» فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ، وَلَكِ. قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبْلِ ذَلِكِ، إِذَا عَلَا مَأْوَهَا مَاءُ الرَّجُلِ أَشْبَهُ الْوَلْدَ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاعَهَا أَشْبَهُ أَغْمَامَهُ». .

-٨ باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما

٤٣٥) حدثني الحسن بن علي الحلواني: حدثنا أبو توبة (وهو الربيع بن نافع): حدثنا معاوية (يعني ابن سلام) عن زيد (يعني أخيه) أنه سمع أبيا سلام قال: حدثني أبو أسماء الرحيبي، أن ثوبان مؤمن رسول الله ﷺ حدثه قال: كنت قائماً عند رسول الله ﷺ. فجاء حبر من أخبار اليهود فقال: السلام عليك يا محمد! فدفعته دفعة كاد يصرع منها. فقال: لم تدفعني؟ فقلت: لا تقول يا رسول الله؟ فقال اليهودي: إنما ندعوه باسمه الذي سماه به أهله. فقال رسول الله ﷺ: «إن أسمى محمد الذي سماني به أهلي» فقال اليهودي: جئت أسألك. فقال له رسول الله ﷺ: «أينفعك شيء إن حدثتك؟» قال: أسمع بأذني، فنكت رسول الله ﷺ بعود معه. فقال: «سل» فقال اليهودي: أين يكون الناس يوم تبدل الأرض غير الأرض والسماءات؟ فقال رسول الله ﷺ: «هم فيظلمة دون الجسر» قال: فمن أول الناس إجازة؟ قال: «فقراء المهاجرين» قال اليهودي: فما تحفthem حين يدخلون الجنة؟ قال: «زيادة كبد التون» قال: فما غداوهم على إثرها؟ قال: «ينحر لهم ثور العجة الذي كان يأكل من أطراها» قال: فما شرائهم عليه؟ قال: «من عين فيها سمى سلسيلاً» قال: صدقت. قال: وجئت أسألك عن شيء لا يعلمه أحد من أهل الأرض، إلانبي أو رجل أو رجلان. قال: «أينفعك إن حدثتك؟» قال: أسمع بأذني. قال: جئت أسألك عن الولد؟ قال: «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر، فإذا اجتمعوا، فعلا مني الرجل مني المرأة، أذكر يا ذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل، آثنا يا ذن الله» قال اليهودي: لقد صدقت، وإنك لنبي، ثم انصرف فذهب.

فقال رسول الله ﷺ: «لقد سألي هذا عن الذي سألي عنـه، وما لي عـلم بشيء منه. حتى أتاني الله به».

(...) وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي: أخبرنا يحيى بن حسان: حدثنا معاوية بن سلام في هذا الأسناد، بيمثله، غير أنه قال: كنت قاعداً عند

رسول الله ﷺ. وقال: زائدة كبد النون. وقال: أذكر وآت. ولم يقل أذكراً وآثاً.

٩ — باب صفة غسل الجنابة

٣٥ - (٣١٦) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي: حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا اغسل من الجنابة، يبدأ فغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم توضأ وضوئا للصلوة، ثم فيأخذ الماء، فيدخل أصابعه في شعر رأسه، حتى إذا رأى أن قد استبرأ، حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفضص على سائر جسده، ثم غسل رجليه. [خ: ٢٤٨]

٣٦ - (٠٠٠) وحدثناه قتيبة بن سعيد و زهير بن حرب قالا: حدثنا حرير. ح وحدثنا على بن حجر: حدثنا علي بن مسهر. ح وحدثنا أبو كريب: حدثنا ابن نمير، كلهم عن هشام في هذا الأسناد، وليس في حديثهم غسل الرجالين. (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع: حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ اغسل من الجنابة، فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم ذكر نحو حديث أبي معاوية، ولم يذكر غسل الرجالين.

(...) وحدثناه عمرو الناقد: حدثنا معاوية بن عمرو: حدثنا زائدة، عن هشام، قال: أخبرني عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان، إذا اغسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل يده في الإناء. ثم توضأ مثل وضوئه للصلوة.

٣٧ - (٣١٧) وحدثني علي بن حجر السعدي: حدثني عيسى بن يوسف: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: حدثني خالتي ميمونة قالت: أدتني لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مرتين أو ثلاثة، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلّكها دلّكاً شديداً، ثم توضأ وضوئه للصلوة ثم أفرغ على رأسه ثلاثة حفنات ملء كفه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمنديل

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَالْأَشَجُ، وَإِسْحَاقُ، كُلُّهُمْ عَنْ وَكِيعٍ، حٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، كِلَّاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا إِفْرَاغٌ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ وَصَفُّ الْوُضُوءِ كُلُّهُ، يَذْكُرُ الْمَضْمَضَةَ وَالْإِسْتِنشَاقَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْمِنْدِيلِ.

- ٣٨ - (٣٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَمْسَهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ: «بِالْمَاءِ هَكَذَا» يَعْنِي يَنْفُضُهُ.

- ٣٩ - (٣١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى الْعَنْزِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَ بِشَيْءٍ تَحْوِي الْحِلَابَ، فَأَخَذَ بِكَفِهِ، بَدَأَ بِشِيقِ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِيهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. [٢٥٨: خ]

١٠ - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إماء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر

- ٤٠ - (٣١٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَسِلُ مِنْ إِماءٍ — هُوَ الْفَرَقُ — مِنَ الْجَنَابَةِ. [٢٥٠: خ]

- ٤١ - (٣٠٠) حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ. حٍ وَحَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّافِدِ وَزُهْيرٌ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَّاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ، وَهُوَ الْفَرَقُ، وَكُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الإِماءِ الْوَاحِدِ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: فِي إِماءٍ وَاحِدٍ. قَالَ قَتْبِيَّةُ: قَالَ سُفْيَانُ: وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةٌ آصِعٌ.

- ٤٢ - (٣٢٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،

عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، أَنَا وَأَخْوَهَا مِنَ الرَّضَاةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَدَعَتْ يَانَاءَ قَدْرِ الصَّاعِ، اغْتَسَلَتْ، وَبَيْتَنَا وَبَيْتَهَا سِتْرٌ، وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَةً. قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذُنَّ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ. [خ: ٢٥١]

٤٣ - (٣٢١) حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَاتَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَعَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَ الْمَاءَ، عَلَى الْأَدَى الَّذِي بِهِ، بِيَمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَ عَلَى رَأْسِهِ.

قَاتَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ. وَتَحْنُ جُنُبَانِ.

٤٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكَ، عَنْ حَفْصَةَ بْنَتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ (وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الرَّبِيعِ) أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَعْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسْعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ.

٤٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلُحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَاتَ: كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ، مِنَ الْجَنَابَةِ.

٤٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَاتَ: كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءِ — بَيْتِي وَبَيْتِهِ —، وَاحِدٍ. فَيَادِرُنِي حَتَّى أَقُولُ: دَعْ لِي، دَعْ لِي. قَاتَ: وَهُمَا جُنُبَانِ.

٤٧ - (٣٢٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَمِيعاً عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ. قَاتَ قُتَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَيْمُونَةُ، أَنَّهَا كَانَتْ تَعْتَسِلُ، هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٤٨ - (٣٢٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْحَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: —

أَكْبَرُ عِلْمِي، وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِي — أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءَ أَخْبَرَنِي أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَسِلُ بِفَضْلٍ مِّيمُونَةً.

٦٨٧ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بْنَتَ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَهَا قَالَتْ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَسِلُ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَّاتِ.

٤٩ (٣٢٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيَّ) قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَسِلُ بِخَمْسٍ مَكَاكِيًّا. وَيَتَوَضَّأُ بِمَكْوَكٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُشْتَى: بِخَمْسٍ مَكَاكِيًّا، وَقَالَ ابْنُ مَعَاذٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ جَبْرٍ.

٥٠ (٣٢٥) حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُسْعِرٍ، عَنْ ابْنِ جَبْرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ التَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدْ وَيَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ. إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. [خ: ٢٠١]

٥١ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَدْرِيِّ وَعَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ بَشْرٍ بْنِ الْمُفَضْلِ. قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَسلُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ، مِنَ الْجَنَّاتِ، وَيَوْضُوُهُ الْمُدْ.

٥٢ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. حَ وَحَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ (قَالَ: أَبُو بَكْرٌ: صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدْ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ، أَوْ قَالَ: وَيَطَهَّرُهُ الْمُدْ. وَقَالَ: وَقَدْ كَانَ كَبِيرًا وَمَا كُنْتُ أَثِقُ بِحَدِيثِهِ.

١١ - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَةٌ

٥٤ (٣٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ، عَنْ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْعُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَا أَنَا، فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَا فَإِنِّي أَفِضُّ

عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفَأَ». [خ: ٢٥٤]

-٥٥ (٣٢٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُبَّهُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ، عَنْ جَبِيرٍ بْنِ مُطْعَمٍ عَنِ التَّبِيِّنِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا ذُكِرَ عِنْهُ الْعُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ: «أَمَا أَنَا، فَأَفْرَغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَةً».

-٥٦ (٣٢٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالْعُسْلِ؟ فَقَالَ: «أَمَا أَنَا، فَأَفْرَغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَةً». قَالَ أَبْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ. وَقَالَ: إِنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

-٥٧ (٣٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (يَعْنِي الثَّقِيفِيِّ) حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةِ، صَبَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ. فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. قَالَ جَابِرٌ فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ. [خ: ٢٥٢]

١٢ - باب حكم ضفائر المغسلة

-٥٨ (٣٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو التَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُ ضَفْرَ رَأْسِي، فَأَنْقُضُهُ لِعُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا. إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْشِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهَرُّينَ».

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ. حَوْ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. قَالَا: أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدَى. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعَ)، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ مُوسَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: أَفَأَحْلُلُهُ فَأَغْسِلُهُ مِنْ

الْحَيَاةِ؟ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحِيْضُورَ.

٥٩ - (٣٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ، عَنْ عَيْنَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: يَلْغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. فَقَالَتْ: يَا عَجَابًا لِابْنِ عَمْرُو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ. أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ. وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ.

١٣ - باب استحباب استعمال المغسلة من الحيض

فرصة من مسك في موضع الدم

٦٠ - (٣٣٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ التَّافِدُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ. قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُقِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ تَعْتَسِلُ مِنْ حِيْضُورِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلِمَهَا كَيْفَ تَعْتَسِلُ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرُ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا. سُبْحَانَ اللَّهِ» وَاسْتَرَ (وَأَشَارَ لَنَا سُقِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ) قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبَهَا إِلَيَّ وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ تَسْبِي بِهَا أَثْرُ الدَّمِ. وَقَالَ أَبْنُ أَبِي عُمَرَ فِي روَايَتِهِ: فَقُلْتُ تَسْبِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ. [٣١٤: خ]

(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتِ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ تَعْتَسِلُ عِنْدَ الطَّهُورِ؟ فَقَالَ: «خُلِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّهَ بِهَا» ثُمَّ ذَكَرَ تَحْوِي حَدِيثِ سُقِيَّانَ.

٦١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِيِّ وَأَبْنُ بَشَارٍ. قَالَ أَبْنُ الْمُشْنِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيطِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَى كُنَّ مَاعِهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ، فَتَخْسِنُ الطَّهُورَ، ثُمَّ تَصْبِّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذَلَّكُهُ دُلْكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَلْغَ شُوُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصْبِّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ:

وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ (كَاتِبَهَا تُخْفِي ذَلِكَ) تَبَعَّدِينَ أَثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ، فَتَحْسِنُ الطَّهُورَ، أَوْ تُبْلِغُ الطَّهُورَ، ثُمَّ تَصْبِّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَذَلُّكُهُ، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءُ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ التَّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاةُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ، تَحْمُو. وَقَالَ: قَالَ «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا» وَاسْتَرَ.

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكَلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهَرَتْ مِنَ الْحَيْضِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

٤ - باب المستحاضنة وغسلها وصلاتها

٦٢ - (٣٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَسْتَحْاضَ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلَّى». [خ: ٢٢٨]

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُعاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبْنُ تُمِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هَشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ وَإِسْنَادِهِ. وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَمَادٍ بْنِ زَيْدٍ زِيادةً حَرْفٌ، تَرَكْنَا ذِكْرَهُ.

٦٣ - (٣٣٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنِ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَتَهَا قَالَتِ: اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَيْيَةَ بِنْتُ حَجَشِ

رسول الله ﷺ. فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحْاضُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي» فَكَانَتْ تَعْتَسِلُ عِنْدَ كُلَّ صَلَةٍ.

قَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَعْتَسِلَ عِنْدَ كُلَّ صَلَةٍ. وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنَةُ جَحْشٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ.

٦٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ وَعُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ التَّبِيِّيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ (خَتْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ) اسْتَحْيَيْتُ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّهَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». [٣٢٧]

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَعْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أَخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بَنْدِلِكَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ. فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ هَنَدًا، لَوْ سَمِعْتُ بِهَنَدِ الْفُتَيَا، وَاللَّهُ إِنْ كَانَتْ لَتَبَكِي، لَأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (يُعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَتْ اسْتَحْيَيْتُ سَبْعَ سِنِينَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ: تَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُشَتَّى. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحْاضُ سَبْعَ سِنِينَ بِتَحْوِيَتِهِمْ.

٦٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ. حَوَّدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْكَثَيْتِ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسُسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي

وَصَلَّى».

-٦٦ (٣٣٥) حدثني موسى بن قريش التميمي: حدثنا إسحاق بن بكر بن مضر: حدثني أبي: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أم حيبة بنت جحش، التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف، شكت إلى رسول الله ﷺ الدم. فقال لها: «امكحي قدر ما كانت تحبسك حيضك، ثم اغسللي» فكانت تعتمل عند كل صلاة.

١٥ - باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

-٦٧ (٣٣٥) حدثنا أبو الريحان الهراني: حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة، ح وحدثنا حماد، عن يزيد الرشكي، عن معاذة: أن امرأة سألت عائشة فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟ فقالت عائشة: أحروريه أنت؟ قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ، ثم لا تؤمر بقضاء، [خ: ٣٢١]

(...) وحدثنا محمد بن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن يزيد قال: سمعت معاذة، أنها سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت عائشة: أحروريه أنت؟ قد كن نساء رسول الله ﷺ يحيضن فأمرهن أن يجربن؟ قال محمد بن جعفر: يعني يقضين.

(...) وحدثنا عبد بن حميد: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا معمراً، عن عاصم، عن معاذة قالت: سألت عائشة فقالت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت: أحروريه أنت؟ قلت: لست بحروريه. ولكني أسأل. قالت: كان يوصينا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة.

١٦ - باب تستر المفترض بشوب ونحوه

-٧٠ (٣٣٦) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك، عن أبي النضر أن أبا مروءة مولى أم هانيء بنت أبي طالب أخبره أنه سمع أم هانيء بنت أبي طالب تقول: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجده يعتزل. وفاطمة ابنته تستر بثوب.

-٧١ (٣٣٦) حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر: أخبرنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب،

عن سعيد بن أبي هند أن أبا مروة مؤلى عقيل حدثه¹ أن أم هانىء بنت أبي طالب حدثه
أنه لما كان عام الفتح، أتت رسول الله ﷺ وهو بأعلى مكة، قام رسول الله ﷺ إلى
غسله، فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثمان ركعات سبعة
الضحى. [خ: ٣٥٧]

٧٢ - (٠٠٠) وحدثنا أبو كریب: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْوَلَيْدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي هِنْدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، وَقَالَ: فَسَرَّتْهُ ابْنَةُ فَاطِمَةَ بِثُوبِهِ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخْذَهُ فَالْتَّحَفَ بِهِ، ثُمَّ
قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ سَجَدَاتٍ، وَذَلِكَ ضَحْيَ.

٧٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِيُّ. حَدَّثَنَا زَائِدُهُ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كَرِيبٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ:
وَضَعَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسَرَّتْهُ فَاغْتَسَلَ.

١٧ - باب تحريم النظر إلى العورات

٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجَبَابَ، عَنِ الضَّحَاكِ بْنِ عُثْمَانَ
قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ¹ أَنَّ رَسُولَ
الله ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا
يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الشَّوْبِ
الْوَاحِدِ».

(...) وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا
الضَّحَاكُ بْنُ عُثْمَانَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَا (مَكَانَ عَوْرَةً) عُرْغَيْرَةُ الرَّجُلِ وَعُرْغَيْرَةُ الْمَرْأَةِ.

١٨ - باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة

٧٥ - (٣٣٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنِ
مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا،
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عَرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوْأَةِ
بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ

مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرَ، قَالَ فَذَهَبَ مَرَّةً يَعْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، قَالَ فَجَمَحَ مُوسَى يَأْتِرُهُ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرُ، ثَوْبِي حَجَرُ حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاءِهِ مُوسَى. قَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ. قَالَ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَقَقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبَ سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً، ضَرَبَ مُوسَى بِالْحَجَرِ. [خ: ٢٧٨]

١٩ - باب الإعتناء بحفظ العورة

- ٧٦ (٣٤٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَاظِلِيَّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكْرٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. وَاللَّفْظُ لَهُمَا. (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ حَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا بَنِيتَ الْكَعْبَةَ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَاسٌ يَنْقُلُانِ حِجَارَةً. فَقَالَ الْعَبَاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَى عَيْقِكَ، مِنَ الْحِجَارَةِ. فَفَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِزَارِي، إِزَارِي» فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ.

قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَلَى رَقَبَتِكَ. وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى عَيْقِكَ.

- ٧٧ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعْهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارَهُ. فَقَالَ لَهُ الْعَبَاسُ، — عَمَّةُ —: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَّتْ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتُهُ عَلَى مَنْكِيَّكَ، دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِيَّهِ، فَسَقَطَ مَعْشِيَاً عَلَيْهِ. قَالَ فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا. [خ: ٣٦٤]

- ٧٨ (٣٤١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوَيِّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ عَبَادَ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: أَفْبَلْتُ بِحَجَرٍ، أَحْمَلْتُهُ، ثَقِيلٌ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ حَفِيفٌ. قَالَ فَأَنْجَلَ إِزَارِي وَمَعَنِي الْحَجَرُ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضْعَهُ حَتَّى بَلَغَتْ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اْرْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَحُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عَرَاءً».

٢٠ - باب ما يستتر به لقضاء الحاجة

٧٩ - (٣٤٢) حدثنا شيبان بن فروخ، و عبد الله بن محمد بن أسماء الصبّاعي. قال: حدثنا مهدي (وهو ابن ميمون) حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعيد، مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن جعفر قال: أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلقة، فأسر إلى حدثنا لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجتيه، هدف أو حائش تخل. قال ابن أسماء في حديثه: يعني حائط تخل.

٢١ - باب إنما الماء من الماء

٨٠ - (٣٤٣) وحدثنا يحيى بن يحيى، و يحيى بن أيوب و قتيبة، و ابن حجر (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل، وهو ابن جعفر) عن شريك (يعني ابن أبي نعير) عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الإثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان، فصرخ به، فخرج يحرج إزاره. فقال رسول الله ﷺ: «أغسلنا الرجل» فقال عتبان: يا رسول الله أرأيت الرجل يغسل عن أمرائه ولم يُمنِ ماداً عليه؟ قال رسول الله ﷺ: «إنما الماء من الماء». .

٨١ - (٠٠٠) حدثنا هرون بن سعيد الأيلبي: حدثنا ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب حدثه أن أبي سلمة بن عبد الرحمن حدثه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الماء من الماء». .

٨٢ - (٣٤٤) حدثنا عبيد الله بن معاذ العتيري: حدثنا المعمير: حدثنا أبي: حدثنا أبو العلاء بن الشخير قال: أن رسول الله ﷺ كان يتنسخ حديثه بعضه ببعض، كما يتنسخ القرآن ببعضه ببعضًا.

٨٣ - (٣٤٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا غذر، عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المشتى، و ابن بشمار. قال: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن

ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأَسَهُ يَقْطُرُ. فَقَالَ: «لَعْلَنَا أَعْجَلْتَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ، فَلَا غُسْلٌ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». [خ: ١٨٠]

وَقَالَ أَبْنُ بَشَّارٍ: إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ.

-٨٤ (٣٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبِ مُحَمَّدَ بْنِ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَصَّلِي». [خ: ٢٩٣]

-٨٥ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتِّي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْمَلِيِّ، عَنِ الْمَلِيِّ (يَعْنِي بِقَوْلِهِ: الْمَلِيِّ عَنِ الْمَلِيِّ، أَبُو أَيُوبَ) عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يُنْزِلُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

-٨٦ (٣٤٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ (وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةُ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارَ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدَ الْجُهْنَيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ. قَالَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ امْرَأَتُهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكْرَهُ». قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٢٩٢]

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٢ - باب: نسخ «الماء من الماء». ووجوب الفسل بالتقاء الختنين

-٨٧ (٣٤٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيَّ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتِّي وَأَبْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ. وَمَطَرَ،

عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبِي اللَّهِ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبِهَا الْأَرْبَعُ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعُسْلُ». وَفِي حَدِيثٍ مَطْرِ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ». قَالَ زُهَيرٌ مِنْ بَنِيهِمْ: «بَيْنَ أَشْعَبِهَا الْأَرْبَعُ». [خ: ٢٩١]

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَبَادٍ بْنُ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِي: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ حَرَيْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ قَنَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ. غَيْرُ أَنَّ فِي حَدِيثٍ شَعْبَةَ: «ثُمَّ اجْتَهَدَ» وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

-٨٨ (٣٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (وَهَذَا حَدِيثُهُ): حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ هَلَالٍ. قَالَ (وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَحْبُبُ الْعُسْلُ إِلَّا مِنَ الدُّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْعُسْلُ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَإِنَّا أَشْفَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَقَمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَذَنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاًهُ (أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ. فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوْجِبُ الْعُسْلُ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَيْرِ سَقَطْتَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ أَشْعَبِهَا الْأَرْبَعَ، وَمَسَ الْخَيْرَانَ الْخَيْرَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْعُسْلُ».

-٨٩ (٣٥٠) حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَئْلَيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الرَّتَبِّيرِ، عَنْ حَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمَّ كُلُّوْمٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: عَنِ الرَّجُلِ يُحَاجَّ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْعُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ حَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي لَا فَعْلٌ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَعْتَسِلُ».

٢٣ - باب الوضوء مما مسست النار

-٩٠ (٣٥١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ الْلَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ حَدَّيْ.

حدَثَنِي عُقْيلُ بْنُ حَالِدٍ. قَالَ: قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكَ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ هِشَامٍ، أَنَّ خَارِجَةً بْنَ زَيْدِ الْأَصْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ التَّارُ».

(٣٥٢) قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارِظَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوْضَأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقْطِيلَهَا. لَأَتَيْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ التَّارُ».

(٣٥٣) قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ حَالِدٍ بْنُ عَمْرُو بْنِ عُشَّمَانَ وَأَنَا أَحْدَثُهُ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ التَّارُ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ التَّارُ».

٤ - باب نسخ الوضوء مما مس النار

٩١ - (٣٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مَسْلِمَةَ بْنَ قَعْبَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ: ٢٠٧]

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ. حَوَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ، عَنْ عَلَيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ. حَوَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيَّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَكَلَ عَرْقاً (أَوْ لَحْماً) ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَمْسَ مَاءً».

٩٢ - (٣٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا الرَّهْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرِزُ مِنْ كَيْفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ: ٢٠٨]

٩٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرُو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرِزُ مِنْ كَيْفٍ شَاءَ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السَّكِينَ وَصَلَّى وَلَمْ

- قال ابن شهاب: وَحَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ.
- (٣٥٦) قال عمرو: وَحَدَّثَنِي بُكَيْرٌ بْنُ الْأَشْجَقَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَنْفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [خ: ٢١٠]
- (...) قال عمرو: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشْجَقِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.
- ٩٤ (٣٥٧) قال: عمرو: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي غَطَّافَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
- ٩٥ (٣٥٨) حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَبَ لَبَنًا. فَدَعَا بِمَا إِفْرَادٌ فَمَضَمَضَ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا». [خ: ٢١١]
- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو. حَوْحَدَّثَنِي زُهْرَةُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. حَوْحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ: كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادِ عُقَيْلٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، مِثْلُهُ.
- ٩٦ (٣٥٩) وَحَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ تِبَابَةً ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَتَيَ بِهِدِيَّةٍ بُخْرٍ وَلَحْمٍ، فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقْمٍ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَمَا مَسَّ مَاءً.
- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو عَطَاءً قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ. وَفِيهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهَدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: صَلَّى. وَلَمْ يَقُلْ: بِالنَّاسِ.

٢٥ — باب الوضوء من لحوم الإبل

٩٧ - (٣٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضْلَيُّ بْنُ حُسْنَيُّ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي ثُورٍ، عَنْ حَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَتَوَاضَّاً مِنْ لَحْوِ الْعَنْمَ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ، فَتَوَاضُّ، وَإِنْ شِئْتَ، فَلَا تَوَاضُّ». قَالَ: أَتَوَاضَّاً مِنْ لَحْوِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَاضُّاً مِنْ لَحْوِ الْإِبْلِ». قَالَ: أُصْلَى فِي مَرَابِضِ الْعَنْمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: أُصْلَى فِي مَبَارِكِ الْإِبْلِ؟ قَالَ: «لَا».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سِيمَاكٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَشْعَتَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، كُلُّهُمْ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي ثُورٍ، عَنْ حَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِثْلٍ حَدِيثٍ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

٤٦ — باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث

فله أن يصلى بظهوره تلك

٩٨ - (٣٦١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ وَرَزَّهِيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَعَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمَّهٖ شُكْرِيَ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا وَجَدَ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَهُ، أَوْ يَجِدُ رِيحًا». [خ: ١٣٧]

قال: أَبُو بَكْرٍ وَرَزَّهِيرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

٩٩ - (٣٦٢) وَحَدَّثَنِي رَزَّهِيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءًا أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَهُ أَوْ يَجِدُ رِيحًا».

٤٧ — باب طهارة جلود الميتة بالدبابغ

١٠٠ - (٣٦٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَمْرُو التَّاقِدُ، وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ يَحْيَى: أَنْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُصْدِقُ عَلَى مَوْلَةَ لِمَيْمُونَةَ بِشَاءَ، فَمَا تَرَكَتْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَا أَخْذُهُمْ إِهَابِهَا، فَدَبَّغْتُمُوهُ، فَأَنْتُفَعْتُمْ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُومَ أَكْلُهَا». [خ: ١٤٩٢]

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

١٠١ - (٣٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاءَ مَيْتَةً، أَعْطَيْتُهَا مَوْلَةَ لِمَيْمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَا أَنْتُفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: «إِنَّهَا مَيْتَةٌ» فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرُومَ أَكْلُهَا».

(...) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، بِنَحْوِ رِوَايَةِ يُوسُفَ.

١٠٢ - (٣٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّهْرَيِّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاءَ مَطْرُوحَةً، أَعْطَيْتُهَا مَوْلَةَ لِمَيْمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَخْذُهُمْ إِهَابِهَا فَدَبَّغُوهُ فَأَنْتُفَعُуُهُ بِهِ؟».

١٠٣ - (٣٦٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ مُنْذُ حِينٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ^١ أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ دَاجِنَةَ كَاتَبَ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا تَرَكَتْ بِشَاءَ مَرَّ بِشَاءَ لِمَوْلَاهُ لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْذُهُمْ إِهَابِهَا فَاسْتَمْتَعُونَ بِهِ؟».

١٠٤ - (٣٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلَكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاءَ لِمَوْلَاهُ لِمَيْمُونَةَ، فَقَالَ: «أَلَا أَنْتُفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟».

١٠٥ - (٣٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعْلَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ. حَوَّدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي أَبْنَ مُحَمَّدٍ). حَوَّدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، يَعْنِي حَدِيثَ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى.

١٠٦ - (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: (قَالَ أَبُو بَكْرٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ أَبْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يَحْيَى بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَنَاهُ. قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى أَبْنِ وَعْلَةَ السَّبِيلِيَّ فَرَوْا. فَمَسَتُهُ. فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسَّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَعْرِبِ، وَمَعَنَا الْمَرْبُورُ وَالْمَحْوُسُ، نُؤْتَى بِالْكَبِشِ قَدْ ذَبَحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَاحَهُمْ، وَيَأْتُونَا بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ. فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ».

١٠٧ - (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الرَّبِيعِ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يَحْيَى بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ حَدَّثَنَاهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ وَعْلَةَ السَّبِيلِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَعْرِبِ، فَيَأْتِنَا الْمَحْوُسُ بِالْأَسْقِيَّةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ. فَقَالَ: اشْرَبْ. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَأَاهُ؟ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ».

٢٨ - بَابُ التَّيْم

١٠٨ - (٣٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ (أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ) انْفَطَعَ عِقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِيَّ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً، فَأَتَى النَّاسُ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةً؟ أَقَامْتَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضْطَعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ. فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً، قَالَتْ فَعَانَبَنِي

أبو بكرٍ. وقالَ مَا شاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْتَعُنِي مِنَ التَّحْرِكِ إِلَّا مَكَانٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذْلِي. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةً التَّيْمِ فَتَيَمَّمُوا. فَقَالَ أَسَيْدُ بْنُ الْحُضَيرِ (وَهُوَ أَحَدُ التَّقَبَاءِ): مَا هِيَ بِأَوْلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعْثَنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقدَةَ تَحْتَهُ.

[خ: ٣٤]

١٠٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَأَبْنُ بَشْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْنَامَ قِلَادَةً، فَهَلَّكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلْبَهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا التَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَّلَتْ آيَةُ التَّيْمِ. فَقَالَ أَسَيْدُ بْنُ حُضَيرٍ: حَزَّاكَ اللَّهُ خَيْرًا. فَوَاللَّهِ! مَا نَزَّلَ بِكِ أَمْرٌ قَطٌ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

١١٠ - (٣٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ ثُمَيرٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَىٰ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْتَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْأُولُونَ يَقُولُونَ يَتَيَمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: {فَلَمْ تَجِدُوا مِنَ الْيَمِّ مَعِيدًا طَيَّبًا} (المائدة الآية: ٦) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، يَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيَّبًا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لَا وَشكَ، إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ، أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْبَتْ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ التَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِنِكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ضَرَبةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرٌ كَفَيْهِ، وَوَجْهُهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَارٍ.

[خ: ٣٤٧]

١١١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحدَريِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ

شَقِيقٌ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصْطَتِهِ، تَحْوِي حَدِيثَ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَذَا» وَضَرَبَ بِيَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ، فَفَضَّلَ يَدِيهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهُ.

١١٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدَ الْقَطَانَ) عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَرِيَّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ: لَا تُصْلِلَ فَقَالَ عَمَارٌ: أَمَا تَذَكُّرُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرَّةٍ فَاجْتَبَنَا، فَلَمْ تَجِدْ مَاءً: أَمَا أَتَ فَلَمْ تُصْلِلَ، وَأَمَا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فِي التَّرَابِ وَصَلَّيْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدِيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَيْكَ» فَقَالَ عُمَرُ : أَتَنِ اللَّهَ، يَا عَمَارًا قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ [٣٣٨: خ]

قالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَرِيَّ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ ذَرَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرَ، فِي هَذَا الْأَسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ. فَقَالَ عُمَرُ : نُولِيكَ مَا تَوَلَّتَ.

١١٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًَا عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَرِيَّ. قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَرِيَّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: عَمَارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَكَمَ، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا. وَلَمْ يَذَكُرْ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذَرَ.

١١٤ - (٣٦٩) قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَاسٍ أَتَهُ سَمِعَةً يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ أَبِي الْجَهَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَدِ الْأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ أَبُو الْجَهَنِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَحْوِيَةِ حَمَلٍ. فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ، ثُمَّ رَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [٣٣٧: خ]

١١٥ - (٣٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ

الضَّحَاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مَرَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ.

٢٩ - باب الدليل على أن المسلم لا ينجس

(٣٧١) حَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي أَبْنَ سَعِيدٍ) قَالَ حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ، فَأَنْسَلَ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَقَنَقَدَهُ التَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَئِنْ كُنْتَ؟ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقِيَتِي وَكَانَ جُنْبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أُغْتَسِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ». [خ: ٢٨٥]

(٣٧٢) - ١١٦ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَدِيفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنْبٌ، فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنْبًا قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ».

٣٠ - باب ذكر الله تعالى في حال الجناية وغيرها

(٣٧٣) - ١١٧ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

٣١ - باب جواز أكل الحديث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك،

وأن الموضوع ليس على الفور

(٣٧٤) - ١١٨ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيٌّ وَأَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيٌّ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو الرِّبِيعٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ)، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرَثٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأَتَى بِطَعَامٍ، فَدَكَرَوَا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «أَرِيدُ أَنْ أَصْلِيَ فَأَتَوْضَأَ؟».

(٠٠٠) - ١١٩ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ

عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَتَيَ بِطَعَامٍ. فَقَالَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «لَمْ؟ أَصْلَى فَأَتَوْضَأُ؟».».

١٢٠ - (٣٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّافِيَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثَ مَوْلَى الْأَعْمَشِ آلِ السَّائِبِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا جَاءَ، قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَوَضَّأُ؟ قَالَ: «لَمْ؟ أَلِلصَّلَاةِ؟».».

١٢١ - (٣٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَبَادَ بْنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْحَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرَثَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ. فَقَرُّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمْسَسْ مَاءً. قَالَ: وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ؟ قَالَ: «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوْضَأُ» وَزَعَمَ عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثَ.

٣٢ - باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

١٢٢ - (٣٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: وَقَالَ يَحْيَى أَيْضًا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهَيْبٍ، عَنْ أَنْسٍ (فِي حَدِيثِ حَمَادٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ»). [خ: ١٤٢]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرٍ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبْنُ عُلَيْيَةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «أَغُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

٣٣ - باب الدليل على أن نومجالس لا ينقض الموضوع

١٢٣ - (٣٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْةَ. حَوَّدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: أَفِيمَتِ الصَّلَاةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجَيَ لِرَجُلٍ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَكَبَّ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْجِي الرَّجُلَ

فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ. [خ: ٦٤٢]

١٢٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ الْعَنْتَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ
الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ سَمِعَ أَنَسَّ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا، فَلَمْ
يَرِلْ يُنَاجِيَهُ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ.

١٢٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ):
حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ فَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ،
ثُمَّ يُصَلَّوْنَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ. قَالَ قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: إِي، وَاللهِ!.

١٢٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَحْرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ،
عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ
ﷺ يُنَاجِيَهُ، حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ، (أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ) ثُمَّ صَلَوْا.

٤- كتاب الصلاة

١- باب بدء الأذان

١- (٣٧٧) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: حدثنا محمد بن بكير. ح وحدثنا محمد بن رافع: حدثنا عبد الرزاق. قالا: أخبرنا ابن جريج. ح وحدثني هرون بن عبد الله (واللفظ له) قال: حدثنا حاجج بن محمد. قال: قال ابن جريج: أخبرني نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر أنه قال: كان المسلمين حين قدموا المدينة يجتمعون، فيتحمّلون الصلوات، وليس ينادي بها أحد، فتكلّموا يوماً في ذلك. فقال بعضهم: إنحدروا ناقوساً مثل ناقوس التصارى. وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود. فقال عمر: أولاً تبعثون رجالاً ينادي بالصلاحة؟ قال رسول الله ﷺ: «يا بلال قم. فناد بالصلاحة». [خ: ٦٠٤]

٢- باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة

٢- (٣٧٨) عن أنس، حدثنا خلف بن هشام: حدثنا حماد: قال ابن زيد. وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا إسماعيل بن عليلة، جميعاً عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمير بلال أن يشفع الأذان ويؤتى الإقامة. [خ: ٦٠٣]

زاد يحيى في حديثه عن ابن عليلة: فحدثت به أيوب. فقال: إلا الإقامة

٣- (٠٠٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يتوّروا ناراً أو يضرّبوا ناقوساً، فأمير بلال أن يشفع الأذان ويؤتى الإقامة.

٤- (٠٠٠) وحدثني محمد بن حاتم: حدثنا بهز: حدثنا وهيب: حدثنا خالد الحذاء بهذه الاستناد: لما كثّ الناس ذكروا أن يعلّموا، بمثل حديث الثقفي، غير أنه قال: أن يوروا ناراً.

٥- (٠٠٠) وحدثني عبد الله بن عمر القواريري: حدثنا عبد الوarith بن سعيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد. قالا: حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: أمير بلال أن يشفع الأذان ويؤتى الإقامة.

٣- باب صفة الأذان

٦- (٣٧٩) حدثني أبو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد و إسحاق بن إبراهيم . قال: أبو غسان: حدثنا معاذ . وقال إسحاق: أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي: وحدثني أبي عن عامر الأحول، عن مكحول، عن عبد الله بن مخيريز، عن أبي مخدورة أن نبي الله عليه علمه هذا الأذان: «الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن مهتما رسول الله»، ثم يعود فيقول: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن مهتما رسول الله، أشهد أن مهتما رسول الله، حي على الصلاة (مرتين) حي على الفلاح (مرتين) زاد إسحاق «الله أكبر الله أكبر. لا إله إلا الله».

٤- باب استحباب اتخاذ مؤذن للمسجد الواحد

(٣٨٠) حدثنا ابن تمير: حدثنا أبي: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان لرسول الله عليه مؤذنان: بلال و ابن أم مكتوم الأعمى .
(...) وحدثنا ابن تمير: حدثنا أبي: حدثنا عبيد الله: حدثنا القاسم، عن عائشة مثله .

٥- باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير

-٨ (٣٨١) حدثني أبو كريب محمد بن العلاء الهمداني: حدثنا خالد (يعني ابن مخلد)، عن محمد بن جعفر . حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله عليه، وهو أعمى .
(...) وحدثنا محمد بن سلمة المرادي: حدثنا عبد الله بن وهب، عن يحيى بن عبد الله و سعيد بن عبد الرحمن، عن هشام بهذا الإسناد، مثله .

٦- باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان

-٩ (٣٨٢) وحدثني زهير بن حرب . حدثنا يحيى (يعني ابن سعيد)، عن حماد بن سلمة . حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله عليه غير إذا طلع الفجر، وكان يستمع للأذان، فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله

أَكْبُرُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِي مِعْزٍ».

٧- باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ

ثُمَّ يسأَلُ اللَّهُ لِهِ الْوَسِيلَةَ

١٠ - (٣٨٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ التَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ». [خ: ٦١١]

١١ - (٣٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيَّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةِ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيْوبَ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ التَّبِيَّ بِكَلَّهٖ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَى عَلَيَّ صَلَةً صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعةُ».

١٢ - (٣٨٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمِ التَّقَفِيِّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَرِيَّةَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ». فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَنْ قَلِبَهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٣ - (٣٨٦) حدثنا محمد بن رمّح: أخبرنا الليث، عن الحكيم بن عبد الله بن قيسٍ القرشي. حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ الْحَكَمِيْمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤْذِنَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبِّاً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَبِالإِسْلَامِ دِيَّاً، غُفرَ لَهُ ذَبَّهُ». قال ابن رمّح في روايته: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤْذِنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ» ولم يذكر قُتْيَةَ قوله: وأنا.

٨- باب فضل الأذان و Herb الشيطان عند سماعه

١٤ - (٣٨٧) حدثنا محمد بن عبد الله بن تمير: حدثنا عبدة، عن طلحة بن يحيى، عن عمّه قال: كُنْتُ عِنْدَ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفَيْفَانَ. فَجَاءَهُ الْمُؤْذِنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ. فَقَالَ مَعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْذِنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ». (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا سُفَيْفَانُ، عَنْ طلحةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٥ - (٣٨٨) حدثنا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قال إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفَيْفَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ التَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ». قال سليمان: فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوحَاءِ؟ فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةَ وَثَلَاثُونَ مِيلًا.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٦ - (٣٨٩) حدثنا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهْرَهُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (واللفظ لِقُتْيَةَ) (قال إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ التَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَّتَ رَجَعَ فَوْسَسَ، فَإِذَا سَمِعَ الإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى

لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوَسْوَسَ». .

١٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَاهِنَ الْوَاسِطِيَّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَذْنَ الْمُؤْذَنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ حُصَاصٌ».

١٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرْيَعَ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهْلٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ، قَالَ وَمَعِي غَلَامٌ لَنَا (أوْ صَاحِبٌ لَنَا) فَنَادَاهُ مُنَادٌ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ، قَالَ وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِي عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ: لَوْ شَعِرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أُرْسِلَكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادَ بِالصَّلَاةِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ، إِذَا لُوِدَّ بِالصَّلَاةِ، وَلَيْ وَلَهُ حُصَاصٌ».

١٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغَfirَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيُّ)، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا لُوِدَّ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُواطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّاذِينَ، إِذَا قُضِيَ التَّاذِينُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوِبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، وَادْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ، حَتَّى يَظْلَمَ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».[٦٠٨]

٢٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «حَتَّى يَظْلَمَ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى».

٩ — باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجدة

٢١ - (٣٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَرُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ

الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يُحَادِي مَنْكِبَيْهِ. وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ. وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ. وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

-٢٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْنَوْ مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ كَبَرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعُلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ.

-٢٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَّيْنٌ (وَهُوَ ابْنُ الْمُشَنِّي) قَالَ حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْزَادَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا يُوسُفُ. كَلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ. كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْنَوْ مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ كَبَرَ.

-٤ - (٣٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثَ، إِذَا صَلَّى كَبَرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدِيهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ رَفَعَ يَدِيهِ. وَحَدَّثَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعُلُ هَكَذَا.

-٢٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَرَ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا أَذْنِيَهُ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا أَذْنِيَهُ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، فَقَالَ: «سَمِيعُ اللَّهِ لِمَنْ حَمِدَهُ»، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

-٢٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا فُرُوعَ أَذْنِيَهُ.

١٠ - بَابِ إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ فِي الصَّلَاةِ، إِلَّا رَفْعُهُ مِنَ الرَّكُوعِ فِي قَوْلِ فِيهِ: سَمِيعُ اللَّهِ لِمَنْ حَمَدَهُ

-٢٧ - (٣٩٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ كَبِيرًا كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ. فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٧٨٥]

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْاقَ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ حُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُولُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ. ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» حِينَ يُقِيمُ صَلَبُهُ مِنَ الرَّكْوعِ. ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبُّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ. ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ. ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلَّهَا حَتَّى يَقْضِيهَا. وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُولُ مِنَ الْمُشَ�ءِ بَعْدَ الْجُلوسِ.

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لأشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٧٨٩:]

- ٢٩ - (۳۰) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَّيْنٌ. حَدَّثَنَا الْيَثُورُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبْنِ حُرَيْجٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

- ٣٠ - (۳۰) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ، حِينَ يَسْتَخْلِفُ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ. كَبَرَ. فَذَكَرَ تَحْوِيَةً حَدِيثَ أَبْنِ حُرَيْجٍ. وَفِي حَدِيثِهِ: فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

- ٣١ - (۳۰) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيَّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى أَبْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: إِنَّهَا لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

- ٣٢ - (۳۰) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ. وَيُحَدَّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

- ٣٣ - (۳۹۳) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ. جَمِيعاً عَنْ حَمَادٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَيْلَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعَمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ

عَلَيْيَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبِيرًا. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبِيرًا. وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبِيرًا. فَلَمَّا اتَّصَرَّفَنَا مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: أَخْذَ عَمْرَانَ بْنَ يَهْدَى ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنًا هَذَا صَلَاةً مُحَمَّدٌ ﷺ. أَوْ قَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةً مُحَمَّدٌ ﷺ. [خ: ٧٨٦]

١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها

٣٤ - (٣٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ سُفِّيَّانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفِّيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَتَلَوُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَلَاةً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» [خ: ٧٥٦].

٣٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُوسُفَ. حَوْدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنِ أَبْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَيْمَانِ الْقُرْآنِ».

٣٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحَلْوَانِيَّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعَ، الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بَعْرَهُمْ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا صَلَاةً لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ أَيْمَانَ الْقُرْآنِ».

٣٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ. وَزَادَ فَصَاعِدًا.

٣٨ - (٣٩٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا سُفِّيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَيْمَانِ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ» ثَلَاثَةً، غَيْرُ تَمَامٍ. فَقَيْلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ. فَقَالَ: أَقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ. وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} قَالَ اللَّهُ

تَعَالَى: حَمِدْنِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ}. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْتَ عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: {مَالِكُ يَوْمِ الدِّينِ} قَالَ: مَجْدَنِي عَبْدِي (وَقَالَ مَرَّةً: فَوْضَ إِلَيْيَ عَبْدِي) فَإِذَا قَالَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ}. قَالَ: هَذَا بَيْتِي وَبَيْتُنِي عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: {اَهَدْنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}. قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

قَالَ سُفِّيَانُ: حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ. دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ. فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ.

٣٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامَ بْنِ زُهْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤٠ - (٠٠٠) حَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ حُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى بْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ بْنِ زُهْرَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِ القُرْآنِ» بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفِّيَانَ. وَفِي حَدِيثِهِمَا «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنِ عَبْدِي نَصْفَيْنِ. فَنَصَفْهَا لِي وَنَصَفْهَا لِعَبْدِي».

٤١ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ. حَدَّثَنَا التَّضْرُّرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُوْيَسٍ. أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي، وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ، وَكَانَا حَلِيسَتِي أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فَهُوَ خَدَاجٌ» يَقُولُهَا ثَلَاثَةً. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٤٢ - (٣٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ حَيْبِ بْنِ الشَّهِيدِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاعَةٍ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا أَعْلَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَنَا لَكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَا لَكُمْ. [خ: ٧٧٢]

٤٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ. فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعَنَاكُمْ. وَمَا أَخْفَى مِنَا أَخْفَى مِنْكُمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ أَزِدْ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ. وَإِنْ تَنْهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَاتُ عَنْكَ.

٤٤ - (٣٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي أَبْنَ زُرْيَعَ) عَنْ حَبِيبِ الْمُعْلَمِ، عَنْ عَطَاءَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ. فَمَا أَسْمَعَنَا التَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعَنَاكُمْ. وَمَا أَخْفَى مِنَا أَخْفَى مِنْكُمْ. وَمَنْ قَرَأَ بِأَمِ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَاتْ عَنْهُ. وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٤٥ - (٣٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْيِيدِ اللَّهِ قَالَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ. فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى. ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ. قَالَ: «اْرْجِعْ فَصَلَّى. فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى. ثُمَّ جَاءَ إِلَى التَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» ثُمَّ قَالَ: «اْرْجِعْ فَصَلَّى. فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي يَعْثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا. عَلِمْنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِرْ. ثُمَّ اْرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا. ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا. ثُمَّ اْرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعًا. ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا. ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا. ثُمَّ اْرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا. ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ صَلَاتِكَ كُلُّهَا». [٧٩٣: خ]

٤٦ - (٣٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ تُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْيِيدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى. وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةٍ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ. وَزَادَ فِيهِ «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغْ الْوُضُوءَ. ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِرْ».

١٢ - بَابُ هُنِيِّ الْمَأْمُومِ عَنْ جَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفِ إِمامِهِ

٤٧ - (٣٩٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظَّهِيرَةِ (أَوِ الْعَصْرِ) فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبَّعِ اسْمَ رَبِّكَ

الأَعْلَى؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرِ. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ
خَالِجَيَّةَ».«

٤٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي، وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.
حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهَرَ. فَجَعَلَ رَجُلًا يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَجْنِ رَبِّكَ الْأَعْلَى. فَلَمَّا
أَنْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأً» أَوْ «أَيُّكُمْ الْقَارِئُ» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ: «قُدْ ظَنِّتُ أَنَّ
بَعْضَكُمْ خَالِجِيهَا».

رسول الله ﷺ صَلَى الظَّهِيرَةَ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالِجِينَهَا». ٤٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْهَا. حَوَّدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدَى. كَلَّا هُمَا عَنِ أَبْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَى الظَّهِيرَةَ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالِجِينَهَا».

١٣- باب حجۃ من قال لا يجهز بالبسملة

٥- (٣٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى وَابْنُ بَشَّارٍ كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ ابْنُ الْمُشَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَاتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ صَدِيقٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ [٧٤٣: خ]

٥١- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّبِّهِ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدُّ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ شَعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَنَادَةَ: أَسْمَعْتَهُ مِنْ أَنَّسَ؟ قَالَ: نَعَمْ. تَحْنُ سَأْلَنَاهُ عَنْهُ.

٥٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ. عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَبْدَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ كَانَ يَحْمِرُ بِهُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ.

وَعَنْ قَاتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. فَكَانُوا يَقْسِطُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لَا يَذْكُرُونَ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا.

(...) حدثنا محمد بن مهران. حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي. أخبرني إسحاق بن

عبد الله بن أبي طلحة أتاه سمع أنس بن مالك يذكر ذلك.

٤ - باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة، سوى براءة

٥٣ - (٤٠٠) حدثنا علي بن حجر السعدي. حدثنا علي بن مسهر. أخبرنا المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ له) حدثنا علي بن مسهر عن المختار عن أنس قال: بينما رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا، إذ أغفرى إغفاعة. ثم رفع رأسه متسبماً. فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: «أنزلت علي آنفًا سورة». فقرأ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ} فصل لربك وألحّر. إن شائلك هو الأبت». ثم قال: «أتدرون ما الكوثر؟» فقلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «فإنه نهر وادنـيه ربـي عز وجلـ. عليه خير كثـيرـ. هو حوض ترد عليه أمـتي يوم القيـمةـ. آنـيـةـ عدد التجـومـ. فيختـلـجـ العـبدـ مـنـهـمـ. فـأـقـولـ: ربـ إـلهـ مـنـ أمـتيـ. فـيـقـولـ: ما أـسـدـريـ ما أحـدـتـ بـعـدـكـ».

زاد ابن حجر في حديثه: بين أظهرنا في المسجد. وقال: «ما أحـدـتـ بـعـدـكـ».
(...) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء. أخبرنا ابن فضيل عن مختار بن فلفل قال: سمعت أنس بن مالك يقول: أغـفـيـ رسولـ اللهـ ﷺـ إـغـفـاعـةـ. بنـحـوـ حـدـيـثـ أـنـيـةـ نـهـرـ وـادـنـيـهـ ربـيـ عـزـ وـجـلــ فـيـ الـجـنـةـ. عـلـيـهـ حـوـضـ وـلـمـ يـذـكـرـ: آـنـيـةـ عـدـدـ التـجـوـمـ».

١٥ - باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرتـهـ، ووضعـهـماـ فيـ السـجـودـ عـلـىـ الـأـرـضـ حـذـوـ مـنـكـيـهـ

٥٤ - (٤٠١) حدثنا زهير بن حرب: حدثنا عفان: حدثنا همام: حدثنا محمد بن جحادة. حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل، ومولى لهم أنهم حدثاه عن أبيه، وائل بن حجر أتاه النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة. كبر (وصفت همام حـيـالـ أـذـنـيـهـ) ثـمـ التـحـفـ بـثـوـبـهـ. ثـمـ وـضـعـ يـدـهـ الـيـمـنـىـ عـلـىـ الـيـسـرـىـ. فـلـمـ أـرـادـ أـنـ يـرـكـعـ أـخـرـجـ يـدـيـهـ مـنـ الثـوـبـ. ثـمـ رـفـعـهـمـاـ. ثـمـ كـبـرـ فـرـكـعـ. فـلـمـاـ قـالـ: «سـمـعـ اللهـ لـمـنـ حـمـدـهـ»

رَفَعَ يَدِيهِ. فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ

١٦ - باب التشهد في الصلاة

٥٥ - (٤٠٢) حَدَّثَنَا زُهيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ. السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ». إِنَّمَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلَيُقْلِلَ: التَّحِياتُ لِلَّهِ وَالصَّلَواتُ لِلَّهِ وَالطَّيَّاتُ. السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا التَّبِيِّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ، فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ لِيَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ». [خ: ٦٢٣٠]

٥٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ وَأَبْنُ يَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

٥٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفَرِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُ حَدِيثِهِمَا. وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرُ، بَعْدُ، مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ (أَوْ مَا أَحَبَّ)».

٥٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. وَقَالَ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرُ، بَعْدُ، مِنَ الدُّعَاءِ».

٥٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو تُعِيمٍ. عَنْ سَيْفِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهِيدَ. كَفَيْ بَيْنَ كَفَيْهِ. كَمَا يُعَلَّمُنِي السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ. وَاقْتَصَّ التَّشَهِيدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصَوْا.

٦٠ - (٤٠٣) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ

بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ وَعَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَتَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْلَمُنَا التَّشَهِدَ كَمَا يُعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. فَكَانَ يَقُولُ: «الْتَّحِيَاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيَّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ رُمْحٍ: كَمَا يُعْلَمُنَا الْقُرْآنَ.

٦١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْيَدٍ. حَدَّثَنِي أَبُو الزَّبِيرُ عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْلَمُنَا التَّشَهِدَ كَمَا يُعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

٦٢ - (٤٠٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلِ الْجَحَدَرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوَيِّ (وَاللَّفْظُ لَا يَبْغِي كَامِلًا) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرِّقَاشِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً. فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَفِرْتَ الصَّلَاةَ بِالْبَرِّ وَالزَّكَاةِ؟ قَالَ فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ اُنْصَرَفَ فَقَالَ: أَيْكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ. ثُمَّ قَالَ: أَيْكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ. فَقَالَ: لَعَلَكَ يَا حِطَّانُ قُلْتُهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا. وَلَقَدْ رَهِيْتُ أَنْ تُبَكِّعَنِي بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا. وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْحَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُعْلَمُ خَطْبَنَا فِيَنَا سُتَّنَا وَعَلَمَنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَاقْيِمُوا صُفُوفَكُمْ. ثُمَّ لْيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ. فَإِذَا كَبَرُوا وَرَكَعُوا فَكَبَرُوا وَأَرْكَعُوا. فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يُعْلَمُ: «فِلْكَ بِتْلُكَ. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ. فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ يُعْلَمُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ. وَإِذَا كَبَرَ وَسَجَدَ فَكَبَرُوا وَأَسْجَدُوا. فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَلْكَ بِتْلَكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلَيْكُنْ مِنْ أَوْلَ قَوْلٍ أَحَدُكُمْ: التَّحْيَاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ اللَّهُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٦٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِي: حَدَّثَنَا مُعاَدُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيميِّ. كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، مِنَ الرِّيَادَةِ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ «فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِنِيَّةِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحْدَهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَخْتِ أَبِي التَّضْرِيرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ يَعْنِي: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ. فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَهُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي، صَحِيحٌ وَضَعَتُهُ هَهُنَا! إِنَّمَا وَضَعْتُهُ هَهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

٦٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى عَلَى لِسَانِنِيَّةِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ».

١٧ - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الشهد

٦٥ - (٤٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميِّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَعِيمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أُرِيَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ) أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَحْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمْرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْتَ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلُهُ. ثُمَّ قَالَ

رسول الله ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. فِي الْعَالَمَيْنَ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

٦٦ - (٤٠٦) حدثنا محمد بن المثنى و محمد بن بشير (واللفظ لابن المثنى) قال: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الحكم قال: سمعت ابن أبي ليل قال: لقيتني كعب بن عخرة فقال: ألا أهدى لك هديّة؟ خرج علينا رسول الله ﷺ. فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك. فكيف نصلّي عليك؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٦٧ - (٤٠٧) حدثنا زهير بن حرب و أبو كريب. قال: حدثنا وكيع عن شعبة ومسعر عن الحكم بهذا الأسناد، مثله. وليس في حديث مسعر: ألا أهدى لك هديّة.

٦٨ - (٤٠٨) حدثنا محمد بن بكار عن حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن الأعمش، وعن مسعر، وعن مالك بن معول، كلهم عن الحكم بهذا الأسناد، مثله. غير أنه قال: «وبارك على محمد» ولم يقل: «الله».

٦٩ - (٤٠٧) حدثنا محمد بن عبد الله بن تمير. حدثنا روح، و عبد الله بن نافع، و حدثنا إسحاق بن إبراهيم (واللفظ له) قال: أخبرنا روح عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرو بن سليم: أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رسول الله! كيف نصلّي عليك؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذَرِّيهِ. كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذَرِّيهِ. كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

[٣٣٦٩: خ]

٧٠ - (٤٠٩) حدثنا يحيى بن أيوب و قتيبة و ابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «من صلّى على واحدة، صلّى الله عليه عشرًا».

١٨ - باب التسميع والتحميد والتأمين

- ٧١ (٤٠٩) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». [٧٩٦: خ]
- (...) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعنى حديث سمي.
- ٧٢ (٤١٠) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلامة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فآمنوا فإنه من وافق تأمينة تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه». قال ابن شهاب: كان رسول الله ﷺ يقول: «آمين». [١١٢: خ]
- ٧٣ (۰۰۰) حدثني حرمته بْنُ يَحْيَى: أخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ: أخْبَرَنِي أَبْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبْوَ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبْنِ شِهَابٍ.
- ٧٤ (۰۰۰) حدثني حرمته بْنُ يَحْيَى: حدثني أَبْنُ وَهْبٍ: أخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».
- ٧٥ (۰۰۰) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي. حدثنا المغيرة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء: آمين. فوافق إحداهمما الأخرى. غفر له ما تقدم من ذنبه».
- (...) حدثنا محمد بن رافع: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمعنه بمثله.

٧٦ - (٠٠) حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الظَّالِمِينَ، فَقَالَ مَنْ خَلْفُهُ: آمِينَ. فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلًا أَهْلِ السَّمَاءِ. غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنَبِهِ».

١٩ - باب ائتمام المأمور بالإمام

٧٧ - (٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ سُفِيَّانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيُّونَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ. فَدَخَلْنَا لَهُ نَعْوَدُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ. فَصَلَّى بَنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قُعُودًا. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، إِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجَدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّوْا قُعُودًا أَجْمَعُونَ». [خ: ٥٨٠]

٧٨ - (٠٠) حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ. فَجُحِشَ. فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا. ثُمَّ ذَكَرَ تَحْوَهُ.

٧٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرُعَ عَنْ فَرَسٍ. فَجُحِشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا. وَزَادَ «إِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلَّوْا قِيَامًا».

٨٠ - (٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ فَرَسًا فَصَرُعَ عَنْهُ. فَجُحِشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا. وَفِيهِ «إِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلَّوْا قِيَامًا».

٨١ - (٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَّسُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ مِنْ فَرَسِهِ، فَجُحِشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ.

- وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ يُونُسَ وَمَالِكٍ.
- ٨٢ - (٤١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعْوَدُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا. فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قِيمًاً. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا. فَجَلَسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوْا جُلُوسًا». [خ: ٦٨٨]
- ٨٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ تُمِيرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ تُمِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوُهُ.
- ٨٤ - (٤١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ قَاعِدٌ. وَأَبُو بَكْرٌ يُسْمِعُ النَّاسَ ثَكْبِيرًا. فَالْتَّفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيمًاً، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا. فَلَمَّا سَلَمَ قَالَ: «إِنْ كَدَّتُمْ آنَفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلًا فَارِسًا وَالرَّوْمِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُوا بِأَئْمَتُكُمْ: إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلَّوْا قِيمًاً. وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّوْا قُعُودًا».
- ٨٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ يَحْمَى: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَاعِسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٌ خَلْفَهُ. فَإِذَا كَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَرَ أَبُو بَكْرٌ. لَيْسَمِعُنَا. ثُمَّ ذَكَرَ تَحْوُهَ حَدِيثَ الْلَّيْثِ.
- ٨٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيْرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيُّ) عَنْ أَبِي الزَّيْرَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبِرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ أَرْبَنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوْا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ». [خ: ٧٣٤]

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنْبِيٍّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٠ - باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره

٨٧ - (٤١٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ خَشْرَمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوْسَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْلَمُنَا، يَقُولُ: «لَا تَبَدِّرُوا إِلَيْنَا إِلَمَّا سَمِعْتُمْ حَمْدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ». فَإِذَا قَالَ: سَمِعْتُ اللَّهَ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

(...) حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَوَرِدِيَّ) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَبِّحَوْهُ، إِلَّا قَوْلُهُ: «وَلَا الصَّالِحِينَ فَقُولُوا: آمِينَ» وَزَادَ «وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ».

٨٨ - (٤١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ (وَاللَّفظُ لَهُ): حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى (وَهُوَ ابْنُ عَطَاءِ) سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَاحٌ. فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّوْا قَعُودًا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعْتُ اللَّهَ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا وَاقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَبَبِهِ».

٨٩ - (٤١٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيْوَةِ أَنَّ أَبَا يُوْسَى مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمِ بِهِ». فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعْتُ اللَّهَ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلَّوْا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّوْا قَعُودًا أَجْمَعُونَ».

٢١ - باب استخلاف الإمام - إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرها - من يصلى بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام

٩٠ - (٤١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا زَائِدُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثِنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: بَلِي. ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: «أَصْلَى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا. وَهُمْ يَتَنَظَّرُونَكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا. فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتُوءَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصْلَى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا. وَهُمْ يَتَنَظَّرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا. فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتُوءَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصْلَى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَتَنَظَّرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتُوءَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصْلَى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا وَهُمْ يَتَنَظَّرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَتْ وَالنَّاسُ عُكْوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَتَنَظَّرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. قَالَتْ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَامَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ. - أَحَدُهُمَا الْعَبَاسُ -، لِصَلَاةِ الظَّهَرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأْخِرَ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ لَا يَتَأْخِرَ. وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَاجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ فَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. وَالنَّاسُ يُصَلِّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةَ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: هَاتِ. فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسْمَتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلَيْيَ. [خ: ٦٨٧]

٩١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ رَافِعٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزَّهْرِيُّ. وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَوْلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ

يُمَرَّضَ فِي بَيْتِهَا. وَأَذَنَ لَهُ قَالَتْ فَخَرَجَ وَيَدُهُ عَلَى الْفَصْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَيَدُهُ عَلَى رَجْلِهِ أَخْرَى. وَهُوَ يَخْطُطُ بِرِجْلِيهِ فِي الْأَرْضِ. فَقَالَ عَبْيُودُ اللَّهِ: فَحَدَثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةً؟ هُوَ عَلَيَّ. [خ: ٢٥٨٨]

٩٢ - (٠٠٠) حَدَثَنِي عَبْيُودُ الْمَلِكُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ الْيَثِيرَ: حَدَثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ابْنُ شِهَابَ: أَخْبَرَنِي عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَا ثَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاشْتَدَّ بِهِ وَجْهُهُ اسْتَادَنَ أَزْوَاجُهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذَنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَخْطُطُ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ.

قَالَ عَبْيُودُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْأَخْرَى الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةً؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلَيَّ.

٩٣ - (٠٠٠) حَدَثَنَا عَبْيُودُ الْمَلِكُ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ الْيَثِيرَ: حَدَثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابَ: أَخْبَرَنِي عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلْنِي عَلَى كُثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقْعُدْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجْلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَإِلَّا أَنَّنِي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاعَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ. [خ: ٤٤٤٥]

٩٤ - (٠٠٠) حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلِيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرَ رَجُلٌ رَقِيقٌ. إِذَا قَرَا الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَةً. فَلَوْ أَمْرَتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: وَاللهِ مَا يُبَيِّنُ إِلَّا كَرَاهِيَّةُ أَنْ يَتَشَاعَمَ النَّاسُ بِأَوْلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ فَرَاجَعَتْهُ مَرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. فَقَالَ: «لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ. إِنَّكُنَّ صَوَّاحِبُ يُوسُفَ».

٩٥ - (٠٠٠) حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكِيعٌ. حَوْدَثَنَا يَحْيَى

بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا تَقْلَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلِيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَّى يَقُولُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمْرَتَ عُمَرَ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلِيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ. وَإِنَّهُ مَتَّى يَقُولُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمْرَتَ عُمَرَ فَقَالَتْ لَهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكُنْ لَأَثْنَيْنِ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلِيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَأَمْرَوْا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. قَالَتْ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ حِفَةً، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رِجْلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَحْطَمَانِ فِي الْأَرْضِ. قَالَتْ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَةً، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُمَّ مَكَانِكَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. [خ: ٧١٣]

- ٩٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مِنْحَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيميُّ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ مُسْهَرٍ. حَوْدَدَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوْسَعَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، تَحْوِهُ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي ثُوَقَ فِيهِ. وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ مُسْهَرٍ، فَأُتْتَى بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُجْلِسَ إِلَى جَنْبِهِ. وَكَانَ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ. وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ.

- ٩٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ عَنْ هِشَامٍ. حَوْدَدَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ (وَالْفَاظُهُمُ مُتَقَارِبٌ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ حِفَةً، فَخَرَجَ وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمَ النَّاسِ. فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يُصَلِّونَ

بِصَلَّةٍ أَبِي بَكْرٍ [خ: ٦٦٤]

٩٨ - (٤١٩) حَدَثَنِي عَمْرُو التَّافِدُ وَ حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنِي . وَقَالَ الْأَخْرَانُ : حَدَثَنَا يَعْقُوبُ) (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) وَ حَدَثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى تُوفَّى فِيهِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ ، كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى سِرْتَ الْحُجْرَةِ ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ ، كَانَ وَجْهُهُ وَرْقَةً مُصَحَّفِي ، ثُمَّ بَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ضَاحِكًا . قَالَ : فَبَهْتَنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلِّ الصَّفَّ ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ ، فَأَشَلَّ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى بِيَدِهِ أَنْ أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ . قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَرْخَى السِّرَّةَ . قَالَ فَتَوْفَّى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ . [خ: ٦٨٠]

٩٩ - (٥٠٠) وَ حَدَثَنِي عَمْرُو التَّافِدُ وَ زُهيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا : حَدَثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ : آخِرُ نَظَرَةٍ نَظَرَتْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى . كَشَفَ السَّسَّارَةَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ . وَ حَدِيثُ صَالِحٍ أَتُمْ وَأَشْبِعُ .

(...) وَ حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ . بَنَحُوا حَدِيثَهُمَا .

١٠٠ - (٥٠٠) حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ وَ هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا : حَدَثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثَ . قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ : لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ تَعَالَى ثَلَاثَةً . فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ . فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقدَّمُ . فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ تَعَالَى بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ . فَلَمَّا وَضَحَّ لَنَا وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ تَعَالَى ، مَا نَظَرْنَا مُنْظَراً قَطَّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ تَعَالَى حِينَ وَضَحَّ لَنَا . قَالَ فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ تَعَالَى بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقدَّمَ . وَأَرْخَى نَبِيُّ اللَّهِ تَعَالَى الْحِجَابَ ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ . [خ: ٦٨١]

١٠١ - (٤٢٠) حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى فَاشْتَدَ مَرَضُهُ . فَقَالَ : «مُرِّوا أَبَا بَكْرٍ فَلِيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ

رَقِيقٌ، مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُصْلَى بِالنَّاسِ. فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلِيصلَّى بِالنَّاسِ فَإِنَّكَنْ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». قَالَ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٦٨٢]

٤٢ - باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام

ولم يكافوا مفسدة بالتقديم

٤٢١ - (٤٢١) حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْتَهُمْ. فَحَانَتِ الصَّلَاةُ. فَجَاءَ الْمُؤْذِنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: أَصْلَى بِالنَّاسِ فَأَقِيمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ. فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفَّ، فَصَفَقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْفَتَّ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ امْكَثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدِيهِ، فَحَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمْرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفَّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَافَ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَبْتَ إِذْ أَمْرَتُكَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لَابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصْلَى بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي أَرَاكُمْ أَكْثَرُكُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلِيُسْتَخْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَحَ الْتِفْتَ إِلَيْهِ. وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». [خ: ٦٨٣]

٤٢٣ - (٠٠٠) حَدَثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يعني ابن أبي حازم) وَقَالَ قُتْبَيْةُ حَدَثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدِيهِ. فَحَمَدَ اللَّهُ وَرَجَعَ الْقَهْرَى وَرَأَعَهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفَّ.

٤٢٤ - (٠٠٠) حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَرِيعٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: ذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَقَ الصَّفُوفَ. حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفَّ الْمُقْدَمِ. وَفِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْرَى.

(٢٧٤) حدثنا محمد بن رافع و حسن بن علي الحلواني . جميعاً عن عبد الرزاق . قال ابن رافع : حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا ابن جريج : حدثني ابن شهاب عن حديث عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله قبل تبوك . قال المغيرة فتبرأ رسول الله قبل الغaitط . فحملت معه إداة قبل صلاة الفجر . فلما رجع رسول الله إلى أخذت أهريق على يديه من الإداة ، وغسل يديه ثلاث مرات ، ثم غسل وجهه ، ثم ذهب يخرج جنته عن ذراعيه فضاق كمًا جيئه ، فادخل يديه في الجبة ، حتى أخرج دراعيه من أسفل الجبة ، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ، ثم توضأ على خفيه . ثم أقبل .

قال المغيرة : فأقبلت معه حتى تحد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى لهم . فادرك رسول الله قبل أحدى الركعتين . فصلى مع الناس الركعة الأخيرة . فلما سلم عبد الرحمن بن عوف قام رسول الله قبل يتم صلاته . فأفرغ ذلك المسلمين . فاكتروا التسبيح . فلما قضى النبي قبل عليهم ثم قال : «أحسنتم» أو قال : «قد أصبتم» يعطيتهم أن صلوا الصلاة لوقتها .

(٠٠) حدثنا محمد بن رافع والحلواني . قالا : حدثنا عبد الرزاق عن ابن جريج . حدثني ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن سعيد ، عن حمزة بن المغيرة نحو حديث عباد . قال المغيرة : فاردت تأخير عبد الرحمن . فقال النبي قبل : «دعة» .

٢٣ - باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة إذا ناهما شيء في الصلاة

(٤٢٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و عمرو التاقد وزهير بن حرب . قالوا : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي قبل ح وحدثنا هرون بن معروف و حرملاة بن يحيى . قالا : أخبرنا ابن وهب : أخبرني يوسف عن ابن شهاب . أخبرني سعيد ابن المسيب و أبو سلمة بن عبد الرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول : قال رسول الله قبل : «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» . [خ: ١٢٠٣]

زاد حرملاة في روائته : قال ابن شهاب : وقد رأيت رجالاً من أهل العلم يسبحون ويشieren.

١٠٧ - (٤٢٣) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) حَوْدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ حَوْدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوسُفَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٤٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَزَادَ «فِي الصَّلَاةِ».

٤ - باب الأمر بتحسين الصلاة وإنعامها والخشوع فيها

١٠٨ - (٤٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْوَلَيدِ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ اتَّصَرَّفَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ أَلَا تُخْسِنُ صَلَاتِكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ إِنَّمَا لَا يُبَصِّرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبَصِّرُ مِنْ بَيْنَ يَدَيِّي».

١٠٩ - (٤٢٥) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِيلَتِي هُنَّا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ إِنِّي لَا رَأَكُمْ وَرَأَ ظَهْرِي». [خ: ٤١٨]

١١٠ - (٤٢٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ فَتَادَةً يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا رَأَكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي» إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ». [خ: ٧٤٢]

١١١ - (٤٢٧) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعاذُ (يَعْنِي ابْنَ هِشَام) حَدَّثَنِي أَبِي حَوْدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا رَأَكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي، إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ». وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: «إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ».

٢٥ - باب تحرير سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

١١٢ - (٤٢٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و علي بن حجر (واللفظ لا يبي بكر) (قال ابن حجر: أخبرنا. وقال أبو بكر: حدثنا علي بن مسهر عن المختار بن فلفل، عن أنس قال: صلي بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «آيها الناس! إني إمامكم، فلا تسبونني بالرکوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالأنصاف. فاتي أراكم أمامي ومن خلفي» ثم قال: «والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ما رأيت لضحكتم قليلاً ولبكشتم كثيراً» قالوا: وما رأيتك يا رسول الله؟ قال: «رأيت الجنة والنار».

١١٣ - (٠٠٠) حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا جرير. ح وحدثنا ابن نمير واسحق بن إبراهيم، عن ابن فضيل، جميعاً عن المختار، عن أنس، عن النبي ﷺ بهذا الحديث. وليس في حديث جرير «ولا بالأنصاف».

١١٤ - (٤٢٧) حدثنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني وفتية بن سعيد. كلهم عن حماد. قال خلف: حدثنا حماد بن زيد، عن محمد بن زياد: حدثنا أبو هريرة قال: قال محمد ﷺ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه حماراً؟». [خ: ٦٩١]

١١٥ - (٠٠٠) حدثنا عمرو التافع و زهير بن حرب قالا: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن يوئس، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام، أن يحول الله صورته في صورة حمار».

١١٦ - (٠٠٠) حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحى و عبد الرحمن بن الربيع بن مسلم، جميعاً عن الربيع بن مسلم. ح وحدثنا عبد الله بن معاذ: حدثنا أبي: حدثنا شعبة. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، كلهم عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا. غير أن في حديث الربيع بن مسلم «أن يجعل الله وجهه وجه حمار»

٢٦ - باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة

١١٧- (٤٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ. أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ». صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١١٨ - (٤٢٩) حدثني أبو الطاھر و عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ. قالاً: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي
اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
الله ﷺ قَالَ: «لَيَتَمْهِينَ أَقْوَامٍ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ، عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، إِلَى السَّمَاءِ
أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».

^{٢٧} - باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد، ورفعها عند السلام،

وإنما الصنوف الأولى والتراث فيها والأمر بالاجتماع

١١٩ - (٤٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسِيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ حَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مَالِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَائِنَاهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٌ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حِلْفًا. فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِيزِينَ؟» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصْفُ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تَصْفُ الْمَلَائِكَةَ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتَمَّونَ الصَّفَوْفَ الْأَوَّلَ. وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفَّ».

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَوْلَدَّنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَ كَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ قَالًا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوُهُ.

١٢٠ - (٤٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعَ عَنْ مِسْعَرٍ، حَوَّلَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْقَبْطَيْةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ — السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ — وَأَشَارَ يَدَهُ إِلَى الْجَانِبَيْنِ — فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَامَ تُؤْمِنُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَائِنَهَا أَذْنَابُ خَيْلِ شَمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدُهُ

عَلَى فَخِنْدِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

١٢١ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ فُرَاتٍ (يَعْنِي الْفَرَازَ) عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ: قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكُنْتَ إِذَا سَلَّمْنَا، قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَظَرَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا شَانُكُمْ؟ تُشَيِّرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَيَتَفَتَّ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُوْمِنُ بِيَدِهِ».

٢٨ - بَابِ تَسْوِيَةِ الصَّفَوْفِ وِإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الْأُولِي فَالْأُولِي مِنْهَا، وَالْأَزْدَحَامُ عَلَى

الصَّفَ الْأُولِي وَالْمَسَابِقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ الْأُولِي لِلْفَضْلِ وَتَقْرِيبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ

١٢٢ - (٤٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتُوْدُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا^١ فَخَتَّلَفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَكْثَرُ الْيَوْمِ أَشَدَّ اخْتِلَافًا.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. حَقَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُوسَى) حَقَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَجْوَاهُ.

١٢٣ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبِ الْحَارَثِيِّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ وَرْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ: حَدَّثَنِي خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهَى. ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمْ (ثَلَاثَةً) وَإِيَّاكُمْ وَهَيَّشَاتُ الْأَسْوَاقِ».

١٢٤ - (٤٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَوَّوْا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

١٢٥ - (٤٣٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ

صَهْبِيٍّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقِيمُوا الصَّفَوْفَ^۱ فَإِنَّمَا أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِيٍّ».

١٢٦ - (٤٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامَ بْنِ مُبَّنِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: «أَقِيمُوا الصَّفَوْفَ فِي الصَّلَاةِ^۱ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفَّ مِنْ حُسْنِ الصلَاةِ».

١٢٧ - (٤٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شَعْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَعْفَرَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ التَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَتَسْوَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيَخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

١٢٨ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ التَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صُفُوفَنَا، حَتَّى كَائِنًا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ. ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُبَكِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًّا صَدْرَهُ مِنَ الصَّفَّ، فَقَالَ: «عِبَادُ اللَّهِ! لَتَسْوَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيَخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

(...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَا أَبُو الْأَخْوَصِ، حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِهُ.

١٢٩ - (٤٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيَّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهِمُوا. وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعُتْمَةِ وَالصَّبَّحِ، لَا تَوْهُمُاهَا وَلَوْ حَبُوا».

١٣٠ - (٤٣٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخِرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقْدَمُوا فَأَنْتُمْ بِي، وَلَيَأْتِمُّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَرَأُلُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤْخَرُهُمُ اللَّهُ».

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ:
حَدَّثَنَا بِشْرٌ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: رَأَى
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٣١ - (٤٣٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبَ الْوَاسِطِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو
بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطْنٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ (أَوْ يَعْلَمُونَ) مَا فِي الصَّفَّ الْمُقَدَّمِ، لَكُلِّتُ قُرْعَةً».
وَقَالَ أَبُنْ حَرْبٍ «الصَّفَّ الْأَوَّلُ مَا كَانَ إِلَّا قُرْعَةً».

١٣٢ - (٤٤٠) حَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُوفُوفِ الرِّجَالِ أُولُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ
صُوفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أُولُهَا».

(٠٠٠) حَدَّثَنَا قَتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرِدِيَّ) عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا
الْأَسْنَادِ.

٢٩ - باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤسهن

من السجود حتى يرفع الرجال

١٣٣ - (٤٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أَزْرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ، مِثْلَ الصَّبَّيَانِ، مِنْ
ضِيقِ الْأَزْرِ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! لَا تَرْفَعْنَ رُؤُسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ
الرِّجَالُ. [خ: ٣٦٢]

٣٠ - باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة

وأنما لا تخرج مطيبة

١٣٤ - (٤٤٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّانِقُدُ وَرَزَهْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ. قَالَ زُهَيرٌ:
حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ سَمِعَ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. يَئُلُّغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
«إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ أَحَدَكُمْ امْرَأَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْتَعَهَا». [خ: ٥٢٨]

١٣٥ - (000) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابَ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَادَنَّكُمْ إِلَيْهَا.

قالَ فَقَالَ بَلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَنْمَنْعُهُنَّ قَالَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَيِّنًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطًّا وَقَالَ أَخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَوْلُهُ وَاللَّهُ لَنْمَنْعُهُنَّ

١٣٦ - (000) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَرٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ إِدْرِيسَ قَالَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ رَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ [خ: ٩٠٠]

١٣٧ - (000) حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَارٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا اسْتَادَنَّكُمْ نِسَاءُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأَذْكُرُو لَهُنَّ

١٣٨ - (000) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُو النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ لَا تَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَخَذُنَّ دَغْلًا قَالَ فَزَرَبَهُ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَدْعُهُنَّ

(...) حَدَّثَنَا عَلَيٰ بْنُ حَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ ١٣٩ - (000) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرَقَاءُ عَنْ عَمْرُو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُو النِّسَاءَ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَقَالَ ابْنُ لَهُ يُفَالُ لَهُ وَاقِدٌ إِذْنَ يَتَخَذُنَّ دَغْلًا

قالَ فَضَرَبَ فِي صَدَرِهِ وَقَالَ أَحَدَثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيْوبَ حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ بَلَالٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُو النِّسَاءَ حُطُوطَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَادَنَّكُمْ فَقَالَ

بِلَالٌ: وَاللَّهِ لَنْمَتْهُنَّ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنْمَتْهُنَّ.
١٤١ - (٤٤٣) حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَتْلَيِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَحْمَدٌ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ بُشْرٍ ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْنَبَ التَّقِيَّةَ كَانَتْ تُحَدَّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ:
«إِذَا شَهِدْتَ إِحْدًا كُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَطِيبَ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ».

١٤٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ
بْنِ عَجْلَانَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحَ، عَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَهُ عَبْدِ
اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدًا كُنَّ الْمَسْجَدَ فَلَا تَمْسَ طَيْبًا».

١٤٣ - (٤٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرَوَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُصِيفَةَ، عَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْمًا امْرَأَهُ أَصَابَتْ بَخْرُورًا، فَلَا تَشْهُدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ
الْآخِرَةَ».

١٤٤ - (٤٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)
عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ
ﷺ تَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمْتَهُنَّ الْمَسْجَدَ كَمَا مُنْعَتْ نِسَاءُ
بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَنْسَأُتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنْعِنَ الْمَسْجَدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [خ: ٨٦٩]

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (يَعْنِي التَّقِيَّةَ) حَقَالَ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو
النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ. حَقَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ
الْأَحْمَرُ. حَقَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوسَفَ: كُلُّهُمْ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٣١ - باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار

إذا خاف من الجهد مفسدة

١٤٥ - (٤٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعاً عَنْ هُشَيْمٍ
قَالَ ابْنَ الصَّبَاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي
قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا} (الإِسْرَاءُ الآية: ١١٠) قَالَ: نَزَّلَتْ

وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٌ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ. فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبَّوْا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ حَاءَ بِهِ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِيَسِّرْهُ ﷺ: {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ} فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ قِرَاعَتَكَ. {وَلَا تُخَافِتْ بِهَا} عَنْ أَصْحَابِكَ: أَسْمَعُهُمُ الْقُرْآنَ، وَلَا تَجْهَرْ ذَلِكَ الْجَهْرَ {وَاتْتَغْ يَسِّنَ ذَلِكَ سَبِيلًا} يَقُولُ: يَسِّنَ الْجَهْرَ وَالْمُخَافَةَ. [خ: ٧٤٩٠]

١٤٦ - (٤٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرَيَّاءَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا} قَالَ: أَنْزَلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ.

(...) حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). حَقَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ وَكَبِيعٌ. حَقَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٣٢ - باب الاستماع للقراءة

١٤٧ - (٤٤٨) وَحَدَّثَنَا قُتْيَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ} (الْقِيَامَةُ الْأَيَّاتُ: ١٦ - ١٩) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدِّ عَلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ} أَخْذَهُ {إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَةً وَقُرْآنَهُ} إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمِعَهُ فِي صَدْرِكَ، وَقُرْآنَهُ فَقْرَأْهُ {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ} قَالَ: أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ {إِنَّ عَلَيْنَا يَيَاهُ} أَنْ تُبَيِّنَهُ بِلِسَانَكَ، فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَبَّ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ [خ: ٤٩٢٩]

١٤٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ}. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ لِي أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا كَانَ أَبْنُ عَبَّاسٍ

يُحرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَتِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمِيعَهُ وَقُرْآنَهُ}. قَالَ: جَمِيعَهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأُهُ، فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ، قَالَ فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا أَنْطَلَقَ جِبْرِيلُ، قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَفْرَأَهُ». [خ: ٥]

٣٣ - باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن

١٤٩ - (٤٤٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّابِيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَأَهُمْ، أَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظِ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأَرْسَلَتْ عَلَيْهِمُ الشَّهْبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأَرْسَلَتْ عَلَيْنَا الشَّهْبُ، قَالُوا: مَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ، فَاضْرَبُوْا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، فَأَنْظَرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ؟ فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، فَمَرَّ التَّفَرُّ الذِّي أَنْجَدُوا نَحْنُ تِهَامَةً (وَهُوَ يَنْخُلُ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظِ، وَهُوَ يُصْلِي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ) فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمِعُوا لَهُ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا إِنَا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا، يَهْدِي إِلَى الرَّشْدِ فَأَمَّا بِهِ، وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٌ ﷺ: {قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفْرًا مِّنَ الْجِنِّ} (الجن: ١).

١٥٠ - (٤٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاؤَدَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةً: هَلْ كَانَ أَبْنَ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَلَّةَ الْجِنِّ؟ فَقَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةً: أَنَا سَأَلْتُ أَبْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَلَّةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لِيَلَّةٍ، فَفَقَدْنَاهُ، فَالْمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشَّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتَطِيرُ أَوْ اغْتِيلَ، قَالَ فَبَيْتَنَا بَشَرَ لِيَلَّةَ بَاتَّ بَهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءَ، قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْنَاكَ فَطَلَّبْنَاكَ فَلَمْ تَجِدْنَا، فَبَيْتَنَا بَشَرَ لِيَلَّةَ بَاتَّ بَهَا قَوْمٌ، فَقَالَ: «أَتَانِي دَاعِيُ الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأَتْ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ» قَالَ فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلْوَهُ الرَّزَادَ، فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظِيمٍ ذُكْرًا سُمْ

الله عليه يقع في أيديكم أوف ما يكون لكم، وكل بعرة علف لدوابكم». [٧٧٣]

فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستحبوا بهما فإنهم طعام إخوانكم». [خ]

(...) وحدثنيه علي بن حجر السعدي: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود بهذا الإسناد، إلى قوله: وأثار نيرانهم.

(...) قال الشعبي وسألوه الراد، وكأنوا من جن الجزيرة... إلى آخر الحديث من قول الشعبي، مفصلاً من حديث عبد الله.

١٥١ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن إدريس عن داود، عن الشعبي، عن عقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ إلى قوله: وأثار نيرانهم. ولم يذكر ما بعده.

١٥٢ - (...) حدثنا يحيى بن يحيى: أخبرنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي معاشر، عن إبراهيم، عن عقمة، عن عبد الله قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ. ووَدِدتُّ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ.

١٥٣ - (...) حدثنا سعيد بن محمد الجرمي وعبد الله بن سعيد قالا: حدثنا أبوأسامة عن مسمر، عن معن قال: سمعت أبي قال: سألت مسروقاً من آذن النبي ﷺ بالجن ليلة استمعوا القرآن؟ فقال: حدثني أبوك (يعني ابن مسعود) أنه آذنته بهم شجرة.

٤ - باب القراءة في الظهر والعصر

١٥٤ - (٤٥١) وحدثنا محمد بن المثنى العنزي: حدثنا ابن أبي عدي، عن الحجاج (يعني الصواف) عن يحيى (وهو ابن أبي كثير) عن عبد الله بن أبي قنادة و أبي سلمة، عن أبي قنادة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في الأولى في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب و سورتين، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول في الركعة الأولى من الظهر، ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح. [خ: ٧٥٩]

١٥٥ - (٤٥٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هرون: أخبرنا همام وأبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قنادة، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسوره. ويسمعنا الآية

أَحِيَا، وَيَقْرُأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ.

١٥٦ - (٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعاً عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ {آلَمْ تَنْزِيلُ} — السَّجْدَةِ —. وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأَخْيَرَيَيْنِ مِنَ الظَّهَرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: {آلَمْ تَنْزِيلُ}. وَقَالَ: قَدْرُ ثَلَاثَيْنَ آيَةً.

١٥٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا شِيبَانُ بْنُ فَرَوْخَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِّرٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ التَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرُأُ فِي صَلَاةِ الظَّهَرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثَيْنَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ نَصْفَ ذَلِكَ. وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً. وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نَصْفِ ذَلِكَ.

١٥٨ - (٤٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةَ شَكُوا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِيمَ عَلَيْهِ. فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَا أَخْرِمُ عَنْهَا إِنِّي لَأُرْكِدُ بِهِمْ فِي الْأُولَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيْنِ، فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنِّ بِكَ، أَبَا إِسْحَاقَ.

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٥٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ، قَالَ عُمَرُ لِسَعِيدٍ: قَدْ شَكُوكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمْدُدُ فِي الْأُولَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيْنِ، وَمَا أُلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنِّ بِكَ، أَوْ ذَاكَ ظَنِّي بِكَ. [خ: ٧٥٥]

- ١٦٠ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَبِي عَوْنَى عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: فَقَالَ: تَعْلَمْنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ؟! .
- ١٦١ - (٤٥٤) حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ رُشْدِيٍّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ سَعِيدٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَرْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظَّهَرِ تَقَامُ، فَيَذْهَبُ الْمُذَاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، مِمَّا يُطْوِلُهَا.
- ١٦٢ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَّ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صالحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَرْعَةُ: قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَهُوَ مَكْتُورٌ عَلَيْهِ. فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ. قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَاكَ مِنْ خَيْرٍ، فَأَعْوَدَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظَّهَرِ تَقَامُ. فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى.

٣٥ - باب القراءة في الصبح

- ١٦٣ - (٤٥٥) وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جُرَيْحٍ. حَقَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَتَقَارِبًا فِي الْلَّفْظِ): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْحٍ: قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَادَ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنَ سُفِيَّانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ الْمُسَيْبِ الْعَابِدِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصَّبَحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَرُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى (مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَ يَشْكُ أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ) أَخْبَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ سَعْلَةً. فَرَكَعَ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: فَخَذَفَ، فَرَكَعَ. وَفِي حَدِيثِهِ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو. وَلَمْ يَقُلِ: أَبِنُ الْعَاصِ.

- ١٦٤ - (٤٥٦) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَقَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَوَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ (وَالْلَّفْظُ لَهُ): أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي

الفَجْرِ: {وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَعَسَ} (التوكير الآية: ١٧).

١٦٥ - (٤٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلُ الْجَحَدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زَيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى. فَقَرَأَ: {قَوْلُ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ} (ق الآية: ١) حَتَّى قَرَأَ: {وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتِ} (ق الآية: ١٠) قَالَ فَحَعَلْتُ أُرْدُدَهَا. وَلَا أَدْرِي مَا قَالَ.

١٦٦ - (٣٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ. حَوْدَّدَنِي زُهْرَةُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ سَمِيعُ التَّبِيِّ تَعَالَى يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: {وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتِ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ}.

١٦٧ - (٣٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ زَيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَهْلِ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ تَعَالَى الصَّبَحَ، فَقَرَأَ فِي أُولِي رَكْعَةٍ: {النَّخْلَ بَاسِقَاتِ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ}. وَرَبِّمَا قَالَ: {ق}.

١٦٨ - (٤٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ — {قَوْلُ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ}. وَكَانَ صَلَّاهُ، بَعْدُ، تَحْفِيقًا.

١٦٩ - (٣٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهْرَةُ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ: عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ تَعَالَى؟ فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةً هُؤُلَاءِ.

قَالَ وَأَبَانَيْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ — {قَوْلُ الْقُرْآنِ}، وَتَحْوِهَا.

١٧٠ - (٤٥٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَّ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ تَعَالَى يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ — {وَاللَّيْلِ إِذَا يَعْشَى} (اللَّيْلِ ١). وَفِي الْعَصْرِ تَحْوِي ذَلِكَ، وَفِي الصَّبَحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

١٧١ - (٤٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ الطِّيَالِسِيُّ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ بِـ: {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} (الأعلى الآية: ١). وَفِي الصَّبَحِ بِأَطْوَلِ مِنْ ذَلِكَ.

١٧٢ - (٤٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِ الْعِدَّةِ مِنَ السَّتِينِ إِلَى الْمِائَةِ.[خ:٥٤١]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِّيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَنَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً.

١٧٣ - (٤٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بْنَتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ {وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا} (المرسلات الآية: ١) فَقَالَتْ: يَا بُنْيَى لَقَدْ ذَكَرْتِي بِقِرَاعَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ. إِنَّهَا لَأَخْرُجُ مَا سَمِعْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.[خ:٧٦٣]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ. حَقَالَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ. حَقَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. حَقَالَ وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ، حَتَّى قَبْضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١٧٤ - (٤٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَبَيرٍ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالظُّورِ، فِي الْمَغْرِبِ.[خ:٧٦٥]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَزِيرٌ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَا سُفِّيَانُ. حَقَالَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ. حَقَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٣٦ - باب القراءة في العشاء

١٧٥ - (٤٦٤) حَدَّثَنَا عَبْيِدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَنَبِرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ.

قالَ سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ. فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. فَقَرَا

فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: {وَالَّتِينِ وَالرَّبِيعُونِ} (الذِّينُ الْأَيَّةُ: ١). [٧٦٧: ٦٧]

١٧٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ. فَقَرَا الَّذِينِ وَالرَّبِيعُونِ.

١٧٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مِسْعُرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَا فِي الْعِشَاءِ الَّذِينِ وَالرَّبِيعُونِ. فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ.

١٧٨ - (٤٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مَعَادُ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي فِي يَوْمٍ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَافْتَسَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَنْهَرَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَخْدَهُ وَأَنْصَرَفَ. فَقَالُوا لَهُ: أَنَاقْتَ يَا فُلَان؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ! وَلَا تَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَا يُخْبِرُنَّهُ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَصْحَابُ نُورٍ أَضِيقَّ. تَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنْ مَعَادًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَسَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَعَادٍ فَقَالَ: «يَا مَعَادٌ أَفَتَأْنَ أَنْتَ؟ أَقْرَأْ بِكَذَا. وَاقْرَأْ بِكَذَا».

قالَ سُفِيَّانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرُو: إِنَّ أَبَا الزَّبِيرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ «أَقْرَأْ {وَالشَّمْسَ وَضُحَاهَا}. {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى}، وَ{سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}» فَقَالَ عَمْرُو: نَحْوَ هَذَا. [٦١٦: ٦]

١٧٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَقَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى مَعَادُ بْنُ جَبَلَ الْأَنْصَارِي لِاصْحَابِهِ الْعِشَاءَ. فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ. فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِنْهُ، فَأَخْبَرَ مَعَادَ عَنْهُ، فَقَالَ إِنَّهُ مَنَّاقِفٌ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مَعَادٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «أَتَرِيدُ أَنْ تَكُونَ قَاتِلًا يَا مَعَادًا؟ إِذَا أَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ الشَّمْسَ وَضُحَاهَا. وَ{سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى}. وَ{أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ}. {وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى}».

١٨٠ - (٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلَ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

١٨١ - (٠٠) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيَّ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

٣٧ - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام

١٨٢ - (٤٦٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَخْرُ عَنْ صَلَاةِ الصَّبَّحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَاهُ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِيبًا فِي مَوْعِظَةٍ قَطَّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِيبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفَّرِينَ، فَإِيَّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلَيُؤْجِزُ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذَا الْحَاجَةِ». [٧١٥٩]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيَّةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَوَكِيعٌ، حَفَّ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي حَوْنَادٍ أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

١٨٣ - (٤٦٧) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُعِيرَةُ (وَهُوَ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ)، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمْ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلَيُخَفَّفْ. فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَالْمَرِيضُ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلَيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ». [٧٠٣]

١٨٤ - (٠٠) حَدَّثَنَا أَبْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْتَهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلَيُخَفَّفِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرُ، وَفِيهِمُ الضَّعِيفُ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلَيُطِلَّ صَلَاةُهُ مَا شَاءَ».

١٨٥ - (٠٠) وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ أَبِنِ

شَهَابٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الْمُضِيِّفَ وَالْمَسْقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ».

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَ بْنِ الْلَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي الَّذِي بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ (بَدَلَ السَّقِيمَ): الْكَبِيرَ.

٤٦٨ - (٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ التَّقْفِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُمُّ قَوْمَكَ» قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئاً. قَالَ: «أَدْنُهُ» فَجَلَسْتِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتَفَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أُمُّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أُمُّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمُرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الْمُضِيِّفَ. وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

٤٦٧ - (٤٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَأَبْنُ بَشَارَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: آخِرُ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمْمَتْ قَوْمًا فَأَخْفِفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ».

٤٦٩ - (٤٦٩) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيَّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُتَمَّ.

٤٧٠ - (٤٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخْفَ النَّاسِ صَلَاةً، فِي

[٧٠٦: خ]

٤٧١ - (٤٧١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ أَبْنَ جَعْفَرٍ)

عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِيرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ إِمَامًا فَطَأَ أَخْفَفَ صَلَّةً، وَلَا أَتَمْ صَلَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٧٠٩]

١٩١ - (٤٧٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سَلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ.

١٩٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالِ الْضَّرِيرِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أَرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَخْفَفُ، مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ». [خ: ٧١٠]

٣٨ - بَابِ اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي قَامِ

١٩٣ - (٤٧١) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيَّ وَأَبُو كَامِلِ فُضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ حَامِدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَةً، فَرَكَعْتُهُ، فَاعْتَدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. [خ: ٧٩٢]

١٩٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ الْعَنَّبِيِّ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ (قَدْ سَمَاهُ) زَمَنَ أَبْنِ الْأَشْعَثِ، فَأَمَرَ أَبَا عَبْيَدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ النَّاءِ وَالْمَحْدِ، لَا مَائِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْحَدَّ مِنْكَ الْحَدَّ.

قَالَ الْحَكَمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى. فَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

قَالَ شُعبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرُو بْنِ مُرَّةَ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ أَبْنَ أَبِي لَيْلَى، فَلَمْ تَكُنْ صَلَاةُ هَكَذَا. (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَأَبْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ،

عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ مَطْرَ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الْكُوفَةِ أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٩٥ - (٤٧٢) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: إِنِّي لَا أُلُوَّ أَنْ أَصْلِيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بَنَاهُ.

قَالَ: فَكَانَ أَنَّسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَأَكُمْ تَصْنَعُونَهُ. كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ اتَّصَبَ قَائِمًا. حَتَّى يَقُولَ الْفَائِلُ: قَدْ تَسْبِيَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْفَائِلُ: قَدْ تَسْبِيَ.

[٨٢١: خ]

١٩٦ - (٤٧٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْ جَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي ثَمَامِ. كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ، حَتَّى يَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّى يَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ.

٣٩ - باب متابعة الإمام والعمل بعده

١٩٧ - (٤٧٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. حَقَّ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَنِ الْبَرَاءِ (وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ) أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلِّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ لَمْ أَرَ أَحَدًا يَخْنِي ظَهَرَهُ، حَتَّى يَضْطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَهَنَّمَ عَلَى الْأَرْضِ. ثُمَّ يَعْجِرُ مَنْ وَرَاءَهُ سُجْدًا.

[٨١١: خ]

١٩٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادِ الْبَاهْلِيِّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ. حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ (وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَخْنِي أَحَدٌ مِنَ ظَهَرَهُ حَتَّى يَقْعُدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا. ثُمَّ يَقْعُدُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

١٩٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمِ الْأَنْطَاكِيِّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

مُحَمَّدٌ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّازِيَّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الشِّيَّبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دَثَّارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ، عَلَى الْمُنْتَرِ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصْلَوْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا رَكَعُوا. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» لَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى تَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ تَبَعَهُ.

٢٠٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُعْمَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يَحْتُو أَحَدٌ مِنَا ظَهَرَهُ حَتَّى تَرَاهُ قَدْ سَجَدَ.

فَقَالَ زَهْيرٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ: أَبَانٌ وَغَيْرُهُ قَالَ: حَتَّى تَرَاهُ يَسْجُدُ.

٢٠١ - (٤٧٥) حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ عَوْنَ بْنِ أَبِي عَوْنَ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةِ الْأَشْجَعِيِّ أَبُو أَحْمَدَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ، مَوْلَى آلِ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: {فَلَا أُقْسِمُ بِالْخَسْنِ. الْخَوَارِ الْكُنْسِ} (التوكير الآيتين: ١٥، ١٦)، وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مِنَا ظَهَرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمْ سَاجِداً.

٤٠ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ

٢٠٢ - (٤٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَفَعَ ظَهَرَهُ مِنَ الرَّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ. وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ:

٢٠٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ. وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

٤٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ: قَالَ ابْنُ الْمُشْنَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مَحْزَأَةَ بْنِ زَاهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ

النبي ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ. مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ. اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذَّنْبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقِى التَّوْبُ الْأَيْضُ مِنَ الْوَسْخِ».

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةَ: حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ شَعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ «كَمَا يُنْقِى التَّوْبُ الْأَيْضُ مِنَ الدَّرَنِ». وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدٍ «مِنَ الدَّرَنِ».

٤٧٧ - ٢٠٥ (٤٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيَّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمْشَقِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَّاعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّسْكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. أَهْلُ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ. أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ. وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُغْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدَّ».

٤٧٨ - ٢٠٦ (٤٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّسْكُوعِ. قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا يَنْهَا مِنَ شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ. أَهْلُ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُغْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدَّ».

(...) حَدَّثَنَا أَبْنُ تُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ. حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٤ - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

٤٧٩ - ٢٠٧ (٤٧٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا:

حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ^١ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَّارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِيهِ بَكْرٌ. فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَقِنْ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ ثُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَأْكِعًا أَوْ سَاجِدًا، وَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَمَّا السَّجْدَةُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ. فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

٢٠٨ - (٤٠٠) قَالَ: أَبُو بَكْرٌ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَّارَ. وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» ثَلَاثَ مَرَاتٍ «إِنَّهُ لَمْ يَقِنْ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا. يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ ثُرَى لَهُ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفيَّانَ.

٢٠٩ - (٤٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِيرِ وَحَرَمَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَأْكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

٢١٠ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ (يَعْنِي أَبِنَ كَثِيرٍ): حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَأْكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ.

٢١١ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٌ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسَّجْدَةِ. وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ.

٢١٢ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا زُهْرَةُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرُ الْعَقْدِيُّ: حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَبْنَى عَبَّاسٍ، عَنْ عَلَيَّ قَالَ: نَهَانِي حَتَّى ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَأْكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

٢١٣ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ تَافِعٍ. حَوَّلَنِي

عيسى بن حماد المصري: أخبرنا الليث عن زييد بن أبي حبيب. ح قال: وحدثني هرون بن عبد الله: حدثنا ابن أبي فديك: حدثنا الصحاك بن عثمان. ح قال: وحدثنا المقدمي: حدثنا يحيى (وهوقطان) عن ابن عجلان. ح وحدثني هرون بن سعيد الأيلي: حدثنا ابن وهب: حدثني أسامة بن زييد. ح قال: وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيه وابن حجر. قالوا حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر) أخبرني محمد (وهو ابن عمرو) ح قال: وحدثني هناد بن السري: حدثنا عبدة عن محمد بن إسحاق، كُلَّ هؤلاء عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي، (الا الصحاك وأبن عجلان فإنهما زادا: عن ابن عباس عن علي) عن النبي ﷺ كلهم قالوا: نهاني عن قراءة القرآن وأنا راكع. ولم يذكر في روایتهم التهلي عنها في السجود، كما ذكر الزهرى وزيد بن أسلم والوليد بن كثير وداود بن قيس.

(...) وحدثنا قتيبة، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن حنين، عن علي ولم يذكر في السجود.

٤٢١٤ - (٤٨١) وحدثني عمرو بن علي: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن عبد الله بن حنين، عن ابن عباس أنه قال: نهيت أن أقرأ وأنا راكع لا يذكر في الأسناد عليه.

٤٢ - باب ما يقال في الركوع والسجود

٤٢١٥ - (٤٨٢) وحدثنا هرون بن معروف و عمرو بن سواد قالا: حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عمارة بن غزية، عن سمي مولى أبي بكر أنه سمع آبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربِّه وهو ساجد، فاكتشروا الدعاء».

٤٢١٦ - (٤٨٣) وحدثني أبو الطahir ويوئس بن عبد الأعلى قالا: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن سمي مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله، وأوله وأخره، وعلائتيه وسره». [خ: ٨١٧]

٤٢١٧ - (٤٨٤) حدثنا زهير بن حرب و إسحاق بن إبراهيم: قال زهير: حدثنا جرير،

عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصَّحَّى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

٢١٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَحْدَثَتْهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: «جَعَلْتُ لِي عَلَمَةً فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

٢١٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضْلٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ صَبَّيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ نَوَّلَ عَلَيْهِ: {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ}، يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا أَوْ قَالَ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

٢٢٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهِ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهِ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟» فَقَالَ: «خَبَرَنِي رَبِّي أَنِّي سَارَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهِ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَدْ رَأَيْتُهَا. {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ}. فَتْحُ مَكَّةَ {وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا}. فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرَهُ، إِنَّهُ كَانَ تَوَابًا».

٢٢١ - (٤٨٥) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْحَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءَ: كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ: أَمَّا سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَأَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَّتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ. فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ

رَأَكُعْ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» فَقُلْتُ: بِأَيِّ أَنْتَ وَأَمْسِي
إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنِّي لَفِي آخَرَ.

٤٨٦ - ٢٢٢ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شِيهَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبْنُ
عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
فَقَدِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَلَّةَ مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْمُسْتَمْتَهَ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمِيْهِ، وَهُوَ فِي
الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخْطِكَ. وَبِمَعافِاتِكَ
مِنْ عَقُوبَتِكَ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ. لَا أَخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ. أَنْتَ كَمَا أَنْتَتِ عَلَى نَفْسِكَ».

٤٨٧ - ٢٢٣ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شِيهَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَثْرَةَ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا
سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرْفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ تَبَأَّهَ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ
وَالرُّوحُ».

٤٠٠ - ٢٢٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ الْمُشْنِي: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ:
سَمِعْتُ مُطَرْفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ^١ قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
مُطَرْفِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْحَدِيثِ.

٤٣ - باب فضل السجود والحمد عليه

٤٨٨ - ٢٢٥ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ
قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامَ الْمُعْقِطِيِّ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيَّ قَالَ: لَقِيَتُ
ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: أَخْبَرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ. أَوْ قَالَ
قُلْتُ: بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَّتَ، ثُمَّ سَأَلَتُهُ ثَالِثَةً فَقَالَ: سَأَلْتُ
عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السَّجْدَةِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً
إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا درَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً».

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيَتُ أَبَا الدَّرْدَاءَ فَسَأَلَتُهُ. فَقَالَ لَيْ مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثُوْبَانَ.

٤٨٩ - ٢٢٦ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ

الأوزاعي قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «سَلْ فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ قَالَ: «أُوْغَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ قَالَ: «فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

٤٤ - باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب

وعقص الرأس في الصلاة

٢٢٧ - (٤٩٠) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الريبع الزهراني (قال يحيى: أخبرنا وقال أبو الريبع: حدثنا حماد بن زيد) عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس قال: أمير النبي ﷺ أن يسجد على سبعة، وهي أن يكف شعره وثيابه. هذا حديث يحيى.

وقال أبو الريبع: على سبعة أعظم، وهي أن يكف شعره وثيابه. الكفين والركبتين والقدمين والجبة.

٢٢٨ - (٠٠٠) حدثنا محمد بن بشار: حدثنا محمد (وهو ابن جعفر): حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف ثوباً ولا شعراً».

٢٢٩ - (٠٠٠) حدثنا عمرو التافقد: حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس أمير النبي ﷺ أن يسجد على سبعة، وهي أن يكفي الشعر والثياب.

٢٣٠ - (٠٠٠) حدثنا محمد بن حاتم: حدثنا بهز: حدثنا وهيب: حدثنا عبد الله بن طاوس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة (وأشار بيده على أنفه) واليدين والرجلين وأطراف القدمين، ولا تكفي الثياب ولا الشعر». [خ: ٨٠٨]

٢٣١ - (٠٠٠) حدثنا أبو الطاهر: أخبرنا عبد الله بن وهب. حدثني ابن حريج، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله

ﷺ قال «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ. وَلَا أَكْفِتَ الشَّعْرَ وَلَا الشَّيَابَ : الْجَهَةَ وَالْأَنْفَ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ».

(٤٩١) حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ (وَهُوَ ابْنُ مُضْرَبَ)، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدْمَاهُ».

٢٣٢ - (٤٩٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادَ الْعَامِرِيَّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْيَا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثَ يُصَلِّي، وَرَأَسُهُ مَعْقُوشٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحْلُمُ. فَلَمَّا اُنْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الدِّيْنِ يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

٤٥ - باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنبين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود

٢٣٣ - (٤٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَئْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السَّجُودِ، وَلَا يَتَسْطِعُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ أَبْسَاطَ الْكَلْبِ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَى وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَقَالَ: وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا حَالِدٌ (يُعْنِي ابْنَ الْحَارِثَ) قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ «وَلَا يَتَسْطِعُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ أَبْسَاطَ الْكَلْبِ».

٤٦ - باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به. وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه. والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية. وصفة الجلوس بين السجدين، وفي التشهد الأول

٢٣٤ - (٤٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادَ، عَنْ إِيَادٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفِيْكَ وَارْفِعْ مِرْفَقَيْكَ».

٤٩٥ - ٢٣٥) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، (وَهُوَ ابْنُ مُصَرَّ) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَاجَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَالْكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَدُوِّي بَيْاضَ إِبْطَيهِ. [خ: ٣٩]

٤٩٦ - ٢٣٦ (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، جَنَحَ فِي سُحُودِهِ، حَتَّى يُرَى وَضَحْكُ إِبْطَيهِ. وَفِي رِوَايَةِ الْلَّيْثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ، فَرَجَ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطَيهِ، حَتَّى إِلَيْهِ لَأْرَى بَيْاضَ إِبْطَيهِ.

٤٩٧ - ٢٣٧ (٤٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيُّونَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمَّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمَّ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةً أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

٤٩٨ - ٢٣٨ (٤٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصَمَّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمَّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَى يَدَيْهِ (يَعْنِي جَنَحَ) حَتَّى يُرَى وَضَحْكُ إِبْطَيهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

٤٩٩ - ٢٣٩ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَزُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ) حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمَّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بْنِتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، جَافَى حَتَّى يُرَى مِنْ خَلْفِهِ وَضَحْكُ إِبْطَيهِ. قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي بَيْاضَهُمَا.

٤١٠ - ٢٤٠ (٤٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَالِدٍ (يَعْنِي الْأَحْمَرَ) عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ. حَقَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوسَعَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْحَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْقِطُ الْمَسْكُوْعَ الصَّلَاةَ، بِالْتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ، بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. وَكَانَ إِذَا رَأَعَ لَمْ يُسْخِنْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبُهُ. وَكَانَ يَئِنَّ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّسْكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتُوِي قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتُوِي جَالِسًا.

وَكَانَ يَقُولُ، فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحْيَةِ، وَكَانَ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَا أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ. وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُعْمَرٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ: وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ.

٤٧ - بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

٤٩٩ - (٤٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ)، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدِيهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ. وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ».

٥٠٠ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُعْمَرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ نُعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْيِدِ الطَّافِسِيِّ) عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالدَّوَابُ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا. فَذَكَرَنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدِيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدِيهِ». وَقَالَ ابْنُ نُعْمَارٍ: «فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدِيهِ».

٥٠٠ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيْوبَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».

٥٠٠ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا حَيْرَةُ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: «كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».

٤٥ - (١) حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الله بن نمير. ح وحدتنا ابن نمير (واللفظ له): حدثنا أبي: حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحرمة فتوضع بين يديه، فيصلّي إليها، والتاس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها للأمراء. [خ: ٤٩٤]

٤٦ - (٠٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و ابن نمير قالا: حدثنا محمد بن بشير: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يرتكب (وقال أبو بكر: يغزو) العزة ويصلّي إليها.

زاد ابن أبي شيبة: قال عبيد الله: وهي الحرمة.

٤٧ - (٥) حدثنا أحمد بن حنبل: حدثنا معمتن بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يعرض راحلته وهو يصلّي إليها. [خ: ٥٧: ٥]

٤٨ - (٠٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و ابن نمير قالا: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلّي إلى راحلته.

وقال ابن نمير: إن النبي ﷺ صلّى إلى بغير.

٤٩ - (٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب. جمعاً عن وكيع. قال زهير: حدثنا وكيع. حدثنا سفيان: حدثنا عون بن أبي جحيفة، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ بمكّة. وهو بالأبطح، في قبة له حمراء من أدّم. قال: فخرج بلا لبوضوئه، فمن نائل وناضح. قال: فخرج النبي ﷺ وعليه حلة حمراء، كأنه أنظر إلى بياض ساقيه قال فتوضاً وأذن بلا ل. قال: فجعلت أتبع فاه ههنا وههنا (يقول: يميناً وشمالاً) يقول: حي على الصلاة، حي على الفلاح. قال: ثم ركزت له عزة، فتقدّم فصلّي الظهر ركعتين، يمرّ بين يديه الحمار والكلب، لا يمنع، ثم صلّى العصر ركعتين. ثم لم يزل يصلّي ركعتين حتى رجع إلى المدينة. [خ: ٦٣٤]

٥٠ - (٠٠٠) حدثني محمد بن حاتم: حدثنا بهز: حدثنا عمر بن أبي زائد: حدثنا عون بن أبي جحيفة أن أبا رأى رسول الله ﷺ في قبة حمراء من أدّم، ورأيت بلا آخر وضوءاً. فرأيت الناس يتقدرون بذلك الوضوء، فمن أصحاب منه شيئاً تمسّح به، ومن

لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَحَدٌ مِنْ بَلَلٍ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أُخْرَجَ عَنْهَا فَرَكَّرَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءً مُشَمَّرًا، فَصَلَّى إِلَيَّ الْعَزَّةُ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَزَّةِ.

٢٥١ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ. حَقَالَ: وَحَدَّثَنِي الْفَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّاً: حَدَّثَنَا حُسَينُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنْ حَوْ حَدِيثِ سُفِيَّانَ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ بْنِ مَعْوَلٍ: فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ.

٢٥٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّبِّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ أَبْنُ الْمُتَشَّبِّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَزَّةٌ. قَالَ شُعبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ: وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

٢٥٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ بِالإِسْنَادِيْنِ جَمِيعًا، مِثْلُهُ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُرُّئِهِ.

٢٥٤ - (٥٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَثَانَ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ تَاهَرْتُ إِلَيْهِ الْحِلْمَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنِيَّ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفَّ. فَنَزَّلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْأَثَانَ تَرْتَمِعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفَّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ. [خ: ٧٦]

٢٥٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَفْبَلَ يَسِيرًا عَلَى حِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمَنِيَّ^١ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. قَالَ: فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفَّ، ثُمَّ نَزَّلَ عَنْهُ، فَصَافَّ مَعَ النَّاسِ.

٢٥٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^١ عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ،

عن الزهري بهذا الإسناد، قال: والتبني صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي بعرفة.

٤٧ - (٥٠٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم و عبد بن حميد قالا: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا معمراً عن الزهري بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه مني ولا عرفة، وقال: في حجة الوداع أو يوم الفتح.

٤٨ - باب منع المار بين يدي المصلي

٤٨ - (٥٠٥) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، وليدرأه ما استطاع، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان».

٤٩ - (٥٠٦) حدثنا شيبان بن فروخ: حدثنا سليمان بن المغيرة: حدثنا ابن هلال (يعني حميداً) قال: بينما أنا وصاحب لي تذكرة حدثنا. إذ قال أبو صالح السمان: أنا أحذشك ما سمعت من أبي سعيد، ورأيت منه. قال: بينما أنا مع أبي سعيد يصلي يوم الجمعة إلى شيء يستره من الناس، إذ جاء رجل شاب منبني أبي معيط، أراد أن يحتاز بين يديه، فدفع في نحره، فنظر فلم يجد مساغا إلا بين يدي أبي سعيد، فعاد، فدفع في نحره أشد من الدفع الأولى، فمثل قائما، فنال من أبي سعيد، ثم زاحم الناس، فخرج. فدخل على مروان، فشكى إليه ما لقي، قال ودخل أبو سعيد على مروان، فقال له مروان: مالك ولا ابن أخيك؟ جاء يشكوك. فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يحتاز بين يديه، فليدفع في نحره. فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان». [خ: ٥٠٦]

٥٠ - (٥٠٧) حدثني هرون بن عبد الله و محمد بن رافع قالا: حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك^١ عن الضحاك بن عثمان، عن صدقة بن يسار، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله، فإن معاة القرين».

(...) حدثني إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا أبو بكر الحنفي. حدثنا الضحاك بن عثمان. حدثنا صدقة بن يسار قال: سمعت ابن عمر يقول: إن رسول الله ﷺ قال بيته.

٢٦١ - (٥٠٧) حدثني يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن أبي التضر، عن بسر بن سعيد أن زيداً بن خالد الجهنمي أرسلاه إلى أبي جعفر عليهما السلام: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي؟ قال أبو جعفر عليهما السلام: لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه. قال أبو التضر: لا أدرى قال: أربعين يوماً، أو شهراً، أو سنة؟

(...) حدثنا عبد الله بن هاشم بن حيان العبدي: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم بن أبي التضر، عن بسر بن سعيد أن زيداً بن خالد الجهنمي أرسل إلى أبي جعفر عليهما السلام الأنصاري ما سمعت النبي ﷺ يقول؟ فذكر بمعنى حديث مالك.

٤٩ - باب دنو المصلى من المسنة

٢٦٢ - (٥٠٨) حدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي: حدثنا ابن أبي حازم: حدثني أبي، عن سهل ابن سعد الساعدي قال: كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الحدار ممر الشاة. [خ: ٤٩٦]

٢٦٣ - (٥٠٩) حدثنا إسحاق بن إبراهيم و محمد بن المثنى (واللفظ لأبن المثنى) قال: إسحاق: أخبرنا، وقال ابن المثنى: حدثنا حماد بن مسعة عن يزيد (يعني ابن أبي عبيده) عن سلمة (وهو ابن الأكوع) أنه كان يتحرى موضع مكان المصحف يسبح فيه. وذكر أن رسول الله ﷺ كان يتحرى ذلك المكان. وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة. [خ: ٤٩٧]

٢٦٤ - (...) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا مكي قال: يزيد أخبرنا قال: كان سلمة يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف فقلت له: يا أبا مسلم! أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة. قال: رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها. [خ: ٥٢]

٥٠ - باب قدر ما يستر المصلي

٢٦٥ - (٥١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّةَ. حَ قَالَ وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتَرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدِيهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدِيهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ».»

فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرَ مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

(...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِي وَابْنُ بَشَّارَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. حَ قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. حَ قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَيْضًا. أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ أَبِي الذِّيَّالَ. حَ قَالَ وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ الْمَعْنِيِّ. حَدَّثَنَا زَيَادُ الْبَكَائِيُّ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، كُلَّ هُؤُلَاءِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ. يَإِسْنَادِ يُونُسَ، كَتَبْحُرِ حَدِيثِهِ.

٢٦٦ - (٥١١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (وَهُوَ ابْنُ زَيَادٍ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْأَصْمَمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصْمَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقْبِيَ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».»

٥١ - باب الاعتراض بين يدي المصلي

٢٦٧ - (٥١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّزْهَرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَكَانَ مُعْتَرِضًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ. [خ: ٣٨٣]

٢٦٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا وَكَبِيعُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلُّهَا، وَكَانَ مُعْتَرِضًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ،

فِإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَتِّرَ أَيْقُظْنِي فَأَوْتَرْتُ.

٢٦٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلَيْهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُبَّابُ عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ فَقَلَّنَا: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَاهُ سَوْءٌ! لَقَدْ رَأَيْتِي بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَرِضَةً، كَاعْتَرَاضِ الْجِنَازَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي.

٢٧٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّافِدُ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ. حَقَالَ وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَيَاثٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِيهِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ. وَذُكِرَ عِنْهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ شَهَدْتُمُونَا بِالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ. وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِيَّيِّ عَلَى السَّرِيرِ. بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعٌ. فَتَبَدَّلَ لِي الْحَاجَةُ. فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأَوْذِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَسْأَلَ مِنْ عِنْدِ رِجْلِهِ. [٥١٤]

٢٧١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَدْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ! لَقَدْ رَأَيْتِي مُضْطَجِعًا عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَحِهُ، فَأَسْأَلَ مِنْ قِبْلِ رِجْلِي السَّرِيرِ، حَتَّى أَسْأَلَ مِنْ لِحَافِي. [٥٠٨: خ]

٢٧٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ التَّضِيرِ، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا مُبَشِّرَةً بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَجُلًا فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمْزَنِي فَقَبَضَتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطَتُهُمَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَّيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ. [٥١٣: خ]

٢٧٣ - (٥١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَقَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ جَمِيعاً عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ بْنِ الْهَادِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبُّمَا أَصَابَنِي ثَوْبَهُ إِذَا سَجَدَ. [٣٧٩: خ]

٢٧٤ - (٥١٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب قال زهير: حدثنا وكيف: حدثنا طلحة بن يحيى، عن عبد الله بن عبد الله قال: سمعته عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يصلي من الليل وكان إلى جنبه. وأنا حائض، وعلية مرض، وعليه بعضه إلى جنبه.

٥٢ - باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

٢٧٥ - (٥١٥) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن سألا رسول الله ﷺ عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال: «أولكم ثوبان؟». [خ: ٣٥٨]

(...) حدثني حرمدة بن يحيى: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يوئس. ح قال وحدثني عبد الملك ابن شعيب بن الليث، وحدثني أبي عن جدي قال: حدثني عقيل بن خالد كلاماً عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله.

٢٧٦ - (...) حدثني عمرو التاقد وزهير بن حرب قال عمرو: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: نادى رجل النبي ﷺ فقال: أيصلي أحدنا في ثوب واحد؟ فقال: «أولكم يجد ثوبين؟».

٢٧٧ - (٥١٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و عمرو التاقد وزهير بن حرب. جمعاً عن ابن عيينة. قال زهير: حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقيه منه شيء». [خ: ٣٥٩]

٢٧٨ - (٥١٧) حدثنا أبو كريب: حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة، عن أبيه أن عمر بن أبي سلمة أخبره قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد مشتملاً به، في بيته أم سلمة، وأضعاف طرقه على عاتقيه. [خ: ٣٥٥]

(...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و إسحاق بن إبراهيم عن وكيف. قال: حدثنا هشام بن عروة بهذا الإسناد. غير أنه قال: متواشحاً. ولم يقل: مشتملاً.

٢٧٩ - (...) وحدثنا يحيى بن يحيى: أخبرنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن

أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي يَمِينِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٢٨٠ - (٥١٨) حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَعِيسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْيَثُ، عَنْ يَحْمَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيفٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا، مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ.
رَأَدْ عِيسَى بْنُ حَمَادٍ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ: عَلَى مُنْكِرِهِ.

٢٨١ - (٥١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّبَيرِ، عَنْ حَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشَّحًا بِهِ. [خ: ٣٥٢]

٢٨٢ - (٥١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، حَ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفِيَانَ، جَمِيعاً بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ نُعَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٨٣ - (٥١٩) حَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْمَى: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا الزَّبَيرِ الْمَكَّيَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَى حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ، مُتَوَشَّحًا بِهِ، وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ.
وَقَالَ حَابِرٌ: إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

٢٨٤ - (٥١٩) حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُوئِسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفِيَانَ، عَنْ حَابِرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشَّحًا بِهِ.

٢٨٥ - (٥١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَ قَالَ وَحَدَّثَنِيهِ سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهَرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. وَرِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَسُوِيدٍ: مُتَوَشَّحًا بِهِ.

٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة

- ١ - (٥٢٠) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلِ الْجَحدَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. حَفَّالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيِّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجَدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: «الْمَسْجَدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَكَيْنَما أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى فَهُوَ مَسْجِدٌ». وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ: «ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى. فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ». [خ: ٣٣٦٦]
- ٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ حُجْرَ السَّعْدِيُّ: أَخْبَرَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَفْرُأُ، عَلَى أَبِيهِ، الْقُرْآنَ فِي السَّدَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرَ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «الْمَسْجَدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيِّ؟ قَالَ: «الْمَسْجَدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى».
- ٣ - (٥٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيٌّ: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُعْطَى إِلَيَّ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبَعْثَتُ إِلَيْ كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ. وَأَحْلَتُ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحَلْ لَأَحَدٍ قَبْلِيٍّ. وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا فَيَمَا رَجَلٌ أَدْرَكَنَهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ. وَكُصِرْتُ بِالرَّغْبِ بَيْنَ يَدَيِّ مَسِيرَةِ شَهْرٍ. وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةً». [خ: ٤٣٨]
- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَدَكَرَ تَحْوَةً.
- ٤ - (٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبِيعِيَّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلَّنَا عَلَى النَّاسِ بِشَلَاثٍ

اجْعَلْتَ صُفُوفَنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ وَجَعَلْتَ لَنَا الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِداً وَجَعَلْتَ ثُرَبَتَهَا لَنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ». وَذَكَرَ حَصْلَةً أُخْرَى.

(...) حدثنا أبو كريّبٍ محمدٌ بنُ العلاء: أخبرنا ابنُ أبي زائدةَ، عنْ سعدٍ بنِ طارِقٍ: حدثني ربعي ابنُ حِرَاشٍ، عنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥ - (٥٢٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَئِمَّةِ بَسْتَ: أُغْطِيَتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ. وَنُصِّرْتُ بِالرَّاغِبِ. وَأَحْلَتُ لِي الْغَنَائِمُ. وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ طَهُوراً وَمَسْجِداً. وَأَرْسَلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَةً. وَخَتَمْتُ بِي التَّبَيْونَ».

٦ - (٠٠٠) حدثني أبو الطاهر وَحَرَمَةُ فَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حدثني يُونُسُ، عنْ ابْنِ شَهَابٍ، عنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَعْثَتُ بِجَوَامِعَ الْكَلِمِ. وَنُصِّرْتُ بِالرَّاغِبِ. وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُوْتِيَتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيِّي». [خ: ٢٩٧٧]

قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَنْتَشِلُونَهَا.

(...) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزَّيْدِيِّ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ يُونِسَ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «نُصِّرْتُ بِالرَّاغِبِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَأُوْتِيَتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيَتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيِّي».

-٨ (٥٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبِيَةَ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ.. مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَصِيرُتُ بِالرَّغْبِ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ».

١ - باب ابتناء مسجد النبي ﷺ

-٩ (٥٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الصَّبَاعِيِّ: حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ، فَنَزَلَ فِي عَلُوِّ الْمَدِينَةِ، فِي حَيِّ يُقالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرَو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشَرَةَ لَيْلَةً. ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي التَّجَارِ، فَحَاجَعُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسَيِّفِهِمْ. قَالَ: فَكَاتَيْ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ، وَمَلَأَ بَنِي التَّجَارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُوبَ. قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ. وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ. قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي التَّجَارِ فَحَاجَعُوا فَقَالَ: «يَا بَنِي التَّجَارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا». قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. قَالَ أَنَّسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ: كَانَ فِيهِ تَحْلُّ وَبِقُبورِ الْمُشْرِكِينَ وَخِرَابٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّحْلُلِ فَقُطِعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فُكِبِشَتْ. وَبِالْخِرَابِ فَسُوِّيَتْ، قَالَ فَصَنَّفُوا التَّحْلُلَ قِبْلَةً، وَجَعَلُوا عِضَادَتِهِ حِجَارَةً قَالَ فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ

-١٠ (٥٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ الْعَنْبَرِيَّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعبَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْعَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنِي الْمَسْجِدُ. (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي أَبْنَ الْحَارِثِ): حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٢ - باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

-١١ (٥٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، حَتَّى

نَزَّلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: {وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلَوْا وُجُوهُكُمْ شَطَرَهُ} (البقرة الآية: ١٤٤) فَنَزَّلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصْلَوُنَ، فَحَدَّتْهُمْ، فَوَلَوْا وُجُوهُهُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ. [خ: ٣٩٩]

١٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى قَالَ أَبْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُقِيَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْوِيَّتِ الْمَقْدِيسِ سِتَّةً عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صَرِفْنَا تَحْوِيَّ الْكَعْبَةَ. [خ: ٤٤٩٢]

١٣ - (٥٢٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. حَوَّدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: يَبْيَنُّمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصَّبَّحِ يَقْبَأُ إِذْ جَاءُهُمْ آتٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثْرَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقِبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [خ: ٤٠٣]

١٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَبْيَنُّمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْعَدَدَةِ إِذْ جَاءُهُمْ رَجُلٌ... بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٥ - (٥٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي تَحْوِيَّتِ الْمَقْدِيسِ، فَنَزَّلَتْ: {قَدْ أَرَى تَقْلِبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَيْنِكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} (البقرة الآية: ١٤٤) فَمَرَّ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوَلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ تَحْوِيَّ الْقِبْلَةِ.

٣- باب النهي عن بناء المساجد على القبور، والتخاذل الصور فيها،

والنهي عن اتخاذ القبور مساجد

١٦ - (٥٢٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةَ رَأَيْنَاهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَارِيرُ،

لرسول الله ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُولَئِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَيْهِ قَبْرًا مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ أُولَئِكَ شَرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [٤٢٧: خ]

١٧ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ تَذَكَّرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ كَنِيسَةً. ثُمَّ ذَكَرَ تَحْوَهُ.

١٨ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَكَرْنَا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كَنِيسَةً رَأَيْنَاهَا بِأَرْضِ الْجَبَشِيَّةِ. يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

١٩ - (٥٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ هِلَالٍ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. اتَّخَذُوا قُبُورَ

أَبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [١٣٣: خ]

قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَاكَ أَبْرَزَ قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَّ أَنْ يُتَّخِذَ مَسْجِدًا.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَلَوْلَا ذَاكَ: لَمْ يَذْكُرْ: قَالَتْ.

٢٠ - (٥٣٠) حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَئْلَيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ وَمَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيَّبٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [٤٣٧: خ]

٢١ - (٥٠٠) وَحدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ الأَصْمَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصْمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». [٤٣٧: خ]

٢٢ - (٥٣١) وَحدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَئْلَيِّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْمَى (قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ هَرُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ

الله أَنْ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نُرِلَ بِرِسُولِ اللهِ ﷺ، طَفِقَ يَطْرَحُ حُمِيَّصَةَ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ. فَإِذَا اغْتَمَ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ. فَقَالَ، وَهُوَ كَذِيلُكَ «لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى. اتَّخَذُوا قُبُورَ أَبِيهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا. [خ: ٤٣٥، ٤٣٦]

٢٣ - (٥٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: أَبُو بَكْرٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُمِيَّةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ التَّخْرَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَيْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرُأُ إِلَى اللهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَخَذِّدًا مِنْ أُمِّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرًا خَلِيلًا. أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَبِيهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ. إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

٤ - باب فضل بناء المساجد والمحث عليها

٢٤ - (٥٣٣) حَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنَ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ الْخَوَلَانِيَّ يَذْكُرُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَتَعَفَّغُ بِهِ وَجْهُ اللهِ بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ». [خ: ٤٥٠]

وَقَالَ أَبْنُ عِيسَى فِي رِوَايَتِهِ: «مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ».

٢٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشَنِّي) قَالَا: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ أَبْنُ مَحْلُدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَرَادَ بَنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ^١ فَأَحْبَبُوا أَنْ يَدْعَهُمْ عَلَى هِيَّئَتِهِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلُهُ».

٥- باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق

-٢٦ (٥٣٤) حدثنا محمد بن العلاء الهمذاني: أبو كریب قال: حدثنا أبو معاویة، عن الأعمش، عن إبراهیم، عن الأسود وعلقمة. قالا: أتینا عبد الله بن مسعود في داره. فقال: أصلی هؤلاء خلفکم؟ فقلنا: لا. قال: فقوموا فصلوا، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة. قال: وذهبنا لنقوم خلفه، فأخذ بأيدينا فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله. قال: فلما رکع وضعنا أيدينا على ركبنا. قال: فضرب أيدينا وطبق بين كفيه، ثم أدخلهما بين فخذيه. قال: فلما صلّى قال: إن شتکون عليکم أمراء يؤخرن الصلاة عن میقاتها. ويحتقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموه قدم فلعوا ذلك، فصلوا الصلاة لمیقاتها. واجعلوا صلاتکم معهم سبحة. وإذا كُشِّتم ثلاثة فصلوا جميعاً، وإذا كُشِّتم أكثر من ذلك، فليؤمکم أحدکم، وإذا رکع أحدکم فليغرس ذراعيه على فخذيه، ولیجنا، ولیطبق بين كفيه، فلکائی انظُر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ، ف agarahem.

-٢٧ (٠٠٠) حدثنا منحاب بن الحارث التميمي: أخبرنا ابن مسهر. ح قال: وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا حریر. ح قال: وحدثني محمد بن رافع. حدثنا يحيى بن آدم: حدثنا مفضل، كلهم عن الأعمش، عن إبراهیم، عن علقة والأسود أنهم دخلوا على عبد الله. بمعنى حديث أبي معاویة. وفي حديث ابن مسهر وجراير: فلکائی انظُر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ، وهو راكع.

-٢٨ (٠٠٠) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الداري: أخبرنا عبد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهیم، عن علقة والأسود: أنهم دخلوا على عبد الله فقال: أصلی من خلفکم؟ قالا: نعم: فقام بيتهما، وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله، ثم رکعا، فوضعنا أيدينا على ركبنا، فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه، فلما صلّى قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

-٢٩ (٥٣٥) حدثنا قُبَيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلِ الْجَحَدَرِيِّ (واللَّفْظُ لِقُبَيْلَةِ) قَالَا: حدثنا أبو عائدة عن أبي يعقوب، عن مصعب بن سعيد. قال: صلیت إلى جنب أبي. قال: وجعلت يدي بين ركبتي. فقال لي أبي: اضرب بكفيك على ركبتيك. قال ثم فعلت ذلك مرّةً

أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيْهِ وَقَالَ: إِنَا نَهِيَّا عَنْ هَذَا، وَأَمْرَنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفَافِ عَلَى الرَّكَبِ.
(... حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. حَقَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَنَهِيَّا عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا
بَعْدَهُ.] [٧٩٠: خ]

- ٣٠ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيهَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَالِدٍ، عَنِ
الزَّبَيرِ بْنِ عَدَى، عَنْ مُصْعَبٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَكَعْتُ فَقُلْتُ يَدَيَّ هَكَذَا (يَعْنِي طَبَقَ بِهِمَا
وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخِدَيْهِ) فَقَالَ أَبِي: قَدْ كُنَّا نَفْعِلُ هَذَا. ثُمَّ أَمْرَنَا بِالرَّكَبِ.

- ٣١ (٠٠٠) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي
خَالِدٍ عَنِ الزَّبَيرِ بْنِ عَدَى، عَنْ مُصْعَبٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى حَنْبَلٍ
أَبِي. فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكْتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتِيِّي، فَضَرَبَ يَدَيَّيِّي، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ:
قَدْ كُنَّا نَفْعِلُ هَذَا، ثُمَّ أَمْرَنَا أَنْ تَرْفَعَ إِلَى الرَّكَبِ.

٦- باب جواز الإلقاء على العقبين

- ٣٢ (٥٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. حَقَالَ وَحَدَّثَنَا
حَسَنُ الْحُلْوَانِيَّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ (وَتَقَارَبَا فِي الْلَفْظِ) قَالَا جَمِيعاً: أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ:
أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبَّيرُ أَنَّهُ سَمِعَ طَاؤِسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَاسٍ فِي الْإِلْقاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ. فَقَالَ:
هِيَ السَّنَةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ مُحَمَّدٌ.

٧- باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة

- ٣٣ (٥٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ الصَّبَاحِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيهَةَ. (وَتَقَارَبَا فِي
لَفْظِ الْحَدِيثِ) قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَاجَاجِ الصَّوَافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ، قَالَ:
يَبْيَنَا أَنَا أَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ. إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحُمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي
الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقُلْتُ: وَأَنْكُلَ أَمَيَاهَا! مَا شَائِكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ. فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ
عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصْمِتُونِي، لَكِنِي سَكَتَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ. فِي أَبِي
هُوَ وَأَمَّيِ ما رَأَيْتُ مُعْلَمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي

وَلَا شَتَمَنِي. قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ كَلَامِ النَّاسِ. إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالْتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوئِسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِهُ.

٤٣٨ - (٥٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ، وَ ابْنُ تُمِيرٍ، وَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَحَ (وَ الْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضِيلٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمَنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، فَرَتُدَّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلاً». [خ: ١١٩٩]

(...) حَدَّثَنِي ابْنُ تُمِيرٍ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَتْصُورِ السَّلْوَلِيِّ حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِهُ.

٤٣٩ - (٥٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُعِيلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَرَأَتْ {وَقُومُوا لِلَّهِ قَاتِلِينَ} (الْبَقَرَةَ الآية: ٢٣٨) فَأَمْرَنَا بِالسَّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ [خ: ٤٥٣٤]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمِيرٍ وَ كَبِيعٌ حَقَالَ وَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوئِسَ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِهُ.

٤٤٠ - (٥٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا الْيَثُرُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ ثُمَّ أَدْرَكَتْهُ وَهُوَ يَسِيرُ (قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي) فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي» وَهُوَ مُوَجَّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَسْرُقِ [خ: ١٢١٧]

٤٤١ - (٥٤١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوئِسَ حَدَّثَنَا زُهَيرٌ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ

فَكَلَمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا (وَأَوْمًا زَهِيرٌ بِيَدِهِ) ثُمَّ كَلَمْتُهُ، فَقَالَ لِي هَكَذَا (فَأَوْمًا زَهِيرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ) وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرُءُ، يُومِي عَبْرَاسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الدِّيْرِ أَرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَتَيْتُ أَصْلَى».

قَالَ زَهِيرٌ: وَأَبُو الرَّبِّيرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الرَّبِّيرِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ. فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ.

٣٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَاحِدِيَّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَبَعْثَيْنِي فِي حَاجَةٍ. فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَوَجَهْتُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَتَيْتُ أَصْلَى».

(٠٠٠) وَحدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا كَثِيرٌ أَبْنُ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي حَاجَةٍ. بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ.

٨- باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعوذ منه،

وجواز العمل القليل في الصلاة

٣٩ - (٥٤١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا التَّضْرُّ بْنُ شَمِيلٍ. أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ أَبْنُ زِيَادٍ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ عَفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتَكُ عَلَيَّ الْبَارِحةَ. لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ. وَإِنَّ اللَّهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَذَعَنَهُ فَلَقِدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ. حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ (أَوْ كُلُّكُمْ) ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: {رَبَّ أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي}». فَرَدَهُ اللَّهُ خَاصِيًّا».

وَقَالَ أَبْنُ مَنْصُورٍ: شَعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. [خ: ٤٦]

(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (هُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ) حَقَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. كِلَاهُمَا عَنْ شَعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي جَعْفَرٍ قَوْلُهُ: فَذَعَنَهُ. وَأَمَّا أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: فَذَعَنَهُ.

٤٠ - (٥٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ. يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدِّرْدَاءِ قَالَ: قَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» ثُمَّ قَالَ: «أَعْنَكَ بِلِعْنَةِ اللَّهِ تَلَاثَةً». وَبَسْطَ يَدَهُ كَائِنَةً يَتَنَاهُ شَيْئًا. فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ تَسْمَعْنَاكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ. وَرَأَيْنَاكَ بَسْطَتَ يَدَكَ. قَالَ: «إِنَّ عَدُوَ اللَّهِ إِبْلِيسُ، جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي». فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. ثَلَاثَ مَرَاتٍ. ثُمَّ قُلْتُ أَعْنَكَ بِلِعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ. فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ. ثَلَاثَ مَرَاتٍ. ثُمَّ أَرْدَدْتُ أَخْذَهُ وَاللَّهُ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَا صِبْحَ مُوثَقاً يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

٩ - باب جواز حمل الصبيان في الصلاة

٤١ - (٥٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ فَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرٍ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ. حَوْدَدَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَامِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ الْزَّرْقَيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةَ بِنْتَ زَيْنَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَبْغِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعَ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ. [خ: ٥١٦]

٤٢ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَبْنِ عَجْلَانَ. سَمِعَا عَامِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ الْزَّرْقَيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَؤْمِنُ النَّاسَ وَأُمَّامَةَ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبِ بِنْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَانِقِهِ. فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا. وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السَّجْدَةِ أَعَادَهَا.

٤٣ - (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ. حَقَالَ وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ الْزَّرْقَيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّامَةَ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عَنْقِهِ. فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَقَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَى. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. جَمِيعًا عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ

الرَّرْقِيُّ. سَمِعَ أَبَا قَنَادَةَ يَقُولُ: بَيْتًا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ. خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.

١٠ - باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة

٤٤ - (٥٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَيِّهِ أَنَّ نَفَرَا حَاوَوْا إِلَى سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ. قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ. مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ. وَمَنْ عَمِلَهُ. وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ فَحَدَّثْنَا. قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ (قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لَيُسَمِّيهَا يَوْمَئِذٍ) «انظري عَلَامَكِ التَّجَارَ. يَعْمَلُ لِي أَغْوَادًا أَكْلَمُ النَّاسَ عَلَيْهَا». فَعَمِلَ هَذِهِ الْمُلَائِكَةُ دَرَجَاتٍ. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ. فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْعَابَةِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَرَ وَكَبَرَ النَّاسُ وَرَاعَهُ. وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. ثُمَّ رَجَعَ فَتَرَكَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ. ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا بِي. وَلَتَعْلَمُوا صَلَاتِي».

٤٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيِّ. حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ. حَقَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُزْبَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مَنْبَرُ التَّبِيِّ ﷺ وَسَاقُوا الْحَدِيثَ. نَحْنُ حَدِيثُ أَبْنِ أَبِي حَازِمٍ.

١١ - باب كراهة الإختصار في الصلاة

٤٦ - (٥٤٥) وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيَّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ. حَقَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو حَالِدٍ وَأَبُو أَسَامَةَ. جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَىَ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَهَىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[١٢٢٠: خ]

١٢ - باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة

٤٧ - (٥٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعِيقِبٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِي الْمَسْجِدِ. يَعْنِي الْحَصَى. قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلِأْ، فَوَاحِدَةً». [خ: ١٢٠٧]

٤٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعِيقِبٍ أَتَهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ «وَاحِدَةً».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الِاسْنَادِ وَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مُعِيقِبٌ. ح.

٤٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعِيقِبٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي الرَّجُلِ يَسْوِي التَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا، فَوَاحِدَةً».

١٣ - باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها

٥٠ - (٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميَّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جَدَارِ الْقِبْلَةِ. فَحَكَّهُ. ثُمَّ أَفْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَصْقُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ. فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».[خ: ٤٠٦]

٥١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ. حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنْ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلَيَّةَ) عَنْ أَبِي يُوبَ. حَدَّثَنَا أَبْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فَدَيْلَةَ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) حَدَّثَنِي هَرَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. إِلَّا الضَّحَّاكُ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

- ٥٤٨ (٥٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ جَمِيعاً عَنْ سُفِيَّانَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. فَحَكَّهَا بِحَصَّاهُ. ثُمَّ نَهَى أَنْ يُزْرُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ. وَلَكِنْ يُزْرُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ الْيُسْرَى.

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَةُ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ. حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلَّا هُمَا عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبْنِ عَيْنَةِ.

- ٥٤٩ (٥٤٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُخَاطَأً أَوْ نُخَامَةً. فَحَكَّهُ.

- ٥٥٠ (٥٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ عَلَيَّةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَلَيَّةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدُكُمْ يَقُولُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَسْتَخْعُ أَمَامَهُ؟ أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبِلَ فَيَسْتَخْعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَسْتَخَعَ أَحَدُكُمْ فَلَيَسْتَخْعَ عَنْ يَسَارِهِ. تَحْتَ قَدْمِهِ. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلَيَقُلْ هَكَذَا» وَوَصَّفَ الْقَاسِمَ، فَتَفَلَّ فِي ثُوبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعبَةُ كَلْهُمْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَحْوِ حَدِيثَ أَبْنِ عَلَيَّةَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَاتَبَ أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ ظَبَابَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ.

- ٥٥١ (٥٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَأَبْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَنَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُتَاجِرُ رَبَّهُ. فَلَا يَزُفَّنَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ.
وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ».

- ٥٥٢ (٥٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ قَتْيَيْهُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ. وَكَفَارُهَا دَفْنُهَا»).

- ٥٦ (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ التَّفْلِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْتَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ. وَكَفَارُهَا دَفْنُهَا».

- ٥٧ (٥٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءِ الضَّبَاعِيِّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيَّ ابْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيَّلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسَنَهَا وَسَيِّهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الظَّرِيقِ. وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيِّ أَعْمَالِهَا التَّخَاغَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ».

- ٥٨ (٥٥٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذِ الْعَنَّابِيِّ. حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَرَأَيْتُهُ تَنَحَّعَ فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ.

- ٥٩ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ عَنِ الْحُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ أَتَهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، فَتَنَحَّعَ فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى.

٤ - ١ - باب جواز الصلاة في النعلين

- ٦٠ (٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا بَشْرٌ بْنُ الْمُفَضْلِ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ. حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا. بِمِثْلِهِ.

١٥ - باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

٦١ - (٥٥٦) حدثني عمرو الناقد و زهير بن حرب. ح قال وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ لزهير) قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميسة لها أعلام. وقال: «شَعْلَشِي أَعْلَامُ هَذِهِ فَادْهُبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَبِيجَانِي». .

٦٢ - (٠٠٠) حدثنا حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يوئس عن ابن شهاب. قال: أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت: قام رسول الله ﷺ يصلى في خميسة ذات أعلام. فنظر إلى علمها. فلما قضى صلاته قال: «ادهبو بهذه الخميسة إلى أبي جهم بن حذيفة، وأتوني بأبيجانية، فإنها ألهشتني آنفاً في صلاتي».

٦٣ - (...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ كانت له خميسة لها علم، فكان يتшاغل بها في الصلاة، فاعطاهما أبو جهم، وأخذ كساء له أبigania.

١٦ - باب كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله في الحال،

وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخرين

٦٤ - (٥٥٧) أخبرني عمرو الناقد و زهير بن حرب و أبو بكر بن أبي شيبة. قالوا: حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهرى، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة، فابدعوا بالعشاء». [خ: ٥٦٣]

(...) حدثنا هرون بن سعيد الأيلى. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو عن ابن شهاب. قال: حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة، فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائركم». [خ: ٦٧٢]

٦٥ - (٥٥٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن تمير و حفص و كيع عن هشام، عن أبيه، عن عائشة عن النبي ﷺ. بمثل حديث ابن عيينة عن الزهرى، عن أنس.

٦٦ - (٥٥٩) حدثنا ابن تمير. حدثنا أبي. ح قال وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (واللفظ

لَهُ) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُأُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلُنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ». [خ: ٦٧٣]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسْنَدُ. حَدَّثَنِي أَنَّسٌ (يَعْنِي أَبْنَ عَيَاضٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ حَوْلَهُ حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ أَبْنَ جُرَيْجٍ. حَقَالَ: وَحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ. حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَيُوبَ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

-٦٧ - (٥٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (هُوَ أَبْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَاجِدٍ، عَنْ أَبْنَ أَبِي عَيْقَنِ، قَالَ: تَحَدَّثُ أَنَا وَالْفَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثًا، وَكَانَ الْفَاسِمُ رَجُلًا لَحَائِنًا. وَكَانَ لَأْمَ وَلَدِهِ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ أَبْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَبْنَ أَخِيَتْ. هَذَا أَدْبَثَهُ أُمَّهُ وَأَنْتَ أَدْبَثَكَ أُمَّكَ. قَالَ فَعَضَبَ الْفَاسِمُ وَأَضَبَ عَلَيْهَا. فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أَتَيَ بِهَا قَامَ. قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أُصْلَى. قَالَتْ: اجْلِسْ. قَالَ: إِنِّي أُصْلَى. قَالَتْ: اجْلِسْ غَدَرًا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانُ».

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ) أَخْبَرَنِي أَبُو حَزَرَةَ الْفَاصِصَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَيْقَنِ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةُ الْفَاسِمِ.

١٧ — بَابُ نَهْيِ مِنْ أَكْلِ ثُومًا وَبِصَلَّأَ أَوْ كَرَاثِيَاً أَوْ نَحْوَهَا

-٦٨ - (٥٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنَ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي غَزْوَةِ خَيْرِ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (يَعْنِي الثُّومَ) فَلَا يُأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ». [خ: ٨٥٣]

قَالَ زُهَيْرٌ: فِي غَزْوَةِ خَيْرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ خَيْرٌ.

٦٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ. حَقَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا. حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا» يَعْنِي الشَّوْمَ.

٧٠ - (٥٦٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ عَنِ الشَّوْمِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا، وَلَا يُصَلِّ مَعَنَا». [خ: ٨٥٦]

٧١ - (٥٦٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْحَبِيشَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِنَنَا بِرِيحِ الشَّوْمِ».

٧٢ - (٥٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصْلِ وَالْكُرَاثِ. فَعَلَّبَتْنَا الْحَاجَةَ فَأَكَلْنَا مِنْهَا. فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْحَبِيشَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَادِي مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ الإِنْسَانِ».

٧٤٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (وَفِي روَايَةِ حَرْمَلَةِ وَزَعْمَ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلِيَعْتَرُلْنَا أَوْ لِيَعْتَرِلْنَا مَسَاجِدَنَا. وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَأَنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ حَضَرَاتٍ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيمًا، فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ. فَقَالَ: «قَرْبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ. فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ. فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي». [خ: ٨٥٥]

٧٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ،

الثوم (وقال مرتة: من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا. فإن الملائكة تتأذى مما يتاذى منه بنو آدم).

-٧٥ (٥٦٤) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا محمد بن بكير. ح قال وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق قالا جميا: أخبرنا ابن حريج، بهذا الإسناد «من أكل من هذه الشجرة (يريد الثوم) فلا يغشنا في مسجدنا» ولم يذكر البصل والكراث.

-٧٦ (٥٦٥) وحدثني عمرو النافع. حدثنا إسماعيل بن علية عن الجريري، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد قال: لم تعد أن فتحت خير. فوَقْعَنَا، أصحاب رسول الله ﷺ، في تلك البقلة. الثوم. والناس جميع. فأكلنا منها أكلاً شديداً، ثم رحنا إلى المسجد، فوجده رسول الله ﷺ الريح. فقال: «من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئاً فلا يقربنا في المسجد» فقال الناس: حرمته. فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «أيها الناس، إله ليس بي تحرير ما أحل الله لي. ولكتها شجرة أكره ريحها».

-٧٧ (٥٦٦) حدثنا هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى قالا: حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو عن بكيير بن الأشج، عن ابن حباب، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ مر على زراعة بصل هو وأصحابه، فنزل ناس منهم فأكلوا منه، ولم يأكل آخرون. فرحتنا إليه، فدعى الذين لم يأكلوا البصل، وأخر الآخرين حتى ذهب ريحها.

-٧٨ (٥٦٧) حدثنا محمد بن المشي. حدثنا يحيى بن سعيد. حدثنا هشام. حدثنا قنادة عن سالم ابن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، أن عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة. فذكر النبي ﷺ، وذكر أبا بكير، قال: إني رأيت كأن ديكأ نقرني ثلاث نقرات، وإنني لا أراه إلا حضور أجلي. وإن أقواماً يأمروني أن أستخلف. وإن الله لم يكن ليصيغ دينه، ولا خلافته، ولا الذي بعث به نبيه ﷺ، فإن عجل بي أمر، فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض. وإنني قد علمت أن أقواماً يطعنون في هذا الأمر. أنا ضربتهم بيدي هذه على الإسلام. فإن فعلوا ذلك فاوْلِئُك أعداء الله، الكفارة الصلال. ثم إني لا أدع بعدي شيئاً أهمل عيني من الكللة. ما رأيتم

رسول الله ﷺ في شيءٍ ما رأجعته في الكللة. وما أغلطَ لي في شيءٍ ما أغلطَ لي فيه. حتى طعن ياصبعه في صدرِي. فقال: «يا عمرًا لا تكفيك آيةُ الصيف التي في آخر سورة النساء؟» وإنِّي إنْ أعيش أقض فيها بقضيةٍ. يقضي بها من يقرأ القرآنَ ومن لا يقرأ القرآنَ. ثم قال: اللهم إني أشهدُك على أمراء الأمصار. وإنِّي إنما يعشهم عليهم ليعدلوا عليهم، وليعلموا الناس دينهم، وسنة نبيهم ﷺ، ويقسموا فيهم فیئهم، ويرفعوا إلى ما أشكَل عليهم من أمرهم. ثم إنكم، أيها الناس تأكلون شحريرَنَّ لا أرَاهُمَا إلا خبيثَنَّ، هذا البصل والثوم. لقد رأيت رسول الله ﷺ، إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجدِ، أمر به فأنخرج إلى البقيع. فمن أكلَهُما فليُمْتَهِما طبخاً.

(...) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا إسماعيل بن عليلة عن سعيد بن أبي عروبة. قال وحدثنا زهير بن حرب واسحاق بن إبراهيم. كلاهما عن شابة بن سوار. قال: حدثنا شعبة جمِيعاً عن قادة، في هذا الإسناد، مثله.

١٨ - باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد

-٨٩ (٥٦٨) حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو. حدثنا ابن وهب عن حيوة، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله مولى شداد بن الماد أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فقولوا: لا رد لها الله عليك. فإن المساجد لم تبن لهذَا». (٧)

(...) وحدثنيه زهير بن حرب. حدثنا المقرئ. حدثنا حيوة. قال: سمعت أبا الأسود يقول: حدثني أبو عبد الله مولى شداد أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ. يقول: بمثله.

-٨٠ (٥٦٩) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا الترمذى عن علقة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه أن رجلاً نشَدَ في المسجد. فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر. فقال النبي ﷺ: «لا وجدت. إنما بنيت المساجد لمن بنيت له».

-٨١ (٣٨٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن أبي سنان، عن علقة بن مرتد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ لما صلى قام رجلاً فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبي ﷺ «لا وجدت. إنما بنيت المساجد لما بنيت له». (٣٩٠) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير عن محمد بن شيبة، عن علقة بن مرتد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: جاء أعرابي بعدما صلى النبي ﷺ صلاة الفجر. فادخل رأسه من باب المسجد. فذكر بمثل حديثهما. قال مسلم: هو شيبة بن نعامة، أبو نعامة. روى عنه مسعود وهشيم وجرير وغيرهم، من الكوفيين.

١٩ - باب السهو في الصلاة والسجود له

-٨٢ (٣٨٩) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن أحدكم إذا قام يصلى جماعة الشيطان فلبس عليه، حتى لا يذريكم صلى. فإذا وجد ذلك أحدكم، فليسجد سجدين وهو جالس». (٣٩٠) حدثني عمرو التaqid و زهير بن حرب. قالا: حدثنا سفيان (وهو ابن عيينة). قال: وحدثنا قتيبة بن سعيد و محمد بن رفع عن الليث بن سعيد. كلاماً عن الرهري، بهذا الإسناد، نحوه.

-٨٣ (٣٩١) حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير. حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبو هريرة حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تؤدي بالآذان أدبر الشيطان، له ضراط حتى لا يسمع الآذان، فإذا قضي الآذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضي التشويب أقبل يخطئ بين الماء ونفسه، يقول: اذكر كذلك، اذكر كذلك. لما لم يكن يذكر. حتى يظل الرجل إن يذريكم صلى. فإذا لم يذري أحدكم لكم صلى فليسجد سجدين. وهو جالس». [١٢٣١: خ]

-٨٤ (٣٠٠) حدثني حرمـة بن يحيـيـا. حدثـنا ابـن وـهـبـ. أخـبرـنـي عـمـرـو عـنـ عـبـدـ رـبـهـ بـنـ سـعـيـدـ، عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـأـعـرـجـ، عـنـ أـبـي هـرـيـرـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ قـالـ: «إـنـ الشـيـطـانـ إـذـا ثـوـبـ بـالـصـلـاـةـ وـلـى وـلـهـ ضـرـاطـ». فـذـكـرـ نـحـوـهـ. وـزـادـ: «فـهـنـاهـ وـمـنـاهـ. وـذـكـرـهـ مـنـ حـاجـاتـهـ مـا لـمـ يـكـنـ يـذـكـرـ».

-٨٥ (٥٧٠) حدثـنا يـحـيـيـ بـنـ يـحـيـيـ. قـالـ: قـرـأـتـ عـلـى مـالـكـ عـنـ ابـنـ شـهـابـ، عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـأـعـرـجـ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ بـعـيـنـةـ قـالـ: صـلـى لـنـا رـسـوـلـ اللـهـ قـلـلـ رـكـعـتـيـنـ مـنـ بـعـضـ الصـلـوـاتـ. ثـمـ قـامـ فـلـمـ يـجـلسـ. فـقـامـ النـاسـ مـعـهـ. فـلـمـا قـضـى صـلـاـتـهـ وـنـظـرـنـا تـسـلـيـمـةـ كـبـرـ، فـسـجـدـ سـجـدـتـيـنـ وـهـوـ جـالـسـ، قـبـلـ التـسـلـيـمـ. ثـمـ سـلـمـ. [خـ ١٢٢٤]

-٨٦ (٣٠٠) وـحدـثـنـا قـتـيـةـ بـنـ سـعـيـدـ. حدـثـنـا لـيـثـ. حـقـالـ: وـحدـثـنـا ابـنـ رـمـحـ. أخـبـرـنـا الـلـيـثـ عـنـ ابـنـ شـهـابـ، عـنـ الـأـعـرـجـ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ بـعـيـنـةـ الـأـسـدـيـ، حـلـيفـ بـنـي عـبـدـ الـمـطـلـبـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ قـلـلـ قـامـ فـي صـلـاـتـهـ وـعـلـيـهـ جـلـوسـ فـلـمـا أـتـمـ صـلـاـتـهـ سـجـدـ سـجـدـتـيـنـ يـكـبـرـ فـي كـلـ سـجـدـةـ وـهـوـ جـالـسـ. قـبـلـ أـنـ يـسـلـمـ، وـسـجـدـهـمـا النـاسـ مـعـهـ، مـكـانـ مـا نـسـيـ مـنـ الـجـلوـسـ.

-٨٧ (٣٠٠) وـحدـثـنـا أـبـو الرـبـيعـ الرـهـانـيـ. حدـثـنـا حـمـادـ. حدـثـنـا يـحـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ، عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـأـعـرـجـ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـالـكـ بـنـ بـعـيـنـةـ الـأـزـدـيـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ قـلـلـ قـامـ فـي الشـفـعـ الـذـي يـرـيدـ أـنـ يـجـلسـ فـي صـلـاـتـهـ. فـمـضـى فـي صـلـاـتـهـ فـلـمـا كـانـ فـي آخـرـ الصـلـاـةـ سـجـدـ قـبـلـ أـنـ يـسـلـمـ، ثـمـ سـلـمـ.

-٨٨ (٥٧١) وـحدـثـنـي مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ أـبـي خـلـفـ. حدـثـنـا مـوـسـىـ بـنـ دـاـوـدـ. حدـثـنـا سـلـيـمانـ بـنـ بـلـالـ عـنـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ، عـنـ عـطـاءـ بـنـ يـسـارـ، عـنـ أـبـي سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ، قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ قـلـلـ: «إـذـا شـكـتـ أـحـدـكـمـ فـي صـلـاـتـهـ فـلـمـ يـدـرـ كـمـ صـلـى؟ ثـلـاثـاـ أـمـ أـرـبـعاـ؟ فـلـيـطـرـحـ الشـكـ وـلـيـنـ عـلـى مـا اسـتـيقـنـ، ثـمـ يـسـجـدـ سـجـدـتـيـنـ قـبـلـ أـنـ يـسـلـمـ. فـإـنـ كـانـ صـلـى خـمـسـاـ، شـفـعـنـ لـهـ صـلـاـتـهـ، وـإـنـ كـانـ صـلـى إـثـمـاـمـاـ لـأـرـبـعـ، كـانـتـا تـرـغـيـمـاـ لـلـشـيـطـانـ».

(٣٠٠) حدـثـنـي أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ وـهـبـ. حدـثـنـي عـمـيـ عـبـدـ اللـهـ. حدـثـنـي دـاـوـدـ بـنـ

قَيْسٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي مَعْنَاهُ قَالَ «يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ» كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالَ.

٨٩ - (٥٧٢) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنًا أَبِي شَيْعَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ حَرَيْرٍ. قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا حَرَيْرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ) فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ فَتَّنَ رِجْلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَبْيَأُكُمْ بِهِ. وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيْتُ فَذَكَرُونِي. وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَائِهِ فَلِيَتَحَرَّ الصَّوَابَ. فَلِيُتَسْتَمِعَ عَلَيْهِ. ثُمَّ لِيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

٩٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. كِلَاهُمَا عَنْ مِسْعُرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [خ: ٤٠١]

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ «فَلَيُنْظِرُ أَخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ»، وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ «فَلِيَتَحَرَّ الصَّوَابَ».

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ. حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ مَنْصُورٌ: «فَلَيُنْظِرُ أَخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ «فَلِيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ «فَلِيَتَحَرَّ الَّذِي يُرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ

هَؤُلَاءِ. وَقَالَ «فَلَيَتَحَرَّ الصَّوَابَ».

٩١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الظَّهَرَ خَمْسًا. فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٩٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَرٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا.

(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا جَرِيرُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَبْنِ سُوِيدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ الظَّهَرَ خَمْسًا. فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا شِبْلٍ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: كَلَّا. مَا فَعَلْتُ. قَالُوا: بَلَى. قَالَ وَكُنْتُ فِي نَاحَةِ الْقَوْمِ. وَأَنَا غُلَامٌ. فَقُلْتُ: بَلَى. قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيْضًا، يَا أَعْوَرُ تَقُولُ ذَاهِ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى بَنَارَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الظَّهَرَ خَمْسًا. فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشَّشَ الْقَوْمُ بِيَتْهُمْ. فَقَالَ: «مَا شَائُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا» قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ. أَنَسَى كَمَا تَنسَوْنَ وَزَادَ أَبْنُ نُعْمَرٍ فِي حَدِيثِهِ «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

٩٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامَ الْكُوفِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ التَّهْشَلِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بَنَارَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الظَّهَرَ خَمْسًا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ أَذْكُرُ كَمَا تَذَكُّرُونَ وَأَنَسَى كَمَا تَنسَوْنَ». ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ السَّهْوِ.

٩٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيميُّ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ مُسْهَرٍ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الظَّهَرَ. فَرَادَ أَوْ نَفَصَ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي) فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ. أَنَسَى كَمَا تَنسَوْنَ. فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ. وَهُوَ جَالِسٌ». ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الظَّهَرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

- ٩٥ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَقَالَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَى. حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ.
- ٩٦ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيِّ الْجُعْفَى عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ. (قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَأَيْمُ اللَّهِ مَا جَاءَ ذَاكَ إِلَّا مِنْ قَبْلِي) قَالَ فَقَلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ «لَا» قَالَ فَقَلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ. فَقَالَ «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلَيْسَ سَجْدَتَيْنِ» قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.
- ٩٧ (٥٧٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ وَرُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ. قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ. حَدَّثَنَا أَبْيُوبُ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ. إِمَّا الظَّهَرُ وَإِمَّا الْعَصْرُ. فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُعْضَبًا. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَهَبَا بَا أَنْ يَتَكَلَّمَا. وَخَرَجَ سَرَعًا نَاسٌ، قُصِّرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا. فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ. لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ كَبَرَ ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ كَبَرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ. ثُمَّ كَبَرَ وَرَفَعَ. [خ: ٦٥١]
- فَالَّذِي أَخْبَرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ.
- ٩٨ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَائِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَدَّثَنَا أَبْيُوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ. بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفِيَّانَ.
- ٩٩ (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَئْسٍ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ. فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ

الله فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. وَهُوَ جَالِسٌ. بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَزَّازِ. حَدَّثَنَا عَلَى (وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ) حَدَّثَنَا يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ. ثُمَّ سَلَّمَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْصِرَتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْعَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصْلَى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظَّهِيرَةِ، سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. وَأَفْصَصَ الْحَدِيثَ.

١٠١ - (٥٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ زُهَيرٍ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ عُلَيْةَ. قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ. ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ. وَكَانَ فِي يَدِيهِ طُولٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ. وَخَرَجَ غَضْبًا يَجْرِي رِدَاعَهُ حَتَّى اتَّهَمَ إِلَى النَّاسِ. فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

١٠٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقَفِيَّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ، وَهُوَ الْحَدَّادُ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، مِنَ الْعَصْرِ. ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ. فَقَامَ رَجُلٌ بَسِطُ الْيَدَيْنِ. فَقَالَ: أَفْصِرَتِ الصَّلَاةَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخَرَجَ مُعْضِبًا. فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَهُ. ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ. ثُمَّ سَلَّمَ.

٢٠ - بَاب سجود التلاوة

١٠٣ - (٥٧٥) حَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَ عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَشِّي. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى الْقَطَانِ. قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْيُودِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةً. فَيَسْجُدُ.

وَسُجْدَةٌ مَعَهُ. حَتَّىٰ مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبَهَتِهِ. [خ: ١٠٧٥]

٤ - ١٠٤ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيَّةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرْ. حَدَّثَنَا عَيْبَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: رُبِّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى الْقُرْآنَ. فَيَمْرُّ بِالسُّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا. حَتَّىٰ ازْدَحَمَتَا عِنْدَهُ. حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِيَسْجُدُ فِيهِ. فِي غَيْرِ صَلَةٍ.

٤ - ١٠٥ (٥٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَىٰ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ التَّبِيِّ تَعَالَى، أَنَّهُ قَرَأَ: وَالنَّجْمٌ. فَسَجَدَ فِيهَا. وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ. غَيْرَ أَنْ شَيْخًا أَخَذَ كَفَّاً مِنْ حَصَىٰ أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبَهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. [خ: ١٠٧٦]

٤ - ١٠٦ (٥٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُوبَ عَنْ أَبِيهِ بْنُ سَعِيدٍ وَ أَبْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصِيفَةَ، عَنْ أَبْنِ قُسْطَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ. وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَالنَّجْمٌ إِذَا هَوَى}. فَلَمْ يَسْجُدْ. [خ: ١٠٧٢]

٤ - ١٠٧ (٥٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ أَبْنِ سُفَيَّانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ}. فَسَجَدَ فِيهَا. فَلَمَّا افْتَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى سَاجَدَ فِيهَا. [خ: ٧٦٧]

(...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. حَقَّا وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ. كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى. بِمِثْلِهِ.

٤ - ١٠٨ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيَّةَ وَ عَمْرُو النَّاقِدُ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفَيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَىٰ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَاجَدَنَا مَعَ النَّبِيِّ تَعَالَى فِي: {إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ}. وَ {أَقْرَأَ بَاسِمَ رَبِّكَ}.

٤ - ١٠٩ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْعَةَ. أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ

صَفَوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى بْنِي مَخْزُومٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي: إِذَا السَّمَاءُ اشْقَتَتْ. وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ.

(...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَيْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

١١٠ - (000) وَحَدَّثَنَا عَيْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ. فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ اشْقَتَتْ. فَسَجَدَ فِيهَا. فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَقْلَاهُ. وَقَالَ أَبْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُهَا.

(...) حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُوسَى. حَقَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي أَبْنَ زُرْبَعٍ). حَقَالَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ. كُلُّهُمْ عَنْ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الإِسْتَادِ. غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

١١١ - (000) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَأَبْنُ بَشَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي: إِذَا السَّمَاءُ اشْقَتَتْ. فَقُلْتُ: تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَأَيْتُ خَلِيلِي ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَقْلَاهُ.

قَالَ شَعْبَةُ: قُلْتُ: النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢١ - باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين

١١٢ - (٥٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمَخْزُومِيِّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ (وَهُوَ أَبْنُ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبَرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدْمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ. وَفَرَّشَ قَدْمَهُ الْيُمْنَى. وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكُبِتِهِ الْيُسْرَى. وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى. وَأَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ.

١١٣ - (٥٨٠) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ، حَفَّا: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا قَعَدَ يَدْعُونَ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، وَوَضَعَ إِنْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيُقْلِمُ كَفَهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ.

١١٤ - (٥٨٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدِيهِ عَلَى رُكْبَتِهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، بَاسِطُهَا عَلَيْهَا.

١١٥ - (٥٨٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشْهِيدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسَيْنَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

١١٦ - (٥٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ، عَنْ عَلَيِّ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا اتَّصَرَّفَ نَهَانِي، فَقَالَ: اصْنِعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

(...) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ تَحْوِيَةً مَالِكِيًّا، وَزَادَ: قَالَ سُفِيَّانُ: فَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمًا.

٢٢ - بَابُ السَّلَامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ عَدْ فِرَاغِهَا، وَكِيفِيَتِهِ

١١٧ - (٥٨١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ وَ

مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسْلِمُ تَسْلِيمَتَيْنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّى عَلِقَهَا؟ قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعُلُهُ.

١١٨ - (٥٨٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شُعْبَةُ (رَفْعَةُ مَرَّةً): أَنَّ أَمِيرًا أَوْ رَجُلًا سَلَمَ تَسْلِيمَتَيْنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّى عَلِقَهَا؟

١١٩ - (٥٨٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرُ الْعَقْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ. حَتَّى أَرَى بَيْاضَ خَدَّهُ.

٤-٢٣ باب الذكر بعد الصلاة

١٢٠ - (٥٨٣) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو. قَالَ: أَخْبَرَنِي، بَذَاءُ، أَبُو مَعْبِدٍ (شَمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدَ) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ الْقِضَاءَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْتَّكْبِيرِ. [خ: ٨٤٢]

١٢١ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرٍ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ الْقِضَاءَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالْتَّكْبِيرِ. قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَعْبِي مَعْبِدٍ فَأَنْكَرَهُ. وَقَالَ: لَمْ أُحْدِثُكَ بِهَذَا. قَالَ عَمْرُو: وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَلْ ذَلِكَ.

١٢٢ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ. حَقَالَ: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا مَعْبِدٍ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذَّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ، إِذَا اصْرَفُوا، بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ.

٤-٢٤ باب استحباب التعود من عذاب القبر

١٢٣ - (٥٨٤) حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ وَ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (قَالَ هَرُونُ: حَدَّثَنَا). وَقَالَ حَرْمَلَةُ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُوئِسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ أَبْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عُرُوهَةُ

بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ. وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَأَعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِي. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدُ، يَسْتَعِدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٢٤ - (٥٨٥) وَحَدَّثَنِي هَرَوْنُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَرَمَلَةُ بْنُ يَحْمَىٰ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ (قَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَسْتَعِدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٢٥ - (٥٨٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزٍ يَهُودِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. قَالَ: فَكَذَّبْتُهُمَا. وَلَمْ أُتَعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا. فَخَرَجَتَا. وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: بِا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجُزٍ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلْتَهَا عَلَيَّ. فَرَعَمْتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. فَقَالَ «صَدَقْتَا. إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ» قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، فِي صَلَاتِهِ، إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٢٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وِفِيهِ. قَالَتْ: وَمَا صَلَّى صَلَاتَةً، بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

٢٥ - باب ما يستعاذه منه في الصلاة

١٢٧ - (٥٨٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِدُ فِي صَلَاتِهِ، مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. [خ: ٨٣٣]

١٢٨ - (٥٨٨) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيِّ وَابْنُ تُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. وَزُهَيْرُ بْنُ

حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلَيُسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ. يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [٨٩]

١٢٩ - (٥٧٤) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْزَّبِيرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ التَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ التَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَدْعُونَ فِي الصَّلَاةِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَأَغُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. وَأَغُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ». اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتِيمِ وَالْمَغْرَمِ» قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرَمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ. وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [٨٣٢: خ]

١٣٠ - (٥٨٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الرَّبِيلِدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ عَطِيَّةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهِيدِ الْآخِرِ فَلَيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعَ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ. وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ. وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [١٣٧٧: خ]

وَحَدَّثَنِيهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ. حَفَّ قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلَيٰ بْنُ حَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُوئِسَ) جَمِيعاً عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، وَقَالَ «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهِيدِ» وَلَمْ يَذْكُرْ «الْآخِرِ».

١٣١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيَّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. وَعَذَابِ النَّارِ. وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

١٣٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طاوُسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ. عُوذُوا
بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ
الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيَّةَ وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا
سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ.

١٣٣ - (۵۰۰) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ بُدْيَلٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَعْوَذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.
وَعَذَابِ جَهَنَّمَ. وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ.

١٣٤ - (٥٩٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ (فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ) عَنْ أَبِي
الزَّبِيرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْلَمُهُمْ هَذَا الدَّعَاءَ، كَمَا
يُعْلَمُهُمُ السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ
بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا
وَالْمَمَاتِ».

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجاجَ: بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لَابْنِهِ: أَدْعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا.
قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ. لَأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةَ أَوْ أَرْبَعَةِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

٢٦ — باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفتة

١٣٥ - (٥٩١) حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ رُشْيَدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَمَارٍ (اسْمُهُ
شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) عَنْ أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اتَّصَرَفَ مِنْ
صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَةً. وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ. تَبَارَكَ ذَا الْجَلَالِ
وَالْإِكْرَامِ».

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ إِسْتَغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

١٣٦ - (٥٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ تُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ. إِلَّا مِقْدَارًا مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَتَتَ السَّلَامَ وَمِنْكَ السَّلَامُ. تَبَارَكَتْ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ تُمَيْرٍ «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ تُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يُعْنِي الْأَحْمَرَ) عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، وَقَالَ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا أَبِي شُعْبَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ. وَخَالِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ. كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

١٣٧ - (٥٩٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادَ مَوْلَى الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيْرَةُ بْنِ شُعْبَةَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلَا مُغْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ. وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَّ مِنْكَ الْجَدَّ».
[٨٤: ٤]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِيَانَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادَ مَوْلَى الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. فِي رِوَايَتِهِمَا: قَالَ: فَأَمْلَأْهَا عَلَيَّ الْمُغِيْرَةُ. وَكَبَّتْ بِهَا إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدَهُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ أَنَّ وَرَادًا مَوْلَى الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ (كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَادًا) إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، حِينَ سَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. إِلَّا قَوْلُهُ: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ.

(...) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ. حَدَّثَنَا بَشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ). حَقَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى. حَدَّثَنِي أَزْهَرُ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَوْنَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ وَرَادٍ، كَاتِبِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعاوِيَةَ إِلَى الْمُغَيْرَةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ.

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكَىٰ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ أَبْنُ عُمَيرٍ. سَمِعَا وَرَادَا كَاتِبَ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ يَقُولُ: كَتَبَ مُعاوِيَةَ إِلَى الْمُغَيْرَةِ: أَكْتُبْ إِلَيْيَ شَيْءٌ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ. وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ. وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدَ مِنْكَ الْجَدَ».

١٣٩ - (٥٩٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمَّةِ. حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزَّيْرِ يَقُولُ: فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ. لَهُ التَّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ. وَلَهُ النِّسَاءُ الْحَسَنُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّلُ بِهِنْ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ

١٤٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ، مَوْلَى لَهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْرِ كَانَ يُهَلِّلُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ ثَمَّةِ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزَّيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّلُ بِهِنْ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

(...) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ أَبِي عُشَمَانَ. حَدَّثَنِي أَبُو الزَّيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ. وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا سَلَمَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ أَوِ الصَّلَوَاتِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ

حدِيثِ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ.

١٤١ - (٥٩٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ أَنَّ أَبَا الزَّبِيرِ الْمَكِيَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ وَهُوَ يَقُولُ، فِي إِثْرِ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَمَ، يُمِثِّلُ حَدِيثَهُمَا. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٤٢ - (٥٩٥) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيَ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. حَقَالَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ. كِلَّا هُمَا عَنْ سُمَيَّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ) أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنْوِرِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَىِ وَالْتَّعِيمِ الْمُفَعِّمِ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: يُصَلِّونَ كَمَا نُصَلِّي. وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ. وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَنْصَدِقُ. وَيَعْتَقُونَ وَلَا تُعْتَقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ شَيْئًا ثُدِرُوكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقُكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ» قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمِدُونَ، دُبِرُ كُلَّ صَلَاةٍ، ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ مَرَّةً» [خ: ٨٤٣].

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْرَانَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا. فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْلَّيْثِ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ: قَالَ سُمَيَّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَهُمْتَ. إِنَّمَا قَالَ «تُسَبِّحُ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ وَتَحْمِدُ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ» فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَنْجَدَ بِيَدِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ.

قَالَ أَبْنُ عَجْلَانَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثَ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ، فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٤٣ - (٥٩٦) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيَّ. حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ زُرْفَعَ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ

أهْلُ الدِّنُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالْعِيْمِ الْمُقِيمِ. بِعِيْلٍ حَدِيثٍ قُتِيَّةً عَنِ الْلَّيْثِ. أَلَا أَنَّهُ أَدْرَجَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ: ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهْلِ: إِحْدَى عَشَرَةَ إِحْدَى عَشَرَةَ. فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثَةُ وَثَلَاثُونَ.

١٤٤ - (٥٩٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتْيَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَعَقِبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ (أَوْ فَاعِلُهُنَّ) دُبُرٌ كُلٌّ صَلَاةً مَكْتُوبَةٌ. ثَلَاثَ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحةً. وَثَلَاثَ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً. وَأَرْبَعَ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً».

١٤٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الزَّيْتَانِ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَعَقِبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ (أَوْ فَاعِلُهُنَّ) ثَلَاثَ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحةً. وَثَلَاثَ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً. وَأَرْبَعَ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً. فِي دُبُرٍ كُلِّ صَلَاةً».

(٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِيِّ عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١٤٦ - (٥٩٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَيَّانَ الْوَاسِطِيِّ. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الْمُدْحِجِيِّ (قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو عَبْدِ مُولَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَحَ اللَّهَ فِي دُبُرٍ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ، فَيُتَكَبَّرُ تِسْعَةً وَتَسْعُونَ». وَقَالَ، تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غُفَرَتْ حَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ».

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ سُهْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٧ - بَابُ ما يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ

١٤٧ - (٥٩٨) حَدَّثَنِي زُهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَرَ فِي الصَّلَاةِ، فَسَكَتَ هُنْيَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ . فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَنَّ وَأَمِي، أَرَأَيْتَ سُكُونَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايِّ كَمَا بَاعِدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ . اللَّهُمَّ نَفَّنِي مِنْ خَطَايَايِّ كَمَا يُنَفَّى التَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ . اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايِّ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ» . [٧٤٤: خ]

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَابْنُ نُعْمَيْرٍ . قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ . حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ تَحْوِي حَدِيثُ حَرِيرٍ .

١٤٨ - (٥٩٩) قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَانَ وَيُؤْسَى الْمُوَعَدَبِ وَغَيْرِهِمَا . قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ . حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ . قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} . وَلَمْ يَسْكُنْ .

١٤٩ - (٦٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَفَانُ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ . أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتُ وَحُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَرَهُ التَّفَسُّ . فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيَّاً مُبَارَكًا فِيهِ . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَ الْقَوْمُ . فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَا» فَقَالَ رَجُلٌ: جَحْتُ وَقَدْ حَفَرَنِي التَّفَسُّ فَقُلْتُهَا . فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدْرُو وَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا» .

١٥٠ - (٦٠١) حَدَّثَنَا زُهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْةَ . أَخْبَرَنِي الْحَجَاجُ بْنُ أَبِي عُشَمَانَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ عَوْنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَسِيمًا تَحْسُنُ تُصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . إِذَا قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا . وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ الْفَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ

رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا. فُتْحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ». قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ.

٢٨ — باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا

١٥١ - (٦٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَعَمْرُو التَّافِدُ وَرُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَقَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي أَبْنَ سَعِيدٍ) عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَقَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلَوَا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمْوَا». [٩٠٨].

١٥٢ - (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيَّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ أَبْنُ أَيَّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا ثُوَبَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَتُوهَا تَسْعُونَ. وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلَوَا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمْوَا. فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

١٥٣ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُتَّيْهَ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا نَوَدَيْتَ بِالصَّلَاةِ فَأَتُوهَا وَأَتُئُمْ تَمْشُونَ. وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ. فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلَوَا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمْوَا».

١٥٤ - (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ (يَعْنِي أَبْنَ عِيَاضِ) عَنْ هِشَامٍ. حَقَالَ وَحَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ثُوَبَ

بالصلاحة فلا يسمع إليها أحدكم. ولكن ليمنش وعلئه السكينة والوقار. صل ما أدركت وأقض ما سبقك».

١٥٥ - (٦٠٣) حدثني إسحاق بن منصور أخينا محمد بن المبارك الصوري. حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير أخينا عبد الله بن أبي قتادة أن آباء أخبره قال: بينما نحن نصلى مع رسول الله ﷺ. فسمع جلبة. فقال: «ما شائكم؟» قالوا: استغحنا إلى الصلاة. قال: «فلا تفعلوا. إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة، فما أدركم فصلوا، وما سبّكم فاتموا». [خ: ٦٣٥]

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا معاوية بن هشام. حدثنا سفيان، بهذا الأسناد.

٢٩ - باب متى يقوم الناس للصلاة

١٥٦ - (٦٠٤) وحدثني محمد بن حاتم وعبد الله بن سعيد. قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن حاج الصواف. حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وعبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني».

وقال ابن حاتم «إذا أقيمت أو توادي».

(...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر. قال أبو بكر: وحدثنا ابن علية عن حاج بن أبي عثمان. ح قال وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يوئس وعبد الرزاق عن معمر. وقال إسحاق: أخينا الوليد بن مسلم عن شيبان. كلهم عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ. وزاد إسحاق في روايته حديث معمر وشيبان «حتى تروني قد خرجمت».

١٥٧ - (٦٠٥) حدثنا هرون بن معروف وحرملة بن يحيى. قال: حدثنا ابن وهب. أخبرني يوئس عن ابن شهاب. قال: أخينا أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف. سمع أبا هريرة يقول: أقيمت الصلاة. فعمتنا فعدلت الصنوف. قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ. فأتى رسول الله ﷺ. حتى إذا قام في مصلاه قيل أن يذكر ذكر فانصرف.

وَقَالَ لَنَا: «مَكَانُكُمْ» فَلَمْ نَرِلْ قِيَاماً نَتَظَرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا. وَقَدْ اغْتَسَلَ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَكَبَرَ فَصَلَى بَنَا. [خ: ٢٧٥]

١٥٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلَيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرُو (يَعْنِي الْأَوْزَاعِي) حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ. وَصَافَ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ. وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مَقَامُهُ. فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ، أَنْ «مَكَانُكُمْ» فَخَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطِفُ الْمَاءَ. فَصَلَى بِهِمْ.

١٥٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى. أَخْبَرَنَا الْوَلَيْدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَخْدُ النَّاسِ مَصَافِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَةَ.

١٦٠ - (٦٠٦) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبَّابٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ. حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كَانَ بِالْأَلْيُونَدُ إِذَا دَحَضَتْ. فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ. فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ.

٣٠ - بَابُ مِنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةِ

١٦١ - (٦٠٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». [خ: ٥٨٠]

١٦٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوئِسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيهَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ. حَقَّ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمَبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ وَيُوئِسَ. حَقَّ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ ثَمِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةَ الْمُشَتَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ كُلَّ هَؤُلَاءِ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ

ولَيْسَ فِي حَدِيثٍ أَحَدٌ مِنْهُمْ: «مَعَ الْإِمَامِ».

وَفِي حَدِيثٍ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ «فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلُّهَا».

١٦٣ - (٦٠٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ. وَعَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ. وَعَنِ الْأَعْرَجِ. حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِعِثْلٍ حَدِيثٍ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

١٦٤ - (٦٠٩) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُوسُفِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِيرِ وَحَرَمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. كِلَّا لَهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ (وَالسِّيَاقُ لِحَرَمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ) قَالَ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجَدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسَ، أَوْ مِنَ الصَّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا» وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ.

١٦٥ - (٦٠٨) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسَ فَقَدْ أَدْرَكَهَا. وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسَ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ سَمِعْتُ مَعْمَراً، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣١ - بَابُ أوقاتِ الصلواتِ الْخَمْسِ

١٦٦ - (٦١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا الَّيْثُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْرَى الْعَصْرِ شَيْئاً. فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ

جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ. فَصَلَّى إِمَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُكَ�بِلَةِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ أَعْلَمُ مَا تَقُولُ يَا عُرُوْةً. فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمْنِي». فَصَلَّى مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى مَعَهُ ثُمَّ صَلَّى مَعَهُ». وَيَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [خ: ٣٢٢١]

١٦٧ - (٠٠٠) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا. فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرُوْةُ بْنُ الرَّبِيعِ. فَأَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شَبَّابَةَ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا. وَهُوَ بِالْكُوفَةِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودُ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ صَلَّى. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى.

[خ: ٥٢١]

١٦٨ - (٦١١) قَالَ عُرُوْةُ وَلَقَدْ حَدَثَنِي ائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ فِي حُجْرَتِهَا. قَبْلَ أَنْ يَظْهِرَ. [خ: ٥٢٢]

(...) حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ. قَالَ عَمْرُو: حَدَثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرُوْةَ، عَنْ عَائِشَةَ كَانَتِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي. لَمْ يَفِي إِلَيْهِ الْفَيْءُ بَعْدُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَظْهِرِ الْفَيْءُ بَعْدُ.

١٦٩ - (٠٠٠) وَحَدَثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرُوْةُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ فِي حُجْرَتِهَا. لَمْ يَظْهِرِ الْفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا.

١٧٠ - (٠٠٠) حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ ثُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ وَاقِعَةً فِي حُجْرَتِي.

١٧١ - (٦١٢) حَدَثَنَا أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيَّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى. قَالَا: حَدَثَنَا مَعَاذُ (وَهُوَ

ابن هشام) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظَّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَخْضُرَ الْعَصْرُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ. فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

١٧٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاَذَ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، (وَاسْمُهُ يَحْسَنُ بْنُ مَالِكٍ الْأَزْدِيِّ وَيُقَالُ: الْمَرَاغِيُّ. وَالْمَرَاغُ حَيٌّ مِنَ الْأَرْدِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَقْتُ الظَّهْرِ مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثُورُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعِ الشَّمْسُ».

(٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِيُّ. حَقَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْسَنُ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. كِلَّا هُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ شُعْبَةُ: رَفِعَةُ مَرَّةٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ مَرَّتَيْنِ.

١٧٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا هَمَّامُ. حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظَّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ. مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ. وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرِ الشَّمْسُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغْبِ الشَّفَقُ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ. وَوَقْتُ صَلَاةِ الصَّبَّحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ يَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَّعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا يَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِّ شَيْطَانٍ».

١٧٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي أَبْنَ طَهْمَانَ) عَنِ الْحَجَاجِ (وَهُوَ أَبْنُ حَجَاجٍ) عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَبْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصلواتِ؟ فَقَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ. وَوَقْتُ صَلَاةِ

الظَّهُرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ. وَوقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ
مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطُ قَرْتَهَا الْأَوَّلُ. وَوقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ،
مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ. وَوقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نَصْفِ اللَّيْلِ».

١٧٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي
كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ يَقُولُ: لَا يُسْتَطِعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجَسْمِ.

١٧٦ - (٦١٣) حَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ الْأَزْرَقِ قَالَ
زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ. حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ
بْنِ بُرِيَّدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «صَلَّ
مَعَنَا هَذِينَ» (يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ) فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بِلَالًا فَادَّنَ. ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقامَ الظَّهَرَ. ثُمَّ
أَمْرَهُ فَأَقامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً يَضْاءَ نَقِيَّةً. ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ
الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ.
فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمْرَهُ فَأَبَرَدَ بِالظَّهَرِ. فَأَبَرَدَ بِهَا، فَأَنْتَعَمَ أَنْ يُبَرِّدَ بِهَا. وَصَلَّى الْعَصْرَ
وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، أَخْرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ. وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ. وَصَلَّى
الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ. وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا. ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ
الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ يَبْيَنُ مَا رَأَيْتُمْ».

١٧٧ - (٠٠٠) وَحدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَرْعَةَ السَّامِيُّ. حَدَّثَنَا حَرَمَيُّ بْنُ عَمَارَةَ.
حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيَّدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ
ﷺ. فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ» فَأَمْرَ بِلَالًا فَادَّنَ بَعْلَسِينِ.
فَصَلَّى الصَّبَّحَ. حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ. ثُمَّ أَمْرَهُ بِالظَّهَرِ. حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ.
ثُمَّ أَمْرَهُ بِالْعَصْرِ. وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً. ثُمَّ أَمْرَهُ بِالْمَغْرِبِ. حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمْرَهُ
بِالْعِشَاءِ. حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَمْرَهُ الْعَدَ، فَتَوَرَّ بِالصَّبَّحِ. ثُمَّ أَمْرَهُ بِالظَّهَرِ فَأَبَرَدَ. ثُمَّ أَمْرَهُ
بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ يَضْاءَ نَقِيَّةً لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةً. ثُمَّ أَمْرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ الشَّفَقُ. ثُمَّ
أَمْرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ (شَكْ حَرَمَيٌّ). فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «أَيْنَ
السَّائِلُ؟ مَا يَبْيَنُ مَا رَأَيْتَ وَقْتَ».

٦١٤ - (٦١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ.
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَنْ
مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ شَيْئًا. قَالَ فَأَقَامَ الْفَجْرُ حِينَ اشْتَقَ الْفَجْرُ. وَالنَّاسُ لَا يَكُادُ
يَعْرِفُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا. ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ بِالظَّهَرِ. حِينَ زَالَ الشَّمْسُ. وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ اتَّصَافَ
النَّهَارُ. وَهُوَ كَانَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ. ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَبَعَةً. ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ
بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ. ثُمَّ أَخْرَ الْفَجْرِ مِنَ
الْعَدِ حَتَّى اتَّصَافَ مِنْهَا. وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ. ثُمَّ أَخْرَ الظَّهَرِ حَتَّى
كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ. ثُمَّ أَخْرَ الْعَصْرِ حَتَّى اتَّصَافَ مِنْهَا. وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ
اَحْمَرَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ أَخْرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ. ثُمَّ أَخْرَ الْعِشَاءَ حَتَّى
كَانَ ثُلُثُ الْلَّيْلِ الْأَوَّلُ. ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَاعًا السَّائِلَ فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ».

٦١٥ - (٦١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي
بَكْرٍ أَبْنِ أَبِي مُوسَىٰ. سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ. فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ
الصَّلَاةِ؟ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبْنِ ثُمَيرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَصَلِّ الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ. فِي
الْيَوْمِ الثَّانِي.

٣٢ - باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي

إلى جماعة ويناله الحر في طريقه

٦١٦ - (٦١٦) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا
اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسِيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ أَبْرُدُوا بِالصَّلَاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ
فِيْجِيْهِمْ». [٥٣٣: ٥٣٤]

(٦١٧) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْمَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوئِسُ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ
قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسِيَّبِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ، بِمِثْلِهِ سَوَاءٌ.

٦١٨ - (٦١٨) وَحَدَّثَنِي هَرَوْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَىٰ

(قالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَسَلْمَانَ الْأَغْرِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارُ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ».

قالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي وَحَدَّثَنِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ».

قالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ ذَلِكَ.

١٨٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ هَذَا الْحَرُّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ. فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

١٨٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مَنْبُهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ».

١٨٤ - (٦١٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ مُهَاجِرًا أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍ. قَالَ: أَذْنَ مُؤَذِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّهَرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرُدْ أَبْرُدْ». أَوْ قَالَ: «الْتَّظَرْ التَّظَرْ» وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ أَبُو ذَرَ: حَتَّى رَأَيْنَا فِي التَّلُولِ». [خ: ٥٣٥]

١٨٥ - (٦١٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةِ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا. فَقَالَتْ: يَا رَبَّ أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذْنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٌ فِي الشَّتَاءِ وَنَفْسٌ فِي الصَّيفِ. فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرَّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيِّ»». [خ: ٥٣٧]

١٨٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَعْنُونُ مَالِكٌ عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا عَنِ الصَّلَاةِ. فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ». وَذَكَرَ «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا. فَأَذِنْ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسِيهِ: نَفْسٌ فِي الشَّتَاءِ وَنَفْسٌ فِي الصِّيفِ».

١٨٧ - (٦٠٠) وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا حَيْوَةً. قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَتِ النَّارُ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًاً. فَأَذِنْ لِي أَنْفَسِنِي. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسِيهِ: نَفْسٌ فِي الشَّتَاءِ وَنَفْسٌ فِي الصِّيفِ. فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَعِنْ نَفْسِ جَهَنَّمَ. وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرًّا أَوْ حَرُورٍ فَمِنْ نَفْسِ جَهَنَّمَ».

٣٣ - باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر

١٨٨ - (٦١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. كَلَّا لَهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَأَبْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ أَبْنُ الْمُشَنِّي: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: بْنُ الْمُشَنِّي: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظَّهَرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

١٨٩ - (٦١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمَضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا.

١٩٠ - (٦٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْنَسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ (قَالَ عَوْنُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبْنُ يَوْنَسَ (وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا زُهَيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَابٍ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمَضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا. قَالَ زُهَيرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَفِي الظَّهَرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩١ - (٦٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِنَ جَبَهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ظَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [خ: ١٢٠٨]

٤- باب استحباب التبكيت بالعصر

- ١٩٢ - (٦٢١) حَدَّثَنَا حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَقَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا الَّذِي ثُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ مُرْتَفِعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الْذَاهِبُ إِلَى الْعَوَالِيَّ، فَيَأْتِي الْعَوَالِيَّ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً. وَلَمْ يَذْكُرْ قُتْيَةً: فَيَأْتِي الْعَوَالِيَّ. [خ: ٥٥١]
- (...) وَحَدَّثَنِي هَرَوْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَبْلِيَّ. حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، بِمِثْلِهِ، سَوَاءً.
- ١٩٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الْذَاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً.
- ١٩٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ. فَيَجِدُهُمْ يُصَلِّونَ الْعَصْرَ.
- ١٩٥ - (٦٢٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ وَ قُتْيَةُ وَ أَبْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ. حِينَ اتَّصَرَّفَ مِنَ الظَّهِيرَةِ، وَدَارَهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ. فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا اتَّصَرَّفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظَّهِيرَةِ. قَالَ: فَصَلَّوْا الْعَصْرَ. فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا. فَلَمَّا اتَّصَرَّفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ. يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَقَرَرَهَا أَرْبَعاً. لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

- ١٩٦ - (٦٢٣) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بْنُ أَبِي مُرَاحِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُثْمَانِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظَّهِيرَةَ. ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ.

فَقُلْتُ: يَا عَمَّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ. وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَا نُصَلِّي مَعَهُ. [خ: ٥٤٩]

١٩٧ - (٦٢٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادِ الْعَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى (وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبٌ) (قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخْرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدَ الْأَصْبَارِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ حَفْصَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نُنْحَرَ جَزُورًا لَنَا. وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا. قَالَ: «ئَعْمَ» فَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقُنَا مَعَهُ. فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ فَنُنْحَرَتْ ثُمَّ قُطِعَتْ، ثُمَّ طُبَخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا، قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

وَقَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَبِي لَهِيَعَةَ وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

١٩٨ - (٦٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلَيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي التَّحَاجَشِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ يَقُولُ: كُنُّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ نُنْحَرُ الْجَزُورُ. فَتَقْسِمُ عَشَرَ قَسْمًا. ثُمَّ تُطْبَخُ. فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَصِيْحًا. قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ.

١٩٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمْشَقِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنُّا نُنْحَرُ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ الْعَصْرِ وَلَمْ يَقُلْ: كُنُّ نُصَلِّي مَعَهُ.

٣٥ - باب الغليظ في تفويت صلاة العصر

٢٠٠ - (٦٢٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوَّثُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَائِنًا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» [خ: ٥٥٢].

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ عَمْرُو: يُلْعَنُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَفَعَهُ.

٢٠١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَرَوْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من فاتته العصر فكانها وتر أهلة وماله».

٢٠٢ - (٦٢٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبوأسامة عن هشام، عن محمد، عن عبيدة، عن علي قال: لما كان يوم الأحزاب قال رسول الله ﷺ «ملا الله قبورهم ويؤتون ناراً، كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى. حتى غابت الشمس». (...) وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي. حدثنا يحيى بن سعيد. ح وحدثنا سحق بن إبراهيم. أخبرنا المعتمر بن سليمان. جميرا عن هشام، بهذا الأستاد.

٣٦ - باب الدليل من قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

٢٠٣ - (...) وحدثنا محمد بن المثنى و محمد بن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت قتادة يحدث عن أبي حسان، عن عبيدة، عن علي قال: قال رسول الله ﷺ، يوم الأحزاب: «شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبى الشمس. ملا الله قبورهم ناراً. أو يؤتونهم أو بطونهم» (شك شعبة في البوس والبطون). [٢٩٣١: خ]

...) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد، عن قتادة، بهذا الأستاد. وقال: «يؤتونهم قبورهم (ولم يشك).

٤ - (٠٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب. قالا: حدثنا وكيع عن شعبة، عن الحكم، عن يحيى بن الجزار، عن علي. ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ (واللفظ له) قال: حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن الحكم، عن يحيى، سمع علي يقول: قال رسول الله ﷺ، يوم الأحزاب، وهو قاعيد على فرض الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، حتى غابت الشمس. ملا الله قبورهم ويؤتونهم (أو قال قبورهم وبطونهم) ناراً».

٢٠٥ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب وأبو كريب. قالوا حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن شتير بن شكيل عن علي قال:

رسول الله ﷺ، يوم الأحزاب «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ. مَلَأَ اللَّهُ بَيْوَتَهُمْ وَقَبُورَهُمْ نَارًا». ثُمَّ صَلَاهَا بَيْنَ الْعَاشِعَيْنِ، بَيْنَ الْمَعْرِبِ وَالْعَشَاءِ.

٢٠٦ - (٦٢٨) وَحَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامُ الْكُوفِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَسَامِيُّ عَنْ رُبَيْدٍ، عَنْ مَرْتَهَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ الْعَصْرِ. حَتَّىٰ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقَبُورَهُمْ نَارًا» أَوْ قَالَ: «حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقَبُورَهُمْ نَارًا».

٢٠٧ - (٦٢٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيميُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْدَانِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمْرَتِنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكُتبَ لَهَا مُصْحَّفًا. وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْتَهِي: {حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} (البقرة الآية: ٢٣٨) فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَتُهَا. فَأَكْمَلْتُ عَلَيَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُوْمُوا لَهُ قَانِتِينَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٠٨ - (٦٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: تَرَكَتْ هَذِهِ الْآيَةَ: حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ فَنَزَّلَتْ: {حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى}. فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقِ لَهُ: هِيَ إِذْنُ صَلَاةِ الْعَصْرِ. فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتِكَ كَيْفَ تَرَكَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ الْأَشْجَاعِيُّ عَنْ سُفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانًا. بِمِثْلِ حَدِيثِ فُضَيْلٍ بْنِ مَرْزُوقٍ. [خ: ٥٩٦]

٢٠٩ - (٦٣١) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيَّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَى عَنْ مُعاذَ بْنِ هِشَامٍ قَالَ أَبُو غَسَانَ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنِ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ، يَوْمَ الْخَنَّادِ،

جعلَ يَسُبْ كُفَّارَ قُرَيْشٍ. وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى
كَادَتْ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتَهَا» فَنَزَّلَنَا إِلَى بُطْحَانَ.
فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَتَوَضَّأْنَا. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ
صَلَّى بَعْدَهَا الْمَعْرِبَ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ أَبُو بَكْرٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ
إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعَ) عَنْ عَلَيَّ بْنِ الْمَبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فِي هَذَا الْأَسْنَادِ
بِمِثْلِهِ.

٣٧ - باب فضل صلوات الصبح والعصر والحافظة عليهما

٢١٠ - (٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيْكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ.
وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ. وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا
فِيْكُمْ. فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ
يُصْلَوْنَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصْلَوْنَ». [خ: ٥٥٥]

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقِبُونَ فِيْكُمْ» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الرَّنَادِ.

٢١١ - (٦٣٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ. أَخْبَرَنَا
إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ
يَقُولُ: كُنَّا جَلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ
سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ. لَا تَضَامُونَ فِي رُؤُيَّتِهِ. فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغَلِّبُوا
عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرِ ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ:
{وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا} (طه الآية: ١٣). [خ: ٥٥٤]

٢١٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ وَأَبُو
أَسَامَةَ وَكَيْعَ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، وَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتُعَرَضُونَ عَلَى رَبَّكُمْ فَتَرَوْنَهُ

كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ» وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ. وَلَمْ يَقُلْ: حَرِيرٌ.

٢١٣ - (٦٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ وَكِبِيعٍ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِبِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ وَمِسْعَرٍ وَالْبَخْتَرِيَّ بْنِ الْمُخْتَارِ. سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْيَةَ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلْجُ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهُدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي.

٢١٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيَّ. حَدَّثَنَا يَحْمَيَ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» وَعِنْهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَشْهُدُ بِهِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهُدُ. لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُهُ، بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٢١٥ - (٦٣٥) وَحَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيَّ. حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْمَيَّ. حَدَّثَنِي أَبُو حَمْرَةَ الضَّبْعَيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». [خ: ٥٧٤]

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيَّ. حَقَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ حِرَاشٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَنَسَبَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَا: ابْنُ أَبِي مُوسَىَ.

٣٨ - باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

٢١٦ - (٦٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. [خ: ٥٦١]

-٢١٧ - (٦٣٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيَّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبَصِّرُ مَوْاقِعَ نَبِيِّهِ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمْشَقِيُّ.

حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَاشِيُّ. حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ، بِنَحْوِهِ.

٣٩ - باب وقت العشاء وتأخيرها

-٢١٨ - (٦٣٨) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادَ الْعَامِرِيَّ وَحَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُنْ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ أَنَّ أَبْنَ شِهَابَ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْلَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ. وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةُ. فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ: نَامَ النَّسَاءُ وَالصَّيْبَانُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوا الإِسْلَامُ فِي النَّاسِ. [٥٦٦]

زاد حَرَمَةُ فِي روَايَتِهِ: قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزِرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ» وَذَاكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ.

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُلِكِ بْنُ شُعَيْبَ بْنِ الْلَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزَّهْرِيِّ: وَذُكِرَ لِي، وَمَا بَعْدُهُ.

-٢١٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنَ بَكْرٍ. حَقَّ قَالَ وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَقَّ قَالَ وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ (وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبةٌ) قَالُوا جَمِيعًا: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغَيْرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كُلُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْقَهَا. لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمِّي» وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: «لَوْلَا أَنْ يَشْقَى عَلَى أُمِّي».

٢٢٠ - (٦٣٩) وَحَدَّثَنِي زُهْرَى بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ): أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهْرَى: حَدَّثَنَا حَرَرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ تَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ الظَّلَلِ أَوْ بَعْدَهُ. فَلَا نَدْرِي أَشَيْءَ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَسْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ. وَلَوْلَا أَنْ يَتَقَلَّ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ» ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤْذِنَ فَأَقامَ الصَّلَاةَ وَصَلَى.

٢٢١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَهَا، حَتَّى رَقَدَنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدَنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، الْلَّيْلَةَ، يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». [خ: ٥٧٠]

٢٢٢ - (٦٤٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنَا بَهْرَ بْنُ أَسَدِ الْعَمَّيِّ. حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَّسًا عَنْ خَاتِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَخْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ الظَّلَلِ. أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ الظَّلَلِ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَوْا وَنَامُوا. وَإِنَّكُمْ لَمْ تَرَوُهُمْ فِي صَلَاةٍ مَا اتَّنْظَرْتُمُ الصَّلَاةَ». قَالَ أَنَّسٌ: كَاتَيْ أَنْظُرْ إِلَى وَبِصِّ خَاتِمِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخِصْرِ. [خ: ٥٨٦٩]

٢٢٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعَ. حَدَّثَنَا قُرَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ الظَّلَلِ. ثُمَّ جَاءَ فَصَلَى، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. فَكَانَتْ أَنْظُرْ إِلَى وَبِصِّ خَاتِمِهِ، فِي يَدِهِ، مِنْ فِضَّةٍ.

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَاحِ الْعَطَّارُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيِّ. حَدَّثَنَا قُرَةُ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

٢٢٤ - (٦٤١) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرِيْدَةَ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىَ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي، الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِيْنَةِ، نُرُولُّا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِيْنَةِ. فَكَانَ يَتَابُوْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كُلَّ لَيْلَةٍ، نَفَرَ مِنْهُمْ. قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَوَاقْفَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي. وَلَهُ بَعْضُ الشَّعْلِ فِي أَمْرِهِ. حَتَّىٰ أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ. حَتَّىٰ ابْهَارَ اللَّيْلَ. ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهِمْ. فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاةَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَىٰ رِسْلِكُمْ. أَعْلَمُكُمْ، وَأَبْشِرُوْا، أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَهْلَهُ لَنْ يَسَّرَ لِلنَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ، غَيْرُكُمْ» أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّىٰ، هَذِهِ السَّاعَةُ، أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» (لَا تَدْرِي أَيِّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ) قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: فَرَجَعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٥٦٧]

٢٢٥ - (٦٤٢) وَحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءَ: أَيْ حِينَ أَحَبَّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّي الْعِشَاءَ، الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ، إِمَاماً وَخَلْوَةً؟ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: أَعْتَمَ تَبَيَّنَ اللَّهُ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةِ الْعِشَاءَ. قَالَ حَتَّىٰ رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيقَظُوا. وَرَقَدُوا وَاسْتَيقَظُوا. فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ فَقَالَ: الصَّلَاةُ. فَقَالَ عَطَاءُ: قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ تَبَيَّنَ اللَّهُ ﷺ كَمَّا كَانَ أَنْظَرَ إِلَيْهِ الْآنَ. يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً. وَاضْعَافَ يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ. قَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَشْقُّ عَلَىٰ أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُصَلِّوهَا كَذَلِكَ».

قَالَ: فَاسْتَشْبَتَ كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيَّ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ كَمَا أَبْنَاهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ. فَبَدَدَ لِي عَطَاءً بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئاً مِنْ تَبَدِيدِهِ. ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَىٰ قَرْنِ الرَّأْسِ. ثُمَّ صَبَّهَا. يُمْرِرُهَا كَذَلِكَ عَلَىٰ الرَّأْسِ، حَتَّىٰ مَسَتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأَذْنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَةَ. ثُمَّ عَلَىٰ الصَّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يُقْصِرُ وَلَا يَطْعُشُ بِشَيْءٍ. إِلَّا كَذَلِكَ. قُلْتُ لِعَطَاءَ: كَمْ ذُكِرَ لَكَ أَخْرَهَا النَّبِيَّ ﷺ لِيَتَذَكَّرَ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

قَالَ عَطَاءُ: أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا، إِمَاماً وَخَلْوَةً، مُؤَخَّرَةً. كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيَّ ﷺ لِيَتَذَكَّرَ. فَإِنْ شَقَ عَلَيْكَ ذَلِكَ خَلْوَةً أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ. فَصَلِّهَا وَسَطِّاً. لَا مُعَجَّلَةً وَلَا مُؤَخَّرَةً. [خ: ٥٦٩]

٢٢٦ - (٦٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ) عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخَّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ.

٢٢٧ - (٠٠٠) وَحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ

الله ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ تَحْوِا مِنْ صَلَاتِكُمْ. وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا.
وَكَانَ يُخْفِي الصَّلَاةَ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ يُخْفَفُ.

٢٢٨ - (٦٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَعْلِنُوكُمُ الْأَغْرَابَ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ». أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ. وَهُمْ يُعْتَمِّونَ بِالْإِبْلِ».

٢٢٩ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْلِنُوكُمُ الْأَغْرَابَ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ». فِيهَا، فِي كِتَابِ اللَّهِ، الْعِشَاءُ. وَإِنَّهَا تُعْنِمُ بِحِلَابِ الْإِبْلِ».

٤٠ - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصَّبَحِ فِي أُولَئِكَ الْوَقْتَيْنِ

وَهُوَ التَّغْلِيسُ. وَبِيَانِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا

٢٣٠ - (٦٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. كُلُّهُمْ عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ. قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنْ يُصَلِّينَ الصَّبَحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ. لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدًا. [٥٧٨: خ]

٢٣١ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدُنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ. ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بَيْوَتِهِنَّ وَمَا يُعْرَفُنَ. مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ.

٢٣٢ - (...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَى الْجَهْضَمِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنصَارِيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصَّبَحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ. مَا يُعْرَفُ مِنَ الْعَلَمِ. وَقَالَ

الأنصاري في روايته: متفقان.

٢٣٣ - (٦٤٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة. ح قال وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو ابن الحسن بن علي قال: لما قدم الحاجاج المدينة فسألنا حاجراً بن عبد الله. فقال: كان رسول الله يصلي الظهر بالهاجرة. والعصر، والشمس نافحة. والمغرب، إذا وجئت والعشاء، أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل. كان إذا رأهم قد اجتمعوا عجل. وإذا رأهم قد أبطأوا آخر. والصبح، كانوا أو (قال) كان النبي يصليها بعيسٍ. [خ: ٥٦٥]

٢٣٤ - (٠٠٠) وحدثنا عبيد الله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن سعد. سمع محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال: كان الحاجاج يؤخر الصلوات. فسألنا حاجراً بن عبد الله. بمثل حديث غندر.

٢٣٥ - (٦٤٧) وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا شعبة. أخبرني سرار بن سلامة. قال: سمعت أبي يسأل أبا بزرة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال قلت: أنت سمعته؟ قال فقال: كأنما سمعك الساعة. قال: سمعت أبي يسأل عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: كان لا يمالي بعض تأخيرها (قال يعني العشاء) إلى نصف الليل. ولا يحب التوم قبلها ولا الحديث بعدها. قال شعبة: ثم لقيته، بعد، فسألته فقال: وكان يصلي الظهر حين تزول الشمس. والعصر، يذهب الرجل إلى أقصى المدينة. والشمس حية. قال: والمغرب، لا أدرى أي حين ذكر. قال: ثم لقيته، بعد، فسألته. فقال: وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه. قال: وكان يقرأ فيها بالستين إلى المائة. [خ: ٧٧١]

٢٣٦ - (٠٠٠) وحدثنا عبيد الله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن سرار بن سلامة قال: سمعت أبا بزرة يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمالي بعض تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل. وكان لا يحب التوم قبلها ولا الحديث بعدها. قال شعبة: ثم لقيته مرة أخرى فقال: أو ثلث الليل.

٢٣٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ عَمْرُو الْكَلَبِيُّ عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَيَارٍ ابْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْخِرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ. وَيَكْرُهُ النُّومَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاتِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى السَّيِّنَةِ. وَكَانَ يَنْتَصِرُ فَحِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ.

٤ - باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار،

وَمَا يَفْعَلُهُ الْمَأْمُونُ إِذَا أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ

٢٣٨ - (٦٤٨) حَدَّثَنَا حَلْفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. حَقَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءٌ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ يُمْسِيُنَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا. إِنْ أَدْرَكْتُهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةً». وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْفٌ: عَنْ وَقْتِهَا.

٢٣٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَا أَبَا ذَرِ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءٌ يُمْسِيُنَ الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا. إِنْ صَلَّيْتَ لِوقْتِهَا كَانَ لَكَ نَافِلَةً. وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَخْرَزْتَ صَلَاتِكَ».

٢٤٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرَ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْ صَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطْبِعَ. وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافَ. وَأَنْ أَصَلِّي الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا. «إِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَوْا كُنْتَ قَدْ أَخْرَزْتَ صَلَاتِكَ. وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً».

٢٤١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارَثِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارَثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَضَرَبَ فَحِدِّي «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤْخِرُونَ

الصلوة عن وقتها؟» قال: قال: ما تأمر؟ قال: صل الصلوة لوقتها. ثم اذهب ل حاجتك.
فإن أقيمت الصلاة وأنت في المسجد، فصل». .

٤٢ - (٠٠٠) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، عن أبي العالية البراء قال: آخر ابن زياد الصلاة. فجاءني عبد الله بن الصامت. فألفيت له كرسيا. فجلس عليه. فذكرت له صنيع ابن زياد. فعرض على شفته وضرب فخذلي. وقال: إني سأله سألت أبا ذر كما سألتني. فضرب فخذلي كما ضربت فخذلك. وقال: إني سأله رسول الله ﷺ كما سألتني. فضرب فخذلي كما ضربت فخذلك وقال: «صل الصلوة لوقتها». فـإن أدركك الصلاة معهم فصل. ولا تقل: إني قد صليت فلا أصل».

٤٣ - (٠٠٠) وحدثنا عاصم بن التضر التيمي. حدثنا خالد بن الحارث. حدثنا شعبة عن أبي نعامة عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال «كيف ألتمن» أو قال «كيف ألت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها. فصل الصلاة لوقتها. ثم إن أقيمت الصلاة فصل معهم. فإنها زيادة خير».

٤٤ - (٠٠٠) وحدثني أبو غسان المسمعي. حدثنا معاذ (وهو ابن هشام) وحدثني أبي عن مطر، عن أبي العالية البراء قال قلت لعبد الله بن الصامت: نصلي يوم الجمعة خلف أمراء، فيؤخرون الصلاة. قال فضرب فخذلي ضربة أو جعشتني. وقال: سأله أبا ذر عن ذلك. فضرب فخذلي. وقال: سأله رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال: «صلوا الصلاة لوقتها وأجعلوا صلاتكم معهم نافلة».

قال وقال عبد الله: ذكر لي أن نبي الله ﷺ ضرب فخذل أبي ذر.

٤٥ - باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها

٤٥ - (٦٤٩) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأنا على مالك عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءاً».

٤٦ - (٠٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الأعلى عن معمر، عن الزهرى،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ صَلَاةٍ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً» قَالَ: «وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ الظَّلَلِ وَمَلَائِكَةُ التَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: {وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنْ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا} (الإِسْرَاءُ الْآيَةُ: ٧٨). [خ: ٦٤٨]

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

٢٤٧ - (000) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبَ حَدَّثَنَا أَفْلَحٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَغْرَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَّ».

٢٤٨ - (000) حَدَّثَنِي هَرَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ حُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنِ الْخُوَارِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعٍ بْنِ جَيْبَرٍ بْنِ مُطْعَمٍ إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، خَتَّنُ زَيْدٌ بْنُ زَيْدٍ بْنُ زَيَّانَ، مَوْلَى الْجُهَنَّمَيْنَ فَدَعَاهُ نَافِعٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلَاةُ مَعِ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ».

٢٤٩ - (٦٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَدَّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» [خ: ٦٤٥]

٢٥٠ - (000) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَرِيدُ عَلَى صَلَاةِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ ثُمَيرٍ حَقَّ قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الإِسْتَادِ

قال ابن نمير عن أبيه «بعضًا وعشرين» وقال أبو بكر في روايته «سبعيناً وعشرين درجةً».

(...) وحدثنا ابن رافع. أخبرنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال «بعضًا وعشرين».

٢٥١ - (٦٥١) وحدثني عمرو التاقد. حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس. ثم أخالف إلى رجال يتخلقون عنها. فامر بهم فيحرقون عليهم، بحرم الحطب، بيوتهم. ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهادها» يعني صلاة العشاء.

٢٥٢ - (...) حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و أبو كريب (واللفظ لهما فالألفاظ معاویة عن الأعمش)، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أتقل صلاة على المُنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأنوهما ولو حبوا. ولقد هممت أن أمر بالصلاوة فتقام. ثم أمر رجلاً يصلي بالناس. ثم أطلق معه ب الرجال معهم حرم من حطب، إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بال النار». [٦٥٧: خ]

٢٥٣ - (...) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق. حدثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ. فذكر أحاديث منها. وقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن أمر فتىاني أن يستعدوا لي بحرم من حطب. ثم أمر رجلاً يصلي بالناس ثم تحرق بيوت على من فيها».

(...) وحدثنا زهير بن حرب و أبو كريب وإسحاق بن إبراهيم عن وكيع، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بنحوه.

٢٥٤ - (٦٥٤) وحدثنا أحمد بن عبد الله بن يوئس. حدثنا زهير. حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص. سمعه منه عن عبد الله أن النبي ﷺ قال، لقومٍ يتخلقون عن الجمعة:

«لَقَدْ هَمِمْتُ أَنْ آمَرْ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ. ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ، عَنِ الْجُمُعَةِ، يُبَوِّهُمْ».

٤٣ - باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء

٤٥٥ - (٦٥٣) وَحَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَسُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ. قَالَ قُتْيَيْهُ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَصْمَهُ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصْمَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَعْمَمْ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَأَخْصَنَ لَهُ فَلَمَّا وَلَى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ».

٤٤ - باب صلاة الجماعة من سنن الهدى

٤٥٦ - (٦٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ عُمَيرٍ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ بِنَفَاقُهُ. أَوْ مَرِيضٌ. إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِي الصَّلَاةَ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَمَنَا سُنَنَ الْهُدَى. وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ.

٤٥٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَينَ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدَاءً مُسْلِمًا فَلْيَحْفَظْ عَلَى هُؤُلَاءِ الصلوَاتِ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَّ. إِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِتَبَيَّنُكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّهُمْ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى. وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلَّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ تَبَيَّنُكُمْ. وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ تَبَيَّنُكُمْ لَضَلَّلْتُمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيَحْسِنُ الطَّهُورَ ثُمَّ يَعْمَدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُو هَا حَسَنَةً. وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً. وَيَحْكُمُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً. وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ التَّفَاقِ. وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادِيَ بَيْنَ الرِّجُلَيْنِ حَتَّى يُفَامَ فِي الصَّفَّ.

٤٥ - باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن

٢٥٨ - (٦٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: كُنَّا قَعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَأَذَنَ الْمُؤْذِنُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي. فَأَتَيْتُهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ طَهَّرَهُ اللَّهُ.

٢٥٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ (هُوَ أَبْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ الْمُحَارَبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَيْتُ رَجُلًا يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا، بَعْدَ الْأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ طَهَّرَهُ اللَّهُ.

٤٦ - باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة

٢٦٠ - (٦٥٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (وَهُوَ أَبْنُ زَيَادٍ) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ. قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَةِ الْمَغْرِبِ. فَقَعَدَ وَحْدَهُ. فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا أَبْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ طَهَّرَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الصَّفَرَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيلَ كُلَّهُ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. جَمِيعًا عَنْ سُفِّيَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٢٦١ - (٦٥٧) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا بَشْرٌ (يَعْنِي أَبْنَ مُفَضْلٍ) عَنْ حَالِدٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ طَهَّرَهُ اللَّهُ: «مَنْ صَلَّى الصَّفَرَ فَهُوَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ. فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكُهُ فِي كُبْرَةِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

٢٦٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حَالِدٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ الْقَسْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ طَهَّرَهُ اللَّهُ: «مَنْ صَلَّى

صَلَاةُ الصَّبْعِ فَهُوَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ. فَلَا يَطْلَبُنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلَبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ. ثُمَّ يَكْبُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ «فَيَكْبُهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

٤٤ - باب الرخصة في التخلف عن الجمعة بعد

٤٦٣ - (000) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْنَى التَّحْبِيَّ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَوْسُوسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ عِتَّابَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ التَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ شَهَدَ بَدْرًا، مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي. وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي. وَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي يَبْيَسِي وَيَبْيَسُهُمْ. وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ. فَأُصَلِّي لَهُمْ. وَدِدْتُ أَنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَأْتِي فَتَصَلِّي فِي بَيْتِي فَأَتَخْدِهُ مُصَلَّىً. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَأَفْعُلُ. إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عِتَّابُ: فَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ. فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَذْئَتُ لَهُ فَلَمْ يَجِدْسُ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّي مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَبَرَ. فَقُمْنَا وَرَأَاهُ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ وَحَسِبَنَا عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ قَالَ فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا. حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذُووْ عَدَدٍ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدَّخْشُونِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ. أَلَا تَرَاهُ أَقْدَرَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟» قَالَ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّمَا تَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيبَهُ لِلْمُنَافِقِينَ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَى التَّارِمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلَتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ

من سَرَّاِهِمْ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ. فَصَدَقَهُ بِذَلِكَ. [خ: ٤٢٥]

٤٦٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ رَبِيعٍ عَنْ عِتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُوئِسَ. عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدَّخْشُونِ أَوِ الدَّخِيشِينِ؟ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَفْرًا، فِيهِمْ أَبُو أَيْوبَ الْأَنْصَارِيِّ. فَقَالَ: مَا أَظْنَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ. قَالَ فَحَلَفْتُ، إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عِتَبَانَ، أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرَهُ. وَهُوَ إِمَامُ قَوْمِهِ. فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ جَنِيْهِ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ. فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوْلَ مَرَةً.

قَالَ الزَّهْرِيُّ ثُمَّ نَزَّلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ تُرَى أَنَّ الْأَمْرَ اتَّهَى إِلَيْهَا. فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرِ فَلَا يَغْتَرَ.

٤٦٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. قَالَ حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ. قَالَ: إِنِّي لِأَعْقِلُ مَحْمَةً مَحْمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا. قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثَنِي عِتَبَانُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ بَصَرِي قَدْ سَاءَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَيْهِ قَوْلِهِ: فَصَلَّى بِنًا رَكْعَتَيْنِ. وَحَبَسَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَشِيشَيِّ صَنَعَتَهَا لَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ زِيَادَةِ يُوئِسَ وَمَعْمَرٍ. [خ: ٨٣٩]

٤٨ - باب جواز الجماعة في النافلة، والصلوة على حصير

وَحْمَرَةٌ وَثُوبٌ وَغَيْرُهَا مِنَ الطَّاهِراتِ

٤٦٦ - (٦٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَتَهُ مُلِينَكَةً دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَأَصْلِي لَكُمْ» قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لِبِسَ. فَنَضَّحْتُهُ بِمَاء. فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْتَّيْمُ وَرَاعِهِ. وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ انصَرَفَ.

- ٢٦٧ - (٦٥٩) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ فَرَوْخَ وَأَبُو الرِّبِيعِ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ. قَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التِّيَاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا فَرَبِّمَا تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا. فَيَأْمُرُ بِالْبِسْطِ الَّذِي تَحْتُهُ فَيُكْنِسُ. ثُمَّ يُنْصَحِّعُ. ثُمَّ يَؤْمَنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَتَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا. وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرَبِ النَّخْلِ.
- ٢٦٨ - (٦٦٠) حَدَّثَنِي زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْفَاسِمِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا. وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَّا وَأُمِّي وَأُمَّمَ حَرَامٌ خَالِتِي. فَقَالَ: «قُومُوا فَلَأُصَلِّي بِكُمْ» (فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ) فَصَلَّى بِنَا. فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنْسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ . ثُمَّ دَعَا لَنَا، أَهْلَ الْبَيْتِ، بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدِّينِ وَالْآخِرَةِ . فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ خُوَيْدُمُكَ . ادْعُ اللَّهَ لَهُ . قَالَ فَدَعَاهَا لَيْ بِكُلِّ خَيْرٍ . وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَاهَا لَيْ بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».
- ٢٦٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذَ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ . سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ خَالِلِهِ . قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرَأَةَ خَلْفَنَا .
- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَوْدَادُهُ زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيَّ) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .
- ٢٧٠ - (٥١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيَّ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَوْدَادُهُ أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ . كِلَاهُمَا عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادَ . قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِذَاعَهُ . وَرَبِّمَا أَصَابَنِي نَوْهٌ إِذَا سَجَدَ . وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى حُمْرَةَ . [خ: ٣٧٩]
- ٢٧١ - (٦٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ . حَوْدَادُهُ سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ . جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ . حَوْدَادُهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوْسَى . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ حَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْحُدْرِيَّ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ .

٤٩ - باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة

٢٧٢ - (٦٤٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كریب. جمیعاً عن أبي معاویة. قال أبو كریب: حدثنا أبو معاویة عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هریرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاتُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُؤْدَى عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضَعْعَةٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً. وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ. لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةُ». فَلَمْ يَخْطُطْ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً. وَخَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً. حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ كَمَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ. وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلَّوْنَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ. مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ. مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ». [٤٧٧: خ]

(...) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعري. أخبرنا عبارة. ح وحدثني محمد بن بكار بن الرسيان. قال حدثنا إسماعيل بن زكرياء. ح وحدثنا ابن المثنى. قال: حدثنا ابن أبي عدنى عن شعبة. كلهم عن الأعمش، في هذا الإسناد، بمثل معناه.

٢٧٣ - (٠٠٠) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ». تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. مَا لَمْ يُحْدِثْ. وَأَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ».

٢٧٤ - (٠٠٠) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لَا يَزَالُ الْعَيْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ». يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ» قُلْتُ: مَا يُحْدِثُ؟ قال: يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ.

٢٧٥ - (٠٠٠) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ

الصلَاةَ تَحْبِسُهُ. لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقُلَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

٢٧٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ حَوْدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونِسَ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبْنِ هُرْمَزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ فِي صَلَاةٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ تَدْعُوا لَهُ الْمَلَائِكَةَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَوِّلُ هَذَا

٥ - بَابِ فَضْلِ كُثْرَةِ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ

٢٧٧ - (٦٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادَ الْأَشْعَرِيَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشِيًّا فَابْعَدُهُمْ وَالَّذِي يَتَنَظَّرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصْلِيهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصْلِيهَا ثُمَّ يَنَامُ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «حَقٌّ يُصْلِيهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ» [٦٥١].

٢٧٨ - (٦٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا عَبْرَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّبِيِّيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَجُلًا لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةً قَالَ فَقِيلَ لَهُ أَوْ قُلْتُ لَهُ لَوْ اشْتَرَتْ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَانِ قَالَ مَا يَسْرُنِي أَنْ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ كُلُّهُ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَوْدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنِ التَّبِيِّيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ بِنَحْوِهِ

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ عَبَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَتَهَمَّهُ أَفْصَنَى يَتَهَمَّ

في المدينة. فكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله ﷺ. قال فتوجعنا له. قلت له: يا فلان لو أتيك اشتريت حماراً يقيك من رمضان ويفيك من هوا م الأرض قال: أم والله ما أحب أن بيتي مطبب بيته محمد ﷺ. قال فحملت به حملاً حتى أتيت به النبي الله ﷺ. فأخبرته. قال فدعاه. فقال له مثل ذلك. وذكر له أنه يرجو في أثره الأجر. فقال له النبي ﷺ: «إن لك ما احتسبت».

(...) وحدثنا سعيد بن عمرو الأشعري و محمد بن أبي عمر. كلهم عن ابن عيينة. ح وحدثنا سعيد ابن أزهر الواسطي. قال: حدثنا وكيع. حدثنا أبي كلهم عن عاصم، بهذا الإسناد، نحوه.

٢٧٩ - (٦٦٤) وحدثنا حجاج بن الشاعر. حدثنا روح بن عبادة. حدثنا زكرياء بن إسحاق. حدثنا أبو الريء. قال سمعت حابر بن عبد الله قال: كانت ديارنا نائية عن المسجد. فأردنا أن نبيع بيوتنا فنقترب من المسجد. فنهانا رسول الله ﷺ. فقال: «إن لكم بكل خطوة درجة».

٢٨٠ - (٦٦٥) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث. قال: سمعت أبي يحدث. قال: حدثني الجريري عن أبي نصرة، عن حابر بن عبد الله قال: خللت البقاء حول المسجد. فأراد بنو سلامة أن يتقلوا إلى قرب المسجد. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ. فقال لهم: «إله بلغني أنكم تريدون أن تتقلووا قرب المسجد» قالوا: نعم. يا رسول الله قد أردنا ذلك. فقال: «يابني سلامة دياركم تكتب آثاركم، دياركم تكتب آثاركم».

٢٨١ - (...) حدثنا عاصم بن التضر التيمي. حدثنا معتمر. قال سمعت كهمسا يحدث عن أبي نصرة، عن حابر بن عبد الله قال: أراد بنو سلامة أن يتحولوا إلى قرب المسجد. قال والبقاء خالية. فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «يابني سلامة دياركم. تكتب آثاركم». فقالوا: ما كان يسرنا أنا كتنا تحولنا.

٥١ - باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات

٢٨٢ - (٦٦٦) حدثني إسحاق بن منصور . أخبرنا زكرياً بن عدي . أخبرنا عبيد الله (يعني ابن عمرو) عن زيد بن أبي أئية، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله، ليقضى فريضة من فرائض الله، كانت خطوتاه إحداهمما تخطط خطيئة، والأخرى ترفع درجة».

٢٨٣ - (٦٦٧) وحدثنا قتيبة بن سعيد . حدثنا ليث . ح وقال قتيبة: حدثنا بكر (يعني ابن مضر) كلاماً عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال . وفي حديث بكر أنه سمع رسول الله ﷺ قال: «رأيتم لو أن نهراً ياباً أحدهكم يغسل منه كل يوم خمس مرات . هل يبقى من درنه شيء؟» قالوا: لا يبقى من درنه شيء . قال: «فذلك مثل الصلوات الخمس . يمحو الله بهن الخطايا» . [٥٢٨]

٢٨٤ - (٦٦٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و أبو كربلا قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر (وهو ابن عبد الله) قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم . يغسل منه كل يوم خمس مرات» .

٢٨٥ - (٦٦٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب . قالا: حدثنا يزيد بن هرون . أخبرنا محمد بن مطراف عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «من غدا إلى المسجد أو راح . أعد الله له في الجنة نزلاً . كلما غدا أو راح» .

٥٢ - باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد

٢٨٦ - (٦٧٠) حدثنا أحمد بن عبد الله بن يوسف . حدثنا زهير . حدثنا سماك . ح وحدثنا يحيى ابن يحيى (واللفظ له) قال: أخبرنا أبو حيثمة عن سماك بن حرب، قال: قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم . كثيراً . كان لا يقوم من

مُصلَّاهُ الَّذِي يُصْلِي فِيهِ الصَّبَحَ أَوِ الْعَدَاءَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسمُ .

٢٨٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا .

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ حَقَّ قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْتَى وَأَبْنُ بَشَارَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَقُولَا: حَسَنًا .

٢٨٨ - (٦٧١) وَحَدَّثَنَا هَرَوْنُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيَّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَئْنُسُ بْنُ عِيَاضٍ (حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي ذُبَابٍ فِي رِوَايَةِ هَرَوْنَ) (وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْعَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا» .

٥٣ - باب من أحق بالإماماة؟

٢٨٩ - (٦٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِنُهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَفْرَاهُمْ» .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ حَقَّ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ حَوْلَانَ حَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيَّ حَدَّثَنَا مَعَاذُ (وَهُوَ أَبْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي كَلْهُمْ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ .

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ حَوْلَانَ حَسَنُ بْنُ عَيَّسٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكِ جَمِيعًا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

٢٩٠ - (٦٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَحَ . كِلَّا هُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٌ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أُوسَ بْنِ ضَمْعَجِ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَوْمُ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ . فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً . فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ . فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً . فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً . فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا . وَلَا يُؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ . وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمَتِهِ إِلَّا يَأْذِنُهُ » . قَالَ الْأَشْجَحُ فِي رِوَايَتِهِ (مَكَانَ سِلْمًا) سِنَّا .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ . حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

٢٩١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَأَبْنُ بَشَارٍ . قَالَ أَبْنُ الْمُشْنَى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ . قَالَ سَمِعْتُ أُوسَ بْنَ ضَمْعَجِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودَ يَقُولُ . قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَوْمُ الْقَوْمَ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً . فَإِنْ كَانُوا قِرَاعَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤْمِنُوهُمْ هِجْرَةً . فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمِنُوهُمْ أَكْبَرَهُمْ سِنًا . وَلَا تُؤْمِنَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ . وَلَا تَجِدُنَّ عَلَى تَكْرِيمَتِهِ . فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذِنَ لَكَ . أَوْ يَأْذِنُهُ » .

٢٩٢ - (٦٧٤) وَحَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبْيُوبُ عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَيْبَةُ مُتَقَارِبُونَ . فَأَقْمَنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً . وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَّقِيقًا ، فَظَنَّ أَنَا قَدِ اشْتَقَنَا أَهْلَنَا . فَسَأَلْنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلَنَا . فَأَخْبَرْنَاهُ ، فَقَالَ : « ارْجِعُو إِلَى أَهْلِكُمْ . فَأَقِيمُو فِيهِمْ . وَعَلِمُوهُمْ . وَمَرُوهُمْ . فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ . ثُمَّ لْيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ » . [خ: ٦٢٨]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْزَّهْرَانِيِّ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ

أَيُّوبَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ أَيُّوبَ. قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَّابَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثُ أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاسٍ. وَنَحْنُ شَيْءٌ مُمْقَارٌ بُونَ. وَأَقْصَى جَمِيعاً الْحَدِيثَ. يَنْحُو حَدِيثُ ابْنِ عَلَيَّةَ.

٢٩٣ - (000) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَصَاحِبُ لَيِّ. فَلَمَّا أَرَدْنَا إِلَيْهِ قَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَادْعُوا. ثُمَّ أَقِيمَا وَلِيُؤْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ عَيَّاثٍ) حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ الْحَذَاءُ: وَكَانَا مُمْقَارَيْنَ فِي الْقِرَاءَةِ.

٤٥ - باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بال المسلمين نازلة

٢٩٤ - (٦٧٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ اتْبِعْ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ. وَالْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتَكَ عَلَى مُضَرٍّ. وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ. اللَّهُمَّ اعْنِ لِحَيَانَ وَرِغْلَا وَذَكْوَانَ وَعَصَيَّةَ. عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ: {لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ طَالِمُونَ} (آل عمران الآية: ١٢٨). [خ: ٨٠٤]

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْلِهِ «وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٢٩٥ - (٠٠٠) حدثنا محمد بن مهران الرازى. حدثنا الوليد بن مسلم. حدثنا الأوزاعى عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمة أن أبا هريرة حديثهم أن النبي ﷺ فَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فِي صَلَاةٍ، شَهْرًا. إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِبِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ. اللَّهُمَّ أَنْجِبِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ. اللَّهُمَّ أَنْجِبِ عَيَاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ. اللَّهُمَّ أَنْجِبِ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَائِكَ عَلَى مُصَرَّ. اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ سِينَ كَسِينِي يُوسُفَ».

قال أبو هريرة: ثم رأيت رسول الله ﷺ ترَك الدعاء بعد. فقلت: أرى رسول الله ﷺ قد ترَك الدعاء لهم قال فقيل: وما ترَاهُم قد قدمو؟!

(٠٠٠) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا حسين بن محمد. حدثنا سيان عن يحيى، عن أبي سلمة أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ، بينما هو يصلى العشاء إذ قال: «سمع الله لمن حمدته» ثم قال قبل أن يسجد: «اللهُمَّ أَنْجِبِ عَيَاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ» ثم ذكر بمثل حديث الأوزاعي. إلى قوله «كسيني يوسف» ولم يذكر ما بعده.

٢٩٦ - (٦٧٦) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير. قال: حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة يقول: والله لا يقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ. فكان أبو هريرة يقنت في الظهر. والعشاء الآخرة. وصلاته الصبح. ويدعو للمؤمنين. ويعلن الكفار.

٢٩٧ - (٦٧٧) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: فرأيت على مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: دعا رسول الله ﷺ على الذين قتلوا أصحابا بغير معونة. ثلاثين صباحا. يدعوا على رغل وذكورا ولحيانا وعصية، عصت الله ورسوله. قال أنس: أنزل الله عز وجل في الذين قتلوا بغير معونة قرآن قرأناه حتى سخ بعده: أن بلغوا قومنا. أن قد لقينا ربنا. فرضي عننا ورضينا عنه.

٢٩٨ - (٠٠٠) وحدثني عمرو النافع و زهير بن حرب. قالا: حدثنا إسماعيل عن أئوب، عن محمد قال قلت لأئوب: هل قتلت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح؟ قال: نعم. بعد الركوع يسيرا.

- ٢٩٩ - (٠٠٠) وحدّثني عبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ الْعَبْرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَعَاذٍ) حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِحْجَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرَّكُوعِ. فِي صَلَاةِ الصَّبَّاحِ يَدْعُ عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ. وَيَقُولُ «عَصَيَّةً عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». [خ: ١٠٠]
- ٣٠٠ - (٠٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سَيِّرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَّتْ شَهْرًا، بَعْدَ الرَّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. يَدْعُ عَلَى بَنِي عَصَيَّةَ.
- ٣٠١ - (٠٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلَهُ اللَّهُ عَنِ الْفُنُوتِ، قَبْلَ الرَّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرَّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرَّكُوعِ. قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَّتْ بَعْدَ الرَّكُوعِ. فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُ عَلَى أَنَسٍ قَتَلُوا أَنَسًا مِنْ أَصْحَابِهِ. يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ. [خ: ٣١٧٠]
- ٣٠٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَاصِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصْبِيُوا يَوْمَ بِئْرِ مَعْوَنَةَ. كَانُوا يُدْعَوْنَ الْقُرَاءَ. فَمَكَثَ شَهْرًا يَدْعُ عَلَى قَتْلِهِمْ.
- (...) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبْنُ فُضِيلٍ. حَدَّثَنَا أَبُنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْجَدِيدِ. يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.
- ٣٠٣ - (٠٠٠) وحدّثنا عَمْرُو التَّاقِدُ. حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. أَخْبَرَنَا شُعبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَنَّتْ شَهْرًا. يَلْعَنُ رِعْلًا وَذَكْوَانَ. وَعَصَيَّةً عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ.
- (...) وحدّثنا عَمْرُو التَّاقِدُ. حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. أَخْبَرَنَا شُعبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.
- ٣٠٤ - (٠٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ،

- عن أنسٍ، أنَّ رسول الله ﷺ قَتَ شَهْرًا. يَدْعُونَ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ. ثُمَّ تَرَكَهُ.
- ٣٠٥ - (٦٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى. قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْتُلُ فِي الصَّبْعِ وَالْمَعْرِبِ.
- ٣٠٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ تُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: قَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ وَالْمَعْرِبِ.
- ٣٠٧ - (٦٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ سَرْحٍ الْمَصْرِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الْلَّيْثِ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنْسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلَيْ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ الْغَفارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعَالًا وَذَكْوَانَ وَعَصِيَّةً عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. غَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا. وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ».
- ٣٠٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَفُطَيْهَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرُو) عَنْ خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَافٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ خُفَافُ بْنُ إِيمَاءَ: رَكِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «غَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا. وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ. وَعَصِيَّةً عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ. وَالْعَنْ رِعَالًا وَذَكْوَانَ» ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا قَالَ خُفَافٌ: فَجَعَلْتَ لَعْنَةَ الْكُفَّارِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.
- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلَيَّ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ، بِمِثْلِهِ. إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَجَعَلْتَ لَعْنَةَ الْكُفَّارِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

٥٥ - باب قضاء الصلاة

الفائنة واستحباب تعجيل قضائها

- ٣٠٩ - (٦٨٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيَّيِّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوْنُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ قَفَلَ مِنْ

غَزِّوَةٍ خَيْرًا. سَارَ لَيْلَهُ. حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ. وَقَالَ بِلَالُ: «اَكْلُنَا اللَّيْلَ» فَصَلَّى بِلَالُ مَا قُدِرَ لَهُ . وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ . فَلَمَّا تَقَرَّبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالُ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهً للْفَجْرِ . فَعَبَّتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنَدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ . فَلَمْ يَسْتِيقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا بِلَالُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبُتْهُمُ الشَّمْسُ . فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَهُمْ أَسْتِيقَاظًا . فَفَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيْ بِلَالُ» فَقَالَ بِلَالُ: أَخَدَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَدَ بِإِبَابِي أَئْتَ وَأَتَمِي يَا رَسُولَ اللَّهِ بِنَفْسِكَ . قَالَ: «فَاقْتَادُوا» فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا . ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَأَمْرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ . فَصَلَّى بِهِمُ الصَّبَّحَ . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا . فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي} (طه الآية: ١٤) . قَالَ يُوسُفُ: وَكَانَ ابْنُ شَهَابَ يَقْرُؤُهَا: لِذِكْرِي .

٣١٠ - (٦٨٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيَ . كِلَّا هُمَا عَنْ يَحْمِيَ . قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْمِيُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ كَيْسَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ: عَرَسْتَنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَلَمْ يَسْتِيقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ . فَإِنَّ هَذَا مَنْزُلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» قَالَ فَفَعَلْنَا . ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ . (وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ) . ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْعَدَاءَ .

٣١١ - (٦٨١) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فُروْخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُغَيْرَةِ) حَدَّثَنَا ثَابِتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيشَتُكُمْ وَلَيَنْتَكُمْ . وَتَأْتُونَ الْمَاءَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، غَدًا» . فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيْلَ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ . قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَمَا لَعَنْ رَاحِلَتِهِ . فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ . مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ . حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ . قَالَ ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهُورَ اللَّيْلُ، مَا لَعَنْ رَاحِلَتِهِ . قَالَ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ . حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ . قَالَ ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَا لَمْ يَلِدْ . هِيَ أَشَدَّ مِنَ الْمَيَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ . حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ . فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ . فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَنْ

هذا؟» قُلْتُ: أَبُو قَنَادَةَ. قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِي؟» قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ الْلَّيْلَةِ. قَالَ: «حَفِظْكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيًّا» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَأَى نَحْفَقَى عَلَى النَّاسِ؟» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟» قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ. ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ. حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ. قَالَ فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ. فَوَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا». فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ. قَالَ فَقُمْنَا فَرَعَيْنَ. ثُمَّ قَالَ: «ارْكُبُوا فَرَكِبُوا. فَسِرُّنَا. حَتَّى إِذَا أَرْتَفَعَ الشَّمْسُ نَزَلَ. ثُمَّ دَعَا بِمِيَضَاهُ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ. قَالَ وَبَقَيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ. ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَنَادَةَ: «احْفَظْ عَلَيْنَا مِيَضَائِكَ». فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأًا» ثُمَّ أَذَنَ بِاللَّالِ بِالصَّلَاةِ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ صَلَّى الْعَدَاءَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ. قَالَ فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَيْهِ بَعْضٌ: مَا كَفَارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيظِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ؟» ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي التَّوْمَ تَفْرِيطٌ. إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخِرَةِ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَتَبَهَّلُ لَهَا. إِنَّمَا الْعُدُوُّ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا» ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوكُمْ؟» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا تَبِيئِهِمْ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدُكُمْ. لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفُكُمْ. وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ. فَإِنْ يُطِيعُوْا أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرَ يَرْثُدُوْا».

قَالَ فَاتَّهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ الْتَّهَارُ وَحَمِيَ كُلَّ شَيْءٍ. وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكُنَا. عَطَشْنَا. فَقَالَ: «لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «أَطْلُقُوْا لِي غَمَرِي» قَالَ وَدَعَا بِالْمِيَضَاهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْبَّ وَأَبُو قَنَادَةَ يَسْقِيَهُمْ فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيَضَاهِ تَكَابُوا عَلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَحْسَنُوا الْمَهْلًا. كُلُّكُمْ سَيِّرَوْيَ» قَالَ: فَفَعَلُوا. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْبَّ وَأَسْقِيَهُمْ. حَتَّى مَا يَبْقَيَ غَيْرِي وَغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «اَشْرَبْ» فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمِ أَخْرُهُمْ شُرْبًا» قَالَ: فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيَ

الناسُ الْمَاءَ جَامِينَ رِوَاءً.

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لَا حَدَثْ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ. إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَنْظُرْ أَيْهَا الْفَتَنَى كَيْفَ تُحَدِّثُ؟ فَإِنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ. قَالَ قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ: مِنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: حَدَثْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ. قَالَ فَحَدَثْتُ الْقَوْمَ. فَقَالَ عِمْرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ.

٣١٢ - (٦٨٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيَّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرِ الْعُطَارِدِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرِهِ لَيْلَتَنَا. حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصَّبَحِ عَرَسْنَا. فَعَلَّمَنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَرَغَتِ الشَّمْسُ. قَالَ فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيقَظَ مِنَا أَبُو بَكْرٍ. وَكُنَّا لَا تُوقَظَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيقِظَ. ثُمَّ اسْتَيقَظَ عُمَرُ. فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْتَّكْبِيرِ. حَتَّى اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَرَغَتْ قَالَ: «ارْتَحِلُوا» فَسَارَ بَنَا. حَتَّى إِذَا ائْتَيْضَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بَنَا الْعَدَاءَ. فَاعْتَرَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا. فَلَمَّا ائْتَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّي مَعَنَا؟» قَالَ: يَا نَبِيُّ اللَّهِ أَصَابَتِنِي جَنَابَةٌ. فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَيَّمَ بِالصَّعِيدِ. فَصَلَّى. ثُمَّ عَجَلَنِي فِي رَكْبِ بَيْنِ يَدَيْهِ نَطَّلُبُ الْمَاءَ. وَقَدْ عَطَشَنَا عَطَشاً شَدِيداً. فَيَنْتَمِي نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رَجْلِهَا بَيْنَ مَزَادَتِينِ. فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيْهَا. أَيْهَا. لَا مَاءَ لَكُمْ. قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قُلْنَا: أَطْلَقْتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ تُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئاً حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا. فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرْنَا. وَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا مُوْتَمَةٌ. لَهَا صَيْبَانٌ أَيْتَامٌ. فَأَمْرَ بِرَأْوِيهَا. فَأَنْيَخَتْ. فَمَحَّ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ الْعُلِيَاوَيْنِ. ثُمَّ بَعَثَ بِرَأْوِيهَا. فَشَرَبْتُنَا. وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عِطَاشٌ. حَتَّى رَوَيْنَا. وَمَلَأْنَا كُلَّ قُرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاؤَهُ. وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا. غَيْرَ أَنَا لَمْ تَسْقِ بَعِيرَاً، وَهِيَ تَكَادُ تُضْرِجُ مِنَ الْمَاءِ (يَعْنِي الْمَزَادَتِينِ) ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ» فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسَرٍ وَثَمَرٍ. وَصَرَ لَهَا صُرَّةً. فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي

فَأَطْعَمِي هَذَا عِيَالَكِ. وَأَغْلَمِي أَنَا لَمْ تُرْزَأْ مِنْ مَائِلِكِ» فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ
أَسْحَرَ الْبَشَرِ. أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ. كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَبَّتْ وَذَبَّتْ. فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصَّرْمَ
بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ. فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا. [خ: ٣٥٧١]

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا التَّضْرُّبُ بْنُ شَمِيلٍ. حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي
جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ. فَسَرَّيْنَا لَيْلَةً. حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَبِيلَ الصَّبَّحِ، وَقَعَنَا بِتِلْكَ الْوَقْعَةِ
الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحْلَى مِنْهَا. فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرَ الشَّمْسِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ
حَدِيثِ سَلْمَ بْنِ زَرِيرٍ. وَزَادَ وَنَقَصَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا اسْتَيقَظَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ. وَكَانَ أَجْوَفَ جَلِيدًا. فَكَبَرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْتَّكْبِيرِ. حَتَّى اسْتَيقَظَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِشِدَّةِ صَوْتِهِ، بِالْتَّكْبِيرِ. فَلَمَّا اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَوَ إِلَيْهِ الَّذِي
أَصَابَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَيْرٌ. ارْتَحِلُوا» وَأَنْقَصَ الْحَدِيثَ.

٣١٣ - (٦٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَرَسَ بِلَيْلٍ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ. وَإِذَا عَرَسَ قُبِيلَ
الصَّبَّحِ، نَصَبَ ذَرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفَّهِ.

٣١٤ - (٦٧٤) ^{٦٨٤} حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا. لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».
قَالَ قَتَادَةُ: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}. [خ: ٥٩٧]

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي
عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمْ يَذْكُرْ «لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».
٣١٥ - (۳۰۰) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَبِّنَا اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَارَهَا أَنْ
يُصِلَّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

٣١٦ - (...) وَحَدَّثَنَا نَصِيرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا الْمُتَشَّنِي عَنْ قَتَادَةَ،
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ
عَنْهَا، فَلْيُصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا. فِإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}».

٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها

١- باب صلاة المسافرين وقصرها

١- (٦٨٥) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن صالح بن كيسان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، أنها قالت: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، في الحضر والسفر. فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر. [٣٥٠: خ]

٢- (٠٠٠) وحدثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى. قالا: حدثنا ابن وهب عن يوسف، عن ابن شهاب. قال: حدثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: فرض الله الصلاة، حين فرضها، ركعتين. ثم أتمها في الحضر. فأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى.

٣- (٠٠٠) وحدثني علي بن حشرم. أخبرنا ابن عبيدة عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين. فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر. قال الزهرى: قللت لعروة ما بال عائشة تعم في السفر؟ قال: إنها تأولت كما تأول عمران.

٤- (٦٨٦) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب و زهير بن حرب و إسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا). وقال الآخرون: حدثنا عبد الله بن إدريس) عن ابن جرير، عن ابن أبي عمار، عن عبد الله بن بايبة، عن يعلى بن أمية، قال: قلت لعمر بن الخطاب: {ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا} (النساء الآية: ١٠١) فقدم أمين الناس فقال: عجبت مما عجبت منه. فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك. فقال: «صدق تصدق الله بها عليكم. فاقبلوا صدقته».

(٠٠٠) وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي. حدثنا يحيى عن ابن جرير. قال حدثني عبد الرحمن ابن عبد الله بن أبي عمار عن عبد الله بن بايبة، عن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب. بمثل حديث ابن إدريس.

٥- (٠٠٠) حدثنا يحيى بن يحيى و سعيد بن منصور وأبو الريبع و قتيبة بن سعيد (قال

يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَوْنَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بَكْرٍ بْنِ الْأَنْجَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِنِي كُمْ بِكَلَّتِهِ فِي الْحَاضِرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ. جَمِيعاً عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيَّ حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ عَائِدٍ الطَّائِيَّ عَنْ بَكْرٍ بْنِ الْأَنْجَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِنِي كُمْ بِكَلَّتِهِ فِي الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعاً، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

٧ - (٦٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. قَالَ سَمِعْتُ قَاتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهَذَلِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَيْفَ أَصْلَى إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أَصْلَى مَعَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ. سُتُّ أَبِي الْقَاسِمِ بِكَلَّتِهِ. (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالِ الْضَّرِيرِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى. حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعاً عَنْ قَاتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوُهُ.

٨ - (٦٨٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَحِّبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ فَصَلَّى لَنَا الظَّهَرُ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ. حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ. وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ. فَحَانَتْ مِنْهُ النَّفَائِسُ تَحْوَى حَيْثُ صَلَى. فَرَأَى نَاسًا قِيَاماً. فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هُؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لَأَثْمَمْتُ صَلَاتِي. يَا ابْنَ أَنْجَى إِلَيَّ صَحِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِكَلَّتِهِ فِي السَّفَرِ. فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. وَصَحِّبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. وَصَحِّبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. ثُمَّ صَحِّبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْنَوْهُ حَسَنَةٌ} (الأحزاب الآية: ٢١). [خ: ١١٠١]

٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرْيَعٍ) عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا. فَجَاءَ ابْنَ عُمَرَ يَعْوُدُنِي. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السَّبِّحةِ

في السَّفَرِ؟ فَقَالَ: صَحِّحْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ. فَمَا رَأَيْتُهُ يُسْتَبِحُ. وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَكْتَمْتُ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ} (الأحزاب الآية: ٢١).

١٠ - (٦٩٠) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرِّبِيعِ الْهَرَانِيَّ وَقُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ). حَوَّلَ حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. كِلَاهُمَا عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظَّهَرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا. وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. [خ: ١٠٨٩]

١١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ. سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا. وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

١٢ - (٦٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ، مَسِيرَةَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ (شَعْبَةُ الشَّاكَ) صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١٣ - (٦٩٢) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ. قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ جُبِيرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السَّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ، عَلَى رَأْسِ سَبْعةَ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الْخُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ: فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعُلُ.

١٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهِيِّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. بِهِذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ: عَنْ ابْنِ السَّمْطِ. وَلَمْ يُسَمِّ شُرَحْبِيلَ. وَقَالَ: إِنَّهُ أَتَى أَرْضًا يُقالُ لَهَا دُومِينَ مِنْ حِمْصَةَ. عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا.

١٥ - (٦٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّعِمِيُّ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ.

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. حَتَّى رَجَعَ قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا. [١٠٨١] (٢٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ عُيَيْةَ. جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى أَبْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ (٢٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةَ. قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجَّ. ثُمَّ ذَكَرَ مُثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُي. حَوَّلَهُ أَبْنُ كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَسَامَةَ. جَمِيعاً عَنِ الشَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْمَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْحَجَّ.

٢ - باب قصر الصلاة يعني

٦٩٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ أَبْنُ الْحَارِثِ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً لِلْمُسَافِرِ، بِمَنِي وَغَيْرِهَا، رَكْعَتَيْنِ وَأَبْوَ بَكْرٍ وَعَمْرًا وَعُمَانَ رَكْعَتَيْنِ، صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا. [خ: ١٠٨٢]

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. حَوْدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنِ الزَّهْرِيِّ،
بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ يَمْنَى وَلَمْ يَقُلْ وَغَيْرُهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْنَى رَكْعَيْنِ. وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ. وَعَمْرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ. وَعُثْمَانَ صَدَرَا مِنْ خَلْفَتَهُ. ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى يَعْدُ أَرْبَعاً.

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعاً. وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَيْنِ.
 (...) وَحدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْتَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ). حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ.
 كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِهُ.

- ١٨ - (...) وحدتنا عبید الله بن معاذ . حدثنا شعبة عن خبيب بن عبد

الرَّحْمَنَ . سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عَمْرَ قَالَ: صَلَى النَّبِيُّ ﷺ بِمَنِي صَلَاةً الْمُسَافِرِ . وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ وَعُثْمَانُ ثَمَانِي سِنِينَ . أَوْ قَالَ سِتَّ سِنِينَ . قَالَ حَفْصٌ: وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يُصَلِّي بِمَنِي رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَةً . فَقُلْتُ: أَيْ عَمَ لَوْ صَلَيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لَأَثْمَمْتُ الصَّلَاةَ .

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . حَوْدَدَنَا ابْنُ الْمُشَنِّي . قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ . قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَقُولَا فِي الْحَدِيثِ: بِمَنِي . وَلَكِنْ قَالَا: صَلَى فِي السَّفَرِ .

١٩ - (٦٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ . قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَى بْنًا عُثْمَانَ بِمَنِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . فَقَيْلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ . فَاسْتَرْجَعَ . ثُمَّ قَالَ: صَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنِي رَكْعَتَيْنِ . وَصَلَيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ بِمَنِي رَكْعَتَيْنِ . وَصَلَيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ بِمَنِي رَكْعَتَيْنِ . فَلَيْلَتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، رَكْعَاتَنِي مُتَقَبَّلَاتٍ .

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ . حَوْدَدَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . حَوْدَدَنَا إِسْحَاقُ وَابْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . نَحْوُهُ .

٢٠ - (٦٩٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ) عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: صَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنِي، آمَنَّ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ رَكْعَتَيْنِ . [خ: ١٦٥٦]

٢١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهْرَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ . حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهْبِ الْخُزَاعِيَّ قَالَ: صَلَيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنِي، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ . (قَالَ مُسْلِمٌ): حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ، هُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ بْنِ الْخَطَابِ، لَامِهِ .

٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ فِي الْمَطَرِ

٢٢ - (٦٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عَمْرَ أَذْنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ . فَقَالَ: أَلَا صَلَوَا فِي الرَّحَالِ . ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

- يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلَوَافِي الرَّحَالِ. [خ: ٦٦٦]
- ٢٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ. حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ. فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلَوَافِي رِحَالِكُمْ. أَلَا صَلَوَافِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ، فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلَوَافِي رِحَالِكُمْ.
- ٢٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ، وَقَالَ: أَلَا صَلَوَافِي رِحَالِكُمْ. وَلَمْ يُعِدْ، ثَانِيَةً: أَلَا صَلَوَافِي الرَّحَالِ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ
- ٢٥ - (٦٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْقِبٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْرَةَ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ. فَمَطَرَتِنَا. فَقَالَ: «لِيُصِلَّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ».
- ٢٦ - (٦٩٩) وَحَدَّثَنِي عَلَيِّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيِّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزَّيَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ أَنَّهُ قَالَ، لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطَرِيِّ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَسِّ عَلَى الصَّلَاةِ. قُلْ: صَلَوَافِي يَوْتِكُمْ. [خ: ٩٠١]
- قَالَ: فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكِرُوا ذَاكَ. فَقَالَ: أَتَعْجِبُونَ مِنْ ذَاهِدٍ فَعَلَّ ذَاهِدٌ مِنْهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ. وَإِنِّي كَرِهُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطَّينِ وَالدَّخْنِ.
- ٢٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلِ الْجَمْدَرِيِّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثَ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فِي يَوْمِ ذِي رَدْغٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. يَعْنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ وَعَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، بِنَحْوِهِ.
- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيِّ (هُوَ الزَّهْرَانِيُّ) حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا أَيُوبُ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

-٢٨ - (٣٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ شَمِيلٍ. أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزَّيَادِي. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثَ قَالَ: أَذْنَ مُؤَذْنَ ابْنِ عَبَاسٍ يَوْمَ جُمُعَةً فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. وَقَالَ: وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدَّخْضِ وَالرَّلَلِ.

-٢٩ - (٣٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَعْبَةَ. حَوْ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرَ. كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ عَبَاسٍ أَمْرَ مُؤَذْنَهُ، فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

-٣٠ - (٣٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَاضِرَمِيَّ. حَدَّثَنَا وَهِبَّ. حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ (قَالَ وَهِبَّ: لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ) قَالَ: أَمْرَ ابْنِ عَبَاسٍ مُؤَذْنَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٤- باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

-٣١ - (٧٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبِيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَةً. حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَافِعَةً. [خ: ١٠٠]

-٣٢ - (٣٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَبِيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

-٣٣ - (٣٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبِيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سَلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ. قَالَ: وَفِيهِ نَزَلتْ: {فَإِنَّمَا تُولَّوَا فَشَّ وَجْهُ اللَّهِ} (البقرة الآية: ١١٥).

-٣٤ - (٣٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. حَوْ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي كُلَّهُمْ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُبَارَكِ وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: ثُمَّ تَلَّا ابْنُ عُمَرَ: فَأَيَّمَمَا تُولَّوَا فَشَّ وَجْهُ اللَّهِ. وَقَالَ: فِي هَذَا نَزَلتْ.

-٣٥ - (٣٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى

المَازِنِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُوَجَّهٌ إِلَى خَيْرٍ.

- ٣٦ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ أَبْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصَّبَحَ نَزَّلْتُ فَأَوْتَرْتُ. ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ فَقَالَ لِي أَبْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الْفَجْرَ فَنَزَّلْتُ فَأَوْتَرْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَيْسَرَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِسْنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى. وَاللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتَرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

- ٣٧ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: كَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَفْعُلُ ذَلِكَ.

- ٣٨ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَادَ الْمَصْرِيُّ. أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ. حَدَّثَنِي أَبْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتَرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

- ٣٩ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونِسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيْ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَكُوْتَرُ عَلَيْهَا. غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْبُوَةَ.

- ٤٠ (٧٠١) وَحَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ سَوَادٍ وَ حَرَمَلَةُ. قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونِسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي السَّبِحةَ بِاللَّيْلِ، فِي السَّفَرِ، عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ. [خ: ٤١١]

- ٤١ (٧٠٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا هَمَامُ حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ سِيرِينَ، قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِيمَ الشَّامَ، فَتَلَقَّيْنَاهُ بَعْدَنَ التَّمْرِ. فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ ذَلِكَ الْجَانِبَ (وَأَوْمَأَ هَمَامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ) فَقُلْتُ لَهُ: رَأَيْتَكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ. قَالَ: لَوْلَا أَتَيْتُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعُلُهُ، لَمْ أَفْعُلْهُ. [خ: ٠٠١١]

٥ — باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر

- ٤٢ - (٧٠٣) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عجل به السير، جمَعَ بينَ المَغْرِبِ والِعشاءِ. [خ: ١٠٩٢]
- ٤٣ - (٠٠٠) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا يحيى عن عبيد الله. قال أخبرني تلفع أن ابن عمر كان إذا جد به السير، جمَعَ بينَ المَغْرِبِ والِعشاءِ، بعد أن يغيب الشفق. ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جد به السير، جمَعَ بينَ المَغْرِبِ والِعشاءِ.
- ٤٤ - (٠٠٠) حدثنا يحيى بن يحيى وقبيطة بن سعيد وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. كلهم عن ابن عيينة. قال عمرو: حدثنا سفيان عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بينَ المَغْرِبِ والِعشاءِ، إذا جد به السير.
- ٤٥ - (٠٠٠) حدثني حرملاة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يوسف عن ابن شهاب. قال أخبرني سالم بن عبد الله أن أباه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوجله السير في السفر، يؤخر صلاة المَغْرِبِ حتى يجتمع بينها وبين صلاة العشاء.
- ٤٦ - (٧٠٤) حدثنا قبيطة بن سعيد. حدثنا المفضل (يعنى ابن فضالة) عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تربيع الشمس، آخر الظهر إلى أن يدخل وقت العصر. ثم نزل فجتمع بينهما. فإن زالت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب. [خ: ١١٢]
- ٤٧ - (٠٠٠) حدثني عمرو التاقد. حدثنا شباتة بن سوار المدايني. حدثنا ليث بن سعيد عن عقيل ابن حالي، عن الزهرى، عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجتمع بين الصالاتين في السفر، آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر. ثم يجتمع بينهما.
- ٤٨ - (٠٠٠) حدثني أبو الطاهر وعمرو بن سواد. قالا: أخبرنا ابن وهب حدثنا جابر بن إسماعيل عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا عجل عليه السفر، يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر. فيجتمع بينهما. ويؤخر المَغْرِبِ حتى يجتمع بينها وبين العشاء، حين يغيب الشفق.

٦- باب الجمع بين الصالحين في الحضر

- ٤٩ - (٧٠٥) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جمِيعاً. والمغرب والعشاء جمِيعاً. في غير حوف ولا سفر.
- ٥٠ - (٠٠٠) وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُوْسَعَ وَعَوْنَ بْنُ سَلَامٍ. جمِيعاً عَنْ زُهَيْرٍ. قَالَ ابْنُ يُوْسَعَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبِيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً بِالْمَدِينَةِ. فِي غَيْرِ حَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.
- قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني. فقال: أراد أن لا يخرج أحداً من أمته.
- ٥١ - (٠٠٠) وحدثنا يحيى بن حبيب العماري. حدثنا خالد (يعني ابن العمارث). حدثنا قرة. حدثنا أبو الزبير. حدثنا سعيد بن جبير. حدثنا ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتِ فِي سَفَرِهَا، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ. وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.
- قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته.
- ٥٢ - (٧٠٦) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوْسَعَ. حدثنا زُهَيْرٌ. حدثنا أبو الزبير عن أبي الطفيلي عامر عن معاذ. قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك. فكان يصلّي الظهر والعصر جمِيعاً. والمغرب والعشاء جمِيعاً.
- ٥٣ - (٠٠٠) حدثنا يحيى بن حبيب. حدثنا خالد (يعني ابن العمارث) حدثنا قرة بن خالد. حدثنا أبو الزبير. عن عمرو بن وايله أبو الطفيلي. عن معاذ بن جبل. قال: جمَعَ رسول الله ﷺ في غزوة تبوك بين الظهر والعصر. وبين المغرب والعشاء.
- قال فقلت: ما حمله على ذلك؟ قال فقال: أراد أن لا يخرج أمته.
- ٥٤ - (٧٠٥) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو معاوية ح وحدثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشع ولفظ لأبي كريب قالا حدثنا وكيف كلامهما عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمَع رسول الله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ حَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ

فِي حَدِيثٍ وَكَيْعَ قَالَ قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ قَالَ كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ .

وَفِي حَدِيثٍ أَبِي مُعاوِيَةَ قِيلَ لَابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ قَالَ أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ

٥٥ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو عَنْ جَاهِيرٍ
بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًّا جَمِيعًا وَسَبْعًا
جَمِيعًا قُلْتُ يَا أَبَا الشَّعْنَاءِ أَطْنَهُ أَخْرَ الظَّهَرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ وَأَخْرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ
قَالَ وَكَانَ أَطْنُهُ ذَاكَ . [خ: ١١٧٤]

٥٦ - (٣٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ
جَاهِيرٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِيًّا . الظَّهَرُ
وَالْعَصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ

٥٧ - (٣٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْخَرِبَتِ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: خَطَبَنَا أَبْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَ الشَّمْسُ وَبَدَأَ التَّنْجُومُ .
وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَفْتُرُ وَلَا يَسْتَبِي:
الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ . فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُنِي بِالسَّتْنَةِ؟ لَا أُمَّ لَكَ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَّعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ . فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ
فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ .

٥٨ - (٣٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
شَقِيقِ الْعَقْلَيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الصَّلَاةُ . فَسَكَتَ . ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ . فَسَكَتَ .
ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ . فَسَكَتَ . ثُمَّ قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ أَتَعْلَمُنَا بِالصَّلَاةِ؟ وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاةَيْنِ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٧- باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

٥٩ - (٧٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ وَوَكَيْعَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

عَمَارَةً، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَجْعَلُنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا، لَا يَرَى إِلَّا أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ، أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ. أَكْثُرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ. [٨٥٢]

(٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرُ وَعِيسَى بْنُ يُوسَّى. حَوَّدَّدَنَا عَلَيْيَ بْنُ خَشْرَمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى. جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ.

-٦٠ (٧٠٨) وَحَدَّثَنَا قُبَيْضَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السَّدِّيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ أَنَّسًا: كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثُرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

-٦١ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُزْهِيرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنِ السَّدِّيِّ، عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

٨- باب استحباب يمين الإمام

-٦٢ (٧٠٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحَبَبْنَا أَنْ تَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ. قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ (أَوْ تَجْمِعُ عِبَادَكَ».

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَرُزْهِيرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ عَنْ مِسْعَرٍ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

٩- باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن في إقامة الصلاة

-٦٣ (٧١٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبْنُ رَافِعٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ.

-٦٤ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ

إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارَ يَقُولُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةً إِلَّا مُكْتُوبَةً.

(٦٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٦٠٠) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ قَالَ حَمَادٌ ثُمَّ لَقِيتُ عَمْرُوا فَحَدَّثَنِي بِهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٦٥ - (٧١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ أَقِيمَتْ صَلَاةُ الصَّبَّحِ فَكَلَمَهُ بِشَيْءٍ لَا تَدْرِي مَا هُوَ فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحْطَنَا نَقْوُلُ مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي يُوشِكَ أَنْ يُصَلِّي أَحَدُكُمُ الصَّبَّحَ أَرْبَعاً.

قَالَ الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ [٦٦٣]

٦٦ - (٦٠٠) حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ أَقِيمَتْ صَلَاةُ الصَّبَّحِ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي وَالْمُؤْذِنُ يُقِيمُ فَقَالَ أَنْصَلِي الصَّبَّحَ أَرْبَعاً؟

٦٧ - (٧١٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَمْدَرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) حَدَّثَنِي حَامِدٌ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيِّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ حَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَا فُلَانُ يَا يَاهُ الصَّلَاةُ مَنِ اعْتَدَتْ أَبِصَالَاتِكَ وَحْدَكَ أَمْ بِصَالَاتِكَ مَعَنَا؟

١٠ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

٦٨ - (٧١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدٍ

الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ (أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَيْقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ، فَلَيْقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

(قَالَ مُسْلِمٌ) سَمِعْتُ يَحْمَى بْنَ يَحْمَى يَقُولُ: كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. قَالَ: بَلَغْنِي أَنَّ يَحْمَى الْحَمَانِي يَقُولُ: وَأَبِي أُسَيْدٍ.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيَّ. حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيرَةَ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١١ - باب استحباب تحيّة المسجد بركتتين، وكراهة الجلوس قبل صلاهما

وأنها مشروعة في جميع الأوقات

٦٩ - (٧١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ بْنِ فَعْنَبِ وَقُتْيَةَ بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ. حَوَّدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ يَحْمَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمَ الزَّرْقَيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَيْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». [خ: ٤٤٤]

٧٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيَّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْمَى الْأَنْصَارِيَّ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْمَى بْنُ حَبَّانَ عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمَ بْنِ خَلْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهَرَانِي النَّاسِ. قَالَ فَجَلَسْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، لَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ».

٧١ - (٧١٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَوَّاسِ الْحَنْفِيِّ أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دِينٌ فَقضَانِي وَزَادَنِي. وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ. فَقَالَ لِي: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

١٢ - باب استحباب الركعتين في المسجد ملن قدم من سفر أول قدومه

- ٧٢ (٠٠٠) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ. حدثنا أَبِي. حدثنا شَعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ. سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اسْتَرَى مَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأَصْلَى رَكْعَتَيْنِ.

- ٧٣ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَابِ (يَعْنِي التَّقْفِيِّ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَرَّةٍ. فَأَبْطَأَ بِي جَمَلٌ وَأَعْصَى. ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلْبِي. وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاءِ. فَجَئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. قَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ. وَادْخُلْ فَصْلَ رَكْعَتَيْنِ» قَالَ فَدَخَلْتُ فَصَلَيْتُ. ثُمَّ رَجَعْتُ. [خ: ٢٠٩٧]

- ٧٤ (٧١٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ). حَوْدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَاقِ. قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، وَعَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا، فِي الصَّحَّى. فَإِذَا قَدِمَ، بَدَا بِالْمَسْجِدِ. فَصَلَى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ.

١٣ - باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات

اووسطها أربع ركعات أو ست، والحمد على الحافظة عليها

- ٧٥ (٧١٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْمَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعٍ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضَّحَى؟ قَالَتْ: لَا. إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ.

- ٧٦ (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ. قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضَّحَى؟ قَالَتْ: لَا. إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ.

- ٧٧ (٧١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْمَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

عُرُوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَتَهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضَّحَىْ قَطًّا. وَإِنِّي لاأُسْبِحُهَا. وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِالنَّاسِ، فَيُفَرِّضَ عَلَيْهِمْ. [خ: ١١٢٨]

٧٨ - (٧١٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي الرَّشْكَ) حَدَّثَنِي مُعاذَةً أَتَهَا سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضَّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَيَزِيدُ مَا شاءَ.

(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِي وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ. وَقَالَ يَزِيدُ: مَا شاءَ اللَّهُ.

٧٩ - (٠٠٠) وَحدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِي. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا قَتَادَةً أَنَّ مُعاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعًا. وَيَزِيدُ مَا شاءَ اللَّهُ.

(٠٠٠) وَحدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ بَشَارٍ. جَمِيعًا عَنْ مُعاذِ بْنِ هِشَامٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٨٠ - (٣٣٦) وَحدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِي وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْءَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى. قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدُ أَهْلِ رَأْيِ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّي الضَّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِيَّةَ. فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ. فَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ. مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطًّا أَخْفَفَ مِنْهَا. غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ تُتَمَّ الرَّكُوعَ وَالسَّجُودَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ بَشَارٍ، فِي حَدِيثِهِ، قَوْلَهُ: قَطًّا. [خ: ١١٠٣]

٨١ - (٠٠٠) وَحدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ وَحْرَصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَحَ سُبْحَةَ الضَّحَى. فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِيَّةَ بَنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتِنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَيَّ، بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، يَوْمَ الْفَتحِ.

فَأَتَيَ بَثُوبَ فَسِيرَ عَلَيْهِ. فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. لَا أَدْرِي أَقِيمَهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ. كُلَّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ. قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَيْحَاهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. قَالَ الْمُرَادِيُّ: عَنْ يُونُسَ وَلَمْ يَقُلْ: أَخْبَرَنِي.

٨٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي التَّضْرِيرِ أَنَّ أَبَا مُرَةَ مَوْلَى أَمْ هَانِيٍءِ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَمْ هَانِيٍءِ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ. فَوَجَدْتُهُ يَعْتَسِلُ. وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ بِثُوبٍ. قَالَتْ فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: أَمْ هَانِيٍءِ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِأَمْ هَانِيٍءِ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ عُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. مُلْتَحِفًا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمَّيَّةِ عَلَيَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا أَجْرَهُهُ، فُلَانَ ابْنُ هُبَيرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرَنَا مَنْ أَجْرَنْتِ يَا أَمْ هَانِيٍءِ» قَالَتْ أَمْ هَانِيٍءِ: وَذَلِكَ صَحِحٌ.

٨٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا مُعْلَى بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَةَ مَوْلَى عَقِيلٍ، عَنْ أَمْ هَانِيٍءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ. فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٨٤ - (٨٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضَّبَاعِيِّ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا وَاصِلُّ مَوْلَى أَبِي عَيْشَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّوْلَى، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً. فَكُلَّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةً. وَكُلَّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً. وَكُلَّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً. وَكُلَّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً. وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةً. وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةً. وَيُجْزِيَ، مِنْ ذَلِكَ، رَكْعَاتٍ ٣ - يَرْكَعُهُمَا مِنَ الصَّحِحَّ».

٨٥ - (٧٢١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَبُو التَّسْبِيحِ. حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَرَكْعَتِي الصَّحِحَّ. وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

عَنْ عَبَّاسِ الْحُرَيْرِيِّ، وَأَبِي شِمْرٍ الصَّبَاعِيِّ. قَالَ: سَمِعْنَا أَبَا عُثْمَانَ التَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٦٠٠) وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحْتَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّاتَّاجَ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعِ الصَّائِفُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو القَاسِمِ ﷺ بِثَلَاثَةِ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

-٨٦ (٧٢٢) وَحَدَّثَنِي هَرَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الصَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أَمَّ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثَةِ لَنْ أَدْعُهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصَيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَصَلَاةً الصَّحَّى. وَبَأْنَ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتَرَ. [خ: ١١٧٨]

٤ - باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحمد عليهم وتحفيفهم

والحافظة عليهما. وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما

-٨٧ (٧٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا سَكَتَ الْمُؤْذِنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصَّبَّحِ، وَبَدَا الصَّبَّحُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامِ الصَّلَاةُ. [خ: ٦١٨]

(٦٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتْبَيَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَوَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ. وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. حَوَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ. بِهَذَا الْأَسْنَادِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

-٨٨ (٦٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ.

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ.

-٨٩ (٦٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرِشَيْنِي حَفْصَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

-٩٠ (٧٢٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ

أبيه، عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، إِذَا سَمِعَ الْأَدَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا.

(٣٠٠) وَحَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا عَلَيْ (يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ). حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُعْمَىْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَىْ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ.
وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.

٩١ - (٣٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَىْ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيَّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَىَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نَبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيِنِ، بَيْنَ التَّنَاءِ وَالإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاتِ الصَّبَّاغِ [٦١٩].

٩٢ - (٣٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَىْ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىَ بْنَ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. فَيُخَفِّفُ حَتَّىْ إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِاِمَّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا؟

٩٣ - (٣٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ. سَمِعَ عَمْرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيِنِ. أَقُولُ: هَلْ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ.

٩٤ - (٣٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهْرَةُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىَ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ حُرَيْجٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ، عَلَى رَكْعَتَيِنِ قَبْلَ الصَّبَّاغِ.

٩٥ - (٣٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُعْمَىْ. جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ عَيَّاثٍ. قَالَ ابْنُ نُعْمَىْ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ ابْنِ حُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيِنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٩٦ - (٧٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَبْرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «رَكَعْتَا
الْفَجْرَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

٩٧ - (٦٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا
قَنَادَةً، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ، فِي
شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عَنْدَ طَلُوعِ الْفَجْرِ «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعاً».

٩٨ - (٧٢٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ
يَرِيدَ (هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي
الْفَجْرِ: {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} وَ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}.

٩٩ - (٧٢٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ (يَعْنِي مَرْوَانَ بْنَ مَعَاوِيَةَ) عَنْ
عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ
إِلَيْنَا} (الْبَقْرَةِ الْآيَةُ: ١٣٦). الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ. وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: {آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدْ
بِأَنَا مُسْلِمُونَ} (آلِ عُمَرَانَ الْآيَةُ: ٥٢).

١٠٠ - (٦٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيَّةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ
حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي
الْفَجْرِ: {قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا}. وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: {تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ
بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ} (آلِ عِمْرَانَ الْآيَةُ: ٦٤).

(٦٠٠) وَحَدَّثَنِي عَلَيْيَ بْنُ حَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، فِي هَذَا
الْأَسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ.

١٥ - بَابُ فَضْلِ السُّنْنِ الرَّاتِبَةِ قَبْلِ الْفَرَائِضِ وَبَعْدُهُنَّ، وَبِيَانِ عَدْدِهِنَّ

١٠١ - (٧٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ
حَيَّانَ) عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ النَّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي
عَبْنَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، بِحَدِيثٍ يَتَسَارَ إِلَيْهِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَمَّ

حَبِيبَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةً، بُنِيَ لَهُ بَهْنَ بَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُ مِنْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ عَنْبَسَةُ: فَمَا تَرَكْتُهُ مِنْ سَمِعْتُهُ مِنْ أُمُّ حَبِيبَةَ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكْتُهُ مِنْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَنْبَسَةَ. وَقَالَ التَّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكْتُهُ مِنْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ.

١٠٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَانُ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضْلِ. حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً، تَطَوَّعًا، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

١٠٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَصَلِّي اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ ثَنَتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوَّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ. أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِخْتُ أَصْلَيهِنَّ بَعْدُ. وَقَالَ عَمْرُو: مَا بَرِخْتُ أَصْلَيهِنَّ بَعْدُ. وَقَالَ التَّعْمَانُ، مِثْلَ ذَلِكَ.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْرَةُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: التَّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِي. قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّعُ فَأَسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ» فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

١٠٤ - (٧٢٩) وَحَدَّثَنِي زَهْرَةُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْمَى (وَهُوَ أَبُنُ سَعِيدٍ) عَنْ عَبْيُدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظَّهَرِ سَجَدَتِينِ. وَبَعْدَهَا سَجَدَتِينِ. وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجَدَتِينِ. وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجَدَتِينِ. وَبَعْدَ الْحُجَّةِ سَجَدَتِينِ. فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْحُجَّةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ.

[١١٧٢: خ]

١٦ - باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً

١٥ - (٧٣٠) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن حالي، عن عبد الله بن شقيق. قال: سأله عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه؟ فقال: كان يصلى في بيته قبل الظهر أربعاً. ثم يخرج فيصلى بالناس. ثم يدخل فيصلى ركعتين. وكان يصلى بالناس المغرب. ثم يدخل فيصلى ركعتين. يصلى بالناس العشاء. ويدخل بيته فيصلى ركعتين. وكان يصلى من الليل تسعة ركعات. فيهن الوتر. وكان يصلى ليلاً طويلاً قائماً. وإنما طويلاً قاعداً. وكان إذا قرأ وهو قائم، ركع وسجد وهو قائم. وإذا قرأ قاعداً، ركع وسجد وهو قاعد. وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين.

١٦ - (٠٠٠) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا حماد عن بديل وأبيوب، عن عبد الله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى ليلاً طويلاً. فإذا صلى قائماً، ركع قائماً. وإذا صلى قاعداً، ركع قاعداً.

١٧ - (٠٠٠) وحدثنا محمد بن المشي. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن بديل، عن عبد الله بن شقيق، قال: كنت شاكراً بفارس. فكنت أصلى قاعداً. فسألت عن ذلك عائشة؟ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى ليلاً طويلاً قائماً. فذكر الحديث.

١٨ - (٠٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا معاذ بن معاذ عن حميد، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، قال: سأله عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقال: كان يصلى ليلاً طويلاً قائماً. وإنما طويلاً قاعداً. وكان إذا قرأ قائماً، ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً، ركع قاعداً.

١٩ - (٠٠٠) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو معاوية عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال: سأله عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال: كان رسول الله ﷺ يكثر الصلاة قائماً وقاعداً. فإذا افتتح الصلاة قائماً، ركع قائماً. وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً.

٢٠ - (٧٣١) وحدثني أبو الربيع الزهراني. أخبرنا حماد (يعني ابن زيد) ح قال وحدثنا حسن بن الربيع. حدثنا مهدي بن ميمون. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة.

حدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ تُمِيرٍ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. حَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاتَةِ الْلَّيْلِ جَالِسًا. حَتَّى إِذَا كَبَرَ قَرَا جَالِسًا. حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً. قَامَ فَقَرَأَهُنَّ. ثُمَّ رَكَعَ. [خ: ١٤٨]

١١٢ - (٠٠٠) وَحدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا. فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ. فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَاتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً. قَامَ فَقَرَأً وَهُوَ قَائِمٌ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ يَفْعُلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. [خ: ١١٩]

١١٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْةَ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأً وَهُوَ قَاعِدٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ آيَةً.

١١٤ - (٠٠٠) وَحدَّثَنَا أَبْنُ تُمِيرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَفَاصٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَصْنُعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ.

١١٥ - (٧٣٢) وَحدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. بَعْدَمَا حَطَمَهُ النَّاسُ.

(...) وَحدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، بِمِثْلِهِ

١١٦ - (٠٠٠) وَحدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُوتْ، حَتَّى كَانَ كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

١١٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَ حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ. كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدٍ. قَالَ: حَسَنٌ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُجَّابِ. حَدَّثَنِي الصَّحَاكُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمَّا بَدَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقْلَ، كَانَ أَكْثُرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا.

١١٨ - (٧٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطْلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ أُنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا. حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بَعَامٍ. فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا. وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلُهَا. حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَ حَرْمَلَةُ. قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. حَوَّدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقَ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. جَمِيعًا عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ . غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: بَعَامٍ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ.

١١٩ - (٧٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا.

١٢٠ - (٧٣٥) وَحَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَالَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نَصْفُ الصَّلَاةِ» قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي جَالِسًا. فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِي. فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو؟ قُلْتُ: حُدِّثْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قُلْتَ: «صَلَالَةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نَصْفِ الصَّلَاةِ» وَأَنَّتَ تُصَلِّي قَاعِدًا قَالَ: «أَجَلْ. وَلَكِنِي لَمْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِي وَ أَبْنُ بَشَارٍ. جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ حَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. حَوَّدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَشَّنِي. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ . وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ.

١٧ - بَابُ صَلَاةِ الْلَّيْلِ وَ عَدْدِ رَكْعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْلَّيْلِ،

وَ أَنَّ الْوَتْرَ رَكْعَةٌ، وَ أَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ

١٢١ - (٧٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُوتَرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ. فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ. حَتَّى يَأْتِيهِ الْمُؤْذِنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَةِ الْعِشَاءِ (وَهِيَ الَّتِي يَدْعُونَ النَّاسُ الْعَتَمَةَ) إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلَّ رَكْعَتَيْنِ. وَيُوتَرُ بِوَاحِدَةٍ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤْذِنُ مِنْ صَلَةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤْذِنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ. ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنِ. حَتَّى يَأْتِيهِ الْمُؤْذِنُ لِإِلَاقَامَةِ.

(١٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ. وَسَاقَ حَرْمَلَةُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤْذِنُ وَلَمْ يَذْكُرْ: الْأَقْمَامَةَ. وَسَائِرُ الْحَدِيثِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرُو، سَوَاءً.

١٢٣ - (٧٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ. حَوْدَثَنَا أَبْنُ ثُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُوتَرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ. لَا يَجِدُسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَوْدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ.

١٢٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

١٢٥ - (٧٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى

إِحدَى عَشْرَةِ رَكْعَةً. يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا سَأْلٌ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً فَلَا سَأْلٌ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ. ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَةً. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَوْلُتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةَ إِنَّ عَيْتَنِي نَنَامٌ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي». [خ: ١١٤٧]

١٢٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُؤْتِرُ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكِعَ قَامَ فَرَكَعَ. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصَّبْحِ.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ حَوْدَّثَنِي يَحْيَى بْنَ بِشْرٍ الْحَرِيرِيَّ. حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً (يعني ابْنَ سَلَامٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا، يُؤْتِرُ مِنْهُنَّ.

١٢٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌ وَالنَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ. سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّةٍ أَخْبَرَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاةُهُ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ. مِنْهَا رَكْعَةٌ الْفَجْرِ. [خ: ١١٤٠]

١٢٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ. وَيُؤْتِرُ بِسَجْدَةٍ. وَيَرْكِعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٢٩ - (٧٣٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. حَوْدَثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْرَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَنِي عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوْلَهُ وَيَحْتَسِي آخِرَهُ. ثُمَّ إِنَّ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَنَامُ. فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ قَالَتْ وَئِبَّا. (وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: قَامَ فَأَفاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ. (وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ. وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنَاحًا تَوَضَّأَ وُضُوءُ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ. [خ: ١١٤٦]

- ١٣٠ - (٧٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ.
حَدَّثَنَا عَمَّارٌ بْنُ زُرَيْقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. حَتَّى يَكُونَ آخِرُ صَلَاتِهِ الْوِئْرَ.
- ١٣١ - (٧٤١) حَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيَّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
مَسْرُوقَ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ فَقَالَ
قُلْتُ: أَيْ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، قَامَ فَصَلَّى. [خ: ١١٣٢]
- ١٣٢ - (٧٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ: مَا أَفْلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّحْرُ الْأَعْلَى فِي بَيْتِي، أَوْ عِنْدِي، إِلَّا
نَائِماً.
- ١٣٣ - (٧٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَنَسُ بْنُ عَلَيَّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ أَبُو
بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي التَّضْرِيرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً، حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَاجَعَ.
(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتَابٍ، عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلُهُ.
- ١٣٤ - (٧٤٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمٍ بْنِ سَلَمَةَ،
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أُوتِرَ
قَالَ: «قُومِي، فَأُوتِرِي يَا عَائِشَةُ».
- ١٣٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيَّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ
بَلَالَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقَى الْوِئْرَ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ.
- ١٣٦ - (٧٤٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَغْفُورِ (وَاسْمُهُ
وَاقِدٌ، وَلَكَبَهُ وَقَدَانُ). حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو
مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ . كِلَاهُمَا عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ: مِنْ كُلِّ الْلَّيْلِ
قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَأَنْتَهَى وِئْرَهُ إِلَى السَّحْرِ. [خ: ٩٩٦]

- ١٣٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَبِيعُ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي حَصِيبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَتَابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مِنْ كُلِّ الْلَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مِنْ أَوْلِ الْلَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ. فَإِنَّهُمْ وَتَرُهُ إِلَى السُّحْرِ.
- ١٣٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا حَسَّانُ (فَاضِيٌّ كِرْمَانِي) عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي الصَّحْبَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كُلُّ الْلَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَإِنَّهُمْ وَتَرُهُ إِلَى (آخِرِ الْلَّيْلِ).

١٨ - باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض

- ١٣٩ - (٧٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي الْعَنَزِي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامَ بْنَ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَعْرُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَدِيمُ الْمَدِينَةِ. فَأَرَادَ أَنْ يَبْيَعَ عَقَارَلَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ. فَلَمَّا قَدِيمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أَنْاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ. وَأَخْبَرَوْهُ، أَنَّ رَهْطًا سَيْتَةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَنَهَا هُمْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. وَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ؟» فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَأَحَعَ امْرَأَهُ. وَقَدْ كَانَ طَلَقَهَا. وَأَشَهَدَ عَلَى رِجْعَتِهَا. فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وِئْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدْلِكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوِئْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ. فَأَتَيْتَهَا فَاسْأَلَهَا. ثُمَّ أَتَيْتَنِي فَأَخْبَرْنِي بِرَدَّهَا عَلَيْكَ. فَأَنْطَلَقْتُ إِلَيْهَا. فَأَتَيْتُهَا عَلَى حَكِيمٍ بْنِ أَفْلَحٍ. فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا. فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا. لَأَتَيْ نَهِيَّتَهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتِينِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبْتَ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا قَالَ فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ. فَجَاءَهُ فَأَنْطَلَقْنَا إِلَيَّ عَائِشَةَ. فَاسْتَأْذَنَتْهَا عَلَيْهَا. فَأَذَنَتْ لَنَا. فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَحَدِكُمْ؟ (فَعَرَفَتْهُ) فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ. فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَتْ خَيْرًا. (قال قتادة وكان أصيبي يوم أحد) فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَتَيْتَنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ فَهَمَّتْ أَنْ أَقُومُ، وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ. ثُمَّ بَدَأَ لِي فَقُلْتُ: أَتَيْتَنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ: {يَا أَيُّهَا الْمُزَمْلُ}؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ الْلَّيْلِ فِي أَوْلِ

هَذِهِ السُّورَةِ. فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا. وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتْهَا أَنْتِي عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ. حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ، فِي أَخِيرِ هَذِهِ السُّورَةِ، التَّحْفِيفَ. فَصَارَ قِيَامُ الْلَّيْلِ تَطْوِعًا بَعْدَ فَرِيضَةِ قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَتَبِعِينِي عَنْ وِئَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كُنَّا نُعَدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ. فَيَعْثُرُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَعْثُرَهُ مِنَ الْلَّيْلِ. فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَصْلَمُ يَسْعَ رَكَعَاتٍ. لَا يُجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ. فَيَذْكُرُ اللَّهُ وَيَحْمُدُهُ وَيَدْعُوهُ. ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسْلِمُ. ثُمَّ يَقُولُ فَيَصْلَمُ التَّاسِعَةَ. ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهُ وَيَحْمُدُهُ وَيَدْعُوهُ. ثُمَّ يُسْلِمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُهَا. ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسْلِمُ وَهُوَ قَاعِدٌ. فَتَلَكَ إِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةَ، يَا بُنْيَي. فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَأَحَدَهُ الْلَّحْمُ، أَوْتَرَ سَبْعَ. وَصَنَعَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنْيِعِ الْأَوَّلِ. فَتَلَكَ سَبْعَ، يَا بُنْيَي. وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَ أَنْ يُدَاؤَمَ عَلَيْهَا. وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ الْلَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ شَتِّي عَشْرَةِ رَكْعَةَ. وَلَا أَعْلَمُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ. وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصَّبَّحِ. وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ قَالَ فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَتِهِ بِحَدِيثِهَا. فَقَالَ: صَدَقَتْ: لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي — بِهِ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ مَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتَكَ حَدِيثَهَا.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى. حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ طَلقَ امْرَأَتَهُ. ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ. فَذَكَرَ تَحْوُهُ.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ. حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوِئَرِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصْبَيْهِ. وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ. قَالَتْ: نَعَمُ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرًا. أُصِيبَ يَوْمَ أُحِيدٍ.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامَ كَانَ جَارًا لَهُ فَأَنْجَبَهُ أَنَّهُ طَلقَ امْرَأَتَهُ. وَاقْتَصَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ. وَفِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ ابْنُ عَامِرٍ.

قالَتْ: نَعَمُ الْمَرْءُ كَانَ أُصِيبَ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمًا أَحَدٍ. وَفِيهِ: قَالَ حَكِيمٌ بْنُ أَفْلَحَ: أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَبْنَاثُكَ بِحَدِيشَهَا.

١٤٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتِهِ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجْهٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثُنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٤١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ حَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَى (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَتَيَتْهُ . وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرْضًا، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثُنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ. وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَابِعاً إِلَّا رَمَضَانَ.

١٤٢ - (٧٤٧) حَدَّثَنَا هَرَوْنُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَوْدَدَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَ حَرْمَلَةُ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَوْمِنَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظَّهِيرَةِ، كُتِبَ لَهُ كَائِنًا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

١٩ - باب صلاة الأواني حين ترمض الفصال

١٤٣ - (٧٤٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ تُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلَيَّةَ) عَنْ أَيُوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلَّوْنَ مِنَ الضَّحَى. فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمْوَا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصالُ».

١٤٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءِ وَهُمْ يُصَلَّوْنَ، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصالُ».

٤٠ - باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل

١٤٥ - (٧٤٩) وحدّثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى. فإذا خشيت أحدكم الصبح، صلى ركعة واحدة. توتر له ما قد صلى». [خ: ٩٩٠].

١٤٦ - (٠٠٠) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو التaqي ورهبر بن حرب. قال زهير: حدّثنا سفيان بن عيينة عن الزهراني، عن سالم، عن أبيه. سمع النبي ﷺ يقول. وحدّثنا محمد بن عباد (واللفظ له) حدّثنا سفيان. حدّثنا عمرو عن طاوس، عن ابن عمر. ح وحدّثنا الزهراني عن سالم، عن أبيه أن رجلاً سأله النبي ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال «مثنى مثنى. فإذا خشيت الصبح فاوتر بركعة». [خ: ٣٢٨].

١٤٧ - (٠٠٠) وحدّثني حرملة بن يحيى. حدّثنا عبد الله بن وهب. أخبرني عمرو أن ابن شهاب حدّثه أن سالم بن عبد الله بن عمر وحميد بن عبد الرحمن بن عوف حدّثاه، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أنه قال: قام رجُل فقال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال رسول الله ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى. فإذا خفت الصبح فاوتر يوماً واحداً». [خ: ٣٢٩].

١٤٨ - (٠٠٠) وحدّثني أبو الريبع الزهراني. حدّثنا حماد. حدّثنا أبوبكر بدبل عن عبد الله ابن شقيق، عن عبد الله بن عمر أن رجلاً سأله النبي ﷺ: وأنا بينه وبين السائل. فقال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال «مثنى مثنى. فإذا خشيت الصبح فصل ركعة. واجعل آخر صلاتيك وثرا» ثم سأله رجل، على رأس الحول، وأنا بذلك المكان من رسول الله ﷺ. فلا أدرى، هو ذلك الرجل أو رجل آخر. فقال له مثل ذلك.

(٠٠٠) وحدّثني أبو كامل. حدّثنا حماد. حدّثنا أبوبكر بدبل وعمران بن حذير، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر. ح وحدّثنا محمد بن عبيد العبراني. حدّثنا حماد. حدّثنا أبوبكر والزبير بن الخريت، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر قال: سأله رجل

النبي ﷺ. فَذَكَرَا بِمِثْلِهِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَمَا بَعْدُهُ.

١٤٩ - (٧٥٠) وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ هَرُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «بَادِرُوا الصَّبَحَ بِالْوَتْرِ».

١٥٠ - (٧٥١) وَحَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا الْيَثُورُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلَيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِثْرًا. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

١٥١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَوْنَى، وَحَدَّثَنَا أَبِي ثَمَّةَ، حَوْنَى، وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُشْتَى. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْمَى. كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِثْرًا» [خ: ٩٩٨].

١٥٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلَيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِثْرًا قَبْلَ الصَّبَحِ. كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ.

١٥٣ - (٧٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَوْرَخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التِّيَاحِ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مِجْلِزٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٥٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِحْنَى قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٥٥ - (٧٥٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا هَمَامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي مِحْنَى قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوِتْرِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

١٥٦ - (٧٤٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَرَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثُهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُوتِرُ صَلَاةَ الظَّلَلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ صَلَّى فَلْيُصِلْ مَشْنَى مَشْنَى، فَإِنْ أَحْسَنَ أَنْ يُصْبِحَ، سَجَدَ سَجْدَةً، فَأُوتِرَتْ لَهُ مَا صَلَّى».

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلِّ: ابْنُ عُمَرَ.

١٥٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعَدَاءِ أَطْيَلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ الظَّلَلِ مَشْنَى مَشْنَى وَيُؤْتِرُ بِرَكْعَةٍ، قَالَ قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، قَالَ: إِنَّكَ لَضَخْمٌ أَلَا تَدْعُنِي أَسْتَقْرِيْءُ لَكَ الْحَدِيثَ؟ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ الظَّلَلِ مَشْنَى مَشْنَى وَيُؤْتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاءِ، كَانَ الْأَذَانَ بِأَذْنِيْهِ، قَالَ خَلْفُ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: صَلَاةً.

١٥٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ يَشَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: وَيُؤْتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ الظَّلَلِ، وَفِيهِ: فَقَالَ: بَهْ بَهْ، إِنَّكَ لَضَخْمٌ.

١٥٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ ابْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «صَلَاةُ الظَّلَلِ مَشْنَى مَشْنَى، إِنَّمَا رَأَيْتَ أَنَّ الصَّبَاحَ يُدْرِكَ فَأُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ» فَقَيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَشْنَى مَشْنَى؟ قَالَ أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

١٦٠ - (٧٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا».

١٧١٥ - وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى: قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوَّاقِيَّ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوِثْرِ؟ فَقَالَ

«أُوتُرُوا قَبْلَ الصَّبْحِ».

٢١ - باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله

١٦٢ - (٧٥٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص و أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل. فإن صلاة آخر الليل مشهودة. وذلك أفضل». وقال أبو معاوية: محضورة.

١٦٣ - (٠٠٠) وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل (وهو ابن عبيد الله) عن أبي الزبير، عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر. ثم لم يرقد. ومن وثق بيقايام من الليل فليوتر من آخره. فإن قراءة آخر الليل محضورة. وذلك أفضل».

٢٢ - باب أفضل الصلاة طول القنوت

١٦٤ - (٧٥٦) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا أبو عاصم. أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت».

١٦٥ - (٠٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و أبو كربل. قالا: حدثنا أبو معاوية. حدثنا الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل؟ قال «طول القنوت». قال أبو بكر: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش.

٢٣ - باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء

١٦٦ - (٧٥٧) وحدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن في الليل لساعة، لا يوفقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والأخرة إلا أعطاها إياها، وذلك كُلَّ ليلة».

١٦٧ - (٠٠٠) وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إن من الليل ساعة، لا يوفقها عبد مسلم يسائل الله خيراً، إلا أعطاها إياها».

٢٤ - باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه

١٦٨ - (٧٥٨) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفري فأغفر له».

١٦٩ - (٠٠٠) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (وهو ابن عبد الرحمن القاري) عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. عن رسول الله ﷺ قال: «ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة. حين يمضي ثلث الليل الأول. فيقول: أنا الملك. أنا الملك. من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفري فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر».

١٧٠ - (٠٠٠) حدثنا إسحاق بن منصور. أخبرنا أبو المغيرة. حدثنا الأوزاعي. حدثنا يحيى. حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مضى شطر الليل، أو ثلثاه، ينزل الله تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا. فيقول: هل من سائل يعطى هل من داع يستجاب له هل من مستغفري يغفر له حتى ينفجر الصبح».

١٧١ - (٠٠٠) حدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا محاضر أبو المؤرخ. حدثنا سعد بن سعيد. قال: أخبرني ابن مرjanة. قال: سمعت أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ينزل الله في السماء الدنيا لشطر الليل، أو ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له أو يسألني فأعطيه ثم يقول: من يقرض غير عديم ولا ظلوم». (قال مسلم) ابن مرjanة هو سعيد بن عبد الله. ومرjanة أمّة.

(٠٠٠) حدثنا هرون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. قال: أخبرني سليمان بن بلال عن سعد بن سعيد، بهذا الإسناد. وزاد «ثم ينسط يديه تبارك وتعالى يقول: من

يُفرضُ غَيْرَ عَذُومٍ وَلَا ظَلْوِمٌ».

١٧٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ أَبْنَا أَبِي شَيْعَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِي أَبِي شَيْعَةَ) قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْغَرِ أَبِي مُسْلِمٍ. يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَفِئِرٍ هَلْ مِنْ تَائِبٍ هَلْ مِنْ سَائِلٍ هَلْ مِنْ دَاعٍ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ».

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ. قَالَ أَبَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَتَمْ وَأَكْثَرُ.

٢٥ - باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويف

١٧٣ - (٧٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [٣٧: خ]

١٧٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُ فِي قَيامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرُهُمْ فِيهِ بِعِزِيزَةٍ. فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» فَتَوْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ. وَصَدِرَ أَمْرٌ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ.

١٧٥ - (٧٦٠) وَحَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٧٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يَقْعُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُوَافِقُهَا (أَرَاهُ قَالَ)

إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ».

١٧٧ - (٧٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ. ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ. فَكَثُرَ النَّاسُ. ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ. فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «فَلَمْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ. فَلَمْ يَمْتَغِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَتَى خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

١٧٨ - (٠٠٠) وَحدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ الْلَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ. فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ. فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ. فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ. فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذَكُرُونَ ذَلِكَ. فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ. فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ. فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ. فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَطَفِيقٌ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ. فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ. ثُمَّ تَشَهَّدُ، فَقَالَ: «أَمَا بَعْدُ. فَإِنَّهُ لَمْ يَغْفَلْ عَلَيْ شَأْنِكُمُ الْلَّيْلَةَ وَلَكُنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ. فَتَعْجِزُوا عَنْهَا» [خ: ٩٢٤]

١٧٩ - (٧٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيَّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَبْدَهُ عَنْ زَرَّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبَ يَقُولُ: (وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ) فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ (يَحْلِفُ مَا يَسْتَشْنِي) وَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيِّ لَيْلَةٍ هِيَ. هِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي أَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا. هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحةٍ سِيِّعٍ وَعِشْرِينَ. وَأَمَارَتْهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحةٍ يَوْمَها يَيْضَاءً لَا شَعَاعَ لَهَا.

١٨٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَهُ أَبِي لَبَابَةَ يَحْدُثُ عَنْ زِرَّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ. قَالَ: أَبِي

في ليلة القدر والله، إنني لأعلمها. وأكثر علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ
بِقِيَامِهَا. هي ليلة سبع وعشرين.
وإنما شك شعبة في هذا الحرف: هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله ﷺ. قال:
وحذثني بها صاحب لي عنه.

٢٦ - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه

١٨١ - (٧٦٣) حديث عبد الله بن هاشم بن حيان العبدية. حدثنا عبد الرحمن
(يعني ابن مهدي) حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس قال:
بت ليلة عند خالي ميمونة فقام النبي ﷺ من الليل. فاتح حاجته. ثم غسل وجهه
ويديه. ثم نام. ثم قام. فأتى القرنة فأطلق شيئاً. ثم توضاً وضوءاً بينوضوعين. ولم
يُكثر. وقد أبلغ. ثم قام فصلى. فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أنني كنت أنتبه له.
فتوضأت. فقام فصلى. فقمت عن يساره. فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه. فتامت صلاة
رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة. ثم اضطجع. فنام حتى نفخ. وكان إذا نام
تفخ. فاتأه بالليل فاذنه بالصلاة. فقام فصلى ولم يتوضأ. وكان في دعائه: «اللهم اجعل
في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً،
وفوقني نوراً، وتحتني نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وعظم لي نوراً».
قال كريب: وسبعاً في التأبُوت. فلقيت بعض ولد العباس فحدثني بهن. فذكر عصبي
ولحمي ودمي وشعري وبشري.. وذكر حصلتين. [خ: ٦٣٦]

١٨٢ - (٠٠٠) حديث يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن مخزنة بن سليمان،
عن كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس أخبره أنه بات ليلة عند ميمونة أم المؤمنين.
وهي خالتة. قال: فاضطجعت في عرض الوسادة. وأضطجع رسول الله ﷺ وأهله في
طولها. فنام رسول الله ﷺ حتى اتصف الليل. أو قبله بقليل. أو بعده بقليل. استيقظ
رسول الله ﷺ. فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده. ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من
سورة آل عمران. ثم قام إلى شئ معلقة. فتوضاً منها. فاحسن وضوئه. ثم قام فصلى.
قال ابن عباس: فقمت فصنعت مثل ما صنع رسول الله ﷺ. ثم ذهبت فقمت إلى حنبه.

فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي. وَأَخْذَ بِأَذْنِي الْيُمْنَى يَقْتِلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ أُوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤْذَنُ فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَيْنِ خَفِيفَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصَّبَحَ.[خ: ١٨٣]

١٨٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيَّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَيَاضٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيِّ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ: ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجْبٍ مِنْ مَاءٍ. فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ. وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَلَمْ يُهْرِقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا. ثُمَّ حَرَكَنِي فَقُمْتُ. وَسَائِرُ الْحَدِيثِ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٨٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي هَرَوْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَئْلِيَّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: نَمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ التَّبِيِّ ﷺ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ الْلَّيْلَةِ. فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَأَخْذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. فَصَلَّى فِي تِلْكَ الْلَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَهُ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَهُ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤْذَنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى. وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ عَمْرُو: فَحَدَّثَتِي بِهِ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَحَّ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ.

١٨٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْلَةَ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتَ لَيْلَةً عِنْدَ خَالِتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ. فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْقَظِنِي. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ. فَأَخْذَنِي بِيَدِي. فَجَعَلَنِي مِنْ شِقَهِ الْأَيْمَنِ. فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أَذْنِي. قَالَ: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. ثُمَّ احْتَسَى. حَتَّى إِنِّي لَا سَمْعُ نَفْسِهِ. رَأِدًا. فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَيْنِ خَفِيفَيْنِ.

١٨٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عُيْنَةَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالِتِهِ مَيْمُونَةَ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْلَّيْلِ. فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنَ مُعْلَقٍ وُضُوعًا خَفِيفًا (قَالَ وَصَفَ وُضُوعَهُ. وَجَعَلَ يُخْفَفُهُ وَيُقْلِلُهُ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ

النبي ﷺ. ثم جئت فقمت عن يساره. فأخلفني فجعلني عن يمينه. فصلّى. ثم اضطجع فنام ثم أتاه بلال فادنه بالصلاحة. فخرج فصلّى الصبح ولم يتوضأ.

قال سفيان: وهذا للنبي ﷺ خاصة. لأنّه بلغنا أنّ النبي ﷺ ناماً عيناه ولا ينام قلبه.

١٨٧ - (٠٠٠) حديثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد (وهو ابن جعفر) حدثنا شعبة عن سلمة، عن كريّب، عن ابن عباس قال: بت في بيته خالتي ميمونة. فلقيت كيف يصلّي رسول الله ﷺ قال فقام فيال. ثم غسل وجهه وكفيه. ثم نام. ثم قام إلى القربة فاطلق شيناقيها. ثم صب في الحفنة أو القصبة. فاكبه بيده عليهما. ثم توّضاً وضوءاً حسناً بين الوضاعين. ثم قام يصلّي. فجئت فقمت إلى جنبيه. فقمت عن يساره. قال فأخذني فأقامني عن يمينه فتكلمت صلاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة ركعة. ثم نام حتى نفخ وكنا نعرفه إذا نام بفتحه. ثم خرج إلى الصلاة. فصلّى. فجعل يقول في صلاته أو في سجوده «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميّني نوراً، وعن شمالي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأجعل لي نوراً، أو قال واجعلني نوراً».

(٠٠٠) وحدثني إسحاق بن منصور. حدثنا التضر بن شمبل. أخبرنا شعبة. حدثنا سلمة بن كهيل عن بكيّر، عن كريّب، عن ابن عباس.

قال سلمة: فلقيت كريّباً فقال: كنت عند خالتي ميمونة. فحاء رسول الله ﷺ ثم ذكر بمثل حديث عندر. وقال. «واجعلني نوراً» ولم يشك.

١٨٨ - (٠٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و هناد بن السري. قالا: حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق، عن سلمة بن كهيل، عن أبي رشدين مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة. واقتصر الحديث. ولم يذكر غسل الوجه والكفين. غير أنه قال: ثم أتى القرابة فحل شيناقيها. فتوّضاً وضوءاً بين الوضاعين. ثم أتى فراشه فنام. ثم قام قومة أخرى. فأتى القرابة فحل شيناقيها. ثم توّضاً وضوءاً هو الوضوء. وقال «أعظم لي نوراً» ولم يذكر: واجعلني نوراً.

١٨٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلْمَانَ الْحَجْرِيِّ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ كُرَيْبًا حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَاسَ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْقِرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يُكْثِرْ مِنَ الْمَاءِ وَلَمْ يُقْصِرْ فِي الْوُضُوءِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْتَنِي تَسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ. فَحَفِظْتُ مِنْهَا شَتَّى عَشْرَةَ وَنَسِيَتُ مَا بَقَى. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَمِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شَمَالِي نُورًا، وَمِنْ بَيْنِ يَدَيِّي نُورًا، وَمِنْ خَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظُمْ لِي نُورًا».

١٩٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ أَبِي نَمِيرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّهُ قَالَ: رَقَدْتُ فِي يَيْتَ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً كَانَ التَّبِيِّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَهَا لَأَنْظُرْ كَيْفَ صَلَّةُ التَّبِيِّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ قَالَ فَتَحَدَّثَ التَّبِيِّنَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَقَدَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنَ.

١٩١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا وَأَصِيلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتِيقَاظَ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَا يَأْتِي لِأُولَى الْأَبْابِ} (آل عمران الآية ١٩٠) فَقَرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَيْنِ فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ ثُمَّ اتَّصَرَّفَ فَنَامَ حَتَّى نَعَخَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ سَيَّرَ رَكَعَاتٍ كُلَّ ذَلِكَ يَسْتَاكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ ثُمَّ أَوْتَرَ بَشَلَاثٍ فَأَذَنَ الْمُؤْذِنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ يَقُولُ «اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا اللَّهُمَّ أَعْظِمْ نُورًا».

١٩٢ - (٠٠٠) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج.
 أخبرني عطاء عن ابن عباس قال: بنت ذات لية عند خالتي ميمونة. فقام النبي ﷺ
 يصلى متطوعاً من الليل فقام النبي ﷺ إلى القربة فتوضاً. فقام فصلى. فقامت، لما رأته
 صنع ذلك، فتوضأت من القربة. ثم قمت إلى شقيقه الأيسر. فلتحذ بيدي من وراء ظهره،
 يغدلي كذاك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن.
 قلت: أفي التطوع كان ذلك؟ قال: نعم.

١٩٣ - (٠٠٠) وحدثني هرون بن عبد الله و محمد بن رافع. قالا: حدثنا وهب بن
 جرير. أخبرني أبي. قال: سمعت قيس بن سعيد يحدث عن عطاء، عن ابن عباس قال:
 بعض العباس إلى النبي ﷺ، وهو في بيته خالتي ميمونة. فيت معه تلك الليلة. فقام
 يصلى من الليل. فقامت عن يساره. فتناولني من خلفه. فجعلني على يمينه.
 (٠٠٠) وحدثنا ابن تمير. حدثنا أبي. حدثنا عبد الملك عن عطاء، عن ابن عباس قال:
 بنت عند خالتي ميمونة. نحو حديث ابن جريج وقيس بن سعيد.

١٩٤ - (٧٦٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثنا ابن
 المثنى و ابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي حمراء. قال:
 سمعت ابن عباس يقول: كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل ثلاث عشرة
 ركعة. [خ: ١١٣٨].

١٩٥ - (٧٦٥) وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر،
 عن أبيه أن عبد الله بن قيس بن مخرمة أخبره عن زيد بن خالد الجهنمي أنه قال:
 لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ الليلة. فصلى ركعتين خفيفتين. ثم صلى ركعتين طويتين.
 طويتين ثم صلى ركعتين. وهما دون اللتين قبلهما. ثم صلى ركعتين. وهما
 دون اللتين قبلهما. ثم صلى ركعتين. وهما دون اللتين قبلهما. ثم صلى ركعتين وهما
 دون اللتين قبلهما ثم أوتر. فذلك ثلاث عشرة ركعة.

١٩٦ - (٧٦٦) وحدثني حاج بن الشاعر. حدثني محمد بن جعفر المدائني أبو
 جعفر. حدثنا ورقاء عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: كنت مع رسول

الله ﷺ في سفرٍ. فاتَّهُنَا إلى مشرعةٍ. فقال: «ألا تُشرِّعُ؟ يا جابر» قُلْتُ: بَلَى. قالَ فَنَزَلَ رسول الله ﷺ وأشْرَعْتُ. قالَ ثُمَّ ذَهَبَ لِحاجَتِهِ. ووَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا. قالَ فَجَاءَ فَقَوَضَهُ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. فَقُمْتُ خَلْفَهُ. فَأَخَذَ بِأَذْنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

١٩٧ - (٧٦٧) حدثنا يحيى بن يحيى و أبو بكر بن أبي شيبة. جميعاً عن هشيم. قالَ أبو بكر: حدثنا هشيم. أخبرنا أبو حرة عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشةَ قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ لِيُصَلِّيَ افْتَسَحَ صَلَاتُهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٩٨ - (٧٦٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة عن هشام، عن محمدٍ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَسَحْ صَلَاتُهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

١٩٩ - (٧٦٩) حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنسٍ، عن أبي الزبير، عن طاوسٍ، عن ابن عباس، أنَّ رسول الله ﷺ كانَ يَقُولُ، إذا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ. أَتَتْ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَلَكَ الْحَمْدُ. أَتَ قَيْامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَلَكَ الْحَمْدُ. أَتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. وَمَنْ فِيهِنَّ. أَتَ الْحَقَّ وَوَعْدُكَ الْحَقَّ. وَقَوْلُكَ الْحَقَّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ. وَالنَّارُ حَقٌّ. وَالسَّاعَةُ حَقٌّ. اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ. وَبِكَ آتَيْتُ. وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ. وَإِلَيْكَ أَتَبَتُ. وَبِكَ خَاصَّمْتُ. وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ. فَاغْفِرْ لِي. مَا قَدَّمْتُ وَآخْرَتُ. وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ. أَتَتْ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». [٧٤٩٩: خ]

(٠٠٠) حدثنا عمرو الناقد و ابن تمير و ابن أبي عمر. قالوا: حدثنا سفيان. ح وحدثنا محمد بن رافع. قال: حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا ابن جريج. كلاماً عن سليمان الأحوذ، عن طاوسٍ، عن ابن عباسٍ، عن النبي ﷺ. أما حديث ابن جريج فاتفاق لفظه مع حديث مالك. لم يختلفا إلا في حرفين. قال: ابن جريج، مكان قيام، قيم. وقال: «وما أسررت» وأما حديث ابن عيينة فيه بعض زيادة. ويخالف مالكاً وأبن جريج في آخره.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيَّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَصْرِيُّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَلَوْسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ التَّبِيِّ بَكْلَلَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ (وَالْفَظُّ قَرِيبٌ مِنْ الْفَاظِهِمْ).

٤٠٠ - (٧٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو مَعْنَى الرَّقَاشِيِّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ بَكْلَلَةَ يَفْتَسَحُ صَلَاتُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَسَحَ صَلَاتُهُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جَبَرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ. فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ. عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ. أَئْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ. اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يَا ذِنْكَ تَهْدِي مِنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ».

٤٠١ - (٧٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقدمِيِّ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْمَاجْشُونُ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ بَكْلَلَةِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أَمْرَتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ أَئْتَ الْمَلِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. أَئْتَ رَبَّي وَأَنَا عَبْدُكَ. ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَعْتَرَفْتُ بِذَنِبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا. إِنَّهُ لَا يَعْفُرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِنَاهَا إِلَّا أَنْتَ. وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا. لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ. لَيْكَ. وَسَعْدِيَكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدِيَكَ. وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ. أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ. تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ. أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوَبُ إِلَيْكَ». وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكِعْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَلَكَ أَسْلَمْتُ. خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي. وَمَخَيِّ وَعَظَمِي وَعَصَبِي». وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ مُلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمُلْءُ الْأَرْضِ وَمُلْءُ مَا يَنْهُمَا وَمُلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ. وَبِكَ آمَنْتُ. وَلَكَ أَسْلَمْتُ. سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ

وَصَوْرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ. تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهِيدِ وَالتَّسْلِيمِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُ. وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ. وَمَا أَسْرَفْتُ. وَمَا أَئْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. أَئْتَ الْمُقْدَمُ وَأَئْتَ الْمُؤَخَّرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

٢٠٢ - (۳۰۰) وَحدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ . حَ وَحدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ . قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ . وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَهْتُ وَجْهِي» وَقَالَ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّسْكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَقَالَ: «وَصَوْرَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ» وَقَالَ: وَإِذَا سَلَمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ: بَيْنَ التَّشَهِيدِ وَالتَّسْلِيمِ.

٢٧ - باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

٢٠٣ - (٧٧٢) وَحدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ وَأَبُو مُعاوِيَةَ . حَ وَحدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ . حَ وَحدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صَلَةِ بْنِ زُفَّرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . فَافْتَحَ الْبَقَرَةَ . فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى . فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ . فَمَضَى . فَقُلْتُ يَرْكَعُ بِهَا . ثُمَّ افْتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا . ثُمَّ افْتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا . يَقْرَأُ مُرَسَّلًا . إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَحَ . وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ . وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذَ تَعَوَّذَ . ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ» فَكَانَ رُكُوعُهُ تَحْوَى مِنْ قِيَامِهِ . ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا . قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ . ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْأَعْلَى» فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ .

(قال) وَفِي حَدِيثِ جَرِيرِ الزِّيَادَةِ: فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

٤ - (٧٧٣) وَحدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَّاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ . قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ

رسول الله ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوِيٍّ. قَالَ قَيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ
أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ.[خ: ١١٣٥]

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وَ سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٢٨ - باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح

٢٠٥ - (٧٧٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِيهَةَ وَ إِسْحَاقُ. قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى
أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالشَّيْطَانِ فِي أَذْنِهِ» أَوْ قَالَ «فِي أَذْنِهِ».[خ: ٣٢٧٠]

٢٠٦ - (٧٧٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَلَيِّ
بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلَيِّ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَقَهُ
وَفَاطَمَهُ، فَقَالَ: «أَلَا تَصْلُونَ؟» فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا أَنْفَسْنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ
يَعْثَثَنَا بَعْثَانًا، فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ
فَحِذَّهُ وَيَقُولُ: {وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا} [١١٢٧].

٢٠٧ - (٧٧٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّافِدُ وَ زُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَلْعُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ
عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عَقْدٍ إِذَا نَامَ، بِكُلِّ عَقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا
اسْتَيقَطَ، فَذَكَرَ اللَّهُ، اتَّحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ، اتَّحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَاتٌ، فَإِذَا صَلَّى اتَّحَلَّتْ
الْعُقْدُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيْبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَيْثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ».[خ: ١١٤٢].

٢٩ - باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوائزها في المسجد

٢٠٨ - (٧٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي يَوْمِكُمْ، وَلَا تَتَخَلُّوْهَا
قُبُورًا».[خ: ٤٣٢]

٢٠٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْتَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، أَخْبَرَنَا أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا فِي يَوْمِكُمْ وَلَا تَتَخَلُّوْهَا قُبُورًا».

-٢١٠ (٧٧٨) وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة و أبو كریب. قالاً: حدّثنا أبو معاویة عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن حابر. قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته. فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً».

-٢١١ (٧٧٩) حدّثنا عبد الله بن براد الأشعري و محمد بن العلاء. قالاً: حدّثنا أبوأسامة عن بريء، عن أبي بودة، عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «مثُلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكُرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتُ الَّذِي لَا يُذْكُرُ اللَّهُ فِيهِ، مَثُلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

-٢١٢ (٧٨٠) حدّثنا قتيبة بن سعيد. حدّثنا يعقوب (وهو ابن عبد الرحمن القاري) عن سهيل، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَجْعَلُوا بَيْوَكُمْ مَقَابِرَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

-٢١٣ (٧٨١) وحدّثنا محمد بن المثنى. حدّثنا محمد بن جعفر. حدّثنا عبد الله بن سعيد. حدّثنا سالم أبو التضر، مؤلئ عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت. قال: احتضر رسول الله ﷺ حجيرة بخصفة أو حصير. فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها. قال فتسع إليه رجال و جاءوا يصلون بصلاته. قال ثم حازروا ليلة فحضرروا. وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم. قال فلم يخرج إليهم. فرفعوا أصواتهم و حصبوا الباب. فخرج إليهم رسول الله ﷺ مغضباً. فقال لهم رسول الله ﷺ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنِّتُ أَنَّ اللَّهَ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْوَكُمْ فَإِنْ خَيْرُ صَلَاةِ الْمَرِءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ».

-٢١٤ (٠٠٠) وحدّثني محمد بن حاتم. حدّثنا بهز. حدّثنا وهب. حدّثنا موسى بن عقبة. قال: سمعت أبي التضر عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ أخذ حجرة في المسجد من حصير. فصلى رسول الله ﷺ فيها ليالي. حتى اجتمع إليه ناس. فذكر نحوه. وزاد فيه «ولو كتب عليكم ما قمتم به».

٣٠ - باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره

-٢١٥ (٧٨٢) وحدّثنا محمد بن المثنى. حدّثنا عبد الوهاب (يعني الثقفي) حدّثنا

عَبْيُدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ حَصِيرٌ. وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ. فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلِّونَ بِصَلَاتِهِ. وَيَسُطُهُ بِالنَّهَارِ. فَثَابُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ. فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَكُلُّ حَتَّى تَمَلَّوْا. وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهِ مَا دُوْمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَ». وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ لِلَّهِ إِذَا عَمِلُوا عَمَلاً أَبْتُوهُ.

٢١٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لِلَّهِ سُلْطَنًا: أَيَّ الْأَعْمَالِ أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَ».

٢١٧ - (٧٨٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ لِلَّهِ؟ هَلْ كَانَ يَخْصُّ شَيْئاً مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا. كَانَ عَمَلُهُ دِيَمَةً. وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لِلَّهِ يَسْتَطِيعُ؟

٢١٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَيْرٍ. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنِي الْفَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِلَّهِ: «أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَ». قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتِ الْعَمَلَ لَزِمَّةً.

٢١٩ - (٧٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ لِلَّهِ الْمَسْجِدَ. وَحَبَلَ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: لِرَبِّنَا نُصَلِّي. فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ. فَقَالَ: «حُلُوهُ. لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً. فَإِذَا كَسَلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ». وَفِي رِوَايَةِ فَلِيَقْعُدُ: [١١٥٠].

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، التَّبِيِّنُ لِلَّهِ، مِثْلُهُ.

٢٢٠ - (٧٨٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيَّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ

وَهُبْ عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْزَّيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ الْحَوْلَاءَ بُنْتُ ثُوَيْتٍ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ أَسَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَرَّتْ بِهَا. وَعِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بُنْتُ ثُوَيْتٍ. وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ». فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوهَا».

٢٢١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ. حَوَّدَدَنِي زَهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْهِ امْرَأَةٌ. فَقَالَ «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ لَا تَنَامُ. ثُصَّلَي. قَالَ «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ». فَوَاللَّهِ لَا يَمْلِلُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلَوْا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَأَوْمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ. [خ: ٤٣]

٣١ - بَابُ أَمْرٍ مِنْ نَعْسٍ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ اسْتَعْجَمٍ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَوْ الذِكْرُ بَأْنَ يَرْقَدُ

أَوْ يَقْعُدُ حَتَّى يَذْهَبَ عَلَيْهِ ذَلِكُ

٢٢٢ - (٧٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَّيْرٍ. حَوَّدَدَنِي أَبْنُ ثُمَّيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَوَّدَدَنِي أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ. حَوَّدَدَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقَدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ التَّوْمُ. فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعْلَهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسْبَبَ نَفْسَهُ». [خ: ٢١٢]

٢٢٣ - (٧٨٧) وَحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنْبَهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجِمْ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلَيَضْطَجِعْ». .

٣٢ - بَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

٣٣ - بَابُ الْأَمْرِ بِتَعْهِيدِ الْقُرْآنِ، وَكُرَاهَةِ قَوْلِ نَسِيْتِ آيَةَ كَذَا
وَجُوازِ قَوْلِ أَنْسِيْتِهَا

٤٢٤ - (٧٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيلِ. فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا». آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [خ: ٣٨] [٥٠]

٢٢٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَيْمَهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «رَحْمَةُ اللهِ. لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةً كُنْتُ أَسْتَهَا».

٤٢٦- (٧٨٩) حدثنا يحيى بن يحيى . قال قرأت على مالك عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعقولة . إن عاهد عليها أمسكها . وإن أطلقها ذهبت . [خ: ٥٠٣١]

-٢٢٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهْرَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَعَبْيِدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْسَنَ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. حَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَرٍ. حَدَّثَنَا أَبْنِي. كُلُّهُمْ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ. حَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ حَ وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسْيَّبِيُّ. حَدَّثَنَا أَنَسٌ (يَعْنِي أَبْنَ عِيَاضٍ) جَمِيعاً عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ التَّبِيِّ طَهَّرَهُ اللَّهُ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ. وَوَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ «وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارَ ذَكَرَهُ. وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ تَسْيِئَهُ».

٢٤٨ - (٧٩٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا حَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِشَّمَّا لِأَحْدَهُمْ أَنْ يَقُولُ: تَسْيِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ. بَلْ هُوَ نَسْيَى. اسْتَدْكِرُوا الْقُرْآنَ. فَلَهُو أَشَدُ تَفَضِّيًّا مِنْ صَدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعْمِ بِعُقْلَمَةَ». [٥٠٣٢: خ]

٤٢٩ - (٠٠٠) حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي و أبو معاوية. ح وحدتنا يحيى بن يحيى

(واللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَعاهَدوْنَاهُ هَذِهِ الْمَصَاحِفَةِ. وَرَبِّمَا قَالَ الْقُرْآنَ. فَلَهُ أَشَدَّ تَفَصِّيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعْمِ مِنْ عُقْلِهِ. قَالَعْ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: نَسِيَتْ آيَةً كَيْتَ وَكَيْتَ. بَلْ هُوَ نَسِيَ». .

٢٣٠ - (٧٩١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ. حَدَّثَنِي عَبْدَةُ ابْنُ أَبِي لَبَابَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِئْسَمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ نَسِيَتْ سُورَةً كَيْتَ وَكَيْتَ. أَوْ نَسِيَتْ آيَةً كَيْتَ وَكَيْتَ. بَلْ هُوَ نَسِيَ». .

٢٣١ - (٧٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعاهَدوْنَاهُ هَذَا الْقُرْآنَ. فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُ أَشَدَّ تَفَلَّتاً مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقْلِهَا» وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِابْنِ بَرَادٍ. [٥٠٣٣: خ]

٤-٣- باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن

٢٣٢ - (٧٩٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّافِدُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. يَلْفُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ، مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَعَفَّنَى بِالْقُرْآنِ». .

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْمَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوئِسُ. حَوَّلَ حَدَّثَنِي يُوئِسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ «كَمَا يَأْذِنُ لِنَبِيٍّ يَتَعَفَّنَى بِالْقُرْآنِ». .

٢٣٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي يَشْرُبُ بْنُ الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ، مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنٍ الصَّوْتِ، يَتَعَفَّنَى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». [٥٠٢٣: خ]

(٢٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبْنُ أَحِي أَبْنِ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمَّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَ حَيْوَةُ أَبْنِ شُرَيْحٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، بِهَذَا الإِسْتَنَادِ، مِثْلُهُ سَوَاءً. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعَ.

٢٣٤ - (٢٠٠) وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى هِفْلُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَادَنَهُ لِنَبِيٍّ، يَتَعَقَّنَى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ». ﴿كَادَنَهُ﴾

(٢٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ أَبْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، غَيْرُ أَنَّ أَبْنَ أَيُوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ «كَادَنَهُ». ﴿كَادَنَهُ﴾

٢٣٥ - (٧٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ تُمِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مَالِكٌ (وَهُوَ أَبْنُ مَعْوَلٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسَ، أَوِ الْأَشْعَرِيُّ أَغْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاؤِدَ». ﴿دَاؤِدَ﴾

٢٣٦ - (٢٠٠) وَحَدَّثَنَا دَاؤِدُ بْنُ رُشَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَائِعَكَ الْبَارِحةَ لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاؤِدَ». [خ: ٤٨، ٥٠]

٣٥ - باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة

٢٣٧ - (٧٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَوَكِيعٌ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرْقَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعْقِلَ الْمُرْنَيِّ يَقُولُ: قَرَأَ التَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فِي مَسِيرِهِ، سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَرَجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ.

قَالَ مَعَاوِيَةُ: لَوْلَا أَتَيَ أَخَافُ أَنْ يَجْتَمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ. لَحِكَيْتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ. [خ: ٤٢٨١]

٢٣٨ - (٢٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. قَالَ أَبْنُ الْمُشَنِّي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرْقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعْقِلٍ. قَالَ:

رأيتُ رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، على ناقتيه، يقرأ سورة الفتح. قال فقرأ ابن مغفل ورَجعَ. فقال معاوية: لو لا الناس لأنخذت لكم بذلك الذي ذكره ابن مغفل عن النبي ﷺ.

٤٣٩ - (٠٠٠) وحدّثنا يحيى بن حبيب الْحَارِثِي . حدّثنا خالد بن الحارث . ح وحدّثنا عبيدة الله ابن معاذ . حدّثنا أبي . قالا: حدّثنا شعبة، بهذا الإسناد، نحوه . وفي حدّيث خالد بن الحارث قال: على راحلة يسير وهو يقرأ سورة الفتح .

٣٦ - باب نزول السكينة لقراءة القرآن

٤٤٠ - (٧٩٥) وحدّثنا يحيى بن يحيى . أخبرنا أبو خيّمة عن أبي إسحاق، عن البراء . قال: كان رجُل يقرأ سورة الكهف . وعنه فرس مربوط بشطين . فتعاشته سحابة . فجعلت تدور وتذهب . وجعل فرسه يغير منها . فلما أصبح أتى النبي ﷺ . فذكر ذلك له . فقال: « تلك السكينة تنزلت للقرآن » .

٤٤١ - (٠٠٠) وحدّثنا ابن المثنى وأبن بشّار (واللفظ لابن المثنى) قالا: حدّثنا محمد بن حفْر . حدّثنا شعبة عن أبي إسحاق . قال: سمعت البراء يقول: قرأتُ رجُل الكهف . وفي الدار دائبة . فجعلت تغير . فنظر فإذا ضبابة أو سحابة قد غشّيَتْه . قال فذكر ذلك للنبي ﷺ . فقال: « أقرأ . فلان فإنها السكينة تنزلت عند القرآن . أو تنزلت للقرآن » . [٣٦١٤: خ]

(٠٠٠) وحدّثنا ابن المثنى . حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي و أبو داود . قالا حدّثنا شعبة عن أبي إسحاق . قال: سمعت البراء يقول، ذكرًا نحوه . غير أنهما قالا: تغير .

٤٤٢ - (٧٩٦) وحدّثني حسن بن علي الحلواني و حجاج بن الشاعر (وأثاراً في اللفظ) قالا: حدّثنا يعقوب بن إبراهيم . حدّثنا أبي . حدّثنا يزيد بن الهاد أن عبد الله بن خباب حدّثه أن أبا سعيد الخدري حدّثه أن أسيده بن حضير، بينما هو ليلة، يقرأ في مربده . إذ جالت فرسه . فقرأ . ثم جالت أخرى . فقرأ . ثم جالت أيضًا . قال أسيده: فخشيت أن تطاً يحيى . فقمت إليها . فإذا مثل الظلّة فوق رأسه . فيها أمثال السرج . عرّجت في الجو حتى ما أرآها . قال فعدوت على رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله . بينما أنا البارحة من جوف الليل أقرأ في مربده . إذ جالت فرسه . فقال رسول الله .

«أَفْرِاً. ابْنَ حُضِيرٍ» قَالَ: فَقَرَأَتْ. ثُمَّ جَاءَتْ أَيْضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرِاً. ابْنَ حُضِيرٍ» قَالَ: فَقَرَأَتْ. ثُمَّ جَاءَتْ أَيْضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرِاً. ابْنَ حُضِيرٍ» قَالَ فَأَنْصَرَفَتْ. وَكَانَ يَحْمِيَ قَرِيبًا مِنْهَا. خَشِيتُ أَنْ تَطَأْهُ فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظَّلَّةِ. فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ. عَرَجَتْ فِي الْجَوَّ حَتَّى مَا أَرَاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَائِنَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ. وَلَوْ قَرَأْتَ لِأَصْبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ، مَا تَسْتَيْرُ مِنْهُمْ». [خ: ١٨: ٥٠]

٣٧ - باب فضيلة حافظ القرآن

٢٤٣ - (٧٩٧) حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلِ الْجَحدَرِيِّ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ قُتْيَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثْلُ الْأَثْرُجَةِ. رِيحُهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا طَيْبٌ. وَمَثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثْلُ التَّمَرَةِ. لَا رِيحٌ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلُوٌّ. وَمَثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثْلُ الرِّيَحَةَ. رِيحُهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. وَمَثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثْلِ الْحَنْظَلَةِ. لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ». [خ: ٤٢٧: ٥٤]

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شَعْبَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ قَنَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ غَيْرُ أَنَّ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: (بَدَلَ الْمُنَافِقِ) الْفَاجِرِ.

٣٨ - باب فضل الماهر بالقرآن والذى يستعن فيه

٢٤٤ - (٧٩٨) حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعَبْرِيِّ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ أَبْنُ عُبَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ. وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَسْتَعْنُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرٌ». [خ: ٤٩٣٧: ٤٩]

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى. حَدَّثَنَا أَبْنُ عَدِيَّ عَنْ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ. كِلَاهُمَا عَنْ قَنَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدَّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرٌ». [خ: ٤٩٣٨: ٤٩]

٣٩ - باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والخداق فيه، وإن كان القارئ

أفضل من المقروء عليه

٤٥ - (٧٩٩) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَبِيهِ: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ» قَالَ: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لَيْ» قَالَ فَجَعَلَ أَبِيهِ يَيْكِي.

٤٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَىٰ وَأَبْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةً يَحْدَثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِيهِ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: {لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا}» قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ فَبَكَىٰ [خ: ٣٨٠٩]

(٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيٍّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِيهِ بِمِثْلِهِ.

٤٠ - باب فضل الاستماع للقرآن، وطلب القراءة من حافظه للاستماع،

والبكاء عند القراءة والتدبر

٤٧ - (٨٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ حَفْصٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عِيَاثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْرَأْ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أُنْزَلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي» فَقَرَأَتُ النِّسَاءَ. حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْتُ: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيداً} (النساء الآية: ٤١) رَفَعْتُ رَأْسِي. أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَىٰ حَبْنِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي. فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ. [خ: ٥٠٥٥] (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَنَادِ بْنُ السَّرِيٍّ وَمِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيميٍّ. جَمِيعاً عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ هَنَادِ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ عَلَىٰ الْمُنْبَرِ، «أَقْرَأْ عَلَيَّ».

٤٨ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ حَدَّثَنِي

مسعراً. وقال أبو كریب: عن مسعاً، عن عمرو بن مرّة، عن إبراهيم. قال: قال النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود «اقرأ على» قال: أقرأ عليك وعلّيك أنزل؟ قال: «إني أحب أن أسمعه من غيري» قال فقرأ عليه من أول سورة النساء. إلى قوله: {فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلَّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيداً} . فبكى.

قال مسعاً: فحدّثني معنٌ عن جعفر بن عمرو بن حريث، عن أبيه عن ابن مسعود. قال: قال النبي ﷺ: «شهیداً علیہم مَا دُمْتُ فیہمْ، أَوْ مَا كُنْتُ فیہمْ» (شك مسعاً).

٢٤٩ - (٨٠١) حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا حرير عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة عن عبد الله. قال: كنت بحمص. فقال لي بعض القوم: اقرأ علينا. فقرأت عليهم سورة يوسف. قال فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أزلت. قال قلت: وينحك. والله لقد فرأتها على رسول الله ﷺ. فقال لي: «أحسنت».

فيستما أنا أكلمه إذ وجدت منه ريح الخمر. قال قلت: أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب؟ لا تبرح حتى أجليك. قال فجلدته الحدة. [خ: ٥٠٠]

(٠٠٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم و علي بن خشرم. قالا: أخبرنا عيسى بن يوئس. وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كریب. قالا: حدثنا أبو معاوية. جمِيعاً عن الأعمش، بهذا الإسناد. وليس في حديث أبي معاوية: فقال لي «أحسنت».

٤١ - باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه

٢٥٠ - (٨٠٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج. قالا: حدثنا وكيع عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلْفَاتٍ عِظَامٌ سِمَانٌ؟» قلنا: نعم. قال: «فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ. خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثَ خَلْفَاتٍ عِظَامٌ سِمَانٌ».

٢٥١ - (٨٠٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا الفضل بن دكين عن موسى بن علي. قال: سمعت أبي يحدث عن عقبة بن عامر. قال: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصفة. فقال: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَعْدُو كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْهَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِي مِنْهُ

بنافقين كوماونين، في غير إثم ولا قطع رحم؟» فقلنا: يا رسول الله نحب ذلك. قال: «أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آياتين من كتاب الله عز وجل خير له من ناقتين. وثلاث خير له من ثلاث. وأربع خير له من أربع. ومن أعدادهن من الإبل؟».

٤٢ - باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة

٢٥٢ - (٨٠٤) حدثني الحسن بن علي الحلواني. حدثنا أبو توبة (وهو الريبع بن نافع) حدثنا معاوية (يعني ابن سلام) عن زيد الله سمع أبا سلام يقول: حدثني أبو أمامة الباهلي. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن. فإنه يأتي يوم القيمة شفيعاً لأصحابه. اقرأوا الرحمنين: البقرة وسورة آل عمران. فإنهم تأتيا يوم القيمة كائنين عمامتان. أو كائنين غياثتان. أو كائنين فرقان من طير صواف. تحاجان عن أصحابهما، اقرأوا سورة البقرة. فإنأخذها بركرة. وتركتها حشرة. ولا يستطيعها البطلة». قال معاوية: بلعني أن البطلة السحراء.

(٠٠٠) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. أخبرنا يحيى (يعني ابن حسان) حدثنا معاوية، بهذا الاستناد، مثله، غير أنه قال «وكائنين» في كليهما. ولم يذكر قول معاوية بلعني.

٢٥٣ - (٨٠٥) حدثنا إسحاق بن منصور. أخبرنا يزيد بن عبد ربه. حدثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن مهاجر، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرجشى، عن جبير بن فضير. قال: سمعت النواس ابن سمعان الكلابي يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «يؤتى بالقرآن يوم القيمة وأهله الذين كانوا يعملون به. تقدمه سورة البقرة وآل عمران» وضرب لهم رسول الله ﷺ ثلاثة أمثال، مما نسيتهن بعد. قال: «كائنين عمامتان أو ظلستان سوداوان. بيئهما شرق. أو كائنان حرقان من طير صواف تحاجان عن صاحبهما».

٤٣ - باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة،

والمحظى على قراءة الآيتين من آخر البقرة

٢٥٤ - (٨٠٦) حدثنا حسن بن الريبع وأحمد بن جواد الحنفي. قالا: حدثنا أبو

الأَحْوَصِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزْيَقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَبْيَنُّمَا جَبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. سَمِعَ نَفِيضاً مِنْ فَوْقَهُ. فَرَأَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتْحَ الْيَوْمِ. لَمْ يُفْتَحْ قَطَّ إِلَّا الْيَوْمُ. فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ. فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ. لَمْ يَنْزِلْ قَطَّ إِلَّا الْيَوْمُ. فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَنِ اُولُوتَهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا تَبِي قَبْلَكَ. فَاتِّحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقْرَةِ. لَنْ تَقْرَأْ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتُهُ.

٢٥٥ - (٨٠٧) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَهِيرٌ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا مَسْعُوداً عِنْدَ الْبَيْتِ فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ فِي الْآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ». [خ: ٤٠٨]

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَرَبِرٌ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَأَبْنُ بَشَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ كِلَّا لَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢٥٦ - (٨٠٨) وَحَدَّثَنَا مِنْحَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيميُّ أَخْبَرَنَا أَبْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ هَاتِئِنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقْرَةِ، فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ». قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُوداً وَهُوَ يُطْوِفُ بِالْبَيْتِ فَسَأَلْتُهُ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ حَشْرَمٍ أَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِي أَبْنَ يُونُسَ) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفَصٌ وَأَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ.

٤ - بَابُ فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ وَآيَةِ الْكَرْسِيِّ

٢٥٧ - (٨٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي

الدرداء عن النبي ﷺ قال: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف، غصّم من الدجال».

(۳۰۰) وحدّثنا محمد بن المثنى وابن بشّار. قالاً حدّثنا محمد بن جعفر. حدّثنا شعبة. ح وحدّثني زهير بن حرب. حدّثنا عبد الرحمن بن مهدي. حدّثنا همام. جمِيعاً عن قتادة، بهذا الاستناد. قال شعبة: من آخر الكهف. وقال همام: من أول الكهف. كما قال هشام.

٢٥٨ - (٨١٠) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدّثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري، عن أبي السليل، عن عبد الله بن رياح الأنصاري، عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المندり أندري أي آية من كتاب الله معاك أعظم؟» قال قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المندり أندري أي آية من كتاب الله معاك أعظم؟» قال قلت: الله لا إله إلا هو الحبي القديم. قال: فضرب في صدري وقال: «والله ليهلك العلّم أبا المندり». .

٤٥ — باب فضل قراءة قل هو الله أحد

٢٥٩ - (٨١١) وحدّثني زهير بن حرب و محمد بن بشّار. قال زهير: حدّثنا يحيى بن سعيد عن شعبة، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «أيُّجُزْ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ فِي لَيْلَةِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ؟» قالوا: وكيف يقرأ ثلث القرآن؟ قال: {قل هو الله أحد}، يغدو ثلث القرآن.

٢٦٠ - (٣٠٠) وحدّثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا محمد بن بكر. حدّثنا سعيد بن أبي عروبة. ح وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدّثنا عفان. حدّثنا أبان العطار. جمِيعاً عن قتادة، بهذا الاستناد. وفي حديثهما من قول النبي ﷺ قال: «إن الله جزا القرآن ثلاثة أجزاء. فجعل {قل هو الله أحد} جزءاً من أجزاء القرآن».

٢٦١ - (٨١٢) وحدّثني محمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم. جمِيعاً عن يحيى. قال ابن حاتم: حدّثنا يحيى بن سعيد. حدّثنا يزيد بن كيسان. حدّثنا أبو حازم عن أبي

هُرِيْرَةَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَحْشِدُوا. فَإِنِّي سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ. ثُمَّ خَرَجَ تَبِيَ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأً: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}. ثُمَّ دَخَلَ. فَقَالَ بَعْضُهُ لِبَعْضٍ: إِنِّي أَرَى هَذَا خَبْرًا جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ. فَذَاكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ. ثُمَّ خَرَجَ تَبِيَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: سَأَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ. أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

٢٦٢ - (٨١٣) وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» فَقَرَأً: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ}. حَتَّىٰ خَتَمَهَا.

٢٦٣ - (٨١٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حَجَرِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَىٰ سَرِيَّةٍ. وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي رِصَالَتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِـ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}. فَلَمَّا رَجَعُوا ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «سَلُوهُ. لَا يَكُونُ شَيْءٌ يَصْنَعُ ذَلِكَ». فَسَأَلُوهُ. فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ».

٤٦ - باب فضل قراءة المعاذين

٢٦٤ - (٨١٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسٍ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَأَ مِثْلُهُنَّ قَطَ؟ {قُلْ أَغُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ} وَ {قُلْ أَغُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ}».

٢٦٥ - (٨١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنْزِلَ أَوْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَأَ مِثْلُهُنَّ قَطٌ: الْمُعَاذِينَ».

(٨١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَوَّلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ. كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ. وَفِي رِوَايَةٍ

أبِي أُسَامَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، وَكَانَ مِنْ رُفَاعَاءَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٤٧ - باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة

من فقه أو غيره فعملها وعلمهها

٢٦٦ - (٨١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ. كُلُّهُمْ

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ. فَهُوَ يَقُولُ بِهِ آتَاهُ اللَّيْلَ وَآتَاهُ النَّهَارَ» [خ: ٧٥٢٩].

٢٦٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ. فَقَامَ بِهِ آتَاهُ اللَّيْلَ وَآتَاهُ النَّهَارَ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا. فَتَصَدَّقَ بِهِ آتَاهُ اللَّيْلَ وَآتَاهُ النَّهَارَ».

٢٦٨ - (٨١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ. قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدٍ بْنَ بَشْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَطَةٌ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقَّ. وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا» [خ: ٧٣].

٢٦٩ - (٨١٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ وَائِلَةَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ سُقْفَانَ. وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ. فَقَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنُ أَبْرَى؟ قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبْرَى؟ قَالَ: مَوْلَى مِنْ مَوَالِيَنَا. قَالَ: فَاسْتَخَلْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِئُ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ. قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّنِي سَبِّيْكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهِذَا الْكِتَابِ أَفْوَاماً وَيَضْعُ بِهِ آخْرِينَ».

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ.

قالاً: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ الْلَّشِيَّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيَّ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ بِعُسْفَانَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ.

٤٨ - باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف. وبيان معناه

٢٧٠ - (٨١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانَ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأَنِيهَا، فَكَدِّتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى ائْصَرَفَ، ثُمَّ لَيْتَهُ بِرِدَائِهِ، فَجَهَّتُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَلَّتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانَ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْسَلْهُ، أَقْرَأْهُ» فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ». ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرأْ» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ». [خ: ٢٤١٩]

٢٧١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ الْمُسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعاً عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: فَكَدِّتُ أُسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَمَ.

(٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، كَرِوَايَةُ يُوسُفَ بِإِسْنَادِهِ.

٢٧٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَاجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ فَزَيَّدَنِي حَتَّى اسْتَهَيَ إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»، [خ: ٣٢١٩]

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرُفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا،

لَا يَخْتِلُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ.

(٨٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا
الْأَسْنَادِ.

٢٧٣ - (٨٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَى. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بْنِ
كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ. فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي. فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ. ثُمَّ دَخَلَ
آخَرُ. فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ آخَرُ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ.
فَأَمْرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَانُهُمَا. فَسُقِطَ فِي نَفْسِي مِنَ
الْتَّكْدِيبِ. وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ غَشِينِي ضَرَبَ فِي
صَدْرِي. فَفِضَّلَ عَرَقًا. وَكَائِنًا أَنْظُرُ إِلَيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَ فَرَقاً. فَقَالَ لِي: «يَا أَبْيَ أَرْسَلَ
إِلَيَّ أَنْ اقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ. فَرَدَّدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوْنُ عَلَى أُمْتِي. فَرَدَ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ:
أَقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ. فَرَدَّدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوْنُ عَلَى أُمْتِي. فَرَدَ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: أَقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ
أَحْرَفٍ. فَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةِ رَدَّدْتُكَهَا مَسْأَلَةً تَسْأَلُهَا. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمْتِي. اللَّهُمَّ
اغْفِرْ لِأُمْتِي. وَأَخْرُتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيْهِ الْخُلُقُ كُلُّهُمْ. حَتَّى إِبْرَاهِيمُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٨٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي
خَالِدٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى. أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ
أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ. إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى. فَقَرَأَ قِرَاءَةً. وَأَقْتَصَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ
حَدِيثِ أَبْنِ نُعْمَى.

٢٧٤ - (٨٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُنْدَرُ عَنْ شُعْبَةَ. حَوْ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ
الْمُشْتَى وَأَبْنُ بَشَّارَ. قَالَ أَبْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ
مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ أَصْنَاءَ بَنِي غِفارٍ.
قَالَ فَأَتَاهُ جَبْرِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ مُثْكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ.
فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ. وَإِنَّ أُمْتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ. فَقَالَ: إِنَّ

الله يأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأً أُمْثِكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ. فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَائِهِ وَمَغْفِرَتِهِ. وَإِنْ أَمْتَيْ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ جَاءَهُ التَّالِثَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأً أُمْثِكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةَ أَحْرَفٍ. فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَائِهِ وَمَغْفِرَتِهِ وَإِنْ أَمْتَيْ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ». ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأً أُمْثِكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةَ أَحْرَفٍ. فَأَيْمَا حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ، فَقَدِ أَصَابُوا.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٤٩ - باب ترتيل القراءة واجتناب الهد، وهو الإفراط في السرعة.

واباحة سورتين فأكثر في ركعة

٢٧٥ - (٨٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ تُمَيْرٍ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: حَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَهِيكُ بْنُ سِينَانَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ. إِنَّفَا تَجْدُهُ أَمْ يَأْءُ: مِنْ مَاءَ غَيْرِ آسِنٍ أَوْ مِنْ مَاءَ غَيْرِ يَاسِنٍ؟ قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكُلُّ الْقُرْآنَ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشِّعْرُ؟ إِنَّ أَقْوَاماً يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُحَاوِرُ تَرَاقِيْهِمْ. وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ، نَفَعَ. إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرَّسْكُوعُ وَالسَّجْدُودُ. إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عَلْقَمَةً فِي إِثْرِهِ. ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا.

قَالَ ابْنُ تُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: حَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَحِيَّةَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ. وَلَمْ يَقُلْ: نَهِيكُ بْنُ سِينَانَ.

٢٧٦ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. قَالَ: حَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ، يُقَالُ لَهُ نَهِيكُ بْنُ سِينَانَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَحَاءَ عَلْقَمَةً لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ. فَقُلْنَا لَهُ: سَلْهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقْرَأُ بِهَا فِي رَكْعَةٍ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ. ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: عِشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ فِي تَالِيفِ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٧٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ

في هذا الأسناد، بنحو حديثهما. وقال: إني لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله ﷺ. اثنين في ركعة. عشرين سورة في عشر ركعات.

٢٧٨ - (٠٠٠) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا مهدي بن ميمون. حدثنا وأصل الأحدب عن أبي وأئل. قال: غدوتا على عبد الله بن مسعود يوماً بعدما صلّيت الغداة. فسلّمنا بالباب. فأذن لنا. قال فمكثنا بالباب هنيئة. قال فخرجت الجارية فقالت: ألا تدخلون؟ فدخلنا. فإذا هو جالس يسبح. فقال: ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم؟ قلنا: لا. إلا أنا ظننا أن بعض أهل البيت نائم. قال ظنتم بال ابن أم عبد غفلا؟ قال: ثم أقبل يسبح حتى ظن أن الشمس قد طلعت. فقال: يا جارية انظرني. هل طلعت الشمس؟ قال فنظرت فإذا هي لم تطلع. فأقبل يسبح. حتى إذا ظن أن الشمس قد طلعت قال: يا جارية انظرني. هل طلعت؟ فنظرت فإذا هي قد طلعت. فقال: الحمد لله الذي أفالنا يومنا هذا. فقال مهدي وأحسبه قال ولم يهلكنا بذنبنا. قال فقال رجل من القوم: قرأت المفصل البارحة كله. قال فقال عبد الله: هذا كهد الشعري؟ إنما لقد سمعنا القراءين. وإني لأحفظ القراءتين التي كان يقرأهن رسول الله ﷺ ثماني عشر من المفصل. سورتين من آل حم.

٢٧٩ - (٠٠٠) حدثنا عبد بن حميد. حدثنا حسين بن علي الجعفري عن زائدة، عن منصور، عن شقيق. قال: جاء رجل منبني بحيلة، يقال له نهيك بن سنان، إلى عبد الله. فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة. فقال عبد الله: هذا كهد الشعري؟ لقد علمت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن. سورتين في ركعة. [٧٥٥: خ]

(٠٠٠) حدثنا محمد بن المشي وابن بشار. قال ابن المتنى: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عمرو بن مررة أنه سمع أبا وأئل يحدث أن رجلاً جاء إلى ابن مسعود فقال: إني قرأت المفصل الليلة كله في ركعة. فقال عبد الله: هذا كهد الشعري؟ فقال عبد الله: لقد عرفت النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن. قال فذكر عشرين سورة من المفصل. سورتين سورتين في كل ركعة.

٥ - باب ما يتعلق بالقراءات

٢٨٠ - (٨٢٣) حدثنا أحمد بن عبد الله بن يويس. حدثنا زهير. حدثنا أبو إسحاق.

قالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، وَهُوَ يَعْلَمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ؟ فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ أَدَالًا؟ قَالَ: بَلْ دَالًا: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ «مُذَكَّرٌ» دَالًا.

٢٨١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُتَشَّنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ يَقُولُ اللَّهُ أَكَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ «فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ». [خ: ٤٨٦٩]

٢٨٢ - (٨٢٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. (وَاللَّفْظُ لَأَبِي بَكْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ. قَالَ: قَدِمْنَا الشَّامَ. فَأَتَيْنَا أَبُو الدَّرْدَاءَ فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. أَنَا. قَالَ: فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ؟ وَاللَّيْلِ إِذَا يَعْشَى. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَعْشَى وَالذَّكَرِ وَالْأَنْثَى قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرَأُهَا. وَلَكِنْ هُؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ يَقْرَأُوا وَمَا خَلَقَ. فَلَا أُتَابُعُهُمْ. [خ: ٤٩٤]

٢٨٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: أَتَى عَلْقَمَةُ الشَّامَ فَدَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ. ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةٍ فَجَلَسَ فِيهَا قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفَتُ فِيهِ تَحْوِشَ الْقَوْمِ وَهَيْتَهُمْ. قَالَ: فَجَلَسَ إِلَى جَنِي. ثُمَّ قَالَ: أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٢٨٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ حُجْرَ السَّعْدِيِّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاؤُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَقِيَتُ أَبَا الدَّرْدَاءَ. فَقَالَ لَيِّ: مِنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: مِنْ أَيِّهِمْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَقْرَأُ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَعْشَى. قَالَ فَقَرَأَتُ: وَاللَّيْلِ إِذَا يَعْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّ وَالذَّكَرِ وَالْأَنْثَى. قَالَ فَضَحِّكَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرَأُهَا.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا دَاؤُدُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ الشَّامَ فَلَقِيَتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

٥١ - باب الأوقات التي هي عن الصلاة فيها

- ٢٨٥ - (٨٢٥) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر، حتى تغرب الشمس. وعن الصلاة بعد الصبح، حتى تطلع الشمس.
- ٢٨٦ - (٨٢٦) وحدثنا داود بن رشيد وإسماعيل بن سالم. جمياً عن هشيم. قال داود: حدثنا هشيم. أخبرنا منصور عن قتادة. قال: أخبرنا أبو العالية عن ابن عباس قال: سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر بن الخطاب. وكان أحبهم إلى أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر، حتى تطلع الشمس. وبعد العصر، حتى تغرب الشمس. [خ: ٥٨١]
- ٢٨٧ - (٠٠٠) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة. ح وحدثني أبو عسان المسمعي. حدثنا عبد الأعلى. حدثنا سعيد. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا معاذ بن هشام. حدثني أبي. كلامهم عن قتادة، بهذا الأسناد، غير أن في حديث سعيد وهشام بعد الصبح حتى تشرق الشمس.
- ٢٨٨ - (٨٢٧) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يوئس: أن ابن شهاب أخبره قال: أخبرني عطاء بن يزيد اللثي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغُرُّبَ الشَّمْسُ. وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». [خ: ٥٨٦]
- ١٨٧٤ - حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ثافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَتَحرَّى أَحَدُكُمْ فَيَصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».
- ٢٩٠ - (٠٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. حدثنا أبي ومحمد بن بشر. قالا: جمياً: حدثنا هشام عن أبيه، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا. فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْتَنِي شَيْطَانٍ». [خ: ٥٨٢]

٤٩١ - (٨٢٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ بِشْرٍ. قَالُوا حَمِيعاً: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوْا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَبْرُزَ». وَإِذَا

غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوْا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ». [خ: ٣٢٧٢]

٤٩٢ - (٨٣٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ خَيْرٍ بْنِ تُعْيِمِ الْحَاضِرِيِّ، عَنْ أَبْنِ هُبَيرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَصْرِ بِالْمُخْمَصِ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا. فَمَنْ حَفِظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرْتَبَيْنِ. وَلَا صَلَاةً بَعْدَهَا حَتَّىٰ يَطْلُبَ الشَّاهِدُ» (وَالشَّاهِدُ التَّحْمُ).

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبْنِ إِسْحَاقَ. قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ عَنْ خَيْرٍ بْنِ تُعْيِمِ الْحَاضِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيرَةَ السَّبَائِيِّ، (وَكَانَ ثَقَةً) عَنْ أَبِي تَمِيمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَصْرِ بِمِثْلِهِ.

٤٩٣ - (٨٣١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَهْنَمِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُ أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ. أَوْ أَنْ تَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُبُ الشَّمْسُ بِازْغَةَ حَتَّىٰ تَرْتَفَعَ. وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّىٰ تَمِيلَ الشَّمْسُ. وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّىٰ تَعْرُبَ.

٥٢ - باب إسلام عمرو بن عبسة

٤٩٤ - (٨٣٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقِرِيِّ. حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةَ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا شَدَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمَّارٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ (قَالَ عِكْرِمَةُ: وَلَقَيَ شَدَادًا أَبَا أُمَامَةَ وَوَالَّهَ). وَصَاحِبُ أَنْسًا إِلَى الشَّامِ. وَأَنْسُ عَلَيْهِ فَضْلًا وَخَيْرًا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السَّلَمِيَّ كُنْتُ، وَكُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَظُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ. وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَىٰ شَيْءٍ. وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ. فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا. فَقَعَدْتُ عَلَىٰ رَاجِلِي. فَقَدِيمْتُ عَلَيْهِ. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًّا،

جُرَاءَ عَلَيْهِ قَوْمُهُ . فَتَأَطَّفَتْ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ . فَقَلَّتْ لَهُ مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ» فَقَلَّتْ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي اللَّهُ» فَقَلَّتْ: وَبِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي بِصَلَاةِ الْأَرْحَامِ وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ وَأَنْ يُوَحِّدَ اللَّهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْءٌ» فَقَلَّتْ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» (قَالَ وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبَلَالٌ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ) فَقَلَّتْ: إِنِّي مُتَّبِعُكَ . قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا . أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالُ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ . إِنَّا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأَنِّي» قَالَ فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِي . وَقَدِيمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ . وَكُنْتُ فِي أَهْلِي . فَجَعَلْتُ أَخْبَرُ الْأَخْيَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِيمُ الْمَدِينَةَ . حَتَّى قَدِيمَ عَلَيَّ نَفَرَ مِنْ أَهْلِي يَشْرِبُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . فَقَلَّتْ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِيمُ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ . وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ فَلَمْ يَسْتَطِعُوا ذَلِكَ . فَقَدِيمُتُ الْمَدِينَةَ . فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ . فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «أَعْمَ . أَنْتَ الَّذِي لَقِيَتِي بِمَكَّةَ؟» قَالَ فَقَلَّتْ: بَلِي . فَقَلَّتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَخْبَرْنِي عَمَّا عَلَمْتَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ . أَخْبَرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصَّبْعِ . ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ . فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ . وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ . ثُمَّ صَلِّ . فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ . حَتَّى يَسْتَقِلَ الظَّلَّ بِالرَّمْحِ . ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ . فَإِنَّ حِينَئِذٍ، تُسْجَرُ جَهَنَّمُ . إِنَّا أَقْبَلَ الْفَيْءَ فَصَلَّ . فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ . حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرُ . ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ . حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ . فَإِنَّهَا تَعْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ . وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» . قَالَ فَقَلَّتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ فَالْوُضُوءُ؟ حَدَّثَنِي عَنْهُ . قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يَقْرَبُ وُضُوعَهُ فَيَتَمَضَّضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَشِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ . ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحَيَّتِهِ مَعَ الْمَاءِ . ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ . ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ . ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ . فَإِنَّهُ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَنْتَ عَلَيْهِ، وَمَجَدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَغَ قَلْبُهُ لِلَّهِ، إِلَّا انصَرَفَ مِنْ

خطيبه كهيئة يوم ولدته أمه» فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أباً أمامة صاحب رسول الله ﷺ. فقال له أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول في مقام واحد يعطي هذا الرجل؟ فقال عمرو. يا أبا أمامة لقد كبرت سيني، ورق عظمي، واقترب أحيلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله، ولا على رسول الله. لو لم أسمعه من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثة (حتى عد سبع مرات) ما حدثت به أبداً. ولكنني سمعته أكثر من ذلك.

٥٣ - باب لا تحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها

٢٩٥ - (٨٣٣) حدثنا محمد بن حاتم. حدثنا بهز. حدثنا وهب. حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة أنها قالت: وهو عمري إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها.

٢٩٦ - (٠٠٠) وحدثنا حسن الحلواني حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا معمراً عن ابن طاوس، عن أبيه عن عائشة أنها قالت: لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر، قال فقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ: «لا تحرروا طلوع الشمس ولا غروبها. فتصلوا عند ذلك».

٤ - باب معرفة الركعتين اللتين كان يصلحهما النبي ﷺ بعد العصر

٢٩٧ - (٨٣٤) حدثني حرملة بن يحيى التجيبي. حدثنا عبد الله بن وهب. أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث) عن بكير، عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلاه إلى عائشة زوج النبي ﷺ. فقالوا: اقرأ علينا السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد العصر. وقل: إنما أخبرنا أشك تصلينهما. وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عنهم قال ابن عباس: وكنت أضرب مع عمري بن الخطاب الناس عليها. قال كريب: فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني به. فقالت: سل أم سلمة. فخرجت إليهم فأخبرتهم بقوله. فردوني إلى أم سلمة، بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة. فقالت أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ نهى عنهم. ثم رأيتهم يصلحهما. أما حين صلاهما فإنه صلى العصر. ثم دخل وعندني نسوة من بني حرام من

الأنصار. فَصَلَّاهُمَا. فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقَلَّتْ: قُومٍ بِحَنْبَلٍ فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَىَ عَنْ هَاتِئِ الرَّكْعَتَيْنِ. وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ. قَالَ فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ. فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرَتْ عَنْهُ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بَنْتَ أَبِي أُمَّةِ سَالَتْ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقِيَسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ. فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ. فَهُمَا هَاتَانِ». [خ: ١٢٣٣]

٢٩٨ - (٨٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْبَيْهُ وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَ أَبْنُ أَيُوبَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ). أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ (وَهُوَ أَبْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ) قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ الَّتِيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ تَسِيَّهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ. ثُمَّ أَبْتَهُمَا. وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أُبَيْهَا.

(قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: تَعْنِي دَوْمَ عَلَيْهَا).

٢٩٩ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. حَدَّثَنَا أَبْنُ تُمِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطّ.

٣٠٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطّ، سِرَا وَلَا عَلَانِيَةً. رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [خ: ٥٩٢]

٣٠١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْتَى وَأَبْنُ بَشَارٍ. قَالَ أَبْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقَ. قَالَا: تَشْهَدُ عَلَيَّ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي. تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٥٥ - باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

٣٠٢ - (٨٣٦) وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة و أبو كريب. جمِيعاً عن ابن فضيل. قال أبو بكر: حدّثنا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل. قال سأله أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر؟ فقال: كان عمر يضرب الأيدي على صلاة بعد العصر. وكنا نصلّى على عهد النبي ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس. قبل صلاة المغرب. فقلت له: أكان رسول الله ﷺ صلاهما؟ قال: كان يرآنا نصلّيهما. فلم يأمرنا ولم يتنهنا.

٣٠٣ - (٨٣٧) وحدّثنا شيبان بن فروخ حدّثنا عبد الوارث عن عبد العزير (وهو ابن صهيب) عن أنس بن مالك قال: كنا بالمدينة. فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري. فيركعون ركعتين ركعتين. حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صلّيت، من كثرة من يصلّيهما. [خ: ٦٢٥]

٥٦ - باب بين كل أذانين صلاة

٣٠٤ - (٨٣٨) وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدّثنا أبوأسامة و وكيع عن كهمس. قال حدّثنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة» قال لها ثلاثاً. قال في الثالثة: «لمن شاء». [خ: ٦٢٧]

(٠٠٠) وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدّثنا عبد الأعلى عن الحرجيري، عن عبد الله بن بريدة، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ، مثلاً. إلا أنه قال: في الرابعة: «لمن شاء».

٥٧ - باب صلاة الخوف

٣٠٥ - (٨٣٩) حدّثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمراً عن الزهرى، عن سالم، عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة. والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفا وقاموا في مقام أصحابهم. مقيلين على العدو. وجاء أوليك. ثم صلى بهم النبي ﷺ ركعة. ثم سلم النبي ﷺ ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة. [خ: ٤١٣٣]

(٣٠٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرِّيْعَ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا فَلِيْحُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاتِ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْخَوْفِ وَيَقُولُ: صَلَّيْتَهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، بِهَذَا الْمَعْنَى.

(٣٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَاتُهُ وَخُوفُهُ صَلَاتَهُ الْخَوْفُ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِيَّاهُ الْعَدُوِّ. فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا. وَجَاءَ الْأَخْرَوْنَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً. ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً. قَالَ وَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا، تُؤْمِنُ إِيمَانَهُ.

(٣٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَاتُهُ وَخُوفُهُ. فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَاتُهُ وَالْعَدُوِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ فَكَبَرَ النَّبِيُّ صَلَاتُهُ وَكَبَرْنَا جَمِيعًا ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا. ثُمَّ احْدَرَ بِالسَّجْدَةِ وَالصَّفَّ الذِي يَلِيهِ. وَقَامَ الصَّفَّ الْمُؤَخِّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَاتُهُ السَّجْدَةَ، وَقَامَ الصَّفَّ الذِي يَلِيهِ، احْدَرَ الصَّفَّ الْمُؤَخِّرَ بِالسَّجْدَةِ. وَقَامُوا. ثُمَّ تَقدَّمَ الصَّفَّ الْمُؤَخِّرُ. وَتَأَخَّرَ الصَّفَّ الْمُؤَخِّرُ الْمُؤَخِّرُ. ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ صَلَاتُهُ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا. ثُمَّ احْدَرَ بِالسَّجْدَةِ وَالصَّفَّ الذِي يَلِيهِ الذِي كَانَ مُؤَخِّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى. وَقَامَ الصَّفَّ الْمُؤَخِّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَاتُهُ السَّجْدَةَ وَالصَّفَّ الذِي يَلِيهِ، احْدَرَ الصَّفَّ الْمُؤَخِّرَ بِالسَّجْدَةِ. فَسَجَدُوا. ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَاتُهُ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هُؤُلَاءِ بِأَمْرِهِمْ.

(٣٠٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوْسَعَ. حَدَّثَنَا زَهْرَةُ بْنُ زَهْرَةَ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَاتُهُ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا. فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظَّهَرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِنْنَا عَلَيْهِمْ مِيلَةٌ لَا قَطَعْنَا هُمْ فَأَخْبَرَ حَبِيلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَاتُهُ ذَلِكَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَاتُهُ قَالَ وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَّا تِبَاهِمْ صَلَاتَهُ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأُولَادِ. فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَالَ صَفَّنَا صَفَّيْنِ. وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ النَّبِيِّ. قَالَ فَكَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَاتُهُ وَكَبَرْنَا. وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا. ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفَّ الْأُولَى. فَلَمَّا قَامُوا سَاجَدَ الصَّفَّ الثَّانِي. ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفَّ الْأُولُ وَتَقدَّمَ الصَّفَّ الثَّانِي. فَقَامُوا مَقَامَ الْأُولِيِّ. فَكَبَرَ

رسول الله ﷺ وكبرنا. وركع فركتنا. ثم سجد وسجد معه الصف الأول. وقام الثاني.
فلما سجد الصف الثاني، ثم جلسوا جميعاً، سلم عليهم رسول الله ﷺ.
قال أبو الزبير: ثم خص جابر أن قال: كما يصلى أمراً كم هؤلاء.

٣٠٩ - (٨٤١) حديث عبد الله بن معاذ الغنيري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات بن جبير، عن سهل بن أبي حممة أن رسول الله ﷺ صلى بأصحابه في الخوف. فصلهم خلفه صفين. فصل بالذين يلوئه ركعة. ثم قام. فلم يزل قائماً حتى صلى الذين خلفهم ركعة. ثم تقدموا وتأخر الذين كانوا قدامهم. فصل بهم ركعة. ثم قعد حتى صلى الذين تحلفوا ركعة. ثم سلم. [خ: ٤١٣١]

٣١٠ - (٨٤٢) حديث يحيى بن يحيى. قال: فرأت على مالك عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمن صلى مع رسول الله ﷺ، يوم ذات الرقاع، صلاة الخوف، أن طائفة صفت معه. وطائفة وجاه العدو. فصل بالذين معه ركعة. ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم. ثم اصرفوا فصلوا وجاه العدو. واجتمعت الطائفة الأخرى فصل بهم الركعة التي بقيت. ثم ثبت حالساً. وأتموا لأنفسهم. ثم سلم بهم. [خ: ٤١٢٩]

٣١١ - (٨٤٣) حديث أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. حدثنا أبا بن يزيد. حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن جابر، قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ. حتى إذا كنا بذات الرقاع، قال كنا إذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله ﷺ. قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله ﷺ معلق بشجرة. فأخذ سيف النبي الله ﷺ فاخترطه. فقال لرسول الله ﷺ: أتخافني؟ قال: «لا». قال: فمن يمنعك مني؟ قال: «الله يمنعني منك». قال فتهدد أصحاب رسول الله ﷺ. فأغمد السيف وعلقه. قال فنودي بالصلة. فصل بطائفة ركعتين. ثم تأخرروا. وصل بالطائفة الأخرى ركعتين. قال فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات. وللقوم ركعتان. [خ: ٤١٣٦]

٣١٢ - (٠٠٠) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. أخبرنا يحيى (يعني: ابن حسان) حديث معاوية (وهو ابن سلام). أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر أخبره أنه صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف. فصل رسول الله ﷺ يأخذ الطائفتين ركعتين. ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين. فصل رسول الله ﷺ أربع ركعات. وصل بكل طائفة ركعتين.

٧ - كتاب الجمعة

- ١ - (٨٤٤) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي و محمد بن رمح بن المهاجر. قال: أخبرنا الليث ح وحدثنا قتيبة. حدثنا ليث عن نافع، عن عبد الله قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة، فليغسل». [خ: ٨٧٧]
- ٢ - (٠٠٠) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا ابن رمح. أخبرنا الليث عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آنه قال، وهو قائم على المنبر: «من جاء منكم الجمعة، فليغسل».
- (٠٠٠) - وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني ابن شهاب عن سالم و عبد الله ابني عبد الله بن عمر، عن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بمثله.
- (٠٠٠) - وحدثني حرملاة بن يحيى. أخبرني ابن وهب. أخبرني يوسف عن ابن شهاب، عن سالم ابن عبد الله، عن أبيه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول. بمثله.
- ٣ - (٨٤٥) وحدثني حرملاة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يوسف عن ابن شهاب. حدثني سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب ينتهي هُو يخطب الناس يوم الجمعة، دخل رجل من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فناداه عمر أية ساعة هذه؟ فقال: إني شغلت اليوم. فلم أنتقل إلى أهلي حتى سمعت النساء. فلم أزيد على أن توضأت. قال عمر: والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر بالغسل. [خ: ٨٧٨]
- ٤ - (٠٠٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي. قال: حدثني يحيى بن أبي كثير. حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن. حدثني أبو هريرة قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة. إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر. فقال: ما بال رجال يتاخرون بعد النساء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النساء أن توضأتم. ثم أقبلت. فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة، فليغسل».
- ١ - باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال. وبيان ما أمروا به

٥ — (٨٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْغُسْلُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ». [خ: ٨٥٨]

٦ — (٨٤٧) حَدَّثَنِي هَرَوْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّزِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَابُونَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَمِنْ الْعَوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ. وَيَصِيبُهُمُ الْعَبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنْكُمْ تَطَهَّرُ ثُمَّ لِيَوْمَكُمْ هَذَا». [خ: ٩٠٢]

(٤٠٠٠) — وَحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ. وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَافٌ. فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَفَلٌ. فَقَبِيلٌ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [خ: ٩٠٣]

٢ — باب الطيب والسواك يوم الجمعة

٧ — (٨٤٦) وَحدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادِ الْعَامِرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هِلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشْجَحَ، حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي يَكْرَمْ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ. وَسَوَاكٌ. وَيَمْسَ مِنَ الطَّيْبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ». [خ: ٨٨٠]

إِلَّا أَنَّ بُكَيْرًا لَمْ يَذْكُرْ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ فِي الطَّيْبِ: وَلَوْ مِنْ طَيْبِ الْمَرَأَةِ.

٨ — (٨٤٧) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلُوانِيُّ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْاقَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ. أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. قَالَ طَاوُسٌ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَاسٍ: وَيَمْسَ طِيبًا أَوْ دُهْنًا، إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُ.

[خ: ٨٨٥]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. حَوْدَثَنَا هَرَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا الضِّحَّاكُ بْنُ مَخْلِدٍ. كَلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا، الْإِسْتَادِ.

٩ — (٨٤٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزُونَ وَهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاؤُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَقٌّ لِلَّهِ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَعْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَعْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ». [خ: ٨٩٧]

١٠ — (٨٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُمَيَّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَائِنًا قَرْبَ بَدْنَهُ. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَائِنًا قَرْبَ بَقَرَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْثَالِثَةِ، فَكَائِنًا قَرْبَ كَبِشاً أَقْرَنَّ. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَائِنًا قَرْبَ دَجَاجَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَائِنًا قَرْبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمْعُونَ إِلَيْهِ». [خ: ٨٨١]

٣ — بَابُ فِي الإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ

١١ — (٨٥١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ. قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَيْتَ». [خ: ٩٣٤]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ الْلَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ. وَعَنِ ابْنِ الْمُسِيبِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِمِثْلِهِ.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ بِالْإِسْنَادِينِ جَمِيعاً. فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِثْلُهُ غَيْرُ أَبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِظٍ.

١٢ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغِيَتْ». قَالَ أَبُو الزَّنَادِ: هِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا هُوَ فَقَدْ لَغَوْتَ.

٤ — بَابُ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٣ — (٨٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ. لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيمَانًا». زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقْلِلُهَا. [٩٣٥]

١٤ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبُو يُوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً. لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيمَانًا» وَقَالَ بِيَدِهِ يُقْلِلُهَا، يُزَهَّدُهَا.

(٤٠٠) — حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُثْنَى. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدْيٍ عَنْ إِبْنِ عَوْنَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِي أَبْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيَّ. حَدَّثَنَا بَشْرٌ (يَعْنِي أَبْنَ مُفَضْلٍ). حَدَّثَنَا سَلَمَةُ (وَهُوَ أَبْنُ عَلْقَمَةَ) عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

١٥ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمَحِيِّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي أَبْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِنِّي فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً. لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيمَانًا» وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

١٦ — (٨٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَلَيَّ بْنُ حَشْرَمَ. قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ حَوْلَهُ حَرَوْنَ بْنِ سَعِيدٍ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ

وَهْبٌ. أَخْبَرَنَا مَحْمَدًا عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَسْمَعْتَ أَبْنَكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَأنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «هِيَ مَا يَبْيَنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ».

٥ — باب فضل يوم الجمعة

١٧ — (٨٥٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْمَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ. فِيهِ خَلْقُ آدَمَ وَفِيهِ دُخُولُ الْجَنَّةِ. وَفِيهِ أُخْرَاجٌ مِنْهَا».

١٨ — (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ (يَعْنِي الْحَزَّامِيُّ) عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ. فِيهِ خَلْقُ آدَمَ وَفِيهِ دُخُولُ الْجَنَّةِ. وَفِيهِ أُخْرَاجٌ مِنْهَا. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ».

٦ — باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة

١٩ — (٨٥٥) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّانِقُ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ. بَيْدَ أَنْ كُلَّ أُمَّةٍ أُوتِيتِ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا. وَأُوتِينَا مِنْ بَعْدِهِمْ. ثُمَّ هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْنَا. هَدَائِنَا اللَّهُ لَهُ. فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ. الْيَهُودُ غَدَّاً. وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدِّهِمْ». [٣٤٨٦: خ]

(٠٠٠) — وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» بِمِثْلِهِ.

٢٠ — (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ

الأولونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَتَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ. بَيْدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ. فَاخْتَلَفُوا فَهَدَانَا اللَّهُ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ. فَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ. هَذَا إِنَّ اللَّهَ لَهُ (قَالَ يَوْمُ الْجُمُوعَةِ) فَالْيَوْمُ لَنَا. وَغَدَارِلِيَهُودِ. وَبَغْدَارِ غَدِ
لِلنَّصَارَى».

٢١ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، أَسْحَبِي وَهَبِي بْنِ مُنْبِهِ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. بَيْدَ أَنَّهُمْ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتَيْنَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ وَهَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فَرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ. فَهَذَا إِنَّ اللَّهَ لَهُ فَهُمْ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ. فَالْيَهُودُ غَدَارِيَّةٌ وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدِّ».

٢٢ - (٨٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ. قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَضَلَّ اللَّهُ عَنِ الْجُمُوعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا. فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ. وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ. فَجَاءَ اللَّهُ بَنَا. فَهَذَا إِنَّ اللَّهَ لَيَوْمِ الْجُمُوعَةِ. فَجَعَلَ الْجُمُوعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ. وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعُّ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. تَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أهْلِ الدِّينِ. وَالْأُولُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. الْمَقْضَى لَهُمْ قَبْلَ الْخَلَاقِ»». وَفِي رِوَايَةِ وَاصِلٍ: الْمَقْضَى
بِيَهُمْ.

٢٣ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ. حَدَّثَنِي رَبِيعِي بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَدَيْنَا إِلَى الْجُمُوعَةِ وَأَضَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا» فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبْنِ فُضَيْلٍ.

٧ - باب فضل التهجير يوم الجمعة

٢٤ - (٨٥٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادِ الْعَامِرِيِّ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَفِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُوعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأُولَى فَالْأُولَى. فَإِذَا جَلَسَ

الإمام طووا الصحف وجماعوا يستمupon الذكر، ومثل المهجّر كمثل الذي يهدي بدنته. ثم كالذي يهدي بقرة. ثم كالذي يهدي الكبش. ثم كالذي يهدي الدجاجة. ثم كالذي يهدي البيضة».

(٤٠٠) — حدثنا يحيى بن يحيى وعمرٌ التاقد عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٥٠٠) — حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأخير (مثل الحزور ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة) فإذا جلس الإمام طويت الصحف وحضروا الذكر».

٨ — باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة

(٨٥٧) — حدثنا أمية بن سطام. حدثنا يزيد (يعني ابن زريع). حدثنا روح عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من اغتنسَلَ، ثم أتى الجمعة، فصلَّى ما قدر له. ثم أنصَتَ حتى يفرُغَ مِنْ خطبتهِ. ثم يصلي معه، غُفرَ له ما بيته وبَيْنَ الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام».

(٤٠٠) — حدثنا يحيى بن يحيى. وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كربلا (قال يحيى: أخبرنا وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الوضوء. ثم أتى الجمعة فاستماع وأنصت. غُفرَ له ما بيته وبَيْنَ الجمعة. وزِيادة ثلاثة أيام. ومن مس الحصى فقد لفَّا».

٩ — باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس

(٨٥٨) — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و إسحاق بن إبراهيم. قال أبو بكر: حدثنا يحيى ابن آدم. حدثنا حسن بن عياش عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كُنا نصلِّي مع رسول الله ﷺ. ثم ترجَّع فترجَّع تواضحتنا. قال حسن فقلت لـ جعفر: في أي ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس.

٢٩ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي الْفَاسِمُ بْنُ زَكْرَيَاءَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَوَّلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيَّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ. قَالَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالَ عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جَمَالِنَا فَنُرِيمُهَا. زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَرُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي التَّوَاضِيخَ.

٣٠ - (٨٥٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ. (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا تَنْعَذِي إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٩٣٩]

٣١ - (٨٦٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكَيْعَ عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِيِّ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ تَرْجِعُ تَتَبَعُ الْفَيَاءَ.

٣٢ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمُلْكِ. حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ. فَرُرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيَّطَانِ فِيمَا نَسْتَظِلُ بِهِ.

١٠ - بَاب ذِكْرِ الْخَطَبَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنِ الْجَلْسَةِ

٣٣ - (٨٦١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ وَأَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيَّ. جَمِيعاً عَنْ خَالِدٍ. قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا. ثُمَّ يَجْلِسُ. ثُمَّ يَقُومُ. قَالَ: كَمَا تَفْعَلُونَ الْيَوْمَ. [خ: ٩٢٠]

٣٤ - (٨٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ) عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا. يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَدْكُرُ النَّاسَ.

٤٥ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ سِمَاكِ. قَالَ: أَنْبَأَنِي جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَنْ تَبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فَقَدْ، وَاللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَلْفِيْ صَلَاتَةَ.

٤٦ - بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: إِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هُوَ انْفَضَوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُ قَائِمًا

٤٧ - (٨٦٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا عَنْ حَرَرِيرِ قالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا حَرَرِيرٌ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَأَفْتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَقِنْ إِلَّا أَنَّهَا عَشَرَ رَجُلًا فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوَا انْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُ قَائِمًا} [الجمعة الآية: ١١] [٩٣٦]

٤٨ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَخْطُبُ. وَلَمْ يَقُلْ: قَائِمًا بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ. وَلَمْ يَقُلْ: قَائِمًا.

٤٩ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا رَفَاعَةُ بْنُ الْهَيْمِ الْوَاسِطِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَانَ) عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدِيمَتْ سُوَيْقَةُ قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا وَلَمْ يَقِنْ إِلَّا أَنَّهَا عَشَرَ رَجُلًا أَنَا فِيهِمْ قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوَا انْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكُ قَائِمًا} إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

٥٠ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَسَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَبْيَانُ النَّبِيِّ ﷺ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ قَدِيمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَبْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَقِنْ مَعَهُ إِلَّا أَنَّهَا عَشَرَ رَجُلًا فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوَا انْفَضُوا إِلَيْهَا}.

٥١ - (٨٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّى وَأَبْنُ بَشَّارَ قَالَ أَنْبَأَنِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَعْفَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُخْرَةَ قَالَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنَ ابْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا فَقَالَ: انْظُرُوا إِلَيْهِ هَذَا

الْجَيْشِ يَخْطُبُ قَاعِدًا。 وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهُوا افْتَضَوا إِلَيْهَا وَرَكُوكَ قَائِمًا}.

١٢ – باب التغليظ في ترك الجمعة

٤٠ – (٨٦٥) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحَلْوَانِيَّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا مَعاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ) عَنْ زَيْدٍ (يَعْنِي أَخَاهُ) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مَيَاءَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَتَهِيَّئَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ. أَوْ لَيَخْتَمَنَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ. ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

١٣ – باب تخفيف الصلاة والخطبة

٤١ – (٨٦٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ قَصْدًا. وَخَطَبْتُهُ قَصْدًا. فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا. وَخَطَبْتُهُ قَصْدًا.

٤٢ – (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ تُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً. حَدَّثَنِي سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَصْلِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَوَاتِ. فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا. وَخَطَبْتُهُ قَصْدًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: زَكَرِيَّاً عَنْ سِمَاكٍ.

٤٣ – (٨٦٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَّا صَوْمَهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ. حَتَّىٰ كَانَهُ مُنْذِرٌ جَيْشًا، يَقُولُ: صَبَحَكُمْ وَمَسَاكُمْ. وَيَقُولُ: «بَعْثَتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتِنِ» وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيِهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَىِ. وَيَقُولُ: «أَمَا بَعْدُ. فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ. وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ. وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا. وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ». ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أُولَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ. مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَأَهْلِهِ. وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَإِلَيَّ وَإِلَيَّ».

٤٤ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالَ . حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَاتَتْ خُطْبَةُ التَّبِيَّ بِكِيلَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُشْتَرِي عَلَيْهِ. ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ. ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

٤٥ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ بِكِيلَلَ يَخْطُبُ النَّاسَ. يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُشْتَرِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ. وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ». وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ. ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ التَّقْفِيَّةِ.

٤٦ - (٨٦٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِي. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَمِيَّ. قَالَ أَبْنُ الْمُشْتَنِي: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَمِيَّ (وَهُوَ أَبُو هَمَّامٍ) حَدَّثَنَا دَاؤُودٌ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضِيمَاداً قَدِيمًا مَكَّةَ. وَكَانَ مِنْ أَزْدٍ شَنُوعَةَ. وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ. فَسَمِعَ سُفَهَاءً مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْتَنُونٌ. فَقَالَ: لَوْ أَتَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدِي. قَالَ فَلَقِيَهُ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ. وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي عَلَى يَدِي مِنْ شَاءَ. فَهَلْ لِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِكِيلَلَ: «إِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ. تَحْمِدُهُ وَتَسْتَعْنِيهُ». مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ. وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَا بَعْدُ». قَالَ فَقَالَ: أَعِدْ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ. فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ بِكِيلَلَ. ثَلَاثَ مَرَاتٍ. قَالَ فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهْنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشَّعَرَاءِ. فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ. وَلَقَدْ بَلَغْنَ نَاعُوسَ الْبَحْرِ. قَالَ فَقَالَ: هَاتِ يَدَكَ أَبْيَاعُكَ عَلَى الإِسْلَامِ. قَالَ فَبَأْيَاعَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِكِيلَلَ: «وَعَلَى قَوْمِكَ» قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي. قَالَ فَبَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ بِكِيلَلَ سَرِيرَةً فَمَرَّوا بِقَوْمِهِ. فَقَالَ صَاحِبُ السَّرِيرَةِ لِلْحَيْثِ: هَلْ أَصْبَתْمُ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَصْبَتْ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً. فَقَالَ: رُدُوهَا. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضَمَادٌ.

٤٧ - (٨٦٩) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُوسُسَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ. قَالَ: أَبُو وَائِلٍ خَطَبَنَا عَمَارٌ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ فَلَمَّا نَزَلَ

قُلْنَا: يَا أَبَا الْقِظَانَ لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَرْتَ فَلَوْ كُنْتُ تَنْفَسْتَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَةِ الرَّجُلِ، وَقَصْرَ حُطْبِتِهِ، مَئِنَّةٌ مِّنْ فِقْهِهِ فَأَطْلِلُوا الصَّلَاةَ وَأَفْصُرُوا الْخُطْبَةَ. وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا».

٤٨ — (٨٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَبِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ثَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدَى بْنِ حَاتَمٍ أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ. وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَقَدْ غَوَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَتَتْ. قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». قَالَ أَبْنُ ثُمَيرٍ: فَقَدْ غَوَى.

٤٩ — (٨٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ الْحَنْظَلِيَّ. جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو، سَمِعَ عَطَاءَ يُخْبِرُ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: وَنَادَوْا يَا مَالِكُ. [خ: ٣٢٣٠]

٥٠ — (٨٧٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُخْتِ لِعْمَرَةَ قَالَتْ: أَخَذْتُ {قَوْلَقَ وَقُرْآنَ الْمَجِيدِ} مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ، فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

(٥٠٠) — وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمْرَةَ، عَنْ أُخْتِ لِعْمَرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. كَانَتْ أَكْبَرُ مِنْهَا. بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ.

٥١ — (٧٨٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَعْنٍ عَنْ بِنْتِ لِحَارِثَةَ بْنِ التَّعْمَانَ قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ {قَوْلَقَ} إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَخْطُبُ بِهَا كُلَّ جُمُعَةٍ قَالَتْ: وَكَانَ تَنَوُّرُنَا وَتَنَوُّرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا.

٥٢ — (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيَّ،

عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أُمَّ هِشَامٍ بِنْتِ حَارَثَةَ بْنِ النَّعْمَانَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَنَوُّرُنَا وَتَنَوُّرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاحِدًا. سَتَّينَ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ. وَمَا أَخْدَتُ {قَوْلَهُ وَقُرْآنَ الْمَجِيدِ} إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَقْرُؤُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُوعَةً عَلَى الْمُبَرِّ. إِذَا خَطَبَ النَّاسَ.

٥٣ — (٨٧٤) وَحدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْيَةَ. قَالَ: رَأَى بِشْرٌ بْنُ مَرْوَانَ عَلَى الْمُبَرِّ رَافِعًا يَدِيهِ. فَقَالَ: قَبَحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ. لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَرِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحةَ.

(٤٠٠) — وَحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: رَأَيْتُ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ، يَوْمَ جُمُوعَةٍ، يَرْفَعُ يَدِيهِ. فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ رُؤَيْيَةَ. فَذَكَرَ تَحْوَهُ.

١٤ — باب التهوية والإمام يخطب

٥٤ — (٨٧٥) وَحدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَبِّنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُوعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْلَيْتَ؟ يَا فُلَانُ» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ». .

(٤٠٠) — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. كَمَا قَالَ حَمَادٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكْعَتَيْنِ.

٥٥ — (٤٠٠) وَحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. (قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا وَقَلَّ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، يَوْمَ الْجُمُوعَةِ. فَقَالَ «أَصْلَيْتَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ «قُمْ فَصَلِّ الرَّكْعَتَيْنِ». وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ». [٩٣١]

٥٦ — (٤٠٠) وَحدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

جاءَ رَجُلٌ وَالْتَّبِيَّ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَخْطُبُ. فَقَالَ لَهُ: «أَرَكَفْتَ رَكْعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ «أَرْكَعْ». ﴿١١٦﴾

٥٧ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ التَّبِيَّ عَلَى الْمِنْبَرِ خَطَبَ فَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَيْنِ». [١١٦]

٥٨ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا قُيُونِيُّ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ، عَنْ حَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَ سُلَيْلُكَ الْعَطْفَانِيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمِنْبَرِ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَقَعَدَ سُلَيْلُكَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ». فَقَالَ لَهُ التَّبِيَّ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أَرَكَفْتَ رَكْعَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْهُمَا». ﴿١١٦﴾

٥٩ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيَّ بْنُ خَشْرَمٍ. كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُوْنَسَ. قَالَ: أَبْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ حَابِرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «جَاءَ سُلَيْلُكَ الْعَطْفَانِيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ، فَجَلَّسَ. فَقَالَ لَهُ «يَا سُلَيْلُكَ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَيْنِ». «وَتَجُوزُ فِيهِمَا». ثُمَّ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَيْنِ، وَلْيَتَجُوزْ فِيهِمَا». ﴿١١٦﴾

١٥ — باب حديث التعليم في الخطبة

٦٠ — (٨٧٦) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَةَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالَ. قَالَ: قَالَ أَبُو رَفَاعَةَ: اتَّهَيْتُ إِلَى التَّبِيَّ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَخْطُبُ. قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ. جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ. لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ. قَالَ فَأَقْلَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمِنْبَرِ. وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى اتَّهَيَ إِلَيْيَ. فَأَتَيَ بِكُرْسِيٍّ، حَسِبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا. قَالَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْمِنْبَرِ. وَجَعَلَ يُعْلَمُنِي مِمَّا عَلِمَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَيَ خُطْبَتَهُ فَأَتَمَ آخِرَهَا.

٦١ — باب ما يقرأ في صلاة الجمعة

٦١ — (٨٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ. وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ. فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ. فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ.

إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالَ فَأَدْرَكْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ اتَّصَرَّفَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرُءُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُءُ بِهِمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَوْلَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاؤِدِيِّ) كَلَّا لَهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانُ أَبَا هُرَيْرَةَ بِمِثْلِهِ غَيْرُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي السَّجْدَةِ الْأُولَى وَفِي الْآخِرَةِ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ .

٦٢ — (٨٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَشَبِّرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَيْبِ بْنِ سَالِمٍ مَوْلَى التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُءُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وَ{هَلْ أَنَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ} قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرُءُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ (٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَشَبِّرِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ

٦٣ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ الصَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ إِلَى التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يَسْأَلُهُ أَيْ شَيْءٍ فَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى سُورَةِ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: كَانَ يَقْرُءُ هَلْ أَنَاكَ

١٧ — بَابُ مَا يَقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٦٤ — (٨٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ مُحَوَّلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَلَّا يَقْرُءُ فِي صَلَةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ {أَلَمْ تَنْرِيلْ} السَّجْدَةِ وَ{هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ جِنْ مِنَ الدَّهْرِ} وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرُءُ فِي صَلَةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا أَبْنُ تَمِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. كِلَّا هُمَا عَنْ سُفِيَّانَ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُخْوَلٍ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا. كَمَا قَالَ سُفِيَّانُ.

٦٥ — (٨٨٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: {إِنَّمَا تَنْزَلُ مِنْ رَبِّكَ الْأَعْلَى} وَ {هُنَّ مَنْ يَنْهَا}. [خ: ٨٩١]

٦٦ — (٤٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصَّبَّحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، بِـ {إِنَّمَا تَنْزَلُ مِنْ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى. وَفِي الثَّانِيَةِ: {هُنَّ مَنْ يَنْهَا إِنَّمَا تَنْزَلُ مِنْ رَبِّكَ الْأَعْلَى}، فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى. وَفِي الثَّانِيَةِ: {هَلْ أَتَى عَلَىَّ إِنْسَانٍ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا}.

١٨ — باب الصلاة بعد الجمعة

٦٧ — (٨٨١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهْلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

٦٨ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ سُهْلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا» (زَادَ عَمْرُو فِي روَايَتِهِ). قَالَ أَبْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهْلِيٌّ: إِنَّ عَجَلَ بِكَ شَيْءًَ فَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ».

٦٩ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَرَيْرٌ. حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ. كِلَّا هُمَا عَنْ سُهْلِيٍّ. عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا». وَلَيُسَرَّ فِي حَدِيثِ حَرَيْرٍ «مِنْكُمْ».

٧٠ — (٨٨٢) وحدّثنا يحيى بن يحيى، وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمِيعٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَتْهُ كَانَ، إِذَا صَلَى الْجُمُعَةَ، انصَرَفَ فَسَاجَدَ سَاجِدَتِينَ فِي بَيْتِهِ. ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

٧١ — (٤٠٠) وحدّثنا يحيى بن يحيى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَتْهُ وَصَفَ تَطْوِعَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ. فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

٧٢ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرٍ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ ثَمِيرٍ. قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيُّونَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

٧٣ — (٨٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنَدْرٌ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءَ بْنِ أَبِي الْحُوَارِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ، أَبْنِ أَخْتِ ثَمِيرَ، يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةً فِي الصَّلَاةِ. فَقَالَ: نَعَمْ. صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ. فَلَمَّا سَلَّمَ الْأَمَامُ قُمِّتُ فِي مَقَامِيِّ فَصَلَّيْتُ. فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ. إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلُّهَا بِصَلَاةِ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا بِذَلِكَ.

(٤٠٠) — وحدّثنا هَرَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَبْنِ أَخْتِ ثَمِيرٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمَ قُمِّتُ فِي مَقَامِيِّ وَلَمْ يَذْكُرْ: الْأَمَامَ.

٨ — كتاب صلاة العيدين

١ — (٨٨٤) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ. قَالَ أَبْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: شَهَدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيْهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ. ثُمَّ يَخْطُبُ. قَالَ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ كَاتِبِي أَنْظُرْ إِلَيْهِ حِينَ يُحَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ. ثُمَّ أَقْبَلَ يَشْقُهُمْ. حَتَّى جَاءَ النِّسَاءُ وَمَعْهُ بِلَالٌ. فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَأِنْكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا} (المتحنة الآية: ١٢) فَتَلَأَ هَذِهِ الْآيَةُ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا. ثُمَّ قَالَ، حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «أَتُؤْنَنُ عَلَى ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُعْجِبْهُ غَيْرُهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ. يَا أَبِي اللَّهِ لَا يُدْرِكَ حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ. قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» فَبَسَطَ بِلَالٌ ثُوْبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلْمَ فِدَى لَكُنْ أَبِي وَأُمِّي فَجَعَلْنَ يُلْقِيْنَ الْفَتْحَ وَالْخَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. [خ: ٩٧٩]

٢ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ. حَدَّثَنَا أَيُوبُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ. قَالَ ثُمَّ حَطَبَ. فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ. فَأَتَاهُنَّ فَذَكَرَهُنَّ. وَأَعْظَهُنَّ. وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ. وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثُوْبِهِ. فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ وَالْخُرْضَ وَالشَّيْءَ.

(٤٠٠) - وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَوْ وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلَاهُمَا عَنْ أَيُوبَ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، تَحْوُهُ.

٣ - (٨٨٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْحَ. أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ حَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى. فَبَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. ثُمَّ حَطَبَ النِّسَاءَ. فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ. وَأَتَى النِّسَاءَ. فَذَكَرَهُنَّ. وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ. وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثُوْبَهُ. يُلْقِيْنَ النِّسَاءَ صَدَقَةً.

قُلْتُ لِعَطَاءِ: زَكَاهُ يَوْمَ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقُنَّ بِهَا حِينَئِذٍ. تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَخَاهُ. وَيُلْقِيْنَ وَيُلْقِيْنَ. [خ: ٩٧٨]

قُلْتُ لِعَطَاءِ: أَحَقَا عَلَى الْإِمَامِ الَّذِي أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرُغُ فِي ذَكَرِهِنَّ؟ قَالَ: إِي. لَعْمَرِي إِنَّ ذَلِكَ لَحَقَ عَلَيْهِمْ. وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟.

٤ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُعْمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ، عَنْ حَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ. فَبَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. بِعِيرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةً. ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى بِلَالٍ. فَأَمَرَ

بَقَوْيَ اللَّهِ. وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ. وَوَعَطَ النَّاسَ. وَذَكَرَهُمْ. ثُمَّ مَضَى. حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ. فَقَالَ: «تَصَدَّقُنَّ. إِنَّ أَكْثَرَنَّ حَطَبَ جَهَنَّمَ» فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِيَّطَةِ النِّسَاءِ سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ. فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَكُنْ ثُكْرَنَ الشَّكَّاهَةَ. وَكَفُورَنَ الْعُشِّيرَ» قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقُنَّ مِنْ حُلْبَهُنَّ. يُلْقِيْنَ فِي ثَوْبِ بَلَالِ مِنْ أَقْرِطَهُنَّ وَخَوَاتِهِنَّ.

٥ — (٨٨٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ حُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءً عَنِ أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. ثُمَّ سَأَلَتُهُ بَعْدَ حِينٍ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَنِي. قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَنَّ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ. حِينَ يَخْرُجُ الْأَمَامُ وَلَا بَعْدَمَا يَخْرُجُ. وَلَا إِقَامَةَ وَلَا نِدَاءَ. وَلَا شَيْءَ. لَا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةَ. [خ: ٩٦٠]

٦ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ حُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءً أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَيْ أَبْنِ الزَّيْرِ أَوْلَ مَا يُوَيِّعُ لَهُ أَهْلُهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ. فَلَا تُؤَذَّنُ لَهَا. قَالَ فَلَمْ يُؤَذَّنْ لَهَا أَبْنُ الزَّيْرِ يَوْمَهُ. وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ. وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ. قَالَ: فَصَلَّى أَبْنُ الزَّيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [خ: ٩٥٩]

٧ — (٨٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْوَ بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبْوَ الْأَحْوَصِ) عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ. غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرْتَيْنِ. بِعِيرٍ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةَ.

٨ — (٨٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبْوَ بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَهُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبْوَ أَسَامَةَ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ أَبِنِ عُمَرَ أَنَّ التَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَانُوا يُصَلَّوْنَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [خ: ٩٦٣]

٩ — (٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ. فَيَنْدَأُ بِالصَّلَاةِ. فَإِذَا صَلَّى صَلَاةَ وَسَلَامَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ حُلُوسٌ فِي مُصَلَّاهُمْ. فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِعْثَى، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ. أَوْ

كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِغَيْرِ ذَلِكَ، أَمْرَهُمْ بِهَا. وَكَانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا تَصَدَّقُوا» وَكَانَ أَكْثَرَ مِنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ. ثُمَّ يَنْصَرِفُ. فَلَمْ يَزُلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ فَخَرَجَتْ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ. حَتَّى أَتَيْنَا الْمُصَلَّى. فَإِذَا كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتَ قَدْ بَنَى مِنْ طِينٍ وَلَبَنٍ. فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدُهُ. كَائِنُهُ يَجْرِنِي نَحْوَ الْمِنْبَرِ. وَكَانَ أَجْرَهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ الْإِتِّدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا. يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ. قُلْتُ: كَلَّا. وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ (ثلاثَ مِرَارٍ ثُمَّ انْصَرَفَ). [خ: ٩٥٦]

١ - باب ذكر إباحة خروج النساء في العيددين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات

للرجال

١٠ - (٨٩٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: أَمْرَنَا (تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) أَنْ تُخْرِجَ، فِي الْعِيدَيْنِ، الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. وَأَمْرَ الْحَيْضُ أَنْ يَعْتَرِلَنَّ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ.

١١ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْرَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمِرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ. وَالْمُخْبَأَةُ وَالْبَكْرُ. قَالَتِ الْحَيْضُ يَخْرُجُنَّ فَيَكُنْ خَلْفَ النَّاسِ. يُكَبَّرُنَّ مَعَ النَّاسِ.

١٢ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُوسُسَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى. الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَرِلُنَّ الصَّلَاةَ وَيَشَهَدُنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْدَانَا لَا يَكُونُ لِهَا جِلْبَابٌ. قَالَ: «لِتُلْبِسْنَاهَا أَخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا». [خ: ٣٥١]

٢ - باب ترك الصلاة، قبل العيد وبعدها، في المصلى

١٣ - (٨٨٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ.

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ. لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. ثُمَّ أَتَى النَّسَاءِ وَمَعْهُ بِلَالٌ. فَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ.
فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَاهَا وَتُلْقِي سِخَابَهَا.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرُ بْنُ تَافِعٍ وَ
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. جَمِيعاً عَنْ غُنْدَرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣ — باب ما يقرأ في صلاة العيدين

١٤ — (٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ
الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ سَأَلَ أَبَا وَاقِدِ الْلَّيْثِيَّ: مَا كَانَ
يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ{ق، وَالْقُرْآنِ
الْمَجِيدِ} وَ{اقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشَقَّ الْقَمَرِ}.

١٥ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرُ الْعَقْدِيُّ. حَدَّثَنَا فُلْيَيْخُ عَنْ
ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيْثِيَّ قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ
بْنُ الْخَطَّابَ: عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ: بِ{اقْرَبَتِ السَّاعَةُ}
{وَالْقُرْآنِ الْمَاجِيدِ}.

٤ — باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، في أيام العيد

١٦ — (٨٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٌ وَعِنْدِي جَارِيَاتٌ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ. تَعْتَيَانٌ بِمَا
تَقاوَلْتُ بِهِ الْأَنْصَارُ، يَوْمَ بُعاثَةِ قَاتِلٍ. قَالَتْ: وَلَيْسَنَا بِمُعْتَيَيْنِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ: أَبْمَزْمُورُ الشَّيْطَانِ
فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ
قَوْمٍ عِيدًا. وَهَذَا عِيدُنَا». [٩٥٢: خ١٦]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ،
بِهَذَا الْأَسْنَادِ. وَفِيهِ: جَارِيَاتٌ تَلْعَبَانِ بَدْفَ.

١٧ — (٤٠٠) حَدَّثَنِي هَرَوْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ
ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرَ دَخَلَ عَلَيْهَا. وَعِنْدَهَا جَارِيَاتٌ فِي
أَيَّامِ مِنِّي. تَعْتَيَانٌ وَتَضْرِبَانِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجِّي بِشُوَبِهِ. فَأَشْهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ. فَكَشَفَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ. وَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَرِنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ. وَأَنَا حَارِيَةٌ. فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْحَارِيَةِ الْعَرِيَّةِ الْحَدِيثَةِ السَّنَنَ.

١٨ - (٤٠٠) وَحَدَثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرُوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ. قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَى بَابِ حُجْرَتِي. وَالْحَبْشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ. فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَسْتَرِنِي بِرِدَائِهِ. لِكَيْ أَنْظُرَ إِلَى لَعِبِهِمْ. ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي. حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ. فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْحَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنَنَ، حَرِيصَةً عَلَى الْهُوَّ.

١٩ - (٤٠٠) حَدَثَنِي هَرَوْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَيُوْسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لِهِرَوْنَ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرُوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي حَارِيَتَانِ تُعَيَّانُ بِغَنَاءِ بُعَاثٍ. فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ. وَحَوَّلَ وَجْهَهُ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَاتَّهَرَنِي. وَقَالَ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «دَعْهُمَا» فَلَمَّا غَفَلَ غَمَرَهُمَا فَخَرَجَتَا. وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ يَلْعَبُ السَّوْدَانُ بِالدَّرَقِ وَالْحَرَابِ. فَإِمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَإِمَّا قَالَ «تَسْتَهِينَ تَنْظَرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَأَقَامَنِي وَرَاعَهُ. حَدَّيَ عَلَى خَدَّهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «دُوكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلَلتُ قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَادْهَبِي».

[٩٤٩: خ]

٢٠ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا زُهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: جَاءَ حَبَشٌ يَزْرُفُونَ فِي يَوْمٍ عِيدٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ. فَوَضَعْتُ رَأْسِيِّ عَلَى مَنْكِبِهِ. فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ. حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرِفُ عَنِ التَّنْظُرِ إِلَيْهِمْ. (٤٠٠) - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. حَوْدَدَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. كِلَّاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرَا: فِي الْمَسْجِدِ.

٢١ - (٤٠٠) وحدّثني إبراهيم بن دينار وعقبة بن مكرم العمّي وعبدُ بن حميدٍ. كُلُّهُمْ عن أبي عاصِم (واللفظ لعقبة) قال: حدّثنا أبو عاصِم عن ابن جرير. قال: أخبرَنِي عطاءً. أخبرَنِي عبدُ ابن عمير. أخبرَنِي عائشةُ ابنتها قالت، للعابين: وددت أنني أراهم. قالت: فقام رسول الله ﷺ. وقُمتُ على البابِ أنظرُ بينَ أذنيه وعاتقه. وهم يلعبونَ في المسجد.

قال عطاءً: فرسٌ أو حبش. قال: وقال لي ابن أبي عتيقٍ: بل حبش.

٢٢ - (٨٩٣) وحدّثني محمدٌ بن رافعٍ وعبدُ بن حميدٍ (قال عبد: أخبرنا. وقال ابن رافع: حدّثنا عبدُ الرزاق). أخبرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزهرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: يَبْنُمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِرَابِهِمْ، إِذَا دَخَلَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَابِ، فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَبَاءِ يَخْصِبُهُمْ بِهَا. فقال لهُ رسول الله ﷺ: «دَعْهُمْ. يَا عَمْرُ».

[خ: ٢٩٠١]

٩ - كتاب صلاة الاستسقاء

١ - (٨٩٤) وحدّثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى. وَحَوَّلَ رِدَاعَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [خ: ١٠١١]

٢ - (٤٠٠) وحدّثنا يحيى بن يحيى. أخبرَنَا سُفيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ. قال: خَرَجَ التَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى. فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. وَقَلَّبَ رِدَاعَهُ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ..

٣ - (٤٠٠) وحدّثنا يحيى بن يحيى. أخبرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. قال: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍ وَأَنَّ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي. وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوا، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاعَهُ.

٤ - (٤٠٠) وحدّثني أبو الطاهر وحرملة. قال: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قال: أَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ الْمَازِنِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقِي. فَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُوا اللَّهَ. وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. وَحَوْلَ رِدَاعَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

١ - باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء

٥ - (٨٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدَّعَاءِ. حَتَّىٰ يُرَىَ بَياضُ إِبْطَيهِ.

٧ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَىٰ وَعَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِّنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ. حَتَّىٰ يُرَىَ بَياضُ إِبْطَيهِ. غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَىٰ قَالَ: يُرَىَ بَياضُ إِبْطَهُ أَوْ بَياضُ إِبْطَيهِ.

[خ: ١٠٣١]

(٤٠) - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَشَّنِ. حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَاتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَحْوِهً.

٦ - (٨٩٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى. فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ.

٢ - باب الدعاء في الاستسقاء

٨ - (٨٩٧) وَحَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ يَحْمَىٰ وَيَحْمَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةَ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْمَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمًا جُمُعَةً. مِنْ بَابِ كَانَ تَخْوَ دَارِ الْقَضَاءِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأُمُوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ. فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغْنِنَا اللَّهُمَّ أَغْنِنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا اللَّهُ مَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ. وَمَا بَيْنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِّنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِّثْلُ التَّرْنَسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءُ اتَّشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبَّتاً. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِّنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبَلَةِ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأُمُوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ. فَادْعُ اللَّهَ

يُمسِّكُها عَنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا. اللَّهُمَّ عَلَى الْأَكَامِ وَالظَّرَابِ، وَبَطْوَنِ الْأُودِيَّةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَأَنْقَلَعَتْ. وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ : سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. [خ: ٩٣٣]

٩ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ رُشِيدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوَزَاعِيِّ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةً عَلَىَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَىَّ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. إِذَا قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَ الْمَالُ وَجَاءَ الْعِيَالُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ. وَفِيهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا» قَالَ: فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَىَّ نَاحِيَةٍ إِلَّا تَفَرَّجَتْ. حَتَّىَ رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجَوَبَةِ. وَسَأَلَ وَادِي فَتَاهَ شَهْرًا. وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا أَخْبَرَ بِحُوْدَ.

١٠ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ كَانَ التَّبَّيَّ بِاللهِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَصَاحُوا. وَقَالُوا: يَا أَبَيِّ اللَّهِ قَحْطَ الْمَطَرُ، وَاحْمَرِ الشَّجَرُ، وَهَلَكَتِ الْبَهَائِمُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَنَفَشَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ. فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوَالَيْهَا. وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً. فَنَظَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ.

١١ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، بَنْحَوْهُ. وَزَادَ: فَأَلْفَ اللَّهُ بَيْنَ السَّحَابِ. وَهَلَّتْ حَتَّىَ رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ ثُمَّهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِي أَهْلَهُ.

١٢ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. عَنْ أَبِنِ وَهْبٍ. عَنْ أَسَامَةَ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَىَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ عَلَىَّ الْمِنْبَرِ. وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ. وَزَادَ: فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَّزِقُ كَائِنَهُ الْمُلَاءُ حِينَ تُطْوَىَ.

١٣ - (٨٩٨) وحدتنا يحيى بن يحيى. أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت البناني عن أنس. قال: قال أنس: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر. قال: فحسن رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر. قلنا: يا رسول الله لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه تعالى».

٣ - باب التوعذ عند رؤية الريح والغيوم، والفرح بالمطر

١٤ - (٨٩٩) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعيب. حدثنا سليمان (يعني ابن بلاط) عن جعفر (وهو ابن محمد) عن عطاء بن أبي رياح أنه سمع عائشة زوج النبي ﷺ تقول: كان رسول الله ﷺ إذا كان يوم الريح والغيوم، عرف ذلك في وجهه، وأقبل وأدبر. فإذا مطرت، سر به، وذهب عنه ذلك. قالت عائشة: فسألته. فقال: «إني خشيت أن يكون عذابا سلط على أمتي». ويقول، إذا رأى المطر «رحمة».

١٥ - (٠٠٠) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. قال: سمعت ابن حريج يحدثنا عن عطاء ابن أبي رياح، عن عائشة، زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسيلت به. وأغود بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسيلت به» قالت: وإذا تخيلت السماء، تغير لونه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر. فإذا مطرت سرّي عنه. فعرفت ذلك في وجهه. قالت عائشة فسألته. فقال: «لعله، يا عائشة كما قال قوم عاد: {فلما رأوه عارضاً مستقبلاً أو دينهم قالوا هذا عارض ممنطرنا}» (الأحقاف الآية: ٢٤). [خ: ٣٢٠٦]

١٦ - (٠٠٠) وحدثني هرون بن معروف. حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث. ح وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبد الله بن وهب. أخبرنا عمرو بن الحارث أن أبي النضر حدثه عن سليمان بن يساري، عن عائشة، زوج النبي ﷺ أنها قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ مستحيجاً ضاحكاً. حتى أرى منه لهواته. إنما كان يتسم. قالت: وكان إذا رأى غيمًا أو ريحًا، عرف ذلك في وجهه. فقالت: يا رسول الله أرى الناس، إذا رأوا الغيم، فرحاوا. ر جاء أن يكون فيه المطر. وأراك إذا رأيته، عرفت في وجهك الكراهة؟ قالت

فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ. قَدْ عَذَبَ قَوْمٌ بِالرَّيْحِ. وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ
الْعَذَابَ فَقَالُوا: {هَذَا عَارِضٌ مُمْطَرٌ}».

٤ — باب في ريح الصبا والدبور

١٧ — (٩٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. حَوْدَثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ
مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَصِرْتُ بِالصَّبَّا، وَأَهْلَكْتُ عَادَ
بِالدَّبَّوِ». [خ: ١٠٣٥]

(٢٠٠) — وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ. حَوْدَثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبْنَ الْجُعْفَى. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ).
كِلَّا هُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَسْعُودٍ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٠ — كتاب الكسوف

١ — باب صلاة الكسوف

١ — (٩٠١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَائِشَةَ. حَوْدَثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمَّةِ.
حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَامَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي. فَأَطَالَ الْقِيَامَ جَدًا. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّسْكُوعَ جَدًا. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ
فَأَطَالَ الْقِيَامَ جَدًا. وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّسْكُوعَ جَدًا. وَهُوَ دُونَ
الرَّسْكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ
الرَّسْكُوعَ. وَهُوَ دُونَ الرَّسْكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ. وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ
الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّسْكُوعَ. وَهُوَ دُونَ الرَّسْكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ أَنْصَرَفَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَحَلَّتِ الشَّمْسُ. فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَشْتَأَ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ
وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانَ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا
فَكَبِرُوا. وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا. يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِينِي

عَنْهُ أَوْ تَرْزِّيْنِي أَمْتَهُ. يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكِيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِيْكُمْ قَلِيلًا. أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟». وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ» [خ: ١٠٤٤]

٢ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ ثُمَّ قَالَ «أَمَا بَعْدُ. فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ» وَزَادَ أَيْضًا: ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟».

٣ - (٥٠٠) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونِسُ. حَوْدَدَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِي. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونِسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَقَامَ وَكَبَرَ وَصَافَ النَّاسُ وَرَأَعَهُ. فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً. ثُمَّ كَبَرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً. هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى. ثُمَّ كَبَرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا. هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأُولِيِّ. ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ (وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ: ثُمَّ سَجَدَ) ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ. ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ. فَأَشَّنَّ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحِيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَاقْرَعُوا لِلصَّلَاةِ». وَقَالَ أَيْضًا: «فَصَلُوا حَتَّى يُفَرِّجَ اللَّهُ عَنْكُمْ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وَعُدِّتُمْ حَتَّى لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الْحَنَةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي حَعْلَتُ أَقْدَمُ. (وَقَالَ الْمُرَادِي: أَنْقَدْمُ) وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطُمُ بَعْضَهَا بَعْضًا، حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخِرَتُ. وَرَأَيْتُ فِيهَا بَنْ لُحَى، وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَابِقَ» وَأَتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ «فَاقْرَعُوا لِلصَّلَاةِ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

[خ: ١٠٤٦] [خ: ١٢١١]

- ٤ - (٤٠٠) وحدّثنا محمد بن مهران الراري. حدّثنا الوليد بن مسلم. قال: قال الأوزاعي أبو عمرو وغيره: سمعت ابن شهاب الزهري يخبر عن عروة، عن عائشة أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ. فبعث مناديا «الصلاه جامعه» فاجتمعوا ونقدم فكبّر. وصلّى أربع ركعات. في ركعتين. وأربع سجادات.
- ٥ - (٤٠٠) وحدّثنا محمد بن مهران. حدّثنا الوليد بن مسلم. أخبرنا عبد الرحمن بن نمير أنه سمع ابن شهاب يخبر عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ حهر في صلاة الخسوف بقراءته. فصلّى أربع ركعات. في ركعتين. وأربع سجادات.
- (٩٠٢) - قال الزهري: وأخبرني كثير بن عباس عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه صلّى أربع ركعات. في ركعتين. وأربع سجادات.
- (٤٠٠) - وحدّثنا حاجب بن الوليد. حدّثنا محمد بن حرب. حدّثنا محمد بن الوليد الربيدي عن الزهري. قال: كان كثير بن عباس يحدث أن ابن عباس كان يحدث عن صلاة رسول الله ﷺ يوم كسفت الشمس. بمثل ما حدث عروة عن عائشة.
- ٦ - (٩٠٢) وحدّثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. قال: سمعت عطاء يقول: سمعت عبيد بن عمير يقول: حدثني من أصدق (حسبته يريد عائشة) أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ. فقام قياماً شديداً. يقوم قائماً ثم يركع. ثم يقوم ثم يركع. ثم يقوم ثم يركع. ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجادات. فالصرف وقد تجلّت الشمس. وكان إذا ركع قال «الله أكبر» ثم يركع. وإذا رفع رأسه قال «سمع الله لمن حمده» فقام فحمد الله وأثنى عليه. ثم قال «إن الشمس والقمر لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته. ولكتهما من آيات الله يخوّف الله بهما عباده. فإذا رأيتم كسوفاً، فاذكرُوا الله حتى يتجلّها».
- ٧ - (٤٠٠) وحدّثني أبو غسان المسمعي و محمد بن المتن. قال: حدّثنا معاذ (وهو ابن هشام) حدّثني أبي عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن عائشة أن النبي الله ﷺ صلّى سنت ركعات وأربع سجادات.

٢ — باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف

٨ — (٩٠٣) وحدّثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي. حدّثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن يحيى، عن عمّرة أنّ يهوديًّا أتَتْ عائشةَ تَسألهَا. فَقَالَتْ: أَعَذِّكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يُعَذَّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَائِدًا بِاللَّهِ». ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاءَ مَرْكَبًا. فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي الْحُجَّرِ فِي الْمَسْجِدِ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرْكَبِهِ. حَتَّى اتَّهَى إِلَى مُصَلَّاهُ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ. فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاعَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ قِياماً طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ فَرَكْعَةً رُكُوعاً طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ. فَقَامَ قِياماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ فَرَكْعَةً رُكُوعاً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ. ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ «إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُقْتَلُونَ فِي الْقُبُورِ كَفِيلَةَ الدَّجَالِ». قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ. [خ: ١٠٤٩ - ١٠٥٠]

٩٠٠) — وحدّثنا محمد بن المشتبه. حدّثنا عبد الوهاب. ح وحدّثنا ابن أبي عمر. حدّثنا سفيان. جمِيعاً عن يحيى بن سعيد، في هذا الإسناد. بمثلك معنى حديث سليمان بن بلال.

٣ — باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار

٩ — (٩٠٤) وحدّثني يعقوب بن إبراهيم التورقي. حدّثنا إسماعيل بن علية عن هشام الدستوائي. قال: حدّثنا أبو الزبير عن جابر بن عبد الله قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر. فصلّى رسول الله ﷺ بأصحابه. فأطال القيام. حتى جعلوا يخرون. ثم ركع فأطال. ثم رفع فأطال. ثم رفع فأطال. ثم سجد سجدة. ثم قام فصنع نحواً من ذاك. فكانت أربع ركعات وأربع سجدات. ثم قال: «إِنَّهُ عَرَضَ عَلَيَّ كُلَّ شَيْءٍ ثُوَّلَجُوئَهُ». فغُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ. حتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ (أو قال: تناولت منها قطفاً) فقصُرتْ يَدِي عَنْهُ. وَغُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ. فرَأَيْتُ فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذَّبُ فِي هِرَّةٍ لَهَا. رَبَطْتُهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا. وَلَمْ تَدْعَهَا

تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ. وَرَأَيْتُ أَبَا ثَمَامَةَ عَمْرُو بْنَ مَالِكٍ يَجْرِي قُصْبَهُ فِي التَّارِ. وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ إِلَّا لِمَوْتٍ عَظِيمٍ. وَإِنَّهُمْ أَيَّانٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا. فَإِذَا خَسَفَا فَصَلَوَا حَتَّى تَنْجَلِي».

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو غَسَانَ الْمُسْمَعِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَاحِ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ (وَرَأَيْتُ فِي التَّارِ امْرَأَةً حِمِيرِيَّةً سُودَاءَ طَوِيلَةً). وَلَمْ يَقُلْ «مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ».

١٠ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَيْرٍ. حَوْدَّدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُعْمَيْرٍ. (وَتَقَارِبًا فِي الْلُّفْظِ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: الْكَسْفَتُ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا الْكَسْفَتُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. بَدَا فَكِيرٌ. ثُمَّ قَرَأَ فَاطَّالَ الْقِرَاءَةَ. ثُمَّ رَكَعَ تَحْوِا مِمَّا قَامَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ. ثُمَّ رَكَعَ تَحْوِا مِمَّا قَامَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكُوعِ ثُمَّ اتَّحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ. لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا. وَرُكُوعُهُ تَحْوِا مِنْ سُجُودِهِ. ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَ الصَّفَوْفُ خَلْفَهُ. حَتَّى اتَّهَمَنَا. (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَتَّى اتَّهَمَنَا إِلَى النِّسَاءِ) ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ. حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ. فَانْصَرَفَ حِينَ انصَرَفَ، وَقَدْ آضَى الشَّمْسُ. فَقَالَ: «بِأَيْمَانِ النَّاسِ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. وَإِنَّهُمْ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ» (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لِمَوْتِ بَشَرٍ) فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِي مَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ. لَقَدْ جَيَءَ بِالْتَّارِ. وَذَلِكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأْخُرْتُ مَخَافَةً أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا. وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمِحْجَنِ يَجْرِي قُصْبَهُ فِي التَّارِ. كَانَ يَسْرُقُ الْحَاجَ بِمِحْجَنِهِ، فَإِنْ فُطِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعْلَقُ بِمِحْجَنِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنِهِ ذَهَبَ بِهِ. وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْهَرَةِ الَّتِي رَبَطَتْهَا فَلَمْ تُطِعْمَهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا. ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ،

وَذِلْكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقْدَمْتُ حَتَّى قُفْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَأْوِلَ مِنْ ثَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ. فَمَا مِنْ شَيْءٍ ثُوَّدُوهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ».

١١ - (٩٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمَدَانِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ نَعْمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَخَلْتُ عَلَىَّ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي. فَقَلَّتْ: مَا شَاءُ النَّاسُ يُصْلَوْنَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَىَّ السَّمَاءِ. فَقَلَّتْ: آيَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جَدًا. حَتَّى تَجَلَّتِي الْعَشْنِيُّ. فَأَخْدَدْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلَىَّ جَنْبِي. فَجَعَلْتُ أَصْبَحَ عَلَىَّ رَأْسِي أَوْ عَلَىَّ وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ. قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِي الشَّمْسُ. فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَيَ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ. مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا. حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ. وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ. (لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَوْمَ تَقُولُ أَحَدُكُمْ فَيَقَالُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْنَقُ. (لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ. فَأَجَبْنَا وَأَطْعَنَا. ثَلَاثَ مِوَارٍ. فَيَقَالُ لَهُ: نَمْ. قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ. فَنَمْ صَالِحًا. وَأَمَا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ (لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي. سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ». [خ: ٨٦]

١٢ - (٩٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرْبَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ. قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ. وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي. فَقَلَّتْ: مَا شَاءُ النَّاسِ؟ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثُ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نَعْمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ.

١٣ - (٩٠٠) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ غُرْوَةَ. قَالَ: لَا تَقْلِلْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ. وَلَكِنْ قُلْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ.

١٤ - (٩٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارَثِيِّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارَثِ. حَدَّثَنَا ابْنُ حُرَيْبَعَ. حَدَّثَنِي مُنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيفَةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا. (قَالَتْ تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ) فَأَخْدَدْتُ دُرْعًا حَتَّى

أَدْرَكَ بِرَدَائِهِ، فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَاماً طَوِيلًا. لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ - مَا حَدَثَ أَنَّهُ رَكَعَ، مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

١٥ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوَيِّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ. وَقَالَ: قِيَاماً طَوِيلًا، يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، وَزَادَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسْنَنَ مِنِّي. وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ أَسْقَمُ مِنِّي.

١٦ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. فَفَزَعَ، فَأَخْطَأَ بِدِرْعٍ، حَتَّى أَدْرَكَ بِرَدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ. قَالَتْ: فَقَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا. فَقُمْتُ مَعَهُ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَنَّ. ثُمَّ أَتَفَتَتِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْمُضْعِفَةِ، فَأَقُولُ هَذِهِ أَضْعَفُ مِنِّي، فَاقْفُومُ. فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ. حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا حَاءَ - خُلِّيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرْكَعْ.

١٧ - (٩٠٧) حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ. فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا قَدْرَ تَحْوِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ. ثُمَّ سَجَدَ. ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ. لَا يَنْكِسُفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاةٍ. إِنَّمَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَإِذَا كُرُوا اللَّهَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا. ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ. فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عَنْقُودًا. وَلَوْ أَخْدُثَهُ لَا كَلْمُ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدَّيْنَى. وَرَأَيْتُ التَّارَ. فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْتَظِرًا قَطًّا. وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا التَّسَاءَ» قَالُوا: يِمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: أَيْكُفْرُنَّ بِاللَّهِ؟ قَالَ:

«يَكُفُّرُونَ الْعَشِيرِ. وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ. لَوْ أَخْسَنْتَ إِلَيْيَ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطًّا». [خ: ١٠٥٢]

(٤٠٠) — وَحدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (يُعْنِي ابْنَ عِيسَى). أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الْأَسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكْعَكَعَتْ.

٤ — باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجادات

١٨ — (٩٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سُفِّيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِينَ كَسَفَ الشَّمْسُ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ. وَعَنْ عَلَيَّ، مِثْلُ ذَلِكَ.

١٩ — (٩٠٩) وَحدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِيَّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ. كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَانِ. قَالَ: أَبْنُ الْمُتَشَّنِيَّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفِّيَانَ. قَالَ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ. قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ. ثُمَّ سَجَدَ. قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا.

٥ — باب ذكر النساء بصلوة الكسوف «الصلاحة جامعية»

٢٠ — (٩١٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ (وَهُوَ شَيْءَانُ التَّحْوِيَّ) عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيَّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ. حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَبِيرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْكَسَفَ الشَّمْسُ عَلَيَّ عَاهَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نُودِيَ بـ (الصلاحة جامعية). فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُوكُوعًا قَطًّا، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطًّا، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ. [خ: ١٠٥١]

٢١ — (٩١١) وَحدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ

آيات الله. يخوّف الله بهما عباده. وإنهم لا ينكسفان لموت أحدٍ من الناس. فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا الله. حتى يكشف ما بكم».

٢٢ - (٤٠٠) وحدثنا عبد الله بن معاذ العبراني ويعني بن حبيب. قال: حدثنا معتير عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي مسعود أن رسول الله ﷺ قال «إن الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحدٍ من الناس. ولكنهم آيات من آيات الله. فإذا رأيتموه فقوموا فصلوا». [خ: ٤١]

٢٣ - (٤٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع وأبوأسامة وابن تمير. وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير وكيع. وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان ومروان. كلهم عن إسماعيل، بهذا الأسناد. وفي حديث سفيان وكيع: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم. فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم.

٢٤ - (٩١٢) حدثنا أبو عامر الأشعري عبد الله بن براد و محمد بن العلاء. قال: حدثنا أبوأسامة عن بريء، عن أبي بردة، عن أبي موسى. قال: خسفت الشمس في زمان النبي ﷺ. فقام فرعاً يخشى أن تكون الساعة. حتى أتى المسجد. فقام يصلي بأطول قيام وركوع وسجود. ما رأيته يفعله في صلاة قط. ثم قال: «إن هذه الآيات التي يُرسّل الله، لا تكون لموت أحد ولا لحياته. ولكن الله يرسلها يخوّف بها عباده. فإذا رأيتم منها شيئاً فافرعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره» وفي رواية ابن العلاء: كسفت الشمس. وقال «يخوّف عباده». [خ: ٥٩]

٢٥ - (٩١٣) وحدثني عبد الله بن عمر القواريري. حدثنا بشير بن المفضل. حدثنا الجريري عن أبي العلاء حيان بن عمير، عن عبد الرحمن بن سمرة. قال: بينما أنا أرمي بأسهمي في حياة رسول الله ﷺ، إذ انكسفت الشمس. فبدئن. وقلت: لأنظرون إلى ما يحدث لرسول الله ﷺ في انكساف الشمس، اليوم. فانهيت إليه وهو رافع يديه، يدعو ويكتب ويحمد ويهلل. حتى حلّ عن الشمس. فقرأ سورتين وركع ركعتين.

٢٦ - (٤٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن الجريري، عن حيان بن عمير، عن عبد الرحمن بن سمرة. وكان من أصحاب رسول

الله ﷺ. قال: كنت أرتضي بأسهم لي بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ. إذكسفت الشمس. فبَذَنْتُها. قُلْتُ: والله لأنظرن إلى ما حدث لرسول الله ﷺ في كسوف الشمس. قال: فاتَّيْهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ. رافع يديه. فجعل يسبح ويحمد ويهلل، ويُكَبِّرُ ويُدْعُو. حتى حسر عنها. قال: فلما حسر عنها، فرأى سورتين وصلى ركعتين.

٢٧ - (٤٠٠) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا سالم بن نوح. أخبرنا الحريري عن حيَانَ بن عمير، عن عبد الرحمن بن سمرة. قال: بينما أنا أترى بأسهم لي على عهد رسول الله ﷺ، إذ خسفت الشمس. ثم ذكر نحو حديثهما.

٢٨ - (٩١٤) وحدثني هرون بن سعيد الأئلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن العارث أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، عن عبد الله بن عمر أنه كان يُخَبِّرُ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الشمس والقمر لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته. ولكتهما آية من آيات الله. فإذا رأيتموهما فصلوا». [خ: ١٠٤٢]

٢٩ - (٩١٥) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن عبد الله بن تمير. قالا: حدثنا مصعب (وهو ابن المقدام) حدثنا زائد. حدثنا زياد بن علاقة (وفي رواية أبي بكر قال: قال زياد بن علاقة) سمعت المغيرة بن شعبة يقول: إنكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ. يوم مات إبراهيم. فقال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله. لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته. فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى تكشف». [خ: ١٠٤٣]

١١ - كتاب الجنائز

١ - باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله

١ - (٩١٦) وحدثنا أبو كامل الححدري فضيل بن حسين و عثمان بن أبي شيبة. كلَّاهُمَا عَنْ بَشْرٍ. قال أبو كامل: حدثنا بشر بن المفضل. حدثنا عمارة بن غزية. حدثنا يحيى بن عمارة. قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَقُنْوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ). حَوْدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَحْلِدٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ. جَمِيعاً، بِهِذَا الإِسْنَادِ.

٢ — (٩١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ. حَوْدَثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ. قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ يَرِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَقُنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

٢ — باب ما يقال عند المصيبة

٣ — (٩١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْيَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ ابْنِ سَفَيْنَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَتَهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ ثُصِيبَهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: هَذَا أَمْرُهُ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ أُوْجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا — إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

قَالَتْ: فَلَمَّا ماتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوْلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ إِتَّيْ قُلْتُهَا. فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ. فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا وَأَنَا غَيْرُهُ. فَقَالَ: «أَمَا ابْنَتُهَا فَنَدْعُ اللَّهَ أَنْ يُغْفِيَهَا عَنْهَا. وَأَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ».

٤ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَفَيْنَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ التَّبِيِّيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَا مِنْ عَبْدٍ ثُصِيبَهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ. اللَّهُمَّ أُوْجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا — إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ. وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوْفِيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ. رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمَرٍ. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعْدٍ.
أَخْبَرَنِي عُمَرُ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) عَنْ ابْنِ سَفِينَةَ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.
قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ. وَزَادَ: قَالَتْ: فَلَمَّا تُوفِيَ
أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ عَزَمَ اللَّهُ لِي فَقْلُثُهَا.
قَالَتْ: فَتَرَوْجَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣ - باب ما يقال عند المريض والميت

٦ - (٩١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ شَيْبِيقَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوْ
الْمَيْتَ، فَقُولُوا خَيْرًا. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ» قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ
أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ. قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي
وَلَهُ. وَأَعْقِنِي مِنْهُ عَقْنَى حَسَنَةً» قَالَتْ: فَقُلْتُ. فَأَعْقَنَنِي اللَّهُ مِنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ. مُحَمَّداً
اللَّهُمَّ

٤ - باب في إغماض الميت والدعاء له، إذا حضر

٧ - (٩٢٠) حَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ
الْفَزَارِيَّ عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ قَبِيسَةَ بْنِ ذُرَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ:
دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ. فَأَغْمَضَهُ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا
قُبِضَ تَبْعَهُ الْبَصَرُ». فَضَّجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ. فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ
الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَىٰ مَا تَقُولُونَ». ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفِعْ دَرَجَتَهُ فِي
الْمَهْدِيَّينَ وَأَخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ. وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. وَافْسَحْ لَهُ فِي
قَبْرِهِ. وَنَوْرْ لَهُ فِيهِ».

٨ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَانُ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُشْتَى بْنُ مَعَاذَ بْنِ
مَعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّادَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ. حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «وَأَخْلُفُهُ فِي تَرْكِيهِ» وَقَالَ «اللَّهُمَّ أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ» وَلَمْ يَقُلْ «افْسَحْ لَهُ».
وَزَادَ: قَالَ خَالِدُ الْحَدَّادُ: وَدَعْوَةُ أُخْرَى سَابِعَةٌ تَسِيَّتها.

٥ — باب في شخص بصر الميت يتبع نفسه

٦ - باب البكاء على الميت

١٠ — (٩٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ، وَأَبْنُ تُمِيرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كَلَّهُمْ عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ، قَالَ أَبْنُ تُمِيرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبْنِ أَبِي تَجْيِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَيْنَدِ بْنِ عَيْنَةَ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غَرْبَةٍ. لَا يَكِنْتُ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ عَنْهُ. فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ. إِذْ أَفْبَلْتِ امْرَأَةٍ مِنَ الصَّعِيدِ تَرِيدُ أَنْ شُعْدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَتَرِيدُونَ أَنْ تُدْخِلَي الشَّيْطَانَ بَيْنَ أَخْرَجَةِ اللَّهِ مِنْهُ؟» مَرَّتِينَ. فَكَفَفَتُ عَنِ الْبُكَاءِ فَلَمْ أُبُكِ.

(١١) — حدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان التهوي، عن أسامة بن زيد قال: كُنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَحَدَ بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ. وَتَخْبِرُهُ أَنَّ صَبَّيَا لَهَا، أَوْ ابْنًا لَهَا، فِي الْمَوْتِ. فَقَالَ لِلرَّسُولِ: «اْرْجِعْ إِلَيْهَا. فَأَخْبُرْهَا: إِنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَغْطَى. وَكُلَّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجْلٍ مُسَمٍّ. فَمُرْهَا فَلْتَصِيرْ وَلْتَحْتَسِبْ» فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ أَقْسَمَتْ لِتَأْتِيهِنَا. قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعْهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. وَانْطَلَقُوا مَعَهُمْ. فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَقْعَدُ كَانَهَا فِي شَنَّةٍ. فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: مَا هَذَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ. وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءُ». [١٢٨٤]

(١٠٠) — وَحدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تُمَيْرٍ. حدثنا ابن فضيل. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو معاوية. جمِيعاً عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد. غير أن حديث حماد أتم وأطول.

١٢ - (٩٢٤) حدثنا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَقِيَّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادِ الْعَامِرِيَّ. قالاً: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَكَى سَعْدٌ بْنُ عِبَادَةَ شَكْوَى لَهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ يَعْوَدُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدٌ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيشَةٍ. فَقَالَ: «أَقْدَرْ قَضَى؟» قَالُوا: لَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمُ بُكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ يَبْكُوا. فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا يُحْزِنُ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا (وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ) أَوْ يَرْحَمُ». [١٣٠٤]

٧ - باب في عيادة المرضى

١٣ - (٩٢٥) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيِّ الْعَنْزِيُّ. حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ. حدثنا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عُمَارَةَ (يعني ابنة غزيره) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعَلَّى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَمَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ: «يَا أَخَا الْأَنْصَارِ كَفِ أَخِي سَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ؟» فَقَالَ: صَالِحٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ: «مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟» فَقَامَ وَقَمَّا مَعَهُ، وَكَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ، مَا عَلِيَّا نَعَالٌ وَلَا حِفَافٌ وَلَا قَلَانِسٌ وَلَا قُمْصٌ. تَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاخِ حَتَّى جِئَنَاهُ. فَاسْتَأْخِرَ قَوْمَهُ مِنْ حَوْلِهِ. حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ.

٨ - باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى

١٤ - (٦٢٦) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيِّ. حدثنا مُحَمَّدٌ (يعني ابن جعفر) حدثنا شُعبةَ عَنْ ثَابِتٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ «الصَّابِرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى».

١٥ - (٠٠٠) وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيِّ. حدثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَخْبَرَنَا شُعبةُ عَنْ ثَابِتٍ الْبَنَاتِيِّ، عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّ امْرَأَةَ تَبْكِي عَلَى صَبِّيَ لَهَا. فَقَالَ لَهَا: «اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي» فَقَالَتْ: وَمَا تُبَالِي بِمُصِيبَتِي؟ فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ رَسُولٌ

الله عليه السلام. فأخذها مثل الموت. فآتت بآية. فلم تجده على ياباه بواين. فقالت: يا رسول الله لم أغرفك. فقال: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ» أو قال: «عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ». [خ: ١٢٨٣]

(٤٠٠) — وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث). ح وحدثنا عقبة بن مكرم العمسي. حدثنا عبد الملك بن عمرو. ح وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي. حدثنا عبد الصمد. قالوا جميعاً: حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. نحو حديث عثمان بن عمر، بقصته. وفي حديث عبد الصمد: مر النبي عليه السلام بأمرأة عند قبره.

٩ — باب الميت يعذب بكاء أهله عليه

(٩٢٧) ١٦ — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن عبد الله بن ثمير. جميعاً عن ابن بشير. قال أبو بكر: حدثنا محمد بن بشير العبدي عن عبيد الله بن عمر قال: حدثنا نافع عن عبد الله أن حفصة بنت عمر. فقال: مهلاً يا بنتة ألم تعلمي أن رسول الله عليه السلام قال «إن الميت يعذب بكاء أهله عليه؟».

(٤٠٠) ١٧ — حدثنا محمد بن بشير. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي عليه السلام، قال «الميت يعذب في قبره بما نيج عليه». [خ: ١٢٩٢]

(٤٠٠) — وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن النبي عليه السلام، قال «الميت يعذب في قبره بما نيج عليه».

(٤٠٠) ١٨ — حدثني علي بن حجر السعدي. حدثنا علي بن مسهر عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر قال: لما طعن عمر أغمي عليه. فصريح عليه. فلما أفاق قلل: أما علمتم أن رسول الله عليه السلام قال «إن الميت يعذب بكاء الحي»؟.

(٤٠٠) ١٩ — حدثني علي بن حجر. حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني، عن أبي برد، عن أبيه قال: لما أصيب عمر، جعل صهيب يقول: وألحاه فقال له عمر: يا صهيب أما علمت أن رسول الله عليه السلام قال «إن الميت يعذب بكاء الحي»؟. [خ: ١٢٩٠]

٢٠ - (٤٠٠) وحدّثني علي بن حُجْرٍ. أخْبَرَنَا شُعِيبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَى عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صُهَيْبٌ مِنْ مَنْزِلِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ فَقَامَ بِحِيلَاهِ يَبْكِي. فَقَالَ عُمَرُ: عَلَامَ تَبْكِي؟ أَعْلَى تَبْكِي؟ قَالَ: إِي. وَاللَّهِ لَعَلَيْكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ يُبَكِّي عَلَيْهِ يُعَذَّبُ».

قال: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ. فَقَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ أُوْلَئِكَ الْيَهُودَ.

٢١ - (٤٠٠) وحدّثني عمرو النافق. حدّثنا عفانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حدّثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ، لَمَّا طُعِنَ، عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ. فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُعَوْلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»؟ وَعَوْلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ أَمَا عَلِمْتَ «أَنَّ الْمُعَوْلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ»؟

٢٢ - (٩٢٨) حدّثنا دَاؤُدْ بْنُ رُشَيْدٍ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. حدّثنا أَيُوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَيْهِ جَنْبُ ابْنِ عُمَرَ. وَنَحْنُ نَتَظَرُ جَنَازَةً أُمَّ ابْنَيْنِي عُثْمَانَ. وَعِنْهُ عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ. فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَاتَدٌ. فَأَرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ. فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْهِ جَنْبِي. فَكَثُرَتْ يَتَهُمَّمَا. فَإِذَا صَوَّتْ مِنَ الدَّارِ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ (كَائِنُهُ يَعْرِضُ عَلَى عُمَرٍ أَنْ يَقُومَ فِي نَهَايَتِهِمْ): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِيَكَاءَ أَهْلِهِ» قَالَ: فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً. [١٢٨٦: خ]

(٩٢٧) - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ نَازِلٍ فِي شَجَرَةٍ. فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَاعْلَمْ لِي مَنْ ذَاكَ الرَّجُلُ. فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ. فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمْرَتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَاكَ. وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ. قَالَ: مُرْهُ فَلَيُلْحَقُ بِنَا. فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ . قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ (وَرَبِّمَا قَالَ أَيُوبُ: مُرْهُ فَلَيُلْحَقُ بِنَا). فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبِسْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ. فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَأَنْخَاهُ وَاصَاحِبَاهُ فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ (قَالَ أَيُوبُ: أَوْ قَالَ: أَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِيَعْضٍ بِيَعْضٍ بِكَاءِ أَهْلِهِ».

قالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً. وَأَمَّا رَجُلُ عُمَرَ فَقَالَ: بِعَضٍ.

(٩٢٩) — فَقَمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَحَدَثَتْهَا بِمَا قَالَ أَبْنُ عُمَرَ فَقَالَتْ: لَا. وَاللَّهِ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَّ: «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبَكَاءَ أَحَدٍ». وَلَكِنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُ اللَّهَ بِبَكَاءَ أَهْلِهِ عَذَابًا. وَإِنَّ اللَّهَ لَهُ أَصْحَاحٌ وَأَبْكَى. {وَلَا تَنْزِرْ وَازْرَةً وَزْرَ أَخْرَى}».

قالَ أَبْيُوبُ: قَالَ أَبْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ: حَدَثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةَ قَوْلُ عُمَرَ وَأَبْنِ عُمَرَ قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتَحْدِثُونِي عَنْ غَيْرِ كَادِيْنِ وَلَا مُكَذِّبِينِ. وَلَكِنَّ السَّمْعَ يُخْطِبُ.

(٩٢٨) — ٢٣ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ أَبْنُ رَافِعٍ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَتِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ. قَالَ: تُوفِّيَتْ ابْنَةُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ بِمَكَّةَ. قَالَ فَجَحْنَتَا لِتَشَهِّدَهَا. قَالَ: فَحَضَرَهَا أَبْنُ عُمَرَ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ. قَالَ: وَإِنِّي لِجَالِسٍ بَيْنَهُمَا. قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْأَخْرَى فَجَلَسَ إِلَيَّ حَنْبَلٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِعُمَرَ وَبْنِ عُثْمَانَ، وَهُوَ مُوَاجِهُهُ: أَلَا تَنْهَى عَنِ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبَكَاءَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

[خ: ١٢٨٦]

(٩٢٧) — قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ. ثُمَّ حَدَثَ فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ. فَقَالَ: اذْهَبْ فَإِنَظِرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ؟ فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ صَهْبِيْتُ. قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: ادْعُهُ لِي. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَيْ صَهْبِيْتُ. فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقُّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِيْنَ. فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صَهْبِيْتُ يَكْرِي يَقُولُ: وَأَخْاهُ وَاصَاحِيَّاهُ فَقَالَ عُمَرُ: يَا صَهْبِيْتُ أَتَبْكِي عَلَيْ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِعَضٍ بَكَاءَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ».

(٩٢٩) — قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا ماتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ. فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ. لَا وَاللَّهِ مَا حَدَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ يُعَذَّبُ الْمُؤْمِنَ بِبَكَاءَ أَحَدٍ» وَلَكِنَّهُ قَالَ «إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبَكَاءَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةَ: حَسِبْكُمُ الْقُرْآنُ: {وَلَا تَنْزِرْ وَازْرَةً وَزْرَ أَخْرَى} (فاطِرُ الآيَةِ: ١٨). قَالَ: وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ أَصْحَاحَكَ وَأَبْكَى.

قالَ أَبْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ: فَوَاللَّهِ مَا قَالَ أَبْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ.

(٤٠٠) — وحدتنا عبد الرحمن بن بشر. حدتنا سفيان. قال عمرو عن ابن أبي ملائكة: كنا في جنارة أم أبان بنت عثمان. وساق الحديث. ولم ينص رفع الحديث عن عمر عن النبي ﷺ، كما نصه أبوب وابن حريج. وحدثهما أتم من حدث عمر.

٢٤ — (٩٣٠) وحدتني حرملة بنت يحيى. حدتنا عبد الله بن وهب. حدثي عمر بن محمد أن سالماً حدته عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال إن الميت يعذب بيكاء الحي». .

٢٥ — (٩٣١) وحدتنا خلف بن هشام وأبو الربيع الزهراني. جميعاً عن حماد. قال خلف: حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة، عن أبيه. قال: ذكر عند عائشة قول ابن عمر: الميت يعذب بيكاء أهله عليه. فقالت: رحم الله أبا عبد الرحمن. سمع شيئاً فلم يحفظه. إنما مررت على رسول الله ﷺ جنارة يهودي. وهم ينكرون عليه. فقال «أئش تكعون. وإنك لتعذب».

٢٦ — (٩٣٢) حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه، قال: ذكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع إلى النبي ﷺ: «إن الميت يعذب في قبره بيكاء أهله عليه». فقالت: وهل. إنما قال رسول الله ﷺ: «إنه يعذب بخطيبته أو بذئبه. وإن أهله ليكرون عليه الآن». وذاك مثل قوله: إن رسول الله ﷺ قام على القليب يوم بدر. وفيه قتل بيدر من المشركين. فقال لهم ما قال «إنهم ليسمعون ما أقول» وقد وهل. إنما قال: «إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق» ثم قرأت: {إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى} (النمل الآية: ٨٠). {وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مِّنْ فِي الْقُبُورِ} (فاطر الآية: ٢٢).

يقول: حين تبؤوا مقاعدكم من النار. [خ: ٣٩٧٨]

(٤٠٠) — وحدناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا هشام بن عروة، بهذا الإسناد. بمعنى حديث أبيأسامة. وحدث أبىأسامة أتم.

٢٧ — (٤٠٠) وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، فيما قرأ عليه، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أنها سمعت عائشة، وذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول: إن الميت يعذب بيكاء الحي. فقالت عائشة: يغفر

الله لا يعنى عبد الرحمن. أما إله لم يكتبه أو أخذه. إنما مر رسول الله عليه علیَّ يهودية يُكىَّ علیها. فقال «إِنَّهُمْ لَيَكُونُ عَلَيْهَا. وَإِنَّهَا لَتَعْذَبُ فِي قَبْرِهَا».

[١٢٨٩: خ]

٢٨ — (٩٣٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن سعيد بن عبيدة الطائي و مُحَمَّدٌ ابْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةَ. قَالَ: أَوْلُ مَنْ نَيَّحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرْظَةً بْنُ كَعْبٍ. فقال المغيرة بن شعبة: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من نيَّح عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ، بِمَا نَيَّحَ عَلَيْهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [خ: ١٢٩١]

(٤٠٠) — وحدثني علي بن حجر السعدي. حدثنا علي بن مسهر. أخبرنا محمد بن قيس الأسدية عن علي بن ربعة الأسدية، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ، مثله.

(٤٠٠) — وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا مروان (يعني الفزاري). حدثنا سعيد بن عبيدة الطائي عن علي بن ربعة، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ، مثله.

١٠ — باب التشديد في النياحة

٢٩ — (٩٣٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. حدثنا أبا بنت زيده. وحدثني إسحاق بن منصور (واللفظ له) أخبرنا حبان بن هلال. حدثنا أبا بان. حدثنا يحيى أن زيداً حدثه أن أبا سلام حدثه أن أبا مالك الأشعري حدثه أن النبي ﷺ قال: «أربع في أمتي من أمر الجاهليه لا يتركتونهن: الفخر في الأحساب، والطعن في الأئسab، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة». وقال: «النائحة إذا لم تشب قبل موتها، تقام يوم القيمة وعليه سربال من قطران، ودرع من جراب».

٣٠ — (٩٣٥) وحدثنا ابن المثنى و ابن أبي عمر. قال ابن المثنى: حدثنا عبد الوهاب. قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرتني عمرة أنها سمعت عائشة تقول: لما جاء رسول الله ﷺ قتل بن حارثة وجعفر بن أبي طالب وعبد الله بن رواحة، جلس رسول الله ﷺ يعرف فيه الحزن. قالت: وأنا أنظر من صائر الباب (شق الباب) فأتاه رجل فقال: يا رسول الله إن النساء جعفن. وذكر بكماعهن. فأمره أن وأن يذهب فينهاهن. فذهب. فأتاه فدكر أنهن لم يطعنها. فأمره الثانية أن يذهب فينهاهن. فذهب. ثم أتاه فقال: والله لقد

غَلَبْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَرَعَمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذْهَبْ فَأَحْثِ في أَفْوَاهِهِنَّ مِنَ التَّرَابِ» قَالَتْ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ. وَاللَّهُ مَا تَفْعَلُ مَا أَمْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: وَمَا تَرَكْتَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْعَنَاءِ. [خ: ١٢٩٩]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ. حَوَّدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ. حَوَّدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِقِيَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوُهُ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَمَا تَرَكْتَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْعَيْ.

٣١ — (٩٣٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّزْهَرَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَخْدَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ فِي الْبَيْعَةِ، أَلَا تُنُوحُ. فَمَا وَفَتْ مِنْ أَمْرَأَةً. إِلَّا خَمْسٌ: أُمَّ سُلَيْمٍ، وَأُمَّ الْعَلَاءِ، وَابْنَةُ أَبِي سَبَرَةَ امْرَأَةً مُعَادٍ، أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبَرَةَ وَامْرَأَةً مُعَادٍ. [خ: ١٣٠٦]

٣٢ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: أَخْدَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ فِي الْبَيْعَةِ، أَلَا تُنُوحُ. فَمَا وَفَتْ مِنْ أَغَرِّ خَمْسٍ. مِنْهُنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ.

٣٣ — (٩٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ. قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {يُبَيَّنُكَ عَلَى أَنَّ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَعْصِيَنَكَ فِي مَعْرُوفٍ} (المتحنة الآية: ١٢) قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النَّيَاحَةُ. قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا آلَ فُلَانٍ. فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعَدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ أُسْعَدَهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «إِلَّا آلَ فُلَانٍ». [خ: ٤٨٩٢]

١١ — بَابُ هُنَيِّ النِّسَاءِ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

٣٤ — (٩٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. أَخْبَرَنَا أَيُوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ. قَالَ: قَالَتْ أُمَّ عَطِيَّةَ: كُنْتَا تُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعَزِّمْ عَلَيْنَا. [خ: ١٢٧٨]

٣٥ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيهَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَوْدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوئِسَّ. كِلَّا هُمَا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: لَهُنَا عَنِ اتَّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

١٢ — باب في غسل الميت

٣٦ — (٩٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا التَّبِيَّ بَكَلَّهُ وَكَحْنُ تَعْسِلُ ابْنَتَهُ. فَقَالَ: «أَغْسِلْنَاهَا ثُلَاثَةً، أَوْ خَمْسَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْتُمْ فَادْتَنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَةً. فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَاهُ». [١٢٥٣: خ]

٣٧ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ بْنَتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ. قَالَتْ: مَشَطَنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

٣٨ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ. حَوْدَثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَوْدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ. حَدَّثَنَا أَبْنُ عَلَيَّةَ كُلُّهُمْ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ: ثُوُقِيَّتْ إِحْدَى بَنَانَ التَّبِيَّ بَكَلَّهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ عَلَيَّةَ قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ بَكَلَّهُ وَكَحْنُ تَعْسِلُ ابْنَتَهُ . وَفِي حَدِيثِ مَالِكَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ بَكَلَّهُ حِينَ ثُوُقِيَّتْ ابْنَتُهُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ.

٣٩ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ، بَنْحُوْهُ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثَةً أَوْ خَمْسَةً أَوْ سَبْعًا. أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتَنَ ذَلِكَ» . فَقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ . وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ. حَدَّثَنَا أَبْنُ عَلَيَّةَ . وَأَخْبَرَنَا أَيُوبَ . قَالَ: وَقَالَتْ حَفْصَةُ: عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ، قَالَتِ: أَغْسِلْنَاهَا وَرُؤْاً . ثَلَاثَةً أَوْ خَمْسَةً أَوْ سَبْعًا . قَالَ: وَقَالَتْ أُمَّ عَطِيَّةَ: مَشَطَنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ .

٤٠ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُونَ التَّافِدُ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. قَالَ عَمْرُونَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَغْسِلْنَاهَا وَثِرَاءً. ثَلَاثَةً أَوْ خَمْسَةً. وَاجْعَلْنَاهَا فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا. أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ. فَإِذَا غَسَلْنَاهَا فَاعْلَمْنِتِي» قَالَتْ: فَاعْلَمْنَاهُ. فَاعْطَانَا حِقْوَهُ وَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ»

٤١ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُونَ التَّافِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ. أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ . قَالَتْ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَعْسِلُ إِحْدَى بَنَائِهِ. فَقَالَ «أَغْسِلْنَاهَا وَثِرَاءً. خَمْسَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» بِشَحْوِ حَدِيثِ أَيُوبَ وَعَاصِمٍ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَتْ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةً أَثْلَاثَ . قَرَنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا.

٤٢ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْمَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ ^١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حِيثُ أَمْرَهَا أَنْ تَعْسِلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا: «ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

٤٣ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ أَيُوبَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُونَ التَّافِدُ. كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمَّ عَطِيَّةَ ^١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ «ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

١٣ - باب في كفن الميت

٤٤ - (٩٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ يَحْمَى التَّمِيميَّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْمَى) (قَالَ يَحْمَى: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخْرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرَدَ . قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . تَبَتَّغَ وَجْهُ اللَّهِ . فَوَجَبَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ . فَمِنْنَا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً، مِنْهُمْ مُصْبَعُ بْنُ عُمَيرٍ . قُيلَ يَوْمَ أَحْدِي . فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ شَيْءٌ يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا نَمَراً . فَكُنَّا، إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ، خَرَجَتْ رِجْلَاهُ . وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلِيهِ، خَرَجَ رَأْسُهُ .

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَعُوْهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخَرَ» وَمِنَ ائْتَنَعَتْ لَهُ ثَمَرَةٌ، فَهُوَ يَهْدِبُهَا.

٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حٍ وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثُ التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ حٍ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوُهُ.

٤٥ (٩٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّ سَحُولِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةً. أَمَّا الْحُلَّةُ فَإِنَّمَا شَبَهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، أَنَّهَا اشْتُرِيتَ لَهُ لِيُكَفَنَ فِيهَا. فَتَرَكَتِ الْحُلَّةُ. وَكُفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيَضِّ سَحُولِيَّةٍ. فَأَخْدَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: لَا حَبِسْنَاهَا حَتَّى أَكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي. ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ لَكَفَنَ فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثِمنَهَا. [١٢٦٤]

٤٦ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَلِيٌّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ادْرَجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمْنَيَّةٍ كَاتَبَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ نَزَعَتْ عَنْهُ، وَكُفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ يَمَانِيَّةٍ. لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةً وَلَا قَمِيصٌ. فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ: أَكْفَنُ فِيهَا. ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُكَفَنْ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكْفَنُ فِيهَا! فَتَصَدَّقَ بِهَا.

(٠٠٠) — وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةَ وَوَكِيعَ حٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ . بَهْذَا الإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

٤٧ (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي عُمَرَ حٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ^١ أَتَهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ لَهَا: فِي كِمْ كُفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سَحُولِيَّةٍ.

١٤ — باب تسجية الميت

٤٨ — (٩٤٢) وَحَدَّثَنَا زُهْرَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُهُ أَخْبَرَنِي). وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ^١ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ^١ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: سُجِّيَ رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} حِينَ مَاتَ بِشَوْبِ حِبَرَةً. [خ: ٥٨١٤]

(٤٩٠) — وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ حَوْلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شَعْبَيْنُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، سَوَاءٌ.

١٥ — باب في تحسين كفن الميت

٤٩ — (٩٤٣) حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرُ^١ أَنَّهُ سَمِعَ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ أَنَّ التَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} نَحَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قَبضَ فَكُفِنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ. وَقُبِرَ لَيْلًا. فَرَجَرَ التَّبِيَّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} أَنْ يُقْبِرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهِ. إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ. وَقَالَ النَّبِيُّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: «إِذَا كَفَنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنهُ».

١٦ — باب الإسراع بالجنازة

٥٠ — (٩٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَ زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنْ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ: «أَسْرُعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُنْ صَالِحةً فَخَيْرٌ». (لَعَلَهُ قَالَ تُقْدِمُوهَا عَلَيْهِ. وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ». [خ: ١٣١٥]

(٤٩٠) — وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ حَوْلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ. كِلَّا هُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثٍ مَعْمَرٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ.

٥١ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَئْلَيِّ (قَالَ هَرُونُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنِ حُنْفَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَسْرُعُوا بِالْجَنَازَةِ . فَإِنْ كَانَتْ صَالِحةً قَرْبَتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ . وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًا تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ».

١٧ — باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها

٥٢ — (٩٤٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَئْلَيِّ (وَاللَّفْظُ لِهَرُونَ وَحَرْمَلَةِ) (قَالَ هَرُونُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمَزَ الْأَعْرَجُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَهَدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصْلِيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ . وَمَنْ شَهَدَهَا حَتَّى ثُدَفَ فَلَهُ قِيرَاطٌ» وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ».

[خ: ١٣٢٥]

اَنْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ . وَزَادَ الْأَخْرَانُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصْلِي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ^١ فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ ضَيَّعْنَا قَرَارِيطَ كَثِيرَةً.

(٤٠٠) — حَدَّشَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَوْدَدَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ . كِلَّا هُمَا عَنْ مَعْمَرِ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ التَّبَّاجِ إِلَى قَوْلِهِ: الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ . وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهَا . وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: حَتَّى تُوْضَعَ فِي اللَّحدِ.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ شَعْبَنِ الْلَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ^١ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ التَّبَّاجِ . يَعْتَلِي حَدِيثِ مَعْمَرِ . وَقَالَ: «وَمَنِ اتَّبَعَهَا حَتَّى ثُدَفَ» .

- ٥٣ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزَرٌ. حَدَّثَنَا سُهْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَى عَلَى جَنَازَةٍ وَلَمْ يَتَبَعَهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ. إِنْ تَبَعَهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ» قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحْدِهِ».
- ٥٤ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ. حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَى عَلَى جَنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطٌ» قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةً! وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ «مِثْلُ أَحْدِهِ».
- ٥٥ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ). حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: قِيلَ لِإِنْ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ» فَقَالَ إِنْ عُمَرَ: أَكْثَرُ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ. بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ. فَقَالَ إِنْ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةً. [خ: ١٣٢٤]
- ٥٦ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي حَيْوَةُ. حَدَّثَنِي أَبُو صَحْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْطَنْطُونِيَّةِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ دَاؤِدَ بْنَ عَامِرَ بْنَ سَعْدَ بْنَ وَقَاصٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِذْ طَلَعَ خَبَابُ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ! أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَى عَلَيْهَا. ثُمَّ تَبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ وَكَانَ لَهُ قِيرَاطٌ مِنْ أَجْرِهِ». كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحْدِهِ. وَمَنْ صَلَى عَلَيْهَا رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَحْدِهِ؟ فَأَرْسَلَ إِنْ عُمَرَ خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا عَنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيَخْبِرُهُ مَا قَالَتْ: وَأَخَذَ إِنْ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصَبَاءِ الْمَسْجِدِ يُقْبِلُهَا فِي يَدِهِ حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ. فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. فَضَرَبَ إِنْ عُمَرَ بِالْحَصَبِ الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ. ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ.
- ٥٧ — (٩٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ

مَوْلَى رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ فَلَهُ قِيرَاطٌ. فَإِنْ شَهِدَ دَفْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ الْقِيرَاطُ مِثْلُ أَحَدٍ».

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِي أَبْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَشَّنِي. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَانُ حَدَّثَنَا أَبْنَانَ كُلُّهُمْ عَنْ قَاتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ قَالَ عَنِ الْقِيرَاطِ فَقَالَ: «مِثْلُ أَحَدٍ».

١٨ — باب من صلى عليه مائة شفعوا فيه

(٩٤٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَىٰ. حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكٍ. أَخْبَرَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطْبِعٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ رَضِيعَ عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ التَّبِيِّ قَالَ: مَا مِنْ مَيِّتٍ يُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مَائَةً. كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ. إِلَّا شُفِعُوا فِيهِ».

قَالَ: فَحَدَّثَتُ بِهِ شُعَيْبَ بْنَ الْحَبَّاجَابِ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ أَئْسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ التَّبِيِّ قَالَ:

١٩ — باب من صلى عليهأربعون شفعوا فيه

(٩٤٨) حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيِّ وَالْوَلَيْدُ بْنُ شُجَاعِ السَّكُونِيِّ (قَالَ الْوَلَيْدُ: حَدَّثَنِي. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي أَبُو صَحْرٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَمِّرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى أَبْنِ عَبَاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ، أَنَّهُ مَاتَ أَبْنُ لَهُ بُقْدَيْدٌ أَوْ بِعْسَفَانَ. فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ! انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ. فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: نَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَخْرُجُوهُ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُولُونَ عَلَى جِنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعُهُمُ اللَّهُ فِيهِ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ مَعْرُوفٍ: عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي تَمِّرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ.

٢٠ — باب فيمن يشنى عليه خير أو شر من الموتى

(٩٤٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلَيِّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيِّ. كُلُّهُمْ عَنِ أَبْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْمِيَ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: مُرْ بِحَنَازَةٍ فَأَتَنِي عَلَيْهَا حَيْرًا. فَقَالَ
نَبِيُّ اللَّهِ تَعَالَى: «وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ». وَمُرْ بِحَنَازَةٍ فَأَتَنِي عَلَيْهَا شَرًا. فَقَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ تَعَالَى:
«وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ». قَالَ عُمَرُ: فَذَلِكَ أَيُّ وَأَمَّي! مُرْ بِحَنَازَةٍ فَأَتَنِي عَلَيْهَا حَيْرًا
فَقُلْتُ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ وَجَبَتْ. وَمُرْ بِحَنَازَةٍ فَأَتَنِي عَلَيْهَا شَرًا فَقُلْتُ: وَجَبَتْ وَجَبَتْ
وَجَبَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ أَثْيَمْتُ عَلَيْهِ حَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ. وَمَنْ أَثْيَمْتُ عَلَيْهِ
شَرًا وَجَبَتْ لَهُ التَّارُ. أَتَمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَتْمَمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَتَمْ
شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ». [خ: ١٣٦٧]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). حَوْدَثَنِي يَحْمَى
بْنُ يَحْمَى. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ كِلَاهِمًا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ . قَالَ: مُرْ عَلَى النِّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِحَنَازَةَ. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ. غَيْرُ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزَ أَتَمْ.

٢١ — باب ما جاء في مستريح ومستراح منه

٦١ — (٩٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ
مُحَمَّدٍ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعَى^١ أَنَّهُ كَانَ
يُحَدَّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى مُرْ عَلَيْهِ بِحَنَازَةً. فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ» قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ
الدِّينِ. وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُ». [خ: ٦٥١٢]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّسِى. حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ سَعِيدٍ. حَوْدَثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ
عَمْرُو، عَنْ أَبْنِ لِكَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النِّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَفِي حَدِيثِ يَحْمَى بْنِ
سَعِيدٍ «يَسْتَرِيحُ مِنْ أَذَى الدِّينِ وَتَصَبِّهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ».

٢٢ — باب في التكبير على الجنائز

٦٢ — (٩٥١) حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ يَحْمَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي
مَاتَ فِيهِ فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى. وَكَبَرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [خ: ١٢٤٥]

- ٦٣ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَ بْنِ الْلَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَهُمَا حَدَّثَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: تَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ التَّحَاší صَاحِبُ الْحَبْشَةَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ». [خ: ١٣٢٧]
- ٦٤ - (٤٠٠) قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ التَّحَاší صَافَ بِهِمْ بِالْمُصَلَّى فَصَلَّى فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ.
- ٦٥ - (٩٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِيَاءَ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ التَّحَاší صَلَّى عَلَيَّ أَصْحَامَةَ التَّحَاší. فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [خ: ١٣٣٤]
- ٦٦ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ حُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ التَّحَاší: «مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدُ اللَّهِ صَالِحٌ أَصْحَامَةً» فَقَامَ فَأَمْتَنَا وَصَلَّى عَلَيْهِ. [خ: ١٣٢٠]
- ٦٧ - (٩٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعَبْرِيِّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ أَبْيَوبَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبْنُ عَلِيَّةَ. حَدَّثَنَا أَبْيَوبُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ التَّحَاší: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ: فَقُمْنَا فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ.
- ٦٨ - (٩٥٤) وَحَدَّثَنِي زُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَعْلَى بْنُ حُجْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ح وَحَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ أَبْيَوبَ. حَدَّثَنَا أَبْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ التَّحَاší: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» يَعْنِي التَّحَاší. وَفِي روَايَةِ زُهْيَرٍ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ».

٢٣ — باب الصلاة على القبر

٦٨ — (٩٥٤) حدثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرًا بَعْدَمَا دُفِنَ. فَكَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

قَالَ الشَّيْبَانِيُّ. فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: الثَّقَةُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ. هَذَا لفظُ حَدِيثِ حَسَنٍ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ ثُمَيرٍ قَالَ: اتَّهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَبْرٍ رَاطِبٍ. فَصَلَّى عَلَيْهِ. وَصَفَّوْا خَلْفَهُ. وَكَبَرَ أَرْبَعًا. قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثَّقَةُ، مَنْ شَهِدَهُ، ابْنُ عَبَّاسٍ. [خ: ٨٥٧]

(٠٠٠) — وَحدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. حَوْدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعَ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَوْدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. حَوْدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا سُفيَانُ. حَوْدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَوْدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِيِّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ أَحَدٌ مِنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

٦٩ — (٠٠٠) وَحدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. جَمِيعًا عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. حَوْدَّثَنِي أَبُو غَسَانُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْضَّرِّيْسِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ. كِلَّا هُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْقَبْرِ. نَحْوُ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ. لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: وَكَبَرَ أَرْبَعًا.

٧٠ — (٩٥٥) وَحدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرْغَةَ السَّامِيِّ. حَدَّثَنَا غُنْدَرُ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرًا.

٧١ — (٩٥٦) وَحدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ فضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَخْدَرِيِّ (وَاللَّفظُ لِأَعْبَيِ كَامِلٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقْعُدُ الْمَسْجِدَ (أَوْ شَابَابًا) فَقَدَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَسَأَلَ عَنْهَا (أَوْ عَنْهُ) فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: فَكَانُهُمْ صَغِيرُوا أَمْرَهَا (أَوْ أَمْرَهُ). فَقَالَ: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَدَلَّوهُ. فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوَّةً ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا. وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُتُورُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ». [خ: ١٣٣٧]

٧٢ — (٩٥٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٌ: عَنْ شَعْبَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَازَتِنَا أَرْبَعاً. وَإِنَّهُ كَبِيرٌ عَلَى جَنَازَةِ خَمْسَاءِ. فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا.

٤٤ — باب القيام للجنازة

٧٣ — (٩٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّافِدُ وَزُهْيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نَمِيرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوَضَّعَ». [خ: ١٣٠٧]

٧٤ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ. حَوْلَ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةً. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. جَمِيعاً عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. حَوْلَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ. حَوْلَ حَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجِنَازَةَ، فَإِنَّمَا يَكُونُ مَاشِيًّا مَعَهَا، فَلَيَقُمْ حَتَّى تُخَلِّفَهُ، أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ». [خ: ١٣٠٨]

٧٥ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَوْلَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. جَمِيعاً عَنْ أَيُوبَ. حَوْلَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْتَى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ. حَوْلَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْتَى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنَى. حَوْلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، نَحْرُ حَدِيثَ الْلَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الْجِنَازَةَ فَلَيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا، حَتَّى تُخَلِّفَهُ إِذَا كَانَ غَيْرَ مُتَبِّعِهَا».

٧٦ — (٩٥٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا اتَّبَعْتُمْ جِنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ».

٧٧ — (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مَعَادُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا. فَمَنْ تَعِهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَّعَ».

[خ: ١٣١٠]

٧٨ — (٩٦٠) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَّتْ جِنَازَةً. فَقَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقُمْنَا مَعَهُ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ. فَقَالَ «إِنَّ الْمَوْتَ فَرَعٌ. فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا».

[خ: ١٣١١]

٧٩ — (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ أَنَّهُ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجِنَازَةٍ، مَرَّتْ بِهِ، حَتَّى تَوَارَتْ.

٨٠ — (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنِ ابْنِ حُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَيْضًا أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، لِجِنَازَةٍ يَهُودِيَّ، حَتَّى تَوَارَتْ.

٨١ — (٩٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنَدْرُ عَنْ شَعْبَةَ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى وَابْنُ بَشَّارَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ فَيْسَرَ بْنَ سَعْدٍ وَسَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ. فَمَرَّتْ بِهِمَا جِنَازَةً. فَقَامَا. فَقَبَلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ. فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةً فَقَامَ فَقَبَلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ. فَقَالَ «أَلَيْسَتْ نَفْسًا».

[خ: ١٣١٢]

(٠٠٠) — وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، وَفِيهِ: فَقَالَا: كُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّتْ عَلَيْنَا جِنَازَةً.

٢٥ – باب نسخ القيام للجنازة

٨٢ – (٩٦٢) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعْدٍ بْنِ مُعَاذَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتِ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرَ، وَنَحْنُ فِي جَنَازَةٍ، قَائِمًا. وَقَدْ جَلَسَ يَتَظَرُّ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ. فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَتَتَظَرُّ أَنْ تُوضَعَ الْجَنَازَةُ. لِمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرَى. فَقَالَ نَافِعٌ: إِنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَعَدَ.

٨٣ – (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرَةِ جَمِيعاً عَنِ النَّقْفِيِّ. قَالَ ابْنُ الْمُشَتَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاقِدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَعْدٍ بْنِ مُعَاذَ الْأَنْصَارِيَّ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ، فِي شَأنِ الْجَنَائزِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ.

وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ لِأَعْنَانِ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ رَأَى وَاقِدَ بْنَ عَمْرُو قَامَ، حَتَّى وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ.

(٠٠٠) – وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ.

٨٤ – (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ عَلَيِّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ، فَقَمَنَا. وَقَعَدَ، فَقَعَدْنَا، يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ.

(٠٠٠) – وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقْدَمِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) عَنْ شَعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ.

٢٦ – باب الدعاء للميت في الصلاة

٨٥ – (٩٦٣) وَحَدَّثَنِي هَرَوْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيَّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ حَيْبِ بْنِ عَبِيدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةَ فَحَفِظَتْ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَاغْفِهِ. وَاعْفُ عَنْهُ. وَأَكْرِمْ نُورَهُ». وَوَسْعَ مُدْخَلَهُ. وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالْكَلْجَ وَالْبَرَدِ

ونَقَهُ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَتَ الشُّوْبَ الْأَيْضَنَ مِنَ الدَّنَسِ. وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارَهُ
وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ. وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَأَعْذَهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (أَوْ
مِنْ عَذَابِ التَّارِ)». قَالَ: حَتَّى تَمَسَّكْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيْتَ.

(٤٠٠) — قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرٍ. حَدَّثَهُ عَنْ أَيْيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَحْوِيلِهِ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَّ. حَدَّثَنَا
مَعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ بِالإِسْنَادِينِ جَمِيعاً، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي وَهْبٍ.

٨٦ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَى الْجَهْضَمِيِّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلَّا لَهُمَا عَزْنٌ
عِيسَى بْنُ يُوئِسَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْجِمْصِيِّ. حَوْدَدَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرَوْنُ بْنُ سَعِيدٍ
الْأَيْلِيِّ (وَاللَّفْظُ لِأَعْبِي الطَّاهِرِ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي
حَمْزَةَ بْنِ سُلَيْمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَيْيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ
الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ (وَصَلَّى عَلَى جَنَازَةِ) يَقُولُ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ،
وَاعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسْعَ مَدْخَلَهُ، وَأَغْسِلْهُ بِمَاءِ ثَلْجٍ وَبَرَدٍ، وَنَقِهِ مِنَ
الْخَطَايَا كَمَا يُنَقِّي الشُّوْبَ الْأَيْضَنَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا
مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ التَّارِ».

قَالَ عَوْفٌ فَتَمَسَّكَ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيْتَ، لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيْتَ.

٢٧ — باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاحة عليه

٨٧ — (٩٦٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ
حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُّرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ
النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى عَلَى أُمَّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نُفَسَّاءٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا
وَسَطَّهَا. [خ: ١٣٣]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُنُ الْمُبَارَكِ وَبَيْزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ. حَوْدَدَنِي
عَلَى أَبْنِ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا أَبُنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى. كُلُّهُمْ عَنْ حُسَيْنٍ
بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرُوا: أُمَّ كَعْبٍ.

٨٨ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَدِيَّ عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ سَمْرَةُ بْنُ جُنْدَبَ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى إِعْهُدِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى غَلَامًا. فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ. فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ القُولِ إِلَّا أَنَّهُمْ أَسَنَ مِنِّي. وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفَاسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الصَّلَاةِ وَسَطَهَا. وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ الْمُتَّشِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَهَا.

٢٨ — باب ركوب المصلى على الجنازة إذا انصرف

٨٩ — (٩٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكَيْعُ عَنْ مَالِكٍ بْنِ مَعْوَلَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: أُتِيَ التَّبِيَّ بِفَرَسٍ مُعَرَّوْرِيًّا. فَرَكِبَهُ حِينَ اتَّصَرَّفَ مِنْ جِنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ. وَكَحْنُ تَمْشِي حَوْلَهُ.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتَّشِّي) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَقْفٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى أَبْنِ الدَّحْدَاحِ. ثُمَّ أُتِيَ بِفَرَسٍ عَرْبِيًّا. فَعَفَّلَهُ رَجُلٌ فَرَكِبَهُ. فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ. وَكَحْنُ سَبْعَةُ سَبْعَةَ خَلْفَهُ. قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّهُ التَّبِيَّ بِفَرَسٍ قَالَ «كَمْ مِنْ عِذْقٍ مُعْلَقٍ (أَوْ مُدَلَّى) فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ» أَوْ قَالَ سَبْعَةً «لِأَبِي الدَّحْدَاحِ».

٢٩ — باب في اللحد ونصب البن على الميت

٩٠ — (٩٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَقْفَ الرَّمْسُورِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: الْحَدُودُ إِلَيَّ لَهُدًا. وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ الْبَنَ نَصْبًا. كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى.

٣٠ — باب جعل القطيفة في القبر

٩١ — (٩٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ وَوَكَيْعٌ جَمِيعًا عَنْ شَعْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ
رَسُولِ اللَّهِ قَطِيفَةً حَمْرَاءً.

(قَالَ مُسْلِمٌ) أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ. وَأَبُو التَّيَاحِ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ. مَائَةً
بِسْرَخْسَنَ.

٣١ – باب الأمر بتسوية القبر

٩٢ – (٩٦٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو
بْنُ الْحَارِثِ حَوْلَتِي هَرَوْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَبْلَيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ
الْحَارِثِ (فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ) أَنَّ أَبَا عَلَيَّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ (وَفِي رِوَايَةِ هَرَوْنَ) أَنَّ
ثُمَامَةَ بْنَ شَفَيَّ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عَبِيدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ. فَتَوْفَى صَاحِبُ
نَا. فَأَمَرَ فَضَالَةَ بْنَ عَبِيدٍ بِقِيرَهِ فَسُوَّى. ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.

٩٣ – (٩٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرٍ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ
يَحْيَى): أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ
أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَاجِ الْأَسْدِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا
بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ؟ أَنْ لَا تَذَعْ تِمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ. وَلَا فَقِيرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ.

(٠٠٠) – وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادَ الْبَاهِلِيِّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) حَدَّثَنَا
سُفِيَّانُ. حَدَّثَنِي حَبِيبٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: وَلَا صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا.

٣٢ – النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه

٩٤ – (٩٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِياثٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،
عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ حَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ قَاتِلَ أَنْ يُحَصِّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ. وَأَنْ
يُبَنِّي عَلَيْهِ.

(٠٠٠) – وَحَدَّثَنِي هَرَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَوْلَتِي مُحَمَّدٌ
بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ حَابِرَ
بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ قَاتِلَ. بِمِثْلِهِ.

٩٥ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّةَ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: هُنَى عَنْ تَقْصِيصِ الْقُبُورِ.

٣٣ — الْهَيِّ عن الجلوس على القبر والصلة عليه

٩٦ — (٦٧١) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَيُوبَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَيْجِلِسُ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ».

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرِدِيَّ). حَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَادَ الزَّيْرِيَّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الإِسْتَادِ، تَحْوُهُ.

٩٧ — (٦٧٢) وَحَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيَّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ حَلَبِرٍ، عَنْ بُشَّرِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ وَائِلَةَ، عَنْ أَبِي مَرْئِدِ الْغَنَوِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلِّو إِلَيْهَا».

٩٨ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيَّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمَبَارَكَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ بُشَّرِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيَّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ أَبِي مَرْئِدِ الْغَنَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تُصَلِّو إِلَى الْقُبُورِ. وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا».

٣٤ — باب الصلاة على الجنازة في المسجد

٩٩ — (٦٧٣) وَحَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيَّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ) (قَالَ عَلَيَّ حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ فِي الْمَسْجِدِ. فَتَصَلَّى عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا تَسِيَ النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلٍ بْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

١٠٠ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزُورٌ. حَدَّثَنَا وَهِيَبٌ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَفْعَةَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمَّا تُؤْفَقِي

سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِ أَرْسَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُمْرِوا بِجَهَنَّمَ فِي الْمَسْجِدِ. فَيُصَلَّى عَلَيْهِ فَفَعَلُوا. فَوُفِقَ لَهُ عَلَى حَجَرِهِنَّ يُصَلَّى عَلَيْهِ. أُخْرَجَ بِهِ مِنْ بَابِ الْحَائِرِ الَّذِي كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ. فَبَلَغُهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ. وَقَالُوا: مَا كَانَتِ الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بِهَا الْمَسْجِدَ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ. فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعْبُوْمَا مَا لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمْرِرَ بِجَهَنَّمَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلٍ بْنِ يَيْضَاءِ إِلَّا فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ.

١٠١ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي هَرَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ رَافِعٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْلَةَ، أَخْبَرَنَا الصَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبْنَ عُثْمَانَ) عَنْ أَبِي التَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ، لَمَّا تُوْفِيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصَ، قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أُصْلَى عَلَيْهِ. فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبْنِ يَيْضَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، سُهَيْلٍ وَآخِيهِ.
 (قَالَ مُسْلِمٌ): سُهَيْلٍ بْنُ دَعْدِ وَهُوَ أَبْنُ الْيَيْضَاءِ. أَمْهُ يَيْضَاءُ.

٣٥ - باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها

١٠٢ - (٩٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ شَرِيكٍ (وَهُوَ أَبْنُ أَبِي نَمِرٍ) عَنْ عَطَاءِ أَبْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ الظَّلَلِ إِلَى الْبَقِيعِ. فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ. وَأَتَاكُمْ مَا تُوَعَّدُونَ غَدًا. مُؤْجَلُونَ. وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حَقُونَ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» (وَلَمْ يُقْرَأْ قُتْيَةُ قَوْلَهُ «وَأَتَاكُمْ»).

١٠٣ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي هَرَوْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَئْلَيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ الْمُطْلَبِ أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي قُلْنَا: بَلَى. حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَاجًا الْأَعْوَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ (رَجُلٌ مِنْ قَرَيْشٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطْلَبِ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا

أَحَدُكُمْ عَنِي وَعَنْ أُمِّي قَالَ، فَظَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّةَ الَّتِي وَلَدَهُ. قَالَ: قَاتَ عَائِشَةُ: أَلَا أَحَدُكُمْ عَنِي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ قُلْنَا: بَلَى. قَالَ قَاتَ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ فِيهَا عِنْدِي، اتَّقَلَبَ فَوْضَعَ رِدَاعَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلِيَّهُ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزارِهِ عَلَىٰ فَرَاشِهِ، فَاضْطَجَعَ. فَلَمْ يَلْبِسْ إِلَّا رِيشَمًا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدَتْ، فَأَخَذَ رِدَاعَهُ رُوَيْدًا، وَأَنْتَلَ رُوَيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ. ثُمَّ أَجَافَهُ رُوَيْدًا. فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي، وَاحْتَمَرْتُ، وَتَقْنَعْتُ إِزَارِي. ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَىٰ إِثْرِهِ. حَتَّىٰ جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ. ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. ثُمَّ اتَّحَرَفَ فَأَتَحَرَفَتُ. فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ. فَهَرَوْلَ فَهَرَوْلَتُ. فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ. فَسَيَّسَتُهُ فَدَخَلْتُ. فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ. فَقَالَ: «مَالِكٌ؟ يَا عَائِشَ حَشِيَا رَأِيْهَا» قَاتَ: قُلْتُ: لِاعِي شَيْءٌ. قَالَ: «لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِي الْلَّطِيفُ الْغَيْبِرُ» قَاتَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَأَيِّ أَنْتَ وَأَمِّي فَأَخْبِرْهُنَّ. قَالَ: «فَأَتَتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهَدَةً أَوْ جَعْنَتِي. ثُمَّ قَالَ: «أَظَنَّتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ؟» قَاتَ مَهْمَا يَكُنُّ النَّاسُ يَعْلَمُهُ اللَّهُ، نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكِ. فَأَجَبْتُهُ. فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ. وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابِكِ وَظَنَّتِ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ. فَكَرْهْتُ أَنْ أُوقَظَكِ. وَحَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي. فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعَ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ». قَاتَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «قُولِي: السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ. وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلأَحْقُونَ».

١٠٤ — (٩٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْدِيَّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيَّدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ قَدِيمٌ يُعْلَمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ. فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: (فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ): السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ، (وَفِي رِوَايَةِ زُهَيرٍ): السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ. وَإِنَّ شَاءَ اللَّهُ لِلأَحْقُونَ. أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ.

٣٦ — بَابُ اسْتِشْدَانِ النَّبِيِّ قَلْلَةُ رَبِّهِ عَزْ وَجْلُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أَمِهِ

١٠٥ — (٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْيَوْبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِسْتَأْذِنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذُنْ لِي. وَإِسْتَأْذِنْتُهُ أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذْنَ لِي».

١٠٨ — (٢٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَارَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مِنْ حَوْلَهُ . فَقَالَ: «إِسْتَأْذِنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي وَإِسْتَأْذِنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأَذْنَ لِي . فَزُورُوا الْقُبُورَ . إِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ».

١٠٦ — (٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ (وَاللَّفْظُ لِإِعْصَيِّ بَكْرٍ وَابْنِ نُعَيْرٍ) . قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ (وَهُوَ ضَرَارُ بْنُ مُؤْمَةَ) عَنْ مُحَارِبٍ بْنِ دَنَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا . وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةَ، فَأَمْسَكُوا مَا بَدَا لَكُمْ . وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ التَّبِيَّدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرُبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلَّهَا، وَلَا تَشْرُبُوا مُسْكِرًا».

قَالَ أَبْنُ نُعَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

(٢٠٠٠) — وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْشَمَةَ عَنْ زُبِيدَ الْيَامِيِّ، عَنْ مُحَارِبٍ بْنِ دَنَارٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ (الشَّكُّ مِنْ أَبِي خَيْشَمَةَ) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. حَوْدَدَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ . حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ بْنُ عَقْبَةَ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْئِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَوْدَدَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانٍ.

٣٧ — بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسِهِ

١٠٧ — (٩٧٨) حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامُ الْكُوفِيُّ . أَخْبَرَنَا زُهَيرٌ عَنْ سِيمَاكٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: أَتَيَ النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصٍ . فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

١٢ - كتاب الركأة

- ١ - (٩٧٩) وحدّثني عمرو بن محمد بن بكيٰ التاقدُ. حدّثنا سفيان بن عيّنةَ. قالَ: سأّلتُ عمرو بن يحيى بن عمارةَ. فأخبرَنِي عن أبيه، عن أبي سعيد الخدريِّ، عن النبيِّ ﷺ قالَ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقِ صَدَقَةً. وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَهْ دُودِ صَدَقَةً. وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَ أَوَاقِ صَدَقَةً». [خ: ٥٤٠]
- ٢ - (٠٠٠) وحدّثنا محمد بن رفعون بن المهاجرِ. أخبرَنَا الْبَيْثُورَ. وَحدّثَنِي عمرو بن بكيٰ التاقدُ. حدّثنا عبد الله بن إدريسَ. كلاهُمَا عن يحيى بن سعيدِ، عن عمرو بن يحيى بهذا الإسنادِ، مثله.
- (٠٠٠) - وحدّثنا محمد بن رافعٍ. حدّثنا عبد الرزاقِ. أخبرَنَا ابْنُ جُرَيْحٍ. أخْبَرَنِي عمرو بن يحيى ابن عمارة عن أبيه، يحيى بن عمارة قالَ: سمعتُ أبا سعيد الخدري يقولُ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ. وأشار النبي ﷺ بكفه بخمس أصابعه. ثم ذكر بمثل حديث ابْنِ عيّنةَ.
- ٣ - (٠٠٠) وحدّثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدريِّ. حدّثنا بشيرٌ (يعني ابْنُ مُفْضِلٍ) حدّثنا عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة قالَ: سمعتُ أبا سعيد الخدري يقولُ: قالَ رسول الله ﷺ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقِ صَدَقَةً. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ دُودِ صَدَقَةً. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ أَوَاقِ صَدَقَةً».
- ٤ - (٠٠٠) وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة و عمرو التاقد و زهير بن حرب. قالوا: حدّثنا وكيع عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري قالَ: قالَ رسول الله ﷺ «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أُوْسُقِ مِنْ ثَمْرٍ وَلَا حَبَّ صَدَقَةً».
- ٥ - (٠٠٠) وحدّثنا إسحاق بن منصورٍ. أخبرَنَا عبد الرَّحْمَنَ (يعني ابْنَ مَهْدِيَّ) حدّثنا سفيان عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري أنَّ النبي ﷺ قالَ «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا ثَمْرٍ صَدَقَةً. حَتَّى يَلْغُ خَمْسَةَ أُوْسُقٍ. وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَ دُودِ صَدَقَةً. وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَ أَوَاقِ صَدَقَةً».

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيَّ.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ. أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيَّ وَيَحْيَى بْنِ آدَمَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (بَدَلَ التَّمْرِ) ثَمَرٌ.

٦ — (٩٨٠) حَدَّثَنَا هَرَوْنُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرَوْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَئْلِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَّاقِ مِنَ الْوَرْقِ صَدَقَةً. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ ذُوْدِ مِنَ الْأَبْلِ صَدَقَةً. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةً».

١ — باب ما فيه العشر أو نصف العشر

٧ — (٩٨١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَرْجِ، وَهَرَوْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَئْلِيِّ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُحَانَعٍ. كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ. قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا الزَّبِيرِ حَدَّهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «فِيمَا سَقَتِ الْأَئْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ. وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نَصْفُ الْعُشُورِ».

٢ — باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسهه

٨ — (٩٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاءِكَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةً». [خ: ١٤٦٣]

٩ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ وَزُهْيرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ. حَدَّثَنَا أَيُوبُ ابْنُ مُوسَى عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاءِكَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (قَالَ عَمْرُو): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (وَقَالَ زُهْيرٌ: يَلْعُغُ بِهِ) «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةً».

(٤٠٠) — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، حَوَّدَتْنَا قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَوَّدَتْنَا أَبُو بَكْرَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، كُلُّهُمْ عَنْ خُثِيمِ بْنِ عِرَاكَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٠ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرَوْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِرَاكَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَنْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

٣ — باب في تقويم الزكاة ومنها

١١ - (٩٨٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَمَرًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَبِيلَ مَعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدٍ بْنِ الْوَلَيْدِ وَالْعَبَاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ أَمَا شَعْرَتَ أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟»، [خ: ١٤٦٨]

٤ — باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير

١٢ - (٩٨٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبَ وَقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، حَوَّدَتْنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرًّا أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُشَنَّ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، [خ: ١٥٠٤]

١٣ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ تُمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَوَّدَتْنَا أَبُو بَكْرَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمِيرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرَّ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ.

١٤ - (٤٠٠) وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرُّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُشَنِّ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

قالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرَّ.

١٥ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ أَمْرًا بِزَكَاةِ الْفِطْرِ. صَاعٍ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدَّةً مُدْيَنَّا مِنْ حِنْطَةٍ. [خ: ١٥٠٧]

١٦ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْيِكَ أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَرَضَ زَكَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حُرًّا أَوْ عَبْدًِ. أَوْ رَجُلًّا أَوْ امْرَأً. صَغِيرًّا أَوْ كَبِيرًّا. صَاعًا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

١٧ - (٩٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَرْجِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرَى يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. [خ: ١٥٠٦]

١٨ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ (يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ) عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَى قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ، إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، زَكَةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ. حُرًّا أَوْ مَمْلُوكًّا. صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِيمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةً بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجَّاً، أَوْ مُعْتَمِراً. فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى مَدْيَنَ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ ثَمَرٍ. فَأَنْهَدَ النَّاسَ بِذَلِكَ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ نُخْرِجُهُ، كَمَا كُنْتُ نُخْرِجُهُ أَبْدًا، مَا عِشْتُ.

١٩ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمْيَةَ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي سَرْجِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرَى يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَةَ الْفِطْرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فِيْنَا، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ. حُرًّا وَمَمْلُوكًّا. مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعًا مِنْ ثَمَرٍ. صَاعًا مِنْ أَقْطِ. صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذِلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةً. فَرَأَى أَنَّ مَدْيَنَ مِنْ بَرَّ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ ثَمَرٍ.

قال أبو سعيد: فاما أنا فلا ازال أخرجه كذلك. [خ: ١٥٠٨]

- ٢٠ - (٤٠٠) وحدّثني محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا ابن جرير عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرّح، عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف: الأقطر، والتمر، والشعير.
- ٢١ - (٤٠٠) وحدّثني عمرو الناقد. حدثنا حاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن أبي سرّح، عن أبي سعيد الخدري أن معاوية، لما جعل نصف الصاع من الحنطة عدل صاع من تمر، أنكر ذلك أبو سعيد. وقال: لا يخرج فيها إلا الذي كُنتُ أخرجه في عهد رسول الله ﷺ: صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من أقطر.

٥ - باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة

- ٢٢ - (٩٨٦) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيّمة عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بزكاة الفطر، أن تؤدى، قبل خروج الناس إلى الصلاة.

- ٢٣ - (٤٠٠) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. أخبرنا الضحاك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بإخراج الفطر أن تؤدى، قبل خروج الناس إلى الصلاة.

٦ - باب إثم مانع الزكاة

- ٢٤ - (٩٨٧) وحدّثني سويد بن سعيد. حدثنا حفص (يعني ابن ميسرة الستغاني) عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب ذهب ولا فضة، لا يؤدى منها حقها، إلا إذا كان يوم القيمة، صفت له صفاتٍ من نار، فأحمي علية في نار جهنم. فيكون بها جنة وجنة وظهره. كلما برأت أعيادت له. في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يقضى بين العباد. فيرى سبيلا. إما إلى الجنة وإما إلى النار». قيل: يا رسول الله فالإبل؟ قال: «ولا صاحب إبل لا يؤدى منها حقها. ومن حقها حلّبها يوم وردها. إلا إذا كان يوم

الْقِيَامَةِ. بُطِحَ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرٍ أَوْ فَرَّ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطْوِهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعْضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ. فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقْرُ وَالْعَنْتُمْ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقْرٍ وَلَا عَنْتٍ لَا يُؤْدِي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلَحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ تَنْطَحُهُ بَقْرُونِهَا وَتَطْوِهُ بِأَظْلَافِهَا. كُلَّمَا مَرَ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا. فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ. فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزْرٍ. وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ. وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ. فَإِمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وَزْرٌ. وَإِمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقابِهَا. فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَإِمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ. فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ. فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجَ أوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ، عَدْدُ مَا أَكَلَتْ، حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ، عَدْدُ أَرْوَاهَا وَأَبْوَالِهَا، حَسَنَاتٌ. وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَثْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ، عَدْدُ آثارِهَا وَأَرْوَاهَا، حَسَنَاتٍ. وَلَا مَرِبَّهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ، عَدْدُ مَا شَرِبَتْ، حَسَنَاتٍ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْحُمُرُ؟ قَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادِهُ الْجَامِعَهُ: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ. وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} (الزلزلة الآية: ٧، ٨)».

٢٥ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثٍ حَفْصٍ بْنِ مَيْسَرَةَ، إِلَى آخرِهِ. غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا لَا يُؤْدِي حَقَّهَا» وَلَمْ يَقُلْ: «مِنْهَا حَقَّهَا» وَذَكَرَ فِيهِ: «لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا» وَقَالَ: «يُكَوَّى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَهْتُهُ وَظَهْرُهُ».

٢٦ - (٤٠٠) وحدّثني محمد بن عبد الملك الأموي. حدّثنا عبد العزير بن المختار. حدّثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يُؤدي زكاته إلا أحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ». فيجعل صفائح. فيكوى بها جنابه وجبينه. حتى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً. ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبْلٍ لَا يُؤْدِي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطْخَ لَهَا بَقَاعَ قَرْقَرِ. كَأَوْفَرْ مَا كَانَتْ. تَسْتَنَّ عَلَيْهِ كُلُّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدْتَ عَلَيْهِ أُولَاهَا. حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً. ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَمَا مِنْ صَاحِبِ غَنِمَ لَا يُؤْدِي زَكَاتَهَا إِلَّا بُطْخَ لَهَا بَقَاعَ قَرْقَرِ. كَأَوْفَرْ مَا كَانَتْ. فَتَنْطُخُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطُخُهُ بِقُرُونِهَا. لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ. كُلُّمَا مَضَى عَلَيْهِ أُخْرَاهَا رُدْتَ عَلَيْهِ أُولَاهَا. حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً مِمَّا تُعْدُونَ. ثُمَّ يُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قال سهيل: فلا أدرى ذكر البقر أم لا. قالوا: فالخييل؟ يا رسول الله قال: الخييل في نواصيها (أو قال) الخييل معقود في نواصيها (قال سهيل: أنا أشك) الخير إلى يوم القيمة. الخييل ثلاثة: فهي لرجل أجر. ولرجل ستر. ولرجل وزر. فأما التي هي له أجر. فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له. فلا ثغيب شيئاً في بطنها إلا كتب الله له أجرها. ولو رعاهَا في مرج، ما أكلت من شيء إلا كتب الله له بها أجرًا. ولو سقاها من نهر، كان له بكل قطرة ثغيبة في بطنها أجر. (حتى ذكر الآخر في أبوالله وأرواته) ولو استنت شرفاً أو شرفين كتب له بكل خطوة تحطوها أجر. وأما الذي هي له ستر فالرجل يتأخذها تكريماً وتجملاً. ولا ينسى حق ظهورها وبطنها. في عسرها ويسرها. وأما الذي عليه وزر فالذي يتأخذها أشراً وبطراً وبذخاً ورياء الناس. فذاك الذي هي عليه وزر. قالوا: فالحمر؟ يا رسول الله قال ما أثر الله على فيها شيئاً إلا هذه الآية الجامدة الفاذة: فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره. ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره (الزلزلة الآية ٨، ٧). [٢٨٦٠]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوِرِدِيَّ) عَنْ سُهْلٍ بْنِ هَذَا الْأَسْنَادِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَرِيعٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا سُهْلٍ بْنُ أَبِي صَالِحٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ . وَقَالَ (بَدْلَ عَقْصَاءُ) «عَصْبَاءُ» وَقَالَ «فَيُكُوَىَ بِهَا جَنْبَهُ وَظَهْرُهُ» وَلَمْ يَذْكُرْ : جَبِينُهُ .

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِي هَرَوْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيَّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِذَا لَمْ يُوَعَدْ الْمَرْءُ حَقَّ اللَّهِ أَوِ الصَّدَقَةَ فِي إِبْلِهِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحوِ حَدِيثِ سُهْلٍ عَنْ أَيْمَهُ .

٢٧ — (٩٨٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا لَيَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ قَطًّا . وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ . تَسْتَنَ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا وَلَا صَاحِبٌ بَقَرٌ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَنْطِحُهُ بَقْرُونَهَا وَتَطَاهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبٌ غَنِمٌ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، تَنْطِحُهُ بَقْرُونَهَا وَتَطَاهُ بِأَظْلَافِهَا . لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مُنْكَسِرٌ قَرْنَهَا . وَلَا صَاحِبٌ كَنْزٌ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهَةً . إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ». يَتَسْعَهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ . فَيَنَادِيهِ : خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ . فَإِنَّا عَنْهُ غَنِيٌّ . فَإِذَا رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضِمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ .

قَالَ أَبُو الزَّيْرِ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ . ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ .

وَقَالَ : أَبُو الزَّيْرِ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبْلِ ؟ قَالَ : «حَلَبَهَا عَلَى الْمَاءِ . وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا . وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا . وَمَنْيَحَتْهَا». وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

٢٨ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْمَرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِي الرَّسِّيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ إِلَّا وَلَا بَقَرٌ وَلَا غَنَمٌ، لَا يُؤْدِي حَقَّهَا. إِلَّا أَفْعَدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعَ قَرْفَرَةِ تَطْوُهُ ذَاتُ الظَّلْفِ بِظَلْفِهَا. وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا. لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقَّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِغْارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنِيحَتْهَا، وَخَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلَا مِنْ صَاحِبٍ مَالٍ لَا يُؤْدِي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ». يَتَبَعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ، وَهُوَ يَفِرُّ مِنْهُ. وَيَقَالُ: هَذَا مَالُكُ الْذِي كُنْتَ تَبْخَلُ بِهِ، إِنَّا رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا يَدْعُ مِنْهُ، أَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ».

٧ — بَابِ إِرْضَاءِ السَّعَاةِ

٢٩ — (٩٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحدَريِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْواحِدِ بْنُ زَيَادٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالَ الْعَبَسيِّ عَنْ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ الْمُصَدَّقِينَ يَأْتُونَا فَيَظْلِمُونَا. قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضُوا مُصَدَّقِيكُمْ». قَالَ جَرِيرٌ: مَا صَدَرَ عَنِي مُصَدَّقٌ، مُنْدُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ عَنِي رَاضٌ.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، تَحْوِهُ.

٨ — بَابِ تَغْلِيظِ عَقْوَةِ مَنْ لَا يُؤْدِي الزَّكَاةَ

٣٠ — (٩٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرَ قَالَ: اتَّهَمْتُ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. فَلَمَّا رَأَنِي قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ. وَرَبُّ الْكَعْبَةِ» قَالَ: فَجَحْتُ حَتَّى جَلَستُ. فَلَمَّا أَنْتَارَ أَنْ قَمْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ

هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) وَقَلِيلٌ مَا هُمْ. مَنْ صَاحِبٌ إِبْلٌ وَلَا بَقَرٌ وَلَا غَنْمٌ لَا يُؤْدِي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطِحَةً بِقُرُونِهَا وَتَطَاهُ بِأَطْلَافِهَا. كُلُّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا. حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». [خ: ٦٦٣٨]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرَ قَالَ: أَتَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. فَذَكَرَ تَحْسُو حَدِيثًا وَكَبِيعًا. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ. فَيَدْعُ إِلَّا أَوْ بَقْرًا أَوْ غَنَمًا، لَمْ يُؤْدِ زَكَاتَهَا».

(٣١) ٩٩١ — حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ سَلَامَ الْجُمَحِيَّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ لَيْ أَحْدَادَ ذَهَبًا. تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ. إِلَّا دِينَارًا أَرْصِدُهُ لِدِينِ عَلَيَّ».

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٩ — باب الترغيب في الصدقة

(٤٢) ٩٤ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ ثُمَيرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ. قَالَ: يَحْتَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، عِشَاءً. وَكَحْنُ نَظَرًا إِلَى أَحَدٍ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍ» قَالَ قُلْتُ: لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَا أَحِبَّ أَنْ أَحْدَادًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ. أَمْسَى ثَالِثَةً عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ. إِلَّا دِينَارًا أَرْصِدُهُ لِدِينِي. إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا (حَتَّى بَيْنَ يَدَيْهِ) وَهَكَذَا (عَنْ يَمِينِهِ) وَهَكَذَا (عَنْ شِمَالِهِ)» قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍ» قَالَ قُلْتُ: لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى. قَالَ: ثُمَّ مَشَيْنَا. قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍ كَمَا أَتَتْ حَتَّى آتَيْكَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي. قَالَ: سَمِعْتُ لَعَطًا وَسَمِعْتُ صَوْتًا. قَالَ فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عُرِضَ لَهُ.

قالَ: فَهَمِّتُ أَنْ أَكِبُّهُ، قَالَ: ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «لَا تَبْرَحْ حَتَّىٰ آتِيَكَ» قَالَ: فَأَنْتَظَرْهُ، فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ قَالَ فَقَالَ: «ذَاكَ جَبْرِيلُ، أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قَالَ قُلْتُ: وَإِنْ زَكَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَكَىٰ وَإِنْ سَرَقَ»، [خ: ٦٢٦٨]

٣٣ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا حَرَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ رَفِيعٍ) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرَ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ الْلَّيَالِي، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَحْدَهُ، لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَّتُ أَنَّهُ يَكْرُهُ أَنْ يَمْشِي مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَالْتَّفَتَ فَرَآنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَبُو ذَرَ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرِ تَعَالَاهُ» قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقْلَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدِيهِ وَوَرَاءِهِ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا»، قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «اجْلِسْ هَهُنَا» قَالَ: فَأَجْلَسْتُهُ فِي قَاعِ حَوْلَهُ حِجَارَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَهُنَا حَتَّىٰ أَرْجِعَ إِلَيْكَ» قَالَ: فَأَنْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّىٰ لَا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي، فَأَطَالَ اللَّبِثَ، ثُمَّ إِتَّى سَمْعَتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَكَىٰ» قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا، قَالَ: ذَاكَ جَبْرِيلُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، فَقَالَ: بَشَّرَ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَكَىٰ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَكَىٰ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، [خ: ٦٤٤٣]

١٠ - باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم

٣٤ - (٩٩٢) وَحَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ الْحُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَحْمَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الشَّيَابِ، أَخْشَنُ الْجَسَدِ، أَخْشَنُ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: بَشَّرَ الْكَانَزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمِي عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوَضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدِي أَحَدِهِمْ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ نُعْضٍ كَيْفِيَّةٍ، وَيُوَضَعُ عَلَى نُعْضٍ كَيْفِيَّةٍ، حَتَّىٰ يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدِيَّهِ يَتَزَلَّلُ، قَالَ:

فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ. فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا. قَالَ: فَأَدْبَرَ . وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ. فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هُؤُلَاءِ إِلَّا كَرَهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ. قَالَ: إِنَّ هُؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا. إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ. فَقَالَ: «أَتَرَى أَحَدًا؟» فَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ وَكَانَ أَطْنَانُهُ يَعْشُنِي فِي حَاجَةِ لَهُ . فَقُلْتُ: أَرَاهُ . فَقَالَ: «مَا يَسْرِنِي أَنْ لِي مِثْلُهُ ذَهَبًا أَنْفِقْهُ كُلُّهُ . إِلَّا ثَلَاثَةِ دَنَارَيْرَ ثُمَّ هُؤُلَاءِ يَجْمِعُونَ الدِّينَيَا . لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا . قَالَ قُلْتُ: مَا لَكَ وَلَا حُوتَكَ مِنْ قُرَيْشٍ، لَا تَعْتَرِيهِمْ وَتُصَبِّبُهُمْ . قَالَ: لَا . وَرَبَّكَ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دِينِي . وَلَا أَسْتَفْتِهِمْ عَنْ دِينِي . حَتَّى الْحَقَّ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . [خ: ١٤٠٧]

٣٥ - (٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ . حَدَّثَنَا خَلِيلُ الْعَصْرِيُّ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي نَفْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ . فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بَكَيَ فِي ظُهُورِهِمْ . يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ . وَبَكَيَ مِنْ قِبَلِ أَفْقَاهِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ . قَالَ: ثُمَّ تَنْحَى فَقَعَدَ . قَالَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ . قَالَ: فَقَمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءَ سَمِعْتَكَ تَقُولُ قَبْلِي؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: حَذَنِهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعْوَنَةً . فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لِدِينِكَ فَدَعْهُ .

١١ - باب الحث على النفقة وتبشير المفق بالخلف

٣٦ - (٩٩٣) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ . قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الرَّتَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَيْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ». وَقَالَ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَائِي (وَقَالَ ابْنُ ثُمَيرٍ مَلَانُ سَحَاءُ. لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ).

٣٧ - (٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَامٍ . حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَمَامٍ بْنِ مُنْبِهِ، أَخِي وَهْبٍ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَائِي . لَا يَغِيضُهَا سَحَاءُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ . أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُدْ خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ . فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَمِينِهِ». قَالَ: «وَعَرَشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَبِيدهِ الْأَخْرَى الْقَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ». [خ: ٤٦٨٤]

١٢ — باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم

أو حبس نفقتهم عنهم

٣٨ — (٩٩٤) حدثنا أبو الربيع الزهراني وقبيصة بن سعيد. كلاهما عن حماد بن زيد. قال أبو الربيع: حدثنا حماد. حدثنا أبوب عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار ينفقه على عياله. ودينار ينفقه الرجل على ذاته في سبيل الله. ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله».

قال أبو قلابة: وبذالعيال. ثم قال أبو قلابة: وأي رجل أعظم أجرًا من رجلي ينفق على عيال صغار. يعفهم، أو ينفعهم الله به، ويغنمهم.

٣٩ — (٩٩٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ورَهْيُونِيْنْ حَرْب وَأَبُو كُرَيْب (واللفظ لأخيه كريب) قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن مراحيم بن زفر، عن مجاهد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أتفقته في سبيل الله ودينار أتفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين. ودينار أتفقته على أهلك. أعظمها أجرًا الذي أتفقته على أهلك».

٤٠ — (٩٩٦) حدثنا سعيد بن محمد الجرمي. حدثنا عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبيحر الكتани عن أبيه، عن طلحة بن مصطفى، عن حيثمة قال: كنا جلوساً مع عبد الله بن عمرو. إذ جاءه قهرمان له، فدخل. فقال: أعطيت الرقيق قوته؟ قال: لا. قال: فأنطلق فأعطيهم. قال: قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يحبس، عمن يملك، قوته».

١٣ — باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة

٤١ — (٩٩٧) حدثنا قبيصة بن سعيد. حدثنا ليث. حدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن أبي الزبير، عن حابر قال: أعتق رجل منبني عذرًا عبد الله عن دبر. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مال غيره؟» فقال: لا فقال: «من يشتريه متى؟» فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوبي بثمانمائة درهم. فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه ثم قال: «ابدا بنفسك فتصدق عليها. فإن فضل شيء فالهلك. فإن فضل عن أهلك شيء فلذي

قراءتكَ. فإنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَائِبِكَ شَيْءٌ فَهُكَذَا وَهُكَذَا» يَقُولُ: فَبَيْنَ يَدِيْكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ. [خ: ٧١٨٦]

(٤٠٠) — وَحدَثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورُقِي: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ (يُقَالُ لَهُ أَبُو مَذْكُورٍ) أَعْتَقَ غَلَامًا لَهُ عَنْ دُبِّرٍ. يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْلَّيْثِ.

٤٤ — باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين،

ولو كانوا مشركين

(٩٩٨) — حَدَّثَنَا يَحْمَىٰ بْنُ يَحْمَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيَ بِالْمَدِينَةِ مَالًا. وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحًا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءِ فِيهَا طَيْبً.

قالَ أَنَّسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ} (آل عمران الآية: ٢٩) قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ}. وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحًا. وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَعْ ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ. ذَلِكَ مَالٌ رَابِعٌ. قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا. وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [خ: ١٤٦١]

(٤٣) — حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: لَنْ تَنَالُوا الْبَرَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ. قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَرَى رَبِّنا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأَشْهَدُكُمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي، بَرِحَا، لِلَّهِ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اجْعَلْهَا فِي قَرَائِبِكَ» قَالَ: فَجَعَلْهَا فِي حَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَنَّبِي بْنِ كَعْبٍ.

(٩٩٩) — حَدَّثَنِي هَرَوْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَئْلَيِّ. حَدَّثَنَا أَبُونَ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيَدَهُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «لَوْ أَعْطَيْتَهَا بَعْضَ أَخْوَالِكَ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ». .

[خ: ٢٥٩٤]

٤٥ - (١٠٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقَنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حَلِيلَكُنَّ» قَالَتْ: فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنِّي رَجُلٌ حَقِيقٌ ذَاتُ الْيَدِ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمْرَنَا بِالصَّدَقَةِ. فَأَتَهُ فَاسْأَلَهُ. فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَحْزِي عَنِي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ. قَالَتْ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: بَلِ ائْتِيهِ أَنْتِ. قَالَتْ: فَأَنْطَلَقْتُ. فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. حَاجَتِي حَاجَهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَقْيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ. قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْتِنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا لَهُ: أَئْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبَرْهُ أَنَّ امْرَأَيْنِ بِالْبَابِ سَأَلَانِكَ: أَتَحْزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا، عَلَى أَزْوَاجِهِمَا، وَعَلَى أَيْتَامِ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرْهُ مَنْ تَعْنِ. قَالَتْ: فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهُ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمَا؟» فَقَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيِّ الْزَّيَانِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَهُمَا أَجْرٌ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ». [خ: ١٤٦٦]

٤٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيَّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. حَدَّثَنِي شَفِيقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ. بِمِثْلِهِ، سَوَاءً. قَالَ قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ. فَرَأَنِي التَّنِي ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقَنَّ وَلَوْ مِنْ حَلِيلَكُنَّ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَسْخِهِ حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ.

٤٧ - (١٠٠١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بْنِتِ أَبِيهِ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِيهِ سَلَمَةَ؟ أُنْفِقُ عَلَيْهِمْ. وَلَسْتُ بِتَارِكِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا. إِنَّمَا هُمْ بْنِي. فَقَالَ: «تَعَمَّلْ لَكِ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ». [خ: ٥٣٦٩]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِي سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ. حَوْدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

(٤٨) — (٤٠٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ الْعَنْبَرِيَّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَدِيَّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفْقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صِدَقَةً». [خ: ٥٣٥١]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ. كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ. حَوْدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. جَمِيعاً عَنْ شُعبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

(٤٩) — (٤٠٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ. وَهِيَ رَاغِبَةٌ (أَوْ رَاهِبَةٌ) أَفَأَصِلُّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [خ: ٤٦٧]

(٥٠) — (٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرْيَاشٍ إِذْ عَاهَدُوهُمْ. فَاسْتَقْتَبَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُّ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ». صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». [خ: ٢٦٢٠]

١٥ — باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

(٥١) — (٤٠٠٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى التَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي افْلَتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِّ . وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ . أَفَلَهَا أَجْرٌ، إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [خ: ١٣٨٨]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَوْدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَوْدَثَنِي عَلَيَّ بْنُ حَجْرٍ. أَخْبَرَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ . كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: وَلَمْ تُوصِّ . كَمَا قَالَ أَبْنُ بِشْرٍ . وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْبَاقُونَ .

١٦ — باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف

٥٢ — (١٠٠٥) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة. ح وحدتنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد بن العوام كلاهما عن أبي مالك الأشجعى، عن ربعى بن حراش، عن حذيفة (في حديث قتيبة). قال: قال نبكم عليه السلام. وقال ابن أبي شيبة: عن النبي عليه السلام قال «كل معروف صدقة».

٥٣ — (١٠٠٦) حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء الضبيعى. حدثنا مهدي بن ميمون. حدثنا وأصل مولى أبي عينية عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدبلي، عن أبي ذر أن ناساً من أصحاب النبي عليه السلام قالوا للنبي عليه السلام: يا رسول الله ذهب أهل الشور بالأخور. يصلون كما نصل. ويصومون كما نصوم. ويتصدقون بفضل أمورهم. قال: «أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقوه؟ إن بكل تسبحة صدقة. وكل تكبيرة صدقة. وكل تحميد صدقة. وكل تهليل صدقة. وأمر بالمعروف صدقة. ونهي عن منكر صدقة. وفي بعض أحاديث صدقة» قالوا: يا رسول الله، أياتي أحدنا شهوة ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحال كان له أجر».

٥٤ — (١٠٠٧) حدثنا حسن بن علي الحلواني. حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع. حدثنا معاوية (يعنى ابن سلام) عن زيد الله سمع أبا سلام يقول: حدثني ع بد الله بن فروخ أنه سمع عائشة تقول: إن رسول الله عليه السلام قال: «إله خلق كل إنسان منبني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل. فمن كبر الله، وحمد الله، وهل الله، وسبح الله، واستغفر الله، وعزّل حجراً عن طريق الناس، أو شوكاً أو عظماً عن طريق الناس، وأمر بمعرفه، أو نهى عن منكر، عدّ ذلك الستين والثلاثمائة السلام. فإله يمشي يومئذ وقد زخر نفسه عن النار». قال أبو توبة: وربما قال «يمسي».

(٥٠٠) — وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. أخبرنا يحيى بن حسان. حدثني معاوية. أخبرني أخي، زيد بهذا الإسناد. مثلاً. غير أنه قال «أو أمر بمعرفه» وقال «فإله يمسى يومئذ».

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ (يَعْنِي أَبْنَ الْمُبَارَكِ) حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَيْدٍ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ. قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرْوَخَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَلَقَ كُلَّ إِنْسَانٍ» بِنَخْشُو حَدِيثٍ مُعاوِيَةَ عَنْ زَيْدٍ. وَقَالَ «فِإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ».

٥٥ — (٤٠٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةً» قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدِيهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدِّقُ» قَالَ قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالَ قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوِ الْخَيْرِ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعُلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ. فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ».
[خ: ٦٠٢١]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَّ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٥٦ — (٤٠٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَامٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ بْنِ مُنْبِيٍّ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامٍ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ». قَالَ: «تَعْدِلُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةً. وَتَعْيَنُ الرَّجُلُ فِي دَائِبِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، صَدَقَةً». قَالَ: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ. وَكُلُّ حُطُوةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ. وَتُمْيِطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةً».
[خ: ٢٩٨٩]

١٧ — بَابُ فِي الْمَنْفَقَةِ وَالْمَسْكِ

٥٧ — (٤٠١٠) وَحَدَّثَنِي الْفَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاً. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَحْلِبٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) حَدَّثَنِي مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُضْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلْكًا نَيْزِلَانِ. فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلْفًا. وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا ثَلَفًا».
[خ: ١٤٤٢]

١٨ — باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها

٥٨ — (١٠١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبْنُ نُعْمَىٰ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَوَّدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مَعْبُدٍ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أَعْطَيْتَهَا لَوْ جَئْنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلُهَا، فَإِنَّمَا الْأَمْسَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبِلُهَا». [خ: ١٤١١]

٥٩ — (١٠١٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي ثُرَدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الدَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتَبَعَّهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلْدُنُهُ، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكُثْرَةِ النِّسَاءِ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ بَرَادٍ «وَتَرَى الرَّجُلَ». [خ: ١٤١٤]

٦٠ — (١٥٧) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُشُّ الْمَالُ وَيَفِيضَ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاتِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبِلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرْوِجًا وَأَنْهَارًا».

٦١ — (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُوْسَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُشُّ فِيْكُمُ الْمَالُ، فَيَفِيضَ حَتَّى يَهُمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبِلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً، وَيَدْعُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَا أَرْبَلِي فِيهِ». [خ: ١٤١٢]

٦٢ — (١٠١٣) وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَلِعِيِّ (وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «تَقْيِءُ الْأَرْضُ أَفْلَادَ كَبِدِهَا، أَمْثَالَ الأَسْطُوانِ مِنَ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتْلَتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ

رَحْمِيٍّ. وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قُطْعَتْ يَدِي. ثُمَّ يَدْعُونَهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا.

١٩ — باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها

٦٣ — (١٠١٤) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْدَقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيْبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيْبُ، إِلَّا أَخْذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ. وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً. فَتَرْبُوْ فِي كَفَ الْرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ. كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلَهُ».

٦٤ — (٥٠٠) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَلَّابِيِّ) عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبِ طَيْبٍ. إِلَّا أَخْذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ. فَيُرَبِّيَهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ قَلْوَصَةً. حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، أَوْ أَعْظَمَ».

[٧٤٣٠] — (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ حَوْلَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأَوْدِيَّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنِ بَلَالٍ). كِلَاهُمَا عَنْ سُهْلٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ رَوْحٍ (مِنَ الْكَسْبِ الطَّيْبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقَّهَا) وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ «فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا».

(٥٠٠) — وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْوِي حَدِيثُ يَعْقُوبَ عَنْ سُهْلٍ.

٢٣٠ ١ — وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ. حَدَّثَنِي عَدِيٌّ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيْبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيْبًا. وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ. فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ} (الْمُؤْمِنُونَ الآية: ١٥) وَقَالَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيَّابَاتٍ مَا رَزَقْنَاكُمْ}

(البقرة الآية: ٢٧١) ». ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمْدُدُ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبَّ يَا رَبَّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَشْرُبُهُ حَرَامٌ وَمَلْبُسُهُ حَرَامٌ وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَتَى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟».

٢٠ — باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأها حجاب من النار

٦٦ — (١٠١٦) حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامَ الْكُوفِيَّ حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجُعْفُريُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَدِيِّ اللَّهِ بْنِ مَعْقُلٍ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَرِّ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلَيَفْعُلْ».

٦٧ — (٤٠٠٠) حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيَّ بْنُ خَشْرَمَ (قَالَ أَبْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوئِسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْشَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ لَيْسَ بِيَتَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيْمَانَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ أَيْمَانَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ يَمِينَ يَدِيهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاهُ وَجْهُهُ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

[٦٥٣٩]. [خ]

زَادَ أَبْنُ حُجْرٍ: قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ خَيْشَمَةَ مِثْلُهُ وَزَادَ فِيهِ «وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ الْأَعْمَشُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْشَمَةَ.

٦٨ — (٤٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيَّةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْشَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَحَّ. ثُمَّ قَالَ «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَحَّ حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ كَانَمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [١٤١٧] [خ]

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ. كَانَمَا. وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ.

(٤٠٠٠) — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْشَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا. وَأَشَحَّ بِوَجْهِهِ. ثَلَاثَ مِرَارٍ. ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

٦٩ — (١٧) حدثني محمد بن المثنى العنزي. أخبرنا محمد بن حنفه. حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة، عن المنذر بن حرير، عن أبيه قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ. قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُلَّاهُ عَرَاهُ مُجْتَابِي التَّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ. مُتَقْلِّدِي السَّيُوفِ. عَامَتْهُمْ مِنْ مُضَرٍّ. بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرٍّ. فَتَمَرَّ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ. فَأَمَرَ بِلَا فَادِنَ وَأَقَامَ. فَصَلَّى ثُمَّ خَطَّبَ فَقَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} (٤ النساء الآية: ١) إِلَى آخر الآية. {إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا} والآية التي في الحشر: {اتَّقُوا اللَّهَ وَلَا تَنْظُرُنَّ نَفْسًا مَا قَدَّمَتْ لِعَدِّ وَاتَّقُوا اللَّهَ} (الحشر الآية: ٨١) تصدقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دُرْهَمِهِ، مِنْ ثُوبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرْهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ (حتى قال) وَلَوْ بِشَقِّ تَمْرَةٍ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُورَةٍ كَادَتْ كَفَهُ تَعْجِزُ عَنْهَا. بَلْ قَدْ عَجَزَتْ. قَالَ: ثُمَّ تَبَعَ النَّاسُ. حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَتَيَابٍ. حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ. كَانَهُ مُذْهَبٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرٌ هَا، وَأَجْرٌ مِنْ عَمَلِ بَهَا بَعْدَهُ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرُهُمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بَهَا مِنْ بَعْدِهِ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

(٤٠٠) — وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبوأسامة. وحدثنا عبد الله بن معاذ العتيري. حدثنا أبي. قالا جمِيعاً: حدثنا شعبة. حدثني عون بن أبي جحيفة. قال: سمعت المنذر بن حرير عن أبيه قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ حَنْفَةِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذِ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظَّهَرَ ثُمَّ خَطَّبَ.

٧٠ — (٤٠٠) حدثني عبد الله بن عمر القواريري وأبو كامل و محمد بن عبد الملك الأموي. قالوا: حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير، عن المنذر بن حرير، عن أبيه قال: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي التَّمَارِ. وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقُصْبَتِهِ. وَفِيهِ: فَصَلَّى الظَّهَرَ ثُمَّ صَعَدَ مِنْهَا صَغِيرًا. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَّهُ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ. فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمْ} الآية».

٧١ - (٤٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَ أَبِي الصَّحْفَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَلَالِ الْعَبْسِى ، عَنْ حَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . عَلَيْهِمُ الصَّوْفُ . فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ . قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةً . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ .

٢١ - باب الحمل أجراً يتصدق بها، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل

٧٢ - (١٠١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعْنَى . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ . حَدَّثَنَا شُعبَةُ . حَوَّدَّثَنِيهِ بِشْرٌ بْنُ خَالِدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعبَةٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ : أَمْرَنَا بِالصَّدَقَةِ . قَالَ : كُنَّا نُحَامِلُ . قَالَ : فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنَصْفِ صَاعٍ . قَالَ : وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ . فَقَالَ الْمُنَافِقُونَ : إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيَ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا . وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً . فَنَزَّلَتْ : {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطْوَعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّي الصَّدَقَاتُ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ} (التوبه الآية: ٩٧).
وَلَمْ يَأْفِظْ بِشْرٌ : بِالْمُطْوَعِينَ . [خ: ٤٦٦٨]

(٤٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَوَّدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤِدَ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعبَةِ بِهِذَا الْأَسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ : قَالَ : كُنَّا نُحَامِلُ عَلَى ظُهُورِنَا .

٢٢ - باب فضل المنيحة

٧٣ - (١٠١٩) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْيَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَيْلُغُ بِهِ «أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً . تَعْدُو بِعَسَنَ . وَتَرُوحُ بِعَسَنَ . إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ» . [خ: ٢٦٢٩]

٧٤ - (١٠٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدَى . أَخْبَرَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ عَدَى بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فَذَكَرَ خِصَالًا وَقَالَ : «مَنْ مَنَحَ مَنِيحةً ، غَدَّتْ بِصَدَقَةٍ ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ ، صَبُوَحَهَا وَغَبُوقَهَا» . [خ: ٢٦٢٩]

٢٣ – باب مثل المتفق والبخيل

٧٥ — (١٠٢١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُقِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنَا سُقِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ. قَالَ: وَقَالَ أَبْنُ حُرَيْجٍ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُتَفْقِ وَالْمُتَصَدِّقِ». كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَوْ جُنَاحَيْنَ. مِنْ لَدُنْ ثُدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا. فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَفْقِ (وَقَالَ الْآخَرُ: فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَصَدِّقِ) أَنْ يَتَصَدِّقَ سَعَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ. وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلَ أَنْ يُتَفْقِ. قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخْدَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا. حَتَّى تُجِنَّ بَنَائِهِ وَتَعْفُوَ أَثْرَهُ» قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ يُوسَعُهَا فَلَا تَتَسْعُ.

(٠٠٠) — حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُوبَ الْعَيْلَانِيَّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي الْعَقْدِيَّ). حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَثَلَ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ». كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَاحَيْنَ مِنْ حَدِيدٍ. قَدِ اضْطُرَّتْ أَنِيَّهُمَا إِلَى ثُدِيهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا. فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْسَطَتْ عَنْهُ. حَتَّى تُغَشِّيَ أَنَامِلَهُ وَتَعْفُوَ أَثْرَهُ. وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هُمْ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ. وَأَخْدَتْ كُلَّ حَلْقَةً مَكَانَهَا». قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَأْصِبُهُ فِي حَيَّهِ. فَلَوْ رَأَيْتُهُ يُوسَعُهَا وَلَا تَوَسَّعُ. [خ: ٥٧٩٧]

٧٧ — (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيَّةَ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَاضِرِمِيَّ عَنْ وَهَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَاحَيْنَ مِنْ حَدِيدٍ. إِذَا هُمْ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَسْعَتْ عَلَيْهِ. حَتَّى تُغَشِّيَ أَثْرَهُ. وَإِذَا هُمْ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقْلَصَتْ عَلَيْهِ، وَأَنْصَمَتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ، وَأَنْقَبَتْ كُلَّ حَلْقَةً إِلَى صَاحِبِهَا». قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي جَهَدٍ أَنْ يُوسَعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ». [٦٣٨]

٢٤ — باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها

٧٨ — (١٠٢٢) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ:

لأتصدقَّ الليلَةَ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةِ زَانِيَةٍ. فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقُ الليلَةَ عَلَى زَانِيَةِ زَانِيَةٍ. قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةِ زَانِيَةٍ. لَأَتَصْدِقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ. فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقَ عَلَى غَنِيٍّ. لَأَتَصْدِقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ. فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصْدِقَ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةِ زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ وَعَلَى سَارِقٍ. فَأَتَيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتَكَ فَقَدْ قُبِّلَتْ. أَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعْلَهَا تَسْتَعِفُ بِهَا عَنْ زِيَادَاهَا. وَلَعْلَ الْغَنِيَ يَعْبُرُ فِيْنِيقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ . وَلَعْلَ السَّارِقَ يَسْتَعِفُ بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ». [خ: ١٤٢١]

٢٥ — باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، ياذنه الصريح أو العرفي

٧٩ — (١٠٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَأَبْو كُرَيْبٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ . قَالَ: أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ . حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفَدُ (وَرِبَّمَا قَالَ يُعْطِي) مَا أُمِرَ بِهِ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مَوْفَرًا، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُنْصَدِقِينَ». [خ: ١٤٣٨]

٨٠ — (١٠٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامٍ يَئْتِهَا غَيْرُ مُفْسَدَةَ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ. وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ. وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ. لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرٌ بَعْضٍ شَيْئًا». [خ: ١٤٢٥]

(٠٠٠) — وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، وَقَالَ «مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا».

٨١ — (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا

غَيْرِ مُفْسَدَةَ. كَانَ لَهَا أَجْرُهَا. وَلَهُ مِثْلُهُ بِمَا أَنْفَقَتْ. وَلِلخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ. مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً.

(٤٠) — وَحَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، تَحْوِهُ.

٢٦ — باب ما أنفق العبد من مال مولاه

(٤٠٢٥) — وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ ثُمَيرٍ وَزَهْيرٌ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ حَفْصٍ بْنِ غَيَاثٍ. قَالَ أَبْنُ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أَبِي اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكاً. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلَى بِشَيْءٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَالْأَجْرُ يَنْكُمَا نَصْفَانِ».

(٤٠٠٠) — وَحَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي أَبْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِي أَبْنَ أَبِي عَيْدٍ) قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرَا مَوْلَى أَبِي اللَّهِ قَالَ: أَمْرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أُقْدَدَ لَحْمًاً فَحَاجَنِي مَسْكِينٌ. فَأَطْعَمْتَهُ مِنْهُ. فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَدَعَاهُ قَالَ: «لَمْ ضُرِبْتَهُ؟» فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ آمُرَهُ. فَقَالَ: «الْأَجْرُ يَنْكُمَا».

(٤٠٢٦) — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مَنْبِيَ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَصُمُ الْمَرْأَةُ وَيَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا يَإِذْنُهُ. وَلَا تَأْذُنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا يَإِذْنُهُ. وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ». [خ: ٥١٩٢]

[خ: ٥٣٦]

٢٧ — باب من جمع الصدقة وأعمال البر

(٤٠٢٧) — حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيِّيَّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُوَدِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ. فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ

أَهْلُ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ». [خ: ١٨٩٧]

(٤٠٠) — حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. حَوَّدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ. كِلَّا هُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُوسُفَ. وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

(٤٠٠) — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيرِ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. حَوَّدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ. كُلَّ خَزَنَةَ بَابٍ: أَيْ فُلُ هَلْمٌ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُ مِنْهُمْ». [خ: ٢٨٤١]

(٤٠٢٨) — حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيُّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَائِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ في امْرِي، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٢٨ — بَابُ الْحِثِّ فِي الْإِنْفَاقِ، وَكِرَاهَةُ الْإِحْصَاءِ

(٤٠٢٩) — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي أَبْنَ غَيَاثٍ) عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْتَرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَقِي (أَوِ الْضَّحْيَ، أَوِ الْفَحْيَ) وَلَا تُخْصِي، فِيْخُصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ».

(٤٣٣) — وَحدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَرَزِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ. قَالَ رُزِيرُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازُمٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ حَمْزَةَ، وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْتَرِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَقِي (أَوِ الْضَّحْيَ،

أو أَنْفُقِي) وَلَا تُخْصِي. فَيَخْصِي اللَّهُ عَلَيْكُوكَ. وَلَا تُؤْعِي فَيَؤْعِي اللَّهُ عَلَيْكُوكَ».

[خ: ٢٥٩١]

(٤٠٠٠) — وَحَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبَادِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(٤٠٠٠) ٨٩ — وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي مُلِينَكَةَ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِّيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَ الرَّبِّيْرُ. فَهَلْ عَلَيَّ حُجَّاجٌ أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: «أَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ. وَلَا تُؤْعِي فَيَؤْعِي اللَّهُ عَلَيْكَ».

٢٩ — باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تقنع من القليل لاحتقاره

(٤٠٣٠) ٩٠ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرْنَ جَارَةً لِجَارَتِهَا. وَلَا فُرْسَنَ شَاءِ».

[خ: ٢٥٦٦]

٣٠ — باب فضل إخفاء الصدقة

(٤٠٣١) ٩١ — حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى. جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَانِ. قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنَ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظَلَّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ. وَشَابٌ نَشِأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ. وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعْلَقٌ فِي الْمَسَاجِدِ. وَرَجُلٌ تَحَاجَبَ فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقا عَلَيْهِ. وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٌ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمُ يَمِينَهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالَهُ. وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». [خ: ٦٦٠]

(٤٠٠٠) — وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ (أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّهُ قَالَ:

قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ. وَقَالَ «وَرَجُلٌ مُعْلَقٌ بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَعُودَ إِلَيْهِ».

٣١ — باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

٩٢ — (١٠٣٢) حدثنا زُهيرٌ بْنُ حَرْبٍ. حدثنا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيِّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: «أَنْ تَصْدِقَ وَأَنْتَ صَحِيقٌ شَحِيقٌ. تَخْشَىَ الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغَنَىَ. وَلَا تُمْهِلْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفَلَانٍ كَذَا. وَلِفَلَانٍ كَذَا. أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفَلَانٍ».

[خ: ١٤١٩]

٩٣ — (٠٠٠) وَحدَثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيِّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ: «أَمَا وَأَيْكَ لَتَبَأْهُ: أَنْ تَصْدِقَ وَأَنْتَ صَحِيقٌ شَحِيقٌ. تَخْشَىَ الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ. وَلَا تُمْهِلْ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغْتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفَلَانٍ كَذَا. وَلِفَلَانٍ كَذَا. وَقَدْ كَانَ لِفَلَانٍ».

(٠٠٠) — حدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا عبد الواحد. حدثنا عماره بن القعداع
بهذا الأسناد، نحو حديث جرير. غير أنه قال: أى الصدقة أفضل.

٣٢ — باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلية، وأن اليد العليا هي المتفقة، وأن السفلية هي الأخذة

٩٤ — (١٠٣٣) حدثنا قُتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ. فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالْعَفْفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ «الْيَدُ الْعُلِيَّا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَىٰ. وَالْيَدُ الْعُلِيَّا الْمُنْفَقَةُ. وَالسُّفْلَىٰ السَّائِلَةُ».

[خ: ١٤٢٩] — [١٤٢٩]

٩٥ — (١٠٣٤) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَانِ. قَالَ أَبْنُ بَشَارٍ: حدثنا يَحْيَى. حدثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ

الصدقة (أو خير الصدقة) عن ظهر غنى. وأيدي العلية خير من أيدي السفلة. وأبداً بمن تغول». [خ: ١٤٢٧]

٩٦ — (١٠٣٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و عمرو الناقد. قال: حدثنا سفيان عن الزهري، عن عروة بن الزبير و سعيد، عن حكيم بن حزام قال: سألت النبي ﷺ فأعطاني. ثم سأله فأعطاني. ثم قال: «إن هذا المال حضرة حلوة. فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه. ومن أخذه ياشraf نفس لم يبارك له فيه، وكان كذلك الذي يأكل ولا يسبغ، وأيدي العلية خير من أيدي السفلة». [خ: ١٤٧٢]

٩٧ — (١٠٣٦) حدثنا نصر بن علي الجهمي و زهير بن حرب و عبد بن حميد. قالوا: حدثنا عمر بن يوئس. حدثنا عكرمة بن عامر. حدثنا شداد قال: سمعت أبا أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك. وأن تمسكه شر لك. ولا تلام على كفاف. وأبداً بمن تغول. وأيدي العلية خير من أيدي السفلة».

٣٣ — باب الهيء عن المسألة

٩٨ — (١٠٣٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا زيد بن الحباب. أخبرني معاوية بن صالح. حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي عن عبد الله بن عامر اليحصبي قال: سمعت معاوية يقول: إياكم والأحاديث: إلا حدثنا كان في عهد عمر. فإن عمر كان يحيف الناس في الله عز وجل. سمعت رسول الله ﷺ وهو يقول: «من يردد الله به خيراً يفقهه في الدين». وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «إئمأنا أنا خازن. فمن أعطيته عن طيب نفس، فبارك له فيه. ومن أعطيته عن مسألة وشره، كان كذلك الذي يأكل ولا يسبغ».

٩٩ — (١٠٣٨) حدثنا محمد بن عبد الله بن تمير. حدثنا سفيان عن عمرو، عن وهب بن متبه، عن أخيه همام عن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُلْحِفُوا فِي الْمَسَأَةِ. فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً، فَتَخْرُجَ لَهُ مَسَأَةٌ مِنِّي شَيْئاً، وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَبِيَارَكَ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ».

(٤٠٠) — حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَمْرَ الْمَكَّىَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ. حَدَّثَنِي وَهُبُّ بْنُ مُنْبَهٍ (وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارَهُ بِصَنْعَاءَ فَأَطْعَمْنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارَهُ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(١٠٣٧) — وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ. وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيَعْطِي اللَّهُ». [خ: ٧١]

٣٤ — باب المُسْكِنِ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنِّيًّا، وَلَا يُفْطَنُ لَهُ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ

(٢٣٤٨) — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْكِنُ بِهَذَا الطَّوَافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ. فَتَرُدُّهُ الْلَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ. وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ». قَالُوا: فَمَا الْمُسْكِنُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الَّذِي لَا يَجِدُ غَنِّيًّا يُغْنِيهِ. وَلَا يُفْطَنُ لَهُ، فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ. وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا». [خ: ١٤٧٩]

(٤٠٠) — حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ أَبْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبْنُ حَعْفَرٍ) أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمُسْكِنُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ. وَلَا الْلَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ. إِنَّمَا الْمُسْكِنُ الْمُتَعَفِّفُ». أَفَرَاوَا إِنْ شِئْتُمْ: {لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلَحَافًا} (البقرة الآية: ٣٧٢).

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيمٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ. أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ.

٣٥ – باب كراهة المسألة للناس

- ١٠٣ – (١٠٤٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر، عن عبد الله بن مسلم، أخي الزهرى عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «لَا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله، وليس في وجهه مزعة لحم». (١٠٠٠) – وحدثني عمرو النافع. حدثني إسماعيل بن إبراهيم. أخبرنا معمر عن أخي الزهرى بهذا الإسناد، مثله. ولم يذكر «مزعة».
- ١٠٤ – (١٠٠٠) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبد الله بن وهب. أخبرني الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن حمزة بن عبد الله بن عمر أنه سمع آباء يقول: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيمة وليس في وجهه مزعة لحم».
- [خ: ١٤٧٤]
- ١٠٥ – (١٠٤١) حدثنا أبو كريب و واصل بن عبد الأعلى. قالاً حدثنا ابن فضيل عن عمارة ابن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأله الناس أموالهم تكتراً، فإنما يسأل جمراً. فليستقل أو ليستكثر».
- ١٠٦ – (١٠٤٢) حدثني هناد بن السري. حدثنا أبو الأحوص عن بيان أبي بشر، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لأن يغدو أحدكم فيخطب على ظهره، فيصدق به ويستغنى به من الناس، خير له من أن يسأل رجلاً، أعطاه أو منعه ذلك. فإن اليد الغلباً أفضل من اليد السفلة. وأبداً بمن تعول».
- (١٠٠٠) – وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل. حدثني قيس بن أبي حازم قال: أتينا أبا هريرة فقال: قال النبي ﷺ: «والله لأن يغدو أحدكم فيخطب على ظهره فيبيعه». ثم ذكر بمثل حديث بيان.
- ١٠٧ – (١٠٠٠) حدثني أبو الطاهر و يوسف بن عبد الأعلى. قالاً: حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه سمع آبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لأن يحتزم أحدكم حزمه من خطب، فيحملها على ظهره فيبيعها، خير له من أن يسأل رجلاً، يعطيه أو يمنعه». [خ: ٢٠٧٤]

١٠٨ — (١٠٤٣) حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي و سلمة بن شبيب (قال سلمة: حدثنا. وقال الدارمي: أخبرنا مروان، وهو ابن محمد الدمشقي) حدثنا سعيد (وهو ابن عبد العزير) عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخواراني، عن أبي مسلم الخواراني قال: حدثني الحبيب الأمين. أما هو فحبيب إلى. وأما هو عندي، فأمين. عوف بن مالك الأشعري. قال: كنا عند رسول الله ﷺ. تسعه أو ثمانية أو سبعه. فقال: «اللهم تباعون رسول الله ﷺ؟» وكنا حديثاً عهدي بسبعينه. فقلنا: قد بايتك يا رسول الله ثم قال: «الله تباعون رسول الله؟» فقلنا: قد بايتك يا رسول الله ثم قال: «الله تباعون رسول الله؟» قال: فبسطنا أيدينا وقلنا: قد بايتك يا رسول الله فعلام تباعتك؟ قال: «على أن تعبدوا الله ولا تشرکوا به شيئاً. والصلوات الخمس. وتطيعوا (واسر كلمة حقيقة) ولا تسألوا الناس شيئاً» فلقد رأيت بعض أولئك التفر يسقط سوطاً أحدهم. فما يسأل أحداً يناره إيه.

٣٦ — باب من تحل له المسألة

١٠٩ — (١٠٤٤) حدثنا يحيى بن يحيى و قبيصة بن سعيد. كلاماً عن حماد بن زيد. قال يحيى أخبرنا حماد بن زيد عن هرون بن رياض. حدثني كنانة بن نعيم العدوسي عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة. فاكتبت رسول الله ﷺ أسلأه فيها. فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة. فتأمر لك بها». قال: ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيفها ثم يمسك. ورجل أصابته حاجة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قوام من عيش (أو قال سداد من عيش). ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجـاج من قومه: لقد أصابـتـ فلانـ فـاقـةـ فـ حلـتـ لـهـ الـ مـسـأـلـةـ حـتـىـ يـصـيـفـ قـوـامـ منـ عـيـشـ (أـوـ قالـ سـدـادـ مـنـ عـيـشـ) فـمـاـ سـوـاهـنـ مـنـ الـ مـسـأـلـةـ، يـاـ قـبـيـصـةـ سـعـتـاـ يـأـكـلـهـ صـاحـبـهاـ سـعـتـاـ».

٣٧ — باب إباحة الأخذ من أعطي من غير مسألة ولا إشراف

١١٠ — (١٠٤٥) هرون بن معروف. حدثنا عبد الله بن وهب. ح وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يوسف عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله

بن عمر عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيه العطاء. فقلت: أعطيه أفقري إليه متنى. حتى أعطاني مالاً. فقلت: أعطيه أفقري إليه متنى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذه. وما جاعك من هذا المال وأئنَّتَ غَيْرَ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ. وَمَا لَا، فَلَا تُتْبَعِه نَفْسَكَ». [خ: ١٤٧٣]

١١١ - (٥٠٠) وحدثني أبو الطاهر عن ابن وهب. عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب رضي الله عنه العطاء. فيقول له عمر: أعطيه، يا رسول الله أفقري إليه متنى. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذه فتموله أو تصدق به. وما جاعك من هذا المال وأئنَّتَ غَيْرَ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبَعِه نَفْسَكَ».

قال سالم: فمن أجمل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحدا شيئاً. ولا يرد شيئاً أعطيه.

(٥٠٠) - وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. قال عمرو: وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن زيد، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

١١٢ - (٥٠٠) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن بكيير، عن بسر بن سعيد، عن ابن السعدي الماليكي أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة. فلما فرغت منها، وأدتها إليه، أمر لي بعمالة. فقلت: إنما عملت لله، وأجرني على الله. فقال: خذ ما أعطيت. فإني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقلت بمثل قوله. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأله، فكل. وتصدق».

(٥٠٠) - وحدثني هرون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن بكيير ابن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن ابن السعدي أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة. بمثل حديث الليث.

٣٨ — باب كراهة المحرص على الدنيا

١١٣ — (١٠٤٦) حَدَّثَنَا زُهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ التَّبِيَّنُ اللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِهِ. قَالَ: «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ الْأَنْتَيْنِ: حُبُّ الْعَيْشِ، وَالْمَالِ»

١١٤ — (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمْلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ «قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ الْأَنْتَيْنِ: طُولُ الْحَيَاةِ، وَحُبُّ الْمَالِ». [خ: ٦٤٢٠]

١١٥ — (١٠٤٧) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «يَهْرُمُ أَبْنُ آدَمَ وَتَشِيبُ مِنْهُ الْأَنْتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ». [خ: ٦٤٢١]

(٠٠٠) — وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمِسْنَمِيَّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي. قَالَا: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ أَبِي اللَّهِ تَعَالَى قَاتَادَةً. قَالَ بِمُثِيلِهِ.

(٠٠٠) — وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَاتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ التَّبِيَّنِ اللَّهُ تَعَالَى بِنَحْوِهِ.

٣٩ — باب لو أن لابن آدم واديين لا يتغى ثالثا

١١٦ — (١٠٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى): أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «لَوْ كَانَ لَابْنِ آدَمَ وَادِيَنِ مِنْ مَالٍ لَا يَتَعْنَى وَادِيَا ثَالِثًا. وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ. وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». [خ: ٦٤٣٩]

(٠٠٠) — وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشَنِّي وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُشَنِّي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَاتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ (فَلَا أَدْرِي أَشَيْءُ أُثْرِلَ أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ) بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

١١٧ — (٤٠٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِّ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنَّ لَهُ وَادِيًّا آخَرَ . وَلَنْ يَمْلأَ فَاهٌ إِلَّا التَّرَابُ . وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَىَّ مَنْ تَابَ » .

١١٨ — (٤٠٤٩) وحدّثني زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَ هَرَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلْءًا وَادِّ مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ . وَلَا يَمْلأُ نَفْسَ أَبْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ . وَاللَّهُ يَتُوبُ عَلَىَّ مَنْ تَابَ » . [خ: ٦٤٣٦]

١١٩ — (٤٠٥٠) حَدَّثَنِي سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلَيٰ بْنُ مُسْهَرٍ عَنْ دَاؤَدَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ أَبُو مُوسَىَ الْأَشْعَرِيَّ إِلَىَ قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثَمَائَةً رَجُلٌ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ . فَقَالَ: أَتَشْنَعُ حِيَارًا أَهْلَ الْبَصْرَةِ وَقَرَأُوهُمْ . فَأَتَلُوهُ . وَلَا يَطُولُنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمْدُ فَتَقْسُوْ قُلُوبُكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ . وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً . كُنَّا نُشَبَّهُهَا فِي الطَّوْلِ وَالشَّدَّةِ بِسُورَةِ بَرَاعَةَ . فَأَنْسَيْتُهَا . غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَتَبَعَّى وَادِيًّا ثَالِثًا . وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ أَبْنِ آدَمَ إِلَّا التَّرَابُ . وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةً كُنَّا نُشَبَّهُهَا بِإِحْدَى الْمُسَبَّحَاتِ . فَأَنْسَيْتُهَا . غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُنَّ مَا لَا تَفْعَلُونَ . فَتَكْتُبُ شَهَادَةً فِي أَعْنَاقِكُمْ . فَتُسَأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

٤٠ — باب ليس الغنى عن كثرة العرض

١٢٠ — (٤٠٥١) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَ أَبْنُ ثَمِيرٍ . قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الرَّتَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْسَ الْغَنِيَّ عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ . وَلَكِنَّ الْغَنِيَّ غَنِيَّ النَّفْسِ » . [خ: ٦٤٤٦]

٤١ — باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا

١٢١ — (٤٠٥٢) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ . حَوْدَدَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَنَقَارَبَا فِي الْلَّفْظِ) قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَيَاضٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْحُدْرِيَّ يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَاطَبَ

الناسَ فَقَالَ: «لَا وَاللَّهِ مَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ، أَيْهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّا تِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَ «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّا تِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ، أَوْ خَيْرٌ هُوَ. إِنَّ كُلَّ مَا يُنْبَتُ الرِّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلْمَمُ. إِلَّا أَكْلَةَ الْخَضْرِ. أَكَلْتُ، حَتَّىٰ إِذَا امْتَلَأْتُ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ. ثَلَطَتْ أَوْ بَلَّتْ. ثُمَّ اجْتَرَّتْ. فَعَادَتْ. فَأَكَلْتُ. فَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِحَقِّهِ يَيْأَرُكَ لَهُ فِيهِ. وَمَنْ يَأْخُذْ مَالًا بِغَيْرِ حَقِّهِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

١٢٢ — (٤٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا» قَالُوا: وَمَا زَهْرَةُ الدُّنْيَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بَرَكَاتُ الْأَرْضِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهُلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ، لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ. لَا يَأْتِي الْخَيْرُ إِلَّا بِالْخَيْرِ. إِنَّ كُلَّ مَا أَبْتَ الرِّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلْمَمُ، إِلَّا أَكْلَةَ الْخَضْرِ. فَإِنَّهَا تَأْكُلُ. حَتَّىٰ إِذَا امْتَلَأْتُ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ. ثُمَّ اجْتَرَّتْ وَبَالَتْ وَثَلَطَتْ. ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلْتُ. إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضْرَةٌ حُلْوَةٌ. فَمَنْ أَخْدَهُ بِحَقِّهِ، وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَعِنْمَ الْمَعْوَنَةِ هُوَ. وَمَنْ أَخْدَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

١٢٣ — (٤٠٠) حَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدَّسْتُوَانِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىَ الْمِنْبَرِ. وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ. فَقَالَ: «إِنَّ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَرِيزَتَهَا». فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ قَالَ: وَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرَّحَضَاءَ. وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّائِلَ» (وَكَانَهُ حَمِيدٌ) فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ. وَإِنَّ يُنْبَتُ الرِّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلْمَمُ. إِلَّا أَكْلَةَ الْخَضْرِ. فَإِنَّهَا أَكَلَتْ. حَتَّىٰ إِذَا امْتَلَأْتُ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ

الشَّمْسِ فَنَلَطَتْ وَبَالَتْ. ثُمَّ رَتَعَتْ. وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حَضِيرٌ حَلْوَةُ. وَنَعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ
هُوَ لِمَنْ أَغْطَى مِنْهُ الْمُسْكِنِينَ وَالْتَّيِّمَ وَابْنَ السَّبِيلَ (أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) وَإِنَّهُ مَنْ
يَأْخُذُهُ بِعِنْدِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبُعُ. وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[خ: ١٤٦٥]

٤٢ — باب فضل التعفف والصبر

١٢٤ — (١٠٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنِ ابْنِ
شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِي، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ. حَتَّى إِذَا تَفَدَّ مَا عِنْدَهُ قَالَ: «مَا يَكُنْ
عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ. وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفَهُ اللَّهُ. وَمَنْ يَسْتَغْنُ يُغْنِهُ اللَّهُ. وَمَنْ
يَصْبِرْ يُصْبِرُهُ اللَّهُ. وَمَا أَعْطَيْتُ أَحَدًا مِنْ عَطَاءِ خَيْرٍ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ». [خ: ١٤٦٩]
١٢٥ — (١٠٥٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهِذَا
الْأَسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٣ — باب في الكفاف والقناعة

١٢٥ — (١٠٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيِّ
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُوبَ. حَدَّثَنِي شُرَحْبِيلُ (وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ) عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
الْحُبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ
وَرَزِقَ كَفَافًا، وَقَنَعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ».

١٢٦ — (١٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَحِ.
قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. حَدَّثَنِي زُهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ
عَنْ أَبِيهِ. كِلَّا لَهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعِلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا». [خ: ٦٤٦٠]

٤٤ — باب إعطاء من سأله بفتح وغلظة

١٢٧ — (١٠٥٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنِ الْأَعْمَشِ،

عَنْ أَبِي وَأَئِلٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمًاً. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَغَيْرُ هُوَ لَاءٌ كَانَ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُمْ. قَالَ: «إِنَّهُمْ خَيْرُونِي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يُخْلُونِي. فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ».

١٢٨ — (١٠٥٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا حَوْلَنِي يُونُسَ بْنَ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ تَجْرِيَانِي غَلِيلُ الْحَاشِيَةِ. فَأَدْرَكَهُ أَغْرَابِي. فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً. نَظَرَتُ إِلَيَّ صَفَحَةً عَنْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَتَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ. مِنْ شَيْدَةَ جَبَذَتِهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مُرْلِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ. فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَضَحِكَ. ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءِ [خ: ٣١٤٩]

(٤٠٠٠) — حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا هَمَامٌ. حَوْلَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ. حَوْلَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبَّابٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغَيْرَةِ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. كَلَّهُمْ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةِ بْنِ عَمَارٍ مِنَ الرِّيَادَةِ: قَالَ: ثُمَّ جَبَذَهُ إِلَيْهِ جَبَذَةً. رَجَعَ تَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي تَجْرِيَةِ الْأَغْرَابِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ هَمَامٍ: فَجَازَبَهُ حَتَّى اسْتَقَ الْبَرْدُ. وَحَتَّى بَقِيتْ حَاشِيَتُهُ فِي عَنْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٢٩ — (١٠٥٨) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي مُلِينَكَةَ، عَنِ الْمُسْنَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةً شَيْئًا. فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنْيَ أَطْلَقْ بَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ. قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي. قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا. فَقَالَ: «خَبَاتُ هَذَا لَكَ». قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ».

[خ: ٢٥٩٩]

١٣٠ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَابِ زَيْادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيَّ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرَدَانَ أَبُو صَالِحٍ. حَدَّثَنَا أَيُوبُ السَّخْتَيَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيقَةَ، عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةً. فَقَالَ لِي أَبِي، مَخْرَمَةُ: اُنْطَلِقْ بَنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا. قَالَ: فَقَامَ أَبِي عَلَى الْبَابِ فَكَلَمَ. فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءً. وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ. وَهُوَ يَقُولُ: «خَيْرٌ هَذَا لَكَ. خَيْرٌ هَذَا لَكَ».

٤٥ — بَابِ إِعْطَاءِ مِنْ يَخْافُ عَلَى إِيمَانِهِ

١٣١ — (١٥٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِ الْحُلْوَانِيِّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَهْطاً وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ. قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلاً لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيْيَهِ فَقَمَتُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَتْهُ فَقَلَتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِكَ عَنْ فُلَانِ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتَ قَلِيلًا. ثُمَّ عَلَّبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقَلَتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِكَ عَنْ فُلَانِ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتَ قَلِيلًا. ثُمَّ عَلَّبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَقَلَتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِكَ عَنْ فُلَانِ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا. وَفِي حَدِيثِ الْحُلْوَانِيِّ تَكْرَارُ القَوْلِ مَرَّتَيْنِ.

(٤٠٠) — حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَخْيَى ابْنِ شَهَابٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ. كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ.

(٤٠٠) — حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِ الْحُلْوَانِيِّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَعْنِي حَدِيثَ الزَّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا. فَقَالَ: فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْدِهِ بَيْنَ عَقْدَيِ وَكَيْفَيِ. ثُمَّ قَالَ: «أَقْتَالُهُ؟ أَيْ سَعْدٌ إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ...».

٤٦ — باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصير من قوى إيمانه

١٣٢ — (١٠٥٩) حدثني حرمته بْنُ يَحْيَى التَّجِيَّبِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا، يَوْمًا حُنِينٌ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ . فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ . الْمِائَةَ مِنَ الْإِبْلِ . فَقَالُوا: يَعْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ . يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتَرَكُّ كُلَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ .

قَالَ أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ: فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُهُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ . فَأَرْسَلَ إِلَيَّ الْأَنْصَارِ فَجَمَعُهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ . فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُهُ . فَقَالَ: «مَا حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكُمْ؟» فَقَالَ لَهُ فُقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَا ذُوو رَأْيَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا . وَأَمَا أَنَاسٌ مِنَا حَدِيثَةَ أَسْنَاهُمْ، قَالُوا: يَعْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ . يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتَرَكُّ كُلَا وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «فَإِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيشَيْ عَهْدِ بَكْفُرٍ . أَتَأْلَفُهُمْ . أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَيْ رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ لَمَّا تَنَقَّلُبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَتَنَقَّلُبُونَ بِهِ» فَقَالُوا: بَلَى . يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِيَّنَا . قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثْرَةَ شَدِيدَةَ . فَاصْبِرُوْا حَتَّى تَلْقَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ . فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ» . قَالُوا: سَتَصْبِرُ . [٣١٤٧: خ]

(٤٠٠) — حدثنا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَ: حدثنا يعقوبُ (وَهُوَ أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) حدثنا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، حدثني أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ . وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ بِمِثْلِهِ . عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَّسٌ: فَلَمْ نَصِرْ . وَقَالَ: فَأَمَّا أَنَاسٌ حَدِيثَةَ أَسْنَاهُمْ .

(٤٠٠) — وَحدَثَنِي زَهِيرٌ بْنُ حَرْبٍ . حدثنا يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حدثنا أَبْنُ أَحْمَى أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَّسٌ: قَالُوا: نَصِيرُ . كَرِوَائِيَّةَ يُونُسَ عَنْ الزَّهْرِيِّ .

١٣٣ — (٤٠٠) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ . قَالَ أَبْنُ الْمُشَنَّى: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ . قَالَ: سَمِعْتُ قَاتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ

الأنصار. فقال: «أفيكم أحدٌ من غيركم؟» فقالوا: لا. إلا ابن أختي لَنَا. فقال رسول الله ﷺ: «إن ابن أختِ القوم منهم» فقال: «إن قريشاً حديث عهده بجاهليّة ومصيبةٍ. وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم. أما تررضون أن يرجع الناس بالدنيا، وتُرجعون برسول الله إلى بيوتكم؟ لو سلك الناس وادياً، وسلك الأنصار شعباً، لسلكت شعب الأنصار». [خ: ٣٥٢٨]

١٣٤ - (٠٠٠) حدثنا محمد بن الويلد. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي التياح قال: سمعت أنس بن مالك قال: لما فتحت مكة قسم الغنائم في قريش فقالت الأنصار: إن هذَا لهُ العَجَبُ. إن سُيوفنا تقطُّرُ من دمائهم. وإن غنائِمَنا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ فَبَلَغَ ذلك رسول الله ﷺ فجمعهم. فقال: «ما الذي يُلْغِنِي عَنْكُمْ؟» قالوا: هُوَ الَّذِي يَلْغِي وَكَانُوا لَا يَكْنِيُونَ. قال «أما تررضون أن يرجع الناس بالدنيا إلى بيوتهم، وتُرجعون برسول الله إلى بيوتكم؟ لو سلك الناس وادياً أو شعباً، وسلكت الأنصار وادياً أو شعباً، لسلكت وادي الأنصار أو شعب الأنصار». [خ: ٣٧٧٨]

١٣٥ - (٠٠٠) حدثنا محمد بن المثنى وإبراهيم بن محمد بن عرعرة (يزيد أحدهما على الآخر الحرفَ بعد الحرف) قالا: حدثنا معاذ بن معاذ. حدثنا ابن عون عن هشام بن زيد بن أنس، عن أنس بن مالك قال: لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان، يذراريهم ونعمهم. ومع النبي ﷺ يومئذ عشرة آلاف. ومعه الطلقاء. فأدبروا عنه. حتى يقى وحده. قال: فنادى يومئذ نداعين. لم يخلط بينهما شيئاً. قال: فالتفت عن يمينه فقال «يا معاشر الأنصار» فقالوا: ليك، يا رسول الله أبشر تحن معك. قال: ثم التفت عن يساره فقال «يا معاشر الأنصار» قالوا: ليك، يا رسول الله أبشر تحن معك. قال: وهو على بعلة بيضاء. فنزل فقال: أنا عبد الله ورسوله. فأنهزم المشركون. وأصحاب رسول الله ﷺ غنائم كثيرة. فقسم في المهاجرين والطلقاء. ولم يعطي الأنصار شيئاً. فقال الأنصار: إذا كانت الشدة فتحن ندعى. وتعطى الغنائم غيرنا فبلغه ذلك. فجمعهم في قبة. فقال «يا معاشر الأنصار ما حديث بلغني عنكم؟» فسكتوا. فقال «يا معاشر الأنصار أما تررضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد تحوزونه إلى بيوتكم؟» قالوا: بلـ: يا

رَسُولُ اللَّهِ رَضِيَّا. قَالَ: فَقَالَ «لَمْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًّا، وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شَعْبًا، لِأَخْذُتُ شَعْبَ الْأَنْصَارِ». [خ: ٤٣٧]

قَالَ هِشَامٌ: قَلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ أَنْتَ شَاهِدٌ؟ قَالَ وَأَيْنَ أَغِيبُ عَنْهُ؟

١٣٦ — (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَ أَبْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي السَّمَيْطُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: افْتَحْنَا مَكَّةَ. ثُمَّ إِنَّا غَرَوْنَا حُيَّنَا. فَحَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفِ رَأْيَتُ. قَالَ: فَصُفتَ الْخَيْلُ. ثُمَّ صُفتَ الْمُقَاتَلَةُ. ثُمَّ صُفتَ التَّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ. ثُمَّ صُفتَ الْغَنَمُ. ثُمَّ صُفتَ النَّعْمُ. قَالَ: وَنَحْنُ بَشَرٌ كَثِيرٌ. قَدْ بَلَغْنَا سِيَّةَ آلَافٍ. وَعَلَى مُجْنَبَةِ خَيْلَنَا خَالِدٌ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَ: فَجَعَلْتُ خَيْلَنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا. فَلَمْ تَلْبَثْ أَنْ اكَشَفَتْ خَيْلَنَا، وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ، وَمَنْ نَعْلَمُ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَلَّا أَنْهَا جَرِينَ، يَا أَلَّا أَنْهَا جَرِينَ». ثُمَّ قَالَ: «يَا أَلَّا أَنْهَا جَرِينَ». قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: هَذَا حَدِيثٌ عِمِّيَّةٌ. قَالَ: قُلْنَا: لَيْسَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَقَدَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَيْمُ اللَّهِ مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّىٰ هَرَمُوهُمُ اللَّهُ. قَالَ: فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ. ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصِرَنَا هُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَنَزَلْنَا. قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الرِّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الْإِيلِ.

ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ. كَنْحُو حَدِيثٌ قَاتَدَةُ، وَأَبِي التَّيَّاحِ، وَهِشَامٌ بْنُ زَيْدٍ.

١٣٧ — (١٠٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّايةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعَ بْنِ خَدِيجَ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفِيَّانَ بْنَ حَرْبَ، وَصَفَوَانَ بْنَ أُمِّيَّةَ، وَعَيْنَيَةَ بْنَ حِصْنَ، وَالْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسَ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مِائَةً مِنَ الْإِيلِ. وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ. فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْبَ الْعَيْنِ
لِدِيْنَ عَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ؟

فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ
يُفْوَقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ

وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعُ
وَمَا كُنْتُ دُونَ امْرَىءِ مِنْهُمَا
قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً.

١٣٨ - (٤٠٠) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْضَّيْ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ عَنَائِمَ حُنَيْنَ. فَأَعْطَى أَبَا سُفِيَّانَ بْنَ حَرْبَ مِائَةً مِنَ الْأَبْلِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. وَزَادَ: وَأَعْطَى عَلْقَمَةً بْنَ عَلَاتَةَ مِائَةً.

(٤٠٠) - وحدّثنا مَخْلُدُ بْنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِيُّ. حدّثنا سُفِيَّانُ . حدّثني عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَاتَةَ، وَلَا صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ الشِّعْرَ فِي حَدِيثِهِ.

١٣٩ - (١٠٦١) حدّثنا سُرَيْجُ بْنِ يُوسُرَ. حدّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ حُنَيْنَ قَسَمَ الْغَنَائمَ. فَأَعْطَى الْمُؤْلَفَةَ قُلُوبَهُمْ. فَبَلَغَهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصْبِيُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَاطَبَهُمْ. فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا، فَهَذَا كُمُ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمُ اللَّهُ بِي؟ وَمَنْفَرَقَيْنِ، فَجَمَعَكُمُ اللَّهُ بِي؟» وَيَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ. فَقَالَ «أَلَا تُجِيبُونِي؟» فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْنٌ. فَقَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَّا وَكَذَّا. وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَّا وَكَذَّا». لَا شَيْءَ عَدَدَهَا. زَعَمَ عَمْرُو أَنْ لَا يَحْفَظُهَا. فَقَالَ «أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْإِبْلِ، وَتَذَهَّبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ «الْأَنْصَارُ شَعَارُ وَالنَّاسُ دَثارُ. وَلَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأًا مِنَ الْأَنْصَارِ. وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيَا وَشَعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشَعْبَهُمْ. إِنَّكُمْ سَلَقْتُمْ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ». [خ: ٤٣٠]

١٤٠ - (١٠٦٢) حدّثنا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (قال إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حدّثنا جَرَیرُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنَ آثَرَ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ. فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسَ مِائَةً مِنَ الْأَبْلِ. وَأَعْطَى عَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ. وَأَعْطَى أَنْسًا مِنَ أَشْرَافِ الْعَرَبِ. وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةً مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدُ فِيهَا وَجْهًا اللَّهُ. قَالَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا يُخْبِرَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَكْتَبْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ. قَالَ: فَتَعَرَّفَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ. ثُمَّ قَالَ: فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى. قَدْ أَوْذِي بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [خ: ٣١٥٠]

قالَ قُلْتُ: لَا جَرَمَ لَا أَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا.

١٤١ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَيَّاثَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسْمًا. فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهَا لِقِسْمَةٍ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَ رَجُلٌ. فَعَضِيبٌ مِنْ ذَلِكَ غَصْبًا شَدِيدًا. وَاحْمَرَ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَسَّتِ أَتْيَ لَمْ أَذْكُرْهُ لَهُ . قَالَ ثُمَّ قَالَ: «فَذَلِكَ أَوْذِي مُوسَى بْنُ كَثْرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».

٤٧ — باب ذكر الخوارج وصفاتهم

١٤٢ — (١٠٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجَعْرَانَةِ مُنْصَرِفًا مِنْ حُنَيْنٍ. وَفِي ثَوْبٍ بِلَالٍ فَضَّةً. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا. يُعْطِي النَّاسَ . فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَعْدِلُ. قَالَ: «وَيُلْكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خَبَثَ وَخَسِرَتْ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ دَعْنِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ . فَقَالَ: «مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَتَى أَقْتُلُ أَصْحَابِي . إِنَّ هَذَا وَاصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ. لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ . يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّبِّيَّةِ» . [خ: ٣١٣٨]

(٤٠٠) — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ . قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُجَّابِ . حَدَّثَنِي قُرْهَةُ بْنُ حَالِدٍ . حَدَّثَنِي أَبُو الزَّيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ مَعَانِمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

١٤٣ — (١٠٦٤) حَدَّثَنَا هَنَادِ بْنُ السَّرِّيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِالْيَمِنِ، بِنَدَبَةٍ فِي ثُرَيْبِهَا، إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ: الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، وَعَيْنَيْتَهُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةِ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدُ بْنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدُ بْنِي تَبَهَّانَ . قَالَ: فَعَضِيبَتْ ذَلِكُ لِأَتَالَفَهُمْ» فَقَالُوا: أَيْعُطُّي صَنَادِيدَ تَجْدِي وَيَدْعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَالَفَهُمْ» فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُرَ الْلَّحْيَةِ . مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ . غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ . نَاتِيَ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ . فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ .

يَا مُحَمَّدًا قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ يُطِعُ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتَهُ أَيْأَمْنَى عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ وَلَا تَأْمُنُونِي؟» قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلَ. فَاسْتَأذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فِي قَبْلِهِ. (بِرَوْنَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلَيدِ) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ ضَيْضَى هَذَا قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاهِرُ حَنَاجِرَهُمْ. يَقْتُلُونَ أَهْلَ إِسْلَامٍ. وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانَ. يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. لَئِنْ أَدْرَكْنَاهُمْ لَأَقْتَلَنَاهُمْ قَتْلَ عَادِ». [خ: ٣٣٤]

١٤٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِي عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ أَبِي نَعْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْحُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ اللَّهُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْيَمِّينِ، بِذَهَبَةٍ فِي أَدِيمٍ مَقْرُوْظٍ. لَمْ تُحَصِّلْ مِنْ تُرَابِهَا. قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةَ نَفَرٍ: بَيْنَ عَيْنَتَهُ بْنِ حِصْنٍ، وَالْأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ، وَزَيْدَ الْعَحِيلِ، وَالرَّابِعُ إِمَّا عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَيَّةَ وَأَمَّا عَامِرُ بْنُ الطَّفَلِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا تَحْنُّ أَحَقَّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ «أَلَا تَأْمُنُونِي؟ وَأَنَا أَمِينٌ مِنْ فِي السَّمَاءِ، يَسْأَلُنِي خَبْرُ السَّمَاءِ صِبَاحًا وَمَسَاءً» قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ. مُشْرِفُ الْوَجْهَيْنِ. نَاسِرُ الْجَبَّاهَةِ. كَثُ الْلَّهِيَّةِ. مَحْلُوقُ الرَّأْسِ. مُشَمَّرُ الْإِزارِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَقْنَ اللهُ فَقَالَ «وَيْلَكَ أَوْ لَسْتُ أَحَقَّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيَّ؟ فَقَالَ: لَا. لَعْلَهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلَّى». قَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلَيدِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عَنْقَهُ؟ فَقَالَ: «لَا. لَعْلَهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلَّى». قَالَ خَالِدُ: وَكَمْ مِنْ مُصَلَّ يَقُولُ يَلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُوْمَرْ أَنْ أَقْتَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ. وَلَا أَشْقَ بُطُوْهُمْ» قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مُقْفَأَ، فَقَالَ: «إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَيْضَى هَذَا قَوْمًا يَقْتُلُونَ كِتَابَ اللَّهِ. رَطْبًا لَا يُجَاهِرُ حَنَاجِرَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». قَالَ: أَظْنَهُ قَالَ: «لَئِنْ أَدْرَكْنَاهُمْ لَأَقْتَلَنَاهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ».

[خ: ٤٢٥١]

١٤٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ بِهَذَا الإِسْتَادَ قَالَ: وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَيَّةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ عَامِرُ بْنُ الطَّفَلِ. وَقَالَ: نَاتِيُّ الْجَبَّاهَةِ. وَلَمْ يَقُلْ: نَاسِرُ. وَزَادَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عَنْقَهُ؟ قَالَ «لَا». قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ، سَيْفُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا

أَضْرَبَ عَنْقَهُ؟ قَالَ «لَا»، فَقَالَ «إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضَيْضَىٰ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ لِيَا رَطْبًا». وَقَالَ: قَالَ عُمَارَةُ حَسْبِتُهُ قَالَ «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَفْتَنَهُمْ قُتْلَ ثَمُودَ».

١٤٦ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَىٰ. حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاءِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: زَيْدُ الْخَيْرِ، وَالْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ، وَعَيْنَةَ بْنُ حَصْنٍ، وَعَلْقَمَةَ بْنُ عُلَيْلَةَ أَوْ عَامِرُ بْنِ الطَّفْلِ. وَقَالَ: نَائِشُ الْجَبَهَةِ. كَرْوَأَيَّةَ عَبْدُ الْوَاحِدِ. وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضَيْضَىٰ هَذَا قَوْمٌ وَلَمْ يَذْكُرْ «لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَفْتَنَهُمْ قُتْلَ ثَمُودَ».

١٤٧ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْمَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَبَانِي أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنِ الْحَرُورِيَّةِ؟ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَذْكُرُهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مَنِ الْحَرُورِيَّةُ. وَلَكِنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ (وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهَا) قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ. فَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ (أَوْ حَنَاجِرَهُمْ) يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ. فَيُنْظَرُ الرَّامِيُّ إِلَيَّ سَهْمِهِ. إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَمَارَى فِي الْفُوْقَةِ. هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ؟» [خ: ٥٨، ٥٩]

١٤٨ - (٤٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. حَوْدَّدَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْمَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيُّ. قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالضَّحَّاكُ الْهَمْدَانِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قَسْمًا. أَنَّاهُ ذُو الْحُوَيْصِرَةِ. وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَلَّكَ وَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ؟ قَدْ خَيْرَتْ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ». فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذْنْ لِي فِيهِ أَضْرِبَ عَنْقَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ. فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُونَ الْإِسْلَامَ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. يُنْظَرُ إِلَيَّ نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ. يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. يُنْظَرُ إِلَيَّ نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَيَّ رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ. ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَيَّ نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ (وَهُوَ

الْقِدْحُ) ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَيْ قَدَّهُ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ . سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ . آتَيْهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ . إِحْدَى عَصْدِيَّهِ مِثْلَ ثَذْيَ الْمَرْأَةِ . أَوْ مِثْلُ الْبَصْعَةِ تَدَرْدَرُ . يَخْرُجُونَ عَلَى حِينَ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ » . قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ . فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلَ فَالْتُّمِسَ . فَوُجِدَ . فَأَتَيَ بِهِ حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ ، عَلَى نَعْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعْتَ . [خ : ٣٦٠١]

١٤٩ - (١٠٦٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي . حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيِّ عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ . يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ . سِيمَاهُمُ التَّحَالُقُ . قَالَ : « هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ (أَوْ مِنْ أَشَرِ الْخَلْقِ) يَقْتَلُهُمْ أَدْنَى الْطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ » . قَالَ : فَضَرَبَ النَّبِيَّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا . أَوْ قَالَ قَوْلًا : « الْرَّجُلُ يَرْمِي الرِّمَيَةَ (أَوْ قَالَ الْغَرَضَ) فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً . وَيَنْظُرُ فِي التَّضِيَّ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً . وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً » . قَالَ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَأَنْتُمْ قَاتَلْتُمُوهُمْ . يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ .

١٥٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (وَهُوَ أَبُنُ الْفَضْلِ الْحُدَانِيِّ) حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَمْرُقُ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . يَقْتُلُهَا أُولَئِي الْطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ .

١٥١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ الرَّهْرَانِيِّ وَقُتْبَيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ قُتْبَيَّةُ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَنَادَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « يَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ فَيَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ . يَلِي قَتْلُهُمْ أَوْ لَاهُمَا بِالْحَقِّ » .

١٥٢ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ . فَيَلِي قَتْلُهُمْ أَوْ لَيِ الْطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ » .

١٥٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ الْقَوَارِبِيِّ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبَّيْرِ . حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ الصَّحَّاحَ الْمِشْرَقِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فِرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ . يَقْتُلُهُمْ أَفْرَابُ الْطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ .

٤٨ — باب التحرير على قتل الخارج

١٥٤ — (١٠٦٦) حدثنا محمد بن عبد الله بن تمير و عبد الله بن سعيد الأشجع. جميعاً عن وكيع. قال الأشجع: حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش عن خيّمة، عن سعيد بن غفلة قال: قال علي: إذا حدثكم عن رسول الله ﷺ، فلأن آخر من السماء أحب إلى من أن أقول عليه ما لم يقل. وإذا حدثكم فيما يبني وبينكم فإن الحرب خدعة. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأستان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية. يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم. يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية. فإذا لقيتهم فاقتلوهم. فإن في قتلهم أجرًا، لمن قتلهم، عند الله يوم القيمة». [خ: ٣٦١١]

(٤٠٠) — حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يوسف. ح وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي و أبو بكر بن نافع. قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. حدثنا سفيان. كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد، مثله.

(٤٠٠) — حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا حرير. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و أبو كريب و زهير بن حرب. قالوا: حدثنا أبو معاوية. كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد. وليس في حدثهما «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية».

١٥٥ — (٤٠٠) وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي. حدثنا ابن علية و حماد بن زيد. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا حماد بن زيد. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب (واللفظ لهما) قالا: حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب، عن محمد، عن عبيدة، عن علي قال: ذكر الخارج فقال: فيهم رجل مخدج اليد، أو مودن اليد، أو مثدون اليد، لولا أن تبظروا لحدثكم بما وعد الله الذين يقتلونهم، على لسان محمد عليه السلام. قال قلت: أنت سمعته من محمد؟ قال: إني ورب الكعبة إني ورب الكعبة إني ورب الكعبة.

(٤٠٠) — حدثنا محمد بن المشتبه. حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون، عن محمد عن عبيدة قال: لا أحدثكم إلا ما سمعت منه. فذكر عن علي، نحو حديث أيوب، مرفوعاً.

١٥٦ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ بْنُ هَمَامٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ الْجُهْنَى أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ. فَقَالَ عَلَيَّ أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِّنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ. لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ. وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ. وَلَا صَيَامُكُمْ إِلَى صَيَامِهِمْ بِشَيْءٍ. يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ. يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ. لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيمَةِ». لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصْبِيُونَهُمْ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِهِمْ ﷺ، لَا تَكُلُوا عَنِ الْعَمَلِ. وَآئِهُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضْدٌ. وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ. عَلَى رَأْسِ عَصْدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ التَّدْبِيِّ. عَلَيْهِ شَعَرَاتٌ يَضْفَدُهُنَّ إِلَى مُعاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَرُكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلُقُونَكُمْ فِي ذَرَارِيَّكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَاللَّهُ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ. وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ. فَسَيِّرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ.

قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ: فَنَزَّلَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ مَنْزِلًا. حَتَّى قَالَ: مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةِ. فَلَمَّا اتَّقَيْنَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الرَّاسِبِيُّ. فَقَالَ لَهُمْ: أَقْوَا الرَّمَاحَ. وَسُلُّوا سَيُوقُكُمْ مِنْ جُفُونِهَا. فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُنَاسِدُوكُمْ كَمَا نَاسَدُوكُمْ يَوْمَ حَرُورَاءَ. فَرَجَعُوا فَوَحَشَوْا بِرَمَاحِهِمْ وَسَلَّوا السَّيُوفَ. وَشَحَرَهُمُ النَّاسُ بِرَمَاحِهِمْ. قَالَ: وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وَمَا أَصَبَّ مِنَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رَجُلًا. فَقَالَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: التَّمِسُوا فِيهِمُ الْمُحْدَجَ. فَالْتَّمِسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَقَامَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. قَالَ: أَخْرُوْهُمْ. فَوَجَدُوهُ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ. فَكَبَرَ ثُمَّ قَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ. قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسْمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: إِي. وَاللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثَةً. وَهُوَ يَحْلِفُ لَهُ.

١٥٧ — (٤٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ الأَشْجَقِ، عَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْحَرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ. فَقَالَ عَلَيَّ: كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدُ بِهَا بَاطِلٌ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا. إِنِّي لَأُغْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ. «يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالْسِنَتِهِمْ لَا يَجُوزُ هَذَا، مِنْهُمْ». (وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ) مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدُ. إِحْدَى يَدِيهِ طُبْيَ شَاةً أَوْ حَلْمَةً ثَدِيًّا». فَلَمَّا قَتَلُوهُمْ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: انْظُرُوا. فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا. فَقَالَ: ارْجِعُوْا. فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذَبْتُ. مَرَّتِينِ أَوْ ثَلَاثَةَ ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ. فَأَتَوْا بِهِ حَتَّىٰ وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدِيهِ. قَالَ عَبْيُودُ اللَّهِ: وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ. وَقَوْلُ عَلَيَّ فِيهِمْ:

زَادَ يُؤْسُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ.

٤٩ — باب الخوارج شر الخلق والخليقية

١٥٨ — (١٠٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالَ عَنْ عَبْيُودِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي (أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي) قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ. لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمُهُمْ. يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ. ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ. هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ». فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرُو الْعِفَارِيَّ، أَخَا الْحَكَمِ الْعِفَارِيِّ. قُلْتُ: مَا حَدِيثُ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي ذَرَ: كَذَا وَكَذَا؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٥٩ — (١٠٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيَّةَ. حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ: هَلْ سَمِعْتَ التَّبِيَّ بِكَرَ يَذْكُرُ الْخَوَارِجَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) «قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ بِالْسِنَتِهِمْ لَا يَعْلَمُوْ تَرَاقِيَّهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». [خ: ٦٩٣٤]

(١٠٠٠) — وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ بِهِ هَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ.

١٦٠ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ. جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ عَنِ الْعَوَامِ بْنِ حَوْشَبَ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقُ الشَّيْبَانِي عَنْ أَسِيرٍ بْنِ عَمْرُو، عَنْ سَهْلٍ بْنِ حُنَيفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَتَّبِعُهُ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةً رُؤُوسُهُمْ». [٤٠٠]

٥٠ — بَابُ تَحْرِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَهُنَّ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمَطْلَبِ دُونَ غَيْرِهِمْ

١٦١ — (١٠٦٩) حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ مَعَادَ الْعَبْرَيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي شَعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زَيَادٍ) سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَخْذَ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيَّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرَ الصَّدَقَةِ. فَجَعَلَهَا فِي فَيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَخْ كَخْ. أَرْمِ بِهَا. أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟». [١٤٨٥]

(٤٠٠) — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَزَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ شَعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ «أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةَ؟».

(٤٠٠) — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشَّى. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلَّاهُمَا عَنْ شَعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ. كَمَا قَالَ أَبْنُ مَعَادٍ «أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟».

١٦٢ — (١٠٧٠) حَدَّثَنِي هَرَوْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَئْلَيِّ. حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا يُوئِسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَا نَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي. ثُمَّ أَرْفَعُهَا لَا كُلُّهَا. ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً. فَأَلْقِيَهَا». [٢٤٣٢]

١٦٣ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَّامٍ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَدُ بَنِيهِ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَا نَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي (أَوْ فِي بَيْتِي) فَأَرْفَعُهَا لَا كُلُّهَا. ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً (أَوْ مِنَ الصَّدَقَةِ) فَأَلْقِيَهَا».

١٦٤ - (١٠٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا وَكَيْعَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرَّفٍ، عَنْ أَئْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمَرَّةً. فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا كَلْتُهَا». [خ: ٢٠٥٥]

١٦٥ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرَّفٍ حَدَّثَنَا أَئْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِتَمَرَّةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا كَلْتُهَا».

١٦٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَعاَذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَاتَدَةَ، عَنْ أَئْسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمَرَّةً فَقَالَ «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَا كَلْتُهَا».

٥١ — باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة

١٦٧ - (١٠٧٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبِيعِيِّ. حَدَّثَنَا جُوبَرَيْهُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ نَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ حَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ الْمُطَلَّبَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثَ حَدَّثَنِي قَالَ: احْتَمَرَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ. فَقَالَا: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذِينَ الْغَلَامَيْنِ (قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَاسِ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَمَاهُ، فَأَمْرَهُمَا عَلَىٰ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَأَدَىَا مَا يُؤْدِي التَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسَ قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَ أَلَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا. فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ. فَانْتَهَأَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثَ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا. فَوَاللَّهِ لَقَدْ نَلَتْ صَهْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا تَفِسَّنَاهُ عَلَيْكَ. قَالَ عَلَيَّ: أَرْسِلُوهُمَا. فَانْطَلَقا. وَاضْطَجَعَ عَلَيَّ. قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ. فَقُمْنَا عِنْدَهَا. حَتَّىٰ جَاءَ فَأَخْذَ بِأَذْانِا. ثُمَّ قَالَ «أَخْرِجَا مَا تُصْرَرَانِ» ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ. وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بْنِتِ جَحْشٍ. قَالَ: فَتَوَأَكَلْنَا الْكَلَامَ. ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَئْتَ أَبْرَ النَّاسِ وَأَوْصَلَ النَّاسِ. وَقَدْ بَلَغْنَا النَّكَاحَ. فَجَهْنَمْ لَتَوْمَرَنَا عَلَىٰ بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ. فَنَوَّدَيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤْدِي النَّاسُ وَيُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ. قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّىٰ أَرْدَنَا أَنْ تُكَلِّمَهُ. قَالَ: وَجَعَلْتَ زَيْنَبَ

تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْجِحَابِ أَنْ لَا يُكَلِّمَاهُ. قَالَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَبْغِي لَأَنَّ مُحَمَّدًا إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ. ادْعُوا لِي مَحْمِيَّةً (وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ) وَنُوفَّلَ بْنَ الْحَارِثَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ». قَالَ فَجَاءَهُ ادْعَاؤُهُ. فَقَالَ لِمَحْمِيَّةَ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغَلامَ ابْنَتَكَ» (لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ) فَأَنْكَحَهُهُ فَوَقَدْ لَمْ يَنْتَهِ بْنُ الْحَارِثُ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغَلامَ ابْنَتَكَ» (لِي) فَأَنْكَحَهُنِي. وَقَالَ لِمَحْمِيَّةَ: «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا». قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَلَمْ يُسْمَعْ لِي.

١٦٨ — (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَرَوْنُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نُوفَّلِ الْهَاشِمِيِّ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَلِّبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ وَالْعَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، قَالَ لِعَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَلِفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: اتَّبِعْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بَنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَقَالَ فِيهِ: فَأَلْقَى عَلَيْ رِدَاعَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمُ. وَاللَّهِ لَا أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا أَبْنَائُكُمَا، بِحَوْرٍ مَا بَعْثَمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ لَنَا «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ. وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ» وَقَالَ أَيْضًا: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُوا لِي مَحْمِيَّةَ بْنَ جَزْءٍ» وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ.

٥٢ — بَابِ إِبَاحةِ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلِبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمَطْلَبِ، وَإِنْ كَانَ الْمَهْدِيُّ مَلِكَهَا بِطَرِيقِ الصَّدَقَةِ. وَبِيَانِ أَنَّ الصَّدَقَةَ، إِذَا قَبضَهَا الْمَتَصَدِّقُ عَلَيْهِ، زَالَ عَنْهَا وَصْفُ الصَّدَقَةِ،

وَحَلتْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْ كَانَتِ الصَّدَقَةُ مُحْرَمةً عَلَيْهِ

١٦٩ — (١٠٧٣) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَيْدَ بْنَ السَّبَاقِ قَالَ: إِنَّ جُوَيْرِيَّةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظِيمٌ مِنْ شَاءَ أَعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «قَرِيبِيْهِ. فَقَدْ بَلَغَتْ مَحْلَهَا».

(٤٠٠) — حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و عمرو التافد و إسحاق بن إبراهيم. جميعاً عن ابن عبيدة، عن الزهرى بهذن الأسناد، تحوه.

١٧٠ (٤٠٧٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و أبو كریب. قال: حدثنا وكيف. ح و حدثنا محمد بن المثنى و ابن بشار. قال: حدثنا محمد بن جعفر. كلامهما عن شعبة، عن قتادة، عن أنس. ح و حدثنا عبيد الله بن معاذ (واللفظ له). حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك قال:أهدت بريرة إلى النبي ﷺ لحماً تصدق به عليها. فقال: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ. وَلَنَا هَدِيَّةٌ». [خ: ١٤٩٥]

١٧١ (٤٠٧٥) حدثنا عبيد الله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة. ح و حدثنا محمد بن المثنى و ابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قال: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة: وأتي النبي ﷺ بلحم بقر. فقيل: هذا ما تصدق به على بريرة. فقال: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

١٧٢ (٤٠٠٠) حدثنا زهير بن حرب و أبو كریب. قال: حدثنا أبو معاوية. حدثنا هشام بن عمروة عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت في بريرة ثلاثة قضيات. كان الناس يتصدقون عليها، ونهى لئن. فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ. فَكُلُّوْهُ».

١٧٣ (٤٠٠٠) و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن سماك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. ح و حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة، عن النبي ﷺ بمثل ذلك.

(٤٠٠٠) — و حدثني أبو الطاهر. حدثنا ابن وهب. أخبرني مالك بن أنس عن ربعة، عن القاسم، عن عائشة، عن النبي ﷺ بمثل ذلك. غير أنه قال «وهو لنا منها هدية».

١٧٤ (٤٠٧٦) حدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن خالد، عن حفصة، عن أم عطية قالت: بعث إلى رسول الله ﷺ بشاة من الصدقة. فبعثت إلى عائشة منها شيء. فلما جاء رسول الله ﷺ إلى عائشة قال: «هل عندكم شيء؟» قالت: لا.

إِلَّا أَنْ تُسَيِّدَ بَعْتَ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاءِ الَّتِي يَعْشُمْ بِهَا إِلَيْهَا. قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحْلَهَا» [خ: ١٤٩٤]

٥٣ — باب قبول النبيّ الهدية ورده الصدقة

١٧٥ — (١٠٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ سَلَامُ الْجُمْحَرِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ. فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ. أَكَلَ مِنْهَا. وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ. لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا. [خ: ٢٥٧٦]

٥٤ — باب الدّعاء من أتى بصدقة

١٧٦ — (١٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ، وَعَمْرُو التَّافِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوفِيَ حَوْلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي عَزْنَةَ، عَنْ عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ مُرْرَةَ). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوفِيَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». فَأَتَاهُ أَبِي أُوفِيَ بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أُوفِيَ». [خ: ١٤٩٧]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا بْنُ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «صَلِّ عَلَيْهِمْ».

٥٥ — باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً

١٧٧ — (٩٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ وَأَبُو خَالِدِ الْأَحْمَرِ. حَوْلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى. كُلُّهُمْ عَنْ دَاؤُدَّ. حَوْلَ حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا دَاؤُدَّ عَنِ الشَّعْبَيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدَّقُ فَلِيُصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٌ».

١٣ - كتاب الصيام

١ - باب فضل شهر رمضان

١ - (١٠٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْيَوْبَ وَفَتِيَّةُ وَأَبْنُ حَجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فُتُحْتَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلَقَتْ أَبْوَابُ التَّارِ، وَصُقْدَتِ الشَّيَاطِينُ». .

٢ - (٤٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوئِسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتُحْتَ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلَقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِسِلَتِ الشَّيَاطِينُ». [خ: ١٨٩٩]

٣ - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَالْحَلْوَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ» بِمِثْلِهِ.

٤ - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والfast لرؤيه الهايل وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثة أيام

٥ - (١٠٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَيَّ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ. فَإِنْ أَغْمَيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ». [خ: ١٩٦]

٦ - (٤٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ. فَضَرَبَ بِيَدِيهِ فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (ثُمَّ عَقَدَ إِبْهَامَهُ فِي التَّالِثَةِ) فَصُومُوا لِرُؤْيَتِهِ. وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ. فَإِنْ أَغْمَيَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثَةِ». [خ: ٥٣٠٢]

٧ - (٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ «فَإِنْ غُمَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا ثَلَاثَةِ» تَحْوِي حَدِيثَ أَبِي أَسَمَةَ.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا
الإِسْنَادِ. وَقَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَقَالَ «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ. الشَّهْرُ
هَكَذَا وَهَكَذَا». وَقَالَ «فَاقْدِرُوا لَهُ» وَلَمْ يَقُلْ «ثَلَاثِينَ».

٦ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا
حَتَّىٰ تَرَوْهُ. وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».

٧ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهْلِيَّ. حَدَّثَنَا سَلَمَةُ
(وَهُوَ أَبْنُ عَلْقَمَةَ) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ. فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأُفْطِرُوا. فَإِنْ غُمَّ
عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».

٨ — (٤٠٠) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ
قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا. وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأُفْطِرُوا. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ
فَاقْدِرُوا لَهُ».

٩ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَيْمَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجَّرٍ
(فَالَّذِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الشَّهْرُ تِسْعَ
وَعِشْرُونَ لَيْلَةً. لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ. وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ إِلَّا أَنْ يُغَمِّ عَلَيْكُمْ. فَإِنْ
غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ».

١٠ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا هَرَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ
إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ التَّبِيَّ
ﷺ يَقُولُ «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَبَضْعَ إِبْهَامَةٍ فِي التَّالِثَةِ.

١١ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا حَسَنُ الْأَشْبَبُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ
يَحْيَى قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ».

١٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَانَ. حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَائِيَّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيرَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ التَّبِيِّ قَالَ «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». عَشْرًا وَعَشْرًا وَتَسْعًا».

١٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا» وَصَفَقَ بِيَدِيهِ مَرْتَبَتِينِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا. وَنَقَصَ، فِي الصَّفَقَةِ الثَّالِثَةِ، إِبْهَامَ الْيَمْنَى أَوِ الْيَسْرَى.

١٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ (وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعَشْرُونَ» وَطَبَقَ شَعْبَةَ يَدِيهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ. وَكَسَرَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ. قَالَ عُقْبَةُ: وَاحْسِبْهُ قَالَ «الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ» وَطَبَقَ كَفِيهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ.

١٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنَّدُرٌ عَنْ شَعْبَةَ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُشْنَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرُو بْنَ سَعِيدٍ أَتَهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةَ أُمَّيَّةٍ لَا تَكْتُبُ وَلَا تَخْسُبُ». الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» وَعَقَدَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ «وَأَشَهَرَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ. [خ: ١٩١٣]

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيَّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الِإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّالِثِي: ثَلَاثِينَ.

١٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحدَرِيَّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْواحِدِ بْنُ زِيَادَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَقُولُ: الْلَّيْلَةُ الْتَّصْفِ. فَقَالَ لَهُ: مَا يُدْرِيكَ أَنَّ الْلَّيْلَةَ النَّصْفُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» (وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرِ مَرَتَيْنِ) وَهَكَذَا (فِي الثَّالِثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلُّهَا وَحَبَسَ أَوْ خَنَسَ إِبْهَامَهُ»).

- ١٧ - (١٠٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوا. فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا».
- ١٨ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامَ الْجُمَحِيُّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ».
- ١٩ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ. حَدَّثَنَا أَبِي شَعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطُرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُوا ثَلَاثِينَ». [خ: ١٩٠٩]
- ٢٠ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِي الرَّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهِلَالَ فَقَالَ «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطُرُوا. فَإِنْ أَغْمَيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُوا ثَلَاثِينَ».

٣ — باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

- ٢١ - (١٠٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدِمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلَيَصُمِّمْهُ». [خ: ١٩١٤]
- (٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرٍ الْحَرِيرِيُّ. حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً (يَعْنِي ابْنَ سَلَامَ). حَوْلَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْتَى. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ. حَوْلَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ. حَدَّثَنَا أَيُوبٌ. حَوْلَ حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ تَحْوِةً.

٤ — باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

- ٢٢ — (١٠٨٣) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمّر عن الزهري أن النبي ﷺ أقسم أن لا يدخل على أزواج شهرًا. قال الزهري: فأخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مضت تسع وعشرون ليلة، أعدهن، دخل على رسول الله ﷺ. (قالت بدي بي) فقلت: يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً. وإنك دخلت من تسع وعشرين، أعدهن. فقال «إن الشهر تسع وعشرون».
- ٢٣ — (١٠٨٤) حدثنا محمد بن رمغ. أخبرنا الليث. حدثنا قتيبة بن سعيد (واللطف له) حدثنا ليث عن أبي الزبير، عن حابر رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ اعزّل نساعه شهرًا. فخرج إلينا في تسع وعشرين. فقلنا: إنما اليوم تسع وعشرون. فقال: «إنما الشهر» وصفق بيده ثلاثة مرات. وحبس إصبعاً واحدة في الآخرة.
- ٢٤ — (٥٠٠) حدثني هرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر. قالا: حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جرير: أخبرني أبو الزبير أنه سمع حابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: اعزّل النبي ﷺ نساعه شهرًا. فخرج إلينا صباح تسع وعشرين. فقال بعض القوم: يا رسول الله ﷺ إنما أصبحنا بتسع وعشرين. فقال النبي ﷺ «إن الشهر يكون تسعًا وعشرين» ثم طبق النبي ﷺ بيده ثلاثة مرات باصبع يده كلها. والثالثة بتسع منها.
- ٢٥ — (١٠٨٥) حدثني هرون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جرير: أخبرني يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي أن عكرمة بن عبد الرحمن بن العمارث أخبره أن أم سلمة رضي الله عنها أخبرته أن النبي ﷺ حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهرًا. فلما مضى تسعه وعشرون يوماً، غدا عليهم (أو راح). فقيل له: حلفت، يا نبي الله أن لا تدخل علينا شهراً. قال «إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً». [خ: ٥٢٠]
- (٥٠٠) — حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا روح. حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا الضحاك (يعني أبي عاصم) جميعاً عن ابن جرير بهذا الإسناد، مثله.

٢٦ - (١٠٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى الْأُخْرَى. فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» ثُمَّ نَفَصَ فِي الثَّالِثَةِ إِصْبَعًا.

٢٧ - (٤٠٠٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا حَسِينُ بْنُ عَلَيَّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». عَشْرًا وَعَشْرًا وَتَسْعًا مَرَّةً.

(٤٠٠٠) - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَادٍ. حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ شَقِيقٍ وَسَلَمَةً بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ فِي هَذَا الِإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

٥ - باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلده

لا يشت حكمه لما بعد عنهم

٢٨ - (١٠٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ) عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بْنَ الْحَارِثَ بَعَثَتْ إِلَيْهِ مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ. قَالَ: فَقَدِيمَتُ الشَّامَ. فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا. وَأَسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانَ وَأَنَا بِالشَّامِ. فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُوعَةِ. ثُمَّ قَدِيمَتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِيرِ الشَّهْرِ. فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَا لَيْلَةَ الْجُمُوعَةِ. فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. وَرَأَاهُ النَّاسُ. وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ. فَقَالَ: لَكُمَا رَأَيْنَا لَيْلَةَ السَّبْتِ. فَلَا تَرَالُ نَصُومُ حَتَّى تُكْمِلَ ثَلَاثِينَ. أَوْ تَرَاهُ. فَقُلْتُ: أَوْلَا تَكْتُفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصَيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا. هَكَذَا أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَشَكَّ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى فِي: تَكْتُفِي أَوْ تَكْتُفِي.

٦ - باب بيان أنه لا اعتبار بذكر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أ美的ه للرؤبة فإن غم

فليكمل ثلاثون

٢٩ - (١٠٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْتَهِ عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا لِلْعُمْرَةِ، فَلَمَّا نَزَّلْنَا بِيَطْنَ تَحْلَةً قَالَ: تَرَاعَيْنَا الْهَلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ أَبْنُ ثَلَاثَةِ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ أَبْنُ لَيْلَتَيْنِ، قَالَ: فَلَقِيْنَا أَبْنَ عَبَّاسَ، فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهَلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ أَبْنُ ثَلَاثَةِ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ أَبْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيْ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِرُؤُيَةٍ فَهُوَ لِلْيَلَةِ رَأَيْتُمُوهُ».

٣٠ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، حَوَّدَتْنَا أَبْنُ الْمُشَيَّ وَأَبْنُ بَشَارَ، قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْتَهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بَذَاتِ عِرْقٍ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ، فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمْدَهُ لِرُؤُيَتِهِ، فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَةَ».

٧ - باب بيان معنى قوله ﷺ «شهرًا عيد لا ينقصان»

٣١ - (١٠٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَرِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ، رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ»، [خ: ١٩١٢]

٣٢ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوِيدٍ وَخَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ».

فِي حَدِيثِ خَالِدٍ «شَهْرًا عِيدٌ رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ».

٨ - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بظهور الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم،
ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك

٣٣ - (١٠٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدَيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ: {حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ}

الأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} (البقرة الآية: ٧٨١). قَالَ لَهُ عَدَى بْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وِسَادَتِي عِقَالَيْنِ: عِقاَلًا أَيْضَ وَعِقاَلًا أَسْوَدَأَعْرَفُ الْلَّيْلَ مِنَ الظَّهَارِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ وِسَادَتَكَ لَغَرِيبٌ. إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ الْلَّيْلِ وَيَاضُ النَّهَارِ». [خ: ١٩١٦]

٣٤ - (١٠٩١) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَافِرِيُّ. حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ. حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ}، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أَيْضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ. فَيَأْكُلُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَهُمَا. حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مِنَ الْفَجْرِ}: فَبَيْنَ ذَلِكَ.

٣٥ - (٢٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيميُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيمٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَانَ. حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ. قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلِهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَيْضَ. فَلَا يَرَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرُبُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ رِئَاهُمَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: مِنَ الْفَجْرِ فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي، بِذَلِكَ، الْلَّيْلَ وَالنَّهَارَ. [خ: ١٩١٧]

٣٦ - (١٠٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ. حَوَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ. فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا تَأْذِينَ أَبْنِ أَمْ مَكْتُومٍ». [خ: ٦١٧]

٣٧ - (٢٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ. فَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ تَسْمَعُوا أَذَانَ أَبْنِ أَمْ مَكْتُومٍ».

٣٨ - (٢٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبْنُ تُمِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنًا: بِلَالٌ وَأَبْنُ أَمْ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى. فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنْ بَلَالًا يُؤَذَّنُ بَلِيلٌ. فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يُؤَذَّنَ ابْنُ أُمَّ مَكْتُومٍ». قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ يَئِنُّهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْفَقَ هَذَا.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا أَبْيَ. حَدَّثَنَا الْفَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ التَّبِيِّ بِمِثْلِهِ [خ: ١٩١٨، ١٩١٩] (٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَوْ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا عَبْدَهُ. حَوْ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثْنَى. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ. كَلَّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِالإِسْنَادِينِ كِلَّهُمَا تَحْوِي حَدِيثَ ابْنِ ثُمَيرٍ.

(٣٩) — حَدَّثَنَا زَهِيرٌ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بَلَالَ (أَوْ قَالَ نَذَاءَ بَلَالَ) مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذَّنُ (أَوْ قَالَ يُنَادِي) بَلِيلٍ. لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقَظَ نَائِمَكُمْ». وَقَالَ: «لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا (وَصَوْبَ يَدِهِ وَرَفِعَهَا) حَتَّىٰ يَقُولَ هَكَذَا» (وَفَرَّجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ). [خ: ٦٢١]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي الْأَحْمَرَ) عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَجَمِيعُ أَصَابِعِهِ ثُمَّ تَكَسَّهَا إِلَى الْأَرْضِ) وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَوَضَعَ الْمُسَبَّحةَ عَلَى الْمَسْبَحةِ وَمَدَ يَدِهِ)».

(٤٠) — وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَوْ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. كِلَّهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَاتَّهَى حَدِيثُ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ «يُبَيَّنَةَ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ». وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ «وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا. وَلَكِنْ يَقُولُ هَكَذَ» (يَعْنِي الْفَجْرَ) هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ.

(٤١) — حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ. حَدَّثَنِي وَالدِّي أَنَّهُ سَمِعَ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ «لَا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نَذَاءَ بَلَالٍ مِنَ السُّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبَيْاضُ حَتَّىٰ يَسْتَطِيرَ».

٤٢ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَغْرِيْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ (الْعَمُودُ الصَّبْحُ) حَتَّى يَسْتَطِيْرَ هَكَذَا».

٤٣ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيَّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَغْرِيْكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بَيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلُ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيْرَ هَكَذَا».

وَحَكَاهُ حَمَادٌ بِيَدِهِ قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضاً.

٤٤ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَوَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدِّثُ عَنِ التَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لَا يَغْرِيْكُمْ نَذَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَنْدُوَ الْفَجْرُ (أَوْ قَالَ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ)». (٤٠٠) - وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشَتِّيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَّ. أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ. أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ حَنْظَلَةَ الْقُشَيْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ هَذَا.

٩ - باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر

٤٥ - (١٠٩٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهْبَرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَوَّلَ حَدَّثَنَا قَتْبَيَةَ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِسْـحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً». [خ: ١٩٢٣]

٤٦ - (١٠٩٦) حَدَّثَنَا قَتْبَيَةَ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ قَتْبَيَسِ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَضْلٌ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكْلُهُ السَّحُورُ».

(٤٧) — وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ. حَوَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عَلَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٤٨) — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَاتَدَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَسْأَلُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قُمْتَا إِلَى الصَّلَاةِ.

قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا يَتَّهِمُهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً. [خ: ٥٧٥]

(٤٩) — وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ. أَخْبَرَنَا هَمَامٌ. حَوَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَشَّنِي. حَدَّثَنَا سَالِمٌ بْنُ تُوحِّي. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَامِرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ قَاتَدَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٤٨) — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْغَرِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا فِي الْفِطْرَةِ». [خ: ١٩٥٧]

(٤٩) — وَحَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. حَوَدَّثَنِي زُهْيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَ عَنْ سُفْيَانَ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ التَّبِيِّ بِهَذِهِ بِمِثْلِهِ.

(٤٩) — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ. فَقُلْنَا: يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيَعْجَلُ الصَّلَاةَ. وَالآخَرُ يُؤْخِرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤْخِرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيَعْجَلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي أَبْنَ مَسْعُودٍ) قَالَتْ: كَذَلِكَ كَانَ يَصْنُعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَالآخَرُ أَبُو مُوسَى.

(٥٠) — وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقُ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. كِلَاهُمَا لَا يَأْتُو عَنِ الْخَيْرِ. أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ

وَالإِفْطَارَ. وَالآخَرُ يُؤْخَرُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ. فَقَالَتْ: مَنْ يَعْجَلُ الْمَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْصُنُهُ.

١٠ - باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار

٥١ - (١١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ نُعْمَى. وَاتَّقُوا فِي الْفَطْرِ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ. وَقَالَ أَبْنُ نُعْمَى: حَدَّثَنَا أَبِيهِ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَاطِةَ) جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [خ: ١٩٥٤] لَمْ يَذْكُرْ أَبْنُ نُعْمَى «فَقَدْ».

٥٢ - (١١٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ أَبِيهِ أَوْفَى قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا فُلَانُ ائْنِزْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً. قَالَ: «ائْنِزْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَرِبَ التَّبِيَّ. ثُمَّ قَالَ يَبِيَّدِهِ: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَهُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». [خ: ١٩٤١]

٥٣ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ. فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ «ائْنِزْ فَاجْدَحْ لَنَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ «ائْنِزْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا نَهَاراً. فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ. ثُمَّ قَالَ «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا (وَأَشَارَ يَبِيَّدِهِ تَحْوِيَ المَشْرِقِ) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ».

(٤٠٠) - وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِيِّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ أَبْنَ أَبِيهِ أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سِرْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ صَائِمٌ. فَلَمَّا غَرَّبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا فُلَانُ ائْنِزْ فَاجْدَحْ لَنَا» مِثْلَ حَدِيثِ أَبْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ.

٥٤ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِيهِ عُمَرَ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا حَرَيْرٍ. كَلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبْنِ أَبِيهِ أَوْفَى. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا

أبي. ح وحدتنا ابن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. قالا: حدثنا سبعة عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بمعنى حديث ابن مسهر وعباد واحد. وليس في حديث أحد منهم: في شهر رمضان. ولا قوله «وجاء الليل من هـ» إلا في رواية هشيم وحده.

١١ - باب النهي عن الوصال في الصوم

٥٥ — (١١٠٢) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن الوصال. قالوا: إِنَّك تُوَاصِلُ. قال: «إِنِّي لَسْتُ كَهِيْتَكُمْ. إِنِّي أَطْعُمُ وَأَسْقِي» [خ: ١٩٦٢]

٥٦ — (٤٠٠) وحدتناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الله بن تمير. ح وحدتنا ابن تمير. حدثنا أبي. حدثنا عبد الله عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وأصل في رمضان. فنهاهم. قيل له: أَنْتَ تُوَاصِلُ؟ قال: «إِنِّي لَسْتُ مِثْكُمْ. إِنِّي أَطْعُمُ وَأَسْقِي».

(٤٠٠) — وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد. حدثني أبي عن جدي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ بمثله، ولم يقل: في رمضان.

٥٧ — (١١٠٣) حدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يوئس عن ابن شهاب. حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال. فقال رجل من المسلمين: فإِنَّكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فلما أبوا أن يتنهوا عن الوصال وأصل بهم يوماً ثم يوماً. ثم رأوا الهلال. فقال: لو تأخر الهلال لزدكم» كالمتكل لهم حين أبوا أن يتنهوا. [خ: ١٩٦٥]

٥٨ — (٤٠٠) وحدثني زهير بن حرب و إسحاق. قال زهير: حدثنا جريير عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِيَاكُمْ وَالْوَصَالَ» قالوا: فإِنَّكَ تُوَاصِلُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي. إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَأَكْلُفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ». [خ: ١٩٦٦]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ. قَالَ زُهْرَيُّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» قَالُوا: إِنَّكُمْ تُوَاصِلُونَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي. إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَأَكْلُفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطْبِقُونَ».

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا أَبْنُ لَمِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

٥٩ — (١١٠٤) حَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ فَجَاءَتْ فَقَمْتُ إِلَيْهِ جَنْبَهُ. وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَامَ أَيْضًا. حَتَّى كُنَا رَهْطًا. فَلَمَّا حَسِنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا خَلْفُهُ، جَعَلَ يَتَحَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ. ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا. قَالَ: قُلْنَا لَهُ، حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفَطَنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ: «ئَعْمَ». ذَاكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ».

قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَذَاكَ فِي آخرِ الشَّهْرِ. فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي. أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ تَمَادَ لِي الشَّهْرُ لَوَاصَلْتُ وِصَالًا، يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمَّقُهُمْ».

٦٠ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ التَّضْرِ التَّيْمِيِّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يُعْنِي أَبْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أُولَى شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَبَلَغَهُ ذَلِكُ. فَقَالَ «لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصَلْنَا وِصَالًا، يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمَّقُهُمْ. إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي. (أَوْ قَالَ) إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ. إِنِّي أَظَلَّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». [خ: ٧٢٤١]

٦١ — (١١٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدَةَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَا هُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ. قَالُوا: إِنَّكُمْ تُوَاصِلُونَ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهِيْتَكُمْ. إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». [خ: ١٩٦٤]

١٢ — باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محمرة على من لم تحرك شهوته

٦٢ — (١١٠٦) حدثني علي بن حجر. حدثنا سفيان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل إحدى نسائه وهو صائم. ثم تضحك. [خ: ١٩٢٨]

٦٣ — (٤٠٠٠) حدثني علي بن حجر السعدي وابن أبي عمر. قال: حدثنا سفيان قال: قلت ل عبد الرحمن بن القاسم: أسمعت أباك يحدث عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم؟ فسكت ساعة. ثم قال: نعم.

٦٤ — (٤٠٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم. وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه؟.

٦٥ — (٤٠٠٠) حدثنا يحيى بن يحيى و أبو بكر بن أبي شيبة و أبو كريب (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عائشة رضي الله عنها. وحدثنا شحاع بن مخلد. حدثنا يحيى بن أبي زائدة. حدثنا الأعمش عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم. وبماشر وهو صائم. ولكته أمللكم لإربه. [خ: ١٩٢٧]

٦٦ — (٤٠٠٠) حدثني علي بن حجر و زهير بن حرب. قال: حدثنا سفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم. وكان أمللكم لإربه.

٦٧ — (٤٠٠٠) وحدثنا محمد بن المثنى و ابن بشير. قال: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن منصور، عن إبراهيم، عن علقة، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يماشر وهو صائم.

٦٨ — (٤٠٠٠) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا أبو عاصم. قال: سمعت ابن عون عن إبراهيم، عن الأسود قال: انطلقت أنا و مسروق إلى عائشة رضي الله عنها. فقلنا لها: أكان رسول الله ﷺ يماشر وهو صائم؟ قالت: نعم. ولكته كان أمللكم لإربه أو من أمللكم لإربه. شك أبو عاصم.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبْنِ عَوْنَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقَ أَتَهُمَا دَخْلًا عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ لِيَسْأَلَانَهَا. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٦٩ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى أَبْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبِلُهَا وَهُوَ صَائمٌ. (٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرٍ الْحَرِيرِيُّ. حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةً (يَعْنِي أَبْنَ سَلَامٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٧٠ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتْمَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَاصِ) عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُ فِي شَهْرِ الصُّومِ.

٧١ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ التَّهْشِلِيُّ. حَدَّثَنَا زِيَادُ أَبْنُ عِلَاقَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُ، فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائمٌ.

٧٢ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبِلُ وَهُوَ صَائمٌ.

٧٣ — (١١٠٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةً) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شَتِّيرِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُ وَهُوَ صَائمٌ.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرَیرٍ. كَلَّا لَهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شَتِّيرِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٧٤ — (١١٠٨) حَدَّثَنِي هَرَوْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَئْلَيِّ. حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ أَبُنُ الْحَارِثِ) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ الْحِمَرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ

أبى سلامة أتته سألا رسول الله ﷺ. أتَيْقَنُ الصَّائِمُ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلْ هَذِهِ»
 (أتم سلامة) فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنُعُ ذَلِكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا
 تَقدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخِرَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَقَاكُمْ اللَّهُ، وَأَخْشَاكُمْ
 لَهُ».

١٣ — باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب

٧٥ — (١١٠٩) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن حريج. ح
 وحدثني محمد بن رافع (واللفظ له) حدثنا عبد الرزاق بن همام. أخبرنا ابن حريج.
 أخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي بكر قال: سمعت أبو هريرة
 رضي الله عنه يقص، يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنباً فلا يصوم. فذكرت ذلك
 عبد الرحمن ابن الحارث (لأبيه) فأنكر ذلك. فانطلق عبد الرحمن وأطلقت معه.
 حتى دخلنا على عائشة وأم سلامة رضي الله عنهم. فسألهمما عبد الرحمن عن ذلك.
 قال فكلناهما قال: كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم. قال: فانطلقنا
 حتى دخلنا على مروان، فذكر ذلك له عبد الرحمن. فقال مروان: عزمت عليك إلا ما
 ذهبت إلى أبي هريرة، فردت عليه ما يقول. قال: فجئنا أبو هريرة، وأبو بكر حاضر ذلك
 كله. قال: فذكر له عبد الرحمن. فقال: أهذا قالنا لك؟ قال: نعم. قال:
 هما أغعلم.

ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس. فقال أبو هريرة: سمعت
 ذلك من الفضل. ولم اسمعه من النبي ﷺ.
 قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك.
 قلت لعبد الملك: أقالتنا في رمضان؟ قال كذلك. كان يصبح جنباً من غير حلم ثم
 يصوم. [خ: ١٩٢٥ ، ١٩٢٦]

٧٦ — (٤٠٠) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يوسف عن ابن
 شهاب، عن عمروة بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ
 قالت: قد كان رسول الله ﷺ يدري كه الفجر في رمضان وهو جنب، من غير حلم فيعتسل
 ويصوم.

٧٧ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ الْحِمِيرِيِّ أَنَّ أَبَا بَكْرَ حَدَّثَهُ أَنَّ مَرْوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يَسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنْبًا. أَيَّصُومُ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، لَا مِنْ حَلْمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي.

٧٨ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي التَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ.

٧٩ — (١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْيَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (وَهُوَ ابْنُ مَعْمَرَ بْنِ خَزْمٍ الْأَصْصَارِيُّ أَبُو طُوَّالَةَ) أَنَّ أَبَا يُوسُفَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيَّ التَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ، وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُدُرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ. أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَنَا ثُدُرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ فَأَصُومُ» فَقَالَ: لَسْتُ مِثْلَنَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَرَّ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأْخَرَ. فَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَنْقَيْ». .

٨٠ — (١١٠٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنْبًا. أَيَّصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا، مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ.

١٤ — باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبير فيه وبياها، وأهلا تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (١١١) — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهْرَيْ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُعْمَيْرٍ كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى التَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ:

هَلْكَتْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ. قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُعْقِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ يَصُومَ شَهْرِيْنِ مُتَتَابِعِيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سَيْنَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا. قَالَ ثُمَّ جَلَسَ. فَأَتَيَ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. فَقَالَ: «تَصَدَّقُ بِهَذَا» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا يَبْيَنَ لَا يَبْتَهِ أَهْلُ بَيْتٍ أَخْوَجُ إِلَيْهِ مِنَا. فَضَحِّكَ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّىَ بَدَأَتْ أَيْيَاهُ. ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ».

[خ: ١٩٣٧]

(٤٠٠) — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عَيْنَةَ. وَقَالَ: بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ. وَهُوَ الرَّتِيلُ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَضَحِّكَ النَّبِيَّ ﷺ حَتَّىَ بَدَأَتْ أَيْيَاهُ.

٨٢ (٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ. حَوْدَثَنَا قُتْبَيَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِأَمْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ. فَاسْتَفْتَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «وَهَلْ تَسْتَطِعُ صِيَامَ شَهْرِيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سَيْنَ مِسْكِينًا».

٨٣ (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى. أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ. فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفَّرَ بِعَتْقِ رَقَبَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ.

٨٤ (٤٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرِيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سَيْنَ مِسْكِينًا.

(٤٠٠) — حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ.

٨٥ (١١١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الرَّبِّيْرِ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الزَّبِيرٌ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: احْتَرَقْتُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِمَ؟» قَالَ: وَطَفْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا. قَالَ: «تَصَدَّقْ». تَصَدَّقْ. قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ. فَأَمْرَهُ أَنْ يَجْلِسَ. فَجَاءَهُ عَرْقَانٌ فِيهِمَا طَعَامٌ. فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ.

٨٦ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ بْنِ الزَّبِيرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَلَيْسَ فِي أُولَى الْحَدِيثِ «تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ». وَلَا قَوْلُهُ: نَهَارًا.

٨٧ — (٤٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ بْنِ الزَّبِيرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْتَرَقْتُ. احْتَرَقْتُ. فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَصْبَتُ أَهْلِي. قَالَ: «تَصَدَّقْ» فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا لِي شَيْءٌ. وَمَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. قَالَ: اجْلِسْ فَجَلَسَ. فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسْوُقُ حِمَارًا، عَلَيْهِ طَعَامٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ آنَفًا؟» فَقَامَ الرَّجُلُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْيَرْتَنَا؟ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَجِيَاعٌ. مَا لَنَا شَيْءٌ. قَالَ: «فَكُلُوهُ». [٦٨٢٢: خ: ١٥]

١٥ — باب جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطافه بلا ضرر أن يصوم،

ولمن يشق عليه أن يفطر

٨٨ — (١١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا الْيَتْمَثُ. حَوَّدَّهُنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَتْمَثُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ. فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ. فَأَفْطَرَهُ وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَبَعُونَ الْأَخْدَثَ فَالْأَخْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ. [خ: ١٩٤٤]

(٤٠٠) — حدثنا يحيى بن يحيى و أبو بكر بن أبي شيبة و عمرو التاقد و إسحاق بن إبراهيم عن سفيان، عن الزهرى بهذا الأسناد، مثله. قال: يحيى: قال ابن عيسى: لا أدرى من قول من هو؟ يعني: وكان يُؤخذ بالآخر من قول رسول الله ﷺ.

(٤٠٠) — حدثني محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا معمراً عن الزهرى بهذا الأسناد. قال الزهرى: وكان الفطر آخر الأمراء. وإنما يُؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر. قال الزهرى: فصبح رسول الله ﷺ مكة لثلاث عشرة ليلة خلت، من رمضان.

(٤٠٠) — وحدثني حرملاً بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يوئس عن ابن شهاب بهذا الأسناد، مثل حديث الليث.

قال ابن شهاب: فكأنوا يتبعون الأحداث فالأخذ من أمره ويرونه الناسخ المحكم.

(٤٠٠) — وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن متصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سافر رسول الله ﷺ في رمضان. فصام حتى بلغ عسفان. ثم دعا يائاه فيه شراب. فشربه نهاراً ليراه الناس. ثم أفتر. حتى دخل مكة.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: فصام رسول الله ﷺ وأفتر. فمن شاء صام، ومن شاء أفتر.

٨٩ — (٤٠٠) وحدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع عن سفيان، عن عبد الكريم، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لا تعب على من صام ولا على من أفتر. قد صام رسول الله ﷺ، في السفر، وأفتر.

٩٠ — (١١٤) حدثني محمد بن المثنى. حدثنا عبد الوهاب (يعني ابن عبد المجيد) حدثنا جعفر عن أبيه، عن حابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتاح إلى مكة في رمضان. فصام حتى بلغ كراع العجمين. فصام الناس. ثم دعا بقدح من ماء فرقعة. حتى نظر الناس إليه. ثم شرب. فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال: «أولئك العصاة. أولئك العصاة».

٩١ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَدِيَّ) عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَسْنَادِ. وَزَادَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّيَامُ. وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلُوا. فَدَعَا بِقَدْحٍ مِّنْ مَاءَ بَعْدَ الْعَصْرِ.

٩٢ - (١١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنَّدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ. وَقَدْ ظَلَّ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا لَهُ؟». قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ».

(٤٠٠) - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبُي حَمْزَةَ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ عَمْرُو بْنَ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا. بِمِثْلِهِ.

(٤٠٠) - وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفِلِيَّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، تَحْوِهُ. وَزَادَ قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ يَلْعُغُنِي عَنْ يَحْمِيَ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي هَذَا الْأَسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَصَ لَكُمْ» قَالَ: فَلَمَّا سَأَلْتُهُ، لَمْ يَحْفَظْهُ.

٩٣ - (١١٦) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْمِيَّ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: غَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسْتَ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ. فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ. فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ. وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٩٤ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقْدَمِيَّ. حَدَّثَنَا يَحْمِيَ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ التَّيْمِيَّ. حَوْدَدَتَهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّى. حَدَّثَنَا أَبْنُ مَهْدِيَّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. وَقَالَ أَبْنُ الْمُتَشَّى. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ. وَقَالَ أَبْنُ الْمُتَشَّى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ ثُورٍ. حَدَّثَنَا عُمَرُ (يَعْنِي أَبْنَ

عَامِرٍ). حَوَدَّنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ قَاتَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، نَحْنُ حَدِيثٌ هَمَّامٌ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ التَّسْمِيِّ وَعُمَرَ بْنِ عَامِرٍ وَهِشَامَ: لِثَمَانَ عَشْرَةَ خَلَتْ. وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: فِي شَيْءٍ عَشْرَةَ وَشَعْبَةَ: لِسَبْعَ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ.

٩٥ - (٤٠٠) حَدَّنَا نَصْرٌ بْنُ عَلَى الْجَهْضَمِيِّ. حَدَّنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفْضِلٍ) عَنْ أَبِي مَسْلِمَةَ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ. فَمَا يُعَابُ عَلَى الصَّائِمِ صَوْمُهُ. وَلَا عَلَى الْمُفْطِرِ إِفْطَارُهُ.

٩٦ - (٤٠٠) حَدَّنِي عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْحُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَعْزُرُونَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ. فَمِنَ الصَّائِمِ وَمِنَ الْمُفْطِرِ. فَلَا يَجُدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ. وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ. وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

٩٧ - (١١١٧) حَدَّنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْأَشْعَشِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحُسْنَيُّ بْنُ حُرَيْثَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ. قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَصْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَحَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالًا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيَفْطُرُ الْمُفْطِرُ. فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٩٨ - (١١١٨) حَدَّنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ. فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [خ: ١٩٤٧]

٩٩ - (٤٠٠) وَحَدَّنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرَ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْتُ فَصُمِّتُ. فَقَالُوا لِي: أَعِدْ. قَالَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَنْسًا أَخْبَرَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ. فَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. فَلَقِيتُ أَبِي مُلِيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ.

١٦ – باب أجر المفترض في السفر إذا تولى العمل

١٠٠ – (١١١٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. أخبرنا أبو معاوية عن عاصم عن مورق، عن أنس رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر. فمن الصائم ومنما المفترض. قال: فنزلنا متولاً في يوم حار. أكثرنا ظلاً صاحب الكساء. ومنما من يتقى الشمس بيده. قال: فسقط الصوام. وقام المفترضون. فضرموا الأبنية وسقوا الركاب. فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفترضون اليوم بالأجر». [خ: ٢٨٩٠]

١٠١ – (٥٠٠) وحدثنا أبو كريب. حدثنا حفص عن عاصم الأحول، عن مورق، عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ في سفر. فصام بعض وأفطر بعض. فتحرم المفترضون وعملوها. وضعف الصوام عن بعض العمل. قال: فقال في ذلك: «ذهب المفترضون اليوم بالأجر».

١٠٢ – (١١٢٠) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح، عن ربيعة. قال: حدثني قرعة قال: أتيت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وهو مكتور عليه. فلما تفرق الناس عنه، قلت: إتي لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه. سألته: عن الصوم في السفر؟ فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكانة ونحن صيام. قال: فنزلنا متولاً. فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دعوتم من عدوكم. والفتر أقوى لكم». فكانت رخصة. فمتنا من صام ومتنا من أفطر. ثم نزلنا متولاً آخر. فقال: «إنكم مصبه عدوكم. والفتر أقوى لكم، فاقطروا» وكانت عزمه. فاقطروا. ثم قال: لقد رأيت نصوم، مع رسول الله ﷺ بعد ذلك، في السفر.

١٧ – باب التخيير في الصوم والفتر في السفر

١٠٣ – (١١٢١) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن هشام بن عمرو، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سأله حمزة بن عمرو الأسلمي رسول الله ﷺ: عن الصيام في السفر؟ فقال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفتر». [خ: ١٩٤٣]

١٠٤ – (٥٠٠) وحدثنا أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد (وهو ابن زيد). حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأله رسول الله ﷺ:

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ. أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: «صُمْ إِنْ شِئْتَ. وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ».

١٠٥ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ: إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ.

١٠٦ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ تُمَيْرٍ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ أَنَّ حَمْزَةَ قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ. أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟

١٠٧ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرَوْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَئْلَيِّ (قَالَ هَرَوْنُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرُو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيْيَ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ. فَمَنْ أَخْذَ بِهَا فَحَسَنَ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ». قَالَ هَرَوْنُ فِي حَدِيثِهِ «هِيَ رُخْصَةٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنَ اللَّهِ.

١٠٨ - (١١٢٢) حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ رُشْيَدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلَيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرَدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرَ شَدِيدٍ. حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضْعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرَّ. وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

[خ: ١٩٤٥]

١٠٩ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ الْقَعْنَيِّ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَيَّانَ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرَدَاءِ قَالَتْ: قَالَ أَبُو الدَّرَدَاءِ: لَقَدْ رَأَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْحَرَّ. حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَضْعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرَّ. وَمَا مِنَّا أَحَدٌ صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ.

١٨ - باب استحباب الفطر للحجاج يوم عرفة

١١٠ - (١١٢٣) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي التضر، عن عمير مؤلى عبد الله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث أن ناساً تماروا عندها، يوم عرفة، في صيام رسول الله ﷺ. فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره. بعرفة، فشربه. [خ: ١٦٦١]

(١٠٠٠) - حدثنا إسحاق بن إبراهيم وأبن أبي عمر عن سفيان، عن أبي التضر بهذا الأسناد. ولم يذكر: وهو واقف على بعيره. وقال: عن عمير مؤلى أم الفضل.

(١٠٠٠) - حدثني زهير بن حرب. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، عن سالم أبي التضر بهذا الأسناد. نحو حديث ابن عيينة. وقال: عن عمير مؤلى أم الفضل.

١١١ - (١٠٠٠) وحدثني هرون بن سعيد الأيلبي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو وأن أبو التضر حدثه أن عميراً مؤلى ابن عباس رضي الله عنهما حدثه أنه سمع أم الفضل رضي الله عنها تقول: شئ الناس من أصحاب رسول الله ﷺ في صيام يوم عرفة. وتحن بها مع رسول الله ﷺ. فأرسلت إليه بقعب فيه لبن، وهو بعرفة، فشربه.

١١٢ - (١١٢٤) وحدثني هرون بن سعيد الأيلبي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو عن بكيير بن الأشج، عن كربلاب مؤلى ابن عباس رضي الله عنهما، عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن الناس شكوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة. فأرسلت إليه ميمونة بحلاب اللبن. وهو واقف في الموقف. فشرب منه. والناس يتظرون إليه. [خ: ١٩٨٩]

١٩ - باب صوم يوم عاشوراء

١١٣ - (١١٢٥) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا جرير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت قريش تصوم عاشوراء في الحالية. وكان رسول الله ﷺ يصومه. فلما هاجر إلى المدينة، صامه وأمر بصيامه. فلما فرض شهر رمضان قال: «من شاء صامه، ومن شاء تركه».

١١٤ - (٠٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و أبو كربلاب. قال: حدثنا ابن تمير عن هشام بهذا الأسناد، ولم يذكر في أول الحديث: وكان رسول الله ﷺ يصومه. وقال في آخر الحديث: وترك عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه. ولم يجعله من قول النبي ﷺ. كرواية جرير.

(٤٠٠) — حدثني عمرو التاقدُ. حدثنا سفيانُ عنِ الزهرِيِّ، عنْ عُرُوَةَ، عنْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

(١١٥) — (٤٠٠) حدثنا حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرُوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

(١١٦) — (٤٠٠) حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. جَمِيعاً عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكاً أَخْبَرَهُ أَنَّ عائشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ قُرَيْشاً كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ. حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ شَاءَ فَلِيصُمِّمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلِيُفْطِرْهُ». [خ: ١٨٩٣]

(١١٧) — (١١٢٦) حدثنا أبو بكرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ. حَوْدَثَنَا ابْنُ نُعَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حدثنا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ. قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ. فَلَمَّا افْتَرَضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ». [خ: ٤٥٠١]

(٤٠٠) — وَحدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَرُهْبَرٌ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حدثنا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) حَوْدَثَنَا أبو بكرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدثنا أبو أَسَامَةَ. كِلاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ.

(١١٨) — (٤٠٠) وَحدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حدثنا لَيْثٌ. حَوْدَثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ». فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلِيصُمِّمْهُ. وَمَنْ كَرِهَ فَلِيَذْعُهُ».

١١٩ - (٤٠٠) حدثنا أبو كریب. حدثنا أبوأسامة عن الرَّوَلِید (يعنى ابنَ کَثِیر) حدثى
نافعَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي يَوْمِ
عَاشُورَاءَ «إِنَّ هَذَا يَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ». فَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ.
وَمَنْ أَحَبَ أَنْ يَتَرَكَهُ فَلْيَتَرَكْهُ».

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَصُومُهُ، إِلَّا أَنْ يُوافِقَ صِيَامَهُ.

١٢٠ - (٤٠٠) وحدثني محمد بن أَحْمَدَ بْنُ أَبِي خَالِفٍ. حدثنا روح. حدثنا أبو
مَالِكٌ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ. أَخْبَرَنِي نافعَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ذُكِرَ
عِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، سَوَاءً.

١٢١ - (٤٠٠) وحدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفِلِيِّ. حدثنا أبو عاصِمٍ. حدثنا عُمَرُ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدِ الْعَسْقَلَانِيِّ. حدثنا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حدثني عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا قَالَ: ذُكِرَ عِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ
الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ».

١٢٢ - (١١٢٧) حدثنا أبو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيْبَ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ.
قالَ أَبُو بَكْرٍ: حدثنا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ
فَالَّذِي دَخَلَ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. وَهُوَ يَتَعَدَّى. فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ادْنُ إِلَيَّ
الْغَدَاءِ. فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَمَا
هُوَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ. فَلَمَّا نَزَلَ
شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَ.

وَقَالَ أَبُو كَرِيْبَ: تَرَكَهُ. [خ: ٤٥٠٣]

١٢٣ - (٤٠٠) وحدثنا زُهْيُرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا: حدثنا جَرِيرٌ عَنِ
الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، وَقَالَا: فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ تَرَكَهُ.

١٢٤ - (٤٠٠) وحدثنا أبو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدثنا وَكِيعٌ وَيَحْمَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانُ
عَنْ سُفِيَّانَ. حَوَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حدثنا يَحْمَى بْنُ سَعِيدٍ. حدثنا
سُفِيَّانُ. حدثني زُبَيْدُ الْيَامِيَّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسِ

دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ يَأْكُلُ. فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ادْنُ فَكُلْ. قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: كُنْتَ نَصُومُهُ، ثُمَّ تَرَكَ.

١٢٤ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى أَبْنِ مَسْعُودٍ. وَهُوَ يَأْكُلُ، يَوْمًا عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ رَمَضَانُ. فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ، تُرَكَ. فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا فَاطْعُمْ.

١٢٥ - (١١٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ حَعْفَرَ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. وَيَحْذِنُنَا عَلَيْهِ. وَيَعَاهِدُنَا عِنْدَهُ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَهْنَاهَا، وَلَمْ يَعَاهِدْنَا عِنْدَهُ.

١٢٦ - (١١٢٩) حَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنْ أَبِنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، خَطِيبًا بِالْمَدِينَةِ (يَعْنِي فِي قَدْمَةِ قَدِيمَهَا) خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: أَئِنَّ عَلَمَاءَكُمْ؟ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لِهَذَا الْيَوْمِ) «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ. وَلَمْ يَكُنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامٌ. وَأَنَا صَائِمٌ». فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ. وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَغْفِرَ فَلْيَغْفِرْ». [خ: ٢٠٠٣]

١٢٧ - (٤٠٠) - وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِنِ شِهَابٍ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ، بِمُثِيلِهِ.

١٢٨ - (٤٠٠) - وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ «إِنِّي صَائِمٌ. فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ» وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُوْسُفَ.

١٢٩ - (١١٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ. فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَسَأَلُوا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنَى إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ. فَتَحْنُنُ نَصُومُهُ تَعْظِيماً لَهُ. فَقَالَ النَّبِيَّ ﷺ: «أَنْحُنَّ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ». فَأَمَرَ بِصِوْمَهِ. [خ: ٢٠٠٤]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا أَبْنُ شَتَارٍ وَأَبْو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ. جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سُعْدَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَسَأَلُوكُمْ عَنْ ذَلِكَ.

١٢٨ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَدِيمَ الْمَدِينَةَ. فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟» فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ. أَتَحْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمُهُ. وَغَرَقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمُهُ. فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا. فَتَحَنَّ نَصُومُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «فَتَحَنَّ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ أَبْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ. لَمْ يُسَمِّهِ.

١٢٩ — (١١٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ ثَمِيرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَعَظِّمُهُ الْيَهُودُ، وَتَتَجَنَّدُهُ عِيدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ «صُومُوهُ أَئْشَمْ». [خ: ٢٠٠٥]

١٣٠ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المُنْذِرِ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسٍ. أَخْبَرَنِي قَيْسٌ. فَذَكَرَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ: قَالَ أَبُو أَسَامَةَ: فَحَدَّثَنِي صَدَقَةٌ بْنُ أَبِي عُمَرَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: كَانَ أَهْلُ خَيْرٍ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، يَتَجَنَّدُونَهُ عِيدًا. وَكَلِبُوْنَ نِسَاعُهُمْ فِيهِ حُلْيَّهُمْ وَشَارَتُهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ: «فَصُومُوهُ أَئْشَمْ».

١٣١ — (١١٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَمْرُو التَّاقِدُ. جَمِيعاً عَنْ سُفيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَسَيِّلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ صَامَ يَوْمًا، يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ. وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرُ. يَعْنِي رَمَضَانَ. [خ: ٢٠٠٦]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْيِدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ

٢٠ — باب أيّ يوم يصوم في عاشوراء

١٣٢ — (١١٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحِ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: اتَّهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاعَهُ فِي زَمْزَمَ فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ. فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ. وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا. قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(٤٠٠٠) — وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانُ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو. حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاعَهُ عِنْدَ زَمْزَمَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ.

١٣٣ — (١١٣٤) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِ الْحُلْوَانِيَّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَّةِ أَهْلِ سَمْعٍ أَبَا غَطَّافَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرَيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّهُ يَوْمٌ تَعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالْتَّصَارَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، صُمِّنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ».

قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّىٰ تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

١٣٤ — (٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيرٍ (عَلَيْهِ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

٢١ — باب من أكل في عاشوراء فليكتف بقية يومه

١٣٥ — (١١٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَبِيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْلُهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ. فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذَّنَ فِي النَّاسِ: «مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ، فَلِيَصُمْ. وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلِيُئْمِنْ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ». [خ: ١٩٢٤]

١٣٦ — (١١٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعَ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا بَشْرٌ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاجِقٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَوْذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَدَّةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: «مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلَيْسَ صَوْمَهُ. وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلَيْسَ بِقِيَةً يَوْمَهُ».

فَكُنَا، بَعْدَ ذَلِكَ، نَصُومُهُ. وَنَصُومُ صَيَّابَاتَ الصَّعَارِ مِنْهُمْ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعَهْنِ. فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. [خ: ١٩٦٠]

١٣٧ — (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرُ الْعَطَّارُ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّبِيعَ بْنَتَ مُعَوْذَ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا فِي قُرَى الْأَنْصَارِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَشْرٍ. عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَنَصْنَعُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعَهْنِ. فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا. فَإِذَا سَأَلْنَا الطَّعَامَ، أَعْطَيْنَاهُمُ اللَّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ. حَتَّى يُتَمَّوا صَوْمَهُمْ.

٢٢ — بَابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحِيِّ

١٣٨ — (١١٣٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْيِدٍ مَوْلَى أَبْنِ أَزْهَرٍ أَنَّهُ قَالَ: شَهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ اتَّصَرَّفَ فَخَطَّبَ النَّاسَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذِينَ يَوْمَانِ تَهْنَئَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صَيَّامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ سُكِّكُمْ. [خ: ١٩٩٠]

١٣٩ — (١١٣٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى.. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: تَهَنَّئَ عَنْ صَيَّامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

١٤٠ — (٨٢٧) حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمُلِكِ (وَهُوَ أَبُنُ عَمَّيْرٍ) عَنْ قَرَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي. فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ «لَا يَصْلُحُ الصَّيَّامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، مِنْ رَمَضَانَ». [خ: ١١٩٧]

١٤١ - (١٠٠٠) وحدّثنا أبو كَاملِ الْجَهْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُحْتَارِ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ مِيقَاتِنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحرِ.

١٤٢ - (١١٣٩) وحدّثنا أبو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَبِيعٌ عَنْ أَبْنَ عَوْنَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا. فَوَاقَعَ يَوْمًا أَضْحَى أَوْ فِطْرًا. فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ. وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ. [خ: ١٩٩٤]

١٤٣ - (١١٤٠) وحدّثنا أَبْنُ ثَمِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَوْمَانِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

٢٣ - باب تحرير صوم أيام التشريق

١٤٤ - (١١٤١) وحدّثنا سُرِيجُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي الْمَلِيْعِ، عَنْ تُبَيْشَةَ الْهُذَلِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ».

(١٠٠٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي أَبْنَ عُلَيْهِ) عَنْ خَالِدٍ الْحَذَاءِ. حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيْعِ، عَنْ تُبَيْشَةَ قَالَ خَالِدٌ: فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيْعِ فَسَأَلْتُهُ. فَحَدَّثَنِي بِهِ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ. وَزَادَ فِيهِ «وَذَكْرِ اللَّهِ».

١٤٥ - (١١٤٢) وحدّثنا أبو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي الزَّيْنِ، عَنْ أَبْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: بَعْثَةً وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَّاثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ. فَنَادَى «أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ. وَأَيَّامٌ مِنَ أَيَّامٍ أَكْلٌ وَشُرْبٌ».

(١٠٠٠) - وحدّثناه عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَنَادَى.

٢٤ - باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا

١٤٦ - (١١٤٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ سَأَلَتْ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ

يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. وَرَبَّ هَذَا الْبَيْتِ.
[خ: ١٩٨٤]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ
الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ شَيْبَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٤٧) — وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي
صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ». [خ: ١٩٨٥]

(٤٨) — وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (يَعْنِي الْجُعْفَى) عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ
هِشَامٍ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا
لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامِ مِنْ يَنِينِ الْلَّيَالِيِّ. وَلَا تَخْصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامِ مِنْ يَنِينِ الْأَيَّامِ. إِلَّا أَنْ
يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ».

(٢٥) — بَابُ بِيَانِ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فَدِيَةً} بِقَوْلِهِ: {فَمَنْ شَهَدَ
مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهِ}

(١٤٩) — حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي أَبْنَ مُضَرَّ) عَنْ عَمْرُو بْنِ
الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا
نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فَدِيَةً طَعَامُ مِسْكِينٍ} (٢٢البَقْرَةِ الْآيَةُ: ٤٨١) كَانَ
مِنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَّلَتِ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَسَخَّنَتْهَا. [خ: ٤٥٠٧].

(٤٠٠) — حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادِ الْعَامِرِيِّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ الْأَشْجَقِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ
الْأَكْوَاعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنُّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَاءَ صَلَمَ.
وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَاقْتَدِيَ بِطَعَامِ مِسْكِينٍ. حَتَّى أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلِيَصُمِّهِ} (٢٢البَقْرَةِ الْآيَةُ: ٥٨١).

٢٦ — باب قضاء رمضان في شعبان

١٥١ — (١١٤٦) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهْيَرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيِ الصَّوْمَ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَقْضِيهِ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشَّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ١٩٥٠]

(٠٠٠) — وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمانُ بْنُ بَلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٠٠٠) — وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرِيجَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: فَظَنَّتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، يَحْيَى يَقُولُهُ.

(٠٠٠) — وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّبِّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كَلَامُهَا عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ، الشَّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٥٢ — (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكَّيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَارِدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَكَفْطِرٍ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ.

٢٧ — باب قضاء الصيام عن الميت

١٥٣ — (١١٤٧) وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ غُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلَيْهِ». [خ: ١٩٥٢]

١٥٤ — (١١٤٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: فَقَالَتْ: إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْكَانَ عَلَيْهَا دِينٌ، أَكُنْتِ تَقْضِيَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَيْنُ اللَّهُ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ». [خ: ١٩٥٣]

١٥٥ - (٤٠٠) وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ عَمْرَ الْوَكِيعِيَّ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَىَّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٌ. أَفَأَضْرِبُهُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمْكَنِ دِينِ، أَكُنْتَ قَاضِيَّهُ عَنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىَ».

قال سليمان: فقال الحكم وسلامة بن كهيل جميعاً. ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث. فقالا: سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس.

(٤٠٠) - وحدّثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَحُ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتْيَةَ وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءً، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بهذا الحديث.

١٥٦ - (٤٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيَّ. قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيَّ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتْيَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ. أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمْكَنِ دِينِ فَقَضَيْتَهُ، أَكَانَ يُؤْدَى ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومُي عَنْ أَمْكَنِ».

١٥٧ - (١٤٩) وحدّثني عَلَيْيَ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَئِنَّا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَتْهُ امْرَأَةٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِعِجَارِيَّةٍ. وَإِنَّهَا مَاتَتْ. قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكَ. وَرَدَهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ. أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: «صُومُي عَنْهَا» قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجُّ قَطًّا. أَفَأَحْجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجَّي عَنْهَا».

١٥٨ - (٤٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا الشَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. وَقَالَ: صَوْمٌ شَهْرٌ.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفِيَانَ، بِهَذَا الِإِسْنَادِ. وَقَالَ: صَوْمٌ شَهْرَيْنِ.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْمَكِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَقَالَ: صَوْمٌ شَهْرٍ.

٢٨ — باب الصائم يدعى ل الطعام فليقل: إني صائم

(١٥٩) — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَعَمْرُو التَّافِدُ وَ زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الرَّتَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: رِوَايَةٌ. وَقَالَ عَمْرُو: يَلْفُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ زُهَيرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُولْ: إِنِّي صَائِمٌ»).

٢٩ — باب حفظ اللسان للصائم

(١٦٠) — حَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الرَّتَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِوَايَةً قَالَ: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَجْهَلُ. فَإِنِ افْرُثَ شَائِمًا أَوْ قَاتِلًا، فَلْيَقُولْ: إِنِّي صَائِمٌ. إِنِّي صَائِمٌ».

[خ: ١٨٩٤]

٣٠ — باب فضل الصيام

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيَّبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلَّ عَمَلٍ ابْنُ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمُ. هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ». فَوَاللَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدهِ، لَخْلَفَةُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ».

١٦٢ - (٤٠٠) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قتيبة و قتيبة بن سعيد . قالا: حدثنا المغيرة (وهو الحزامي) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «الصيام جنة».

١٦٣ - (٤٠٠) وحدثني محمد بن رافع . حدثنا عبد الرزاق . أخبرنا ابن جريج . أخبرني عطاء عن أبي صالح الريات أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله عليه السلام: «قال الله عز وجل: كُلّ عمل ابن آدم له إِلَّا الصيام فإنه لي و أنا أجزي به . والصيام جنة . فإذا كان يوم صوم أحدكم، فلا يرُفْت يومئذ ولا يسْخَب . فإن سابة أحد أو قاتله، فليقل: إني امروء صائم . والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله، يوم القيمة، من ريح المسك . وللصائم فرحتان يفرجهما . إذا أفتر فرحة بفطره . وإذا لقي ربه فرح بصومه . [١٩٠٤: خ]»

١٦٤ - (٤٠٠) وحدثنا أبو تكير بن أبي شيبة . حدثنا أبو معاوية و وكيع عن الأعمش . ح وحدثنا زهير بن حرب . حدثنا حرير عن الأعمش . ح وحدثنا أبو سعيد الأشج (واللقطة) ح حدثنا وكيع . حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «كُلّ عمل ابن آدم يُضاعف . الحسنة عشر أمثالها إلى سبعينات ضعف . قال الله عز وجل: إِلَّا الصوم . فإنه لي و أنا أجزي به . يداع شهوته و طعامه من أجلي . للصائم فرحتان: فرحة عند فطراه، و فرحة عند لقاء رب . ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك».

١٦٥ - (٤٠٠) وحدثنا أبو تكير بن أبي شيبة . حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة و أبي سعيد رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله عليه السلام: «إن الله عز وجل يقول: إن الصوم لي و أنا أجزي به . إن للصائم فرحتين: إذا أفتر فرحة . وإذا لقي الله فرح . والذى نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

(٤٠٠) - وحدثيه إسحاق بن عمر بن سليم الهذلي . حدثنا عبد العزير (يعنى ابن مسلم) حدثنا ضرار ابن مرة (وهو أبو سنان) بهذه الإسناد . قال: وقال «إذا لقي الله فجزاه، فرح».

١٦٦ — (١١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَحْلِدٍ (وَهُوَ الْقَطْوَانِيُّ)
عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالَ . حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَانُ. يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. لَا يَدْخُلُ
عَمَّهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ». يُقَالُ: أَينَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ. فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أُغْلِقَ فَلَمْ
يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ». [خ: ١٨٩٦]

٣١ — باب فضل الصيام في سبيل الله من يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق

١٦٧ — (١١٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَبْنُ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنِي الْلَّيْثُ عَنْ أَبِنِ الْهَادِ
عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا يَأْعَدُ اللَّهَ
بِذَلِكَ الْيَوْمِ، وَجَهَهُ عَنِ التَّارِيخِ سَبْعِينَ خَرِيفًا». [خ: ٢٨٤٠]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَأَوْرَدِيِّ) عَنْ سَهْلِ
بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٦٨ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ . قَالَ:
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرِّزْاقَ . أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُمَا
سَمِعاً النَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشِ الزَّرَقِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَقُولُ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ التَّارِ
سَبْعِينَ خَرِيفًا».

٣٢ — باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا
من غير عندر

١٦٩ — (١١٥٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ .
حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ . حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَاتَ يَوْمٍ: «يَا عَائِشَةَ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟»
قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ . قَالَ: «فَإِنَّمَا صَائِمٌ» قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: فَأَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً (أَوْ جَاءَنَا زَوْرًا). قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ

الله أهدىَتْ لَنَا هَدِيَةً (أُوْ جَاعَنَا زَوْرٌ) وَقَدْ خَبَاتُ لَكَ شَيْئاً. قَالَ: «مَا هُوَ؟» قُلْتُ: حَيْسٌ.
قَالَ: «هَاتِيهِ» فَحَجَثْتُ بِهِ فَأَكَلَ. ثُمَّ قَالَ: «قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِماً».
قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِداً بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ
مَالِهِ. إِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

١٧٠ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ
عَمِّهِ عَائِشَةَ بْنَتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ: ذَاتَ يَوْمٍ
فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَلَنَا: لَا. قَالَ: «فَإِنِّي إِذْنُ صَائِمٍ» ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقَلَنَا:
يَا رَسُولَ اللهِ أَهْدَيْتَ لَنَا حَيْسٌ. فَقَالَ: «أَرِينِيهِ». فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً» فَأَكَلَ.

٣٣ - باب أكل الناسي وشربه وجاهه لا يفطر

١٧١ - (١١٥٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ التَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
هِشَامِ الْقَرْدُوسِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ
الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلَيْسَ صَوْمَهُ. فَإِنَّمَا أَطْعَمَةُ اللَّهِ
وَسَقَاهُ». [خ: ١٩٣٣]

٣٤ - باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلی شهرا عن صوم
١٧٢ - (١١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ عَنْ سَعِيدِ الْحُجَّرِيِّ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: يَصُومُ شَهْرًا
مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ. حَتَّىٰ مَضَىٰ
لَوْجَهِهِ. وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّىٰ يُصِيبَ مِنْهُ.

١٧٣ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ. حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَصُومُ شَهْرًا كُلُّهُ؟ قَالَتْ:
مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلُّهُ إِلَّا رَمَضَانَ. وَلَا أَفْطَرَهُ كُلُّهُ حَتَّىٰ يَصُومَ مِنْهُ حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ ﷺ.

١٧٤ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ وَهِشَامٍ، عَنْ
مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ (قَالَ حَمَادٌ: وَأَكَلْنَا أَيُوبَ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ)
قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ: فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ تَقُولَ:

قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ تَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ. قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتَهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا، مُنْذُ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ، إِلَّا يَكُونَ رَمَضَانَ.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الإِسْنَادِ هِشَامًا وَلَا مُحَمَّدًا.

(٤٠٠) ١٧٥ — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ تَقُولَ: لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ تَقُولَ: لَا يَصُومُ. وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطًّا إِلَّا رَمَضَانَ. وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صِيَاماً فِي شَعْبَانَ. [خ: ١٩٦٩]

(٤٠٠) ١٧٦ — وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ. جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ تَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ تَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِماً قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ. كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَبِيلَةً.

(٧٨٢) ١٧٧ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ. وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ. فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمْلَأَ حَتَّىٰ تَمَلَّوَا». وَكَانَ يَقُولُ: «أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَىِ اللَّهِ مَا دَارَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ، وَإِنْ قَلَّ». [خ: ١٩٧٠]

(١١٥٧) ١٧٨ — حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَصُومُ، إِذَا صَامَ، حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَاتِلُ: لَا، وَاللَّهِ لَا يُفْطِرُ. وَيُفْطِرُ، إِذَا أَفْطَرَ، حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَاتِلُ: لَا، وَاللَّهِ لَا يَصُومُ. [خ: ١٩٧١]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرٌ بْنُ نَافِعٍ عَنْ عُنَيْدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِّرٍ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، وَقَالَ: شَهْرًا مُتَتَابِعًا مُنْذُ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ.

١٧٩ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ. حَوْدَدَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةَ عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمِ الْأَنْصَارِيَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرَ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ وَتَحْنُنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ. فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يَفْطُرُ. وَيَفْطُرُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يَصُومُ.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِيهِ عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ. حَوْدَدَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوْسَى. كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

١٨٠ — (١١٥٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا رُوحٌ بْنُ عَبَادَةَ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حَوْدَدَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ صَامَ، قَدْ صَامَ. وَيَفْطُرُ حَتَّى يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ أَفْطَرَ.

٣٥ — بَابُ النَّهِيِّ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ بِهِ أَوْ فَوَّتْ بِهِ حَقًا أَوْ لَمْ يَفْطُرْ الْعِدَّيْنِ

وَالتَّشْرِيقُ، وَبِيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

١٨١ — (١١٥٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ يُوْسَى، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ. حَوْدَدَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْمَى. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوْسَى عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لَا قُوْمَنَ اللَّيْلَ وَلَا صُومَنَ النَّهَارَ، مَا عِشْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آتَيْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ. فَصُومُ وَافْطُرْ. وَكُمْ وَقُمْ: وَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعِشْرِ أَمْثَالِهَا. وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «صُومُ يَوْمًا وَافْطُرْ يَوْمَيْنِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «صُومُ يَوْمًا وَافْطُرْ يَوْمًا. وَذَلِكَ صِيَامُ دَاؤَدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ» قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لَأَنْ أَكُونَ قَبْلَ الْثَلَاثَةِ الْأَيَامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي. [خ: ١٩٧٦]

١٨٢ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْمَيْ. حَدَّثَنَا التَّضُرُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: اطْلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ حَتَّى نَأْتَيْ أَبَا سَلَمَةَ. فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولًا. فَخَرَجَ عَلَيْنَا. وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ. قَالَ: فَكُنْتَا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا. فَقَالَ: إِنْ تَشَاءُ، أَنْ تَدْخُلُوا، وَإِنْ تَشَاءُ، أَنْ تَقْعُدُوا هَهُنَا. قَالَ: فَقُلْنَا: لَا. بَلْ تَقْعُدُ هَهُنَا. فَحَدَّثَنَا. قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرُأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ. قَالَ: فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِمَّا أُرْسَلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ. فَقَالَ لِي: «أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةً؟» فَقُلْتُ: بَلِي. يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَلَمْ أُرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: «فَإِنَّ بِحَسِيبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا. وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًا. وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًا» قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاؤِدَّ بَنِي اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا صَوْمُ دَاؤِدَّ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا» قَالَ: «وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاقْرَأُهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاقْرَأُهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ» قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَاقْرَأُهُ فِي كُلِّ سَبْعِينَ، وَلَا تَرُدْ عَلَى ذَلِكَ» فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًا. وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًا. وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًا». قَالَ: فَشَدَّدْتُ. فَشَدَّدَ عَلَيَّ.

قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعْلَكَ يَطُولُ بَكَ عُمُرٌ».

قَالَ: فَصَرِرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدتُ أَنِّي كُنْتُ قَبْلَ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [خ: ١٩٧٥]

١٨٣ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهْرَةُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعْلَمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ فِيهِ، بَعْدَ قَوْلِهِ: «مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»: «فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْنَالِهَا. فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ».

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاؤُدْ؟ قَالَ «نَصْفُ الدَّهْرِ» وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا. وَلَمْ يَقُلْ «وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًا» وَلَكِنْ قَالَ «وَإِنَّ لِوَلْدِكَ عَلَيْكَ حَقًا».

١٨٤ - (٤٠٠) حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بْنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: (وَأَحْسَبْنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَّا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «أَقْرِأْ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَجَدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَاقْرُأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً» قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَجَدُ قُوَّةً. قَالَ: «فَاقْرُأْهُ فِي سَيِّعٍ وَلَا تَرِدْ عَلَى ذَلِكَ». [خ: ٥٠٥]

١٨٥ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيَّ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَعْوَازِيِّ قِرَاءَةً. قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثُوبَانَ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُونُ مِثْلَ فَلَانٍ. كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». [خ: ١١٥٢]

١٨٦ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَعْنَمٍ أَنَّ أَبَا الْعَبَاسِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أَسْرُدُ، وَأَصَلِي اللَّيْلَ. فَإِنَّمَا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَامَ لَقِيَتِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ؟ فَلَا تَفْعَلْ. فَإِنَّ لِعْنَتَكَ حَظًا. وَلَنْفَسْكَ حَظًا. وَلَا هَلْكَ حَظًا». فَصُمِّ وَأَفْطِرُ. وَصَلَّ وَتَمْ. وَصُمِّ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا. وَلَكَ أَجْرٌ تِسْعَةً» قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: «فَصُمِّ صِيَامَ دَاؤُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ دَاؤُدُ يَصُومُ؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا. وَلَا يَفْرِ إِذَا لَاقَى» قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ (قَالَ عَطَاءَ: فَلَا أَدْرِي

كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبْدِ) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ.. لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ». [خ: ١٩٧٧]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ حُرَيْجٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ. وَقَالَ: إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ . (قال مُسْلِم): أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ فَرَوْخَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، ثَقَةٌ عَدْلٌ.

١٨٧ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ . سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيلَ . وَإِنَّكَ، إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَّمَتْ لَهُ الْعَيْنُ . وَنَهَكَتْ . لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبْدَ . صَوْمٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمٌ الشَّهْرُ كُلُّهُ» قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ: «فَصُمْ صَوْمًا دَاؤُدَ . كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا . وَلَا يَفْرَغُ إِذَا لَاقَهُ». [خ: ١٩٧٩]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ . حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ . وَقَالَ «وَنَفِهَتِ النَّفْسُ» .

١٨٨ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيلَ وَتَصُومُ التَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ . قَالَ: «فِإِنَّكَ، إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَّمَتْ عَيْنَاكَ . وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ . لِعَيْنِكَ حَقٌّ . وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ . وَلَا هُلْكَ حَقٌّ . قُمْ وَكُمْ . وَصُمْ وَأَفْطِرْ» .

١٨٩ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤُدَ . وَأَحَبُ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاؤُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). كَانَ يَنَامُ نَصْفَ اللَّيْلِ . وَيَقُومُ ثُلُثَةً . وَيَنَامُ سُدُسَةً . وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطُرُ يَوْمًا» . [خ: ١١٣١]

١٩٠ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «أَحَبُّ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤُدَّ». كَانَ يَصُومُ نَصْفَ الدَّهْرِ. وَأَحَبُّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةً دَاؤُدَّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ الظَّلَلِ. ثُمَّ يَقُومُ. ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ. يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ». قَالَ قُلْتُ لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ: أَعْمَرُو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ: يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩١ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيْعَ. قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو. فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمَى. فَدَخَلَ عَلَيْهِ. فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمِ حَشْوُهَا لِيَفَ فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ. وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِ وَيْسَيْهِ. فَقَالَ لِي «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «خَمْسًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «سَبْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «تِسْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «أَحَدَ عَشَرَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاؤُدَّ. شَطْرُ الدَّهْرِ. صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ». [خ: ١٩٨٠]

١٩٢ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنَدْرُ عَنْ شَعْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيْ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَاضٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ «صُمْ يَوْمًا. وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقَيَ» قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ «صُمْ يَوْمَيْنِ. وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقَيَ» قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ «صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ. وَلَكَ أَجْرٌ مَا بَقَيَ» قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ». صَوْمَ دَاؤُدَّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا.

١٩٣ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ مَهْدِيٍّ. قَالَ زُهِيرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ

قالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بَلَغْتِ أَكْ تَصُومُ التَّهَارَ وَتَفْعُلُ الظَّلَلَ». فَلَا تَفْعُلْ. فَإِنَّ لِجَسِدِكَ عَلَيْكَ حَطَا. وَلَعِينَكَ عَلَيْكَ حَطَا. وَإِنَّ لِزُوْجِكَ عَلَيْكَ حَطَا. صَمْ وَأَفْطَرْ. صَمْ مِنْ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قُوَّةٌ. قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاؤُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) صَمْ يَوْمًا وَأَفْطَرْ يَوْمًا». فَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي أَحَدَنْتُ بِالرَّخْصَةِ.

٣٦ — باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء

والاثنين والخميس

١٩٤ — (١١٦٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ الرَّشْكِ. قَالَ: حَدَّثَنِي مَعَاذَةُ الْعَدَوَيَّةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُيَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ.

١٩٥ — (١١٦١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءِ الضَّبَاعِيِّ. حَدَّثَنَا مَهْدِيَّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرْفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ (أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ): «يَا فَلَانُ أَصْمَتَ مِنْ سُرَةِ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ».

١٩٦ — (١١٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ وَقَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَمِيعاً عَنْ حَمَادٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ الرَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي فَتَادَةَ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ تَصُومُ؟ فَعَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غَضَبَهُ قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِينَا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ. فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلُّهُ؟ قَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ» (أَوْ قَالَ): «لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرْ يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيُطِيقُ ذَلِكَ أَحَدُهُ» قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرْ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمَ دَاؤُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)

قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرْ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَدِدتُّ أَتَيْ طُوقَتُ ذَلِكَ» ثُمَّ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. وَرَمَضَانٌ إِلَى رَمَضَانَ. فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلَّهُ. صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ. وَالسَّنَةُ الَّتِي بَعْدَهُ. وَصِيَامُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ.»

١٩٧ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُتَّشِّي) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ حَرَبٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْبُدَ الرَّزْمَلِيَّ عَنْ أَبِي قَنَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً، وَبِيَعْنَاتِنَا بَيْعَةً.

قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ» قَالَ: فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟» قَالَ وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ قَوَّاً لِذَلِكَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاؤِدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ قَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ. وَيَوْمٌ بَعْثَتْ (أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ)» قَالَ: فَقَالَ: «صَوْمُ ثَلَاثَةَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانٌ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمُ الدَّهْرِ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَّةَ وَالْبَاقِيَّةَ» قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَّةَ».

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شَعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَّنَاهُ عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لِمَا تَرَاهُ وَهُمَا.

(٤٠٠) - وَحدَّثَنَا عَبْيُudُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَمِيمَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا التَّضُرُّ بْنُ شَمِيلٍ. كُلُّهُمْ عَنْ شَعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ.

(٤٠٠) - وَحدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيَّ. حَدَّثَنَا حَيَّانُ بْنُ هِلَالَ. حَدَّثَنَا أَبْنَانُ الْعَطَّارُ. حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ حَرَبٍ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ بِمِثْلِ حَدِيثِ شَعْبَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْإِثْنَيْنِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ.

١٩٨ - (٤٠٠) وحدّثني زُهيرٌ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَّ. حَدَّثَنَا مَهْدِيَّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْدِيِّ الزَّمَانِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «فِيهِ وُلْدَتُ وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ». (٢)

٣٧ — باب صوم سر شعبان

١٩٩ - (١١٦١) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرَّفٍ (وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرَّفًا مِنْ هَدَابٍ) عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ (أَوْ لَا يَحْرُرْ): «أَصْنَمْتَ مِنْ سُرْرِ شَعْبَانَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَئِنْ». [خ: ١٩٨٣]

٢٠٠ - (٤٠٠) وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدّثنا يزيد بن هرُونَ عن الجُرييريِّ، عن أبي العلاءِ، عن مطرّف، عن عمرانَ بن حُصينِ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ النبِيَّ ﷺ قالَ لِرجلٍ «هلْ صُمِّتَ مِنْ سُرِّ هَذَا الشَّهْرِ شَيئًا؟» قالَ: لا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «فِإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يُوْمَيْنِ مَكَانَهُ». [خ: ١٩٨٣]

٢٠١ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّبِّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبْنَىٰ أَخْيَىٰ مُطَرَّفِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرَّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ «هَلْ صُمِّتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟» يَعْنِي شَعْبَانَ، قَالَ: لَا، قَالَ فَقَالَ لَهُ «إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ» (شَعْبَةُ الَّذِي شَكَ فِيهِ) قَالَ: وَأَظْنَهُ قَالَ يَوْمَيْنِ.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ وَيَحْيَى اللَّوْعَلْيَيْ. قَالَا: أَخْبَرَنَا التَّضْرُّ. أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَانِي ء ابْنُ أَخِي مُطْرَفٍ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٣٨ - باب فضل صوم المحرم

٢٠٢ - (١١٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمُ. وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ
اللَّيْلِ».

٢٠٣ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهْرَةُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشَّرِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرْفَعُهُ قَالَ: سُئِلَ: أَيَ الصَّلَاةُ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيَ الصَّيَامُ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيلِ. وَأَفْضَلُ الصَّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صَيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ».

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيَّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، فِي ذِكْرِ الصَّيَامِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٣٩ — باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتياعاً لرمضان

٢٠٤ — (١٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ. جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ أَبُنْ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرَ. أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ بْنِ الْحَارِثِ الْحَزَّارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتَبَعَهُ سِتًا مِنْ شَوَّالٍ. كَانَ كَصِيَامٍ الدَّهْرِ».

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنَا عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ أَبُو أَيُوبَ الْأَنصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٤٠ — باب فضل ليلة القدر، والبحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

٢٠٥ — (١٦٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْوَاهُ لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ. فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ خِيرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَّأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ خِيرٍ. فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا، فَلَيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ خِيرٍ. [٢٠١٥: خ]

٢٠٦ - (٤٠٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «تَعْرَوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ».

٢٠٧ - (٤٠٠) وحدّثني عَمْرُو النَّاقِدُ وَ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَى رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيَلَةَ سَبْعِ وَعَشْرِينَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِئْرِ مِنْهَا».

٢٠٨ - (٤٠٠) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، لِلَّيْلَةِ الْقَدْرِ: «إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدْ أَرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ وَأَرِيَ نَاسًا مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ وَأَرِيَ نَاسًا مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ». فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ».

٢٠٩ - (٤٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ (وَهُوَ أَبُو حُرَيْثَةَ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ (يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ) فَإِنْ ضَعْفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلَا يَغْبَنَ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي».

٢١٠ - (٤٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلَيْلَتَمِسَهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ».

٢١١ - (٤٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ وَ مُحَارِبٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحِسِّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ» أَوْ قَالَ «فِي التَّسْعِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ».

٢١٢ - (١١٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنِ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ. ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي. فَأَتَسِيَّهَا». فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ.
وَقَالَ حَرَّمَةً «فَتَسِيَّهَا».

٢١٣ - (١٦٧) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا بكراً (وهو ابن مضر) عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان من حين تمضي عشرون ليلة، ويستقبل إحدى وعشرين، يرجع إلى مسكنه. ورجع من كان يجاور معه. ثم إنه أقام في شهر، جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها. فخطب الناس. فأمرهم بما شاء الله. ثم قال: «إني كنت أجاور هذه العشر. ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الآخر. فمن كان اعتكف معى فليبيت في معتكفيه. وقد رأيت هذه الليلة فائسيتها. فالتمسوها في العشر الآخر. في كل وثير. وقد رأيتني أسجد في ماء وطين». [خ ٢٠١٨]

قال أبو سعيد الخدري: مطرتنا ليلة إحدى وعشرين. فوكف المسجد في مصلى رسول الله ﷺ. فنظرت إليه وقد اتصرف من صلاة الصبح. ووجهه مبتل طيناً وماء.

٢١٤ - (٤٠٠) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا عبد العزيز (يعني الدراوردي) عن زيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يجاور، في رمضان، العشر التي في وسط الشهر. وساق الحديث بمثله. غير أنه قال «فليشت في معتكفيه». وقال: وحيئه ممتلئا طيناً وماء.

٢١٥ - (٤٠٠) وحدثني محمد بن عبد الأعلى. حدثنا المعمير. حدثنا عمارة بن غرية الأنصاري. قال: سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأول من رمضان. ثم اعتكف العشر الأوسط. في قبة تركية على سدتها حصير. قال: فأخذ الحصیر بيده فتحاها في ناحية القبة. ثم أطلع رأسه فكلم الناس. فدعوا منه فقال: «إني اعتكت عشر الأول. التمس هذه الليلة. ثم اعتكت عشر الأوسط. ثم أتيت. فقيل لي: إنها في

العاشر الأوّلآخر. فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَيُعْتَكِفْ» فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ. قَالَ «وَإِنِّي أُرِيتُهَا لَيْلَةً وَثُرِّ، وَأَنِّي أَسْجُدُ صَبَاحَهَا فِي طِينٍ وَمَاءً» فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةً إِحدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصَّبَحِ. فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ فَوَكَفَ الْمَسْجَدُ. فَبَصَرْتُ الطِينَ وَالْمَاءَ. فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَةِ الصَّبَحِ، وَجَبَّيْنُهُ وَرَوْثَةً أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِينُ وَالْمَاءُ. وَإِذَا هِيَ لَيْلَةً إِحدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَاشرِ الأوّلآخرِ.

٢٦ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ تَذَكَّرْتَنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ. فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ لِي صَدِيقًا. فَقُلْتُ: أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى التَّخْلِ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيسَةٌ. فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ الْعَاشرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ. فَخَرَجْنَا صَبَيْحَةَ عِشْرِينَ. فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي تَسْيَتُهَا (أَوْ أُنْسَيْتُهَا) فَالْتَّمْسُوهَا فِي الْعَاشرِ الأوّلآخرِ مِنْ كُلِّ وَثُرِّ. وَإِنِّي أُرِيتُ أَنْ أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينَ. فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَيُرْجِعَ» قَالَ: فَرَجَعْنَا وَمَا رَأَيْتُ فِي السَّمَاءِ قَرْعَةً. قَالَ: وَجَاءَتْ سَحَابَةً فَمُطَرَّنَا. حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجَدِ. وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ التَّخْلِ. وَأَقِيمَتِ الصلَاةُ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالْطِينِ. قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِينِ فِي جَهَنَّمَهُ. [خ: ٢٠١٦]

(٤٠٠) — وَحدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرْ. حَوْدَدَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُعِيرَةِ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، نَحْوُهُ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ، وَعَلَى جَهَنَّمَهُ وَأَرْتَيْتُهُ أَثَرَ الطِينِ.

٢٧ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَاشرَ الْوُسْطَى مِنْ رَمَضَانَ. يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ فَلَمَّا أَنْقَضَنِي أَمْرٌ بِالْبَنَاءِ فَقُوْضَ. ثُمَّ أُبَيَّتَ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَاشرِ الأوّلآخرِ. فَأَمَرَ بِالْبَنَاءِ فَأُعْيَدَ. ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ. فَقَالَ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهَا كَانَتْ أَبِيَتْ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ. وَإِنِّي خَرَجْتُ

لآخركم بها. فجاء رجلان يختقان معهما الشيطان. فتستيتها. فالتمسوها في العشر الأوّل من رمضان. التمسوها في التاسعة والسبعين والخامسة» قال قلت: يا أبا سعيد: إنكم أعلم بالعدد متنا. قال: أجل. نحن أحقر بذلك منكم. قال قلت: ما التاسعة والسبعين والخامسة؟ قال: إذا مضت واحده وعشرين فالتي تليها سبعين وعشرين وهي التاسعة والخامسة. فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة. فإذا مضى خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة.

وقال ابن خلاد (مكان يختقان): يختصمان.

٢١٨ — (١٦٨) حدثنا سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي و علي بن خشرم. قالا: حدثنا أبو ضمرة. حدثني الضحاك بن عثمان (وقال ابن خشرم: عن الضحاك بن عثمان) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدة الله، عن بسر بن سعيد، عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال: «أربت ليلة القدر ثم أنسيتها. وأراني صبحها أسجد في ماء وطين» قال: فمطرتنا ليلة ثلاث وعشرين. فصلّى بنا رسول الله ﷺ. فانصرف وإن آخر الماء والطين على جبهته وأنفه. قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين.

٢١٩ — (١٦٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن تمير و وكيع عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: (قال ابن تمير) «التمسوا (وقال وكيع) تحرروا ليلة القدر في العشر الأوّل من رمضان». [خ: ٢٠١٧]

٢٢٠ — (٧٦٢) حدثنا محمد بن حاتم و ابن أبي عمر. كلّهم عن ابن عبيدة. قال ابن حاتم: حدثنا سفيان بن عبيدة عن عبدة و عاصم بن أبي التجود سمعا زر بن حبيش يقول: سألت أبي بن كعب رضي الله عنه. فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصيّب ليلة القدر. فقال: رحمة الله أراد أن لا يتكل الناس. أما إنه قد علم أنها في رمضان. وأنها في العشر الأوّل. وأنها ليلة سبع وعشرين. ثم حلف لا يست Shi. أنها ليلة سبع وعشرين. فقلت: بأي شيء تقول ذلك؟ يا أبا المُنذِر قال: بالعلامة، أو بالآية التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطلع يومئذ، لا شعاع لها.

٢٢١ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِقِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لَبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ أَبِي، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْلَمُهَا. قَالَ شُعبَةُ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِيَامِهَا. هِيَ لَيْلَةُ سَعْيٍ وَعَشْرِينَ.

وَإِنَّمَا شَكَ شُعبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبُ لِي عَنْهُ.

٢٢٢ - (١١٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (وَهُوَ الْفَزَارِيُّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَذَكَّرُنَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَذْكُرُ، حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ شَقْ جَفَنَةٍ؟».

١٤ - كتاب الاعتكاف

١ - باب اعتكاف العشر الأوّل من رمضان

١ - (١١٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ. [خ: ٢٠٢٥]

٢ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ بْنُ يَزِيدٍ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ. قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَكَانُ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْمَسْجِدِ.

٣ - (١١٧٢) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ.

٤ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ

(واللّفظُ لَهُمَا) قالا: حَدَّثَنَا أَبْنُ ثَمَرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ.

٥ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا قَتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ التَّبِيَّ بِهِ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ. حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ. [خ: ٢٦]

٢ - باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

٦ - (١١٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفَجْرِ. ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ. وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخَيَّابِهِ فَضَرَبَ. أَرَادَ الْاعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيْنَ مِنْ رَمَضَانَ. فَأَمَرَ رَبِيعَتْ بِخَيَّابِهِ فَضَرَبَ. وَأَمَرَ غَيْرَهَا مِنْ أَزْوَاجِ التَّبِيَّ بِهِ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْفَجْرِ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْيَةُ. فَقَالَ: «آلِبَرُ ثُرِدُنْ؟» فَأَمَرَ بِخَيَّابِهِ فَقُوْضَ. وَتَرَكَ الْاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأُولِيْنَ مِنْ شَوَّالٍ. [٢٠٣]

(٤٠٠) - وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ. حَوَّدَّتْنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. حَوَّدَّتْنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ. حَوَّدَّتْنِي سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغَيْرَةِ. حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَوَّدَّتْنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. كُلَّ هَؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ التَّبِيَّ بِهِ كَانَ يَعْتَكِفُ حَدِيثُ أَبِي مُعاوِيَةَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَيْنَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَأَبِي إِسْحَاقِ ذِكْرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَرَبِيعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. أَتَهُنَّ ضَرَبُنَ الْأَخْيَةِ لِلْاعْتِكَافِ.

٣ - باب الاجتهد في العشر الأواخر من شهر رمضان

٧ - (١١٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَيْنَةَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ

مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا دخل العشر، أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المفتر. [خ: ٢٤]

٨ - (١١٧٥) حدثنا قتيبة بن سعيد و أبو كامل الجحدري. كلاماً عن عبد الواحد بن زياد. قال قتيبة: حدثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيد الله قال: سمعت إبراهيم يقول: سمعت الأسود بن يزيد يقول: قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواني، ما لا يجتهد في غيره.

٤ - باب صوم عشر ذي الحجة

٩ - (١١٧٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و أبو كريب و إسحاق (قال إسحاق): أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيته (رسول الله ﷺ) صائمًا في العشر فقط.

١٠ - (٠٠٠) وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي. حدثنا عبد الرحمن. حدثنا سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لم يصوم العشر.

١٥ - كتاب الحج

١ - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه

١ - (١١٧٧) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهم أن رجلا سأله رسول الله ﷺ: ما يلبس المحرم من الشياب؟ فقال رسول الله ﷺ: «لَا تلبسو القمح، وَلَا الْعِمَامَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسِ، وَلَا الْخَفَافِ. إِلَّا أَحَدٌ لَا يجده التعليين، فلليبس الخفين. ولقطعهمما أسفل من الكعبيين. وَلَا تلبسو ما من الشياب شيئاً مسنه الرغفان ولا الورس». [خ: ٤٢]

٢ - (٠٠٠) وحدثنا يحيى بن يحيى. و عمر و الناقد و زهير بن حرب. كلهم عن ابن عيينة. قال يحيى: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال: سئل النبي ﷺ: ما يلبس المحرم؟ قال: «لَا يلبس المحرم القمح، وَلَا الْعِمَامَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثوبًا مسنه ورس ولا زغفان ولا الخفين. إِلَّا أَنْ لَا يجده تعليين فليقطعهمما، حتى يكونوا أسفل من الكعبيين».

٣ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبِسَ الْمُحْرَمَ ثُوبًا مَصْبُوغًا بِرَغْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ. وَقَالَ «مَنْ لَمْ يَجِدْ تَعْلِينَ فَلْيَلْبِسْ الْخَفْفَيْنِ. وَلْيَقْطُعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

٤ - (١١٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. وَ أَبُو الرِّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَ قَتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعاً عَنْ حَمَادٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: «السَّرَّاويلُ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزارَ وَالْخَفَافَ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ التَّعْلِينَ» يَعْنِي الْمُحْرَمَ. [خ: ١٨٤١]

(٤٠٠) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي أَبْنَ جَعْفَرٍ) حَوْلَ حَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الرَّازِيَّ. حَدَّثَنَا بَهْزُونَ. قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْتَادِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعِرَفَاتٍ. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

(٤٠٠) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ. حَوْلَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ. حَوْلَ حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ حَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوْسَعَ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ. حَوْلَ حَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ حُجْرَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي يُوبَ. كُلَّ هَؤُلَاءِ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْإِسْتَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: يَخْطُبُ بِعِرَفَاتٍ، غَيْرُ شَعْبَةَ وَحْدَهُ.

٥ - (١١٧٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوْسَعَ. حَدَّثَنَا زُهْيرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ حَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ تَعْلِينَ فَلْيَلْبِسْ خُفْفَيْنِ. وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا فَلْيَلْبِسْ سَرَّاويلَ».

٦ - (١١٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ. حَدَّثَنَا هَمَامٌ. حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجَعْرَانَةِ. عَلَيْهِ جَهَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ. (أَوْ قَالَ أَتَرْ صُفْرَةً) فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ النَّبِيَّ ﷺ الْوَحْيَ فَسَتَرَ بَثُوبَتَهُ وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: وَدِدتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ. قَالَ فَقَالَ: أَيْسَرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ

عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ فَرَفَعَ عَمَرُ طَرَفَ النَّوْبِ. فَنَظَرَتْ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ. (قَالَ وَأَخْسِبَهُ قَالَ كَغَطِيطِ الْبَكْرِ). قَالَ: فَلَمَّا سُرَيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثْرَ الصَّفْرَةِ (أَوْ قَالَ أَثْرَ الْخَلُوقِ) وَاخْلُعْ عَنْكَ جُبْتَكَ. وَاصْنُعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجَّكَ».

٧ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجُعْرَانَةِ. وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ مُقْطَعَاتٌ (يَعْنِي جُبَّةً). وَهُوَ مُتَضَمِّنٌ بِالْخَلُوقِ. فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا. وَأَنَا مُتَضَمِّنٌ بِالْخَلُوقِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّكَ؟» قَالَ: أَنْزَعْتُ عَنِي هَذِهِ الشِّيَابَ. وَأَغْسِلْتُ عَنِي هَذَا الْخَلُوقَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّكَ، فَاصْنُعْهُ فِي عُمْرَتِكَ».

٨ — (٤٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَوْدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ. حَوْدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ حَشْرَمَ (وَاللَّفْظُ أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ) قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيَسْتِي أَرَى نَبِيَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجُعْرَانَةِ. وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُوبٌ قَدْ أُظْلِلَ بِهِ عَلَيْهِ. مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ. إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ. مُتَضَمِّنٌ بَطِيبٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةِ فِي جُبَّةٍ بَعْدَمَا تَضَمَّنَ بَطِيبًا؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً. ثُمَّ سَكَتَ. فَجَاءَهُ الْوَحْيُ. فَأَشَارَ عُمَرَ بِيَدِهِ إِلَيَّ يَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ: تَعَالَ. فَجَاءَ يَعْلَى. فَادْخَلَ رَأْسَهُ . فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّرُ الْوَجْهِ. يَعْطِي سَاعَةً. ثُمَّ سُرَيَ عَنْهُ. فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا؟» فَالْتَّمِسَ الرَّجُلُ، فَجَيَءَ بِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا الطَّيْبُ الَّذِي بِكَ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ . وَأَمَا الْجُبَّةُ، فَانْزِعْهَا . ثُمَّ اصْنُعْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا تَصْنُعُ فِي حَجَّكَ». [خ ١٥٣٦]

٩ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرِمَ الْعَمَّيِّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ سَمِعْتُ فَيْسَاطُ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَمِي بْنَ أُمِّيَّةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْعُمْرَانَةِ. قَدْ أَهْلَ بِالْعُمْرَةِ. وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحِيَتِهِ وَرَأْسِهِ. وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَخْرَمْتُ بِعُمْرَةَ وَأَنَا كَمَا تَرَى. فَقَالَ: «إِنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ. وَاغْسِلْ عَنْكَ الصَّفْرَةَ. وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجَّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ».

١٠ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيِّ عُبَيْدُ اللَّهِ عَبْدُ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَمِي عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاتَّاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ بِهَا أَثْرٌ مِنْ خَلْوَقٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَخْرَمْتُ بِعُمْرَةَ فَكَيْفَ أَفْعُلُ؟ فَسَكَّتَ عَنْهُ. فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ وَكَلَّ عُمَرٌ يَسْتَرُهُ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، يُظْلِلُهُ فَقُلْتُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي أُحِبُّ، إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي التَّوْبِ فَلَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، حَمَرَةٌ عُمَرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالثَّوْبِ فَحَجَّتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي التَّوْبِ فَنَظَرَتْ إِلَيْهِ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ آنفًا عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: «إِنْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ وَاغْسِلْ أَثْرَ الْخَلْوَقِ الَّذِي بِكَ وَافْعُلْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجَّكَ».

٢ - باب مواقيت الحج والعمرمة

١١ - (١١٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَّيْةُ جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلْيَفَةِ. وَلِأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةِ. وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ. وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلْمَلَمَ قَالَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ وَكَذَا فَكَذَلِكَ. حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهْلِونَ مِنْهَا». [خ: ١٥٢٦]

١٢ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا وَهِبَّتْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلْيَفَةِ. وَلِأَهْلِ الشَّامِ، الْجُحْفَةِ. وَلِأَهْلِ نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ. وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ، يَلْمَلَمَ قَالَ: «فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ».

١٣ - (١١٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «يُهِلَّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَأَهْلُ الشَّامِ، مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنٍ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ: «وَيُهِلَّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

١٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ «يُهِلَّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَيُهِلَّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ . وَيُهِلَّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» . قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَذُكِرَ لِي (وَلَمْ أَسْمَعْ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

١٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُوئِسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ «مُهَلَّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ . وَمُهَلَّ أَهْلِ الشَّامِ مَهِيعَةً، وَهِيَ الْجُحْفَةُ . وَمُهَلَّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنُّ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ (وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْهُ) قَالَ «وَمُهَلَّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ» . [١٥٢٥: خ]

١٥ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى): أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَقْرَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْمَدِينَةَ أَنْ يُهَلِّوْا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَأَهْلَ الشَّامِ، مِنَ الْجُحْفَةِ . وَأَهْلَ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنٍ».

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَأَخْبَرْتُ أَنَّهُ قَالَ «وَيُهِلَّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

١٦ - (١١٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ حَاجِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسَأَلُ عَنِ الْمُهَلَّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ (ثُمَّ اتَّهَى) فَقَالَ: أَرَاهُ يَعْنِي) التَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ

١٨ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلَّا لَهُمَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَكْرِيرٍ.
قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعُ أَنَّهُ سَمِعَ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُسَأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ (أَحْسَبَهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) فَقَالَ «مُهَلٌّ
أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَالطَّرِيقُ الْأَخْرُ الْجُحْفَةُ. وَمُهَلٌّ أَهْلُ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ
عِرْقٍ. وَمُهَلٌّ أَهْلٌ تَجْدِي مِنْ قَرْنٍ. وَمُهَلٌّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ».

٣ - باب التلبية وصفتها ووقتها

١٩ - (١١٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيَّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ
لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».
قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا: لَبِيكَ لَبِيكَ. وَسَعْدِيَّكَ. وَالْخَيْرُ
بِيَدِيَّكَ لَبِيكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [خ: ١٥٤٩]

٢٠ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى بْنِ
عُبْدَةَ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَنَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمًا
عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهْلَهُ فَقَالَ: «لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ. أَنَّ
الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرِيدُ مَعَ هَذَا: لَبِيكَ لَبِيكَ. وَسَعْدِيَّكَ. وَالْخَيْرُ
بِيَدِيَّكَ لَبِيكَ. وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

(٤٠٠) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عُيْنِدِ اللَّهِ.
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ثَلَقَفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:
فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٢١ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوئِسُ عَنِ ابْنِ
شِهَابٍ قَالَ: إِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. أَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ أَيْمَانَهُ يَقُولُ: «لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْكَ». أَنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ. وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ» لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.
وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ أَيْمَانَهُ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلْيَفَةِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ فَأَئِمَّةً عِنْدَ مَسْجِدِ الْحُلْيَفَةِ، أَهْلَ بَهْرَوْلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَهْلِ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ أَيْمَانَهُ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. وَيَقُولُ: لَيْكَ اللَّهُمَّ لَيْكَ. لَيْكَ وَسَعْدَيْكَ. وَالْحَمْرَاءُ فِي يَدِيْكَ. لَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

٢٢ - (١١٨٥) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيِّ. حَدَّثَنَا التَّضْرُّرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَمَارٍ) حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيلٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. قَالَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ أَيْمَانَهُ: «وَيَلْكُمْ قَدْ. قَدْ» فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ. ثَمَّ لَكُمْ وَمَا مَلَكَ. يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ.

٤ - باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة

٢٣ - (١١٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَتَهُ سَمِعَ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: يَدْعَاكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْدِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فِيهَا. مَا أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي ذَا الْحُلْيَفَةِ.
[خ: ١٥٤١]

٢٤ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا قِيلَ لَهُ: الإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْدِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ أَيْمَانَهُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ. حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرًا.

٥ - باب الإهلال من حيث تنبعت الراحلة

٢٥ - (١١٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَتَهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَا أَبا عَبْدِ

الرَّحْمَنَ رَأَيْتُكَ تَصْنِعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْحٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمْسَّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيْنَ. وَرَأَيْتُكَ تَلْبِسُ التَّعَالَى السَّبْتَيْةَ. وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالصَّفْرَةِ. وَرَأَيْتُكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأُوا الْهِلَالَ، وَلَمْ تُهَمِّلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَمَا الْأَرْكَانُ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ يَلْبِسُ إِلَّا الْيَمَانِيْنَ. وَأَمَا التَّعَالَى السَّبْتَيْةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَلْبِسُ التَّعَالَى الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ. وَيَتوَضَّأُ فِيهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبِسَهَا. وَأَمَا الصَّفْرَةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَصْبِغُ بِهَا. فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا. وَأَمَا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ يُهِلِّ حَتَّى شَعَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

[خ: ١٦٦]

٢٦ — (٤٠٠) حَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِي. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسْيَطٍ، عَنْ عَبْيِدٍ بْنِ جُرَيْحٍ قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. بَيْنَ حَجَّ وَعُمْرَةِ ثَتَّشَ عَشْرَةَ مَرَّةً. فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ حِصَالٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِهَذَا الْمَعْنَى. إِلَّا فِي قِصَّةِ الْإِهْلَالِ فَإِنَّهُ خَالِفَ رِوَايَةَ الْمَقْبِرِيِّ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى سَوَى ذَكْرِهِ إِيَاهُ.

٢٧ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرْزِ، وَأَنْعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ قَائِمَةً أَهْلَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٢٨ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْحٍ. أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ أَهْلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً.

٢٩ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوئِسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَرْكِبَ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ. ثُمَّ يُهِلِّ حِينَ اسْتَوَيَ بِهِ قَائِمَةً.

٦ — بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

٣٠ - (١١٨٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيسَىٰ (قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا)
وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي
الْحُلُيْفَةِ مُبْدِأً وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا.

٧ - باب الطيب للمحرم عند الإحرام

٣١ - (١١٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ
عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحِرْمَهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلَّهِ قَبْلَ أَنْ
يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٣٢ - (٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ
بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي
لِحِرْمَهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلَّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٣٣ - (٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطْيَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلَّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [خ: ١٥٣٩]

٣٤ - (٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ حَدَّثَنَا أَبِيهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ
الْقَاسِمَ عَنْ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحِلَّهِ وَلِحِرْمَهِ.

٣٥ - (٤٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ
حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْحٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ
سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ عَنْ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بِيَدِي بِنَرِيرَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحِلَّ وَالْإِحْرَامِ.

٣٦ - (٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُزْهِيرٍ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ
قَالَ رُزْهِيرٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهَا: بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ حِرْمَهِ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطَّيْبِ.

٣٧ - (٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ
قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطْيَبُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَفْدَرُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ثُمَّ يُحْرِمُ.

٣٨ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَاكُ عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى لِحُرْمَهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلَعِلَّهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، بِأَطْيَبِ مَا وَجَدْتُ.

٣٩ - (١١٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرِّبِيعِ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَاتَيْ أَنْظَرُ إِلَيَّ وَبِيَصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ مُحْرَمٌ.

[٢٧١] وَلَمْ يَقُلْ خَلْفٌ: وَهُوَ مُحْرَمٌ. وَلَكِنَّهُ قَالَ: وَذَاكَ طَيْبٌ إِحْرَامٌ.

٤٠ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. وَأَبُو كُرَيْبٍ. (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَكَاتَيْ أَنْظَرُ إِلَيَّ وَبِيَصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ يَهِلٌّ.

٤١ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَزُهْيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَجِ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضَّحَى. عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَاتَيْ أَنْظَرُ إِلَيَّ وَبِيَصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ يَلْبَى.

(٤٠٠) - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا زُهْيرٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ. وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَكَاتَيْ أَنْظَرُ. بِمَثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ.

٤٢ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ. قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَاتَمًا أَنْظَرُ إِلَيَّ وَبِيَصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مُحْرَمٌ.

٤٣ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَا نَظَرٌ إِلَيَّ وَبِيَصِ الطَّيْبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مُحْرَمٌ.

٤٤ - (٤٠٠) وحدّثني محمد بن حاتم. حدّثني إسحاق بن منصور (وهو السّلولي) حدّثنا إبراهيم بن يوسف (وهو ابن إسحاق بن أبي إسحاق السّبّاعي) عن أبيه، عن أبي إسحاق. سمع ابن الأسود يذكُر عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يُحرِّم، يتَطَيِّب بِأطْيَبٍ مَا يَجِدُ. ثُمَّ أرَى وَيَصِّ الدهن في رأسه ولحيته، بعد ذلك.

٤٥ - (٤٠٠) حدّثنا قتيبة بن سعيد. حدّثنا عبد الواحد عن الحسن بن عبيده الله. حدّثنا إبراهيم عن الأسود قال: قالت عائشة رضي الله عنها كأني أنظر إلى وَيَصِّ المُسْكِ في مفرق رسول الله ﷺ، وهو مُحرِّم.

(٤٠٠) - وحدّثنا إسحاق بن إبراهيم أخْبَرَنَا الضّحَاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ. حدّثنا سفيان عن الحسن بن عبيده الله بهدا الإسْناد، مثله.

٤٦ - (١١٩١) وحدّثني أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِي. قَالَ: حدّثنا هشيم. أخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَطْيَبُ التَّبِيِّيَّ قَبْلَ أَنْ يُحرِّمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ.

٤٧ - (١١٩٢) حدّثنا سعيد بن منصور و أبو كامل. جَعَلَهُمَا عَنْ أَبِيهِ عَوَانَةَ. قَالَ سعيد: حدّثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المُنتَشِرِ، عن أبيه قال: سأَلْتُ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن الرجل يَنْتَطِيْبُ ثُمَّ يَصْبِحُ مُحرِّمًا؟ فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحرِّمًا أَنْضَحُ طِيبًا. لَأَنْ أَطْلِي بِقَطْرَانِ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَدَخَلْتُ عَلَى عائشة رضي الله عنها فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحرِّمًا أَنْضَحُ طِيبًا. لَأَنْ أَطْلِي بِقَطْرَانِ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ. فَقَالَتْ عائشة: أَنَا طَيَّبَتْ رَسُولَ الله ﷺ عِنْدِ إِحْرَامِهِ. ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ. ثُمَّ أَصْبَحَ مُحرِّمًا. [خ: ٢٧٠]

٤٨ - (٤٠٠) حدّثنا يحيى بن حبيب الْحَارِثِي. حدّثنا خالد (يعني ابْنُ الْحَارِثِ) حدّثنا شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المُنتَشِرِ قال: سمعت أبي يُحَدِّثُ عَنْ عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطْيَبُ رَسُولَ الله ﷺ. ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ. ثُمَّ يَصْبِحُ مُحرِّمًا يَنْضَحُ طِيبًا.

٤٩ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَشَّرِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَأَنْ أَصْبَحَ مُطْلِياً بِقَطْرَانٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبَحَ مُخْرِماً أَصْبَحَ طَيْباً. قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَأَخْبَرَتْهَا بِقَوْلِهِ فَقَالَتْ: طَيْبَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ فِي نِسَاءِهِ. ثُمَّ أَصْبَحَ مُخْرِماً.

٨ - باب تحرير الصيد للمحرم

٥٠ - (١١٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ حَاتَّامَةَ الْلَّثَّيِ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَاراً وَحَشْيَاً. وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ (أو بِوَدَانَ) فَرَدَهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدْهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُومٌ». [خ: ١٨٢٥]

٥١ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ. جَمِيعاً عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَوَّدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ. حَوَّدَ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَاراً وَحَشِّيْ كَمَا قَالَ مَالِكُ. وَفِي حَدِيثِ الْلَّيْثِ وَصَالِحٍ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ حَاتَّامَةَ أَخْبَرَهُ.

٥٢ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَمْرُو التَّاقِدُ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَخْمٍ حِمَاراً وَحَشِّيْ.

٥٣ - (١١٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَيْبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبَ بْنَ حَاتَّامَةَ إِلَى التَّبِيِّ ﷺ حِمَاراً وَحَشِّيْ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَرَدَهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ «لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ، لَقَبِلْنَا مِنْكَ».

٥٤ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ. حَوَّلَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارَ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَعْفَرَ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ. حَوَّلَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذَ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. جَمِيعًا عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فِي رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَنَانَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رِجْلَ حِمَارٍ وَحْشِيًّا.

وَفِي رِوَايَةِ شَعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ: عَجَزَ حِمَارٍ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَمًا.

وَفِي رِوَايَةِ شَعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ شِقَقَ حِمَارٍ وَحْشٍ فَرَدًا.

٥٥ - (١٩٥) وَحَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسَ يَسْتَدْكِرُهُ: كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي عَنْ لَحْمِ صَيْدِ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ قَالَ: أَهْدَى لَهُ عُضُوًّا مِنْ لَحْمِ صَيْدِ فَرَدًا. فَقَالَ «إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ. إِنَّا حُرُمٌ».

٥٦ - (١٩٦) وَحَدَّثَنَا قَتَّيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ. حَوَّلَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفظُ لَهُ). حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ. حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ، فَمِنَ الْمُحْرَمِ وَمِنَ الْغَيْرِ الْمُحْرَمِ. إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَسْتَرَاعُونَ شَيْئًا. فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ وَحْشٌ. فَأَسْرَجْتُ فَرَسِيًّا وَأَخَذْتُ رُمْحِي. ثُمَّ رَكِبْتُ. فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي. فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ: نَأْوِلُنَا السَّوْطَ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ. فَنَزَلْتُ فَتَنَاهُ لَهُ. ثُمَّ رَكِبْتُ. فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةٍ. فَطَعَنَتْهُ بِرُمْحِي فَعَفَرَتْهُ. فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ. وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَانَةً. فَحَرَسَكْتُ فَرَسِيًّا فَأَدْرَكْتُهُ. فَقَالَ: «هُوَ حَلَالٌ. فَكُلُوهُ». [١٨٢٣: خ]

٥٧ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَيَّ مَالِكٍ. حَوَّلَنَا قَتَّيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَعْضُ طَرِيقِ مَكَّةَ تَحْلَفَ مَعَ أَصْحَابِ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ. فَرَأَىٰ حِمَاراً وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَىٰ فَرَسِيهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوُا عَلَيْهِ. فَسَأَلَهُمْ رُمْحَةٌ، فَأَبَوُا عَلَيْهِ. فَأَخْذَهُ ثُمَّ شَدَ عَلَىٰ الْحِمَارِ فَقُتِلَّهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَيَّ بَعْضُهُمْ فَادْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُغْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ». [١٨٢١]

٥٨ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي التَّنْضِيرِ. غَيْرُ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟».

٥٩ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارِ السَّلْمَىِّ. حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ. فَأَخْرَمَ أَصْحَابَهُ وَلَمْ يُحْرِمْ. وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَدُوَّاً بَعْقِيلَةَ فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ. يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. إِذْ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحْشِيًّا. فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ. فَطَعَنَتِهِ فَأَبَوْتُهُ فَأَبَوُا أَنْ يُعْتَرِفُونِي. فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ. وَخَعَشَنَا أَنْ نُقْطَعَ. فَانْطَلَقْتُ أَطْلَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْفَعَ فَرَسِيِّ (أَرْفَعُ فَرَسِيِّ) شَلَاً وَأَسْيَرُ شَلَاً. فَلَقِيَتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرُؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ. وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُوَيْكَ. اتَّظَرْهُمْ فَاتَّظَرَهُمْ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَدَّتُ وَمَعِي مِنْهُ فَاضِلَّةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ. [١٨٢١]

٦٠ — (٤٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلِ الْجَحدَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًَا. وَنَحْرَجَنَا مَعْهُ. قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ. فَقَالَ «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي» قَالَ: فَأَخْذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ. فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَبْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْرَمُوا كُلَّهُمْ. إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ. فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرًا وَحَشِّيًّا. فَحَمَلَ

عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ. فَعَقَرَ مِنْهَا أَثَانًا. فَتَرَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ. قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَثَانَ . فَلَمَّا أَتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا. وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ . فَرَأَيْنَا حُمْرًا وَحْشًا. فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ . فَعَقَرَ مِنْهَا أَثَانًا. فَتَرَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا. فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. فَقَالَ «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» قَالَ قَالُوا: لَا: قَالَ «فَكَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

٦١ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعبَةُ . حَوَّدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ . جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوْهَبٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ . فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمْرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟» .

وَفِي رِوَايَةِ شُعبَةِ قَالَ: «أَشَرْتُمْ أَوْ أَعْتَمْ أَوْ أَصَدَّتُمْ؟». قَالَ شُعبَةُ: لَا أَدْرِي قَالَ «أَعْتَمْ» أَوْ أَصَدَّتُمْ؟».

٦٢ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ . حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ) أَخْبَرَنِي يَحْيَى . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَرْوَةَ الْحُدَيْبِيَّةَ . قَالَ: فَأَهْلُوا بِعُمْرَةِ، غَيْرِي . قَالَ: فَاصْطَدَتْ حِمَارًا وَحْشًا . فَأَطْعَمْتُ أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرِمُونَ . ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَبْلَغْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضْلَلَهُ . فَقَالَ: «كُلُوهُ» وَهُمْ مُحْرِمُونَ .

٦٣ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الصَّسِيِّ . حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيرِيَّ . حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُحْرِمُونَ . وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِيلٌ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ: فَقَالَ «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالُوا: مَعَنَا رِجْلُهُ . قَالَ: فَأَنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا .

٦٤ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . حَوَّدَّثَنِي قُتَيْبَةُ وَإِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ . كِلَّا هُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَرِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ

أبو قتادة في نفر محرمين. وأبو قتادة محلل. واقتصر الحديث. وفيه: قال: «هل أشار إلى إنسان منكم أو أمره بشيء؟» قالوا: لا يا رسول الله قال: «فكلوا».

٦٥ — (١١٩٧) حدثني زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي، عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبد الله وتحن حرم. فأنهدي له طير. وطلحة راقد. فينا من أكل. ومنا من تورع. فلما استيقظ طلحة وفق من أكله. وقال: أكلناه مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

٩ — باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم

٦٦ — (١١٩٨) حدثنا هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى. قالا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني محرمة بن بكي عن أبيه قال: سمعت عبد الله بن مقصم يقول: سمعت القاسم بن محمد يقول: سمعت عائشة زوج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه تقول: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: «أربع كلهم فاسق. يقتلن في الحل والحرم: العداؤ، والغراب، والفاراء، والكلب العقور».

قال فقلت للقاسم: أفرأيت الحية؟ قال: تقتل بصغر لها.

٦٧ — (٠٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثنا ابن المتن و ابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه آنه قال: «خمس فواسيق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبعع، والفاراء، والكلب العقور، والحديا». [خ: ١٨٢٩]

٦٨ — (٠٠٠) وحدثنا أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد (وهو ابن زيد) حدثنا هشام بن عمروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه «خمس فواسيق يقتلن في الحرم: العقرب، والفاراء، والحديا، والغراب، والكلب العقور».

(٠٠٠) — وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالا: حدثنا ابن تمير. حدثنا هشام بهذا الأسناد.

- ٦٩ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْفَارَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغَرَابُ، وَالْحَدِيدَا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».
- ٧٠ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلَّ وَالْحَرَمِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرْبَعَ.
- ٧١ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهَا فَوَاسِقٌ. تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ: الْفَارَّةُ، وَالْحَدِيدَا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَّةُ».
- ٧٢ - (١١٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ التَّبِيِّيِّ قَالَ: «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَىِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْأَخْرَامِ: الْفَارَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغَرَابُ، وَالْحَدِيدَا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: «فِي الْحُرُمُ وَالْأَخْرَامِ».
- ٧٣ - (١٢٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَاتَ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ كُلُّهَا فَاسِقٌ. لَا حَرَجَ عَلَىِّ مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْغَرَابُ، وَالْحَدِيدَا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».
- ٧٤ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا سَلَّ أَبْنَ عُمَرَ: مَا يُقْتَلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ أَوْ أَمِرَ أَنْ تُقْتَلَ الْفَارَّةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحَدِيدَا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغَرَابُ.
- ٧٥ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَبْنَ عُمَرَ: مَا يُقْتَلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَارَّةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْحَدِيدَا، وَالْغَرَابِ، وَالْحَيَاةِ.

قالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أُيْضًا.

٧٦ — (١١٩٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ، لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغَرَابُ، وَالْحِدَاءُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [خ: ١٨٢٦]

٧٧ — (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: قُلْتُ لَـ نَافِعٍ: مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحَلِّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ يَقُولُ «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ لَا جُنَاحَ، عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ، فِي قَتْلِهِنَّ: الْغَرَابُ، وَالْحِدَاءُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

(٠٠٠) — وَحَدَّثَنَا قُتْيَةُ وَابْنُ رُمْجَنَ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا شِيبَانُ بْنُ فَرْوَحَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلَى بْنِ مُسْهِرٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا ابْنَ تُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. حَوَّلَ حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَدَّثَنَا أَيُوبٌ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا ابْنَ الْمُشْتَى. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. كُلُّ هَوَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ. وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ: عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَامِ» فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ إِسْحَاقَ.

٧٨ — (٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ يَقُولُ «خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَامِ» فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٧٩ — (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْيَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ «خَمْسٌ. مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَارَّةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغَرَابُ، وَالْحِدَاءُ» (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى بْنُ يَحْيَى).

١٠ — باب جواز حلق الرأس للمرء إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه،

وبيان قدرها

٨٠ — (١٢٠١) وحدثني عيّد الله بن عمر القواريري. حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن أيوب. ح وحدثني أبو الربيع. حدثنا حماد. حدثنا أيوب قال: سمعت مجاهاً يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه. قال: أتى علي رسول الله عليه السلام زمان الحديبية وأنا أوقد تخت (قال القواريري: قدر لي). وقال أسو الربيع: برمدة لي) والقمل يتتار على وجهي. فقال: «أيؤذيك هوام رأسك؟» قال قلت: نعم. قال: «فاحلقوه. وصم ثلاثة أيام. أو أطعم ستة مساكين. أو انسك تسيكة». قال أيوب: فلا أدرى بأي ذلك بدأ. [خ: ١٨٤]

(٤٠٠) — حدثني علي بن حجر السعدي و زهير بن حرب و يعقوب بن إبراهيم. جمعاً عن ابن عليلة، عن أيوب في هذا الأسناد. بمثله.

٨١ — (٤٠٠) وحدثنا محمد بن المشي. حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون، عن مجاهاً، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: في أثرت هذه الآية: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} (٢ البقرة الآية: ٦٩١). قال: فاتته. فقال: «ادفعه» فدنت. فأ قال: «ادفعه» فدنت. فأ قال: «أيؤذيك هوامك؟».

قال ابن عون: وأطنه قال: نعم. قال: فامرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك، ما تيسر.

٨٢ — (٤٠٠) وحدثنا ابن تمير. حدثنا أبي. حدثنا سيف. قال: سمعت مجاهاً يقول: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى. حدثني كعب بن عجرة رضي الله عنه أن رسول الله عليه السلام وقف عليه ورأسمه يتهافت قمراً. فقال: «أيؤذيك هوامك؟» قلت: نعم. قال: «فاحلقوه. وصم ثلاثة أيام. أو أطعم ستة مساكين. أو انسك ما تيسر». ففي تراثه الآية: فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك (٢ البقرة الآية: ٦٩١) فقال لي رسول الله عليه السلام: «صم ثلاثة أيام. أو تصدق بفرق بين ستة مساكين أو انسك ما تيسر».

٨٣ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبْنِ أَبِي تَحْيَى وَأَبْيُوبَ وَ حُمَيْدَ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، قَيْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَهُوَ يُوقَدُ تَحْتَ قِدْرٍ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَطُ عَلَى وَجْهِهِ. فَقَالَ «أَيُّوبُ زَيْلَكَ هَوَامِكَ هَذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ. وَأَطْعِمْ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ. (وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ آصْعَى) أَوْ صُمْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. أَوْ أَنْسُكْ سَيِّكَةً». قَالَ أَبْنُ أَبِي تَحْيَى «أَوْ ادْبُخْ شَاءَ».

٨٤ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمْنَ الْحُدَيْبِيَّةِ. فَقَالَ لَهُ «آذَاكَ هَوَامَ رَأْسَكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ «احْلِقْ رَأْسَكَ. ثُمَّ ادْبُخْ شَاءَ تُسْكَاً. أَوْ صُمْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةُ آصْعَى مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ».

٨٥ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَى وَأَبْنُ بَشَارٍ. قَالَ أَبْنُ الْمُشَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: {فِيدِيَةٌ مِنْ صَيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ تُسْكِيَ}؟ فَقَالَ: كَعْبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَرَكْتُ فِي. كَانَ بِي أَذْيَى مِنْ رَأْسِيِّ فَحُمِّلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثِرُ عَلَى وَجْهِي. فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهَدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أُرَى. أَتَجِدُ شَاءَ؟» فَقُلْتُ: لَا. فَتَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: {فِيدِيَةٌ مِنْ صَيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ تُسْكِيَ}. قَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ، طَعَاماً لِكُلِّ مِسْكِينٍ. قَالَ: فَتَرَكْتُ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَةً. [خ: ٤٥١٧]

٨٦ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيَّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ. حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرِماً فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَلَحِيَتُهُ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ. فَدَعَا الْحَلَاقَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: «هَلْ عِنْدَكَ تُسْكِيَ؟» قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ. فَأَمْرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعًّ.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ} (٢٢ البقرة)
الآية: ٦٩١. ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً.

١١ – باب جواز الحجامة للمحرم

٨٧ – (١٢٠٢) حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
(قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو، عَنْ طَاؤِسٍ
وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَيَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

٨٨ – (١٢٠٣) وَحَدَثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَثَنَا الْمُعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَثَنَا
سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ. [خ: ١٨٣٦]

١٢ – باب جواز مداواة المحرم عينيه

٨٩ – (١٢٠٤) حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَمْرُو التَّاقِدُ وَ زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً
عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٌ: حَدَثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ. حَدَثَنَا أَيُوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ تُبَيِّهِ بْنِ
وَهْبٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ أَبْنَانَ بْنِ عُثْمَانَ. حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَلِإِ، اشْتَكَىَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
عَيْنَيْهِ. فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَ وَجْهُهُ. فَأَرْسَلَ إِلَيْ أَبْنَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنَّ
اضْمَدْهُمَا بِالصَّبِيرِ. فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الرِّجْلِ إِذَا
اشْتَكَىَ عَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، ضَمَدْهُمَا بِالصَّبِيرِ.

٩٠ – (٤٠٠) وَحَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. حَدَثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ
الْوَارِثِ. حَدَثَنِي أَبِي. حَدَثَنَا أَيُوبُ بْنُ مُوسَى. حَدَثَنِي تُبَيِّهُ بْنُ وَهْبٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
بْنَ مَعْمَرَ رَمَدَتْ عَيْنَهُ . فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلُهَا فَنَهَا أَبْنَانُ بْنُ عُثْمَانَ. وَأَمْرَهُ أَنْ يُضْمَدَهَا بِالصَّبِيرِ.
وَحَدَثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

١٣ – باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

٩١ – (١٢٠٥) وَحَدَثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَمْرُو التَّاقِدُ وَ زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَ
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ حَوْدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ.
وَهَذَا حَدِيثُهُ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ. فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمَسْوُرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا
بِالْأَبْوَاءِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَعْسِلُ الْمُخْرِمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمَسْوُرُ: لَا يَعْسِلُ الْمُخْرِمُ
رَأْسَهُ . فَأَرْسَلَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ . فَوَجَدْنَاهُ يَعْتَسِلُ يَمِنَ
الْقَرْنَيْنِ . وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثُوبِهِ . قَالَ: فَسَلَمْتُ عَلَيْهِ . فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
حُنَيْنٍ . أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ . أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْسِلُ رَأْسَهُ
وَهُوَ مُخْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَهُ عَلَى الثُّوبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ .
ثُمَّ فَقَالَ لِإِنْسَانٍ يَصْبِرُ: اصْبِرْ . فَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ . ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ . فَأَقْبَلَ بِهِمَا
وَأَدْبَرَ . ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُ . أَنَّ الْمَسْوُرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ اخْتَلَفَا . [خ: ١٨٤٠]

٩٢ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيَّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ
يُوْسَى . حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ بِهَذَا الْأَسْتِنَادِ . وَقَالَ: فَأَمَرَ أَبُو أَيُوبَ
بِيَدِيهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا . عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ . فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ . فَقَالَ الْمَسْوُرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ:
لَا أُمَارِيكَ أَبْدَا .

١٤ — باب ما يفعل بالمخرم إذا مات

٩٣ - (١٢٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِهِ
فَوَقَصَ، فَمَاتَ . فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَكَفُونُهُ فِي ثَوْبَيْهِ . وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ . فِإِنَّ
اللَّهَ يَعْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا» .

٩٤ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيَّ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُوبَ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ بِعِرْفَةَ . إِذَا وَقَعَ مِنْ رَاجِلِهِ . قَالَ أَيُوبُ: فَأَوْقَصْتَهُ (أَوْ قَالَ فَأَوْقَصْتَهُ) وَقَالَ عَمْرُو:
فَوَقَصْتَهُ . فَدَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَكَفُونُهُ فِي ثَوْبَيْنِ . وَلَا
تُخْنَطُوهُ . وَلَا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ . (قَالَ أَيُوبُ): فِإِنَّ اللَّهَ يَعْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا . (وَقَالَ عَمْرُو)
فِإِنَّ اللَّهَ يَعْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّيًّا» . [خ: ١٢٦٥]

- ٩٥ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُوبَ. قَالَ: لَبَّتْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. فَذَكَرَ تَحْوِيْلًا مَا ذَكَرَ حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ.
- ٩٦ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنْ ابْنِ جُرَيْحَةِ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوَقَصَ وَقَصَّا، فَمَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَالْبَسُوْهُ ثَوْبَيْهِ. وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ». فَإِنَّهُ يُأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّيًّا».
- ٩٧ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَرْسَانِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْحَةِ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ غَيْرُ أَكْثَرٍ قَالَ: «فَإِنَّهُ يُعَثِّرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا». وَزَادَ: لَمْ يُسْمِمْ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ.
- ٩٨ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَوْ قَصَّتْهُ رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَمَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَكَفُّوهُ فِي ثَوْبَيْهِ. وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ. فَإِنَّهُ يُعَثِّرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًّا».
- ٩٩ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ. عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. حَوْدَدَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمًا. فَوَقَصَّتْهُ نَاقَّتُهُ، فَمَاتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَكَفُّوهُ فِي ثَوْبَيْهِ. وَلَا تُمْسِيْهُ بِطِيبٍ. وَلَا تُخْمِرُوا رَأْسَهُ. فَإِنَّهُ يُعَثِّرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا».
- ١٠٠ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضِيلُ بْنُ حُسْنِي الْجَحدَريُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا وَقَصَّهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ. وَلَا يُمْسِيْهُ طِيبًا. وَلَا يُخْمِرَ رَأْسَهُ. فَإِنَّهُ يُعَثِّرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا.

- ١٠١ - (٥٠٠) وحدتنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ. قَالَ أَبْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَشِّرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جِبْرِيلَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ. فَوَقَعَ مِنْ نَاقِتِهِ فَاعْصَمَهُ. فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْسِلَ بَمَاءً وَسِدِّرًا. وَأَنْ يُكَفِّنَ فِي ثَوَيْبَنِ. وَلَا يُمَسَّ طَيْبًا. خَارِجٌ رَأْسُهُ.
قال شعبه: ثم حديثي به بعد ذلك: خارج رأسه ووجهه، فإنه يبعث يوم القيمة ملبدًا.
- ١٠٢ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا هَرَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ زُهَيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جِبْرِيلَ يَقُولُ: قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَقَصَّتْ رَجُلًا رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بَمَاءً وَسِدِّرًا. وَأَنْ يَكْسِفُوا وَجْهَهُ. (حَسَبَتُهُ قَالَ) وَرَأْسَهُ. فَإِنَّهُ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَهْلِلُ.
- ١٠٣ - (٥٠٠) وحدتنا عبد بن حميد. أخبرنا عبد الله بن موسى. حدثنا إسرائيل عن منصور، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنهمَا قال: كان مع رسول الله ﷺ رجلٌ. فوقصته ناقته، فمات. فقال النبي ﷺ: «اغسلوه ولا تقربوه طيباً. ولا تغطوا وجهه. فإنه يبعث يلبي».

١٥ - باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعد المرض ونحوه

- ١٠٤ - (١٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمَدَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضَبَاعَةِ بَنْتِ الرَّبِّيْرِ. فَقَالَ لَهَا: «أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجْهَةً. فَقَالَ لَهَا: «حُجَّيْ وَاشْتَرِطْيْ وَقُولِيْ: اللَّهُمَّ مَحَلِّيْ حِيْثُ حَبَسْتِيْ وَكَائِنْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ». [خ: ٥٠٨٩]
- ١٠٥ - (٥٠٠) وحدتنا عبد بن حميد. أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمراً عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعه بنت الربير بـ عبد المطلب. فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج. وأنا شاكية. فقال النبي ﷺ: «حجى، واشترطي أن محلي حيث حبسستي».
- (٥٠٠) - وحدتنا عبد بن حميد. أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمراً عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها مثله.

١٠٦ — (١٢٠٨) وحدتنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَوْدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ). أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّسِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاؤْسًا وَعِكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضَبْيَاعَةَ بَنْتَ الزَّيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ. وَإِنِّي أَرِيدُ الْحَجَّ. فَمَا أَمْرُنِي؟ قَالَ «أَهْلِي بِالْحَجَّ، وَأَشْتَرِطَيْ أَنَّ مَحْلِي حِيثُ تَحْبِسُنِي». قَالَ: فَأَدْرَكَتْ.

١٠٧ — (٥٠٠) حَدَّثَنَا هَرَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدُ الطِّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا حَيْبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَمْرُو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ وَعِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ ضَبْيَاعَةَ أَرَادَتِ الْحَجَّ. فَأَمْرَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَشْتَرِطَ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٠٨ — (٥٠٠) وحدتنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو آيُوبَ الْعَيْلَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ (قالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو). حَدَّثَنَا رَبَاحٌ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ) عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِضَبْيَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «حُجَّيْ»، وَأَشْتَرِطَيْ أَنَّ مَحْلِي حِيثُ تَحْبِسُنِي». وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: أَمْرَ ضَبْيَاعَةَ.

١٦ — بَابِ إِحْرَامِ النِّفَسَاءِ وَاسْتِحْبَابِ اغْتِسَالِهَا لِلإِحْرَامِ، وَكَذَا الْحَائِضُ

١٠٩ — (١٢٠٩) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَرُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدَةَ. قَالَ رُهْيَرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَفِسَتْ أَسْمَاءُ بْنَتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بِالشَّجَرَةِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَسِلَ وَتَهِلَّ.

١١٠ — (١٢١٠) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو. حَدَّثَنَا حَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بْنَتِ عُمَيْسٍ، حِينَ نَفِسَتْ بِذِي الْحُلْيَةِ بِالْبَيْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَسِلَ وَتَهِلَّ.

١٧ — باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمنع والقرآن، وجواز

إدخال الحج على العمرة، ومتي يحل القارن من نسكه

١١١ — (١٢١١) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. قال: فرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع. فأهللنا بعمره. ثم قال رسول الله ﷺ: «من كان معه هذى فليه بالحج مع العمرة. ثم لا يحل حتى يجعل منهما جميما» قالت: فقدمت مكة وأنا حاضر. لم أطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة. فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ. فقال: «قضى رأسك وأمشطي. وأهلي بالحج ودعني العمرة» قالت ففعلت. فلما قضيتا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم. فاعتبرت فقال: «هذه مكان عمرتك» فطاف، الذين أهلوا بالعمرة، بالبيت وبالصفا والمروة. ثم أحلاوا. ثم طافوا طوافا آخر، بعد أن رجعوا من منى لحجهم. وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة، فإما طافوا طوافا واحدا. [خ: ١٥٦]

١١٢ — (٤٠٠) وحدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل بن صالح عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع. فمتى من أهل بعمره ومتى من أهل بحاج. حتى قدمنا مكة. فقال رسول الله ﷺ: «من أحروم بعمره، ولم يهدى، فليحل. ومن أحروم بعمره، وأهدى، فلا يحل حتى ينحر هدية. ومن أهل بحاج، فليسم حجه» قالت عائشة رضي الله عنها: فحضرت. فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة. ولم أحل إلا بعمره. فأمرني رسول الله ﷺ أن أقض رأسي، وأمشطي، وأهلي بحاج، وأترك العمرة. قالت: ففعلت ذلك. حتى إذا قضيت حاجتي، بعث معي رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر. وأمرني أن اعتبر مكان عمرتي، التي أدركتي الحج ولم أحصل منها. [خ: ٣١٩]

١١٣ — (٤٠٠) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمراً عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع.

فَأَهْلَلتُ بِعُمْرَةَ. وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجَّ مَعَ عُمْرَتِهِ، ثُمَّ لَا يَحْلِلْ حَتَّى يَحْلِلْ مِنْهُمَا جَمِيعًا». قَالَتْ: فَحِضْتُ. فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةَ عَرْفَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلتُ بِعُمْرَةَ. كَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ «أَنْقُضِي رَأْسَكِي. وَامْتَشِطِي. وَأَفْسِكِي عَنِ الْعُمْرَةِ. وَأَهْلِي بِالْحَجَّ» قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمْرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّسْعِيمِ. مَكَانٌ عُمْرَتِي الَّتِي أَمْسَكْتُ عَنْهَا.

١١٤ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلِلْ بِحَجَّ وَعُمْرَةَ، فَلْيَفْعُلْ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِلْ بِحَجَّ، فَلْيُهْلِلْ. وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِلْ بِعُمْرَةَ، فَلْيُهْلِلْ». قَالَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَهْلَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجَّ وَأَهْلَلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ. وَأَهْلَلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجَّ وَأَهْلَلَ نَاسٌ بِعُمْرَةِ. وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهْلَلَ بِالْعُمْرَةِ.

١١٥ - (٠٠٠) وَحدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةَ الْوَدَاعِ. مُوَافِنَ لِلْهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلِلْ بِعُمْرَةَ فَلْيُهْلِلْ. فَلَوْلَا أَتَيَ أَهْدِيَتُ لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةَ» قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهْلَلَ بِعُمْرَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَلَ بِالْحَجَّ. قَالَتْ: فَكُنْتُ أَنَا مِنْ أَهْلَلَ بِعُمْرَةَ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِيمَنَا مَكَّةَ. فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلْ مِنْ عُمْرَتِي. فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ «دَعِيَ عُمْرَتَكِ. وَأَنْقُضِي رَأْسَكِي. وَامْتَشِطِي. وَأَهْلِي بِالْحَجَّ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ: فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْنَيَّةِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّسْعِيمِ. فَأَهْلَلتُ بِعُمْرَةَ، فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا.

١١٦ - (٠٠٠) وَحدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ تُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ. لَا أَرَى إِلَّا الْحَجَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهْلِلْ بِعُمْرَةَ، فَلْيُهْلِلْ بِعُمْرَةَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدَهَ.

١١٧ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ. مِنَ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةَ وَمِنَ مَنْ أَهَلَّ بِحِجَّةَ وَعُمْرَةَ وَمِنَ مَنْ أَهَلَّ بِحِجَّةَ فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِتَحْوِيْلِهِمَا وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عُرُوْةُ فِي ذَلِكَ: إِنَّهُ فَصَّى اللَّهُ جَهَنَّمَ وَعُمْرَةَ قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ.

١١٨ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرُوْةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ فَمِنَ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةَ وَمِنَ مَنْ أَهَلَّ بِحِجَّةَ وَعُمْرَةَ وَمِنَ مَنْ أَهَلَّ بِالْحِجَّةِ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَّةِ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةِ فَحَلَّ وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحِجَّةَ أَوْ جَمَعَ الْحِجَّةِ وَالْعُمْرَةِ فَلَمْ يَجْلُوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّخْرِ.

١١٩ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَزُهْيرٌ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا تُرَى إِلَّا الْحِجَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفَ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا حِضَطْنَا فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «أَنْفَسْتَ» (يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ) قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجَّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَعْقِسِلِي» قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ [خ: ٢٩٤]

١٢٠ — (٤٠٠) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُوبَ الْعَيْلَانِيَّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحِجَّةَ حَتَّى جِئْنَا سَرَفَ فَطَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ «مَا يُنْكِيكِ؟» فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَوْدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ قَالَ «مَا لَكَ؟ لَعَلَكَ نَفَسْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ افْعُلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجَّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي» قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ

«اجعلوها عمرة» فَأَحْلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمِرَ وَذُوِّي الْيَسَارَةِ. ثُمَّ أَهْلَوَا حِينَ رَاحُوا. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّخْرِيرِ طَهَرْتُ. فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَضَّتُ. قَالَتْ: فَأَتَيْنَا بِلَحْمِ بَقَرٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى نِسَائِهِ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرِجُعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةً وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْدَفَنِي عَلَى جَمِيلِهِ. قَالَتْ: فَإِنِّي لَأَذْكُرُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَ السَّنَنِ، أَئْعُسُ فِي صِبَّ وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ. حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّتْعِيمِ. فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ حَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اقْتَمَرُوا.

١٢١ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُوبُ الْعِيلَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَبَّيْنَا بِالْحَجَّ. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْطُتُ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْمَاجِشُونَ. غَيْرَ أَنَّ حَمَادًا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعَمِرَ وَذُوِّي الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهْلَوَا حِينَ رَاحُوا. وَلَا قَوْلُهَا: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَ السَّنَنِ أَئْعُسُ فِي صِبَّ وَجْهِي مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ.

١٢٢ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوْيِسٍ. حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. حَوَّدَّدَنَا يَحْمَى بْنُ يَحْمَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

١٢٣ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تُمِيرٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَفْلَحِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَلَّبِينَ بِالْحَجَّ. فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ. وَفِي حُرُومِ الْحَجَّ. وَلَيَالِي الْحَجَّ. حَتَّى نَرَأْنَا بِسَرِفَ. فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَذِي فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعُلْ. وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي، فَلَا» فَمِنْهُمُ الْأَخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا. مِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي. فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ. فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. فَقَالَ «مَا يُبَكِّيكِ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِكَالْعُمْرَةِ

(فَمُنْعِتُ الْعُمَرَةَ) قَالَ «وَمَا لَكِ؟» قَلْتُ: لَا أَصْلَى. قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ. فَكُونِي فِي حَجَّكِ. فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا». وَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ. كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ» قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَرَأَنَا مِنَ فَطَاهَرَتْ. ثُمَّ طُفَنَا بِالْبَيْتِ. وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ. فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ «اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلَا هِلَّ بِعُمْرَةَ». ثُمَّ لَطَفَ بِالْبَيْتِ. فَإِنِّي أَتَظَرُّكُمَا هَهُنَا» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْنَا. ثُمَّ طَفَتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَجَهَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ الظَّلَلِ. فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتِ؟» قَلْتُ: نَعَمْ. فَأَذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ. فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَةِ الصَّبْحِ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ. [خ: ١٧٨٨]

١٢٤ - (٠٠٠) حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ. حَدَثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادِ الْمُهَلَّبِيَّ. حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْعِنِينَ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِنْ أَهْلِ الْحَجَّ مُفْرِداً. وَمِنْ أَهْلِ قَرْنَاءِ وَمِنْ تَمَّةِ.

(٠٠٠) - حَدَثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَاءَتْ عائشَةُ حَاجَةً.

١٢٥ - (٠٠٠) وَحَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بَلَالَ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَيْنَ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا تُرَى إِلَّا هُنَّ الْحَاجَةُ. حَتَّى إِذَا دَعَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَجِلَّ. قَالَتْ عائشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ التَّحْرِيرِ بِلَحْمٍ بَقِيرٍ. فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَيْلَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ. فَقَالَ: أَتَكَ، وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

(٠٠٠) - وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى. حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرْتُنِي عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عائشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. حَوَّلَتْنَاهُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١٢٦ — (٠٠٠) وحدّثنا أبو بكرٌ بنُ أبي شيبةَ. حدّثنا ابنُ علَيَّ عنِ ابنِ عَوْنَ، عنْ إبرَاهيمَ، عنِ الأَسْوَدِ، عنْ أُمِّ الْمُؤْعِنِينَ. حَوْنَ القَاسِمِ، عنْ أُمِّ الْمُؤْعِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكِيْنَ وَأَصْدُرُ بِنُسُكِيْ وَأَحِدِي؟ قَالَ «اَنْتَظِرِي. فَإِذَا طَهَرْتِ فَاخْرُجِي إِلَى التَّشِيعِ. فَأَهْلِي مِنْهُ. ثُمَّ الْقِيَّا عَنْدَ كَذَا وَكَذَا» (قَالَ أَطْتَهُ قَالَ غَدَا) وَلَكِتَهَا عَلَى قَدْرِ نَصَبِكِ أَوْ (قَالَ تَفَقَّتِكَ).

١٢٧ — (٠٠٠) وحدّثنا ابنُ المُشَنَّى. حدّثنا ابنُ أبي عَدِيَّ عنِ ابنِ عَوْنَ، عنِ القَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا أَعْرِفُ حَدِيثًا أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْعِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَا رَسُولُ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكِيْنَ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٢٨ — (٠٠٠) حدّثنا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيرٌ: حدّثَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجَّ. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّقْنَا بِالْبَيْتِ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَيْ أَنْ يَحِلَّ. قَالَتْ: فَحَلَّ مِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيَيْ. وَنَسَاوَهُ لَمْ يَسْعِنَ الْهَدْيَيْ. فَأَخْلَلَنَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحِضَّتْ. فَلَمْ أَطْفَ بِالْبَيْتِ. فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةِ وَحَجَّةِ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةِ؟ قَالَ: «أَوْ مَا كُنْتِ طَفْتِ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةً؟» قَالَتْ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَادْهُبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّشِيعِ. فَأَهْلِي بِعُمْرَةِ». ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا». قَالَتْ صَفِيفَةُ: مَا أُرَأَيْتِ إِلَّا حَابِسَتُكُمْ. قَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى». أَوْ مَا كُنْتِ طَفْتِ يَوْمَ التَّحْرِى؟» قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «لَا بَأْسَ. اَنْفِرِي».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُصْنِعُ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبَّةٌ عَلَيْهَا. أَوْ أَنَا مُصْنِعَةٌ وَهُوَ مُنْهَبٌ مِنْهَا. [١٥٦١] وَقَالَ إِسْحَاقُ: مُنْهَبَّةٌ وَمُنْهَبٌ.

١٢٩ — (٠٠٠) وحدّثنا سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُلُبِي. لَا تَذَكُّرْ حَجَّاً وَلَا عُمْرَةً. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

١٣٠ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَارٍ. جَمِيعًا عَنْ غَنْدَرٍ. قَالَ ابْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قالت: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَرْبَعِ مَصْبِينَ مِنْ ذِي الْحِجَةِ، أَوْ خَمْسٍ. فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضِيبٌ. فَقُلْتُ: مَنْ أَغْضَبَكَ، يَا رَسُولَ اللهِ أَدْخِلْهُ اللَّهُ النَّارَ. قَالَ: «أَوَّلَمَا شَعِرْتُ أَنِّي أَمْرَتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ (فَإِنَّ الْحَكَمَ: كَانُوكُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَخْسِبُوا) وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَفْرِيَ مَا اسْتَدَبَرْتُ، مَا سُقْتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى أَشْتَرِيهَ، ثُمَّ أَحْلَّ كَمَا حَلَّوا».

١٣١ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَيْبَدُ اللهِ بْنُ مَعَادٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ. سَمِعَ عَلَيِّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها قالت: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَرْبَعِ أَوْ خَمْسِ مَصْبِينَ مِنْ ذِي الْحِجَةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ غَنْدَرٍ. وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ مِنِ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ: يَتَرَدَّدُونَ.

١٣٢ - (٤٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ طَلْوَسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها أَهْلَتْ بِعُمْرَةٍ. فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ. فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا. وَقَدْ أَهْلَتْ بِالْحَجَّ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ، يَوْمَ التَّفْرِيقِ: «يَسْعُكِ طَوَافُكِ لِحَجَّكِ وَعُمْرَتِكِ» فَأَبَتْ. فَبَعْثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّتِيمِ. فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجَّ.

١٣٣ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحَلْوَانِيَّ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجَبَابِ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي تَحِيَّةَ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أنها حَاضَتْ بِسَرِفٍ. فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفةَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُجْزِيَكُمْ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصِّفَا وَالْمَرْوِةِ، عَنْ حَجَّكِ وَعُمْرَتِكِ».

١٣٤ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيَّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا فُرْقَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُعْنَبِرِ بْنِ شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بْنَتُ شَيْعَةَ قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيْرِجِعُ النَّاسَ بِأَجْرِينَ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّتِيمِ. قَالَتْ: فَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ عَلَيَّ جَمَلٌ لَهُ. قَالَتْ: فَجَعَلْتُ

أَرْفَعْ حِمَارِي أَحْسَرُهُ عَنْ عَقْبِي. فَيَضْرِبُ رِجْلِي بِعَلَةِ الرَّاحِلَةِ. قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةَ ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى اتَّهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ.

١٣٥ — (١٢١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيقَةَ وَابْنُ نُعْمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو. أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرُهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. [خ: ١٧٨٤]

١٣٦ — (١٢١٣) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. جَمِيعاً عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ قُتْبَيْةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجَّ مُفْرَدٍ. وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرَفَ عَرَكَتْ. حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طُفَّنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِّ مَا مَنَ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيَةً. قَالَ فَقُلْنَا: حِلٌّ مَاذَا؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَتَطَيَّبْنَا بِالطَّيْبِ. وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا. وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَنَا عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ. ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةَ. ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَوَجَدَهَا تَبْكِي. فَقَالَ «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: شَانِي أَتَيْ قَدْ حِضَتْ. وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ. وَلَمْ أَحْلِلْ. وَلَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ. وَالنِّسَاءُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجَّ الْآنَ. فَقَالَ «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ. فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهْلِي بِالْحَجَّ» فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ. حَتَّى إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ قَالَ «قَدْ حَلَّتِ مِنْ حَجَكِ وَعَمْرَتِكِ جَمِيعاً» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَتَيْ لَمْ أَطْفِ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ. قَالَ «فَادْهَبْ بِهَا، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» وَذَلِكَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ أَبْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَهِيَ تَبْكِي. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْلَّيْثِ إِلَى آخرِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ الْلَّيْثِ.

١٣٧ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيَّ. حَدَّثَنَا مَعَاذُ (يَعْنِي أَبْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطْرٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي حَجَّةِ

النَّبِيُّ ﷺ، أَهْلَتْ بِعُمْرَةً. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْلَّيْثِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا. إِذَا هَوَيَ الشَّيْءُ تَابَعَهَا عَلَيْهِ. فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهْلَتْ بِعُمْرَةً، مِنَ التَّنْعِيمِ.

قَالَ مَطْرٌ: قَالَ أَبُو الزَّبِيرٍ: فَكَانَتْ عَائِشَةَ إِذَا حَاجَتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ.

١٣٨ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. حَوْدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْشَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرٍ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجَّ. مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوَلْدَانُ.

فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفِنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ

مَعَهُ هَذِيَ فَلِيَحْلِلْ». قَالَ قُلْنَا: أَيِ الْحِلُّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ» قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَيْسَنَا

الشَّيَابَ، وَمَسَسْنَا الطَّيْبَ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجَّ. وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ

الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَشْتَرِكَ فِي الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ. كُلُّ سَبْعَةِ مِنَّا فِي بَدَةٍ.

١٣٩ - (١٢١٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ.

أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرْنَا النَّبِيِّ ﷺ، لَمَّا أَحْلَلْنَا

أَنْ تُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مَنِّي. قَالَ: وَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَاحِ.

١٤٠ - (١٢١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ. حَوْدَثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمْ يَطْفُرِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكْرٍ: طَوَافَةُ الْأَوَّلِ.

١٤١ - (١٢١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ.

أَخْبَرَنِي عَطَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي نَاسٍ مَعِي. قَالَ:

أَهْلَلْنَا، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، بِالْحَجَّ خَالِصًا وَحْدَهُ. قَالَ عَطَاءُ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ

صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. فَأَمَرْنَا أَنْ نَحِلَّ. قَالَ عَطَاءُ: قَالَ: «حَلُّوا وَأَصْبِرُوا

النِّسَاءَ». قَالَ عَطَاءُ: وَلَمْ يَغْرِمْ عَلَيْهِمْ. وَلَكِنْ أَحْلَمُهُنَّ لَهُمْ. فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ

عَرْفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمْرَنَا أَنْ نُفْضِي إِلَى نِسَائِنَا. فَنَأْتِي عَرْفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِّيَ قَالَ يَقُولُ حَابِرٌ بَيْدَهُ (كَانَيْ أَنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ بَيْدَهِ يُحْرِكُهَا) قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا. فَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَنْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدِقُكُمْ وَأَبْرُكُمْ، وَلَوْلَا الْهَدْيِ لَحَلَّتْ كَمَا تَحِلُونَ. وَلَوْلَا اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقُ الْهَدْيَ. فَحِلُوا» فَحَلَّلُنَا وَسَمِعْنَا وَأَطْعَنَا. قَالَ عَطَاءُ: قَالَ حَابِرٌ: فَقَدِيمٌ عَلَيَّ مِنْ سَعَائِتِهِ. فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهْلَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاهْدِ وَامْكُثْ حَرَاماً» قَالَ: «وَاهْدَى لَهُ عَلَيَّ هَدْيَا». فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ حُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَمُنَا هَذَا أَمْ لَأَبْدِ؟ قَالَ: «لَأَبْدِ». [خ: ٧٣٦٧] [خ: ٤٣٥٢] [خ: ١٧٨٥]

١٤٢ — (٤٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّ. فَلَمَّا قَدِيمَنَا مَكَّةَ أَمْرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً. فَكَبَرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا. وَضَافَتْ بِهِ صُدُورُنَا. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ. فَمَا نَدْرِي أَشَيُّ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ فَقَالَ «أَيُّهَا النَّاسُ أَحْلُوا. فَلَوْلَا الْهَدْيِ الَّذِي مَعِي، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ» قَالَ: فَأَحْلَلْنَا حَتَّىٰ وَطَفَّنَا النَّسَاءَ. وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَاهِرٍ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجَّ.

١٤٣ — (٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ قَالَ: قَدِيمَتْ مَكَّةَ مُتَمَمَّعًا بِعُمْرَةٍ. قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ. فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّتَكَ الْآنَ مَكَّيَّةَ. فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَهُهُ. فَقَالَ عَطَاءُ: حَدَّثَنِي حَابِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَئْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ سَاقَ الْهَدْيِ مَعَهُ. وَقَدْ أَهْلَلُوا بِالْحَجَّ مُفْرِداً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَحْلُوا مِنِ إِحْرَامِكُمْ». فَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَقَصَّرُوا. وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهْلَلُوا بِالْحَجَّ. وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِيمَتْ بِهَا مُتَمَمَّةً». قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَمَمَّةً وَقَدْ سَمِيتَا الْحَجَّ؟ قَالَ: «أَفْعَلُوا مَا أَمْرُكُمْ بِهِ». فَإِنَّى لَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيِ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمْرَتُكُمْ بِهِ. وَلَكِنْ لَا يَحِلَّ مِنِي حَرَامٌ. حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيِ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا.

١٤٤ — (٢٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنِ رِبْيَيِ الْقَيْسَيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامُ الْمُغَيْرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُونِيَّ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِيمَتَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهَلَّيْنِ بِالْحَجَّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً. وَنَحِلَّ. قَالَ: وَكَانَ مَعَهُ الْهَذِيْفُ. فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً. فَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ وَقَالَ: دَخَلْتُ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ.

١٨ — باب في المتعة بالحج والعمرة

١٤٥ — (١٢١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِي وَأَبْنُ بَشَارَ. قَالَ أَبْنُ الْمُتَشَّنِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَاتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: كَانَ أَبْنُ عَبَاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتَعَّةِ. وَكَانَ أَبْنُ الزَّبِيرِ يَنْهَا عَنْهَا. قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ: عَلَىَّ يَدِي دَارُ الْحَدِيثِ. تَمَتَّعْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ عُمْرَةُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا شَاءَ. وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَّلَ مَنَازِلَهُ. فَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ. كَمَا أَمْرَكُمْ اللَّهُ وَأَبْتَوْنَا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ. فَلَنْ أُوْتَى بِرَجُلٍ نِكَاحَ امْرَأَةً إِلَيَّ أَجَلٍ، إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ. (٢٠٠) — وَحَدَّثَنِي زُهْبَرٌ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَاتَادَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَاقْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ. فَإِنَّهُ أَنْمَ لِحَجَّكُمْ. وَأَنْمَ لِعُمْرَتِكُمْ.

١٤٦ — (١٢١٦) وَحَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرِّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ. جَمِيعاً عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ: قَدِيمَتَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبِيكَ بِالْحَجَّ. فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

١٩ — باب حجـة النبي ﷺ

١٤٧ — (١٢١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ حَاتِمٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدْنَيِّ عَنْ حَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى اتَّهَى إِلَيْيَ. فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ. فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَيَّ رَأْسِي فَنَزَعَ زِرَّيِ الْأَعْلَى. ثُمَّ نَزَعَ زِرَّيِ الْأَسْفَلَ. ثُمَّ وَضَعَ

كَفَهُ بَيْنَ ثَدِيَّ وَأَكَانَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌ. فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ. يَا ابْنَ أَخِي سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلَهُ وَهُوَ أَعْمَى. وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ. فَقَامَ فِي سَاجِةٍ مُتَحْفَفًا بِهَا. كُلُّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرْفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِعْرَهَا. وَرَدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى الْمِشْحَبِ. فَصَلَّى بَنَا. فَقُلْتُ: أَخْبَرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَيْدِهِ. فَعَقَدَ تِسْعًا. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِينِينَ لَمْ يَحْجُّ. ثُمَّ آذَنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ. فَقَدِيمُ الْمَدِيْنَةِ بَشَرٌ كَثِيرٌ. كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ. فَخَرَجَ جُنَاحُهُ. حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلِيْفَةِ. فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بُنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي. وَاسْتَفْرِي بَطْوَبٍ وَأَحْرَمِي» فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ. حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ. نَظَرْتُ إِلَى مَدَبَّصَرِي بَيْنَ يَدِيهِ. مِنْ رَأِكِبٍ وَمَاشٍ. وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ. وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا. وَعَلَيْهِ يَنْزُلُ الْقُرْآنُ. وَهُوَ يَعْرُفُ تَأْوِيلَهُ. وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ. فَأَهَلَّ بِالْتَّوْحِيدِ: «لَبِيكَ اللَّهُمَّ لَبِيكَ. لَبِيكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبِيكَ. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ. وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَاذَا الَّذِي يُهَلِّونَ بِهِ. فَلَمْ يَرُدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ. وَلَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتُهُ. قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَسْنَا نَثْنَوْيَ إِلَّا الْحَجَّ. لَسْنَا نَعْرُفُ الْعُمْرَةَ. حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرَّكْنُ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. ثُمَّ نَفَدَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَرَا {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى} (البقرة الآية: ٥٢١) فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَكَانَ أَبِي يَقُولُ (وَلَا أَعْلَمُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ): كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} وَ{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُوْنَ}، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرَّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا. فَلَمَّا دَنَّا مِنَ الصَّفَا قَرَا: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} (البقرة الآية: ٨٥١) «أَبْدَأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» فَبَدَأَ بِالصَّفَا. فَرَقَيَ عَلَيْهِ. حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَرَهُ. وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ. أَلْجَزَ وَعْدَهُ. وَنَصَرَ عَبْدَهُ. وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ. ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ. حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي

سَعَىٰ. حَتَّىٰ إِذَا صَعِدْنَا مَسْرَىٰ. حَتَّىٰ أَتَىٰ الْمَرْوَةَ. فَفَعَلَ عَلَىٰ الْمَرْوَةَ كَمَا فَعَلَ عَلَىٰ الصَّفَّا.
 حَتَّىٰ إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَىٰ الْمَرْوَةِ قَالَ: «لَوْ أَتَىٰ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ
 أَسْقُ الْهَدْيَ. وَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً. فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَيَحِلَّ. وَلَيَجْعَلْهَا
 عُمْرَةً». فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشَمٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَمُنَا هَذَا أَمْ لَأَبْدِي؟ فَشَبَّكَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَىٰ. وَقَالَ: «دَخَلْتِ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجَّ» مَرَّتَيْنِ «لَا
 بَلْ لَأَبْدِي أَبْدِي» وَقَدِيمٌ عَلَيَّ مِنَ الْيَمِنِ بِيُدْنَ النَّبِيِّ ﷺ. فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمْنَ
 حَلَّ. وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيعًا. وَأَكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمْرَنِي بِـهَذَا.
 قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ، بِالْعَرَاقِ: فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرَّشًا عَلَىٰ فَاطِمَةَ. لِلَّذِي
 صَنَعْتُ. مُسْتَفْتِيًّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ فَأَخْبَرَهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَ:
 «صَدَقَتْ صَدَقَتْ. مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟» قَالَ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلَ بِهِ
 رَسُولُكَ. قَالَ: «فَإِنَّ مَعِي الْهَدْيَ فَلَا تَجُلِّ». قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيَ الَّذِي قَدِيمٌ بِهِ عَلَيَّ
 مِنَ الْيَمِنِ وَالَّذِي أَتَىٰ بِهِ التَّبِيِّ ﷺ مِائَةً. قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا. إِلَّا التَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ
 كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَيَّ مِنْيَ. فَأَهْلَوُ الْحَجَّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.
 وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهَا الظَّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ. ثُمَّ مَكَثَ
 قَلِيلًا حَتَّىٰ طَلَعَ الشَّمْسُ. وَأَمْرَ بَقِيَّةٍ مِنْ شَعْرٍ ثُضَرَبَ لَهُ بِنَمَرَةٍ. فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا
 تَشُكَّ قُرْيَشٌ إِلَّا أَتَهُ وَأَقْفَعَ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ. كَمَا كَانَتْ قُرْيَشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.
 فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفةَ. فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمَرَةٍ. فَنَزَلَ بِهَا. حَتَّىٰ إِذَا
 زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بِالْقَصْوَاءِ. فَرُجِلتْ لَهُ. فَأَتَىٰ بَطْنَ الرَّوَادِيِّ. فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ
 دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حِرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ
 هَذَا. أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَفْرَى الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيِّي مَوْضِعٌ، وَدَمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعَةٌ،
 وَإِنَّ أَوَّلَ دَمَ أَضْعَعَ مِنْ دِمَائِنَا دَمَ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ
 فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ، وَرَبِّا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضِعٌ، وَأَوَّلُ رِبَّا أَضْعَعَ رِبَّانًا، رِبَّا عَبَّاسَ بْنِ عَبْدِ
 الْمُطَّلِبِ. فَإِنَّهُ مَوْضِعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ. فَإِنَّكُمْ أَخْذَذُمُوهُنَّ بِأَمْانِ اللَّهِ،
 وَاسْتَحْلَلُتُمْ فِرْوَاجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ. وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوْطِّنُنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ.

فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ. وَلَهُنَ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ
 بِالْمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ فِيهِمْ مَا لَنْ تَضْلِلُوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ. كِتَابُ اللَّهِ. وَأَثْنَمْ
 سُؤَالُونَ عَنِّي. فَمَا أَثْنَمْ قَاتُلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهُدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَّخْتَ. فَقَالَ
 يَاصِبِعِهِ السَّبَابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهِدْ
 ثَلَاثَ مَرَاتٍ. ثُمَّ أَذْنَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظَّهَرَ. ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ. وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنُهُمَا شَيْئًا.
 ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ. فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقِيَهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ
 وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاهَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ.
 وَذَهَبَتِ الصَّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ. وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ. وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ
 شَقَّ لِلْقَصْوَاءِ الزَّرَامَ. حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لِيُصِيبُ مَوْرِكَ رَاحِلَهِ. وَيَقُولُ يَدِهِ الْيَمْنَى: «أَيُّهَا
 النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْجِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا. حَتَّى تَصْعَدَ. حَتَّى
 أَتَى الْمُزْدَلَفَةَ. فَصَلَّى بَهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ. وَلَمْ يُسْبَحْ بَيْنُهُمَا شَيْئًا.
 ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ. وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصَّبَرُ، بِأَذَانٍ
 وَإِقَامَةٍ. ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ. فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. فَدَعَاهُ وَكَبَرَهُ وَهَلَّهُ
 وَوَحْدَهُ. فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًا. فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ
 عَبَّاسٍ. وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشِّعْرَ أَيْضًا وَسِيمًا. فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَتْ بِهِ ظُلْعَنْ
 يَحْرِينَ. فَطَفَقَ الْفَضْلُ يَنْتَظِرُ إِلَيْهِنَّ. فَوَاضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ. فَحَوَّلَ
 الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقَّ الْأَخْرَى يَنْتَظِرُ. فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ مِنَ الشَّقَّ الْأَخْرَى عَلَى وَجْهِ
 الْفَضْلِ. يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقَّ الْأَخْرَى يَنْتَظِرُ. حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ. فَحَرَّكَ قَلِيلًا. ثُمَّ
 سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبِيرَى. حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةِ الَّتِي عِنْدَ
 الشَّجَرَةِ. فَرَمَاهَا بِسُبْعَ حَصَّيَاتٍ. يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَّةٍ مِنْهَا. مِثْلَ حَصَّيَ الْحَذْفِ. رَمَى مِنْ
 بَطْنِ الْوَادِي. ثُمَّ اُنْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ. فَنَحَرَ ثَلَاثَةَ وَسِيَنَ يَدِهِ. ثُمَّ أَعْطَى عَلَيْهَا. فَنَحَرَ مَا
 عَبَرَ. وَأَشَرَّ كَهْ فِي هَذِهِهِ. ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِيَضْعَةِ. فَجَعَلَتْ فِي قِدْرٍ. فَطُبَخَتْ. فَأَكَلَ
 مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَ مِنْ مَرْقَهَا. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ. فَصَلَّى بِمَكَّةَ

الظَّهَرِ. فَأَتَىَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ يَسْقُونَ عَلَىَ زَمْزَمَةَ فَقَالَ: «إِنْتُمْ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ فَلَوْلَا أَنْ يَعْلَمُكُمُ النَّاسُ عَلَىَ سِقَايَتِكُمْ لَتَرَغَتُ مَعَكُمْ» فَنَأَوْلُوهُ دَلْوًا فَشَرَبَ مِنْهُ.

١٤٨ — (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي جَعْفَرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِشَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سِيَارَةَ عَلَىَ حِمَارِ عُرْبِيِّ. فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُرْدَلَفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ. لَمْ تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ. وَيَكُونُ مَذْلُولُهُ ثَمَّ. فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ . حَتَّىَ أَتَىَ عَرَفَاتَ فَنَزَلَ.

٢٠ — بَابُ مَا جَاءَ أَنْ عَرْفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

١٤٩ — (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْرَتُ هَهُنَا. وَمِنْيَ كُلُّهَا مَنْحَرٌ. فَأَخْرُوْا فِي رِحَالِكُمْ. وَوَقَفْتُ هَهُنَا. وَعَرْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ. وَوَقَفْتُ هَهُنَا. وَجَمْعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ».

١٥٠ — (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَىَ الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ. ثُمَّ مَشَىَ عَلَىَ يَمِينِهِ فَرَمَّلَ ثَلَاثَةَ وَمَشَىَ أَرْبَعاً.

٢١ — بَابُ فِي الْوَقْفِ وَقُولَهُ تَعَالَى: ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ

١٥١ — (١٢١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمُرْدَلَفَةِ. وَكَانُوا يُسَمِّونَ الْحُمْسَ. وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبَ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ. فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِنَبِيِّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتَ فِيَقْفَ بِهَا. ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا. فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ} (٢٢ الْبَقْرَةِ الآيَةُ: ٩٩).

١٥٢ — (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرَأَةً. إِلَّا الْحُمْسَ. وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ. كَانُوا

يَطْوُفُونَ عَرَّاً. إِلَّا أَنْ تُعْطِيهِمُ الْحُمْسُ تِبَابًا. فَيَعْطِي الرَّجَالُ الرَّجَالَ وَالنِّسَاءَ النِّسَاءَ وَكَانَتِ الْحُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَفَةِ. وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَلْعُونَ عَرَفَاتَ قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ {ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حِيثُ أَفَاضَ النَّاسُ} (البقرة الآية: ٩٩). قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتِهِمْ. وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَفَةِ يَقُولُونَ: لَا تُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ. فَلَمَّا نَزَلَتْ: {أَفِيضُوا مِنْ حِيثُ أَفَاضَ النَّاسُ} رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتِهِمْ. [خ: ١٦٦٥]

١٥٣ — (١٢٢٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّافِدُ. جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو. سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جَبَيرٍ بْنَ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ جَبَيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي. فَذَهَبَتُ أَطْلَبُهُ يَوْمَ عَرَفةَ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفاً مَعَ النَّاسِ بِعَرَفةَ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ. فَمَا شَاءَهُ هُنَّا؟ وَكَانَ قُرَيْشٌ نُعَدَّ مِنَ الْحُمْسِ. [خ: ١٦٦٤]

٢٢ — باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بال تمام

١٥٤ — (١٢٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَأَبْنُ بَشَارٍ. قَالَ أَبْنُ الْمُشْنَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ مُنْيَخٌ بِالْبَطْحَاءِ. فَقَالَ لِي: «أَحَاجَجْتَ؟» فَقُلْتُ: قَدِيمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْيَخٌ بِالْبَطْحَاءِ. فَقَالَ لِي: «قَدْ أَحْسَنْتَ نَعْمَ». فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قَالَ قُلْتُ: لَيْكَ بِإِهْلَالِ كَاهْلَالِ التَّبَيِّنِ. قَالَ: «قَدْ أَحْسَنْتَ طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَأَحَلَّ» قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ أَئْتُ امْرَأَهُ مِنْ بَنِي قَيْسٍ. فَقَلَّتْ رَأْسِي. ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالْحَجَّ. قَالَ: فَكُنْتُ أُفْتَى بِهِ النَّاسُ. حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتَيَاكَ. فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدَكَ. فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَنَاهُ بِشَيْءٍ فَلَيَتَعَدَّ. إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ. فِيهِ فَائِتُمُوا. قَالَ: فَقَدِيمُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: إِنْ تَأْخُذُ بِكِتَابَ اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالْتَّمَامِ. وَإِنْ تَأْخُذُ بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجِلْ حَتَّى بَلَغَ الْمَهْدِيَّ مَحْلَهُ. [خ: ١٧٢٤]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا عُيْنِيُّ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شَعْبَةُ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ، نَحْوُهُ.

١٥٥ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيَ) حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قال: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْيَخٌ بِالْبَطْحَاءِ. فَقَالَ: «بِمَ أَهْلَلتَ؟» قَالَ قُلْتُ: أَهْلَلتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «هَلْ سُقْتَ مِنْ هَذِي؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَطُفْنَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ حِلَّ» فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتِي وَغَسَّلَتِي رَأْسِي. فَكَثُنْتُ أُفْتَنِي النَّاسُ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ. فَإِلَيَّ لِقَائِمَ بِالْمَوْسِيمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَتْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأنِ التَّسْكُنِ. فَقُلْتُ: أَيْهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَنَاهُ بِشَيْءٍ فَلَيَتَعَدَّ. فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ. فَبَوَ فَأَتَسْمَوْا. فَلَمَّا قَدِمْتُ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الَّذِي أَحْدَثْتَ فِي شَأنِ التَّسْكُنِ؟ قَالَ: إِنَّنِي أَنْخَذْتُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: {وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ} (٢٦ الْبَقْرَةُ). وَإِنَّنِي أَنْخَذْتُ بِسُنْنَةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلْ حَتَّى تَحْرِرَ الْهَدْيَ.

١٥٦ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْشَى إِلَى الْيَمَنِ. قَالَ: فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا مُوسَى كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَخْرَفْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: «لَيْكَ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ». فَقَالَ: «هَلْ سُقْتَ هَذِي؟» فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَأَنْطَلَقْ فَطُفْنَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ أَحِلَّ» ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شَعْبَةِ وَسُفِيَّانَ.

١٥٧ — (١٢٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَأَبْنُ بَشَارٍ. قَالَ أَبِي الْمُشْنَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ كَانَ يُفْتَنِي بِالْمُتَعَةِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ يَعْضُ فُتَيْكَ. فَإِنَّكَ

لَا تَدْرِي مَا أَخْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي التَّسْكُنِ بَعْدُ. حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ. فَسَأَلَهُ. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عِلِّمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ، وَأَصْحَابَهُ. وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلَلُوا مُغْرِسِينَ بِهِنَّ فِي الْأَرَاكِ. ثُمَّ يَرْوَحُونَ فِي الْحَجَّ تَقْطُرُ رُؤُسُهُمْ.

٢٣ — باب جواز المتعة

١٥٨ — (١٢٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُشَنِّي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَا عَنِ الْمُتَعَةِ. وَكَانَ عَلَيْهِ يَأْمُرُ بِهَا. فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً. ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عِلِّمْتَ أَنَا قَدْ مَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَجَلْ. وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِيهِ يَحْتَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١٥٩ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِعْسَفَانَ. فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَا عَنِ الْمُتَعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ. فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَنْهَى عَنْهُ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعُكَ. فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيًّا ذَلِكَ، أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا.

١٦٠ — (١٢٢٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتِ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجَّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً.

١٦١ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفِّيَانَ، عَنْ عِيَاشِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً. يَعْنِي الْمُتَعَةُ فِي الْحَجَّ.

١٦٢ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَرَيْرٌ عَنْ فُضِيلٍ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا تَصْلُحُ الْمُتَعَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً. يَعْنِي مُتَعَةُ الْحَجَّ وَمُتَعَةُ النِّسَاءِ.

١٦٣ — (٤٠٠) حدثنا حَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ. فَقُلْتُ: إِنِّي أَهُمُ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمَرَةَ وَالْحَجَّ، الْعَامَ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيَّ. لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِي هُمَّ بِذَلِكَ. قَالَ قُتْبَيَّةَ: حَدَّثَنَا حَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ مَرِيَّ بْنِ أَبِي ذَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّبْدَةِ. فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُوَّنُكُمْ.

١٦٤ — (١٢٢٥) وحدثنا سعيد بن منصور وابن أبي عمرة. جمیعاً عن الفزاری. قال سعيد: حدثنا مروان بن معاویة. أخبرنا سليمان التیمی عن غنیم بن قیس قال: سأله سعد بن أبي وقاص رضی الله عنه عن المتعة؟ فقال: فعلناها. وهذا يومئذ کافر بالعرش. يعني بیوت مکة.

(٤٠٠) — وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التیمی بهذا الأسناد. وقال في روایته: يعني معاویة.

(٤٠٠) — وحدثني عمرو الناقد. حدثنا أبو أحمد الربيري. حدثنا سفيان. ح وحدثني محمد بن أبي حلفي. حدثنا روح بن عبادة. حدثنا شعبة. جمیعاً عن سليمان التیمی بهذا الأسناد، مثل حديثهم. وفي حديث سفيان: المتعة في الحج.

١٦٥ — (١٢٢٦) وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. حدثنا الحریری عن أبي العلاء، عن مطری قال: قال لي عمران بن حصین: إني لأحدثك بالحديث، اليوم، ينفعك الله به بعداليوم. وأعلم أن رسول الله ﷺ قد أعمرا طائفه من أهليه في العشر. فلم تنزل آية ننسخ ذلك. ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه. ارتأی کل امریء، بعد، ما شاء أن يرثني.

١٦٦ — (٤٠٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم و محمد بن حاتم. كلّهم عن وكيع. حدثنا سفيان عن الحریری في هذا الأسناد. وقال ابن حاتم في روایته: ارتأی رجل برأيه ما شاء. يعني عمره.

١٦٧ — (٤٠٠) وحدثني عبيد الله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن حميد بن هلال، عن مطری قال: قال لي عمران بن حصین: أحدثك حديثاً عسى الله أن ينفعك

بِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةَ وَعُمْرَةَ. ثُمَّ لَمْ يَنْتَهِ عَنْهُ حَتَّىٰ ماتَ. وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ. وَقَدْ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ حَتَّىٰ اكْتَوَيْتُ. فَتَرَكْتُ. ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيْ فَعَادَ.

(٤٠٠) — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرَّفًا قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعَادٍ.

١٦٨ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُتَّشِّنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَعْفَرٍ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرَّفٍ قَالَ: بَعَثَ إِلَيْيَهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوْفَّيَ فِيهِ. قَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثًا بِأَحَادِيثَ لَعْلَ اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي. فَإِنْ عِشْتُ فَأَكُمُّ عَنِّي. وَإِنْ مُتَ فَحَدَّثْتُ بِهَا إِنْ شِئْتَ: إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيْهِ. وَاعْلَمُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّ وَعُمْرَةَ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْتَهِ عَنْهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

١٦٩ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرَّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّ وَعُمْرَةَ. ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ. وَلَمْ يَنْتَهِ عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

١٧٠ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا هَمَامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرَّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثَمَّتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

١٧١ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرَّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. قَالَ: ثَمَّتَنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّتَنَا مَعَهُ.

١٧٢ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقدَّمِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءِ قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ

حُصينٌ: نَزَّلْتُ آيَةً الْمُتَعَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ (يَعْنِي مُتَعَةَ الْحَجَّ). وَأَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ أَيْةً تَنْسَخُ آيَةً مُتَعَةَ الْحَجَّ. وَلَمْ يَتَّهِ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ماتَ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ، بَعْدُ، مَا شَاءَ. [خ: ٤٥١٨]

١٧٣ — (٢٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ القَصِيرَ. حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصِّينٍ بِمُثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَفَعَلْنَا هَذَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: وَأَمْرَنَا بِهَا.

٢٤ — بَابُ وَجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدَمَهُ لَزَمَهُ صُومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

١٧٤ — (١٢٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ الْلَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ. وَأَهْدَى. فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدَى مِنْ ذِي الْحُلْيَةِ. وَبَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهْلَ بِالْعُمْرَةِ. ثُمَّ أَهْلَ بِالْحَجَّ. وَتَمَّتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ. فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدَى. وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَجِدُ مِنْ شَيْءٍ حَرُومَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلَيَطْافِنَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلِيَقْصِرْ وَلِيَخْلُلْ. ثُمَّ لَيَهْلِ بِالْحَجَّ وَلِيَهْدِ. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدِّيًّا، فَلَيَطْافِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ. فَاسْتَلَمَ الرَّسْكُنَ أَوَّلَ شَيْءٍ. ثُمَّ خَبَثَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافَ مِنَ السَّبْعِ. وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافًا ثُمَّ رَكَعَ، حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ، رَكْعَتِينِ. ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ. فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ. ثُمَّ لَمْ يَخْلُلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُومَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدِّيَّهُ يَوْمَ التَّخْرِ، وَأَفَاضَ. فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُومَ مِنْهُ. وَفَعَلَ، مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدَى مِنَ النَّاسِ. [خ: ١٦٩١]

١٧٥ — (١٢٢٨) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزِّيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ

الله ﷺ في تَمَتِّعٍ بِالْحَجَّ إِلَى الْعُمَرَةِ. وَتَمَتِّعَ النَّاسُ مَعَهُ. بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ١٦٩٢]

٢٥ — باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تخلل الحاج المفرد

١٧٦ — (١٢٢٩) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن حفصة رضي الله عنهم زوج النبي ﷺ قالت: يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحبل أنت من عمرتك؟ قال: «إني تبذلت رأسي. وقدلت هذبني. فلا أحلى حتى أتحرر».

(٤٠٠) — وحدثنا ابن نمير. حدثنا خالد بن مخلد عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنهم قالت: قلت: يا رسول الله ما لك لم تحبل؟ ينحوه.

١٧٧ — (٤٠٠) حدثنا محمد بن المشي. حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله. قال: أخبرني نافع عن ابن عمر، عن حفصة رضي الله عنهم قالت: قلت للنبي ﷺ: ما شأن الناس حلوا ولم تحبل من عمرتك؟ قال: «إني قلدت هذبني، وتبذلت رأسي، فلا أحلى حتى أحلى من الحج».

١٧٨ — (٤٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبوأسامة. حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر أن حفصة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله بمثل حديث مالك «فلا أحلى حتى أتحرر».

١٧٩ — (٤٠٠) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا هشام بن سليمان المخزومي وعبد المجيد عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر. قال: حدثني حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أمر أزواجاً أن يخللن عام حجة الوداع. قالت حفصة: قلت: ما يمنعك أن تحبل؟ قال: «إني تبذلت رأسي، وقدلت هذبني، فلا أحلى حتى أتحرر هذبني».

٢٦ — باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القرآن

١٨٠ — (١٢٣٠) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرج في الفتنة معتيراً. وقال: إن صدقت عن النبي صنعتا كما صنعتا مع رسول الله ﷺ. فخرج فأهل بعمرة. وسار حتى إذا ظهر على اليهود

التَّفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ.
فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا. وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، سَبْعًا. لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ. وَرَأَى
أَنَّهُ مُجْزِيءٌ عَنْهُ. وَأَهْدَى. [خ: ١٨١٣]

١٨١ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى. حَدَّثَنَا يَحْمَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.
حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ
الْحَجَاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزَّبِيرِ. قَالَ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحْجُّ الْعَامَ. فَإِنَّا نَحْشُمُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ
النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالِّ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. قَالَ: إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنِهِ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ
وَأَنَا مَعَهُ. حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرْيَشٍ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ. أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً.
فَأَنْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَمَّا بَلَغَ الْعُمْرَةَ ثُمَّ قَالَ: إِنْ خُلَى سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي. وَإِنْ
حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنِهِ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ. ثُمَّ تَلَّا: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي
رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} (١٢٣ الأحزاب الآية) ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْتِ
قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ. إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْحَجَّ. أَشْهَدُكُمْ أَنِّي
قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةً. فَأَنْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بَقْدِيدٍ هَدِيًّا. ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا
بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ لَمْ يَحِلْ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ، يَوْمَ النَّحرِ.
[خ: ١٦٤٠]

(٤٠٠) - وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ. قَالَ: أَرَادَ ابْنُ
عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَاجُ بِابْنِ الزَّبِيرِ. وَاقْتَصَّ الْحَدِيثُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْفِتْنَةِ. وَقَالَ فِي
آخِرِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ. وَلَمْ يَحِلْ
حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

١٨٢ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)
حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَاجُ بِابْنِ الزَّبِيرِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ
النَّاسَ كَائِنُ بَيْنُهُمْ قِتَالٌ. وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُوكُمْ. قَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
حَسَنَةٌ. أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ وَأَتَى أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً. ثُمَّ خَرَجَ
حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْتِ قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ. اشْهَدُوا (قَالَ ابْنُ رُمْحٍ:

أشهدُكُمْ) أَتَيْ قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّاً مَعَ عُمْرَتِي. وَأَهْدَى هَذِيَا اشْتَرَاهُ بِقُدْيِدِ. ثُمَّ انْطَلَقَ يُهْلِ بِهِمَا جَمِيعاً. حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ. فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ. وَلَمْ يَنْحَرْ. وَلَمْ يَحْلِقْ. وَلَمْ يَقْصِرْ. وَلَمْ يَحْلُلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُومَ مِنْهُ. حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّخْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ. وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٨٣ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ. كِلَاهُمَا عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهَذِهِ الْفِصَّةِ. وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا فِي أُولَى الْحَدِيثِينَ. حِينَ قِيلَ لَهُ: يَصُدُوكَ عَنِ الْبَيْتِ. قَالَ: إِذْنْ أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. كَمَا ذَكَرَهُ الْلَّيْثُ.

٢٧ — باب في الإفراد والقرآن بالحج والعمرة

١٨٤ — (١٢٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَ الْهَلَالِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادِ الْمُهَلَّيِّ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (فِي رِوَايَةِ يَحْيَى) قَالَ: أَهْلَلَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّ مُفْرَداً. (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنَ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ بِالْحَجَّ مُفْرَداً.

١٨٥ — (١٢٣٢) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُوسَى. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُلَبِّي بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعاً. قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ. فَقَالَ: لَتَّى بِالْحَجَّ وَحْدَهُ. فَلَقِيتُ أَنْسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنْسٌ: مَا تَعْدُونَا إِلَّا صَبَيْانًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَّىكَ عُمْرَةً وَحَجَّاً». [خ: ٤٣٥٣ ، ٤٣٥٤]

١٨٦ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيَّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرْيَعَ) حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا أَنْسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَمِيعَ بَيْنِهِمَا. بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ. قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ. فَقَالَ: أَهْلَلَنَا بِالْحَجَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَنْسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ. فَقَالَ: كَأَنَّمَا كُنَّا صَبَيْانًا.

٢٨ — باب ما يلزم من أحرام بالحج، ثم قدم مكة، من الطواف والسعى

١٨٧ — (١٢٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْرُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ أَيْصُلُحُ لِي أَنْ أَطْوَفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقَفَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ لَا تَطْفَ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقَفَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَدْ حَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقَفَ فَيَقُولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟

١٨٨ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرَيْرٌ عَنْ يَيَّانَ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَطْوَفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجَّ فَقَالَ وَمَا يَمْنَعُكَ قَالَ إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانَ يَكْرَهُهُ وَأَنَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ رَأَيْنَاهُ قَدْ افْتَسَنَ الدِّينَيَا فَقَالَ وَأَيْنَا (أَوْ أَيْكُمْ) لَمْ تَفْتَسَنَ الدِّينَيَا ثُمَّ قَالَ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجَّ وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَسُنْنَةُ اللَّهِ وَسُنْنَةُ رَسُولِهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَسْعَعَ مِنْ سُنْنَةِ فُلَانٍ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا.

١٨٩ — (١٢٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِيمٍ بِعُمْرَةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطْفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيْأَتِي امْرَأَتَهُ فَقَالَ قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [٣٩٥: خ]

١٩٠ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيَّ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ جَمِيعًا عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ التَّبِيَّ ﷺ تَحْوِي حَدِيثَ ابْنِ عُيَيْنَةَ

٢٩ — باب ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل

١٩٠ — (١٢٣٥) حَدَّثَنِي هَرَوْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيَّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ سَلَّيْ عُرْوَةُ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ رَجُلٍ يُهَلِّ بِالْحَجَّ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيْحِلَّ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ لَا

يَحْلَّ. فَقَلَّ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: لَا يَحْلَّ مَنْ أَهْلَّ بِالْحَجَّ إِلَّا بِالْحَجَّ. قَلَّتْ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ. قَالَ: بَعْسَ مَا قَالَ. فَتَصَدَّى نِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثَنِي. فَقَالَ: فَقَلَّ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ. وَمَا شَاءَ أَسْمَاءَ وَالزَّيْبِرِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ. قَالَ: فَجَعَلَتْهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقَلَّتْ: لَا أَدْرِي. قَالَ: فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِنِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي؟ أَظْنَهُ عِرَاقِيًّا. قَلَّتْ: لَا أَدْرِي. قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ. قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِيمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ. ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرَ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ عُمَرُ، مِثْلُ ذَلِكَ. ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانَ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. ثُمَّ حَجَّتْ مَعَ أَبِي، الزَّيْبِرِ بْنِ الْعَوَامِ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ. ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ أَبْنُ عُمَرَ. ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ. وَهَذَا أَبْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمْنَ مَضَى مَا كَانُوا يَيْدُوْنَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضْعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ لَا يَحْلُونَ. وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالِتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَآنِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطْوِفَانِ بِهِ. ثُمَّ لَا تَجِلَّانِ. وَقَدْ أَخْبَرْتِي أُمِّي أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِيَ وَأَخْطَهَا وَالزَّيْبِرِ وَفُلَانَ وَفُلَانَ بِعُمْرَةِ قَطَّ. فَلَمَّا مَسَحُوا الرَّسْكَنَ حَلَوَا. وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ. [خ: ١٦٤]

١٩١ - (١٢٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ. حَوَّدَشَنِي زُهْيرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ. حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ. حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْعَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي، فَلِيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي، فَلِيَحْلِلْ». فَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَذِي فَحَلَّتْ: وَكَانَ مَعَ الزَّيْبِرِ هَذِي فَلَمْ يَحْلِلْ.

قَالَتْ: فَلَبِسْتُ ثِيابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزَّيْبِرِ، فَقَالَ: قُومِي عَنِي. فَقَلَّتْ: أَتَخْسَسَ أَنَّ أَتَبَ عَلَيْكَ؟.

١٩٢ - (٤٠٠) وحدّثني عباسُ بنُ عبدِ العظيمِ الْعَنْبَرِيَّ. حدّثنا أبو هشامِ المغيرةُ بنُ سلامةَ المَخْزُومِيَّ. حدّثنا وهبٌ. حدّثنا منصورُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ عنْ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنْهُمَا. قالت: قدِمنا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُهليْنَ بِالْحَجَّ. ثُمَّ ذَكَرَ بمثيلٍ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: اسْتَرْخِي عَنِّي. اسْتَرْخِي عَنِّي. فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أُثْبَطَ عَلَيْكَ؟.

١٩٣ - (١٢٣٧) وحدّثني هَرَوْنُ بنُ سَعِيدِ الْأَنْبَيِّ وَأَحْمَدُ بنُ عَيسَى. قالا: حدّثنا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو عنْ أَبِي الأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بنتِ أَبِي بَكْرٍ رضيَ اللهُ عنْهُمَا حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجَّاجُونَ تَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلَّمَ. لَقَدْ نَزَّلْنَا مَعَهُنَّا. وَنَحْنُ، يَوْمَئِذٍ، خِفَافُ الْحَقَائِبِ. قَلِيلٌ ظَهَرُنَا. قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا. فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةَ وَالزَّبِيرَ وَفَلَانَ وَفَلَانَ. فَلَمَّا مَسَحَّنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا. ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشَيِّ بِالْحَجَّ. [خ: ١٧٩٦]

قالَ هَرَوْنُ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ مَوْلَى أَسْمَاءَ وَلَمْ يُسَمَّ: عَبْدُ اللَّهِ.

٣٠ - باب في متعة الحج

١٩٤ - (١٢٣٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمٍ. حدّثنا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ. حدّثنا شُعبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرْيَيِّ قالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ مُتْعَةِ الْحَجَّ؟ فَرَخَصَ فِيهَا. وَكَانَ ابْنُ الزَّبِيرِ يَنْهَا عَنْهَا. فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزَّبِيرِ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَصَ فِيهَا. فَادْخُلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا. إِنَّمَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمِيَّاءُ. فَقَالَتْ: قَدْ رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا.

١٩٥ - (٤٠٠) وحدّثنا ابْنُ الْمُشْتَى. حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. ح وحدّثنا ابْنُ بَشَارٍ. حدّثنا مُحَمَّدُ (يعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) جَمِيعاً عَنْ شُعبَةَ بْنَ الْأَسْنَادِ. فَإِنَّمَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ فِي حَدِيثِهِ الْمُتْعَةُ. وَلَمْ يَقُلْ: مُتْعَةُ الْحَجَّ. وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ: قَالَ شُعبَةُ: قَالَ مُسْلِمٌ: لَا أَدْرِي مُتْعَةُ الْحَجَّ أَوْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ.

١٩٦ - (١٢٣٩) وحدّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ. حدّثنا أَبِي. حدّثنا شُعبَةُ. حدّثنا مُسْلِمٌ الْقُرْيَيِّ سَمِعَ ابْنَ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَهَلَّ التَّبِيَّ بِعُمْرَةٍ. وَأَهَلَّ أَصْحَابَهُ

بِالْحَجَّ، فَلَمْ يَحِلِّ النَّبِيُّ ﷺ لَا مَنْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ. فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْيَ فَلَمْ يَحِلْ.

١٩٧ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شَعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ مِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ آخَرُ. فَأَخَلَّ.

٣١ - باب جواز العمرة في أشهر الحج

١٩٨ - (١٢٤٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاؤُوسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَائِنُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ مِنْ أَفْحَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ. وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا. وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَّا الدَّبَرَ، وَعَفَا الْأَتَرُ، وَأَسْلَخَ صَفَرًا، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرَ. فَقَدِيمُ التَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيَحَةَ رَابِعَةِ مُهِلَّيْنِ بِالْحَجَّ. فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً. فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيِّ الْجِلَّ؟ قَالَ: «الْجِلَّ كُلُّهُ».

١٩٩ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَى الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي شَعْبَةَ عَنْ أَبِي يَعْوِيزَةِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ الْبَرَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّ. فَقَدِيمٌ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. فَصَلَّى الصَّبَحَ. وَقَالَ، لَمَّا صَلَّى الصَّبَحَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

٢٠٠ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِيَنَارٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ الْمُبَارَكِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ شَعْبَةِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا رَوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ فَقَالَا كَمَا قَالَ نَصْرٌ: أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّ. وَأَمَّا أَبُو شِهَابٍ فَفِي رِوَايَتِهِ: حَرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُهِلَّ بِالْحَجَّ. وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: فَصَلَّى الصَّبَحَ بِالْبَطْحَاءِ. خَلَالَ الْجَهْضَمِيِّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ.

٢٠١ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْوِيزَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ الْبَرَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِيمٌ

التي بِهِ وأصحابه لأربعين خلون من العشر. وهم يلبون بالحج. فامرهم أن يجعلوها عمرة.

٢٠٢ — (١٢٤٠) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمراً عن أيوب، عن أبي العالية، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله بِهِ الصبح بيدي طوى. وقدم لأربعين مصيئ من ذي الحجة. وأمر أصحابه أن يحوّلوا إحرامهم بعمره. إلا من كان معه الهدي. [خ: ١٠٨٥]

٢٠٣ — (١٢٤١) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. وحدثنا عبيد الله بن معاذ (واللفظ له) حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله بِهِ: «هذه عمرة استمتعنا بها، فمن لم يكن عندك الهدي فليحل الحل كله، فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيمة».

٢٠٤ — (١٢٤٢) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة قال: سمعت أبي جمرة الضبعي قال: ثم تمنت فنهاني ناس عن ذلك. فائتني ابن عباس فسألته عن ذلك؟ فأمرني بها.

قال: ثم انطلقت إلى البيت فنمت. فأتاني آت في منامي فقال: عمرة متقبلة وحج مبرور. قال: فائتني ابن عباس فأخبرته بالذي رأيت. فقال: الله أكبر الله أكبر سنة أبي القاسم بِهِ. [خ: ١٥٦٧]

٣٢ — باب تقليد المدي وإشعاره عند الإحرام

٢٠٥ — (١٢٤٣) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. جميراً عن ابن أبي عدي. قال ابن المثنى: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة، عن قتادة، عن أبي حسان، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله بِهِ الظهر بيدي الحليف. ثم دعا بناقه فأشعرها في صفة سنامها الأيمان. وسلت الدنم. وقلدها تعليين. ثم ركب راحلته. فلما استوت به على البداء، أهل بالحج.

(٤٠٠) — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِي. حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةِ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ تَعَالَى لَمَّا أَتَى ذَا الْحُلَيفَةَ. وَلَمْ يَقُلْ: صَلَّى بِهَا الظَّهَرَ.

٢٠٦ — (١٢٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِي وَابْنُ بَشَارَ. قَالَ ابْنُ الْمُشْنِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ. قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَانَ الْأَعْرَجَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذِهِ الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَعَّفَتْ أَوْ تَشَعَّبَتْ بِالنَّاسِ، أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَ؟ فَقَالَ: سُنْنَةُ نَبِيِّكُمْ تَعَالَى. وَإِنْ رَغَمْتُمْ.

٢٠٧ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارَمِيَّ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَانَ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّى بِالنَّاسِ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ. الطَّوَافُ عُمْرَةُ. فَقَالَ: سُنْنَةُ نَبِيِّكُمْ تَعَالَى. وَإِنْ رَغَمْتُمْ.

٢٠٨ — (١٢٤٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءُ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌ وَلَا غَيْرُ حَاجٍ إِلَّا حَلَّ. قُلْتُ لِعَطَاءَ: مِنْ أَينَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لَئِنْ مَحَلَّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَيْقِ} (٣٣) الحِجَّةُ الْأَيَّةُ (٢٢) قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْمُعْرَفِ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمُعْرَفِ وَقَبْلَهُ. وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ. حِينَ أَمْرُهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ. [خ: ٤٣٩٦]

٣٣ — بَاب التَّقْصِيرِ فِي الْعُمْرَةِ

٢٠٩ — (١٢٤٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَّيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَعْلَمْتُ أَنِّي قَصَرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى عِنْهُ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ.

٢١٠ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: قَصَرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ. وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ. أَوْ رَأَيْتُهُ يُقْصِرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ. وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ. [خ: ١٧٢٩]

٢١١ — (١٢٤٧) حَدَّثَنِي عَبْيُودُ اللَّهُ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِبِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ
الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: حَرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَظُّ
بِالْحَجَّ صُرَاحًا. فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمْرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً. إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ. فَلَمَّا كَانَ
يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَرُحْنَا إِلَى مِنْيَى، أَهْلَلْنَا بِالْحَجَّ.

٢١٢ — (١٢٤٨) وَحَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ
خَالِدٍ عَنْ دَاؤُدَّ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ. وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَا: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَظُّ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجَّ صُرَاحًا.

(١٢٤٩) — حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَوِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي
نَصْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ حَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَأَتَاهُ آتٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَاسٍ وَابْنَ الزَّبِيرِ اخْتَافَا
فِي الْمُعْتَنِينَ. فَقَالَ حَابِرٌ: فَعَلَنَا هُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَظُّ. ثُمَّ نَهَايَا عَنْهُمَا عُمْرًا. فَلَمْ يَعْدُ لَهُمَا.

٣٤ — بَابِ إِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَظُّ وَهُدِيهِ

٢١٣ — (١٢٥٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ
عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ (الْأَصْفَرِ)، عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَلَيْهِ قَدِيمٌ مِنَ الْيَمِنِ. فَقَالَ اللَّهُ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَظُّ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَظُّ. قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ،
لَأَخْلَلْتُ». [خ: ١٥٥٨]

(٢٠٠) — وَحَدَّثَنِيهِ حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ. حَوَّلَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
هَاشِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ، غَيْرُ أَنَّ فِي رِوَايَةِ بَهْزٍ
«لَحَلَّتُ». [٢٠٠]

٢١٤ — (١٢٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ وَ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَيْ وَ حُمَيْدِ أَنْتَهُمْ سَمِعُوا أَنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ تَعَظُّ أَهْلَ بَهْزٍ جَمِيعًا «لَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجَّاً. لَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجَّاً».

٢١٥ — (٢٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ
أَبِي إِسْحَاقِ وَ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ أَنْسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَظُّ يَقُولُ
«لَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجَّاً». وَقَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ أَنْسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَظُّ يَقُولُ «لَيْكَ
بِعُمْرَةٍ وَحَجَّاً».

٢١٦ — (١٢٥٢) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَيَهْلَكَ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجَّ الرُّوْحَاءِ حَاجًاً أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيُشَنِّهِمَا». (٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلُهُ قَالَ «وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ». (٤٠٠)

— وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةَ بْنَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُوئِسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلَيِّ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ» بِمِثْلِ حَدِيثِهِما.

٣٥ — بَابِ يَانِ عَدْدِ عَمَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَمَاهْنِ

٢١٧ — (١٢٥٣) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَاتَادَةُ أَنَّ أَنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عَمِرٍ كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةُ مِنَ الْحُدَيْرَيَّةِ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْرَيَّةِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةُ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةُ مِنْ جِعْرَانَةَ حِيتُّ قَسْمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةُ مَعَ حَجَّتِهِ [خ: ١٧٧٨]

(٤٠٠) — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَاتَادَةُ قَالَ: سَأَلْتُ أَنْسًا: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عَمِرٍ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَدَابٍ.

٢١٨ — (١٢٥٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا زُهَيرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ كَمْ غَرَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَرَّاً تِسْعَ عَشْرَةَ وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةَ وَاحِدَةً حَجَّةَ الْوَدَاعِ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى [خ: ٣٩٤٩] [٤٤٠: ٤]

٢١٩ — (١٢٥٥) وَحَدَّثَنَا هَرَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَرْوَةُ بْنُ الزَّيْرِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عَمْرٍ مُسْتَدِينَ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِنِّي لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسَّوَاقِ تَسْتَنَ قَالَ فَقُلْتُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَعْتَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَجَبٍ قَالَ نَعَمْ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ أَيْ أَمْتَاهُ أَلَا سَمِعْتُ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ وَمَا يَقُولُ قُلْتُ يَقُولُ أَعْتَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ يَعْفُرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَعْمَرٌ يَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةً إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ قَالَ وَابْنُ عَمْرٍ يَسْمَعُ فَمَا قَالَ لَا وَلَا نَعَمْ سَكَتَ

٢٢٠ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيْجٌ عَنْ مُحَمَّدِهِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَرْوَةُ بْنُ الزَّيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ حَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَالنَّاسُ يُصَلَّوْنَ الضَّحَى فِي الْمَسْجِدِ فَسَأَلَنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ بِدْعَةٌ فَقَالَ لَهُ عَرْوَةُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَرْبَعَ عُمَرَ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْتُ أَنْ تُكَذِّبَهُ وَتُرْدَ عَلَيْهِ وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةَ فَقَالَ عَرْوَةُ أَلَا سَمِعْيَنَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ وَمَا يَقُولُ قَالَ يَقُولُ اعْتَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرَ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطَّ [خ: ١٧٧٥]

٣٦ — باب فضل العمرة في رمضان

٢٢١ — (١٢٥٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءً قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَمْرِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ (سَمَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيَّتْ اسْمَهَا) «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَحْجُجُوا مَعَنِّا؟» قَالَتْ لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانَ فَحَاجَ أَبُو ولَدِهَا وَابْنَهَا عَلَى نَاضِحٍ وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ قَالَ «فِإِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَاعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِيلٌ حَجَّةً» [خ: ١٧٨٢]

٢٢٢ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِهِ الصَّبِيِّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرْبِعْ) حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعْلَمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَمْرِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أَمْ

سِنَانٌ: «مَا مَنْعَلُكَ أَنْ تَكُونِي حَجَّتْ مَعَنَا؟» قَالَتْ: نَاضِحَانَ كَانَا لِأَبِي فُلَانَ (زَوْجِهَا) حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا. وَكَانَ الْآخَرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامَنَا. قَالَ: «فَعُمَرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً. أَوْ حَجَّةً مَعِي». ٢٤٣

٣٧ — بَابُ اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَةَ مِنَ الشَّيْءِ الْعُلِيِّ وَالْخُروجُ مِنْهَا مِنَ الشَّيْءِ السُّفْلِيِّ

وَدُخُولُ بَلْدَةٍ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِ الْمَنْهَا خَرْجُ مِنْهَا

٢٤٣ — (١٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْرَسِ. وَإِذَا دَخَلَ مَكَةَ، دَخَلَ مِنَ الشَّيْءِ الْعُلِيِّ، وَيَخْرُجُ مِنَ الشَّيْءِ السُّفْلِيِّ. [خ: ١٥٣٣] [خ: ١٥٧٥]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيرٍ: الْعُلِيُّا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ.

٢٤٤ — (١٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ أَبِنِ عَيْنَةَ. قَالَ أَبْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا سُفِينَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَيْهِ مَكَةَ، دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا. [خ: ١٥٧٧]

٢٤٥ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَأَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءَ مِنْ أَعْلَى مَكَةَ.

قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا. وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءِ. [خ: ١٥٧٨]

٣٨ — بَابُ اسْتِحْبَابِ الْمَبْيَتِ بِذِي طَوِيِّ عِنْ إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَةَ، وَالْأَغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا، وَدُخُولِهَا فَهارا

٢٤٦ — (١٢٥٩) حَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طَوِيِّ حَتَّىٰ أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَةَ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعُلُ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ سَعِيدٍ: حَتَّىٰ صَلَى الصَّبَحَ. قَالَ يَحْيَى: أَوْ قَالَ: حَتَّىٰ أَصْبَحَ. [خ: ١٥٧٤]

٢٢٨ — (٤٩١: خ) (٤٠٠) وحدتنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسْيَّبِيَّ. حَدَّثَنِي أَنَّسٌ (يعني ابن عياض) عن مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَنْزَلُ بَذِي طَوِيَّ. وَيَبْيَسُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّي الصَّبْحَ، حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ. وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ غَلِيلَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ شَمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةٍ غَلِيلَةٍ.

[خ: ٤٩١]

٢٢٩ — (١٢٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسْيَّبِيَّ. حَدَّثَنِي أَنَّسٌ (يعني ابن عياض) عن مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي يَبْيَسُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ، تَحْوِي الْكَعْبَةَ. يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ، الَّذِي بُنِيَ شَمَّ، يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ. وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السَّوْدَاءِ. يَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةً أَذْرُعًا أَوْ تَحْوِهَا. ثُمَّ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتِيِّ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ. الَّذِي يَبْيَسُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ. [خ: ٤٩٢]

٣٩ — باب استحباب الرمل في الطواف وال عمرة، وفي الطواف الأول من الحج

٢٣٠ — (١٢٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمَيْرٍ. حَوْدَدَنَا أَبْنُ تُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ، خَبَّ تَلَاثَةَ وَمَسْيَ أَرْبَعًا. وَكَانَ يَسْعَى بِيَطْرِنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ يَفْعُلُ ذَلِكَ. [خ: ١٦١٧]

٢٣١ — (٤٠٠) وحدتنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يعني ابن إسماعيل) عن مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، أَوْلَى مَا يَقْدُمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافَ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةً. ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ. ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٢٣٢ — (٤٠٠) وحدتني أبُو الطَّاهِرِ وَ حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْمَى. قَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُؤْسِنُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرَّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوْلَى مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدُمُ، يَخْبَبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافَ مِنَ السَّبْعِ.

- ٢٣٣ - (١٢٦٢) وحدّثنا عبد الله بن عمر بن أبيان الجعفري. حدّثنا ابن المبارك.
أخبرنا عبد الله عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثة. ومشي أربعاء.
- ٢٣٤ - (٠٠٠) وحدّثنا أبو كامل الجحدري. حدّثنا سليم بن أخضر. حدّثنا عبد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر رمل من الحجر إلى الحجر. وذكر أن رسول الله ﷺ فعله.
- ٢٣٥ - (١٢٦٣) وحدّثنا عبد الله بن مسلمة بن قتيبة. حدّثنا مالك. ح وحدّثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال: قرأت على مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه. ثلاثة أطواف.
- ٢٣٦ - (٠٠٠) وحدّثني أبو الطاهر. أخبرنا عبد الله بن وهب أخبرني مالك وأبن جرير عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ رمل الثلاثة أطواف، من الحجر إلى الحجر.
- ٢٣٧ - (١٢٦٤) حدّثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري. حدّثنا عبد الواحد بن زياد. حدّثنا الجرجيري عن أبي الطفلي قال: قلت لابن عباس: أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف، ومشي أربعة أطواف. أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال فقال: صدقوا وكذبوا. قال قلت: ما قولك: صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ قد مكث في قلّة المشركون: إن محمدًا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهرزال. وكاثروا يحسدونه. قال: فامرهم رسول الله ﷺ أن يرمّلوا ثلاثة. ويمشوا أربعاء. قال: قلت له: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمروءة رأيك. أسنة هو؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال: صدقوا وكذبوا. قال قلت: وما قولك. صدقوا وكذبوا؟ قال: إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس. يقولون: هذا محمد. هذا محمد. حتى خرج العوائق من البيوت. قال: وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه. فلما كثر عليه ركب. والمشي والسعى أفضل.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِي. حَدَّثَنَا زَيْرِيدُ. أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيَّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، تَحْوِهُ. غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمًا حَسَدِي. وَلَمْ يَقُلْ: يَحْسُدُونَهُ.

٢٣٨ — (٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي حُسْنَيْنِ، عَنْ أَبِي الطَّفَلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ. وَيَئِنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ. وَهِيَ سُنَّةٌ. قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا.

٢٣٩ — (١٢٦٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا زُهَيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْأَبْجَرِ، عَنْ أَبِي الطَّفَلِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَانِي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَصِيفَةُ لِي. قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتَهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى تَاقَةٍ. وَقَدْ كَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يُدْعَوْنَ عَنْهُ وَلَا يُكَهُرُونَ.

٢٤٠ — (١٢٦٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرِّبِيعِ الرَّهَارَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِيمٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ. وَقَدْ وَهَنَّتُهُمْ حُمَى يَشْرِبُونَهُ. قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَّتُهُمْ الْحُمَى. وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً. فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجَرَةِ. وَأَمْرَهُمُ التَّبِيَّ بِكَلَّمَةٍ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةً أَشْوَاطَ، وَيَمْسُوا مَا بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ. لِيَرِي الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هُؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمُتُمْ أَنَّ الْحُمَى قَدْ وَهَنَّتُهُمْ. هُؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَنَا وَكَذَنَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْتَعِهُ أَنْ يَأْمُرُهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا إِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ.

[خ: ١٦٠٢]

٢٤١ — (٤٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ. قَالَ: ابْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ، لِيَرِي الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. [خ: ١٦٤٩]

٤٠ — باب استحباب استلام الركين اليمانيين في الطواف، دون الركين الآخرين

٢٤٢ — (١٢٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ. حَوَّدَّهُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلَّا الرَّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ.

- ٢٤٣ — (٤٠٠) وحدثني أبو الطاهر وحرملة. قال أبو الطاهر: أخبرنا عبد الله بن وهب. أخبرني يوئس عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أركان البيت إلا الركن الأسود الذي عليه، من نحو دور الممحين.
- ٢٤٤ — (٤٠٠) وحدثنا محمد بن المشتى. حدثنا خالد بن الحارث عن عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني.
- ٢٤٥ — (١٢٦٨) وحدثنا محمد بن المشتى و زهير بن حرب و عبيد الله بن سعيد. جمیعاً عن يحيى القطان. قال ابن المشتى: حدثنا يحيى عن عبيد الله. حدثني نافع عن ابن عمر قال: ما تركت اسلام هذين الركتين، اليماني والحجر، مذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلمهما، في شدة ولا رحاء. [خ: ٦١]
- ٢٤٦ — (٤٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و ابن عمير. جمیعاً عن أبي خالد. قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد الأحمر عن عبيد الله، عن نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده. ثم قبل يده. وقال: ما تركته مذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله.
- ٢٤٧ — (١٢٦٩) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرنا عمرو بن الحارث أن قنادة بن دعامة حدثه أن أبا الطفيلي البكري حدثه أنه سمع ابن عباس يقول: لم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم غير الركتين اليمانيين.

٤١ — باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف

- ٢٤٨ — (١٢٧٠) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يوئس و عمرو. وحدثني هرون بن سعيد الأيلبي. حدثني ابن وهب. أخبرني عمرو عن ابن شهاب، عن سالم أن آباءه حدثه قال: قبل عمر بن الخطاب الحجر. ثم قال: أم والله لقد علمت أنك حجر. ولولا أتي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك.
- زاد هرون في روایته: قال عمر: وحدثني بمثلها زيد بن أسلم عن أبي أسلم.
- [خ: ٧٥١]

- ٢٤٩ — (٤٠٠) وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي. حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر قبل الحجر. وقال: إني لأقبلك وإني لأعلم أنك حجر. ولكتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك.

٤٥٠ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَالْمُقْدَمِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَقُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادٍ. قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ (يَعْنِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ) يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَقْبُلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنِّي حَجَرٌ، وَأَنِّي لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ. وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا فَقِيلْتَكَ.

وَفِي رِوَايَةِ الْمُقْدَمِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ: رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ.

٤٥١ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُعْمَى. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ. قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَائِسٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ يُقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لِأَقْبُلُكَ. وَأَعْلَمُ أَنِّي حَجَرٌ. وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُكَ لَمْ أَقْبُلُكَ.

٤٥٢ — (١٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُوَيْدٍ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرِ وَالتَّرْمَةِ. وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبِلُكَ حَفِيَّاً.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ عَنْ سُفِيَّانَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ. قَالَ: وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْفَاسِمِ ﷺ يَقْبِلُكَ حَفِيَّاً. وَلَمْ يَقُلْ: وَالتَّرْمَةُ.

٤٢ — بَابُ جُوازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَاسْتِلامُ الْحَجَرِ بِمَحْجُونٍ وَنَحْوِهِ لِلراكِبِ

٤٥٣ — (١٢٧٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوئِسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ. يَسْتَلِمُ الرَّسُكُنَ بِمِحْجُونٍ. [خ: ١٦٠٧]

٤٥٤ — (١٢٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ حَاجَبٍ قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجُونٍ. لَأَنَّ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلَيُشَرِّفَ، وَلَيُسْأَلُوهُ. فَإِنَّ النَّاسَ غَشُّوْهُ.

٢٥٥ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ حَشْرٍمٌ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ حُرَيْجٍ . حَوْدَدَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ بَكْرٍ) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعُ أَنَّهُ سَمِعَ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . لَيَرَاهُ النَّاسُ، وَلَيُشْرِفَ وَلَيَسْأَلُوهُ . فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوْهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ حَشْرَمَ: وَلَيَسْأَلُوهُ . فَقَطْ .

٢٥٦ — (١٢٧٤) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيِّ . حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حَوْلَ الْكَعْبَةِ، عَلَى بَعِيرِهِ . يَسْتَلِمُ الرَّسْكُنَ . كَرَاهِيَّةً أَنْ يُضْرِبَ عَنْهُ النَّاسُ .

٢٥٧ — (١٢٧٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ . حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَبْيُوذَ سَمِعْتُ أَبَا الطَّفَيْلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرَّسْكُنَ بِمِحْجَنِ مَعْهُ، وَيَقْبَلُ الْمِحْجَنَ .

٢٥٨ — (١٢٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ، طَعْنَةً لِمُسَلَّمَةَ أَنَّهَا قَاتَلتْ شَكُوتُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَتَيَ أَشْتَكِي . فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَئْتَ رَأْكَةً» قَالَتْ: فَطُفْتُ . وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَذِلٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ . وَهُوَ يَقْرَأُ: بِالظَّوْرِ وَكِتَابِ مَسْطُورِ . [خ: ٤٦٤]

٤٣ — بَابُ بَيَانِ أَنَّ السُّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَكْنٌ لَا يَصْحُّ الْحَجَّ إِلَّا بِهِ

٢٥٩ — (١٢٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لَأَطْنَنَ رَجُلًا، لَوْ لَمْ يَطُوفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَا ضَرَّهُ . قَالَتْ: لِمَ قُلْتُ: لِأَعْنَ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} (٢ الْبَقْرَةُ الآية: ١٧٨) . إِلَى آخِرِ الْآيَةِ . فَقَالَتْ: مَا أَتَمَ اللَّهُ حَجَّ امْرِيءٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُوفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا . وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَاكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا يُهَلِّوْنَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطَّ الْبَحْرِ . يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَاثِلَةٌ . ثُمَّ يَحْيَيُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ

يَحْلِقُونَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرِهُوا أَنْ يَطْوُفُوا بَيْنَهُمَا لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} إِلَى آخِرِهَا قَالَتْ فَطَافُوا [خ: ١٧٩٠]

٢٦٠ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبْو شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبْيَ أَسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا أَرَى عَلَيْ جُنَاحًا أَنْ لَا يَطْوُفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ لِمَ قُلْتُ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} الْآيَةَ فَقَالَتْ لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطْوُفَ بِهِمَا إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَئْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهْلَوْا أَهْلَلُوا لِمَنَاهَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطْوُفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجَّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ فَلَعْمَرِي مَا أَتَمَ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٢٦١ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الرَّهْرَيِّ يُحَدِّثُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَا أَرَى عَلَيْ أَحَدٍ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ شَيْئًا وَمَا أَبْيَالِي أَنْ لَا يَطُوفَ بَيْهُمَا قَالَتْ بُشْرًا مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخْتِي طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ فَكَانَتْ سَنَةً وَإِنَّمَا كَانَ مَنْ أَهْلَ لِمَنَاهَ الطَّاغِيَّةِ الَّتِي بِالْمُشْتَلِّ لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} فَمَنْ حَجَّ أَبْيَتْ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ لَكَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا

قَالَ الرَّهْرَيِّ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَعْبَيِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ وَقَالَ إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ إِنَّ طَوَافًا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقَالَ آخَرُوهُنَّ مِنَ الْأَئْصَارِ إِنَّمَا أَمْرَتُ بِالْطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ تُؤْمِرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَرَاهَا قَدْ تَرَكَتْ فِي هَوْلَاءِ وَهَوْلَاءِ [خ: ١٦٤٣]

٢٦٤ — (٤٠٠) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا حجاج بن المثنى. حدثنا ليث عن عقيل. عن ابن شهاب أله قال: أخبرني عروة بن الزبير قال: سألت عائشة. وساق الحديث بنحوه. وقال: في الحديث: فلما سألا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَتَرَحَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}. فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا}.
قالت عائشة: قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما. فليس لأحد أن يشرك الطواف بهما.

٢٦٣ — (٤٠٠) وحدثنا حرماء بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَرَوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا، هُمْ وَغَسَانٌ، يُهَلِّونَ لِمَنَاهَةَ فَتَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَكَانَ ذَلِكَ سُنْنَةً فِي أَبَائِهِمْ. مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاهَةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. وَإِنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ حِينَ أَسْلَمُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ} فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ}.

٢٦٤ — (١٢٧٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية عن عاصم، عن أنس قال: كَانَتِ الْأَنْصَارَ يَكْرُهُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. حَتَّى نَزَّلَتْ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ}. فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا}.
[١٦٤٨: خ]

٤— باب بيان أن السعي لا يكرر

٢٦٥ — (١٢٧٩) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج.
أخبرني أبو الزبير أله سمع حابر بن عبد الله يقول: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا.

(٤٠٠) — وحدثنا عبد بن حميد. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الأُسْنَادِ، مِثْلُهُ. وَقَالَ: إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. طَوَافَةُ الْأَوَّلِ.

٤٥ — باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم الحرج

٢٦٦ — (١٢٨٠) حدثنا يحيى بن أبي سعيد و قتيبة بن سعيد و ابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل. ح و حدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال: أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبي حرمأة، عن كريبي، مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد قال: رددت رسول الله ﷺ من عرفات. فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر، الذي دون المزدفة، آنذاك فقال. ثم جاء فصيّبت عليه الوضوء، فتوضاً وضوءاً خفيفاً. ثم قلت: الصلاة، يا رسول الله فقال: «الصلاه أمامك» فركب رسول الله ﷺ حتى أتى المزدفة، فصلى، ثم ردد الفضل رسول الله ﷺ غداة جمع. [خ: ١٦٦٩]

(١٢٨١) — قال: كريبي: فأخبرني عبد الله بن عباس عن الفضل أن رسول الله ﷺ لم ينزل يلقي حتى بلغ الحمراء.

٢٦٧ — (٤٠٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم و علي بن خشرم. كلهم عن عيسى بن يوسف. قال ابن خشرم: أخبرنا عيسى عن ابن جريج. أخبرني عطاء. أخبرني ابن عباس النبي ﷺ أردف الفضل من جمع. قال: فأخبرني ابن عباس أن الفضل أخبره أن النبي ﷺ لم ينزل يلقي حتى رمى حمرة العقبة.

٢٦٨ — (١٢٨٢) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا ابن رمح. أخبرني الليث عن أبي الزبير، عن أبي معبد، مولى ابن عباس، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ، أنه قال، في عشية عرفة وغداة جمع، للناس حين دفعوا «عليكم بالسکينة» وهو كاف ثاقته. حتى دخل محسراً (وهو من مني) قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به الجمرة».

وقال: لم ينزل رسول الله ﷺ يلقي حتى بلغ حمرة العقبة رمى الجمرة.

(٤٠٠) — وحدثيه زهير بن حرب. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. أخبرني أبو الزبير بهذا الأسناد. غير أنه لم يذكر في الحديث: ولم ينزل رسول الله ﷺ يلقي حتى رمى الجمرة. وزاد في حديثه: والنبي ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان.

٢٦٩ — (١٢٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرٍ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَتَحْنُنُ بِحَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ «لَيْكَ. اللَّهُمَّ لَيْكَ».

٢٧٠ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا سُرِيجُ بْنُ يُوسُسَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا حُصَيْنٍ عَنْ كَثِيرٍ بْنِ مُدْرِكَ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَبِيَ حِينَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ فَقِيلَ: أَغْرَابَيَ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنْسَى النَّاسُ أَمْ ضَلَّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَكَانِ: «لَيْكَ. اللَّهُمَّ لَيْكَ».

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ.

٢٧١ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ الْمَعْنَى. حَدَّثَنَا زِيَادٌ (يَعْنِي الْبَكَائِي) عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرٍ بْنِ مُدْرِكَ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَالْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَا: سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ يَقُولُ، بِحَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، هَهُنَا يَقُولُ: «لَيْكَ. اللَّهُمَّ لَيْكَ» ثُمَّ لَبِيَ وَلَبَّيْنَا مَعَهُ.

٤٦ — باب التلبية والتکبر في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة

٢٧٢ — (١٢٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَنِيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُعِيدٍ حَوْلَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوَيِّ. حَدَّثَنِي أَبِي. قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَدُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنِي إِلَى عَرَفَاتٍ. مِنَا الْمُلْبَيِّ، وَمِنَا الْمُكَبِّرُ.

٢٧٣ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ. قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَدَّةِ عَرَفَةَ. فَيَنْتَهِ الْمُكَبِّرُ وَمِنَا الْمُهَلَّلُ. فَأَمَّا تَحْنُنُ فَنَكَبَرُ. قَالَ قُلْتُ: وَاللَّهِ لَعْجَبًا مِنْكُمْ. كَيْفَ لَمْ تَقُولُوا لَهُ: مَاذَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟

٢٧٤ — (١٢٨٥) وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن محمد بن أبي بكر الشفقي أنه سأله أنس بن مالك، وهما غاديان من منى إلى عرفات: كيف كثيرون تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله؟ فقال: كان يهل المهل منا، فلا ينكرو عليه، ويذكر المكبر منا، فلا ينكرو عليه. [خ: ٩٧٠]

٢٧٥ — (٠٠٠) وحدثني سريج بن يوسف. حدثنا عبد الله بن رجاء عن موسى بن عقبة. حدثني محمد بن أبي بكر قال: قلت لأنس بن مالك، غدأة عرفات: ما تقول في التلبية هذا اليوم؟ قال: سرت هذا المسير مع النبي ﷺ وأصحابه. فمتا المكبر ومنا المهل. ولا يعيي أحدنا على صاحبه.

٤٧ — باب الإفادة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاته المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة

٢٧٦ — (١٢٨٠) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن موسى بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفات حتى إذا كان بالشعب نزل فبال. ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء. فقلت له: الصلاة. قال: «الصلاحة أمامك» فركب. فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاً، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أanax كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاتها، ولم يصل بينهما شيئاً. [خ: ١٣٩]

٢٧٧ — (٠٠٠) وحدثنا محمد بن رميج. أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن موسى بن عقبة مولى الزبير، عن كريب مولى ابن عباس، عن أسامة بن زيد قال: ائصراف رسول الله ﷺ بعد الدفعة من عرفات إلى بعض تلك الشعاب، لحاجته. فصبيت عليه من الماء. فقلت: أصلى؟ فقال: «المصلى أمامك».

٢٧٨ — (٠٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا عبد الله بن المبارك. وحدثنا أبو كريب (واللقط له) حدثنا ابن المبارك عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس قال: سمعت أسامة بن زيد يقول: أفض رسول الله ﷺ من عرفات. فلما انتهى إلى الشعب نزل فبال. (ولم يقل أسامة: أراق الماء) قال: فدعوا بماء فتوضاً وضوئاً

لَيْسَ بِيَالِغٍ. قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ أَمَامُكَ» قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ
بَلَغَ جَمِيعاً. فَصَلَّى الْمَعْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٢٧٩ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا يَحْمَىُ بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا زُهْيرٌ أَبُو
خَيْشَمَةَ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ. أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ
حِينَ رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: جَئْنَا الشَّعْبَ الَّذِي يُنِيَخُ النَّاسُ فِيهِ
لِلْمَعْرِبِ. فَأَنَاخَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَاقَتُهُ وَبَالَ (وَمَا قَالَ: أَهْرَاقَ الْمَاءِ) ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ
وُضُوءًا لَيْسَ بِالْبَالِغِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامُكَ» فَرَكِبَ
حَتَّىٰ جَئْنَا الْمُزْدَلْفَةَ. فَأَقَامَ الْمَعْرِبَ. ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ. وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّىٰ أَقَامَ
الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ. فَصَلَّى. ثُمَّ حَلَوْا. قُلْتُ: كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدْفَةُ الْفَضْلُ بْنُ
عَبَّاسٍ. وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سَبَاقٍ فَرِيقٍ عَلَىٰ رِجْلِيَ.

٢٨٠ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مُحَمَّدٍ
بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْتَلُهُ
الْأَمْرَاءُ نَزَلَ وَبَالَ (وَمَا قَالَ: أَهْرَاقَ مَاءِ) ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا. فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ الصَّلَاةُ. فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامُكَ».

٢٨١ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ
عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى سَبَاعٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ أَفَاضَ مِنْ
عَرَفَةَ. فَلَمَّا جَاءَ الشَّعْبَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ. ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْعَائِطِ. فَلَمَّا رَجَعَ صَبَّتُ عَلَيْهِ مِنْ
الْإِدَوَةِ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ رَكِبَ. ثُمَّ أَتَى الْمُزْدَلْفَةَ. فَجَمَعَ بَهَا بَيْنَ الْمَعْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٢٨٢ - (١٢٨٦) حَدَّثَنِي زُهْيرٌ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ
بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ. وَأَسَامَةَ
رِدْفَةً. قَالَ أَسَامَةُ: فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَىٰ هَيْتِهِ حَتَّىٰ أَتَى جَمِيعاً.

٢٨٣ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. وَقُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ
زَيْدٍ. قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ، وَأَنَا شَاهِدٌ، أَوْ
قَالَ: سَأَلْتُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْدَفَهُ مِنْ عَرَفَاتٍ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ

يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ. فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ.

[خ: ١٦٦٦]

٢٨٤ — (٤٠٠) وَحَدَّثَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرَ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ: قَالَ: هِشَامٌ: وَالنَّصَّ فَوْقَ الْعَنْقِ.

٢٨٥ — (١٢٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنِي عَدَى بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْخَطَمِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا أَيُوبَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلْفَةِ. [خ: ١٦٧٤]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا قُتْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ. قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدَ الْخَطَمِيِّ. وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزَّبِيرِ.

٢٨٦ — (٧٠٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلْفَةِ، جَمِيعاً. [خ: ١١٠٦]

٢٨٧ — (١٢٨٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَسْنٌ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِحَمْعٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةً. وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ. وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَيْنِ.

فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِحَمْعٍ كَذَلِكَ. حَتَّى لَحِقَ بِاللهِ تَعَالَى.

٢٨٨ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيَّ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِحَمْعٍ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ. ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ. وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٨٩ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهْرَهُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ. وَقَالَ: صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢٩٠ - (٤٠٠) وحدتنا عبد بن حميد. أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا الثوري عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: جمَع رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ يَوْمَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِحَمْعٍ. صَلَى الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكْعَيْنِ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢٩١ - (٤٠٠) وحدتنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدتنا عبد الله بن نمير. حدتنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق قال: قال سعيد بن جبير: أفضنا مع ابن عمر حتى آتينا جمعاً. فصلَّى بنا المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. ثم اصرَفَ فَقَالَ: هَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ يَوْمَ الْمَغْرِبِ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

٤٨ - باب استحساب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر

بالمزدلفة، والبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر) ٣٧١ - حدتنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. جمِيعاً عن أبي معاوية. قال يحيى: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: ما رأيت رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى صلاة إلا لم يقاتها. إلا صلاتهين: صلاة المَغْرِبَ وَالْعِشَاءِ بِحَمْعٍ. وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [١٦٨٢: خ]

(٤٠٠) - وحدتنا عثمان بن أبي شيبة و إسحاق بن إبراهيم. جمِيعاً عن جرير، عن الأعمش بهذا الإسناد، وقال: قَبْلَ وَقْتِهَا بَعْلَسٍ.

٤٩ - باب استحساب تقديم دفع الضعف من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى من في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، واستحساب المكث لغيرهم

حق يصلوا الصبح بمزدلفة)

٢٩٣ - (١٢٩٠) وحدتنا عبد الله بن سلمة بن فعن. حدتنا أفلح (يعني ابن حميد) عن القاسم، عن عائشة أنها قالت: استأذنت سودة رسول الله يَعْلَمُ يَوْمَ الْمُزَدَّلَةَ تَدْفَعُ قَبْلَهُ . وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتْ امْرَأَةً شَيْطَةً . (يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالشِّيْطَةُ الشَّيْقِيلَةُ) قَالَ: فَأَذِنْ لَهَا . فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعَهِ . وَحَسِنَتْ حَتَّى أَصْبَحَتْنَا فَدَفَعْنَا بَدْفَعَهِ .

وَلَأَنَّكُونَ استأذنت رسول الله يَعْلَمُ يَوْمَ الْمَغْرِبِ، كما استأذنته سودة، فَأَكُونَ أَدْفَعْ بِإِذْنِهِ، أَحَبَّ إِلَيْ مِنْ مَفْرُوحِ بِهِ . [١٦٨١: خ]

٢٩٤ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي. جَمِيعاً عَنِ التَّقْفِيِّ.
قَالَ ابْنُ الْمُتَّشِّي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ. حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ
الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثِبْطَةً. فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ
تُفِيضَ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ. فَأَذَنَ لَهَا.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ.
وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ.

٢٩٥ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ تُمِيرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَدَدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ. فَأَصَّلَى الصَّبَحَ بِمِنْيَ. فَأَرْمَى الْحَمْرَةَ. قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.
فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنَتْهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثِبْطَةً.
فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذَنَ لَهَا.

٢٩٦ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَوَّلَ حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ
حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بِهَذَا
الْأَسْنَادِ، تَحْوِهُ.

٢٩٧ — (١٢٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِي. حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) عَنِ
ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ: قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ، وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزَدِّلَفَةِ:
هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا. فَصَلَّتْ سَاعَةً. ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنْيَى هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.
قَالَتْ: ارْجِلْ بِي. فَارْتَحَلْنَا حَتَّى رَأَيْنَا الْحَمْرَةَ. ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: أَيْ هَذَا
لَقْدَ غَلَسْنَا. قَالَتْ: كَلَّا. أَيْ بُنْيَى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَنَ لِلظُّفَرِ.
[خ: ١٦٧٩]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ خَشْرَمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا
الْأَسْنَادِ. وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَتْ: لَا. أَيْ بُنْيَى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذَنَ لِلظُّفَرِ.

٢٩٨ — (١٢٩٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنِي عَلَيَّ
بْنُ خَشْرَمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ
دَخَلَ عَلَى أُمَّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ.

٢٩٩ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ شَوَّالٍ، عَنْ أَمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَفْعِلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. نُعَلِّسُ مِنْ جَمِيعٍ إِلَيَّ مِنِّي. وَفِي رِوَايَةِ التَّاقِدِ: نُعَلِّسُ مِنْ مُزْدَلْفَةَ.

٣٠٠ - (١٢٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي التَّقْلِ (أَوْ قَالَ فِي الْضَّعْفَةِ) مِنْ جَمِيعِ بَلَلٍ.

٣٠١ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِنْ قَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

[خ: ١٦٧٨]

٣٠٢ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي مَنْ قَدَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ.

٣٣ - (١٢٩٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءً أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمِيعِ فِي ثَقْلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: أَبْلَغْتَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ بِي بَلَلٍ طَوِيلٍ؟ قَالَ: لَا. إِلَّا كَذِيلَكَ، بَسَحَرٍ. قُلْتُ لَهُ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَمَيْنَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ. وَأَيْنَ صَلَى الْفَجْرَ؟ قَالَ: لَا. إِلَّا كَذِيلَكَ.

٣٠٤ - (١٢٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوئِسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَلِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلْفَةِ بِاللَّيْلِ. فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ. ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ. وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمَ بَعْدَ ذَلِكَ. فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ: ١٦٧٦]

٥٠ — باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة.

٣٥٥ — (١٢٩٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و أبو كريب. قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة، من بطن الوادي، بسبعين حصيات. يكابر مع كل حصاة. قال فقيل له: إن أنساً يرمونها من فوقها. فقال عبد الله بن مسعود: هذا والذى لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. [خ: ١٧٤٧]

٣٥٦ — (٤٠٠) وحدثنا منحاب بن الحارث التميمي. أخبرنا ابن مسهر عن الأعمش قال: سمعت الحاج بن يوسف يقول، وهو يخطب على المنبر: آفوا القرآن كما آفوا جبريل. السورة التي يذكر فيها البقرة. والسورة التي يذكر فيها النساء. والسورة التي يذكر فيها آل عمران.

قال: فلقيت إبراهيم فأخبرته بقوله. فسببه ثم قال: حدثني عبد الرحمن بن يزيد أنه كان مع عبد الله بن مسعود. فاتى جمرة العقبة. فاستبطن الوادي. فاستعرضها. فماهَا من بطن الوادي بسبعين حصيات. يكابر مع كل حصاة. قال فقلت: يا أبا عبد الرحمن إن الناس يرمونها من فوقها. فقال: هذا، والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة. [خ: ١٧٥٠]

(٤٠٠) — وحدثني يعقوب الدورقى. حدثنا ابن أبي زائدة. ح وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان كلاهما عن الأعمش قال: سمعت الحاج يقول: لا تقولوا سورة البقرة. واقتضا الحديث بمثل حديث ابن مسهر.

٣٥٧ — (٤٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثنى و ابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الحكم، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد أنه حجَّ مع عبد الله. قال: فرمى الجمرة بسبعين حصيات. وجعل البيت عن يساره. ومني عن يمينه. وقال: هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة.

٣٠٨ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ. حَدَّثَنَا شُبَّةُ بْنُ أَبِي الْأَسْنَادِ.
غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا أَتَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ.

٣٠٩ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُحَيَا. حٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى
بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى أَبُو الْمُحَيَا عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ، عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ الْعَقْبَةِ. قَالَ:
فَرَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِيِّ. ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَاهَا الَّذِي
أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٤١٠ — بَابُ اسْتِحْبَابِ رِمَيِّ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ التَّحْرِيرِ رَاجِبًا.

وَبِيَانِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ».

٤١١ — (١٢٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيَّ بْنُ حَشْرَمٍ. جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ
يُوْسَعَ. قَالَ أَبْنُ حَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنْ أَبِنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّزِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَارِاً
يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ التَّحْرِيرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ. فَإِنِّي
لَا أَدْرِي لَعَلَى لَا أَحْجَجَ بَعْدَ حَجَتِي هَذِهِ».

٤١٢ — (١٢٩٨) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَّ. حَدَّثَنَا مَعْقِلُ عَنْ
زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنِيسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ حَدَّتِهِ أُمَّ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ:
حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ
عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَمَعْهُ بِلَالٌ وَأَسَامَةُ. أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ. وَالآخَرُ يَرْفَعُ ثُوبَهُ عَلَى رَأْسِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الشَّمْسِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا كَثِيرًا. ثُمَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «إِنَّ
أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ (حَسِبْتَهَا قَالَتْ) أَسْوَدٌ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ
وَأَطِيعُوا».

٤١٣ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ
الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنِيسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ حَدَّتِهِ قَالَتْ:
حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَةَ الْوَدَاعِ. فَرَأَيْتُ أَسَامَةَ وَبِلَالًا وَأَحَدَهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ
نَافِقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالآخَرُ رَافِعٌ ثُوبَهُ يَسْتَرُهُ مِنَ الْحَرَّ. حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ.

قالَ مُسْلِمٌ: وَاسْمُ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، خَالِدُ بْنُ أَبِي يَرِيدَةَ. وَهُوَ حَالُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلَمَةَ.
رَوَىَ عَنْهُ وَكِيعٍ وَحَجَاجَ الْأَعْوَرُ.

٥٢ — باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف

٣١٣ — (١٢٩٩) وحدثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:
رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَيَ الْجَمْرَةَ، بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

٥٣ — باب بيان وقت استحباب الرمي

٣١٤ — (٤٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو خالد الأحمر و ابن إدريس
عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن حابر قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر
ضحى. وأمّا بعد، فإذا زالت الشمس.

(٤٠٠) — وحدثنا علي بن حشرم. أخبرنا عيسى. أخبرنا ابن جريج. أخبرني أبو
الزبير أَنَّهُ سَمِعَ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٥٤ — باب بيان أن حصى الجمار سبع

٣١٥ — (١٣٠٠) وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل
(وهو ابن عبيدة الله الجزار) عن أبي الزبير، عن حابر قال: قال رسول الله ﷺ:
«الاستحمار تو، ورمي الجمار تو، والسعف بين الصفا والمروة تو، والطواف تو، فإذا
استجمر أحدكم فليستجمر بتوا».

٥٥ — باب تفضيل الحلق على التقصير وجوائز التقصير

٣١٦ — (١٣٠١) وحدثنا يحيى بن يحيى و مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. قالا: أَخْبَرَنَا الْيَتْمَثُ.
وَحدَثَنَا قُبَّةُ. حَدَثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَافَةً مِنْ
أَصْحَابِهِ. وَقَصَرَ بَعْضُهُمْ.
قال عبد الله: إن رسول الله ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلَّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قال:
«وَالْمُقَصَّرِينَ».

٣١٧ - (٤٠٠) وحدتنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال «اللهم ارحم المخلقين» قالوا: والمقصرين؟ يا رسول الله ﷺ قال «اللهم ارحم المخلقين» قالوا: يا رسول الله ﷺ قال «والمقصرين». [خ: ١٧٢٨]

٣١٨ - (٤٠٠) أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج قال: حدثنا ابن تمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «رحم الله المخلقين» قالوا: والمقصرين؟ يا رسول الله قال: «رحم الله المخلقين» قالوا: والمقصرين؟ يا رسول الله قال: «رحم الله المخلقين» (كرر ذلك ثلاثة) قالوا: والمقصرين؟ يا رسول الله قال: «والمقصرين».

٣١٩ - (٤٠٠) وحدناه ابن المثنى. حدثنا عبد الوهاب. حدثنا عبيد الله بهذا الأسناد. وقال في الحديث: فلما كانت الرابعة، قال «والمقصرين».

٣٢٠ - (١٣٠٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب و ابن تمير و أبو كريب. جمیعاً عن ابن فضیل. قال زهیر: حدثنا محمد بن فضیل. حدثنا عمارة عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمخلقين» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمخلقين» قالوا: يا رسول الله وللمقصرين؟ قال: «وللمقصرين».

[خ: ١٧٢٨]

(٤٠٠) - وحدتني أمية بن سطام. حدثنا يزيد بن زريع. حدثن روح عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعنى حديث أبي زرعة، عن أبي هريرة.

٣٢١ - (١٣٠٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع و أبو داود الطيالسي عن شعبة، عن يحيى بن الحchin، عن جدته أنها سمعت النبي ﷺ، في حجّة الوداع، دعا للمخلقين ثلاثة. وللمقصرين مرّة. ولم يقل وكيع: في حجّة الوداع.

٣٢٢ - (١٣٠٤) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (وهو ابن عبد الرحمن القاري) ح وحدثنا قتيبة. حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل). كلاهما عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حلّ رأسه في حجّة الوداع. [خ: ١٧٢٦]

٥٦ — باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم يتحرى ثم يخلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس الخلوق

٣٢٣ — (١٣٠٥) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا حفص بن غياث عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى مني. فاتى الحمراء فرماها. ثم أتى منزله بيمنى ونحر. ثم قال للحلاق: «خذ» وأشار إلى جانبه الأيمن. ثم الأيسر. ثم جعل يعطيه الناس.

٣٢٤ — (٠٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. وابن تمير و أبو كريب. قالوا: أخبرنا حفص بن غياث عن هشام بهذا الأسناد. أما أبو بكر فقال في روايته، للحلاق «ها» وأشار بيده إلى الجانب الأيمن هكذا. فقسم شعره بين من يليه. قال: ثم وأشار إلى الحلاق وإلى الجانب الأيسر. فحلقه فأعطاه أم سليم.

وأما في رواية أبي كريب قال: فبدأ بالشق الأيمن. فوزعه الشعرة والشعرتين بين الناس. ثم قال بالأيسر فصنع به مثل ذلك. ثم قال: «ههنا أبو طلحة؟» فدفأه إلى أبي طلحة.

٣٢٥ — (٠٠٠) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبد الأعلى. حدثنا هشام عن محمد، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمرة العقبة. ثم اتصرّف إلى البُدن فنحرها. والحجام حالم. وقال بيده عن رأسه. فحلق شقة الأيمن فقسمه فيمن يليه. ثم قال: «احلِق الشق الآخر» فقال: «أين أبو طلحة؟» فأعطاه إياه. [خ: ١٧١]

٣٢٦ — (٠٠٠) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان. سمعت هشام بن حسان يخبر عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك قال: لما رمى حمرة العقبة. ونحر سكّة وحلق. ناول الحلاق شقة الأيمن فحلقه. ثم دعا أبو طلحة الأنصاري فأعطاه إياه. ثم ناوله الشق الأيسر. فقال: «احلِق» فحلقه. فأعطاه أبو طلحة. فقال: «اقسمه بين الناس».

٥٧ — باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي

٣٢٧ — (١٣٠٦) حدثنا يحيى بن يحيى. قال قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبيدة الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجّة الوداع، يعني، والناس يسألونه. فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أأشعر،

فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْجَرَ . فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرَّتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . فَقَالَ: «اَرْمْ وَلَا حَرَجَ». [خ: ٨٣]

قَالَ: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدْمَ وَلَا أُخْرَ، إِلَّا قَالَ: «اَفْعُلْ وَلَا حَرَجَ».

٣٢٨ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ بْنُ أَبْنِ شَهَابٍ . حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ التَّيْمِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ . وَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ . فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنَّ الرَّمْيَ قَبْلَ النَّحْرِ، فَتَحَرَّتُ قَبْلَ الرَّمْيِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْمِ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: وَطَفِقَ آخَرُ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ أَشْعُرُ أَنَّ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْجَرَ . فَيَقُولُ: «اَنْجَرْ وَلَا حَرَجَ» قَالَ: فَمَا سِمِعْتُهُ يُسَأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ، مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأَمْوَرِ قَبْلَ بَعْضٍ، وَأَشْبَاهُهَا، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَفْعُلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ».

٤٠٠ — حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يُوْسُفَ عَنِ الزَّهْرِيِّ إِلَى آخِرِهِ .

٣٢٩ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ خَشْرَمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ شَهَابٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، يَبْنَا هُوَ وَأَقِفْ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ كَذَا وَكَذَا، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا . ثُمَّ جَاءَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا . لِهُوَلَاءُ الْثَّلَاثَ . قَالَ: «اَفْعُلْ وَلَا حَرَجَ».

٣٣٠ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . حَوْدَّادٌ بْنُ يَحْيَىٰ الْأَمْوَيِّ . حَدَّثَنِي أَبِي جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ . أَمَّا رَوَايَةُ أَبْنِ بَكْرٍ فَكَرِوَيَّةٌ عِيسَىٰ . إِلَّا قَوْلُهُ: لِهُوَلَاءُ الْثَّلَاثَ . فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ . وَأَمَّا يَحْيَىٰ الْأَمْوَيِّ فَقِي رِوَايَتِهِ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْجَرَ . نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ . وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ .

٣٣١ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهْيرٌ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ. قَالَ: «فَادْبُخْ وَلَا حَرَجَ» فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ.
قَالَ «أَرْمِ وَلَا حَرَجَ».

٣٣٢ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ
الزَّهْرِيِّ، بِهِذَا الْأَسْنَادِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَافِقَةِ بِمَنِي. فَجَاءَهُ رَجُلٌ. بِمَعْنَى
حَدِيثِ ابْنِ عَيْنَةَ.

٣٣٣ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَهْرَازَةَ. حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ التَّحْرِيرِ، وَهُوَ
وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. فَقَالَ: «أَرْمِ وَلَا حَرَجَ»
وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «أَرْمِ وَلَا حَرَجَ» وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي
أَفَضَّلُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: «أَرْمِ وَلَا حَرَجَ».

قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا قَالَ: «أَفْعُلُوا وَلَا حَرَجَ».

٣٣٤ — (١٣٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْرَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: فِي الذَّبْحِ، وَالْحَلْقِ، وَالرَّمْيِ،
وَالتَّقْلِيمِ، وَالْتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «لَا حَرَجَ». [خ: ١٧٣٤]

٥٨ — باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر

٣٣٥ — (١٣٠٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ التَّحْرِيرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظَّهَرَ
بِمَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ التَّحْرِيرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظَّهَرَ بِمَنِي. وَيَذْكُرُ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ.

٣٣٦ — (١٣٠٩) حَدَّثَنِي زُهْرَةُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ. أَخْبَرَنَا
سُفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ الْعَرِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ. قُلْتُ: أَخْبَرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتُهُ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَيْنَ صَلَّى الظَّهَرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنِي. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ
النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ: أَفْعُلُ مَا يَفْعَلُ أَمْرَاؤُكَ. [خ: ١٦٥٣]

٥٩ — باب استحباب الترول بالحصب يوم النفر، والصلة به

٣٣٧ — (١٣١٠) حدثنا محمد بن مهران الراري. حدثنا عبد الرزاق عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يتذلون الأبطح.
٣٣٨ — (٤٠٠) حدثني محمد بن حاتم بن ميمون. حدثنا روح بن عبادة. حدثنا صخر بن جويرية عن نافع أن ابن عمر كان يرى التخصيب سنة. وكان يصلّي الظهر يوم النفر بالحصبة.

قال نافع: قد حصب رسول الله ﷺ، والخلفاء بعده.

٣٣٩ — (١٣١١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و أبو كريب. قالا: حدثنا عبد الله بن عمير. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة قالت: ترول الأبطح ليس بيته. إنما نزله رسول الله ﷺ، لأنّه كان أسمح لخروجه إذا خرج. [خ: ١٧٦٥]

(٤٠٠) — وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص بن غياث. ح وحدّثيه أبو الربيع الزهري. حدثنا حماد (يعني ابن زيد). ح وحدثناه أبو كامل. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا حبيب المعلم كلهم عن هشام بهذا الاستناد، مثله.

٣٤٠ — (٤٠٠) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، عن سالم أنّه أبا بكر وعمر وأبن عمر كانوا يتذلون الأبطح.

قال الزهري: وأخبرني عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك. وقالت: إنما نزله رسول الله ﷺ. لاعنة كان متولاً أسمح لخروجه.

٣٤١ — (١٣١٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و إسحاق بن إبراهيم و ابن أبي عمر و أحمد بن عبدة (واللفظ لاعبي بكر) حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: ليس التخصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ. [خ: ١٧٦٦]

٣٤٢ — (١٣١٣) حدثنا قتيبة بن سعيد و أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب جميعاً عن ابن عيينة. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار قال: قال أبو رافع: لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من مني. ولكتني حيث فضررت فيه قبته. فجاء فنزل.

قالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ قَالَ سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣٤٣ — (١٣١٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «تَنْزَلُ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيْفٍ بَنِي كَتَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

٣٤٤ — (٥٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنِي الزَّهْرِيَّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَنَّ بِمَنِي «تَخْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفٍ بَنِي كَتَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

وَذَلِكَ إِنَّ قُرَيْشًا وَبَنِي كَتَانَةَ تَحَالَّفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ أَنْ لَا يُتَكَحُّرُوهُمْ وَلَا يُبَيِّعُوهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَضَّبَ

[خ: ١٥٩٠، ١٥٨٩]

٣٤٥ — (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَتَرِنَا لَنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ أَلْحَقُّ. حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ».

٦٠ — بَابُ وجُوبِ الْمَبِيتِ بِمَنِي لِيَالِي أَيَامِ التَّشْرِيقِ

وَالتَّرْخِيصُ فِي تَرْكِهِ لِأَهْلِ السَّقاِيَةِ

٣٤٦ — (١٣١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، حَوَّدَدَتْنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ الْعَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْيَسَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مِنِي، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذْنَ لَهُ [خ: ١٦٣٤]

(٥٠٠) — وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوْسُفَ حَوَّدَدَتِهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعاً عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ كِلَّاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلُهُ.

٣٤٧ - (١٣١٦) وحدّثني محمدُ بنُ المِنْهَالِ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوَيْلُ عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ. فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمَّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ وَاللَّبَنَ وَأَتُهُمْ تَسْقُونَ التَّبِيذَ؟ أَمْنَ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلٍ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا بَنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلٍ. قَدِيمُ التَّبِيذِ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلْفُهُ أَسَامَةُ. فَاسْتَسْفَى فَأَتَيْنَاهُ بِإِيَّاهُ مِنْ نَبِيِّنَا فَشَرَبَهُ. وَسَقَى فَضْلَهُ أَسَامَةَ. وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ كَذَا فَاصْنَعُوا» فَلَا تُرِيدُ تَعْيِيرًا مَا أَمْرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٦١ — باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وجلالها

٣٤٨ - (١٣١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْرَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلَى قَالَ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ. وَأَنْ أَتَصَدِّقَ بِلَحْمِهَا وَجَلُودِهَا وَأَجْلِتَهَا. وَأَنْ لَا يُعْطِيَ الْجَزَارَ مِنْهَا. قَالَ: «لَخْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا». [خ: ١٧١٧]

(٠٠٠) — وحدّثناه أبا بكرا بن أبي شيبة و عمرو النافع و زهير بن حرب. قالوا: حدّثنا ابن عبيدة عن عبد الكريم الجزارى بهذا الأسناد، مثله.
(٠٠٠) — وحدّثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا سفيان. وقال إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا معاذ بن هشام. قال: أخبرني أبي. كلامًا عن ابن أبي تحيّح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي، عن النبي عليه السلام وليس في حدّيثهما أجر الجازر.

٣٤٩ - (٠٠٠) وحدّثني محمدُ بنُ حاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَمْرَهُ أَنَّ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا. لَحُومَهَا وَجَلُودَهَا وَجِلَالَهَا. فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطِيَ فِي حِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا. [خ: ١٧١٧]

(٠٠٠) — وحدّثني محمدُ بنُ حاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ ابْنُ مَالِكٍ الْجَزَارِيَّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْرَهُ. بِمِثْلِهِ.

٦٢ — باب الاشتراك في الهدى، وإجزاء البقرة والبدنة كل منها عن سبعة

٣٥٠ — (١٣١٨) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا مالك. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللقط له) قال: قرأت على مالك عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية. البدنة عن سبعة. والبقرة عن سبعة.

٣٥١ — (٤٠٠) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيشمة عن أبي الزبير، عن جابر. ح وحدثنا أحمد بن يوسف. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج. فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشتراك في الإبل والبقر. كُل سبعة مينا في بدنة.

٣٥٢ — (٤٠٠) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا وكيع. حدثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: حجحنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة. والبقرة عن سبعة.

٣٥٣ — (٤٠٠) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال: اشتراكنا مع النبي ﷺ في الحج والعمره. كُل سبعة في بدنة. فقال رجل لجابر: أيشتررك في البدنة ما يشتراك في الجوز؟ قال: ما هي إلا من البدنة.

وحضر جابر الحديبية. قال: نحرنا يومئذ سبعين بدنة. اشتراكنا كُل سبعة في بدنة.

٣٥٤ — (٤٠٠) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج، أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن حجة النبي ﷺ قال: فامرنا إذا أحللنا أن نهدي. ويحتمل التفرّق مينا في الهدية. وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم. في هذا الحديث.

٣٥٥ — (٤٠٠) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نتمتع مع رسول الله ﷺ بالعمره. فندبح البقرة عن سبعة. نشتراك فيها.

٣٥٦ — (١٣١٩) حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر قال: ذبح رسول الله ﷺ عن عاشرة بقرة يوم التحرير.

٣٥٧ — (٤٠٠) وحدّثني محمد بن حاتم. حدّثنا محمد بن بكير. أخبرنا ابن حريج.
ح وحدّثني سعيد بن يحيى الأموي. حدّثني أبي. حدّثنا ابن حريج. أخبرني أبو الزبير
أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نحر رسول الله ﷺ عن نسائه. وفي حديث ابن بكير
عن عائشة، بقرة في حاجته.

٦٣ — باب نحر البدن قياماً مقيدة

٣٥٨ — (١٣٢٠) حدّثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا خالد بن عبد الله عن يوسف، عن
زياد بن جعير أن ابن عمر أتى على رجل وهو يتصرّب بذاته باركة. فقال: أبعثها قياماً
مقيدة، سنة تيسكم ﷺ. [خ: ١٧١٣]

٦٤ — باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم من لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب
تقليده وقتل القلائد، وأن باعه لا يصير محراً، ولا يحرم عليه شيء بذلك

٣٥٩ — (١٣٢١) وحدّثنا يحيى بن يحيى و محمد بن رمح. قالا: أخبرنا الليث.
وحدّثنا قتيبة. حدّثنا ليث عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير و عمرة بنت عبد
الرحمٰن أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة. فاقتُل قلائد هديه. ثم
لا يحتسب شيئاً مما يحتسب المُحرّم.

(٤٠٠) — وحدّثيه حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يوسف عن ابن شهاب
بهذا الاستناد، مثله.

٣٦٠ — (٤٠٠) وحدّثنا سعيد بن مصوّر و زهير بن حرب. قالا: حدّثنا سفيان عن
الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ. ح وحدّثنا سعيد بن مصوّر و خلف بن
هشام و قتيبة بن سعيد. قالوا: أخبرنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن
عائشة قالت: كأني أنظر إلى، أُقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، بنحوه.

٣٦١ — (٤٠٠) وحدّثنا سعيد بن مصوّر. حدّثنا سفيان عن عبد الرحمن بن
القاسم، عن أبيه قال: سمعت عائشة تقول: كنت أُقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ يهدي
هاتين. ثم لا يُنزل شيئاً ولا يُرثك.

٣٦٢ - (٤٠٠) وحدّثنا عبد الله بن مسلمٍة بن قتيبة. حدّثنا أفلح عن القاسم، عن عائشة قالت: قُتلت قلائد بدن رسول الله ﷺ بيديه. ثم أشعراها وقلدتها. ثم بعث بها إلى النبي. وأقام بالمدينة. فما حرم عليه شيءٌ كان له حلاً. [خ: ١٦٩٦]

٣٦٣ - (٤٠٠) وحدّثنا عليٌّ بن حجر السعدي ويعقوب بن إبراهيم الدورقي. قال ابن حجر: حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، عن القاسم وأبي قلابة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يبعث بالهدى. أُفْلِيَ قلائدها بيديه. ثم لا يمسك عن شيءٍ، لا يمسك عنه الحال.

٣٦٤ - (٤٠٠) وحدّثنا محمد بن المثنى. حدّثنا حسين بن الحسن. حدّثنا ابن عزون عن القاسم، عن أم المؤمنين قالت: أنا قُتلت تلك القلائد من عهنٍ كان عندي. فأصبح فينا رسول الله ﷺ حلالاً. يأتي ما يأتي الحال من أهله. أو يأتي ما يأتي الرجال من أهله.

٣٦٥ - (٤٠٠) وحدّثنا زهير بن حرب. حدّثنا جرير عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: لقد رأيتني أُفْلِيَ القلائد لهدى رسول الله ﷺ من الغنم. فيبعث به. ثم يُقيِّمُ فينا حلالاً.

٣٦٦ - (٤٠٠) وحدّثنا يحيى بن يحيى وآبو بكري بن أبي شيبة وآبو كريب قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخران: حدّثنا آبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: ربما قُتلت القلائد لهدى رسول الله ﷺ. فيُقلد هديه ثم يبعث به. ثم يُقيِّمُ. لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم.

٣٦٧ - (٤٠٠) وحدّثنا يحيى بن يحيى وآبو بكري بن أبي شيبة وآبو كريب. قال يحيى: أخبرنا آبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: أهدى رسول الله ﷺ، مرّة إلى النبي غنماً، فقلدتها.

٣٦٨ - (٤٠٠) وحدّثنا إسحاق بن منصور. حدّثنا عبد الصمد عن أبيه. حدّثني أبي. حدّثني محمد بن جحادة عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: كُنْتُ أُقلد الشاء فترسل بها. ورسول الله ﷺ حلال، لم يحرم عليه منه شيءٌ.

٣٦٩ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ ابْنَ زِيَادَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَذِيَّا حَرْمَمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجَّ. حَتَّى يُنْحرَ الْهَدْيُ. وَقَدْ بَعْثَتُ بِهَدْيِي. فَأَكْتَبَ إِلَيَّ بِأَمْرِكِ. قَالَتْ عَمْرَةُ: قَاتَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ. أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِي رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِي. ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِهِ. ثُمَّ بَعْثَتْ بِهَا مَعَ أَبِي. فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ. حَتَّى يُنْحرَ الْهَدْيُ.

[خ: ١٧٠٠]

٣٧٠ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْجَحَابِ تُصَفِّقُ وَتَقُولُ: كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِي رَسُولُ اللَّهِ بِيَدِي. ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا. وَمَا يُمْسِكُ عَنْ شَيْءٍ مِّمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ. حَتَّى يُنْحرَ هَدْيَهُ.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّبِّهِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ. حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرْيَاءُ. كِلَاهُمَا عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِمَثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٥ — باب جواز ركوب البدنة المهدأة لمن احتاج إليها

٣٧١ — (١٣٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً. فَقَالَ: «أَرْكَبْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ. فَقَالَ: «أَرْكَبْهَا. وَيُلَكَّ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ. [خ: ١٦٨٩]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ. وَقَالَ: يَئِنَّمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً.

٣٧٢ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مَنْتَبٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ: يَئِنَّمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقْلَدَةً، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَيُلَكَّ أَرْكَبْهَا» فَقَالَ: بَدَنَةً. يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «وَيُلَكَّ أَرْكَبْهَا. وَيُلَكَّ أَرْكَبْهَا».

٣٧٣ — (١٣٢٣) وحدثني عمرو التاقدُّ و سريج بن يوئس. قالا: حدثنا هشيم. أخبرنا حميد عن ثابت، عن أنس قال: وأظنبني قد سمعته من أنس. ح وحدثني يعني بن يحيى (واللقط له) أخبرنا هشيم عن حميد، عن ثابت البناني، عن أنس. قال: مر رسول الله صل برجلي يسوق بدنه. فقال: إنها بدنه. قال: «اركبها» مرتين أو ثلاثة. [خ: ١٦٩٠]

٣٧٤ — (٥٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن مسعود، عن بكير بن الأختس، عن أنس قال: سمعته يقول: مر على النبي صل ببدنه أو هديه. فقال: «اركبها» قال: إنها بدنه أو هديه. فقال: «وإن».

(٥٠٠) — وحدثنا أبو كريب. حدثنا ابن بشر عن مسعود. حدثني بكير بن الأختس قال: سمعت أنسا يقول: مر على النبي صل ببدنه. فذكر مثله.

٣٧٥ — (١٣٢٤) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يعني بن سعيد عن ابن جرير. أخبرني أبو الزبير قال: سمعت حابرا بن عبد الله. سئل عن ركوب الهدي؟ فقال: سمعت النبي صل يقول: «اركبها بالمعروف إذا لجئت إليها. حتى تجد ظهراً».

٣٧٦ — (٥٠٠) وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا معقل عن أبي الربيير قال: سألت حابرا عن ركوب الهدي؟ فقال: سمعت النبي صل يقول «اركبها بالمعروف، حتى تجد ظهراً».

٦٦ — باب ما يفعل بالهدي إذا عطبه في الطريق

٣٧٧ — (١٣٢٥) حدثنا يعني بن يحيى. أخبرنا عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح الضبعي. حدثني موسى بن سلمة الهذلي قال: انطلقت أنا وسنان بن سلمة معتمرتين. قال: وأنطلقا سنان معه بيده بسوقها. فأزحفت عليه بالطريق. فعيي بشأنها. إن هي أبدعـتـ كـيـفـ يـاتـيـ بـهـاـ. فـقـالـ لـئـنـ قـدـمـتـ الـبـلـدـ لـأـسـتـخـفـيـنـ عـنـ ذـلـكـ. قـالـ فـأـضـحـيـتـ. فـلـمـاـ نـزـلـنـاـ الـبـطـحـاءـ قـالـ اـنـطـلـقـ إـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ نـتـحـدـثـ إـلـيـهـ. قـالـ فـذـكـرـ لـهـ شـأـنـ بـدـنـتـهـ. فـقـالـ عـلـىـ الـخـبـيرـ سـقـطـتـ. بـعـثـ رـسـوـلـ اللـهـ صل بـسـتـ عـشـرـةـ بـدـنـةـ مـعـ رـجـلـ وـأـمـرـهـ فـيـهـ. قـالـ فـمـضـيـتـ ثـمـ رـجـعـ. فـقـالـ يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ كـيـفـ أـصـنـعـ بـمـاـ أـبـدـعـ عـلـيـهـ؟ قـالـ

«الْحَرْهَا. ثُمَّ اصْبِغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا. ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتِهَا. وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا
أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُقْبَتِكَ».

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلَى بْنُ حُجْرٍ (قَالَ
يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَان: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّةِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ
سَلَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِشَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَةً مَعَ رَجُلٍ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمُثْلِ
حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْلَ الْحَدِيثِ.

(٣٧٨) — حَدَّثَنِي أَبُو غَسَانُ الْمُسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ
قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ دُعَيْبَةَ أَبَا قَبَيْصَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَعْثُثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَأَلْحَرْهَا. ثُمَّ
اَغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا. ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتِهَا. وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ
رُقْبَتِكَ».

٦٧ — باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

(٣٧٩) — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ
سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفَرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».
قَالَ زُهَيرٌ: يَنْصَرِفُونَ كُلِّ وَجْهٍ. وَلَمْ يَقُلْ: فِي.

(٣٨٠) — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدِ)
قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمْرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ
عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ. إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ. [خ: ١٧٥٥]

(٤٠٠) — حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِنِ جُرَيْجِ. أَخْبَرَنِي
الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاؤِسٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبْنِ عَبَّاسٍ. إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ: ثُفْتَنِي أَنْ
تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا. فَسَلَّ فُلَانَةَ
الْأَنْصَارِيَّةَ. هَلْ أَمْرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابَتٍ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ
يَضْحَكُ. وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ.

٣٨٢ - (١٢١١) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ.
حَدَّثَنَا الْيَثُورُ عَنْ أَبْنَى شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيفَةُ بْنَتُ
حُسَيْنٍ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حِيسِنَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَحَابَسْتَنَا هِيَ؟» قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ. ثُمَّ
حَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَتَتَفَرَّ». [خ: ١٧٧١]

٣٨٣ - (٤٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى (قَالَ أَحْمَدُ:
حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُؤْسِنُ عَنْ أَبْنَى شِهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ.
قَالَتْ: طَمِيشَتْ صَفِيفَةُ بْنَتُ حُسَيْنٍ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. بَعْدَمَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا.
بِمِثْلِ حَدِيثِ الْيَثُورِ.

(٤٠٠) - وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ (يَعْنِي أَبْنَ سَعِيدٍ) حَدَّثَنَا زُهيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا
سُفِيَّانُ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ. حَدَّثَنَا أَيُوبُ. كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ صَفِيفَةَ قَدْ
حَاضَتْ. بِمَعْنَى حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ.

٣٨٤ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ
مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَتَحْوِفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيفَةُ قَبْلَ أَنْ تُهْبَطَ. قَالَتْ: فَجَاءَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ «أَحَابَسْتَنَا صَفِيفَةً؟» قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ. قَالَ «فَلَا. إِذْنٌ».

٣٨٥ - (٤٠٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَيَّ مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيفَةَ بْنَتَ حُسَيْنٍ قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبُسُنَا. أَلَمْ
تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنْ بِالْبَيْتِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَأَخْرُجْنَّ». [خ: ٣٢٨]

٣٨٦ - (٤٠٠) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (لَعَلَّهُ
قَالَ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التِّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيفَةَ بَعْضَ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. فَقَالُوا: إِنَّهَا حَائِضٌ. يَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ «وَإِنَّهَا لِحَابِسْتَنَا؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ.
قَالَ: «فَلَتَنْفِرُ مَعَكُمْ».

٣٨٧ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.
حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. حَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ
الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفَيَّةُ
عَلَى بَابِ حِبَائِهَا كَيْيَةً حَرِيَّةً. فَقَالَ: «عَقْرَى حَلْقَى إِلَكِ لِحَابِسْتَنَا» ثُمَّ قَالَ لَهَا: «أَكُنْتِ
أَفَضَّتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنْفِرِي».

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ،
عَنِ الْأَعْمَشِ. حَ وَحَدَّثَنَا زُهْرَى بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ. جَمِيعًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْنُ حَدِيثُ الْحَكَمِ. غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا يَذْكُرَانِ: كَيْيَةً
حَرِيَّةً.

٦٨ — باب استجباب دخول الكعبة للحجاج وغيره

(والصلاۃ فيها، والدعاۃ في نواحيها كلها)

٣٨٨ - (١٣٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميَّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ
الْحَجَبِيِّ. فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ. ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بِلَالًا، حِينَ خَرَجَ: مَا صَنَعَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ. وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ. وَثَلَاثَةَ أَعْمِلَةٍ وَرَاءَهُ.
وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سَيِّةِ أَعْمِلَةٍ. ثُمَّ صَلَى. [خ: ٥٠٥]

٣٨٩ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ وَقَتِيبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلِ الْجَخْدَرِيِّ.
كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَدَّثَنَا أَبْيُوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ قَالَ: قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ. فَنَزَلَ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ. وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ أَبِي
طَلْحَةَ، فَجَاءَ بِالْمَفْتَحِ. فَفَتَحَ الْبَابَ. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ
بْنُ طَلْحَةَ. وَأَمَرَ بِالْبَابِ فَأَغْلَقَهُ. فَلَبِثُوا فِيهِ مَلِيًّا. ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَادَرْتُ
النَّاسَ. فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا. وَبِلَالٌ عَلَى إِثْرِهِ. فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: هَلْ صَلَى فِيهِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ. تَلْقَاءَ وَجْهِهِ. قَالَ: وَتَسِيَّتُ أَنْ أَسْأَلُهُ: كَمْ صَلَى.

٣٩٠ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، عَلَى نَافِعٍ لِأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. حَتَّى أَتَاهُ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ. ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ «أَتَتِنِي بِالْمِفْتَاحِ» فَذَهَبَ إِلَيْ أَمَّةِهِ. فَأَبْتَأَنْ تُعْطِيهِ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكُمْ بِعِظِيمِيْهِ أَوْ لَيَخْرُجُنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِيِّ. قَالَ: فَأَعْطَتْهُ إِيَاهُ. فَجَاءَ بِهِ إِلَيْ النِّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ. فَفَتَحَ الْبَابَ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ.

٣٩١ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهْيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ). حَوْ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَوْ وَحَدَّثَنَا ابْنُ تُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدَةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَمَعَهُ أَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ. فَاجْأَفُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ طَوِيلًا. ثُمَّ فُتِحَ. فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ. فَلَقِيتُ بِلَالًا. فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ. فَنَسِيَّتُ أَنْ أَسْأَلُهُ: كَمْ صَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

٣٩٢ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ اتَّهَى إِلَى الْكَعْبَةِ. وَقَدْ دَخَلَهَا التَّبِيَّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ. وَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ. قَالَ: فَمَكَثُوا فِيهِ مَلِيًّا. ثُمَّ فُتِحَ الْبَابُ. فَخَرَجَ النِّبِيُّ ﷺ. وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ. فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ. فُقِلْتُ: أَيْنَ صَلَى النِّبِيُّ ﷺ؟ قَالُوا: هَهُنَا. قَالَ: وَتَسِيَّتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ: كَمْ صَلَى؟

٣٩٣ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَوْ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ. فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ. فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَلَجَ. فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. صَلَى بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانَيْنِ.

٣٩٤ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ. وَلَمْ يَدْخُلُهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ. ثُمَّ أَغْلَقَتْ عَلَيْهِمْ.

قالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ أَوْ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، يَئِنَّ الْعُمُودَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ.

٣٩٥ — (١٣٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ ابْنِ بَكْرٍ. قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءَ: أَسْمَعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أَمْرِي ثُمَّ بِالظَّوَافِ وَلَمْ تُوْعَمِرُوا بِدُخُولِهِ. قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَا عَنْ دُخُولِهِ. وَلَكِنِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ التَّبِيَّ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَاهُ فِي نَوَاحِيهِ كُلُّهَا. وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ. حَتَّى خَرَجَ. فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبْلِ الْبَيْتِ رَكْعَتِينِ. وَقَالَ: «هَذِهِ الْقِبْلَةُ» قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفَيْ زَوَّاها؟ قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ.

[٣٩٨: خ]

٣٩٦ — (١٣٣١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ. حَدَّثَنَا هَمَامٌ. حَدَّثَنَا عَطَاءُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا سِتَّ سَوَارٍ. فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَاهُ وَلَمْ يُصَلِّ.

٣٩٧ — (١٣٣٢) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنِي هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوفَى، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى: أَدْخِلْ النَّبِيَّ صَلَّى الْبَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ؟ قَالَ: لَا. [خ: ١٦٠٠]

٦٩ — باب نقض الكعبة وبنائها

٣٩٨ — (١٣٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لَيِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى: «لَوْلَا حَدَّاثَةُ عَهْدِ قَوْمٍ بِالْكُفَرِ، لَنَقْضَتِ الْكَعْبَةُ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ. فَإِنَّ قُرْيَشًا، حِينَ بَتَ الْبَيْتَ، اسْتَقْصَرَتْ. وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا». [خ: ١٥٨٥]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيشَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ.

٣٩٩ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى قَالَ: «أَلَمْ تَرَ أَنَّ قَوْمَكُ، حِينَ بَنُوا الْكَعْبَةَ،

اقتصرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرَدَّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «**لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكَ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ**». [خ: ١٥٨٣]

٤٠٠ — (٤٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ حَوْدَشَنِي هَرَوْنَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةَ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَيْمَهِ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بْنَ أَبِي قُحَافَةَ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْمَاهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدَّيْشُو عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةِ** (أَوْ قَالَ بِكُفْرٍ) لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَجَعَلْتُ بَابَهَا بِالْأَرْضِ، وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ».

٤٠١ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدٍ (يَعْنِي ابْنَ مِينَاءَ) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِّيِّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي خَالِتِي (يَعْنِي عَائِشَةَ) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «**يَا عَائِشَةَ لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدَّيْشُو عَهْدِ بِشَرْكِ**، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ. فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ. وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا. وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعَ مِنَ الْحِجْرِ. فَإِنْ قُرِيَّشًا اقْتَصَرَتْهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكَعْبَةَ».

٤٠٢ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءَ قَالَ: لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتُ زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ، حِينَ غَزَاهُ أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الرَّبِّيِّ. حَتَّى قَدِيمُ النَّاسُ الْمَوْسِمَ. يُرِيدُ أَنْ يُحَرِّبَهُمْ (أَوْ يُحَرِّبُهُمْ) عَلَى أَهْلِ الشَّامِ. فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكَعْبَةِ. أَنْقُضُهَا ثُمَّ أَبْنِي بَنَاعِهَا. أَوْ أُصْلِحُ مَا وَهَى مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنِّي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا. أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا. وَتَدَعَ بَيْنَ أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ. وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبَعْثَ عَلَيْهَا النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ ابْنُ الرَّبِّيِّ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ احْتَرَقَ بَيْتَهُ، مَا رَضِيَ حَتَّى يُحَدَّهُ. فَكَيْفَ بَيْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثَةً. ثُمَّ عَازِمٌ عَلَى أَمْرِي. فَلَمَّا مَضَى الْثَلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيُهُ عَلَى أَنْ يَنْقُضَهَا. فَتَحَمَّمَ النَّاسُ أَنْ يَنْزِلَ، بِأَوْلِ النَّاسِ يَصْعُدُ فِيهِ، أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ. حَتَّى صَعَدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً. فَلَمَّا لَمَّا يَرَهُ النَّاسُ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَبَاعُوا. فَنَقْضُوهُ حَتَّى بَلَغَ بِهِ الْأَرْضَ. فَجَعَلَ ابْنُ الرَّبِّيِّ أَعْمِدَةً. فَسَتَرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ. حَتَّى ارْتَفَعَ بَنَاؤُهُ.

وقال ابن الزبير: إني سمعت عائشة تقول: إن النبي ﷺ قال: «لولا أن الناس حديث عهدهم بکفر، وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه، لكنت أدخلت فيه من الحجر خمس أذرع، ولجعلت لها باباً يدخل الناس منه، وباباً يخرجون منه». قال: فكان اليوم أحد ما أتفق. ولست أخاف الناس. قال: فزاد فيه خمس أذرع من الحجر. حتى أبدى أسا نظر الناس إليه. فبني عليه البناء. وكان طول الكعبة ثمانية عشرة ذراعاً. فلما زاد فيه استقصره. فزاد في طوله عشرة أذرع. وجعل له بابين: أحدهما يدخل منه، والآخر يخرج منه. فلما قتل ابن الزبير كتب الحاجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك. ويخبره أن ابن الزبير قد وضع البناء على أنس نظر إليه العدول من أهل مكة. فكتب إليه عبد الملك: إننا لستنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء. أما ما زاد في طوله فأقره. وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه. وسد الباب الذي فتحه. فقضى وأعاده إلى بنائه.

٤٠٣ — (٤٠٠) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريج. قال: سمعت عبد الله بن عبيد بن عمر وابن الوليد بن عطاء يحدثان عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة قال عبد الله بن عبيد. وفدا الحارث بن عبد الله على عبد الملك بن مروان في خلافته. فقال عبد الملك: ما أظن أبا خبيب (يعني ابن الزبير) سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها. قال الحارث: بل أنا سمعته منها. قال: سمعتها تقول ماذ؟ قال: قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن قومك استقصروا من بيان البيت. ولولا حداشه عهدهم بالشرك أعدت ما ترکوا منه. فإن بدا لقومك، من بعدي، أن ينحو فهمي لأريك ما ترکوا منه». فرارها قريباً من سبعة أذرع. هذا حديث عبد الله بن عبيد. وزاد عليه الوليد بن عطاء: قال النبي ﷺ: «ولجعلت لها بابين موضوعين في الأرض شرقياً وغربياً. وهل تدرّين لم كان قومك رفعوا بابها؟» قالت: قلت: لا. قال: «تعززاً أن لا يدخلها إلا من أرادوا. فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه يرتقي. حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه سقط». قال عبد الملك للحارث: أنت سمعتها تقول هذا؟ قال: نعم. قال: فتكلّمت ساعه بعاصاه ثم قال: وددت أني تركته وما تحمل.

(٤٠٤) — وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حُرَيْجٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُ حَدِيثِ أَبْنِ بَكْرٍ.

(٤٠٥) — وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ. حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَفِيرَةَ عَنْ أَبِي قَزْعَةَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكَ بْنَ مَرْوَانَ، يَتَمَّا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ: قَاتِلُ اللَّهِ أَبْنَ الزَّبَرِ حَيْثُ يَكْنِي بُلْكُورًا عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. يَقُولُ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكَ بِالْكُفَّرِ لَقَضَيْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ. فَإِنَّ قَوْمَكَ قَصَرُوا فِي الْبَنَاءِ» فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ: لَا تَقُولْ هَذَا. يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَأَنَا سَمِعْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا.

قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتَهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ، لَتَرَكْتُهُ عَلَى مَا بَنَى أَبْنُ الزَّبَرِ.

٧٠ — باب جدر الكعبة وبابها

(٤٠٦) — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْنَاءِ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْجَدْرِ؟ أَمِنَ الْبَيْتُ هُوَ؟ قَالَ: «تَعَمَّ» قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمِ التَّنَقْفَةَ» قُلْتُ: فَمَا شَاءَنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَأْوُرَا وَيَمْتَعُوا مِنْ شَأْوُرَا. وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدَّيْتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُشْكِرَ قُلُوبُهُمْ، لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ. وَأَنْ أُرْزِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ». [خ: ١٥٨٤]

(٤٠٧) — وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي أَبْنَ مُوسَى) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحِجْرِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ. وَقَالَ فِيهِ: فَقُلْتُ: فَمَا شَاءَنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا سُلِّمَ؟ وَقَالَ: «مَخَافَةُ أَنْ تُنْفِرَ قُلُوبُهُمْ».

٧١ — باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت

(٤٠٨) — (١٣٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَاسٍ رَدِيفًا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ. فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْتَظُرُ إِلَيْهِ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرُفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكَتْنِي شَيْخًا كَبِيرًا. لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاجِلَةِ. أَفَأَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «تَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. [خ: ١٥١٣]

٤٠٨ — (١٣٣٥) حَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٍ كَبِيرًا. عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللَّهِ فِي الْحَجَّ. وَهُوَ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحَجَّى عَنْهُ». [خ: ١٨٥٤]

٧٢ — باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به

٤٠٩ — (١٣٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْخَةَ وَزُهْيَرٌ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ. فَقَالَ: «مَنْ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ. فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللَّهِ» فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيَّاً فَقَالَتْ: أَلَهَذَا حَجَّ؟ قَالَ: «تَعَمْ. وَلَكَ أَجْرٌ».

٤١٠ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدٌ بْنُ الْعَلَاءَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيَّاً لَهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَهَذَا حَجَّ؟ قَالَ: «تَعَمْ. وَلَكَ أَجْرٌ».

٤١١ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيَّاً فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَهَذَا حَجَّ؟ قَالَ: «تَعَمْ. وَلَكَ أَجْرٌ».

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّشِّنِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. بِمِثْلِهِ.

٧٣ — باب فرض الحج مرة في العمر

٤١٢ — (١٣٣٧) وَحَدَّثَنَا زُهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ. أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرْشِيَّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «أَيَّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلُّ عَامٍ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَسَكَتَ. حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ. لَوْ جَبَتْ. وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ». ثُمَّ قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ. فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُوءِ الْهِمْ وَأَخْيَالَفِيهِمْ عَلَى أَئْبِيَاهُمْ. فَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ». [خ: ٧٢٨٨]

٧٤ — باب سفر المرأة مع محروم إلى حج وغيره

٤١٣ — (١٣٣٨) حَدَّثَنَا زُهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةً، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ». [خ: ١٠٨٦]

(٤٠٠٠) — وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ حَوْنَى وَحَدَّثَنَا أَبْنُ تُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَوْقُ ثَلَاثٍ وَقَالَ أَبْنُ تُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِيهِ «ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

٤١٤ — (٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فَدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِإِمْرَأٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

٤١٥ — (٨٢٧) حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ قَتْبِيَّةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (وَهُوَ أَبْنُ عُمَيْرٍ) عَنْ فَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي. فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «لَا تُشَدَّ الرَّحَالَ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ. مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَالْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». وَسَمِعْتُهُ

يَقُولُ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ زَوْجُهَا». [خ: ١٨٦٤]

٤١٦ — (٠٠٠) وحدتنا مُحَمَّدُ بْنُ المُتَشَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَرَّاعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا. فَأَعْجَبَنِي وَأَنْقَنِي. نَهَى أَنْ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. وَاقْتَصَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ.

٤١٧ — (٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمٍ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَرَّاعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةً، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

٤١٨ — (٠٠٠) وحدتني أبو غسان المسمعي و مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ مَعَادِ بْنِ هِشَامٍ. قَالَ أَبُو غَسَانَ: حَدَّثَنَا مَعَادٌ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَرَّاعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ أَنَّ أَبِي اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

(٠٠٠) — وحدتنا ابن المُشَّى. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ.

وَقَالَ «أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

٤١٩ — (١٣٣٩) حَدَّثَنَا قَتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا».

٤٢٠ — (٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي أَبِي ذِئْبٍ.

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ التَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ».

٤٢١ — (٠٠٠) وحدتنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوَءِمُنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا». [خ: ١٠٨٨]

٤٢٣ — (٤٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلُ الْحَمْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا بَشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفْضَلٍ) حَدَّثَنَا سُهْيَلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَةَ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

٤٢٤ — (١٣٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنَهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخْوَهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا».

(٤٠٠٠) — وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَقَ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٤٢٥ — (١٣٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُو رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ. وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَيِ خَرَجَتْ حَاجَةً. وَإِنِّي أَكْتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «الْأَطْلَقْ فَحُجَّ مَعَ أَهْلِكَ».

[٣٠٠٦: خ]

(٤٠٠٠) — وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرٍو بِهَذَا الْأَسْنَادِ، تَحْوِهُ.

(٤٠٠٠) — وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) الْمَخْزُومِيُّ. عَنْ ابْنِ حُرَيْجٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، تَحْوِهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ».

٧٥ — بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ إِلَى سَفَرِ الْحَجَّ وَغَيْرِهِ

٤٢٦ — (١٣٤٢) حَدَّثَنِي هَرَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ حُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرٍ أَنَّ عَلَيَا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَرَ ثَلَاثَةَ ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ. وَإِنَّا إِلَيْ رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ. اللَّهُمَّ إِنَا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا

الْبَرِّ وَالْتَّقْوَىٰ. وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تُرْضِيَ اللَّهُمَّ هَوَنْ عَلَيْنَا سَفَرُكَا هَذَا. وَاطْبُو عَنَّا بُعْدَهُ.
اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ
السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْتَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ، فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ». وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ. وَزَادَ
فِيهِنَّ: «آيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

٤٢٦ — (١٣٤٣) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا سَافَرَ، يَعْوَذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ،
وَكَآبَةِ الْمُنْتَرِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْنِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمُنْتَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

٤٢٧ — (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. حَوْلَ
وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ. كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ.
غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ: فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ. وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ خَازِمٍ قَالَ: يَيْدًا
بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ. وَفِي رِوَايَتِهِمَا جَمِيعًا «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ».

٧٦ — بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَفلَ مِنْ سَفَرِ الْحَجَّ وَغَيْرِهِ

٤٢٨ — (١٣٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ. حَوْلَ حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ
الْقَطَّانُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا قَفلَ
مِنَ الْجُيُوشِ أَوِ السَّرَايَا أَوِ الْحَجَّ أَوِ الْعُمَرَةِ، إِذَا أَوْفَى عَلَى شَيْءٍ أَوْ فَدَقَّ، كَبَرَ ثَلَاثَةً. ثُمَّ
قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ». آيَوْنَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ. لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ. وَنَصَرَ عَبْدَهُ.
وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [خ: ٦٣٨٥]

(٠٠٠) — وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي أَبْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ أَبِي سَوْبَةَ. حَوْلَ
وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ مَالِكٍ. حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ.
أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ. إِلَّا حَدِيثُ أَبِي سَوْبَةَ.
فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ.

٢٢٩ — (١٣٤٥) وَحَدَّثَنِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ يَحْمَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَا وَأَبُو طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةُ رَدِيفُتُهُ عَلَى نَافِقِهِ . حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ قَالَ: «آيُونَ ثَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِيمَنَا الْمَدِينَةَ.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ . حَدَّثَنَا شَرْبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ .

٧٧ — بَابُ التَّعْرِيسِ بِذِي الْحُلْيَفَةِ، وَالصَّلَاةُ هَا إِذَا صَدِرَ مِنَ الْحُجَّةِ أَوِ الْعُمْرَةِ

٤٣٠ — (١٣٥٧) حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ يَحْمَىَ . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلْيَفَةِ . فَصَلَّى بِهَا . وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعُلُ ذَلِكَ . [خ: ١٥٣٢]

٤٣١ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيِّ . أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ . حَوْدَّثَنَا فُتْيَةً (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ أَبُنْ عُمَرَ يُبَيِّنُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلْيَفَةِ . الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُبَيِّنُ بِهَا وَيَصْلَى بِهَا .

٤٣٢ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيِّ . حَدَّثَنِي أَنَسُ (يَعْنِي أَبَا ضَمْرَةَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ، إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحُجَّةِ أَوِ الْعُمْرَةِ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلْيَفَةِ . الَّتِي كَانَ يُبَيِّنُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٣٣ — (١٣٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ أَبُنْ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى (وَهُوَ أَبُنْ عُقْبَةَ)، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتَيَ فِي مَعْرِسِهِ بِذِي الْحُلْيَفَةِ . فَقَيْلَ لَهُ: إِنَّكَ بِيَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ .

٤٣٤ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ بْنِ الرَّيَانِ وَ سُرِيعُ بْنُ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لِسُرِيعِ) قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتَيَ، وَهُوَ فِي مَعْرِسِهِ مِنْ ذِي الْحُلْيَفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِيِّ . فَقَيْلَ: إِنَّكَ بِيَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ .

قال موسى: وقد أتاك سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبد الله ينبع به. يتذكرى معرس رسول الله عليه السلام. وهو أسفل من المسجد الذي يحيط الواadi. بينه وبين القبلة. وسطاً من ذلك. [خ: ١٥٣٥]

٧٨ — باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. ويبيان يوم الحج الأكبر

٤٣٥ — (١٣٤٧) حدثني هرون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. ح. وحدثني حرملة بن يحيى التجهيسي. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس أن ابن شهاب أخبره عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر الصديق في الحجّة التي أمره عليها رسول الله عليه السلام. قبل حجّة الوداع. في رهط، يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك. ولا يطوف بالبيت عريان.

قال ابن شهاب: فكان حميد بن عبد الرحمن يقول: يوم النحر يوم الحج الأكبر. من أجل حديث أبي هريرة. [خ: ١٦٢٢]

٧٩ — باب في فضل الحج والعمره ويوم عرفة

٤٣٦ — (١٣٤٨) حدثنا هرون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى. قال: حدثنا ابن وهب. أخبرني مخرمة بن بكي عن أبيه قال: سمعت يوسف بن يوسف يقول عن ابن المُسيب. قال: قالت عائشة: إن رسول الله عليه السلام قال «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار، من يوم عرفة. وإن ليدتو ثم ياهي بهم الملائكة. فيقول: ما أراد هؤلاء؟».

٤٣٧ — (١٣٤٩) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن سمي مؤلى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما. والحج المبرور، ليس له جزاء إلا الجنة». [خ: ١٧٧٣]

(٤٠٠) — وحدثنا سعيد بن منصور وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو التافد و زهير بن حرث. قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة. ح. وحدثني محمد بن عبد الملك الأموي. حدثنا

عبد العزير بن المختار عن سهيلٍ. ح وحدتنا ابن نمير. حدتنا أبي. حدتنا عبيد الله. ح وحدتنا أبو كريب. حدتنا وكيع. ح وحدتني محمد بن المثنى. حدتنا عبد الرحمن. جمِيعاً عن سفيان. كل هؤلاء عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثل حديث مالك.

٤٣٨ - (١٣٥٠) حدتنا يحيى بن يحيى و زهير بن حرب قال يحيى: أخبرنا. وقال زهير: حدتنا حرير) عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى هذا اليمى فلم يرفث ولم يفسق، رجع كما ولدته أمه». [خ: ١٨١٩]

(٤٠٠) - وحدتنا سعيد بن منصور عن أبي عوانة وأبي الأخصوص. ح وحدتنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدتنا وكيع عن مسquer و سفيان. ح وحدتنا ابن المثنى. حدتنا محمد بن جعفر. حدتنا شعبة. كل هؤلاء عن منصور بهذا الاستناد. وفي حديثهم جمِيعاً «من حج فلم يرفث ولم يفسق».

(٤٠٠) - حدتنا سعيد بن منصور. حدثنا هشيم عن سيار، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

٨٠ - باب الترول بحكة للحجاج، وتوريث دورها

٤٣٩ - (١٣٥١) حدثني أبو الطاهر و حرملة بن يحيى. قال: أخبرنا ابن وهب. أخبرنا يوئس بن يزيد عن ابن شهاب أن علي بن حسين أخبره أن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره عن أسامة بن زيد بن حارثة أنه قال يا رسول الله أتنزل في دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور». و كان عقيل ورث أبي طالب هو وطالب. ولم يرثه جعفر ولا علي شيئاً لأنهما كانوا مسلمين. وكان عقيل وطالب كافرين. [خ: ١٥٨٨]

٤٤٠ - (٤٠٠) حدثنا محمد بن مهران الراري و ابن أبي عمر و عبد بن حميد. جمِيعاً عن عبد الرزاق. قال ابن مهران: حدثنا عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قلت: يا رسول الله أين تنزل غداً؟ و ذلك في حاجته، حين دنوها من مكة. فقال: «وهل ترك لنا عقيل متولاً؟».

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَرَمْعَةً بْنُ صَالِحٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسْنَى، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَئِنْ شَرِّلُ عَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ وَذَلِكَ زَمْنَ الْفَتْحِ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ مَنْزِلٍ؟».

٨١ — باب جواز الإِقامةِ بِمَكَّةَ، لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا بَعْدِ فِرَاغِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ

ثلاثة أيام بلا زيادة

٤٤١ — (١٣٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي أَبْنَ بَلَالَ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمَى يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثٌ، بَعْدَ الصَّدَرِ، بِمَكَّةَ» كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَرِيدُ عَلَيْهَا. [خ: ٣٩٣٣]

٤٤٢ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِجُلْسَائِهِ: مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ بْنَ يَزِيدَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ (أَوْ قَالَ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمَى) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ، ثَلَاثًا».

٤٤٣ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلُوانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ. فَقَالَ السَّائِبُ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمَى. يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «ثَلَاثُ لَيَالٍ يَمْكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ، بَعْدَ الصَّدَرِ».

٤٤٤ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ وَأَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاهُ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمَى أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَكْثُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ، ثَلَاثًا».

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلُدٍ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٨٢ — باب تحرير مكة وصيدها وخلالها وشجرها ولقطتها، إلا لمنشد، على الدوام

٤٤٥ — (١٣٥٣) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا جرير عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم الفتح، فتح مكة «لَا هجرة. ولكن جهاد ونية. وإذا استفروتم فانقروا». وقال يوم الفتح، فتح مكة «إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السماوات والأرض. فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة. وإنك لم يحل القتال فيه لأحد قبله. ولم يحل لي إلا ساعة من نهار. فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة. لا يغضض شوكم. ولا ينفر صيده. ولا يلتفط إلا من عرفها. ولا يحتل خلافها» فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذن. فإنه لغيرهم ولبيتهم. فقال: «إلا الإذن». [خ: ١٨٣٤]

(٤٠٠) — وحدثني محمد بن رافع. حدثنا يحيى بن آدم. حدثنا مفضل عن منصور في هذا الأسناد، بمثله. ولم يذكر «يوم خلق السماوات والأرض» وقال: «القتل» بدأ القتال وقال: «لا يلتفط لقطتها إلا من عرفها».

٤٤٦ — (١٣٥٤) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي شريح العدواني أنه قال لعمرو بن سعيد، وهو يبعث البعوث إلى مكة: أذن لي. أيها الأمير أخذتك قولاً قاما به رسول الله ﷺ، العدة من يوم الفتح. سمعته أذناني. ووعاه قبله. وأبصرته عيناي حين تكلم به. أنه حمد الله وأثنى عليه. ثم قال: «إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس. فلا يحل لامرئ يوماً بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يغضض بها شجرة. فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم. وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار. وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس. ولنيلغ الشاهد الغائب» فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك متنك. يا أبا شريح إن الحرام لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدم ولا فاراً بحرمة. [خ: ١٠٤]

٤٤٧ — (١٣٥٥) حدثني زهير بن حرب وعبيد الله بن سعيد. جميعاً عن الوليد. قال زهير: حدثنا الوليد بن مسلم. حدثنا الأوزاعي. حدثني يحيى بن أبي كثير. حدثني أبو

سَلَمَةَ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ). حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَّسَّرَ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ. وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي. وَإِنَّهَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ. وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي. فَلَا يُنَفِّرُ صَيْدُهَا. وَلَا يُخْتَلِّ شَوْكُهَا. وَلَا تَحِلَّ سَاقِطَتِهَا إِلَّا لِمُنْشِدِهِ». وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلَلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. إِمَّا أَنْ يُقْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَكَّةَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ» فَقَامَ أَبُو شَاه، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَكَّةَ: «اکْتُبُوا لِأَبِي شَاهَ».

قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيَّ: مَا قَوْلُهُ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْحُكْمَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَكَّةَ. [خ: ٢٤٣٤]

٤٤٨ — (٤٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمَعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ. عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ. بِقَتْلِهِمْ قَتَلُوهُ. فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ مَكَّةَ. فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفَيْلَ. وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ. أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي. أَلَا وَإِنَّهَا أَحْلَتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ. أَلَا وَإِنَّهَا، سَاعَتِي هَذِهِ، حَرَامٌ. لَا يُخْبِطُ شَوْكُهَا. وَلَا يُعْضُدُ شَحْرَهَا. وَلَا يُلْتَقِطُ سَاقِطَتِهَا إِلَّا مُنْشِدٌ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلَلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ. إِمَّا أَنْ يُعْطَى (يَعْنِي الدِّيَةَ)، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ (أَهْلُ الْقَتْلِ)» فَقَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاه. فَقَالَ: اكْتُبْ لِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «اکْتُبُوا لِأَبِي شَاهَ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الإِذْخِرَ. إِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ مَكَّةَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ».

٨٢ — بَابُ الْهَيْيِ عنْ حَلِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ، بِلَا حَاجَةٍ

٤٤٩ — (١٣٥٦) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبَّابٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الرَّبَّيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ مَكَّةَ يَقُولُ: «لَا يَحِلَّ لِأَحَدٍ كُمْ أَنْ يَحْمِلَ السَّلَاحَ بِمَكَّةَ».

٨٤ — باب جواز دخول مكة بغیر احرام

٤٥٠ — (١٣٥٧) حدثنا عبد الله بن مسلم القعبي و يحيى بن يحيى و قتيبة بن سعيد (أما القعبي فقال: قرأت على مالك بن أنس. وأما قتيبة فقال: حدثنا مالك) وقال يحيى: (واللّه لفظ له) قلت لمالك: أحدثك ابن شهاب عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه مغفرة. فلما نزّعه جاءه رجل فقال: ابن خطل متعلق بأستار الكعبة. فقال: «اقتلوه»؟ فقال مالك: نعم. [خ: ٦٤١]

٤٥١ — (١٣٥٨) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي و قتيبة بن سعيد التقفي. قال يحيى: أخبرنا وقال قتيبة: حدثنا معاوية بن عمارة الذهني عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله الأنصاري أن رسول الله ﷺ دخل مكة (وقال قتيبة: دخل يوم فتح مكة) وعليه عمامة سوداء بغیر احرام. وفي رواية قتيبة قال: حدثنا أبو الزبير عن جابر.

(٤٥٠) — حدثنا علي بن حكيم الأودي. أخبرنا شريك عن عمارة الذهني، عن أبي الرزير، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء.

٤٥٢ — (١٣٥٩) حدثنا يحيى بن يحيى و إسحاق بن إبراهيم. قال: أخبرنا وكيع عن مساور الوراق، عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء.

٤٥٣ — (٤٥٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و الحسن الجلواني. قال: حدثنا أبوأسامة عن مساور الوراق. قال: حدثني (وفي رواية الجلواني قال: سمعت جعفر بن عمرو بن حريث) عن أبيه قال: كأني أظر إلى رسول الله ﷺ، على المنبر. وعليه عمامة سوداء قد أرخي طرفها بين كفيه. ولم يقل أبو بكر: على المنبر.

٨٥ — باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة. وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها. وبيان حدود حرمها

٤٥٤ — (١٣٦٠) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبد العزيز (يعني ابن محمد الدراوردي) عن عمرو بن يحيى المازني، عن عباد بن تميم، عن عممه عبد الله بن زيد بن

عاصِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا. وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَةَ. وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَهَا بِمِثْلِي مَا دَعَابِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَةَ». [خ: ٢١٢٩]

٤٥٥ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحدَرِيَّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ (يَعْنِي ابْنَ الْمُختَارِ). حَوْدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. حَوْدَثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى (هُوَ الْمَازِنِيُّ) بِهَذَا الْأَسْنَادِ. أَمَّا حَدِيثُ وُهَيْبٍ فَكَرِوَائِيَّ الدَّرَارُودِيُّ «بِمِثْلِي مَا دَعَابِهِ إِبْرَاهِيمُ». وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ الْمُختَارِ، فَفِي رَوَايَتِهِمَا «مِثْلَ مَا دَعَابِهِ إِبْرَاهِيمُ».

٤٥٦ — (١٣٦١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَّ) عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ. وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابْتِئَهَا» (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ).

٤٥٧ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبَةَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ فَذَكَرَ مَكَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا. وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا. فَتَنَاهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ. فَقَالَ: مَا لِي أَسْمَعْتُ ذَكْرَ مَكَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحُرْمَتَهَا. وَقَدْ حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ مَا بَيْنَ لَابْتِئَهَا. وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أَدِيمٍ خَوْلَانِيٍّ إِنْ شِئْتَ أَقْرَأْنَكَهُ. قَالَ: فَسَكَتَ مَرْوَانُ ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَيَغْتُ بَعْضَ ذَلِكَ.

٤٥٨ — (١٣٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ. كِلَّاهُمَا عَنِ أَبِي أَحْمَدَ، قَالَ أَبُو بَكْرٌ: حَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْدِيِّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ أَبِي الرَّسِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ التَّبِيَّ بْنُ حَمْزَةَ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ. وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابْتِئَهَا. لَا يُقْطَعُ عَصَاهُمَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهُمَا».

٤٥٩ — (١٣٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمَيْرٍ. حَوْدَثَنَا ابْنُ تُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ. حَدَّثَنِي عَامِرٌ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ

الله ﷺ: «إِنِّي أَحْرَمْ مَا بَيْنَ لَابْتِي الْمَدِينَةِ أَوْ يُقْطَعُ عِصَمَاهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا». وَقَالَ: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبْدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَلَا يُثْبِتُ أَحَدٌ عَلَى لَوْأَيْهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كَنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٦٠ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبْنِ نَمِيرٍ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ «وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ ذُوبَ الرَّصَاصِ أَوْ ذُوبَ الْمُلْحِ فِي الْمَاءِ».

٤٦١ - (١٣٦٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا عَنِ الْعَقَدِيِّ قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعُقَيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبُطُهُ فَسَأَلَهُ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَمُوهُ أَنَّ يَرُدَ عَلَى عَلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخْرَى مِنْ عَلَامِهِمْ فَقَالَ: مَعَاذُ اللَّهِ أَنْ أَرُدَ شَيْئًا نَقْلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَيْ أَنْ يَرُدَ عَلَيْهِمْ.

٤٦٢ - (١٣٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَبْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَلَّبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ «الْتَّمِسْ لِي عَلَامًا مِنْ غِلْمَانَكُمْ يَخْدُمُنِي». فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدُفُنِي وَرَاعِهَ فَكَنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَأَ اللَّهُ أَحْدَدَ قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُعِبَّنَا وَكَجَّبَهُ» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمْ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَمْ بِهِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدْهِمٍ وَصَاعِمٍ».

[٥٤٢٥: خ]

(٤٠٠) - وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ) عَنْ عَمِّرٍو بْنِ أَبِي عَمِّرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أَحْرَمْ مَا بَيْنَ لَابْتِي».

٤٦٣ - (١٣٦٦) وحدثنا حامد بن عمر. حدثنا عبد الواحد. حدثنا عاصم قال: قلت لاعنس بن مالك: أحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه؟ قال: نعم. ما بينكما إلهاً كذا. فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً قال: ثم قال لي: هذه شديدة فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً» قال فقال: ابن أنس. [خ: ٧٣٠٦]

٤٦٤ - (١٣٦٧) حدثني زهير بن حرب. حدثنا يزيد بن هرون. أخبرنا عاصم الأحول قال: سألك أنساً: أحرام رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينه؟ قال: نعم. هي حرام. لا يختلى خلاتها. فمن فعل ذلك فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

٤٦٥ - (١٣٦٨) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اللهم بارك لهم في مكياتهم. وبارك لهم في صائمهم. وبارك لهم في مدهم». [خ: ٢١٣٠]

٤٦٦ - (١٣٦٩) وحدثني زهير بن حرب وإبراهيم بن محمد السامي. قالا: حدثنا وهب بن جرير. حدثنا أبي. قال: سمعت يوسف يحدث عن الزهرى، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم اجعل بالمدينه ضيقاً ما بمكة من البركه». [خ: ١٨٨٥]

٤٦٧ - (١٣٧٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب وأبو كريب. جميراً عن أبي معاوية. قال أبو كريب: حدثنا أبو معاوية. حدثنا الأعمش عن إبراهيم التميمي، عن أبيه قال: خطبنا على بن أبي طالب فقال: من زعم أن عندنا شيئاً تقرأه إلا كتاب الله وهذه الصحيفة. (قال: وصحيفة معلقة في قرائب سيفه) فقذ كذب. فيها أستان الإبل وأشياء من الجراحات. وفيها قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «المدينه حرام ما بين غير إلى ثور. فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً. فعله لعنة الله والملائكة والناس أجمعين. لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفاً ولا عدلاً. وذمة المسلمين واحدة. يسعى

بِهَا أَدْنَاهُمْ. وَمَنِ ادْعَى إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ التَّمَّى إِلَىٰ غَيْرِ مَوَالِيهِ. فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا». [خ: ٧٣٠٠] وَاتَّهَىٰ حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ وَزَهْرَىٰ عِنْدَ قَوْلِهِ «يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ» وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: مَعْلَقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ.

٤٦٨ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي عَلَيْيَ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. أَخْبَرَنَا عَلَيْيَ بْنُ مُسْهِرٍ. حَوْ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، تَحْوَ حَدِيثَ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ إِلَىٰ آخِرِهِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ «فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا ذَمَّتْهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبِلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا «مَنِ ادْعَى إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ» وَلَيْسَ فِي رِوَايَةٍ وَكِيعٍ، ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِبِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، تَحْوَ حَدِيثَ أَبْنِ مُسْهِرٍ وَكِيعٍ. إِلَّا قَوْلُهُ «مَنْ تَوَلََّ غَيْرَ مَوَالِيهِ» وَذِكْرُ اللَّعْنَةِ لَهُ.

٤٦٩ — (١٣٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسْنِي بْنُ عَلَيِ الْجُعْفَرِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ. فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَّثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبِلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا».

٤٧٠ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ التَّضْرِ بْنُ أَبِي التَّضْرِ. حَدَّثَنِي أَبُو التَّضْرِ. حَدَّثَنِي عَبْيُودُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وَزَادَ «وَذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً». يَسْعَىٰ بِهَا أَدْنَاهُمْ. فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. لَا يَقْبِلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلًا وَلَا صَرْفًا».

٤٧١ — (١٣٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظَّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا ذَعَرْتُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتِيهَا حَرَامٌ». [خ: ١٨٧٣]

٤٧٢ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمِسَبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الظَّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا ذَعَرْتُهَا. وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا، حَوْلَ الْمَدِينَةِ، حِمَيًّا.

٤٧٣ - (١٣٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ (فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ) عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الشَّمْرَ حَاجُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَإِذَا أَخْدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرَنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتَنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا. وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدَنَا اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَئِبِيكَ. وَإِنِّي عَبْدُكَ وَئِبِيكَ. وَإِنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ. وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ. بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ. وَمِثْلِهِ مَعَهُ». قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيْدَ لَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الشَّمْرَ.

٤٧٤ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَدِينِيِّ عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوعَنِي بِأَوَّلَ الشَّمْرِ فَيَقُولُ «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتَنَا وَفِي ثَمَارِنَا وَفِي مُدَنَا وَفِي صَاعِنَا بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةً». ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوَلَدَانِ.

٨٦ - باب الترغيب في سكني المدينة، والصبر على لأوانها

٤٧٥ - (١٣٧٤) حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا أَبُي عَنْ وُهَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جُهْدٌ وَشِدَّةٌ. وَأَنَّهُ أَتَى أَبَا سَعِيدِ الْحُدْرِيَّ. فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ. وَقَدْ أَصَابَنَا شِدَّةً. فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقُلَ عِيَالِي إِلَى بَعْضِ الرِّيفِ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلِ الْزَّمِ الْمَدِينَةَ. فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ (أَطْنَ أَنَّهُ قَالَ) حَتَّى قَدِيمَنَا عُسْفَانَ. فَأَفَامَ بِهَا لَيَالِيَّ. فَقَالَ النَّاسُ: وَاللهِ مَا تَخْسُنُ هَهُنَا فِي شَيْءٍ. وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخَلُوفٌ. مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ «مَا هَذَا الَّذِي بَلَغْنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ (مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ) وَالَّذِي أَحْلَفَ بِهِ، أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَوْ إِنْ شِئْتُمْ (لَا أَدْرِي أَيْتُهُمَا قَالَ) لَأُمَرَّنَ بَنَاقِي تُرْحَلُ. ثُمَّ لَا أَحْلُ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ». وَقَالَ «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا.

وَإِنْ حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَّاماً مَا بَيْنَ مَأْرِمَيْهَا. أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ. وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ لِقِتَالٍ، وَلَا تُخْبَطَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتَنَا. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي لَئِنْسَانٍ. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدْنَانَا. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَانَا. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدْنَانَا. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتَنَا. اللَّهُمَّ اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مُدْنَانَا. اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتَنَا. اللَّهُمَّ شَغَبْ وَلَا تَقْبَ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانِ يَحْرُسَانَهَا حَتَّى تَقْدُمُوا إِلَيْهَا». (٣٠) قَالَ لِلنَّاسِ) «اْرْتَحِلُوا» فَارْتَحَلُوا. فَاقْبَلُوا إِلَى الْمَدِينَةِ. فَوَالَّذِي تَحْلِفُ بِهِ أَوْ يُحْلِفُ بِهِ (الشَّكْ مِنْ حَمَادٍ) مَا وَضَعَنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بُنُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَّافَانَ وَمَا يَهِيجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ.

٤٧٦ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرَيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَانَا وَمُدْنَانَا. وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ».

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ. حَوَّدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا حَرْبٌ (يَعْنِي ابْنَ شَدَادٍ) كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَبِيرٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٤٧٧ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرَيِّ أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، لِيَالِي الْحَرَّةَ فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى حَمْدِ الْمَدِينَةِ وَلَا وَائِهَا. فَقَالَ لَهُ: وَيَحْكَ لَا آمُرُكَ بِذَلِكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَوْاِهَا فِيَمُوتَ، إِلَّا كَنْتُ لَهُ شَفِيعاً أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا».

٤٧٨ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي أَسَمَّةَ (وَاللَّفْظُ لِأَعْبَيِ بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنِ الْوَلَيدِ بْنِ كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنِّي حَرَّمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَي

المَدِينَةِ. كَمَا حَرَمَ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ» قَالَ: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَجِدُ)
أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ، فَيَكْفُهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ.

٤٧٩ — (١٣٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْعَانِيِّ،
عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ
فَقَالَ: «إِنَّهَا حَرَمٌ آمِنٌ».

٤٨٠ — (١٣٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِيمَنَا الْمَدِينَةُ وَهِيَ وَيْثَةٌ. فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلَالٌ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ حَبَّبْتِ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ.
وَصَحَّحْنَا. وَبَارَكْتُ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمَدَهَا. وَحَوَّلْتُ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ». [خ: ٦٣٧٢]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُعْمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ بْنِهَا
الْأَسْنَادِ، تَحْوِهُ.

٤٨١ — (١٣٧٧) حَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ
حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا نَافعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ
عَلَى لَوْاِنَهَا، كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٨٢ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ قَطْنِ بْنِ وَهْبٍ بْنِ
عُوَيْبِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزَّبَرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
فِي الْفِتْنَةِ. فَأَتَتْهُ مَوْلَاهُ لَهُ تُسْلِمُ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ، يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ اشْتَدَّ
عَلَيْنَا الزَّمَانُ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: افْعُدِي. لَكَاعِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا
يَصْبِرُ عَلَى لَوْاِنَهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٨٣ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْلَيْهِ. أَخْبَرَنَا الصَّحَافُ عَنْ
قَطْنِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى مُصْعَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَبَرَ عَلَى لَوْاِنَهَا وَشِدَّتِهَا، كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (يَعْنِي
الْمَدِينَةِ).

٤٨٤ — (١٣٧٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَعْفَرَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشَدَّتْهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيداً».

(٤٠٠٠) — وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي هَرَوْنَ مُوسَى بْنِ أَبِي عِيسَى أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَاطَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

(٤٠٠٠) — وَحَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى. أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ صَالِحٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ» بِمِثْلِهِ.

٨٧ — باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها

٤٨٥ — (١٣٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ تَعْمِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ لَا يَدْخُلُهَا الطَّاغُونُ وَلَا الدَّجَالُ». [خ: ١٨٨٠]

٤٨٦ — (١٣٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعاً عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَعْفَرَ. أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبْلِ الْمَشْرُقِ. هُمْتَهُ الْمَدِينَةُ. حَتَّى يَنْزُلَ دُبُرَ أَحَدٍ. ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قَبْلَ الشَّامِ. وَهَنَالِكَ يَهْلِكُ».

٨٨ — باب المدينة تنفي شرارها

٤٨٧ — (١٣٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَارُودِيَّ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُوا الرَّجُلَ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيبَهُ: هَلْمٌ إِلَى الرَّخَاءِ هَلْمٌ إِلَى الرَّخَاءِ وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ. أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكِبِيرِ، تُخْرِجُ الْخَيْبَثَ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفَيِ الْمَدِينَةَ شَرَارَهَا. كَمَا يَنْفَيِ الْكِبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

٤٨٨ — (١٣٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْجَبَابَ سَعِيدَ بْنَ يَسَارَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمْرْتُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ الْقَرَى. يَقُولُونَ يَشْرَبُونَ كَمَا يَنْفَيُ الْمَدِينَةُ». [خ: ١٨٧١]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْتَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابَ. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ. وَقَالَ: كَمَا يَنْفَيُ الْكَبِيرُ الْخَبَثَ لَمْ يَذْكُرَا الْحَدِيدِ.

٤٨٩ — (١٣٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَرِ، عَنْ حَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَعْرَابِيَاً بَاعَ التَّبِيَّ ﷺ. فَاصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ أَقْلِنِي يَعْتَقِي. فَأَبَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَقْلِنِي يَعْتَقِي. فَأَبَيَّ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلِنِي يَعْتَقِي. فَأَبَيَّ. فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ. تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبَهَا». [خ: ٧٢١١]

٤٩٠ — (١٣٨٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ (وَهُوَ الْعَنْبَرِيُّ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا طَيِّبَةٌ (يَعْنِي الْمَدِينَةُ) وَإِنَّهَا تَنْفِي الْخَبَثَ كَمَا تَنْفِي التَّارُ خَبَثَ الْفِضَّةِ». [خ: ٤٥٨٩]

٤٩١ — (١٣٨٥) وَحَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَدُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةً».

٨٩ — بَابُ مِنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةَ بِسُوءِ أَذَابِهِ اللَّهِ

٤٩٢ — (١٣٨٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُحَنَّسَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَاظَ أَنَّهُ قَالَ: أَشَهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْمَدِينَةَ بِسُوءٍ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلحُ فِي الْمَاءِ».

٤٩٣ — (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَاجِلُجُونَ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَرَاطَ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ) يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ (بِرِيدُ الْمَدِينَةَ) أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحَ فِي الْمَاءِ».

قالَ ابْنُ حَاتِمٍ، فِي حَدِيثِ ابْنِ يُحَنَّسَ، بَدَلَ قَوْلِهِ بِسُوءٍ: شَرًّاً.

(٤٠٠) — حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَرُونَ مُوسَى بْنُ أَبِي عِيسَى. حَوْدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو جَمِيعاً سَمِعاً أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَاطَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ التَّبَيِّنِ بِكَلْلَةٍ بِمِثْلِهِ.

٤٩٤ - (١٣٨٧) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ عُمَرَ بْنِ بَشِيرٍ. أَخْبَرَنِي دِينَارُ الْقَرَاطُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةَ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلحُ فِي الْمَاءِ». [خ: ١٨٧٧]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرَ) عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَبَّابٍ الْكَعْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَرَاطِ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «بَدَهُمْ أَوْ سُوءَ».

٤٩٥ — (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ الْقَرَاطِظَ قَالَ: سَمِعْتُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدًا يَقُولُونَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأَعْهَلِ الْمَدِينَةِ فِي مُدَهِّمٍ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ «مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءِ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحَ فِي الْمَاءِ».

٩٠ — باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار

٤٩٦ — (١٣٨٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن سفيان بن أبي زهير قال: قال رسول الله ﷺ: «تفتح الشام. ويخرج من المدينة قوم بأهلهم. يسرون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. ثم تفتح اليمن. فيخرج من المدينة قوم بأهلهم. يسرون. والمدينة خير لهم لو كانوا

يَعْلَمُونَ. ثُمَّ يُفْتَحُ الْعَرَاقُ فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ. يَسْوَنَ. وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

٤٩٧ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ. أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيرِ، عَنْ سُعِيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسْوَنُونَ. فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ. وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. ثُمَّ يُفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسْوَنُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ. وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. ثُمَّ يُفْتَحُ الْعَرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسْوَنُونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ. وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

٩١ — باب في المدينة حين يتركها أهلها

٤٩٨ — (١٣٨٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ. حَوْدَدَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللُّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِلْمَدِينَةِ: «لَيَتَرُكْنَاهَا أَهْلُهَا عَلَىٰ خَيْرٍ مَا كَانَتْ مُذَلَّةً لِلْعَوَافِي» يَعْنِي السَّبَاعَ وَالظَّيْرَ.

فَالْمُسْلِمُ: أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ. يَتِيمُ أَبْنِ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ. كَانَ فِي حَجَرِهِ.

٤٩٩ — (٤٠٠) وَحدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ الْلَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيَّبُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا يَتَرُكْنَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ خَيْرٍ مَا كَانَتْ». لَا يَعْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِي (يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالظَّيْرِ) ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزِيْنَةَ. يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ. يَعْقَانِ بِعَقْمِهِمَا. فَيَجِدُنَاهَا وَحْشًا. حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَا ثَنِيَ الْوَدَاعَ، خَرَا عَلَىٰ وُجُوهِهِمَا».

[خ: ١٨٧٤]

٩٢ — باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة

٥٠٠ — (١٣٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ ثَمَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَري رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ». [خ: ١١٩٥]

٥٠١ — (١٣٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدْنَى عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادَ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَا بَيْنَ مَنْبِرِي وَيَتِي رَوْضَةَ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ».

٥٠٢ — (١٣٩١) حَدَّثَنَا زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَى. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَوْلَةَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَمْدَةَ عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْبِرِي وَمَنْبِرِي رَوْضَةَ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ. وَمَنْبِرِي عَلَى حَوْضِي».

٩٣ — باب أحد جبل يحبنا ونحبه

٥٠٣ — (١٣٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، الْقَعْنَى. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالَ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَاسِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: حَرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْرِعٌ. فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي. وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ». فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَقْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ. فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ. وَهَذَا أَحْدَثُهُ. وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبِّنَا وَنُحِبِّهُ». [خ: ١١٩٦]

٥٠٤ — (١٣٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَرْثَةَ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَلَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبِّنَا وَنُحِبِّهُ». (٥٠٠٠) — وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيِّ. حَدَّثَنِي حَرَمَيِّ بْنُ عُمَارَةَ. حَدَّثَنَا قَرْهَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُحِبِّنَا وَنُحِبِّهُ».

٩٤ — باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة

٥٠٥ — (١٣٩٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرِو) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النِّسِيَّ ﷺ. قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ صَلَاةٌ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ».

[خ: ١١٩٠]

٥٠٦ — (٤٠٠) حدثني محمد بن رافع و عبد بن حميد (قال عبد: أخبرنا. وقال ابن رافع: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرِّزْاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ».

٥٠٧ — (٤٠٠) حدثني إسحاق بن منصور. حدثنا عيسى بن المنذر الحمصي. حدثنا محمد بن حرب. حدثنا الربيدي عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي عبد الله الأغر مؤلئ الجنين (وكان من أصحاب أبي هريرة) أنهما سمعاً أبا هريرة يقول: صلاة في مسجد رسول الله ﷺ أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام. فإن رسول الله ﷺ آخر الآتياء، وإن مسجده آخر المساجد».

قال أبو سلمة وأبو عبد الله: لم تشك أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله ﷺ. فمنعا ذلك أن تستثبت أبا هريرة عن ذلك الحديث. حتى إذا ثوقي أبو هريرة، تذاكرنا ذلك. وتلاؤمنا أن لا تكون كلامنا أبا هريرة هل رفعه أو سمعه في ذلك حتى يُسندَه إلى رسول الله ﷺ. إن كان سمعه منه. فيينا تحن على ذلك، جالستنا عبد الله بن إبراهيم بن قارظ. فذكرنا ذلك الحديث. والذي فرطنا فيه من نص أبا هريرة عنه. فقال لنا عبد الله بن إبراهيم: أشهدك أنت سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ «فإني آخر الآتياء، وإن مسجده آخر المساجد».

٥٠٨ — (٤٠٠) حدثنا محمد بن المشي و ابن أبي عمر. جمياً عن الثقفي. قال ابن المشي. حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: سأله أبا صالح: هل سمعت أبا هريرة يذكر فضل الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ؟ فقال: لا. ولكن أخبرني عبد الله بن إبراهيم بن قارظ أنه سمع أبا هريرة يحدث أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة (أو كألف صلاة) فيما سواه من المساجد، إلا أن يكون المسجد الحرام».

٥٠٩ — وحدثني زهير بن حرب و عبد الله بن سعيد و محمد بن حاتم قالوا: حدثنا يحيى القطان عن يحيى بن سعيد بهذا الأسناد.

٥٠٩ — (١٣٩٥) وَحَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِي. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ. قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةً فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجَدُ الْحَرَامُ».

(٥٠٠) — وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمَّرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمَّرٍ حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ. كُلُّهُمْ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ.

(٥٠٠) — وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنَّمِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

(٥٠٠) — وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٥١٠ — (١٣٩٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. جَمِيعًا عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ امْرَأًا اشْتَكَتْ شَكْوَى. فَقَالَتْ: إِنْ شَفَانِي اللَّهُ لَا يُخْرُجُنَّ فَلَأُصْلِيَنَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَبَرَأَتْ. ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تُرِيدُ الْعُرُوْجَ. فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، شَلَّمَ عَلَيْهَا. فَأَخْبَرَتْهَا ذَلِكَ. فَقَالَتْ لَهَا مَيْمُونَةَ: إِجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتِ. وَصَلَّيَ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجَدُ الْكَعْبَةِ».

٩٥ — بَابُ لَا تَشَدِّدُ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ

٥١١ — (١٣٩٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ. قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَشَدِّدُ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْأَقصَى».

[خ: ١١٨٩]

٥١٢ — (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «تَشَدِّدُ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ».

٥١٣ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْلَيِّ. حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنْسٍ حَدَّثَنَا أَنَّ سَلْمَانَ الْأَغْرَى حَدَّثَنَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يُسَافِرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلِيَّاءَ».

٩٦ — باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة
٥١٤ — (١٣٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الْخَرَاطِ
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرَيِّ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أَسَسَ عَلَى التَّقْوَى؟
قَالَ: قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ نِسَائِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْ
الْمَسْجِدَيْنِ الَّذِي أَسَسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَنْجَدَ كَفَّاً مِنْ حَصَبَاءَ فَضَرَبَ بِهِ الْأَرْضَ. ثُمَّ
قَالَ: «هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا» (لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ) قَالَ فَقُلْتُ: أَشْهُدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ
هَكَذَا يَذْكُرُهُ.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْأَشْعَرِيِّ (قَالَ سَعِيدٌ:
أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ حُمَيْدِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي
سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ فِي الإِسْنَادِ.

٩٧ — باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارة

٥١٥ — (١٣٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنْعِي. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.
حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمْرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءً، رَاكِبًا وَمَاشِيًّا.
[خ] [١١٩٤]

٥١٦ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمَيْرٍ وَ أَبُو أَسَامَةَ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ حَوْلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ،
عَنْ أَبْنِ عُمْرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًّا. فَيَصَلَّى فِيهِ
رَكْعَتَيْنِ.

قال أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ أَبْنُ تُمَيْرٍ: فَيَصَلَّى فِيهِ رُكْعَتَيْنِ.

٥١٧ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَىٰ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً، رَأَكِيًّا وَمَاشِيًّا .

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنَى الرَّقَاشِيَّ زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ التَّقْفِيِّ (بَصْرِيٌّ ثَقَةٌ) . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ كَمْلَهُ بِمِثْلِ حَدِيثٍ يَحْتَى القَطَانِ .

٥١٨ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً، رَأَكِيًّا وَمَاشِيًّا .

٥١٩ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنَ أَئْوَبَ وَقَيْمَةً وَابْنَ حُجْرَةَ . قَالَ ابْنُ أَئْوَبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرَ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً، رَأَكِيًّا وَمَاشِيًّا .

٥٢٠ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً كُلَّ سَبْتٍ . وَكَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ .

٥٢١ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً، يَعْنِي كُلَّ سَبْتٍ، كَانَ يَأْتِيهِ رَأَكِيًّا وَمَاشِيًّا . قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعُلُهُ .

٥٢٢ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنِ ابْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ كُلَّ سَبْتٍ .

١٦ — كتاب النكاح

١ — باب استحساب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن

المؤن بالصوم

١ — (١٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيَّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ الْمَهْدَانِيَّ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِعْنَى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ . قَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَا تُنْزُو جُلَّ جَارِيَةَ شَابَةً، لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ

ما مضى من زمانك. قال فقال عبد الله: لئن قلت ذاك، لقد قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباعة فليتزوج فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء». [خ: ٥٦٥]

٢ - (٤٠٠) حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة قال: إني لأمشي مع عبد الله بن مسعود بمني. إذ لقيه عثمان بن عفان، فقال، هلم! يا أبا عبد الرحمن! قال: فاستحلاه، فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة قال: قال لي: تعال يا علقة. قال: فجئت. فقال له عثمان: لا تزوجك، يا أبا عبد الرحمن جاري بكرأ، لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد؟ فقال عبد الله: لئن قلت ذاك، فذكر بمثل حديث أبي معاوية.

٣ - (٤٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و أبو كريب: قالا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباعة فليتزوج فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء».

٤ - (٤٠٠) حدثنا عثمان بن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلت أنا وعمي علقة والأسود، على عبد الله بن مسعود. قال: وأنا شاب يومئذ. فذكر حديثاً رأيته أنه حدث به من أحجي. قال: قال رسول الله ﷺ: بمثل حديث أبي معاوية. وزاد: قال: فلم ألبث حتى تزوجت.

(...) حديثي عبد الله بن سعيد الأشج: حدثنا وكيع: حدثنا الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: دخلنا عليه وأنا أحدث القوم، بمثل حديثهم، ولم يذكر: فلم ألبث حتى تزوجت.

٥ - (١٤١) وحدثني أبو بكر بن نافع العبدلي: حدثنا بهز: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ سألا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر؟ فقال بعضهم: لا أتزوج النساء. وقال بعضهم: لا أكل اللحم. وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه فقال «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا؟ لكتني أصلى وأنام، وأصوم وأفطر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». [خ: ٥٦٣]

٦ - (١٤٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَبَارِكَ. حَوَّلَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لَهُ): أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمَبَارِكَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: رَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ التَّبْتَلَ، لَوْ أَذِنَ لَهُ، لَا خُتَصَّنَا. [خ ٥٧٣]

٧ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنَ جَعْفَرٍ بْنَ زَيَادٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ أَبْنِ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: رُدَّ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونِ التَّبْتَلُ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَا خُتَصَّنَا.

٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُشَيْ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُفَيْلٍ، عَنِ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: أَرَادَ عُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ أَنْ يَتَبَتَّلَ، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ ذَلِكَ، لَا خُتَصَّنَا.

٩ - بَابِ نَدْبٍ مِنْ رَأْيِ امْرَأَةٍ، فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِي امْرَأَتُهُ أَوْ جَارِيَتُهُ فَيُوَاقِعَهُ

١٠ - (١٤٠٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ حَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتُهُ زَيْبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةَ لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، إِنَّمَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلِيَأْتِي أَهْلُهُ، فَإِنْ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

(٠٠٠) - حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَّةِ. حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ حَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتُهُ زَيْبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ: تُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ.

١٠ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبَابٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْمَانَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ قَالَ: قَالَ حَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَحَدُكُمْ فَأَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ فَلِيَأْتِي أَهْلُهُ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعَهَا^١ فَإِنْ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

٣ - باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ، ثم استقر تحريمه إلى يوم

القيامة

١١ - (١٤٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيرٍ الْهَمَدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي وَكَيْعٌ وَأَبْنُ بِشْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَنَهَا إِلَيْنَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَأَخْصَنَا لَنَا أَنْ نَنْكِحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيَّباتَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ} (٥ المائدة الآية: ٨٧). [خ: ٤٦١٥]

(٢٠٠٠) - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ. وَلَمْ يَقُلْ: قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ.

١٢ - (٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: كُنَّا، وَنَحْنُ شَيَّابٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَسْتَخْصِي؟ وَلَمْ يَقُلْ: نَغْزُونَ.

١٣ - (١٤٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةً بْنِ الْأَكْوَعَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا. يَعْنِي مُتَّعَةَ النِّسَاءِ. [خ: ٥١١٧ ، ٥١١٨]

١٤ - (٢٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أُمَّيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي أَبْنَ زُرْيَعَ): حَدَّثَنَا رَوْحُ (يَعْنِي أَبْنَ الْقَاسِمِ)، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعَ وَجَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَانَا، فَأَذَنَ لَنَا فِي الْمُتَّعَةِ.

١٥ - (٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ حُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءُ: قَدِيمَ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِراً، فَجَهَنَّمَ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ عَنْ أَشْيَاءِ ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتَّعَةَ. فَقَالَ: تَعَمِّ: اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

١٦ - (٢٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ حُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَمْتِعُ، بِالْقُبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالدَّقِيقِ، الْأَيَّامَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ.

١٧ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَوِيَّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ حَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَأَتَاهُ أَتَ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الرَّبِّيرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَنِّينَ فَقَالَ حَابِرٌ: فَعَلْتُهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَايَا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعْدُ لَهُمَا.

١٨ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ إِيَّاسٍ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَجُلٌ رَّجُلُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ أَوْ طَاسٍ، فِي الْمُتَعَنِّةِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

١٩ - (٤٠٦) وَحَدَّثَنَا قُتْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةِ الْجُهْنَىِّ، عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ^١ أَنَّهُ قَالَ: أَذْنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتَعَنِّةِ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَائِنَهَا بَكْرَةً عَيْطَاءً، فَعَرَضْتُهَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ فَقَلَّتْ: رِدَائِي. وَقَلَّ: صَاحِبِي: رِدَائِي. وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي. وَكُنْتُ أَشَبُّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ رِدَاءُ صَاحِبِي أَعْجَبَهَا، وَإِذَا نَظَرَتْ إِلَيَّ أَعْجَبَتْهَا. ثُمَّ قَالَتْ: أَتَتْ وَرِدَاوَكَ يَكْفِينِي، فَمَكَثَتْ مَعَهَا ثَلَاثَةً، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ فَلْيُحَلِّ سَبِيلَهَا».

٢٠ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسْنَيِّ الْجَعْدَرِيَّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضِّلٍ): حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَحَّ مَكَّةَ. قَالَ: فَأَقْمَتَا بِهَا خَمْسَ عَشَرَةً، (ثَلَاثَيْنِ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ) فَأَذْنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتَعَنِّةِ النِّسَاءِ. فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلَيَ عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الدَّمَامَةِ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَا بُرْدٌ، فَبَرْدِي خَلَقْ، وَأَمَّا بُرْدُ ابْنِ عَمِي فَبَرْدٌ جَدِيدٌ، غَضَّ^١ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، أَوْ بِأَعْلَاهَا، فَتَلَقَّتْنَا فَتَاهَ مِثْلُ الْبَكْرَةِ الْعَنْطَطَةَ. فَقُلْنَا: هَلْ لَكِ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْكِ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْدِلُونَ؟ فَشَرَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَا بُرْدَهُ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرِّجُلَيْنِ، وَيَرَاهَا صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَيَّ عِطْفَهَا. فَقَالَ: إِنَّ بُرْدَهَا خَلَقَ وَبَرْدِي جَدِيدٌ غَضَّ. فَتَقُولُ: بُرْدُهَا لَا بَأْسَ بِهِ، ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ مَرَتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أُخْرُجْ حَتَّى حَرَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعْيِدٍ بْنِ صَدْرَ الدَّارِمِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَرِيْةَ: حَدَّثَنِي الرِّبِيعُ بْنُ سَبَرَةَ الْجُهَنِيَّ، عَنْ أَيِّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ. وَزَادَ: قَالَتْ: وَهَلْ يَصْلُحُ ذَاكَ؟ وَفِيهِ: قَالَ: إِنَّ بُرْدَهَذَا خَلَقَ مَحَّ.

٢١ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي الرِّبِيعُ بْنُ سَبَرَةَ الْجُهَنِيَّ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَخْلُّ سَيْلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا».

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ . قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، وَهُوَ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبْنِ نُعْمَيْرٍ.

٢٢ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرِّبِيعِ بْنِ سَبَرَةَ الْجُهَنِيَّ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ جَدِهِ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ، عَامَ الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ تَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَا نَهَا عَنْهَا.

٢٣ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الرِّبِيعِ بْنِ سَبَرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، رَبِيعَ بْنَ سَبَرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ سَبَرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْتَّمَتعِ مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَانَهَا بَكْرَةً عَيْطَاءً، فَخَطَبَنَا هَا إِلَى نَفْسِهَا، وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فَتَرَانِي أَجْمَلَ مِنْ صَاحِبِي، وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي، فَأَمَرَتْ نَفْسَهَا سَاعَةً ثُمَّ اخْتَارَتِي عَلَى صَاحِبِي، فَكُنْ مَعَنَا ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ.

٢٤ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَأَبْنُ نُعْمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ الرِّبِيعِ بْنِ سَبَرَةَ، عَنْ أَيِّهِ^١ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ.

٤٥ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، يَوْمَ الْفَتْحِ، عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ.

٤٦ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ شَهَابٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبَرَةِ الْجُهْنَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُتْعَةِ زَمَانَ الْفَتْحِ، مُتْعَةِ النِّسَاءِ وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمَتَّعَ بِبِرْدَنِ أَحْمَرَيْنِ.

٤٧ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ. قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا، أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يُفْتَنُونَ بِالْمُتْعَةِ، يُعَرَّضُونَ بِرَجْلٍ. فَنَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَجَلْفٌ جَافٌ، فَلَعْمَرِي لَقَدْ كَانَتِ الْمُتْعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَقِينَ (يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فَقَالَ لَهُ أَبْنُ الزَّبِيرِ: فَحَرَّبْ بِنَفْسِكَ. فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَكَ بِأَحْجَارِكَ.

قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنُ سَيْفِ اللَّهِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ حَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاعَةُ رَجُلٍ فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا. فَقَالَ لَهُ أَبْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيَّ: مَهْلًا قَالَ: هِيَ؟ وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلْتُ فِي عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَقِينَ.

قَالَ أَبْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أُولِ الْإِسْلَامِ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَيْهَا، كَالْمَيْتَةِ وَاللَّمْ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا.

قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ بْنُ سَبَرَةِ الْجُهْنَى أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، بِبِرْدَنِ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَايَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتْعَةِ.

قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: وَسَمِعْتُ رَبِيعَ بْنَ سَبَرَةَ يُحَدِّثُ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَا حَالِسٌ.

٤٨ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبَّابٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقُولٌ، عَنِ أَبْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبَرَةِ الْجُهْنَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ. وَقَالَ «أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ كَانَ أَعْطَى شَيْئًا فَلَا يَأْخُذُهُ».

٢٩ - (١٤٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِمَّا، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ مُتَعْنَةِ النِّسَاءِ، يَوْمَ خَيْرٍ^١ وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ。 [خ: ٤٢١٦]

(٤٠٠) - وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ الْضَّبَاعِيَّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ。 وَقَالَ: سَمِعَ عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ ثَائِهٌ، هَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ.

٣٠ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ تُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِمَّا، عَنْ عَلَيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعْنَةِ يَوْمَ خَيْرٍ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ。

٣١ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ^١ عَنْ أَبِيهِمَّا، عَنْ عَلَيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عَبَاسٍ يُلِمُّ فِي مُتَعْنَةِ النِّسَاءِ。 فَقَالَ: مَهْلَأً، يَا أَبْنَ عَبَاسٍ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا يَوْمَ خَيْرٍ. وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

٣٢ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُؤْسُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَّا أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِابْنِ عَبَاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ مُتَعْنَةِ النِّسَاءِ، يَوْمَ خَيْرٍ، وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ.

٤ - باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح

٣٣ - (١٤٠٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيِّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعُمْتَهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتَهَا». [خ: ٥١٠٩]

٣٤ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَبْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَرْبَعِ نِسْنَوَةٍ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ: الْمَرْأَةِ وَعُمْتَهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالِتَهَا.

- ٣٥ - (٤٠٠) وحدتنا عبد الله بن مسلمة بن عقبة: حدتنا عبد الرحمن بن عبد العزير (قال: ابن مسلمة مدائني من الأنصار من ولد أبي أمامة بن سهل بن حبيف)، عن ابن شهاب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله يقول ﷺ: «لَا تنكح العمة على بنت الأخ، ولا ابنة الأخ على خالتها».
- ٣٦ - (٤٠٠) وحدتني حرملاة بن يحيى: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يوئس، عن ابن شهاب. أخبرني قبيصة بن ذؤيب الكعبي أنه سمع أبي هريرة يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخاليها. قال ابن شهاب: فترى حالة أيها وعمة أيها بتلك المتنزلة.
- ٣٧ - (٤٠٠) وحدتني أبو معن الرقاشي: حدتنا خالد بن الحارث: حدتنا هشام، عن يحيى^١ أنه كتب إليه عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لَا تنكح المرأة على عميتها ولا على خالتها».
- ٤٠٠ - وحدتني إسحاق بن منصور: حدتنا عبد الله بن موسى، عن شيبان، عن يحيى. حدثني أبو سلمة^١ أنه سمع أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ، بيمثله.
- ٣٨ - (٤٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سوم أخيه، ولا تنكح المرأة على عميتها ولا على خاليها، ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكتفي صحفتها، ولتشكخ، فإنما لها ما كتب الله لها».
- ٣٩ - (٤٠٠) وحدتني محرز بن عون بن أبي عون: حدثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هندي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عميتها أو خاليها، أو أن تسأله طلاق اختها لتكتفي بما في صحفتها، فإن الله عز وجل رازقها.
- ٤٠ - (٤٠٠) حدثنا محمد بن المشتى وابن بشير وأبو بكر بن نافع: (واللفظ لابن المشتى وأبن نافع) قالوا: أخبرنا ابن أبي عدي عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن أبي

سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمِعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٥ — بَاب تَحْرِيم نَكَاح الْمُحْرَم، وَكَرَاهَة خُطْبَتِهِ

(٤١) — (١٤٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ تُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنْ عُمَرَ بْنَ عَبْيَدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ بْنَ عَمْرَ، بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيرٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبْيَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ وَهُوَ أَمِيرُ الْحَجَّ. فَقَالَ أَبْيَانُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ».

(٤٢) — (٤٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقْدَمِيَّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ. حَدَّثَنِي تُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: بَعْتَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ، فَأَرْسَلَنِي إِلَيَّ أَبْيَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ. فَقَالَ: أَلَا أَرَاهُ أَعْرَابِيَا «إِنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ»؟ أَخْبَرَنِي بِذِلِكَ عُثْمَانُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٤٣) — (٤٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيَّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَوْدَّاثِنِي أَبُو الْحَطَابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءً. قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطْرَ وَيَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ تُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ».

(٤٤) — (٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَيْشَةَ، قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْشَةَ عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ تُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبْيَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ يَلْغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ «الْمُحْرَمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ».

(٤٥) — (٤٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ الْلَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ تُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ^١ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرَ أَرَادَ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ، طَلْحَةَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيرٍ، فِي الْحَجَّ، وَأَبْيَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجَّ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبْيَانَ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلْحَةَ بْنَ عَمْرَ، فَأَحِبَّ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ.

فَقَالَ لَهُ أَبْنَانُ: أَلَا أَرَاكَ عِرَاقِيَا حَافِيَا، إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ».

٤٦ — (١٤١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ تُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْخَطَّالِيُّ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ. قَالَ ابْنُ تُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ التَّبِيَّ ﷺ تَرَوَجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ. زَادَ ابْنُ تُمَيْرٍ: فَحَدَّثَنِي بِهِ الزَّهْرِيُّ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ الْأَصْمَاءَ^١ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ.

٤٧ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا دَاؤُودُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ زَيْدٍ، أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ^١ أَنَّهُ قَالَ: تَرَوَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ. [خ: ١٨٣٧]

٤٨ — (١٤١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو فَزَارَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَاءَ، حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ^١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَوَجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ: وَكَانَتْ خَالِتِي وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٦ — بَاب تحرِيم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك

٤٩ — (١٤١٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْيَثِّيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ التَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ بَعْضُكُمْ عَلَى خَطْبَةِ بَعْضٍ».

٥٠ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ التَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبِعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ». [خ: ٥١٤٢]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ^١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^١ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلِ الْجَعْدَرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَبْيُوبُ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

- ٥١ - (١٤١٣) وحدّثني عمرو الناقد و زهير بن حرب و ابن أبي عمر: قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد، عن أبي هريرة¹ أن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، أو يتناجشوا، أو يخطب الرجل على خطبة أخيه، أو يبيع على بيع أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أخيها لتكلفها ما في إنانها، أو ما في صحفتها.
- زاد عمرو في حديثه: ولا يسم الرجل على سوم أخيه.
- ٥٢ - (٠٠٠) وحدّثني حرملاة بن يحيى: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يوسف، عن ابن شهاب، حدّثني سعيد بن المسيب¹ أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تناجشوا، ولا يبيع المرأة على بيع أخيه، ولا يخطب حاضر لباد، ولا يخطب المرأة على خطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق الأخري لتكلفها ما في إنانها».
- ٥٣ - (٠٠٠) وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا عبد الأعلى. ح وحدّثني محمد بن رافع: حدّثنا عبد الرزاق. جمِيعاً عن معمراً، عن الزهرى، بهذا الإسناد، مثله. غير أن في حديث معمراً «ولا يزد الرجل على بيع أخيه».
- ٥٤ - (٠٠٠) حدّثنا يحيى بن أيوب و قتيبة و ابن حجر. جمِيعاً عن إسماعيل بن حنفراً. قال ابن أيوب: حدّثنا إسماعيل: أخبرني العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لَا يسم المسلم على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته».
- ٥٥ - (٠٠٠) وحدّثني أحمد بن إبراهيم الدورقى: حدّثنا عبد الصمد: حدّثنا شعبة، عن العلاء و سهيل عن أبيهما، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. ح وحدّثناه محمد بن المثنى: حدّثنا عبد الصمد: حدّثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا أنهم قالوا «على سوم أخيه، وخطبة أخيه».
- ٥٦ - (١٤١٤) حدّثني أبو الطاهر: أخبرنا عبد الله بن وهب، عن الليث وغيره، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شمسة أنه سمع عقبة بن عامر على المنبر يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذراً».

٧ — باب تحرير نكاح الشغار وبطلانه

- ٥٧ — (١٤١٥) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار.
والشغار أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه ابنته، ليس بينهما صداق. [خ: ٥١٢]
- ٥٨ — (٠٠٠) وحدثني زهير بن حرب و محمد بن المثنى و عبيد الله بن سعيد.
قالوا: حدثنا يحيى عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثله. غير أن في
حديث عبيد الله قال: قلت لنافع: ما الشغار؟
- ٥٩ — (٠٠٠) وحدثنا يحيى بن يحيى: أخبرنا حماد بن زيد، عن عبد الرحمن
السراج، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار.
- ٦٠ — (٠٠٠) وحدثني محمد بن رافع: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معاذ، عن أيوب،
عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال «لَا شِغَارَ فِي الإِسْلَامِ».
- ٦١ — (١٤١٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا ابن تمير و أبو أسامة، عن عبيد
الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار.
زاد ابن تمير: والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزو جنك ابنتي، أو
زوجني أختك وأزو جنك أختي.
- (٠٠٠) — وحدثنا أبو كريبي: حدثنا عبدة عن عبيد الله (وهو ابن عمر) بهذا
الاستاد، ولم يذكر زيادة ابن تمير.
- ٦٢ — (١٤١٧) وحدثني هرون بن عبد الله: حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال
ابن جريج. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم و محمد بن رافع عن عبد الرزاق. أخبرنا
ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن
الشغار.

٨ — باب الوفاء بالشروط في النكاح

- ٦٣ — (١٤١٨) حدثنا يحيى بن أيوب: حدثنا هشيم. ح وحدثنا ابن تمير. حدثنا
وكيع ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر. ح وحدثنا محمد بن

المُشْتَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ)، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ مَرْئِدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزِينِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَ الشَّرْطَ أَنْ يُوفَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ الْمُشْتَى، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُشْتَى قَالَ «الشَّرُوطُ». [خ: ٢٧٢١]

٩ — باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكتوت

٦٤ — (١٤١٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِبِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنكِحُ الْأَكِيمَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ، وَلَا تُنكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». [خ: ٥١٣٦]

(٥٠٠) — وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ حَوْلَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. حَوْلَ حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. حَوْلَ حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ. حَوْلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. يُمْثِلُ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ وَإِسْتَادِهِ . وَأَنْفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمَعَاوِيَةَ بْنِ سَلَامٍ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٦٥ — (١٤٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَوْلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ: (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلِيكَةَ يَقُولُ: قَالَ ذَكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا. أَتُسْتَأْمِرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ. تُسْتَأْمِرُ» فَقَالَتْ عَائِشَةَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَذَلِكَ إِذْهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ». [خ: ٦٩٤٦]

- ٦٦ - (١٤٢١) حدثنا سعيد بن منصور و قتيبة بن سعيد . قال : حدثنا مالك . ح و حدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) قال : قلت ل مالك : حدثك عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : «الأئم أحق بنفسها من ولتها ، والبكر تُستاذن في نفسها ، وإذنها صمامتها » قال : نعم .
- ٦٧ - (٠٠٠) وحدثنا قتيبة بن سعيد : حدثنا سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل سمع نافع بن جبير يخبر عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال «الثيب أحق بنفسها من ولتها ، والبكر تُستأمر ، وإذنها سكتها » .
- ٦٨ - (٠٠٠) وحدثنا ابن أبي عمر : حدثنا سفيان بهذا الإسناد . وقال : «الثيب أحق بنفسها من ولتها ، والبكر يُستأذنها أبوها في نفسها ، وإذنها صمامتها » وربما قال : «وصممتها إقرارها » .

١٠ - باب تزويع الأب البكر الصغيرة

- ٦٩ - (١٤٢٢) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء : حدثنا أبوأسامة . ح و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال : وجدت في كتابي ، عن أبيأسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة . قالت : تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين ، وبني بي وأنا بنت تسعة سنين . قالت : فقدمنا المدينة فوعكت شهراً ، فوقى شعري جميماً ، فاكتسيت أم رومان ، وأنا على أرجوحة ، ومعي صوابجي ، فصرخت بي فأتيتها ، وما أدرني ما تريدي بي ، فأخذت بيدي ، فأوقظتني على الباب . قلت : ههه ، حتى ذهب نفسى ، فادخلتني بيتك ، فإذا نسوة من الأنصار . فقلت : على الخير والبركة ، وعلى خير طائر ، فأسلمتني إليهن ، فعسلن رأسي وأصلحتني ، فلم يرعني إلا ورسول الله ﷺ ضحى ، فأسلمتني إليه . [خ: ٣٨٩]
- ٧٠ - (٠٠٠) وحدثنا يحيى بن يحيى : أخبرنا أبو معاوية ، عن هشام بن عروة . ح وحدثنا ابن نمير (واللفظ له) : حدثنا عبدة (هو ابن سليمان) ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت سنت سفين ، وبني بي وأنا بنت تسعة سفين .
- ٧١ - (٠٠٠) وحدثنا عبد بن حميد : أخبرنا عبد الرزاق : أخبرنا معمراً ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع سفين ، وزفت إليه وهي بنت تسعة سفين ، ولعبها معها ، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة .

٧٢ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخْرَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَرَوْجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتَّ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعَ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشَرَةً.

١١ — باب استحباب التزوج والتزويج في شوال، واستحباب الدخول فيه

٧٣ — (٤٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَرَوْجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بَيْتٍ فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءٍ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا أَبْنُ تُمِيرٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، بِهَذَا الإِسْتَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ عَائِشَةَ.

١٢ — باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزويجها

٧٤ — (٤٢٤) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ يَرِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَرَوَجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظُرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَإِذْ هُبْ فَأَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا».

٧٥ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعْنَى: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَرَوَجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيِّ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عَيْنَ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: «عَلَى كَمْ تَرَوْجُّتَهَا؟» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيِّ ﷺ: «عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقِ؟ كَائِنًا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا تُغْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ تَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تَصِيبُ مِنْهُ» قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

١٣ — باب الصداق وجواز كونه تعلم قرآن وحاتم حديد، وغير ذلك من قليل

وَكَثِيرٌ وَاسْتِحْبَابٌ كُونَهُ حَسْمَانَةً دَرْهَمٌ لَمْ لَا يَجْعَفْ بِهِ

٧٦ — (١٤٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الشَّقَفيَّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يعني ابن عبد الرحمن القاري) عن أبي حازم، عن سهيل بن سعد. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَئْتُ أَهْبُطُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَوْبَهُ، ثُمَّ طَأَطَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا، جَلَسَتْ. قَامَ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَجْنِيهَا. فَقَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ! مَا وَجَدْتُ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اُنْظُرْ وَلَا خَاتِمٌ مِّنْ حَدِيدٍ» فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ. فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا خَاتِمٌ مِّنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي. (قال سهيل ما له رداء فلها نصفه. قال رسول الله صل الله علیه وسالم: ما تصنع يا زاروك إن لم يكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وإنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ» فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهِ فَدَعَاهُ. فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا. (عدددهما) فَقَالَ: «تَقْرَأُهُنَّ عَنْ ظَهَرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذْهَبْ فَقَدْ مُلْكُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» هَذَا حَدِيثُ أَبِي حَازِمٍ، وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يُقارِبُهُ فِي اللفظِ.

٧٧ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهْيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الدَّرَارُودِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسْنَى بْنُ عَلَى، عَنْ زَائِدَةَ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ «اُنْطِلِقْ فَقَدْ زَوْجَتُكُمْ، فَعَلِمْتُهَا مِنَ الْقُرْآنِ». [خ: ٥٣٠]

٧٨ — (١٤٢٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيِّ (وَالْفَظُّ لَهُ).

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^{أَكْهَ}
قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ? قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ
لِأَزْوَاجِهِ تِسْتَعِيْ عَشْرَةً أُوقِيَّةً وَنَسْتَأْنَاهُمْ. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشِّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: نِصْفُ
أُوقِيَّةٍ. فَتَلَّكَ خَمْسِيَّاتٍ دَرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَزْوَاجِهِ.

٧٩ — (١٤٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيعِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاؤِدَ الْعَتَكِيِّ وَ
قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. وَالْفَظُّ لِيَحْيَى (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ)
عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^{أَكْهَ} أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثْرًا صُفْرَةً.
فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَرَوْجَتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاهِ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ:
«فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاهَةً». [خ: ٥١٥٥]

٨٠ — (٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدِ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ
بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ تَرَوْجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى وَزْنِ نَوَاهِ مِنْ
ذَهَبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاهَةً».

٨١ — (٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَكِبْعَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَ
حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ تَرَوْجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاهِ مِنْ ذَهَبٍ وَأَنَّ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ «أَوْ لَمْ وَلَوْ بِشَاهَةً».

٨٠ — وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَ
هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا
شَبَابَةُ كُلُّهُمْ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرُ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ: قَلَّ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ: تَرَوْجَتُ امْرَأَةً.

٨٢ — (٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ. قَالَا: أَخْبَرَنَا التَّضْرُّ بْنُ
شَمِيلٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ صَهْبَيْتَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ
الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيَّ بَشَاشَةً الْعُرْسِ فَقُلْتُ: تَرَوْجَتُ امْرَأَةً مِنَ
الْأَئْصَارِ. فَقَالَ «كَمْ أَصْدَقْهَا؟» فَقُلْتُ: نَوَاهَةً. وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ: مِنْ ذَهَبٍ.

٨٣ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَّهِّيْ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدْ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ (قَالَ شَعْبَةُ: وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^١ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَرَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاهِ مِنْ ذَهَبٍ.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: مِنْ ذَهَبٍ.

٤ - باب فضيلة اعتاقه أمة ثم يتزوجها

٨٤ — (١٣٦٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي أَبْنَ عُلَيْهِ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَرَّاً خَيْرَهُ. قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاتَ الْغَدَاءِ بِعَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقٍ خَيْرٍ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسَّ فَخِذَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَنْحَسَ الْإِزَارُ عَنْ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لَأَرَى بَيْاضَ فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقُرْيَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرَبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةَ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ. قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ. فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَاللَّهُ! قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ. قَالَ: وَأَصْبَنَاهَا عَنْتَهُ، وَجَمَعَ السَّيْئَ، فَجَاءَهُ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّيْئِ. فَقَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً» فَأَخْدَى صَفِيَّةَ بْنَتَ حُبَيْيَ. فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيُّ اللَّهِ أُعْطِيْتُ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بْنَتَ حُبَيْيَ، سَيِّدَ قُرْيَةَ وَالنَّضِيرِ؟ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ. قَالَ: «اذْعُوهُ بِهَا» قَالَ: فَجَاءَ بِهَا. فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّيْئِ غَيْرَهَا» قَالَ: وَأَعْنَقَهَا وَتَرَوَّجَهَا.

فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ مَا أَصْدَفَهَا؟ قَالَ: تَقْسِمُهَا، أَعْنَقَهَا وَتَرَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَزَهَا لَهُ أُمُّ سَلَيْمٍ، فَأَهْدَتَهَا لَهُ مِنَ اللَّيلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا. فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِيءْ بِهِ» قَالَ: وَبَسْطَ نَطَعًا. قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقْطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالثَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حِيسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٣٧١: خ]

٨٥ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ. حَوْدَدَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ ثَابِتٍ وَشَعِيبٍ بْنِ حَبْحَابٍ، عَنْ أَنَسٍ. حَوْدَدَنَا قُتْبَيْهُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ. حَوْدَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَبْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ. حَوْدَدَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ شَعِيبٍ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ. حَوْدَدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَاقِ. جَمِيعاً، عَنْ سُقِيَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ، عَنْ شَعِيبٍ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ. كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَ صَفَيَّةَ وَجَعَلَ عِنْفَهَا صَدَاقَهَا. وَفِي حَدِيثِ مَعَاذِ عَنْ أَبِيهِ: تَزَوَّجَ صَفَيَّةَ وَأَصْدَفَهَا عِنْفَهَا.

(١٥٤) — وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطَرْفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي يُعْتَقُ جَارِيَتُهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا: «لَهُ أَجْرَانٌ». [خ: ٢٥٤٤]

٨٧ — (١٣٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدْفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْرٍ، وَقَدَمِي تَمَسَّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَرَغَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيهِمْ وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِبِهِمْ وَمَرْوِرِهِمْ. فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَرَبَتْ خَيْرُ إِنَّا إِذَا نَزَّلْنَا بِسَاحَةَ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَ: وَهَرَمُوهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَوَقَعَتْ فِي سَهْمِ دَحِيَّةَ حَارِيَةَ جَمِيلَةَ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرْوَسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمَى تُصْنَعُهَا لَهُ وَتَهْيَئُهَا. (قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ) وَتَعْتَدَ فِي بَيْتِهَا، وَهِيَ صَفَيَّةُ بْنُ حُبَيْرٍ. قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيمَتَهَا التَّمْرُ وَالْأَقْطَى وَالسَّمْنُ، فُحِصَّتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيَصُ، وَجَيَءَ بِالْأَطْلَاعِ، فَوُضِعَتْ فِيهَا، وَجَيَءَ بِالْأَقْطَى وَالسَّمْنِ فَشَبَّعَ النَّاسَ. قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَدْرِي أَتَرَوْجَهَا أَمْ اتَّخَذَهَا أُمْ وَلَدٍ، قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَةُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبَهَا فَهِيَ أُمْ وَلَدٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا، فَقَعَدَتْ عَلَى عَحْرُ الْعَبِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَرَوَجَهَا، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَفَعْنَا. قَالَ: فَعَرَثَتِ النَّاقَةُ الْعَصَبَاءَ، وَنَدَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَدَرَتْ، فَقَامَ فَسَرَّهَا، وَقَدْ أَشْرَفَتِ النَّسَاءَ. قَلَّنَ: أَبْعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ أَوْقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ وَقَعَ.

٨٧ - (١٤٢٨) قَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكَ: وَشَهِدْتُ وَلِيْمَةَ زَيْنَبَ، فَأَشْبَعَ النَّاسَ خَبْرًا وَلَحْمًا، وَكَانَ يَعْتَنِي فَأَدْعُو النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبَعَهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلًا إِنْ سَأَسَ بِهِمَا الْحَدِيثَ، لَمْ يَخْرُجَا، فَجَعَلَ يَمْرُّ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَسْلُمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ: «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، كَيْفَ أَتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ؟» فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ. يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ: «بِخَيْرٍ» فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرِّجَلَيْنِ قَدِ اسْتَأْسَ بِهِمَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا رَأَيَاهُمَا قَدْ رَجَعَ قَاماً فَخَرَجَا، فَوَاللَّهِ! مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُمَا أَمْ أُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا، فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رَجُلُهُ فِي أَسْكُفَةِ الْبَابِ أَرْخَى الْحِجَابَ يَبْيَسِي وَبَيْسِي، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: {لَا تَدْخُلُوا يُّبَوَّاتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ} (٥٣) الأحزاب الآية.

٨٨ - (١٣٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ. حَوَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ حَيَّانَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا بَهْزُونَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ، عَنْ ثَابِتٍ. حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: صَارَتْ صَفَيَّةُ لِدِحْيَةَ فِي مَقْسَمِهِ، وَجَعَلُوا يَمْدُحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السُّنْنِ مِثْلَهَا. قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى دِحْيَةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي فَقَالَ «أَصْلِعِيهَا» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْرٍ، حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْفُبَّةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَأْتِنَا بِهِ» قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السَّوِيقِ، حَتَّى جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا حَيْسًا، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ الْحَيْسِ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ حَيَاضِ إِلَى جَنَاحِهِمْ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ. قَالَ: فَقَالَ أَنْسُ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيْمَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا. قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا، حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدُرَ الْمَدِينَةِ هَيَّشَنَا إِلَيْهَا، فَرَفَعْنَا مَطِينَا، وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطِينَتِهِ. قَالَ: وَصَفَيَّةُ خَلْفُهُ قَدْ أَرْدَفَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَغَتَرَتْ مَطِينَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَصَرَعَ وَصَرَعَتْ. قَالَ: فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَرَّهَا. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ «لَمْ تُصَرَّ» قَالَ: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَخَرَجَ حَوَارِيٌّ نِسَاءٌ يَتَرَاعِنَهَا وَيَشْمَمُنَ بِصَرَعَتِهَا.

١٥ — باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس

٨٩ — (١٤٢٨) حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون: حدثنا بهز. ح وحدّثني محمد بن رافع: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم. قالاً جمِيعاً: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنسٍ وهذا حديث بهز قال: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: «فاذكرها على» قال: فانطلق زيد حتى أتاهما وهي تُخمر عجينها. قال: فلما رأيتهما عظمت في صدري، حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها، فولتْها ظهري ونكصت على عقبي. قلت: يا زينب أرسل رسول الله ﷺ يذكُرُك. قالت: ما أنا بصائمة شيئاً حتى أوامر ربِّي، فقامت إلى مسجدِها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن. قال: فقال: ولقد رأينا أن رسول الله ﷺ أطعمنا الخبز واللحم حين امتدَّ التهار، فخرج الناس وبقي رجال يتحادثون في البيت بعد الطعام، فخرج رسول الله ﷺ وأتبعه، فجعل يتسع حجر نسائه يسلام عليهن. ويقلُّن: يا رسول الله كيف وجدتَ أهلك؟ قال: فما أدرى أنا أخبرته أنَّ القوم قد خرجوا أو أخبرني. قال: فانطلق حتى دخلَ البيت، فذهبَتُ أدْخُلُ معه فألقى السُّترَ بيديه وبينه، ونزل الحجاب. قال: ووعظَ القوم بما وعظوا به.

زاد ابن رافع في حديثه: {لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه} إلى قوله: {والله لا يستحب من الحق}.

٩٠ — (٤٠٠) حدثنا أبو الربيع الزهراني و أبو كاملٍ فضيلٍ بن حسین و قتيبة بن سعید. قالوا: حدثنا حماد (وهو ابن زيد)، عن ثابت، عن أنس، (وفي رواية أبي كامل: سمعت أنساً) قال: ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على امرأة (وقال أبو كامل: على شيء من نسائه، ما أولم على زينب، فإنه دبح شاة. [خ: ٥٦٨]

٩١ — (٤٠٠) حدثنا محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد و محمد بن بشّار. قالا: حدثنا محمد (وهو ابن جعفر). حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال: سمعت أنس بن مالك يقول: ما أولم رسول الله ﷺ على امرأة من نسائه أكثر أو أفضل مما أولم على زينب. فقال ثابت البُناني: بما أولم؟ قال: أطعمهم خبزاً ولحمه حتى ترکوه.

٩٢ - (٤٠٠) حدثنا يحيى بن حبيب الْحَارِثِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ التَّضْرِ التَّيْمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، كُلُّهُمْ عَنْ مُعْتَمِرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ). حدثنا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي. حدثنا أبو مجلز عن أنس بن مالك. قال: لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش، دعا القبر فطعموها، ثم جلسوا يتهدّون. قال: فأخذ كأنه يتهدّى للقيام فلم يقُولوا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام من القوم.

زاد عاصيم وأبن عبد الأعلى في حديثهما قال: فقعد ثلاثة. وإن النبي ﷺ جاء ليدخل فإذا القوم جلوس. ثم إنهم قاموا فانطلقوا. قال: فجئت فأحررت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا. قال: فجاء حتى دخل. فذهبت أدخل فلقي الحجاج بيته وبيته. قال: وأنزل الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه} إلى قوله: {إن ذلك كان عند الله عظيما}. [خ: ٤٧٩]

٩٣ - (٤٠٠) وحدثني عمرو الناقد: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد: حدثنا أبي، عن صالح قال ابن شهاب: إن أنس بن مالك قال: أنا أعلم الناس بالحجاج، لقد كان أبي بن كعب يسألني عنه. قال أنس: أصبح رسول الله ﷺ عروساً بزينة بنت جحش. قال: وكان تزوجها بالمدينة، فدع الناس للطعام بعد ارتفاع النهار، فجلس رسول الله ﷺ وجلس معه رجال بعدهما قام القوم، حتى قام رسول الله ﷺ، فمشي فمشي معه حتى بلغ باب حجرة عائشة، ثم ظن أنهم قد خرجوا فرجع ورجعت معه، فإذا هم جلوس مكانهم، فرجع فرجعت الثانية، حتى بلغ حجرة عائشة، فرجع فرجعت، فإذا هم قد قاموا، فضرب بيته وبينه بالستير، وأنزل الله آية الحجاج. [خ: ٥٤٦]

٩٤ - (٤٠٠) حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا حعفر (يعني ابن سليمان)، عن الجعد أبي عثمان، عن أنس بن مالك قال: تزوج رسول الله ﷺ فدخل بأهله. قال: فصبت أمي أم سليم حيساً فجعلته في توبر. فقالت: يا أنس اذهب بهذا إلى رسول الله ﷺ. فقلت بعثت بهذا إليك أمي، وهي تقرئك السلام. وتقول: إن هذا لك متنا قليل، يا رسول الله قال: فذهب بها إلى رسول الله ﷺ. قلت: إن أمي تقرئك السلام وتقول: إن هذا لك متنا قليل، يا رسول الله! فقال: «ضعة» ثم قال: «إذهب فادع لي فلاناً وفلاناً

وَفَلَانَا. وَمَنْ لَقِيتَ» وَسَمَى رِجَالًا. قَالَ: فَدَعَوْتُ مَنْ سَمَى وَمَنْ لَقِيتُ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَّسِ: عَدَدَ كَمْ كَانُوا؟ قَالَ: زُهْاءَ ثَلَاثَمَائَةَ.

وَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَّسُ هَاتِ التَّوْرَ» قَالَ: فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصُّفَّةُ وَالْحُجْرَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَتَحَلَّقُ عَشَرَةُ عَشَرَةً وَلِيَأُكُلْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَلِيهِ» قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبَّعُوا. قَالَ: فَخَرَجَتْ طَائِفَةٌ وَدَخَلَتْ طَائِفَةٌ حَتَّى أَكَلُوا كُلَّهُمْ. فَقَالَ لِي: «يَا أَنَّسُ! ارْفِعْ» قَالَ: فَرَفَعْتُ، فَمَا أَدْرِي حِينَ وَضَعْتُ كَانَ أَكْثَرُ أُمْ حِينَ رَفَعْتُ. قَالَ: وَجَلَسَ طَوَافِيْفُ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، وَزَوْجُهُ مُؤْلَيَّةٌ وَجُنْهَا إِلَى الْحَائِطِ، فَتَقَلُّوْلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ رَجَعَ. فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَجَعَ ظَنُوا أَنَّهُمْ قَدْ تَقَلُّوْلَا عَلَيْهِ. قَالَ: فَابْتَدَرُوا الْبَابَ فَخَرَجُوا كُلَّهُمْ. وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَرْخَى السُّتُّرَ وَدَخَلَ. وَأَنَا جَالِسٌ فِي الْحُجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبِسْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى خَرَجَ عَلَيَّ، وَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا يَوْمَ التِّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِيْنَ إِنَّهُ وَلَكُمْ إِنَّمَا دُعُوكُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعَمْتُمْ فَاتَّشِرُوا وَلَا مُسْتَأْسِسِنَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي التِّبِيِّ} إِلَى آخرِ الْآيَةِ.

قَالَ الْجَعْدُ: قَالَ أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَا أَحْدَثُ النَّاسَ عَهْدًا بِهَذِهِ الْآيَاتِ، وَحُجَّبَ نِسَاءَ

النَّبِيِّ ﷺ. [خ: ٥١٦٣]

٩٥ — (٤٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهْدَتْ لَهُ أُمُّ سَلَيْمٍ حَيْسًا فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ. فَقَالَ أَنَّسٌ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ، فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ فَدَعَا فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَلَمْ أَدْعُ أَحَدًا لَقِيَتْهُ إِلَّا دَعَوْتُهُ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبَّعُوا، وَخَرَجُوا، وَبَقَيَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحْسِنُ مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا، فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي الْبَيْتِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا يَوْمَ التِّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِيْنَ إِنَّهُ} (قَلَلَ

فَتَادَهُ: غَيْرَ مُتَحِينَ طَعَامًا) {وَلَكِنْ إِذَا دُعِيْتُمْ فَادْخُلُوا} حَتَّى يَلْغَى: {ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ}.

١٦ — باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة

- ٩٦ — (١٤٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا». [خ: ٥١٧٣]
- ٩٧ — (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ التَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيُجِبْ». قَالَ خَالِدٌ: فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ يُنْزَلُهُ عَلَى الْعُرْسِ.
- ٩٨ — (٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ تُمِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ التَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةِ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ».
- ٩٩ — (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرِّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اَتُّوْلِمُونَ الْمُؤْمِنُونَ إِذَا دُعِيْتُمْ».
- ١٠٠ — (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ عَنِ التَّبِيِّ ﷺ «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، عَرْسًا كَانَ أَوْ نَخْوَةً».
- ١٠١ — (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا يَقِيَّةُ حَدَّثَنَا الرَّبِيعِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ دُعِيَ إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَخْوَهٍ فَلْيُجِبْ».
- ١٠٢ — (٠٠٠) حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيِّ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اَتُّوْلِمُونَ الْمُؤْمِنُونَ إِذَا دُعِيْتُمْ».
- ١٠٣ — (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي هَرَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَجِبُّوا هَذِهِ الدُّعْوَةِ إِذَا دُعِيْتُمْ لَهَا»

- قالَ: وَكَانَ عَنْدَ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ. وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ: ١٠٤ — (٤٣٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِذَا دُعِيْتُمْ إِلَى كُرَاعٍ فَاجِبُوا».
- ١٠٥ — (٤٣٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيَّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ طَعَمُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَبْنُ الْمُشْنِي «إِلَى طَعَامٍ».
- ١٠٦ — (٤٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَصِلْ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ».
- ١٠٧ — (٤٣٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بَعْضُ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيُتَرَكُ الْمَسَاكِينُ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [خ: ٥١٧٧]
- ١٠٨ — (٤٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: قُلْتُ لِلزَّهْرِيِّ: يَا أَبا بَكْرٍ؟ كَيْفَ هَذَا الْحَدِيثُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ؟ فَضَحِّكَ فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ.
- قالَ سُفِيَّانُ: وَكَانَ أَبِي غَنِيَّاً. فَأَفْرَغَنِي هَذَا الْحَدِيثُ حِينَ سَمِعْتُ بِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزَّهْرِيَّ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.
- ١٠٩ — (٤٣٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. تَحْوِي
ذَلِكَ.

١١٠ - (٤٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ:
سَمِعْتُ ثَابِتًا الْأَعْرَجَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ
الْوَلِيمَةِ. يُمْتَعِهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيَدْعُى إِلَيْهَا مَنْ يَأْتَاهَا: وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدُّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى
اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

١٧ - بَابُ لَا تَحْلُ الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا مُطْلَقَهَا حَقٌّ تَنكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطْلُأُهَا، ثُمَّ يَفَارِقُهَا
وَتَنْقُضِي عَدَّهَا

١١١ - (٤٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَا:
حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَقَنِي فَبَتَ طَلَاقَيِّ، فَتَرَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الرَّبِّيرِ، وَإِنَّ
مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَيَّ الشَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَتَرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟
لَا. حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَةَ وَيَدْعُوكِي عُسَيْلَتَكِ».

قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَتَقْتَلُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَسْمَعُ
هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [خ: ٢٦٣٩]

١١٢ - (٤٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةِ) (قَالَ أَبُو
الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ. حَدَّثَنِي
عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَاطِيَّ طَلَقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَ
طَلَاقَهَا. فَتَرَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الزَّبِيرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَقَهَا آخِرَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتِ، فَتَرَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ
الزَّبِيرِ، وَإِنَّهُ، وَاللَّهُ! مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَيَّ، وَأَخْدَتْ بِهُدْبَيَّ مِنْ جَلْبَاهَا. قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا. فَقَالَ: «لَعَلَّكِ ثُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ
وَيَذُوقِي عُسَيْلَةَ». وَأَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَالِدٌ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ
الْعَاصِ جَالِسٌ بِبَابِ الْحُجْرَةِ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، قَالَ: فَطَفَقَ خَالِدٌ يُنَادِي أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَرْجِعُ
هَذِهِ عَمَّا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

١١٣ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَاطِيَّ طَلَقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْزَّبِيرِ. فَجَاءَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَقَهَا آخِرَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُوْسُفَ.

١١٤ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمَدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّلَ عَنِ الْمَرْأَةِ يَتَرَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيَطَلَّقُهَا، فَتَتَرَوَّجُ رَجُلًا، فَيَطَلَّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا. أَتَحِلَّ لِرَوْجِهَا الْأَوَّل؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ غُسْنَيْتَهَا».

(٤٠٠) - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ. حَوْدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١١٥ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهَرٍ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةً، فَتَرَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ أَنْ يَتَرَوَّجَهَا، فَسَيِّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرَ مِنْ غُسْنَيْتَهَا، مَا ذَاقَ الْأَوَّلَ».

(٤٠٠) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. حَوْدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي أَبْنَ سَعِيدٍ). جَمِيعاً، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ.

١٨ - باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع

١١٦ - (١٤٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ. وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَإِنَّهُ، إِنْ يُقْدَرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرْهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

[خ: ٥١٦]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَى: حَدَّثَنَا أَبِي. حَوَّلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ جَمِيعاً، عَنِ التَّوْرِي. كِلَّا هُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ، غَيْرَ أَنْ شَعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ «بِاسْمِ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنِ التَّوْرِي «بِاسْمِ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُعْمَى: قَالَ مَنْصُورٌ: أَرَاهُ قَالَ «بِاسْمِ اللَّهِ».

١٩ — باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها ومن ورائها،

من غير تعرض للدبر

(١٤٣٥) ١١٧ — حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو التَّاقِدُ. (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتِ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، مِنْ دُبُرِهَا، فِي قُبْلَهَا، كَانَ الْوَلَدُ أَخْوَلَ. فَنَزَّلَتْ: {نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأُتُوا حَرَثَكُمْ أَتَى شِئْتُمْ} (البقرة الآية: ٢٢٣). [خ: ٤٥٢٨]

(٤٠٠) ١١٨ — وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْعٍ أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَتَيْتِ الْمَرْأَةَ، مِنْ دُبُرِهَا، فِي قُبْلَهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ وَلَدُهَا أَخْوَلَ. قَالَ: فَأَتَرْلَتْ: {نِسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأُتُوا حَرَثَكُمْ أَتَى شِئْتُمْ}.

(٤٠٠) ١١٩ — وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِي، عَنْ أَيُوبَ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَوَّلَ حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَرَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مَعْنَ الرَّقَاشِيَّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ. حَوَّلَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ: حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ أَبُنُ الْمُحْتَارِ)، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ النَّعْمَانِ عَنِ الزَّهْرِيِّ: وَإِنْ شَاءَ مُحْبَّيَّةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُحْبَّيَّةً، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ.

٢٠ — باب تحرير امتناعها من فراش زوجها

١٢٠ — (١٤٣٦) وحدتنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِي وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتَّنِي) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَأَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجَهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». [خ: ٥١٩٣]

(١٠٠) — وَحَدَّشِيهِ يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، وَقَالَ «حَتَّى تَرْجِعَ». [خ: ٥١٩٤]

١٢١ — (١٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا».

١٢٢ — (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. كُلُّهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضِيبًا عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ».

٢١ — باب تحرير إفشاء سر المرأة

١٢٣ — (١٤٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْحُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتَفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

١٢٤ — (١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثَمَيرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْحُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتَفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا» وَقَالَ ابْنُ ثَمَيرٍ «إِنَّ أَعْظَمَ».

٤٤ – باب حكم العزل

١٢٥ – (١٤٣٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتِيْةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صِرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَسَأَلَهُ أَبُو صِرْمَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، غَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّوَجَّةَ بِالْمُصْطَلِقِ، فَسَيَّسَنَا كَرَائِمُ الْعَرَبِ، فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ وَرَغَبَنَا فِي الْفِداءِ، فَأَرْدَدَنَا أَنْ نَسْتَمْتَعَ وَنَغْرِلَ. فَقُلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ يَبْيَنَ أَظْهَرَنَا لَا تَسْأَلُهُ فَسَأَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسْمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا سَتَكُونُونَ». [خ: ٤١٣٨]

١٢٦ – (٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزَّبِرِ قَاتِلِ رَبِيعَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٢٧ – (٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبَاعِيِّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَصَبَّنَا سَبَائِيَا فَكُنَّا نَغْرِلُ. ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ يَبْيَنَ عَنْ ذَلِكِ؟ فَقَالَ لَنَا: «وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ وَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟ مَا مِنْ نَسْمَةٍ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ». [خ: ٥٢١٠]

١٢٨ – (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَى الْجَهْضَمِيِّ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُكَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنِ النَّبِيِّ يَبْيَنَ قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ».

١٢٩ – (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حٍ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي أَبْنَ الْحَارِثِ). حٍ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَبَهْرَةً. قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ

سِيرِينَ، بِهَذَا الإِسْتَادَ، مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْعَزْلِ؟ «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعِلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ».

وَفِي رِوَايَةِ بَهْرٍ قَالَ شَعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٠ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلِ الْحَجَدَرِيِّ (وَاللَّفْظُ لَا يَبْيَأُ كَامِلٌ). قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ): حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ بْنِ مَسْعُودٍ رَدَهُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْحَدَرِيِّ. قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعِلُوا ذَاكُمْ. فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَوْلُهُ «لَا عَلَيْكُمْ أَقْرَبُ إِلَى التَّهْمِيِّ».

١٣١ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى: حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ مَعَاذَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: فَرَدَ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَهُ إِلَى أَبِي سَعِيدِ الْحَدَرِيِّ. قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكُمْ؟» قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَّةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ مِنْهُ. قَالَ: «فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعِلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ».

قَالَ ابْنُ عَوْنَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّهَذَا زَجْرٌ.

(٤٠٠) — وَجَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنَ قَالَ: حَدَّثُتُ مُحَمَّداً، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ. (يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ) فَقَالَ: إِيَايَ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ.

(٤٠٠) — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْعَزْلِ شَيْئاً؟ قَالَ: نَعَمْ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَوْنَ. إِلَى قَوْلِهِ «الْقَدْرُ».

١٣٢ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِبِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ (قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنْ ابْنِ أَبِي تَحِيَّةَ، عَنْ مُحَاجَدٍ، عَنْ قَرَّاعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحَدَرِيِّ قَالَ: ذُكِرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «وَلَمْ يَفْعُلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟ (وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعُلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ) فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا».

١٣٣ - (٤٠٠) حدثني هرون بن سعيد الأيلاني: حدثنا عبد الله بن وق卜: أخبرني معاوية (يعني ابن صالح)، عن علي بن أبي طلحة، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري سمعة يقول: سئل رسول الله ﷺ عن الغزل؟ فقال «ما من كل الماء يكون الولد. وإذا أراد الله خلق شيء لم يمتنع شيء». .

(٤٠٠) - حدثني أحمد بن المتندر البصري: حدثنا زيد بن حباب: حدثنا معاوية: أخبرني علي بن أبي طلحة الهاشمي، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ بمثله.

١٣٤ - (٤٣٩) حدثنا أحمد بن عبد الله بن يوئس: حدثنا زهير: أخبرنا أبو الزبير، عن جابر أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن لي حاربة هي خادمنا وسائيننا، وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل. فقال: «اغزل عنها إن شئت. فإنه سيأتيها ما قدر لها» فلبث الرجل. ثم آتاه فقال: إن الحاربة قد حبت. فقال «قد أخبرتك الله سيأتيها ما قدر لها».

١٣٥ - (٤٠٠) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعري: حدثنا سفيان بن عبيدة، عن سعيد بن حسان، عن عروة بن عياض، عن جابر بن عبد الله قال: سأله رجل النبي ﷺ فقال: إن عدي حاربة لي. وأنا أغزل عنها. فقال رسول الله ﷺ: «إن ذلك لن يمنع شيئاً أراده الله» قال: ف جاء الرجل فقال: يا رسول الله! إن الحاربة التي كنت ذكرتها لك حملت. فقال رسول الله ﷺ: «أنا عبد الله ورسوله».

(٤٠٠) - وحدثنا حجاج بن الشاعر: حدثنا أبو أحمد الزبيري: حدثنا سعيد بن حسان، فاص أهل مكة، أخبرني عروة بن عياض بن عدي بن الحيار التوفلي، عن جابر بن عبد الله قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، بمعنى حديث سفيان.

١٣٦ - (٤٤٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و إسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال أبو بكر: حدثنا سفيان)، عن عمرو، عن عطاء، عن جابر قال: كنا نغزل القرآن ينزل. زاد إسحاق: قال سفيان: لو كان شيئاً ينبه عنه، لنهانا عنه القرآن.

[٥٢٠٨]

١٣٧ - (٤٠٠) وحدّثني سلامة بن شبيب: حدّثنا الحسن بن أعين: حدّثنا معقل، عن عطاء قال: سمعت جابرًا يقول: لقد كنا نعزّل على عهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣٨ - (٤٠٠) وحدّثني أبو غسان المسمعي: حدّثنا معاذ (يعني ابن هشام): حدّثني أبي، عن أبي الرّبّير، عن جابر قال: كُنَا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَنْهَا.

٢٣ - باب تحريم وطء الحامل المسيبة

١٣٩ - (١٤٤١) وحدّثني محمد بن المثنى: حدّثنا محمد بن جعفر: حدّثنا شعبة، عن يزيد بن خمير. قال: سمعت عبد الرحمن بن جعير يحدث عن أبيه، عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه أتى امرأة مسح على باب فسطاط. فقال: «لعله يريد أن يلمس بها؟» فقالوا: نعم. فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن العنة لعنًا يدخل معه قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له؟».

٤٠٠ - وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا يزيد بن هرون. ح وحدّثنا محمد بن بشار: حدّثنا أبو داود. جمیعاً عن شعبة، في هذا الأنساد.

٤ - باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع، وكراهة العزل

١٤٠ - (١٤٤٢) وحدّثنا خلف بن هشام: حدّثنا مالك بن أنس. ح وحدّثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له). قال: قرأت على مالك، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوبل، عن عروة، عن عائشة، عن جدامه بنت وهب الأسدية^١ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم».

قال مسلم: وأما خلف فقال: عن جدامه الأسدية، وال الصحيح ما قاله يحيى: بالذال.

١٤١ - (٤٠٠) حدّثنا عبيد الله بن سعيد و محمد بن أبي عمر: قال: حدّثنا المقرئ: حدّثنا سعيد بن أبي أيوب: حدّثني أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة، عن جدامه بنت وهب، ابنة عكاشة قالت: حضرت رسول الله ﷺ في أنس، وهو يقول: «لقد هممت

أَنَّ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَتَظَرَّتُ فِي الرَّوْمَ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغْلِبُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ
أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئاً». ثُمَّ سَأَلَهُ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَادُ الْخَفْيَ».

زادَ عَبْيُدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ عَنِ الْمُقْرِئِ وَهِيَ: {وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ} (٨١ التكوير). ٨

١٤٢ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ،
عَنْ جُدَامَةَ بِنْتَ وَهْبٍ الْأَسْدِيَّةِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُوبَ، فِي الْعَزْلِ وَالْغِيلَةِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «الْغِيَالُ».

١٤٣ - (١٤٤٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَانَ وَرَهْبَنْ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ
نُعْمَانِ). قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَ الْمَقْبُرِيُّ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ: حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَاسٍ أَنَّ أَبَا
النَّصْرَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَاللَّهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ^١ أَنَّ
رَجُلًا جَاءَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْزَلُ عَنِ امْرَأَيِّي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ
تَفْعَلْ ذَلِكَ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَى وَلِيَهَا، أَوْ عَلَى أَوْلَادَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ
كَانَ ذَلِكَ ضَارًا، ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ».

وَقَالَ رَهْبَنْ فِي رِوَايَتِهِ «إِنْ كَانَ لِذَلِكَ فَلَا. مَا ضَارَ ذَلِكَ فَارِسَ وَلَا الرُّومَ».

١٧ - كتاب الرضاع

١ - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة

١ - (١٤٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ^١ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ
رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ. قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ
فِي بَيْتِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فُلَانًا» (لِعَمِ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيَا (لِعَمِهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمٌ،
إِنَّ الرِّضَاعَةَ تُحَرَّمُ مَا تُحَرَّمُ الْوَلَادَةُ». [خ: ٢٦٤٦]

٢ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَوْدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ
بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَذَلِيِّ: حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ هَاشِمٍ أَبْنِ الْبَرِيدِ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ

الله بن أبي بكر، عن عمّرة، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ «يحرّم من الرضاعة ما يحرّم من الولادة».

(٤٠٠) — وحدثني إسحاق بن متصور: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج: أخبرني عبد الله بن أبي بكر بهذا الإسناد، مثل حديث هشام بن عروة.

٢ — باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل

(٤٤٥) (١٤٤٥) حدثنا يحيى بن يحيى: قال: فرأيت على مالك عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح، أخا أبي القعيس، جاء يستأذن عليهما، وهو عمها من الرضاعة، بعد أن نزل الحجاب. قالت: فآتني أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي صنعت، فأمرني أن آذن له على.

(٤٠٠) (٤٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: أتاني عمى من الرضاعة، أفلح بن أبي قعيس، فذكر بمعنى حديث مالك. وزاد: قلت: إنما أرضعني المرأة ولم يرضعني الرجل. قال: «تركت يداك أو يمينك». [خ: ٤٧٩٦]

(٤٠٠) (٤٠٠) وحدثني حرملة بن يحيى: حدثنا ابن وهب: أخبرني يوئس، عن ابن شهاب، عن عروة أن عائشة أخبرته أنه جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليهما، بعد ما نزل الحجاب، وكان أبو القعيس أباً عائشة من الرضاعة. قالت عائشة: فقلت: والله لا آذن لأفلح، حتى استأذن رسول الله ﷺ، فإن أبي القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأته. قالت عائشة: فلما دخل رسول الله ﷺ قلت: يا رسول الله إن أفلح أخا أبي القعيس جاعني يستأذن على فكرهت أن آذن له حتى استأذنك. قالت: فقال النبي ﷺ: «أئذني له». قال عروة: فبدلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاعة ما ثحرمو من النسب. [خ: ٢٦٤٤]

(٤٠٠) (٤٠٠) وحدثنا عبد بن حميد: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا معمراً، عن الزهرى، بهذا الإسناد، جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليهما، بنحو حديثهم، وفيه «فإله عملك تربت يمينك». وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة.

٧ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَ عَمِي مِنَ الرَّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَأَيَّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنَّ عَمِي مِنَ الرَّضَاعَةِ اسْتَأْذِنَ عَلَيَّ فَأَيَّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَلَيْلَجْ عَلَيْكِ عَمَّكِ» قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَ «إِنَّهُ عَمَّكِ. فَلَيْلَجْ عَلَيْكِ».

(٤٠٠) - وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي أَبْنَ زَيْدٍ): حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْتَادِ أَنَّ أَخَاهُ أَبِي الْقَعْدَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا. فَذَكَرَ تَحْوُهُ.

(٤٠٠) - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ تَحْوُهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقَعْدَيْسِ.

٨ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلَيَّ الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ، عَنْ عَطَاءٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِير١ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَبُو الْجَعْدِ، فَرَدَّدَتْهُ (قَالَ لِي هِشَامٌ: إِنَّمَا هُوَ أَبُو الْقَعْدَيْسِ) فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بِذَلِكَ. قَالَ «فَهَلَا أَذْلَتِ لَهُ؟ قَرِبْتِ يَمِينُكَ أَوْ يَدُكَ».

٩ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الَّذِيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ عِرَاكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^١ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ يُسَمَّى أَفْلَحً. اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَاجَتْهُ. فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ لَهَا لَا تَحْتَجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ التَّسَبِّ.

١٠ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ الْعَنَبِرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عِرَاكٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قَعْدَسٍ، فَأَيَّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَأَرْسَلَ: إِلَيْهِ عَمَّكِ، أَرْضَعْتَكِ امْرَأَةُ أُخْرِيٍّ، فَأَيَّتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ «لِيَدْخُلْ عَلَيْكِ، فَإِنَّهُ عَمَّكِ».

٣ - بَابُ تَحْرِيمِ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرَّضَاعَةِ

١١ - (١٤٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرُهْبَرٌ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَدَةَ، عَنْ أَبِي

عَبْدُ الرَّحْمَنَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ تَسْوِقُ فِي قُرْيَشٍ وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ: «وَعَنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. بَنْتُ حَمْزَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». [١٢]

(١٠٠) — وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ. حَوْدَثَنَا أَبْنُ نُعْمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةَ، حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدْمِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيَّ عَنْ سُفِّيَانَ. كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١٢ — (١٤٤٧) وَحَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِيمِ». [٢٦٤٥] [٣]

١٣ — (١٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ). حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَهْرَانَ الْقُطْعَعِيِّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ. جَمِيعاً، عَنْ شُعْبَةَ. حَوْدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ. كِلَّاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ يَأْسِنَادِ هَمَّامٍ سَوَاءً غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ اتَّهَى عِنْدَ قَوْلِهِ «ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ». وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ «وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسَبِ». وَفِي رِوَايَةِ بِشْرٍ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ.

١٤ — (١٤٤٨) وَحَدَّثَنَا هَرَوْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَئْلِيَّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَينَ أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَنِ ابْنَةِ حَمْزَةَ؟ أَوْ قِيلَ: أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ؟ قَالَ: «إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ».

٤ — بَابُ تَحْرِيمِ الرَّبِيعَةِ وَأَخْتِ الْمَرْأَةِ

١٥ — (١٤٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفِّيَانَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَلَمْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفِّيَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلْ مَا ذَادَ؟» قُلْتُ:

شِكْحُهَا. قَالَ: «أَوْ تُحِينَ ذَلِكَ؟» قَلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَّةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِي الْخَيْرِ أَخْتِي. قَالَ: «فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي» قَلْتُ: فَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةً بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتَ أَمَّ سَلَمَةَ؟» قَلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيعَتِي فِي حِجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتِنِي وَأَبَاهَا ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَتَاتِكُنَّ وَلَا أَخْوَاتِكُنَّ». [خ: ٥١٠٦]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرَيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ. حَوْدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: أُخْبَرَنَا زُهَيرٌ. كَلَاهُمَا، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُزْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، سَوَاءً.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَبِّ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أُخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ^١ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شِهَابَ كَتَبَ يَذْكُرُ^٢ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ^٣ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ^٤ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا^٥ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَئْكُحْ أَخْتِي عَزَّةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُحِينَ ذَلِكَ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَّةٍ. وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكَنِي فِي خَيْرٍ، أَخْتِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَحْدَثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ «بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيعَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي. إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعْتِنِي وَأَبَاهَا سَلَمَةُ ثُوَيْبَةُ، فَلَا تَعْرِضْنِ عَلَيَّ بَتَاتِكُنَّ وَلَا أَخْوَاتِكُنَّ».

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبِ بْنِ الْلَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عَفِيلُ بْنُ خَالِدٍ. حَوْدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أُخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الزَّهْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ. كَلَاهُمَا، عَنِ الزَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ أَنْ أَبِي حَيْبٍ عَنْهُ، تَخْرُجُ حَدِيثُهُ. وَلَمْ يُسْمَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ، عَرَّةُ، غَيْرُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ.

٥ — بَابُ فِي الْمَصَةِ وَالْمَصَنَانِ

(١٤٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَوْدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. حَوْدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ

بْنُ سُلَيْمَانَ، كَلَّا هُمَا عَنِ أَيُوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَقَالَ سُوِيدٌ وَزُهْيرٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ): «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّانِ».

١٨ - (١٤٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنْ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى). أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُوبَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمَّ الْفَضْلِ قَالَتْ: دَخَلَ أَغْرَابِيَ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَرَوْجَتْ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَرَعَمَتْ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْحُدَيْثِ رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتِينِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَانِ» قَالَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ.

١٩ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ أَبِي مَرِيمٍ، أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمَّ الْفَضْلِ^١ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرٍ بْنِ صَعْصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ؟ قَالَ: «لَا».

٢٠ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ^١ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ^١ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانُ، أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّانِ».

٢١ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدَةَ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْتَادِ. أَمَّا إِسْحَاقُ فَقَالَ: كَرِوَأَيَّةُ ابْنِ بَشْرٍ «أَوِ الرَّضْعَتَانُ أَوِ الْمَصَّانِ» وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ: «وَالرَّضْعَانُ وَالْمَصَّانِ».

٢٢ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أُمَّ الْفَضْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ «لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَانِ».

٢٣ - (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَامُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمَّ الْفَضْلِ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُحَرِّمُ الْمَصَّةُ؟ فَقَالَ: «لَا».

٦ — باب التحريم بخمس رضعات

٢٤ — (١٤٥٢) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك¹ عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، عن عائشة¹ أنها قالت: كان فيما أتول من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم سخن: بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن.

٢٥ — (٥٠٠) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعدي: حدثنا سليمان بن بلاط، عن يحيى (وهو ابن سعيد)، عن عمرة¹ أنها سمعت عائشة تقول (وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة) قالت عمرة: فقالت عائشة: نزل في القرآن: عشر رضعات معلومات، ثم نزل أيضاً خمس معلومات.

(٥٠٠) — وحدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الوهاب. قال: سمعت يحيى بن سعيد قال: أخبرتني عمرة¹ أنها سمعت عائشة تقول بمثله.

٧ — باب رضاعة الكبير

٢٦ — (١٤٥٣) حدثنا عمرو الناقد و ابن أبي عمر: قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ﷺ. فقالت: يا رسول الله! إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه). فقال النبي ﷺ: «أرضعيه» قالت: وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير. فقبس رسول الله ﷺ وقال: «قذ علمت أنه رجل كبير».

زاد عمرو في حديثه: وكان قد شهد بذلك. وفي رواية ابن أبي عمر: فضحك رسول الله ﷺ.

٢٧ — (٥٠٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي و محمد بن أبي عمر. جميعاً عن الثقي، قال ابن أبي عمر: حدثنا عبد الوهاب الثقي عن أيوب، عن ابن أبي ملائكة، عن القاسم، عن عائشة¹ أن سالماً مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيته، فأخذت (تعني ابنة سهيل) النبي ﷺ. فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنك يدخل علينا، وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً. فقال لها النبي

«أَرْضِعِيهِ تَخْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبُ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ» فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي
قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ.

٢٨ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ)
قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ^١ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ
بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ سَهْلَةَ بْنَ عَمْرٍو جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ.
فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ سَالِمًا (سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ) مَعَنَا فِي يَبْتَنَاءِ، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَئِلُّعُ
الرِّجَالَ وَعِلْمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ. قَالَ «أَرْضِعِيهِ تَخْرُمِي عَلَيْهِ» قَالَ: فَمَكَثَتْ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا
مِنْهَا لَا أُحَدِّثُ بِهِ وَهَبَّتْهُ، ثُمَّ لَقِيَتِ الْقَاسِمَ فَقَلَّتْ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثَتْهُ بَعْدَ.
قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرَتْهُ. قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ عَنِي أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِيهِ.

٢٩ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيْ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ
حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ
عَلَيْكَ الْعَلَامُ الْأَيَّفُعُ الَّذِي مَا أُحِبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ. قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةَ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ إِسْوَةٌ؟ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حُدَيْفَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ سَالِمًا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ
رَجُلٌ. وَفِي نَفْسِ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْهُ شَيْءٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ
عَلَيْكَ».

٣٠ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَئْلَيِ (وَاللَّفْظُ لِهِرَوْنَ) قَالَ:
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعٍ يَقُولُ:
سَمِعْتُ زَيْنَبَ بْنَتِ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ:
وَاللَّهِ! مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْعَلَامُ قَدِ اسْتَعْنَتِي عَنِ الرِّضَاَعَةِ. فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَدْ جَاءَتِ
سَهْلَةُ بْنُتُ سَهْلَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي
حُدَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ». فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لِحِيَةٍ.
فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُدَيْفَةَ». فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي
حُدَيْفَةَ.

٣١ - (١٤٥٤) حدثني عبدُ المليكِ بْنُ شعيبَ بْنِ الليثِ: حدثني أبي، عنْ حَدَّي. حدثني عَقِيلُ بْنُ خالدٍ، عنْ ابْنِ شِهابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْيَدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ أَنَّ أُمَّةَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبِي سَائِرٍ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلُنَّ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ. وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ! مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً. فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَأَيْنَا.

٨ — باب إنما الرضاعة من المجاورة

٣٢ - (١٤٥٥) حدثنا هنادُ بْنُ السَّرِّيَّ: حدثنا أَبُو الأَخْوَصِ، عنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عنْ أَبِيهِ، عنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ. فَأَشْتَدَّ ذَلِكُ عَلَيْهِ. وَرَأَيْتُ الْفَضَبَ فِي وَجْهِهِ قَالَتْ: قَتَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَخْيَرُ مِنَ الرَّضَاعَةِ. قَالَتْ: فَقَالَ: «إِذْنُرُونَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ» فَقَالَ: «فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ». [خ: ٢٦٤٧]

(٤٠٠) — وَحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَىٰ وَابْنُ بَشَارٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعَ. حَدَّثَنِي زُهيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. جَمِيعاً عَنْ سُفِيَّانَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفَرِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ يَإِسْنَادُ أَبِي الأَخْوَصِ، كَمَعْنَى حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا «مِنَ الْمَجَاعَةِ».

٩ — باب جواز وطء المسببة بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسي

٣٣ - (١٤٥٦) حدثنا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرَ بْنُ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيِّ: حدثنا يَرِيدُ بْنُ زُرْيَعَ: حدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ، أَبِي الْغَلَيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ حُنَيْنٍ، بَعَثَ جِيشًا إِلَى أَوْطَانِ. فَلَقُوا عَدُوًّا. فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَابِيًّا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْرَجُوا مِنْ غُشْيَانِهِمْ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي

ذلك: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} (٤ النساء الآية: ٢٤). أي فهنّ لكم حلال إذا انقضت عيشهن.

٣٤ - (٤٠٠) وحدتنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن المثنى و ابن بشار: قالوا: حدثنا عبد الأعلى عن سعيد، عن قتادة، عن أبي الخطيل¹ أن أبا علقمة الهاشمي حدث أن أبا سعيد الخدري حدثهم أن نبى الله ﷺ بعث يوم حنين سرية. بمعنى حديث يزيد بن زريع غير أنه قال: إلا ما ملكت أيمانكم منهن فحلال لكم، ولم يذكر: إذا انقضت عيشهن.

(٤٠٠) - وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي: حدثنا خالد (يعنى ابن الحارث): حدثنا شعبة، عن قتادة بهذا الإسناد، نحوه.

٣٥ - (٤٠٠) وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي: حدثنا خالد بن الحارث: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الخطيل، عن أبي سعيد قال: أصابوا سياما يوم أوطاس، لهن أزواج. فتخوفوا. فأذرت هذة الآية: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} (٤ النساء الآية: ٢٤).

(٤٠٠) - وحدثني يحيى بن حبيب: حدثنا خالد (يعنى ابن الحارث): حدثنا سعيد، عن قتادة بهذا الإسناد، نحوه.

١٠ - باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات

٣٦ - (١٤٥٧) حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح: أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عمروة، عن عائشة¹ أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام. فقال سعد: هذا، يا رسول الله! ابن أخي، عتبة بن أبي وقاص، عهد إلى آنة ابنته، انظر إلى شبيهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي، يا رسول الله ولد على فراش أبي، من ولديته، فنظر رسول الله إلى شبيهه، فرأى شبيهاً بينا بعثة. فقال: «هو لك يا عبد». الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتاجي منه يا سودة بنت زمعة». قالت: فلم ير سودة قط. ولم يذكر محمد بن رمح قوله «يا عبد». [خ: ٢٢١٨]

(٤٥٨) — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ: قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، حَوَّلَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُهُ، غَيْرَ أَنَّ مَعْمَرًا وَابْنَ عُيَيْنَةَ، فِي حَدِيثِهِمَا «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» وَلَمْ يَذْكُرَا «وَلِلْغَاهِرِ الْحَجَرِ».

(٤٥٩) — حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: قَالَ أَبْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسِيبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْغَاهِرِ الْحَجَرِ». [خ: ٦٧٥]

(٤٦٠) — حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ، وَزُهْيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، وَعَمْرُو التَّاقِدُ: قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَمَّا أَبْنُ مُنْصُورٍ فَقَالَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ زُهْيرٌ: عَنْ سَعِيدٍ أَوْ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَحْدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ مَرَّةً، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمَرَّةً عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِعِثْلٍ حَدِيثٍ مَعْمَرٍ.

١١ — باب العمل بالحاقد القائف الولد

(٤٦١) — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْجَنَ: قَالَا أَخْبَرَنَا الْيَتْمُثُ. حَوَّلَهُ عَبْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ^١ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبَرُّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَرَّزاً نَظَرَ آنفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لِمَنْ بَعْضٌ».

(٤٦٢) — حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ وَزُهْيرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: (وَاللَّفْظُ لِعَنْرُو) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَرَّزاً الْمُذْلِجِي دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أَسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةَ قَدْ غَطَيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَّتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ»، [خ: ٦٧٧]

٤٠ - (٤٠٠) وحدثنا متصور بن أبي مزاحم: حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل قائف رَسُولُ اللَّهِ شاهدًا، وأسامه بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان. فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسر بذلك النبي ﷺ وأغحى، وأخبر به عائشة.

(٤٠٠) - وحدثني حرملاة بن يحيى: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يوسف. ح وحدثنا عبد بن حميد: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا معمراً وابن جريج. كلهم، عن الزهرى بهذا الإسناد، بمعنى حديثهم. وزاد في حديث يوسف: وكان مجرّز قائماً.

١٢ - باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الرفاف

٤١ - (٤٦٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن حاتم و يعقوب بن إبراهيم (واللفظ لا يبي بكر) قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن محمد بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه، عن أم سلمة^١ أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثة. وقال: «إله ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبت لك، وإن سبت لك سبت نسائي».

٤٢ - (٤٠٠) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن^١ أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة، وأصبحت عنده قال لها «ليس بك على أهلك هوان، إن شئت سبت عندك، وإن شئت ثلثت ثم درت» قالت: ثلث.

(٤٠٠) - وحدثنا عبد الله بن مسلمة القعبي: حدثنا سليمان (يعنى ابن بلايل): عن عبد الرحمن بن حميد، عن عبد الملك بن أبي بكر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن^١ أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة فدخل عليها، فأراد أن يخرجأخذت بشوبه. فقال رسول الله ﷺ «إن شئت زدتك وحاسبتك به. للكبير سبع وللثيب ثلاث».

(٤٠٠) - وحدثنا يحيى بن يحيى: أخبرنا أبو ضمرة، عن عبد الرحمن بن حميد بهذا الإسناد، مثله.

٤٣ - (٢٠٠) حدثني أبو كریب محمد بن العلاء: حدثنا حفص (يعنى ابن عبياث)، عن عبد الواحد بن أيمن، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أم سلامة، ذكر أن رسول الله ﷺ تزوجها، وذكر أشياء، هذَا فيه. قال «إن شئت أن أسبع لك وأسبع لنسائي، وإن سبّفت لك سبّفت لنسائي».

٤٤ - (١٤٦١) حدثنا يحيى بن يحيى: أخبرنا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك قال: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثة. قال خالد: ولو قلت: إنه رفعه لصافت. ولكتة قال: السنة كذلك. [خ: ٥٢١]

٤٥ - (٢٠٠٠) وحدثني محمد بن رافع: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا سفيان، عن أبوب و خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس قال: من السنة أن يقيم عند البكر سبعاً. قال خالد: ولو شئت قلت: رفعه إلى النبي ﷺ.

١٣ - باب القسم بين الزوجات، وبيان أن السنة

أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

٤٦ - (١٤٦٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا شباتة بن سوار: حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: كان للنبي ﷺ تسعة نسوة، فكان إذا قسم بيتهن لا يتنهي إلى المرأة الأولى في تسعة، فكُن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها، فكان في بيت عائشة، فجاءت زينب، فمدة يده إليها. فقالت: هذه زينب، فكف النبي ﷺ يده، فتقاولنا حتى استحبنا، وأقيمت الصلاة، فمر أبو بكر على ذلك، فسمع أصواتهما، فقال: اخرج، يا رسول الله إلى الصلاة، وأاحت في أفواههن التراب. فخرج النبي ﷺ. فقالت عائشة: الآن يقضى النبي ﷺ صلاته فيجيء أبو بكر فيفعل بي وبفعل، فلما قضى النبي ﷺ صلاته أتاهما أبو بكر. فقال لها قولًا شديدًا. وقال: أتصنعين هذَا؟

١٤ - باب جواز هبتها نوبتها لضرها

٤٧ - (١٤٦٣) حدثنا زهير بن حرب: حدثنا حريز، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ما رأيت امرأة أحب إلى أن تكون في مسالิกها من سودة بنت زمعة،

مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةً. قَالَتْ: فَلَمَّا كَبَرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَعَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ.

٤٨ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَوْدَدَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ. حَوْدَدَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ^١ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبَرَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَرِيرٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوَّلَ امْرَأَةً تَرَوْجَهَا بَعْدِي.

٤٩ - (١٤٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى الْلَّاتِي وَهَبْنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَقُولُ: وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ اتَّغَيَّبَ مِمَّنْ عَزَّلْتَ} (١٣٣ الْأَحْزَابِ الآيَة: ٥١) قَالَتْ قُلْتُ: وَاللَّهِ مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ. [خ: ٤٧٨٨]

٥٠ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَخِي امْرَأَةً تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ} (١٣٣ الْأَحْزَابِ الآيَة: ٥١) فَقُلْتُ: إِنَّ رَبِّكَ لَيُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ.

٥١ - (١٤٦٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ قَالَ: حَضَرَنَا، مَعَ أَبْنِ عَبَاسٍ، حَنَازَةً مَيْمُونَةً، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، بِسَرْفَ. فَقَالَ أَبْنُ عَبَاسٍ: هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلَا تُزَعِّغُونَّا، وَلَا تُنَزَّلُونَّا، وَارْفَقُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِشَمَانٍ وَلَا يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ. قَالَ عَطَاءُ: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفَيَّةُ بِنْتُ حُمَيْدٍ بْنِ أَخْطَبَ.

٥٢ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنِ أَبِي جُرَيْجِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ عَطَاءُ: كَانَتْ آخِرُهُنَّ مَوْتًا. مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ.

١٥ — باب استحباب نكاح ذات الدين

٥٣ — (١٤٦٦) حدثنا زهير بن حرب و محمد بن المثنى و عبيد الله بن سعيد: قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، أخبرني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينهَا فاظفر بذات الدين تربت يداك». [خ: ٥٠٩٠]

٥٤ — (٧١٥) وحدثنا محمد بن عبد الله بن ثمير: حدثنا أبي: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء. أخبرني جابر بن عبد الله قال: تزوجت امرأة في عهد رسول الله ﷺ، فلقيت النبي ﷺ فقال «يا جابر! تزوجت؟» قلت: نعم. قال: «بكراً أم ثيب؟» قلت: ثيب. قال: «فهللاً تلأعها؟» قلت: يا رسول الله! إن لي أخوات. فخشيت أن تدخل بيتي وبيتهن. قال: «فذاك إذن. إن المرأة تنكح على دينها، ومالها، وجمالها. فعلمك بذات الدين تربت يداك».

١٦ — باب استحباب نكاح البكر

٥٥ — (٠٠٠) حدثنا عبيد الله بن معاذ: حدثنا أبي: حدثنا شعبة، عن محارب، عن جابر بن عبد الله قال: تزوجت امرأة. فقال لي رسول الله ﷺ «هل تزوجت؟» قلت: نعم. قال: «أبكتها أم ثيما؟» قلت: ثيما. قال: «فأين أنت من العذارى ولعابها؟». قال شعبة: فذكرت لعمنا بن دينار. فقال: قد سمعته من جابر. وإنما قال «فهللاً جارية تلأعها وتلأعيك؟». [خ: ٥٠٨٠]

٥٦ — (٠٠٠) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو الربيع الزهراني: قال يحيى: أخبرنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله¹ أن عبد الله هلك وترك تسع بنات (أو قال سبع) فتزوجت امرأة ثيما. فقال لي رسول الله ﷺ «يا جابر! تزوجت؟» قال قلت: نعم. قال: «فكراً أم ثيب؟» قال قلت: بل ثيب، يا رسول الله! قال: «فهللاً جارية تلأعها وتلأعيك» (أو قال: تصاحكها وتضاحكك) قال قلت له: إن عبد الله هلك وترك تسع بنات (أو سبع) وإن كرهت أن آتيهن أو أجبنهن بعثهن، فأحببت أن أجيء

بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ» أَوْ قَالَ لَيْ خَيْرًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ «ثُلَاعِبُهَا وَثُلَاعِبُكَ وَتَضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ». [خ: ٥٣٦٧]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا فَيْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ كَحْتَ يَا جَابِرُ؟» وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُمْشِطُهُنَّ. قَالَ «أَصَبَّتْ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٥٧ (٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَّةٍ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرٍ لِي قَطْوَفٍ، فَلَحِقْنِي رَاكِبٌ خَلْفِي، فَنَحَسَ بَعِيرِي بِعَزْنَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَأَنْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجَوْدِ مَا أَنْتَ رَاءً مِنَ الْإِبْلِ، فَالْتَّفَتَ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ «مَا يُعَجِّلُكَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِعُرْسٍ. فَقَالَ: «أَبْكِرَا أَتَرْوَجْتَهَا أُمْ تَيَا؟» قَالَ قُلْتُ: بَلْ تَيَا. قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةٌ ثُلَاعِبُهَا وَثُلَاعِبُكَ؟»

قَالَ: فَلَمَّا قَدِيمَنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ. فَقَالَ «أَمْهَلُوا حَتَّى تَدْخُلَ لَيْلًا (أَيْ عِشَاءً) كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْثَةَ وَتَسْتَحِدَ الْمُغِيَّبَةَ». قَالَ: وَقَالَ «إِذَا قَدِيمْتَ فَالْكَيْسَ! الْكَيْسَ!».

[خ: ٥٢٤٥]

(٤٠٠) — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ): حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَّةٍ. فَأَبْطَأَ بِي جَمَلٌ، فَأَتَيَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «يَا جَابِرُ» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا شَائِلُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلٌ وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ فَحَجَّتُهُ بِمِحْجَنَّهُ. ثُمَّ قَالَ: «أَرْكَبْ» فَرَكِبْتُ، فَلَقِدْ رَأَيْتِي أَكْفَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ «أَتَرْوَجْتَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَبْكِرَا أَمْ تَيَا؟» فَقُلْتُ: بَلْ تَيَا. قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ ثُلَاعِبُهَا وَثُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي لَيْ أَخَوَاتٍ، فَأَحِبْتُ أَنْ أَتَرْوَجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتُمْشِطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ. قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ. فَإِذَا قَدِيمْتَ فَالْكَيْسَ! الْكَيْسَ!». ثُمَّ قَالَ «أَتَبِعِيْ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ فَأَشْتَرَاهُ مِتَى بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِيمْتُ بِالْغَدَاءَ، فَجَهَتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ «الآنَ حِينَ قَدِيمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «فَدَعْ جَمَلَكَ وَادْخُلْ فَصَلَّ

رَكْعَتِينِ قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالُ، فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ. قَالَ فَأَنْطَلَقْتُ. فَلَمَّا وَلَيْتُ قَالَ: «اْدْعُ لِي جَابِرًا» فَدَعَيْتُ. فَقُلْتُ: إِنَّ يَرُدُ عَلَيَّ الْحَمْلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ. فَقَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ». [خ: ٢٠٩٧]

٥٨ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ. حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَىٰ تَاصِحٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي أَخْرِيَّاتِ النَّاسِ. قَالَ فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُوْ قَالَ نَحْسَنَهُ. (أَرَاهُ قَالَ) بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقدِّمُ النَّاسُ يُتَازِّعُنِي حَتَّىٰ إِنِّي لَا كُفُّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَيْعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ» قَالَ قُلْتُ: هُوَ لَكَ، يَا أَبِي اللَّهِ قَالَ: «أَتَيْعُنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ». قَالَ قُلْتُ: هُوَ لَكَ، يَا أَبِي اللَّهِ! قَالَ: وَقَالَ لِي «أَتَرْوَجْتَ بَعْدَ أَبِيكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ «تَبَيَا أَمْ بَكْرًا؟» قَالَ قُلْتُ: تَبَيَا. قَالَ «فَهَلَا تَرْوَجْتَ بَكْرًا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا، وَتُلَأِعِبُكَ وَتُلَأِعِبُهَا؟». قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ، افْعَلْ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ.

١٧ — باب خير مداع الدنيا المرأة الصالحة

٥٩ — (١٤٦٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تُمِيرِ الْهَمْدَانِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي شُرَحِيلُ بْنُ شَرِيلٍ^١ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيِّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو^١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الَّذِيَا مَتَاعٌ وَحَيْرٌ مَتَاعُ الدَّيْنِ اَلْمَرْأَةُ الصَّالِحةُ». [خ: ١٤٦٧]

١٨ — باب الوصية بالنساء

٦٠ — (١٤٦٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلَعِ. إِذَا ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرَتْهَا، وَإِنْ تَرْكَتْهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ». [خ: ٥١٨٤]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: كِلَاهُمَا، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِنِ أَخِي الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ سَوَاءً.

٦١ - (٤٠٠) حدثنا عمرو التاقد و ابن أبي عمر: (واللقط لابن أبي عمر) قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع، لكن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقييمها كسرتها، وكسرتها طلاقها».

٦٢ - (٤٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن ميسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فإذا شهد أمراً فليتكلّم بخير أو ليستك، واستوصوا بالتساء، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أغور شيء في الضلع أغلاه، إن ذهبت تقييمها كسرتها، وإن تركته لم ينزل أغور، استوصوا بالتساء خيراً». [خ: ٥١٨٥ ، ٥١٨٦]

٦٣ - (٤٦٩) حدثني إبراهيم بن موسى الرازى: حدثنا عيسى (يعنى ابن يوسف): حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عمران بن أنس، عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يفربك مؤمن مؤمنة. إن كره منها خلقاً رضي منها آخر» أو قال: «غيره».

(٤٠٠) - حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا أبو عاصم: حدثنا عبد الحميد بن جعفر: حدثنا عمران بن أنس، عن عمر بن الحكم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله.

١٩ - باب لولا حواء لم تخن أثى زوجها الدهر

٦٤ - (٤٧٠) حدثنا هرون بن معروف: حدثنا عبد الله بن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث: أن آبا يوسف، مؤذن أبي هريرة حدثه عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لولا حواء، لم تخن أثى زوجها الدهر».

٦٥ - (٤٠٠) حدثنا محمد بن رافع: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر: عن همام بن متبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ. فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ «لولا بتو إسرائيل، لم يختب الطعام، ولم يختز اللحم، ولولا حواء، لم تخن أثى زوجها الدهر». [خ: ٣٣٣٠]

١٨ - كتاب الطلاق

١ - باب تحرير طلاق الحائض وغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق

ويؤمر برجعتها

١ - (٤٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^١ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُرْهَةٌ فَلَيْرَا جَعْهَا، ثُمَّ لَيْرَتْ كَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَهُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ». [خ: ٥٢٥١]

(٤٠٠) - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتْيَةً وَابْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى): قَالَ قَتْيَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ: وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^١ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْلَقَهَا فَلْيُطْلَقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ.

وَزَادَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَهْدِهِمْ: أَمَا أَنْتَ طَلَقْتَ امْرَأَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثَةً فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمْرَكَ مِنْ طَلاقِ امْرَأَكَ.

فَالْمُسْلِمُ: جَوَدَ الْلَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً.

٢ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ «مُرْهَةٌ فَلَيْرَا جَعْهَا، ثُمَّ لَيْرَتْ كَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَرَتْ فَلْيُطْلَقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، أَوْ يُمْسِكُهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ».

فَالْمُسْلِمُ: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعْتَ التَّطْلِيقَةَ؟ قَالَ: وَاحِدَةً اعْتَدَ بِهَا.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيهَةَ وَابْنُ الْمُشْتَى: قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوُهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ لِتَافِعٍ.
قَالَ ابْنُ الْمُشْتَى فِي رِوَايَتِهِ: فَلَيْرَاجِعُهَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَلَيْرَاجِعُهَا.

٣ — وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي بَرَّ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْهِلُهَا حَتَّى تَحِيطَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلُهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسِهَا، فَيُلْكِ أَلْعَدَةُ الَّتِي أَمْرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلِّقَ لَهَا التَّسَاءُ. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَا أَنْتَ طَلَقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ أَشْتَى، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْهِلُهَا حَتَّى تَحِيطَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلُهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسِهَا، وَأَمَا أَنْتَ طَلَقْتَهَا ثَلَاثَةً، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمْرَكَ بِهِ مِنْ طَلاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَأْتَ مِنْكَ.

٤ — (٤٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزَّهْرِيِّ)، عَنْ عَمِّهِ. أَخْبَرَنَا سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَتَعَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «مُرْأَةٌ فَلَيْرَاجِعُهَا، حَتَّى تَحِيطَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَقْبَلَةً، سَوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَلَيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسِهَا، فَذَلِكَ الطَّلاقُ لِلِّعْدَةِ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ» وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَحُسِبَتْ مِنْ طَلاقَهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٥٠٠) — وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الزَّبِيْدِيُّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَاجَعَتْهَا، وَحَسِبَتْ لَهَا التَّطْلِيقَةُ الَّتِي طَلَقَتْهَا.

٥ — (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيهَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ ثُمَيْرٍ. (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ) عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^١ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْأَةٌ فَلَيْرَاجِعُهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقَهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا». .

٦ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالَ): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ^١ أَنَّهُ طَلقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلَيُرَاجِعُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهَرَ ثُمَّ يُطْلَقُ بَعْدُ، أَوْ يُمْسِكُ».

٧ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيِّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَكَثَتْ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَهُمْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَةَ وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا. فَجَعَلْتُ لَا أَتَهُمْ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، حَتَّى لَقِيتُ أَبَا غَلَابَ، يُوسُسَ بْنَ جُبَيْرٍ الْبَاهْلِيَّ. وَكَانَ ذَا ثَبَتٍ. فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ. فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ طَلقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ حَائِضٌ. فَأَمِرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قَالَ قُلْتُ: أَفْحُسْبَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَّا. أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟.

(٤٠٠) - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتْبَيْهُ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَحْوِهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمْرَهُ.

٨ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي: عَنْ جَدِي، عَنْ أَيُوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمْرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يُطْلَقُهَا ظَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ. وَقَالَ: «يُطْلَقُهَا فِي قَبْلِ عِدَتِهَا».

٩ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ يُوسُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُوسُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: أَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ التَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فَأَمْرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ عِدَتَهَا. قَالَ قُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةَ؟ فَقَالَ: فَمَّا أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟.

١٠ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي وَابْنُ بَشَّارٍ: قَالَ ابْنُ الْمُتَّشِّي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَاتَدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُسَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ التَّبِيَّ ﷺ لِيُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهَرَتْ، فَإِنْ شَاءَ فَلَيُطْلَقُهَا» قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَحْسَبْتَ بِهَا؟ قَالَ: مَا يَمْتَعُهُ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟، [خ: ٥٣٣]

١١ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَقَ؟ فَقَالَ: طَلَقْتُهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مُرْهَةٌ فَلَيْرَاجِعُهَا، فَإِذَا طَهَرَتْ فَلَيْطَلَقُهَا لِطَهْرِهَا» قَالَ: فَرَاجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَقْتُهَا لِطَهْرِهَا، قُلْتُ: فَاعْتَدْتُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَقْتُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: مَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَقْتُ.

١٢ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَارٍ: قَالَ ابْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ^١ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: «مُرْهَةٌ فَلَيْرَاجِعُهَا، ثُمَّ إِذَا طَهَرَتْ فَلَيْطَلَقُهَا» قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَاحْتَسَبْتَ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ.

(٤٠٠) - وَحدَشِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَوْدَشِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَرٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: قَالًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ^١ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِما «لِيْرَاجِعُهَا»، وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَتَاحْتَسَبْتُ بِهَا؟ قَالَ: فَمَهْ.

١٣ - (٤٠٠) وَحدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ: عَنْ أَبِيهِ^١ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسَأَلُ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: أَتَعْرُفُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَأَمْرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا. قَالَ: لَمْ أُسْمَعْهُ يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ (لَا يَبِهِ).

١٤ - (٤٠٠) وَحدَثَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي مَنَّ (مَوْلَى عَزَّةَ) يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ؟ وَأَبُو الزَّبِيرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَقَ ابْنَ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلَقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيْرَاجِعُهَا» فَرَدَهَا، وَقَالَ: «إِذَا طَهَرَتْ فَلَيْطَلَقْ أَوْ لِيُمْسِكْ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيِّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ فِي قُبْلِ عَدِيهِنَّ} (٦٥ الطلاق الآية ١)،

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِي هَرَوْنَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَ هَذِهِ الْقِصَّةِ،

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عُرْوَةَ) يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ؟ وَأَبُو الزَّيْبَرِ يَسْمَعُ بِعِثْلٍ حَدِيثَ حَجَاجٍ، وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ. قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ: عُرْوَةَ، إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ.

٢ — باب طلاق الثلاث

١٥ — (١٤٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَّيْنَ مِنْ خَلْفَةِ عُمَرَ، طَلاقُ التَّلَاثِ وَاحِدَةٌ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَ لَهُمْ فِيهِ آنَّةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَا عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ.

١٦ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِهِ): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبِيهِ^١ أَنَّ أَبَا الصَّهَباءَ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتِ التَّلَاثُ تُحْجَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثَةَ مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ،

١٧ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسِرَةَ، عَنْ طَاؤُسٍ^١ أَنَّ أَبَا الصَّهَباءَ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ، أَلَمْ يَكُنِ الطَّلاقُ التَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَنَاهَى النَّاسُ فِي الطَّلاقِ، فَأَحْزَاهُ عَلَيْهِمْ.

٣ — باب وجوب الكفاررة على من حرم امرأته ولم يتو الطلاق

١٨ — (١٤٧٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامٍ (يَعْنِي الدَّسْتُوَائِيِّ) قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْمَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكَفِّرُهَا.

وقال ابن عباسٍ: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ} (الأحزاب الآية: ٢١)،

[خ: ٤٩١١]

١٩ - (٤٠٠) حدثنا يحيى بن بشير الحريري: حدثنا معاوية (يعني ابن سلام): عن يحيى بن أبي كثير^١ أن يعلى بن حكيم أخبره أن سعيد بن جعير أخبره أنه سمع ابن عباس قال: إذا حرم الرجل عليه امرأته فهي يمين يكفرها وقال: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}،

٢٠ - (١٤٧٤) وحدثني محمد بن حاتم: حدثنا حجاج بن محمد: أخبرنا ابن جرير: أخبرني عطاء^١ أنه سمع عبيد بن عمير يخبر^١ أنه سمع عائشة تخبر^١ أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلًا، قالت: فتوطئت أنا وحفصة أن أستأنا ما دخل عليها النبي ﷺ فلتفعل: إني أجد منك ريح مغافير، أكلت مغافير؟ فدخل على إحداهما فقالت ذلك له. فقال: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بَنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فنزل: {لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ} (٦٦ التحرير الآية: ١) إلى قوله: {إِنَّ شُوَبَا} (عايشة وحفصة) (٦٦ التحرير الآية: ٤) {وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيَّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا} (لقوله: بل شربت عسلًا) (٦٦ التحرير الآية: ٣)، [خ: ٥٢٦٧]

٢١ - (٤٠٠) حدثنا أبو كريبي محمد بن العلاء و هرون بن عبد الله: قال: حدثنا أبوأسامة: عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يحب الحلوة والعسل، فكان إذا صلي العصر، دار على نسائه، فيدشنونه، فدخل على حفصة فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس، فسألت عن ذلك، فقيل لي: أهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل، فسقطت رسول الله ﷺ منه شربة، فقلت: أما والله لنتحتلن له، فذكرت ذلك لسودة. قلت: إذا دخل عليك فإنه سيتدشونه. فقلت له: يا رسول الله! أكلت مغافير؟ فإنه سيقول لك: لا، فقلت له: ما هذه الريح؟ (وكان رسول الله ﷺ يشتـد عليه أن يوجد منه الريح) فإنه سيقول لك: سقطتني حفصة شربة عسل، فقلت له: جرسـت تحمله العرفـط، وسأقول ذلك له، وقلـت له: يا صـفـيـة! فـلـمـا دـخـلـ عـلـى سـوـدـةـ، قـالـتـ: تـقـولـ سـوـدـةـ: وـالـذـي لـا إـلـهـ إـلـا هـوـ لـقـدـ كـيـدـتـ أـنـ أـبـادـهـ بـالـذـي قـلـتـ لـيـ، وـإـنـهـ لـعـلـى الـبـابـ، فـرـقـاـ

منْثَ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتَ مَغَافِرَ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَ: فَمَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ قَالَ: «سَقَتِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ»، قَالَتْ: جَرَسْتَ تَحْلُمُ الْعُرْفُطَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى صَفِيَّةَ فَقَالَتْ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَسْتَقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةٌ لِي بِهِ»،
قَالَتْ تَقُولُ سَوْدَةُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَقَدْ حَرَّمَنَا، قَالَتْ قُلْتُ لَهَا: اسْكُنْتِي [خ: ٥٢٦٨]
(٤٠٠) — قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرٍ بْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَبُو
أَسَامَةَ، بِهَذَا سَوَاءً، وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ تَحْمِلُهُ.

٤ — باب بيان أن تخير أمراته لا يكون طلاقاً إلا بالثنية

٢٢ — (١٤٧٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: حَوْجَدَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيَّيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُ): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ: عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُمِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي. فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوئِلَكِ» قَالَتْ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبُوئِيلَكَ لَمْ يَكُونَا لِي أَمْرًا إِنْ يَفْرَاقَهُ، قَالَتْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُثُنَ تُرْدِنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمْتَعْكُنَ وَأَسْرَحْكُنَ سَرَاحًا حَمِيلًا، وَإِنْ كُثُنَ تُرْدِنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَ أَجْرًا عَظِيمًا} (١٣٣ الأحزاب الآيات: ٢٨ و ٢٩) قَالَتْ فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبُوئِيلَكَ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ. [خ: ٤٧٨٦]

٢٣ — (١٤٧٦) حَدَّثَنَا سُرِيعُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدُوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُهَا، إِذَا كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مِنَّا، بَعْدَ مَا نَرَكْتُ: {تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَكُثُرُوا إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ} (١٣٣ الأحزاب الآية: ٥١) فَقَالَتْ لَهَا مُعَاذَةً: فَمَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكِ؟ قَالَتْ كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُوْثِرْ أَحَدًا عَلَى تَنْفِسي. [خ: ٤٧٨٩]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ: بِهَذَا
الإِسْنَادِ تَحْوَهُ،

(٤٧٧) — ٢٤ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمي: أَخْبَرَنَا عَبْرُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي
خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَعُدْهُ
طَلاقًا.

(٤٠٠) — ٢٥ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ: عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ
أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا أُبَالِي خَيْرٌ امْرَأٌ وَاحِدَةٌ أَوْ مَائَةً أَوْ أَفْلَانِيَّا،
بَعْدَ أَنْ تَحْتَارَنِي، وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَفَكَانَ طَلاقًا؟

(٤٠٠) — ٢٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ
عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ نِسَاعَهُ، فَلَمْ يَكُنْ
طَلاقًا.

(٤٠٠) — ٢٧ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:
خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَعُدْهُ طَلاقًا.

(٤٠٠) — ٢٨ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ
يَحْيَى): أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ،
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ. فَلَمْ يَعُدْهَا عَلَيْنَا شَيْئًا. [خ ٥٢٦٢]

(٤٠٠) — ٢٩ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،
عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ
بِمُثْلِهِ.

(٤٧٨) — ٣٠ وَحَدَّثَنَا زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ
إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الرَّزِيرِ: عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِيَابِيهِ، لَمْ يُؤْذِنْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ. قَالَ: فَأَذِنْ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ ثُمَّ
أَقْبَلَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ، فَوَجَدَ التَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا، حَوْلَهُ نِسَاؤُهُ، وَاجِمًا سَاكِنًا. قَالَ:

فَقَالَ: لَا قُولَنَّ شَيْئاً أَضْحِكُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ رَأَيْتَ بْنَ حَارِجَةَ سَلَّمَتِي التَّفْقِيَةَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا فَوَجَاهْتُ عَنْقَهَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «هُنَّ حَوْلَى كَمَا تَرَى، يَسْأَلُنَّنِي التَّفْقِيَةَ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَحْجَأُ عَنْقَهَا، فَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ يَحْجَأُ عَنْقَهَا. كِلَّا هُمَا يَقُولُ: تَسْأَلُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ». فَقُلْنَ: وَاللَّهِ! لَا تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً أَبْدَأْ لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اعْتَزَلُهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعَاً وَعَشْرِينَ، ثُمَّ نَزَّلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْاجَكَ} – حَتَّى بَلَغَ {لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنْ أَجْرًا عَظِيمًا} قَالَ: فَبَدَا بِعَائِشَةَ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَغْرِضَ عَلَيْكِ أَمْرًا أَحِبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبُو يَكِيرَ» قَالَتْ: وَمَا هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَا عَلَيْهَا الْآيَةُ. قَالَتْ: أَفِيكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَسْتَشِيرُ أَبُو يَكِيرَ؟ بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخْبِرَ امْرَأَةً مِنْ نَسَائِكَ بِالذِّي قُلْتُ. قَالَ: «لَا تَسْأَلْنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْنِي مُعْتَنِي وَلَا مُتَعَنِّتَ، وَلَكِنْ يَعْنِي مُعْلِمًا مُبِيسَرًا».

٥ — باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، قوله تعالى: وإن تظاهرا عليه

٣٠ — (١٤٧٩) حدثني زهير بن حرب: حدثنا عمر بن يoussef الحنفي: حدثنا عكرمة بن عمارة: عن سماعة أبي زميل. حدثني عبد الله بن عباس: حدثني عمر بن الخطاب قال: لما اعتزل النبي الله ﷺ نساعه قال: دخلت المسجد، فإذا الناس ينكرون بالحصى ويقولون: طلق رسول الله ﷺ نساعه، وذلك قبل أن يؤمرون بالحجاب. فقال عمر فقلت: لا أعلم ذلك اليوم. قال: فدخلت على عائشة. فقلت: يا بنت أبي بكر! أقد بلغ من شأنك أن تؤذني رسول الله ﷺ؟ والله! لقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يحيك، ولو لا أنا لطلقك رسول الله ﷺ، فبكـت أشد البكاء. فقلت لها: أين رسول الله ﷺ؟ قالت: هو في خزانـته في المشربة. فدخلت فإذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ قاعـدا على أسكـف المشربة. مـدل رجلـيـه على نقـير من خـشب. وـهو جـذع يـرقـي عـلـيـه رسـول الله ﷺ وـيـتـحدـرـ. فـنـادـيـتـ: يـا رـبـاحـ استـأـذـنـ ليـ عـنـدـكـ عـلـيـ رسـولـ اللهـ ﷺ. فـنـظـرـ رـبـاحـ إـلـيـ الغـرـفةـ، ثـمـ نـظـرـ إـلـيـ فـلـمـ يـقـلـ

شِيئاً، ثُمَّ قَلْتُ: يَا رَبَّاح! اسْتَأْذِنُ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَظَرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْعُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ. فَلَمْ يَقُلْ شِيئاً، ثُمَّ رَفَعَتْ صَوْتِي فَقَلْتُ: يَا رَبَّاح! اسْتَأْذِنُ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِنِّي أَظُنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللَّهِ لَئِنْ أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عَنْقِهَا لِأَضْرِبَ عَنْقَهَا، وَرَفَعَتْ صَوْتِي. فَأَوْمَأْتُ إِلَيَّ أَنِّي أَرَقْمَهُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضطَطِعٌ عَلَى حَصِيرٍ فَجَلَسْتُ، فَأَدَنَّتِي عَلَيْهِ إِزارِهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ. وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثْرَ فِي جَبَّبِهِ، فَنَظَرَتْ بِيَصْرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بِقَبْصَةٍ مِنْ شَعِيرٍ تَحْوِي الصَّاعِ. وَمِثْلُهَا قَرَاظَةٌ فِي نَاحِيَةِ الْعُرْفَةِ. وَإِذَا أَفِيقَ مُعْلَقٌ. قَالَ: فَابْتَدَرْتُ عَيْنَايَ. قَالَ: «مَا يُنْكِيكَ؟ يَا ابْنَ الْخَطَابِ» قَلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَمَا لِي لَا أَبْكِي؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثْرَ فِي جَبَّبِكَ. وَهَذِهِ حِزَاجَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى. وَذَاكَ قَيْصَرٌ وَكِسْرَى فِي الشَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ. وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفْوَتُهُ. وَهَذِهِ حِزَاجَتُكَ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَابِ أَلَا تَرْضِي أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةُ وَلَهُمُ الدُّنْيَا؟» قَلْتُ: بَلَى. قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ. فَقَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَشْرَقُ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتَ طَلَقْتُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتَهُ وَجَبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَمَا تَكَلَّمْتُ، وَأَحْمَدُ اللَّهَ، بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ. وَنَزَّلْتُ هَذِهِ الْأَيَّةَ. آيَةُ التَّخْيِيرِ: {عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقْكُنَّ أَنْ يُنْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ} (٦٦ التَّحْرِيمُ الآيَةُ: ٥) {وَإِنْ تَظَاهِرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجَبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ} (٦٦ التَّحْرِيمُ الآيَةُ: ٤) وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهِرَانَ عَلَى سَائِرِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَطْلَقْتَهُنَّ؟ قَالَ: «لَا» قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجَدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُونُ بِالْحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأُنْزِلُ فَأُخْبِرُهُمْ أَنِّكَ لَمْ تُطْلَقْهُنَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، إِنْ شِئْتَ» فَلَمْ أَزْلِ أُحَدِّثُهُ حَتَّى تَحْسَرَ الْغَضَبُ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَثَرَ فَضْحَكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ ثَعْرَا. ثُمَّ نَزَّلَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَنَزَّلْتُ. فَنَزَّلْتُ أَتَشَبَّهُ بِالْجَذْعِ وَنَزَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَائِنًا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنْتَ فِي الْعُرْفَةِ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَاً وَعِشْرِينَ» فَقَمَتْ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ.

فَنَادَيْتُ بِأَغْلَى صَوْتِي: لَمْ يُطْلَقْ رَسُولُ اللَّهِ نِسَاعَةً. وَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَإِذَا جَاءُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَدَعُوهُمْ بِهِ وَلَوْ رَدَوْهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ} (٤ النساء الآية: ٨٣) فَكُنْتُ أَنَا اسْتَبِطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّحْسِيرِ.

٣١ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا هَرَوْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَبْلَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بَلَالَ): أَخْبَرَنِي يَحْتَى: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنَ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَاسَ يُحَدِّثُ قَالَ: مَكَنَّتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ آيَةِ، فَمَا أَسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيَّةً لَهُ. حَتَّى خَرَجَ حَاجًا فَخَرَجْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُ فَكُنْتُ بِيَقْنُونِي بِعَضِ الظَّرِيقِ، عَدَلَ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةِ لَهُ، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ سِرْتُ مَعَهُ. فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنْ إِلَّا تَظَاهَرَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تُلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ هَذَا مُنْذُ سَنَةٍ فَمَا أَسْتَطِعُ هَيَّةً لَكَ. قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ. مَا ظَنَّتْ أَنْ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلَّنِي عَنْهُ. فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ. قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنْ كُنْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا تَعْدُ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا. حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ.

وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ. قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرِ الْأَتْتِيرُهُ، إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَّا وَكَذَّا فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا لَكَ أَنْتِ وَلِمَا هَهُنَّا؟ وَمَا تَكْلُفُكَ فِي أَمْرٍ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَباً لَكَ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتَ، وَإِنْ ابْتَكَ لَكَ رَاجِعٌ رَسُولُ اللَّهِ حَتَّى يَظْلَمَ يَوْمَهُ غَضْبَيَانَ، قَالَ عُمَرُ: فَاخْدُ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرُجْ مَكَانِي، حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا يَا بُنْيَةَ إِنَّكَ لَتَرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى يَظْلَمَ يَوْمَهُ غَضْبَيَانَ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ إِنَّا لَنَرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعْلَمِينَ أَنِّي أُحَدِّرُكُ عَوْنَةَ اللَّهِ وَغَضَبَ رَسُولِهِ، يَا بُنْيَةُ لَا يَعْرِسْكِ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أَعْجَبَهَا حُسْنَهَا، وَحُبَّ رَسُولِ اللَّهِ إِيَاهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ، لِقَرَائِبِي مِنْهَا، فَكَلَمْتُهَا، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَباً لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ وَأَزْوَاجِهِ قَالَ: فَأَخْذَنِي أَخْذَا كَسْرَتِي عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجْدُ. فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. إِذَا غَيَّبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ، وَنَحْنُ حِينَئِذٍ نَتَخَوَفُ مِلْكًا مِنْ

مُلُوكَ غَسَانَ. ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا. فَقَدِ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ فَائِئَ صَاحِبِي
الْأَنْصَارِيَ يَدْعُ الْبَابَ. وَقَالَ: افْتَحْ. فَفَتَحْ. جَاءَ الْغَسَانِي؟ فَقَالَ: أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ.
اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ. فَقَلْتُ: رَغْمَ أَثْفَ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ. ثُمَّ آخَذُ ثُوبِي فَأَخْرُجْ.
حَتَّى جَهَتْ. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ يُرِتقِي إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ. وَغَلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ. فَقَلْتُ: هَذَا عُمَرُ. فَأَذَنَ لِي. قَالَ عُمَرُ: فَقَصَصْتُ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ. فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَإِنَّهُ لَعَلَى
حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ. وَتَحْتَ رَأْسِهِ وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمِ حَشُوْهَا لِيفٌ. وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلِيْهِ
قَرْظًا مَصْبُورًا. وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبَأَ مُعْلَقَةً. فَرَأَيْتُ أَتَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنَبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
فَبَكَيْتُ. فَقَالَ «مَا يُنِيبِكِ؟» فَقَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ. وَأَتَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدِّينَا وَلَكَ الْآخِرَةُ؟».

[٤٩١٣: خ]

٣٢ - (٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنِي
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَرْ
الظَّهَرَانِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ. كَنَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ: شَاءَ
الْمَرْأَتَيْنِ؟ قَالَ: حَفْصَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ وَزَادَ فِيهِ: وَأَتَيْتُ الْحُجَرَ فَإِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءً. وَزَادَ
أَيْضًا: وَكَانَ أَلَى مِنْهُنْ شَهْرًا، فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعَشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ.

٣٣ - (٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: وَ زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَأَبِي بَكْرٍ)
قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنَ (وَهُوَ مَوْلَى
الْعَبَاسِ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ
تَظَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَبَثْتُ سَنَةً مَا أَجْدُ لَهُ مَوْضِعًا، حَتَّى صَحِحْتُهُ إِلَى مَكَّةَ،
فَلَمَّا كَانَ بِمَرْ الظَّهَرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَالَ: أَدْرِكْتُنِي بِإِدَاؤِهِ مِنْ مَاءِ، فَاتَّهَهُ بِهَا،
فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبَتُ أَصْبَطَ عَلَيْهِ. وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنِ
الْمَرْأَتَيْنِ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ.

٣٤ — (٠٠٠) وحدثنا سحق بن إبراهيم الحنظلي و محمد بن أبي عمر (و تقاربا في لفظ الحديث) قال ابن أبي عمر: حدثنا. وقال سحق: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا عمر عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس قال: لم أزل حريضاً أن أسألاً عمر عن المراتين من أزواج النبي ﷺ اللتين قال الله تعالى: {إِن تُشْوِبَا إِلَى الله فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا} (٦٦ التحريم الآية: ٤)، حتى حج عمر وحجحت معه، فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالإداوة، فتبزر، ثم أثاني فسكت على يديه، فتوضاً، فقلت: يا أمير المؤمنين من المراتين من أزواج النبي ﷺ اللتان قال الله عز وجل لهم {إِن تُشْوِبَا إِلَى الله فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا}؟ قال عمر: وأعجاً لك يا ابن عباس (قال الزهري: كره، والله! ماسأله عنه ولم يكتمه) قال: هي حفصة وعاشرة، ثم أحذ يسوق الحديث قال: كنا، معاشر قريش، قوماً نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوماً تعليهم نساؤهم، فطريق نساؤنا يتعلمن من نسائهم، قال: وكان متربلي في بني أمية بن زيد، بالعوايل، فغضبت يوماً على امرأتي، فإذا هي تراجعني، فأنكرت أن تراجعني، فقالت: ما تنكر أن ترجمك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه، وتهجره إحداهم اليوم إلى الليل، فانطلقت فدخلت على حفصة، فقلت: أترجعن رسول الله ﷺ؟ فقالت: نعم، فقلت: أتهجره إحداكم اليوم إلى الليل؟ قالت: نعم، قلت: قد خاب من فعل ذلك منك وحسرا، أقمان إحداكم أن يغضب الله عليها لغضب رسوله ﷺ، فإذا هي قد هلكت، لا ترجعي رسول الله ﷺ ولا تسأليه شيئاً، وسلبني ما بذاك ولا يعرشك أن كانت جارتك هي منك أو سمع وأحب إلى رسول الله ﷺ منك (يريد عاشرة). قال: وكان لي جار من الأنصار، فكنا نتتاذب الترول إلى رسول الله ﷺ. فينزل يوماً وائزلاً يوماً. ف يأتيني بخبر الوحي وغيره، وآتيه بمثل ذلك. وكنا نتحدث أن غساناً تعل الخيل لتعزوئها. فنزل صاحبي. ثم أثاني عشاء فضرب بيبي، ثم ناداني، فخرجت إليه، فقال: حدث أمر عظيم، قلت: ماذا؟ أجماعت غسان؟ قال: لا. بل أعظم من ذلك وأطول. طلق النبي ﷺ نساعمة. فقلت: قد خابت حفصة وحسراً. قد كنت أظن هذا كائناً. حتى إذا صليت الصبح شدلت على بيبي. ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي بكى. قلت: أطلقك رسول

الله ﷺ فَقَالَتْ: لَا أَدْرِي. هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٌ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ. فَأَتَيْتُ عَلَّامًا لَهُ أَسْوَدَ
فَقَلَّتْ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتِكَ لَهُ فَصَمَّتْ. فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى
اَنْتَهَيْتُ إِلَى الْمَنْبِرِ فَجَلَسْتُ. فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَنْكِي بَعْضَهُمْ. فَجَلَسْتُ قَلِيلًا. ثُمَّ
غَلَبَنِي مَا أَجَدُ. ثُمَّ أَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقَلَّتْ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ. فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: قَدْ
ذَكَرْتِكَ لَهُ فَصَمَّتْ. فَوَلَّتُ مُدْبِرًا. فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي. فَقَالَ: ادْخُلْ. فَقَدْ أَذِنَ لَكَ.
فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ. فَإِذَا هُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَى رَمْلٍ حَصِيرٍ قَدْ أَثْرَ فِي جَنْبِهِ.
فَقَلَّتْ: أَطْلَقْتَ، يَا رَسُولَ الله ﷺ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ «لَا» فَقَلَّتْ: اللَّهُ أَكْبَرُ لَوْ
رَأَيْتَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ! وَكُنَا، مَعْشَرَ قُرْيَشٍ، قَوْمًا تَعْلَبُ النِّسَاءَ. فَلَمَّا قَدِيمَنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا
قَوْمًا تَعْلِبُهُمْ نِسَاءُهُمْ. فَطَفِقَ نِسَاءُنَا يَتَعَلَّمُنَّ مِنْ نِسَائِهِمْ. فَتَعَصَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا. فَإِذَا
هِيَ تُرَاجِعِنِي. فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعِنِي. فَقَالَتْ: مَا تُشْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ فَوَاللَّهِ! إِنَّ أَزْوَاجَ النِّسَاءِ
كُلُّهُنَّ لَكُرَاجِعَنَّهُنَّ. وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ. فَقَلَّتْ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ
وَخَسَرَ. أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَعْصِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لِعَصَبَ رَسُولَهُ ﷺ. فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟
فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ. فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَلَّتْ: لَا يَعْرِتُكَ أَنْ
كَانَتْ جَارِكَ هِيَ أَوْ سَمُّ مِنْكَ وَأَحَبَّتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْكَ فَبَسَّمَ أُخْرَى فَقَلَّتْ:
اسْتَأْنِسُ. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ «نَعَمْ» فَجَلَسْتُ. فَرَفَعَتْ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ
شَيْئًا يَرِدُ الْبَصَرَ، إِلَّا أَهْبَأَ ثَلَاثَةً. فَقَلَّتْ: ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْ يُوَسِّعَ عَلَى أُمَّتِكَ. فَقَدْ
وَسَعَ عَلَى فَارِسَ وَالرَّوْمِ. وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ. فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ «أَفَيْ شَكَ أَنْتَ؟ يَا
ابْنَ الْخَطَابِ! أُولَئِكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيَّا ثُمَّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» فَقَلَّتْ: اسْتَغْفِرُ لِي، يَا
رَسُولَ اللهِ وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدِيَّهُ عَلَيْهِنَّ حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ. [خ: ٥١٩١]

٣٥ — (١٤٧٥) قَالَ الزَّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَضَى تِسْعَ
وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، بَدَأْ بِي، فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ
لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعَ وَعِشْرِينَ، أَعُذَّهُنَّ. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَ
وَعِشْرُونَ» ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى

تَسْتَأْمِرُ أَبُوئِلَكَ». ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ} حَتَّى يَلْعَنَ {أَجْرًا عَظِيمًا}. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ، وَاللَّهُ أَنَّ أَبُوئِلَكَ لَمْ يَكُونَا لِي أُمُراًنِي بِفَرَاقِهِ. قَالَتْ فَقُلْتُ: أَوْ فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبُوئِلَكَ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ.

قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَبْيَوبُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا تُخْبِرْ نِسَاعَكَ أَتِيَ اخْتِرْتُكَ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مَبْلَغاً وَلَمْ يُرْسِلْنِي مُتَعَنِّتاً».

قَالَ قَاتَدَةُ: صَقَتْ قُلُوبُكُمَا، مَالَتْ قُلُوبُكُمَا.

٦ — باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها

٣٦ — (١٤٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ: قَرَأَتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرُو بْنَ حَفْصٍ طَلَقَهَا الْبَتَّةُ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بَشِّيرٌ، فَسَخَطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ»، فَأَمْرَرَهَا أَنْ تَعْتَدْ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكِ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدْيِ عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينِ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَّتِ فَآذِنِي».

قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَّتِ ذَكْرَتُ لَهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفِيَّانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَائِقَتِهِ، وَأَمَا مُعَاوِيَةَ فَصَعْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ». أَكَحَى أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَكَرِهَتْهُ. ثُمَّ قَالَ: «أَكَحِي أَسَامَةَ» فَنَكَحْتَهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطَتْ.

٣٧ — (٥٠٠) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ).

وَقَالَ قُتْبَيَةُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ) كَلَّيْهِمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهُ طَلَقَهَا زَوْجُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونٍ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَأُعْلِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخْذَنُ الدِّيْرِيْسِيَّنِي، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ آخْذُ مِنْهُ شَيْئًا، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا نَفَقَةَ لَكِ، وَلَا سُكْنَى».

(٤٠٠) — حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنْسٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسَ، فَأَخْبَرَتِنِي، أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِي طَلَقَهَا، فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا، فَحَاجَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْفَقَ لَكِ. فَاتَّقِلِي، فَإِذْهَبِي إِلَى ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ، فَكُونِي عِنْدَهُ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ».

(٣٨) — وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شِيَّانُ عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ): أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسَ، أَخْتَ الصَّحَافَكَ بْنَ قَيْسَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَبَا حَفْصَ بْنَ الْمُعِيرَةِ الْمَخْزُومِي طَلَقَهَا ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَطْلَقَ إِلَى الْيَمَنَ، فَقَالَ أَهْلُهُ: لَيْسَ لَكِ عَلَيْنَا نَفَقَةً، فَأَنْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي نَفَرٍ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصَ طَلَقَ امْرَأَهُ ثَلَاثَةً، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيْسَتْ لَهَا لَانْفَقَةٌ لَكَ وَلَا سُكْنَى. وَعَلَيْهَا الْعِدَةُ». وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا: «أَنَّ لَا تَسْبِقَنِي بِنَفْسِكِ»، وَأَمْرَهَا أَنْ تَشْتَقِلَ إِلَى أَمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا «أَنَّ أَمَّ شَرِيكَ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلَوْنَ». فَأَنْطَلَقَ إِلَى ابْنِ أَمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى. فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ خِمَارَكَ، لَمْ يَرَكَ» فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ حَارِثَةَ.

(٣٩) — حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرَ) عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسَ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسَ قَالَ: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا. قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَقَنِي الْبَتَّةَ. فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِهِ أَبْغِي النَّفَقَةَ، وَاقْتَصَّوْا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو «لَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكِ».

(٤٠) — حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلَوَانِيَّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرُو بْنِ حَفْصٍ بْنِ

الْمُغَيْرَةِ, فَطَلَقَهَا آخِرَ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ, فَرَعَمَتْ أَنْهَا جَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي حُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا, فَأَمْرَهَا أَنْ تَتَنَقِّلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى, فَأَكَيْ مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطْلَقَةِ مِنْ بَيْتِهَا, وَقَالَ عُرُوْةُ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ.
٤٠٠) — وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَّيْنٌ. حَدَّثَنَا الْيَثُورُ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، مَعَ قَوْلٍ عُرُوْةَ: إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ.

٤١) (٤٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا عَمْرُو بْنَ حَفْصٍ بْنِ الْمُغَيْرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ. فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَّتْ مِنْ طَلاقَهَا. وَأَمْرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ وَعَيَّاشُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا: وَاللَّهِ مَا لَكِ نَفَقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا، فَأَكَتْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ «لَا نَفَقَةَ لِكِ» فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِتْقَالِ فَأَذَنَ لَهَا. فَقَالَتْ: أَيْنَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ أَعْمَى. تَضَعُّ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَسَامِةً بْنَ زَيْدٍ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانُ قَبِيْصَةَ بْنَ دُؤَيْبٍ يَسْأَلُهَا عَنِ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ لَمْ تَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةً، سَأَنْخُذُ بِالْعِصْمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَبَيْنِي وَبَيْنِكُمْ الْقُرْآنُ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ} (٦٥) الْطَّلاقُ الْأَيَّةُ: ١) الْأَيَّةُ. قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجِعَةً. فَأَكَيْ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الْثَلَاثَ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؟ فَعَلَامَ تَحْبِسُونَهَا؟.

٤٢) (٤٠٠) حَدَّثَنِي زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ وَحُصَيْنٌ وَمُغَيْرَةٌ وَأَشْعَثُ وَمُجَالِدٌ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاؤُدُّ، كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ. فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةُ، فَقَالَتْ: فَخَاصَّتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنِيِّ وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنِي وَلَا نَفَقَةَ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ وَدَاؤِدَ وَمُغَيْرَةَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهْرَةِ عَنْ هُشَيْمٍ.

٤٣ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجَيْمِيِّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا سَيَارٌ أَبُو الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتَحْفَقْنَا بِرُطْبِ ائْنِ طَابِ، وَسَقَّنَا سَوِيقَ سُلْتِ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةً أَئْنَ تَعْتَدُ؟ قَالَتْ: طَلَقْنِي بِعَلِيٍّ ثَلَاثَةً، فَأَذْنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَمْرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي.

٤٤ — (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيَّ، حَدَّثَنَا سُقِيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةً. قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفْقَةً».

٤٥ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَقْنِي زَوْجِي ثَلَاثَةً، فَأَرَدْتُ النَّقْلَةَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ «اَتَقْلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمْكِ عَمْرُو بْنِ أَمْ مَكْتُومٍ، فَاعْتَدْيِ عِنْدَهُ».

٤٦ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدَ بْنِ يَزِيدَ حَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ، فَعَدَّتُ الشَّعْبِيَّ بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفْقَةً، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدَ كَفَّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ. فَقَالَ: وَيْلَكَ! تَحْدَثُ بِمِثْلِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ: لَا تَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُتْهَ تَبَيَّنَ ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا تَذْرِي لَعْلَهَا حَفَظَتْ أَوْ تَسْيَطَ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفْقَةَ، وَلَا إِلَيْهَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ} (٦٥ الطلاق الآية: ١).

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الصَّبِّيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ مُعاذٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِ حَدِيثِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، بِقُصْتِهِ.

٤٧ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ بْنِ صُحَيْرِ الْعَدْوَى قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بْنَتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَقَهَا ثَلَاثَةً، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا حَلَّتِ فَادْنِي» فَادَّهَهُ، فَخَطَبَهَا مَعَاوِيَةُ وَأَبُو جَهْمٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا مَعَاوِيَةَ فَرَجُلٌ تَرْبَّ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَابٌ لِلنِّسَاءِ، وَلَكِنْ أَسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ» فَقَالَتْ يَدِهَا هَكَذَا: أَسَامَةُ! أَسَامَةُ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «طَاعَةُ اللَّهِ وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكِ» قَالَتْ: فَتَرَوْجَهُ فَاغْتَبَطْتُ.

٤٨ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفِّيَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بْنَتَ قَيْسٍ تَقُولُ: أَرْسَلَ إِلَيَّ زَوْجِي، أَبُو عَمْرٍو بْنَ حَفْصٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بَطَلَّاتِي: وَأَرْسَلَ مَعَهُ بِخَمْسَةَ آصْعُ ثَمْرٍ، وَخَمْسَةَ آصْعُ شَعِيرٍ، فَقُلْتُ: أَمَا لِي نَفَقَةٌ إِلَّا هَذَا؟ وَلَا أَعْتَدَ فِي مَسْنَلِكُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَشَدَّدْتُ عَلَيَّ ثَيَابِي. وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ «كَمْ طَلَقَكِ؟» قُلْتُ: ثَلَاثَةً. قَالَ

«صَدَقَ، لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ، اعْتَدْيِ فِي بَيْتِ أَبْنِ عَمْكِ عَمْرٍو بْنِ أَمْ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، ثُلْقٌ ثُوقٌ عِنْدَهُ، فَإِذَا أَقْضَتِ عِدَّتَكِ فَادْنِي» قَالَتْ: فَخَطَبَنِي خُطَابٌ، مِنْهُمْ مَعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ، فَقَالَ السَّبِيلُ ﷺ «إِنَّ مَعَاوِيَةَ تَرْبَّ حَفِيفُ الْحَالِ، وَأَبُو الْجَهْمِ مِنْهُ شِدَّةُ عَلَى النِّسَاءِ، (أَوْ يَضْرِبُ النِّسَاءَ، أَوْ يَحْرُمُهَا) وَلَكِنْ عَلَيْكِ بِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ».

٤٩ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ الثُّوْرِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَلَى فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَفْصٍ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَخَرَجَ فِي غَزْوَةِ نَجْرَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبْنِ مَهْدِيٍّ، وَزَادَ: قَالَتْ: فَتَرَوْجَهُ فَشَرَّفَنِي اللَّهُ بِأَنِّي زَيْدٌ. وَكَرِمَنِي اللَّهُ بِأَبِي زَيْدٍ.

٥٠ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ الْعَنْتَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو سَلَمَةَ عَلَى فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ، زَمَنَ أَبْنِ الزَّبَرِ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ زَوْجَهَا طَلَقَهَا طَلَاقًا بَاتَّاً، بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفِّيَانَ.

٥١ — (٤٨٠) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلَيَّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ السَّدِيِّ، عَنْ الْبَهِيِّ، عَنْ فَاطِمَةِ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: طَلَقَنِي زَوْجِي ثَلَاثَةً، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةً.

٥٢ — (٤٨١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: تَرَوْجَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَكَمِ . فَطَلَقَهَا فَأَخْرَجَهَا مِنْ عِنْدِهِ، فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ عُرْوَةُ، فَقَالُوا: إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ . قَالَ عُرْوَةُ: فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكُرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٥٣ — (٤٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيْ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةِ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَوْجِي طَلَقَنِي ثَلَاثَةً، وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ . قَالَ: فَأَمْرَهَا فَتَحَوَّلَتْ.

٥٤ — (٤٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيْ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا . قَالَ: تَعْنِي قَوْلَهَا، لَا سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةً . [خ: ٥٢٢٣ ، ٥٢٢٤]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرِي إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ؟ طَلَقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ، فَقَالَتْ: بِسْمَ مَا صَنَعْتُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرٌ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ . [خ: ٥٢٥ ، ٥٢٦]

٧ — بَابُ جُوازِ خروجِ المعتدةِ البَائِنِ، والمُتوفِّ عنْهَا زوجَهَا، فِي النَّهَارِ، لِحاجَتِهَا

٥٥ — (٤٨٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِنِ حُرَيْجٍ . حَوْدَدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ . أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ: حَوْدَدَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفظُ لَهُ). حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ: قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَلَقَتْ خَالَتِي، فَسَأَرَادَتْ أَنْ تُخْلِهَا . فَزَحَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى. فَجَدَيْتِ نَخْلَكَ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدِّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا».

٨ — باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها، بوضع الحمل

٥٦ — (١٤٨٤) وحدّثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى (وتقربا في اللفظ) (قال حرملة: حدثنا، وقال أبو الطاهر: أخبرنا ابن وهب) حدّثني يوئس بن يزيد عن ابن شهاب، حدّثني عيّد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن آباءه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الذهري، يأمره أن يدخل على سبعة بنت الحارث الأسلامية، فيسألها عن حدثها وعما قال لها رسول الله ﷺ، حين استقته. فكتب عمر بن عبد الله إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبعة أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة. وهو في بيتي عامر بن لوي، وكان ممن شهد بذراً. قتوفي عنها في حجة الوداع. وهي حامل. فلم تشب أن وضع حملها بعد وفاته. فلما تعلت من نفاسها تحملت للخطاب، فدخل علىها أبو السنابل بن بعكل (رجل منبني عبد الدار) فقال لها: ما لي أراك متحملة؟ لعلك ترجين التكاح. إنك، والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشرين. قالت سبعة: فلما قال لي ذلك، جمعت على ثيابي حين أمسيت. فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك؟ فأفاني يأتي قد حللت حين وضع حمي. وأمرني بالتزوج إن بدا لي. [خ: ٣٩٩١]

قال ابن شهاب: فلا أرى بأساً أن تتزوج حين وضع. وإن كانت في دمها. غير أن لا يقربها زوجها حتى تطهر.

٥٧ — (١٤٨٥) حدثنا محمد بن المثنى العنزي: حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد، أخبرني سليمان بن يسار أن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبا عباس اجتمعوا عند أبي هريرة، وهم يذكرون المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، فقال ابن عباس: عدتها آخر الأجلين، وقال أبو سلمة: قد حللت، فجعلوا يتنازعان ذلك، قال فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي (يعني أبي سلمة) فبعثوا كريباً (مولى ابن عباس) إلى أم سلمة يسألها عن ذلك؟ فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت: إن سبعة الأسلامية توفست بعد وفاة زوجها بليال، وإنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تتزوج. [خ: ٤٩٠٩]

(٥٠٠) — وحدثنا محمد بن رぬع. أخبرنا الليث، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد، قالا: حدثنا يزيد بن هرون، كلاهما عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد. غير أن الليث قال في حديثه: فarsiوا إلى أم سلمة، ولم يسم كريباً.

٩ — باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، وتحريمها في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام

٥٨ — (١٤٨٦) وحدتنا يحيى بن يحيى: قال: قرأتُ على مالكٍ، عن عبد الله بن أبي بكرٍ، عن حميدٍ بن نافعٍ، عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قال: قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ، حين توفي أبوها أبو سفيان، فدعنت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت منه حاربة، ثم مسست بعارضيها، ثم قالت: والله! ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول، على الميت: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تعدد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً». [خ: ٥٣٤]

(١٤٨٧) — قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعنت بطيب فمسست منه. ثم قالت: والله! ما لي بالطيب من حاجة، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول، على الميت: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تعدد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً».

(١٤٨٨) — قالت زينب: سمعت أمي، أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ. فقالت: يا رسول الله! إن ابنتي توفي عنها زوجها. وقد اشتكت عينها، أفنكحُلها؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا» (مرتين أو ثلاثة، كل ذلك يقول: لا)، ثم قال: «إنما هي أربعة أشهر وعشرون، وقد كانت إحداكم في الجاهلية ترمي بالبرأة على رأس الحول».

(١٤٨٩) — قال حميد: قلت لزينب: وما ترمي بالبرأة على رأس الحول؟ فقلت زينب: كانت المرأة، إذا توفي عنها زوجها، دخلت حفشاً، ولبسَت شريابها، ولم تمس طيباً ولا شيئاً، حتى تمر بها سنة. ثم تؤتي بذابتة، حماراً أو شاة أو طير، فتفتضّ به، فقلما تفتش بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى برة فترمي بها، ثم ترافق، بعد، ما شاعت من طيب أو غيره.

٥٩ — (١٤٨٦) وحدتنا محمد بن المشي: حدتنا محمد بن جعفر: حدتنا شعبة، عن حميدٍ بن نافعٍ قال: سمعت زينب بنت أم سلمة قالت: توفي حميم لأم حبيبة، فدعنت

بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِدِرَاعِيهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(١٤٨٧/١٤٨٨) — وَحَدَّثَنَا زَيْنَبُ بْنَتُ أُمِّهَا. وَعَنْ زَيْنَبِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ عَنِ امْرَأَةٍ مِّنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٠ — (١٤٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِّي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بْنَتَ أُمَّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أَنَّ امْرَأَةً تُؤْفَى زَوْجَهَا، فَخَافُوا عَلَى عَيْنِهَا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتِ إِحْدَاهُنَّ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي أَحْلَاسِهَا (أَوْ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا) حَوْلًا، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِعَرَةٍ فَخَرَجَتْ أَفَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا؟».

(٥٠٠) — وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا: حَدِيثِ أُمَّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ، وَحَدِيثِ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمِّمْهَا زَيْنَبُ، تَحْوِلُ حَدِيثَ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ.

٦١ — (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ^١ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بْنَتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ تَذَكَّرُ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بَنْتَأَلَهَا تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجَهَا، فَاشْتَكَتْ عَيْنَهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتِ إِحْدَاهُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٦٢ — (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو): حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بْنَتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَتَى أَمَّ حَبِيبَةَ تَعَيَّنَ أَبِي سُفِيَّانَ، دَعَتْ، فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ، بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ ذِرَاعَيْهَا وَعَارِضَيْهَا، وَقَالَتْ: كُنْتُ عَنْ هَذَا غَنِيَّةً، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ. فَإِنَّهَا تُحِدَّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

٦٣ - (١٤٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْجَعٍ عَنْ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ صَفِيفَةَ بُنْتَ أَبِي عَبْدِيلٍ حَدَّثَتْهُ عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ عَنْ عَائِشَةَ أَوْ عَنْ كُلَّتَيْهِمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) أَنْ تُحَدَّدَ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا».

(٤٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا شِيبَانُ بْنُ فَرَوْخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ حَدِيثِ الْلَّيْثِ، مِثْلُ رِوَايَتِهِ.

٦٤ - (٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيَّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيفَةَ بُنْتَ أَبِي عَبْدِيلٍ^١ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بُنْتَ عُمَرَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْلَّيْثِ وَابْنِ دِينَارٍ، وَزَادَ «فَإِنَّهَا تُحِدَّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

(٤٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ. حَوْدَّثَنَا ابْنُ تُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، جَمِيعًا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيفَةَ بُنْتِ أَبِي عَبْدِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

٦٥ - (١٤٩١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو التَّنَاقِدُ وَرُهْيُرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْمِيَ) (قَالَ يَحْمِيَ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحَدَّدَ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا».

٦٦ - (٩٣٨) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرِّبِيعِ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أَمَّ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدَّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَبْلِسُ ثَوْبًا مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبِ، وَلَا تَكْتُحِلُّ، وَلَا تَمْسَ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهَرَتْ، لَبَذَةٌ مِنْ قُسْطِنْطِ أوْ أَظْفَارِ». [٣١٣: خ]

(٤٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمَيْرٍ، حَوْدَّثَنَا عَمْرُو التَّنَاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ، كِلَّاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَا «عِنْدَ أَدَنَى طُهْرِهَا: لَبَذَةٌ مِنْ قُسْطِنْطِ وَأَظْفَارِ».

٦٧ - (٤٩٢) وحدثني أبو الربيع الراهباني، حدثنا حماد، حدثنا أبوب عن حفصة، عن أم عطية قالت: كنا نتهي أن نجد على ميت فوق ثلاث. إلا على زوج، أربعة أشهر وعشراً، ولا تكحل، ولا تتطيب، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً، وقد رخص للمرأة في طهارها، إذا اغتسلت إحدانا من محيضها، فيئنة من قسط وأظفار.

١٩ - كتاب اللعان

١ - (٤٩٢) وحدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب: أن سهيل بن سعد الساعدي أخبره أن عويمرا العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: أرأيت، يا عاصم لو أن رجلاً وجده مع أمرائه رجلاً، أيقتلله فقتلوه؟ أم كيف يفعل؟ فسئل لي عن ذلك، يا عاصم رسول الله ﷺ فسأل عاصم رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمراً فقال: يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ؟ قال عاصم لعويمراً: لم تأتني بخير. قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سأله عنها. قال عويمراً: والله! لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمراً حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله! أرأيت رجلاً وجده مع أمرائه رجلاً، أيقتلله فقتلوه؟ أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد نزل فيك وفي صاحبيك، فاذهب فات بها».

قال سهيل: فتلأعن، وأنا مع الناس، عند رسول الله ﷺ، فلما فرغنا قال عويمراً: كذبت عليهما، يا رسول الله! إن أمسكتهما، فطلقهما ثلاثة، قبل أن يأمره رسول الله ﷺ.

قال ابن شهاب: وكانت تلك سنة المتألعين. [خ: ٥٢٥٩]

٢ - (٤٩٠) وحدثني حرملة بن يحيى: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يووس: عن ابن شهاب. أخبرني سهيل بن سعد الأنصاري أن عويمرا الأنصاري من بنى العجلان، أتى عاصم بن عدي. وساق الحديث بمثل حديث مالك، وأدرج في الحديث قوله: وكان فرقة إياها، بعد، سنة في المتألعين، وزاد فيه: قال سهيل: فكانت حاملة، فكان ابنها يدعى إلى أم، ثم جرت السنة أنه يرثها ويرث منه ما فرض الله لها.

٣ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ وَعَنِ السَّنَةِ فِيهِمَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ أَخْبَرَ بْنِ سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقُصْتِهِ، وَزَادَ فِيهِ: فَتَلَاقَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَكُنَا شَاهِدَهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَاكُمُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنِينَ».

٤ - (١٤٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ فِي إِمْرَةِ مُضَعْبٍ، أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ: فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْعَلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ. فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ: ابْنُ جُبَيرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ. فَوَاللَّهِ، مَا جَاءَ بِكَ، هَذِهِ السَّاعَةَ، إِلَّا حَاجَةً، فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرَدَاعَةً، مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةً حَشُوْهَا لِيفٌ. قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ، أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَعَمَّ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمْ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجْبِهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ اتَّبَعْتُ بِهِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ التُّورِ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ} (٢٤) النُّورُ الآيات: ٦ - ٩) فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ. وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَا بِالرَّجُلِ فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ثُمَّ شَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَقَ بَيْنَهُمَا.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا عَلَيْيَ بنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنِينَ، زَمَنَ مُصَبَّعِ بْنِ الرَّزِيرِ. فَلَمْ أَدْرِمَا أَقُولُ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمَلَاعِنِينَ أَيْفَرَقُ بَيْنَهُمَا؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنِينَ «جِسَابُكُمَا عَلَىَ اللَّهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ». لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ. إِنْ كُنْتَ صَدِقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَخَلَّتَ مِنْ فَرْجِهَا. وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا» قَالَ زُهَيرٌ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرُو، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٥٣٥]

(٦٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخْوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ. فَهُلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟».

(٧٠٠) — وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَيُوبَ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ اللَّعَانِ؟ فَذَكَرَ عَنِ التَّبِيِّ بِمِثْلِهِ.

(٨٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيَّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى وَ ابْنُ بَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لِلْمِسْمَعِيِّ وَ ابْنِ الْمُتَنَّى) قَالُوا: حَدَّثَنَا مَعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَمْ يُفْرِقِ الْمُصَبَّعُ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ، قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكِرْ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: فَرَقَ تَبِيِّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخْوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ.

(١٤٩٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَ قُتْمَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا لَأَعْنَ امْرَأَتَهُ عَلَىَ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَلَدُ بِأُمِّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [خ: ٥٣١٥]

٩ - (٤٩٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَوْدَثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمْرَأَتِهِ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا.

(٤٩٦) - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَذَا الْإِسْنَادِ.

١٠ - (٤٩٥) حَدَّثَنَا زُهيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانَ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِرُهْيَر) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدَتُهُ، أَوْ قُتِلَ فَقْتَلْتُهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىَّ غَيْظِهِ. وَاللَّهُ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُهُ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ اتَّهَىَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُهُ فَسَأَلَهُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدَتُهُ، أَوْ قُتِلَ فَقْتَلْتُهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَىَّ غَيْظِهِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَا افْتَحْ» وَجَعَلَ يَدْعُو. فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْلَّعَانِ: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ}، هَذِهِ الْآيَاتُ، فَابْتَلَى بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلَ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ. فَجَاءَهُ وَامْرَأَتُهُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُهُ فَتَلَاعَنَا. فَشَهَدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةِ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لِتَلَعَنِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُهُ: «مَهْ» فَأَبْتَلَهُ فَلَعَنَتْ. فَلَمَّا أَدْبَرَهَا قَالَ: «لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا» فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا.

(٤٩٧) - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوسَى. حَوْدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنْ الْأَعْمَشِ، بَهَذَا الْإِسْنَادِ، تَحْوِهُ.

١١ - (٤٩٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا. فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَدَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَا عَنْ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَاعَنَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُهُ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا

قَضِيَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لِهَلَالَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدَا حَمْشَ السَّاقِينِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَخْمَاءَ» قَالَ: فَأَتَبَثْتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدَا حَمْشَ السَّاقِينِ.

١٢ - (١٤٩٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَنَ بْنِ الْمُهَاجِرِ وَعَيْسَى بْنُ حَمَادَ الْمِصْرِيَّانِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحَنِ) قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ التَّلَاعْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عَاصِمٌ بْنُ عَدَى فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ اتَّصَرَّفَ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِّنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا. فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتَلَيْتُ بِهَذَا إِلَّا لِغَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ أَمْرَأَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًا، قَلِيلُ اللَّحْمِ، سَبَطُ الشَّعْرِ. وَكَانَ الَّذِي أَدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ، خَدْلًا، آدَمَ، كَثِيرُ اللَّحْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ يَبْيَنْ» فَوَضَعَتْ شَبِيهًَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا. فَلَأَعْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْيَنْهُمَا. فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ يَبْيَنَةِ رَجَمْتُ هَذِهِ؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا. تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلَامِ السَّوَاءَ. [خ: ٥٣١]

١٠٠٠ - وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيَّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُونِيسِ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنِ بِلَالَ) عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتَلَاعْنَانُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْلَّيْثِ، وَزَادَ فِيهِ، بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرُ اللَّحْمِ، قَالَ: جَعْدَا قَطَطاً.

١٣ - (١٤٩٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّافِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعُمَرِهِ) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الرَّتَنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادَ: وَذُكِرَ الْمُتَلَاعْنَانُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ شَدَّادَ: أَهُمَا اللَّذَانَ قَالَ التَّبِيُّ ﷺ «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ يَبْيَنَةِ لَرَجَمْتَهَا؟» فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَمُ. قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

١٤ - (١٤٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ (يَعْنِي الدَّارَاوَرْدِيَّ) عَنْ سُهْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ

الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا» قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ».

١٥ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَمْهَلْهُ حَتَّى آتَيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ؟ قَالَ «تَعْمَمْ».

١٦ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مُخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالَ، حَدَّثَنِي سُهْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا، لَمْ أَمْسِتْهُ حَتَّى آتَيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَعْمَمْ» قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنْ كُنْتُ لِأَعْاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَى مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيْرُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنِّي».

١٧ - (١٤٩٩) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيِّيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فُضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَادٍ (كَاتِبِ الْمُغَيْرَةِ)، عَنِ الْمُعْبَرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبَتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ، فَبَلَّغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرِهِ سَعْدٍ؟ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنِّي، مِنْ أَجْلِ غَيْرِهِ اللَّهُ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصٌ أَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا شَخْصٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَلَا شَخْصٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمِدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَعَدَ اللَّهُ الْجِتَّةَ». [خ: ١٦]

(٤٠٠) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيَّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ، وَقَالَ: غَيْرُ مُصْفِحٍ، وَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ.

١٨ - (١٥٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةِ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسْبِطِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غَلَامًا أَسْوَدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟» قَالَ: «تَعْمَمْ»، قَالَ: «فَمَا

أَلْوَانِهَا؟» قَالَ حُمْرٌ، قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوْرَقًا، قَالَ: «فَأَلَيْ أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَةً عِرْقٌ، قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَةً عِرْقٌ»، [خ: ٥٣٠٥]

١٩ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرُانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَوْدَّدَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَئْبٍ، جَمِيعاً عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَخْرُو حَدِيثُ ابْنِ عَيْنَةَ، عَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَدَتِ امْرَأَتِي غَلَامًا أَسْوَدَ، وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرَّضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ، وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَلَمْ يُؤْخَذْ لَهُ فِي الْإِنْفَاءِ مِنْهُ.

٢٠ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْمَى (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيَاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ، وَإِنِّي أَنْكِرُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا أَلْوَانِهَا؟» قَالَ حُمْرٌ، قَالَ: «فَهَلْ فِيهَا مِنْ أُورَقَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَلَيْ هُوَ؟» قَالَ: لَعَلَّهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزَعَةً عِرْقٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَذَا لَعْلَهُ يَكُونُ نَزَعَةً عِرْقٌ لَهُ».

(٤٠٠) - وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حُجَّيْنٌ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْرِ حَدِيثِهِمْ.

٢٠ - كتاب العتق

١ - (١٥٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَانِهِ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَئْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُومٌ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرَكَاعَهُ حِصْصَتِهِمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». [خ: ٢٥٢٢]

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْجَةَ، جَمِيعاً عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَوْدَثَنَا شَبَّيْبَانُ بْنُ فَرَّوْخَ: حَدَّثَنَا حَرَرِيُّ بْنُ حَازِمٍ، حَوْدَثَنَا أَبُو الرِّبِيعَ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَبْيُوبُ، حَوْدَثَنَا ابْنُ تُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ، حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابَ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْمَى بْنَ سَعِيدٍ، حَوْدَثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقَ عَنِ ابْنِ حُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ، حَوْدَثَنَا هَرَوْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَئْلَيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ، حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، كُلُّ هَوْلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

١ — بَاب ذِكْرِ سِعَايَةِ الْعَبْدِ

٢ — (١٥٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيلِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا قَالَ: «يَضْمَنْ».

٣ — (١٥٠٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيلِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْنَقَ شَقْصَأَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَاصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتَسْنِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [خ: ٢٤٩٢]

٤ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُومٌ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ يُسْتَسْنِي فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْنِقْ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

(٤٠٠) — حَدَّثَنِي هَرَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ حَرَرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ قَاتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قُومٌ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ.

٢ — بَاب إِنْهَا الْوَلَاءُ مِنْ أَعْنَقِ

٥ — (١٥٠٤) وَحَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ يَحْمَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِي جَارِيَةً تَعْنِقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: تَبِعُكِهَا عَلَى أَنَّ

ولأعهاً لَنَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْتَعُكِ ذَلِكُ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ». ١

٦ - (٤٠٠) وحدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن عروة^١ أن عائشة أخبرته أن بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها، ولم تكن قصت من كتابتها شيئاً، فقللت لها عائشة: ارجعني إلى أهلك، فإن أحبو أن أقضي عنك كتابتك، ويكون ولاؤك لي، فعلت، فذكرت ذلك بريرة لأهليها، فأبوا، وقالوا: إن شاعت أن تحسب عليك فعل، ويكون لنا ولاؤك، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال لها رسول الله ﷺ: اتبعني فأشعرني، فإنما الولاء لمن أعنق» ثم قام رسول الله ﷺ ف قال: «ما بال أساس يشتري طوناً شرطاً لينس في كتاب الله؟ من اشتراط شرطاً لينس في كتاب الله، فليس له، وإن شرط مائة مرقة، شرط الله أحق وأوثق». [خ: ٢٥٦١]

٧ - (٤٠٠) حدثني أبو الطاهر: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يوئس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: جاءت بريرة إلىي. فقللت: يَا عائشة! إِنِّي كَاتَبْتُ أهْلِي عَلَى تَسْعَ أَوَاقَ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِّيَّةً، بِمَعْنَى حَدِيثِ الْلَّيْثِ، وَزَادَ فَقَالَ: «لَا يَمْتَعُكِ ذَلِكُ مِنْهَا، ابْتَاعِي وَأَغْبِقِي»، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ».

٨ - (٤٠٠) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء الهمданى: حدثنا أبو أسامة: حدثنا هشام بن عروة: أخبرنى أبي، عن عائشة قالت: دخلت على بريرة فقللت: إن أهلى كاتبوني على تسع أواق في تسع سنين، في كل سنة أوقية، فأعنبيني، فقللت لها: إن شاء أهلك أن أعددها لهم عدة واحدة، وأعنيك، ويكون الولاء لي، فعلت، فذكرت ذلك لا هلهما، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم، فأشتبهت فذكرت ذلك. قالت: فاتهنتمها. فقللت: لا لها الله إذا، قالت: فسمع رسول الله ﷺ، فسألني فأخبرته. فقال: «اشترىها وأعنيها»، وأشترط لي لهم الولاء، فإن الولاء لمن أعنق» ففعلت، قالت: ثم خطب رسول الله ﷺ عشيّة، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال «أمّا بعد، فما بال أقوام يشتري طوناً شرطاً لينس في كتاب الله؟ ما كان من شرط لينس في كتاب الله عز وجّل فهو

بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطًا، كِتَابُ اللَّهِ أَحْقَ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ
يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقْ فُلَانًا وَالْوَلَاءَ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٩ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَّاً حِirِيْرِ. حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوَ حَدِيثَ أَبِي أُسَامَةَ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخِيَّرْهَا، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: «أَمَا بَعْدُ».

١٠ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةِ ثَلَاثُ قَضِيَاتٍ أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبْيَعُوهَا وَيَشْتَرِطُوا وَلَاعِهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ «اشْتَرِيْهَا وَأَعْتَقْهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَتْ: وَعَتَقْتُ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَتَهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُّهُ».

١١ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيَّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِيمَاكَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنْسَى مِنَ الْأَنْصَارِ، وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلَيَ النِّعْمَةَ» وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَرْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا الْلَّحْمِ؟» قَالَتْ عَائِشَةَ: تُصْدِقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

١٢ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيْ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقَ، فَاشْتَرَطُوا وَلَاعِهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ «اشْتَرِيْهَا وَأَعْتَقْهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وَأَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمًا. فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تَصْدِقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَخُيَّرَتْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا، قَالَ شَعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلَتْهُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، بِهِذَا
الإِسْنَادِ، تَحْوِهُ.

١٣ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَارٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي هِشَامٍ، قَالَ ابْنُ
الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ وَأَبُو هِشَامٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ عَنْ
يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

١٤ — (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ
رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا
قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سَنَنٍ: خَيْرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَنِقَتْ، وَأَهْدَيَ لَهَا لَحْمَ
فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ، فَأَتَيَ بِخُبْزٍ وَأَدْمٍ مِنْ أَدْمِ
الْبَيْتِ، فَقَالَ «أَلَمْ أَرْ يُرْفَمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَلِكَ لَحْمٌ
تُصْدِقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهَا أَنْ تُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا
هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ». [خ: ٥٢٧٩]

١٥ — (١٥٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَحْلِبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ
بَلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ
تَشْتَرِيَ حَارِيَةً تُعْتَقُهَا، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ، فَقَالَ «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكُ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْنَقَ».

٣ — بَابُ النَّهِيِّ عَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ وَهُبَته

١٦ — (١٥٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هُبَتهِ. [خ: ٢٥٣٥]
قَالَ مُسْلِمٌ: النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(٤٠٠) — وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْرٍ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْمَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيْوبَ وَفَعِيلَةَ وَابْنُ حُجْرَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
ابْنُ تُمِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ سَعِيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْتَى. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابَ، حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا
ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ)، كُلُّ هَوَلَاءِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنَىْ عَمْرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ الْقَوْفِيَ لَيْسَ فِي حَدِيثٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، إِلَّا الْبَيْعُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْهَبَةَ.

٤ - باب تحريم تولي العتق غیر مواليه

١٧ - (١٥٠٧) وحدثني محمد بن رافع: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج:
أخبرني أبو الزبير¹ أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: كتب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ
عُقُولَهُ، ثُمَّ كَتَبَ «أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَّ مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِ» ثُمَّ
أَخْبَرَتُ، أَنَّهُ لَعْنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

١٨ - (١٥٠٨) حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن
القاري)، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ تَوَلَّ قَوْمًا
بَغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ».

١٩ - (٤٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا حسين بن علي الجعفي، عن زائدة،
عن سليمان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ تَوَلَّ قَوْمًا بَغَيْرِ إِذْنِ
مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صَرْفٌ وَلَا
عَدْلٌ».

(٤٠٠) - وحدثني إبراهيم بن دينار: حدثنا عبد الله بن موسى: حدثنا شيبان عن
الأعمش بهذا الأسناد، غير أنه قال: «وَمَنْ وَالَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ».

٢٠ - (١٣٧٠) وحدثنا أبو كريب: حدثنا أبو معاوية: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم
التيحي، عن أبيه قال: خطبنا على بن أبي طالب فقال: من زعم أن عندنا شيئاً نقرأه إلا
كتاب الله وهذا الصحيح، (قال: وصحيفة معلقة في قراب سيفه) فقد كذب، فيها
أسنان الإبل، وأشياء من الجراحات، وفيها قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المدينة حرام ما بين غير إلى
ثور، فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً، فعليه لعنة الله وملائكة والناس أجمعين،
لا يقبل الله منه، يوم القيمة، صرفاً ولا عدلاً، وذمة المسلمين واحدة يسعى بها
أدناهم، ومن ادعى إلى غير أبيه، أو التملى إلى غير مواليه، فعليه لعنة الله وملائكة
والناس أجمعين، لا يقبل الله منه، يوم القيمة، صرفاً ولا عدلاً». [خ: ٧٣٠٠]

٥ — باب فضل العتق

٢١ — (١٥٠٩) حدثنا محمد بن المثنى العنزي: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن سعيد، (وهو ابن أبي هند)، حدثني إسماعيل بن أبي حكيم، عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله، بكل إرب منها، إرباً منه من النار».

٢٢ — (٤٠٠٠) وحدثنا داود بن رشيد: حدثنا الوليد بن مسلم، عن محمد بن مطراف، أبي غسان المداني، عن زيد بن أسلم، عن علي بن حسين، عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق رقبة، أعتق الله بكل عضو منها، عضواً من أغصائه من النار حتى فرجه بفوجه».

٢٣ — (٤٠٠٠) وحدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث، عن ابن الهاد، عن عمر بن علي بن حسين، عن سعيد بن مرجانة، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة، أعتق الله بكل عضو منه، عضواً من النار، حتى يعتق فرجه بفوجه».

٢٤ — (٤٠٠٠) وحدثني حميد بن مسدة: حدثنا بشير بن المفضل: حدثنا عاصم (وهو ابن محمد العمري): حدثنا وأقذ (يعني أخاه): حدثني سعيد بن مرجانة (صاحب علي بن حسين) قال: سمعت أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أيما أمراء مسلم أعتق أمرءاً مسلماً، استنقذ الله، بكل عضو منه، عضواً منه من النار» قال: فأنطلقت حين سمعت الحديث من أبي هريرة، فذكرته لعلي بن الحسين، فأعتق عبداً له قد أعطاه به ابن جعفر عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار. [خ: ٢٥١٧]

٦ — باب فضل عتق الوالد

٢٥ — (١٥١٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب، قالا: حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه كعقيقه»، وفي رواية ابن أبي شيبة «ولد والده».

(٤٠٠٠) — وحدثنا أبو كريب: حدثنا وكيع. وحدثنا ابن نمير: حدثنا أبي، وحدثني عمرو النافق، حدثنا أبو أحمد الزبيري، كلهم عن سفيان، عن سهيل بهذا الاستناد مثله. و قالوا: «ولد والده».

(٢١) كتاب البيوع

(١) باب إبطال بيع الملامة والمناقذة

١-١٥١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنُ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [خ: ٢١٤٦]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَتْشَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

٤٠٠) وَحَدِّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِيَاءَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَهِي عَنْ بَيْعَتِينِ: الْمُلَامِسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، أَمَّا الْمُلَامِسَةُ فَأَنَّ يَلْمِسَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُوبَ صَاحِبِهِ بَغْيَرِ تَائِلٍ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَبْنِدَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُوبَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثُوبِ صَاحِبِهِ. [١٩٩٣: خ]

(١٥١٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحِرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحِرْمَلَةِ) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ يَعْتِينَ وَلِبَسْتَيْنِ: نَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلَامَسَةُ لَمَنْسُ الرِّجُلِ ثُوبَ الْأَخْرَى بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْبِلُهُ إِلَّا بِذِلِّكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرِّجُلُ إِلَى الرِّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الْأَخْرُجُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ يَعْهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. [خ: ٥٨٢٠]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ.

(٢) باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غر

٤- (١٥١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَوْدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَّاءِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

(٣) باب تحريم بيع جبل الجبلة

٥- (١٥١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، حَوْدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ جَبَلِ الْجَبَلَةِ. [خ: ٢١٤٣]

٦- (٤٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي (وَاللَّفْظُ لِزُهَيرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَاعَوْنَ لَحْمَ الْحَزُورِ إِلَى جَبَلِ الْجَبَلَةِ، وَجَبَلُ الْجَبَلَةِ أَنْ تُتَسْجَنَ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي تُتَحْمَلُ، فَنَهَا مُرْسَلُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. [خ: ٢١٤٣]

(٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسوءه على سمه،

وتحريم النجاش، وتحريم التصرية

٧- (١٤١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْعِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ». [خ: ٢١٣٩]

٨- (٤٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي (وَاللَّفْظُ لِزُهَيرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبْعِي الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ».

٩- (١٥١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجَّرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبْنُ حَعْفَرَ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْمِ المُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ».

١٠-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيَّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْعَلَاءِ وَسَهْلِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَوْحَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَوْحَدَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيَّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَأْمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَحْيَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ الدُّورَقِيِّ: عَلَى سَيْمَةِ أَحْيَيْهِ.

١١-(٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْمَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُتَلَقَّى الرَّكْبَانُ لِيَنْبَغِي، وَلَا يَنْبَغِي بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بَعْضٌ، وَلَا تَنْجَشُوا، وَلَا يَنْبَغِي حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصْرَوَا إِلَيْهِ وَالْغَنَمُ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، فَإِنْ رَضِيَّهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخْطَهَا رَدَهَا وَصَاعَاً مِنْ تَمَرٍ». [خ: ٢١٥٠]

١٢-(٤٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذَ الْعَنْبَرِيَّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيَّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِيِّ لِلرَّكْبَانِ، وَأَنْ يَنْبَغِي حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَأَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا، وَعَنِ التَّحْجِشِ وَالتَّصْرِيَّةِ، وَأَنْ يَسْتَأْمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَحْيَيْهِ. [خ: ٢٧٢٧]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَوْحَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى، حَدَّثَنَا وَهْبٌ ابْنُ جَرِيرٍ، حَوْحَدَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بَهَدَى الْأَسْنَادِ، فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَهْبٍ: نَهَى، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةِ.

١٣-(١٥١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْمَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّحْجِشِ.

(٥) بَابْ تَحْرِيمِ تَلْقِيِ الْجَلْبِ

١٤-(١٥١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. حَوْحَدَنَا ابْنُ الْمُشْتَى. حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ). حَوْحَدَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ

الله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن تلتقي السلم حتى تبلغ الأسواق.
وهذا لفظ ابن تمير. وقال الآخران: إن النبي ﷺ نهى عن التلقي.

(٤٠٠) وحدثني محمد بن حاتم واسحاق بن متصور. جميعاً عن ابن مهدي، عن
مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثل حديث ابن تمير عن عبيد الله.

(٤١٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الله بن مبارك عن التميمي، عن
أبي عثمان، عن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه نهى عن تلقي البيوع. [خ: ٢١٤٩]

(٤١٩) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن هشام، عن ابن سيرين، عن
أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب.

(٤٠٠) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا هشام بن سليمان عن ابن جريج. أخبرني
هشام القردوسي عن ابن سيرين قال: سمعت أبي هريرة يقول: إن رسول الله ﷺ قال:
«لَا تلقو الجلب. فمن تلقاه فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق، فهو بالخير».

(٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادي

(٤٢٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو التaqd ورهير بن حرب. قالوا:
حدثنا سفيان عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ. قال
«لَا يَبْعِدْ حَاضِرُ لِبَادٍ». وَقَالَ رُهِيْرٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبْعِدْ حَاضِرُ لِبَادٍ.

(٤٢١) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد. قالا: حدثنا عبد الرزاق
أخبرنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن تلتقي
الرسكبان. وأن يبع حاضر لباد. قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: حاضر لباد؟ قال: لا يكن له سمساراً. [خ: ٢١٥٨]

(٤٢٢) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير، عن
جابر. ح وحدثنا أحmed بن يوئس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: قال
رسول الله ﷺ: «لَا يَبْعِدْ حَاضِرُ لِبَادٍ. دَعُوا النَّاسَ يُرْزَقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ». غَيْرُ أَنْ
في روایة يحيى: «يُرْزَقُ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَعَمْرُو التَّابِقُ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيُونَةَ عَنْ أَبِي الرَّسِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٢١-٤٥٢٣) وَحَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ يَحْمَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يُوسُفَ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نُهِيَّنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ.

(٤٠٠٠-٤٥٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِي. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيَّ عَنْ أَبْنِ عَوْنَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَشَّنِي. حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نُهِيَّنَا عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [خ: ٢١٦١]

(٧) بَاب حُكْم بَيع المَصْرَاء

(٤٥٢٤-٤٥٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ قَيْسٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّأَةً فَلْيَنْقِلِبْ بِهَا فَلْيَخْلُبْهَا. فَإِنْ رَضِيَ حِلَابَهَا أَمْسِكَهَا. وَإِلَّا رَدَهَا وَمَعْهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ».

(٤٠٠٠-٤٥٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ) عَنْ سُهْبَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّأَةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. إِنْ شَاءَ أَمْسِكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا. وَرَدَ مَعْهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

(٤٠٠٠-٤٥٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (يَعْنِي الْعَقَدِيِّ) حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّأَةً هُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. فَإِنْ رَدَهَا رَدَ مَعْهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ».

(٤٠٠٠-٤٥٢٦) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّأَةً فَهُوَ بِخَيْرِ التَّظَرِّفِينِ. إِنْ شَاءَ أَمْسِكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَهَا. وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ».

(٤٠٠٠-٤٥٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابٍ عَنْ أَيُوبَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مِنَ الْغَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ».

(٤٠٠٠-٤٥٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مُنْبِهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا أَحْدَكُمْ اشْتَرَى لِقْحَةً مُصَرَّأً أَوْ شَاهَ مُصَرَّأً، فَهُوَ بِخَيْرٍ التَّنْظَرِيْنِ بَعْدَ أَنْ يَخْلُبَهَا. إِمَّا هِيَ، وَإِلَّا فَلَيْرُدَهَا وَصَاعِداً مِنْ ثَمَرٍ».

(٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض

٢٩-١٥٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبْوَ الرِّبَاعِ الْعَتَكِيَّ وَقَتْبِيَّ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَعْفَعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ».

قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

(٣٠) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ (وَهُوَ الشُّورِيُّ). كِلَّا هُمَا عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، نَحْوُهُ.

٣٠-٤٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ أَبْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبْنِ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَعْفَعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ».

قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمِنْزَلَةِ الطَّعَامِ. [خ: ٢١٣٥]

٣١-٤٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبْنِ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَعْفَعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». فَقُلْتُ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُمْ يَتَبَاعُونَ بِالذَّهَبِ، وَالطَّعَامُ مُرْجَاحٌ؟ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ: مُرْجَاحٌ.

٣٢-١٥٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيَّ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَعْفَعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهِ». [خ: ٢١٢٦]

٣٣ - (١٥٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْتَنَا مِنْ يَأْمُرُنَا بِإِتْقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانِ سِوَاهُ قَبْلَ أَنْ تَبِعَهُ [خ: ٢١٧٦]

٣٤ - (١٥٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُعْمَرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتُوفِيهُ».

(١٢٧) - قَالَ وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنْ الرُّكْبَانِ جِزَافًا فَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَبِعَهُ حَتَّى تَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ

٣٥ - (١٥٢٦) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنِ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَسْتُوفِيهُ وَيَقْبِضُهُ».

٣٦ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ وَقَالَ عَلَيَّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعُهُ حَتَّى يَقْبِضُهُ».

٣٧ - (١٥٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرِبُونَ عَلَى بَيعَهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جِزَافًا، أَنْ يَبِعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوَّلُوهُ [خ: ٢١٦٧]

٣٨ - (٠٠٠) وَحدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جِزَافًا، يُضْرِبُونَ فِي أَنْ يَبِعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوِهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: وَحدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ.

٣٩-١٥٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَابْنُ ثُمَّيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا زَيْدٌ بْنُ حُبَابَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَعِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَ طَعَامًا فَلَا يَبْغِعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «مَنْ ابْتَاعَ».

٤٠-١٥٢٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَعِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرَّبَّا. فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصَّكَّاكِ. وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوفَى. قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا.

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَنَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

٤١-١٥٢٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ حُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا، فَلَا تَبْغِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيهُ».

(٩) باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر

٤٢-١٥٣٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أَبْنُ حُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزَّيْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصَّبَرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا تُعْلَمُ مِكَلِّتُهَا، بِالْكَلِيلِ الْمُسْتَمِيِّ مِنَ التَّمْرِ.

٤٣-١٥٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [خ: ٢١١]

(١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين

٤٣-١٥٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانُ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ». [خ: ٢١١]

(٤٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ). حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ تُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَوْلَ حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ أَبْنُ زَيْدٍ). جَمِيعًا عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْتَى وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابٍ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ. حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فَدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ . كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْوِلَ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

٤٤-(٤٠٠) حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَوْلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجَةَ . أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخَيْارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخْيِرُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ . فَإِنْ خَيَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَاعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ . وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَا وَلَمْ يَتَرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». [خ: ٢١٢]

٤٥-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ . كِلَاهُمَا عَنْ سُفِيَّانَ . قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ أَبْنُ عُيْنَةَ عَنِ أَبْنِ حُرَيْجٍ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ نَافِعٌ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا تَبَاعَ الْمُتَبَاعِعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِالْخَيْارِ مِنْ يَعْهُ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . أَوْ يَكُونَ يَعْهُمَا عَنْ خَيَارٍ . فَإِذَا كَانَ يَعْهُمَا عَنْ خَيَارٍ، فَقَدْ وَجَبَ».

زَادَ أَبْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا فَأَرَادَ أَنْ لَا يُقِيلَهُ، قَامَ فَمَسَّهُ هُنْيَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ.

٤٦-(٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْيَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلَّ يَعْيَنٍ لَا يَعْيَنَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا . إِلَّا يَعْيَنُ الْخَيَارِ».

(١١) باب الصدق في البيع والبيان

٤٧- (١٥٣٢) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة. ح وحدتنا عمرو بن علي. حدثنا يحيى بن سعيد و عبد الرحمن بن مهدي. قالا: حدثنا شعبة عن قنادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حرام، عن النبي ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرق». فإن صدقا وبينما يورك لهما في بيدهما. وإن كذبا وكتما محققت بركة بيدهما». [خ: ٢٠٧٩]

(٤٨- ١٥٣٣) حدثنا عمرو بن علي. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. حدثنا همام عن أبي التياح قال: سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن حكيم بن حرام، عن النبي ﷺ بمثله.

قال مسلم بن الحجاج: ولد حكيم بن حرام في جوف الكعبة. وعاش مائة وعشرين سنة.

(١٢) باب من يخدع في البيع

٤٨- (١٥٣٣) حدثنا يحيى بن يحيى و يحيى بن أيوب و قتيبة و ابن حجر (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل بن جعفر) عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يقول: ذكر رجل لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع. فقال رسول الله ﷺ «من بايَعَ فَقُلْ: لا خِلَاةً». [خ: ٢١١٧]

(٤٩- ١٥٣٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. حدثنا سفيان. ح وحدتنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. كلامهما عن عبد الله بن دينار بهذا الإسناد، مثله. وليس في حديثهما: فكان إذا بايَعَ يقول: لا خِلَاةً.

(١٣) باب النهي عن بيع الشمار قبل بدء صلاحها بغير شرط القطع

٤٩- (١٥٣٤) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى يبلو صلاحها. نهى البائع والمبتاع. [خ: ٢١٩٤]

(٤٩- ١٥٣٥) حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثله.

٥٠- (١٥٣٥) وَحَدَّثَنِي عَلَيْيَ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ التَّحْلِ حَتَّىٰ يَرْهُو. وَعَنِ السَّبِيلِ حَتَّىٰ يَيْضَضَ وَتَوْمَنَ الْعَاهَةَ. نَهَىٰ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي.

٥١- (١٥٣٥) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْتَاغُوا الشَّمْرَ حَتَّىٰ يَيْدُو صَلَاحَهُ وَتَذَهَّبَ عَنْهُ الْأَفَةُ». قَالَ: يَيْدُو صَلَاحَهُ، حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ.

(٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي. وَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ يَحْيَىٰ بِهَذَا الإِسْنَادِ، حَتَّىٰ يَيْدُو صَلَاحَهُ. لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدُهُ.

(٤٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الصَّحَّاْكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَابِ.

(٤٠٠٠) حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَعَبْيَدِ اللَّهِ.

٥٢- (٤٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُوبَ وَ قَتِيْلَةً وَ ابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ أَهُّ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَبْيَغُوا الشَّمْرَ حَتَّىٰ يَيْدُو صَلَاحَهُ».

(٤٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِيَّانَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّشِّي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. كِلَّا هُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَعْبَةَ: فَقَبِيلٌ لِابْنِ عُمَرَ: مَا صَلَاحُهُ؟ قَالَ: تَذَهَّبُ عَاهَتُهُ.

٥٣- (١٥٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوئِسَ. حَدَّثَنَا زُهَيرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَىٰ (أَوْ نَهَانَا) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الشَّمْرَ حَتَّىٰ يَطِيبَ. [٢١٨٩: خ]

٥٤- (٤٠٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفَلِيَّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا رَوْحٌ. قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَهُّ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الشَّمْرَ حَتَّىٰ يَيْدُو صَلَاحَهُ.

٥٥- (١٥٣٧) حدثنا محمد بن المثنى و ابن بشار. قال: حدثنا محمد بن جعفر.
حدثنا شعبة عن عمرو بن مروءة، عن أبي البختري قال: سألتُ ابن عباس عن بيع التخل؟
فقال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع التخل حتى تأكل منه أو يؤكل، وحتى يوزن. قال
فقلت: ما يوزن؟ فقال رجل عنده: حتى يحضر. [خ: ٢٤٦]

٥٦- (١٥٣٨) حدثني أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه،
عن ابن أبي قيم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تباعوا الشمر حتى يندو
صلاحها». [خ: ٢٤٦]

٥٧- (١٥٣٤) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا سفيان بن عبيدة عن الزهرى. ح وحدثنا
ابن تمير و زهير بن حرب (واللفظ لهما) قالا: حدثنا سفيان. حدثنا الزهرى عن سالم،
عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع الشمر حتى يندو صلاحه. وعن بيع الشمر بالتمر.
(١٥٣٩) قال ابن عمر: وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا
زاد ابن تمير في روایته: أن ثباع.

٥٨- (١٥٣٨) وحدثني أبو الطاهر و حرمة (واللفظ لحرمة) قالا: أخبرنا ابن وهب.
أخبرني يوئس عن ابن شهاب. حدثني سعيد بن المسيب و أبو سلمة بن عبد الرحمن
أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تباعوا الشمر حتى يندو صلاحه. ولا تباعوا
الشمر بالتمر». [خ: ٢٤٦]

قال ابن شهاب: وحدثني سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه، عن النبي ﷺ، مثله، سواء.

(١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا

٥٩- (١٥٣٩) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا حجاج بن المثنى. حدثنا الليث عن
عقل، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المزابنة
والمحاقلة. والمزابنة أن يماع ثمر التخل بالتمر. والمحاقلة أن يماع الزرع بالقمح.
واسكتكاء الأرض بالقمح.

قال: وأخبرني سالم بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا تباعوا الشمر حتى
يندو صلاحه. ولا تباعوا الشمر بالتمر».

وَقَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَجُلًا بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيقَةِ بِالرَّطْبِ أَوْ بِالثَّمْرِ. وَلَمْ يُرَاجِعْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

٦٠ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا بَعْدَ صَاحِبِ الْعَرِيقَةِ أَنْ يَبْيَعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمْرِ.

٦١ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ بْنَ بَلَالَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا بَعْدَ صَاحِبِ الْعَرِيقَةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا ثَمَرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا . (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٦٢ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرِيقَةُ التَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلنَّاسِ فَيَبْيَعُونَهَا بِخَرْصِهَا ثَمَرًا .

٦٣ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ . حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ . حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا بَعْدَ الْعَرِيقَةِ بِخَرْصِهَا ثَمَرًا .

قَالَ يَحْيَى: الْعَرِيقَةُ أَنَّ يَشْرِي الرَّجُلُ ثَمَرَ التَّخَلَّاتِ لِطَعَامِ أَهْلِهِ رُطْبًا، بِخَرْصِهَا ثَمَرًا . (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ . حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا بَعْدَ صَاحِبِ الْعَرِيقَةِ أَنْ يُبَاعَ بِخَرْصِهَا كِيلًا .

٦٥ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْتَى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ: أَنْ تُؤْخَذَ بِخَرْصِهَا .

٦٦ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ . قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ . حَدَّثَنِيهِ عَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا بَعْدَ صَاحِبِ الْعَرِيقَةِ فِي بَيْعِ الْعَرَائِبِ بِخَرْصِهَا .

٦٧ - (١٥٤٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيِّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ (يَعْنِي ابْنَ بَلَالِ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضٍ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

أَهْلِ دَارِهِمْ مِنْهُمْ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ بِالثَّمْرِ. وَقَالَ «ذَلِكَ الرَّبِّيَا، تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ» إِلَّا أَنَّهُ رَخْصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ. النَّخْلَةُ وَالثَّخْلَتِينَ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا ثَمْرًا. يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا. [خ: ٢١٩١]

٦٨-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ رُمْجٍ. أَخْبَرَنَا الْيَتْمَىٰ عَنْ يَحْيَىٰ أَبْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشِّيرٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخْصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا ثَمْرًا.

٦٩-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَىٰ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنِ التَّقْفِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بُشِّيرٌ بْنُ يَسَارٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَىٰ. عَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ وَأَبْنَ الْمُشْنَىٰ جَعَلَا (مَكَانَ الرَّبِّيَا) الزَّيْنَ. وَقَالَ أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: الرَّبِّيَا.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَأَبْنُ ثُمِيرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشِّيرٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، عَنِ التَّسِيِّيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٧٠-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ حَسَنَ الْحُلْوَانِيَّ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي بُشِّيرٌ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ وَ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَمْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. الشَّمْرِ بِالثَّمْرِ. إِلَّا أَصْحَابُ الْعَرِيَّةِ. فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ. [خ: ٢٣٨٣ ، ٢٣٨٤]

٧١-(١٥٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبَ. حَدَّثَنَا مَالِكُ. حَوْلَ حَدِيثِهِ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ). قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ دَاؤُودُ بْنُ الْحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفِّيَانَ (مَوْلَىٰ أَبِي أَحْمَدَ)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخْصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةٍ أَوْ سُوقٍ أَوْ فِي خَمْسَةٍ (يَشُكُّ دَاؤُودُ قَالَ: خَمْسَةٌ أَوْ دُونَ خَمْسَةٍ؟) قَالَ: نَعَمْ. [خ: ٢١٩٠]

٧٢-(١٥٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيميَّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ الشَّمْرِ بِالثَّمْرِ كُلَّا. وَإِنْ يَسَعَ الْكَرْمُ بِالرَّبِّيبِ كَيْلًا. [خ: ٢١٧٢]

٧٣-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تُعْمِيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ التَّبِيَّ بَلَّهَ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ، بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالْتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الْعِنْبِ بِالرَّبِيبِ كَيْلًا، وَأَنْ يَبْاعُ الزَّرْعُ بِالْجِنْطَةِ كَيْلًا. (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٧٤-(٤٠٠) حَدَّثَنِي يَحْمَىٰ بْنُ مَعْنَىٰ وَهَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحُسَيْنُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ بَلَّهُ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالْتَّمْرِ كَيْلًا. وَبَيْعُ الرَّبِيبِ بِالْعِنْبِ كَيْلًا. وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ.

٧٥-(٤٠٠) حَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيٌّ وَرَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَلَّهُ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبْاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمْرٍ، بِكَيْلٍ مُسْمَىٰ. إِنْ زَادَ فَلَيِ، وَإِنْ نَقَصَ فَلَعِيَّ. (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَدَّثَنَا أَيُوبُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٧٦-(٤٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُفْعَةَ. أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ بَلَّهُ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبْيعَ ثَمَرَ حَائِطَهُ، إِنْ كَانَتْ نَخْلًا، بِتَمْرٍ كَيْلًا. وَإِنْ كَانَ كَرْمًا، أَنْ يَبْيعَهُ بِرَبِيبٍ كَيْلًا. وَإِنْ كَانَ زَرْعاً، أَنْ يَبْيعَهُ بِكَيْلٍ طَعَامٍ. نَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ كُلُّهُ. وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ: أَوْ كَانَ زَرْعاً. [خ: ٢٢٥]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي يُوْسُفُ. حَدَّثَنَا أَبْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فَدَيْكٍ. أَخْبَرَنِي الضَّحَّاكُ. حَدَّثَنِيهِ سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسِرَةَ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ. (١٥) بَابُ مِنْ بَاعِ نَخْلًا عَلَيْهَا ثُمرٌ

٧٧-(١٥٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَأَتْ، فَشَمَرَّثَهَا لِلْبَائِعِ. إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُبَتَاعَ». [خ: ٢٢٠٤]

٧٨-(٢٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنْقِي. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَوْدَّثَنَا ابْنُ ثُمَّمَزِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَوْدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيمَانُ نَخْلٍ اشْتَرَى أَصْوْلُهَا وَقَدْ أَبْرَأَتْ، فَإِنَّ ثَمَرَهَا لِلَّذِي أَبْرَأَهَا. إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا».

٧٩-(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَوْدَّثَنَا ابْنُ رُمْجَحٍ. أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «إِيمَانُ امْرِئٍ أَبْرَأَ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَصْنَلَهَا، فَلِلَّذِي أَبْرَأَ ثَمَرُ النَّخْلِ. إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُبَتَاعَ».

(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَوْدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. كِلَّاهُمَا عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُهُ.

٨٠-(٢٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْجَحٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، الزَّهْرِي عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ فَشَمَرَّثَهَا لِلَّذِي بَاعَهَا. إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُبَتَاعَ». إِلَّا أَنْ يَشْرِطَ الْمُبَتَاعَ.

(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ) عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مُثِلُهُ.

(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

(٦) بَابُ الْهَيْيِ عنِ الْخَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ، وَعَنِ الْمَخَابِرَةِ، وَبَيعِ الشَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوْ صَلَاحَهَا،

وَعَنِ بَيعِ الْمَعاَوَمَةِ وَهُوَ بَيعُ السَّنِينِ

(٨١-١٥٣٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن عبد الله بن تمير و زهير بن حرب. قالوا جمِيعاً: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُحاقة والمُزابنة والمُخابرة. وعن بَيْع الشَّمْر حَتَّى يَدُو صَلَاحَهُ. وَلَا يَبْاع إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ. إِلَّا الْعَرَائِيَا. [خ: ٢٣٨١]

(٨٠٠) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير أنهما سمعا جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ. فذكر بمثله.

(٨٠٠-٨٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا مخلد بن زيد الجزار. حدثنا ابن جريج. أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن المُخابرة والمُحاقة والمُزابنة. وعن بَيْع الشَّمْر حَتَّى تُطْعَمَ. وَلَا يَبْاع إِلَّا بِالدِّرَاهِمِ والدِّينَارِ. إِلَّا الْعَرَائِيَا.

قال عطاء: فسر لنا جابر قال: أما المُخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فيتفق فيها، ثم يأخذ من الشمر. وزعم أن المُزابنة بيع الرطب في التخل بالتمر كيلاً. والمُحاقة في الرز على نحو ذلك. بيع الزرع القائم بالحب كيلاً.

(٨٠٠-٨٣) حدثنا إسحاق بن إبراهيم و محمد بن أحمد بن أبي خلف. كلهم عن زكرياء. قال ابن أبي خلف: حدثنا زكرياء بن عدي. أخبرنا عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة. عن أبي الوليد المكي (وهو جالس عند عطاء بن أبي رباح) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن المُحاقة والمُزابنة والمُخابرة. وأن تشتري التخل حتى تُشْفَهَة. والإشقاء أن يحرم أو يصفر أو يؤكل منه شيء والمُحاقة أن يُباع الحقل بكيل من الطعام معلوم. والمُزابنة أن يُباع التخل بأوساق من التمر. والمُخابرة الثالث والرابع وأشباه ذلك.

قال زيد: قلت لعطاء بن أبي رباح: أسمعت جابر بن عبد الله يذكر هذا عن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

(٨٤-٨٠٠) حدثنا عبد الله بن هاشم. حدثنا بهز عن سليم بن حيان. عن سعيد بن مينا عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن المُزابنة والمُحاقة والمُخابرة. وعن بَيْع الشَّمْر حَتَّى تُشْفَعَ.

قالَ قُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا تُشْتَقِحُ؟ قَالَ: تَحْمَارَ وَتَصْفَارَ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا.

٨٥ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقُوَّارِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْيُودِ الْعَبْرِيِّ (وَاللَّفْظُ لِعَبْيُودِ اللَّهِ) قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ وَسَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاكَالَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ وَالْمُخَابَرَةِ (قَالَ أَحَدُهُمَا: يَبْعُدُ السَّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ) وَعَنِ الشَّيْءِ وَرَخْصَ فِي الْعَرَائِيَا.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيْهَا) عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ التَّبِيِّ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ: يَبْعُدُ السَّنِينَ هِيَ الْمُعَاوَمَةُ.

٨٦ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ. حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. وَعَنْ بَيْعِهَا السَّنِينَ. وَعَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ.

(١٧) بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ

٨٧ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلِ الْجَحدَرِيِّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

٨٨ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ. (لَقَبُهُ عَارِمٌ، وَهُوَ أَبُو النَّعْمَانَ السَّدُوسِيِّ). حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونَ. حَدَّثَنَا مَطْرُ الْوَرَاقُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَاتَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا. فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَزْرِعْهَا أَخَاهُ». فَإِنْ

٨٩ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا هِقْلُ (يَعْنِي ابْنَ زَيَادٍ) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِرَجَالٍ فُضُولُ أَرْضِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَاتَ لَهُ فَضْلٌ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ. فَإِنْ أَبَى فَلِيُّمسِكْ أَرْضَهُ». [خ: ٢٦٣٢]

٩٠ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورِ الرَّازِيِّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ. أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيَّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَرْضِ أَجْرًا أَوْ حَظًّا.

- ٩١- (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَىٰ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا . إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَزْرِعَهَا، وَعَجَزَ عَنْهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ . وَلَا يُؤْجِرْهَا إِيَاهُ» .
- ٩٢- (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا شِيبَانُ بْنُ فَرْوَخَ . حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ: سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ مُوسَى عَطَاءَ فَقَالَ: أَحَدَثَنِي جَابِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعَهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكْرِهَا» قَالَ: نَعَمْ .
- ٩٣- (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُحَاجَبَةِ .
- ٩٤- (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعَهَا أَخَاهُ . وَلَا تَبِعُوهَا» فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلَا تَبِعُوهَا؟ يَعْنِي الْكِرَاء؟ قَالَ: نَعَمْ .
- ٩٥- (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوْسَى . حَدَّثَنَا زُهْرَى . حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِّيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَنَصَبَبِ مِنَ الْقِصْرِيِّ وَمِنْ كَذَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ فَلْيَحْرُثْهَا أَخَاهُ . وَإِلَّا فَلْيَدْعُهَا» .
- ٩٦- (٤٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . جَمِيعًا عَنْ أَبِنِ وَهْبٍ . قَالَ أَبْنُ عِيسَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا الرَّبِّيْرِ الْمَكَّيَ حَدَّثَنِي قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثَّلْثَةِ أَوِ الرِّبْعِ . بِالْمَادِيَاتِ . فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعَهَا . إِنْ لَمْ يَزْرِعَهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ . إِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا» .
- ٩٧- (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي . حَدَّثَنَا يَحْمَىٰ بْنُ حَمَادٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَلِيمَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلِيَهُبِّهَا أَوْ لِيُعِرِّهَا» .

- ٩٨- (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا أَبُو الْحَوَابِ. حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ رُزْيَقٍ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ «فَلَيْزِرَغُهَا أَوْ فَلَيْزِرَغُهَا رَجُلًا».
- ٩٩- (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَئْلِيَّ. حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ أَبْنُ الْحَارِثِ) أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ بُكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَا نُكْرِي أَرْضَنَا ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَ.
- ١٠٠- (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْشَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَتِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ مِائَةً.
- ١٠١- (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزَهْيرٌ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَيْقِنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ السَّنَنِ.
- وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ أَبِي شَيْعَةَ: عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ سِينَ.
- ١٠٢- (٤٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلَى الْحَلْوَانِيَّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ كَاتَ لَهُ أَرْضٌ فَلَيْزِرَغُهَا أَوْ لِيَمْتَحِنْهَا أَخَاهُ. فَإِنْ أَبَى فَلِيُمْسِكْ أَرْضَهُ».
- [خ: ٢٣٤١]
- ١٠٣- (١٥٣٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ تَعْمِيْمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنِ الْمُزَابَةِ وَالْحُقُولِ. فَقَالَ جَابِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: الْمُزَابَةُ الشَّمْرُ بِالتَّمْرِ. وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الْأَرْضِ.
- ١٠٤- (١٥٤٥) حَدَّثَنَا كَعْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاكَلَةِ وَالْمُزَابَةِ.

١٥٤٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَئْسٍ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا سُفِيَّانَ مَوْلَى أَبْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَةِ وَالْمُحَاكَلَةِ. وَالْمُرَابَةُ اشْتِرَاءُ الشَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ. وَالْمُحَاكَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ. [خ: ٢١٨٦]

١٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيَّ (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَا لَا نَرَى بِالْغَيْرِ بَاسًا. حَتَّىٰ كَانَ عَامًّا أَوْلَى. فَرَأَمْتُ رَافِعَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ.

١٥٤٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ شِيهَةَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ. حَوَّلَ حَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ وَإِبْرَاهِيمَ بْنُ دِينَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ. حَوَّلَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَكِيعُ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْتَادِ، مِثْلُهُ وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عَيْنَةَ: قَرَرْكَنَاهُ مِنْ أَجْلِهِ.

١٥٤٩) وَحَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْحَلَيلِ، عَنْ مُعَاوِهِ قَالَ: قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: لَقَدْ مَنَّنَا رَافِعٌ نَفْعًا أَرْضَنَا.

١٥٥٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ تَسْأَفِي أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. وَصَدَرَ مِنْ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ حَتَّىٰ بَلَغَهُ فِي آخِيرِ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ يُحَدِّثُ فِيهَا بَهْيَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعْهُ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. قَرَرْكَهَا أَبْنُ عُمَرَ بَعْدَهُ.

وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا، بَعْدُ، قَالَ: زَعَمَ رَافِعٌ بْنُ خَدِيجَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا. [خ: ٢٣٤٤]

١٥٥١) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَوَّلَ حَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. كِلَّا هُمَا عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْتَادِ، مِثْلُهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عَيْنَةَ: قَرَرْكَهَا أَبْنُ عُمَرَ بَعْدَ ذَلِكَ. فَكَانَ لَا يُكْرِي هَا.

١١٠-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ عَمِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: ذَهَبَتْ مَعَ أَبْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعَ بْنِ خَدِيجَةِ حَتَّى أَتَاهُ الْبَلَاطِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِسَاءِ الْمَزَارِعِ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي خَلْفٍ وَ حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ عَدِيَّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١١-(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّىٌ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (يَعْنِي أَبْنَ حَسَنَ بْنِ يَسَارٍ) حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ قَالَ فَقَبَّهُ حَدِيثًا عَنْ رَافِعَ بْنِ خَدِيجَةِ قَالَ فَائْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ قَالَ فَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ ذَكَرَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ فَتَرَكَهُ أَبْنُ عُمَرَ وَلَمْ يَأْجُرْهُ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فَحَدَّثَهُ عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٢-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبٍ بْنُ الْيَثِّي بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حَدَّيِّي حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضَيْهِ حَتَّىٰ بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَةِ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَنْهَا عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ يَا أَبْنَ خَدِيجَ مَاذَا تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ قَالَ رَافِعٌ بْنُ خَدِيجَ لِعَبْدِ اللَّهِ سَمِعْتُ عَمَّيَ (وَكَانَ قَدْ شَهَدَ بِهِ أَهْلَ الدَّارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَىٰ ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عِلْمَهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

(١٨) بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالْطَّعَامِ

١٣-(١٥٤٨) وَحَدَّثَنِي عَلِيٌّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيِّ وَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَةِ قَالَ كُنَّا نُحَاقِّلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُكْرِيَهَا بِالثَّلَاثِ وَالرَّبْعِ

والطعام المسمى. فجاءنا ذات يوم رجلٌ من عمومتي. فقال: نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا تافعاً. وطوعية الله ورسوله أتفع لنا. نهانا أن نحاصل بالأرض فنكرّيها على الثالث والرابع والطعام المسمى. وأمر رب الأرض أن يزرعها أو يُزرعها. وكريه كرائها، وما سيروي ذلك.

(٤٠٠) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا حماد بن زيد عن أبوب قال: كتب إلى يعلى بن حكيم قال: سمعت سليمان بن يساري يحدث عن رافع بن خديج. قال: كنا نحاصل بالأرض فنكرّيها على الثالث والرابع. ثم ذكر بمثل حديث ابن علية.

(٤٠٠) وحدثنا يحيى بن حبيب. حدثنا خالد بن الحارث. ح وحدثنا عمرو بن علية. حدثنا عبد الأعلى. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدة. كلهم عن ابن أبي عروبة، عن يعلى بن حكيم بهذا الإسناد، مثله.

(٤٠٠) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني حرير بن حازم عن يعلى بن حكيم بهذا الإسناد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ. ولم يقل: عن بعض عمومته.

١١٤-(٤٠٠) حدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا أبو مسهر. حدثني يحيى بن حمزة. حدثني أبو عمرو الأوزاعي عن أبي النجاشي، مولى رافع بن خديج، عن رافع أن ظهير بن رافع (وهو عممه) قال: أتاني ظهير فقال: لقد نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقاً. فقلت: وما ذاك؟ ما قال رسول الله ﷺ فهو حق. قال: سألكي كيف تصنعون بمحاقلكم؟ فقلت: نواجرها، يا رسول الله على الريع أو الأوسق من التمر أو الشعير. قال «فلا تفعلوا. ازرعواها. أو أزرعواها. أو أمسكوها». [خ: ٢٣٣٩]

(٤٠٠) حدثنا محمد بن حاتم. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عكرمة بن عمارة، عن أبي النجاشي، عن رافع، عن النبي ﷺ بهذا ولم يذكر: عن عمته ظهير.

(١٩) باب كراء الأرض بالذهب والورق

١٥-(١٥٤٧) حدثنا يحيى بن يحيى قال: فرأيت على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس أنه سأله رافع بن خديج عن كراء الأرض؟ فقال: نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض. قال فقلت: أبالذهب والورق؟ فقال: أما بالذهب والورق، فلا بأس به.

١١٦-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَسْحَقُ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوْسَعَ. حَدَّثَنَا الْأَوزَاعِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرْقِ؟ فَقَالَ: لَا يَأْسَ بِهِ. إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى الْمَادِيَاتِ. وَأَقْبَالُ الْجَدَالِ وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ. فِيهِلْكُ هَذَا وَيَسْلُمُ هَذَا. وَيَسْلُمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا. فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءً إِلَّا هَذَا. فَلِذِلِكَ نَهَى عَنْهُ. فَآمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا يَأْسَ بِهِ.

١١٧-(٤٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْزَّرْقَيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا. قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ. فَرَبِّمَا أَخْرَجْتَ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ فَنَهَيْنَا عَنْ ذَلِكَ. وَآمَّا الْوَرْقُ فَلَمْ يَنْهَا.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَوَّدَّهُ ابْنُ الْمُتَشَّنِي. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ. حَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِهُ.

(٢٠) باب في المزارعة والمؤاجرة

١١٨-(١٥٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيَادٍ. حَوَّدَّهُ أَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ. كِلَّاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ مَعْقِلٍ. وَلَمْ يُسَمِّ عَبْدَ اللَّهِ.

١١٩-(٤٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقِيلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ. وَأَمَرَ بِالْمُؤاجِرَةِ. وَقَالَ «لَا يَأْسَ بِهَا».

(٢١) باب الأرض تفتح

١٢٠-(١٥٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو أَنَّ مُجَاهِدًا قَالَ لِطَاؤِسٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ابْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجَ. فَاسْمَعْ مِنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ

قالَ فَاتَّهَرَهُ. قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ مَا فَعَلْتُهُ. وَلَكِنْ حَدَّثَنِي مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْهُمْ (يعني ابنَ عَبَّاسٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَأْنَ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا». [خ: ٢٣٠]

١٢١- (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ عَنْ عَمْرُو، وَابْنُ طَاؤُسٍ عَنْ طَلْوُسٍ أَنَّهُ كَانَ يُخَابِرُهُ قَالَ عَمْرُو: فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ تَرْكَتَ هَذِهِ الْمُخَابِرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُخَابِرَةِ. فَقَالَ: أَيُّ عَمْرُو أَخْبَرْنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ (يعني ابنَ عَبَّاسٍ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهِهِ عَنْهَا. إِنَّمَا قَالَ «يَمْنَحُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرْجًا مَعْلُومًا».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الشَّفَعِيُّ عَنْ أَيُّوبَ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفِّيَانَ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنُ رَمْحَةَ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ شَعْبَةَ كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَخْوَ حَدِيثِهِمْ.

١٢٢- (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَأْنَ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا كَذَا وَكَذَا» (الشَّيْءُ مَعْلُومٌ)

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ. وَهُوَ يُلْسَانُ الْأَنْصَارِ الْمُحَاكَلَةَ.

١٢٣- (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْتَسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ طَاؤُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَإِنَّهُ أَنْ يَمْتَحِنَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ».

(٢٤) كتاب المساقاة والمزارعة

(١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الشمر والزرع

١-(١٥٥١) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ وَ زُهْرَيْ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهْرَيْ) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

٢-(٠٠٠) وَحدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَلَيْ (وَهُوَ أَبْنُ مُسْهِرٍ). أَخْبَرَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ. فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ مِائَةَ وَسَقْ: ثَمَانِينَ وَسَقْاً مِنْ ثَمَرٍ، وَعَشْرِينَ وَسَقْاً مِنْ شَعْرِ. فَلَمَّا وَلَيَّ عُمَرُ قَسْمَ خَيْرٍ. خَيْرٌ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، أَوْ يَضْمِنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ. فَاخْتَلَفُوا. فَعِنْهُمْ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ. وَمِنْهُمْ مَنِ اخْتَارَ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ. فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحْفَصَةُ مِنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ.

[خ: ٢٣٢٨]

٣-(٠٠٠) وَحدَّثَنَا أَبْنُ ثَمَرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ أَهْلَ خَيْرٍ بِشَطْرٍ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ. وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلَيَّ بْنِ مُسْهِرٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحْفَصَةُ مِنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ. وَقَالَ: خَيْرٌ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ. وَلَمْ يَذْكُرْ الْمَاءَ.

٤-(٠٠٠) وَحدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ الْيَثِيِّ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا افْتَحَتْ خَيْرٌ سَأَلَتْ يَهُودِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْرَهُمْ فِيهَا. عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوا عَلَى نِصْفِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ الثَّمَرِ وَالْزَرْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَقِرْ كُمْ فِيهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبْنِ ثَمَرٍ وَابْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ وَزَادَ فِيهِ: وَكَانَ الثَّمَرُ يُقْسَمُ عَلَى السَّهْمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْرٍ. فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُمُسَ.

٥-(٠٠٠) وَحدَّثَنَا أَبْنُ رُونِجٍ. أَخْبَرَنَا الْيَثِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْ يَهُودِ خَيْرٍ تَخلَّ خَيْرٌ وَأَرْضَهَا. عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ. وَلَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَطْرُ ثَمَرِهَا.

٦-(٤٠٠) وحدّثني محمد بن رافع و إسحاق بن منصور (واللّفظُ لابن رافع). قالا: حدّثنا عبد الرزاق. أخبرنا ابن حريج. حدّثني موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أخل اليهود والنصارى من أرض الحجاز. وأن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر أراد إخراج اليهود منها. وكانت الأرض، حين ظهر عليها، لله ولرسوله وللمسلمين. فأراد إخراج اليهود منها. فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها، على أن يكفوا عملاها، ولهم نصف الشمر. فقال لهم رسول الله ﷺ: «تقركم بها على ذلك، ما شئتم» فقرروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحا. [خ: ٢٣٣٨]

(٢) باب فضل الغرس والزرع

٧-(١٥٥٢) حدّثنا ابن نمير. حدّثنا عبد الملك عن عطاء، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً إلا كان ما أكل منه له صدقة. وما سرق منه له صدقة. وما أكل السبع منه فهو له صدقة. وما أكل الطير فهو له صدقة. ولا يرثه أحد إلا كان له صدقة».

٨-(٤٠٠) حدّثنا قتيبة بن سعيد. حدّثنا ليث. ح وحدّثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ دخل على أم بشر الأنصارية في تحلى لها. فقال لها النبي ﷺ: «من غرس هذا التخل؟ مسلم أم كافر» فقالت: بل مسلم. فقال: «لا يغرس رجل مسلم غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه سبع أو طائر أو شيء، إلا كان له فيه أجر». وقال ابن أبي خلف: طائر شيء.

٩-(٤٠٠) وحدّثني محمد بن حاتم و ابن أبي خلف. قالا: حدّثنا روح. حدّثنا ابن حريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يغرس رجل مسلم غرساً، ولا زرعاً، فيأكل منه سبع أو طائر أو شيء، إلا كان له فيه أجر». وقال ابن أبي خلف: طائر شيء.

١٠-(٤٠٠) حدّثنا أحمد بن سعيد بن إبراهيم. حدّثنا روح بن عبادة. عن زكرياء بن إسحاق. أخبرني عن عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: دخل النبي ﷺ، على أم معبد، حائطاً. فقال «يا أم معبد منْ غرسَ هَذَا التخل؟ مسلم أم كافر؟»

فَقَالَ: بَلْ مُسْلِمٌ. قَالَ «فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، فَيَاكُلَّ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١١- (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. حَوَّدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. حَوَّدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَوَّدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ. كُلُّ هَوْلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُنْفِيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ عَنْ عَمَّارٍ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. فَقَالَا: عَنْ أُمَّ مُبَشِّرٍ. وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ فُضَيْلٍ: عَنْ امْرَأَ زَيْدٍ بْنِ حَارَثَةَ. وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: رُبَّمَا قَالَ عَنْ أُمَّ مُبَشِّرٍ عَنِ التَّبِيِّ طَه وَرَبَّمَا لَمْ يَقُلْ. وَكُلُّهُمْ قَالُوا: عَنِ التَّبِيِّ طَه. بَنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَأَبِي الزَّبَيرِ وَعَمَّارٍ بْنِ دِينَارٍ.

١٢- (١٥٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَيْدٍ الْعَبْرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِيَحْتَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَاكُلُّ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةً». [خ: ٢٣٢].

١٣- (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا فَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَبِّيَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ نَخْلًا لِأُمَّ مُبَشِّرٍ، امْرَأَ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْسِلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟» قَالُوا: مُسْلِمٌ. بَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(٣) بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ

١٤- (١٥٥٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبْنِ حُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الزَّبَيرِ أَخْبَرَهُ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا». حَوَّدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَعْبُدَ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنْ أَبْنِ حُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبَيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحْلِلُ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ؟».

- (٤٠٠) وحدثنا حسن الحلواني: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جرير بهذا الإسناد، مثله.
- ١٥-(٤٠٠) حدثنا يحيى بن أبى يوب و قتيبة و على بن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن بيع ثمر التخل حتى ترهو. فقلنا لأنس: ما زهوا؟ قال: تحرر و تصرف، أرأيتك إن منع الله الشمرة، بم تستحل مال أخيك؟.
- (٤٠٠) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني مالك عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمرة حتى تزهي قالوا: وما تزهي؟ قال: تحرر. فقال: إذا منع الله الشمرة، فبم تستحل مال أخيك؟. [خ: ٢١٩٨]
- ٦-(٤٠٠) حدثني محمد بن عبد العزير بن محمد عن حميد، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إن لم يُشرِّمْهَا اللَّهُ، فَبِمَا يَسْتَحِلُّ أَهْدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟».
- ٧-(١٥٥٤) حدثنا بشر بن الحكم و إبراهيم بن دينار و عبد الجبار بن العلاء (واللفظ ليش) قالوا: حدثنا سفيان بن عيسى، عن حميد الأعرج، عن سليمان بن عتيق، عن جابر أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوانح. قال أبو إسحاق (وهو صاحب مسلم): حدثنا عبد الرحمن بن بشير، عن سفيان، بهذا.

(٤) باب استحباب الوضع من الدين

- ٨-(١٥٥٦) حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث، عن بكير، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في شمار ابتاعها، فكرر دينه، فقال رسول الله ﷺ «تصدقوا عليه» فصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاة دينه، فقال رسول الله ﷺ لعمراه: «خذلوا ما وجدهم، وليس لكم إلا ذلك».
- (٤٠٠) حدثني يوسف بن عبد الأعلى: أخبرنا عبد الله بن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج بهذا الإسناد، مثله.
- ٩-(١٥٥٧) وحدثني غير واحد من أصحابنا قالوا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس: حدثني أخي: عن سليمان (وهو ابن بلال)، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمته عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة تقول: سمع

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتٌ خُصُومٌ بِالْبَابِ، عَالِيَّةً أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْأَخْرَى
وَيَسْتَرِفُقُهُ فِي شَيْءٍ. وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعُلُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا. فَقَالَ
«أَيْنَ الْمُتَالَىٰ عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعُلُ الْمَعْرُوفَ؟» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَهُ أَيْ ذَلِكَ أَحَبَّ.

[خ: ٢٧٠٥]

٢٠-(١٥٥٨) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ: أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي
حَدْرَدِ دِينَانَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَارْتَقَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا،
حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ كَشَفَ
سِحْفَ حُجْرَتِهِ. وَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ. فَقَالَ: «يَا كَعْبُ! فَقَالَ: لَبِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعَ الشَّطَرَ مِنْ دِينِكَ. قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُمْ فَاقْضِيهِ». [خ: ٤٥٧]

٢١-(٤٠٠٠) وَحدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ
الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَى دِينَالَّهِ
عَلَى ابْنِ أَبِي حَدْرَدِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

(٤٠٠٠) قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى الْيَثْرَى بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ هُرْمَزَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدِ الْأَسْلَمِيِّ، فَلَقِيَهُ فَلَزَمَهُ، فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَقَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» فَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَانَهُ يَقُولُ التَّصْفَ. فَأَخَدَ نِصْفًا مِمَّا
عَلَيْهِ. وَتَرَكَ نِصْفًا.

(٥) بَابُ مَا أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِيِّ، وَقَدْ أَفْلَسَ، فَلِهِ الرِّجُوعُ فِيهِ

٢٢-(١٥٥٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهِيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ
ابْنُ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ^١ أَخْبَرَهُ
أَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ هِشَامَ أَخْبَرَهُ^١ أَنَّهُ سَمِعَ عَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ) «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ
رَجْلِ قَدْ أَفْلَسَ (أَوْ إِلْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ) فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». [خ: ٢٤٠٢]

(٤٠٠) حدثنا يحيى بن يحيى: أخبرنا هشيم. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد و محمد بن رمغ. جمياً عن الليث بن سعيد. ح وحدثنا أبو الربيع و يحيى بن حبيب الحارثي قال: حدثنا حماد (يعني ابن زيد). ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا سفيان بن عيينة. ح وحدثنا محمد بن المشي: حدثنا عبد الوهاب و يحيى بن سعيد و حفص بن غياث، كُلّ هؤلاء عن يحيى بن سعيد في هذا الإسناد بمعنى حديث زهير. وقال ابن رمغ، من بينهم في روایته: أيما امرئ فلس.

-٢٣-(٤٠٠) وحدثني ابن أبي عمر، عن هشام بن سليمان (وهو ابن عكرمة بن خالد المخزومي)، عن ابن حرب: حدثني ابن أبي حسنين أن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أخبره أن عمر بن عبد العزيز حدثه عن حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، عن حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في الرجل الذي يعدم، إذا وجد عنده المتابع ولم يفرقه «أله لصاحبه الذي باعه».

-٤-(٤٠٠) حدثنا محمد بن المشي: حدثنا محمد بن جعفر و عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا شعبة، عن قنادة، عن التضري بن أنس، عن بشير بن نهيل، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال «إذا أفلس الرجل، فوجده الرجل متاعه بعينه، فهو أحق به».

(٤٠٠) وحدثني زهير بن حرب: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم: حدثنا سعيد. ح وحدثني زهير بن حرب أيضاً: حدثنا معاذ بن هشام: حدثني أبي كلهم عن قنادة بهذا الإسناد، مثله، وقال «فهو أحق به من الغرماء».

-٢٥-(٤٠٠) وحدثني محمد بن أحمدر بن أبي خلف و حاجج بن الشاعر قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي (قال حاجج حدثنا: منصور بن سلمة): أخبرنا سليمان بن بلال، عن خثيم بن عراك، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال «إذا أفلس الرجل، فوجده الرجل عنده سلعه بعينها، فهو أحق بها».

٦) باب فضل إنذار المعاشر

-٢٦-(١٥٦٠) حدثنا أحمد بن عبد الله بن يوسف: حدثنا زهير: حدثنا منصور عن ربعي بن حراش أن حذيفة حدثهم قال: قال رسول الله ﷺ «تلقت الملائكة روح رجل

مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَقَالُوا أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ لَا قَالُوا تَذَكَّرْ قَالَ كُنْتُ أَدَاءِنُ النَّاسَ فَأَمْرَ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسَرَ وَيَجْوِزُوا عَنِ الْمُوسِرِ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَجَوَّزُوا عَنْهُ [٢٠٧٨].

٢٧-(٤٠٠) حَدَّثَنَا عَلَى بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ حُجْرٍ) قَالَ حَدَّثَنَا حَرَيْرٌ عَنِ الْمُغَيْرَةَ، عَنْ رَعِيْمَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ قَالَ اجْتَمَعَ حُدَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: «رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ فَقَالَ مَا عَمِلْتَ؟ قَالَ مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ، إِلَّا أَتَيْتُ كُنْتَ رَجُلًا ذَا مَالٍ فَكُنْتُ أَطَالِبُ بِهِ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَقْبِلُ الْمَيْسُورَ وَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمَعْسُورِ فَقَالَ تَجَوَّزُوا عَنْ عَبْدِي» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

٢٨-(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ رَجُلًا ماتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقَيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ (قَالَ: فِيمَا ذَكَرَ وَإِمَّا ذَكَرَ) فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَبَا يَعْنَاطَ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمُعْسَرَ وَأَتَجَوَّزُ فِي السَّكَّةِ أَوِ التَّقْدِيرِ فَقَبَرَ لَهُ» فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَاعِ: حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي حَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقَ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: «أَتَيْتَ اللَّهَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ، آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ اللَّهُ مَاذَا عَمِلْتَ فِي الدِّينِ؟ (قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثَهُ) قَالَ: يَا رَبَّ أَتَيْتِي مَالِكَ، فَكُنْتُ أَبَا يَعْنَاطَ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أَتَيْسِرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأَنْظِرُ الْمُعْسَرَ فَقَالَ اللَّهُ: أَلَا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ تَجَوَّزُوا عَنْ عَبْدِي».

فَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ، وَأَبُو مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيَّ: هَكَذَا سَمِعْنَا ذَلِكَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٠-(١٥٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «حُوَسِبَ رَجُلٌ مِنْ كَانَ

قبلكم. فلم يوجد له من الخير شيء. إلا أنه كان يخالط الناس، وكان موسراً، فكان يأمر علمائنا أن يتتجاوزوا عن المعاشر، قال: قال الله عز وجل: نحن أحق بذلك منه. تجاوزوا عنه».

(٣١) ١٥٦٢) حدثنا منصور بن أبي مزاحم و محمد بن جعفر بن زياد (قال منصور: حدثنا إبراهيم بن سعيد، عن الزهرى. وقال ابن جعفر: أخبرنا إبراهيم (وهو ابن سعيد) عن ابن شهاب) عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «كان رجلاً يداين الناس. فكان يقول لفتاها: إذا أتيت معاشرًا فتجاوز عنه. لعل الله يتتجاوز عنا. فلقي الله فتجاوز عنه».

(٤٠٠) حدثني حرمطة بن يحيى: أخبرنا عبد الله بن وهب: أخبرني يوسف، عن ابن شهاب، أن عبد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول. بمثله.

(٣٢) ١٥٦٣) حدثنا أبو الهيثم خالد بن خداش بن عجلان: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثیر، عن عبد الله بن أبي قتادة أن أبا قتادة طلب غریماً له فتوارى عنه، ثم وجده، فقال: إني معاشر. فقال: الله؟ قال: الله. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معاشر، أو يضع عنه».

(٤٠٠) وحدثني أبو الطاهر: أخبرنا ابن وهب: أخبرني حرير بن حازم، عن أيوب بهذا الإسناد، تحوه.

(٧) باب تحريم مطل الغنى. وصحة الحواله، واستحباب قبوها إذا أحيل على ملي

(٣٣) ١٥٦٤) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن أبي الرجاد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «مطل الغنى ظلم وإذا أتيت أحدكم على مليء فليتبع». [خ: ٢٢٨٧]

(٤٠٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا عيسى بن يوسف. ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق، قالا جميعاً: حدثنا معمراً عن همام بن مثنية، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله.

(٨) باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم مع
 بذلك. وتحريم بيع ضراب الفحل

٣٤-(١٥٦٥) وحدتنا أبو بكر بن أبي شيبة: أخبرنا وكيع. ح وحدتنا محمد بن حاتم: حدثنا يحيى بن سعيد: جمِيعاً عن ابن حريج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء.

٣٥-(٢٠٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا روح بن عبادة: حدثنا ابن حريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل، وعن بيع الماء والأرض لشترث. فعن ذلك نهى النبي ﷺ.

٣٦-(١٥٦٦) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك. ح وحدتنا قتيبة: حدثنا كلاماً عن أبي الرناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَأُ». [خ: ٢٣٥٣]

٣٧-(٢٠٠) وحدثني أبو الطاهر وحرملة (واللفظ لحرملة). أخبرنا ابن وهب: أخبرني يوئس عن ابن شهاب: حدثني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَأُ».

٣٨-(٢٠٠) وحدثنا أحمد بن عثمان التوفلي: حدثنا أبو عاصيم الضحاك بن مخلد: حدثنا ابن حريج: أخبرني زياد بن سعيد أن هلال بن أسامة أخبره أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ «لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَأُ».

(٩) باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي. والنهي عن بيع السنور
٣٩-(١٥٦٧) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي مسعود الأنباري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. [خ: ٢٢٣٧]

(٤٠٠) وحدثنا قتيبة بن سعيد و محمد بن رمغ عن الليث بن سعيد. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا سفيان بن عيينة: كلاماً عن الزهري بهذا الإسناد، مثله.

وفي حديث الليث من رواية ابن رمغ¹ أنه سمع أبا مسعود.

٤٠- (١٥٦٨) وحدثني محمد بن حاتم: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن يوسف قال: سمعت السائب بن يزيد يحدث، عن رافع بن خديج قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب الحجام».

٤١- (٢٠٠٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير: حدثني إبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد: حدثني رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب حبيث، ومهر البغي حبيث، وكسب الحجام حبيث».

(٢٠٠٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد، مثله.

(٢٠٠٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا التضر بن شميم: حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير. حدثني إبراهيم بن عبد الله عن السائب بن يزيد: حدثنا رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ بمثله.

٤٢- (١٥٦٩) حدثني سلمة بن شبيب: حدثنا الحسن بن أعين: حدثنا معقل عن أبي الزبير قال: سأله جابرًا عن ثمن الكلب والستور؟ قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.

(٤٣) باب الأمر بقتل الكلاب. وبيان نسخه. وبيان تحريم اقتتالها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك

٤٣- (١٥٧٠) حدثنا يحيى بن يحيى قال: فرأت على مالك عن تافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب. [خ: ٢٣٢٣]

٤٤- (٢٠٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبوأسامة: حدثنا عبد الله، عن تافع، عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل.

٤٥- (٢٠٠٠) وحدثني حميد بن مسعدة: حدثنا بشر (يعني ابن المفضل): حدثنا إسماعيل (وهو ابن أمية) عن تافع، عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب، فتبينت في المدينة وأطراها فلا ندع كلبًا إلا قتلناه، حتى إذا لقنا كلبًا مرأة من أهل البدائية، يتبعها.

- ٤٦-(١٥٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَفِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَنَّ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ عَنْمٍ، أَوْ مَا شِئْتَ. فَقَيْلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ أَبَيِ هُرَيْرَةَ زَرْعًا.
- ٤٧-(١٥٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي خَلَفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَاهِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّىَ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْلُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَىَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا. وَقَالَ «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَهِيمِ ذِي التَّقْطَنَيْنِ. فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».
- ٤٨-(١٥٧٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ مَطْرَفَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ الْمُعْقَلِ قَالَ: أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بِالْهُمْ وَبِالْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَأَخْصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْعَنْمِ.
- ٤٩-(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا التَّضْرُّ. حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَشِّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ حَرَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شَعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.
- وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى: وَرَأَخْصَ فِي كَلْبِ الْعَنْمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ.
- ٥٠-(١٥٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ افْتَنَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا مَاشِيَةً أَوْ ضَارِيَ نَقْصَنَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا». [خ: ٥٤٨٢]
- ٥١-(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهْرَةَ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ ثَمِيرٍ، وَالْمُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنِ افْتَنَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةً نَقْصَنَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا».
- ٥٢-(٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتْيَةً وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دينار^١ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ ضَارِيَةٌ أَوْ مَاشِيَةٌ، تَقْصَنَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا».

٥٣- (٤٠٠) حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيْوبَ وَقَتْيَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى): أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرُونَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ) عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ ضَارِيَةٌ أَوْ كَلْبٌ مَاشِيَةٌ، تَقْصَنَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَوْ كَلْبٌ حَرْثٌ».

٤٥٤- (٤٠٠) حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: حَدَثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ ضَارٌ أَوْ مَاشِيَةٌ، تَقْصَنَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا».

قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبٌ حَرْثٌ» وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ.

٤٥٥- (٤٠٠) حَدَثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ رُشْيَدٍ: حَدَثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيْمًا أَهْلِ دَارِ اتَّخَذُوا كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ مَاشِيَةٌ أَوْ كَلْبٌ ضَارِيَةٌ، تَقْصَنَ مِنْ عَمَلِهِمْ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا».

٤٥٦- (٤٠٠) حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْتَى) قَالَا: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ التَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبٌ زَرْعٌ أَوْ غَنَمٌ أَوْ صَيْدٌ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطًا».

٤٥٧- (١٥٧٥) وَحَدَثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوْسُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ ضَيْدٍ وَلَا مَاشِيَةً وَلَا أَرْضًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطًا، كُلَّ يَوْمٍ».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي الطَّاهِرِ «وَلَا أَرْضًا».

٥٨-(٤٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبٌ مَاشِيَّةٌ أَوْ صَيْدٌ أَوْ زَرْعٌ، اتَّقْصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلُّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ». قَالَ الزَّهْرِيُّ: فَذُكِرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ.

٥٩-(٤٠٠) حَدَّثَنِي زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتُوَائِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فِي أَنَّةٍ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ، كُلُّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبٌ حَرْثٌ أَوْ مَاشِيَّةٌ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْتَادِ، مِثْلُهُ.

٦٠-(١٥٧٦) حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبٍ صَيْدٌ وَلَا غَنِمٌ، نَقْصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلُّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ».

٦١-(١٥٧٦) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ^١ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفِيَّانَ بْنَ أَبِي زَهْرَةَ (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنْوَعَةَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ افْتَشَى كَلْبًا لَا يُعْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقْصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلُّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ» قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي، وَرَبَّ هَذَا الْمَسْجِدِ. [خ: ٢٣٢]

(٤٠٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْيَةُ وَابْنُ حُجْرَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ وَفَدَ عَلَيْهِمْ سُفِيَّانُ بْنُ أَبِي زَهْرَةِ الشَّنْشِيِّ. فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(١١) باب حل أجرة الحجامة

٦٢-(١٥٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيْوَبَ وَقُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ حَجَرِيْ) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ كَسْبِ الْحَجَامَ؟ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعِينِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَمَ أَهْلَهُ فَوَضَّعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ. وَقَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ، أَوْ هُوَ مِنْ أَمْثَلِ دَوَائِكُمْ». [٥٦٩٦]. [خ: ٥٦٩٦]

٦٣-(٤٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيْ) عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ عَنْ كَسْبِ الْحَجَامَ؟ فَذَكَرَ بِمُثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ، وَلَا تُعَذِّبُوا صَيَّانِكُمْ بِالْغَمْزِ».

٦٤-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ خِرَاشٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَامًا لَنَا حَجَاماً، فَحَجَمَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعِينِ بِصَاعٍ أَوْ مُدَّ أَوْ مُدَّيْنِ. وَكَلَمَ فِيهِ. فَخَفَّفَ عَنْ ضَرِبِيْتَهِ.

٦٥-(١٢٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، كِلَّا هُمَا عَنْ وُهْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحَجَامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعْطَطَ.

٦٦-(٤٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِيْ). قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: حَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ لِبْنِي بَيَاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَهُ، وَكَلَمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِبِيْتَهِ. وَلَوْ كَانَ سُخْتَنَا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٢) باب تحريم بيع الخمر

٦٧-(١٥٧٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى أَبُو هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَفْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعِلَّ اللَّهُ سَيَنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَبْرِعْ فِيهِ». قَالَ: فَمَا لِشَنْسَا إِلَّا

يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ الْخَمْرَ فَمَنْ أَدْرَكَهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبْيَعْ» قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا، فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَكُوهَا.

(٦٨) ١٥٧٩) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ (رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) أَنَّهُ جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ! حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ): أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ السَّبِيَّيِّ (مِنْ أَهْلِ مِصْرَ) أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ عَمَّا يُعْصِرُ مِنَ الْعِنْبِ؟ فَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْوِيَةً خَمْرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَهَا؟» قَالَ: لَا، فَسَأَلَ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بِمَ سَارَتْهُ؟» فَقَالَ: أَمْرَتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: «إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شَرْبَهَا حَرَمَ بَيْعَهَا» قَالَ: فَتَحَّاجَ المَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا.

(٦٩) ١٥٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ.

(٧٠) ١٥٨١) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَّلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَرَأْهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ نَهَى عَنِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ.

(٧١) ١٥٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَكُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَّلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي الْرَّبِّا، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَحَرَمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [خ: ٤٥٩]

(١٣) باب تحريم بيع الخمر والمينة والخنزير والأصنام

(٧٢) ١٥٨٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ زَيْدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ

بِسْمِكَةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فَقَبِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ شَحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السَّقْنُ وَيَدْهَنُ بِهَا الْجَلُودُ وَيَسْتَصْبَرُ حُبُّهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا. هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْ ذَلِكَ «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَمَ عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا، أَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَابْنُ تَمِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ حَوْدَدْنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْمُشَنِّي: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءُ أَنَّهُ سَمِعَ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْلَّيْثِ.

٧٢-(١٥٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَزُهَيرٍ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عُمَرِّو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَاسٍ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةً، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَعَنِ اللَّهِ الْيَهُودُ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشَّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا؟» [٢٢٢٣: خ]

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ (يَعْنِي أَبْنَ الْفَاسِمِ) عَنْ عُمَرِّو بْنِ دِينَارٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٧٣-(١٥٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ، حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا». [٢٢٢٤: خ]

٧٤-(٤٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوئِسُ: عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودُ، حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ فَبَاعُوهُ وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

(٤) بَابُ الرِّبَا

٧٥-(١٥٨٤) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِوْا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِعُوا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِوْا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِتَاجِزٍ». [خ: ٢١٧٧]

٧٦-(٠٠٠) حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمغ: أخبرنا الليث، عن نافع أن ابن عمر قال له رجل منبني ليث: إن أبي سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله ﷺ في روایة قتيبة، فذهب عبد الله ونافع معه. وفي حديث ابن رمغ: قال نافع: فذهب عبد الله وأبا معه والثني، حتى دخل على أبي سعيد الخدري، فقال: إن هذا أخبرني أنت تخبر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلاً بمثل وعن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل. فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه. فقال: أبصّرت عيناي وسمعت أذناي رسول الله ﷺ يقول «لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ، وَلَا تَبِعُوا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفِوْا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِتَاجِزٍ، إِلَّا يَدَا يَدِي».

(٠٠٠) حدثنا شيبان بن فروخ: حدثنا جرير (يعني ابن حازم). ح وحدثنا محمد بن المتشي: حدثنا عبد الوهاب قال: سمعت يحيى بن سعيد. ح وحدثنا محمد بن المتشي. حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون، كلامهم عن نافع. ينحو حديث الليث عن نافع، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ

٧٧-(٠٠٠) وحدثنا : قتيبة بن سعيد: حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القاري) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ وَلَا الْوَرْقَ بِالْوَرْقِ، إِلَّا وَزَنَا بَوْزَنْ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ».

٧٨-(١٥٨٥) حدثنا أبو الطاهر، وهرون بن سعيد الأثلي، وأحمد بن عيسى قالوا: حدثنا ابن وهب: أخبرني مخرمة عن أبيه قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: إنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عممان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال «لَا تَبِعُوا الْدِيَارَ بِالْدِيَارِينِ وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِينِ».

(١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا

٧٩-١٥٨٦) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجَعٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أُوسٍ بْنِ الْحَدَّاثَانِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدِّرَاهِيمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ): أَرَنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا، إِذَا حَاءَ حَادِمُنَا، تُعْطِيلَكَ وَرَقَكَ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: كَلَّا، وَاللَّهِ لَكُنْعَيْتَهُ وَرَقَهُ، أَوْ لَسْرُدَنَ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَرْقُ بِالذَّهَبِ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالْبُرْ بِالْبُرِّ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالْتَّمْرُ بِالْتَّمْرِ رِبَا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ». .

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٨٠-١٥٨٧) حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ . قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ، أَبُو الْأَشْعَثِ . فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَ أَخْنَانًا حَدِيثَ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا غَزَّةً وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ . فَعَنِّنَنَا غَنَائمٌ كَثِيرَةٌ، فَكَانَ فِيمَا غَنَمْنَا، آنِيَةٌ مِنْ فِضَّةٍ . فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ رَجُلًا أَنْ يَبِعَهَا فِي أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ، فَبَلَغَ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفَضَّةِ بِالْفَضَّةِ، وَالْبُرْ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالْتَّمْرِ بِالْتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا سَوَاءَ بَسَوَاءِ، عَيْنَا بَعْيِنْ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرَبَّ . فَرَدَ النَّاسُ مَا أَخْدُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ حَطَبِيَا فَقَالَ: أَلَا مَا يَالُ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ، فَقَدْ كُنَّا نَشْهُدُهُ وَنَصْبُهُ فَلَمْ تَسْمَعْهَا مِنْهُ . فَقَامَ عَبَادَةَ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعْادَ الْقِصَّةَ . ثُمَّ قَالَ: لَكُنْدَثَنَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ (أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغَمَ). مَا أُبَالِي أَنْ لَا أَصْحَحَهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةَ سَوْدَاءَ .

قَالَ حَمَادٌ: هَذَا أَوْ تَحْوُهُ .

(٤٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ الشَّقَفيِّ، عَنْ أَيُوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوُهُ .

٨١- (٤٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، و عمرو التاقد، و إسحاق بن إبراهيم (واللّفظ لابن أبي شيبة) (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا وكيع). حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشاعر بالشاعر، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يدأ بيده، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فيعوا كيف شئتم، إذا كان يدأ بيده».

٨٢- (١٥٨٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع: حدثنا إسماعيل بن مسلم العبدلي: حدثنا أبو الم وكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشاعر بالشاعر، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدأ بيده، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمغطى فيه سواء».

(٤٠٠) حدثنا عمرو التاقد: حدثنا يزيد بن هرون: أخبرنا سليمان الربعي، حدثنا أبو الم وكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب مثلاً بمثل» فذكر بمثيله.

٨٣- (١٥٨٨) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء و واصل بن عبد الأعلى قال: حدثنا ابن فضيل عن أبيه، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشاعر بالشاعر، والملح بالملح، مثلاً بمثل. يدأ بيده، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه».

(٤٠٠) وحدثني أبو سعيد الأشجع: حدثنا المحاربي، عن فضيل بن غزوان بهذا الإسناد، ولم يذكر: «يدأ بيده».

٨٤- (٤٠٠) حدثنا أبو كريب و واصل بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن فضيل عن أبيه، عن ابن أبي نعم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «الذهب بالذهب، وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربًا».

٨٥-(٤٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْبِيَّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بَلَالٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدرْهُمُ بِالدرْهُمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

٤٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي تَمِيمٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(٦) باب النهي عن بيع الورق بالذهب دينا

١٥٨٩-(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قَالَ: بَاعَ شَرِيكٌ لِي وَرِقًا بِنَسْيَةٍ إِلَيَّ الْمَوْسِمِ، أَوْ إِلَى الْحَجَّ، فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ. قَالَ: قَدْ بَعْثَتُ فِي السُّوقِ. فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَكَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبَ فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: قَدِيمُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةُ وَنَحْنُ نَبِيُّهُ هَذَا الْيَوْمَ. فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدَا بِيَدٍ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَمَا كَانَ نَسِيَّةً فَهُوَ رِبَاً» وَأَنْتَ زَيْدٌ بْنَ أَرْقَمَ فِيَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي. فَأَكَيْتُهُ فَسَأَلَهُ: فَقَالَ مِثْلُ ذَلِكَ.

٤٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاَذَ الْعَتَّبِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ حَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا المِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبَ عَنِ الصِّرَافِ؟ فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَهُوَ أَعْلَمُ. فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ: سَلِ الْبَرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَبْعَدُ الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ دَيْنًا. [خ: ٢١٨٠ ، ٢١٨١]

١٥٩٠-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَّبِيِّ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءَ بِسَوَاءِ، وَأَمْرَنَا أَنْ نَشْتَرِي الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِي الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدَا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ. [خ: ٢١٨٢]

(٤٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: نَهَايَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

١٧) باب بيع القلادة فيها خرز وذهب

- ٨٩-(١٥٩١) حديثي أبو الطاهر أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيُّ الْخُوَلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيَّ بْنَ رَبَاحَ الْخَمْيَ يَقُولُ: سَمِعْتُ فَضَالَةَ بْنَ عَبْيَدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِخَيْرِهِ، بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرْزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَعَانِمِ ثَبَاعٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحْدَهُ: ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنِهِ».
- ٩٠-(٤٠٠) حدثنا قُتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدثنا لَيْثٌ عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْيَدٍ قَالَ: اشترَيتُ، يَوْمَ خَيْرَهُ، قِلَادَةً بِأَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ، فَفَصَلَّهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ أَثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «لَا ثَبَاعٌ حَتَّى تُفَصِّلَ».
- ٩١-(٤٠٠) حدثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حدثنا أَبْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوُهُ.
- ٩٢-(٤٠٠) حدثنا قُتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدثنا لَيْثٌ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْجُلَاحِ أَبِي كَثِيرٍ: حدثني حَنْشِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عَبْيَدٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْرَهُ، ثَبَاعِيُّ الْيَهُودُ، الْوُقِيقَةُ الْذَّهَبُ بِالدِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَسْيِعُوا الْذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنِهِ».
- ٩٣-(٤٠٠) حديثي أبو الطاهر: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ قُرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعَاافِريِّ وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ وَغَيْرِهِمَا أَنَّ عَامِرَ بْنَ يَحْسَنَ الْمَعَاافِريَّ أَخْبَرَهُمْ عَنْ حَنْشِ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عَبْيَدٍ فِي عَزْوَةٍ: فَطَارَتْ لِي وَلَا صَحَابِيٌّ قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرَقٌ وَجَوْهَرٌ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ بْنَ عَبْيَدٍ فَقَالَ: أَنْزِعْ ذَهَبَهَا فَاجْعَلْهُ فِي كِفَةٍ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ».

(١٨) باب بيع الطعام مثلاً بمثل

(١٥٩٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو. حَوْدَثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا أَبُنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا أَنَّ بُشْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَنْ مَعْمَرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَتْهُ أَرْسَلَ عَلَامَةً بِصَاعَ قَمْحٍ, فَقَالَ: بِعْهُ ثُمَّ اشْتَرَ بِهِ شَعِيرًا, فَذَهَبَ الْعَلَامُ فَأَخْدَى صَاعًا وَزِيادةً بَعْضَ صَاعٍ, فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ, فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لَمْ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ اتَطْلَقُ فَرْدًا. وَلَا تَأْخُذْنَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ» قَالَ: وَكَانَ طَعَامُنَا, يَوْمَئِذٍ, الشَّعِيرَ قَبْلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ. قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ.

(١٥٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي أَبْنَ بَلَالَ) عَنْ عَبْدِ الْمُجِيدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^١ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بْنِي عَدِيَ الْأَنْصَارِيَ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَىٰ خَيْرٍ, فَقَدِيمَ بَتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَكُلَّ ثَمْرٍ خَيْرٍ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا, وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعِينِ مِنَ الْجَمْعِ, فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَفْعُلُوا, وَلَكُنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ. أَوْ بِيَعْوَا هَذَا وَأَشْتَرُوا بِشَمْنَهِ مِنْ هَذَا, وَكَذَلِكَ الْمُبِيزَانُ». [٢٢٠٢، ٢٢٠١]

(١٥٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ, عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ, عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ, عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَىٰ خَيْرٍ, فَجَاءَهُ بَتَمْرٍ جَنِيبٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلَّ ثَمْرٍ خَيْرٍ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا, وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعِينِ. وَالصَّاعِينِ بِالثَّلَاثَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «فَلَا تَفْعُلُ بِيَعْجَمَ بِالدَّرَاهِمِ. ثُمَّ ابْتَعِ بالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا». [٢٢٠٢، ٢٢٠١]

(١٥٩٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوَحَاظِي: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ. حَوْدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيميَّ, وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيَّ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا). جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَانَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ (وَهُوَ أَبُنُ سَلَامٍ): أَخْبَرَنِي يَحْيَى (وَهُوَ أَبُنُ أَبِي كَثِيرٍ) قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْعَافِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ

يَقُولُ: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ يَرْبِّنِي. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ أَيْنَ هَذَا؟» فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ، كَانَ عِنْدَنَا، رَدِيءٌ. فَبَعْثَتْ مِنْهُ صَاعِينِ بِصَاعِ، لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهُ! عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعُلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرْدَتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِيَعْ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ». لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ سَهْلٍ فِي حَدِيثِهِ عِنْدَ ذَلِكَ. [خ: ٢٣١٢]

٩٧-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْمَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي قَزْعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ. فَقَالَ «مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا» فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْنَا تَمْرَنَا صَاعِينِ بِصَاعِ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا الرَّبَا، فَرُدُوهُ. ثُمَّ يَبْعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا».

٩٨-(١٥٩٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، فَكُنَّا نَبِيِّعُ صَاعِينِ بِصَاعِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعِ. وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعِ. وَلَا دِرْهَمٌ بِدِرْهَمِينَ». [خ: ٢٠٨٠]

٩٩-(١٥٩٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُدُريِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيْدَا يَدِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيْدَا يَدِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُ إِلَيْهِ فَلَا يُفْتَكُمُوهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ فَقَالَ «كَانَ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرٍ أَرْضِنَا». قَالَ: كَانَ فِي تَمْرٍ أَرْضِنَا (أَوْ فِي تَمْرِنَا)، الْعَامَ، بَعْضُ الشَّيْءِ. فَأَخَذْتُ هَذَا وَرَدْتُ بَعْضَ الرِّيَادَةِ، فَقَالَ «أَضْعَفْتَ، أَرْبَيْتَ لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا. إِذَا رَأَيْتَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءَ فَبِعْهُ. ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ».

١٠٠-(٤٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. أَخْبَرَنَا دَاؤُدْ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبْنَ عُمَرَ وَأَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَلَمْ يَرِيَا بِهِ بَأْسًا. فَإِنَّمَا لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدِ الْجُدُريِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رِبَا. فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِمَا.

فَقَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلٍ بِصَاعِ مِنْ تَمْرٍ طَيْبٍ. وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْلَّوْنُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَى لَكَ هَذَا؟» قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعِينَ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ. فَإِنَّ سِعْرَهُ هَذَا فِي السَّوقِ كَذَا. وَسِعْرَهُ هَذَا كَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلُكَ أَرْبِيَّتْ؟ إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ. ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيْ تَمْرَ شِئْتَ».

فَالْأَبُو سَعِيدٌ: فَالْتَّمْرُ بِالْتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبَّاً أَمِ الْفَضْلَةُ بِالْفَضْلَةِ؟ قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، بَعْدُ، فَنَهَايِي وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَكَرِهَهُ.

١٥٩٦-١٠١ (١٥٩٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَادٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عُمَرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى. فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا. فَقَالَ: لَقَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ أَشَيْءَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ. وَلَكِنْ سَمِعْتَهُ مِنْ أَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «الرِّبَا فِي التَّسِيَّةِ». [٢١٧٨ ، ٢١٧٩]

١٠٢-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُ وَالنَّافِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعُمَرٍ) قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّمَا الرِّبَا فِي التَّسِيَّةِ».

١٠٣-(٤٠٠) حَدَّثَنَا زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَانُ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْرَةُ. قَالَا: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا رِبَا فِيمَا كَانَ يَدَا بِيَدِهِ».

١٠٤-(٤٠٠) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِقْلُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ،

أشيئاً سمعته من رسول الله ﷺ، ألم شيئاً وحدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال ابن عباس: كلاً. لا أقول. أما رسول الله ﷺ فأنت أعلم به مني. وأما كتاب الله فلا أعلم له ولكل حديثي أسامه ابن زيد أن رسول الله ﷺ قال «ألا إنما الربا في النسيئة».

(١٩) باب لعن أكل الربا ومؤكله

١٠٥-(١٥٩٧) حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحاق بن إبراهيم (واللفظ لعثمان) قال اسحاق: أخبرنا. وقال عثمان: حدثنا حرير عن مغيرة. قال: سألك شبابك إبراهيم. فحدثنا، عن علقة، عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا ومؤكله. قال قلت: وكاتبه وشاهديه؟ قال: هم سواء إنما تحدث بما سمعنا.

١٠٦-(١٥٩٨) حدثنا محمد بن الصباح وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة قالوا: حدثنا هشيم: أخبرنا أبو الزبير، عن جابر قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء.

(٢٠) باب أخذ الحلال وترك الشبهات

١٠٧-(١٥٩٩) حدثنا محمد بن عبد الله بن تمير الهمداني: حدثنا أبي: حدثنا زكرياء، عن الشعبي، عن التعمان بن بشير قال: سمعت يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: (وأهوى التعمان ياصبيح إلى أذنيه) «إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن أتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضيه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراغي برعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيهم إلا وإن لكل ملك حمى، إلا وإن حمى الله محارمه، إلا وإن في الجسد مضفة، إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت، فسد الجسد كله، إلا وهي القلب».

[٥٢: خ]

(٤٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع. وحدثنا اسحاق بن إبراهيم: أخبرنا عيسى بن يوئس: قالا: حدثنا زكرياء بهذه الإسناد، مثله.

(٤٠٠) وحدثنا اسحاق بن إبراهيم: أخبرنا حرير، عن مطرف وأبي فروة الهمداني. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القاري) عن ابن

عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكْرِيَّاءَ أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَأَكْثُرُ.

(١٠٨) - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَوْنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ نُعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ بْنِ سَعِيدٍ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحِمْصَ، وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ». فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكْرِيَّاءَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، إِلَى قَوْلِهِ: «يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ».

(٢١) باب بيع البغير واستثناء رکوبه

(٧١٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ تُمِيرٍ: حَدَّثَنِي زَكْرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّهَ، قَالَ: فَلَحَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيِّرًا لَمْ يَسِيرْ مِثْلَهُ، قَالَ «بِعْنِيهِ بِوُقْتِهِ» قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبَعْثَتْ بِوُقْتِهِ، وَاسْتَشْتَتْ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِيِّ، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتِيَّهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي شَمَةً، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِيِّ، فَقَالَ: «أَئْرَانِي مَا كَسْتَكَ لَا يَخْذُ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ». [خ: ٢٧١٨]

(٠٠٠) - وَحَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ خَشْرَمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِي ابْنَ يُوسُّسَ) عَنْ زَكْرِيَّاءَ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ تُمِيرٍ.

(١١٠) - (٠٠٠) - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِيَّةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مُعْنَيَّةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: غَرَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَلَاقَنِي، وَتَحْتَيِ نَاصِحٌ لِي قَدْ أَعْيَا وَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي «مَا لِعِيْرِكَ؟» قَالَ قُلْتُ: عَلِيلٌ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَاهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الإِبْلِ قُدَامَهَا يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قَلَّتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرْكَتُكَ، قَالَ: «أَفَبَيْعِنِيهِ؟» فَاسْتَحْيَتْ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاصِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَبَعْثَتْ إِيَّاهُ، عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهِيرَهُ حَتَّى أَلْغَى الْمَدِينَةَ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى اتَّهَيْتُ،

فَلَقِينِي خَالِي فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَمَّا نَبَأَنِي فِيهِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «مَا تَرَوْجَتْ أَبْكَرًا أَمْ تَيَاً؟» فَقُلْتُ لَهُ: تَرَوْجَتْ تَيَاً، قَالَ: «أَفَلَا تَرَوْجَتْ بِكْرًا ثَلَاعِيْكَ وَثَلَاعِيْهَا؟» فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوفَّى وَالِّيْدِي (أَوْ اسْتَشْهِدُ) وَلِيْ أَخْوَاتٌ صِعَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَرَوْجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تُؤْدِبَهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَرَوْجَتْ تَيَاً لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَكَوْدَبَهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَهُ عَلَيَّ. [خ: ٢٩٦٧]

١١١-(٤٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاعْتَلَ جَمَلِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصْتِهِ، وَفِيهِ: ثُمَّ قَالَ لِي: «يُعْنِي جَمَلَكَ هَذَا» قَالَ قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ» قَالَ قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا، بَلْ بِعْنِيهِ»، قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أُوقِيَّةٌ ذَهَبٌ، فَهُوَ لَكَ بِهَا، خَذْهُ بِهَا قَالَ: «قَدْ أَخْذَتُهُ، فَتَبَلَّغَ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَلَالَ: «أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزَدْهَهُ» قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزَادَنِي قِيرَاطًا، قَالَ فَقُلْتُ: لَا تَثْفَارِقْنِي زِيَادَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ فِي كِيسٍ لِي، فَأَخْذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَةِ.

١١٢-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَاحِدِيَّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيَّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَخَلَّفَ أَصْاصِحِيُّ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَتَخَسَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِي: «ارْكِبْ بِاسْمِ اللَّهِ» وَزَادَ أَيْضًا: قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ: «وَاللَّهُ يَعْفُرُ لَكَ».

١١٣-(٤٠٠) وَحدَثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيَّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَدْ أَعْتَدْنَا بَعِيرِي، قَالَ: فَتَخَسَّهُ فَوَثَبَ، فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبِسُ خِطَامَهُ لِأَسْمَعَ حَدِيثَهُ، فَمَا أَفْدِرُ عَلَيْهِ، فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يُعْنِي» فَبَعْثَهُ مِنْهُ بِخَمْسٍ أَوْ أَقْلَى، قَالَ قُلْتُ: عَلَى أَنَّ لِي ظَهُورٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «وَلَكَ ظَهُورٌ إِلَى الْمَدِينَةِ» قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَرَادَنِي وَقِيَّةٌ، ثُمَّ وَهَبَهُ لِي.

١١٤-(٠٠٠) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرِمِ الْعَمِيِّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا بَشِّيرُ بْنُ عَقْبَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ (أَظْنَاهُ قَالَ غَازِيًّا) وَاقْتَصَّ الْحَدِيثُ وَزَادَ فِيهِ: قَالَ «يَا جَابِرُ أَتَوَفَّتِ الشَّمْنَ؟» قَلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «لَكَ الشَّمْنُ وَلَكَ الْجَمْلُ، لَكَ الشَّمْنُ وَلَكَ الْجَمْلُ».

١١٥-(٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِرَا بُوقِيَّتَنِ وَدِرْهَمَيْنِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمْرَ بِيَقْرَأَ فَذُبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمْرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأَصْلَلَيَ رَكْعَتَيْنِ، وَوَزَّنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي. [خ: ٣٠٨٩]

١١٦-(٠٠٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ: أَخْبَرَنَا مُحَارِبُ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عِنْ أَنَّهُ قَالَ: فَاشْتَرَاهُ مِنِي بِشَمْنٍ قَدْ سَمَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْوُقْيَتَيْنِ وَالدِّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: أَمْرَ بِيَقْرَأَ فَنُحرَتْ، ثُمَّ قَسَمَ لَحْمَهَا.

١١٧-(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهُ: «قَدْ أَخَذْتُ جَمْلَكَ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرٍ، وَلَكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ».

(٢٢) باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، و«خيركم أحسنكم قضاء»

١١٨-(١٦٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ أَبْنِ أَنْسٍ، عَنْ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِيلٌ مِنْ إِيلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًّا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

١١٩-(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءً بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: أَسْتَسْلِفُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فِإِنَّ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً».

١٢٠-(١٦٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَّارِ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقًّا، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهُمْ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقْلَأً»، فَقَالَ لَهُمْ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنَا فَأَعْطُوهُ إِيَاهُ» فَقَالُوا: إِنَا لَا نَجِدُ إِلَّا سِنَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سِنَتِهِ، قَالَ: «فَاشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ خَيْرَكُمْ - أَخْسَنُكُمْ قَضَاءً». [خ: ٢٣٠٦]

١٢١-(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلَيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتُقْرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنَتًا فَوْقَهُ، وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ مَعَاصِنُكُمْ قَضَاءً».

١٢٢-(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثَمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ سِنَا فَوْقَ سِنَتِهِ»، وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ أَخْسَنُكُمْ قَضَاءً».

(٤٣) باب جواز بيع الحيوان بالحيوان، من جنسه، متضاصلا

١٢٣-(١٦٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ وَأَبْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْيَئِسُ، حَوَّدَدَتْنِيهِ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزَّيْرَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَأْيَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بِعْنِيهِ فَاشْتَرَاهُ بَعْدَدِينَ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ، حَتَّى يَسْأَلَهُ «أَعْبَدُ هُوَ؟».

(٤٤) باب الرهن وجوازه في الخضر والسفر

١٢٤-(١٦٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اشْتَرَى طَعَامًا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ بَنِي سَيِّدَةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ، رَهْنًا.

١٢٥-(٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَاظِلِيُّ وَعَلَيِّ بْنُ خَشْرَمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

١٢٦-(٤٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَرِيُّ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدَ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلْمَ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِيِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشترى مِنْ يَهُودِي طَعَاماً إِلَى أَجْلٍ، وَرَهْنَهُ دُرْعَالَهُ مِنْ حَدِيدٍ. [خ: ٢٠٦٨]

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنْ حَدِيدٍ.

(٢٥) باب السلم

١٢٧-(٤٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّافِدُ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِيمَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةُ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الشَّمَارِ، السَّنَةِ وَالسَّتِينَ فَقَالَ: «مَنْ سَلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلَيُسْلِفَ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ». [خ: ٢٢٤٠]

١٢٨-(٤٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيجٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلِفُ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». [خ: ٢٢٤٠]

(٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِبْيُونُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفِيَّانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيجٍ بِإِسْنَادِهِمْ، مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، يَذْكُرُ فِيهِ «إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ».

(٢٦) باب تحريم الاحتكار في الأقوات

١٢٩-(٤٦٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بَلَالَ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ يُحَدِّثُ أَنَّ مَعْمَراً قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ» فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَراً الَّذِي كَانَ يُحَدَّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.

١٣٠-(٤٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْأَشْعَاشِيُّ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ، عَنْ مَعْمَرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».

(٤٠٠) قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَوْنَ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ، عَنْ مَعْمَرِ ابْنِ أَبِي مَعْمَرٍ أَخْدِيَّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ عَنْ يَحْيَى.

(٢٧) باب النهي عن الحلف في البيع

١٣١-(١٦٠٦) حَدَّثَنَا زُهيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوَيَّ، حَوْدَّادٌ، حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسِيبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلْسُّلْغَةِ، مَفْحَقَةٌ لِلرَّبْحِ».

١٣٢-(١٦٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِيَاكُمْ وَكُثْرَةُ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنَفَّقُ ثُمَّ يَمْحَقُ».

(٢٨) باب الشفعة

١٣٣-(١٦٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرٍ، عَنْ جَابِرٍ، حَوْدَّادٌ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رِبْعَةٍ أَوْ تَخْلِيٍّ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبْيَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ رَضِيَ أَخْذَهُ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ».

١٣٤-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمَيرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ ثَمَيرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

بن إدريس)، حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الرَّتِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
بِالشَّفَعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ، رَبْعَةُ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحْلِلُ لَهُ أَنْ يَسْيِعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ،
فَإِنْ شَاءَ أَخْذَهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ。 [خ: ٢٢٥٧]

١٣٥-(٤٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ أَبَا الرَّتِيرِ
أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّفَعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ فِي
أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَسْيِعَ حَتَّى يَغْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدْعَ، فَإِنْ
أَبِي فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ».

(٢٩) باب غرز الخشب في جدار الجار

١٣٦-(١٦٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْتَنِعُ أَحَدُكُمْ جَارٌ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً
فِي جَدَارِهِ»،

قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُغَرِّضِينَ؟ وَاللَّهُ لِأَرْمِينَ بِهَا يَنِينَ أَكْتَافِكُمْ.
[خ: ٢٤٦٣]

(٤٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَ حَرْمَلَةُ
ابْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، حَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوُهُ.

(٣٠) باب تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها

١٣٧-(١٦١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَ قَتِيبةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعِيدٍ
السَّاعِدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ ثَقِيلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْطَعَ شِبْرًا
مِنَ الْأَرْضِ ظَلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

١٣٨-(٤٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَمَرُ بْنُ
مُحَمَّدٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ ثَقِيلٍ أَنَّ أَرْوَى خَاصَمَتُهُ فِي بَعْضِ
دَارِهِ قَالَ: دَعُوهَا وَإِيَاهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخْذَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ

بَعْيَرْ حَقِّهِ، طُوقَةٌ فِي سَبْعَ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَادِبَةً، فَأَعْمِ بَصَرَهَا،
وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارَهَا، [خ: ٣١٩٨]

قال: فَرَأَيْتَهَا عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ، تَقُولُ: أَصَابَتِي دَعْوَةُ سَعِيدٍ بْنِ زَيْدٍ، فَبَيْمَا هِيَ
تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بَغْرِ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

١٣٩-(٤٠٠) حدثنا أبو الربيع العتكي: حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة، عن
أبيه أن أروى بنت أوييس ادعنت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها، فخاصمته
إلى مروان بن الحكم، فقال سعيد: أنا كنت أخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من
رسول الله ﷺ؟ قال: وما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:
«من أخذ شيئاً من الأرض ظلماً طوقة إلى سبع أرضين»، فقال له مروان: لا أسألك
بيضة بعد هذا فقال: اللهم إن كانت كاذبة فعم بصرها وأقتلها في أرضها،
قال: فما ماتت حتى ذهب بصرها، ثم بينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة
فماتت.

١٤٠-(٤٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، عن
هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «من أخذ شيئاً من
الأرض ظلماً، فإنه يطوقة يوم القيمة من سبع أرضين».

١٤١-(٦١١) وحدثني زهير بن حرب: حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي
هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يأخذ أحد شيئاً من الأرض بغير حقه، إلا طوقة
الله إلى سبع أرضين يوم القيمة».

١٤٢-(٦١٢) حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي: حدثنا عبد الصمد (يعني ابن عبد
الوارث) حدثنا حرب (وهو ابن شداد) حدثنا يحيى (وهو ابن أبي كثير) عن محمد بن
إبراهيم أن أبا سلمة حدثه، وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض، وأنه دخل على
عائشة فذكر ذلك لها فقالت: يا أبا سلمة احتسب الأرض فإن رسول الله ﷺ قال: «من
ظلم قيد شيئاً من الأرض طوقة من سبع أرضين».

(٤٠٠) وحدثني إسحاق بن متصور: أخبرنا حبان بن هلال: حدثنا أبيان: حدثنا يحيى
أن محمد بن إبراهيم حدثه أن أبا سلمة حدثه أنه دخل على عائشة، فذكر مثله.

(٣١) باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

١٤٣-١٦١٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضْيَلُ بْنُ حُسْنَى الْجَحْدَرِيَّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَنَدِيُّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اخْتَلَقْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعًّ». [خ: ٢٤٧٣]

(٢٣) كتاب الفرائض

(١) باب أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا ولئري رجل ذكر

١-١٦١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ) عَنِ الرَّزْهَرِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسْنَى، عَنْ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

٢-١٦١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادَ (وَهُوَ التَّرْسِيُّ): حَدَّثَنَا وَهِيَبٌ، عَنْ أَبْنِ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَا ولَئِي رَجُلٌ ذَكَرٌ». [خ: ٦٧٢٣]

٣-٠٠٠) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيِّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْعَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكْتَ الْفَرَائِضَ فَلَا ولَئِي رَجُلٌ ذَكَرٌ».

٤-٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزْقَ): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِنِ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ اَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكْتَ الْفَرَائِضَ فَلَا ولَئِي رَجُلٌ ذَكَرٌ».

-٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ أَبُو كُرَيْبِ الْهَمْدَانِيِّ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُوبَ، عَنْ أَبِنِ طَاؤُسٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِي حَدِيثٌ وُهَيْبٌ وَرَوْحٌ بْنُ الْقَاسِمِ.

(٢) باب ميراث الكلالة

٥-(٤٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُكَيْرَ التَّافِدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَعْوَدَانِي، مَاشِينِ، فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَفْضِيَ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَّلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: {يَسْتَفْتُوكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ} (٤ النَّسَاءِ الآيَةُ: ١٧٦). [٥٦٥١: خ١٧٦].

٦-(٤٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ يَمْشِيَانِ، فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَفَقْتُ، قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَزَّلَتْ: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ} (٤ النَّسَاءِ الآيَةُ: ١١).

٧-(٤٠٠) حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيِّيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيِّي)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، مَاشِينِ، فَوَجَدَنِي قَدْ أَغْمَيَ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَأَفَقْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى نَزَّلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ}. [٤٠٠: ١١].

٨-(٤٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، فَصَبَّوْا عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةً، فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ: {يَسْتَفْتُوكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ}؟ قَالَ: هَكَذَا أَنْزَلَتْ. [٤٠٠: ١١].

(٤٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا التَّضْرُرُ بْنُ شُمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَوَّدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّى: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شَعْبَةِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي

حَدِيثٌ وَهُبَابٌ جَرِيرٌ: فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ، وَفِي حَدِيثِ التَّضْرِيبِ وَالْعَقْدِيِّ: فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: قَوْلُ شَعْبَةَ لِابْنِ الْمُنْكَدِرِ.

(١٦١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقْدَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشَنِّي) قَالًا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ أَبْنَ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ خَطَّبَ يَوْمَ جُمُوعَةً، فَذَكَرَ تَبَّيَ اللَّهُ عَزَّلَهُ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرًا، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهْمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَزَّلَهُ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصِّيفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟» وَإِنِّي إِنْ أَعْشَنْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةِ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

(٤٠٠) وَحدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، حَوَّدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سِوَارٍ، عَنْ شَعْبَةَ، كِلَّا هُمَا عَنْ قَتَادَةِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٣) بَابُ آخرُ آيَةِ أَنْزَلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ

(١٦١٨) حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ حَسْرَمٍ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ: {يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتَنُكُمْ فِي الْكَلَالَةِ}. [٤٦٠٥: خ]

(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَابْنُ بَشَّارٍ قَالًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: آخِرُ آيَةٍ أُنْزِلَتْ، آيَةُ الْكَلَالَةِ، وَآخِرُ سُورَةِ أُنْزِلَتْ بَرَاءَةً.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى (وَهُوَ ابْنُ يُونَسَ) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ آخِرَ سُورَةِ أُنْزِلَتْ تَامَّةً سُورَةُ التَّوْبَةِ، وَأَنَّ آخِرَ آيَةِ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِي ابْنَ آدَمَ)، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ (وَهُوَ ابْنُ رُزَيْقٍ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَثْلِيهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَخْرُجْ سُورَةً أُنْزِلَتْ كَامِلَةً.

(٤٠٠) ١٣ حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوِيلٍ عَنْ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: أَخْرُجْ آيَةً أُنْزِلَتْ يَسْتَفْتُونَكَ.

(٤) باب من ترك مالاً فلورثه

(٤-١٦١٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوَيِّ، عَنْ يُوسُفَ الْأَئْلِيِّ، حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟» فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءَ صَلَىٰ عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: «صَلَّوَا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ»، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتوْحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفَىٰ وَعَلَيْهِ دِينٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ». [٢٢٩٨: خ]

(٤٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُلِكِ بْنُ شَعْبَنَ بْنِ الْلَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ حَدَّيِ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَخِي أَبْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي ذِئْبٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثُ.

(٤٠٠) ١٥ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي وَرَقَاءُ عَنْ أَبِي الرَّتَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ التَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَىٰ النَّاسِ بِهِ، فَإِيَّكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ، وَإِيَّكُمْ تَرَكَ مَالًا فَإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ».

(٤٠٠) ١٦ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَىٰ النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِيَّكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا فَادْعُونِي، فَأَنَا وَلِيَّهُ، وَإِيَّكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلَيُؤْثِرُ بِمَا لِهِ عَصَبَتُهُ، مَنْ كَانَ».

١٧-(٤٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذَ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ عَدِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلُّوَرَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلَامًا فِي لِنَّتِنَا».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرُ، وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيَّ) قَالَ: حَدَّثَنَا شُبَّةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرُ أَنَّهُ فِي حَدِيثٍ غُنْدَرٍ «وَمَنْ تَرَكَ كَلَامًا وَلَيْتَهُ».

(٤) كتاب الهبات

(١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به من تصدق عليه

-١(١٦٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَّتُ أَنَّهُ بِأَئِمَّةِ بُرُّخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا تَبْتَغُهُ وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ، إِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [١٤٩٠]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيَّ) عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: «لَا تَبْتَغُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدْرُهُمٍ».

-٢(٤٠٠) حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرْيَعَ): حَدَّثَنَا رُوحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ) أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ، وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أُعْطِيْتَهُ بِدْرُهُمٍ، إِنَّ مَثَلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيهِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرُ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرُوحٍ أَثْمَّ وَأَكْثَرُ.

-٣(١٦٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يَتَّاعَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَّعَاهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا تَبْتَغُهُ، وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُفْعَةَ، جَمِيعاً، عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَوْدَثَنَا الْمُقْدَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَانُ)، حَوْدَثَنَا ابْنُ تُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَوْدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٤- (٤٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ رَأَهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا، فَسَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْدِ فِي صَدَقَاتِكَ، يَا عُمَرُ؟».

(٢) بَاب تحرير الرجوع في الصدقة والهبة، بعد القبض إلا ما ولهه لولده وإن سفل

٥- (١٦٢٢) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيٍّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيْهِ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقْيِئُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ، فَيَأْكُلُهُ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيَّ بْنِ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِهً.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا حَرْبٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ): حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَمْرُو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِي، بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِ حَدِيثَهُمْ.

٦- (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْلَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقْيِئُ ثُمَّ يَأْكُلُ قَيَّاهُ».

-٧ (٤٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَىٰ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ: سَمِعْتُ قَاتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيَّبِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

(٤٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَىٰ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَاتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

-٨ (٤٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ، يَقْيِئُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». [خ: ٢٥٨٩]

(٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهمة

-٩ (١٦٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ يُحَدِّثَنِيهِ عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَىَ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحْلَتُ أَبْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ». [خ: ٢٥٨٦]

-١٠ (٤٠٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ التَّعْمَانِ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَتَىَ بِي أَبِي إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحْلَتُ أَبْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: «أَكُلْ بَنِيكَ نَحْلَتَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْدِدُهُ». [فَارْدِدُهُ]

-١١ (٤٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ أَبْنُ أَبِي عَمَّارٍ عَنِ أَبْنِ شَيْعَةَ، حَوْدَّثَنَا قُتْيَةً وَ أَبْنُ رُمْحَةَ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَوْدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ، حَوْدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرًا، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، أَمَا يُوْسُفُ وَ مَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا «أَكُلْ بَنِيكَ» وَ فِي حَدِيثِ الْلَّيْثِ وَ أَبْنِ شَيْعَةَ: «أَكُلْ وَلَدِكَ» وَ رَوَاهُ أَبُو الْلَّيْثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ التَّعْمَانِ وَ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالْتَّعْمَانِ.

١٢-(٤٠٠) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا التَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غَلَامًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَذَا الْغَلَامُ؟» قَالَ: أَعْطَانِيهِ أَبِيهِ قَالَ: «فَكُلْ إِخْوَتَهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَرُدْدُهُ».

١٣-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ التَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، حَوْدَّدَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بَعْضٍ مَالِهِ فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بْنُتُ رَوَاحَةً: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشَهِّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشَهِّدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعْلَتْ هَذَا بِوَالِدِكَ كُلَّهُمْ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أُولَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِيهِ، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ.

[خ: ٢٥٨٧]

١٤-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِيهِ حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، حَوْدَّدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمَيرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيَّ عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي التَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ أَنَّ أُمَّهَ بِنْتَ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهُوبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَالْتَّوَرَيَّ بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَا لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشَهِّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَا وَهَبْتَ لِابْنِي، فَأَخْذَ أَبِيهِ بِيَدِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولُ اللَّهِ إِنَّ أَمَّ هَذَا، بِنْتَ رَوَاحَةَ، أَعْجَبَهَا أَنَّ أَشْهَدَكَ عَلَى الذِّي وَهَبْتَ لِابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَشِيرُ أَلَكَ وَلَدٌ سَوَى هَذَا؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: «أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا أَشْهَدُنِي إِذَا فَإِنِي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

١٥-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبْنُ ثَمَيرٍ: حَدَّثَنِي أَبِيهِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التَّعْمَانِ أَبْنِ بَشِيرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَلَكَ بْنُونَ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ «فَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ «فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ».

١٦-(٤٠٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخينا جرير عن عاصم الأحوال، عن الشعبي، عن التعمان بن إبراهيم، أن بشيرًا قال لأخيه «لا تشهدني على جور».

١٧-(٤٠٠) حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الوهاب و عبد الأعلى، ح و حدثنا إسحاق بن إبراهيم و يعقوب الدورقي، جمیعاً عن ابن علیة (واللفظ لیعقوب)، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن التعمان بن بشير قال: انطلق بي أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله اشهدني أتي قد تحلت التعمان كذا وكذا من مالي، فقال: «أكلت بنيك قد تحلت مثل ما تحلت التعمان؟» قال: لا، قال: «فأشهد على هذا غيري»، ثم قال: «أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا، إذا».

١٨-(٤٠٠) حدثنا أحمد بن عثمان التوفلي: حدثنا أزهر: حدثنا ابن عون، عن الشعبي، عن التعمان بن بشير قال: تحالني أبي تحلا، ثم أتى بي إلى رسول الله ﷺ ليشهد له، فقال «أكل ولدك أعطيته هذا؟» قال: لا، قال: «أليس تريده منهم البر مثل ما تريده من ذا؟» قال: بلى، قال: «فإني لاأشهد».

قال ابن عون: فحدثت به محدداً، فقال: إنما تحذثنا أنت قال «قاربوا بين أولادكم».

١٩-(١٦٢٤) حدثنا أحمد بن عبد الله بن يوسف: حدثنا زهير: حدثنا أبو الزبير، عن جابر قال: قالت امرأة بشير: انحل ابني غلامك، وأشهد له رسول الله ﷺ، فأتي رسول الله ﷺ فقال: إن ابنته فلان سألتني أن انحل ابنتها غلامي، وقالت: أشهد له رسول الله ﷺ، فقال: «الله إخوة؟» قال نعم، قال: «أفك لهم أعطيت مثل ما أعطيته؟» قال: لا، قال: «فليست يصلح هذا، وإني لاأشهد إلا على حق».

(٤) باب العمري

٢٠-(١٦٢٥) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل أغنم عمرى له ولعنه، فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى الذي أطاها، لأنها أعطى عطاء وقعت فيه المواريث».

٢١ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَمْحَى قَالَا: أَخْبَرَنَا الْيَتُّ، حَوْدَثَنَا فَتَيْتَيْهِ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَتَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرًا لَهُ وَلَعْقَبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قُوَّلَهُ حَقَّةً فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلَعْقَبِهِ»،

غَيْرَ أَنْ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ «أَيَّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ عُمْرًا، فَهِيَ لَهُ وَلَعْقَبِهِ»،

٢٢ - (٤٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّزَاقُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ وَسَنَّتِهَا، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيَّمَا رَجُلٌ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرًا لَهُ وَلَعْقَبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أَعْطَيْتَكُمَا وَعَقْبَكُمَا مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدًا، إِنَّهَا لِمَنْ أَعْطَيْتَهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ».

٢٣ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمَرِيَّ الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلَعْقَبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا، قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزَّهْرِيُّ يُفْتَنُ بِهِ.

٢٤ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمْرًا لَهُ وَلَعْقَبِهِ، فَهِيَ لَهُ بَتْلَةً، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطَى فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْيَا، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لَا تَهُنَّ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، فَقَطَعَتِ الْمَوَارِيثُ شَرْطُهُ.

٢٥ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْعُمَرِيَّ لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ». [خ: ٢٦٥]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيْ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ نَبِيَ اللَّهِ قَالَ، بِمِثْلِهِ.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

-٢٦ (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ): أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّمَا مَنْ أَعْمَرَ عَمَرَهُ فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا، حَيَاً وَمِيتًا، وَلَعْقَبِهِ».

-٢٧ (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، حَوْدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَوْدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُوبَ، كُلُّ هَوَالَّةِ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ التَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْثَمَةَ، وَفِي حَدِيثِ أَيُوبَ مِنَ الْزِيَادَةِ قَالَ: جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُغَمِّرُونَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ».

-٢٨ (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْمَرَتْ امْرَأَةٍ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا، ثُمَّ تُوْفِيَ، وَتُؤْكَتْ بَعْدُهُ، وَتَرَكَتْ وَلَدًا، وَلَهُ إِخْوَةٌ بُشُونَ لِلْمُعْمَرَةِ، فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمَرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا، وَقَالَ بُنُو الْمُعْمَرِ: بَلْ كَانَ لِأَبِينَا حِيَائِهِ وَمَوْتِهِ، فَاخْتَصَمُوا إِلَيْ طَارِقَ مَوْلَى عُثْمَانَ، فَدَعَا جَابِرًا فَشَهَدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمَرِيِّ لِصَاحِبِهَا، فَقَضَى بِذِلِّكَ طَارِقُ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَيْ عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ، فَأَمْضَى ذَلِكَ طَارِقُ، إِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لِبَنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ.

- ٢٩-(٤٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و إسحاق بن إبراهيم (واللفظ لأبي بكر)
 (قال إسحاق: أخبرنا، وقال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة) عن عمرو، عن سليمان
 بن يسار أن طارقا قضى بالعمرى للوارث، ليقول حابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ.
- ٣٠-(٤٠٠) حدثنا محمد بن المثنى و محمد بن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر:
 حدثنا شعبة قال: سمعت قنادة يحدث عن عطاء، عن حابر بن عبد الله عن النبي ﷺ
 قال: «العمرى جائزه».
- ٣١-(٤٠٠) حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي: حدثنا خالد (يعنى ابن الحارت)، حدثنا
 سعيد عن قنادة، عن عطاء، عن حابر، عن النبي ﷺ أنه قال «العمرى ميراث لأهله».
- ٣٢-(١٦٢٦) حدثنا محمد بن المثنى و ابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر،
 حدثنا شعبة، عن قنادة، عن التضري بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
 قال: «العمرى جائزه».
- (٤٠٠) وحدثنيه يحيى بن حبيب: حدثنا خالد (يعنى ابن الحارت): حدثنا سعيد عن
 قنادة بهذا الإسناد، غير أنه قال «ميراث لأهله» أو قال: «جازيه».

(٢٥) كتاب الوصية

- ١-(١٦٢٧) حدثنا أبو خيثمة زهير بن حرب و محمد بن المثنى العنزي (واللفظ لابن المثنى) قالا: حدثنا يحيى (وهو ابن سعيد القطان) عن عبد الله: أخبرني نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرىء مسلم، له شيء يريده أن يوصي فيه، بيسأله
 ليتلقين، إلا ووصيته مكتوبة عندة». [خ: ٢٧٣٨]
- ٢-(٤٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبدة بن سليمان و عبد الله بن تمير ح وحدثنا ابن تمير: حدثني أبي، كلامهما عن عبد الله بهذا الإسناد، غير أنهما قالا «وله
 شيء يوصي فيه» ولم يقولا «يريد أن يوصي فيه».
- ٣-(٤٠٠) وحدثنا أبو كامل الجحدري: حدثنا حماد (يعنى ابن زيد)، ح وحدثني
 زهير ابن حرب، حدثنا إسماعيل (يعنى ابن علية) كلاما عن أيوب: ح وحدثني أبو الطاهر: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يوئس، ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي: حدثنا

ابن وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ الْلَّثَيِّ، حَوَدَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ التَّبَّيِّ بِشَيْءٍ يُوصِي فِيهِ: «لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ» إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُوبَ قَالَ: «يُرِيدُ أَنْ يُوصِي فِيهِ» كَرِوَائِيَّةً يَحْتَىَ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ.

٤-(٤٠٠) حَدَّثَنَا هَرَوْنُ بْنُ مَعْرُوفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقٌّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبْيَسْ تِلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيتَهُ عِنْدَهُ مَكْتُوبَةً»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةً مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّةٌ.

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ، حَوَدَّنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَنَ اللَّيِّثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، حَوَدَّنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْبَرِ يَبْهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْنُ حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ.

(١) باب الوصية بالثلث

٥-(١٦٢٨) حَدَّثَنَا يَحْنَى بْنُ يَحْنَى التَّمِيمِيَّ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، مِنْ وَجْهٍ أَشْفَقَتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَلَغْنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجْعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا بُنْتُ لِي وَاحِدَةً، أَفَأَتَصَدِّقُ بِثُلَثِي مَالِي؟ قَالَ «لَا» قَالَ قُلْتُ: أَفَأَتَصَدِّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ «لَا، الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرَّ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءً، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَّهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ تُنْفِقُ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَجِرْتَ بِهَا، حَتَّىَ الْلَّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي امْرَأَتِكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلِّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَزْدَدُتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَكَ تُخَلِّفُ حَتَّى يُنْفَعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ وَلَا تُرْدِهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ»،

قالَ رَبِّي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ [خ: ١٢٩٥]

(٤٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، حَوَّلَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَّمَةً قَالَا: أَخْبَرَنَا أَنَّ وَهْبَ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، حَوَّلَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُهُ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدُ الْحَفَرِيُّ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيَّ يَعْوَدُنِي، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَعِيدِ بْنِ خَوْلَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ يَكْرُهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

٦-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهْيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا زَهْيرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَرَضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمُ مَالِي حِيثُ شِئْتُ، فَأَبَى، قُلْتُ: فَالنَّصْفُ؟ فَأَبَى، قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ، قَالَ: فَكَانَ، بَعْدُ، الثُّلُثُ جَائِزًا.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ وَابْنُ بَشَارَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَ، بَعْدُ، الثُّلُثُ جَائِزًا.

٧-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي الْفَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيَّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ، قَالَ «لَا»، قُلْتُ: فَالنَّصْفُ، قَالَ «لَا» فَقُلْتُ: أَبِالثُّلُثِ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ».

٨-(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيَّ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُوبَ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعِمَريِّ، عَنْ ثَلَاثَةِ مِنْ وَلَدِ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِي عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَخَلَ عَلَيَّ سَعِيدٍ يَعْوَدُهُ بِمَكَّةَ، فَبَكَى، قَالَ: «مَا يُنِكِّيكَ؟» فَقَالَ: قَدْ خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا، كَمَا ماتَ سَعِيدُ بْنُ خَوْلَةَ، فَقَالَ

الْتَّنِيَ اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا، اللَّهُمَّ أَشْفِ سَعْدًا» ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مَالًا كَثِيرًا، وَإِنَّمَا يَرُثِي ابْنِي، أَفَأُوصِي بِمَالِي كُلُّهُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَبِالْثَلَاثِينِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَالنَّصْفُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَالثَّلَاثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّ صَدَقَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّ نَفَقَتَكَ عَلَى عِيَالِكَ صَدَقَةٌ وَإِنَّ مَا تَأْكُلُ أَمْرَأَكَ مِنْ مَالِكَ صَدَقَةٌ، وَإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ بِخَيْرٍ (أَوْ قَالَ بِعِيشِ)، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ» وَقَالَ بِيَدِهِ.

٩- (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةِ مِنْ وَلَدَ سَعْدٍ قَالُوا: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، بِنَحْوِ حَدِيثِ التَّقْفِيِّ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدَ سَعْدٍ بْنِ مَالِكٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُنِيهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ فَقَالَ: مَرِضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدِ الْحَمِيرِيِّ.

١٠- (١٦٢٩) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ: أَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُوئِيسَ)، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضَّوْا مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى الرَّبِيعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ»، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ «كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ»، [خ: ٢٧٤٣]

(٢) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت

١١- (١٦٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ وَقُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَلَمْ يُوصِّ، فَهَلْ يُكْفَرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدِّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

١٢- (١٠٠٤) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتْ نَفْسَهَا، وَإِنِّي أَظْلَهَا لَزْ كَلَمَتَ تَصَدَّقَتْ، فَلَيَ أَجْرٌ أَنْ أَتَصَدِّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». [خ: ١٣٨٨]

(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَيْيَهُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي افْتَدَتْ نَفْسَهَا، وَلَمْ تُوصِّ، وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ «تَعَمْ».

(٣-٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي أُمَّةَ بْنُ بِسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي أَبْنَ زُرْبَعَ)، حَدَّثَنَا رَوْحُ (وَهُوَ أَبْنُ الْقَاسِمِ)، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَيِّي شَيْيَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ بْنَ الْإِسْنَادِ، أَمَّا أَبُو أَسَامَةَ وَرَوْحُ فَفِي حَدِيثِهِمَا: فَهَلْ لِي أَجْرٌ؟ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَكَمَا شَعِيبُ وَجَعْفَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا: أَفَلَهَا أَجْرٌ؟ كَرِوَأَيَةٌ أَبْنِ بِشْرٍ.

(٣) باب ما يلحق الإنسان من الشواب بعد وفاته

(٤-١٦٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ وَقُتَيْبَةَ (يَعْنِي أَبْنَ سَعِيدٍ) وَأَبْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (هُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَيْيَهُ، عَنْ أَيِّي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُتَفَقَّعُ بِهِ، أَوْ ولِدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». .

(٤) باب الوقف

(٥-١٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَ بْنُ أَخْضَرَ عَنْ أَبْنِ عَوْنَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: أَصَابَ عُمَرًا أَرْضاً بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبَتُ أَرْضاً بِخَيْرٍ، لَمْ أُصِبْ مَا لَمْ قَطَ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُيَاعُ أَصْلَهَا، وَلَا يُيَاتَعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفَقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَبْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلَيْهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعَمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوَّلٍ فِيهِ. قَالَ: فَحَدَّثَتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا، فَلَمَّا بَلَغَتْ هَذَا الْمَكَانَ: غَيْرَ مُتَمَوَّلٍ فِيهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مُتَأْثِلٍ مَالًا.

قالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَتَبَّانِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ: غَيْرَ مُتَّالِلٍ مَالًا. [خ: ٢٧٣٧]

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيَّةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَانُ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَشْنَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ اتَّهَى عِنْدَ قَوْلِهِ «أَوْ يُطْعِمُ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَّمَولٍ فِيهِ» وَلَمْ يُذْكُرْ مَا بَعْدَهُ، وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدَى فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمَ قَوْلُهُ: فَحَدَّثَتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا إِلَى آخِرِهِ.

(١٦٣٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ الْحَفْرِيُّ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَصَبَّتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْرٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَصَبَّتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا أَحَبَّ إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَلَمْ يُذْكُرْ: فَحَدَّثَتْ مُحَمَّدًا وَمَا بَعْدَهُ.

(٥) باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه

(١٦٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَّ، عَنْ مَالِكٍ ابْنِ مَغْوِلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوفَى: هَلْ أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ، أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [خ: ٢٧٤٠]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيَّةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ مَالِكٍ بْنِ مَغْوِلٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمِرَ النَّاسُ بِالْوَصِيَّةِ؟ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ ثُمَيرٍ: قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟

(١٦٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيَّةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مَعَاوِيَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَأَئِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِينَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَلَا شَاةً، وَلَا بَعِيرًا، وَلَا أَوْصَى بِشَيْءٍ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ حَرَرِ، حَوْدَدَنَا عَلَيْهِ بْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى (وَهُوَ ابْنُ يُوسُفَ) جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْتَادِ، مِثْلُهُ.

(١٦٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّةَ: عَنِ ابْنِ عَوْنَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلَيَّاً كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: مَتَّ أَوْصَى إِلَيْهِ؟ فَقَدْ كُنْتُ مُسْنَدَتَهُ إِلَى صَدْرِي (أَوْ قَالَتْ حَجْرِي) فَدَعَاهَا بِالْطَّسْتِ، فَلَقَدِ اتَّخَذَتْ فِي حَجْرِي، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ مَاتَ، فَمَتَّ أَوْصَى إِلَيْهِ؟ [خ: ٢٧٤١]

(١٦٣٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي اللَّهُ عَنْهُمَا: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعَةَ الْحَصَى، فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَعَهُ، فَقَالَ: «الْأَنْوَنِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَا تَضْلُلُوا بَعْدِي» فَتَنَازَعُوا، وَمَا يَنْتَغِي عِنْدَنِي تَنَازُعٌ، وَقَالُوا: مَا شَاءَهُ أَهْجَرَ؟ أَسْتَفْهِمُوهُ، قَالَ: «دَعُونِي، فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ، أَوْ صِيكُمْ بَلَاثٌ: أَخْرِجُوكُمُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوكُمُ الْوَفَدَ بِتَخْوِيمَ كُنْتُ أَجِيزُهُمْ»، قَالَ: وَسَكَتَ عَنِ التَّالِثَةِ أَوْ قَالَهَا فَأُسْتِيَّتَهَا.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ

[خ: ٣٠٥٣]

(٤٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَالِكٍ بْنِ مَعْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْخَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ ثُمَّ جَعَلَ تَسْلِيلُ دُمُوعَهُ، حَتَّى رَأَيْتُ عَلَيَّ حَدِيثَهُ كَائِنَهَا نَظَامُ الْلَّوْلُؤِ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَنْوَنِي بِالْكَتْفِ وَالدَّوَاهِ (أَوِ الْلَّوْحِ وَالدَّوَاهِ) أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَاباً لَنْ تَضْلُلُوا بَعْدَهُ أَبْدَأْ» فَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْجُرُ.

٤٤٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ «قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي الْبَيْتِ رَجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْمَّا أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضَلُّونَ بَعْدَهُ»، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجْعُ، وَعِنْدَكُمُ الْقُرْآنَ، حَسِبْنَا كِتَابَ اللَّهِ، فَانْخَتَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ، فَانْخَصَّمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِيبُوا يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضَلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْلَّعْنَ وَالْخِتَالَفَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا».

قَالَ عَبْدِ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلُّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنِ الْخِتَالَفِهِمْ وَالْعَطْهِمْ. [خ: ٤٣٢]

(٢٦) كتاب النذر

(١) باب الأمر بقضاء النذر

١٦٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُونَاحَ بْنِ الْمَهَاجِرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، حَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَسْتَفْتَنِي سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، ثُوُقِيْتُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا». [خ: ٢٧٦١]

(٤٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. حَ وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوئِسُ، حَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، حَ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ وَائِلٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ الْلَّيْثِ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

(٢) باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً

٩
٢-(١٦٣٥) وَحَدَّثَنِي زُهْرَى بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهْرَى: حَدَّثَنَا حَرَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرْتَأَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَهَانَا عَنِ التَّذْرِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّيْخِ».

٣-(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْتَّذْرُ لَا يُقَدِّمُ شَيْئًا، وَلَا يُؤَخِّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».[خ: ٦٦٠٨]

٤-(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ. حَوْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَأَبْنُ بَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُشْتَى): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرْتَأَةَ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضْلٌ. حَوْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَبْنُ الْمُشْتَى وَأَبْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِي حَدِيثَ حَرَرِيرٍ.

٥-(١٦٤٠) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ التَّذْرَ لَا يُغَنِّي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٦-(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَأَبْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ التَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ».

٧-(٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرُو (وَهُوَ أَبْنُ أَبِي عَمْرُو) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ التَّذْرَ لَا يُقَرِّبُ مِنِ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ

قدَرَهُ لَهُ، وَلَكِنِ التَّدْرُجُ يُوَافِقُ الْقَدْرَ، فَيَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُوَيْدِي
أَنْ يُخْرِجَ»، [خ: ٦٦٩٤]

(٤٠٠) حَدَّثَنَا قَيْمِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) وَعَبْدُ
الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَأَوَرْدِيَّ) كِلَّا هُمَا عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو بِهَذَا الإِسْتَادِ مِثْلُهُ.

(٣) بَابُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَعْلَمُ الْعَبْدُ

-٨ (١٦٤١) وَحَدَّثَنِي زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لِرُهْبَرٍ) قَالَ:
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ تَقْيِيفُ حُلَفاءِ لَبِنِي عُقَيْلٍ، فَأَسْرَتْ تَقْيِيفَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَسْرَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ، وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَيْنَ، فَأَتَى
عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْوَثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: «مَا شَائِكَ؟» فَقَالَ: بِمِ
أَنْخَذْتَنِي؟ وَبِمِ أَنْخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجَ؟ فَقَالَ (إِعْظَامًا لِذَلِكَ) «أَخْذَنِكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفاءِكَ
تَقْيِيفَ» ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَنْهُ فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا
رَقِيقًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَائِكَ؟» قَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالَ: «لَوْ قُلْتَهَا وَأَئْتَتْ تَمْلِكَ
أَمْرَكَ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ» ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ فَأَتَاهُ فَقَالَ:
«مَا شَائِكَ؟» قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعَمْنِي، وَظَمَآنٌ فَأَسْقِنِي، قَالَ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ» فَفَدِي
بِالرَّجُلَيْنِ،

قَالَ: وَأَسْرَتَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأُصْبِيَتِ الْعَضْبَيْنَ، فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوَثَاقِ، وَكَانَ
الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ يَدَيِّ بَيْوَتِهِمْ، فَأَنْفَلَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوَثَاقِ فَأَتَتِ الْإِبَلُ، فَجَعَلَتْ
إِذَا دَرَتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغَعاً فَتَرَكَهُ، حَتَّى تَشَهَّيَ إِلَى الْعَضْبَيْنَ، فَلَمْ تَرْغُ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُنَوَّقةٌ،
فَقَعَدَتْ فِي عَجَزِهَا ثُمَّ زَجَرَهَا فَانْطَلَقَتْ، وَتَنَزَّلُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا فَأَغْجَرُوهُمْ، قَالَ: وَنَذَرَتْ
لِلَّهِ إِنْ تَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَسْخَرَنَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ، فَقَالُوا: الْعَضْبَيْنُ، نَاقَةٌ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ إِنَّهَا نَذَرَتْ إِنْ تَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَسْخَرَنَّهَا، فَأَتَوْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ بِئْسَ مَا جَزَتْهَا، نَذَرَتْ لِلَّهِ إِنْ تَجَاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا
لَتَسْخَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ»،

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ «لَا تَذَرْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعُ الْعَتَّاكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَوَّدَتْنَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَابْنَ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ التَّقْفِيِّ، كَلَّا هُمَا عَنْ أَيُوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوَهُ، وَفِي حَدِيثِ حَمَادٍ قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَيَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقْبَيْلٍ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجَ، وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: فَأَنْتَ عَلَى نَافَةٍ ذُلُولٍ مُحَرَّسَةٍ وَفِي حَدِيثِ التَّقْفِيِّ: وَهِيَ نَافَةٌ مُدَرَّبَةٌ.

(٤) بَابُ مِنْ نَذْرٍ أَنْ يَمْشِي إِلَى الْكَعْبَةِ

(٩-١٦٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، حَوَّدَتْنَا ابْنَ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادِيَ بَيْنَ أَبْنِيَهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيَّ» وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. [خ: ١٨٦٥]

(١٠-١٦٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرُو)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ أَبْنِيَهِ، يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا شَاءَ اللَّهُ غَنِيًّا عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ» (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةِ وَابْنِ حُجْرٍ).

(١٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرِدِيَّ) عَنْ عَمْرُو بْنِ أَبِي عَمْرُو بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(١١-١٦٤٤) وَحَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ: حَدَّثَنَا الْمُفَضْلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَّالَةَ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَاشٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِيَ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتُنِي أَنْ أَسْتَفْتِنِي لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَنِيهِ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلَتَرْكَبْ». [خ: ١٨٦٦]

(١٢-٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ

الْجَهَنَّمِيَّ أَنَّهُ قَالَ: نَدَرَتْ أُخْتِي، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضْلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: حَافِيَةً، وَزَادَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عَقْبَةَ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي يَحْمَى بْنُ أَيُوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَيْبٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزْاقِ.

(٥) باب في كفارة النذر

(١٦٤٥) وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيَّ وَيُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى (قَالَ يُوسُفُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَفَارَةُ النَّذْرِ كَفَارَةُ الْيَمِينِ».

(٢٧) كتاب الأيمان والندور

(١) باب النهي عن الخلف بغير الله تعالى

(١٦٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُوسُفَ، ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْمَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَا كُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»، قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

[خ ٦٦٤٧]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ الْلَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزْاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَامُهَا عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَقِيلٍ: مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنْهَا، وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا، وَلَمْ يَقُولْ: ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، بِمُثْلِ رِوَايَةِ يُوسُفَ وَمَعْمَرٍ.

(٣-٤٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَوْلَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ فِي رَكْبِهِ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمُّ». [خ: ٦١٠٨]

(٤-٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. حَوْلَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيْ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَوْلَدَنَا بِشْرٌ بْنُ هِلَالٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبْيَوبٌ، حَوْلَدَنَا أَبْوَ كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَوْلَدَنَا أَبْنَ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، حَوْلَدَنَا أَبْنَ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْلَةَ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ وَأَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، حَوْلَدَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ، كُلُّ هَوَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ بِمُثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ وَقُتْبَيَّةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبائِكُمْ».

(٢) بَابُ مِنْ حَلْفِ الْبَالَاتِ وَالْعَزَى، فَلِيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

(٥-١٦٤٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوسُفَ، حَوْلَدَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَالَفَ مِنْكُمْ، فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِالْبَالَاتِ، فَلَيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامْكَ، فَلَيَتَصَدَّقْ». [خ: ٤٨٦]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَوْدَدَتْنَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ قَالًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الِإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ مَعْمَرٍ مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ «فَلَيَصَدِّقْ بِشَيْءٍ»، وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعَزِيزِ».

قال أبو الحسين مسلم: هذا الحرف يعني قوله: (تعال أبا مرك فليصدق) لا يرويه أحد غير الزهري، قال وللزهري نحو من تسعين حديثاً يرويه عن النبي لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد.

(٦٤٨) ٦٤٨ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ سُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا تَحْلِفُوا بِالظَّوَاغِي وَلَا بِآبائِكُمْ».

(٣) باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير،

ويكفر عن يمينه

(٦٤٩) ٦٤٩ حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَحْيَى بْنُ حَيْبِ الْحَارِثِيِّ (وَاللَّفْظُ لِخَلَفِ) قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَيْلَانَ بْنِ حَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» قَالَ: فَلَبِسْنَا مَا شاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَيَ بَابِلَ، فَأَمَرَنَا بِثَلَاثَ ذُودَ غَرَّ الذَّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا (أَوْ قَالَ بَعْضُنَا بَعْضٌ): لَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَنَا، أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلُنَا، ثُمَّ حَمَلَنَا، فَأَتَوْهُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: «مَا أَكَ حَمَلْتُكُمْ، وَلَكُنَّ اللَّهُ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي، وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ أَرَى خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الدِّيْرِيْهُ هُوَ خَيْرٌ».

(٤٠٠) ٤٠٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادَ الْأَشْعَرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ (وَتَقَارَبَا فِي الْلَّفْظِ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرْئِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَرْسَلْنِي أَصْحَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَسْأَلُهُ لَهُمُ الْحُمْلَانَ، إِذْ هُمْ مَعَهُ فِي جِيشِ الْعُسْرَةِ (وَهِيَ غَزَوَةُ تَبُوكَ)، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَصْحَابِي أَرْسَلُونِي إِلَيْكُ لِتَحْمِلُهُمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ» وَوَاقَتُهُ وَهُوَ غَضِيبٌ وَلَا أَشْعُرُ، فَرَجَعْتُ حَزِينًا مِنْ مَنْعِ رَسُولِ اللَّهِ

وَمِنْ مَخَافَةِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَصْحَابِي
فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوِيعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَا يُنَادِي: أَيْ عَبْدُ
الَّهِ بْنَ قَيْسٍ فَاجْبَهُ، فَقَالَ: أَجْبَ رَسُولَ اللَّهِ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:
«خُذْ هَذِينِ الْقَرِيبَيْنِ، وَهَذِينِ الْقَرِيبَيْنِ، (لِسَتَةٌ أَبْغَرَةٌ ابْتَاعُهُنَّ حِينَذِ
مِنْ سَعْدٍ) فَائْطِلُقْ بِهِنَ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنَّ اللَّهَ (أَوْ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
يَخْمِلُكُمْ عَلَى هَؤُلَاءِ، فَارْكُوبُهُنَّ».

قَالَ أَبُو مُوسَى: فَائْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَ، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَخْمِلُكُمْ عَلَى
هَسْوَلَاءِ، وَلَكِنْ، وَاللَّهِ لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِي بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالَةَ رَسُولِ
الَّهِ، حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ، وَمَنْعَهُ فِي أُولَيْ مَرَّةٍ، ثُمَّ إِعْطَاهُ إِبَايَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَا تَظْنُوا أَنِّي
حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ إِنَّكَ عِنْدَنَا لَمُصَدِّقٌ، وَلَكُفْلَنَّ مَا أَحْبَبْتَ، فَائْطَلَقَ
أَبُو مُوسَى بِنَفْرِ مِنْهُمْ، حَتَّى أَتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ وَمَنْعَهُ إِيَاهُمْ، ثُمَّ
إِعْطَاهُمْ بَعْدَهُ، فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثَهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى، سَوَاءً. [خ: ٤٤١٥]

٩-(٢٠٠) حدثني أبو الربيع العتيكي، حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن أبي، عن أبي قلابة وعن القاسم بن عاصيم، عن زهدم الحرمي قال أبو: وأنا لحديث القاسم أحفظ
شيءاً لحديث أبي قلابة، قال: كُنَّا عَنْدَ أَبِي مُوسَى، فَدَعَاهُ بِمَا دَعَاهُ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٌ،
فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي نَيْمَ اللَّهِ، أَحْمَرُ، شَيْءٌ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ لَهُ: هَلْمُ فَتَلَكَ؟ فَقَالَ: هَلْمُ فَإِلَيِّ
قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدْرُهُ، فَحَلَفْتُ
أَنْ لَا أَطْعَمَهُ، فَقَالَ: هَلْمُ أَحَدَنَا عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فِي رَهْطٍ مِنَ
الأشعريين نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَخْمِلُكُمْ، وَمَا عَنِي مَا أَخْمِلُكُمْ عَلَيْهِ» فَلَبِثْنَا مَا
شَاءَ اللَّهُ، فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ بِنَهْبٍ إِبْلٍ، فَدَعَاهُ بَنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسٍ ذُودٍ غَرَّ الدَّرَى، قَالَ:
فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِيَعْضُ: أَغْفَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ يَعْمِنَهُ، لَا يُبَارِكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ،
فَقَلَّنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَا أَتَيْنَاكَ نَسْتَحْمِلُكَ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلْنَا، ثُمَّ حَمَلْنَا،
أَقْسَيْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنِّي، وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَارِيَ غَيْرَهَا
خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّتْ عَنِي يَمِينِي، فَائْطِلُقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلْتُكُمُ اللَّهُ
غَرَّ وَجْلًا». [خ: ٣١٣٣]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَمْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمَى قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيَّنَ وُدًّا وَإِخَاءً، فَكُتُبًا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَرُبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ تُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلَيَّةَ، عَنْ أَبِي يَوْبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمَى، حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي يَوْبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمَى، حَوْلَ حَدَّثَنِي أَبْو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبِي يَوْبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ وَالْقَاسِمِ، عَنْ زَهْدِمِ الْجَرْمَى قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَاقْتَصُوا حَمِيعًا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا شِيَّانُ بْنُ فَرَوْخَ: حَدَّثَنَا الصَّعْقُ (يَعْنِي أَبْنَ حَرْنَ)، حَدَّثَنَا مَطْرُ الْوَرَاقُ، حَدَّثَنَا زَهْدِمُ الْجَرْمَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِيهِ قَالَ «إِنِّي، وَاللَّهِ مَا تَسْيِطُهَا».

١٠-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ ضُرَيْبِ أَبْنِ تُقَيْرِ الْقَيْسِيِّ، عَنْ زَهْدِمٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ «مَا عِنْدِي مَا أَخْمِلُكُمْ، وَاللَّهِ مَا أَخْمِلُكُمْ» ثُمَّ بَعْثَتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثَةَ ذُوْدَ بَقْعَ الدَّرَى، فَقُلْنَا: إِنَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَحَلَّفَ أَنْ لَا يَخْمَلَنَا، فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرَنَا، فَقَالَ «إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ عَنْ زَهْدِمٍ، يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنَّا مُشَاةً، فَأَتَيْنَا بِيَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

١١-(٦٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّبَّيَّةَ قَدْ نَامُوا، فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ، فَحَلَّفَ لَا يَأْكُلُ، مِنْ أَجْلِ صَبَّتِهِ، ثُمَّ بَدَا

لَهُ فَأَكَلَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

١٢-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَفْعُلْ».

١٣-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي أُويسٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطْلِبِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ».

١٤-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي الْفَاسِمُ بْنُ زَكْرَيَاءَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي أَبْنَ بَلَالٍ) حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ «فَلْيُكَفِّرْ يَمِينَهُ، وَلْيَفْعُلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

١٥-(٦٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (يَعْنِي أَبْنَ رُفَيْعٍ) عَنْ تَمِيمٍ بْنِ طَرَفةَ قَالَ: جَاءَ سَائِلٌ إِلَيَّ عَدِيٌّ بْنُ حَاتِمٍ، فَسَأَلَهُ نَفْقَةً فِي ثَمَنِ خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ ثَمَنِ خَادِمٍ، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا أُعْطِيَكَ إِلَّا دُرْعِي وَمَغْرِي، فَأَكْتُبْ إِلَىٰ أَهْلِي أَنْ يُعْطُوكَهَا، قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ، فَغَضِبَ عَدِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَا أُعْطِيَكَ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَوْلَا أَتَيَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ ثُمَّ رَأَىٰ أَثْقَىٰ لَهُ مِنْهَا، فَلْيَأْتِ التَّقْوَىٰ» مَا حَتَّثْتُ يَمِينِي.

١٦-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمٍ بْنِ طَرَفةَ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ، فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِهَا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُشْرُكْ يَمِينَهُ».

١٧-(٤٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجْلَيِّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ

تَمِيمُ الطَّائِي، عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكُفِّرْهَا، وَلَيُؤْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ الشَّيْبَانِي، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِي، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

١٨-(٤٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيًّا بْنَ حَاتِمٍ، وَأَنَّهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ مِائَةً دِرْهَمًا، فَقَالَ تَسْأَلِنِي مَائَةً دِرْهَمًا، وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ؟ وَاللَّهِ لَا أَعْطِيْكَ شَيْئًا ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُؤْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

(٤٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ ابْنَ طَرَفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيًّا بْنَ حَاتِمٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَلَكَ أَرْبُعْمَائِةً فِي عَطَائِيِّ.

١٩-١٦٥٢(١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ: حَدَّثَنَا حَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ مَسَأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَعْطَيْتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسَأَلَةٍ أَعْنَتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفَرْتَ عَنْ يَمِينِكَ، وَأَنْتَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». [خ: ٦٦٢٢]

قالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجَلْوُدِي: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَاسِ الْمَاسِرُ حَبِيْسي: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ، هَذَا الْحَدِيثُ.

(٤٠٠٠) حَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيِّ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ، حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عَبِيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَانَ، فِي آخَرِينَ حَوْلَ حَدَّثَنَا عَبِيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَيِّهِ، حَوْلَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمَّيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ

الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ
الْمُعْتَمِرِ عَنْ أَيِّهِ، ذِكْرُ الْإِمَارَةِ.

(٤) باب يمين الحالف على نية المستحلف

٢٠-(١٦٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمُ بْنُ
بَشِيرٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، وَقَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمْبَيْنَكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ
عَلَيْهِ صَاحِبُكَ»، وَقَالَ عَمْرُو «يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

٢١-(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ
عَبْدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَةِ
الْمُسْتَحْلِفِ».

(٥) باب الاستثناء

٢٢-(١٦٥٤) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيِّ فُضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ
(وَاللَّفْظُ لِأَبْنِي الرَّبِيعِ) قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ): حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ سُلَيْمَانَ سِتُونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لَا طُوفَنَ عَلَيْهِنَ اللَّيْلَةَ، فَتَحْمَلُ كُلُّ
وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَتَلِدُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غَلَامًا فَارِسًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ
إِلَّا وَاحِدَةٌ، فَوَلَدَتْ نَصْفَ إِنْسَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ اسْتَثْنَى، لَوْلَدَتْ كُلُّ
وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غَلَامًا، فَارِسًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [خ: ٥٢٤٢]

٢٣-(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ). قَالَا:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَّيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ
سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ تَبَّيَّنَ اللَّهُ: لَا طُوفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ ثَائِبٌ بِغَلَامٍ يُقَاتِلُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، أَوِ الْمَلَكُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، وَتَسِيَّ، فَلَمْ يَأْتِ
وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ، إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِيقِ غُلَامٍ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَوْ قَالَ: إِنْ
شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَعْتَثِنْ، وَكَانَ دَرَكَاهُ فِي حَاجِتِهِ». [خ: ٣٤٢٤]

(٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

٤-٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ بْنُ هَمَّامٍ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبْنِ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ: لِأَطْيَافِ اللَّيْلَةِ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلَّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غَلَامًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ، إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، نَصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْتَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجِتِهِ».

٤-٢٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرَبٍ: حَدَّثَنِي شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤِدَ: لِأَطْوَافِ اللَّيْلَةِ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلَّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَجَاءَتْ بِشِقْ رَجُلٍ، وَأَيْمُونَ الَّذِي تَفَسَّرَ نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَرِسْنَا أَجْمَعُونَ».

٤-٤٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ، عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلَّهَا تَحْمِلُ غَلَامًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٦) بَابُ النَّهِيِّ عَنِ الِإِصْرَارِ عَلَى اليمِينِ، فِيمَا يَتَأْذِي بِهِ أَهْلُ الْخَالِفِ، مَا لِيْسَ بِحَرَامٍ

٤-٢٦-١٦٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُبَيِّ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، أَثْمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِي كَفَارَةَ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ». [خ: ٦٦٢٥]

(٧) بَابُ نَذْرِ الْكَافِرِ، وَمَا يَفْعُلُ فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ

٤-١٦٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقْدَمِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي وَزُهَيرُ بْنُ حَرَبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيرٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ أَبْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

أخبرني نافع عن ابن عمر أن عمر قال: يا رسول الله إني ندرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «فأوف بندرك».

(٤٠٠) وحدثنا أبو سعيد الأشجع: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (يعني التقي)، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَيَاثٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ جَبَّلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ وَقَالَ حَفْصٌ، مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ عَمْرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، أَمَا أَبُو أَسَامَةَ وَالْتَّقِيِّ فَفِي حَدِيثِهِمَا: اعْتِكَافُ لَيْلَةٍ، وَأَمَا فِي حَدِيثِ شُعْبَةِ فَقَالَ: جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ، ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةً.

(٤٠٠)-٢٨ وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله بن وهب، حدثنا جرير بن حازم أنّ أيبو حدثه أن نافعاً حدثه أن عمر بن الخطاب سأله رسول الله ﷺ، وهو بالجعرانة، بعد أن رجع من الطائف، فقال: يا رسول الله إني ندرت في الجاهلية أن اعتكف يوماً في المسجد الحرام، فكيف ترى؟ قال: «اذهب فاعتكف يوماً».

قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطاه جارية من الخمس، فلما اعتكف رسول الله ﷺ سبأيا الناس، سمع عمر بن الخطاب أصواتهم يقولون: اعتقنا رسول الله ﷺ، فقال: ما هذاؤ؟ فقالوا: اعتق رسول الله ﷺ سبأيا الناس، فقال عمر: يا عبد الله اذهب إلى تلك الجاربة فخل سبيلها. [خ: ٣٤٤]

(٤٠٠) وحدثنا عبد بن حميد: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، عن أيبو، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما قفل النبي ﷺ من حنين سأله عمر رسول الله ﷺ عن نذر كان نذرته في الجاهلية، اعتكاف يوم، ثم ذكر بمعنى حديث جرير بن حازم.

(٤٠٠) وحدثنا أحمد بن عبدة الضبي حدثنا حماد بن زيد: حدثنا أيبو عن نافع قال: ذكر عند ابن عمر عمراً رسول الله ﷺ من الجعرانة، فقال: لم يتعمر منها، قال: وكان عمر نذر اعتكاف ليلة في الجاهلية، ثم ذكر نحو حديث جرير بن حازم ومعمر عن أيبو.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيَّ: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ، حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي التَّذْرِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً اعْتِكَافُ يَوْمٍ.

(٨) باب صحبة المالكية، وكفاررة من لطم عبده

(٢٩-١٦٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضِيلُ بْنُ حُسْنِي الْجَخْنَرِيَّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، قَالَ: فَاخْرُدْ مِنَ الْأَرْضِ عُودًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسْوَى هَذَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكًا أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَارَتُهُ أَنْ يُعْتَقَهُ».

(٣٠-٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُشْتَى)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ فِرَاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ زَادَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِعَلَامَ لَهُ: فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثْرًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْ جَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْتَ عَيْقَنٌ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: مَا لَيْ بِهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَرِنُ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ ضَرَبَ غَلَامًا لَهُ، حَدَّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَارَتَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ فِرَاسٍ يَا سَنَادَ شَعْبَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ، أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِيِّ فَذَكَرَ فِيهِ «حَدَّا لَمْ يَأْتِهِ»، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ «مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ.

(٤١-١٦٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمِيرٍ، حَوَّلَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ تُمِيرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَهَرَبَتْ، ثُمَّ جَعْتُ قُبِيلَ الظَّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: امْتَشَّلْ مِنْهُ، فَعَفَّا، ثُمَّ قَالَ: كُمَا، بَنِي مُقْرَنَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ: لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ التَّبِيَّ يَقُولُ: «أَعْتَقُوهَا» قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: «فَلَيُسْتَخْلِمُوهَا، فَإِذَا اسْتَعْنُوْنَاهَا، فَلَيُخْلُوْنَا سَبِيلَهَا».

٣٢-(٤٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن عبد الله بن ثمير (والله لغط لابي بكر)، قال: حدثنا ابن إدريس عن حصين، عن هلال بن يساف قال: عجل شيخ فلطم خادما له، فقال له سعيد بن مقرن: عجز عليك إلا حر وجهها، لقد رأيتني سابع سبعة منبني مقرن، ما لنا خادم إلا واحدة، لطمها أصغرتنا، فامرنا رسول الله ﷺ أن تعتقها.

(٤٠٠) حدثنا محمد بن المثنى و ابن بشير قال: حدثنا ابن أبي عدي عن شعبة، عن حصين، عن هلال بن يساف قال: كنا نبيع البز في دار سعيد بن مقرن، أخي التعمان بن مقرن، فخرجت حارية، فقالت لرجل متاكلا، فغضبت سعيد، فذكر نحو حديث ابن إدريس.

٣٣-(٤٠٠) وحدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد: حدثني أبي: حدثنا شعبة قال: قال لي محمد بن المنكدر: ما اسمك؟ قلت: شعبة، فقال محمد: حدثني أبو شعبة العراقي عن سعيد بن مقرن أن حارية له لطمها إنسان، فقال له سعيد: أما علمت أن الصورة محترمة؟ فقال: لقد رأيتني، وإني لسابع إخوة لي، مع رسول الله ﷺ، وما لنا خادم غير واحد، فحمد أحدنا فلطمها، فامرنا رسول الله ﷺ أن تعتقه.

(٤٠٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم و محمد بن المثنى، عن وهب بن حرير: أخبرنا شعبة قال: قال لي محمد بن المنكدر: ما اسمك؟ فذكر بمثل حديث عبد الصمد.

٣٤-(٤٠٠) حدثنا أبو كامل الجحدري: حدثنا عبد الواحد (يعني ابن زياد)، حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيجي، عن أبيه قال: قال أبو مسعود البدرى: كنت أضرب غلاماً لي بالسوط، فسمعت صوتاً من خلفي «اعلم، أبا مسعود» فلم أفهم الصوت من الغضب، قال: فلما دنا مني، إذا هو رسول الله ﷺ، فإذا هو يقول: «اعلم، أبا مسعود اعلم، أبا مسعود» قال: فألقى السوط من يدي، فقال: «اعلم، أبا مسعود أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام» قال فقلت: لا أضرب ممن لا يعده أبداً.

(٤٠٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا حرير. ح وحدثني زهير بن حرب: حدثنا محمد بن حميد (وهو المعمرى) عن سفيان. ح وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا سفيان. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عفان: حدثنا أبو

عَوَانَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ يَإِسْنَادُ عَبْدِ الْوَاحِدِيِّ، نَحْنُ حَدِيثُهُ، غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثٍ حَرِيْسٍ:
فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السُّوْطُ، مِنْ هَيْتِهِ.

٣٥- (٤٠٠) وحدثنا أبو كريب محمد بن العلاء: حدثنا أبو معاوية: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التميمي، عن أبيه، عن أبي مسعود الأنصاري قال: كنت أضرب علاماً لي، فسمعت من خلفي صوتاً «اعلم، أبا مسعود! لله أقدر عليك منك عليه» فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله هو حرج وجه الله، فقال: «أما لونك فتعمل، للفحشك النار، أو لمستك النار».

٣٦- (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتَشَّنِ) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّبِيِّنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامًا، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ، فَتَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ» قَالَ: فَأَعْتَقَهُ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ حَعْفَرَ) عَنْ شُعْبَةَ بْنِ مَاجَةَ الْأَسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ، أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٩) باب التغليظ على من قدف ملوكه بالزنى

٣٧- (١٦٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ، حَوَّدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا فُضِيلُ بْنُ غَرْوانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي ثُمَيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّكَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». [خ: ٦٨٥٨]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَوْلَدَّنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، كِلَاهُمَا عَنْ فُضَيْلٍ بْنِ غَزْوَانَ بْنِ مَذَادَ الْأَسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: سَمِعْتُ أَبَا الْفَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، تَبَّأْتُ التَّوْبَةَ.

(١٠) باب إطعام الملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغله

٣٨-(١٦٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرَ بِالرَّبَّةَ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غَلَامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍ! لَوْ جَمِعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَبْيَنِي وَيَبْيَنَ رَجُلًا مِنْ إِخْرَانِي كَلَامًا، وَكَانَتْ أُمَّةٌ أَعْجَمِيَّةٌ، فَعَيْرَتْهُ بِأُمَّةٍ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيَكَ جَاهِلِيَّةٌ» قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ سَبَ الرَّجَالَ سَبُوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيَكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْرَانِكُمْ، جَعَلُهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعُمُهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُهُمْ مِمَّا تَلْبِسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ فَأَعْنِيُوهُمْ».

٣٩-(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسَّى: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوسَّى، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيرٍ وَأَبِي مُعاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيَكَ جَاهِلِيَّةٌ» قَالَ: قَلْتُ: عَلَى حَالٍ سَاعَتِي مِنَ الْكِبِيرِ؟ قَالَ «تَعَمُّ»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعاوِيَةَ «تَعَمْ عَلَى حَالٍ سَاعَتِكَ مِنَ الْكِبِيرِ»، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى «فَإِنْ كَلَفْهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلَيُعْنِيهُ»، وَفِي حَدِيثِ زُهَيرٍ «فَلَيُعْنِهُ عَلَيْهِ»، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعاوِيَةَ «فَلَيُعْنِيهُ» وَلَا «فَلَيُعْنِهُ»، اَنْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ «وَلَا يُكَلِّفُهُ مَا يَغْلِبُهُ».

٤٠-(٢٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُتَّشِّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْذَابِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرَ وَعَلَيْهِ حُلَّةً وَعَلَى غَلَامِهِ مِثْلُهُ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ سَابَ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَيْرَهُ بِأُمَّةٍ، قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيَكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْرَانِكُمْ وَخَوْلُكُمْ، جَعَلُهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِيهِ فَلَيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلَيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبِسُ، وَلَا تُكَلِّفُهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَفْتُمُوهُمْ فَأَعْنِيُوهُمْ عَلَيْهِ». [٣٠: خ]

٤١-(١٦٦٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشْجَحَ حَدَّثَنَا عَنِ الْعَجَلَانِ مَوْلَى فَاطِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامٌ وَكِسْوَةٌ، وَلَا يُكَلِّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ».

(٤٢-١٦٦٣) وَحَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لَأَحَدِكُمْ خَادِمًا طَعَامَهُ ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلَيَ حَرَّهُ وَدَخَانَهُ، فَلَيُقِعِّدُهُ مَعَهُ، فَلَيُأْكِلُّ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا قَلِيلًا، فَلَيُضَعِّفْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ» قَالَ دَاؤُدُّ: يَعْنِي لَقْمَةً أَوْ لَقْمَتَيْنِ. [خ: ٥٤٦٠]

(١١) باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، وأحسن عبادة الله

(٤٣-١٦٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرَهُ مَرَتَيْنِ». [خ: ٢٥٤٦]

(٤٠٠-١٦٦٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبْوَ بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ وَأَبْو أَسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَوْلَ حَدَّثَنَا هَرَوْنَ بْنُ سَعِيدِ الْأَئْلِيِّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَسَامَةُ، جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

(٤٤-١٦٦٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيْبَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحُ أَجْرَانَ»، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ يَدِهِ لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجَّ، وَبَرِّ أُمِّي، لَا كَبِيتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، قَالَ: وَبَلَغَنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحْجُجْ حَتَّى مَائِتَهُ أُمَّةٌ، لِصُحْبَتِهَا،

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: «لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ» وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ. [خ: ٢٥٤٨]

(٤٠٠-١٦٦٦) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوَيِّ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنْ أَبِنِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: بَلَغَنَا وَمَا بَعْدَهُ.

(٤٥-١٦٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدَى الْعَبْدُ حَقَّ

الله وَحْقَ مَوَالِيهِ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ» قَالَ: فَحَدَّثَنَا كَعْبٌ، فَقَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ،
وَلَا عَلَىٰ مُوْعِمِنِ مُزْهِدٍ.

(٤٦) (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامَ بْنِ
مُنْتَهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعَمَا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يُتَوَفَّى، يُخْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ، نِعَمَا
لَهُ». [خ: ٢٥٤٩]

(١٢) باب من أعتق شركا له في عبد

(٤٧) (١٥٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَلْكُنُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوَّةً
عَلَيْهِ قِيمَةُ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شَرْكَاعَهُ حِصَاصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا
عَتَقَ». [خ: ٢٥٢٢]

(٤٨) (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبْنُ تُمِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقَةُ كُلِّهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَلْكُنُ
ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

(٤٩) (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ: حَدَّثَنَا حَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ،
فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ قَدْرُ مَا يَلْكُنُ قِيمَةَ عَدْلٍ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا
عَتَقَ».

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْعٍ، عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، حَوْدَثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ، حَوْدَثَنِي أَبُو
الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ أَبْنُ زَيْدٍ)، حَوْدَثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ:
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي أَبْنَ عُلَيَّةَ) كِلَاهُمَا عَنْ أَيُوبَ، حَوْدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ:
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنِ أَبْنِ جُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ:

حدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْلَةَ عَنْ أَبْنِ أَبِي ذِئْبٍ، حَوَّدَّثَنَا هَرَوْنَ بْنُ سَعِيدِ الْأَوْلَى، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ (يَعْنِي أَبْنَ رَيْدٍ)، كُلُّ هَوَلَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ التَّبِيِّنِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ «وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ عَنِقَ مِنْهُ مَا عَنِقَ» إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُوبَ وَيَعْمَى بْنِ سَعِيدٍ، فَإِنَّهُمَا ذَكَرَا هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَا: لَا نَدْرِي، أَهُوَ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قِبَلِهِ؟ وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِهَذَا، إِلَّا فِي حَدِيثِ الْيَثِيرِ بْنِ سَعْدٍ.

٥٠-(٤٠٠) وَحدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ، قَالَ أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَعْنِقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، قُومٌ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةً عَدْلٌ، لَا وَكْسَ وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ عَنِقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا».

٥١-(٤٠٠) وَحدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ التَّبِيِّنَ قَالَ: «مَنْ أَعْنِقَ شِيرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، عَنِقَ مَا بَقَى فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يَلْغُ ثُمَّ الْعَبْدِ».

٥٢-(١٥٠٢) وَحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُشْتَىٰ)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ التَّضْرِيرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ التَّبِيِّنَ قَالَ، فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرِّجَلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا قَالَ: «يَضْمَنْ».

٥٣-(١٥٠٣) وَحدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: «مَنْ أَعْنِقَ شَقِيقًا مِنْ مَمْلُوكٍ، فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ».

٥٤-(٤٠٠) وَحدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرْوَبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ التَّضْرِيرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ التَّبِيِّنَ قَالَ: «مَنْ أَعْنِقَ شَقِيقًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَاصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتَسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». [خ: ٢٤٩٢]

٥٥ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ: حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ حَوْلَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيَّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونَسَ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عَرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: « ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْقَنْ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ ». .

٥٦ - (١٦٦٨) حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَبْوَابِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَهَلَبِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَجَرَأَهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَغَهُمْ، فَأَعْتَقَ أَثْلَاثَ وَأَرَقَ أَرْبَعَةَ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

٥٧ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَوْلَهُ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ التَّقْفَيِّ، كَلَاهُمَا عَنْ أَبْوَابِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَّا حَمَادٌ فَحَدَّثَهُ كَرْوَايَةُ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَأَمَّا التَّقْفَيِّ فَفِي حَدِيثِهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالِ الضَّرِيرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عُلَيَّةَ وَحَمَادٍ.

١٣) باب جواز بيع المدبر

٥٨ - (٩٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْعَنَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي أَبْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غَلَامًا لَهُ عَنْ دُبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَلَمَّا دَلَّكَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: « مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ » فَاشْتَرَاهُ عُيَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِشَمَانِيَّةِ دَرْهَمٍ، فَنَفَعَهَا إِلَيْهِ.

قالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قُطِّيَا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ، [خ: ٦٧١٦]

٥٩ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي عَيْنَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ: دَبَرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غَلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

قالَ جَابِرٌ: فَاشتَرَاهُ ابْنُ التَّحَامَ، عَبْدًا قِبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الرَّبِيعِ.
 (٤٠٠) حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْجَنَعَ عَنِ الْيَثِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ،
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُدَبِّرِ، تَحْوِي حَدِيثَ حَمَادَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارِ.
 (٤٠٠) حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهْلٍ،
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَوَّدَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ: حَدَّثَنَا
 يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ الْمَعْلَمِ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ، عَنْ جَابِرٍ، حَوَّدَ
 حَدِيثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيَّ، حَدَّثَنَا مُعاَذُ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي
 رَبَاحٍ، وَأَبِي الرَّبِيعِ، وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ فِي تَبَعِ الْمُدَبِّرِ، كُلَّ
 هَوَلَاءِ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادَ وَابْنِ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو، عَنْ جَابِرٍ.

(٢٨) كتاب القسامية والخاربين والقصاص والديات

(١) باب القسامية

١- (١٦٦٩) حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ بُشَيْرٍ
 بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ (قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ قَالَ) وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ
 أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ زَيْدٍ وَمَحِيقَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ زَيْدٍ، حَتَّىٰ إِذَا كَانَا
 بِخَيْرٍ تَفَرَّقاً فِي بَعْضِ مَا هَنَالِكُ، ثُمَّ إِذَا مَحِيقَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ
 أَقْبَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ سَهْلٍ، وَكَانَ أَصْعَرُ
 الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَبِيرٌ» (الْكُبِيرُ
 فِي السَّنَنِ) فَصَمَّتَ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ
 بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ «أَتَخْلِفُونَ خَمْسِينَ صَاحِبَكُمْ؟» (أَوْ قَتِيلَكُمْ) قَالُوا: وَكَيْفَ تَحْلِفُ
 وَلَمْ تَشْهُدْ؟ «فَتَبَرِّئُكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ يَهُودًا؟» قَالُوا: وَكَيْفَ تَقْبِلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا
 رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ.

٢- (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْيُudُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى
 بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجَ أَنَّ مَحِيقَةَ بْنَ
 مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْرٍ، فَتَفَرَّقاً فِي التَّخْلِلِ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ،

فَاتَّهُمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ وَابْنًا عَمِّهِ حُوَيْصَةً وَمُحَيْصَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْعَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِيرُ الْكُبُرِ» أَوْ قَالَ «لَيْبِدِ الْأَكْبُرُ» فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُوتَتِهِ؟» قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشَهَدْهُ كَيْفَ تَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتَبَرُّئُكُمْ يَهُودٌ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كُفَّارٌ، قَالَ: فَوَادَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ،

قَالَ سَهْلٌ: فَدَخَلْتُ مِرْبَداً لَهُمْ يَوْمًا، فَرَكَضْتُ نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الإِبْلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا، قَالَ حَمَادٌ: هَذَا أَوْ نَخْوَهُ. [خ: ٦١٤٢ ، ٦١٤٣]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفَضْلِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَعَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ فَرَكَضْتُ نَاقَةً.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّافِدُ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيْ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (يَعْنِي الشَّفَعِيَّ) جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٣- (٤٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ بْنَ زَيْدٍ وَمُحَيْصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ بْنَ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّيْنِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، خَرَجَا إِلَى خَيْرَتِهِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ يَوْمُئِذٍ صُلْحَةُ وَأَهْلُهَا يَهُودٌ، فَتَفَرَّقا لِحَاجَتِهِمَا، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، فَوُجِدَ فِي شَرَبَةٍ مَقْتُولًا، فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ أَفْبَلَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ، فَمَسَى أَخُو الْمَقْتُولِ، عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيْصَةُ وَحُوَيْصَةُ، فَذَكَرُوا (لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) شَأنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَيْثُ قُتِلَ، فَرَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدَّثُ عَمَّا أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ «تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَتَسْتَحِقُونَ قَاتِلَكُمْ؟» (أَوْ صَاحِبِكُمْ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا، فَرَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «فَتَبَرُّئُكُمْ يَهُودٌ بِخَمْسِينَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَقْبِلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَرَعَمَ بُشَيْرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقْلَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

٤-(٤٠٠) وحدّثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسّار أن رجلاً من الأنصار من بني حارثة يقال له عبد الله بن سهل بن زيد، انطلق هو وأبن عم له يقال له محيصه بن مسعود بن زيد وساق الحديث بنحو حديث الليث، إلى قوله: فواده رسول الله ﷺ من عنده،

قال يحيى: فحدّثني بشير بن يسّار. قال: أخبرني سهل بن أبي حمزة، قال: لقد ركضتني فريضة من تلك الفرائض بالمربي.

٥-(٥٠٠) حدّثنا محمد بن عبد الله بن عمر: حدّثنا سعيد بن عبيد: حدّثنا بشير بن يسّار الأنصاري عن سهل بن أبي حمزة الأنصاري، أنه أخبره أن تفرأ منهم انطلقوا إلى خير، فتفرقوا فيها، فوجدو أحدهم قتيلاً، وساق الحديث، وقال فيه: فكره رسول الله ﷺ أن ينطل دمه، فواداه مائة من إبل الصدقة.

٦-(٦٠٠) حدّثني إسحاق بن منصور: أخبرنا بشر بن عمر قال: سمعت مالك بن أنس يقول: حدّثني أبو ليل عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن أبي حمزة أن كبراء قومه أن عبد الله بن سهل قد قُتل وطُرِح في عين خير، من جهده أصابهم، فاتى محيصه فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتل وطُرِح في عين أو قبر، فاتى يهود فقال: أئتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، ثم أقبل حتى قدم على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة، وهو أكبر منه، وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيصه ليتكلّم، وهو الذي كان بخير، فقال رسول الله ﷺ لمحيصه «كبير، كبير» (يريد السن) فتكلّم حويصة، ثم تكلّم محيصه، فقال رسول الله ﷺ «إما أن يذروا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب؟» فكتب رسول الله ﷺ إليهم في ذلك، فكتبوا إنا، والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحوصلة ومحيصه وعبد الرحمن «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا، قال: «فتحلف لكم يهود؟» قالوا: ليسوا بمسلمين، فواده رسول الله ﷺ من عنده، فبعث إليهم رسول الله ﷺ مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار، فقا سهل: فلقد ركضتني منها ناقة حمراء.

-٧ (١٦٧٠) حدثني أبو الطاهر و حرمته بْن يحيى (قال أبو الطاهر: حدثنا، وقال حرمته: أخبرنا ابن وهب) أخبرني يوئس عن ابن شهاب: أخبرني أبو سلمة بْن عبد الرحمن و سليمان بْن يسار، مؤلى ميمونة، زوج النبي ﷺ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أن رسول الله ﷺ أقر القسامية على ما كانت عليه في الحاھلية،

-٨ (٤٠٠) وحدثنا محمد بْن رافع: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، حدثنا ابن شهاب بهذه الإسناد، وزاد: وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من الأنصار، في قتيل ادعوه على اليهود.

(٤٠٠) وحدثنا حسن بْن علي الحلواني: حدثنا يعقوب (وهو ابن إبراهيم بْن سعيد)، حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب أن أبا سلمة بْن عبد الرحمن و سليمان بْن يسار أخبراه عن ناس من الأنصار، عن النبي ﷺ، بمثل حديث ابن جريج.

(٢) باب حكم المخاربين والمرتدين

-٩ (١٦٧١) وحدثنا يحيى بْن يحيى التميمي و أبو بكر بْن أبي شيبة، كلاماً عن هشيم، (واللفظ لـ يحيى) قال: أخبرنا هشيم عن عبد العزيز بن صفهين و حميد، عن أنس بن مالك أن ناساً من عربته قدمو على رسول الله ﷺ، المدينة، فاجتوها، فقال لهم رسول الله ﷺ «إن شئتم أن تخرجو إلى إبل الصدقة فشربوا من ألبانها وأبوالها» ففعلوا، فصحوا، ثم مأوا على الرعاه فقتلوا هم، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في أمرهم، فأتي بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمّل أعينهم، وتركتهم في الحرارة حتى ماتوا. [خ: ٦٨٩٩]

-١٠ (٤٠٠) حدثنا أبو جعفر محمد بْن الصباح و أبو بكر بْن أبي شيبة (واللفظ لأبي بكر) قال: حدثنا ابن علية عن حاج بن أبي عثمان، حدثني أبو رجاء مؤلى أبي قلابة عن أبي قلابة حدثني أنس أن نفرا من عكل، ثمانية، قدمو على رسول الله ﷺ، فباعوه على الإسلام، فاستؤخمو الأرض وسقمو أجسامهم، فشكروا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال «ألا تخرجون مع رأينا في إبله فتصيرون من أبوالها وألبانها؟» فقلوا: بل، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها، فصحوا، فقتلوا الراعي وطردوا الإبل، فبلغ ذلك

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَعْثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ
وَأَرْجُلُهُمْ وَسُمِّرَ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ تُبَذَّلُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّىٰ مَا تُوا،
وَقَالَ أَبْنُ الصَّبَاحِ فِي رِوَايَتِهِ: وَاطَّرُوا النَّعَمَ، وَقَالَ: وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ.

١١-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
زَيْدٍ عَنْ أَيْوَبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ مَوْلَى أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ
قَالَ: قَدِيمٌ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ مِّنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَهَرُوا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَجَاجَ بْنِ أَبِي
عُثْمَانَ،

قَالَ: وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

١٢-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّبِّهِ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذَ، حَوْ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عُثْمَانَ التَّوْفِلِيَّ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءَ، مَوْلَى أَبِي
قِلَابَةَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا خَلْفَ أَعْمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَا تَقُولُونَ
فِي الْقَسَامَةِ؟ فَقَالَ عَنْبَسَةُ: قَدْ حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْتُ: إِيَايَ حَدَّثَ أَنَّسَ
قَدِيمٌ عَلَى التَّبَيِّنَ قَوْمٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَيْوَبَ وَحَجَاجَ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَلَمَّا
فَرَغْتُ، قَالَ عَنْبَسَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَقُلْتُ: أَتَهُمْ نَيْ يَا عَنْبَسَةُ؟ قَالَ: لَا هَكَذَا
حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ، لَنْ تَرَالُوا بِخَيْرٍ، يَا أَهْلَ الشَّامِ مَا دَامَ فِيكُمْ هَذَا أَوْ مِثْلُ هَذَا.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ أَبِي شَعِيبِ الْحَرَانِيَّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ (وَهُوَ أَبْنُ يُكَبِّرٍ
الْحَرَانِيَّ): أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. حَوْ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ: قَدِيمٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَائِيَّةُ نَفَرٍ مِّنْ عُكْلٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ فِي
الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَحْسِمُهُمْ.

١٣-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا زَهْرَيُّ
حَدَّثَنَا سِيمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ مِّنْ
عُرَيْنَةَ، فَأَسْلَمُوا وَبَأْتُهُمْ، وَقَدْ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُؤْمِنُ (وَهُوَ الْبِرْسَامُ)، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ،

وَزَادَ: وَعِنْهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عِشْرِينَ، فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ، وَبَعْثَتْ مَعَهُمْ قَائِفَاً يَقْتَصُ أَثْرَهُمْ.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ. حَوَّدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَشَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ وَفِي حَدِيثِ هَمَامٍ: قَدِيمٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ عَرَبِيَّةَ، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: مِنْ عُكْلٍ وَعَرَبِيَّةَ، بَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.
٤-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرَيْعَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَمَّلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أُولَئِكَ، لَا يَهُمْ سَمَّلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ.

(٣) باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، من المخددات والمشكلات، وقتل

الرجل بالمرأة

١٥-(١٦٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتَشَّى) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَّةً عَلَى أَوْضَاحِ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجَيَءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَسَهَّا رَمْسَقُ، فَقَالَ لَهَا: «أَقْتَلْكِ فُلَانٌ؟» فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنَّ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنَّ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ. وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

[خ: ٥٢٩٥]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَوَّدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوُهُ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ فَرَضَخَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

١٦-(٤٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَّةً مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلُيِّ لَهَا، ثُمَّ أَقْتَلَهَا فِي الْقَلِيلِ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ، فَأَخِذَ فَاتِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ.

(٤٠٠) وحدثني إسحاق بن منصور: أخبرنا محمد بن بكير: أخبرنا ابن حريج:
أخبرني معمراً، عن أيوب بهذا الاستداد، مثلاً.

٧-١٧ (٤٠٠) وحدثنا هذاب بن خالد: حديثاً همام: حديثاً قتادة، عن أنس بن مالك أن
حارية وجد رأسها قد رض بين حجرتين، فسألوها: من صنع هذا بك؟ فلان؟ حتى
ذكروا يهودياً، فأومأ برأسيها، فأخذ اليهودي فاجر، فأمر به رسول الله ﷺ أن يُرض
رأسه بالحجارة.

(٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصلول عليه، فأتلف نفسه
أو عضوه، لا ضمان عليه

٨-١٨ (١٦٧٣) حديثنا محمد بن المثنى و ابن بشار قالا: حديثنا محمد بن جعفر: حديثنا
شعبة، عن قتادة، عن زرار، عن عمران بن حصين قال: قاتل يعلى بن مئية أو ابن أمية
رجالاً، فغضّ أحد هما الآخر، فاتّرَعَ يده من فمه، فترع شيته، (وقال ابن المثنى: شنته)
فاختصاماً إلى النبي ﷺ، فقال «أيغضّ أحدكم كما يغضّ الفحل؟ لا دية له».

[٦٨٩٢: خ]

(٤٠٠) حديثنا محمد بن المثنى و ابن بشار قالا: حديثنا محمد بن جعفر: حديثنا شعبة
عن قتادة، عن عطاء، عن ابن يعلى، عن يعلى عن النبي ﷺ بمثيله.

٩-١٩ (٤٠٠) حديثي أبو غسان المسمعي، حديثنا معاذ (يعني ابن هشام)، حديثي أبي
عن قتادة، عن زرار بن أوفى، عن عمران بن حصين أن رجلاً عض ذراع رجل، فجذبه
فسقطت شيته، فرفع إلى النبي ﷺ فأبطله، وقال: «أردت أن تأكل لحمه؟».

١٠-٢٠ (١٦٧٤) حديثي أبو غسان المسمعي: حديثنا معاذ بن هشام: حديثي أبي عن
قتادة، عن بديل، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن يعلى أن أحيراً ليعلى بن مئية،
عض رجل ذراعه، فجذبها فسقطت شيته، فرفع إلى النبي ﷺ فأبطلها وقال «أردت أن
تفضمها كما يقضى الفحل؟».

١١-٢١ (١٦٧٣) حديثنا أحمر بن عثمان الترافقى: حديثنا قريش بن أنس، عن ابن عون،
عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين أن رجلاً عض يد رجل، فاتّرَعَ يده

فَسَقَطَتْ شَيْئَةٌ أَوْ ثَنَيَاً، فَاسْتَعْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَأْمُرُنِي؟ أَأْمُرُنِي أَنْ آمِرَهُ أَنْ يَدْعُ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضِيمُ الْفَحْلُ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعْضَهَا ثُمَّ اتْرِغْهَا». .

٢٢-(١٦٧٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنْتَيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا، وَقَدْ عَضَ يَدَ رَجُلٍ، فَاتَّرَعَ يَدُهُ فَسَقَطَتْ شَيْئَةٌ (يَعْنِي الَّذِي عَضَهُ)، قَالَ: فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِيمَهُ كَمَا يَقْضِيمُ الْفَحْلُ؟».

٢٣-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْئَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ حُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أَمِيَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، قَالَ: وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ: تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْتُقْ عَمَلِي عِنْدِي، فَقَالَ عَطَاءُ: قَالَ صَفْوَانُ: قَالَ يَعْلَى: كَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَ أَحَدُهُمَا يَدَ الْآخَرِ (قَالَ: لَقِدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيْهُمَا عَضَ الْآخَرَ) فَاتَّرَعَ الْمَعْضُوْضُ يَدُهُ مِنْ فِي الْعَاضِ، فَاتَّرَعَ إِحدَى شَيْئَيْهِ، فَأَتَيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَاهْدَرَ نَسْيَةً. [خ: ٢٢٦٥]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ حُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوُهُ.

(٥) باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها

٢٤-(١٦٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْئَةَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا نَابِتَةً، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَخْتَ الرَّبِيعِ، أُمَّ حَارَثَةَ، جَرَحَتْ إِنْسَانًا ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقِصَاصَ، الْقِصَاصَ» فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّقْصَ منْ فُلَانَةَ؟ وَاللَّهِ لَا يُقْتَصِّ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابٌ اللَّهِ» قَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ لَا يُقْتَصِّ مِنْهَا أَبَدًا، قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبْلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَفْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرُرُهُ». [خ: ٤٦١]

(٦) باب ما يباح به دم المسلم

٤٥-(١٦٧٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث وأبو معاوية وَكَيْعَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرْءَةً، عَنْ مَسْرُوقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَاحْدَى ثَلَاثٌ: الشَّيْبُ الرَّازِّ، وَالْفَقْسُ بِالْتَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

[خ: ٦٨٧٨]

(٤٠٠) حدثنا ابنُ نُعْمَانَ: حدثنا أَبِي. حَوَّدَدَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حدثنا سُفيانُ. حَوَّدَدَنَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيَّ بْنَ حَشْرَمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوْسَى، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٤٦-(٤٠٠) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي (وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ) قَالَا: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَّ، عَنْ سُفيانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرْءَةً، عَنْ مَسْرُوقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَامَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا ثَلَاثَةُ نَفَرٌ: التَّارِكُ لِالْإِسْلَامِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوِ الْجَمَاعَةُ، (شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ)، وَالثَّيْبُ الرَّازِّيُّ، وَالْفَقْسُ بِالْتَّفْسِ».

قَالَ الأَعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

(٤٠٠) وَحدَثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ، قَالَا: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ بِالْإِسْنَادِينِ جَمِيعاً، نَحْوَ حَدِيثِ سُفيانَ، وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ!».

(٧) باب بيان إثم من سن القتل

٤٧-(١٦٧٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَانَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةِ) قَالَا: حدثنا أبو معاوية عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرْءَةً، عَنْ مَسْرُوقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى أَبْنِ آدَمَ الْأُولِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لَا كَانَ أَوْلَ مِنْ سَنَ القَتْلِ»، [خ: ٣٣٣٥]

(٤٠٠) وَحدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حدثنا جَرِيرٌ. حَوَّدَدَنَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُوْسَى، حَوَّدَدَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حدثنا سُفيانُ، كُلُّهُمْ عَنِ

الأعمش بهذا الإسناد، وفي حديث جرير وعيسى بن يوئس «لأنه سب القتل» لم يذكرها: أول.

(٨) باب الجازاة بالدماء في الآخرة، وألها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم لقيمة (١٦٧٨) حدثنا عثمان بن أبي شيبة واسحق بن إبراهيم و Muhammad بن عبد الله بن نمير، جميعاً عن وكيع، عن الأعمش، ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبدة بن سليمان و وكيع عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس، يوم القيمة، في الدماء». [خ: ٦٥٣٣]

(٩٠٠) حدثنا عبد الله بن معاذ: حدثنا أبي. ح وحدثني يحيى بن حبيب، حدثنا خالد: (يعني ابن الحارث)، ح وحدثني بشر بن خالد، حدثنا محمد بن جعفر، ح وحدثنا ابن المثنى و ابن بشار قالا: حدثنا ابن أبي عدي، كلهم عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله عن النبي ﷺ ب قوله، غير أن بعضهم قال: عن شعبة «يُقضى»، وبعضهم قال «يُحكم بين الناس».

(٩) باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال

(١٦٧٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و يحيى بن حبيب المخارishi (وتقاربا في اللقظة) قالا: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أبوب، عن ابن سيرين، عن ابن أبي بكر، عن أبي بكره عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السماوات والأرض، السنة اثنتا عشر شهرًا، منها أربعة حرم، ثلاثة متوايلات: ذو القعدة ذو الحجة والمحرم، ورجبت، شهر مضر، الذي بين جمادى وشعaban»، ثم قال: (أي شهر هذا؟) قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا سيسمه بغير اسمه، قال: «أليس ذا الحجة؟» قلنا: بلـ. قال: «فأي بلـ هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسمه بغير اسمه. قال: «أليس البلدة؟» قلنا: بلـ، قال: «فأي يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: فسكت حتى ظننا أنه سيسمه بغير اسمه، قال: «أليس يوم التحر؟» قلنا: بلـ، يا رسول الله قال: «فإن دماعكم وأموالكم قال محمد: وأحسبيه قال) وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم

هذا، في شهركم هذا، وستنقولون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجعن بعدي كفراً (أو ضلالاً) يضر ببعضكم رقاب بعض، إلا ليبلغ الشاهد الغائب، فلعل بعض من يبلغه يكون أوغى له من بعض من سمعه، ثم قال: «ألا هل بلغت؟» قال ابن حبيب في روايته «ورجب مضر»، وفي رواية أبي بكر «فلا ترجعوا بعدي» [خ: ٤٤٠٦]

٣٠-(٤٠٠) حدثنا نصر بن علي الجهمي: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه قال: لما كان ذلك اليوم، قعد على بعيره وأخذ إنسان بخطامه، فقال: «أتذرون أي يوم هذا؟» قالوا: الله ورسوله أعلم، حتى ظنت أن سيسمه سوئ اسمه. فقال: «أليس بيوم التحر؟» قلت: بلى. يا رسول الله قال: «فأي شهر هذا؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «أليس بـالحجـة؟» قلت: بلى. يا رسول الله قال: «فأي بلد هذا؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: حتى ظنت أن سيسمه سوئ اسمه، قال: «أليس بالبلدة؟» قلت: بلى، يا رسول الله؟ قلل: «فإن دماغكم وأموالكم وأعراضكم عليناكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب». قال: ثم انكفا إلى كبسين أملحين فذبّحهما، وإلى جزيرة من العثم فقسمها بيننا.

(٤٠٠) حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا حماد بن مسدة، عن ابن عون، قال: قال محمد: قال عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه قال: لما كان ذلك اليوم جلس النبي ﷺ على بعير، قال: ورجل آخر بزماته (أو قال بخطامه). فذكر نحو حديث يزيد بن زريع.

٣١-(٤٠٠) حدثني محمد بن حاتم بن ميمون: حدثنا يحيى بن سعيد: حدثنا قرة بن خالد: حدثنا محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، وعن رجل آخر هو في نفسه أفضل من عبد الرحمن بن أبي بكر. وحدثنا محمد بن عمرو بن جبلة وأحمد بن خراث، قالا: حدثنا أبو عامر، عبد الملك بن عمرو. حدثنا قرة بأسناد يحيى بن سعيد (وسما الرجل حميداً بن عبد الرحمن) عن أبي بكر قال: خطبنا رسول الله

يَوْمَ التَّخْرِ، فَقَالَ: «أَيَّ يَوْمٍ هَذَا» وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَوْنَ. غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ «وَأَغْرَاضُكُمْ» وَلَا يَذْكُرُ: ثُمَّ انْكَفَّ إِلَى كَبْشَيْنِ، وَمَا بَعْدُهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ «كَحْرَمَةٌ يَوْمُكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهِدْ».

(١٠) باب صحة الإقرار بالقتل وتمكينولي القتيل من القصاص، واستحباب طلب

الغفو منه

٣٢-(١٦٨٠) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ الْعَنْبَرِيَّ: حدثنا أَبِي: حدثنا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِيمَاكَ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: إِنِّي لَقَاعِدٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ يَقُولُهُ آخَرَ بِنْسَعَةً، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا قَاتِلُ أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْلَعْتُهُ؟» (فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْلَمْ يَعْتَرِفْ أَقْلَمْتُ عَلَيْهِ الْبَيْنَةَ) قَالَ: نَعَمْ قَاتَلَتُهُ. قَالَ: «كَيْفَ قَاتَلَتُهُ؟» قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَهُوَ تَخْتِيطُ مِنْ شَحْرَةٍ، فَسَبَبَيْ فَأَغْضَبَنِي، فَضَرَبَتُهُ بِالْفَأسِ عَلَى قَرْنِهِ فَقَاتَلَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ شَيْءٍ تُؤْدِيهِ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: مَا لِي مَالٌ إِلَّا كِسَائِي وَفَأْسِي. قَالَ: «فَتَرَى قَوْمَكَ يَشْتَرُوكَ؟» قَالَ: أَنَا أَهْوَنُ عَلَى قَوْمِي مِنْ ذَاكَ، فَرَمَيْ إِلَيْهِ بِنْسَعَتِهِ. وَقَالَ: «دُوِئَكَ صَاحِبَكَ». فَانْطَلَقَ بِهِ الرَّجُلُ، فَلَمَّا وَلَّى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» فَرَجَعَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنِّي قُلْتَ: «إِنْ قَتَلَهُ فَهُوَ مِثْلُهُ» وَأَخَذْتُهُ بِأَمْرِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تُرِيدُ أَنْ يَبُوءَ يَاثِمَكَ وَإِثْمَ صَاحِبَكَ؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ (لَعْلَهُ قَالَ) بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ ذَاكَ كَذَاكَ». قَالَ: فَرَمَيْ بِنْسَعَتِهِ وَخَلَى سَبِيلَهُ.

٣٣-(٤٠٠) وَحدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حدثنا سعيد بن سليمان: حدثنا هشيم: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ، عَنْ أَيِّهِ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قُتِلَ رَجُلًا. فَأَقَادَ وَلِيَ الْمَقْتُولِ مِنْهُ، فَانْطَلَقَ بِهِ وَفِي عَنْقِهِ بِسْعَةٌ يَجُرُّهَا. فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي التَّارِ» فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَخَلَى عَنْهُ.

قالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ أَشْوَعَ أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ فَأَبَى.

(١١) باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجنين
٣٤-(١٦٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَيْنِ مِنْ هُذِيلَ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ
جَنِينَهَا. فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، بِغَرَّهُ: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ.

٣٥-(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبْنِ الْمُسَيْبِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحِيَانَ، سَقَطَ مِيتًا
بِغَرَّهُ: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغَرَّ تُوْفَيْتُ. فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ
مِيرَاثَهَا لِزَوْجِهَا وَبَنِيهَا، وَأَنَّ الْعَفْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا.

٣٦-(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. حَوْدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى
الْتَّجِيَّيِّ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتُلْتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذِيلَ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى
بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَانْتَصَمُوا إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ
دِيَةَ جَنِينَهَا غَرَّهُ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيَّدٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ
مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمْلُ بْنُ التَّابِعَةِ الْهُذَيْلِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَغْرِمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ،
وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يَطْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْرَانِ
الْكُهَانِ» مِنْ أَجْلِ سَخْعَهُ الَّذِي سَخَعَ. [خ: ٥٧٥٨]

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،
عَنِ الرَّزْهَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتُلْتِ امْرَأَتَانِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصْتِهِ.
وَلَمْ يَذْكُرْ: وَرَثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ. وَقَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَعْقِلُ؟ وَلَمْ يُسَمَّ حَمْلُ بْنَ
مَالِكٍ.

٣٧-(١٦٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةِ الْخُزَاعِيِّ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: ضَرَبَتِ امْرَأَةٌ ضَرَّتِهَا

بعمود فُسْطَاطٍ وَهِيَ حُبْلَىٰ. فَقَتَّلَهَا. قَالَ: وَإِنَّهُمَا لَحَيَانٍ. قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَىٰ عَصَبَةِ الْفَاتِلَةِ، وَغَرَّةً لِمَا فِي بَطْنِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْفَاتِلَةِ: أَنْعَرْمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْجَعْ كَسْجَعَ الْأَغْرَابِ؟». قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِيَةَ.

٣٨-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفْضَلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ نُضِيلَةَ، عَنْ الْمُعَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ أَنَّ امْرَأَ قَتَّلَتْ صَرَّهَا بِعُمُودٍ فُسْطَاطٍ، فَأَتَىٰ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَىٰ عَلَىٰ عَاقِلَتِهَا بِالدِيَةِ، وَكَانَتْ حَامِلاً، فَقَضَىٰ فِي الْجَنِينِ بِغَرَّةٍ. فَقَالَ بَعْضُ عَصَبَتِهَا أَنَّدِي مِنْ لَا طَعْمَ وَلَا شَرِبَ وَلَا صَاحَ فَاسْتَهَلَ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلَى؟ قَالَ: فَقَالَ «سَاجِعْ كَسْجَعَ الْأَغْرَابِ؟».

(٤٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيَّ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْتَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ حَرَبٍ وَمُفْضَلٍ. (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ يَا سِتَادُهُمُ الْحَدِيثُ بِقِصْبَتِهِ. غَيْرُ أَنَّ فِيهِ: فَأَسْقَطَتْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَىٰ فِيهِ بِغَرَّةٍ، وَجَعَلَهُ عَلَىٰ أُولَيَاءِ الْمَرْأَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: دِيَةَ الْمَرْأَةِ.

٣٩-(١٦٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمَسْوَرِ بْنِ مَحْرَمَةَ قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ النَّاسَ فِي مِلَاصِ الْمَرْأَةِ. فَقَالَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شَعْبَةَ: شَهَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ فِيهِ بِغَرَّةٍ: عَبْدٌ أَوْ أُمَّةٌ. قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: أَتَتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ؟ قَالَ: فَشَهَدَ لَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. [خ: ٦٥٠٥]

٢٩) كتاب الحدود

(١) باب حد السرقة ونصابها

١-(١٦٨٤) حدثنا يحيى بن يحيى و إسحاق بن إبراهيم و ابن أبي عمر (واللطف لـ يحيى) (قال ابن أبي عمر: حدثنا. وقال الآخران: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقطع السارق في ربيع دينار فصاعداً. [خ: ٦٧٩٠]

(٢٠٠٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم و عبد بن حميد قالا: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا معمراً. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يزيد بن هرون: أخبرنا سليمان بن كثيير و إبراهيم بن سعد، كلهم عن الزهري بمثله، في هذا الإسناد.

٢-(٢٠٠٠) وحدثني أبو الطاهر و حرملاة بن يحيى. وحدثنا الوليد بن شجاع (واللطف للوليد و حرملاة) قالوا: حدثنا ابن وهب: أخبرني يوئس، عن ابن شهاب، عن عروة و عمرة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربيع دينار فصاعداً».

٣-(٢٠٠٠) وحدثني أبو الطاهر و هرون بن سعيد الأيلبي و أحمد بن عيسى (واللطف لهرون وأحمد) (قال أبو الطاهر: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا ابن وهب). أخبرني مخرمة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن عمرة أنها سمعت عائشة تحدث أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقطع اليد إلا في ربيع دينار فما فوقه».

٤-(٢٠٠٠) حدثني بشر بن الحكم العبدية: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد، عن عمرة، عن عائشة أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تقطع يد السارق إلا في ربيع دينار فصاعداً».

(٢٠٠٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم و محمد بن المثنى و إسحاق بن منصور. جمياً عن أبي عامر العقدية: حدثنا عبد الله بن جعفر، من ولد المسور بن مخرمة، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد بهذا الإسناد، مثله.

٥-(١٦٨٥) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير: حدثنا حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: لم تقطع يد سارق في عهد رسول الله ﷺ: في أقل من ثمن المحن، حجفة أو ثرس، وكلاهما ذو ثمن.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَوْدَدَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَوْدَدَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْتَادِ، تَحْوِي حَدِيثًا أَبْنِ نُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّؤَاسِيِّ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَبِي أَسَامَةَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ دُوْلَمَنِ.

٦- (١٦٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مِحْنَ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةً دَرَاهِمَ. [خ: ٦٧٩٥]

(٤٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ رُمْجَعٍ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَوْدَدَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ الْمُشْتَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) حَوْدَدَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. حَوْدَدَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. حَوْدَدَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي أَبْنَ عُلَيَّةَ). حَوْدَدَنَا أَبُو الرِّبِيعِ وَأَبُو كَامِلِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَوْدَدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَيُوبَ السَّخْتَيَانِيِّ وَأَيُوبَ بْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. حَوْدَدَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ: أَخْبَرَنَا أَبُو لَعْيَمٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَيُوبَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ وَعَبْدِ اللَّهِ وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. حَوْدَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرْجِيجِ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ. حَوْدَدَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفِيَّانَ الْحَمْحَيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدِ الْلَّيْثِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنْ بَعْضُهُمْ قَالَ قِيمَتُهُ. وَبَعْضُهُمْ قَالَ: ثَمَنَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ.

٧- (١٦٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنَ اللَّهِ السَّارِقِ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ تَسْقَطُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقْطَعُ يَدُهُ».

(٤٠٠) حدثنا عمرو الناقد و إسحاق بن إبراهيم و علي بن خشترم. كلهم عن عيسى بن يوئس، عن الأعمش بهذا الإسناد، مثله. غير أنه يقول: «إن سرق حبلاً، وإن سرق بيضة».

(٢) باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود

-٨ (١٦٨٨) حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح: أخبرنا الليث، عن ابن شهاب، عن عائشة أن قريشاً أهملهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت. فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يحترىء عليه إلا أسامة، حب رسول الله ﷺ؟ فكلمه أسامة. فقال رسول الله ﷺ: «التشفع في حد من حدود الله؟». ثم قام فاختطب فقال: «أيها الناس إنما هلك الذين قبلكم، أنتم كائنا إذا سرق فيهم الشريف، تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد، وأين الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطفت يدها». [خ: ٣٤٧٥]

وفي حديث ابن رمح: «إنما هلك الذين من قبلكم».

-٩ (٤٠٠) وحدثني أبو الطاهر و حرملة بن يحيى (واللفظ لحرملة) قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني يوئس بن زيد، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ أن قريشاً أهملهم شأن المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ، في غزوة الفتح. فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يحترىء عليه إلا أسامة بن زيد، حب رسول الله ﷺ؟ فأتى بها رسول الله ﷺ. فكلمه فيها أسامة بن زيد. فتلون وجه رسول الله ﷺ. فقال: «التشفع في حد من حدود الله؟» فقال له أسامة: اشتغلوا، يا رسول الله فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ فاختطب فأثنى على الله بما هو أهل، ثم قال: «إنما بعد، فإنما هلك الذين من قبلكم، أنتم كائنا إذا سرق فيهم الشريف، تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف، أقاموا عليه الحد، وإتي، والذي نفس بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطفت يدها» ثم أمر بذلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها.

قالَ يُوسُفُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسِنْتَ تَوْبَتَهَا بَعْدُ، وَتَرَوَجْتَ، وَكَانَتْ تَأْتِيَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعْ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةً مَخْرُومَةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَحْجَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ تُقْطَعَ يَدُهَا، فَأَتَى أَهْلُهَا أَسَامِةً بْنَ زَيْدٍ فَكَلَمُوهُ. فَكَلَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا. ثُمَّ ذَكَرَ تَحْوِيَ حَدِيثَ الْلَّيْثِ وَيُوسُفَ.

١١-(١٦٨٩) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْمَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ سَرَقَتْ، فَأَتَتْ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ. فَعَادَتْ بِأَمْ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةً لَقَطَعْتُ يَدَهَا» فَقَطَعَتْ.

(٣) بَاب حَدَّةِ الْرَّزِّي

١٢-(١٦٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيَّ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِي، خُذُوا عَنِي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَنَفْيٌ سَنَةٌ وَالثَّقِيبُ بِالثَّقِيبِ، جَلْدٌ مِائَةٌ وَالرَّجْمُ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١٣-(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيْ وَابْنُ بَشَارٍ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ ابْنُ الْمُشَيْ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُنْزَلَ عَلَيْهِ كُرْبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ. قَالَ: فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَقِيَ كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرَيَ عَنْهُ قَالَ: «خُذُوا عَنِي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَيِّلًا، الثَّقِيبُ بِالثَّقِيبِ وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، الثَّقِيبُ جَلْدٌ مِائَةٌ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدٌ مِائَةٌ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ».

١٤-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيْ وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيْ وَابْنُ بَشَارٍ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَّا هُمَا عَنْ قَنَادَةَ

بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: «الْبُكْرُ يُجْلَدُ وَيُتَفَّقَ، وَالشَّيْبُ يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ» لَا يَذْكُرُانِ: سَنَةً وَلَا مائَةً.

(٤) باب رجم الشيب في الزنى

١٥- (١٦٣١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَ حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ، وَهُوَ حَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِنَ الْأَنْزَلِ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ. قَرَأْنَا هُمْ وَوَعَيْتَنَا وَعَقْلَنَا هُمْ، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمَنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَىَ إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ فَائِلٌ: مَا نَجَدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ. [خ: ٦٨٣٠]

(٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيمَةَ وَ زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ وَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى

١٦- (٤٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَيَّتُ، فَأَعْرَضْتَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَيَّتُ، فَأَعْرَضْتَ عَنْهُ حَتَّى شَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، فَلَمَّا شَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَقَالَ: «أَبِكَ جَنُونٌ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مِنْ سَمِعِ جَابِرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمَنَا بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَذْلَقَهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [خ: ٦٨١٥]

[٦٨١٦]

(٤٠٠) وَرَوَاهُ الْلَّيْثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ مُسَاوِرٍ، عَنْ ابْنِهِ شِهَابٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيَّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَهُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَيْضًا، وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَمَا ذَكَرَ عُقْيَلَ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْتَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَحْوِيلَ رِوَايَةِ عُقْيَلٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٧- (١٦٩٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلِ فُضِيلِ بْنِ حُسْنِي الْجَحدَريِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جَيَءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلُ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِداءً، فَشَهَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ أَنَّهُ زَكِيٌّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعْنَكَ؟» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ إِنَّهُ قَدْ زَكِيَ الْآخِرُ. قَالَ: فَرَجَمَهُ. ثُمَّ حَطَّبَ فَقَالَ: «أَلَا كُلُّمَا نَفَرْتَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ تَبِيبٌ كَتَبِيبِ التَّقِيسِ، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُبْثَةَ، أَمَا وَاللَّهِ إِنْ يُمْكِنَنِي مِنْ أَحَدِهِمْ لَا تَكُلَّنَةُ عَنْهُ». (١٦٩٢)

١٨- (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُشَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ، أَشْعَثَ، ذِي عَضَالَاتٍ، عَلَيْهِ إِزارٌ، وَقَدْ زَكِيَ، فَرَدَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَرِجَمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّمَا نَفَرْتَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَخْلُفَ أَحَدُكُمْ تَبِيبَ التَّقِيسِ، يَمْنَحُ إِخْدَاهُنَّ الْكُبْثَةَ. إِنَّ اللَّهَ لَا يُمْكِنَنِي مِنْ أَحَدِهِمْ إِلَّا جَعْلَتَهُ تَكَالَّاً» (أَوْ تَكَلَّهُ).

قَالَ: فَحَدَّثَنِي سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَهُ أَرْبَعَ مَرَاتٍ.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرِ الْعَقَدِيَّ، كِلَّاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

أَخْرَ حَدِيثٍ أَبْنِ جَعْفَرٍ. وَوَافَقَهُ شَبَابَةٌ عَلَى قَوْلِهِ: فَرَدَهُ مَرْتَيْنِ. وَفِي حَدِيثٍ أَبْنِي عَامِرٍ: فَرَدَهُ مَرْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَتَانِ.

١٩- (١٦٩٣) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيِّ (وَاللَّفْظُ لِقُتْبَيَةِ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِيمَاكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَّيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغْتِ عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغْتَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغْنِي أَنْكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانِ» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَشَهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَرْجِمَ.

٢٠- (١٦٩٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبَّتُ فَاحِشَةً، فَاقْمِهُ عَلَيَّ، فَرَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِرَارًا. قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا، يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدَّ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمْرَرَنَا أَنْ تَرْجُمَهُ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْعَرْقَدِ. قَالَ: فَمَا أُوتْقَنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزْفِ. قَالَ: فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَّنَا خَلْفُهُ، حَتَّى أَتَى عُرْضَ الْحَرَةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِدِ الْحَرَةِ (يَعْنِي الْحِجَارَةِ). حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ: «أَوْ كُلُّمَا انْطَلَقْنَا غَزَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا، لَهُ تَبِيبٌ كَتَبِيبِ التَّيْسِ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ». قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَهُ.

٢١- (٤٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ، إِذَا غَزَوْنَا، يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا، لَهُ تَبِيبٌ كَتَبِيبِ التَّيْسِ». وَلَمْ يَقُلْ «فِي عِيَالِنَا».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا سُرِيجُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا يَحْمَيَ بْنُ زَكَرِيَّاءَ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ. حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا، عَنْ دَاؤُدِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، بَعْضَهُذَا الْحَدِيثِ. غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: فَاعْتَرَفَ بِالْزَّئِيَّ ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

٢٢- (١٦٩٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ) عَنْ غَيْلَانَ (وَهُوَ ابْنُ جَامِعِ الْمُحَارِبِيِّ) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْئَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهْرَنِي. فَقَالَ: «وَيَحْكُمْ أَرْجِعَ فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتَبَّإِلِيْهِ» قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهْرَنِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيَحْكُمْ أَرْجِعَ فَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَتَبَّإِلِيْهِ» قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهْرَنِي. فَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَاتَ الرَّابِعَةَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا أَطْهَرْتُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الرَّزْنَى. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِيهِ جَنَّونٌ؟» فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ. فَقَالَ: «أَشَرِبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَكَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْكَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرِجَمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ: قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيْبَتُهُ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوَبَةُ أَفْضَلُ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ: أَنَّهُ جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمُوا ثُمَّ جَلَسُوا. فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ». قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوْ سَعَتُهُمْ».

قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدَ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهْرَنِي. فَقَالَ: «وَيَحْكُمْ أَرْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتَوَبِي إِلَيْهِ». فَقَالَتْ: أَرَأَكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدَّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. قَالَ: «وَمَا ذَاكُ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الرَّزْنَى. فَقَالَ: «آتَيْتَ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَصْنَعِي مَا فِي بَطْنِكِ». قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ. قَالَ فَأَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعَتِ الْعَامِدَيْةُ. فَقَالَ: «إِذَا لَا تَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مِنْ يُرْضِعُهُ» فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعَهُ، يَا أَبِي اللَّهِ! قَالَ: فَرَجَمَهَا.

٢٣- (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمَيْرٍ. حَوَّلَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تُمَيْرٍ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ): حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ:

حدَّثَنَا عبدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزَّ بْنَ مَالِكَ الْأَسْلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ ظَلَمْتُ نَفْسِي وَزَيَّتُ وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَرَدَهُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَيَّتُ. فَرَدَهُ الثَّانِيَةَ. فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: «أَتَعْلَمُونَ بِعِقْلِهِ بِأَسَاسٍ تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئًا؟» فَقَالُوا: مَا تَعْلَمْتُ إِلَّا وَفِي الْعُقْلِ، مِنْ صَالِحِينَا، فِيمَا نُرَى. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ أَيْضًا فَسَأَلَ عَنْهُ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُ لَا يَأْسِ بِهِ وَلَا بِعِقْلِهِ. فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ.

قَالَ: فَجَاءَتِ الْعَامِدِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَيَّتُ فَطَهَرْنِي. وَإِنَّهُ رَدَهَا. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تَرْدَنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرْدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحُبْلَى. قَالَ: «إِمَا لَا، فَادْهِبِي حَتَّى تَلِدِي» فَلَمَّا وَلَدَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِّيِّ فِي خَرْقَةٍ. قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدَتْ. قَالَ: «اذْهِبِي فَارْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِّيِّ وَفِي يَدِهِ كِسْرَةٌ خُبْزٌ فَقَالَتْ هَذَا، يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَأَكَلَ الطَّعَامَ. فَنَفَعَ الصَّبِّيُّ إِلَى رَجُلٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحَفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيَقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَّى رَأْسَهَا. فَتَضَعَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَبَهَا. فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سَبَبَهَا إِلَيْهَا. فَقَالَ «مَهْلَلاً يَا خَالِدًا فَوَاللَّهِ تَنْفِسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسِ لَغَفِرَ لَهُ».

ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفَتْ.

(١٦٩٦) حدثني أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي: حدثنا معاذ (يعني ابن هشام): حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير: حدثني أبو قلابة: أن أبي المهلب حدثه عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت نبى الله ﷺ، وهي حبلى من الزنى. فقالت: يا نبى الله أصبت حدا فاقمه علىي. فدعها نبى الله ﷺ ولديها، فقال: «أحسن إليها. فإذا وضعت فاتنتي بها» ففعل. فأمر بها نبى الله ﷺ. فشككت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها. فقال له عمر: تصلى عليها؟ يا نبى الله وقد زئت. فقال: «لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسائلهم، وهل وجدت توبه أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى؟».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبْنَانُ الْعَطَّارُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٢٥-٤٦٩٧(١٦٩٨) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ زَيْدَ بْنِ خَالِدٍ الْجُهْنَيِّ أَتَهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشَدْتُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابَ اللَّهِ. فَقَالَ الْخَصْمُ الْأَخْرُ، وَهُوَ أَقْهَمُ مِنْهُ: نَعَمْ، فَاقْضِ بَيْتَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَئْذِنْ لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ» قَالَ: إِنَّ أَبِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا. فَزَوَّجَنِي بِأَمْرِ أَبِيهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى أَبِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةٍ شَاءَ وَوَلِيَّةً. فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى أَبِي جَلْدٍ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لِأَفْضِلَنَّ يَنِكْمَ بِكِتَابِ اللَّهِ. الْوَلِيَّةُ وَالْغَنْمُ رَدٌّ. وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِائَةٌ، وَتَغْرِيبٌ عَامٌ. وَأَغْدُ، يَا أَنْتِسُ! إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا. فَإِنْ اعْتَرَفْتَ فَارْجُمْهَا». قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا. فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمْرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِحَتْ. [خ: ٦٨٥٩، ٦٨٦٠]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَ حَرَمَةً. قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ. حَوَّلَ حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِهُ.

(٦) باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى

٤٦٩٩(١٦٩٩) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى يَهُودِيَّ وَيَهُودِيَّةَ قَدْ زَيَّا، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودَ، فَقَالَ: «مَا تَجْدُونَ فِي التُّورَةِ عَلَى مَنْ زَئَى؟» قَالُوا: نُسَوَّدُ وُجُوهَهُمَا وَنَحْمَلُهُمَا، وَنَخَالِفُ بَيْنَ وُجُوهِهِمَا، وَيَطَافُ بِهِمَا. قَالَ: «فَأَتُوْا بِالْتُّورَةِ، إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ» فَجَاؤُوا بِهَا فَقَرَأُوهَا، حَتَّى إِذَا مَرَوَا بِآيَةِ الرَّجْمِ، وَضَعَ الفتَى، الَّذِي يَقْرَأُ، يَدِهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ

بْنُ سَلَامٍ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُرْهٌ فَلَيْرَفْعُ يَدَهُ. فَرَفَعَهَا، إِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَأَمَرَ
بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَرُجِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمْهُمَا، فَلَقِدْ رَأَيْتُهُ يَقِيهَا مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ.

[خ: ٣٦٣٥]

٢٧- (٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيْوبَ. حَوْلَهُ
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ
مَالِكٌ بْنُ أَئْسٍ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ فِي الزَّنِي
يَهُودِيَّينَ، رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنِيَا، فَأَنْتَ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا. وَسَاقُوا الْحَدِيثَ
بِنَحْوِهِ.

(٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنِيَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ
بِنَحْوِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

٢٨- (١٧٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ
قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ
قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْهُودِيَّ مُحَمَّدًا مَجْلُودًا. فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجْدُونَ
حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَدَعَاهُ رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ. فَقَالَ: «أَشْدُكَ بِاللَّهِ
الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَةَ عَلَى مُوسَى: أَهَكَذَا تَجْدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قَالَ: لَا.
وَلَوْلَا أَنَّكَ نَسَدَتِنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، تَجْدُهُ الرَّجْمُ، وَلَكِنَّهُ كُثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنْتَ، إِذَا
أَخْذَنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ. وَإِذَا أَخْذَنَا الْمُضِيَّفَ، أَقْمَنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ. قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلَنْتَجْمِعَ عَلَى
شَيْءٍ تُقْيِمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْمُضِيَّفِ. فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْحَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاثُوهُ». فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
{يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ}. إِلَيْهِ قَوْلُهُ: {إِنْ أُوتِيشُمْ هَذَا
فَخُذُوهُ} (٥ الْمَائِدَةِ الْأَيَّةُ: ٤١) يَقُولُ: اتُّوْمَادًا ﷺ. إِنْ أَمْرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْحَلْدِ
فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ

فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } (٥ المائدة الآية: ٤٤). {**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** } (٥ المائدة الآية: ٤٥). {**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** } (٥ المائدة الآية: ٤٧). في **الْكُفَّارِ كُلَّهَا**.

(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَّيْرٍ وَأَبْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهِذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِهُ إِلَى قَوْلِهِ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَوْجَمٌ. وَلَمْ يَذْكُرْ: مَا بَعْدُهُ مِنْ تُرُولِ الْأَكِيَةِ.

(١٧٠١) وَحَدَّثَنِي هَرَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ، وَأَمْرَأَهُ.

(٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ، بِهِذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ غَيْرُ أَكِنَّهُ قَالَ: وَأَمْرَأَهُ.

(١٧٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِيلِ الْجَحدَرِيَّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْواحِدِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوفِيَّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوفِيَّ: هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ قُلْتُ: بَعْدَ مَا أَنْزَلْتُ سُورَةَ النُّورِ أَمْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. [خ: ٦٨١٣]

(١٧٠٣) وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَادَ الْمِصْرِيَّ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَكَتْ أَمْةً أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُشَرِّبَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَكَتْ، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُشَرِّبَ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَكَتِ التَّالِثَةَ، فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا، فَلْيَبِعِيهَا. وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ».

[خ: ٢١٥٢]

(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبَرْسَانِيَّ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، كِلَّا هُمَا عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَأَبْنُ ثُمَّيْرٍ، عَنْ عَيْبِدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنِي هَرَوْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْبَلِيَّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ:

حدَثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَوَدَّتْنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِّيَّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، كُلُّ هَوَلَاءَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَنَّ أَبْنَ إِسْحَاقَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي جَلْدِ الْأُمَّةِ إِذَا زَئَتْ ثَلَاثَةً «ثُمَّ يَبْعَهَا فِي الرَّابِعَةِ».

٣٢ - (٤٠٠) حدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ: حَدَثَنَا مَالِكُ. حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَرِأتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ إِذَا زَئَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ؟ قَالَ: «إِنْ زَئَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَئَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ يَبْعُهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قالَ أَبْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي، أَبْعَدُ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ، فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ. [٢١٥٣: ٢١٥٤]

٣٣ - (١٧٠٤) حدَثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: حَدَثَنِي أَبْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأُمَّةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبْنِ شِهَابٍ: وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ.

(٤٠٠) حدَثَنِي عَمْرُو التَّانِقُدُ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ. حَدَثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَالشَّكُّ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً، فِي يَبْعَهَا فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ.

(٧) بَابُ تَأْخِيرِ الْحَدِّ مَعْنَى النَّفَسَاءِ

٣٥ - (١٧٠٦) حدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقْدَمِيِّ: حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ أَبْو دَاؤَدَ: حَدَثَنَا زَائِدَةُ عَنِ السَّدَّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: خَطَبَ عَلَيَّ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْسَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَئَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ يَنْفَاسٍ. فَخَشِيتُ، إِنْ أَنَا جَلَدُهُنَّا، أَنْ أُفْتَلُهُنَّا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا إِسْرَئِيلُ، عَنِ السَّدِّيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: مَنْ أَخْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُخْصِنْ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: «أَثْرُكُهَا حَتَّى تَمَاثَلَ».

(٨) باب حدّ الخمر

(٣٥-١٧٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَاتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرَبَ الْخَمْرَ. فَجَلَّدَهُ بِحَرِيدَتَيْنِ، نَحْوَ أَرْبَعينَ. قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ. فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخْفَفُ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ. فَأَمْرَرَ بِهِ عُمَرُ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ): حَدَّثَنَا شَعْبَةُ: حَدَّثَنَا قَاتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٤٠٠-٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَّدَ فِي الْخَمْرِ بِالْحَرِيدِ وَالنَّعَالِ. ثُمَّ جَلَّدَ أَبُو بَكْرَ أَرْبَعينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلُهَا كَأَخْفَفِ الْحُدُودِ. قَالَ: فَجَلَّدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ.

[خ: ٦٧٧٦]

(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(٣٧-٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالْحَرِيدِ أَرْبَعينَ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا. وَلَمْ يَذْكُرْ: الرِّيفُ وَالْقُرَى.

(١٧٠٧-٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهِيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلَيْ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانِسِاجِ. حَوْ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَاظِلِيَّ (وَاللَّفْظُ لَهُ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

المُختار: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ الدَّائِجِ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ بْنُ الْمُتَنْدِرِ، أَبُو سَاسَانَ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَانَ وَأَتَيَ بِالْوَلَيدِ، فَقَدْ صَلَى الصَّبَحَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهَدَ عَلَيْهِ رَجُلًا: أَحَدُهُمَا حُمَرَانٌ^١ أَنَّهُ شَرَبَ الْخَمْرَ وَشَهَدَ آخَرٌ أَنَّهُ قَاءَهَا فَقَالَ عُثْمَانُ مَا قَاءَهَا: حَتَّى شَرَبَهَا. فَقَالَ: يَا عَلَيَّ! قُمْ فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلَيَّ: قُمْ، يَا حَسَنًا فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّ قَارَهَا (فَكَانَهُ وَجَدَ عَلَيْهِ). فَقَالَ: قُمْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ! قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَجَلَدْهُ. وَعَلَيَّ يَعْدَ فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعينَ، قَالَ: أَمْسِكْ. ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعينَ، وَجَلَدَ أَبْوَ بَكْرَ أَرْبَعينَ، وَعَمْرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. زَادَ عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّائِجِ مَنْهُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ.

- (٣٩) ١٧٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالِ الضَّرِيرِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ الثُّورِيُّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلَيَّ قَالَ: مَا كُنْتُ أَقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدَّا فِيمُوتَ فِيهِ، فَأَحَدَ مِنْهُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبُ الْخَمْرِ، لَأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَهِنْ. [خ: ٦٧٧٨]
- (٤٠) ١٧٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(٩) باب قدر أسواط التعزير

- (٤١) ١٧٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا أَبْنُ هَنْبَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشْجَحِ قَالَ: يَبْتَأِنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، فَحَدَّثَنَا. فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ بَحَبِّرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلِدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدَّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ». [خ: ٦٨٤٨]

(١٠) باب الحدود كفارات لأهلها

- (٤٢) ١٧٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّافِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ تُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

فِي مَحْلِسٍ، فَقَالَ: «بُأْيَعُونِي عَلَى أَن لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَزْتَوِوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَسَتْرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ غَفَّا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ». [خ: ١٨]

٤٢ - (٤٠٠) حدثنا عبدُ بنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَلَّا عَلَيْنَا آيَةُ التَّسَاءِ: {أَن لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئاً} الآيَةُ (٦٠) المُتَحْسَنَةُ الآيَةُ (١٢).

٤٣ - (٤٠٠) وَحدَثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَّبَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَنْحَدَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ كَمَا أَنْحَدَ عَلَى النَّسَاءِ: أَن لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرُقَ، وَلَا تَرْزُنِي، وَلَا تَقْتُلَ أُولَادَنِي، وَلَا يَعْصِمَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا. «فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدَّا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ».

٤٤ - (٤٠٠) حدثنا قُتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدثنا لَيْثٌ. حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَمِيرِ، عَنْ الصَّابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لَمَنِ التَّقْبَاءِ الَّذِينَ بَأْيَعُوا رَسُولَ اللَّهِ كَلَّا. وَقَالَ: بَأْيَعَنَاهُ عَلَى أَن لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَرْزُنِي، وَلَا تَسْرُقَ، وَلَا تَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَتَّهَبَ، وَلَا تَعْصِيَ. فَالْجَنَّةُ، إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ غَشِيْنَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، وَقَالَ أَبْنُ رُمَيْحٍ: كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ.

(١١) باب جرح العجماء والمعدن والبشر جبار

٤٥ - (١٧١٠) حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ. حَدَثَنَا قُتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدثنا لَيْثٌ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ كَلَّا أَنَّهُ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جَبَارٌ، وَالْبَشَرُ جُبَارٌ، وَالْمَغْدِنُ جَبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ». [خ: ١٤٩٩]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهْرَةُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ. حَوَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (يَعْنِي ابْنَ عَيْسَى): حَدَّثَنَا مَالِكٌ، كِلَّاهُمَا، عَنِ الزَّهْرِيِّ يَإِسْنَادَ الْلَّيْثِ. مِثْلُ حَدِيثِهِ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٤٦ (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَبْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ أَبِي يُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْبَيْرُ جَرْحُهَا جَبَارٌ، وَالْمَعْدُنُ جَرْحُهُ جَبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جَبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخَمْسُ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَاحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ). حَوَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي. حَوَدَّثَنَا ابْنُ بَشَارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَّاهُمَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٣٠) كتاب الأقضية

(١) باب اليمين على المدعى عليه

١- (١٧١١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ حُرَيْبِعْ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادْعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ». [خ: ٤٥٢]

٢- (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ نَافِعٍ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ.

(٢) باب القضاء باليمين والشاهد

٣- (١٧١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدٌ (وَهُوَ ابْنُ حَبَابٍ): حَدَّثَنِي سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينِ وَشَاهِدٍ.

(٣) باب الحكم بالظاهر واللحن بالحججة

٤-(١٧١٣) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي: أخبرنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنْدَقَةَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَفْضِلُ لَهُ عَلَى نَحْنٍ مِمَّا أَسْمَعْتُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعَتْ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعْتُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ».

(٥٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع. ح وحدثنا أبو كريب: حدثنا ابن نمير، كلامهما، عن هشام بهذا الإسناد، مثله.

٥-(٤٠٠) وحدثني حرملة بن يحيى: أخبرنا عبد الله بن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ سمع حلة خصم بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِنِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَخْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَفْضِلُ لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلَا يُخْمِلُهَا أُوْيَدْرُهَا».

[خ: ٢٤٥٨]

٦-(٤٠٠) وحدثنا عمرو النافع: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد: حدثنا أبي، عن صالح. ح وحدثنا عبد بن حميد: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا معمر، كلامهما، عن الزهربي بهذا الإسناد، نحو حديث يوسف.

وفي حديث معمر: قالت: سمع النبي ﷺ لحنة خصم بباب أم سلمة.

(٤) باب قضية هند

٧-(١٧١٤) حدثني علي بن حجر السعدي: حدثنا علي بن مسفيه، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: دخلت هند بنت عتبة، امرأة أبي سفيان، على رسول الله ﷺ. فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل صحيح، لا يعطيوني من التفقة ما يكتفي ويكفي بي، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل على في ذلك من جناح؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلْدِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكُ وَيَكْفِي بَنِيكُ». .

[خ: ٥٣٦٤]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ وَوَكِيعٍ. حَوَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَوَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ)، كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدٌ إِلَيَّ التَّبَّيِّنَ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خَيَاءً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذْلِلُهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خَيَائِكُ، وَمَا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ خَيَاءً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُعَزِّزُهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خَيَائِكُ. فَقَالَ التَّبَّيِّنَ ﷺ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ». ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلٌ مُمْسِكٌ. فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى عِيَالِهِ مِنْ مَالِهِ بَغْرِيْدَنِهِ؟ فَقَالَ التَّبَّيِّنَ ﷺ: «لَا حَرَجٌ عَلَيْكِ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ». [خ: ٣٨٢٥]

(٤٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَحْيَيِ الْزَّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ: أَخْبَرَتِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بْنُتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خَيَاءً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يُذْلِلُوا مِنْ أَهْلِ خَيَائِكُ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ خَيَاءً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعْزِزُوا مِنْ أَهْلِ خَيَائِكُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْضًا، وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ». ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلٌ مُسْتِكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ، مِنَ الَّذِي لَهُ، عِيَالَنَا؟ فَقَالَ لَهَا: «لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».

(٥) بَابُ النَّهْيِ عَنْ كُثْرَةِ الْمَسَائِلِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ. وَالنَّهْيُ عَنْ مَنْعِ وَهَاتِ، وَهُوَ الْامْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ حَقٍّ لَزِمٍ أَوْ طَلْبٍ مَا لَا يَسْتَحِقُ

(٤١٧١٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَرَيْرٌ عَنْ سُهْمَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضِي لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا فَيَرْضَى

لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْصِمُوا بِحَجْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلَا تَفْرُقُوا،
وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ. إِضَاعَةُ الْمَالِ».

١١-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهْلِ بْنِ هَبَّادَ الْإِسْنَادِ،
مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثَةُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَا تَفْرُقُوا.

١٢-(٥٩٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ: أَخْبَرَنَا جَرَيْرُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ
الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادَ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ حَرَمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأَمْهَاتِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ وَمَنْعَاهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ
ثَلَاثَةُ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، إِضَاعَةُ الْمَالِ». [خ: ٢٤٠٨]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي الْفَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَقُلْ: «إِنَّ اللَّهَ
حَرَمَ عَلَيْكُمْ».

١٣-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّ، عَنْ خَالِدِ الْحَنَّاءِ:
حَدَّثَنِي أَبْنُ أَشْوَعَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي كَاتِبُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى
الْمُغِيرَةَ: اكْتُبْ إِلَيِّ بَشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَتَيْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثَةُ: قِيلَ وَقَالَ، إِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ».

١٤-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سُوقَةَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيِّ عَنْ وَرَادَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلامٌ
عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ ثَلَاثَةَ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثَةِ
حَرَمَ عُقُوقَ الْوَالِدِ، وَوَادِ الْبَنَاتِ، وَلَا وَهَاتِ، وَنَهَى عَنْ ثَلَاثَةِ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ
السُّؤَالِ، إِضَاعَةُ الْمَالِ».

(٦) بَابُ بَيَانِ أَجْرِ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ، فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ

١٥-(١٧١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيْمِيَّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ
مَوْلَى عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَكَمَ

الْخَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرٌ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ».

[خ: ٧٣٥٢]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، وَزَادَ فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ: قَالَ يَزِيدُ: فَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو ابْنِ حَزْمٍ. فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيَّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي أَبْنَ مُحَمَّدٍ الدَّمْشِيقِيَّ): حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْمَهَادِ الْلَّيْثِي بِهَذَا الْحَدِيثِ، مِثْلَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ. بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا.

(٧) بَابُ كُراهةِ قَضَاءِ الْقَاضِيِّ وَهُوَ غَضِيبٌ

(١٧١٦) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي (وَكَتَبَ لَهُ) إِلَى عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٌ بِسَجْسَنَاتِهِ: أَنْ لَا تَحْكُمْ بَيْنَ النِّسَاءِ وَأَنْتَ غَضِيبٌ، إِنَّمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ النِّسَاءِ وَهُوَ غَضِيبٌ». [خ: ٧١٥٨]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. حَ وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَّانَ. حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّئِيَّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَ وَحَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ. حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا، عَنْ شَعْبَةَ، حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ عَنْ زَائِدَةَ. كُلُّ هَوَلَاءِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِعِثْلٍ حَدِيثٍ أَبِي عَوَانَةَ.

(٨) بَابُ نَفْضِ الْأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ، وَرَدُّ مَحَدُثَاتِ الْأَمْرِ

(١٧١٨) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَ الْهِلَالِيَّ، جَمِيعًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ أَبْنُ الصَّبَاحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ

الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ». [خ: ٢٦٩٧]

١٨-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَامِرٍ قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ الزَّهْرِيَّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ الْفَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةٌ مَسَاكِنَ، فَأَوْصَى بِثُلُثٍ كُلَّ مَسَكِنٍ مِنْهَا. قَالَ: يُجْمِعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسَكِنٍ وَاحِدٍ. ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرْتِنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرًا فَهُوَ رَدٌّ».

(٩) باب بيان خير الشهود

١٩-(١٧١٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشَّهَادَاءِ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا».

(١٠) باب بيان اختلاف المجتهدين

٢٠-(١٧٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الرَّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعْهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذَّبْ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ أَنْتِ. وَقَالَتِ الْآخِرَةِ: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ. فَسَخَّاكَمَا إِلَى دَاؤِدَ، فَقَضَى بِهِ لِكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاؤِدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. فَأَخْبَرَتَاهُ. قَالَ: الْتُّونِي بِالسَّكِينِ أَشْفَقَهُ يَنْكُمَا. فَقَالَتِ الصَّفَرَى: لَا، يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصَّفَرَى». [خ: ٣٤٢٧]

قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسَّكِينِ قَطَّ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدْمِيَةَ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصٌ (يَعْنِي أَبْنَ مَيْسِرَةَ الصَّنْعَانِيِّ) عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ. حَوَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ أَبْنُ الْفَاسِمِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، جَمِيعاً، عَنْ أَبِي الرَّزَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرْقَاءِ.

(١١) باب استحباب إصلاح الحكم بين الخصمين

٢١- (١٧٢١) حدثنا محمد بن رافع: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا معمراً، عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ. فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «اشترى رجلٌ منْ رجُلٍ عقاراً له، فوجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشترى العقار في عقاره جرَّةً فيها ذهبٌ، فقال له الذي اشتري العقار: خذ ذهبك مني. إنما اشتريت منك الأرض، ولم أبتغِ منك الذهب. فقال الذي شرَى الأرض: إنما بعْنُوك الأرض وما فيها. قال: فتحاكما إلى رجلٍ. فقال الذي تحاكما إليه: أكُمَا ولد؟ فقال أحدهما: لي غلامٌ. وقال الآخر: لي جارية. قال: ألكُحُوا الغلام الجارية. وأنفقوا على أنفسِكُمَا منه، وتصدقَا». [خ: ٣٤٧٢]

(٣١) كتاب اللقطة

١- (١٧٢٢) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال: قرأت على مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المتبغض، عن زيد بن خالد الجهنمي أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة؟ فقال: «اعرف عفاصها وكاعها، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشأنك بها». قال: فضاله الغنم؟ قال: «لك أو لأخيك أو للذئب». قال: فضاله الإبل؟ قال: «ما لك ولها؟ معها سقاوها وجداوها، ترد الماء وأكل الشجر، حتى يلقاها ربها».

قال يحيى: أحسب قرأت: عفاصها. [خ: ٢٣٧٢]

٢- (٤٠٠) وحدثنا يحيى بن أيوب وفتية وابن حجر (قال ابن حجر: أخبرنا). وقال الآخران: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المتبغض، عن زيد بن خالد الجهنمي أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال: «عرفها سنة، ثم اعرف وكاعها وعفاصها، ثم استنقق بها. فإن جاء ربها فأدها إليه» فقال: يا رسول الله فضاله الغنم؟ قال: خذها. فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال: يا رسول الله فضاله الإبل؟ قال: فغضب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجهه (أو احمر وجهه) ثم قال: «ما لك ولها؟ معها جدواها وسقاوها حتى يلقاها ربها».

- ٣-(٠٠٠) وحدّثني أبو الطاھر: أخبرنا عبد الله بن وهب: أخبرني سفيان الشعري ومالك بن أنس وعمرو بن الحارث وغيرهم أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن حديثه بهذا الإسناد، مثل حديث مالك. غير أنه زاد: قال: أتى رجل رسول الله ﷺ وأنا معه. فسألة عن اللقطة؟ قال: وقال عمرو في الحديث: «إذا لم يأت لها طالب فاستتفقها».
- ٤-(٠٠٠) وحدّثني أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي: حدّثنا خالد بن مخلد: حدّثني سليمان (وهو ابن بلال) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن زييد مولى المتبיע: قال: سمعت زيده بن خالد الجهنمي يقول: أتى رجل رسول الله ﷺ. فذكر نحو حديث إسماعيل بن جعفر. غير أنه قال: فاختار وجهه وجبيه، وغضبه. وزاد (بعد قوله: ثم عرفها سنة) «فإن لم يجيء صاحبها كائنة وديعة عندك».
- ٥-(٠٠٠) حدّثنا عبد الله بن مسلمة بن قتيبة: حدّثنا سليمان (يعني ابن بلال) عن يحيى بن سعيد، عن زييد مولى المتبיע: أنه سمع زيده بن خالد الجهنمي صاحب رسول الله ﷺ يقول: سئل رسول الله ﷺ عن اللقطة الذهب أو الورق؟ فقال: «اعرف وكاعها وغافصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تعرف فاستتفقها، ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوما من الظهر فادها إليه» وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: «مالك ولها؟ دعوها، فإن معها حذاعها وسقاها، تردماء وتأكل الشجر، حتى يجدها ربها» وسأله عن الشاة؟ فقال: «خذلها، فإنما هي لك أو لأنحائك أو للذئب».
- ٦-(٠٠٠) وحدّثني إسحاق بن منصور: أخبرنا حبان بن هلال: حدّثنا حماد بن سلمة: حدّثني يحيى بن سعيد وربيعة الرائي بن أبي عبد الرحمن، عن زييد مولى المتبיע، عن زيده بن خالد الجهنمي أن رجلا سأله النبي ﷺ عن ضالة الإبل؟ زاد ربيعة: غضب حتى أحمرت وجهه. واقتصر الحديث بمحض حديثهم. وزاد: «فإن جاء صاحبها فعرف عفاصها، وعددها وكاعها، فأعطيها آية. وإلا، فهي لك».
- ٧-(٠٠٠) وحدّثني أبو الطاھر أحمد بن عمرو بن سريح: أخبرنا عبد الله بن وهب: حدّثني الضحاك بن عثمان، عن أبي التضر، عن بسر بن سعيد، عن زيده بن خالد الجهنمي

قال: سُلِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْلَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةٌ، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ، فَأَغْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاعَهَا، ثُمَّ كُلُّهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدْهَا إِلَيْهِ». ٨

(٨) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا الصَّحَّافُ بْنُ عُثْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ إِنْ اعْرَفْتَ فَأَدْهَا وَإِلَّا فَأَغْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاعَهَا وَعَدَدَهَا

(٩) (١٧٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَوْدَشَيْهِ أَبُو بَكْرٍ أَبْنَ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوِيدَ بْنَ غَفَّلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ صُوْحَانَ وَسَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ غَازِينَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ. فَقَالَ لِي: دَعْهُ، فَقُلْتُ: لَا. وَلَكَتِي أَعْرَفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ غَزَّاتِنَا قُضِيَ لِي أَنِّي حَجَحْتُ، فَأَتَيْتُ الْمَدِيْنَةَ، فَلَقِيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبَ، فَأَخْبَرَهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَبِقَوْلِهِمَا. فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا» قَالَ: فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرَفَهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا. فَقَالَ: «اْخْفَظْ عَدَدَهَا وَوِعَاعَهَا وَوِكَاعَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا» فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا.

فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ. [٢٤٣٧: خ]

(١٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشَرٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْرَةً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهْيَلٍ أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ أَنَّا فِيهِمْ. قَالَ: سَمِعْتُ سُوِيدَ بْنَ غَفَّلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوْحَانَ وَسَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، وَاقْتَصَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا. قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: عَرَفَهَا عَامًا وَاحِدًا.

(١٠) وَحَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. حَوْدَشَيْهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَوْدَشَيْهِ أَبْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا، عَنْ سُفِيَانَ. حَوْدَشَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقَّيِّ: حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ (يَعْنِي أَبْنَ عَمْرُو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنْيَسَةَ. حَوْدَشَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشَرٍ: حَدَّثَنَا بَهْرَةً: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

سَلَمَةَ، كُلَّ هَوَلَاءِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلِ بْنِ هَدَا الْإِسْنَادِ، تَحْوِي حَدِيثَ شُعْبَةَ. وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً: ثَلَاثَةٌ أَخْوَالٌ. إِلَّا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: عَامِينِ أَوْ ثَلَاثَةَ. وَفِي حَدِيثِ سُفِيَّانَ وَزَيْدِ بْنِ أَبِي أَئِيْسَةَ وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ «فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بَعْدَهَا وَعِنْهَا وَوِكَائِهَا، فَأَعْطِهَا إِيَاهُ». وَزَادَ سُفِيَّانَ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ «وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلٍ مَالِكَ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ تُمِيرٍ «وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا».

(١) باب في لقطة الحاج

١١-(١٧٢٤) حَدَثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التِّيمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الْحَاجَّ.

١٢-(١٧٢٥) وَحَدَثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي سَالِمِ الْحَيْشَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعْرِفَهَا».

(٢) باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكتها

١٣-(١٧٢٦) حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التِّيمِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلِبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَّةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرِبَتَهُ، فَتَكْسِرَ خِرَاتَهُ، فَيَنْتَقِلَ طَعَامَهُ؟ إِنَّمَا تَحْرُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيْهِمْ أَطْعَمْتَهُمْ، فَلَا يَحْلِبُنَّ أَحَدٌ مَاشِيَّةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ». [خ: ٢٤٣٥]

(٤٠٠) وَحَدَثَنَا فَتَيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، جَمِيعاً، عَنِ الْيَتِّيِّ بْنِ سَعِيدٍ. حَوْلَ حَدَثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْنَهٍ. حَوْلَ حَدَثَنَا ابْنُ تُمِيرٍ: حَدَثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ. حَوْلَ حَدَثَنِي أَبُو الرِّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَثَنَا حَمَادٌ. حَوْلَ حَدَثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلْيَةَ)، جَمِيعاً، عَنْ أَيُوبَ. حَوْلَ حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ. حَوْلَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَثَنَا عَبْدُ

الرَّزِّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُوبَ وَأَبْنِ حُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَىَ، كُلَّ هَوَلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْوَى حَدِيثُ مَا لِكٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً «فَيُتَشَّلَ» إِلَّا الْلَّιثُ بْنُ سَعْدٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ «فَيُتَشَّلَ طَعَامُهُ» كَرِوَائِيَّةً مَا لِكٍ.

(٣) باب الضيافة ونحوها

١٤-(٤٨) حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوَيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَذْنَايَ وَبَصَرَتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ حَائِزَتَهُ». قَالُوا: وَمَا حَائِزَتَهُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، وَالضِيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ». وَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُقْلِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». [خ: ٦٠١٩]

١٥-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا وَكَبِيرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقْيِمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يُؤْتِمُهُ؟ قَالَ: «يُقْيِمُ عِنْدَهُ، وَلَا شَيْءَ لَهُ يَقْرِبُهُ بِهِ». [خ: ٦١٣٥]

١٦-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّيَّ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (يَعْنِي الْحَافِي): حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحِ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَذْنَايَ وَبَصَرَ عَيْنَيَ وَوَعَاهُ قَلْبِي حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْلَّى ثِيَّثِي. وَذَكَرَ فِيهِ «وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ كُمْ أَنْ يُقْيِمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْعِمَهُ» بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكَبِيرٍ.

١٧-(١٧٢٧) حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجَنَ: أَخْبَرَنَا الْلَّى ثِيَّثِي، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَتَنَزِّلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّنَّ زَلْمَنَ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَاقْبِلُوهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوْا، فَخُذُوهُمْ مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ». [خ: ٢٤٦١]

(٤) باب استحباب المؤاساة بفضول المال

١٧٢٨) حَدَّثَنَا شِيَّانُ بْنُ فَرَوْخَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: يَتَمَّا تَحْنُّ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرٌ فَلْيَعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادَ فَلْيَعْدُ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ». قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

(٥) باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت، والمؤاساة فيها

١٧٢٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيَّ: حَدَّثَنَا التَّضْرُّ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيِّ): حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ): حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ فَاصَابَنَا جَهَدٌ، حَتَّى هَمَّنَا أَنْ نُتَحَرَّ بَعْضَ ظَهَرَنَا، فَأَمَرَ رَبِّيَ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَنَا مَزَادِنَا، فَبَسَطَنَا لَهُ نُطْعَمًا، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النَّطَعَمِ. قَالَ: فَتَطَوَّلْتُ لِأَحْزُرَرَهُ كَمْ هُوَ؟ فَحَزَرْتُهُ كَرْبَضَةَ الْعَنْزِ. وَكَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبَعْنَا حَمِيعًا، ثُمَّ حَشَوْنَا جُرُونَا. فَقَالَ رَبِّيُّ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ مِنْ وَضُوءٍ؟» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاؤِ لَهُ، فِيهَا نُطْفَةٌ، فَأَفْرَغَهَا فِي قَدْحٍ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا. نُدَعْفُقُهُ دَغْفَقَةً، أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَّةً فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهُورٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَرِغَ الْوَضُوءُ».

(٣٢) كتاب الجهاد والسير

(١) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام

من غير تقدم الإعلام بالإغارة

١٧٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيَّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنْ ابْنِ عَوْنَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْ نَافِعَ أَسَأْلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أُولِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَعْوَاهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقُتِلَ مُقَاتَلَتَهُمْ وَسَبَّيْهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِنْ. (قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُهُ قَالَ جُوَيْرِيَّةَ. أَوْ قَالَ الْبَتَّةَ ابْنَةَ الْحَارِثِ.

وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. [خ: ٢٥٤١]
 (٢٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَوْنَ بِهَذَا الإِسْنَادِ
 مِثْلُهُ. وَقَالَ: جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ . وَلَمْ يَشُكْ.

(٢) باب تأمير الإمام الأماء على البعث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها

٢-(١٧٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحِ، عَنْ سُفِيَّانَ . ح
 وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: أَمْلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً.
 ٣-(٢٠٠) ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ
 مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْئَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرَيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصِّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ
 وَمِنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَيْلِ اللَّهِ فَاتَّلُوا مِنْ كُفَّارَ اللَّهِ
 اغْزُوا وَلَا تَغْزِلُوا وَلَا تَمْثُلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيَدًا إِذَا لَقِيْتَ عَدُوكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ
 فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَإِنْتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ
 إِلَى الْإِسْلَامِ إِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوُلِ مِنْ دَارِ
 الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ
 إِنْ أَبْوَا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَاعِرَابَ الْمُسْلِمِينَ يَحْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ
 اللَّهِ الَّذِي يَحْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْعِنْيَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ
 الْمُسْلِمِينَ إِنْ هُمْ أَبْوَا فَسَلْهُمُ الْجِزِيَّةَ إِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفْ عَنْهُمْ إِنْ هُمْ
 أَبْوَا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ
 نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذَمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذَمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنْ احْجُلْ لَهُمْ ذَمَّتَكَ وَذَمَّةَ أَصْحَابِكَ فَإِنَّكُمْ أَنْ
 تُخْفِرُوْا ذَمَّمَكُمْ وَذَمَّمَ أَصْحَابِكُمْ أَهُونَ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوْا ذَمَّةَ اللَّهِ وَذَمَّةَ رَسُولِهِ وَإِذَا حَاصَرْتَ
 أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ
 عَلَى حُكْمِكُمْ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا أَوْ نَحْوُهُ
 وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ قَالَ فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِمُقاَتِلِ بْنِ حَيَّانَ
 قَالَ يَحْيَى يَعْنِي أَنْ عَلْقَمَةَ يَقُولُهُ لِابْنِ حَيَّانَ فَقَالَ حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ بْنُ هَيْصِمٍ عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ
 مُقْرَنٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُهُ

- ٤-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْتَدٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ بُرَيْدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ سَرِيَّةَ دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفِيَّانَ.
- ٥-(٤٠٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ الْفَرَاءُ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ شَعْبَةَ بِهَذَا.

(٣) باب في الأمر باليسير وترك التغیر

- ٦-(١٧٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَأَبِي بَكْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرَدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: «بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا».
- ٧-(١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمَعَادًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوِعَا وَلَا تَخْتَلِفَا». [٤٣٤٢ ، ٤٣٤١]
- (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرُو. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي حَلْفٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَئِيْسَةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرَدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْوِي حَدِيثَ شَعْبَةَ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَئِيْسَةَ «وَتَطَاوِعَا وَلَا تَخْتَلِفَا».
- ٨-(١٧٣٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذِ الْعَبْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي التِّيَاحِ، عَنْ أَئِسِّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي التِّيَاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكُّوا وَلَا تُنَفِّرُوا».
- [٦٩:]

(٤) باب تحريم الغدر

٩- (١٧٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. حَوْدَثَتِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (يَعْنِي أَبَا قَدَامَةَ السَّرَّخْسِيِّ) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، كُلُّهُمْ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَّيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءُ، فَقَيلَ: هَذِهِ غَدْرَةٌ فُلَانٌ بْنُ فُلَانٍ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ الْعَنْكِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ. حَوْدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ: حَدَّثَنَا عَفَانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرَيَّةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٠- (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْيَيْهُ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْفَادِرَ يَنْصِبُ اللَّهَ لَهُ لِوَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَيَقُولُ: أَلَا هَذِهِ غَدْرَةٌ فُلَانٌ». [خ: ٦١٧٨]

١١- (٤٠٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُؤْسِنُ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٢- (١٧٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ. حَوْدَثَتِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي أَبْنَ جَعْفَرٍ) كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ». يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةٌ فُلَانٌ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا التَّضْرُّرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَوْدَثَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ، جَمِيعاً، عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْتَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةٌ فُلَانٌ».

١٣-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ: حَدَّثَنَا يَحْسَنُ بْنُ آدَمَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ». يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةٌ فُلَانٌ». [خ: ٣١٨٦ ، ٣١٨٧]

١٤-(١٧٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَ عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ».

١٥-(١٣٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَ عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٦-(٤٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُ بْنُ الرِّيَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لِسوَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرٌ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمْيَرِ عَامَةِ».

(٥) باب جواز الخداع في الحرب

١٧-(١٧٣٩) وَحَدَّثَنَا عَلَيٰ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيِّ وَ عَمْرُو التَّاقِدُ وَ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَلَيِّ وَ زُهَيرِ) (قَالَ عَلَيَّ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ) قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». [خ: ٣٠٣٠]

١٨-(١٧٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْتَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعَةٌ». [خ: ٣٠٢٩]

(٦) باب كراهة تخي لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء

١٩-(١٧٤١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحَلْوَانِيُّ وَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْعَقَدِيِّ عَنِ الْمُغَيرةِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيِّ)، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْتَوْا لِقاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْا». [خ: ٣٠٢٥]

٢٠-(١٧٤٢) وحدّثني محمد بن رافع: حدّثنا عبد الرزاق: أخبرنا ابن حريج: أخبرني موسى بن عقبة، عن أبي التضر، عن كتاب رجل من أسلم من أصحاب النبي ﷺ، يقال له عبد الله بن أبي أوفى. فكتب إلى عمر بن عبد الله، حين سار إلى الحرورة، يخبره أن رسول الله ﷺ كان، في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، يتظاهر حتى إذا مالت الشمس قام فيهم فقال: «يا أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو واسأموا الله العافية، فإذا لقيتموه فاصبروا وأعلموا أن الجنة تحت طلال السيف». ثم قام النبي ﷺ وقال: «اللهم منزِل الكتاب، ومجري السحاب، وهازم الأحزاب، اهزِمْهُمْ وأنصِرْنَا علَيْهِمْ». [خ: ٣٠٢٤]

(٧) باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو

- ٢١-(٤٠٠) حدّثنا سعيد بن منصور: حدّثنا خالد بن عبد الله، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى قال: دعا رسول الله ﷺ على الأحزاب فقال: «اللهم! منزِل الكتاب، سريع الحساب، اهزِمْ الأحزاب، اللهم! اهزِمْهُمْ وزلِّهُمْ». ٢٢-(٤٠٠) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدّثنا وكيع بن الحجاج، عن إسماعيل بن أبي خالد قال: سمعت ابن أبي أوفى يقول: دعا رسول الله ﷺ بمثل حديث خالد. غير أنه قال: «هازِم الأحزاب» ولم يذكر قوله: «اللهم». ٢٣-(١٧٤٣) وحدّثني حجاج بن الشاعر: حدّثنا عبد الصمد: حدّثنا حماد، عن ثابت، عن أنسٍ أن رسول الله ﷺ كان يقول يوم أحد: «اللهم إلك إن تشاء، لا تُعبد في الأرض». (٤٠٠) وحدّثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر، جمیعاً، عن ابن عینة، عن إسماعيل بهذا الإسناد. وزاد ابن أبي عمر في روایته: «مجري السحاب».

(٨) باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

- ٢٤-(١٧٤٤) حدّثنا يحيى بن يحيى و محمد بن رفع قالا: أخبرنا الليث. ح وحدّثنا قتيبة بن سعيد: حدّثنا ليث، عن نافع، عن عبد الله أن امرأة وجدت في بعض معازير رسول الله ﷺ مقتولة، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان. [خ: ٣٠١٤]

٤٥-(٤٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا محمد بن بشير و أبوأسامة قالاً حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: وجدت امرأة مقتولة في بعض تلك المغاري، فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان.

(٩) باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد

٤٦-(٤٠٠) حدثنا يحيى بن يحيى و سعيد بن منصور و عمرو التاقد، جمِيعاً، عن ابن عيينة قال يحيى: أخبرنا سفيانُ بن عيينة، عن الزهرى، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن الصعبِ بن حنامة قال: سُئلَ النبي ﷺ عن الذراريِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يُسْتَوْنَ فَيُصْبِيْنَ وَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَ ذَرَارِيهِمْ. فقال: «هُمْ مِنْهُمْ». [خ: ١٣]

٤٧-(٤٠٠) حدثنا عبدُ بن حميد: أخبرنا عبدُ الرزاق: أخبرنا معمراً، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عقبة، عن ابن عباس، عن الصعبِ بن حنامة قال: قلت: يا رسول الله إنا نصيبُ في البياتِ مِنْ ذراريِّ الْمُشْرِكِينَ. قال: «هُمْ مِنْهُمْ».

٤٨-(٤٠٠) وحدثني محمد بن رافع: حدثنا عبدُ الرزاق: أخبرنا ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار أن ابن شهاب أخبره، عن عبيد الله بن عبد الله بن عقبة، عن ابن عباس، عن الصعبِ بن حنامة أن النبي ﷺ قيل له: لو أن خيلاً أغارت من الليل فأصابت من أبناء المشركيين؟ قال: «هُمْ مِنْ آبائِهِمْ».

(١٠) باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

٤٩-(١٧٤٦) حدثنا يحيى بن يحيى و محمد بن رفع قالاً: أخبرنا الليث. ح حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث، عن نافع، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ حرقَ نخلَ بني التضير وقطعَ، وهي البيرة.

زاد قتيبة و ابن رفع في حديثهما: فأنزل الله عز وجل: {مَا قطعتمْ مِنْ لِبَنٍ أَوْ تَرَكُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصْوَلِهَا فَبِإِذْنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ} (٥٩ الحشر الآية: ٥). [خ: ٤٠٣١]

٥٠-(٤٠٠) حدثنا سعيد بن منصور و هناد بن السري قالاً: حدثنا ابن المبارك عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قطعَ نخلَ بني التضير، وحرقَ، ولهم يقول حسان:

وَهَانَ عَلَى سَرَّاهَ بْنِي لُؤيْحَرِيقَ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

وَفِي ذَلِكَ نَزَّلَتْ: {مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أَصُولِهَا} الآية.

٣١-٤٠٠ () وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ: أَخْبَرَنِي عَقْبَةُ بْنُ حَالِدٍ السَّكُونِيُّ، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

(١١) باب تحليل الغنائم هذه الأمة خاصة

٣٢-١٧٤٧ () وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامَ بْنِ مَنْبِيَّهُ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الْأَئِمَّةِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَبَعَنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْيَنَ بِهَا، وَلَمَّا يَبْيَنَ، وَلَا آخَرُ قَدْ بَيَّنَ بُنْيَانًا، وَلَمَّا يَرْفَعَ سُقْفَهَا، وَلَا آخَرُ قَدْ اشْتَرَى عَنَّمَا أَوْ خَلِفَاتَ، وَهُوَ مُنْتَظَرٌ وَلَا دَهَا. قَالَ: فَغَزَا، فَأَدْتَى لِلْقَرْيَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ. فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ. اللَّهُمَّ احْسِنْهَا عَلَيَّ شَيْئًا فَاجْبِسْتَ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. قَالَ: فَجَمَعُوا مَا غَمُّوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِتَأْكُلَهُ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ. فَقَالَ: فِيمُكُمُ الْغُلُولُ، فَلَتَبَاعِنِي قَبِيلَتُكَ؟ فَبَاعَتْهُ فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلٍ بَيْدِهِ، فَقَالَ: فِيمُكُمُ الْغُلُولُ، فَلَتَبَاعِنِي قَبِيلَتُكَ؟ فَبَاعَتْهُ فَقَالَ: فَلَصِقَتْ بِيَدِ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، فَقَالَ: فِيمُكُمُ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَّتُمْ، قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَوَاضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَأَكَلَهُ، فَلَمْ تَحِلْ الْغَنَائمُ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا».

[خ: ٣١٢٤]

(١٢) باب الأنفال

٣٣-١٧٤٨ () وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِيمَاكَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْدَأَ أَبِيهِ مِنَ الْخَمْسِ سَيْفًا: فَأَكَى بِهِ التَّبِيَّ تَبِيَّ. فَقَالَ: هَبْ لِي هَذَا. فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ} (٨) الأنفال الآية: ١).

٤-٣٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ وَابْنُ بَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُتَشَّنِ) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَبَّةُ، عَنْ سِيَّمَكَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْبَعِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: فَرَأَتِ الْمَلَائِكَةُ فِي أَرْبَعَ آيَاتٍ. أَصَبَتُ سَيْفًا فَأَتَى بِهِ التَّنِّي بَلَّال. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَقْلَنِي. فَقَالَ: «ضَعْفَةٌ» ثُمَّ قَامَ. فَقَالَ لَهُ التَّنِّي بَلَّال: «ضَعْفَةٌ مِنْ حَيْثُ أَخْذَنَتْهُ». ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: نَقْلَنِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعْفَةٌ» فَقَامَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَقْلَنِي. أَجْعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ التَّنِّي بَلَّال: «ضَعْفَةٌ مِنْ حَيْثُ أَخْذَنَتْهُ» قَالَ: فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولُ}.

٥-٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ بَلَّال سَرِيَّةً، وَأَنَا فِيهِمْ، قِبْلَ تَجْدِيدِ فَعِنْمَوْا إِبْلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ أَنَا عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنَفَّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. [خ: ٣١٣٤]

٦-٣٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَوْدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَلَّال بَعَثَ سَرِيَّةً قِبْلَ تَجْدِيدِ وَفِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ. وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتِ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلُوا، سِوَى ذَلِكَ، بَعِيرًا، فَلَمْ يُعِرِّهِ رَسُولُ اللَّهِ بَلَّال.

٧-٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهُرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ بَلَّال سَرِيَّةً إِلَى تَجْدِيدِ، فَخَرَجَتْ فِيهَا، فَأَصَبَنَا إِبْلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللَّهِ بَلَّال بَعِيرًا، بَعِيرًا.

(٨-٣٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٩-٣٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَبْيَوبَ. حَوْدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَشَّنِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنَ. قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْ نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ التَّنَفِلِ؟ فَكَبَّ إِلَيْهِ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ. حَوْدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ

جُرَيْجٌ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ . حَوْدَثَنَا هَرَوْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَوْلَىٰ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِي حَدِيثَهُمْ.

٤٨-(١٧٥٠) وَحَدَّثَنَا سُرِيجُ بْنُ يُونُسَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسُرِيجٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَقَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْلًا سِيَّرَنَا مِنَ الْخَمْسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ (وَالشَّارِفُ الْمُسِنُ الْكَبِيرُ).

٤٩-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكَ . حَوْدَثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِرِيرَةً. بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ.

٤٠-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ الْلَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِيهِ، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يَنْقُلُ بَعْضَ مَنْ يَعْتَثُ مِنَ السَّرَّايمِ، لِأَنَّفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِيَّرَ قَسْمًا عَامَةَ الْجَيْشِ، وَالْخَمْسُ فِي ذَلِكَ، وَاجِبٌ، كُلُّهُ . [خ: ٣١٣٥]

(١٢) باب استحقاق القاتل سلب القتيل

٤١-(١٧٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّعِيميٌ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِيهِ قَنَادَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو قَنَادَةَ وَأَقْصَصَ الْحَدِيثَ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِيهِ قَنَادَةَ أَنَّ أَبَا قَنَادَةَ قَالَ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ): أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِيهِ قَنَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَنَادَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا أَتَيَنَا كَاتَنُ الْمُسْلِمِينَ جَوْلَةً. قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدَرْتُ إِلَيْهِ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبَتْهُ عَلَى حَبْلٍ عَاتِقَهُ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنَي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ. فَأَرْسَلْنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ

الخطاب فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسول الله صل فقال: «من قتل قتيلاً، له عليه بيته، فله سلبة» قال: فقلت. فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال مثل ذلك. فقال فقمت فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست. ثم قال ذلك، الثالثة. فقمت فقال رسول الله صل: «ما لك؟ يا أبا قنادة» فقصصت عليه القصة. فقال رجل من القوم: صدق. يا رسول الله! سلب ذلك القتيل عندي. فأرضي من حقه. وقال أبو بكر الصديق: لا ها الله إذا لا يغنم إلى أحد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبة. فقال رسول الله صل: «صدق، فاعطه إياه» فاعطاني. قال: فبعت الدرع فابتعدت به مخرفا فيبني سلمة، فإنه لأول مال ثأرتني في الإسلام. وفي حديث الليث فقال أبو بكر: كلام لا يعطيه أضيق من قريش ويدع أحدا من أسد الله.

وفي حديث الليث: لأول مال ثأرتني. [خ: ٣١٤٢]

٤٢-١٧٥٢) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي: أخبرنا يوسف بن الماجشون، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف أمه قال: بينما أنا وأقف في الصف يوم بدر، نظرت عن يميني وشمالي، فإذا أنا بين علامين من الأنصار، حديثة أستانهما، تمنيت لو كنت بين أضلع منهما، فغمزني أحدهما. فقال: يا عم هل تعرف أبي جهل؟ قال: قلت: نعم. وما حاجتك إليه؟ يا ابن أخي قال: أخبرت أنه يسب رسول الله صل. والذى نفسى بيده لئن رأيته لا يفارق سواده حتى يموت الأعجل منا. قال: فتعجبت لذلك. فغمزني الآخر فقال مثلها. قال: فلم أثبت أن نظرت إلى أبي جهل يزول في الناس. فقلت: ألا تريان؟ هذا صاحبكم الذى تسألان عنه. قال: فابتدرأه، فضرر به بسيئهما، حتى قتله. ثم انصرفا إلى رسول الله صل. فأخبراه. فقال: «أيكم قتله؟» فقال كل واحد منهم: أنا قتلت. فقال: «هل مسحتما سيفيكما؟» قال: لا. فنظر في السيفين فقال: «كلاكم قتله» وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح. (والرجلان: معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء).

[خ: ٣١٤١]

٤٣ - (١٧٥٣) وحدّثني أبو الطاھير أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْجٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُبَيْرٍ: عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قُتِلَ رَجُلٌ مِنْ جَمِيعِ رَجَالِهِ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدٌ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالْيَا عَلَيْهِمْ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ لِخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْثَرْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِدْفَعْهُ إِلَيْهِ» فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَ بِرِدَائِهِ. ثُمَّ قَالَ: هَلْ أُنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَغْضَبَ. فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدٌ لَا تُعْطِهِ، يَا خَالِدٌ هَلْ أَتْشُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي؟ إِنَّمَا مَتَلَكُمْ وَمَتَلَهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَرْعَى إِبْلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحْيَنَ سَقْيَهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعْتَ فِيهِ فَشَرِبْتَ صَفْوَهُ وَتَرَكْتَ كَذْرَهُ، فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكَذْرَهُ عَلَيْهِمْ». .

٤٤ - (٤٠٠) وحدّثني زُهيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُبَيْرٍ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: حَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ، فِي غَرْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافِقِي مَدْدَدٌ مِنَ الْيَمَنِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَحْوِيَةٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: قُلْتُ: يَا خَالِدُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَضَى بِالسَّلَبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكُنِي اسْتَكْثَرْتُهُ.

٤٥ - (١٧٥٤) حَدَّثَنَا زُهيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنْفيَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي، سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَاعِ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنْاحَهُ، ثُمَّ اتَّرَعَ طَلَقاً مِنْ حَقَبِهِ فَقَيَدَ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرِقَةٌ فِي الظَّهَرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاهَةٌ، إِذْ خَرَجَ يَشْتَدَّ، فَأَتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ عَلَيْهِ، فَأَثَارَهُ، فَأَشَتَّدَ بِهِ الْجَمَلُ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ وَرَقَاءَ.

قَالَ سَلَمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشَتَّدَ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ النَّاقَةِ، ثُمَّ تَقَدَّمَتْ، حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرِكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمَتْ حَتَّى أَحَدَتْ بِخِطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْتَهَتْ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي الْأَرْضِ اخْتَرَطَتْ سَيْفِي فَصَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَنَدَرَ، ثُمَّ جِئْتُ بِالْجَمَلِ أَفْوَدُهُ، عَلَيْهِ رَحْلَهُ

وَسِلَامُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ. فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعَ. قَالَ: «لَهُ سَلَبَةٌ أَجْمَعُ».

(١٤) باب التغليل وفداء المسلمين بالأسرى

٤٦-(١٧٥٥) حَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا فَرَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ يَئِنَّا وَيَئِنَّ الْمَاءَ سَاعَةً، أَمْرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْتَنَا. ثُمَّ شَنَّ الْغَارَةَ، فَوَرَدَ الْمَاءُ فَقُتِلَ مَنْ قُتِلَ عَلَيْهِ، وَسَيِّئَ، وَأَنْظَرُ إِلَى عَنْقِهِ مِنَ النَّاسِ. فِيهِمُ الْذَّرَارِيُّ. فَحَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمِيتُ بِسَهْمٍ يَتَنَاهُمْ وَيَتَنَاهُ الْجَبَلُ. فَلَمَّا رَأَوُا السَّهْمَ وَقَوْا، فَجَنَّتُ بِهِمْ أَسْوَفُهُمْ، وَفِيهِمْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي فَرَارَةَ. عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمٍ. (قال: القشفع النطع) مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَخْسَنِ الْعَرَبِ. فَسَقَتُهُمْ حَتَّى أَتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ. فَتَفَلَّنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَهَا، فَقَدِيمَنَا الْمَدِينَةُ وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثُوبًا، فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي السُّوقِ. فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَقَدْ أَعْجَبَنِي، وَمَا كَشَفْتُ لَهَا ثُوبًا. ثُمَّ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدْلِ فِي السُّوقِ. فَقَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ هَبْ لِي الْمَرْأَةَ، لَهُ أَبُوكَ» فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا كَشَفْتُ لَهَا ثُوبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ. فَقَدِيَّ بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَانُوا أُسِرُوا بِمَكَّةَ.

(١٥) باب حكم الفيء

٤٧-(١٧٥٦) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مَنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيْمَانُ قَرِيَّةٍ أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقْمَتُمُ فِيهَا، فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيْمَانُ قَرِيَّةٍ عَصَتَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خَمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ».

٤٨-(١٧٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (قال: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أُوسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كَائِنَ أَمْوَالُ

بَنِي التَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ.
فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، فَكَانَ يَنْفَقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقَى يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ
وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [خ: ٢٩٠٤]

(٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْبَرِيِّ
بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٤٩-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضَّبِيعِيِّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ
مَالِكٍ، عَنِ الزَّهْرَيَّ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ. قَالَ: أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَجَعَلَهُ
حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ. قَالَ: فَوَجَدَهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ، مُفْضِيًّا إِلَى رِمَالِهِ مُتَكَبِّلًا عَلَى
وِسَادَةِ مِنْ أَدَمَّ. فَقَالَ لَهُ: يَا مَالِكًا! إِنَّهُ قَدْ دَفَ أَهْلَ أَيَّتِياتِ مِنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمْرَتُ فِيهِمْ
بِرَضْخٍ، فَخَذَهُ فَاقْسَمَهُ بَيْنَهُمْ. قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمْرَتَ بِهَذَا غَيْرِي؟ قَالَ: خُذْهُ. يَا مَالِكًا! قَلَّ
فَحَاءَ يَرْفَأَا. فَقَالَ: هَلْ لَكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فِي عُثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزَّبَّارِ
وَسَعْدِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ. فَأَذْنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا. ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلَيِّ؟
قَالَ: نَعَمْ. فَأَذْنَ لَهُمَا. فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! اقْضِ بَيْتِي وَبَيْتَ هَذَا الْكَاذِبِ الْأَثِيمِ
الْغَادِرِ الْخَائِنِ. فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلْ. يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَاقْضِ بَيْتِهِمْ وَأَرْخِهِمْ. (فَقَالَ مَالِكُ بْنُ
أَوْسٍ: يُخَيِّلُ إِلَيَّ أَهْمُمْ قَدْ كَانُوا قَدْمُوهُمْ لِذَلِكَ) فَقَالَ عُمَرُ: اتَّبِعْهُمْ أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي
يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا
صَدَقَةً» قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلَيِّ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذِنُهُ تَقُومُ
السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً» قَالَا:
نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصِّصْ بِهَا أَحَدًا
غَيْرَهُ. قَالَ: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ} (٥٩ الحشر الآية: ٧)
(مَا أَدْرِي هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا) قَالَ: فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي
الْتَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَأْتَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخْدَهَا دُونَكُمْ، حَتَّى يَبْقَى هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَحْجَلُ مَا يَبْقَى أُسْوَةَ الْمَالِ. ثُمَّ قَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي
يَأْذِنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلَيَا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ

بِهِ الْقَوْمُ: أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَمَّا تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَلِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَتَّمَ، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَيْمَاهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» فَرَأَيْتَهُ كَادِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارَ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوفِيَ أَبُو بَكْرٍ، وَأَنَا وَلِيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِيَ أَبِي بَكْرٍ. فَرَأَيْتَهُ كَادِبًا آثِمًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارَ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلَّتُهُ. ثُمَّ حِتَّنِي أَنْتَ وَهَذَا، وَأَنْتَمَا حَمِيعٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ. فَقُلْتُمَا: ادْفِعْهَا إِلَيْنَا. فَقَلَّتُ: إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَىَّ أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدَ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلُوا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْذَذُتُهَا بِذَلِكَ. قَالَ: أَكَذِلُكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُهُ لِأَقْضِيَ بِيَنْكُمَا. وَلَا، وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بِيَنْكُمَا بِغَيْرِ ذَلِكَ حَتَّىَ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّهَا إِلَيَّ. [خ: ٤٠٣٣]

٥٠- (٢٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ أَبْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أُوسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ أَيَّاتٍ مِنْ قَوْمِكَ. بَنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنْ فِيهِ: فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىَّ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً. وَرَبِّمَا قَالَ مَعْمَرٌ: يَخْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقَىَ مِنْهُ مَجْعَلًا مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(١٦) بَاب قُولُ النَّبِيِّ ﷺ «لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»

٥١- (١٧٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىَّ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَرَدْنَ أَنْ يَعْشَنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ، فَيَسْأَلُنَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ عَائِشَةُ لَهُنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ؟». [خ: ٦٧٣٠]

٥٢- (١٧٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: أَخْبَرَنَا حُجَّيْنٌ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ الصَّدَقَةَ تَسَأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكِ، وَمَا بَقَىَ مِنْ خَمْسٍ خَيْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا

تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ». وَإِنِّي، وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا عَمَلَنَّ فِيهَا، بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَابْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ قَالَ: فَهَهُرَّةُ. فَلَمْ تُكَلِّمْهُ حَتَّى تُؤْفَقَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. فَلَمَّا تُؤْفَقَتْ دَفَنَهَا زَوْجُهَا عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَيْلًا، وَلَمْ يُؤْذِنْ بِهَا أَبَا بَكْرٍ، وَصَلَى عَلَيْهَا عَلَيَّ، وَكَانَ لِعَلَيَّ مِنَ النَّاسِ وِجْهَةً، حَيَاةً فَاطِمَةً. فَلَمَّا تُؤْفَقَتْ اسْتَنْكَرَ عَلَيَّ وُجُوهُ النَّاسِ، فَالْتَّمَسَ مُصَالَحةً أَبِي بَكْرٍ وَمَبَاعِيَتَهُ. وَلَمْ يَكُنْ بَايِعَ تِلْكَ الأَشْهُرَ. فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ: أَنْ اتَّبَعْنَا، وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ (كَرَاهِيَةُ مَحْضَرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) فَقَالَ عُمَرُ، لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَا تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحْدَكَ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعُلُوا بِي. إِنِّي، وَاللَّهِ لَا تَبْيَهُمْ. فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ. فَتَشَهَّدَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. ثُمَّ قَالَ: إِنَا قَدْ عَرَفْنَا، يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَلَمْ تَنْفَسْ عَلَيْكَ خَيْرًا سَاقِهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبْدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنْتَ تَحْنُنْ تَرَى لَنَا حَقًا لِقَرَائِبِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى فَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ. فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِقَرَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبَ إِلَيَّ أَنْ أَصْلِي مِنْ قَرَائِبِي، وَأَمَا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمُوَالِ، فَإِنِّي لَمْ آلِ فِيهَا عَنِ الْحَقِّ، وَلَمْ أُثْرُكْ أَمْرًا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنْعَتُهُ. فَقَالَ عَلَيَّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعَشِيشَةُ لِلبيْعَةِ. فَلَمَّا صَلَى أَبُو بَكْرٍ صَلَاةَ الظَّهَرِ، رَقَى عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلَيَّ وَتَخَلَّفَهُ عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعَذَرَهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَظَمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ لَمْ يَحْمِلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَلَّهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا تَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ نَصِيبًا، فَاسْتَبَدَ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنفُسِنَا، فَسُرُّ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ. وَقَالُوا: أَصْبَتَ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَيَّ عَلَيَّ قَرِيبًا، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ. [خ: ٤٢٤٠ ، ٤٢٤١]

٥٣—(٤٠٠) حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ أَبْنُ رَافِعٍ: حَدَثَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَاسَ أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيراثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهُمَا

حيثَنَدِيْ يَطْلُبُانِ أَرْضَهُ مِنْ فَدَكَ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْرٍ. فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ عَقْيَلٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ. عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ قَامَ عَلَيَّ فَعَظَمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ فَضْيَلَةَ وَسَابِقَتَهُ، ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَأْيَهُ، فَأَفْقَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ عَلَيَّ فَقَالُوا: أَصْبَتَ وَأَخْسَتَ، فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَيْهِ عَلَيَّ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ.

٤٥-(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ تَعْبِيرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةَ بْنَ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيِ الْحَلْوَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ أَبُنُ إِبْرَاهِيمَ): حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرَ، بَعْدَ وَفَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيراثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِمَّا أَفاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً».

قَالَ: وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ. وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرَ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ خَيْرٍ وَفَدَكَ، وَصَدَقَتْهُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ. وَقَالَ: لَسْتُ ثَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخْشَى إِنْ تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أُزِيقَ، فَأَمَّا صَدَقَتْهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمُرٌ إِلَيَّ عَلَيَّ وَعَبَاسٍ، فَعَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلَيَّ، وَأَمَّا خَيْرُ وَفَدَكَ فَأَمْسَكَهُمَا عُمُرٌ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتَا لِحُكُمُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَتَوَاعِيهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَى مَنْ وَلَيَ الْأَمْرَ. قَالَ: فَهُمَا عَلَيَّ ذَلِكَ إِلَى الْيَوْمِ. [خ: ٣٠٩٢]

[٣٠٩٣]

٥٥-(١٧٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَيَ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَنْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ، بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَوْوِنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ». [٢٧٧٦: خ: ٢٧٧٦]

(٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرِ الْمَكِيِّ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِهُ.

٥٦-(١٧٦١) وَحَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ عَدَى. أَخْبَرَنِي أَبْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً».

(١٧) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

٥٧- (١٧٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسْنَى كِلَاهُمَا، عَنْ سَلَيْمَانَ بْنَ أَخْضَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفْلِ لِلنَّفَرِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا.
 (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبْنُ تُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْتَادِ، مِثْلُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي النَّفْلِ.

(١٨) باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم

٥٨- (١٧٦٣) حَدَّثَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ حَدَّثَنِي سِمَاكُ الْحَنَفِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، حَوَّدَّهُ زُهِيرٌ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ): حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنَفِيَّ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي أَبْوَ زُمِيلٍ (هُوَ سِمَاكُ الْحَنَفِيَّ): حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ أَلْفُ، وَاصْحَابُهُ ثَلَاثَمَائَةٍ وَتِسْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَاسْتَقْبَلَ تَبَّيَّنَ اللَّهُ ﷺ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ مَدَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ أَلْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ اتَّمِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعِصَابَةَ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعَذِّبْ فِي الْأَرْضِ» فَمَا زَالَ يَهْتِفُ بِرَبِّهِ، مَادَّا يَدَيْهِ، مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رَدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبِيهِ، فَأَتَاهُ أَبُو بَكْرُ، فَلَأْخَذَ رَدَاعَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِيهِ، ثُمَّ التَّرَمَّهُ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَالَ: يَا تَبَّيَّنَ اللَّهُ كَذَاكَ مُنَاشِدَتَكَ رَبَّكَ، فَإِنَّهُ سَيُنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدْتَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِذْ تَسْتَغِيْثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجِبْ لَكُمْ أَنَّى يُمْدِكُمْ بِالْفِيْ منَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِيْنَ}. (٨ الأنفال الآية: ٩) فَأَمَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

قَالَ أَبُو زُمِيلٍ: فَحَدَّثَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: يَبْيَنُّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَثْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرَبَةً بِالسُّوْطِ فَوَقَهُ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدِمْ حَيْزُومٌ، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًّا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ إِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفُسُهُ، وَشَقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ السُّوْطِ، فَاحْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ. فَجَاءَ الْأَنْصَارِيَّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ

فَقَالَ: «صَدَقْتَ. ذَلِكَ مِنْ مَذَدِ السَّمَاءِ التَّالِفَةِ» فَقَتَلُوا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسْرَوْا سَبْعِينَ.

قالَ أَبُو زُمِيلٍ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أَسْرَوْا الْأَسَارَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعَمِّرَ: «مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارَى؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هُمْ بَنُو الْعَمَّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِتْيَةً، فَتَكُونُ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَرَى؟ يَا ابْنَ الْخَطَابِ!» قَلْتُ: لَا. وَاللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِي أَرَى أَنْ ثُمَّكَتَا فَيُضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَتَمْكَنَ عَلَيَا مِنْ عَقِيلٍ فَيُضْرِبَ عُنْقَهُ، وَثُمَّكَتِي مِنْ فُلَانَ (تَسِيَا لِعُمَرَ) فَيُضْرِبَ عُنْقَهُ. فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ الْكُفَّارِ وَصَنَادِيدُهُمْ. فَهَوَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَلَمْ يَهُوْ مَا قُلْتُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ حَفَتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَنْكِيَانِ، قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتُ بُكَاءً بَكَيْتُ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءً تَبَاكَيْتُ لِبَكَائِكُمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْبَكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابِكَ مِنْ أَخْلِدِهِمُ الْفِداءِ. لَقَدْ عَرِضَ عَلَيَّ عَذَابُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ» (شَجَرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ) وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَنَ فِي الْأَرْضِ}. إِلَى قَوْلِهِ: {فَكَلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيَّبًا} (الأنفال الآيات: ٦٧ - ٦٩) فَأَخْلَى اللَّهُ الْغَنِيمَةَ لَهُمْ:

(١٩) باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن علىه

٥٩- (١٧٦٤) حَدَّثَنَا قَتَّيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَيْفَةَ يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِيِ الْمَسْجِدِ. فَخَرَاجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا ثَمَامَةً!» فَقَالَ: عِنِّي، يَا مُحَمَّدًا! خَيْرٌ إِنْ تَقْتُلَنِي ذَا دَمِ، وَإِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ. وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْغَدِ، فَقَالَ: «مَا عِنْدَكَ؟ يَا ثَمَامَةً!» قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شَاكِرٍ. وَإِنْ تَقْتُلَنِي ذَا دَمِ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ. فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى كَانَ مِنَ الْغَدِ. فَقَالَ: «مَاذَا عِنْدَكَ؟ يَا ثَمَامَةً!» فَقَالَ:

عندِي ما قُلْتُ لَكَ، إِنْ شَئْتُمْ شَئْتُمْ عَلَىٰ شَاكِرٍ، وَإِنْ تَقْتُلُنَّ تَقْتُلُنَّ ذَا دَمِ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ
الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطْلِقُو ثَمَامَةً» فَأَطْلَقَ إِلَيَّ تَخْلِ
قَرِيبَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَاغْتَسَلَ. ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ مَا كَانَ عَلَى الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْعَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ،
فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلُّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينِ أَبْعَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ،
فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلُّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْعَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَأَصْبَحَ
بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبَلَادِ كُلُّهَا إِلَيَّ، وَإِنْ خَيْلَكَ أَحَدَنِتِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَمْرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ فَلَمَّا قَدِيمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصْبَرْتُ؟ فَقَالَ: لَا.
وَلَكِنِي أَسْلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَا، وَاللَّهُ! لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّ حِنْطَةٍ حَتَّىٰ
يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٤٣٧٢]

٦٠-(٤٠٠) حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا أبو بكر الحنفي: حدثني عبد الحميد بن جعفر: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً له تحوّل أرض تحدّي، فجاءت برحيل يقال له ثمامنة بن ثمال الحنفي. سيد أهل اليمامة. وساق الحديث بمثل حديث الليث، إلا أنه قال: إن تقتلني تقتل ذا دم.

(٢٠) باب إجلاء اليهود من الحجاز

٦١-(١٧٦٥) حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة أنه قال: بينما نحن في المسجد، إذ خرج إلينا رسول الله ﷺ فقال: «أَطْلِقُو إِلَى يَهُودَ» فخرجننا معه، حتى جئناهم. فقام رسول الله ﷺ فناداهم. فقال: «يَا مَعْشَرَ يَهُودَ اسْلِمُوا تَسْلِمُوا». فقالوا: قد بلغت، يا أبا القاسم! فقال لهم رسول الله ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ، اسْلِمُوا تَسْلِمُوا» فقالوا: قد بلغت، يا أبا القاسم! فقال لهم رسول الله ﷺ: «ذَلِكَ أُرِيدُ» فقال لهم الثالثة. فقال: «اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَا لِهِ شَيْئاً فَلْيَبْغِعْهُ، وَإِلَّا فَلَعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ
لِلَّهِ وَرَسُولِهِ». [خ: ٦٩٤٤]

(٦٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ). أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ يَهُودَ بَنِي التَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي التَّضِيرِ، وَأَفَرَ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّىٰ حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقُتِلَ رِجَالُهُمْ، وَقُسِّمَ نِسَاءُهُمْ وَأُلْوَادُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَامْنَهُمْ وَأَسْلِمُوهُمْ. وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةَ كُلُّهُمْ: بَنِي قَبْنَقَاعَ (وَهُمْ قَرْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ). وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ، وَكُلُّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ. [خ: ٤٠٢٨]

(٦٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بِهَذَا الإِسْتَادِ، هَذَا الْحَدِيثُ. وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثُرُ وَأَتَمُ.

(٢١) باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

(٦٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلُدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا خُرُوجُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّىٰ لَا أَدْعَ إِلَّا مُسْلِمًا».

(٦٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ: أَخْبَرَنَا سُفَيَّانُ الشَّوَّرِيُّ. حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ)، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي الزَّيْرِ بِهَذَا الإِسْتَادِ، مِثْلُهُ.

(٧٠) باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم
عدل أهل للحكم

(٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شَعْبَةَ. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْحُدَيْرِيَّ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ سَعْدًا. فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ. فَلَمَّا دَنَّ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لِلأنصارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» (أوْ خَيْرِكُمْ). ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَّلُوا عَلَى حُكْمِكُمْ» قَالَ: تَقْتُلُ مُقَااتِلَهُمْ، وَتَسْبِي ذُرِّيَّهُمْ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ» وَرَبِّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ» وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ الْمُشْنَى: وَرَبِّمَا قَالَ: «قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ». [خ: ٤٣٠]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ دَانَاءِ الإسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ». وَقَالَ مَرَّةً: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ».

(٦٥-١٧٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبْنِ نُعَيْرٍ. قَالَ أَبْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرُيشٍ يُقَالُ لَهُ أَبْنُ الْعَرْقَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ. فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ. فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ، وَضَعَ السَّلَاحَ، فَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلٌ وَهُوَ يَنْفَضُّ رَأْسَهُ مِنَ الْعَبَارِ. فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ وَاللَّهِ مَا وَضَعْنَاهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَاتَلُوهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَنَزَّلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ. قَالَ: إِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَااتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى الذَّرِيَّةُ وَالنَّسَاءُ، وَتُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ. [خ: ٤٢٢]

(٦٦-٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: قَالَ أَبِي: فَأَخْبَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٦٧-٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ سَعْدًا قَالَ، وَتَحَجَّرَ كَلْمَةً لِلْبُرْءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي تَعْلَمُ أَنْ لَنِسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَدَبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ اللَّهُمَّ إِنَّ كَانَ بَقِيَّ مِنْ حَرْبٍ قُرُيشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أَجَاهِدُهُمْ فِيكَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَطْلُنَ أَنِّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، إِنَّ كُنْتَ وَضَعَتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَأَفْجِرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتَي فِيهَا، فَأَنْفَجَرَتْ مِنْ لَتَّيْهِ، فَلَمْ يَرْغَهُمْ (وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خَيْمَةً مِنْ بَنِي غَفارٍ) إِلَّا وَاللَّمْ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ. فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبِيلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ جُرْحُهُ يَغْذِي دَمًا. فَمَاتَ مِنْهَا. [خ: ٤٢٢]

٦٨-٤٠٠) وحدتنا على بن الحسين بن سليمان الكوفي: حدثنا عبد، عن هشام بهذا الإسناد، نحوه. غير أنه قال: فانجر من ليته، فما زال يسلي حتى مات. وزاد في الحديث قال: فذاك حين يقول الشاعر:

ألا يا سعد سعدبني معاذفما فعلت قريطة والتضير لعمرك إن سعدبني معاذدة تحملوا لهؤ الصبور تركم قدركم لا شيء فيها وقدر القوم حامية تغورو قد قال الكريم أبو حباب أقيموا، فينقاص، ولا تسربوا وقد كانوا يبلدوهم ثقالاً كما ثقلت بيمطان الصخور

(٢٣) باب المبادرة بالغزو، وتقدم أهل الأمرين المعارضين

٦٩-١٧٧٠) وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبي: حدثنا جويرية بنت أسماء، عن نافع، عن عبد الله قال: نادى علينا رسول الله ﷺ يوم الصرف عن الأحزاب «أن لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريطة» فتخوف الناس فوت الوقت، فصلوا دون بني قريطة. وقال آخرون: لا يصلى إلا حيث أمرنا رسول الله ﷺ، وإن فاتنا الوقت. قال: فما عنف وأحدا من الفريقين. [خ: ٩٤٦]

(٤) باب رد المهاجرين إلى الأنصار من أحهم من الشجر والشعر

حين استغروا عنها بالفتح

٧٠-١٧٧١) وحدثني أبو الطاهر وحرملة. قالا: أخبرنا ابن وهب: أخبرني يوسف، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك قال: لما قدم المهاجرون، من مكة، المدينة قدموها وليس بأيديهم شيء، وكان الأنصار أهل الأرض والعقارات، فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم أنصاف ثمار أموالهم، كل عام، ويكتفونهم العمل والمأونة، وكانت أم أنس بن مالك، وهي تدعى أم سليم، وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة، كان أخاً لأنس لأمه، وكانت أعطت أم أنس رسول الله ﷺ عذاقاً لها. فأعطاهما رسول الله ﷺ أم أيسن، مولاً لها، أم أسامة بنت زيد.

قال ابن شهاب: فأخبرني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر، وأصرف إلى المدينة. رد المهاجرون إلى الأنصار من أحهم التي كانوا منحومهم من

تِمَارِهِمْ. قَالَ: فَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّي عِذَافَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّيْنَ مَكَانِهِنَّ مِنْ حَائِطِهِ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ أُمَّيْنَ، أُمَّ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهَا كَانَتْ وَصِيفَةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، وَكَانَتْ مِنَ الْحَبْشَةَ. فَلَمَّا وَلَدَتْ أَمَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَمَا تُوْفِيَ أَبُوهُ، فَكَانَتْ أُمَّ أَيْمَنَ تَحْضُنُهُ، حَتَّى كَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَعْتَقَهَا، ثُمَّ أَنْكَحَهَا زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، ثُمَّ تُوْفِيَتْ بَعْدَ مَا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ. [خ: ٢٦٣٠]

٧١-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كُلُّهُمْ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةِ): حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ رَجُلًا (وَقَالَ حَامِدٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَنَّ الرَّجُلَ) كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّاسِ ﷺ التَّخَلَّاتَ مِنْ أَرْضِهِ، حَتَّى فُتَحَتْ عَلَيْهِ قُرْيَظَةُ وَ النَّضِيرُ، فَجَعَلَ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أَعْطَاهُ.

قَالَ أَنَّسٌ: وَإِنَّ أَهْلِي أَمْرُونِي أَنْ آتَيَ النَّاسَ ﷺ فَأَسَأَلَهُ مَا كَانَ أَهْلُهُ أَعْطَوْهُ أَوْ بَعْضَهُ. وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ أُمَّ أَيْمَنَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِيهِنَّ، فَحَاجَتْ أُمَّ أَيْمَنَ فَجَعَلَتِ التَّوْبَ فِي عُنْقِي وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا تُعْطِي كَاهْنَ وَقَدْ أَعْطَانِيهِنَّ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ اثْرِكِيهِ وَلَكِ كَذَا وَكَذَا». وَتَقُولُ: كَلَا. وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَجَعَلَ يَقُولُ كَذَا حَتَّى أَعْطَاهَا عَشْرَةً أَمْثَالِهِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرَةِ أَمْثَالِهِ. [خ: ٤١٢٠]

(٢٥) باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب

٧٢-(١٧٧٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُغْفِرَةِ): حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: أَصَبَّتُ جَرَابِاً مِنْ شَحْمٍ، يَوْمَ خَيْرٍ. قَالَ: فَالْتَّرَمِثَةُ. فَقَلَّتْ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا. قَالَ: فَالْتَّفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا.

٧٣-(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارِ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا بَهْرُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هَلَالَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ يَقُولُ: رُمِيَ إِلَيْنَا جِرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ، يَوْمَ خَيْرٍ، فَوَبَّتْ لَا خُذَهُ. قَالَ: فَالْتَّفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَحْيَتْ مِنْهُ.

[خ: ٣١٥٣]

(٤٠٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى: حدّثنا أَبُو دَاوُدَ، حدّثنا شَعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ.

(٢٦) باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام

(١٧٧٣) ٧٤ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدّثَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا مَغْمَرًا، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ، مِنْ فِيهِ إِلَيْهِ فِيهِ. قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالشَّامِ، إِذْ جَيَءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ هِرَقْلَ. يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ. قَالَ: وَكَانَ دِحْيَةُ الْكَلْبَيِّ جَاءَ بِهِ. فَدَفَعَهُ إِلَيَّ عَظِيمَ بُصْرَى. فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بُصْرَى إِلَيَّ هِرَقْلَ. فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمٍ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَدُعِيْتُ فِي نَفْرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَىٰ هِرَقْلَ، فَأَجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسْبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَلْتُ: أَكَ، فَأَجْلَسْوْنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَجْلَسْوْا أَصْحَابِي خَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبْتَنِي فَكَذَبْتُكُوْهُ. قَالَ: فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَأَيُّمُ اللَّهِ! لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤْتَرَ عَلَيَّ الْكَذِبُ لَكَذَبْتُ. ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: سَلْهُ، كَيْفَ حَسَبْتُ فِيهِكُمْ؟ قَالَ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبْ. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُثُّثْتُمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: وَمَنْ يَتَبَعُهُ؟ أَشْرَافُ النَّاسِ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيْرِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا. بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: هَلْ يَرْتَدِدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنِ دِينِهِ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، سَخْطَةً لَهُ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلُوكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ قُلْتُ: يَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِحَالًا، يُصِيبُ مَنَا وَيُصِيبُ مِنْهُ. قَالَ: فَهَلْ يَعْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا. وَتَحْنُّ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا تَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا.

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا أَمْكَنْتَنِي مِنْ كَلِمَةٍ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ.

قالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا. قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ حَسَبِهِ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ فِيْكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ تُبَعِثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا. قَقْلَتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ آبَائِهِ. وَسَأَلْتُكَ عَنْ آبَاعِيهِ، أَضْعَفَأُوهُمْ أَمْ أَشْرَافُهُمْ؟ فَقَقْلَتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتَابَاعُ الرَّسُولِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَهْمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا. فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدِعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَنْهَا فِيْكَذِبٍ عَلَى اللَّهِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدِدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْ دِيْنِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سَخْطَةً لَهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا. وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَرِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّى يَتَمَّ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ. فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سِحَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ يُبَتَّلِي ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَعْدِرُ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَعْدِرُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ لَا يَعْدِرُ. وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَرَعَمْتَ أَنْ لَا. قَقْلَتُ: لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قَلْتُ رَجُلٌ أَتَمْ بِقَوْلٍ قَبْلَهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَةِ وَالْعَفَافِ. قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيْهِ حَقًّا، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ. وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظْنَنُهُ مِنْكُمْ، وَلَوْ أَتَيَ أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ، لَا حَبِّبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعْسَلْتُ عَنْ قَدَمِيَّهِ، وَلَيَلْعَنْ مُلْكُهُ مَا تَحْتَ قَدَمِيَّ.

قالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّوْمِ. سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمْ وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرْتَبِينَ. وَإِنْ تَوَلَّتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِنْمَاءِ الْأَرِيسِيَّنَ». {وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةِ سَوَاءِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَخَدِّدَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ}» (آل عمران الآية: ٦٤). فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الأَصْنَوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّعْطُ، وَأَمَرَ بِنَا فَأَخْرَجَنَا. قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِيِّ حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ أَبْنِ أَبِي كَبِيشَةَ. إِنَّهُ لِيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ.

قالَ: فَمَا زِلتُ مُوقنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيَظْهُرُ، حَتَّىٰ أَدْخُلَ اللَّهُ عَلَىِ الْإِسْلَامَ.

[خ: ٤٥٥٣]

(٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ): حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ قَيْصَرُ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَّى مِنْ جِمْضَ إِلَىِ إِيلِيَّاءَ. شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ مُحَمَّدٌ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ». وَقَالَ: «إِثْمَمُ الْيُرِيسِينَ». وَقَالَ: «بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ».

(٢٧) بَاب كِتَاب النَّبِيِّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(١٧٧٤) حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَادَ الْمَعْنَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَاتَدَةَ، عَنْ أَنَسٍ^١ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى التَّحَاجَشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَهَارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَلَيْسَ بِالْتَّحَاجَشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .

(٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَاتَدَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمُثْلِهِ . وَلَمْ يَقُلْ: وَلَيْسَ بِالْتَّحَاجَشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .

(٤٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ نَصْرُ بْنُ عَلَىِ الْجَهْضُومِيُّ: أَخْبَرَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَاتَدَةَ، عَنْ أَنَسٍ وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَيْسَ بِالْتَّحَاجَشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .

(٢٨) بَاب فِي غَزْوَةِ حَنْينٍ

(١٧٧٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبَاسٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ قَالَ: قَالَ عَبَّاسٌ: شَهِدتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَنْينٍ. فَلَرِمْتُ أَنَا وَأَبُو سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ تُفَارِقْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ، يَيْضَاءَ، أَهْدَاهَا لَهُ فَرْوَةً بْنُ ثُقَائِةَ الْجُذَامِيِّ، فَلَمَّا اتَّقَى الْمُسْلِمُونَ وَالْكُفَّارُ، وَلَى الْمُسْلِمُونَ مُدَبِّرِينَ، فَطَوَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكُضُ بَعْلَتَهُ قَبْلَ الْكُفَّارِ. قَالَ عَبَّاسٌ: وَأَنَا آخِذُ بِلِحَامَ بَعْلَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَكْفَهَا إِرَادَةً أَنْ لَا تُسْرِعَ، وَأَبُو سُفْيَانَ آخِذُ بِرِكَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ

عَبَّاسُ! نَادَ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ». فَقَالَ عَبَّاسٌ (وَكَانَ رَجُلًا صَيْتاً): فَقُلْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: أَئِنَّ أَصْحَابَ السَّمْرَةِ؟ قَالَ: فَوَاللَّهِ لَكَانَ عَطْفَتَهُمْ، حِينَ سَمِعُوا صَوْتِي، عَطْفَةُ الْبَقَرِ عَلَى أُولَادِهَا. فَقَالُوا: يَا لَبِيكَ! يَا لَبِيكَ! قَالَ: فَاقْتَلُوا وَالْكُفَّارَ، وَالدَّعْوَةُ فِي الْأَنْصَارِ، يَقُولُونَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! قَالَ: ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَاجِ. فَقَالُوا: يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَاجِ! يَا بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَاجِ! فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ، كَالْمُتَطَاولِ عَلَيْهَا، إِلَى قَتْلِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَاطِيسُ». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَبَاتٍ فَرَمَيَ بِهِنَّ وُجُوهَ الْكُفَّارِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمْ مُؤْمِنُوا، وَرَبُّهُمْ مُحَمَّدٌ» قَالَ: فَذَهَبْتُ أُنْظُرُ إِذَا الْقِتَالُ عَلَى هَيْتَهِ فِيمَا أَرَى. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَمَاهُمْ بِحَصَبَاتِهِ، فَمَا زِلْتُ أَرَى حَدَّهُمْ كَلِيلًا وَأَمْرُهُمْ مُدِيرًا.

٧٧-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزْاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَحْوُهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَرُوْهُ بْنُ نَعَامَةَ الْجَذَاميَّ. وَقَالَ «إِنَّهُمْ مُؤْمِنُوا، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ! إِنَّهُمْ مُؤْمِنُوا، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ!» وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: حَتَّى هَرَمُوهُمُ اللَّهُ.

قَالَ: وَكَائِنِي أُنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَرْكُضُ خَلْفَهُمْ عَلَى بَعْلَتِهِ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي كَثِيرٌ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ يُؤْتِسَ وَحَدِيثَ مَعْمَرَ أَكْثُرُ مِنْهُ وَأَكْثَرَ.

٧٨-(١٧٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! أَفَرَأَتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! مَا وَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شَبَانُ أَصْحَابِهِ وَأَحْفَاؤُهُمْ حُسْرًا لَيْسَ عَلَيْهِمْ سِلَاحٌ، أَوْ كَثِيرٌ سِلَاحٌ، فَلَقُوا قَوْمًا رُمَاءً لَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ. جَمَعُ هَوَازِنَ وَبَنِي نَصْرٍ. فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُخْطِئُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَاكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ. وَأَبْو سُفْيَانَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ فَاسْتَنْصَرَ. وَقَالَ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذَبَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ» [خ: ٢٩٣٠]

ثُمَّ صَفَّهُمْ:

٧٩-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابِ الْمَصِيْبِيِّ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُوْنُسَ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ الْبَرَاءَ. فَقَالَ: أَكُثُّمْ وَلَيْتَمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ يَا أَبَا عُمَارَةَ! فَقَالَ: أَشْهُدُ عَلَىَّ نَبِيِّ اللَّهِ مَا وَلَىَّ، وَلَكِنَّهُ انطَّلَقَ أَخْفَاءَ مِنَ النَّاسِ، وَحُسْنَتِ إِلَيَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ هَوَازِنَ، وَهُمْ قَوْمٌ رُمَادٌ، فَرَمَوْهُمْ بِرِشْقٍ مِنْ تَبْلٍ، كَانُوهُمْ رِجَالٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَنْكَشَفُوا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ بِهِ بَعْلَتَهُ: فَتَرَلَ، وَدَعَا، وَأَسْتَنَصَرَ، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا أَكَذِّبُنَا أَبْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»

اللَّهُمَّ نَزَّلْتَ نَصْرَكَ».

قَالَ الْبَرَاءُ: كُنَا، وَاللَّهِ إِذَا احْمَرَ الْبَأْسُ تَقْبِي بِهِ، وَإِنَّ الشَّجَاعَ مِنَا لَذِي يُحَادِي بِهِ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

٨٠-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُشْنَى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَبْيَسٍ: أَفَرَأَيْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ الْبَرَاءُ: وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ يَفِرْ، وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رُمَادٌ، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمُ الْأَنْكَشَفُوا، فَأَكْبَيْنَا عَلَىَّ الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَىَّ بَعْلَتَهُ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ الْحَارِثِ آخِذٌ يَلْجَاهُمَا، وَهُوَ يَقُولُ:

«أَنَا النَّبِيُّ لَا أَكَذِّبُنَا أَبْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» [خ: ٤٣١٥]

٨١-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَأَبُو بَكْرٌ بْنُ خَلَادٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ! فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَهُوَ أَقْلَى مِنْ حَدِيثِهِمْ. وَهَؤُلَاءِ أَتَمْ حَدِيثًا.

٨٢-(١٧٧٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوْنُسَ الْحَنَفِيَّ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ حُنَيْنًا. فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ. فَأَعْلَمُ شَيْئًا. فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ. فَأَرْمَيْهُ بِسَهَمٍ. فَتَوَارَى

عَنِي. فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ. وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَّعُوا مِنْ شَنِيَّةٍ أُخْرَى، فَالْتَّقَوْا هُمْ وَصَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَلَى صَحَابَةُ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَرْجَعَ مُنْهَزِمًا، وَعَلَى بُرْدَانَ، مُسْتِرًا بِإِحْدَاهُمَا، مُرْتَدِيًّا بِالْأُخْرَى فَاسْتَطَلَقَ إِزَارِي. فَجَمَعُتُهُمَا جَمِيعًا وَمَرَّتُ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُنْهَزِمًا وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الشَّهَباءِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَاعِ فَرَعَا» فَلَمَّا عَشَوْا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ عَنِ الْبَعْلَةِ، ثُمَّ قَبَضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَفْيلَ بِهِ وُجُوهَهُمْ. فَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ» فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنَيْهِ تُرَابًا، بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ. فَوَلَوْا مُدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

(٢٩) باب غزوة الطائف

٨٢-(١٧٧٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب و ابن تمير، جميعاً، عن سفيان قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن أبي العباس الشاعر الأعمى، عن عبد الله بن عمرو قال: حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف، فلم يبل منهم شيئاً. فقال: «إنا قافلون، إن شاء الله» قال أصحابه: ترجح ولم تقتنع فقال لهم رسول الله ﷺ: «اغدو على القتال» فعدوا عليه فأصابهم حرج. فقال لهم رسول الله ﷺ: «إنا قافلون غداً» قال: فأخحبهم ذلك، فضحك رسول الله ﷺ. [٤٣٥: خ]

(٣٠) باب غزوة بدر

٨٣-(١٧٧٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس أن رسول الله ﷺ شاور، حين بلغه إقبال أبي سفيان. قال: فتكلم أبو بكر فأعرض عنه، ثم تكلم عمر فأعرض عنه، فقام سعد بن عبادة فقال: إيانا ت يريد؟ يا رسول الله! والذى نفسى بيده لو أمرتنا أن نحيضها البحر لأنقضناها، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغمام لفعلنا. قال: فندب رسول الله ﷺ الناس، فاطلقوا حتى نزلوا بذرًا، ووردت عليهم روايا قريش، وفيهم غلام أسود لبني الحجاج، فأخذوه. فكان أصحاب رسول الله ﷺ يسألونه، عن أبي سفيان، وأصحابه؟ فيقول: ما لي علم بـأبي سفيان. ولكن هذا أبو جهل وعقبة وشيبة وأمية بن خلف، فإذا قال ذلك، ضربوه.

فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أُخْبِرُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفِيَّانَ. فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفِيَّانَ عِلْمٌ. وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعَتْبَةً وَشَيْهَةً وَأُمَّيَّةَ بْنُ خَلْفٍ فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ هَذَا أَيْضًا ضَرِبُوهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ اتَّسَرَّفَ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقْتُمْ، وَتَرَكُوهُ إِذَا كَذَبْتُمْ».

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا مَصْرَعُ فَلَانَ» قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، هَهُنَا وَهَهُنَا. قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ، عَنْ مَوْضِعٍ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٣١) باب فتح مكة

٨٤-(١٧٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَيْنَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَفَدَتْ وُفُودٌ إِلَيَّ مُعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضَنَا لِبَعْضِ الطَّعَامَ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَذْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ. فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَاماً فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي؟ فَأَمْرَتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِّيِّ، فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيلَةِ، فَقَالَ: سَيَقْتَنِي. قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أَعْلَمُكُمْ بِحَدِيثِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ: أَفْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، بَعَثَ الرَّبِيعَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَنَّبَيْنِ، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عَبْيَدَةَ عَلَى الْحُسْنِ، فَأَخْذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَةِ قَالَ: فَنَظَرَ فَرَآنِي. فَقَالَ «أَبُو هُرَيْرَةَ» قُلْتُ: لَيْكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي».

زَادَ غَيْرُ شَيْبَانَ: فَقَالَ «اهْتِفْ لِي بِالْأَنْصَارِ» قَالَ: فَأَطَافُوا بِهِ، وَوَبَشَّتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَأَتَبَاعًا. فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هُؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنُّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أُصْبِيُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سُئَلَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَوْنَ إِلَى أَوْبَاشِ قُرَيْشٍ وَأَتَبَاعِهِمْ» ثُمَّ قَالَ بِيَدِيهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى. ثُمَّ قَالَ: «حَتَّى تُوَافُونِي بِالصَّفَا» قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا، فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا قُلَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوجَهُ إِلَيْنَا شَيْئًا. قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفِيَّانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبِيَحَتْ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشٌ بَعْدَ الْيَوْمِ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفِيَّانَ فَهُوَ آمِنٌ» فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ، بَعْضُهُمْ لِيَعْضِ: أَمَا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَتْهُ رَغْبَةٌ فِي قَرْبَتِهِ، وَرَأْفَةٌ بِعَشِيرَتِهِ.

قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَجَاءَ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْقَضِيَ الْوَحْيُ، فَلَمَّا انْقَضَ الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ» قَالُوا: لَيْسَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرَكَنَّهُ رَغْبَةً فِي قَرْيَتِهِ». قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَاكَ. قَالَ: «كَلَّا. إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَكُونُ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ! مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنْ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصدِّقَنَّكُمْ وَيَعْنَدُنَّكُمْ» قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ. قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. قَالَ: فَأَتَى عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ. قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْنٌ، وَهُوَ آخِذٌ بِسَيَّةِ الْقَوْنِ. فَلَمَّا أَتَى عَلَى الصَّنْمِ جَعَلَ يَطْعَنُهُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: «جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ». فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّنْمَ فَعَلَّا عَلَيْهِ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدِيهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو.

٨٥ - وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ بِيَدِيهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى احْصَدُوهُمْ حَصْدًا وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ قَالُوا قُلْنَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَمَا اسْمُي إِذَا كَلَّا إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ.

٨٦ - (٤٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيَّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا ثَابَتُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: وَفَدَنَا إِلَى مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ، فَكَانَتْ نَوْتَرِيَّ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ الْيَوْمُ نَوْتَرِيَّ. فَجَاءُوا إِلَى الْمُنْزَلِ، وَلَمْ يُدْرِكْ طَعَامُنَا. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ لَوْ حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يُدْرِكَ طَعَامُنَا. فَقَالَ: كُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ. فَجَعَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُحَجَّبَةِ الْيَمِنِيَّ، وَجَعَلَ الزَّبَرِ عَلَى الْمُحَجَّبَةِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَادِقَةِ وَبَطْنِ الْوَادِي. فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ» فَدَعَوْهُمْ فَجَاءُوا يُهْرُولُونَ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أُوبَاشَ قُرَيْشَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اَنْظُرُوا. إِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ غَدًا أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا» وَأَخْفَى بِيَدِهِ. وَوَضَعَ

يَمِينَهُ عَلَى شَمَائِلِهِ. وَقَالَ: «مَوْعِدُكُمُ الصَّفَا» قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَا مُؤْمِنُهُ.
 قَالَ: وَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّفَا. وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ، فَأَطَافُوا بِالصَّفَا. فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبَيْدَتْ حَضْرَاءُ قُرْيَشٍ، لَا قُرْيَشَ بَعْدَ الْيَوْمِ. قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ
 أَغْلَقَ بَابَهُ فَهُوَ آمِنٌ». فَقَالَ الْأَنْصَارُ: أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخْذَهُ رَأْفَةُ بَعْشِيرَتِهِ، وَرَغْبَةُ فِي
 قَرِيْتِهِ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فُلْتُمْ: أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخْذَهُ رَأْفَةُ
 بَعْشِيرَتِهِ وَرَغْبَةُ فِي قَرِيْتِهِ، أَلَا فَمَا اسْمِي إِذَا! (ثَلَاثَ مَرَاتٍ) أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ
 وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ. فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ». قَالُوا: وَاللَّهِ!
 مَا قُلْنَا إِلَّا ضَنَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْذِرَانِكُمْ».

(٣٢) باب إِزَالَةِ الْأَصْنَامِ مِنْ حَوْلِ الْكَعْبَةِ

٨٧-١٧٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ
 أَبِي شَيْبَةَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ، عَنْ مُحَاجِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثَمَائَةٌ وَسَيْتُونَ ثُصُبًا، فَجَعَلَ
 يَطْعُّنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ. وَيَقُولُ {جَاءَ الْحَقَّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ، إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا}
 (الْإِسْرَاءُ الْآيَةُ: ٨١). {جَاءَ الْحَقَّ وَمَا يُنْدِي إِلَيْهِ الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ} (٤٩ سَبَأُ الْآيَةُ: ٤٩).

[٢٤٧٨: يَوْمُ الْفَتْحِ].

٨٠-١٧٨٠) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كِلَّاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ:
 أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيْحٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: زَهُوقًا وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَيَّةَ
 الْأُخْرَى. وَقَالَ: (بَدَلَ ثُصُبًا) صَنَمًا.

(٣٣) باب لَا يُقْتَلُ قُرُشِيٌّ صَبَرَا بَعْدَ الفَتْحِ

٨٨-١٧٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْنَهٍ وَوَكِيعٌ، عَنْ
 زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطَيْعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ
 يَقُولُ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ «لَا يُقْتَلُ قُرُشِيٌّ صَبَرَا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٨٩-٤٠) حَدَّثَنَا أَبْنُ تُمِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْهَذَا الْإِسْتَنَادِ، وَزَادَ: قَالَ: وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدًا مِنْ عُصَمَاءِ قُرَيْشٍ، غَيْرَ مُطِيعٍ، كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي. فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ
مُطِيعًا.

(٣٤) باب صلح الحديبية في الحديبية

٩٠-٤٣) حَدَّثَنِي عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ الْعَنَبِرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَتَبَ عَلَيْيِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الصَّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ
وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ. فَكَتَبَ: «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»
فَقَالُوا: لَا يَكُتُبُ: رَسُولُ اللَّهِ. فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نُقَاتِلُكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ
«أَمْحَاهُ» فَقَالَ: مَا أَنَا بِالذِّي أَمْحَاهُ. فَمَحَاهُ النَّبِيُّ
بِيَدِهِ قَالَ: وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطُوا، أَنْ
يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيَقِيمُوا بِهَا ثَلَاثَةَ، وَلَا يَدْخُلُهَا بِسَلَاحٍ، إِلَّا جُلْبَانَ السَّلَاحِ.

قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: وَمَا جُلْبَانُ السَّلَاحِ؟ قَالَ: الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ. [خ: ٢٦٩٨]

٩١-٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَىٰ وَأَبْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا
شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ
أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ، كَتَبَ عَلَيْيِ كِتَابًا بَيْنَهُمْ. قَالَ: فَكَتَبَ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ». ثُمَّ ذَكَرَ بَنْحُو
حَدِيثَ مَعَادٍ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ «هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ».

٩٢-٤٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابِ الْمِصَيْصِيُّ جَمِيعًا
عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ: (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقِ). أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: لَمَّا أَخْصَرَ النَّبِيَّ
عَنْهُ عَنْدَ الْبَيْتِ، صَالَحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَىَ أَنْ
يَدْخُلُهَا فَيَقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ، وَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا جُلْبَانُ السَّلَاحِ، السِّيفُ وَقِرَابُهُ. وَلَا يَخْرُجُ بِأَحَدٍ
مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَمْتَنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِنْ كَانَ مَعَهُ. قَالَ لِعَلِيٍّ: «ا كُتِبَ الشَّرْطُ
بَيْنَنَا. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَ لَهُ
الْمُشْرِكُونَ: لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَأَمَرَ عَلَيْهِ
أَنْ يَمْحَاهَا. فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَمْحَاهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
«أَرْنِي مَكَانَهَا» فَأَرَاهُ مَكَانَهَا، فَمَحَاهَا. وَكَتَبَ «أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ» فَأَقامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الثَّالِثِ

قالوا لعلي: هذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَأَمْرُهُ فَلِيُخْرُجْ. فَأَخِيرُهُ بِذَلِكَ. فَقَالَ:
«عَمْ» فَخَرَجَ.

وقال ابن حنبل في روايته: (مكان ثابتناك) بآياتنا.

٩٣-١٧٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ
ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ¹ أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ ﷺ. فِيهِمْ سُهْلٌ بْنُ عَمْرُو. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ
لِعَلِيٍّ: «اَكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». قَالَ سُهْلٌ: أَمَا بِاسْمِ اللَّهِ، فَمَا تَدْرِي مَا
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَلَكِنَّ اَكْتُبْ مَا تَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. فَقَالَ: «اَكْتُبْ مِنْ
مُحَمَّدٍ رَسُولَ اللَّهِ» قَالُوا: لَوْ عِلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولَ اللَّهِ لَأَتَبْعَنَاكَ، وَلَكِنَّ اَكْتُبْ اسْمَكَ
وَاسْمَ أَبِيكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ» فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تُرْدِهَ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنْا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَنْكُبْ هَذَا؟ قَالَ: «عَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَا إِلَيْهِمْ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ،
سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا».

٩٤-١٧٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ
(وَتَقَارَبَ فِي اللفظ): حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهَ: حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ،
عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنْيَفَةَ يَوْمَ صِيفَنَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا أَنفُسَكُمْ، لَقَدْ
كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَوْ نَرَى فِتَالًا لَقَاتَنَا، وَذَلِكَ فِي الصَّلْحِ الَّذِي كَانَ
بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ. فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى باطِلٍ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: أَلَيْسَ قَتَلَنَا فِي الْجَنَّةِ
وَقَتَلَهُمْ فِي التَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: فَقَيْمَ عُطِيَ الدِّينَيَّةَ فِي دِينَنَا، وَرَجَعَ وَلَمَّا يَحْكِمِ
اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضِيقَنِي اللَّهُ أَبَدًا»
قَالَ: فَأَطْلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصِرْ مُتَعْيِظًا، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ
عَلَى باطِلٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ قَتَلَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتَلَهُمْ فِي التَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ:
فَعَلَامَ عُطِيَ الدِّينَيَّةَ فِي دِينَنَا، وَرَجَعَ وَلَمَّا يَحْكِمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ!
إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضِيقَنِي اللَّهُ أَبَدًا. قَالَ: فَتَرَأَلَ الْقُرْآنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ

إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ إِيَاهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ فَتْحَهُ هُوَ؟ قَالَ: «عَمْ» فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ.

[خ: ٣١٨٢]

٩٥ (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَيْقِ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ، بِصَفَّيْنِ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا رَأِيكُمْ، وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتِنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَنِّي أَسْتَطِعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ لَرَدَدْتُهُ. وَاللَّهُ مَا وَضَعْتَا سَيِّوفَنَا عَلَى عَوَاقِنَا إِلَى أَمْرٍ قَطَّ، إِلَّا أَسْهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرٍ تَعْرِفُهُ. إِلَّا أَمْرُكُمْ هَذَا. لَمْ يَذْكُرْ أَبْنُ ثَمَرٍ إِلَى أَمْرٍ قَطَّ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَإِسْحَاقُ، جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ. حَوْدَثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَحِ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، كِلَاهُمَا، عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا: إِلَى أَمْرٍ يُفْطِعُنَا.

٩٦ (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلَ، عَنْ أَبِي حَصِينِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ بِصَفَّيْنِ يَقُولُ: اتَّهَمُوا رَأِيكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتِنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ أَسْتَطِعُ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ لَرَدَدْتُهُ، مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ، إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ.

٩٧ (١٧٨٦) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَاتَادَةَ أَنَّ أَئْسَنَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: لَمَّا نَزَّلْتُ: {إِنَّا فَتَحْنَا لَكُمْ فَتْحًا مُبِينًا لِيَعْفُرَ لَكُمْ اللَّهُ}. إِلَى قَوْلِهِ: {فَوْزًا عَظِيمًا} (٤٨) الفتح الآيات: ١ — ٥) مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَهُمْ يُخَالِطُهُمُ الْحُزُنُ وَالْكَآبَةُ، وَقَدْ تَحَرَّ الْهَدْيَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ. فَقَالَ: «لَقَدْ أُنْزِلْتُ عَلَيَّ آيَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدِّينِ جَمِيعًا».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيِّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَاتَادَةً. قَالَ: سَمِعْتُ أَئْسَنَ بْنَ مَالِكٍ. حَوْدَثَنَا أَبْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَوْدَثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، جَمِيعًا، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَئْسَنِ تَحْوِيَ حَدِيثِ أَبْنِ أَبِي عَرْوَةَ.

(٣٥) باب الوفاء بالعهد

٩٨-١٧٨٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جُمِيعٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفَلِ: حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانَ قَالَ: مَا مَنْعِنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي، حُسْنِي. قَالَ: فَأَخَذَنَا كُفَّارُ قُرْبَى. قَالُوا: إِنْكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ فَقُلْنَا: مَا تُرِيدُهُ، مَا تُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذْنَا مِنْهَا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيشَافَهُ لَنَنْصَرَفَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلُ مَعَهُ. فَأَئْتَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَنَا أَنَّهُ الْغَيْرَ. فَقَالَ: «الصَّرِيفَا. تَفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَتَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ».

(٣٦) باب غزوة الأحزاب

٩٩-١٧٨٨) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَلَّةَ الْأَحْزَابِ، وَأَخَذْنَا رِيحَ شَدِيدَةً وَقُرْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَّنَتْ. فَلَمْ يُجْنِي مِنَا أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَّنَتْ. فَلَمْ يُجْنِي مِنَا أَحَدٌ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَسَكَّنَتْ، فَلَمْ يُجْنِي مِنَا أَحَدٌ. فَقَالَ: «قُمْ. يَا حُذَيْفَةً! فَأَتَنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ» فَلَمْ أَجِدْ بُدَّاً، إِذَا دَعَانِي بِاسْمِي، أَنْ أَقُومَ. قَالَ: «اذْهَبْ. فَأَتَنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَلَا تَدْعُهُمْ عَلَيَّ» فَلَمَّا وَلَيْتُ مِنْ عِنْدِهِ حَعْلَتْ كَائِنَةً أَمْشَى فِي حَمَامٍ، حَتَّى أَتَيْتُهُمْ. فَرَأَيْتُ أَبَا سُفْيَانَ يَصْلِي ظَهَرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيهِ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَدْعُهُمْ عَلَيَّ» وَلَوْ رَمَيْتُهُ لَا صَبَّثْتُهُ. فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشَى فِي مِثْلِ الْحَمَامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَغْتُ، قُرْتُ. فَأَلْبَسْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَادَةِ كَائِنَةٍ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزِلْ تَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: «قُمْ. يَا نَوْمَانَ!».

٣٧) باب غزوة أحد

١٠٠-(١٧٨٩) وحدّثنا هدّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيَّ: حدّثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ يَوْمَ أُحْدٍ فِي سَبْعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ. فَلَمَّا رَهِقُوهُ قَالَ: «مَنْ يُرْدَهُمْ عَنَا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟» فَتَقدَّمَ رَجُلٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهِقُوهُ أَيْضًا. فَقَالَ: «مَنْ يُرْدَهُمْ عَنَا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟» فَتَقدَّمَ رَجُلٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِيهِ: «مَا أَصْفَنَا أَصْحَابَنَا». .

١٠١-(١٧٩٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميِّ. حدّثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يُسَأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحْدٍ؟ فَقَالَ: جُرْحٌ وَجْهٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكُسْرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهُشِّمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بُنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجَنِّ. فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةً أَنَّ الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كُثْرَةً، أَخْدَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَخْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَصْبَقَتْهُ بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ. [خ: ٢٩١١]

١٠٢-(٤٠٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حدّثنا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يُسَأَلُ عَنْ جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مَنْ كَانَ يَعْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ، وَبِمَا دُورِيَ جُرْحُهُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: وَجُرْحٌ وَجَهَهُ. وَقَالَ (مَكَانِهِ) هُشِّمَتْ: كُسْرَتْ.

١٠٣-(٤٠٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرٍ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنَ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ. حٰ وحدّثنا عَمْرُو بْنُ سَوَادِ الْعَامِريَّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ. حٰ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيميِّ. حدّثني ابْنُ أَبِي مَرِيمٍ. حدّثنا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ

مُطَرِّفٍ). كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِي
حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ: أُصِيبَ وَجْهُهُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ: جُرْحٌ وَجْهُهُ.

٤٠٤-(١٧٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَالَمَةَ، عَنْ
ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُسْرَاتٍ رَبَاعِيَّتَهُ يَوْمَ أَحْدَى، وَشَجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ
يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجَّوْا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رَبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ يَدْعُوهُمْ
إِلَى اللَّهِ؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَئِنْ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ} (٣٢٨) عمران الآية: ١٢٨).

٤٠٥-(١٧٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ تُمِيرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ
شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَائِنَ أَنْظُرْ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءَ ضَرَبَهُ
قَوْمًا، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «رَبَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ».

[خ: ٣٤٧٧]

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا
الِإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ يَنْضَحُ الدَّمَ عَنْ جَيْنِهِ.

(٣٨) باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ

٤٠٦-(١٧٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ
مُتَبَّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَىٰ قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَهُوَ حِينَئِذٍ
يُشَيرُ إِلَيَّ رَبَاعِيَّتِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَىٰ رَجُلٍ يَقْتُلُ رَسُولَ اللَّهِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [خ: ٤٠٧٣]

(٣٩) باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين

٤٠٧-(١٧٩٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الْجُعْفَرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الرَّحِيمِ (يَعْنِي أَبْنَ سُلَيْمَانَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونَ الْأَوْدِيِّ،
عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابَ لَهُ
جُلُوسٌ، وَقَدْ تُحِرَّتْ جَزُورُهُ بِالْأَمْسِ. فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَيَّ سَلَامًا جَزُورِ بَنِي فُلَانَ
فَيَأْخُذُهُ، فَيَضَعُهُ فِي كَيْفِيٍّ مُحَمَّدٌ إِذَا سَاجَدَ؟ فَاتَّبَعَ أَشْقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا سَاجَدَ النَّبِيُّ

وَضَعْهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ. قَالَ: فَاسْتَضْحِكُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمْبَلُ عَلَى بَعْضٍ، وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحَتْهُ عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالَّتِي هُوَ سَاجِدٌ، مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى اتَّلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ، فَجَاءَتْ، وَهِيَ جُوَبِرِيَّةٌ، فَطَرَحَتْهُ عَنْهُ. ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتِمُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا دَعَا، دَعَا ثَلَاثَةً. وَإِذَا سَأَلَ، سَأَلَ ثَلَاثَةً. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ. فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمُ الضَّحْكُ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عَقْبَةَ، وَأُمَّيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعِيطٍ» (وَذَكَرَ السَّابِعَ وَلَمْ أَحْفَظْهُ) فَوَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَّيَ صَرَعَى يَوْمَ بَدْرٍ. ثُمَّ سُجِّبُوا إِلَى الْقَلِيبِ، قَلِيبٌ بَدْرٌ.

قالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْوَلِيدُ بْنُ عَقْبَةَ غَلَطٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. [خ: ٢٤٠]

١٠٨-(٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْتَىٰ) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ أَبْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَبْيَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ عَقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعِيطٍ بِسَلَامٍ جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخْنَذَهُهُ عَنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ الْمَلَأُ مِنْ قُرَيْشٍ، أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، وَأُمَّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، أَوْ أُمَّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ (شَعْبَةُ الشَّاكَّ)» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ فَأَلْقُوا فِي بَرِّ، غَيْرَ أَنْ أُمَّيَّةَ أَوْ أُبَيَّ تَقْطَعَتْ أُوصَالُهُ، فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبَرِّ.

١٠٩-(٥٠٠) وَحدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الْإِسْنادِ، تَحْوِهُ. وَزَادَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثَةً يَقُولُ «اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ. اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَةً. وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدَ بْنَ عَقْبَةَ، وَأُمَّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَلَمْ يَشُكْ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَكَسِيتُ السَّابِعَ.

١١٠-(٥٠٠) وَحدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْمَنَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ،

فَدُعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَأُمَّةُ بْنُ حَلْفٍ وَعَتْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعَقبَةُ بْنُ أَبِي مُعْيَطٍ، فَأَفْسِمَ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَعَى عَلَى بَذْرٍ، قَدْ غَيْرَتْهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

١١- (١٧٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْجٍ، وَ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَ عَمْرُو بْنُ سَوَادِ الْعَامِرِي (وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْنِ^١ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ أَحْدَى؟ فَقَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكِ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعِقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى أَنْ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجْبِنِي إِلَى مَا أَرْدَتُ، فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتِقِقْ إِلَّا بِقَرْنِ التَّعَالَى. فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةِ قَدْ أَظْلَشَنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِرْبِيلُ، فَنَادَانِي. فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رَدَوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكُ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ. قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدًا! إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبِّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ. فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبَيْنِ». فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَاهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». [خ: ٣٢٣١]

١١٢- (١٧٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ قَيْمِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: دَمِيتَ إِصْبَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ. فَقَالَ:

«هَلْ أَنْتَ إِلَّا إِصْبَعَ دَمِيتَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتَ؟» [خ: ٢٨٠٢]

١١٣- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ إِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الْإِسْتَادِ. وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، فَتَكَبَّتْ إِصْبَعُهُ.

١١٤- (١٧٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسِ أَنَّهُ سَمِعَ جَنْدِبًا يَقُولُ: أَبْطَأْ جَبَرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وَدَعَ مُحَمَّدًا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالضَّحَىٰ وَاللَّيلٌ إِذَا سَجَىٰ} . مَا وَدَعَكَ رَبَّكَ وَمَا قَلَىٰ} (٩٣) الضحى الآيات: ١، ٢، ٣).

١١٥- (٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ): حَدَّثَنَا زُهْيرٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَنْدِبَ ابْنَ سُفِيَّانَ يَقُولُ: أَشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى. فَلَمْ يَقُمْ لَيْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، فَجَاءَهُنَّهُ أَمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدًا إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرَبَكَ مُنْذُ لَيْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَالضَّحَىٰ وَاللَّيلٌ إِذَا سَجَىٰ} . مَا وَدَعَكَ رَبَّكَ وَمَا قَلَىٰ} . [٤٩٥٠: خ: ٤٩٥٠]

(٠٠٠) وَحدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَىٰ وَابْنُ بَشَارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَعْبَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُلَاقِيَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الإِسْتَادِ، نَحْنُ حَدِيثُهُمَا.

(٤٠) باب في دعاء النبي ﷺ، وصبره على أذى المنافقين

١١٦- (١٧٩٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَطَّالِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا، عَلَيْهِ إِكَافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكَيَّهُ، وَأَرْدَفَ وَرَأْعَهُ أَسَامَةً، وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فِي بَيْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَزَرَجِ، وَذَاكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، حَتَّىٰ مَرَ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَةَ الْأَوْثَانَ، وَالْيَهُودِ. فِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتِ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَنْفَهُ بِرَدَائِهِ. ثُمَّ قَالَ: لَا تُعْبِرُوا عَلَيْنَا. فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ. ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ. فَدَعَاهُمْ إِلَىِ اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: أَيْهَا الْمَرءُ أَلَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا، وَارْجِعْ إِلَىِ رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَبْدُ

الله بن رواحة: اغشنا في محالينا، فإنما حجب ذلك. قال: فاستب المُسْلِمُونَ والمشير كون واليهود. حتى همّوا أن يتراوّبوا، فلم يزل النبي ﷺ يحفظهم، ثم ركب دابة حتى دخل على سعد بن عبادة. فقال: «أي سعد! ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب؟ (يريد عبد الله بن أبي) قال كذلك وكذا» قال: اعف عنه: يا رسول الله! واصفح. فوالله! لقد أعطاك الله الذي أعطيك، ولقد اصطلح أهل هذه البحيرة أن يتوجّوه، فيعصيّوه بالعصابة. فلما رأى الله ذلك بالحق الذي أعطاكه، شرق بذلك. فذلك فعل به ما رأيت، فعفا عنه النبي ﷺ. [خ: ٦٢٥٤]

(٤٠٠) حدثني محمد بن رافع: حدثنا حجاج (يعني ابن المثنى): حدثنا ليث، عن عقيل، عن ابن شهاب في هذا الإستاد، بمنزلة. وزاد: وذلك قبل أن يسلم عبد الله.

(١٧٩٩-١١٧) حدثنا محمد بن عبد الأعلى القيسى: حدثنا المعتمر، عن أبيه، عن أنس بن مالك قال: قيل للنبي ﷺ: لو أتيت عبد الله بن أبي؟ قال: فانطلق إليه، وركب حماراً، وأنطلق المسلمين، وهي أرض سجحة. فلما أتاه النبي ﷺ قال: إليك عنى. فوالله! لقد آذاني نتن حمارك. قال: فقال رجل من الأنصار: والله! لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحًا منك. قال: فغضب لعبد الله رجل من قومه. قال: فغضب لك كل واحد منهم أصحّه. قال: فكان ينهم ضرب بالجريدة وبالآيدي وبالتعال. قال: فبلغنا أنها نزلت فيهم: {وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا فَأَصْلِحُوَا بَيْنَهُمَا} (٤٩ الحجرات الآية: ٩). [خ: ٢٦٩١]

(٤١) باب قتل أبي جهل

(١٨٠٠-١١٨) حدثنا علي بن حخر السعدي: أخبرنا إسماعيل: (يعني ابن عليه). حدثنا سليمان التيمي. حدثنا أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من ينظر لنا ما صنع أبو جهل؟» فانطلق ابن مسعود. فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برّك. قال: فأخذ بليلته. فقال: أنت أبو جهل؟ فقال: وهل فوق رجل قتلوه (أو قال) قتله قومه؟. قال: وقال أبو مجلز: قال أبو جهل: ولو غير أكار قتلي. [خ: ٣٩٦٣]

(٤٠٠) حدثنا حامد بن عمر البكراوي: حدثنا معتمر قال: سمعت أبي يقول: حدثنا أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من يعلم لي ما فعل أبو جهل؟» بمثل حديث ابن علية، وقول أبي مجلز. كما ذكره إسماعيل.

(٤٢) باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود

(١٨٠١-١١٩) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن المسؤول الزهربي، كلاهما، عن ابن عيينة (واللفظ للزهري) حدثنا سفيان، عن عمرو سمعت جابرًا يقول: قال رسول الله ﷺ: «من لکعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله ورسوله» فقال محمد بن مسلمة: يا رسول الله! أتحب أن أقتلها؟ قال: «نعم» قال: أئذن لي فلأقل. قال «قل». فاتأه فقال له. وذكر ما بينهما. وقال: إن هذا الرجل قد أراد صدقة، وقد عناها. فلما سمعه قال: وأيضاً. والله! لم تملئه. قال: إنما قد اتبعناه الآن، وكراه أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصيرون أمره. قال: وقد أردت أن تسلفي سلفاً. قال: فما ترهنني؟ قال: ما تريده. قال: ترهنني نساعكم. قال: أنت أجمل العرب. ترهنكم نساعنا؟ قال له: ترهنوني أولادكم. قال: يسب ابن أحدنا. فيقال: رهن في وسقين من ثمرين. ولكن ترهنكم الألامة (يعني السلاح). قال: فنعم. وواعده أن يأتيه بالحارث وأبي عبس بن جابر وعباد بن بشير. قال: فحاوا فدعوه ليلاً. فنزل إليهم. قال سفيان: قال غير عمرو: قالت له امرأته: إتي لأسمع صوتاً كاته صوت دم. قال: إنما هذا محمد بن مسلمة ورضيحة وأبو نائلة. إن الكريم لو دعى إلى طعنة ليلاً لأجاب. قال محمد: إتي إذا جاء فسوف أمد يدي إلى رأسه. فإذا استمكنت منه دونكم. قال: فلما نزل، نزل وهو متتوشح. فقالوا: تحد ملك ريح الطيب. قال: نعم. تحني فلانة. هي أعطر نساء العرب. قال: فاذلن لي أن أشم منها. قال: نعم. فشمت، فتناول فشمت. ثم قال: أئذن لي أن أغزو؟ قال: فاستمكنت من رأسه. ثم قال: دونكم. قال: فقتلوه.

(٤٣) باب غزوة خير

(١٣٦٥-١٢٠) وحدثني زهير بن حرب: حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية)، عن عبد الغريب بن صهيب، عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خير. قال: فصلينا عندها صلاة العدة

بعَلَسْ، فَرَكِبَ تَبَيَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَتَاهُ رَدِيفٌ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى تَبَيَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي زُقَاقٍ خَيْرٍ، وَإِنَّ رُكْنِيَ لَتَمَسَّ فَجَذَ تَبَيَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَأَنْحَسَ الْإِزارُ عَنْ فَجَذَ تَبَيَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَإِتَى لِأَرْضِيَّا ضَفَّا فَجَذَ تَبَيَّنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. فَلَمَّا دَخَلَ الْقُرْبَةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! خَرَبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَّاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ. قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ. قَالُوا: مُحَمَّدٌ. قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالْخَمِيسُ. قَالَ: وَأَصْبَنَاهَا عَنْهُ. [خ: ٣٧١]

١٢١-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابَتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ رِدْفًا أَبِي طَلْحَةَ يَوْمًا خَيْرٍ. وَقَدْمِي تَمَسَّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ جِينَ بَرَغَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيهِمْ، وَخَرَجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ. قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «خَرَبَتْ خَيْرٌ. إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَّاحُ الْمُنْذَرِينَ» قَالَ: فَهَرَمُوهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١٢٢-(٤٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرٌ قَالَ: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَّاحُ الْمُنْذَرِينَ».

١٢٣-(١٨٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ عَبَادٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَيْنَدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْنَوْعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْنَوْعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى خَيْرٍ. فَتَسَيَّرَتْ لَيْلًا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لِعَامِرِ بْنِ الْأَكْنَوْعِ: أَلَا تَسْمَعُنَا مِنْ هُنْيَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ رَجُلًا شَاعِرًا. فَنَزَلَ يَخْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ! لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصْدَقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَاغْفِرْنَا فِدَاءَ لَكَ، مَا اقْتَفَيْنَا وَتَبَتْ الأَقْدَامَ إِنْ لَآقِنَّا وَلَا لَقِنَّا سَكِينَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِذَا صَبَحَ بِنَا أَتَيْنَا وَبِالصَّبَاحِ عَوَلَوْا عَلَيْنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرٌ. قَالَ: «بِرْحَمَةِ اللَّهِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْلَا أَمْتَعْنَا بِهِ. قَالَ: فَأَتَيْنَا خَيْرَ فَحَاصِرَتْهُمْ حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةً شَدِيدَةً. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ» قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ

مساءَ الْيَوْمِ الَّذِي فُتُحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْ قَدُّوا نِيرًا نَّا كَثِيرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ التِّبَارَانُ؟ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ؟» فَقَالُوا: عَلَىٰ لَحْمٍ. قَالَ: «أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: لَحْمٌ حُمُرٍ الإنسِيَّةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: أَوْ يُهْرِيقُوهَا وَيَعْسِلُوهَا؟ فَقَالَ: «أَوْ ذَاكَ» قَالَ: فَلَمَّا تَصَافَفَ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قَسْرٌ. فَتَنَاوَلَ بِهِ سَاقَ يَهُودِيَّ لِيَضْرِبَهُ. وَيَرْجِعُ دَبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ، فَمَاتَ مِنْهُ. قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلَمَةُ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَاكِنًا قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ لَهُ: فَدَاكَ أَبِي وَأَمِي زَعْمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبَطَ عَمْلَهُ. قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟» قُلْتُ: فُلانٌ وَفُلانٌ وَأَسِيدُ بْنُ حُضِيرٍ الْأَنْصَارِيُّ. قَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لَا جُرَانَ» وَجَمَعَ تِينَ إِصْبَعِيهِ «إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قَلَّ عَرَبِيٌّ مَشَّى بِهَا مِثْلَهُ». وَخَالَفَ قُتَيْبَةَ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْفَيْنِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَادٍ: وَأَنِّي سَكِينَةٌ عَلَيْنَا. [٣٨]

٤١٢-(٤٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ (وَتَسْبِهُ غَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ) أَنَّ سَلَمَةَ ابْنَ الْأَكْوَعَ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَارْتَدَ عَلَيْهِ سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ. فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ: وَشَكَوَا فِيهِ: رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ. وَشَكَوَا فِي بَعْضِ أَغْرِيهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْرٍ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذُنْ لِي أَنْ أَرْجُزَ لَكَ. فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ. قَالَ فَقُلْتُ:

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

وَاللَّهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتَ».

وَتَبَتَّ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قَيْنَا

وَأَنْزَلَنَّ سَكِينَةً عَلَيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوُا عَلَيْنَا

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ هَذَا؟» قُلْتُ: قَالَهُ أَخِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ» قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا لَيَهَا بُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ. يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا».

قالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ أَبْنَ إِسْلَامَةَ ابْنِ الْأَكْنَوْعِ. فَحَدَّثَنِي عَنْ أَيِّهِ مِثْلَ ذَلِكَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ (عِنْ قُلْتُ: إِنَّ نَاسًا يَهَا بُنَانَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَّبُوا، مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرْتَبَيْنِ» وَأَشَارَ يَاصْبِعَيْهِ.

(٤) باب غزوَةُ الأحزابِ وهي الخندق

١٢٥-(١٨٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَىٰ وَابْنُ بَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُشْتَىٰ)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التَّرَابَ. وَلَقَدْ وَارَى التَّرَابَ يَيَاضَ بَطْنَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ! لَوْلَا أَتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا صَلَّيْنَا فَإِنَّنِي لَنْ سَكِينَةً عَلَيْتَنَا إِنَّ الْأَلَى قَدْ أَبْوَأْنَا عَلَيْنَا».

قَالَ: وَرَبِّمَا قَالَ:

«إِنَّ الْمُلَأَ قَدْ أَتَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا» [خ: ٢٨٣٧]
وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

١٢٦-(٤٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَعَوْنَا عَلَيْنَا».

١٢٦-(١٨٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَحْفَرُ الْخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التَّرَابَ عَلَى أَكْنَافِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ». [خ: ٣٧٩٧]

١٢٧-(١٨٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَىٰ وَابْنُ بَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لابْنِ الْمُشْتَىٰ): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

«اللَّهُمَّ! لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِ» [خ: ٣٧٩٥]

١٢٨-(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُتَّشِّي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ، عَنْ فَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ¹ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعِيشَ عِيشُ الْآخِرَةِ» قَالَ شَعْبَةُ: أَوْ قَالَ:

«اللَّهُمَّ إِلاَّ عِيشَ إِلاَّ عِيشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ» [خ: ٢٩٦١]

١٢٩-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانَ بْنُ فَرَوْخَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَاحِ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِلاَّ خَيْرٌ إِلَّا خَيْرٌ الْآخِرَةِ
فَأَنْصِرْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ (بَدَلَ فَانْصُرُ): فَاغْفِرْ.

١٣٠-(٤٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْرَةُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَ ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ الْخُنَدَقِ:

لَهُنَّ الَّذِينَ يَأْتِيُونَا مُحَمَّداً عَلَى الإِسْلَامِ مَا بَقِيَنَا أَبْدًا

أَوْ قَالَ: عَلَى الْجِهَادِ. شَكَ حَمَادٌ. وَالَّتِي ﷺ يَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةَ»

(٤٥) باب غزوة ذي قرد وغيرها

١٣١-١٨٠٦) حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْنَوْعَ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ يُؤَذَّنَ بِالْأُولَى، وَكَانَ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى تَرْعَى بَذِي قَرْدٍ. قَالَ: فَلَقِينِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: أَعْذَّتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى. قَوْلَتْ: مَنْ أَخْذَهَا؟ قَالَ: غَطَّافَانُ. قَالَ: فَصَرَّخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ قَالَ: فَأَسْمَعْتُ مَا تَيَّنَ لِأَتَيِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ اندفَعْتُ عَلَى وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكُهُمْ بَذِي قَرْدٍ. وَقَدْ أَخْذُوا يَسْقُونَ مِنَ الْمَاءِ. فَجَعَلْتُ أَرْمِيمِهِمْ بِتَبْلِي، وَكُنْتُ رَامِيًّاً. وَأَقُولُ:

وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرَّضْعِ
أَنَا ابْنُ الْأَكْنَوْعَ

فَأَرْتَجَرُ، حَتَّى اسْتَقْدَمْتُ الْلِقَاحَ مِنْهُمْ. وَاسْتَلَبْتُ مِنْهُمْ ثَلَاثَيْنِ بُرْدَةً. قَالَ: وَجَاءَ التَّبَّيِّ تَعَالَى وَالنَّاسُ، قَوْلَتْ: يَا أَبِي اللَّهِ! إِنِّي قَدْ حَمِيتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ. وَهُمْ عَطَاشٌ. فَابْعَثْتُ إِلَيْهِمْ السَّاعَةَ. فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْنَوْعَ مَلَكْتَ فَأَسْجِنْ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ، وَكَرِدْفَنِي رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نَاقِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. [خ: ٤٩٤]

١٣٢-١٨٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِيُّ، كِلَاهُمَا، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ. حَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. وَهَذَا حَدِيثُهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيِّ الْحَنْفِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ) حَدَّثَنِي إِبَاسُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَدِيمَنَا الْحُدَيْبِيَّةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَخْنُ أَرْبِعَ عَشْرَةَ مِائَةً. وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاهَ لَا تُرُوِّيهَا. قَالَ: فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى جَبَّا الرَّسِكِيَّةِ، فَإِمَّا دَعَا وَإِمَّا بَسَقَ فِيهَا. قَالَ: فَجَاهَتْ، فَسَقَيْتَنَا وَاسْتَقَيْنَا. قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَبَأْيَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ. ثُمَّ بَأْيَعَ وَبَأْيَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِهِ مِنَ النَّاسِ قَالَ: «بَأْيَعُ، يَا سَلَمَةُ!» قَالَ قُلْتُ: قَدْ بَأْيَعْتُكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ. قَالَ: «وَأَيْضًا» قَالَ: وَرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَزِلاً (يَعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحً). قَالَ: فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى حَجَّةً أَوْ دَرَقَةً، ثُمَّ بَأْيَعَ. حَتَّى إِذَا كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: «أَلَا تُبَايِعُنِي؟ يَا سَلَمَةُ» قَالَ: قُلْتُ:

قَدْ بَأَيْتُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي أُولَى النَّاسِ، وَفِي أُوْسَطِ النَّاسِ. قَالَ: «وَأَيْضًا» قَالَ: فَبَأَيْتُهُ
 التَّالِيَةَ. ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا سَلَمَةُ أَيْنَ حَجَفْتُكَ أَوْ دَرَقْتُكَ الَّتِي أَعْطَيْتُكَ؟» قَالَ قُلْتُ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ! لَقِينَتِي عَمَّيْ عَامِرٌ عَزَّلًا. فَأَعْطَيْتُهُ إِيَاهَا. قَالَ: فَصَاحِلَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ:
 «إِنَّكَ كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللَّهُمَّ أَبْغُنِي حَبِيبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي». ثُمَّ إِنَّ
 الْمُشْرِكِينَ رَأَسَلُونَا الصَّلْحَ، حَتَّىٰ مَشَىٰ بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ. وَاصْطَلَحْنَا. قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيعُ
 طَلْحَةَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ. أَسْقَيْتُهُ فَرَسَهُ، وَأَحْسَنَهُ، وَأَخْدُمَهُ. وَأَكُلُّ مِنْ طَعَامِهِ. وَرَسَكْتُ أَهْلِي
 وَمَالِي، مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا اصْطَلَحْنَا تَحْنُّ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَاخْتَلَطَ بَعْضُنَا
 بَعْضٍ، أَتَيْتُ شَجَرَةَ فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا. فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا. قَالَ: فَأَتَانِي أَرْبَعَةُ مِنَ
 الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. فَجَعَلُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَبَعْضُهُمْ فَحَوْلَتُ إِلَى
 شَجَرَةَ أُخْرَى. وَعَلَّقُوا سِلَاحَهُمْ. وَاضْطَجَعُوا. فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مَنَادٍ مِنْ أَسْفَلِ
 الْوَادِيِّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ قُتِلَ أَبْنُ زُئْمٍ. قَالَ: فَأَخْتَرَطْتُ سَيْفِي. ثُمَّ شَدَّدْتُ عَلَىٰ أُولَئِكَ
 الْأَرْبَعَةِ وَهُمْ رُوقَدُ. فَأَخْذَتُ سِلَاحَهُمْ. فَجَعَلْتُهُ ضِيقًا فِي يَدِي. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَمَ
 وَجْهَ مُحَمَّدٍ لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبَتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ. قَالَ: ثُمَّ جَنَّتُ بِهِمْ
 أَسْوَقُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَجَاءَ عَمِيْ عَامِرٌ بِرَجُلٍ مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزٌ.
 يَقْوِدُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. عَلَىٰ فَرَسٍ مُحَفَّفٍ. فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ. فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُوهُمْ. يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ وَثَنَاءً» فَعَفَّا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
 وَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ عَنْهُمْ يَبْطِنُ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ
 أَطْفَرَ كُمْ عَلَيْهِمْ} (الفتح الآية: ٤٨) الآية كُلُّها.

قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا. رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا. بَيْتَنَا وَبَيْنَ بَنِي لِحَيَانَ جَبَلٌ. وَهُمْ
 الْمُشْرِكُونَ، فَاسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَقِيَ هَذَا الْجَبَلُ الْلَّيْلَةَ. كَانَهُ طَلِيعَةً لِلنَّبِيِّ ﷺ
 وَأَصْحَابِهِ. قَالَ سَلَمَةُ: فَرَقِيتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَاتٍ. ثُمَّ قَدِيمَتِنَا الْمَدِينَةُ. فَبَعْثَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ بِظَهَرِهِ مَعَ رَبَاحٍ غَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَنَا مَعَهُ. وَخَرَجْتُ مَعَهُ بِفَرَسٍ طَلْحَةَ. أَنْدَيْهِ
 مَعَ الظَّهَرِ. فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْفَزَارِيِّ قَدْ أَغَارَ عَلَىٰ ظَهَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.
 فَاسْتَأْفَهُ أَجْمَعُ. وَقَتَلَ رَاعِيَهُ. قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَبَاحٍ خُذْ هَذَا الْفَرَسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْيَدِ

الله. وأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَىٰ سَرْجِهِ. قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ عَلَىٰ أَكْمَةٍ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ. فَنَادَيْتُ ثَلَاثَةً: يَا صَبَاحَاهُ ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمْ بِالنَّبْلِ. وَأَرْتَجِزُ. أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ
وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرَّضِيعِ

فَالْحَقُّ رَجُلًا مِنْهُمْ. فَأَصْلَكَ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ. حَتَّىٰ خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَىٰ كَتْفِهِ. قَالَ قُلْتُ: خُذْهَا.

وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ
وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرَّضِيعِ

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زِلتُ أَرْمِيهِمْ وَأَغْفِرُ لَهُمْ. فَإِذَا رَجَعَ إِلَيَّ فَارِسٌ أَتَيْتُ شَحْرَةً فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا. ثُمَّ رَمَيْتُهُ. فَعَقَرْتُهُ بِهِ. حَتَّىٰ إِذَا تَضَايَقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَايِقِهِ، عَلَوْتُ الْجَبَلَ. فَجَعَلْتُ أَرْدِيهِمْ بِالْحِجَارَةِ. قَالَ: فَمَا زِلتُ كَذَلِكَ أَتَبْعُهُمْ حَتَّىٰ مَا حَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي. وَخَلَوْا بَيْنِي وَبَيْنَهُ. ثُمَّ اتَّبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ. حَتَّىٰ أَقْوَأُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَيْنِ بُرْذَةً وَثَلَاثَيْنِ رُمْحًا. يَسْتَخِفُونَ. وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ آرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ، يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. حَتَّىٰ أَتُوْمَّ مَتَضَايِقًا مِنْ ثَيَّةٍ فَإِذَا هُمْ قَدْ أَتَاهُمْ فُلَانُ بْنُ بَدْرُ الْفَزَارِيِّ. فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ (يَعْنِي يَتَعَدَّوْنَ). وَجَلَسْتُ عَلَىٰ رَأْسِ قَرْنٍ. قَالَ الْفَزَارِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا: لَقِيَنَا، مِنْ هَذَا، الْبَرْحَ. وَاللَّهِ مَا فَارَقَنَا مِنْ ذَلِكَ غَلَسِي. يَرْمِيَنَا حَتَّىٰ اتَّرَعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا. قَالَ: فَلِيُقْمِمُ إِلَيْهِ نَفْرَ مِنْكُمْ، أَرْبَعَةً. قَالَ: فَصَعَدَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ. قَالَ: فَلَمَّا أَمْكَنْتُنِي مِنَ الْكَلَامِ قَالَ قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟ قَالُوا: لَا. وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ قُلْتُ: أَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ. وَالَّذِي كَرَمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا أَدْرَكْتُهُ. وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيَدْرِكَنِي. قَالَ أَحَدُهُمْ: أَنَا أَظُنَّ. قَالَ: فَرَجَعُوا. فَمَا بَرَحْتُ مَكَانِي حَتَّىٰ رَأَيْتُ فَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ. قَالَ: فَإِذَا أَوْلَهُمُ الْأَخْرَمُ الْأَسْدِيُّ. عَلَىٰ إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ. وَعَلَىٰ إِثْرِهِ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ الْكِنْدِيُّ. قَالَ: فَأَخَذْتُ بَعْنَانَ الْأَخْرَمَ. قَالَ: فَوَلَوْا مُذَبِّرِينَ. قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ احْذَرْهُمْ. لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّىٰ يَلْحَقُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. قَالَ: يَا سَلَمَةُ إِنْ كُنْتَ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ. قَالَ:

فَخَلَّيْتُهُ. فَالْتَّقَىْ هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. قَالَ: فَعَقَرَ بَعْدِ الرَّحْمَنِ فَرَسَةً. وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ. وَتَحَوَّلَ عَلَىْ فَرَسِهِ. وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ، فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدِ الرَّحْمَنِ. فَطَعَنَهُ فَقَتَلَهُ. فَوَالَّذِي كَرَمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَتَعَثَّهُمْ أَعْدُو عَلَىِ رِجْلِي. حَتَّىِ مَا أَرَىَ وَرَأَيَ، مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غُبَارَهُمْ، شَيْئًا. حَتَّىِ يَعْلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَىِ شَعْبِ فِيهِ مَاءً. يُقَالُ لَهُ ذَا قَرْدٍ. لِيَشْرُبُوا مِنْهُ وَهُمْ عَطَاشٌ. قَالَ: فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَأَهُمْ. فَحَاجَيْتُهُمْ عَنْهُ (يَعْنِي أَحْلَيْتُهُمْ عَنْهُ) فَمَا ذَاقُوا مِنْ قَطْرَةٍ. قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَشْتَدُونَ فِي ثَنَيَّةٍ. قَالَ: فَأَعْدُو فَالْحَقُّ رَجُلًا مِنْهُمْ. فَأَصْكَحَهُ بِسَهْمٍ فِي نُعْصِ كَيْفِهِ. قَالَ قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَاعِ. وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرَّضِيعِ. قَالَ: يَا ثَكِلَتُهُ أُمَّهُ أَكْوَاعُهُ بُكْرَةً. قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. يَا عَدُوَّ نَفْسِي أَكْوَاعُكَ بُكْرَةً. قَالَ: وَأَرْدَوْا فَرَسَيْنِ عَلَىِ ثَنَيَّةِ. قَالَ: فَجَحْتُ بِهِمَا أَسْوَقَهُمَا إِلَىِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: وَلَحِقَنِي عَامِرٌ بِسَطِيقَةٍ فِيهَا مَذَقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيقَةٍ فِيهَا مَاءً. فَتَوَضَّأْتُ وَشَرَبْتُ. ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىِ الْمَاءِ الَّذِي حَلَّتْهُمْ عَنْهُ. إِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبَلَ. وَكُلُّ شَيْءٍ اسْتَقْدَمْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَكُلُّ رُمْحٍ وَبُرْدَةٍ. وَإِذَا بِلَالٌ تَحْرَثَافَةً مِنَ الْإِبَلِ الَّذِي اسْتَقْدَمْتُ مِنَ الْقَوْمِ. وَإِذَا هُوَ يَشُوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَبِدِهَا وَسَنَامِهَا. قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلَّنِي فَاتَّسْبِحْ بُ منَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ. فَاتَّسْبِحْ الْقَوْمَ فَلَا يَقِنُ مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتْلُهُ. قَالَ: فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىِ بَدَأَتْ نَوَاحِدُهُ فِي ضَرُورَةِ النَّارِ. فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ أَتَرَاكَ كُنْتَ فَاعِلًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. وَالَّذِي أَكْرَمَكَ فَقَالَ: «إِنَّهُمْ الَّذِينَ لَيَقِرُونَ فِي أَرْضِ غَطَفَانِ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ غَطَفَانَ. فَقَالَ: تَحْرَلَهُمْ فُلَانٌ جَزُورًا. فَلَمَّا كَشَفُوا جَلْدَهَا رَأُوا غُبَارًا. فَقَالُوا: أَتَاكُمُ الْقَوْمُ. فَخَرَجُوا هَارِبِينَ. فَلَمَّا أَصْبَحَتَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ خَيْرُ فُرْسَانِنَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ. وَخَيْرُ رَجَالِنَا سَلَمَةُ» قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمُ الْفَارِسِ وَسَهْمُ الرَّاجِلِ. فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا. ثُمَّ أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَاعَهُ عَلَىِ الْعَضَباءِ. رَاجِعِنَ إِلَىِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ سَيِّرُ. قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا يُسْبِقُ شَدَّاً، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقٌ إِلَىِ الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ. قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ: أَمَا ثُكْرِمْ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا. إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

بَأَيِّ وَآمَّى ذَرْنِي فَلَا سَابِقَ الرَّجُلَ. قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ قُلْتُ: اذْهَبْ إِلَيْكَ. وَثَنَى رِجْلَى فَطَفَرْتُ فَعَدَوْتُ. قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً أَوْ شَرَفِينَ أَسْتَبْقِي نَفْسِي. ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ. فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرَفاً أَوْ شَرَفِينَ. ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى الْحَقَّةَ. قَالَ: فَأَصْكَهُ بَيْنَ كَتَفَيْهِ. قَالَ قُلْتُ: قَدْ سُبْقْتَ. وَاللَّهِ قَالَ: أَنَا أَطْنَى قَالَ: فَسَبَقْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا لَبِثْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْرِ مَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَعَلَ عَمَّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ.

ثَالِلَهُ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَنَا
وَكَحْنُ عَنْ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا
وَلَا تَصْدِقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَشَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَنَا

وَأَنْزَلْنِ سَكِينَةَ عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ هَذَا قَالَ أَنَا عَامِرٌ قَالَ غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ قَالَ وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ يَخْصُهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ قَالَ فَنَادَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ يَا أَبِي اللَّهِ لَوْلَا مَا مَتَعْنَا بِعَامِرٍ قَالَ فَلَمَّا قَدِيمَنَا خَيْرٌ قَالَ خَرَجَ مَلِكُهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ:

شَاكِي السَّلَاحِ بَطَلْ مُحَرَّبٌ
قَدْ عَلِمْتُ خَيْرًا أَنِّي مَرْحَبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَبٌ

قَالَ وَبَرَزَ لَهُ عَمَّي عَامِرٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرًا أَنِّي عَامِرٌ

شَاكِي السَّلَاحِ بَطَلْ مُغَامِرٌ
قَالَ فَاخْتَلَافَا ضَرَبَتِينِ فَوَقَعَ سَيْفُ مَرْحَبٍ فِي ثُرْسِ عَامِرٍ وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْفُلُ لَهُ فَرَجَعَ سَيْفِهِ عَلَى نَفْسِهِ فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ فَكَاتَ فِيهَا نَفْسُهُ قَالَ سَلَمَةُ فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَفَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ بَطَلْ عَمَلُ عَامِرٍ قَتَلَ نَفْسَهُ قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَطَلْ عَمَلُ عَامِرٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ قَالَ قُلْتُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ قَالَ كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بَلْ لَهُ أَجْرُهُ مَرْتَبَتِينِ ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلَيِّ وَهُوَ أَرْمَدٌ فَقَالَ: لَا غَطِينَ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْ يُحِبُّهُ

الله وَرَسُولُهُ قَالَ فَأَيْتُ عَيْلًا فَجَهْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ وَهُوَ أَرْمَدُ حَتَّىٰ أَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَسَقَ فِي عَيْنِيهِ فَبَرَأً وَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ:
شَاكِي السَّلاَحَ بَطَلُ مُحَرَّبٌ
قَدْ عَلِمْتُ خَيْرًا أَنِّي مَرْحَبٌ
إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلْتُ تَلَهَّبٌ

فَقَالَ عَلَيْهِ:

أَنَا الَّذِي سَمَّتِي أُمِّي حَيْدَرَةٌ
كَلَيْثٌ غَابَاتٌ كَرِيْهِ الْمَنْظَرَةُ
أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنَدَرَةُ

قَالَ فَضَرَبَ رَأْسَ مَرْحَبَ فَقَتَلَهُ ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى يَدَيْهِ.
قَالَ إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ
عَمَّارٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ بِطُولِهِ .
(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَرْدِيُّ السُّلْمَيُّ حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ
عَمَّارٍ بِهَذَا .

(٤٦) باب قول الله تعالى: وهو الذي كف أيديهم عنكم.

١٣٣- (١٨٠٨) حدثني عمرو بن محمد الناقد. حدثنا يزيد بن هرون. أخبرنا حماد
بن سلمة عن ثابت، عن أنس بن مالك أن تمائين رجالاً من أهل مكة هبطوا على رسول
الله ﷺ من جبل التعميم متسلحين. يرددون غرة النبي ﷺ وأصحابه. فأخذهم سلماً.
فاستحياهم. فأنزل الله عز وجل: {وَهُوَ الَّذِي كَفَ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ عَنْهُمْ يَطْرَأْنَ
مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ} (٤٨ الفتح الآية: ٢٤).

(٤٧) باب غزوة النساء مع الرجال

١٣٤- (١٨٠٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هرون. أخبرنا حماد بن
سلمة عن ثابت، عن أنس أن أم سليم ائذنت يوم حنين خنجرها. فكان معها. فرأها أبو
طلحة. فقال: يا رسول الله هذه أم سليم معها خنجر. فقال لها رسول الله ﷺ: «مَا
هَذَا الْخِنْجَرُ؟» قالت: ائذنته. إن دنا متي أحذ من المشركيين بقررت به بطنه. فجعل

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْحَّلُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُفْتُلُ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الظَّلَّاءِ إِنْ هَزَمُوا بِكَ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُمَّ سُلَيْمَانَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَخْسَنَ».

(١٣٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قِصَّةِ أُمَّ سُلَيْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلُ حَدِيثِ
ثَابِتِ.

(١٣٦-١٨١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ
بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُو بِأَمَّ سُلَيْمَانَ وَنِسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَرَّا.
فَيَسْقِيَنَ الْمَاءَ وَيُدَأِوْنَ الْجَرْحَى.

(١٨١١-١٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيَّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو
(وَهُوَ أَبُو مَعْمَرِ الْمَقْرَبِيِّ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صَهْيَبٍ) عَنْ
أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ اتَّهَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأَبُو طَلْحَةَ يَئِنَّ
يَدِي النَّبِيِّ ﷺ مُحَبَّ عَلَيْهِ بِحَجَّةَ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَأِيمًا شَدِيدَ التَّرْبُعِ.
وَكَسَرَ يَوْمَئِنِ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ. قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ يَمْرُ مَعَهُ الْجَعْبَةَ مِنَ النَّبِيلِ. فَيَقُولُ: اثْرَهَا
لَأَبِي طَلْحَةَ. قَالَ: وَيَشْرُفُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْتَهِ إِلَيَّ الْقَوْمِ. فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا نَبِيُّ اللَّهِ بْنَ أَبِي
أَنَسٍ وَأَمَّيَ لَا تُشَرِّفْ لَا يُصِيبُكَ سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ الْقَوْمِ. تَحْرِي دُونَ تَحْرِكَ. قَالَ: وَلَقَدْ
رَأَيْتُ عَائِشَةَ بْنَتَ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَّ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُمَا لَمُشَمَّرَتَانِ. أَرَى خَدَمَ سُوقَهُمَا. تَنْقُلَانِ
الْقَرِبَ عَلَى مُتَوْنِهِمَا. ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ. ثُمَّ تَرْجَعُانِ فَتَمْلَأُهُمَا. ثُمَّ تَجْيِشُانِ تُفْرِغَانِهِ
فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ. وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِي أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثَةَ، مِنَ النَّعَاسِ.
[خ: ٣٨١]

(٤٨) باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسيطُهم. والتهي عن قتل صبيان أهل الحرب

(١٣٧-١٨١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالَ)
عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزَ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَيَّ ابْنَ عَبَاسٍ يَسْأَلُهُ
عَنْ خَمْسٍ حِلَالٍ. فَقَالَ ابْنُ عَبَاسٍ: لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. كَتَبَ إِلَيْهِ نَجْدَةُ:
أَمَا بَعْدُ. فَأَخْبَرَنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُو بِالنَّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟

وَهُلْ كَانَ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ؟ وَمَنْ يَنْقَضِي يُتْمِ الشَّيْمِ؟ وَعَنِ الْخَمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ تَسْأَلِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْزُرُ بِالْتَّسَاءِ؟ وَقَدْ كَانَ يَعْزُرُ بِهِنَّ فَيَدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيَحْدِيَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ. وَأَمَّا بِسَهْمِ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ. فَلَا يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ. وَكَتَبَ تَسْأَلِي: مَنْ يَنْقَضِي يُتْمِ الشَّيْمِ؟ فَلَعْمَرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَبْتَ لِحِيَتِهِ وَإِنَّهُ لَصَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ. ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا. فَإِذَا أَخْذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحٍ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنَّهُ الشَّيْمُ. وَكَتَبَ تَسْأَلِي عَنِ الْخَمْسِ لِمَنْ هُوَ؟ وَإِنَّا كُنَا نَقُولُ: هُوَ لَنَا. فَأَيَّى عَلَيْنَا قَوْمَنَا ذَاكَ.

١٣٨ (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلَاهُمَا عَنْ حَاتِمٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزَ أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ خِلَالٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ. فَلَا يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ. إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عَلِمَ الْخَضُورُ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قُتِلَ.

وَرَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ حَاتِمٍ: وَتُمَيِّزُ الْمُؤْمِنَ، فَتَقْتُلُ الْكَافِرَ وَتَدْعَ الْمُؤْمِنَ.

١٣٩ (٠٠٠) وَحدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةً بْنَ عَامِرَ الْجَرَوْرِيِّ إِلَيْهِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالمرْأَةِ يَحْضُرُانِ الْمَعْنَمَ، هَلْ يُقْسِمُ لَهُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوَلِدَانِ؟ وَعَنِ الشَّيْمِ مَنْ يَنْقَطِعُ عَنْهُ الشَّيْمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَىِّ، مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ يَزِيدُ: أَكْتُبْ إِلَيْهِ. فَلَوْلَا أَنْ يَقْعُ في أَخْمُوقَةِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ. أَكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرُانِ الْمَعْنَمَ، هَلْ يُقْسِمُ لَهُمَا شَيْءٌ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُمَا شَيْءٌ. إِلَّا أَنْ يُحْدِيَهُمْ. وَكَتَبَتْ تَسْأَلِي عَنْ قَتْلِ الْوَلِدَانِ؟ وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ يَقْتُلْهُمْ. وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ. إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغَلَامِ الَّذِي قُتِلَهُ. وَكَتَبَتْ تَسْأَلِي عَنِ الشَّيْمِ، مَنْ يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الشَّيْمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الشَّيْمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْتَسَ مِنْهُ رُشْدَهُ . وَكَتَبَتْ تَسْأَلِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَىِّ، مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّهُمْ: فَأَيَّى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمَنَا.

(٠٠٠) وَحدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةً إِلَيْهِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

قالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ،
بِطُولِهِ.

١٤٠ (٤٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنِي
أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزَ. حَوْلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ
(وَاللَّفْظُ لَهُ). قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ
هُرْمَزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةً بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: فَشَهَدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ قَرَأَ كِتَابَهُ
وَجِئْنَ كِتَابَ جَوَابَهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ لَوْلَا أَنْ أَرْدُدَهُ عَنْ تَشْكِنَ يَقْعُ فِيهِ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ.
وَلَا تُعْمَلَةَ عَيْنِي. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ، مَنْ
هُمْ؟ وَإِنَا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ تَحْنُ. فَأَكَبَيَ ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمَنَا. وَسَأَلْتَ عَنِ
الْيَتَيمِ، مَتَى يَنْقَضِي يَتَمْمُهُ؟ وَإِنَّهُ إِذَا بَلَغَ النِّكَاحَ وَأُونِسَ مِنْهُ رُشْدٌ وَدُفِعَ إِلَيْهِ مَالُهُ، فَقَدِ اتَّقَضَى
يَتَمْمُهُ. وَسَأَلْتَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْتُلُ مِنْ صَيْبَانَ الْمُشْرِكِينَ أَحَدًا؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ مِنْهُمْ أَحَدًا. وَأَنْتَ، فَلَا تَقْتُلْ مِنْهُمْ أَحَدًا. إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مِنْهُمْ مَا
عِلْمَ الْخَضِيرِ مِنَ الْعَلَامِ حِينَ قَتْلَهُ. وَسَأَلْتَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ، هَلْ كَانَ لَهُمَا سَهْمٌ مَعْلُومٌ،
إِذَا حَضَرُوا الْبَأْسَ؟ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ سَهْمٌ مَعْلُومٌ. إِلَّا أَنْ يُحْذِيَا مِنْ غَنَائِمِ الْقَوْمِ.

١٤١ (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرْبَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَدَّثَنَا زَائِدَةَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ صَيْفِيَّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزَ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةً إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.
فَذَكَرَ بَعْضَ الْحَدِيثِ. وَلَمْ يُتِمِّمِ الْقِصَّةَ. كِإِنْمَامِ مَنْ ذَكَرَنَا حَدِيثَهُمْ.

١٤٢ (١٨١٢) حَدَّثَنَا أَبُو يَكْرِيْبٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ،
عَنْ حَفْصَةَ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةَ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ
غَرَوَاتٍ. أَخْلَقْتُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ. فَأَصْنَعْتُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأَدَّوَيْ الْجَرْحَى، وَأَقْوَمْ عَلَى
الْمَرْضَى.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ، تَحْوِيَّةً.

(٤٩) باب عدد غزوات النبي ﷺ

- ١٤٣- (١٢٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَىَ وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُشْتَىَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اسْتَسْقَى. قَالَ: فَلَقِيتُ يَوْمَئِذٍ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ. وَقَالَ: لَيْسَ يَبْيَنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُ رَجُلٍ، أَوْ يَبْيَنِي وَيَبْيَنُهُ رَجُلٌ. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: كَمْ غَرَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تِسْعَ عَشْرَةً. فَقُلْتُ: كَمْ غَزَوْتَ أَنْتَ مَعَهُ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةً غَزْوَةً. قَالَ فَقُلْتُ: فَمَا أَوْلُ غَزْوَةٍ غَرَّاهَا؟ قَالَ: ذَاتُ الْعُسْرَىٰ أَوِ الْعُشْرَىٰ. [خ: ٣٩٤٩]
- ١٤٤- (٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا زُهْيرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ سَمِعَهُ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَرَّا تِسْعَ عَشْرَةً غَزْوَةً. وَحَاجَ بَعْدَمَا هَاجَ حَاجَةً لَمْ يَحْجُّ غَيْرَهَا. حَاجَةُ الْوَدَاعِ.
- ١٤٥- (١٨١٣) حَدَّثَنَا زُهْيرٌ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ. أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةً غَزْوَةً. قَالَ جَابِرٌ: لَمْ أَشْهَدْ بَدْرًا وَلَا أَحْدًا. مَتَّعْنِي أَبِي. فَلَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ يَوْمَ أَحْدِي، لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ قَطْطَةِ.
- ١٤٦- (١٨١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَوْدَّدَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَرْمَىَّ. حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ. قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: غَرَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ عَشْرَةً غَزْوَةً. قَاتَلَ فِي ثَمَانِ مِنْهُنَّ وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: مِنْهُنَّ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ.
- ١٤٧- (٤٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سَلَيْمَانَ عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ أَبِينِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: غَرَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ عَشْرَةً غَزْوَةً.
- ١٤٨- (١٨١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي أَبْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ أَبْنُ أَبِي عَبَيدِ) قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةً يَقُولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

وَخَرَجْتُ، فِيمَا يَعْتَثُ مِنَ الْبُعُوثِ، تِسْعَ غَزَوَاتٍ. مَرَّةً عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ. وَمَرَّةً عَلَيْنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. [خ: ٤٢٧]

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا قَيْمِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ. عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ، فِي كُلْتِيهِمَا: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

(٥٠) باب غزوة ذات الرقاع

(١٤٩-١٨١٦) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادَ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَهْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: خَرَجْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَوةٍ. وَتَحْنُنُ سَيْرَةَ نَفْرٍ. يَسْتَأْتِي عَيْمَرٌ تَعْقِبَهُ. قَالَ: فَنَقَبَتْ أَقْدَامُنَا. فَنَقَبَتْ قَدَمَائِيَّ وَسَقَطَتْ أَطْفَارِيُّ. فَكُنَّا نَلْفَ عَلَى أَرْجُلِنَا الْخِرَقَ. فَسُمِيتْ غَزَوةُ ذاتِ الرِّقَاعِ، لِمَا كُنَّا نُعْصِبُ عَلَى أَرْجُلِنَا مِنَ الْخِرَقِ. قَالَ أَبُو بُرَيْدَةَ: فَحَدَّثَ أَبُو مُوسَىٰ بِهَذَا الْحَدِيثِ. ثُمَّ كَرِهَ ذَلِكَ. قَالَ: كَانَهُ كَرِهَ أَنْ يَكُونَ شَيْئًا مِنْ عَمَلِهِ أَفْشَاهُ.

قال أباً أبوأسامة: وزادني غير بريده: والله يجزي به. [خ: ٤٢٨]

(٥١) باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر

(١٨١٧) حَدَّثَنِي زُهيرٌ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ. حَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، عَنِ الْفُضِيلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِيَارِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ بَدْرٍ. فَلَمَّا كَانَ بَحْرَةُ الْوَبَرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ. قَدْ كَانَ يُذْكُرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَنَجْدَةً. فَفَرَّ حَاصِحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَوهُ. فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَتْنُ لَا يَبْعَكَ وَأَصْبِبَ مَعَكَ. قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فُؤُومُنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَأَرْجِعْ». فَلَنْ أَسْتَعِنَ بِمُشْرِكٍ». قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى. حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةً. فَقَالَ لَهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةً. قَالَ: «فَأَرْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِنَ بِمُشْرِكٍ». قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ

فَأَدْرَكَهُ بِالْيَدَاءِ. فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوْلَ مَرَّةٍ «تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأُنْطِلِقْ». .

كتاب الإمارة (٣٣)

(١) باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش

١-(١٨١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغَиْرَةُ (يعْنِيَانَ الْجَزَامِيَّ). حَوَّدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمْرُو التَّاقِدُ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَفِي حَدِيثِ زُهَيرٍ: يَيْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَالَ عَمْرُو: رِوَايَةً «النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأنِ. مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ». [خ: ٣٤٩٥]

٢-(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأنِ. مُسْلِمُهُمْ تَبَعُ لِمُسْلِمِهِمْ. وَكَافِرُهُمْ تَبَعُ لِكَافِرِهِمْ». .

٣-(١٨١٩) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِي حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي أَبُو الزِّيَّرِ أَتَهُ سَمِعَ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». .

٤-(١٨٢٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسَعَ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ، مَا بَقَى مِنَ النَّاسِ إِلَّا نَانٌ». [خ: ٣٥٠١]

٥-(١٨٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرَيْرٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ حَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: حَوَّدَّثَنَا رَفَاعَةُ بْنُ الْمُهَيْمِنِ الْوَاسِطِيَّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَانَ) عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ حَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ. قَالَ دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقَضِي حَتَّى يَمْضِي فِيهِمُ اثْنَا عَشَرَ

خليفة». قال: ثم تكلم بكلام خفي علىي. قال فقلت لأبي: ما قال؟ قال: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [خ: ٧٢٢٣ ، ٧٢٢٤]

٦-(٠٠٠) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا يزال أمر الناس ماضياً ما ولهم اثنا عشر رجلاً». ثم تكلم النبي ﷺ بكلمة خفية علىي. فسألت لأبي: مَاذا قال رسول الله ﷺ؟ فقال: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

(٠٠٠) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة عن سماك بن جابر بن سمرة، عن النبي ﷺ بهذَا الحديث. ولم يذكر «لا يزال أمر الناس ماضياً».

٧-(٠٠٠) حدثنا هداب بن خالد الأزدي. حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قال: سمعت جابر بن سمرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزال الإسلام عزيزاً إلى التي عشر خليفة» ثم قال كلمة لم أفهمها. فقلت لأبي: ما قال؟ فقال: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٨-(٠٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية عن داود، عن الشعبي، عن جابر بن سمرة قال: قال النبي ﷺ: «لا يزال هذا الأمر عزيزاً إلى التي عشر خليفة». قال: ثم تكلم بشيء لم أفهمه. فقلت لأبي: ما قال؟ فقال «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٩-(٠٠٠) حدثنا نصر بن علي الجهمي. حدثنا يزيد بن زريع. حدثنا ابن عون. وحدثنا أحمد بن عثمان التوفلي (واللفظ له). حدثنا أزهر. حدثنا ابن عون عن الشعبي، عن جابر بن سمرة قال: انطلقت إلى رسول الله ﷺ ومعي أبي. فسمعته يقول: «لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى التي عشر خليفة» فقال كلمة صمت بها الناس. فقلت لأبي: ما قال؟ قال: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

١٠-(١٨٢٢) حدثنا قتيبة بن سعيد و أبو بكر بن أبي شيبة. قالا: حدثنا حاتم (وهو ابن إسماعيل) عن المهاجر بن مسمار، عن عامر بن سعيد بن أبي وقاص قال: كتب إلى جابر بن سمرة، مع غلامي تأفع: أن أخبرني بشيء سمعته من رسول الله ﷺ. قال: فكتب إلى: سمعت رسول الله ﷺ، يوم جمعة، عشيّة رجم الأسلمي، يقول: «لا يزال

الذين قاتلوا حتى تقوم الساعة. أو يكون عليكم اثنا عشر خليفة. كلهم من قرئش»
وسمعته يقول: «عصيّة من المسلمين يفتنون أئمّة الأئمّة. بنت كسرى. أو آل
كسرى». وسمعته يقول: «إنّ بنت يهوديّة كانت تفتش في قبورهم». وسمعته يقول:
«إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهله بيته». وسمعته يقول: «أنا الفرط
على الحوض».

(٤٠٠) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك. حدثنا ابن أبي ذئب عن مهاجر
بن مسمار، عن عامر بن سعيد أنه أرسّل إلى ابن سمرة العذوي: حدثنا ما سمعت من
رسول الله ﷺ. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول. فذكر نحو حديث حاتم.

(٢) باب الاستخلاف وتركه

١١- (١٨٢٣) حدثنا أبو كريّب محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة عن هشام بن
عروة، عن أبيه، عن ابن عمر قال: حضرت أبي حين أصيب. فأثنوا عليه. وقالوا: جراها
الله خيراً. فقال: راغب وراغب. قالوا: استخلف. فقال: أتحمّل أمركم حياً وميتاً؟
لوددت أن حظي منها الكفاف. لا على ولا لي. فإن استخلف فقد استخلف من هو خير
مني (يعني أبي بكر). وإن أتركم فلقد ترکتم. من هو خير مني، رسول الله ﷺ.
قال عبد الله: فعرفت أنه، حين ذكر رسول الله ﷺ، غير مستخلف. [خ: ٧٢١٨]

١٢- (٤٠٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم و ابن أبي عمر و محمد بن رافع و عبد بن
حميد. والفاظهم متقاربة (قال إسحاق و عبد: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا عبد
الرزاقي). أخبرنا معمراً عن الزهراني. أخبرني سالم عن ابن عمر قال: دخلت على حفصة
فقالت: أعلمت أن أباك غير مستخلف؟ قال قلت: ما كان ليفعل. قالت: إنه فاعل. قلل:
فحلفت أبي أكلمه في ذلك. فسكت. حتى عدوت. ولم أكلمه. قال: فكنت كائناً
أحمل بيميني جبلاً. حتى رجعت فدخلت عليه. فسألني عن حال الناس. وأنا أخبره.
قال: ثم قلت له: إني سمعت الناس يقولون مقالة. فلما قلت أن أقول لها لك. زعموا أنك غير
مستخلف. وإنك لو كان لك راعي إبل أو راعي غنم ثم جاءك وتركتها رأيت أن قد
ضيع. فرعاي الناس أشد. قال: فوافقه قوله. فوضع رأسه ساعة ثم رفعه إلى. فقال: إنَّ

الله عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ. وَإِنِّي لَعَنْ لَا أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلِفْ. وَإِنْ أَسْتَخْلِفْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرَ قَدْ أَسْتَخْلِفَ.

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ. فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيْغَدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا. وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ.

(٣) باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها

١٣-(٦٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ. فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطَيْتَهَا، عَنْ مَسْأَلَةٍ، أُكْلِتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطَيْتَهَا، عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعْنَتَ عَلَيْهَا». [خ: ٦٦٢٢]

٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونُسَ. حَوْدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ حُجْرَ السَّعْدِيِّ. حَدَّثَنَا هُشَيْمُ عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحُمَيْدٍ. حَوْدَّثَنِي أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهِشَامِ بْنِ حَسَانَ. كُلُّهُمْ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ، عَنِ التَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَرَيْرٍ.

١٤-(١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى التَّبِيِّ ﷺ. أَنَا وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَتَّيٍ. قَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَتَنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَّكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ: «إِنَّمَا وَاللَّهُ لَا تُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَالَةً. وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ».

١٥-(٤٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ حَاتِمٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانُ. حَدَّثَنَا قُرَةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ. حَدَّثَنِي أَبُو بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرَيْنَ. أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي. فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَأْكُ. قَالَ: «مَا تَقُولُ؟ يَا أَبَا مُوسَىٰ أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ» قَالَ فَقُلْتُ: وَالَّذِي يَعْنَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعْتَنِي عَلَى مَا

في أنفسهمَا. وما شَعِرْتُ أَنْهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. قَالَ: وَكَاتَيْ أَنْظُرُ إِلَى سَوَاكُهِ تَحْتَ شَفَّتِهِ، وَقَدْ قَلَصَتْ. فَقَالَ: «لَنْ، أَوْ لَا تَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ». وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ، يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ» فَبَعْثَهُ عَلَى الْيَمَنِ. ثُمَّ أَتَبَعَهُ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: ائْزُلْ. وَالْقَى لَهُ وِسَادَةً. وَإِذَا رَجَعْ عِنْدُهُ مُوثَقٌ. قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًا فَأَسْلَمَهُ. ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ، دِينَ السُّوءِ. فَتَهَوَّدَ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ. قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. فَقَالَ: اجْلِسْ. نَعَمْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ. قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. ثَلَاثَ مَرَاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ. ثُمَّ تَذَكَّرَ الْقِيَامَ مِنَ اللَّيلِ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا، مُعاذٌ: أَمَا أَنَا فَأَنَا وَأَقْوَمُ وَأَرْجُو فِي نَوْمِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمِي. [خ: ٦٩٢٣]

(٤) باب كراهة الإمارة بغير ضرورة

١٦- (١٨٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَ بْنِ الْلَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي، شَعْبُ بْنُ الْلَّيْثِ. حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ الْحَاضِرِيِّ، عَنِ ابْنِ حُجَّيْرَ الْأَكْبَرِ، عَنْ أَبِي ذَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بَيْدَهُ عَلَى مَنْكِبِي. ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرِ ائْكُوكَ ضَعِيفٌ. وَإِنَّهَا أَمَائِةً. وَإِنَّهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، خَزْيٌ وَنَدَامَةٌ. إِلَّا مَنْ أَخْذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا».

١٧- (١٨٢٦) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِبِيِّ. قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرِ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا. وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحِبُّ لِنَفْسِي. لَا تَأْمَرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ. وَلَا تَوَلَّنَّ مَالَ يَتِيمٍ».

(٥) باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائز، والتحت على الرفق بالرعية، والنهي

عن إدخال المشقة عليهم

١٨- (١٨٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرٍ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ ثُمَيرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو (يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُوسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ أَبْنُ ثُمَيرٍ وَأَبُو بَكْرٍ: يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ زُهَيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِنَّ الْمُقْسِطِينَ، عِنْدَ اللَّهِ، عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ. عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ. وَكُلُّنَا
يَدِيهِ يَمِينُ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِهِمْ وَمَا وَلُوا».

١٩-(١٨٢٨) حَدَّثَنِي هَرَوْنَ بْنُ سَعِيدِ الْأَئْلِي. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلَهَا عَنْ شَيْءٍ. فَقَالَتْ: مِمْنَ أَنْتَ؟
فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ مِصْرٍ. فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي غَرَاتِكُمْ هَذِهِ؟
فَقَالَ: مَا نَقِمْنَا مِنْهُ شَيْئًا. إِنْ كَانَ لِيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَ الْبَعْرِ، فَيُعْطِيهِ الْبَعْرَ. وَالْعَدْ، فَيُعْطِيهِ
الْعَدْ. وَيَحْتَاجُ إِلَى التَّفَقَّهِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ. فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْتَعِنُ الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدٍ
بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخْرِي، أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي يَتَّسِي هَذَا:
«اللَّهُمَّ مَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرٍ أَمْتَي شَيْنَا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ. فَاشْقُ عَلَيْهِ. وَمَنْ وَلَيَ مِنْ أَمْرٍ أَمْتَي
شَيْنَا فَرَقَ بِهِمْ، فَارْفَقْ بِهِ». [٢٥٥٤]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيَّ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ حَرْمَلَةَ
الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمُثْلِهِ.

٢٠-(١٨٢٩) حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ لَيْثٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْجَعٍ. حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ. وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ
عَنْ رَعِيَّتِهِ. فَالْأَمْرِيُّ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ. وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ
أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُمْ. وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَّةٌ عَلَىٰ بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ
عَنْهُمْ. وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَىٰ مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْهُ. أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ. وَكُلُّكُمْ
مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [٢٥٥٤]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَّيْرٍ.
حَدَّثَنَا أَبِي. حَوَّلَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَشَّنِ. حَدَّثَنَا خَالَدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارَثَ). حَوَّلَ حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ
بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَىً (يَعْنِي الْقَطَّانَ). كُلُّهُمْ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ
وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
حَمِيعاً عَنْ أَبِي يُوبَ. حَوَّلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ
(يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ). حَوَّلَ حَدَّثَنَا هَرَوْنَ بْنُ سَعِيدِ الْأَئْلِي. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي
أَسَامَةُ. كُلُّ هَوَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الْلَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ.

(٤٠٠) قال أبو إسحاق: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ عَنْ عَيْيَدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ بِهَذَا، مِثْلًا حَدِيثَ الْلَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيْوبَ وَقَتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَ حَرَمَةَ بْنَ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ: قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: «الرَّجُلُ رَاعٍ، فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْؤُلٌ عَنْ رَعْيَتِهِ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمَّي، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَاهُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ. حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْتَنِيَّ.

(٤٢-٤١) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عَيْيَدُ اللَّهِ بْنُ زَيَادٍ، مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ الْمُزَنِيِّ. فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [خ: ٧١٥١]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: دَخَلَ أَبْنُ زَيَادٍ عَلَى مَعْقِلٍ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجْعٌ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ. وَزَادَ: قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ. أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحْدَثُكَ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ الْمُسْمَعِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ). حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيعِ أَنَّ عَيْيَدَ اللَّهِ بْنَ زَيَادَ دَخَلَ عَلَى مَعْقِلٍ بْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ. فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَتَيْ فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ، إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرِمِ الْعَمِيِّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ مَرِضَ فَأَتَاهُ عَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يَعْوُدُهُ. تَحْوِي حَدِيثُ الْحَسَنِ عَنْ مَعْقِلٍ.

(١٨٣٠-٢٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ أَنَّ عَائِدَةَ ابْنَ عَمْرُو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، دَخَلَ عَلَى عَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ. فَقَالَ: أَيُّ بْنَيْ إِيمَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَ الرَّعَاءِ الْحُطْمَةُ. فِي أَيَّاكُ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» فَقَالَ لَهُ: أَجْلِسْ. فَإِنَّمَا أَتَتِ مِنْ تُخَالَّةَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ. فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ تُخَالَّةً؟ إِنَّمَا كَانَتِ التُّخَالَّةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ.

(٦) باب غلظ تحريم الغلو

(١٨٣١) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ فِيَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ. فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَمَهُ وَعَظَمَ أَمْرَهُ. ثُمَّ قَالَ: «لَا أَفْيَنَ أَحَدُكُمْ يَحْيَىءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرَةٌ لَهُ رُغَاءٌ. يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْشِنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا. قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَفْيَنَ أَحَدُكُمْ يَحْيَىءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْعَمَةٌ. فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْشِنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا. قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَفْيَنَ أَحَدُكُمْ يَحْيَىءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ شَاهٌ لَهَا نُفَاءٌ. يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْشِنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا. قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَفْيَنَ أَحَدُكُمْ يَحْيَىءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ. فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْشِنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا. قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَفْيَنَ أَحَدُكُمْ يَحْيَىءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ رَقَاعٌ تَحْفِقُ. فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْشِنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا. قَدْ أَبْلَغْتُكَ. لَا أَفْيَنَ أَحَدُكُمْ يَحْيَىءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ. فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْشِنِي. فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا. قَدْ أَبْلَغْتُكَ». [خ: ٣٠٧٣]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ. حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، وَعُمَارَةُ بْنِ الْفَعْلَانِ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ.

٤٥-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَلُولَ فَعَظَمَهُ. وَاقْتَصَ الْحَدِيثُ. قَالَ حَمَادٌ: ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ. فَحَدَّثَنَا بَنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُوبُ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خِرَاشٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ التَّبِيِّ ﷺ بَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(٧) باب تحريم هدايا العمال

٤٦-(١٨٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسْدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثِيَّةِ (قَالَ عَمْرُو وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى الصَّدَقَةِ) فَلَمَّا قَدِيمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ. وَهَذَا لِي، أَهْدِي لِي. قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَنْتَ عَلَيْهِ. وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أَبْعَثَهُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أَمِهِ حَتَّى يَنْظُرْ أَيْهَدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا. وَالَّذِي تَفْسُنُ مُحَمَّدٌ بِيدهِ لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنْقِهِ، بَعْيَرْ لَهُ رُغَاءً. أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوارٌ. أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتَيْ إِبْطِيَّة. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» مَرَّتَيْنِ. [خ: ٦٦٣٦]

(٤٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللَّثِيَّةِ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، عَلَى الصَّدَقَةِ. فَجَاءَ بِالْمَالِ فَنَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: هَذَا مَا لَكُمْ. وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتُ لِي. قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأَمِكَ فَتَنْظُرْ أَيْهَدَى إِلَيْكَ أَمْ لَا؟» ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفِيَّانَ.

٤٧-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ

بَنِي سُلَيْمٍ. يُذْعَى ابْنَ الْأُثَيْرَةَ. فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَيْكَ وَأَمْكَ حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟» ثُمَّ خَطَبَنَا فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَتْسَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَانِي اللَّهُ فَيَأْتِيَ فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةُ أَهْدَيْتُ لِي. أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأَمِهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا وَاللَّهُ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ إِلَّا لِقَيَ اللَّهُ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا يَعْرِفُنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقَيَ اللَّهُ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءً أَوْ بَقَرَةً لَهَا حُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ». ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى رُؤِيَ بِيَاضِ إِبْطَئِهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟» بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أَذْنِي.

٢٨-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ حَوْدَّدَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ حَوْدَّدَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةِ وَابْنِ ثُمَيْرٍ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ كَمَا قَالَ أَبُو أَسَامَةَ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ ثُمَيْرٍ: «عَلِمْنَا وَاللَّهُ وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا». وَزَادَ فِي حَدِيثِ سُفِيَّانَ قَالَ: بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أَذْنِي وَسَلَّوَ زَنْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِي.

٢٩-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ (وَهُوَ أَبُو الزَّنَادِ) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَعْمِلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ فَجَعَلَ يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي إِلَيَّ فَذَكَرَ نَحْوَهُ قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ أَسْمَعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مِنْ فِيهِ إِلَى أَذْنِي.

٣٠-(١٨٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ عَدَى بْنِ عَمِيرَةِ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَسْتَعْمِلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمْنَا مِنْهُ طَرْفَهُ فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: فَقَامَمَلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَاتِبٌ أَنْظَرُهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبِلَ عَنِي عَمَلُكَ قَالَ: «وَمَا لَكَ؟» قَالَ: سَمِعْتَكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ:

«وَأَنَا أَقُولُهُ الآنَ. مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلْبِهِ وَكَثِيرٌ. فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخْدَأَ وَمَا تُهِيَ عَنْهُ اتَّهَى».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمَيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ. حَوْدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ الْكُنْدِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

(٨) باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية

٣١-(٤١٨٣) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَرَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ: نَزَلَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمُ الْأَمْرُ مِنْكُمْ} (٤ النَّسَاءُ الآيَةُ: ٥٩) فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُدَافَةَ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ. بَعْثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ. أَخْبَرَنِيهِ يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ. [خ: ٤٥٨٤]

٣٢-(٤١٨٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. وَمَنْ يَعْصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ. وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي. وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي». [خ: ٧١٣٧]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي».

٣٣-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنْ أَبِي شَهَابٍ. أَخْبَرَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ. وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ. وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي. وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مَكْتَبَيْ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. يَمْثُلُهُ سَوَاءً.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِي. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءَ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ. قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، مِنْ فِيهِ إِلَيْهِ فِي. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. حَوَّلَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءَ سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَحْوِلُ حَدِيثَهُمْ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يُمْثِلُ حَدِيثَهُمْ.

٤-٣٤ (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةِ أَنَّ أَبَا يُوسُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِذَلِكَ وَقَالَ: «مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ» وَلَمْ يَقُلْ «أَمِيرِي». وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٤-٣٥ (١٨٣٦) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. وَقُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ. فِي عُسْرَكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ. وَأَثْرَةُ عَلَيْكَ».

٤-٣٦ (١٨٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادَ الْأَشْعَرِيَّ وَأَبُو كُرْبَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عُمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي دَرَّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْ صَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُحَدَّدَعَ الْأَطْرَافِ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمْيْلٍ. جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عُمْرَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَا فِي الْحَدِيثِ: عَبْدًا حَبَشِيَا مُحَدَّدَعَ الْأَطْرَافِ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عُمْرَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ أَبْنُ إِدْرِيسَ: عَبْدًا مُحَدَّدَعَ الْأَطْرَافِ.

٣٧-١٨٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيثَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. وَهُوَ يَقُولُ: «وَلَوْ اسْتَغْفِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوهُ». (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَ عَنْ شُبَّةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ «عَبْدًا حَبَشِيًّا». (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْحَرَاجَ عَنْ شُبَّةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدِّعًا». (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَثْرَةَ. حَدَّثَنَا شُبَّةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «حَبَشِيًّا مُجَدِّعًا» وَزَادَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِنْيٍ، أَوْ بِعِرَفَاتِ. (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبَّابٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْمَيْنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ زَيْدٍ بْنِ أَبِي أَنْبِيسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدِّهِ أَمِّ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا. ثُمَّ سَمِعْتُهَا يَقُولُ: «إِنَّ أَمْرَ عَلَيْكُمْ عَبْدًا مُجَدِّعًا (حَسِبَتْهَا قَالَتْ) أَسْوَدَ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ. فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوهُ». ٣٨-١٨٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ التَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ. فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ إِلَّا أَنْ يُؤْمِرَ بِمَعْصِيَةٍ. فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعٌ وَلَا طَاعَةٌ». [خ: ٧١٤٤]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ). حَوْلَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٤٠-١٨٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتَشَّنِ). قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ زُبِينِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلَيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمْرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا. فَأَوْقَدَ نَارًا. وَقَالَ: ادْخُلُوهَا. فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا. وَقَالَ الْأَخْرُونَ: إِنَّا قَدْ فَرَرْنَا مِنْهَا. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ

لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَرَأُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» وَقَالَ لِلآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا. وَقَالَ: «لَا طَاعَةٌ فِي مَفْصِيَّةِ اللَّهِ. إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

٤٠-(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ وَرُزَّهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَحِ وَتَقَارِبُوا فِي الْلَّفْظِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبِيَّدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً. وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيَطِيعُوا. فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ. فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطَبًا. فَاجْمَعُوا لَهُ فَتَمَّ قَالَ: أَوْقَدُوا نَارًا. فَأَوْقَدُوا. ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمِرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتَطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى. قَالَ: فَادْخُلُوهَا. قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. فَقَالُوا: إِنَّمَا فَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ. فَكَانُوا كَذِيلَكَ. وَسَكَنَ غَضَبُهُ. وَطَفِقَتِ النَّارُ. فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا. إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ».

[خ: ٧١٤٥]

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِهُ.

٤١-(١٧٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبِيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: بَأَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ. وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ. وَعَلَى أَثْرَةِ عَلَيْنَا. وَعَلَى أَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ . وَعَلَى أَنْ تَقُولَ بِالْحَقِّ إِنَّمَا كُنَّا. لَا تَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَا إِيمَانَ.

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي أَبْنَ إِدْرِيسَ). حَدَّثَنَا أَبْنُ عَجْلَانَ وَعَبِيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ فِي هَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ أَبْنُ الْهَادِ)، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَ أَبِي قَالَ: بَأَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبْنِ إِدْرِيسَ.

٤٢-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ بْنِ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَمَّيٌ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ عَنْ سُبْرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقُلْنَا: حَدَّثَنَا، أَصْلَحَكَ اللَّهُ، بِحَدِيثٍ يَنْفَعُ اللَّهَ بِهِ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَأْعَنَاهُ. فَكَانَ فِيمَا أَخْذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَأْيَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعَسْرَنَا وَيُسْرَنَا، وَأَثْرَةَ عَلَيْنَا. وَأَنْ لَا نُتَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفُراً بَوَاحِدَةَ كُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ». [خ: ٧٠٥٥]

(٩) باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقى به

٤٣-(١٨٤١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنِي زُهْيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةً. حَدَّثَنِي وَرَقَاءُ عَنْ أَبِي الرَّزَادِ، عَنْ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامَ جَنَّةً يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ. وَيَتَقَىَ بِهِ، فَإِنْ أَمْرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ». [٦٣٣]

(١٠) باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فال الأول

٤٤-(١٨٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ قَالَ: قَاعِدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ. فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بْنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوُسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ أَنْبِيَاءٌ خَلَفَهُ أَنْبِيَاءٌ، وَإِنَّمَا لَا تَبْيَيْنَ بَعْدِي. وَسَتَكُونُ خَلَفَاءُ فَتَكْثُرُ» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «فُوَا بَيْعَةُ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ. فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ». [خ: ٣٤٥٥]

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادِ الْأَشْعَرِيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٥-(١٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ وَكَبِيعٌ. حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَحَ، حَدَّثَنَا وَكَبِيعٌ. حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيْهِ بْنُ خَشْرَمٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

زَيْدٌ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثْرَةً وَأَمْوَارَ تُنْكِرُونَهَا». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَا ذَلِكَ؟ قَالَ: «تُؤَدَّوْنَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ. وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ». [خ: ٣٦٠-٣]

(٤٦) (١٨٤٤) حَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا حَرَيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدٍ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ إِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ. وَالْتَّاسُ مُجَمِّعُونَ عَلَيْهِ. فَأَتَيْتُهُمْ. فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: كُنْتَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَنَزَّلْنَا مَنْزِلًا. فَعِنْنَا مَنْ يُصْلِحُ خَيْرَهُ. وَمَنْ مَنْ يَتَضَرَّرُ، وَمَنْ مَنْ هُوَ فِي جَهَنَّمِهِ. إِذَا دَادَ مَنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ. فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَبِي قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقَّاً عَلَيْهِ أَنْ يَدْلِلَ أَمْتَهُ عَلَىٰ خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيَنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ. وَإِنَّ أَمْتَكُمْ هَذِهِ جُعْلَ عَافِيَّتَهَا فِي أُولَاهَا. وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءً وَأَمْوَارَ تُنْكِرُونَهَا. وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَرْقَقُ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي. ثُمَّ تُنَكِّشِفُ. وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَخِّرَ عَنِ التَّارِيْخِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلَتَأْتِهِ مَيْتَهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَلَيَأْتِ إِلَيَّ النَّاسُ الَّذِي يُعِبِّدُ أَنْ يُوتَى إِلَيْهِ. وَمَنْ بَاعَ إِمَاماً، فَأَعْطَاهُ صَفَقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ، فَلَيُطْعِنُهُ إِنْ اسْتَطَاعَ. فَإِنْ جَاءَ آخْرُ يَنْازِعَهُ فَاضْرِبُوهُ عَنْقَ الْآخِرِ». فَدَنَّوْتُ مِنْهُ فَقَلَّتْ لَهُ: أَئْشِدُكَ اللَّهُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أَذْنِيْهِ وَقَلْبِيْهِ بِيَدِيْهِ. وَقَالَ: سَمِعْتُ أَذْنَايَ وَرَعَاهُ قَلْبِي. فَقَلَّتْ لَهُ: هَذَا أَبْنُ عَمِّكَ مُعاوِيَةً يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ. وَقُتُلَ أَنفُسَنَا. وَاللَّهُ يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا} (٤ النَّسَاءُ الْآيَةُ: ٢٩). قَالَ: فَسَكَّتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ. وَأَعْصِيهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

(٤٠٠) وَحدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ تُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَحِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْمَحٌ وَحدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوُهُ.

٤٧ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقِ الْهَمْدَانِيَّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفِيرِ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّادِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ. فَذَكَرَ تَخْوِيَةً حَدِيثَ الْأَعْمَشِ.

(١١) باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم

٤٨ - (١٨٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعِينُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا؟ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقُونَ بَعْدِي أَثْرَةً. فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقُونِي عَلَى الْحَوْضِ». [٣٧٩٢: خ]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيَّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا شُعبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ. حَدَّثَنَا شُعبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَقُلْ: خَلَّا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١٢) باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق

٤٩ - (١٨٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَاضِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةً بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفَرِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا أَبَيَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَمْتُ عَلَيْنَا أُمَرَاءً يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ. وَقَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا. فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ».

٥٠ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سِمَاكِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلِهِ. وَقَالَ: فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا. فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ».

(١٣) باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال. وتحريم
الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة

٥١-(١٨٤٧) حدثني محمد بن المثنى. حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن حابر. حدثني سرور بن عبيد الله الحضرمي أئمه سمع أبا إدريس الخوارزمي يقول: سمعت حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير. وكنت أسأل الله عن الشر. فعافية أن يذركني. قلت: يا رسول الله إتنا كنا في جاهيلية وشر. فجاءنا الله بهذا الخير. فهل بعد هذا الخير شر؟ قال: «نعم» قلت: هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم. وفيه دخن» قلت: وما دخنه؟ قال: «قوم يستتوون بغير سنتي، ويهدون بغير هديي. تعرف منهم وتنكر». قلت: هل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم. دعاء على أبواب جهنم. من أجابهم إليها قدفوه فيها». قلت: يا رسول الله صفهم لنا. قال: «نعم. قوم من جلدتنا. ويتكلمون بالسنّة» قلت: يا رسول الله فما ترى إن أدركتي ذلك؟ قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» قلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها. ولو أن تعطن على أصل شجرة حتى يذرك الموت، وأنت على ذلك».

٥٢-(٠٠٠) وحدثني محمد بن سهل بن عسکر التميمي. حدثنا يحيى بن حسان. وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. أخبرنا يحيى (وهو ابن حسان). حدثنا معاوية (يعني ابن سلام). حدثنا زيد بن سلام عن أبي سلام قال: قال حذيفة بن اليمان: قلت: يا رسول الله إتنا كنا بشر. فجاء الله بخير. فتخن فيه. فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «نعم» قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: «نعم» قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: «نعم» قلت: كيف؟ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهدون بهداي، ولا يستتوون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوب الشياطين في جهنمان إنس» قال: قلت: كيف أصفع؟ يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتطيع للأمير. وإن ضرب ظهرك. وأخذ مالك. فاسمع وأطع».

٥٣- (١٨٤٨) حَدَّثَنَا شِيَّانُ بْنُ فَرْوَخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَأْيَةِ عَمِيَّةٍ يَعْصُبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتُلَ، فَقُتْلَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَهَا وَفَاجِرَهَا. وَلَا يَتَحَشَّ مِنْ مُؤْمِنَهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدِ عَهْدِهِ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زَيَّادِ بْنِ رِيَاحِ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِي حَدِيثُ جَرِيرٍ وَقَالَ «لَا يَتَحَشَّ مِنْ مُؤْمِنَهَا».

٤٥- (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زَيَّادِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَأْيَةِ عَمِيَّةٍ يَعْصُبُ لِعَصَبَةٍ، وَيَقْاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي. وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَهَا وَفَاجِرَهَا، لَا يَتَحَشَّ مِنْ مُؤْمِنَهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ بِهَذَا الإِسْتَادِ.

٤٥- (١٨٤٩) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْجَعْدِ، أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ يَرْوِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلَيَصْبِرْ. فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَبِرًا فَمَاتَ، فَمِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٤٦- (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا شِيَّانُ بْنُ فَرْوَخَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا فَلَيَصْبِرْ عَلَيْهِ. فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شَبِرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

[٧٠٥٣: خ]

٥٧-(١٨٥٠) حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَحْلِزٍ، عَنْ جَنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَأْيَةً غَمْيَةً، يَدْعُو عَصَبَيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَيَّةً، فَقِتْلَةُ جَاهِلِيَّةٍ».

٥٨-(١٨٥١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ الْعَنْبَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطَبِّعٍ، حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمْنَ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ. فَقَالَ: اطْرُحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وِسَادَةً. فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكُ لِأَجْلِسَ، أَتَيْتُكَ لِأَحْدِثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا حَجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عَقْدِهِ بَيْعَةً، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْعَرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطَبِّعٍ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ بْنُ عُمَرَ. قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(٤) باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

٥٩-(١٨٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ (قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرُ. وَقَالَ ابْنُ بَشَارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زَيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ. قَالَ: عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتَ وَهَنَاتَ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مِنْ كَانَ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاثٍ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. حَدَّثَنِي الْفَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شِيبَانَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمُصْنَعِبُ ابْنُ الْمِقْدَامِ الْخَثْعَمِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. حَدَّثَنِي حَاجَاجُ. حَدَّثَنَا عَلَرِمُ

بْنُ الْفَضْلِ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَاهُ. كُلُّهُمْ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَاجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. غَيْرُ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعاً «فَاقْتُلُوهُ».

٦٠ - (٢٠٠) وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْفَاجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشْقَى عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ».

(١٥) باب إذا بويغ خليفين

٦١ - (١٨٥٣) وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ الْوَاسِطِيِّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بُوِيَعَ لِخَلِيفَتِينِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا».

(١٦) باب وجوب الإنكار على الأماء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا،

ونحو ذلك

٦٢ - (١٨٥٤) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيِّ. حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْمَى. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ امْرَاءٌ فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ. فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءٌ. وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا. وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَ» قَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا. مَا صَلَوْا».

٦٣ - (٢٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمِسْنَمِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعاً عَنْ مَعَاذِ (واللَّفْظُ لِأَبِي غَسَانٍ). حَدَّثَنَا مَعَاذُ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، الدَّسْتُوَائِيُّ). حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ امْرَاءٌ فَتَعْرِفُونَ وَتُنَكِّرُونَ. فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِيءٌ. وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِيمٌ. وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا. مَا صَلَوْا» (أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقُلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقُلْبِهِ).

٦٤ - (٢٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيِّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ زِيَادٍ وَهِشَامٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَبَّةَ بْنِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِنَحْوِ ذَلِكَ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ «فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِيءٌ. وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِيمٌ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّتِيبِ الْجَلَلِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ضَيْةَ بْنِ مَحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ . إِلَّا قَوْلَهُ «وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَ» لَمْ يَذْكُرْهُ.

(١٧) باب خيار الأئمة وشوارهم

٦٥-(١٨٥٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُوسُفَ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ رُزَيقِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَطَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّوْهُمْ وَيُحِبُّوْهُمْ وَيَصْلَوْنَ عَلَيْكُمْ وَيَصْلَوْنَ عَلَيْهِمْ . وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبغِضُوْهُمْ وَيُبغِضُوْهُمْ وَيَلْعَنُوْهُمْ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ بِالسَّيِّفِ؟ فَقَالَ: «لَا. مَا أَقَامُوا فِي كُمُ الصَّلَاةَ. وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَادِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرُهُوْهُ عَمَّلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوْهُ يَدًا مِنْ طَاعَةِ».

٦٦-(٤٠٠) حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ رُشْيَدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. أَخْبَرَنِي مَوْلَى بْنِ فَرَارَةَ (وَهُوَ رُزَيقُ بْنُ حَيَّانَ) أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَطَةَ، ابْنَ عَمِّ عَوْفٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّوْهُمْ وَيُحِبُّوْهُمْ وَيَصْلَوْنَ عَلَيْهِمْ وَيَصْلَوْنَ عَلَيْكُمْ . وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبغِضُوْهُمْ وَيُبغِضُوْهُمْ وَيَلْعَنُوْهُمْ وَيَلْعَنُوْهُمْ» قَالُوا قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا. مَا أَقَامُوا فِي كُمُ الصَّلَاةَ. لَا. مَا أَقَامُوا فِي كُمُ الصَّلَاةَ. لَا مَنْ وَلَيَ عَلَيْهِ وَالْفَرَآءُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَغْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَيُكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَغْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعُنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةِ».

قال ابن حابر: فقلتُ (يعني لرُزَيق)، حين حَدَّثَنِي بهذا الحديث: الله! يا أبا المقدام! لَحَدَّثَكَ بِهَذَا، أو سَمِعْتَ هَذَا، مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَطَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَجَئْنَا عَلَى رُكْبَتِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَقَالَ: إِي. وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا

هُوَ لَسْمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمٍ بْنِ قَرَاطَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: رُزْيَقٌ مَوْلَى بَنِي فَرَارَةَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ قَرَاطَةَ، عَنْ عَوْفٍ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

(١٨) بَابُ اسْتِحْجَابٍ مُبَايِعَةِ الْإِمَامِ الْجَيْشِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْقَتَالِ.

وَبِيَانِ بَيْعَةِ الرَّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ

(٦٧-١٨٥٦) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا الَّتِي ثُمَّ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةَ أَلْفًا وَأَرْبعمائةً. فَبَيَعْنَاهُ وَعَمْرًا آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. وَهِيَ سَمُّرَةٌ. وَقَالَ: بَيَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ. وَلَمْ تُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ.

(٦٨-٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا ابْنُ لَمِيزٍ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: لَمْ تُبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ. إِنَّمَا بَيَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ.

(٦٩-٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا حَاجَاجٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعَ عَشَرَةَ مِائَةً. فَبَيَعْنَاهُ. وَعَمْرًا آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ. وَهِيَ سَمُّرَةٌ. فَبَيَعْنَاهُ. غَيْرَ جَدَّ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ. اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعْرَةٍ.

(٧٠-٤٠٠) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَغْوَرُ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُحَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: هَلْ بَيَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِدِي الْحُلَيْفَةِ؟ فَقَالَ: لَا. وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا. وَلَمْ يُبَايِعْ عِنْدَ شَجَرَةِ، إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَّةِ.

قالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ
بَشِّرِ الْحُدُبِيَّةِ.

٧١-(٤٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْأَشْعَاعِيُّ وَسُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدِ) قَالَ سَعِيدٌ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ:
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدُبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةً. فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ:
«أَئْتُمُ الْيَوْمَ خَيْرًا أَهْلَ الْأَرْضِ».

وَقَالَ جَابِرٌ: لَوْ كُنْتُ أُبَصِّرُ لَأَرِيَكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ. [خ: ٤١٥]

٧٢-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَىٰ وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.
حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ؟ فَقَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفًا لَكُفَّاً، كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةً.

٧٣-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ تُمِيرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ
وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَانَ). كِلَاهُمَا يَقُولُ: عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ
سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةً أَلْفًا لَكُفَّاً. كُنَّا خَمْسَ عَشَرَةَ مِائَةً.

٧٤-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ:
أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرَيْرٌ) عَنْ الْأَعْمَشِيِّ. حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قُلْتُ
لِجَابِرٍ: كُمْ كُثُّمْ يَوْمَيْدٌ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةً.

٧٥-(١٨٥٧) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرُو (يَعْنِي ابْنَ
مُرَّةَ). حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُوفَى قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَمِائَةً. وَكَانَتْ
أَسْلَمُ تُمُّنَ الْمُهَاجِرِينَ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشَىٰ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا
النَّصْرُ بْنُ شُمِيلٍ. جَمِيعًا عَنْ شَعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٧٦-(١٨٥٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيُّعَ عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِدْ رَأَيْتِنِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُسَايِعُ

الناسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غُصْنًا مِنْ أَغْصَانِهَا عَنْ رَأْسِهِ، وَتَحْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً. قَالَ: لَمْ يُبَايِغْهُ عَلَى الْمَوْتِ. وَلَكِنْ بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا تَفْرَّ.

(٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا حَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ يُونِسَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
٧٧-(١٨٥٩) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ طَارِقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: كَانَ أَبِي مِمْنَ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَانْطَلَقْنَا فِي قَابِلٍ حَاجِنِينَ. فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهُمَا. فَإِنْ كَانَتْ بَيْتَ لَكُمْ فَأَثْثِمْ أَعْلَمُ.

٧٨-(٤٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَخْمَدَ. قَالَ: وَقَرَأَهُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلَيَّ عَنْ أَبِي أَخْمَدَ. حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَنَسُوهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

٧٩-(٤٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ. ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدًا. فَلَمْ أَعْرِفْهَا. [خ: ٤١٦٤]

٨٠-(١٨٦٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَبْدِيِّ، مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. . [خ: ٤١٦٩]

٨٠-(٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ بِمِثْلِهِ.

٨١-(١٨٦١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وَهْيَبُ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ: أَتَاهُ آتٌ فَقَالَ: هَذَاكَ ابْنُ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ. فَقَالَ: عَلَى مَاذَا قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. قَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٢٩٥٩]

١٩) بَابُ تَحْرِيمِ رَجُوعِ الْمَهَاجِرِ إِلَى اسْتِيَاطِ وَطْنِهِ

٨٢-(١٨٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَبْدِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَتَهُ دَخَلَ عَلَى الْحَاجَاجَ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقِيقِكَ؟ تَعْرَبَتَ؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِي فِي الْبَدْوِ. [خ: ٧٠٨٧]

(٢٠) باب المبادرة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير. وبيان معنى «لا هجرة بعد الفتح»

٨٣-(١٨٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ أَبُو جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ. حَدَّثَنِي مُحَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السَّلَمِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ التَّبِيَّ بِكَلَامٍ أَبَا يَعْمَلٍ عَلَى الْهِجْرَةِ. فَقَالَ: «إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ».

٨٤-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السَّلَمِيُّ. قَالَ: جَعْتُ بِأَخِي. أَبِي مَعْبُدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي شَيْءٍ ثَبَاعِيَّ؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ». قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبُدٍ فَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ مُحَاشِعٍ. فَقَالَ: صَدِيقٌ. [خ: ٤٣٥] [٤٣٦]

٨٥-(١٣٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَاجِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَشَرَحَ مَكَّةَ «لَا هِجْرَةَ. وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. وَإِذَا اسْتَفِرْتُمْ فَاقْرُرُوا». [خ: ٣٧٧]

٨٦-(١٨٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ تُمِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسْنَيْنِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُهَلَّهِلٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبْنُ رَافِعٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضْلٌ (يَعْنِي أَبْنَ مُهَلَّهِلٍ). حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ. كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٨٧-(١٨٦٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ تُمِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسْنَيْنِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

عائشة قالت: سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْهِجْرَةِ؟ فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتحِ. وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. وَإِذَا اسْتَفِرْتُمْ فَانْتُرُوا». [١٤٥٢: خ]

(٨٧-١٨٦٥) وحدثنا أبو بكر بن خلاد الباهلي. حدثنا الوليد بن مسلم. حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي. حدثني ابن شهاب الزهراني. حدثني عطاء بن يزيد الليثي أنه حدثهم قال: حدثني أبو سعيد الخدري أن أعرابياً سأله رسول الله عَنِ الْهِجْرَةِ؟ فقال: «وَيَحْكُمُ إِنْ شَاءَ الْهِجْرَةَ لِشَدِيدَةِ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبْلٍ؟» قال: نعم. قال: «فَهَلْ تُورِّتِي صَدَقَتْهَا؟» قال: نعم. قال: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ. فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتَرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً». [١٤٥٢: خ]

(٤٠٠) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. حدثنا محمد بن يوسف عن الأوزاعي بهذا الإسناد، مثله. غير أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتَرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئاً» وزاد في الحديث قال: «فَهَلْ تَحْلِبُهَا يَوْمَ وِرْدَهَا؟» قال: نعم.

(٢١) باب كيفية بيعة النساء

(٨٨-١٨٦٦) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سريح. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يوسف بن يزيد قال: قال ابن شهاب: أخبرني عروة بن الربيير أن عائشة زوج النبي عَلَى قالت: كائت المؤمنات، إذا هاجرن إلى رسول الله عَلَى، يمتحن بقول الله عَزَّ وَجَلَّ: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَرْزِقْنَ} (٦٠) المتونة الآية: ٢١) إلى آخر الآية.

قالت عائشة: فمن أقر بهذا من المؤمنات، فقد أقر بالمتونة. [٥٢٨٨: خ]

(٨٩-٤٠٠) وحدثني هرون بن سعيد الأيلبي وأبو الطاهر (قال أبو الطاهر: أخبرنا. وقال هرون: حدثنا ابن وهب). حدثني مالك عن ابن شهاب، عن عروة أن عائشة أخبرته عن بيعة النساء. قالت: ما مس رسول الله عَلَى يده امرأً قط. إلا أن يأخذ علىها. فإذا أخذ عليها فاعطنه، قال: «اذهبي فقد بایعتك».

(٢٢) باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع

٩٠-١٨٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتِيهَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ أَيُوبَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ). أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنْتُ بُشِّرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ».

[خ: ٧٢٠٢]

(٤٣) باب بيان سن البلوغ

٩١-١٨٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَمَّرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عَرَضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا أَحَدًا فِي الْقِتَالِ. وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً. فَلَمْ يُحِرِّزْنِي. وَعَرَضَنِي يَوْمًا الْخَنَدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. فَأَجَازَنِي. قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْغَزِيزِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً. فَحَدَّثَهُ هَذَا الْحَدِيثُ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحْدَدَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ. فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ كَانَ ابْنَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ فِي الْعِيَالِ. [خ: ٢٦٦٤]

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (يَعْنِي الثَّقَفِي) جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَاسْتَصْغَرَنِي.

(٤) باب النهي أن يسافر بالصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم

٩٢-١٨٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

٩٣-٤٠٠) وَحَدَّثَنَا قَتِيهَةُ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا ابْنُ رُمْجَنَّ. أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَنْهَا أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. مَحَافَةً أَنْ يَتَالَهُ الْعَدُوُّ. [خ: ٢٩٩٠]

٩٤-٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ الْعَتَكِيِّ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُوا بِالْقُرْآنِ. فَإِنِّي لَا آمِنُ أَنْ يَتَالَهُ الْعَدُوُّ».

قَالَ أَيُوبُ: فَقَدْ نَاهَهُ الْعَدُوُّ وَخَاصَّمُوكُمْ بِهِ.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا زُهْرَةُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلَيَّةِ). حَوَّلَهُمْ عَنْ أَيُوبَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ وَالشَّقَفِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ أَيُوبَ. حَوَّلَهُمْ عَنْ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ). جَمِيعاً عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَلَيَّةِ وَالشَّقَفِيِّ «فَإِنِّي أَخَافُ». وَفِي حَدِيثِ سُفِيَّانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ «مَخَافَةً أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ».

(٢٥) باب المسابقة بين الخيل وتضميدها

(١٨٧٠-٩٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرَتْ مِنَ الْحَفَّيْاءِ. وَكَانَ أَمْدُهَا ثَيَّةُ الْوَدَاعِ. وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، مِنَ الثَّيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. [خ: ٤٢٠]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْجَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْلَّبْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَوَّلَهُمْ عَنْ خَلَفٍ بْنِ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَيُوبَ. حَوَّلَهُمْ زُهْرَةُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ. حَوَّلَهُمْ ابْنُ ثَمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَوَّلَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ). جَمِيعاً عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. حَوَّلَهُمْ ابْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمْيَةَ. حَوَّلَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقبَةَ. حَوَّلَهُمْ هَرَوْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُوبَ، مِنْ رِوَايَةِ حَمَادٍ وَابْنِ عَلَيَّةِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجِئْتُ سَابِقاً. فَطَفَّفَ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ.

(٢٦) باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة

(١٨٧١-٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [خ: ٢٨٤٩]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ وَابْنُ رَمْعَجَ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَوْدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ. حَوْدَثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَوْدَثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى. كُلُّهُمْ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ. حَوْدَثَنَا هَرَوْنَ بْنُ سَعْدٍ الْأَئْلَى. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أَسَامَةُ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ.

-٩٧ (١٨٧٢) وَحَدَّثَنَا نَصْرٌ بْنُ عَلَيِ الْجَهْضَمِيِّ وَصَالِحٌ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ وَرْدَانَ. جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ. قَالَ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْيَدٍ. عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَرَيْرٍ، عَنْ حَرَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْوِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ يَا صَبِيعَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ بِتَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي زَهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَوْدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ. كِلَّاهُمَا عَنْ يُوسُفَ بْنَ الْإِسْتَادِ، مِثْلُهُ.

-٩٨ (١٨٧٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي تَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَعْتَمُ». [خ: ٢٨٥٢]

-٩٩ (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِتَوَاصِي الْخَيْلِ» قَالَ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا ذَاكَ؟ قَالَ: «الْأَجْرُ وَالْمَعْتَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا حَرَيْرٌ عَنْ حُصَيْنٍ بِهَذَا الْإِسْتَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ. حَوْدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. كِلَّاهُمَا عَنْ سُفِيَّانَ. جَمِيعاً عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ «الْأَجْرُ وَالْمَعْتَمُ». وَفِي حَدِيثِ سُفِيَّانَ: سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ. سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَشَّى وَأَبْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ «الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمَ».

١٠٠ - (١٨٧٤) وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّى وَأَبْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَّةُ فِي تَوَاصِي الْخَيْلِ». [٢٨٥١]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي أَبْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ سَمِعَ أَنَسًا يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمُثْلِهِ.

(٢٧) باب ما يكره من صفات الخيل

١٠١ - (١٨٧٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ وَزَهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا). وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَانَ عَنْ سَلْمٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشَّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

١٠٢ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَمِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ. جَمِيعاً عَنْ سُفِيَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: وَالشَّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْفَرَسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضاً وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى. أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي أَبْنَ جَعْفَرٍ). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّى. حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ حَرَيْرٍ. جَمِيعاً عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ التَّخْعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ. وَفِي رِوَايَةِ وَهْبٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ. وَلَمْ يَذْكُرْ التَّخْعِيِّ.

(٢٨) باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله

(١٠٣-١٨٧٦) وحدتنا زهير بن حرب. حدتنا جرير عن عمارة (وهو ابن القعاع) عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تضمن الله لمن خرج في سبيله، لا يخرج إلا جهاداً في سبيله، وإنما بي، وتصديقاً برسلي. فهو على ضامن أن أدخله الجنة. أو أرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه. نائلاً ما نال من أجر أو غنيمة. والذي نفس محمد بيده ما من كلام يكلم في سبيل الله، إلا جاء يوم القيمة كهينته حين كلام، لون دم وريحة مسلك. والذي نفس محمد بيده لولا أن يشوق على المسلمين، ما قعده خلاف سرية تغزو في سبيل الله أبداً. ولكن لا أجد سعة فأخملهم. ولا يجدون سعة. ويشوق عليهم أن يتخلفوا عني. والذي نفس محمد بيده لوددت أني أغزو في سبيل الله فأقتل. ثم أغزو فأقتل. ثم أغزو فأقتل». [خ: ٣٦]

(٤٠٠) وحدتنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا: حدتنا ابن فضيل عن عمارة بهذا الإسناد.

(٤٠٤-٤٠٠) وحدتنا يحيى بن يحيى. أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن الجزامي عن أبي الرثاء، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تكفل الله لمن جاهد في سبيله. لا يخرج إلا بيته إلا جهاد في سبيله وتصديق كلمته. بأن يدخله الجنة. أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج منه. مع ما نال من أجر أو غنيمة». [خ: ٣١٢٣]

(٤٠٥-٤٠٠) حدتنا عمرو التاقد و زهير بن حرب. قالا: حدتنا سفيان بن عيينة عن أبي الرثاء عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يكلم أحد في سبيل الله، والله أعلم بمن يكلم في سبيله، إلا جاء يوم القيمة وجحوده يعقب، اللون لون دم والريح ريح مسلك».

(٤٠٦-٤٠٠) وحدتنا محمد بن رافع. حدتنا عبد الرزاق. حدتنا معمر عن همام بن متبه قال: هذا ما حدتنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ. فذكر أحاديث منها. وقال رسول الله ﷺ: «كُلَّ كَلْمٍ يُكَلِّمُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهِينَتَهَا إِذَا طَعِنَتْ تَفَجُّرُ دَمًا. الْلَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمِسْلِكِ». وقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدَتْ خَلْفَ سَرِيَةٍ تَغْزُو

في سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَخْمِلُهُمْ وَلَا يَجِدُونَ سَعَةً فَيَتَعَوَّنِي وَلَا تَطِيبُ أَنفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي». [خ: ٢٣٧]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَبِهِذَا الإِسْنَادِ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدتُّ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ أَحْيَنِي» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيِّ). حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبْنُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أَمْتِي لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخْلَفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ» تَحْوُ حَدِيثِهِمْ.

(٤١٠٧) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ» إِلَى قَوْلِهِ: «مَا تَخْلَفْتُ خِلَافَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

٢٩) باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

(٤١٠٨) ١٨٧٧ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيمَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ قَاتَادَةَ وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرُهَا أَنْهَا تَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَلَا أَنْ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا شَهِيدٌ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ».

(٤١٠٩) ٤٠٠ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَاتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنْ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرُ الشَّهِيدِ فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنْ الْكَرَامَةِ».

[خ: ٢٨١٧]

١١٠-(١٨٧٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَقْبُرٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدُ الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «لَا تَسْتَطِيعُوهُ» قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَاتٍ. كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُوهُ». وَقَالَ فِي التَّالِثَةِ: «مَثُلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْفَاقِتِ بِآيَاتِ اللَّهِ. لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةً. حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى».

[٢٧٨٥: خ]

(٤٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَرَيْرَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ بْنِهِ إِسْنَادٌ، تَحْوِهُ.

١١١-(١٨٧٩) حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحَلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلَامِ. إِلَّا أَنْ أُسْتَفِي الْحَاجَةَ. وَقَالَ آخَرُ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلاً بَعْدَ الإِسْلَامِ. إِلَّا أَنْ أَعْمَرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ. وَقَالَ آخَرُ: الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ. فَرَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ. وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتُ الْجُمُعَةَ دَخَلْتُ فَاسْتَفْتَهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمُ فِيهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {أَجَعَلْتُمْ سِقَاءَ الْحَاجَةِ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنَ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} (التوبه الآية: ٩١) الآية إِلَى آخِرِهَا.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ. حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ. أَخْبَرَنِي زَيْدُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ. قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي ثَوْبَةَ.

(٣٠) باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

١١٢-(١٨٨٠) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبَةَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَئْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةُ خَيْرٍ مِنَ الدَّنَيَا وَمَا فِيهَا».

[٢٧٩٢: خ]

١١٣- (١٨٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «وَالْفَدْوَةُ يَغْدُو هَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدِّينِ وَمَا فِيهَا».

١١٤- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «غَدْوَةُ أُرْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدِّينِ وَمَا فِيهَا».

١١٤- (١٨٨٢) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ذَكْوَانَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أُمَّتِي» وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ «وَلَرَوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُرْوَةُ غَدْوَةٍ، خَيْرٌ مِنَ الدِّينِ وَمَا فِيهَا».

١١٥- (١٨٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ إِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ زُهَيرَ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَإِسْحَاقَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُوبَ حَدَّثَنِي شَرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ الْمَعَافِرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُوبَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لَهُ: «غَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُرْوَةُ غَدْوَةٍ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ».

(٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ قَهْزَادَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ. أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ وَ حَيْوَةُ بْنُ شَرِيفٍ. قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنِي شَرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ لَهُ: يَمْثُلُهُ سَواءً.

(٣١) باب بيان ما أعد الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات

١١٦- (١٨٨٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيُّ الْخَوَلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرَيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبِّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ. فَقَالَ: أَعِدْهَا عَلَيْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَ. ثُمَّ قَالَ: «وَأَخْرَى يُرْفَعُ

بِهَا الْعَيْدُ مِائَةَ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ. مَا بَيْنَ كُلَّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ: وَمَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». وَمَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٣٢) بَابُ مِنْ قَتْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَفَرْتُ خَطَايَاهُ، إِلَّا الدِّينُ

١١٧-(١٨٨٥) حَدَّثَنَا فَقِيئَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: «أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفَّرُ عَنِي خَطَايَايِّ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّمَا إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفَّرُ عَنِي خَطَايَايِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّمَا إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُكَفَّرُ عَنِي خَطَايَايِّ؟ فَقَالَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لِي ذَلِكَ».

١١٨-(٤٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ. أَخْبَرَنَا يَحْمَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْلَّيْثِ.

١١٩-(٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ. حَقَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنَبَرِ. فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسَيْفِي. بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمَقْبُرِيِّ.

١٢٠-(١٨٨٦) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْمَى بْنِ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ. حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) عَنْ عَيَاشٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ الْقِبَانِيِّ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمْيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُغَفَّرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَلِكِ، إِلَّا الدِّينَ».

١٢٠-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَزِيرَدَ الْمُقْرِيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيْوبَ حَدَّثَنِي عِيَاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْقِبَانِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفَّرُ كُلَّ شَيْءٍ، إِلَّا الدِّينَ».

(٣٣) باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة. وأنهم أحياه عند ربهم يرزقون

١٢١-(١٨٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيَّةَ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ. حَوَّدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا حَرَيْرٌ وَعِيسَى بْنُ يُوئِسَ. جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ. حَوَّدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تُعَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ وَأَبْوَاءٌ مُعاوِيَةً. قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ (هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ) عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: {وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ إِنَّ رَبَّهُمْ يُرِزِّقُونَ} {آل عمران الآية: ٩٦١} قَالَ: أَمَا إِنَا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خَضِرٍ. لَهَا قَنَادِيلٌ مُعْلَقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ. ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ. فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ اطْلَاعَةً. فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيْ شَيْءٍ نَشْتَهِي؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا. فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يُتَرَكُوا مِنْ أَنْ يُسَأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبَّنَا إِنَّا نَرَدُ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى. فَلَمَّا رَأَى أَنَّ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةً ثُرِكُوا».

(٣٤) باب فضل الجهاد والرباط

١٢٢-(١٨٨٨) حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بْنُ أَبِي مُرَاحِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ الزَّبِيدِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ بَزِيرَدَ الْمُقْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَا لِهِ وَنَفْسِهِ» قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شِغْبٍ مِنَ الشَّعَابِ، يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ».

١٢٣-(٤٠٠) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمراً عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد قال: قال رجل: أي الناس أفضل؟ يا رسول الله قال: «مؤمن يجاهد نفسه ومالي في سبيل الله» قال: ثم من؟ قال: «ثم رجل مغتسل في شعب من الشعاب. يعبد ربها ويداع الناس من شره». [خ: ٢٧٨٦]

١٢٤-(٤٠٠) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. أخبرنا محمد بن يوسف عن الأوزاعي، عن ابن شهاب بهذا الإسناد. فقال «ورجل في شعب» ولم يقل «ثم رجل». [٢]

١٢٥-(١٨٨٩) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه، عن بعجة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أَنَّه قَالَ: «مِنْ خَيْرِ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ رَجُلٌ مُّمْسِكٌ عَنَّانَ فَرَسِيهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَطْبِرُ عَلَى مَتْهِهِ كُلَّمَا سَمِعَ هَيْقَةً أَوْ فَزْعَةً طَارَ عَلَيْهِ يَتَفَعَّلُ الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مَظَانَهُ أَوْ رَجُلٌ فِي غُنْيَةٍ فِي رَأْسِ شَفَقَةٍ مِّنْ هَذِهِ الشَّعْفِ أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِّنْ هَذِهِ الْأَوْدِيَةِ يُقْيِمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْيَقِينُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ».

١٢٦-(٤٠٠) وحدثنا قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز بن أبي حازم، ويعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القاري). كلاماً عن أبي حازم بهذا الإسناد، مثله. وقال: عن بعجة بن عبد الله بن بدر. وقال «في شعب من هذه الشعاب» خلاف روایة يحيى.

١٢٧-(٤٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب و أبو كريب. قالوا: حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد، عن بعجة بن عبد الله الجهنمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعنى حديث أبي حازم عن بعجة. وقال «في شعب من الشعاب».

(٣٥) باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة

١٢٨-(١٨٩٠) حدثنا محمد بن أبي عمر المكي. حدثنا سفيان عن أبي الرثاء، عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كِلَّاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ» فقالوا: كيف؟ يا رسول الله قال: «يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ

الله عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهِدُ. ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْلِمُ. فَيَقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيُسْتَشْهِدُ». [خ: ٢٨٢٦]

(٤٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب وأبو كريب. قالوا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن أبي الزناد بهذا الإسناد، مثلاً.

(٤٠٠-١٢٩) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ. فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «يَضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلِينَ. يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ كَلَّاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ». قالوا: كيف؟ يا رسول الله قال: «يُقْتَلُ هَذَا فَيَلِجُ الْجَنَّةَ. ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخَرِ فَيَهُدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ. ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ».

(٣٦) باب من قتل كافرا ثم سدد

(١٣٠-١٨٩١) حدثنا يحيى بن أبي بَرْ وَ قُتيمٌ وَ عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ. قالوا: حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يجتمع كافرٌ وقاتلٌ في النار أبداً».

(٤٠٠-١٣١) حدثنا عبد الله بن عون الهلالي. حدثنا أبو إسحاق الفرزاري، عن إبراهيم بن محمد عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدهما الآخر» قيل: من هم؟ يا رسول الله قال: «مؤمن قتل كافرا ثم سدد».

(٣٧) باب فضل الصدقة في سبيل الله، وتضعيفها

(١٣٢-١٨٩٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا جرير عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصارى قال: جاء رجلٌ بناقةٍ مخطوطةٍ. فقال: هذه في سبيل الله. فقال رسول الله ﷺ: «لَكَ بِهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ. سَبْعِمِائَةٍ نَاقَةٍ. كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ زَائِدَةَ. حَوْدَدَنِي بِشْرٌ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٣٨) باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمكوب وغيره، وخلافته في أهله بغيره
١٣٣-١٨٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَمَاءُ رَجُلٌ إِلَى التَّبَيِّنَةِ فَقَالَ: إِنِّي أَبْدِعُ بِي فَاحْمِلْنِي. فَقَالَ: «مَا عِنْدِي» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا أَدْلُهُ عَلَيَّ مِنْ يَخْمُلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَوْدَدَنِي بِشْرٌ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَعْبَةَ. حَوْدَدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٤-١٣٤ (١٨٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا عَفَانُ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابَتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَوْدَدَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا بَهْرَةُ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابَتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ فَتَىً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْغَزْوَةَ وَلَيْسَ مَعِي مَا تَجَهَّزُ. قَالَ: «أَئْتَ فُلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرِضَ». فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفْرِئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ. قَالَ: «يَا فُلَانَةَ أَعْطِيَهُ الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ وَلَا تَخْبِسِي عَنْهُ شَيْئًا. فَوَاللَّهِ لَا تَخْبِسِي مِنْهُ شَيْئًا فَيَسْرِكَ لَكِ فِيهِ».

١٣٥-١٨٩٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ). أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ بْنِ الْأَشْجَحِ، عَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدٍ بْنِ خَالِدٍ الْجَهْنَمِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزا. وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزا». [خ: ٢٨٤٣]

١٣٦-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعُ الزَّهْرَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدٌ (يَعْنِي ابْنَ زُرْبَعَ). حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعْلَمُ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهْنَمِيِّ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ جَهَزَ غَازِيًّا فَقَدْ غَرَّا. وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًّا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَرَّا».

١٣٧-(١٨٩٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَلَيَّ بْنِ الْمُبَارَكَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى بَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي لَهْيَانَ، مِنْ هُذِيلٍ. فَقَالَ: «لَيَنْبَغِي مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا. وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ يَحْيَى. حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ. حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى بَعَثَ بَعْثًا. بِمَعْنَاهُ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مُوسَى) عَنْ شَيْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١٣٨-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى بَعَثَ إِلَى بَنِي لَهْيَانَ «لِيُخْرُجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ» ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِينَ: «إِيَّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

(٣٩) باب حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خافهم فيهن

١٣٩-(١٨٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ. وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنِ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنِ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخْوُلُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ. فَمَا ظَنَّكُمْ؟».

(٤٠٠) وحدّثني محمد بن رافعٍ. حدّثنا يحيى بن آدم. حدّثنا مسعود عن علامة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال (يعني النبي ﷺ) بمعنى حديث الثوري. ١٤٠-٤٠٠ (٤٠٠) وحدّثنا سعيد بن منصور. حدّثنا سفيان عن قتيبة، عن علامة بن مرثد بهذا الإسناد: «فَقَالَ: فَخُذْ مِنْ حَسَاتِهِ مَا شِئْتَ». فالتفت إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «فَمَا ظَنَّكُمْ؟».

(٤٠) باب سقوط فرض الجihad عن المعدورين

١٤١-١٨٩٨) حدّثنا محمد بن المشي و محمد بن بشار (واللفظ لابن المشي). قال: حدّثنا محمد بن جعفر. حدّثنا شعبة عن أبي إسحاق أنه سمع البراء يقول في هذه الآية: {لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ} (النساء الآية: ٥٩) فأمرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَحَاجَهُ بِكَتْفِهِ يَكْتُبُهَا. فَشَكَا إِلَيْهِ أَبْنُ أَمْ مَكْتُومٍ ضَرَارَكُهُ فَنَزَّلَتْ: {لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضررِ}. قال شعبة: وأخبرني سعد بن إبراهيم عن رجلٍ، عن زيد بن ثابتٍ، في هذه الآية: {لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}. بمثل حديث البراء. وقال ابن بشار في روايته: سعد بن إبراهيم عن أبيه، عن رجلٍ، عن زيد بن ثابتٍ. [خ: ٢٨٣١]

١٤٢-٤٠٠ (٤٠٠) وحدّثنا أبو كريب. حدّثنا ابن بشر عن مسعود. حدّثني أبو إسحاق عن البراء قال: لما نزلت: {لَا يَسْتُوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} كلامه ابن أم مكتوم. فنزلت: {غَيْرُ أُولَى الضررِ}.

(٤١) باب ثبوت الجنة للشهيد

١٤٣-١٨٩٩ (١٨٩٩) حدّثنا سعيد بن عمرو الأشعثي و سعيد بن سعيد (واللفظ لسعيد). أخبرتنا سفيان عن عمرو سمع حابرًا يقول: قال رجلٌ: أين أنا، يا رسول الله إن قتلت؟ قال: «في الجنة» فألقى ثمرات كُنَّ في يده. ثم قاتل حتى قُتل. وفي حديث سعيد: قال رجلٌ للنبي ﷺ، يوم أحدٍ. [خ: ٤٠٤٦]

٤-١٩٠٠ (١٩٠٠) حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدّثنا أبو أسامة عن زكرياء، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: جاء رجلٌ من بنى التبي إلى النبي ﷺ. ح وحدّثنا أحْمَدُ بنُ

جَنَابُ الْمُصَيْصِيَّ. حَدَّثَنَا عَيْسَىٰ (يَعْنِي ابْنَ يُوئِيسَ) عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي التَّبِيتِ — قَبِيلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ — فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي أَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَمِلَ هَذَا يَسِيرًا، وَأَجْرٌ كَثِيرًا».

١٤٥-(١٩٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ التَّضْرِيرِ بْنُ أَبِي التَّضْرِيرِ وَهَرَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. وَالْفَاظُهُمُ مُتَقَارِبَةٌ. قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمٌ بْنُ الْفَاسِمِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: يَعْثَرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسِيَّسَةً، عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعْتَ عِزِيزًا أَبْنَى سُفِيَّانَ. فَجَاءَ وَمَا فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (قَالَ: لَا أَدْرِي مَا اسْتَشْنَى بَعْضَ نِسَائِهِ) قَالَ: فَحَدَّثَنِي الْحَدِيثُ. قَالَ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ. فَقَالَ: «إِنَّ لَنَا طَبِيلَةً. فَمَنْ كَانَ ظَهَرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا» فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ فِي ظَهَرَانِهِمْ فِي عِلْوِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ: «لَا. إِلَّا مَنْ كَانَ ظَهَرُهُ حَاضِرًا» فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. حَتَّىٰ سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَىَّ بَدْرٍ. وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُقْدِمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا دُونَهُ» فَدَنَّا الْمُشْرِكُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَى جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ» قَالَ: يَقُولُ عُمَيْرُ بْنُ الْحُمَّامِ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَنَّةٌ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: بَخْ بَخْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَحْمِلُكَ عَلَىٰ قَوْلِكَ بَخْ بَخْ» قَالَ: لَا. وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا رَجَاعَةً أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا. قَالَ: «فَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِهَا» فَأَخْرَجَ ثَمَرَاتٍ مِنْ قَرْنَاهُ. فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ. ثُمَّ قَالَ: لَئِنْ أَنَا حَيَّتُ حَتَّىٰ أَكُلَّ ثَمَرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لَحَيَاةٌ طَوِيلَةٌ. قَالَ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ الثَّمَرِ. ثُمَّ قَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ قُتِلَ.

١٤٦-(١٩٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيَّ وَقُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ (وَالْفَظُُ لِيَحْيَىٰ) (قَالَ قُتْيَيْهُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ) عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيْفِ» فَقَامَ رَجُلٌ رَثَ الْهَيْثَةَ. فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَىٰ أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ

فَقَالَ أَفْرَاٰ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ ثُمَّ كَسَرَ جَفْنَ سَيِّفِهِ فَأَلْقَاهُ ثُمَّ مَشَىٰ بِسَيِّفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ فَضَرَبَ بِهِ حَتَّىٰ قُتِلَ.

١٤٧-(٦٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَخْبَرَنَا ثَابِتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ نَاسٌ إِلَى التَّبِيَّ فَقَالُوا أَنْ أَبْعَثُ مَعَنَا رِجَالًا يُعْلَمُونَا بِالْقُرْآنِ وَالسَّنَةِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ يَقْرُؤُنَ الْقُرْآنَ وَيَتَدَارَسُونَ بِاللَّيلِ يَعْلَمُونَ وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَحْيَيُونَ بِالْمَاءِ فَيَضْعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبْيَعُونَهُ وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصَّفَةِ وَلِلْفُقَرَاءِ فَبَعَثَهُمُ التَّبِيَّ إِلَيْهِمْ فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يَلْعُوا الْمَكَانَ فَقَالُوا اللَّهُمَّ بَلَغْ عَنَّا تَبِيتَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضَيْنَا عَنْكَ وَرَضِيَّتَ عَنَّا قَالَ وَكَيْنَى رَجُلٌ حَرَامٌ خَالَ أَنَسٌ مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّىٰ أَنْفَدَهُ فَقَالَ حَرَامٌ فُزْتُ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ لَأَصْحَابِهِ إِنَّ إِخْرَاجَكُمْ قَدْ قُطِلُوا وَإِنَّهُمْ قَالُوا اللَّهُمَّ بَلَغْ عَنَّا تَبِيتَا أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ فَرَضَيْنَا عَنْكَ وَرَضِيَّتَ عَنَّا

[خ] [٢٨٠١]

١٤٨-(١٩٠٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ أَنَسٌ عَمِيُّ الَّذِي سُمِّيَّ بِهِ لَمْ يَشْهُدْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ بَدْرًا قَالَ فَشَقَّ عَلَيْهِ قَالَ أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ عُيِّنَتُ عَنْهُ وَإِنْ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا فِيمَا بَعْدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ لَيْرَانِي اللَّهُ مَا أَصْنَعُ قَالَ فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا قَالَ فَشَهَدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ يَوْمَ أُحْدِي قَالَ فَاسْتَقْبَلَ سَعْدًا بْنَ مُعَاذَ فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ يَا أَبَا عَمْرِ وَأَيْنَ قَالَ وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجْدُهُ دُونَ أُحْدِي قَالَ فَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ قُتِلَ قَالَ فُوجِدَ فِي جَسَدِهِ بِضْعُ وَثَمَائُونَ مِنْ بَيْنِ ضَرَبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمَيَةٍ قَالَ فَقَالَتْ أُخْتُهُ عَمْتِي الرَّبِيعُ بَثْتُ التَّضْرِيرَ فَمَا عَرَفْتُ أَخْيَ إِلَّا بَيْانَهُ وَنَزَلتْ هَذِهِ الْآيَةُ {رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَةً وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَظَرُّ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا} (٣٢) الأحزاب الآية: ٣٢ قَالَ فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ

(٤٢) بَابُ مِنْ قَاتِلٍ لِتَكُونُ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٤٩-(١٩٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتَشَّى) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَعْنَى وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيذْكَرَ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَى فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [خ: ٢٨١]

١٥٠-(٢٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ ثُمَيرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمَيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيْ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوْنَسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنْ أَنْ شَجَاعَةً فَذَكِرْ مِثْلَهُ.

١٥١-(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضِبًا وَيُقَاتِلُ حَمَيَّةً قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ — وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا كَانَ قَائِمًا — فَقَالَ «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[خ: ١٢٣]

(٤٣) باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار

١٥٢-(١٩٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا ابْنُ حُرَيْبٍ حَدَّثَنِي يُوْنُسُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ أَبِي هُرَيْبَةَ فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ أَيَّهَا الشِّيْعَةُ حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأَتَيَ بِهِ فَعْرَفَهُ نِعْمَةٌ فَعَرَفَهَا قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ

قالَ: كَذَبْتَ. وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لَأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَسُحْبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى الْقَيْ في التَّارِ. وَرَجُلٌ تَعْلَمُ الْعِلْمَ وَعَلَمَهُ وَقَرَا الْقُرْآنَ. فَأَتَيَ بِهِ فَعْرَفَهُ نَعْمَةٌ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعْلَمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ. قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعْلَمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ. وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَسُحْبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى الْقَيْ في التَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنافِ الْمَالِ كُلَّهُ. فَأَتَيَ بِهِ فَعْرَفَهُ نَعْمَةٌ فَعَرَفَهَا. قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ لِّجَبَّابٍ أَنْ يُنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ. قَالَ: كَذَبْتَ. وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ. فَقَدْ قِيلَ. ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَسُحْبَ عَلَى وَجْهِهِ. ثُمَّ الْقَيْ في التَّارِ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا الْحَاجَاجُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: تَفَرَّجَ النَّاسُ عَنْ أَيِّ هُرَيْرَةَ. فَقَالَ لَهُ: نَاتِلُ الشَّامِيُّ. وَأَقْصَى الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ.

(٤٤) بَابُ بِيَانِ قَدْرِ ثَوَابِ مِنْ غَزَا فَغَمْ وَمِنْ لَمْ يَغْمِ

١٥٣-(١٩٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَيِّ هَانِئٍ، عَنْ أَيِّي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلَيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعْجَلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ مِنَ الْآخِرَةِ. وَيَنْقَى لَهُمُ الْكُلُّ. وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً ثُمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ». (٤٥)

١٥٤-(٢٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيميَّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَيِّي مَرِيمَ. أَخْبَرَنَا تَافِعُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ. حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلَيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَقْتَلُونَ وَتَسْلِمُونَ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعْجَلُوا ثُلُثَيْ أَجْرِهِمْ. وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَحْفَقُ وَتَصَابُ إِلَّا تَمْ أَجْرُهُمْ». (٤٦)

(٤٦) بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَةِ» وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي الْغَزوَ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ

١٥٥-(١٩٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْتَّيْةِ. وَإِنَّمَا لِأَمْرِيِءٍ مَا تَوَىَّ. فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَيْنَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٌ يَتَرَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهَا». [خ: ٦٦٨٩]

(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمْعَنِ الْمُهَاجِرُ. أَخْبَرَنَا أَبُو الرِّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيِّ). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو حَالِدٍ الْأَخْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ غَيَاثٍ) وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمَدَانِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِإِسْنَادِ مَالِكٍ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفِيَّانَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ عَلَى الْمُنْبِرِ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٤٦) باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى

١٥٦-(١٩٠٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابَتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيهَا، وَلَوْلَمْ تُصِيبُهُ».

١٥٧-(١٩٠٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفظُ لِحَرَمَلَةِ) (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ: حَرَمَلَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ). حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنْتِيفٍ حَدَّهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشَّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ «بِصِدْقٍ».

(٤٧) باب ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو

١٥٨-(١٩١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطاَكِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وُهَيْبِ الْمَكِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَىٰ شَعْبَةَ مِنْ نَفَاقٍ».

قالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: فَنَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٤٨) باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر

١٥٩-١٩١١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَّةِ رِجَالًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَّقْتُمْ وَادِيًّا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ. حَسَبُهُمُ الْمَرَضُ».

(٢٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوسُفَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ «إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ».

(٤٩) باب فضل الغزو في البحر

١٦٠-١٩١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتَ مِلْحَانَ فَتَطْعِمُهُ. وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامتِ. فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَأَطْعَمَهُ. ثُمَّ جَلَسَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ. فَتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتِيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «نَاسٌ مِّنْ أُمَّتِي غَرِضُوا عَلَيَّ غُزَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. يَرْكَبُونَ ثَيْغَ هَذَا الْبَحْرِ. مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ. أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ». (يَشْكُكُ أَيْهُمَا قَالَ) قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَاهَا. ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ. ثُمَّ اسْتِيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَتْ فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «نَاسٌ مِّنْ أُمَّتِي غَرِضُوا عَلَيَّ غُزَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى. قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ «أَئْتَ مِنَ الْأُولَى». [خ: ٢٧٨٨]

[٢٧٨٩]

١٦١-٢٠٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أُمِّ حَرَامٍ وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ. قَالَتْ: أَتَأْتَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا. فَقَالَ عِنْدَنَا. فَاسْتِيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا أَبِي أَئْتَ وَأُمِّي قَالَ «أُرِيتُ قَوْمًا مِّنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهَرَ الْبَحْرِ. كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ»

فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلِنِي مِنْهُمْ. قَالَ «فَإِنَّكِ مِنْهُمْ» قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيقَطَ أَيْضًا وَهُوَ يَضْحَكُ. فَسَأَلَتُهُ. فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلِنِي مِنْهُمْ. قَالَ «أَلَّا تَمِنَ الْأَوْلَىنَ».

قَالَ: فَتَرَوْجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامتِ، بَعْدُ، فَغَرَّا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ. فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرْبَتْ لَهَا بَعْلَةٌ. فَرَكِبَتْهَا. فَصَرَّعَتْهَا. فَاندَقَتْ عَنْقُهَا.

١٦٢-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَنْ بْنِ الْمَهَاجِرِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَا: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالِتِهِ أُمِّ حَرَامِ بْنَتِ مِلْحَانَ أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي. ثُمَّ اسْتَيقَطَ يَتَسَمُّ. قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي غَرَضُوا عَلَيَّ. يَوْمَ كُونَ ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرُ الْأَخْضَرِ» ثُمَّ ذَكَرَ تَحْوِيَ حَدِيثٍ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَّيْةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنَةً مِلْحَانَ، خَالَةً أَنَّسٍ. فَوَضَعَ رَأْسَهُ عِنْدَهَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثٍ إِسْحَاقِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانِ.

(٥٠) باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل

١٦٣-(١٩١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ بَهْرَامِ الدَّارِمِيَّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطِّيَالِسِيُّ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ (يَعْنِي أَبْنَ سَعْدٍ) عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ شُرَحِبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «رِبَاطٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ صِيَامٍ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ. وَإِنْ مَاتَ، جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأَجْرِيَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفَتَانَ».

(٤٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِيرِ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَبْيَدَةَ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ شُرَحِبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ سَلْمَانَ الْخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْلَّيْثِ عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى.

(٥١) باب بيان الشهداء

١٦٤- (١٩١٤) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأتُ على مالكٍ عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يَئِنَّمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ فَقَفَرَ لَهُ». وقال: «الشَّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَذِنِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

[خ: ٦٥٢]

(٠٠٠) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جريرٌ عن سهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا تَعْدُونَ الشَّهِيدَ فِي كُمْ؟» قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. قال: «إِنَّ شَهَدَاءَ أُمَّتِي إِذَا لَقِيلٌ» قالوا: فَمَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاغُونَ فَهُوَ شَهِيدٌ. وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

قال ابن مقسيم: أشهدُ عَلَى أَيِّكُمْ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ».

(٠٠٠) وحدثني عبدُ الحميدِ بنُ يَيَّانِ الْوَاسِطيِّ. حدثنا خالدٌ عَنْ سَهِيلٍ، بهـذا الإسناد، مثله. غيرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سَهِيلٌ: قَالَ عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَقْسِمٍ: أَشْهَدُ عَلَى أَخِيكَ أَنَّهُ زَادَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «وَمَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ».

(٠٠٠) وحدثني محمدُ بنُ حاتِمٍ. حدثنا بهـذا الإسناد، وفي حديثه: قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَقْسِمٍ عَنْ أبي صالح، وزادَ فِيهِ «وَالْغَرِيقُ شَهِيدٌ».

١٦٦- (١٩١٦) حدثنا حامدُ بْنُ عَمَّرَ الْبَكْرَاوِيَّ. حدثنا عبدُ الْوَاحِدِ (يعني ابنَ زِيَادِ). حدثنا عاصِمٌ عَنْ حَفْصَةَ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ لِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: بِمَ مَاتَ يَحْتَى بْنُ أَبِي عَمْرَةَ؟ قَالَتْ قُلْتُ: بِالظَّاغُونَ قَالَتْ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الظَّاغُونُ شَهَادَةُ إِكْلَ مُسْلِمٍ».

[خ: ٢٨٣٠]

(٠٠٠) وحدثناه الوليدُ بْنُ شُحَيْرٍ عَنْ عَاصِمٍ في هـذا الإسناد، بمثله.

(٥٢) باب فضل الرمي والحدث عليه، وذم من علمه ثم نسيه

١٦٧-١٩١٧) حَدَّثَنَا هَرَوْنُ بْنُ مَعْرُوفٍ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلَيَّ، ثُمَّاً مَاتَةَ بْنِ شُفَّيَّ أَتَهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ «{وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ} أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّافِعِيُّ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّافِعِيُّ». أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّافِعِيُّ».

١٦٨-١٩١٨) وَحَدَّثَنَا هَرَوْنُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي عَلَيَّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرْضُونَ وَيَكْفِيْكُمُ اللَّهُ فَلَا يَعْجِزُ أَهْدُكُمْ أَنْ يَلْهُو بِأَسْهُمْهُ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ رُشْيَدٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنْ بَكْرٍ بْنِ مُضْرَبٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَلَيَّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٦٩-١٩١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَبْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةَ أَنَّ فُقِيمًا الْلَّخْمِيَّ قَالَ لِعُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ: تَخْتَلِفُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْغَرَضَيْنِ، وَأَنْتَ كَبِيرٌ يَشْقَى عَلَيْكَ. قَالَ عُقْبَةُ: لَوْلَا كَلَامُ سَمِعَتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ أَعْانِيهِ. قَالَ الْحَارِثُ: فَقُلْتُ لِابْنِ شَمَاسَةَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ «مَنْ عَلِمَ الرَّافِعِيُّ ثُمَّ تَرَكَهُ، فَلَيْسَ مَنَا، أَوْ قَدْ عَصَى».

(٥٣) باب قوله ﷺ «لَا تزال طائفةٌ من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من

«خالفهم»

١٧٠-١٩٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيِّ وَقُتْبَيَّ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ أَبْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَبِي يَوْبٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَزَالُ طائفةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ. لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَدَّلَهُمْ. حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ قُتْبَيَّ «وَهُمْ كَذَلِكَ».

١٧١-١٩٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا أَبْنُ ثَمَّيْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَهُ كَلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالدٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الفَزَارِيَّ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ الْمُغَيْرَةِ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَنْ يَرَالَ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ». [خ: ٣٦٤٠]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ سَوَاءً.

١٧٢-(١٩٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَىٰ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «لَنْ يَرِخَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّىٰ تَقُومَ السَّاعَةُ».

١٧٣-(١٩٢٣) حَدَّثَنِي هَرَوْنَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَمِعَ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٧٤-(١٠٣٧) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُرَاحِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ حَابِرٍ أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ هَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ عَلَى الْمُنْبِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةً بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ أَوْ خَالَفَهُمْ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ». [خ: ٣٦٤١]

١٧٥-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ (وَهُوَ ابْنُ بُرْقَانَ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصْمَمَ قَالَ: سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفَيَّانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ حَدِيثًا غَيْرَهُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُهُ فِي الدِّينِ. وَلَا تَرَالُ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٧٦-(١٩٢٤) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمَيْرَ بْنَ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيَّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَسْلِمَةَ بْنِ مُخْلَدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَىٰ شِرَارِ الْخَلْقِ. هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. لَا يَدْعُونَ اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَهُ عَلَيْهِمْ.
فَبَيْتَمَا هُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ. فَقَالَ لَهُ مَسْلِمَةُ: يَا عُقْبَةَ اسْمِعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ عُقْبَةُ: هُوَ أَعْلَمُ. وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ عَصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفُوهُمْ، حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ السَّاعَةُ، وَهُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَحَلْ. ثُمَّ يَعْثُثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيعًا لِلسُّكُنِ مَسْهَا مَسَّ الْحَرَبِ. فَلَا تَرُكُّ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مِنْ قِبَلِ حَبَّةِ مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبْضَتَهُ ثُمَّ يَقِنَّ شَرَارُ النَّاسِ، عَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ.

١٧٧- (١٩٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاؤِدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَربِ ظَاهِرِينَ عَلَىٰ الْحَقِّ حَتَّىٰ تَقُومُ السَّاعَةُ».

(٤) باب مراعاة مصلحة الدوب في السير، والنهي عن التعريض في الطريق

١٧٨- (١٩٢٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَرَبٌ عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبْلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ. وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَأَسْرِغُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ. وَإِذَا عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ. فِيهَا مَأْوَى الْهَوَامَ بِاللَّيْلِ».

(٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبْلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ. وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَبَادِرُوا بِهَا نِقْيَهَا. وَإِذَا عَرَسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ. فِيهَا طُرُقُ الدَّوَابِ، وَمَأْوَى الْهَوَامَ بِاللَّيْلِ».

(٥) باب السفر قطعة من العذاب، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله

بعد قضاء شغله

١٧٩- (١٩٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَبُو مُصْنَعِ الرَّتْهَرِيِّ، وَمَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. ح

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). قَالَ قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَنَا سُمَيْ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ. يَمْنَعُ أَحَدُكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ. فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهَمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. [خ: ١٨٠: ٤]

(٥٦) بَابُ كُراهةِ الطَّرُوقِ، وَهُوَ الدُّخُولُ لِيَلَّا، لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ

(١٨٠-١٩٢٨) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيَلَّا. وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غَدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. [خ: ١٨٠: ٠٠]

(١٨٠-٢٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَا يَدْخُلُ.

(١٨١-٧١٥) حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَرَّةٍ. فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَّ. فَقَالَ: «أَمْهِلُوهُا حَتَّى لَنْدَخُلَّ لَيَلَّا (أَيْ عِشَاءً) كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْفَةُ وَتَسْتَحِدَ الْمُغَيْبَةُ». [خ: ٥٠٧٩: ٥]

(١٨٢-٢٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى. حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيَلَّا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا. حَتَّى تَسْتَحِدَ الْمُغَيْبَةُ. وَتَمْتَشِطَ الشَّعْفَةُ».

(١٨٣-٢٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. حَدَّثَنَا سَيَّارٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

(١٨٣-٢٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْعَيْنَةَ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا.

(٢٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٨٤-(٢٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا. يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

(٢٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا. يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

١٨٥-(٢٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَوْ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِكَرَاهَةِ الطَّرُوقِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَثَرَاتِهِمْ.

(٤) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

(١) باب الصيد بالكلاب المعلمة

١-(١٩٢٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَاظِيَّ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدَيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرْسَلْتُ الْكِلَابَ الْمُعْلَمَةَ فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ. وَأَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعْلَمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلْ». قُلْتُ: وَإِنْ قُتِلَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قُتِلَنَّ. مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا» قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدِ، فَأُصْبِبُ. فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَرَقَ، فَكُلْهُ. وَإِنْ أَصَابَهُ بَعْرَضِهِ، فَلَا تَأْكُلْهُ». [خ: ٥٤٧٧]

٢-(٢٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَيَّانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدَيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: إِنَّ قَوْمًا نَصِيدُ بِهَذِهِ الْكِلَابَ. فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كِلَابَكَ الْمُعْلَمَةَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكَ، وَإِنْ قُتِلَنَّ. إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ. فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ. فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا تَأْكُلْ». [خ: ٥٤٨٣]

٣-(٢٠٠) وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ الْعَنْبَرِيَّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدَيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِغْرَاضِ؟

فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بَحْدَهُ فَكُلْ. وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلْ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ». وَسَأَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ. فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ فَلَا تَأْكُلْ. فَإِنَّهُ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» قَلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا آخَرَ، فَلَا أَدْرِي أَيْهُمَا أَخْذَهُ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ. فَإِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبِكَ. وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ». [خ: ٢٠٥٤]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ. حَدَّثَنَا أَبْنُ عَلَيَّةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنَا غُنَّدَرٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ. وَعَنْ نَاسٍ ذَكَرَ شُعْبَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ. بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٤-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَمَّرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيَّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ؟ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ بَحْدَهُ فَكُلْ. وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ وَقِيدٌ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْ. فَإِنْ ذَكَاهُ أَخْذَهُ». فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَهُ كَلْبًا آخَرَ، فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ أَخْذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْ. إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ. وَلَمْ تَذَكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ». [خ: ٥٤٧٥]

٤-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوُسَّى. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلَيدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ. حَدَّثَنَا الشَّعْبِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ (وَكَانَ لَهَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيعًا بِالْتَّهْرِينَ) أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَرْسِلْ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخْذَ لَا أَدْرِي أَيْهُمَا أَخْذَ. قَالَ «فَلَا تَأْكُلْ. فَإِنَّمَا سَمِيتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَسْمِ عَلَى غَيْرِهِ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ.

٦-(٤٠٠) حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعَ السَّكُونِيَّ. حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْنَهُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتُهُ حَيَاً فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتُهُ قَدْ قُتِلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ». وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قُتِلَ فَلَا تَأْكُلْ. فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيْهُمَا قُتِلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثْرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ. وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ». [خ: ٥٤٨٤]

٧-(٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُوبَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ. أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدَىٰ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّيْدِ؟ قَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قُتِلَ فَكُلْ. إِلَّا أَنْ تَجِدْهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءِ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ».

٨-(١٩٣٠) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكَ عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شَرَبِيعٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ بْنَ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، عَائِدُ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ثَلَبَةَ الْخُسْنَى يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، تَأْكُلُ فِي آتِيهِمْ، وَأَرْضُ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِيِّ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِيِّ الْمَعْلَمِ، أَوْ بِكَلْبِيِّ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ، فَأَخْبَرَنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، تَأْكُلُونَ فِي آتِيهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آتِيهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوهَا، فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُّوا فِيهَا، وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ. وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمَعْلَمِ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ. وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمَعْلَمٍ فَادْرَكْتَ ذَكَائِهِ، فَكُلْ». [خ: ٥٤٧٨]

٩-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، كَلَاهُمَا عَنْ حَيْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَحْوَى حَدِيثُ ابْنِ الْمُبَارِكِ. غَيْرَ أَنْ حَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: صَيْدَ الْقَوْسِ.

(٢) باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده

٩-(١٩٣١) حدثنا محمد بن مهران الراري. حدثنا أبو عبد الله حماد بن خالد، الخطاط عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه، عن أبي ثعلبة، عن النبي قال: «إذا رأيت بسهولك، ففاب عنك، فادركته، فكلمه. ما لم يُتَّنِ». (١٩٣١)

١٠-(٠٠٠) وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف. حدثنا معن بن عيسى. حدثني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير بن تفیر، عن أبيه، عن أبي ثعلبة، عن النبي في الذي يذكر صيده بعد ثلاث: «فكلمه ما لم يُتَّنِ». (٠٠٠)

١١-(٠٠٠) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح، عن العلاء، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشنبي، عن النبي حديثه في الصيد. ثم قال ابن حاتم: حدثنا ابن مهدي عن معاوية، عن عبد الرحمن بن جبير، وأبي الزاهري عن جبير بن تفیر، عن أبي ثعلبة الخشنبي. بمثل حديث العلاء. غير أنه لم يذكر ثوته. وقال، في الكلب «كلمه بعد ثلاث إلا أن يُتَّنِ. فداغة». (٠٠٠)

(٣) باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

١٢-(١٩٣٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و إسحاق بن إبراهيم و ابن أبي عمر (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخران: حَدَّثَنَا سُفيانُ بْنُ عَيْنَةَ) عن الزهري، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة قال: نهى النبي عن أكل كل ذي ناب من السباع. زاد إسحاق وابن أبي عمر في حديثهما: قال الزهري: ولم أسمع بهذا حتى قدمتنا الشام. (١٩٣٢)

١٣-(٠٠٠) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخوارناني أنه سمع أبا ثعلبة الخشنبي يقول: نهى رسول الله عن أكل كل ذي ناب من السباع. [٥٥٣٠] (٠٠٠)

قال ابن شهاب: ولم أسمع بذلك من علمائنا بالحجاز. حتى حدثني أبو إدريس. وكل من فقهاء أهل الشام.

١٤-(٠٠٠) وحدثني هرون بن سعيد الأيلبي. حدثنا ابن وهب. أخبرنا عمر (يعني ابن الحارث) أن ابن شهاب حدثه عن أبي إدريس الخوارناني، عن أبي ثعلبة الخشنبي أن رسول الله نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع. (٠٠٠)

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ وَأَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُوسُفُ بْنُ يَزِيدَ وَغَيْرُهُمْ. حَوَّلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. حَوَّلَنِي يَحْمَى بْنُ يَحْمَى. أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ الْمَاجِشُونَ. حَوَّلَنَا الْحَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُ حَدِيثِ يُوسُفَ وَعَمْرُو. كُلُّهُمْ ذَكَرَ الْأَكْلُ. إِلَّا صَالِحًا وَيُوسُفَ. فَإِنَّ حَدِيثَهُمَا: نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ.

(١٥-١٩٣٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي أَبْنَ مَهْدِيَّ) عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، فَأَكُلْهُ حَرَامٌ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

(١٦-١٩٣٤) وَحَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادَ الْعَبَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ. وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ. حَدَّثَنَا شُعبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ وَأَبُو بِشْرٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ. وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ يَحْمَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ. حَوَّلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ: أَخْبَرَنَا عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ، قَالَ: نَهَى حَوَّلَنِي أَبُو كَامِلِ الْجَحدَريِّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعبَةَ عَنِ الْحَكَمِ.

(٤) باب إباحة ميتات البحر

١٧-(١٩٣٥) حدثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهْرَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْرِ عَنْ جَابِرٍ، حَوْلَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعْثَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمْرَ عَلَيْنَا أَبَا عَبِيدَةَ، تَلَقَّى عِرَا لِقْرَيْشَ، وَزَوَّدَنَا جَرَابًا مِنْ ثَمَرٍ لَمْ يَجِدْ لَنَا غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عَبِيدَةَ يُعْطِينَا ثَمَرَةً ثَمَرَةً، قَالَ فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتُمْ تَصْنَعُونَ بِهَا؟ قَالَ: نَمَضُّهَا كَمَا يَمْضِ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ، فَتَكْفِينَا يَوْمًا إِلَى اللَّيلِ، وَكُنَّا نَاضِرِ بِعِصْبَيْنَا الْخَبَطَ، ثُمَّ نَبْلَهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَأَنْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرُفِعَ لَنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ كَهْيَةُ الْكَيْبِ الْمُضْخَمِ، فَأَكْتَنَاهُ فَإِذَا هِيَ دَاهَةٌ تُدْعَى الْعَتِيرَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبِيدَةَ: مَيْتَةٌ، ثُمَّ قَالَ: لَا، بَلْ نَحْنُ رُسُلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطُرْرُمْ فَكُلُوا، قَالَ: فَأَقْمَنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِّنَا، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْنَا نَعْتَرَفُ مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ، بِالْقِلَالِ، الدَّهْنِ، وَنَقْتَطَعُ مِنْهُ الْفِدَرَ كَالثُورِ (أَوْ كَفَدْرُ الثُورِ) فَلَقَدْ أَخْدَ مِنَا أَبُو عَبِيدَةَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَقْعَدُهُمْ فِي وَقْبِ عَيْنِهِ، وَأَخْدَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَأَقْامَهَا، ثُمَّ رَحَلَ أَعْظَمَ بَعْرِ مَعَنَا، فَمَرَّ مِنْ تَحْتَهَا، وَزَوَّدَنَا مِنْ لَحْمِهِ وَشَائِقَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقٌ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ فَتُطْعِمُونَاهُ؟» قَالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُ، فَأَكَلَهُ.

١٨-(٠٠٠) حدثنا عبدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَلَاءَ، حدثنا سُفِيَّانُ، قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرَ بْنَ عبدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعْثَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِائَةٍ رَاكِبٌ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ، تَرْصُدُ عِرَا لِقْرَيْشَ، فَأَقْمَنَا بِالسَّاحِلِ نَصْفَ شَهْرٍ فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ، حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبَطَ، فَسُمِّيَّ جَيْشُ الْخَبَطِ، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ دَاهَةً يُقَالُ لَهَا الْعَتِيرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا نَصْفَ شَهْرٍ، وَادْهَنَا مِنْ وَدَكَهَا حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا، قَالَ: فَأَخْدَ أَبُو عَبِيدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى أَطْوَلِ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ، وَأَطْوَلَ جَمَلٍ فَحَمَلَهُ عَلَيْهِ، فَمَرَّ تَحْتَهُ، قَالَ: وَجَلَسَ فِي حِجَاجٍ عَيْنِهِ نَفَرٌ، قَالَ: وَأَخْرَجْنَا مِنْ وَقْبِ عَيْنِهِ كَذَا وَكَذَا قُلَّهُ وَدَكٌ، قَالَ: وَكَانَ مَعَنَا جَرَابٌ مِنْ ثَمَرٍ، فَكَانَ أَبُو عَبِيدَةَ يُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْ قَبْضَةَ قَبْضَةٍ، ثُمَّ أَعْطَانَا ثَمَرَةً ثَمَرَةً، فَلَمَّا فِي وَجَدْنَا فَقْدَهُ، [خ: ٤٣٦١]

١٩-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَلَاءَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ، فِي جَيْشِ الْخَبْطِ: إِنَّ رَجُلًا نَحْرَ ثَلَاثَ جَزَائِرَ. ثُمَّ ثَلَاثَةِ. ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عَبْيَدَةَ.

٢٠-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَنَا التَّبِيَّ بَكَلَّهُ وَنَحْنُ ثَلَاثَمَائَةُ. تَحْمِلُ أَرْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا.

٢١-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَئْسٍ، عَنْ أَبِي تَعْيِمٍ، وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، ثَلَاثَمَائَةً. وَأَمْرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عَبْيَدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ. فَفَنِيَ زَادُهُمْ. فَجَمَعَ أَبُو عَبْيَدَةَ زَادُهُمْ فِي مِزْوَدٍ. فَكَانَ يُقُولُنَا. حَتَّىٰ كَانَ يُصِيبُنَا، كُلُّ يَوْمٍ، ثَمَرَةً.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ كَيْسَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، أَنَا فِيهِمْ، إِلَيْ سِيفِ الْبَحْرِ وَسَاقُوا جَمِيعاً بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ. كَنْحُو حَدِيثُ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ وَأَبِي الزَّبَيرِ. غَيْرُ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ: فَأَكَلَ مِنْهَا الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشَرَةَ لِيَلَةً.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. حَوْ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ الْقَزَازُ. كِلَاهُمَا عَنْ دَاؤَدَ بْنَ قَيْسٍ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثَةً إِلَى أَرْضِ جُهَيْنَةَ. وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(٥) بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ لَحْمِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ

٢٢-(١٤٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَئْسٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ، ابْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتَعْنَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرِهِ. وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيشَةَ وَأَبْنُ نُعَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.
حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. حَوْلَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ. قَالَ:
أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. حَوْلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ
الرِّزَاقَ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَعَنْ أَكْلِ
لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. [خ: ٤٢١٦]

(١٩٣٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْجَلْوَانِيِّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كَلَّا هُمَا عَنْ يَعْقُوبَ
بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا
ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. [خ: ٥٥٢٧]

(٥٦١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنِي
نَافِعٌ وَسَالِمٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.
[خ: ٤٢١٥]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ.
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: قَالَ أَبْنُ عُمَرَ. حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى
عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ
الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْرٍ. وَكَانَ النَّاسُ احْتَاجُوا إِلَيْهَا.

(١٩٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيشَةَ. حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ:
سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوفَى عَنِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةً يَوْمَ خَيْرٍ.
وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَدْ أَصَبَنَا لِلنَّقْوَمِ حُمُرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ. فَتَحَرَّتْنَا هَا. فَإِنَّ
قُدُورَنَا لَتَعْلَمِي. إِذَا نَادَى مَنَادِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَكْفَرُهُ الْقُدُورُ وَلَا تَطْعَمُوهُ مِنْ لُحُومِ
الْحُمُرِ شَيْئًا. فَقُلْتُ: حَرَمَهَا تَخْرِيمٌ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثَنَا يَتِيَّنَا فَقُلْنَا: حَرَمَهَا أُبْتَةٌ. وَحَرَمَهَا مِنْ
أَجْلِ أَنْهَا لَمْ تُحَمَّسْ:

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسْنَيْنَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي أَبْنَ زَيْلَادِ).
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُوفَى يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةً لِيَالِي
خَيْرٍ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ فَاتَّحَرَتْنَا هَا. فَلَمَّا غَلَّتِ بِهَا الْقُدُورُ

نَادَى مَنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اكْفُوَا الْقُدُورَ. وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئاً. قَالَ فَقَالَ
نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَنْهَا لَمْ تُخْمَسْ. وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا الْبَتْرَةَ.

[خ: ٣١٥٥]

٢٨-(١٩٣٨) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: أَصَبَّنَا حُمْرًا، فَطَبَّخْنَاهَا.
فَنَادَى مَنَادِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اكْفُوَا الْقُدُورَ. [خ: ٤٢٢١ ، ٤٢٢٢]

٢٩-(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَشَّنِ وَأَبْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ الْبَرَاءُ: أَصَبَّنَا يَوْمَ خَيْرٍ حُمْرًا. فَنَادَى مَنَادِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اكْفُوَا الْقُدُورَ.

٣٠-(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ بْنِ عَبْيُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَهُنَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٣١-(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَرَيْرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُلْقِي لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، نِيَّةً وَنَضِيْجَةً. ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهِ.

(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي أَبْنَ غَيَاثٍ) عَنْ عَاصِمٍ بِهِ هَذَا الإِسْتَادِ، نَحْوُهُ.

٣٢-(١٩٣٩) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا أَدْرِي. إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمْوَلَةَ النَّاسِ، فَكَرِهَ أَنْ تَذَهَّبَ حَمُولَتُهُمْ. أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمِ خَيْرٍ لُحُومَ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. [خ: ٤٢٢٧]

٣٣-(١٨٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَقُتْبَيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَبْيُودٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْرٍ. ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ، الْيَوْمَ الَّذِي فُتِحَ عَلَيْهِمْ، أَوْ قَدُوا

نِيرَانًا كَثِيرَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ تُوْقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَىٰ لَحْمٍ. قَالَ: «عَلَىٰ أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَىٰ لَحْمٍ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ تُهْرِيقُهَا وَتَعْسِلُهَا. قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». [٢٤٧٧: -]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَ صَفَوَانُ بْنُ عِيسَىٰ حَوْلَهُ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ التَّضْرِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ التَّبِيلُ كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٣٤) (١٩٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَئْسَىٰ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرًا أَصَبَّنَا حُمُرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرَيَّةِ فَطَبَّخْنَا مِنْهَا مَنَادِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا إِنَّكُمْ عَنْهَا فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَأَكْفَيْتُ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا.

(٤٠٠) (٣٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَمَالٍ الصَّرِيرُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَئْسَىٰ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ جَاءَ جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ الْحُمُرُ ثُمَّ جَاءَ آخَرٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْنَيْتُ الْحُمُرُ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَا إِنَّكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ أَوْ رَجْسٌ قَالَ: فَأَكْفَيْتُ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.

(٦) باب في أكل لحوم الخيل

(١٩٤١) (٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَنَكِيِّ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُمَرِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ حَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، يَوْمَ خَيْرٍ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ وَأَذْنَ فِي لُحُومِ الْغَيْلِ. [٤٢١٩: خ]

٣٧-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ.
أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكْلَنَا، زَمَنُ خَيْرٍ، الْخَيْلُ وَهُمْ
الْوَحْشُ. وَنَهَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَوَّدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَأَحْمَدُ
بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفِلِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣٨-(١٩٤٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَحْفَصُ بْنُ غِيَاثٍ وَ
وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: نَحَرْتُنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
فَأَكْلَنَاهُ. [خ: ٥٥١٢]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ. حَوَّدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو
أُسَامَةَ كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٧) باب إباحة الضب

٣٩-(١٩٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْبَيَةُ وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ
إِسْمَاعِيلَ. قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ
ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَسْتُ بِاَكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمٌ».

[خ: ٥٥٣٦]

٤٠-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَوَّدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا^١
الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ «لَا
أَكْلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ».

٤١-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟
فَقَالَ «لَا أَكْلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتْبَيَةُ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَوَّدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ.
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. كِلَاهُمَا عَنْ أَيُوبَ. حَوَّدَّثَنِي ابْنُ ثُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ

مِعْوَلٍ. حَوَدَّثَنِي هَرَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ حَوَدَّثَنَا هَرَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا شُحَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عُقْبَةَ حَوَدَّثَنَا هَرَوْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَكْلِي أَخْبَرَنِي أَسَامَةً كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الضَّبْ أَعْنَتِي حَدِيثَ الْلَّيْثِ عَنْ نَافِعٍ غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَيُوبَ أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍ فَلَمْ يَأْكُلْهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهُ وَفِي حَدِيثِ أَسَامَةَ قَالَ قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ

٤٢-(١٩٤٤) وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ سَعْدٌ وَأَنْوَارٌ بِلَحْمٍ ضَبَ فَنَادَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ لَحْمُ ضَبٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّوا فَإِنَّهُ حَلَالٌ وَلَكُنْهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي» [خ: ٧٢٦٧]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ فَقَالَ لِي الشَّعْبِيُّ أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَاعِدَتْ أَبْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سَتَّينَ أَوْ سَنَةً وَنِصْفًا فَلَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا قَالَ كَانَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعاذٍ

٤٣-(١٩٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنِ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأَتَيَ بِضَبٍ مَحْتُوذٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ التَّسْوِيْلِ الَّذِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقُلْتُ أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِيِّ فَأَجَدِنِي أَعَافُهُ»

قَالَ خَالِدٌ فَاجْتَرَرَتْهُ فَأَكَلَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُ.

٤٤-(١٩٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ جَمِيعاً عَنْ أَبِي وَهْبٍ قَالَ حَرَمَلَةُ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُوئِسُ عَنِ أَبِي شِهَابٍ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ

أخبرهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ التَّبِيِّنِ ﷺ، وَهِيَ حَالَتُهُ وَحَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبَّاً مَعْثُوذًا. قَدِمَتْ بِهِ أُخْتَهَا حُفَيْدَةَ بْنَتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ. فَقَدِمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ قَلْمًا يُقْدَمُ إِلَيْهِ طَعَامًا حَتَّىٰ يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّىَ لَهُ فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبَّ. فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ النَّسَوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدِمْتَ لَهُ . قُلْنَ: هُوَ الضَّبَّ. يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ . فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَحَرَامُ الضَّبَّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا. وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْرِضُ قَوْمِيْ». فَأَجَدَنِي أَعَافُهُ».

قَالَ خَالِدٌ: فَأَجْتَرَرْتُهُ فَأَكْلَتُهُ. وَرَسُولُ اللَّهِ يَنْتَظِرُ فَلَمْ يَنْهَنِي. [خ: ٥٣٩١]

٤٥- (٢٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّصْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي). وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ مَيْمُونَةَ بْنَتُ الْحَارِثِ . وَهِيَ حَالَتُهُ . فَقُدِمَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمُ ضَبَّ، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حُفَيْدَةَ بْنَتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ. وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَا هُوَ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُوئِسَ . وَزَادَ فِي آخِيرِ الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ الْأَصْمَمَ عَنْ مَيْمُونَةَ وَكَانَ فِي حَجْرِهَا.

(١٩٤٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيفٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيَ النَّبِيِّ ﷺ وَتَحْنُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَيْقٍ مَشْوِقِينَ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَلَمْ يَذَكُرْ: يَزِيدَ بْنَ الْأَصْمَمَ: عَنْ مَيْمُونَةَ.

(٢٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ الْلَّيْثِ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قَالَ أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ . وَعِنْدَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، بِلَحْمٍ ضَبَّ . فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ .

٤٦- (١٩٤٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ . قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا غُنَدَرٌ . حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشِّرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

أَهْدَتْ حَالَتِي أُمْ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمَنًا وَأَقْطَا وَأَصْبَا. فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقْطِطِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْذِرًا. وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٢٥٧٥]

٤٧-(١٩٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْنَهٖ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمَ قَالَ: دَعَانَا عَرْوَسٌ بِالْمَدِينَةِ. فَقَرَبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةٌ عَشْرَ ضَبًّا. فَأَكَلَ وَتَارَكَ فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسَ مِنَ الْغَيْدِ. فَأَخْبَرَهُمْ أَكْثَرَ الْقَوْمِ حَوْلَهُ . حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا أَكُلُّهُ، وَلَا أَهْرَمُهُ، وَلَا أَحْرَمُهُ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَسْنُ مَا قُلْتُمْ. مَا يُعِثُّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُحَلَّاً وَمَحْرَمًا. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَتَبَيَّنُهُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْهُ الْفَضْلُ بِنْ عَبَّاسٍ وَخَالِدٌ بْنُ الْوَلِيدِ وَمَرْأَةً أُخْرَى. إِذْ قَرَبَ إِلَيْهِمْ حِوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ. فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ. فَكَفَّ يَدَهُ. وَقَالَ: «هَذَا لَحْمٌ لَمْ أَكُلْهُ قَطٌّ». وَقَالَ لَهُمْ: «كُلُوا» فَأَكَلُّ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدٌ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ.

وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا أَكُلُّ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٨-(١٩٤٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّرْزَاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أُتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ. فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. وَقَالَ: «لَا أَدْرِي. لَعْلَهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسْخَتْ».

٤٩-(١٩٥٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبَّابٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: لَا تَطْعُمُوهُ. وَقَدِرَهُ. وَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَرِّمْهُ. إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ. فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَةِ الرَّعَاءِ مِنْهُ. وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِيمَةً.

٥٠-(١٩٥١) وَحَدَّثَنِي: مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيِّ عَنْ دَاؤَدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّا بِأَرْضِ مَصْبَبَةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ أَوْ فَمَا تُنْهِنَا؟ قَالَ: «ذُكِرَ لِي أَنَّ أَمَّةَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسْخَتْ» فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ. وَإِنَّهُ لَطَعَامُ عَامَةِ هَذِهِ الرَّعَاءِ. وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِيمَةً. إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥١-(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلِ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَغْرِيَاهَا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضَبَّةٍ. وَإِنَّهُ عَامَةُ طَعَامٍ أَهْلِي. قَالَ فَلَمْ يُجْبِهُ فَقَلَّفَنَا: عَاوَدَهُ فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يُجْبِهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: «يَا أَغْرِيَابِي إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِيبَ عَلَى سَبْطٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَمَسَخُهُمْ دَوَابٌ يَدِيَوْنَ فِي الْأَرْضِ. فَلَا أَدْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهُمَا. فَلَسْتُ أَكُلُّهُمَا وَلَا أَهْيَ عَنْهُمَا».

(٨) باب إباحة الجراد

٥٢-(١٩٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَخْدَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَرَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ. [خ: ٥٤٩٥] (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَابْنَ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: سِتٌّ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: سِتٌّ أَوْ سَبْعَ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ شَارِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: سَبْعَ غَزَوَاتٍ.

(٩) باب إباحة الأرب

٥٣-(١٩٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ هِشَامٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَحْنَا أَرْبُنًا بِمَرِ الظَّهْرَانِ. فَسَعَوْنَا عَلَيْهِ فَلَعَبُوا. قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْنَاهُمْ فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا. فَبَعْثَ بُورِكَهَا وَفَحِذَيْهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَلَهُ. [خ: ٢٥٧٢]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِيهِ يَحْمَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يَحْمَى: بُورِكَهَا أَوْ فَحِذَيْهَا.

(١٠) باب إباحة ما يستعن به على الاصطياد والعدو، وكرامة الخدف

٥٤- (١٩٥٤) حدثنا عبد الله بن معاذ العنزي. حدثنا كهمنس عن ابن بريدة قال: رأى عبد الله بن المغفل رجلاً من أصحابه يخذف. فقال له: لا تخذف. فإن رسول الله ﷺ كان يكره - أو قال - ينهى عن الخدف، فإنه لا يصطاد به الصيد، ولا ينكأ به العدو. ولتكنه يكسر السن ويقمع العين. ثم رأه بعد ذلك يخذف. فقال له أخبروك أن رسول الله ﷺ كان يكره، أو ينهى عن الخدف، ثم أراك تخذف لا أكلمك كلاماً كذا وكذا. [خ: ٥٤٧٩]

(٤٠٠) حدثني أبو داؤد، سليمان بن معيبد. حدثنا عثمان بن عمر. أخبرنا كهمنس بهذا الإسناد، نحوه.

٥٥- (٤٠٠) وحدثنا محمد بن المشي. حدثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدي. قالا: حدثنا شعبة عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، عن عبد الله بن مغفل قال: ينهى رسول الله ﷺ عن الخدف. قال ابن جعفر في حديثه: وقال: إنه لا ينكأ العدو ولا يقتل الصيد. ولتكنه يكسر السن ويقمع العين. وقال ابن مهدي: إنها لا تنكأ العدو. ولم يذكر: تقمع العين.

٥٦- (٤٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب، عن سعيد بن جبير أن قريباً لعبد الله بن مغفل خذف. قال فنهاه وقال: إن رسول الله ﷺ ينهى عن الخدف وقال: «إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً. ولتكنها تكسر السن وتقمع العين» قال فعاد فقال: أحدثك أن رسول الله ﷺ نهى عنه ثم تخذف لا أكلمك أبداً.

(٤٠٠) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا الثقي عن أيوب بهذا الإسناد، نحوه.

(١١) باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة

٥٧- (١٩٥٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس قال: ثنان حفظتهما عن رسول الله

هٰكَلَهُ اللّٰهُ قَالَ: «إِنَّ اللّٰهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ. فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ. وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَخْسِنُوا الدَّبْحَ. وَلَيَحِدُّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ فَلَيُرِحْ ذَبِيْحَتَهُ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيٰ بْنُ يَحْيٰ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفِيَّانَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ خَالِدِ الْحَنَدِيِّ يَأْسِنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيْةَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ

(١٢) باب النهي عن صبر البهائم

(١٩٥٦-٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ بْنَ أَئْسٍ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي، أَئْسِ بْنِ مَالِكٍ، دَارَ الْحَكْمَ بْنَ أَيُوبَ فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَرْمُونَهَا قَالَ فَقَالَ أَئْسٌ: تَهَى رَسُولُ اللّٰهِ هٰكَلَهُ اللّٰهُ أَنْ تُصِيرَ الْبَهَائِمَ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيٰ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنِي يَحْيٰ بْنُ حَيْبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(١٩٥٧-٥٨) وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللّٰهِ بْنُ مَعَادٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ هٰكَلَهُ اللّٰهُ قَالَ: لَا تَتَعَذُّلُوا شَيْئاً فِي الرُّوحِ غَرَضاً.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مَثُلُهُ.

(١٩٥٨-٥٩) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوَخَ وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لَأَبِي كَامِلٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَفِرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةً يَتَرَكَّمُونَهَا فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ هٰكَلَهُ لَعَنَّ مَنْ فَعَلَ هَذَا [خ: ٥٥١٥]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفِتْيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ. وَقَدْ جَعَلُوا الصَّاحِبَ الطَّيْرَ كُلَّ خَاطِئَةٍ مِنْ تَبَلِّهِمْ. فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهِ مَنْ فَعَلَ هَذَا. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ، غَرَضًا.

(١٩٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ حُرَيْجٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي هَرَوْنَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ حُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِ صَبَرًا.

(٣٥) كتاب الأضاحي

(١) باب وقها

(١٩٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْمَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ. حَدَّثَنِي جُنْدَبُ بْنُ سُفِيَّانَ قَالَ: شَهَدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَلَامٌ. فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضْحَى قَدْ ذُبِحَتْ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ. فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ أَضْحَى هُوَ قَبْلَ أَنْ يُصَلَّى – أَوْ نُصَلَّى – فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى. وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ». [خ: ٩٨٥]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَاصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفِيَّانَ قَالَ: شَهَدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَيَّ غَنِمٍ قَدْ ذُبِحَتْ. فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ كِلَّا هُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ بِهَذَا الإِسْتَادِ. وَقَالَا: عَلَى اسْمِ اللَّهِ. كَحَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَاصِ.

٣-(٤٠٠) حَدَّثَنَا عَيْبُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ سَمِعَ جُنْدَبَ الْبَجْلَيَ قَالَ: شَهَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا أَضْحَى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلَيُعِدَ مَكَانَهَا. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلَيُذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٤-(١٩٦١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا حَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُطَرْفٍ، عَنْ عَلَمِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: ضَحَىٰ خَالِي، أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَلَكَ شَاهَ لَحْمٍ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعْزِ. فَقَالَ: «ضَحَّ بِهَا». وَلَا تَصْلِحُ لِغَيْرِكَ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ ضَحَىٰ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ. وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ ثَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ».

[خ: ٥٥٥٦]

٥-(٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ دَاؤِدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ خَالَهُ، أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نَيَارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمًا لَحْمٌ فِيهِ مَكْرُوْهٌ. وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكَتِي لِأَطْعَمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعِدْ نُسُكًا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ لَبَنٍ. هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَائِيَ لَحْمٍ. فَقَالَ: «هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ». وَلَا تَعْجِزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَىٰ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاؤِدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ «لَا يَذْبَحَنَ أَحَدٌ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ» قَالَ فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا يَوْمًا لَحْمٌ فِيهِ مَكْرُوْهٌ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

٦-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً عَنْ فَرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا، وَوَجَهَ قِبْلَتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَلَا يَذْبَحْ حَتَّىٰ يُصَلِّي» فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ نَسَكْتُ عَنِ ابْنِ لَيِّ. فَقَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ عَجَلْتُهُ لِأَهْلِكَ» فَقَالَ خَالِي: إِنَّ عِنْدِي شَاهَ خَيْرٌ مِنْ شَائِيَنِ. قَالَ: «ضَحَّ بِهَا، فَإِنَّهَا خَيْرٌ نَسِيكَةٍ».

٧-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِي وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتَشَّنِي). قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ زُبَيدٍ الْإِيَامِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَوَّلَ مَا تَبَدَّأُ بِهِ فِي يَوْمَنَا هَذَا، تُصَلِّي ثُمَّ تَرْجِعُ فَتَشْرُحُ». فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُتُّنَا. وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدْمَةً لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ التَّسْكِينِ فِي شَيْءٍ» وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ قَدْ ذَبَحَ. فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ زُبَيدٍ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ التَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. ثُمَّ ذَكَرَ تَحْوَى حَدِيثَهُمْ.

٨-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانِ، عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي أَبْنَ زِيَادٍ). حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ. حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ أَبْنُ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ النَّحْرِ. فَقَالَ «لَا يُضَحِّيَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّي» قَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي عَنَاقٌ لَمْ يَهِيَ خَيْرٌ مِنْ شَائِيَ لَحْمٍ. قَالَ «فَضَحَّ بِهَا. وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

٩-(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي أَبْنَ جَعْفَرٍ). حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ذَبَحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ التَّبِيِّ «أَبْدِلْهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ عِنْدِي إِلَّا جَذَعَةٌ (قَالَ شَعْبَةُ: وَأَظْنَهُ قَالَ) وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا. وَلَنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَشَّنِي. حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيِّ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكُّ فِي قَوْلِهِ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ.

- ١٠- (١٩٦٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَعَمْرُو التَّافِدُ وَزُهْيرٌ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ التَّخْرِ: «مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيُعَذِّبْ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهِي فِيهِ الْلَّحْمُ. وَذَكَرَ هَنَّةً مِنْ جِيرَانِهِ. كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَهُ. قَالَ: وَعَنِّي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَائِي لَحْمٍ. أَفَأَذَبْهُمَا؟ قَالَ فَرَخْصَ لَهُ. فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَبَلَغْتُ رُخْصَتَهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: وَإِنَّكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَبِشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا. فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غُنْيَمَةِ فَتَوَزَّعُوهَا. أَوْ قَالَ فَتَحَرَّزُوهَا.
- ١١- (٤٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ الْغَبَرِيَّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَيُوبُ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ خَطَبَ. فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يَعِيدَ ذِبْحَهُ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.
- ١٢- (٤٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيَّ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ وَرْدَانَ). حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى. قَالَ فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ فَنَهَا مَنْ يَذْبُحُوا. قَالَ: «مَنْ كَانَ ضَحَى، فَلْيُعَذِّبْ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

(٢) باب سن الأضحية

- ١٣- (١٩٦٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا زُهْيرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ حَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَذْبُحُوا إِلَّا مُسْنَةً. إِلَّا أَنْ يَغْسِرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبُحُوا جَذَعَةً مِنَ الصَّنَآنِ».
- ١٤- (١٩٦٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ التَّخْرِ بِالْمَدِينَةِ. فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا. وَظَنَّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ. فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ، أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرٍ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ.
- ١٥- (١٩٦٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ

عَنْمَا يَقْسِمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ صَحَّاًيَا. فَبَقِيَ عَثُودٌ. فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ».

قالَ قُتَيْبَةُ: عَلَى صَحَّاًيَّةِ.

١٦- (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ الْجَهْنَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجَهْنَمِيِّ قَالَ: قَسْمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِينَا صَحَّاًيَا، فَأَصَابَنِي جَدَعٌ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ أَصَابَنِي جَدَعٌ. فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ».

(٤٠٠) وَحدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ حَسَانَ) أَخْبَرَنَا مُعاوِيَةً (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ). حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجَهْنَمِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسْمَ صَحَّاًيَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

(٣) بَابُ اسْتِحْجَابِ الصِّحَّةِ، وَذِبْحِهَا مُبَاشِرَةً بِلَا تُوكِيل

وَالتَّسْمِيَّةُ وَالتَّكْبِيرُ

١٧- (١٩٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: صَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَئِينِ. ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَرَّ. وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا.

١٨- (٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَفْرَئِينِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ. وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. قَالَ: وَسَمَّى وَكَرَّ.

(٤٠٠) وَحدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ قَالَ قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتُهُ مِنْ أَنْسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ. عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَقُولُ: «بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ».

١٩-(١٩٦٧) حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. قَالَ: قَالَ حَيْوَةُ أَخْبَرَنِي أَبُو صَحْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسْيَطٍ، عَنْ عُرُوهَةَ بْنِ الرَّزِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمْرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ، يَطَأُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْتَرُ فِي سَوَادٍ. فَاتَّبَعَهُ لِيُصَحِّي بِهِ.
فَقَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةَ هَلْمِي الْمُدْيَةِ». ثُمَّ قَالَ «اشْحُذِيهَا بِحَجَرٍ» فَفَعَلَتْ. ثُمَّ أَخْدَهَا،
وَأَخْدَ الْكَبْشَ فَأَضْحَجَهُ. ثُمَّ قَالَ «بِاسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ تَقْبَلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ
مُحَمَّدٍ. وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ» ثُمَّ ضَحَى بِهِ.

(٤) باب جواز الذبح بكل ما أهدر الدم

إلا السن والظفر وسائر العظام

٢٠-(١٩٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّى الْعَنْتَرِيَّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفِيَّانَ.
حَدَّثَنِي أَبِي عَبَّاَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنَّا لَاقْوَ الْعَدُوَّ غَدًا. وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدِيٌّ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «أَعْجَلْ أَوْ أَرْنِي. مَا أَنْهَرَ الدَّمَ،
وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ. لَيْسَ السَّنَّ وَالظَّفَرُ. وَسَاحِدُكُلَّكَ. أَمَا السَّنَ فَعَظِيمٌ. وَأَمَا الظَّفَرُ
فَمُدَى الْحَبَشَةِ» قَالَ: وَأَصْبَنَاهُ نَهْبَ إِبْلٍ وَغَنَمٍ. فَنَذَّ مِنْهَا بَعْزِيرٍ. فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَجَبَسَهُ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ لَهَذِهِ الْإِبْلِ أَوَابَدَ كَأَوَابَدَ الْوَحْشِ. إِنَّمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ،
فَاصْنُعوا بِهِ هَكَذَا».

٢١-(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا وَكِيعُ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ
مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّاَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تَهَامَةَ. فَأَصْبَنَاهُنَا عَنَّمَا وَإِبْلًا. فَعَجَلَ الْقَوْمُ. فَأَغْلَوْنَا بِهَا
الْقُدُورَ. فَأَمَرَ بِهَا فَكَفَّتْ. ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْعَنْمَ بِحَزُورٍ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَخْرِ
حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

٢٢-(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّاَةَ، عَنْ جَدِهِ رَافِعٍ. ثُمَّ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عَبَّاَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِهِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَاقْوَ الْعَدُوَّ غَدًا.

ولَيْسَ مَعَنَا مُدِيًّا. فَنَذَكَرَ بِاللَّيْطِ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِقِصْتِهِ. وَقَالَ: فَنَذَّ عَلَيْنَا بِعِيزٍ مِنْهَا، فَرَمَيْنَاهُ بِالثَّبْلِ حَتَّى وَهَصَنَاهُ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي الْفَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، الْحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ. وَقَالَ فِيهِ: وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدِيًّا، أَفَنَذْبَحُ بِالْقِصْبِ.

(٤٠٠) (٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَائَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا قُوَّةَ لِلَّهِ عَنْدُهُ غَدًا. وَلَيْسَ مَعَنَا مُدِيًّا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَعَجِلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمْرَرُوا بِهَا فَكَفَيْتُ. وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ.

٥ - باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلات في أول

الإسلام، وبيان نسخه وإباحه إلى متى شاء

(١٩٦٩) (٤) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَلَاءَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ عَنْ أَبِي عَبْيَدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. فَبَدَا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لَحْوِنَسْكِنَانَا بَعْدَ ثَلَاثَ.

(٤٠٠) (٢٥) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْمَى. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي يُوئِسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي أَبُو عَبْيَدٍ مَوْلَى أَبْنِ أَزْهَرٍ أَنَّهُ شَهَدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ. قَالَ: ثُمَّ صَلَيْتُ مَعَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ فَصَلَّى لَنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ. ثُمَّ حَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لَحْوَنَسْكِنَكُمْ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ. فَلَا تَأْكُلُوا.

(٤٠٠) (١٩٧٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرَبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَخْيَى أَبْنِ شِهَابٍ. حَوَّدَّثَنَا حَسَنَ الْحَلْوَانِيَّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. حَوَّدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(١٩٧٠) (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَوَّدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ. أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِنِ عُمَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ». [خ: ٥٥٧٤]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَوْدَدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْلَةَ أَخْبَرَنَا الصَّحَافُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ). كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْيَتِيمِ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَضَاحِيَ فَوْقَ ثَلَاثَةِ قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: بَعْدَ ثَلَاثَةِ [٥٥٧].

(١٩٧١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الصَّحَافِيَّةِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَةَ فَقَالَتْ: صَدَقَ. سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ حُضْرَةَ الْأَضْحَى، زَمَنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْخِرُوا ثَلَاثَةً. ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا يَقْيَ» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ يَتَخَذِّلُونَ الْأَسْقِيَةَ مِنْ ضَحَّاِيَّاهُمْ وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الصَّحَافِيَّةِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ قَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافِفِ الَّتِي دَفَتْ. فَكُلُوا وَادْخِرُوا وَتَصَدَّقُوا».

(١٩٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الصَّحَافِيَّةِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وَادْخِرُوا».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهِرٍ. حَوْدَدَنِي بْنُ أَيُوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ. حَوْدَدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. حَدَّثَنَا عَطَاءَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدُنِنَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ مِنِّي. فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا». [١٧١٩].

قُلْتُ لِعَطَاءً: قَالَ حَابِرٌ: حَتَّى جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣١-(٤٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُبَيْسَةَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ حَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا لَا نُمْسِكُ لِحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَنْزَوَدْ مِنْهَا، وَنَأْكُلَّ مِنْهَا (يَعْنِي فَوْقَ ثَلَاثٍ).

٣٢-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ حَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَتَرَوْدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٣-(١٩٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَوْدَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَاتِدَةَ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا تَأْكُلُوا لِحُومَ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ» (وَقَالَ أَبْنُ الْمُشْنَى: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ).

فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا فَقَالَ: «كُلُّوا وَأَطْعُمُوا وَاجْبِسُوا أَوْ ادْخِرُوا». قَالَ أَبْنُ الْمُشْنَى: شَكَ عَبْدُ الْأَعْلَى.

٣٤-(١٩٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عَبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبَحَنَ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةَ، شَيْئًا». فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَفَعَّلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أُولَئِكَ؟ فَقَالَ: «لَا إِنَّ ذَاكَ عَامًا كَانَ النَّاسُ فِيهِ بِجَهَدٍ فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوا فِيهِمْ».

[٥٥٦٩: خ]

٣٥-(١٩٧٥) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرٍ بْنِ نَعْفِرٍ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَحِيفَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا ثَوْبَانَ أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ» فَلَمَّا أَزَلَ أَطْعُمَهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِيمَ الْمَدِينَةِ

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ حَوْدَدَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَّ كِلَّاهُمَا عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣٦- (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهِرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ.
حَدَّثَنِي الزَّبِيدِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ «أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ» قَالَ
فَأَصْلَحَهُ. فَلَمْ يَرْكِنْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيَّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ. حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٣٧- (١٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْعَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
فُضَيْلٍ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ أَبِيهِ سِنَانَ). وَقَالَ أَبْنُ الْمُشْتَى: عَنْ ضَرَارِ بْنِ مُرَّةَ عَنْ مُحَارِبٍ،
عَنْ أَبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. حَوْدَّدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ.
حَدَّثَنَا ضَرَارٌ بْنُ مُرَّةَ، أَبُو سِنَانَ عَنْ مُحَارِبٍ بْنِ دَثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهِيَّتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا. وَنَهِيَّتُكُمْ عَنْ لُحُومِ
الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ». وَنَهِيَّتُكُمْ عَنِ التَّبِيَّدِ إِلَّا فِي سِقَاءِ، فَاشْرِبُوا
فِي الْأَسْقِيَةِ كُلَّهَا. وَلَا تَشْرِبُوا مُسْكِراً».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلُدٍ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ
بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ» فَذَكَرَ بِمَعْنَى
حَدِيثِ أَبِيهِ سِنَانَ.

(٦) باب الفرع والعتيرة

٣٨- (١٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميَّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْعَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَ
رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ) عَنِ الزَّهْرِيِّ،
عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، عَنِ التَّبِيَّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
حَوْدَّدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّزَاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ أَبِيهِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ».

زَادَ أَبْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَالْفَرَعُ أُولُ التَّاجِ كَانَ يُتَاجِ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ. [خ: ٥٤٧٣]

(٧) باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مريد التضحية، أن يأخذ من شعره

أو أظفاره شيئاً

٣٩-(١٩٧٧) حدثنا ابن أبي عمر المكي. حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال «إذا دخلت العشر، وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً». قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه. قال: لكتني أرفعه.

٤٠-(٢٠٠٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا سفيان. حدثني عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة ترفعه قال «إذا دخل العشر، وعندك أضحية، يريده أن يضحي، فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً».

٤١-(٢٠٠٠) وحدثني حاج بن الشاعر. حدثني يحيى بن كثير العنبري. أبو غسان. حدثنا شعبة عن مالك بن أنس، عن عمر بن مسلم، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره».

٤٢-(٢٠٠٠) وحدثنا أحمد بن عبد الله بن الحكم الهاشمي. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن مالك بن أنس، عن عمر أو عمرو بن مسلم بهذا الإسناد، نحوه.

٤٣-(٢٠٠٠) وحدثني عبيد الله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا محمد بن عمرو الليثي عن عمر بن مسلم بن عمار بن أكيم اللثي قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة، زوج النبي ﷺ تقول: قال رسول الله ﷺ «من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة، فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً، حتى يضحي».

٤٤-(٢٠٠٠) حدثني الحسن بن علي الحلواني. حدثنا أبوأسامة. حدثني محمد بن عمرو. حدثنا عمرو بن مسلم بن عمار الليثي قال: كنا في الحمام قبيل الأضحى. فاطلني فيه ناس. فقال بعض أهل الحمام: إن سعيد بن المسيب يذكره هذا، أو ينهى عنه. فلقيت سعيد بن المسيب فذكرت ذلك له. فقال: يا ابن أخي؟ هذا حديث قدسي وثرك.

حَدَّثَنِي أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثٍ مُعَادٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَخْيَى ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ الْجَنْدِعِيِّ أَنَّ ابْنَ الْمُسِيْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

(٨) باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله

(٤٣) ١٩٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَسُرِيعُ بْنُ يُوسُنَّ. كِلَاهُمَا عَنْ مَرْوَانَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ. حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفْلِ، عَامِرٌ بْنُ وَائِلَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَرِّ إِلَيْكَ؟ قَالَ فَعَصَبَ وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسِرِّ إِلَيَّ شَيْئًا يَكُنْمُهُ النَّاسُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي بِكَلِمَاتٍ أَرْبَعَّ. قَالَ فَقَالَ: مَا هُنَّ؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: قَالَ «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالْدَّهُ». وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا. وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ».

(٤٤) ٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الطَّفْلِ قَالَ: قُلْنَا لِعَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبُرْنَا بِشَيْءٍ أَسَرَّهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: مَا أَسَرَّ إِلَيَّ شَيْئًا كَنْمُهُ النَّاسُ. وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا. وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالْدَّهُ. وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ».

(٤٥) ٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشَنَّى) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْفَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الطَّفْلِ، قَالَ: سَعْلَ عَلَيِّ: أَخْصَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا حَصَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْمَمْ بِهِ النَّاسُ كَافَةً. إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابٍ سَيِّفِي هَذَا. قَالَ: فَأَخْرَجَ

صَحِيفَةٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا «لَعْنَ اللَّهِ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ. وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ سَرَقَ مَنَسَارَ الْأَرْضِ.
وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ وَالدَّهُ. وَلَعْنَ اللَّهِ مَنْ آوَى مُحَدِّثًا».

(٣٦) كتاب الأشربة

(١) باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسرو الزبيب،
وغيرها مما يسكر

١- (١٩٧٩) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي. أخبرنا حاج بن محمد عن ابن جريج.
حدثني ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي، عن أبيه، حسين بن علي، عن علي بن
أبي طالب قال: أصبت شارفاً مع رسول الله ﷺ في معتم، يوم بدء. وأعطاني رسول الله
ﷺ شارفاً آخر. فاختهُما يوماً عند باب رجل من الأنصار. وأنا أريد أن أحمل علىهما
إذيراً لأبيه، ومعي صائغ منبني قينقاع، فاستعين به على وليمة فاطمة. وحمزة بن
عبد المطلب يشرب في ذلك البيت. معه قينة تعنية. فقالت: ألا يا حمز للشرف النداء.
فثار إليهما حمز بالستيف. فجب أسمتهما وبقر خواصيرهما. ثم أخذ من أكبادهما.
قلت لابن شهاب: ومن السنام؟ قال: قد جب أسمتهما فذهب بها. قال ابن شهاب:
قال علي: فنظرت إلى منظر أقطعني. فأتيت النبي ﷺ وعنه زيد بن حراثة. فأخبرته
الخبر. فخرج ومعه زيد. وأنطلقت معه. فدخل على حمز فتعيط عليه. فرفع حمز
بصره. فقال: هل أنت إلا عبد لا يائي؟ فرجع رسول الله ﷺ يقهقر حتى خرج عنهم.
(٢٠٠٠) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرني عبد الرزاق. أخبرني ابن جريج بهذا الإسناد
مثلك.

٢- (٢٠٠٠) وحدثني أبو بكر بن إسحاق. أخبرنا سعيد بن كثير بن عفیف، أبو عثمان
المصري. حدثنا عبد الله بن وهب. حدثني يوسف بن زياد عن ابن شهاب. أخبرني علي
بن حسين بن علي أن حسين بن علي أخبره أن علياً قال: كانت لي شارفاً من تصيبي
من المعتم، يوم بدء، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ. فلما أردت
أن أبتنى بفاطمة، بنت رسول الله ﷺ، وأعدت رجلاً صواغاً منبني قينقاع يرتحل معني.
فأتني بإذن أردت أن أبيعه من الصواغين. فاستعين به في وليمة عرسى. فبنت أنا أحمس

لِسَارِفِيَّ مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ وَالْغَرَائِيرِ وَالْجَبَالِ. وَشَارِفَايَ مُتَاخَانِ . إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . وَجَمِعْتُ حِينَ جَمِعْتُ مَا جَمِعْتُ . فَإِذَا شَارِفَايَ قَدِ اجْتَبَتْ أَسْمَتُهُمَا، وَبَقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا، وَأَخْدَى مِنْ أَكْبَادِهِمَا . فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِيَ حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْتَظَرِ مِنْهُمَا . قُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ . وَهُوَ فِي هَذَا الْيَتِيَّتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ . غَتَّهُ قِيَّنَةٌ وَأَصْحَابَهُ . فَقَالَتْ فِي غَنَائِهَا: أَلَا يَا حَمْزَةَ لِلشَّرُفِ التَّوَاءِ . فَقَامَ حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ . فَاجْتَبَتْ أَسْمَتُهُمَا، وَبَقِرَ خَوَاصِرُهُمَا . فَأَخْدَى مِنْ أَكْبَادِهِمَا . قَالَ عَلَيْهِ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارَثَةَ . قَالَ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِيَ الَّذِي لَقِيَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطًّا . عَدَا حَمْزَةَ عَلَى نَاقِيَ فَاجْتَبَتْ أَسْمَتُهُمَا وَبَقِرَ خَوَاصِرُهُمَا . وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتِ مَعَهُ شَرْبٌ . قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَدَائِهِ فَارْتَدَاهُ . ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي . وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارَثَةَ . حَتَّى جَاءَ الْبَابَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ . فَاسْتَأْذَنَ، فَأَدْبُرُوا لَهُ . فَإِذَا هُمْ شَرْبٌ . فَطَفِيقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْوُمُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ . فَإِذَا حَمْزَةُ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ . فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ صَدَعَ النَّظَرُ إِلَى رُكْبَتِهِ . ثُمَّ صَدَعَ النَّظَرُ فَنَظَرَ إِلَى سُرْتِهِ . ثُمَّ صَدَعَ النَّظَرُ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ . فَقَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَتَيْتُ إِلَّا عَبِيدٌ لَأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ثَمَّلَ . فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقِيَّهُ الْقَهْقَرِيِّ . وَخَرَجَ وَخَرَجَنَا مَعَهُ .

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَادَ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكَ، عَنْ يُوسُفَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ .

٣-(١٩٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْعَنْكِيِّ . حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) أَخْبَرَنَا ثَابَتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ، يَوْمَ حُرْمَتِ الْخَمْرُ، فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ . وَمَا شَرَأْبُهُمْ إِلَّا الْفَضْيَحُ: الْبُسْرُ وَالْتَّمْرُ . فَإِذَا مُنَادِي يَنَادِي . فَقَالَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ . فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادِي يَنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرْمَتْ . قَالَ فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ . فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَاهْرُقْهَا . فَهَرَقْتُهَا . فَقَالُوا (أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ): قُتِلَ فُلَانْ . قُتِلَ فُلَانْ . وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ . (قَالَ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ) فَأَتَرَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَئِسَ عَلَى

الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا أَتَقْوَى وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ }
(٥ المائدة الآية: ٣٩).

٤-(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبَيْبَ قَالَ: سَأَلُوا أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْفَضِيْخِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ فَضِيْخَكُمْ هَذَا الَّذِي سُمِّيَّنَهُ الْفَضِيْخَ. إِنِّي لِقَائِمٍ أَسْقِيَهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُوبَ وَرِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، فِي بَيْتِنَا. إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ بَلَغْتُمُ الْخَبْرُ؟ قُلْنَا: لَا. قَالَ: فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ: يَا أَنْسُ أَرِقْ هَذِهِ الْقِلَالَ. قَالَ: فَمَا رَاجَعُوهَا وَلَا سَأَلُوا عَنْهَا، بَعْدَ خَبِيرَ الرَّجُلِ.

٥-(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيْيِيُّ. حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لِقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ، عَلَى عُمُومَتِي، أَسْقِيَهُمْ مِنْ فَضِيْخِ لَهُمْ. وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِتًا. فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. فَقَالُوا: أَكْفِهَا. يَا أَنْسُ فَكَفَاهَا.

قَالَ قُلْتُ لِأَنْسٍ: مَا هُوَ؟ قَالَ بُسْرٌ وَرُطْبٌ. قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنْسٍ: كَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا.

٦-(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ أَنْسٌ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيَهُمْ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَنْسٍ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ. وَأَنْسٌ شَاهِدٌ. فَلَمْ يُنْكِرْ أَنْسٌ ذَاكَ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعِي أَنَّهُ سَمِيعٌ أَنْسًا يَقُولُ: كَانَ خَمْرَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

٧-(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَاهَةَ وَمَعَاذَ بْنَ جَبَلَ، فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاعِلٌ فَقَالَ: حَدَثَتْ خَبْرٌ. نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ. فَكَفَانَا هَا يَوْمَئِذٍ. وَإِنَّهَا لِخَلِيلِ الْبُسْرِ وَالْتَّمْرِ.

قَالَ قَاتَادَةُ: وَقَالَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ: لَقَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ. وَكَانَتْ عَامَةُ خُمُورِهِمْ، يَوْمَئِذٍ، خَلِيلِ الْبُسْرِ وَالْتَّمْرِ.

(٤٠٠) وحدثنا أبو غسان المسمعي و محمد بن المثنى و ابن بشار. قالوا: أخبرنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: إني لأستقي آبأ طلحة وأبا دجاءة وسهيل بن بيضاء من مزاده، فيها خليط بسر وتمر. بنحو حديث سعيد.

-٨ (١٩٨١) وحدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح. أخبرنا عبد الله بن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة حدثه أنه سمع أنس بن مالك يقول: إن رسول الله ﷺ نهى أن يخلط التمر والزهور ثم يشرب. وإن ذلك كان عاماً خمورهم يوم حرمات الخمر.

-٩ (١٩٨٠) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أنه قال: كنت أستقي آبأ عبيدة بن الحراح وأبا طلحة وأبي بن كعب، شراباً من فصيخ وتمر. فأتاهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت. فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الحرة فاكسرها. فقمت إلى مهراس لانا فضررتها بأسفله. حتى تكسرت. [خ: ٢٤٦٤]

-١٠ (١٩٨٢) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا أبو بكر (يعني الحنفي). حدثنا عبد الحميد بن جعفر. حدثني أبي أنه سمع أنس بن مالك يقول: لقد أنزل الله الآية التي حرم الله فيها الخمر، وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر.

(٢) باب تحريم تخليل الخمر

-١١ (١٩٨٣) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي. وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا عبد الرحمن عن سفيان، عن السدي، عن يحيى بن عباد، عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الخمر متخذ خلا؟ فقال: «لا».

(٣) باب تحريم التداوي بالخمر

-١٢ (١٩٨٤) حدثنا محمد بن المثنى و محمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى) قال: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وايل، عن أبيه وأيل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفري سأله النبي ﷺ عن الخمر؟ فنهاه، أو كره أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: «إنه ليس بدواء. ولكته داء».

(٤) باب بيان أن جميع ما ينبد، مما يتخذ من التخل والعتب، يسمى خمرا

١٣- (١٩٨٥) حدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. أخبرنا الحجاج بن أبي عثمان. حدثني يحيى بن أبي كثير أن أبا كثير حدثه عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين: التخلة والعنبة».

١٤- (٢٠٠٠) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. حدثنا أبي. حدثنا الأوزاعي. حدثنا أبو كثير قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول «الخمر من هاتين الشجرتين: التخلة والعنبة».

١٥- (٢٠٠٠) وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريب. قالا: حدثنا وكيع عن الأوزاعي وعكرمة بن عامر وعقبة بن التوأم، عن أبي كثير، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الخمر من هاتين الشجرتين: الكرمة والتخلة». وفي رواية أبي كريب «الكرم والتخل». (٥)

(٥) باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين

١٦- (١٩٨٦) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا جرير بن حازم. سمعت عطاء بن أبي رباح. حدثنا جابر بن عبد الله الأنصاري أن النبي ﷺ نهى أن يخلط الزبيب والتمر، والبسر والتمر. [خ: ٥٦٠١]

١٧- (٢٠٠٠) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن ينبد التمر والزبيب جمیعاً. ونهى أن ينبد الرطب والبسر جمیعاً.

١٨- (٢٠٠٠) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن حريج. وحدثنا إسحاق بن إبراهيم و محمد بن رافع (واللفظ لابن رافع). قالا: حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا ابن حريج قال: قال لي عطاء: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَجْمِعُوا بَيْنَ الرَّطْبِ وَالْبَسْرِ، وَلَا يَنْبَدُ التَّمْرُ وَالزَّبِيبُ، نَبِيَّاً».

١٩-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الرَّسِيرِ الْمَكِيِّ، مَوْلَى حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَىَ أَنْ يُتَبَدِّلَ الرَّبِيبُ وَالْتَّمْرُ جَمِيعاً. وَنَهَىَ أَنْ يُتَبَدِّلَ الْبُسْرُ وَالرَّطْبُ جَمِيعاً.

٢٠-(١٩٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىَ عَنِ التَّمْرِ وَالرَّبِيبِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا. وَعَنِ التَّمْرِ وَالْبُسْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا.

٢١-(٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو مَسْلَمَةَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُخْلَطَ بَيْنَ الرَّبِيبِ وَالْتَّمْرِ. وَأَنْ تُخْلِطَ الْبُسْرَ وَالْتَّمْرَ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيِّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضْلٍ) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٢٢-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا وَكِبِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ شَرِبَ التِّبِيَّاً مِنْكُمْ، فَلَيُشْرِبَهُ زَبِيبًا فَرْدًا. أَوْ تَمْرًا فَرْدًا. أَوْ بُسْرًا فَرْدًا».

٢٣-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُخْلَطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ. أَوْ زَبِيبًا بِتَمْرٍ. أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ. وَقَالَ «مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ». فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِبِيعٍ.

٢٤-(١٩٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَتَبَدِّلُوا الزَّهْوَ وَالرَّطْبَ جَمِيعاً. وَلَا تَتَبَدِّلُوا الرَّبِيبَ وَالْتَّمْرَ جَمِيعاً. وَاتَّبِعُو كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ». [خ: ٥٦٠٢]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ حَاجَاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٢٥-(٤٠٠) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عثمان بن عمر. أخبرنا على (وهو ابن المبارك) عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال «لَا تَنْبِدُوا الزهْوَ وَالرَّطْبَ جَمِيعاً. وَلَا تَنْبِدُوا الرَّطْبَ وَالزَّهْوَ جَمِيعاً. وَلَكِنْ اتَّبِعُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَتِهِ».

وزعم يحيى أنه لقي عبد الله بن أبي قتادة فحدثه عن أبيه عن النبي ﷺ، بمثل هذا.
٤٠٠) وحدثني أبو بكر بن إسحاق. حدثنا روح بن عبادة. حدثنا حسين المعلم. حدثنا يحيى بن أبي كثير بهذين الإسنادين. غير أنه قال «الرطب والزهو. والتمر والزبيب».

٢٦-(٤٠٠) وحدثني أبو بكر بن إسحاق. حدثنا عفان بن مسلم. حدثنا أبان العطار. حدثنا يحيى بن أبي كثير. حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن نبي الله ﷺ نهى عن خليط التمر والبسير. وعن خليط الزبيب والتمر. وعن خليط الزهو والرطب. وقال «اتتبعوا كلّ واحد على حديثه».

(٤٠٠) وحدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ بمثل هذا الحديث.

٢٦-١٩٨٩) حدثنا زهير بن حرب وأبو كريب (واللفظ لزهير) قالا: حدثنا وكيل عن عكرمة بن عامر، عن أبي كثير الحنفي، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر. والبسير والتمر. وقال: «يتبذل كلّ واحد منهم على حديثه».

(٤٠٠) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا هاشم بن القاسم. حدثنا عكرمة بن عامر. حدثنا يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة (وهو أبو كثير الغيري). حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ، بمثله.

٢٧-١٩٩٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني، عن حبيب، عن سعيد بن حبيب، عن ابن عباس قال: نهى النبي ﷺ أن يخلط التمر والزبيب جميراً. وأن يخلط البسر والتمر جميراً. وكذا إلى أهل جرش ينهىهم عن خليط التمر والزبيب.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ بَقِيَةَ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَانَ) عَنِ الشَّيْأَانِي بِهَذَا
الِإِسْنَادِ فِي التَّمْرِ وَالرَّبِيبِ وَلَمْ يَذْكُرْ : الْبُسْرُ وَالْتَّمْرُ.

(٢٨-١٩٩١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ أَخْبَرَنِي
مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَدْ نَهَى أَنْ يُتَبَذَّلُ الْبُسْرُ وَالرَّطَبُ
جَمِيعًا وَالْتَّمْرُ وَالرَّبِيبُ جَمِيعًا.

(٢٩-٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ أَخْبَرَنِي
مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : قَدْ نَهَى أَنْ يُتَبَذَّلُ الْبُسْرُ وَالرَّطَبُ جَمِيعًا
وَالْتَّمْرُ وَالرَّبِيبُ جَمِيعًا.

(٦) بَابُ النَّهِيِّ عَنِ الْاِنْتِبَاذِ فِي الْمَرْفَتِ وَالدَّبَاءِ وَالْحَتَّمِ وَالنَّقِيرِ، وَبِيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّهُ
الْيَوْمَ حَلَالٌ، مَا لَمْ يَصُرْ مَسْكُرا

(٣٠-١٩٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ
أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ، أَنْ يُتَبَذَّلَ فِيهِ.

(٣١-٤٠٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُعِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْمَرْفَتِ أَنْ يُتَبَذَّلَ فِيهِ [خ ٥٥٨٧]

(٣٢-١٩٩٣) قَالَ : وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا
تَتَبَذَّلُوا فِي الدَّبَاءِ وَلَا فِي الْمَرْفَتِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاجْتَبُوا الْحَتَّامَ.

(٣٢-٤٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْزُونَ حَدَّثَنَا وَهْبِيٌّ عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ التَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْمَرْفَتِ وَالْحَتَّامِ وَالنَّقِيرِ.
قَالَ قَيْلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : مَا الْحَتَّامُ؟ قَالَ : الْجِرَارُ الْخُضْرُ.

(٣٣-٤٠٠) حَدَّثَنَا نَصْرٌ بْنُ عَلَيَّ الْجَهْضَمِيُّ أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنَى عَنْ
مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ التَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِوَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ «أَئْهَا كُمْ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتَّامِ
وَالنَّقِيرِ وَالْمُقْبِرِ - وَالْحَتَّامُ الْمَزَادَةُ الْمَجْبُوَةُ - وَلَكِنِ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأُوكِهِ».

(٣٤-١٩٩٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْأَشْعَاعِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْرَةً حَوْدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ
حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَرِيرٌ حَوْدَّثَنِي بِشْرٌ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ

شعبة. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَلَىٰ قَالَ: نَهَىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَبَدَّلَ فِي الدِّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ. [خ: ٥٥٩٤]
هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْرِ وَشَعْبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىَ عَنِ الدِّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ.
٣٥-(١٩٩٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كَلَّا هُمَا عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ: هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يُكْرِهُ أَنْ يُتَبَدَّلَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَنِي عَمَّا نَهَىَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَبَدَّلَ فِيهِ. قَالَتْ: نَهَانَا، أَهْلَ الْبَيْتِ، أَنْ يُتَبَدَّلَ فِي الدِّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ.
قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَمَا ذَكَرْتِ الْحَتَّمَ وَالْجَرَّ؟ قَالَ: إِنَّمَا أَحَدَثْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ. أَحَدَثْتُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟. [خ: ٥٥٩٥]

٣٦-(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الأَشْعَاعِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْرِ عنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىَ عَنِ الدِّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ.
٢٠٠٠ (٢٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشَعْبَةُ.
قَالَا: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ وَحَمَادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٣٧-(٢٠٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ. حَدَّثَنَا الْفَاسِمُ (يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ). حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَرْنَ الْقُشَيْرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنِ النَّبِيِّ؟ فَحَدَّثَنِي أَنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَسَأَلُوكَمُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ؟ فَنَهَا هُمْ أَنْ يَتَبَدَّلُوا فِي الدِّبَاءِ وَالْتَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْحَتَّمِ.

٣٨-(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ عَنْ مَعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدِّبَاءِ وَالْحَتَّمِ وَالْتَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.
(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقَفِيِّ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ بِهَذَا الإِسْتَادِ. إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ — مَكَانَ الْمُزَفَّتِ — الْمُقَيْرَ.

٣٩-١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، حَوَّلَتْنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَاسٍ يَقُولُ: قَدِيمٌ وَفَدُ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ التَّبِيَّ ﷺ «أَنَّهَا كُمْ عَنِ الدِّبَاءِ وَالْحَتَّمِ وَالتَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ».

[وفى حديث حماد، جعل - مكان المقيّر - المزفت. [خ: ١٣٩٨]

٤٠-٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدِّبَاءِ وَالْحَتَّمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالتَّقِيرِ.

٤١-٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حَبِيبٍ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدِّبَاءِ وَالْحَتَّمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالتَّقِيرِ. وَأَنْ يُخْلَطَ الْبَلْحُ بِالرَّهْوِ.

٤٢-٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيَّ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَاسٍ، حَوَّلَتْنَا مُحَمَّدًا بْنًا بَشَارًا، حَدَّثَنَا مُحَمَّدًا بْنًا جَعْفَرًا، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدِّبَاءِ وَالْتَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

٤٣-١٩٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ عَنِ التَّيْمِيِّ، حَوَّلَتْنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرَّ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ.

٤٤-٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدِّبَاءِ وَالْحَتَّمِ وَالتَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِيِّ، حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَنَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ رَبِّيَ اللَّهُ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْتَبَدَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٥-(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَىَ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا الْمُتَّشِّنِي (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّرْبِ فِي الْحَنْتَمَةِ وَالدَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ.

٤٦-(١٩٩٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَسُرِيْجُ بْنُ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا شَهَداً أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ وَالنَّقِيرِ.

٤٧-(٢٠٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ. حَدَّثَنَا حَرَيْرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ). حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ تَبِيذِ الْجَرَّ؟ فَقَالَ: حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبِيذَ الْجَرَّ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبِيذَ الْجَرَّ. فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ: حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَبِيذَ الْجَرَّ. فَقُلْتُ: وَأَيْ شَيْءٍ تَبِيذَ الْجَرَّ؟ فَقَالَ: كُلَّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدَرِ.

٤٨-(٢٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: فَرَأَتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ. فَأَنْصَرَ فَقِيلَ أَنَّ أَبْلَغَهُ. فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُتَبَدَّلَ فِي الدَّبَاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

٤٩-(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْجَعٍ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ. حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَ وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. جَمِيعًا عَنْ أَيُوبٍ. حَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمَيرٍ. حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ. حَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّشِّنِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنِ الثَّقْفَيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ). حَ وَحَدَّثَنِي هَرَوْنُ الْأَلْيَلِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ. كُلَّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا: فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ. إِلَّا مَالِكُ وَأَسَامَةُ.

٥٠-(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَبِيذِ الْجَرَّ؟ قَالَ فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ. قُلْتُ: أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَاكَ.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّسِيِّيُّ عَنْ طَاؤُسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَنْهَى نَبِيُّ اللَّهِ عَنْ تَبِيِّنِ الْجَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. ثُمَّ قَالَ طَاؤُسٌ: وَاللَّهِ إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

(٥١) (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاؤُسٍ عَنْ أَيِّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: أَنْهَى النَّبِيُّ عَنْ تَبِيِّنِ الْجَرَ وَالدَّبَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(٥٢) (٤٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْزُ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاؤُسٍ عَنْ أَيِّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ تَبِيِّنِ الْجَرَ وَالدَّبَابِ.

(٥٣) (٤٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ طَاؤُسًا يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ تَبِيِّنِ الْجَرَ وَالدَّبَابِ وَالْمُزْفَتِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(٥٤) (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِي وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ بْنِ دَثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْحَتْمَةِ وَالدَّبَابِ وَالْمُزْفَتِ. قَالَ: سَمِعْتُهُ غَيْرَ مَرَّةً.

(٥٥) (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْأَشْعَثِيٌّ. أَخْبَرَنَا عَبْرَةُ عَنِ التَّسِيِّيِّ، عَنْ مُحَارِبٍ بْنِ دَثَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمِثْلِهِ فَقَالَ: وَأَرَاهُ قَالَ: وَالْتَّقِيرِ.

(٥٥) (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِي وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْجَرَ وَالدَّبَابِ وَالْمُزْفَتِ. وَقَالَ «اَنْتَبِدُوا فِي الْأَسْقِيَةِ».

(٥٦) (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْحَتْمَةِ. فَقُلْتُ: مَا الْحَتْمَةُ؟ قَالَ: الْجَرَّةُ.

٥٧-(٤٠٠) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ. حَدَّثَنِي زَادَانُ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: حَدَّثَنِي بِمَا نَهَىَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلُغْتَكَ. وَفَسْرَهُ لِي بِلُغْتَنَا. فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سَوَى لُغْتَنَا. فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَشْمِ، وَهِيَ الْجَرَّةُ. وَعَنِ الدَّبَّاءِ، وَهِيَ الْقَرْعَةُ. وَعَنِ الْمُزَفَّتِ، وَهُوَ الْمُقَيْرُ. وَعَنِ التَّقِيرِ، وَهِيَ التَّخْلَةُ تُسَسَحُ تَسْحَاحًا، وَتُنْقَرُ نَقْرًا. وَأَمَّا أَنْ يُتَبَدَّلُ فِي الْأَسْقِيَةِ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٨-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ، عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ، وَأَشَارَ إِلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: قِدَمَ وَفَدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ. فَنَهَا هُمْ عَنِ الدَّبَّاءِ وَالْتَّقِيرِ وَالْحَشْمِ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ وَالْمُزَفَّتِ؟ وَظَنَّتَا أَنَّهُ نَسِيَّةً. فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَقَدْ كَانَ يَكْرُهُ.

٥٩-(١٩٩٨) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونَسَ، حَدَّثَنَا زُهْرَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبَّاسِ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو شَيْمَةَ عَنْ أَبِي الرَّزِّيْرِ، عَنْ حَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ وَالْدَّبَّاءِ.

٦٠-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّزِّيْرَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنِ الْجَرَّ وَالْدَّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ.

(٤٠٠) قَالَ أَبُو الرَّزِّيْرِ: وَسَمِعْتُ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرَّ وَالْمُزَفَّتِ وَالْتَّقِيرِ.

(١٩٩٩)- وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُتَبَدَّلُ لَهُ فِيهِ بِذَلِكَ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةِ.

٦١-(٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي الرَّزِّيْرِ، عَنْ حَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُتَبَدَّلُ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةِ.

٦٢-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهْيَرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّزِّيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الرَّزِّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ يُتَبَدَّلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءِ إِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً تُبَدِّلَهُ فِي تُورٍ مِنْ حِجَارَةٍ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ – وَأَنَا أَسْمَعُ لِأَبِي الرَّزِّيْرِ – مِنْ بِرَامٍ؟ قَالَ مِنْ بِرَامٍ.

٦٣-(٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي سِنَانٍ وَقَالَ أَبْنُ الْمُشْتَى عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ) عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ أَبْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمَّةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ أَبُو سِنَانَ عَنْ مُحَارِبٍ بْنِ دَثَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَهِيَّتُكُمْ عَنِ التَّبِيْدِ إِلَّا فِي سِقَاءِ فَاشْرِبُوهُ فِي الْأَسْقِيَةِ كُلُّهَا وَلَا تَشْرِبُوهُ مُسْكِرًا».

٦٤-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِيرِ حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ بْنُ مَخْلُدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ أَبْنِ مَرْثَدٍ عَنْ أَبْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «نَهِيَّتُكُمْ عَنِ الظَّرُوفِ وَإِنَّ الظَّرُوفَ – أَوْ طَرْفَاً – لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يُحَرَّمُهُ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٦٥-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُعْرَفِ بْنِ وَاصِلٍ عَنْ مُحَارِبٍ بْنِ دَثَارٍ عَنْ أَبْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُنْتُ نَهِيَّتُكُمْ عَنِ الْأَسْرِيَةِ فِي طَرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرِبُوهُ فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرِبُوهُ مُسْكِرًا».

٦٦-(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ أَبِي عُمَرِ) قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عَيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّبِيْدِ فِي الْأَوْعِيَةِ قَالُوا لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرَّ غَيْرَ الْمُرْفَقِ [خ: ٥٩٣]

(٧) بَابُ بَيَانِ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَأَنَّ كُلَّ حَمْرٍ حَرَامٌ

٦٧-(٢٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ سُلَيْمَانُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْتِ فَقَالَ «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٦٨-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيِّيُّ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوئِسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سُلِّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

٦٩-(٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ. حَوَدَّثَنَا حَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. حَوَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ. كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سُفِيَّانَ وَصَالِحٍ: سُلِّلَ عَنِ الْبَيْعِ؟ وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ. وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «كُلُّ شَرَابٍ مُسْكَرٌ حَرَامٌ».

٧٠-(١٧٣٣) وَحَدَّثَنَا قَيْمَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقَتِيَّةَ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىَ قَالَ: بَعَثَنِي التَّبِيُّ بَنُوا وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ شَرَابًا يُصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ. وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبَيْعُ مِنَ الْعَسْلِ. فَقَالَ: «كُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ».

٧٠-(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو. سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِهِ أَنَّ التَّبِيَّ بَنُوا بَعْثَةً وَمَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا: «بَشِّرَا وَيَسِّرَا. وَعَلَمَا وَلَا تُنَقِّرَا» وَأَرَاهُ قَالَ: «وَتَطَاوِعَا» قَالَ فَلَمَّا وَلَى رَجَعَ أَبُو مُوسَىَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسْلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ. وَالْمِزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ مَا أَسْكَرَ عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ».

٧١-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي خَلْفٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدَيٍّ. حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرُو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنْيَسَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ «ادْعُوْا النَّاسَ. وَبَشِّرَا وَلَا تُنَقِّرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا» قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتَنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ: الْبَيْعُ، وَهُوَ مِنَ الْعَسْلِ يُنْبَذُ

حتى يشتد. وال Mizr، وهو من الذرة والشعر ينبع حتى يشتد. قال وكان رسول الله ﷺ قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه فقال «أنهى عن كل مسكنِ أنسكَ عن الصلاة». ٧٢-٢٠٠٢) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبد العزيز (يعني الدراوردي) عن عمارة بن غزية، عن أبي الربيء، عن حابر أن رجلاً قدم من جيشان (وجيشان من اليمن) فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له الميز؟ فقال النبي ﷺ: «أو مسكنِ هو؟» قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: «كل مسكنِ حرام. إن على الله، عز وجل، عهداً لمن يشرب المسكنِ، أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: «عرقُ أهل النار، أو غصارةً أهل النار».

٧٣-٢٠٠٣) حدثنا أبو الربيع العتكبي وأبو كامل قالا: حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «كل مسكنِ حمر. وكل مسكنِ حرام. ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، لم يتبع، لم يشربها في الآخرة».

٧٤-٢٠٠٤) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وأبو بكر بن إسحاق. كلاماً عن روح بن عبادة. حدثنا ابن جرير. أخبرني موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «كل مسكنِ حمر. وكل مسكنِ حرام».

(٢٠٠٥) وحدثنا صالح بن مسمار السلمي. حدثنا معن. حدثنا عبد العزيز بن المطلب عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد، مثله.

٧٥-٢٠٠٦) وحدثنا محمد بن المنى و محمد بن حاتم. قالا: حدثنا يحيى (وهو القطان) عن عبد الله. أخبرنا نافع عن ابن عمر قال (ولا أعلم إلا عن النبي ﷺ) قال «كل مسكنِ حمر. وكل حمر حرام».

(٨) باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتبع منها، بمعنى إياها في الآخرة

٧٦-٢٠٠٧) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال «من شرب الخمر في الدنيا، حرمتها في الآخرة».

٧٧-(٤٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبَرِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدَّيْنِ فَلَمْ يَتَبَعَّدْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا» قِيلَ لِمَالِكِ: رَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧٨-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدَّيْنِ لَمْ يَشْرِبَهَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيِّ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ التَّبِيِّ بِيَثْلَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٩) باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مس克拉

٧٩-(٤٢٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ الْعَنَبِرِيَّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَيْدِ، أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيَّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَاسَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبَذَّلُهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرِبُهُ، إِذَا أَصْبَحَ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةُ الَّتِي تَحِيَّهُ، وَالْعَدَ وَاللَّيْلَةُ الْأُخْرَى، وَالْعَدَ إِلَى الْعَصْرِ. فَإِنْ بَقَى شَيْءٌ، سَقَاهُ الْخَادِمُ أَوْ أَمْرَرَ بِهِ فَصُبَّ.

٨٠-(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيَّ قَالَ: ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَاسٍ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبَذَّلُهُ فِي سِقَاءِ. قَالَ شَعْبَةُ: مِنْ لَيْلَةِ الْاثْنَيْنِ، فَيَشْرِبُهُ يَوْمَ الْاثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، سَقَاهُ الْخَادِمُ أَوْ صَبَّهُ.

٨١-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا). وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْقَطُ لَهُ الرَّبِيبُ. فَيَشْرِبُهُ الْيَوْمَ وَالْعَدَ وَبَعْدَ الْعَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّالِثَةِ. ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يُهَرَّأَ.

٨٢-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتَبَذَّلُهُ الرَّبِيبُ فِي السِّقَاءِ. فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ وَالْعَدَ وَبَعْدَ الْعَدِ. فَإِذَا كَانَ مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرَبَهُ وَسَقَاهُ. فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَاقَهُ.

٨٣-(٤٠٠) وحدّثني محمدُ بْنُ أَخْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيَّ. حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، أَبِي عُمَرَ التَّخْعِيِّ قَالَ: سَأَلَ قَوْمًا إِبْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالْتَّجَارَةِ فِيهَا؟ فَقَالُوا: أَمْسِلُمُونَ أَتَّمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا التَّجَارَةُ فِيهَا. قَالَ: فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيِّ؟ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ تَبَذَّلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِمَ وَتَغْيِيرٍ وَدُبَاءٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَاهْرِيقَ. ثُمَّ أَمَرَ بِسَقَاءَ فَجَعَلَ فِيهِ زَبَبَةً وَمَاءً. فَجَعَلُوا مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ. فَشَرَبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتُهُ الْمُسْتَقْبَلَةُ. وَمِنَ الْعَدِيْدِ حَتَّى أَمْسَى. فَشَرَبَ وَسَقَى. فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمْرٌ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَاهْرِيقَ.

٨٤-(٢٠٠٥) حَدَّثَنَا شَيْعَانُ بْنُ فَرَوْخَ. حَدَّثَنَا الْفَاسِمُ (يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيِّ). حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ) قَالَ: لَقِيَتُ عَائِشَةَ. فَسَأَلَتْهَا عَنِ النَّبِيِّ فَدَعَتْ عَائِشَةَ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَبَذَّلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ تَبَذَّلُ لَهُ فِي سَقَاءِ مِنَ اللَّيْلِ. وَأُوكِيَهُ وَأَعْلَقُهُ: إِنَّمَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

٨٥-(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِي الْعَتَّريِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ يُوسُفَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَمْهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا تَبَذَّلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَقَاءِ يُوسُفَ كَيْ أَعْلَاهُ. وَلَهُ عَزْلَاءُ. تَبَذَّلُهُ عُدُوَّةُ، فَيَشْرُبُهُ عِشَاءً. وَتَبَذَّلُهُ عِشَاءً، فَيَشْرُبُهُ غَدَوَةً.

٨٦-(٤٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عَرْسِهِ. فَكَلَّتْ أَمْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَهُمْ. وَهِيَ الْعَرْوَسُ. قَالَ سَهْلٌ: تَذَرُونَ مَا سَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَعْنَتْ لَهُ تَمَرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ. فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَاهُ.

(٤٠٠) وحدّثنا قُتيبة بن سعيد. حدّثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن) عن أبي حازم قال: سمعت سهلا يقول: أتى أبو أسد الساعدي رسول الله ﷺ. فدعاه رسول الله ﷺ. أتَعْنَتْ بِمِثْلِهِ. ولَمْ يَقُلْ: فَلَمَّا أَكَلَ سَقَتْهُ إِيَاهُ.

٨٧-(٤٠٠) وحدّثني محمد بن سهل التميمي حدّثنا ابن أبي مرريم. أخبرنا محمد (يعني أبي غسان) حدّثني أبو حازم عن سهل بن سعد بهذا الحديث. وقال: في تور من حجارة. فلما فرغ رسول الله ﷺ من الطعام أมาشه فسقته. تحصنه بذلك.

٨٨-٢٠٠٧) حدثني محمد بن سهل التميمي و أبو بكر بن إسحاق قال أبو بكر: أخبرنا. وقال ابن سهل: حدثنا ابن أبي مرقمة. أخبرنا محمد (وهو ابن مطراف، أبو غسان). أخبرني أبو حازم عن سهل بن سعد قال: ذكر رسول الله ﷺ امرأة من العرب. فأمر أبا سيد أن يرسل إليها. فأرسل إليها. فقدمت. فنزلت في أحجمبني سعيدة. فخرج رسول الله ﷺ حتى جاءها. فدخل عليها. فإذا امرأة منكسة رأسها. فلما كلّها رسول الله ﷺ قال: أعود بالله منك. قال: قد أعدتك مني» فقالوا لها: أتدرين من هذا؟ فقالت: لا. فقالوا: هذا رسول الله ﷺ. جاءك ليخطبتك. قالت: أنا كنت أشقي من ذلك.

قال سهل: فأقبل رسول الله ﷺ يومئذ حتى جلس في سقيفةبني سعيدة هو وأصحابه. ثم قال: «اسقنا» لسهل. قال: فاخترت لهم هذا القدح فأسكنتهم فيه. قال أبو حازم: فاخراج لنا سهل ذلك القدح فشربنا فيه. قال: ثم استوهبه، بعد ذلك عمر بن عبد العزير فوهبه له. وفي رواية أبي بكر بن إسحاق: قال «اسقنا يا سهل». ٨٩-٢٠٠٨) وحدثنا أبو بكر بن إسحاق: قال: حدثنا عفان. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس قال: لقد سقيت رسول الله بقدحه هذا، الشراب كلّه. العسل والتبيذ والماء وال اللبن.

(١٠) باب جواز شرب اللبن

٩٠-٢٠٠٩) حدثنا عبيدة الله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن أبي إسحاق، عن البراء. قال: قال أبو بكر الصديق لما خرجنا مع النبي ﷺ من مكة إلى المدينة مررت برابع. وقد عطش رسول الله ﷺ قال: فحلبت له كتبة من لبن. فائتها بها فشرب حتى رضيت.

٩١-٢٠٠٠) حدثنا محمد بن المثنى و ابن بشير (واللفظ لابن المثنى) قال: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة قال: سمعت أبا إسحاق الهمданى يقول: سمعت البراء يقول: لما أقبل رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة فاتبعه سراقة بن مالك بن جعشن. قال فدعاه عليه رسول الله ﷺ. فساخت فرسه. قال: ادع الله لي ولا أضرك. قال فدعاه الله.

قالَ فَعَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَمَرَوا بِرَاعِي غَنَمٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: فَأَخَذْتُ قَدْحًا فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُتْبَةً مِنْ لَبَنٍ. فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتُ. [خ: ٣٩٠٨]

٩٢-(١٦٨) حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَ زَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ (وَ الْفَظُّ لِابْنِ عَبَادٍ) قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو صَفْوَانَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسِيبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ التَّبَيَّنَ أَتَيَ لَيْلَةً أَسْرِيَ بِهِ، بِإِيلِيَاءٍ، بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَ لَبَنٍ. فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ الْلَّبَنَ. فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ. لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ، غَوَّتْ أُمْتَكَ. [خ: ٤٧٠٩]

(٤٠٠) وَ حَدَثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَ. حَدَثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْمَنَ. حَدَثَنَا مَعْقُلٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسِيبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ. وَ لَمْ يَذْكُرْ: بِإِيلِيَاءِ.

(١١) باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء

٩٣-(٢٠١٠) حَدَثَنَا زَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ الْمُشَنِّي: حَدَثَنَا الضَّحَّاكُ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدْحٍ لَبَنٍ مِنَ التَّقِيعِ. لَيْسَ مُخَمْرًا. فَقَالَ: «أَلَا خَمْرَتُهُ وَ لَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا». قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أُمِرَّ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوَكَّأَ لَيْلًا. وَ بِالْأَبْوَابِ أَنْ تُعْقَلَ لَيْلًا.

(٤٠٠) وَ حَدَثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. حَدَثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ. حَدَثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَ زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدْحٍ لَبَنٍ. بِمِثْلِهِ. قَالَ: وَ لَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَّاءُ قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ بِاللَّيْلِ.

٩٤-(٢٠١١) حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ (وَ الْفَظُّ لِابْنِ كُرَيْبٍ). قَالَا: حَدَثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ حَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَسْفَى. فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْقِيكَ نَبِيَّدًا؟ فَقَالَ: «بَلَى» قَالَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى. فَجَاءَ بِقَدْحٍ فِيهِ نَبِيَّدٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمْرَتُهُ وَ لَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُودًا» قَالَ فَشَرِبَ.

٩٥- (٤٠٠) حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي سفيان و أبي صالح عن جابر قال: جاء رجل يقال له أبو حميد بقدح من لبن من التقيع. فقال له رسول الله ﷺ «ألا خمرته ولو تعرض عليه عوداً». [٥٦٠٥: خ]

(١٢) باب الأمر بغضية الإناء وإيقاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها وإطفاء السراج والنار عند النوم. وكف الصبيان والماشي بعد المغرب

٩٦- (٢٠١٢) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمغ. أخبرنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «غطوا الإناء، وأموروا السقاء، وأغلقوا الباب، وأطفئوا السراج. فإن الشيطان لا يحل سقاء، ولا يفتح باباً، ولا يكشف إناء. فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إثنائه عوداً، ويذكر اسم الله، فليفعل. فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت يتهمهم» ولم يذكر قتيبة في حديثه «وأغلقوا الباب».

(٤٠٠) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ بهذا الحديث. غير أنه قال «وأكفووا الإناء أو خمروها الإناء». ولم يذكر: تعرضاً العود على الإناء.

(٤٠٠) وحدثنا أحمد بن يوسف. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ «أغلقوا الباب» فذكر بمثل حديث الليث. غير أنه قال «وخرموا الإناء». وقال «تضرم على أهل البيت ثيابهم».

(٤٠٠) وحدثني محمد بن المشي. حدثنا عبد الرحمن. حدثنا سفيان عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ بمثل حديثهم. وقال «والفويسقة تضرم البيت على أهله».

٩٧- (٤٠٠) وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا روح بن عبادة. حدثنا ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان جنح الليل - أو أمسىتم - فكفووا صبيانكم، فإن الشيطان ينتشر حينئذ. فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم، وأغلقوا الأبواب، وأذكرووا اسم الله، فإن الشيطان لا يفتح باباً

مُعْلَقاً. وَأُوكُوا قُرَبَكُمْ، وَأذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِرُوا آنِيَّكُمْ، وَأذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ. وَلَوْ

أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئاً. وَأَطْفِلُوا مَصَابِيحَ حَكْمٍ». [خ: ٤٣٠]

(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحْنُ وَمَا نَحْنُ عَطَاءٌ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَقُولُ «أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفِلِيَّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ بِهِ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَطَاءٍ وَعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ. كَرِوَايَةٌ رَوْحٌ.

(٢٠١٣-٩٨) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ. حَوْدَدَتْنَا يَحْيَى بْنَ يَحْيَىَ أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُرْسِلُوا فَوَائِشِيكُمْ وَصَبِيَّائِيكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَّبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ. فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَبَعُّ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَذَهَّبَ فَحَمَّةُ الْعِشَاءِ».

(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِنْ حَوْرٍ حَدِيثُ زُهَيرٍ.

(٢٠١٤-٩٩) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، الْلَّيْثِي عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَعْنَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «غَطُوا الْإِنَاءَ. وَأُوكُوا السَّقَاءَ. فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءَ. لَا يَمْرُرُ يَوْنَاهُ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٌ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ، إِلَّا تَنْزَلُ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ».

(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيَّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهِ هَذَا الإِسْنَادُ، بِمِثْلِهِ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ «فَإِنَّ فِي السَّنَةِ يَوْمًا يَنْزَلُ فِيهِ وَبَاءً». وَزَادَ فِي آخرِ الْحَدِيثِ: قَالَ الْلَّيْثُ: فَالْأَعْاجِمُ عِنْدَنَا يَتَقَوَّنَ ذَلِكَ فِي كَافَّوْنَ الْأَوَّلِ.

(٢٠١٥-١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا تَشْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». [خ: ٦٢٩٣]

(١٠١-٢٠١٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْأَشْعَريُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَمِيرٍ وَأَبُو عَامِرِ الْأَشْعَريِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ عَلَى أَهْلِهِ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الْلَّيْلِ. فَلَمَّا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَانِهِمْ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوُّ لَكُمْ. فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِلُوهَا عَنْكُمْ». [خ: ٦٢٩٤]

(١٣) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما

(١٠٢-٢٠١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُذَيفَةَ، عَنْ حُذَيفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً لَمْ نَضَعْ أَيْدِيهِنَا، حَتَّى يَئُدَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَضَعَ يَدَهُ. وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ، مَرَّةً، طَعَاماً. فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَاتِهَا تُدْفَعُ. فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، فَأَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا. ثُمَّ جَاءَ أَغْرَيَيِّي كَاتِمَا يُدْفَعُ. فَأَخْذَدَ يَدِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَنْ لَا يُذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ. وَإِنَّهُ جَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةِ لِيَسْتَحِلِّ بِهَا. فَأَخْذَتْ بِيَدِهَا. فَجَاءَ بِهِذَا الْأَغْرَيَيِّ لِيَسْتَحِلِّ بِهِ. فَأَخْذَتْ بِيَدِهِ. وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوْسَى. أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حُذَيفَةَ الْأَرْجَبِيِّ، عَنْ حُذَيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كُنَّا إِذَا دُعِيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَقَالَ «كَاتِمًا يُطْرَدُ» وَفِي الْجَارِيَةِ «كَاتِمًا تُطْرَدُ» وَقَدْمَ مَحِيءِ الْأَغْرَيَيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَحِيءِ الْجَارِيَةِ. وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْتَادِ. وَقَدْمَ مَحِيءِ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَحِيءِ الْأَغْرَيَيِّ.

(١٠٣-٢٠١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّى الْعَنْزِيُّ. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرَ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَيْتَ

لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ».

(٢٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا رَوْحَ بْنُ عَبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. بِعِظَمِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ «وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ».

(٢٠١٩-٤١٠) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَوْدَدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ».

(٢٠٢٠-٥١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ وَزَهْيرٍ بْنُ حَرْبٍ وَابْنَ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ ثُمَيرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَاكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ. فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ. حَوْدَدَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَوْنَةَ أَبْنُ الْمُشْنَى. حَدَّثَنَا يَحْمَى (وَهُوَ الْقَطَانُ). كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعًا عَنِ الزَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ سُفِيَّانَ.

(٢٠٠٠-٦١٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَةُ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا. وَقَالَ حَرَمَةُ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. حَدَّثَهُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَأْكُلْنَ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ. وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا». قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ يَزِيدُ فِيهَا «وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يَغْطِي بِهَا». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ «لَا يَأْكُلْنَ أَحَدُكُمْ».

١٠٧-(٢٠٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَجَابَ عَنْ عَكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ. حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنُ الْأَكْوَعَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ. فَقَالَ: «كُلُّ بَيْمِينِكَ» قَالَ: لَا أَسْتَطِعُ. قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ» مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبْرُ. قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَىَ فِيهِ.

١٠٨-(٢٠٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ سُفِّيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ. فَقَالَ لِي: «يَا غَلَامُ سَمِّ اللَّهَ. وَكُلْ بَيْمِينِكَ. وَكُلْ مِمَا يَلِيكَ». [خ: ٥٣٧٦]

١٠٩-(٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِ الْحَلْوَانِيٍّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَعَلْتُ آخُذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلْ مِمَا يَلِيكَ».

١١٠-(٢٠٢٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَيْبِدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ.

١١١-(٤٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَيْبِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشَرِّبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا. [خ: ٥٦٢٥]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْتَادِ، مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاخْتِنَاثُهَا أَنْ يُقْلِبَ رَأْسُهَا ثُمَّ يُشَرِّبَ مِنْهُ.

(١٤) بَابُ كِراهِيَّةِ الشَّرْبِ قَائِمًا

١١٢-(٢٠٢٤) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَامٌ. حَدَّثَنَا قَاتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا.

١١٣-(٤٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِيَّ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا. قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَالْأَكْلُ؟ فَقَالَ: ذَاكَ أَشَرٌ أَوْ أَخْبَثُ.

(٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ.

١١٤-(٢٠٢٥) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عِيسَى الْأَسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْجُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ زَجَرَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا.

١١٥-(٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِيَّ وَأَبْنُ بَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيرٍ وَأَبْنِ الْمُتَّشِّنِيَّ) قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَبِي عِيسَى الْأَسْوَارِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْجُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا.

١١٦-(٢٠٢٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَلَاءَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْفَزَارِيِّ). حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَّافَانَ الْمُرَّيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا. فَمَنْ تَسِيَّ فَلَيُسْتَقِيْءُ».

(١٥) باب في الشرب من زمزم قائمًا

١١٧-(٢٠٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَدْرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ.

١١٨-(٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، مِنْ دُلُوٍ مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ.

١١٩-(٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ. حَوَدَّدَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ (قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا) هُشَيْمٌ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ وَمُغِيرَةُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ.

١٢٠-(٤٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا شَعْبُهُ عَنْ عَاصِمٍ سَمِعَ الشَّعْبِيِّ، سَمِعَ أَبْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ قَائِمًا. وَأَسْتَسْقِيَ وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

(٤٠٠) وحدتناه محمد بن بشار. حدتنا محمد بن جعفر. ح وحدتني محمد بن المُشْتَى. حدتنا وهب بن حرير. كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد. وفي حديثهما: فأتيته بدلٍ.

(٦) باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثة، خارج الإناء

١٢١-(٢٢٧) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا التقي عن أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قنادة، عن أبيه أن النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء.

١٢٢-(٢٠٢٨) وحدثنا قتيبة بن سعيد و أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا وكيع عن عززة بن ثابت الأنباري، عن ثامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثة.

١٢٣-(٤٠٠) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبد الوارث بن سعيد. ح وحدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا عبد الوارث عن أبي عصام، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يتنفس في الشراب ثلاثة، ويقول: «إله أروى وأبرا وأمرا». قال أنس: فأننا أتنفس في الشراب ثلاثة.

٤٠٠) وحدثنا قتيبة بن سعيد و أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن هشام الدستوائي، عن أبي عصام، عن أنس، عن النبي ﷺ بمثله. وقال: في الإناء.

(٧) باب استحباب إدارة الماء والبن، ونحوهما، عن يمين المبدئ

١٢٤-(٢٠٢٩) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتي بلبن قد شيب بماء. وعن يمينه أغرابي وعن يساره أبو بكر. فشرب ثم أعطى الأغرابي. وقال: «الأيمن فالأيمان».

١٢٥-(٤٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و عمرو الناقد و زهير بن حرب و محمد بن عبد الله بن تمير (واللفظ لزهير) قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى، عن أنس قال: قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشرين. ومات وأنا ابن عشرين. وكُن أمها تعيشه على خدمته. فدخل علينا دارنا. فحلبنا له من شاة داجن. وشيب له من بغر في الدار. فشرب رسول الله ﷺ. فقال له عمر - و أبو بكر عن شماليه - يا رسول الله أعط أبا بكر. فأعطاه أغراباً عن يمينه. وقال رسول الله ﷺ: «الأيمن فالأيمان».

١٢٦-(٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْبَيْهُ وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ بْنِ حَزْمٍ، أَبِي طُوَالَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بَلَالٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارَنَا. فَاسْتَسْفَى. فَحَلَّبَنَا لَهُ شَاءَ. ثُمَّ شَبَّهَهُ مِنْ مَاءِ بِشْرِيَّ هَذِهِ. قَالَ: فَأَعْطَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَشَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعَمْرُ وَجَاهِهِ، وَأَعْرَابِيَّ عَنْ يَمِينِهِ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُرْبِهِ، قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ يُرِيهِ إِيَاهُ. فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ، وَتَرَكَ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرَ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ، الْأَيْمَنُونَ».

قالَ أَنَّسُ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ.

١٢٧-(٢٠٣٠) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ. فَشَرَبَ مِنْهُ. وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ أَشِيَّاخٌ. فَقَالَ لِلْعَلَامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْعَلَامُ: لَا. وَاللَّهِ لَا أُوْثِرُ بِنَصْبِيِّ مِنْكَ أَحَدًا. قَالَ: فَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ.

١٢٨-(٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ). كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَقُولَا: فَتَلَهُ. وَلَكِنْ فِي روَايَةِ يَعْقُوبَ: قَالَ: فَأَعْطَاهُ إِيَاهُ.

(١٨) باب استحباب لعق الأصابع والقصبة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما

يُصِيبُها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها

١٢٩-(٢٠٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو، عَنْ

عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَخْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعَقَهَا».

١٣٠-(٤٠٠) حَدَّثَنَا هَرَوْنَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَوَّدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبْنَى جُرَيْجٍ. حَوَّدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ. حَدَّثَنَا أَبْنَى جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا يَمْسَخْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعَقَهَا».

١٣١-(٢٠٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبْنُ مَهْدِيَ عَنْ سُقِيَانَ، عَنْ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبْنَى كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَ الْثَلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبْنُ حَاتِمٍ الْثَلَاثَ. وَقَالَ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبْنَى كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعِهِ. وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَخَهَا.

١٣٢-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِيهِ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ — أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ — أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعِهِ. فَإِذَا فَرَغَ لَعَقَهَا.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ وَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ حَدَّثَهُ — أَوْ أَحَدُهُمَا — عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ

١٣٣-(٢٠٢٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُقِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ الرَّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلْعَقِ الأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ. وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَنْدُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةِ».

١٣٤-(٢٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا. فَلَيُمْطِ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَىٰ وَلْيَأْكُلْهَا. وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ. وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّىٰ يَلْعُقَ أَصَابِعَهُ. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَّ كُلُّهُ».

(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤُدُ الْحَفَرِيُّ. حَوْلَ حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. كَلَّا لَهُمَا عَنْ سُفِيَّانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.
وَفِي حَدِيثِهِمَا «وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّىٰ يَلْعُقَهَا، أَوْ يُلْعِقُهَا» وَمَا بَعْدُهُ.

١٣٥-(٢٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرَيْرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ. حَتَّىٰ يَخْضُرُهُ عِنْدَ طَعَامِهِ. فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ الْلُّقْمَةُ فَلَيُمْطِ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذَىٰ ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا. وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ. فَإِذَا فَرَغَ فَلَيُلْعُقَ أَصَابِعَهُ. فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَّ كُلُّهُ».

(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ» إِلَى آخرِ الْحَدِيثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْلَ الْحَدِيثِ «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَخْضُرُ أَحَدَكُمْ».

(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفِيَّانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي ذِكْرِ الْلُّعْقِ. وَعَنْ أَبِي سُفِيَّانَ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَذِكْرُ الْلُّقْمَةِ. تَحْوِلُ حَدِيثَهُمَا.

١٣٦-(٢٠٣٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابَتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ أَصَابِعَ الْمِلَلَاتَ ثَلَاثَةً. قَالَ وَقَالَ «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلَيُمْطِ مَا عَنْهَا أَذَىٰ وَلْيَأْكُلْهَا. وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ» وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَذَرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَّ كُلُّهُ».

١٣٧- (٢٠٣٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا بَهْرَمٌ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا سُهْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ. فَإِنَّهُ لَا يَذْرِي فِي أَيْمَانِهِ الْبَرَكَةَ».

(٢٠٣٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيَ) قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، بِهَذَا الإِسْتَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «وَلَيْسَتْ أَحَدُكُمْ الصَّحْفَةُ». وَقَالَ «فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ، أَوْ يُتَارُكُ لَكُمْ».

(١٩) بَابُ مَا يَفْعُلُ الضَّيْفُ إِذَا تَبَعَهُ غَيْرُ مِنْ دُعَاهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ، وَاسْتِحْبَابُ إِذْنِ

صَاحِبِ الطَّعَامِ لِلتَّابِعِ

١٣٨- (٢٠٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَتَقَارَبَا فِي الْفَظْطِ. قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِيهِ وَأَقْلِيلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شَعِيبٍ. وَكَانَ لَهُ غَلَامٌ لَحَامٌ. فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْحُجُوعَ. فَقَالَ لِعَلَمِيهِ: وَيَحْكُمُ أَصْنَعُ لَنَا طَعَاماً لِخَمْسَةِ نَفَرٍ. فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَمْسَيْنَ خَمْسَةَ دُعَاءٍ خَمْسَيْنَ خَمْسَةَ دُعَاءً. وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ. فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُذَا اتَّبَعَنَا. فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ رَجِعَ». قَالَ: لَا. بَلْ آذُنَ لَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.

(٢٠٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ. حَوْ وَحَدَّثَنَا نَصْرٌ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيِّ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَحِ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَوْ وَحَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ. حَدَّثَنَا أَبِيهِ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. حَوْ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ سُفِيَّانَ. كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَأَقْلِيلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. يَنْخُوا حَدِيثُ جَرِيرٍ.

قَالَ نَصْرٌ بْنُ عَلَيِّ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

(٢٠٣٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابَ. حَدَّثَنَا عَمَّارٌ (وَهُوَ أَبْنُ رُزَيْقٍ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفِيَّانَ، عَنْ جَابِرٍ. حَوْ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ

شَبِيبٌ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْمَنَ، حَدَّثَنَا زُهْرَيْهُ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَفِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(٢٠٣٩) ١٣٩ وَحَدَّثَنِي زُهْرَيْهُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ. أَخْبَرَنَا حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَارًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْسِيًّا. كَانَ طَيْبَ الْمَرَقَ. فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ. فَقَالَ: «وَهَذِهِ؟» لِعَائِشَةَ. فَقَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا». فَعَادَ يَدْعُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَهَذِهِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا». ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَهَذِهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. فِي الثَّالِثَةِ. فَقَامَ يَنْدَأْغَانِ حَتَّى أَتَيَ مَنْزَلَهُ.

(٢٠) بَابُ جُوازِ اسْتِبَاعِهِ غَيْرِهِ إِلَى دَارِ مَنْ يُشَقُّ بِرْضَاهُ بِذَلِكِ، وَيَتَحَقَّقُهُ تَحْقِيقًا تَامًا،

وَاسْتِحْبَابُ الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

(٤٠) ٢٠٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةً. فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. فَقَالَ: «مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ يُؤْتَكُمَا هَذِهِ السَّاعَةَ؟» قَالَا: الْجُوعُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَأَنَا. وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لِأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا. قُومُوا» فَقَامُوا مَعْهُ. فَأَتَى رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ فَلَمَّا رَأَتِهِ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَيْنَ فُلَانْ؟» قَالَتْ: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ. إِذْ جَاءَ الْأَئْصَارِيَ فَنَظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ. ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. مَا أَحَدُ الْيَوْمِ أَكْرَمَ أَصْبَابِهِ مِنِّي. قَالَ فَأَنْطَلَقَ فَجَاءُهُمْ بِعِذْنٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرَطْبٌ. فَقَالَ: كُلُّوْا مِنْ هَذِهِ. وَأَحَدَ الْمُدْيَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ» فَذَبَحَ لَهُمْ فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ. وَمِنْ ذَلِكَ الْعِذْنِ. وَشَرَبُوا. فَلَمَّا أَنْ شَبَّعُوا وَرَوُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ لَتَسْأَلَنَّ عَنْ هَذَا التَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَخْرَجْتُكُمْ مِنْ يُؤْتَكُمُ الْجُوعُ. ثُمَّ لَمْ تَوْرِجُوكُمْ حَتَّى أَصْبَابَكُمْ هَذَا التَّعِيمُ».

(٤٠٠) ٢٠٠٠ وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ (يَعْنِي الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلَمَةَ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ. حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: يَبْتَأِ

أبو بكرٍ قاعِدٌ وَعُمْرٌ مَعَهُ، إِذْ أَتَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ «مَا أَقْعَدَ كُمَا هَهْنَا؟» قَالَ: أَخْرَجَنَا الْجُرُوعُ مِنْ بَيْوَنَنَا. وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلْفَرِ بْنِ خَلِيفَةَ.

١٤١-(٢٠٣٩) حَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِيرِ. حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلُدٍ، مِنْ رُقْعَةِ عَارَضَ لَيْ بِهَا، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيْ. قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِيسَاءَ. قَالَ: سَمِعْتُ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْصَأَ فَائِكَفَاتُ. إِلَى امْرَأِي. فَقُلْتُ لَهَا: هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَمْصَأَ شَدِيدًا. فَأَخْرَجْتُ لَيْ حِرَابًا فِيهِ صَاعَ مِنْ شَعِيرٍ. وَلَنَا بُهِيمَةٌ دَاجِنٌ. قَالَ فَدَبَّحْتُهَا وَطَحَنْتُ. فَفَرَغْتُ إِلَى فَرَاغِي. فَقَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتَهَا. ثُمَّ وَلَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: لَا تَفْضُحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ. قَالَ فَجَهْتُهُ فَسَارَرَهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهِيمَةَ لَنَا. وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا. فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفْرِ مَعْكَ. فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا. فَحَيَّهُلَّا بُكْمُ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تَخْبُزُنَّ عَجِيَّتَكُمْ، حَتَّى أَجِيءَ» فَجَهْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ. حَتَّى جَهْتُ امْرَأِي. فَقَالَتْ: بَكَ. وَبَكَ. فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي. فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِيَّتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ. ثُمَّ عَمَدَ إِلَى بُرْمَتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ. ثُمَّ قَالَ: «ادْعِي خَابِزَةَ فَلَتَخْبِزْ مَعَكَ. وَأَقْدِحِي مِنْ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تُنْزِلُوهَا» وَهُمْ أَلْفٌ. فَأَقْسِمَ بِاللَّهِ لَا كُلُّوا حَتَّى تَرْكُوهُ وَأَنْهَرُوهُ. وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغْطَّ كَمَا هِيَ. وَإِنَّ عَجِيَّتَنَا — أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ — لَتَخْبِزُ كَمَا هُوَ. [٤١٠٢: خ]

١٤٢-(٢٠٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأَمْ سُلَيْمَى: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا. أَعْرَفُ فِيهِ الْجُرُوعَ. فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَأَخْرَجْتُ أَفْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ: ثُمَّ أَخَذْتُ حِمَارًا لَهَا. فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِعَصْبَرِهِ، ثُمَّ دَسَتُهُ تَحْتَ ظُنُونِي. وَرَدَّتِي بِعَصْبَرِهِ. ثُمَّ أَرْسَلْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ. وَمَعَهُ النَّاسُ. فَقَمَتْ عَلَيْهِمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْسَلْكَ أَبُو طَلْحَةَ؟» قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَلِطَّعَامِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» قَالَ فَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْتُ يَئِنْ أَيْدِيهِمْ. حَتَّىٰ جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ. فَأَخْبَرَهُ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَمَّ سُلَيْمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ. وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتِ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَأَنْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّىٰ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّىٰ دَخَلَاهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْمِيٌّ. مَا عِنْدَكَ. يَا أَمَّ سُلَيْمٍ» فَأَئْتَهُ بِذَلِكَ الْخُبْزِ. فَأَمْرَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِّ. وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أَمَّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ. ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّدَنْ لِعَشَرَةَ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبَّعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّدَنْ لِعَشَرَةَ» فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبَّعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّدَنْ لِعَشَرَةَ» حَتَّىٰ أَكَلَ الْقَوْمُ كُلَّهُمْ وَشَبَّعُوا. وَالْقَوْمُ شَبَّعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَائِينَ. [خ: ٣٥٧٨]

١٤٣ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمَيْرٍ. حَوْدَّدَنَا ابْنُ تُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي سَعْدٍ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَدْعُوهُ. وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا. قَالَ فَأَقْبَلَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ. فَنَظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَتْ فَقَلَتْ: أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ. فَقَالَ لِلنَّاسِ: «قُومُوا» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا. قَالَ فَمَسَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَدَعَاهُ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ. ثُمَّ قَالَ: «أَدْخِلْ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِي، عَشَرَةً» وَقَالَ: «كُلُّوا» وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبَّعُوا. فَخَرَجُوا. فَقَالَ: «أَدْخِلْ عَشَرَةً» فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبَّعُوا. فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشَرَةً وَيُخْرِجُ عَشَرَةً حَتَّىٰ لَمْ يَقِنْ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ، فَأَكَلَ حَتَّىٰ شَبَّعَ. ثُمَّ هَيَّأَهَا. فَإِذَا هِيَ مِثْلَهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا.

(٤٠٠) وَحدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوَيِّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَخْرُو حَدِيثِ ابْنِ تُمَيْرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ. ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ. قَالَ فَعَادَ كَمَا كَانَ. فَقَالَ: «دُوَّنْكُمْ هَذَا».

(٤٠٠) وَحدَّثَنِي عَمْرُو النَّافِدُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيقِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ.

قالَ: أَمْرَأُبُو طَلْحَةَ أُمُّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً لِنَفْسِهِ خَاصَّةً. ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: فَوْضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ «اَنْذَنْ لِعَشَرَةَ» فَأَذَنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. فَقَالَ «كُلُوا وَسَمُوا اللَّهُ» فَأَكَلُوا. حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ بِشَمَائِنَ رَجُلًا. ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلَ الْبَيْتِ. وَتَرَكُوا سُورَاً.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِهَذِهِ الْفِتْنَةِ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ فِيهِ: فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ. حَتَّىٰ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ. قَالَ «هَلْمَةٌ. فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدِ الْبَجْلِيِّ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُ الْبَيْتِ. وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانُهُمْ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلَوَانِيِّ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ حَرَبٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ حَرَبَ بْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ. يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ. فَأَئَى أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ. يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَأَظْطَهَ جَائِعًا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. وَفَضَّلَتْ فَضْلَةً. فَأَهْدَيْنَا لِجِيرَانِنَا.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيِّيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَوَجَدْتُهُ حَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ، وَقَدْ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعَصَابَةٍ — قَالَ أَسَامَةُ: وَكَانَ أَشَكَ — عَلَى حَجَرٍ. فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ. فَذَهَبْتُ إِلَيْ أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ زَوْجُ أُمَّ سُلَيْمٍ بْنِتِ مِلْحَانَ. فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعَصَابَةٍ. فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ

فَقَالُوا: مِنَ الْجُنُوْعِ. فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَىٰ أُمِّي. فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ. عِنْدِي كِسْرَةٌ مِنْ حُبْزٍ وَثَمَرَاتٌ. فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ وَحْدَهُ أَشْبَعَنَا. وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَ عَنْهُمْ. ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصْبَيْهِ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، تَحْوِي حَدِيثَهُمْ.

(٢١) بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمَرْقِ، وَاسْتِعْجَابِ أَكْلِ الْيَقْطِينِ، وَإِثْبَارِ أَهْلِ الْمَائِدَةِ بَعْضَهُمْ بَعْضًا وَإِنْ كَانُوا ضَيْفَانًا، إِذَا لَمْ يَكُرِهْ ذَلِكَ صَاحِبُ الْطَّعَامِ

(٤٤-٤٥) (٢٠٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خَيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَبَعَةً. قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الْطَّعَامِ. فَقَرَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ. وَمَرَقا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدَةٌ. قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَبَعَ الدَّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ. قَالَ: فَلَمْ أَرَلْ أَحِبَ الدَّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمِئِذٍ.

[خ: ٢٠٩٢]

(٤٥-٤٦) (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا. فَأَنْطَلَقَتْ مَعَهُ فَجِيءَ بِمَرْقَةٍ فِيهَا دُبَاءٌ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَاكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدَّبَّاءِ وَيَعْجِبُهُ. قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَقْتِيَهُ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمْهُ. قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ: فَمَا زِلتُ، بَعْدُ، يُعْجِبُنِي الدَّبَّاءُ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي . حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَهُ مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا خَيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَرَأَدَ: قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: فَمَا صَنَعْ لِي طَعَامٌ، بَعْدُ، أَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَاءٌ إِلَّا صُنْعٌ.

(٤٢) باب استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام، وطلب الدعاء من الضيف الصالح، وإيجابته لذلك

١٤٦-(٢٠٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي الْعَنْزِي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشَّرٍ. قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِيهِ. قَالَ: فَقَرَبْتَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً. فَأَكَلَ مِنْهَا. ثُمَّ أَتَيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُقْرِنُ النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى (قَالَ شَعْبَةُ: هُوَ ظَنِي). وَهُوَ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ). ثُمَّ أَتَيَ بِشَرَابٍ فَشَرَبَهُ. ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ. قَالَ فَقَالَ أَبِيهِ، وَأَخْذَ بِلِحَامِ دَائِتِهِ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ يَارَكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتُهُمْ. وَأَغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ». (٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيهِ عَدَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ. كِلَاهُمَا عَنْ شَعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَشُكَّ فِي إِلْقَاءِ النَّوَى بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ.

(٤٣) باب أكل القناء بالرطب

١٤٧-(٢٠٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميٍّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَ الْمَهْلَلِيٍّ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا). وَقَالَ ابْنُ عَوْنَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِنَاءَ بِالرَّطْبِ. [خ: ٥٤٠]

(٤٤) باب استحباب تواضع الأكل، وصفة قعوده

١٤٨-(٢٠٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَقَ، كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ بْنُ عَيَّاثٍ عَنْ مُصْبَعٍ بْنِ سُلَيْمٍ. حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًّا، يَأْكُلُ تَمْرًا.

١٤٩-(٢٠٤٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِيهِ عُمَرَ. جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ ابْنُ أَبِيهِ عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ مُصْبَعٍ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَّسٍ. قَالَ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ. فَجَعَلَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِرٌ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا ذَرِيعًا، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: أَكْلًا حَشِيشًا.

(٢٥) باب فِي الْأَكْلِ مَعَ جَمَاعَةٍ، عَنْ قَرَانْ قَرْتَيْنِ وَنُخْوَهَا فِي لَقْمَةٍ، إِلَّا يَأْذِنُ أَصْحَابَهِ

١٥٠-٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ الرَّزِيرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ. قَالَ وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جُهْدًا. وَكُنَّا نَأْكُلُ فَيَمْرُ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَتَحْنُ نَأْكُلُ. فَيَقُولُ: لَا تَقْتَارُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ الْإِقْرَانِ. إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ.

قَالَ شَعْبَةُ: لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ. يَعْنِي الْإِسْتِئْذَانَ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيٍّ. كِلَّاهُمَا عَنْ شَعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْتَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا، قَوْلٌ شَعْبَةَ. وَلَا قَوْلُهُ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جُهْدًا.

١٥١-٤٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُقِيَّانَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَيْنِ حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

(٢٦) باب فِي إِدْخَالِ التَّمْرِ وَنُخْوَهُ مِنَ الْأَقْوَاتِ لِلْعِيَالِ

١٥٢-٤٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيٌّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ». .

١٥٣-٤٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَحَلَاءَ عَنْ أَبِيهِ الرَّجَالِ، مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرٌ فِيهِ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ». يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرٌ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ — أَوْ جِيَاعٌ أَهْلُهُ — « قَالَهَا مَرْتَسِينٌ، أَوْ ثَلَاثَاتٌ.

(٢٧) باب فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ

١٥٤-٤٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِيهِ وَقَاصِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، مِمَّا بَيْنَ لَابَتِهَا، حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرُّهُ سُمُّهُ حَتَّى يُمْسِي».

١٥٥ - (٤٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبوأسامة عن هاشم بن هاشم. قال: سمعت عاصِرَةَ بْنَ سَعْدٍ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ تَصْبِحَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، عَجْوَةً، لَمْ يَضُرُّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ». (٤٠٠) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا مروان بن معاوية الفزاري. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوكيل. كلاهما عن هاشم بن هاشم، بهذا الإسناد، عن النبي ﷺ، مثله. ولا يقولان: سمعت النبي ﷺ.

١٥٦ - (٤٠٤٨) وحدثنا يحيى بن يحيى و يحيى بن أيوب و ابن حجر (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا) إسماعيل، وهو ابن جعفر، عن شريطة، وهو ابن أبي زعر، عن عبد الله بن أبي عبيق، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال «إن في عجوة العالية شفاء، أو إنها ترافق، أول البكرة».

(٢٨) باب فضل الكماما، ومداواة العين بها

١٥٧ - (٤٠٤٩) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير و عمرو بن عبيد عن عبد الملك بن عمير، عن عمرو بن حرث، عن سعيد بن زيد بن نفیل. قال: سمعت النبي ﷺ يقول «الكماء من الممن. وما وها شفاء للعين».

١٥٨ - (٤٠٠) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير. قال: سمعت عمرو بن حرث. قال: سمعت سعيد بن زيد. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الكماء من الممن. وما وها شفاء للعين».

١٥٩ - (٤٠٠) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثني محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: وأخبرني الحكم بن عتبة عن الحسن العرنبي، عن عمرو بن حرث، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ.

قال شعبة: لما حدثني به الحكم لم أذكره من حديث عبد الملك.

١٥٩-(٤٠٠) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعري. أخبرنا عبّر عن مطرف، عن الحكم، عن الحسن، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن ثفلي. قال: قال رسول الله ﷺ «الكماء من الممن، الذي أتزل الله تبارك وتعالى علىبني إسرائيل. وما رأها شفاء للعين». .

١٦٠-(٤٠٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن مطرف، عن الحكم بن عتبة، عن الحسن العرئي، عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ قال «الكماء من الممن الذي أتزل الله على موسى. وما رأها شفاء للعين». .

١٦١-(٤٠٠) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير. قال: سمعت عمرو بن حريث يقول: قال سمعت سعيد بن زيد يقول: قال رسول الله ﷺ «الكماء من الممن الذي أتزل الله، عز وجل، علىبني إسرائيل. وما رأها شفاء للعين». .

١٦٢-(٤٠٠) وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي. حدثنا حماد بن زيد. حدثنا محمد بن شبيب. قال: سمعته من شهر بن حوشب. فسألته. فقال: سمعته من عبد الملك بن عمير. قال فلقيت عبد الملك. فحدثني عن عمرو بن حريث، عن سعيد بن زيد. قال: قال رسول الله ﷺ «الكماء من الممن. وما رأها شفاء للعين». .

(٢٩) باب فضيلة الأسود من الكبات

١٦٣-(٤٠٥٠) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبد الله بن وهب عن يوسف، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله. قال: كنا مع النبي ﷺ بمعر الظهران. وتحنن تحني الكبات. فقال النبي ﷺ «عليكم بالأسود منه» قال فقلنا: يا رسول الله كأنك رأيت الغنم. قال «نعم. وهل مننبي إلا وقد رعاه» أو تحو هذا من القول. .

(٣٠) باب فضيلة الخل، والتأدم به

١٦٤-(٤٠٥١) حدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. أخبرنا يحيى بن حسان. أخبرنا سليمان بن بلاط عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن النبي ﷺ قال «نعم الأدم، أو الإدام، الخل». .

- ١٦٥-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ بْنُ نَافِعَ التَّمِيميُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاطِيِّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «نَعَمُ الْأَدْمُ» وَلَمْ يُشُكْ.
- ١٦٦-(٢٠٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ التَّبِيَّ بَلَّهَ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأَدْمَ. فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلَّ فَدَعَاهُ. فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: «نَعَمُ الْأَدْمُ الْخَلُّ. نَعَمُ الْأَدْمُ الْخَلُّ».
- ١٦٧-(٤٠٠) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنِ الْمُشْتَى بْنِ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ بَلَّهُ يَبْدِي، ذَاتَ يَوْمٍ، إِلَى مَنْزِلِهِ فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقاً مِنْ خُبْزٍ. فَقَالَ: «مَا مِنْ أَدْمٌ؟» فَقَالُوا: لَا. إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ. قَالَ: «فَإِنَّ الْخَلَّ نَعَمُ الْأَدْمُ».
- قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زَلْتُ أَحِبَّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ تَبِيَّ اللَّهُ بَلَّهُ. وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زَلْتُ أَحِبَّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ.
- ١٦٨-(٤٠٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَى الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا الْمُشْتَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَلَّهُ أَخَذَ بَيْدِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، إِلَى قَوْلِهِ «فَنَعَمُ الْأَدْمُ الْخَلُّ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.
- ١٦٩-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيَّةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ. أَخْبَرَنَا حَجَاجُ بْنُ أَبِي زَيْبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي دَارِي. فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ بَلَّهُ، فَأَسْأَرَ إِلَيَّهِ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ. فَأَخَذَ بَيْدِي. فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَى بَعْضَ حُجَّرِ نَسَائِهِ. فَدَخَلَ، ثُمَّ أَذْنَ لِي. فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا. فَقَالَ «هَلْ مِنْ غَدَاء؟» فَقَالُوا: نَعَمْ. فَأَتَيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ. فَوُضِعْنَ عَلَى تَبِيَّ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ بَلَّهُ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَأَخَذَ قُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ. ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِأَيْمَنِي. فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيِّي. ثُمَّ قَالَ «هَلْ مِنْ أَدْمٌ؟» قَالُوا: لَا. إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ. قَالَ «هَاتُوهُ. فَنَعَمُ الْأَدْمُ هُوَ».

(٣١) باب إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه،

وكذا ما في معناه

١٧٠ - (٢٠٣٥) حدثنا محمد بن المثنى و ابن بشار (واللفظ لابن المثنى). قال: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، عن أبي أيوب الأنباري. قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام، أكل منه وبعث بفضله إلى ربه. وإنما بعث إلى يوماً بفضلة لم يأكل منها. لأن فيها ثوماً. فسألته: أحaram هو؟ قال: «لا». ولكتني أكرهه من أجل ريحه». قال: فإني أكره ما كرهت.

٤٠٠) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة، في هذا الإسناد.
١٧١ - (٤٠٠) وحدثني حجاج بن الشاعر وأحمد بن سعيد بن صخر (واللفظ منهما قريب) قال: حدثنا أبو التعمان. حدثنا ثابت (في رواية حجاج بن يزيد: أبو زيد) الأحول. حدثنا عاصم بن عبد الله بن الحارث عن أفلح، مولى أبي أيوب، عن أبي أيوب أن النبي ﷺ نزل عليه. فنزل النبي ﷺ في السفل و أبو أيوب في العلو. قال فاتته أبو أيوب ليلة. فقال: تمشي فوق رأس رسول الله ﷺ فتحو. فباتوا في جانب. ثم قال النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ «السفل أرق» فقال: لا أعلو سقينة أنت تحتها. فتحو النبي ﷺ في العلو وأبو أيوب في السفل. فكان يصنع النبي ﷺ طعاماً. فإذا جيء به إليه سأله عن موضع أصابعه. فيتبين موضع أصابعه. فصنع له طعاماً فيه ثوم. فلما ردد إليه سأله عن موضع أصابعه. فقيل له: لم يأكل. ففرغ وصعد إليه. فقال: أحaram هو؟ فقال النبي ﷺ «لا». ولكتني أكرهه» قال: فإني أكره ما تكره، أو ما كرهت.
قال: وكان النبي ﷺ يقول:

٣٢ — باب إكرام الضيف وفضل إيتاره

١٧٢- (٢٠٥٤) حدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير بن عبد الحميد عن فضيل بن غزوان، عن أبي حازم الأشجعي، عن أبي هريرة. قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إني مجهود. فأرسل إلى بعض نسائه. فقالت: والذي يبعثك بالحق ما عندك إلا ماء. ثم أرسل إلى أخرى. فقالت مثل ذلك. حتى قلن كلهن مثل ذلك: لا. والذي يبعثك بالحق ما عندك إلا ماء. فقال: «من يضيف هذا، الليلة، رحمة الله» فقام رجل من الأنصار فقال: أنا. يا رسول الله فانطلق به إلى رحله. فقال لأمرأته: هل عندك شيء؟ قالت: لا. إلا قوت صياني. قال: فعليهم بشيء. فإذا دخل ضيفنا فأطفيقي السراج وأريمه أنا نأكل. فإذا أهوا ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه. قال: فقعدوا وأكل الضيف. فلما أصبح غداً على النبي ﷺ. فقال: «قد عجب الله من صنيعكم بضييفكم الليلة».

١٧٣- (٤٠٠٠) حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء. حدثنا وكيع عن فضيل بن غزوان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة أن رجلاً من الأنصار بات به ضيف. فلم يكن عندة إلا قوت صيانيه. فقال لأمرأته: تومي الصيانية وأطفيقي السراج وقربي للضيف ما عندك. قال فنزلت هذه الآية: {وَيُؤْتُرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةً} (٩٥ الحشر الآية: ٩).

(٤٠٠٠) وحدثنا أبو كريب. حدثنا ابن فضيل عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ لضيفه. فلم يكن عندة ما يضيفه. فقال «ألا رجل يضيف هذا، رحمة الله» فقام رجل من الأنصار يقال له أبو طلحة. فانطلق به إلى رحله. وساق الحديث ب نحو حديث جرير. وذكر فيه نزول الآية كما ذكره وكيع.

١٧٤- (٢٠٥٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا شباتة بن سوار. حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليل، عن المقداد. قال: أقبلت أنا وصاحباني لي. وقد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجهد. فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله ﷺ. فليس أحد منهم يقبلنا. فأتيتنا النبي ﷺ فانطلق بنا إلى أهلها. فإذا ثلاثة أعنتر. فقال النبي ﷺ «احتلبوا هذا اللبن بيتنا». قال: فكنا نحتلب فيشرب كل

إِنْسَانٌ مِّنَا نَصِيبَةُ وَرَفِيقُ الْتَّبَّاعِ نَصِيبَةُ. قَالَ فَيَحِيُّءُ مِنَ اللَّيلَ فَيُسَلِّمُ سَلِيمًا لَا يُوقِظُ
 نَائِمًا وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ. قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجَدَ فَيَصْلَى. ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ. فَأَتَانِي
 الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ شَرِبَتُ نَصِيبِي. فَقَالَ مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيَتَحَفَّوْهُ، وَيَصِيبُ
 عِنْدَهُمْ مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ. فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا. فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِي بَطْنِي،
 وَعِلِّمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ. قَالَ نَدَمْنِي الشَّيْطَانُ. فَقَالَ وَيَحْكَ مَا صَنَعْتَ؟ أَشَرِبْتُ
 شَرَابَ مُحَمَّدٍ؟ فَيَحِيُّءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُ عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ. فَتَذَهَّبُ دُنْيَاكَ وَآخْرُوكَ. وَعَلَى
 شَمْلَةٍ. إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمِي خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايِ.
 وَجَعَ لَا يَجِيئُنِي التَّوْمُ. وَأَمَا صَاحِبِي فَنَامَ وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ. قَالَ فَجَاءَ النَّبِيُّ
 فَسَلَمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ. ثُمَّ أَتَى الْمَسْجَدَ فَصَلَّى. ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ
 شَيْئًا. فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ. فَقَلَّتْ: إِلَآنَ يَدْعُ عَلَيَّ فَأَهْلِكُ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَطْعِمَ مَنْ
 أَطْعَمْنِي. وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي» قَالَ فَعَمِدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَّدْتُهَا عَلَيَّ. وَأَخْدَتُ الشَّفَرَةَ
 فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْزَنِ أَيْهَا أَسْمَنْ فَأَذْبَحْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ^ﷺ. فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ
 كُلُّهُنَّ. فَعَمِدْتُ إِلَى إِيَاءِ لَأْلَ مُحَمَّدٍ^ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلُوْا فِيهِ. قَالَ فَحَلَبْتُ
 فِيهِ حَتَّى عَلَّتْ رَغْوَةً. فَجَحْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ^ﷺ فَقَالَ «أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ الْلَّيْلَةَ؟» قَالَ
 قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ. فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي. فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ. فَشَرِبَ ثُمَّ
 نَاوَلَنِي. فَلَمَّا عَرَفَتُ أَنَّ النَّبِيَّ^ﷺ قَدْ رَوِيَ، وَأَصَبَتْ دَعْوَتَهُ، ضَحِّكَتْ حَتَّى أُلْقِيَتُ إِلَى
 الْأَرْضِ. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ^ﷺ «إِحْدَى سَوَّاتِكَ يَا مِقْدَادُ» فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ مِنْ
 أَمْرِي كَذَا وَكَذَا. وَفَعَلْتُ كَذَا. فَقَالَ النَّبِيُّ^ﷺ «مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ. أَفَلَا كُنْتَ
 آذِنْتِي، فَتُوقِظَ صَاحِبِيَّنَا فَيُصِيبُنَا مِنْهَا» قَالَ فَقَلَّتْ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُبَالِي إِذَا
 أَصَبَتْهَا وَأَصَبَتْهَا مَعَكَ، مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمِيلٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ
 الْمُغَيْرَةِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٧٥ - (٢٠٥٦) وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ الْعَنْبَرِيَّ وَ حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيَّ وَ مُحَمَّدُ
 بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَعَاذِ). حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ.

حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ (وَحَدَّثَ أَيْضًا)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَيْنَ وَمِائَةً. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعُ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوِهِ فَعَجِنَ. ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ، مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بِعِنْمٍ يَسُوقُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَيْنَعَ أُمْ عَطِيَّةً — أَوْ قَالَ — أَمْ هِبَةً؟» فَقَالَ: لَا. بَلْ بَيْعٌ. فَأَشْتَرَى مِنْهُ شَاةً. فَصُنِعَتْ. وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى. قَالَ: وَأَيْمُ اللَّهِ مَا مِنَ الْثَلَاثَيْنَ وَمِائَةً إِلَّا حَزَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَزَّةً حَزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا. إِنْ كَانَ شَاهِدًا، أَعْطَاهُهُ وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، خَبَأَ لَهُ.

فَالَّذِي وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ. فَكُنَّا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ. وَشَبَعْنَا. وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ. فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ. أَوْ كَمَا قَالَ. [خ: ٢٦١٨]

١٧٦- (٢٠٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ الْعَتَّبِيِّ وَ حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيِّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيِّ. كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَعَاذِ). حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصَّفَّةِ كَانُوا نَاسًا فُقَرَاءَ. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ اثْنَيْنِ، فَلَيَذْهَبْ بِثَلَاثَةَ. وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامٌ أَرْبَعَةَ، فَلَيَذْهَبْ بِخَامِسِ، بِسَادِسِ». أَوْ كَمَا قَالَ. وَإِنَّ أَبَا بَكْرَ جَاءَ بِثَلَاثَةَ. وَأَنْطَلَقَ تَبَّيِّنِ اللَّهِ ﷺ بِعَشَرَةَ. وَأَبُو بَكْرَ بِثَلَاثَةَ. قَالَ فَهُوَ وَأَنَا وَأَبِي وَأُمِّي — وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ: وَأَمْرَتَنِي وَخَادِمِي بَيْنَ بَيْتَنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ — قَالَ وَإِنَّ أَبَا بَكْرَ تَعَشَّى عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ لَبِثَ حَتَّى صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ. ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّى نَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَصْبَاحِكَ، أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ؟ قَالَ: أَوْ مَا عَشَّتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبُوْ حَتَّى تَجِيءَ. قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ. قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ. وَقَالَ: يَا عَنْثَرُ فَجَدَعَ وَسَبَ. وَقَالَ: كُلُّوا. لَا هَيَّنا. وَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبْدًا. قَالَ فَائِمُ اللَّهِ مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا. قَالَ حَتَّى شَبَعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ. فَنَبَطَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ. قَالَ لِأَمْرَأِهِ: يَا أُخْتَنِ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا. وَقُرَّةُ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرَ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثَ مِرَارٍ. قَالَ فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ

من الشّيّطان. يعني يمينه. ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً. ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ. قَالَ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الْأَجَلُ. فَعَرَفْنَا أَنَّا عَشَرَ رَجُلًا. مَعَ كُلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّاسٌ. اللَّهُ أَعْلَمُ كُمْ مَعَ كُلَّ رَجُلٍ. إِلَّا أَنَّهُ بَعْثَةٌ مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ. أَوْ كَمَا قَالَ. [خ: ٦٠٢]

١٧٧ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي. حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحِ الْعَطَّارُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَزَلَ عَلَيْنَا أَصْيَافٌ لَنَا. قَالَ وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ. قَالَ فَأَنْطَلَقَ وَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ افْرُغْ مِنْ أَصْيَافِكَ. قَالَ فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جَهْنَمَ بِقَرَاهُمْ. قَالَ فَأَبْوَا. فَقَالُوا: حَتَّى يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلَتِنَا فَيَطْعَمْهُمْ مَعْنَا. قَالَ فَقُلْتُ لَهُمْ: إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ. وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا حِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَذِيَّ. قَالَ فَأَبْوَا. فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَدِأْ بِشَيْءٍ أَوْلَ مِنْهُمْ. فَقَالَ: أَفَرَغْتُمْ مِنْ أَصْيَافِكُمْ؟ قَالَ قَالُوا: لَا. وَاللَّهِ مَا فَرَغْنَا. قَالَ: أَلَمْ آمَرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ. فَقَالَ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ فَتَنَحَّيْتُ. قَالَ فَقَالَ: يَا غُثْرُ أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جَهْنَمَ. قَالَ فَجَهْنَمَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ مَا لِي ذَئْبٌ. هُؤُلَاءِ أَصْيَافُكَ فَسَلَّهُمْ. قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقَرَاهُمْ فَأَبْوَا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّى يَجِيءَ. قَالَ فَقَالَ: مَا لَكُمْ أَلَا تَقْبِلُوا عَنَا قِرَائِكُمْ قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُمُ اللَّيْلَةَ. قَالَ فَقَالُوا: فَوَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُمْ حَتَّى تَطْعَمْهُمْ. قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطَّ. وَيَلَكُمْ مَا لَكُمْ أَلَا تَقْبِلُوا عَنَا قِرَائِكُمْ؟ قَالَ ثُمَّ قَالَ: أَمَا الْأُولَى فَمِنَ الشّيْطَانِ. هَلُمْوَا قِرَائِكُمْ. قَالَ يَجِيءُ بِالطَّعَامِ فَسَمِّيَ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَرَوَا وَحَنَّتُ. قَالَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «بَلْ أَلْتَ أَبْرَهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ». قَالَ وَلَمْ تَبْلُغِنِي كَفَارَةً.

(٣٣) باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي ثلاثة،

ونحو ذلك

١٧٨ - (٤٠٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الْثَّلَاثَةِ. وَطَعَامُ الْثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ». [خ: ٥٣٩٢]

١٧٩-(٢٠٥٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ حَوَّدَتْنِي يَحْمِي بْنُ حَمِيبٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّسِيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الشَّمَانِيَّةَ».

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَ يَذْكُرُ: سَمِعْتُ.

(٢٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَيرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَوَّدَتْنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزَّيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبْنِ جُرَيْجٍ.

١٨٠-(٢٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْمِي بْنُ يَحْمِيَ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ».

١٨١-(٢٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ «طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ. وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ أَرْبَعَةِ يَكْفِي ثَمَانِيَّةَ».

(٣٤) بَابُ الْمُؤْمِنِ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٌ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ

١٨٢-(٢٠٦٠) حَدَّثَنَا زُهْرَيْ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْمِيَ (وَهُوَ الْقَطَانُ) عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءِ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعِي وَاحِدٍ».

(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُعْمَيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَأَبْنُ نُعْمَيرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ. حَوَّدَتْنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ. قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

١٨٣-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادَ الْبَاهِلِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ مُسْكِينًا، فَجَعَلَ يَضْعُفُ يَنْسَنِ يَدِيهِ، وَيَضْعُفُ يَنْسَنِ يَدِيهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا. قَالَ فَقَالَ: لَا يُدْخَلَنَ هَذَا عَلَيْهِ. فَإِنَّكَافِرَ يَأْكُلُونَ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

١٨٤-(٢٠٦١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ عَنْ سُفِّيَانَ، عَنْ أَبِي الزَّيْنِ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ». [خ: ٥٣٩٤]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ تُمِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي سُفِّيَانَ عَنْ أَبِي الزَّيْنِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: ابْنَ عُمَرَ.

١٨٥-(٢٠٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا بُرِيَّدٌ عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

١٨٦-(٢٠٦٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىَ. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَيْفًا، وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَحُلِيَّتْ. فَشَرَبَ حِلَابَهَا. ثُمَّ أُخْرَى فَشَرَبَهُ. ثُمَّ أُخْرَى فَشَرَبَهُ. حَتَّىٰ شَرَبَ حِلَابَ سَبْعَ شِيَاهٍ. ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَاسِلًّا. فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ فَشَرَبَ حِلَابَهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِأُخْرَى فَلَمْ يَسْتَمِمْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مَعَى وَاحِدٍ. وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

(٣٥) بَابُ لَا يَعِيبُ الطَّعَامَ

١٨٧-(٢٠٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَىَ بْنُ يَحْيَىَ وَرَزِّيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ رُزِّيْرٌ: حَدَّثَنَا). وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطًّا. كَانَ إِذَا اشْتَهَى شَيْئًا أَكَّلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعَمْرُ بْنُ سَعْدٍ، أَبُو دَاوُدَ الْحَفْرِيَّ كُلُّهُمْ عَنْ سُفِيَّانَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِهُ.

١٨٨-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّى وَعَمْرُو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي يَحْمَى مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَابَ طَعَامًا قَطَّ كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكْلَهُ وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِ سَكَّتَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّى قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٣٧) كتاب اللباس والزيمة

(١) باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء
١-(٢٠٦٥) حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ يَحْمَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْزَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَبَ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ح وَحَدَّثَنِيهِ عَلَيَّ بْنُ حُجْرَةِ السَّعْدِيِّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلَيَّةَ) عَنْ أَيُوبَ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّى حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقْدَمِيَّ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانَ بْنُ فَرَّوخَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ كُلَّ هَؤُلَاءِ عَنِ نَافِعٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ بْنِ أَئْسٍ يَاسِنَادِهِ عَنْ نَافِعٍ وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلَيَّ بْنِ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ وَالْذَّهَبِ» وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ أَحَدٌ مِنْهُمْ ذِكْرُ الْأَكْلِ وَالْذَّهَبِ إِلَّا فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

-٢ (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو مَعْنَى الرَّقَاشِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ (يَعْنِي ابْنَ مُرْرَةً) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ خَالِيهِ أَمْ سَلَمَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِّنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرِجُ فِي بَطْنِهِ ثَارًا مِّنْ جَهَنَّمَ».

(٢) بَاب تحرِيمِ استعمالِ إِنَاءِ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَخَاتَمُ الْذَّهَبِ وَالْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَلِ، وَإِبَاختَهُ لِلنِّسَاءِ. وَإِبَاحةُ الْعِلْمِ وَنَحْوِهِ لِلرِّجَلِ، مَا لَمْ يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ

أَصَابِع

-٣ (٢٠٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوْسَعَ. حَدَّثَنَا زُهْرَةُ. حَدَّثَنَا أَشْعَثُ. حَدَّثَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدٍ بْنِ مُقَرَّنٍ. قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعٍ. وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ. أَمْرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيمِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسْمِ، أَوِ الْمُقْسِمِ، وَتَصْرِيفِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَاحَةِ الدَّاعِيِّ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. وَنَهَانَا عَنْ حَوَائِنَ، أَوْ عَنْ تَخْتَمِ الْذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ الْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسْيِ، وَعَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتِرْقِ وَالْدِيَاجِ.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ إِلَّا قَوْلُهُ: وَإِبْرَارِ الْقَسْمِ أَوِ الْمُقْسِمِ. فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ. وَجَعَلَ مَكَانَهُ: وَإِشَادَ الضَّالِّ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلَيٰ بْنُ مُسْهِرٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ زُهْرَةٍ. وَقَالَ: إِبْرَارِ الْقَسْمِ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ. وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَعَنِ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ. فَإِنَّهُ مَنْ شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْ فِي الْآخِرَةِ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ وَلَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، بِإِسْنَادِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ زِيَادَةَ جَرِيرٍ وَابْنَ مُسْهِرٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْمُتَّشِّي وَابْنَ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنُ جَعْفَرٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَوَّلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرُ الْعَقَدِيُّ. حَوَّلَ

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَثْرَى . حَدَّثَنِي بَهْزٌ . قَالُوا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شَعْبٌ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ يَا سِنَادِهِمْ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، إِلَّا قَوْلُهُ: وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ . فَإِنَّهُ قَالَ بَدِيلَهَا: وَرَدُّ السَّلَامِ .
وَقَالَ: نَهَا نَعْنَ خَاتِمِ الْذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الْذَّهَبِ .

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْبَاءِ . يَأْسِنَادِهِمْ . وَقَالَ: وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ وَخَاتَمُ الْدَّهْبِ . مِنْ غَيْرِ شَكٍ .

٤- (٢٠٦٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَهْلٍ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الأَشْعَثِ بْنِ فَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، سَمِعَتْهُ يَذْكُرُهُ عَنْ أَبِيهِ فَرَوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْرَمَ قَالَ: كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى حُذَيْفَةُ فَجَاءَهُ دَهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فَضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي أُخْبِرُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمْرَتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَشْرِبُوا فِي إِنَاءٍ الدَّهْقَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبِسُوا الدَّيَاجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدَّيَاجِ، وَهُوَ لَكُمْ فِي الْآخِرَةِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الْجَهَنْيِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُكَيْرَمَ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ الْعَلَاءَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي تَحِيَّةَ، أَوْلًا، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حَذِيفَةَ. ثُمَّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ حَذِيفَةَ. ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُكَيْرَمَ فَظَاهَرَتْ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عُكَيْرَمَ. قَالَ: كُنَّا مَعَ حَذِيفَةَ بِالْمَدَائِنِ. فَدَكَرَ تَحْوَةً. وَلَمْ يَقُلْ «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَادَ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى) قَالَ: شَهِدْتُ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى بِالْمَدَائِنِ. فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ يَأْتِيَهُ مِنْ فِضَّةٍ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي عُكَيْمٍ عَنْ حُدَيْفَةَ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَوَّلَ حَدِيثَنَا أَبْنَى الْمُشْتَنِيِّ وَأَبْنَى بَشَارٍ فَالآنَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَوَّلَ حَدِيثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ الْمُشْتَنِيِّ. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدَىٰ. حَفَاظًا

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ يَسْرٍ. حَدَّثَنَا يَهْزٌ. كُلُّهُمْ عَنْ شَعْبَةَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعَاذٍ وَإِسْتَادِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ: شَهِدْتُ حُذْيَفَةَ. غَيْرُ مُعَاذٍ وَحْدَهُ. إِنَّمَا قَالُوا: إِنَّ حُذْيَفَةَ اسْتَسْقَى.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ. حَوْلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنَى. كِلَّاهُمَا عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُذْيَفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثٍ مِنْ ذَكْرِنَا.

٥-(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سَيْفٌ. قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: اسْتَسْقَى حُذْيَفَةَ. فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ فِي إِنَاءٍ مِنْ فَضَّةٍ. فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبِسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الْدِيَاجَ. وَلَا تَشْرِبُوا فِي آنِيَةِ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا. فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا». [خ: ٥٤٢٦]

٦-(٢٠٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْلَا اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَوْفَدَ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّلٌ. فَأَغْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَهَا. وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةٍ عُطَارِدَ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكُسُّكُهَا لِتَلْبِسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ لَهُ مُشَرِّكًا، بِمَكَّةَ.

[خ: ٨٨٦]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَوْلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقْدَمِيَّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ. حَوْلَ حَدَّثَنِي سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. كِلَّاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٧-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَّوْخَ. حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: رَأَى عُمَرُ عُطَارِدًا التَّمِيمِيَّ يُقْيِمُ بِالسَّوقِ حُلَّةً سِيرَاءَ. وَكَانَ رَجُلًا يَعْشَى الْمُلُوكَ

وَيُصِيبُ مِنْهُمْ. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ عُطَارَدًا يُقْبِمُ فِي السُّوقِ حُلَّةً سِيرَاءً فَلَوْ اشْتَرَيْتَهَا فَلَبِسْتَهَا لِوُفُودِ الْعَرَبِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ وَأَظْنَهُ قَالَ: وَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبِسُ الْحَرِيرَ فِي الدِّينِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحُلَّلٍ سِيرَاءً فَبَعَثَ إِلَيْهِ عُمَرَ بِحُلَّةٍ وَبَعَثَ إِلَيْهِ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ بِحُلَّةٍ وَأَعْطَى عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُلَّةً وَقَالَ: «شَقَقَهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكُمْ» قَالَ فَجَاءَ عُمَرُ بِحُلَّلِهِ يَحْمِلُهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ وَقَدْ قُلْتَ بِالْأَمْسِ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبِسَهَا وَلَكِنِي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا» وَأَمَّا أَسَامَةُ فَرَاحَ فِي حُلَّتِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَظَرًا عَرَفَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْكَرَ مَا صَنَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا تَنْتَظِرُ إِلَيْيِ؟ فَأَتَتْ بَعْثَتَ إِلَيَّ بِهَا فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ لِتَلْبِسَهَا وَلَكِنِي بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرًا بَيْنَ نِسَائِكُمْ».

-٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَ حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَةِ) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتِبْرَقٍ تَبَاعُ بِالسُّوقِ فَأَخْذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّبِعْ هَذِهِ فَتَحَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» قَالَ فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِجَبَّةٍ دِيَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ «إِنَّمَا هَذِهِ لِيَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» أَوْ «إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَيَّعْهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ».

(٩٠٠) وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عُمَرُ وَبْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

-٩) حَدَّثَنِي زُهِيرٌ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبةَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدَ قِبَاءً مِنْ دِيَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَوْ اشْتَرَيْتَهُ فَقَالَ «إِنَّمَا يَلْبِسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» فَأَهْدَيْتُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّهِ قَالَ قُلْتُ: أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّهِ وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ قَالَ «إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْعَ بِهَا».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبْنُ نَمِيرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّمَا بَعْثَتْ بِهَا إِلَيْنَكَ لِتُسْتَفِعَ بِهَا، وَلَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتُلْبِسَهَا».

(٤٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيْ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ لِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الإِسْتِبْرَقِ. قَالَ قُلْتُ: مَا غَلَظَ مِنَ الدِّيَاجِ وَخَشَنَ مِنْهُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: رَأَى عُمَرُ عَلَى رَجُلٍ حُلَّةً مِنْ إِسْتِبْرَقٍ. فَأَتَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ تَحْوَ حَدِيثَهُمْ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ «إِنَّمَا بَعْثَتْ بِهَا إِلَيْكَ لِتُصِيبَ بِهَا مَالًا».

١٠-(٢٠٦٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ خَالَ وَلَدِ عَطَاءَ. قَالَ: أَرْسَلْنِي أَسْمَاءُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. فَقَالَتْ: بَلَغْنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلَاثَةَ: الْعِلْمُ فِي التَّوْبِ، وَمِيشَةَ الْأَرْجُوانِ، وَصَوْمَ رَجَبِ كُلِّهِ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبِ، فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الْأَبْدَ. وَأَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعِلْمِ فِي التَّوْبِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا يَلْبِسُ الْحَرِيرَ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ» فَخَيْفَتْ أَنْ يَكُونَ الْعِلْمُ مِنْهُ. وَأَمَا مِيشَةَ الْأَرْجُوانِ، فَهَذِهِ مِيشَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَإِذَا هِيَ أَرْجُوانٌ.

فَرَجَعَتْ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَرَتْهَا فَقَالَتْ: هَذِهِ جَبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جَبَّةً طَيَالِسَةً كِسْرَوَانِيَّةً. لَهَا لِبَنَةُ دِيَاجٍ. وَفَرِجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيَاجِ. فَقَالَتْ: هَذِهِ كَائِنَ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ. فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا. وَكَانَ النَّبِيُّ رَبِّهَا. فَنَخَنْتُ نَعْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا.

١١-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ خَلِيفَةِ بْنِ كَعْبٍ، أَبِي ذِئْبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّزِيرَ يَخْطُبُ يَقُولُ: أَلَا لَا تُلْبِسُوا نِسَاءَكُمُ الْحَرِيرَ. فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُلْبِسُوا الْحَرِيرَ. فَإِنَّهُ مَنْ لِبَسَهُ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

١٤-(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يُوسَعَ. حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَخْرَوْلُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَتَحْنُنُ بِأَذْرِيْجَانَ: يَا عُتْبَةً بْنَ فَرْقَدٍ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدَكَ وَلَا مِنْ كَدَ أَيْكَ وَلَا مِنْ كَدَ أَمْكَ. فَأَشْبَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ، مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلَكَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْتَّتَّعَمُ، وَزَيَّ أَهْلَ الشَّرْكَ، وَلَبَوْسَ الْحَرِيرَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىَ عَنْ لَبَوْسِ الْحَرِيرِ. قَالَ إِلَّا هَكَذَا. وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَضَمَّهُمَا. قَالَ زُهَيرٌ: قَالَ عَاصِمٌ: هَذَا فِي الْكِتَابِ قَالَ وَرَفَعَ زُهَيرٌ إِصْبَعَيْهِ.

١٣-(٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ. حَوَّدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَرٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ. كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الإِسْتَادِ، عَنِ النَّبِيِّ رَفِيْقِ الْحَرِيرِ بِمِثْلِهِ.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَهُوَ عُثْمَانُ) وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقِ). أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: كُمَا مَعَ عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ فَجَاءُنَا كِتَابٌ عُمَرٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْبِسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا هَكَذَا» وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ: يَا صَبَعَيْهِ اللَّتَّيْنِ تَلَيَا إِلَيْهِمْ فَرِئَيْتُهُمَا أَزْرَارَ الطَّيَالِسَةِ، حِينَ رَأَيْتُ الطَّيَالِسَةَ.

(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ. قَالَ: كُمَا مَعَ عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

١٤-(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْنَى). قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ التَّهْدِيَ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابٌ عُمَرٌ وَتَحْنُنُ بِأَذْرِيْجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنَ فَرْقَدٍ، أَوْ بِالشَّامِ: أَمَا بَعْدُ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىَ عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، إِصْبَعَيْنِ.

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ: فَمَا عَتَّمْنَا أَتَهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ. [خ: ٥٨٢]

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِي وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى. قَالَ: حَدَّثَنَا مَعاذُ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْتَادِ، مِثْلُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُثْمَانَ.

١٥-(٤٠٠) حدثنا عبد الله بن عمر القواريري و أبو غسان المسمعي و زهير بن حرب و إسحاق بن إبراهيم و محمد بن المثنى و ابن بشار (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) معاذ بن هشام. حدثني أبي عن قادة، عن عامر الشعبي، عن سعيد بن غفلة أن عمر بن الخطاب خطب بالجایة فقال: نهى النبي الله عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ. إلا موضع إصبعين، أو ثلاثة، أو أربع.

(٤٠٠) حدثنا محمد بن عبد الله الرزقي. أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد، عن قادة، بهذا الإسناد، مثله.

١٦-(٢٠٧٠) حدثنا محمد بن عبد الله بن ثمير و إسحاق بن إبراهيم الحنظلي و يحيى بن حبيب و حجاج بن الشاعر - واللفظ لابن حبيب - (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) روح بن عبادة. حدثنا ابن جريج. أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: ليس النبي ﷺ يوماً قبأه من دياره أهدى له. ثم أوصى أن تزعمه. فأرسل به إلى عمر بن الخطاب. فقيل له: قد أوصى ما نزعته، يا رسول الله فقال: «نهاني عنه جبريل» فجاءه عمر ينكي. فقال: يا رسول الله كرهت أمراً وأعطيته، فما لي؟ قال: «إني لم أعطكه لتلبسه. إنما أعطيتكه تبيعه» فباعه بالفدي درهم.

١٧-(٢٠٧١) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبد الرحمن (يعني ابن مهدي) حدثنا شعبة عن أبي عون. قال: سمعت أبا صالح يحدث عن علي. قال: أهدى لرسول الله ﷺ حلة سيراء. فبعث بها إلى فلبستها. فعرفت العضب في وجهه. فقال: «إني لم أبعث بها إليك لتلبسها. إنما بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين النساء».

(٤٠٠) حدثنا عبد الله بن معاذ. حدثنا أبي. ح و حدثنا محمد بن بشار. حدثنا محمد (يعني ابن جعفر). قال: حدثنا شعبة عن أبي عون، بهذا الإسناد، في حديث معاذ: فامرني فأطربتها بين نسائي. وفي حديث محمد بن جعفر: فأطربتها بين نسائي. ولم يذكر: فامرني.

١٨-(٤٠٠) و حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. و أبو كريب و زهير بن حرب - واللفظ لزهير - (قال أبو كريب: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) وكيع عن مسعود، عن أبي

عَوْنَ الْقَفِيفِيَّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيَّ، عَنْ عَلَيَّ أَنَّ أَكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُوبَ حَرِيرٍ. فَأَعْطَاهُ عَلَيَا. فَقَالَ «شَقَقْهُ حُمُراً بَيْنَ الْفَوَاطِيمِ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: بَيْنَ النَّسْوَةِ.

١٩-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَةً سَيِّرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا. فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. قَالَ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِيَّ. [خ: ٢٦١٤]

٢٠-(٤٠٧٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصَمَّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ عُمَرَ بْنَ جَبَّابَةَ سُنْدُسِ. فَقَالَ عُمَرُ: بَعَثْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ «إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبِسَهَا. وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَفِعَ بِشَمْنَهَا».

٢١-(٤٠٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَزِيرٍ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ لِيْسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ». [خ: ٥٨٢٢]

٢٢-(٤٠٧٤) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيَّ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمْشِقِيَّ عَنِ الْأَوْزَاعِيَّ. حَدَّثَنِي شَدَّادٌ، أَبُو عَمَارٍ. حَدَّثَنِي أَبُو أُمَّامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «مَنْ لِيْسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ».

٢٣-(٤٠٧٥) حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَوْحَ حَرِيرٍ. فَلَيْسَهُ ثُمَّ صَلَى فِيهِ. ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ تَرْزِعاً شَدِيداً. كَالْكَارِهِ لَهُ. ثُمَّ قَالَ «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

[خ: ٣٧٥]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي. حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمِ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٣) بَابُ إِبَا حَمَّادٍ لِبَسِ الْحَرِيرِ لِلرَّجُلِ، إِذَا كَانَ بِهِ حَكَةٌ أَوْ نَحْوُهَا

٤-٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدٌ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ حَدَّثَنَا فَتَادَةً أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَيْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزَّيْرِ بْنِ الْعَوَامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرَبِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكْكَةَ كَانَتْ بِهِمَا أَوْ وَجَعَ كَانَ بِهِمَا.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ يَشْرِيْ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، بِهِذَا الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ : فِي السَّفَرِ .

٥-٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنْسٍ . قَالَ : رَجُلٌ رَجُلُ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ رَجُلٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، أَوْ رَجُلٌ لِلزَّيْرِ بْنِ الْعَوَامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لِبْسِ الْحَرَبِ . لِحِكْكَةَ كَانَتْ بِهِمَا . [خ: ٢٩١٩]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ الْمُتَشَّنِي وَابْنُ بَشَارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شَعْبَةُ ، بِهِذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

٦-٢٦) وَحَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَفَانُ . حَدَّثَنَا هَمَامٌ . حَدَّثَنَا فَتَادَةً أَنَّ أَنْسًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزَّيْرِ بْنِ الْعَوَامِ شَكَوَا إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى الْقُمُصَ الْمُكْفَلَ . فَرَجَعَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرَبِ . فِي غَزَّةٍ لَهُمَا .

(٤) باب النهي عن لبس الرجل الشوب المغضف

٧-٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ الْمُتَشَّنِي . حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى . حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ جُبِيرَ بْنَ نَفِيرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ . قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ رَعَى ثَوَيْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ . فَقَالَ «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ، فَلَا تَلْبِسْهُمَا» .

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ . أَخْبَرَنَا هِشَامٌ . حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ . كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهِذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَا : عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ .

٨-٢٨) حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ رُشِيدٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ أَيُوبَ الْمُوَصِّلِيَّ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو . قَالَ : رَأَى النَّبِيَّ تَعَالَى عَلَيْهِ الْحَمْدُ ثَوَيْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ . فَقَالَ «أَمَّاكَ أَمْرَتَكَ بِهِذَا؟» قُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا . قَالَ : «بَلَّ أَخْرِقْهُمَا» .

- ٢٩-(٢٠٧٨) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ نهى عن لبس القسي والمغضف. وعن تختيم الذهب. وعن قراءة القرآن في الركوع.
- ٣٠-(٢٠٠٠) وحدثني حرملاة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يوثس عن ابن شهاب. حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين أن آباءه حدثه أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: نهاني النبي ﷺ عن القراءة وأنا راكع، وعن لبس الذهب والمغضف.
- ٣١-(٢٠٠٠) حدثنا عبد بن حميد. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا معمراً عن الزهرى، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب. قال: نهاني رسول الله ﷺ عن التختيم بالذهب، وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع والستجد، وعن لباس المغضف.

(٥) باب فضل لباس ثياب الخبرة

- ٣٢-(٢٠٧٩) حدثنا هداب بن خالد. حدثنا همام. حدثنا قتادة. قال: قلنا لأنس بن مالك: أي اللباس كان أحب إلى رسول الله ﷺ، أو أعجب إلى رسول الله ﷺ؟ قال: الخبرة.
- ٣٣-(٢٠٠٠) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن قتادة، عن أنس. قال: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ الخبرة. [خ: ٥٨١٢]
- (٦) باب التواضع في اللباس، والاقتصار على الغليظ منه واليسير، في اللباس والفراش وغيرها، وجواز لبس الثوب الشعر، وما فيه أعلام

- ٣٤-(٢٠٨٠) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا سليمان بن المغيرة. حدثنا حميد عن أبي بُردة. قال: دخلت على عائشة فآخر جئت إليها إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن. وكساء من التي يسمونها الملبدة. قال: فأقسمت بالله إن رسول الله ﷺ قبض في هذين الثوبيين.
- ٣٥-(٢٠٠٠) حدثني علي بن حجر السعدي و محمد بن حاتم و يعقوب بن إبراهيم. جميعاً عن ابن علية. قال ابن حجر: حدثنا إسماعيل عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي بُردة. قال: آخر جئت إليها عائشة إزاراً وكساء ملبدة. فقالت: في هذا قبض رسول الله ﷺ.

قال ابن حاتم في حدبه: إزاراً غليظاً.

(٤٠٠) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر عن أيوب، بهذهذا الإسناد، مثله. وقال: إزاراً غليظاً.

(٢٠٨١) وحدثني سريج بن يوئس. حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة عن أبيه. ح وحدثني إبراهيم بن موسى. حدثنا ابن أبي زائدة. ح وحدثنا أحمد بن حنبل. حدثنا يحيى بن زكرياء. أخبرني أبي عن مصعب بن شيبة، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة. قالت: خرج النبي ﷺ ذات غدّة، وعليه مرتل مرحّل من شعر أسود.

(٢٠٨٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قالت: كان وسادة رسول الله ﷺ، التي يتکيء عليها، من أدم حشوها ليف.

(٢٠٠) وحدثني علي بن حجر السعدي. أخبرنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. قالت: إنما كان فراش رسول الله ﷺ، الذي ينام عليه، أدم حشو له ليف.

(٤٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن تمير. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا أبو معاوية. كلامهما عن هشام بن عروة، بهذهذا الإسناد، وقال: ضيق لغ رسول الله ﷺ. في حديث أبي معاوية: ينام عليه.

(٧) باب جواز اتخاذ الأنماط

(٢٠٨٣) حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو التاقد وإسحاق بن إبراهيم - واللفظ لعمرو - (قال عمرو وفتيبة: حدثنا. وقال إسحاق: أخبرنا) سفيان عن ابن المنكدر، عن حابر. قال: قال لي رسول الله ﷺ، لما تزوجت «الخذلت أنماطا؟» قلت: وأنت لنا أنماطا؟ قال: «أما إنها ستكون».

٤٠-(٤٠٠) حدثنا محمد بن عبد الله بن تمير. حدثنا وكبيع عن سفيان، عن محمد بن المتنكدر، عن جابر بن عبد الله. قال: لما ترورجت قال لي رسول الله ﷺ «أَتَخَذْ أَلْمَاطاً؟» قلت: وَأَنَّى لَنَا أَلْمَاطاً؟ قال «أَمَّا إِنَّهَا سَتَكُونُ». **اللهم**

قال جابر: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطْ. فَأَنَا أَقُولُ: تَحِيهُ عَنِي. وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّهَا سَتَكُونُ».

(٤٠٠) وَحدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى. حدثنا عبد الرحمن. حدثنا سفيان، بهذا الإسناد، وزاد: فَادْعُهَا.

(٨) باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس

٤١-(٢٠٧٤) حدثني أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن سريح. أخبرنا ابن وهب. حدثني أبو هانيء أنه سمع أبي عبد الرحمن يقول عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال له «فِوَالشَّرِّ لِلْمُرْأَةِ. وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ. وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ».

(٩) باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حدة ما يجوز إدخاؤه إليه، وما يستحب

٤٢-(٢٠٨٥) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: فَرَأَتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَ ثَوْبَهُ خَيْلَاءً».

(٤٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الله بن تمير و أبو أسامة. ح وحدثنا ابن تمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا محمد بن المتنى و عبيد الله بن سعيد. قالا: حدثنا يحيى (وهو القطبان). كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ح وحدثنا أبو الربيع و أبو كامل. قالا: حدثنا حماد. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل. كلاهما عن أيوب. ح وحدثنا قبيصة و ابن رميح عن الليث بن سعد. ح وحدثنا هرون الأيلي. حدثنا ابن وهب. حدثني أسامة. كل هؤلاء عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. بمثل حديث مالك. وزادوا فيه «يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٣-(٤٠٠) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبد الله بن وهب. أخبرني عمر بن محمد عن أبيه و سالم بن عبد الله و نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال «إِنَّ الَّذِي يَجْرِي شَيْأَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلَىٰ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ. حَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَشَّنِيِّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. كَلَاهُمَا عَنْ مُحَارِبٍ بْنِ دِتَارٍ وَ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٤- (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَنْظَلَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَرٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، مِثْلُهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثَيَابَهُ.

٤٥- (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِيِّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَنَافَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرِي إِزَارَهُ. فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَأَنْتَسَبَ لَهُ. فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ. فَعَرَفَهُ ابْنُ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِأَدُنْيَ هَاتَيْنِ، يَقُولُ «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ، لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَغْيِلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَبْدِ الْمَلِكِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ) حَ وَحَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ. حَدَّثَنَا أَبِي يُونُسَ. حَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ). كُلُّهُمْ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ يَنَافَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ: عَنْ مُسْلِمٍ، أَبِي الْحَسَنِ. وَفِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا «مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ» وَلَمْ يَقُولُوا: ثَوْبَةً.

٤٦- (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَ هَرَوْنَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ. وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَنَقَّرَبَةٌ. قَالُوا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَادَ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَارٍ، مَوْلَى نَافِعٍ بْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ. قَالَ وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا: أَسَمِعْتَ، مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَجْرِي إِزَارَهُ مِنَ الْخَيْلَاءِ، شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٧ - (٢٠٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْخَاءً، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ ارْفِعْ إِزارَكَ» فَرَفَعَهُ، ثُمَّ قَالَ «زِدْ» فَزِدَتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحْرَاهَا بَعْدًا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيِّنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّافِينِ.

٤٨ - (٢٠٨٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زَيَادٍ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَجْرِي إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَمِيرُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرِي إِزَارَهُ بَطْرًا».

(٤٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، حَوْدَّدَنَا ابْنُ الْمُتَشَّنِي. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كَلَّا هُمَا عَنْ شَعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: كَانَ مَرْوَانُ يَسْتَخْلِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُتَشَّنِي: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلِفُ عَلَى الْمَدِينَةِ.

(١٠) باب تحريم التبغتر في المشي، مع إعجابه بشيابه

٤٩ - (٢٠٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَاحِيَّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَبْتَغِي رَجُلٌ يَمْشِي، قَدْ أَغْبَجَتْهُ جُمْتَهُ وَبَرْدَاهُ، إِذْ خَسَفَ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلَّجِلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

(٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَوْدَّدَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَارٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، قَالُوا حَمِيعًا: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَنْحُو هَذَا.

٥٠ - (٤٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغَfirَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيُّ) عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرِيجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَبْتَغِي رَجُلٌ يَتَبَغَّتِرُ، يَمْشِي فِي بُرْدَاهُ، قَدْ أَغْبَجَتْهُ نَفْسُهُ، فَخَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَّجِلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مُنْبَرٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَبْيَنُّا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدَنِ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَانَ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ رَجُلًا مِمْنَ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخَّرُ فِي حُلْلَةٍ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ.

(١١) بَاب تحرير خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إياحته في أول الإسلام

(٥١-٢٠٨٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ فَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَلَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الْذَّهَبِ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٥٢-٢٠٩٠) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُشْتَى. قَالَ: سَمِعْتُ التَّنْضَرَ بْنَ أَنَسٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيَّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ. فَتَرَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ» فَقَيلَ لِلرَّجُلِ، بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ اتَّسْعِ بِهِ. قَالَ: لَا. وَاللَّهِ لَا آتَخُذُهُ أَبَدًا. وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٥٣-٢٠٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيَّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْجَحَ. قَالَا: أَخْبَرَنَا الْيَثْرُ حَوْلَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَطَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ. فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَةً فِي بَاطِنِ كَفَهٍ إِذَا لَبَسَهُ. فَصَنَعَ النَّاسُ ثُمَّ إِذَا حَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَنَزَعَهُ. فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسْتُ هَذَا الْخَاتَمَ وَاجْعَلْتُ فَصَةً مِنْ دَاخِلِ» فَرَمَى بِهِ. ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِيَحْيَى.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ. حَوْلَ حَدَّثَنِيهِ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَوْلَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْتَى. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَوْلَ

وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ. كُلُّهُمْ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، فِي خَاتِمِ الظَّهَبِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةِ بْنِ خَالِدٍ: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيَمْنِيَّ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَيُوبُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسْبِيَّ. حَدَّثَنَا أَنَسُ (يَعْنِي أَبْنَ عِيَاضَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَ. حَدَّثَنَا هَرُونُ الْأَيْلِيَّ. حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَسَامَةَ. جَمَاعُهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِي خَاتِمِ الظَّهَبِ. تَحْوِلُ حَدِيثُ الْلَّيْثِ.

(١٢) باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله،

ولبس الخلفاء له من بعده

(٤٥٤) ٤٥٤ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمَيرٍ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبْنُ ثَمَيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْيِدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ. ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ. ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ. ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ. حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بَثْرَ أَرِيسَ. نَقْشُهُ — مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ —. قَالَ أَبْنُ ثَمَيرٍ: حَتَّى وَقَعَ فِي بَثْرٍ. وَلَمْ يَقُلْ: مِنْهُ.

(٤٥٥) ٤٥٥ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ. قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيِّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ. ثُمَّ الْفَاهُ. ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ. وَنَقْشَهُ فِيهِ — مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ — وَقَالَ «لَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِي هَذَا» وَكَانَ إِذَا لَبِسَهُ جَعَلَ فَصَهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفَوْهُ. وَهُوَ الَّذِي سَقَطَ، مِنْ مُعِيقَبٍ، فِي بَثْرَ أَرِيسَ.

(٤٥٦) ٤٥٦ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَنْكِيِّ. كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادٍ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ. وَنَقْشَهُ فِيهِ — مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ — وَقَالَ لِلنَّاسِ «إِنِّي

اتَّخَذْتُ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ. وَنَقَشْتُ فِيهِ — مُحَمَّدَ رَسُولُ اللَّهِ — فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ عَلَى
نَقْشِهِ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا
إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا.
وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: مُحَمَّدَ رَسُولُ اللَّهِ.

(١٣) باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً، لما أراد أن يكتب إلى العجم

-٥٦ (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَ ابْنُ الْمُشَنِّي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ فَتَادَةً يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قَالَ قَالُوا: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا. قَالَ: فَاتَّخَذَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ. كَانَ أَنْظَرَ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. نَقْشُهُ —
مُحَمَّدَ رَسُولُ اللَّهِ —. [خ: ٦٥]

-٥٧ (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي. حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ
أَنَسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعِجَمِ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعِجَمَ لَا يَقْبِلُونَ إِلَّا
كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ. فَاصْطَطَعَ خَاتِمًا مِنْ فِضَّةٍ.
قَالَ: كَانَ أَنْظَرَ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

-٥٨ (٤٠٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيَّ. حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ
قَيْسٍ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقِيَصَرَ وَالنَّجَاشِيَّ.
فَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبِلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ. فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا حَلْقَةً فِضَّةً. وَنَقَشَ فِيهِ
— مُحَمَّدَ رَسُولُ اللَّهِ —.

(١٤) باب في طرح الخواتم

-٥٩ (٢٠٩٣) حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ
سَعْدٍ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَبْصَرَ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتِمًا مِنْ
وَرَقٍ، يَوْمًا وَاحِدًا. قَالَ فَصَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهُ. فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمَهُ.
فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

٦٠-(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمَيرٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ.
أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ابْنَ شِهَابَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
خَاتِمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا. ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرِقٍ. فَلَبِسُوهَا. فَطَرَّ
النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ. فَطَرَّ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ. [خ: ٥٨٦٨]

٦٠-(٤٠٠) حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرِمِ الْعَمَى. حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ،
مِثْلَهُ.

(١٥) باب في خاتم الورق فصه حبشي

٦١-(٢٠٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنِي يُوسُفُ
بْنُ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرِقٍ.
وَكَانَ فَصَهُ حَبْشِيًّا.

٦٢-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ بْنُ مُوسَى. قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ
يَحْيَى (وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزَّرْقَيُّ) عَنْ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ خَاتَمٌ فِضَّةٌ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ فَصَهٌ حَبْشِيٌّ. كَانَ يَجْعَلُ فَصَهَ مِمَّا يَلِي
كَفَةً.

٦٠-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُونِيسٍ. حَدَّثَنِي سَلَيْمانُ بْنُ
بِلَالٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةِ بْنِ يَحْيَى.

(١٦) باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد

٦٣-(٢٠٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادَ الْبَاهْلِيَّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَّ.
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ. وَأَشَارَ
إِلَى الْخِنْصِيرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَىَ.

(١٧) باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها

٦٤-(٢٠٧٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمَيرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعًا عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ
(وَاللُّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ). حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،
عَنْ عَلَيِّ. قَالَ: نَهَانِي، يَغْنِي النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ أَوْ أَلِّيَ تَلِيهَا — لَمْ
يَدْرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الثَّتَّيْنِ — وَنَهَانِي عَنْ لِبْسِ الْقَسَّىَ. وَعَنْ جُلُوسِ عَلَى الْمِيَاثِرِ.

قالَ: فَإِنَّمَا الْقَسْتَى فِيَابٌ مُضْلَعَةٌ يُؤْتَى بِهَا مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ فِيهَا شَبَهٌ كَذَا. وَأَمَّا الْمَيَاثِيرُ فَشَيْءٌ كَانَتْ تَجْعَلُ النِّسَاء لِبُعْوَتِهِنَّ عَلَى الرَّحْلِ، كَالْقَطَائِفُ الْأَرْجُوانِ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كُلَّيْبٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيْهِ. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِهِ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَارَ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كُلَّيْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى، أَوْ نَهَانِي، يَعْنِي النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كُلَّيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ. قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَخَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ . قَالَ: فَأَوْمَأْ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا.

(١٨) باب استحباب ليس النعل وما في معناها

(٢٠٩٦) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْمَانَ . حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، فِي غَرْوَةٍ غَرَوْنَاهَا، «اسْتَكْثِرُوا مِنَ التَّعَالِ . فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا اتَّعَلَ». .

(١٩) باب استحباب ليس النعل في اليمني أولاً، والخلع من اليسرى أولاً، وكراهة المشي في نعل واحد

(٢٠٩٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيِّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلَيْبِدُهُ بِالْيَمْنِيِّ . وَإِذَا خَلَعَ فَلَيْبِدُهُ بِالشَّمَالِ . وَلَيَنْعَلُهُمَا جَمِيعًا . أَوْ لِيَخْلُغُهُمَا جَمِيعًا». [خ: ٥٨٥٦]

(٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ . لِيَنْعَلُهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلُغُهُمَا جَمِيعًا». [خ: ٥٨٥٥]

(٦٩-٢٠٩٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و أبو كريبي. (واللفظ لأبي كريبي). قال: حدثنا ابن إدريس عن الأعمش، عن أبي رزين. قال: خرج إلينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال: ألا إتكم تحدثون أني أكذب على رسول الله لتهتدوا وأضل. ألا وأنت أشهدت سمعت رسول الله ﷺ يقول «إذا القطع شسун أحدكم، فلا يمْش في الآخر حتى يصلحها».

(٧٠-٢٠٩٩) وحدثنيه على بن حجر السعدي. أخبرنا علي بن مسهر. أخبرنا الأعمش عن أبي رزين وأبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بهذا المعنى.

(٢٠) باب النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد

(٧١-٢٠٩٩) وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس - فيما قرئ عليه - عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشياله، أو يمشي في نعل واحدة. وأن يشتمل الصماء، وأن يحتسي في ثوب واحد، كائفاً عن فرجه.

(٧٢-٢٠٠٠) حدثنا أحمد بن يوئس. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن جابر. وحدثنا يحيى بن يحيى. حدثنا أبو خيثمة عن أبي الزبير، عن جابر. قال: قال رسول الله ﷺ - أو سمعت رسول الله ﷺ يقول - «إذا القطع شسун أحدكم - أو من القطع شسун نعله - فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسنته. ولا يمش في خف واحد. ولا يأكل بشياله. ولا يحتسي بالثوب الواحد. ولا يتحف الصماء».

(٢١) باب في منع الاستلقاء على الظهر، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

(٧٣-٢٠٠٠) حدثنا قتيبة. حدثنا ليث. ح وحدثنا ابن رفع. أخبرنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، وأن يرفع الرجل إحدى رجليه على الأخرى، وهو مستلق على ظهره.

(٧٤-٢٠٠٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم و محمد بن حاتم (قال إسحاق: أخبرنا) وقال ابن حاتم: حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن حريج. أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث أن النبي ﷺ قال: «لا تمش في نعل واحد. ولا تحتب في

إِذْارٍ وَاحِدٍ. وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ. وَلَا تَسْتَهْلِمِ الصَّمَاءَ. وَلَا تَصْنَعْ إِحْدَى رِجْلَيْكَ عَلَى
الْأَخْرَى، إِذَا اسْتَلْقَيْتَ».

٧٤-(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ
(يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْأَخْنَسِ) عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا
يَسْتَلْقِيَنَّ أَحَدُكُمْ ثُمَّ يَضْعُفْ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأَخْرَى».

(٢٢) باب في إباحة الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى

٧٥-(٢١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ
عَبَادِ بْنِ ثَمَيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَأْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًّا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَضْبَعَا إِحْدَى
رِجْلَيْهِ عَلَى الْأَخْرَى. [خ: ٤٧٥]

٧٦-(٢٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ وَابْنُ ثَمَيرٍ وَزُهَيرٍ بْنُ
حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ. حَوْدَدَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ.
قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ. حَوْدَدَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ.
قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ. كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْتَادِ، مِثْلُهُ.

(٢٣) باب هي الرجل عن التزعفر

٧٧-(٢١٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرِّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَيْبٍ، عَنْ أَئْسِ بْنِ
مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّرَاعِفِ. قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَادٌ: يَعْنِي لِلرَّجَالِ.

٧٩-(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ وَعُمَرُو التَّاقِدُ وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ ثَمَيرٍ
وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَيْبٍ، عَنْ أَئْسِ.
قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَرَاعَفَ الرَّجُلُ. [خ: ٥٨٤]

(٤) باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، وتحريمه بالسوداد

٨٠-(٢١٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ،
قَالَ: أُتَّيَ بِأَبِي قَحَافَةَ، أَوْ جَاءَ، عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَرَأَسُهُ وَلَحِيَتُهُ مُشْلُّ الثَّغَامِ أَوِ
الثَّغَامَةِ. فَأَمَرَ، أَوْ فَأْمِرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ، قَالَ: «غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ».

(٤٠٠) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبد الله بن وهب عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن حابر بن عبد الله. قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة. ورأسمه ولحيته كالشمامية بياضاً. فقال رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء، وأجتنبوا السواد».

(٢٥) باب في مخالفة اليهود في الصبغ

(٨٠-٢١٠٣) حدثنا يحيى بن يحيى. وأبو بكير بن أبي شيبة. وعمرو الناقد وزهير بن حرب - واللفظ لحيى - (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) سفيان بن عيينة عن الزهرى، عن أبي سلمة وسليمان بن يسار، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن اليهود والنصارى لا يصيغون. فخالفوهم». [خ: ٣٤٦٢]

(٢٦) باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير متهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتهما فيه صورة ولا كلب

(٨١-٢١٠٤) حدثني سعيد بن سعيد. حدثنا عبد العزير بن أبي حازم عن أبيه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة أنها قالت: واعدا رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام، في ساعة يأتيه فيها. فجاءت تلك الساعة ولم يأتيه. وفي يده عصا فلقاها من يده. وقال: «ما يخلف الله وعده، ولا رسوله» ثم التفت فإذا جريراً كلباً تخت سريره. فقال: «يا عائشة متى دخل هذا الكلب ههنا؟» قالت: والله ما دريت. فأمر به فأخرج. ف جاء جبريل. فقال رسول الله ﷺ: «واعذني فجلست لك فلم تأت». فقال: متنعنى الكلب الذي كان في بيتك. إنما لا تدخل بيتك فيه كلب ولا صورة.

(٤٠٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرنا المخزومي. حدثنا وهب عن أبي حازم بهذا الإسناد أن جبريل وعده رسول الله ﷺ أن يأتيه. فذكر الحديث. ولم يطوله كطويل ابن أبي حازم.

(٨٢-٢١٠٥) حدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يوسف عن ابن شهاب، عن ابن السباق أن عبد الله بن عباس قال: أخبرتني ميمونة أن رسول الله ﷺ أصبح يوماً وأجماً. فقالت ميمونة: يا رسول الله لقد استنكرت هذتك منذ اليوم. قال رسول الله ر: «إن جبريل كان وعدي أن يلقاني الليلة. فلم يلقيني. أم والله ما

«أَخْلَفْنِي» قَالَ فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ رَبِيعَ مَاهَ ذَلِكَ عَلَىٰ ذَلِكَ ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسْطَاطِ لَنَا فَأَمْرَرَ بِهِ فَأَخْرَجَ ثُمَّ أَخْدَى بَيْدَهُ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ فَلَمَّا أَمْسَىَ لَقِيَةُ جِبْرِيلُ فَقَالَ لَهُ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحةَ» قَالَ: أَجَلُ وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ فَأَمْرَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّىٰ إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتَرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ.

٨٣-٢١٠٦) حدثنا يحيى بن يحيى . وأبو بكر بن أبي شيبة . وعمرو التاقدُ و إسحاق بن إبراهيم (قال يحيى وإسحاق: أخبرنا . وقال الآخران: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، عن النبي ﷺ قال: «لا تدخل الملائكة نيتا فيه كلب ولا صوره».

٤-٨٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَتْبَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْنَا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةً».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزْقَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُ حَدِيثِ يُوئِسَ، وَذِكْرِهُ الْأَخْبَارُ فِي الإِسْنَادِ.

(٤٠٠-٨٥) حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَقَالَ «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صَدَّاقَةٌ».

قالَ بُشْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدُ. فَعَدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةُ قَالَ فَقُلْتُ لَعْبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ رَبِيبِ مِيمُونَةَ، زَوْجِ التَّبِيِّنِ اللَّهُمَّ أَلَمْ يُخْبِرْتَنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عَبْيَدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثُوبٍ. [خ: ٣٢٢٦] ٨٦

(٤٠٠) حدثنا أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن العمارث أن بكر بن الأشجح حدثه أن بشر بن سعيد حدثه أن زيد بن خالد الجهمي حدثه، ومع بشر عبيد الله الخولاني أن أبي طلحة حدثه أن رسول الله ﷺ قال «لا تدخل الملائكة بيته في صورة».

قالَ سُرْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ. فَعَدْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسْتَرٍ فِيهِ تَصَاوِيرٍ، فَقُلْتُ لِعَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ. أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قَلْتُ: لَا. قَالَ: بَلَى. قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ.

٨٧-(٤٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهْيَلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَبِي الْحَبَابِ، مَوْلَى بَنِي التَّجَارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلٌ». [خ: ٣٢٢٥]

٨٨-(٢١٠٧) قَالَ فَأَنْتَ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا يُخْبِرُنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةَ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَاثِيلٌ» فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا. وَلَكِنْ سَاحِدَتُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَّ. رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَرَاتِهِ. فَأَخْدَتُ نَمَطًا فَسَرَّتُهُ عَلَى الْبَابِ. فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَيَ التَّمَطَّ، عَرَفَتُ الْكَرَاهِيَّةَ فِي وَجْهِهِ. فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَّكَهُ أَوْ قَطَعَهُ. وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالظِّينَ» قَالَتْ فَقَطَعْتُمَا مِنْهُ وِسَادَتِينَ وَحَشَوْتُهُمَا لِيَفَا. فَلَمْ يَعْبُرْ ذَلِكَ عَلَيَّ. [خ: ٥٩٥٤]

٨٩-(٤٠٠) حَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاؤَدَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِرِّ فِيمَا تِمَثَّلُ طَائِرٌ. وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَوْلِي هَذَا. فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدَّنْيَا» قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَا نَقُولُ عَلَمُهَا حَرِيرٌ. فَكُنَا تَلْبِسُهَا.

٩٠-(٤٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِي. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، بِهَذَا إِلِسْنَادِ. قَالَ أَبْنُ الْمُتَّنِي: وَزَادَ فِيهِ — يُرِيدُ عَبْدَ الْأَعْلَى — فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطَعِهِ.

٩١-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبْوَ بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْوَ كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ. وَقَدْ سَرَّتْ عَلَى بَابِي دُرْمُوكَأَ فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحةَ. فَأَمَرَنِي فَنَزَّعْتُهُ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَهُ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ عَبْدَهُ: قَدِيمٌ مِنْ سَفَرٍ.

٩١-(٤٠٠) حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَسَرِّةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةً، فَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ، ثُمَّ تَنَوَّلَ السُّتُّرُ فَهَتَّكَهُ، ثُمَّ قَالَ «إِنَّ مِنْ أَشَدِ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُشَبِّهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْقِرَامِ فَهَتَّكَهُ بِيَدِهِ.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا» لَمْ يَذْكُرَا: مِنْ.

٩٢-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيرٍ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَرَّتْ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَأَهُ هَتَّكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ وَقَالَ «يَا عَائِشَةَ أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمُ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يُضَاهِهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَطَّعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتِينَ.

٩٣-(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ مَمْدُودٍ إِلَيْ سَهْوَةٍ فَكَانَ التَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ، فَقَالَ «أَخْرِيهِ عَنِّي»، قَالَتْ: فَأَخْرِيَتُهُ فَجَعَلْتُهُ وِسَادَةً.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرٍ. حَوْدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِيُّ جَمِيعاً عَنْ شَعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٥٤-٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْفَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَقَدْ سَرَّتْ نَمَطًا فِيهِ تَصَاوِيرُ فَنَحَاهُ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ وِسَادَتِينِ.

(٩٥-٤٠٠) وَحَدَّثَنَا هَرَوْنُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ بُكَيْرَا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ التَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا نَصَبَتْ سِتَّرًا فِيهِ تَصَاوِيرَ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَزَعَهُ فَقَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وِسَادَتِينِ فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ يُقَالُ لَهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدَ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِعُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا.

قَالَ: لَكِنِي قَدْ سَمِعْتُهُ

يُرِيدُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ.

(٤٦-٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْمَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اشْتَرَتْ تُمْرِقَةً فِيهَا تَصَاوِيرَ فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَعَرَفَتْهُ أَوْ فَعِرَفَتْهُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ التُّمْرِقَةِ؟» فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَعْدُدُ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيِوا مَا خَلَقْتُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَذَخِّلُهُ الْمَلَائِكَةُ» [٢١٠٥: خ]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَوْدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الشَّفَقِيُّ حَدَّثَنَا أَيُوبُ حَوْدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدَّيِ، عَنْ أَيُوبَ حَوْدَثَنَا هَرَوْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَوْدَثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخُزَاعِيَّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَحْيَى الْمَاجِشُونِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ

بَهَذَا الْحَدِيثِ. وَعَضُّهُمْ أَتَمْ حَدِيثًا لَهُ مِنْ بَعْضٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونِ
قَالَتْ فَأَنْجَدْنَاهُ فَجَعَلَنَاهُ مِرْفَقَتِينِ. فَكَانَ يَرْتَقِي بِهِمَا فِي الْبَيْتِ.

٩٧-٢١٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ. حَوَّدَّثَنَا ابْنُ
الْمُشْتَى حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ). جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. حَوَّدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ (وَاللَّفْظُ
لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«الَّذِينَ يَصْنَعُونَ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيِوْا مَا خَلَقْتُمْ». [خ: ٥٩٥١]

(٢٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَوَّدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ.
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ. حَوَّدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الثَّقِيفِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ
أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٨-٢١٠٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَرَيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. حَوَّدَّثَنِي أَبُو
سَعِيدِ الْأَشْجَقِيُّ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضَّحَىِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ» وَلَمْ يَذْكُرِ
الْأَشْجَقَ: إِنَّ.

(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَأَبُو كُرَيْبٍ. كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي
مَعَاوِيَةَ. حَوَّدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ. كِلَّاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بَهَذَا الإِسْنَادِ.
وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَأَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ «إِنَّ مِنْ أَشَدَّ أَهْلِ التَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
عَذَابًا، الْمُصَوِّرُونَ».

وَحَدِيثُ سُفِيَّانَ كَحَدِيثِ وَكَبِيرٍ.

(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيَّ الْجَهْصِمِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا
مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ صَبَّاحٍ. قَالَ: كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقَ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرِيمَ. فَقَالَ
مَسْرُوقٌ: هَذَا تَمَاثِيلُ كِسْرَى فَقُلْتُ: لَا. هَذَا تَمَاثِيلُ مَرِيمَ. فَقَالَ مَسْرُوقٌ: أَمَا إِنِّي
سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَشَدُ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ
الْمُصَوِّرُونَ».

(٩٩-٢١١٠) قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَىٰ نَصْرِ بْنِ عَلَيَّ الْجَهْضَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْ أَبْنِ عَبَّاسٍ. فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصْوَرُ هَذِهِ الصُّورَ. فَأَفْتَنَتِي فِيهَا. فَقَالَ لَهُ: أَدْنُ مِتَى. فَدَّنَ ثُمَّ قَالَ: أَدْنُ مِتَى. فَدَّنَاهُ حَتَّىٰ وَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ. قَالَ: أَتَبْلُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «كُلُّ مُصَوَّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا، نَفْسًا فَتَعْذِبُهُ فِي جَهَنَّمَ».

وقال: إن كنت لا بد فاعلا، فاصنعوا الشجر وما لا نفس له. فاقرر به نصر بن علي.

١٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَوْبَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَجَعَلَ يُفْتَنِي وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصْوَرُ هَذَهُ الصُّورَ. فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَدْنِهِ فَدَنَ الرَّجُلُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ صَوَرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلَّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَلَيْسَ بِنَافِعٍ». [٢٢٥: خ] ١٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ الْمُسْمَعِيَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِعِثْلَهِ.

١٠١- (٢١١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَّاً وَأَبُو كُرَيْبٍ. وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ. قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخْلُقِي؟ فَلَيَخْلُقُوا ذَرَّةً». أَوْ لَيَخْلُقُوا حَبَّةً. أَوْ لَيَخْلُقُوا شَعْرَةً». [خ: ٥٩٥٣]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ. قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا ثَبَّتَنِي بِالْمَدِينَةِ، لِسَعِيدٍ أَوْ لِمَرْوَانَ. قَالَ: فَرَأَى مَصْوَرًا يُصَوَّرُ فِي الدَّارِ.
فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: «أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً».

١٠٢-(٢١١٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدخل الملائكة بيّنا فيهم تمايل أو تصاوير».

(٢٧) باب كراهة الكلب والجرس في السفر

١٠٣-(٢١١٣) حدثنا أبو كامل، فضيل بن حسين الجحدري. حدثنا بشير، يعني ابن مفضل. حدثنا سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس».

(٠٠٠) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير. ح وحدثنا قتيبة. حدثنا عبد العزيز (يعني الدراوردي). كلامهما عن سهيل، بهذا الإسناد.

١٠٤-(٢١١٤) وحدثنا يحيى بن أيوب وقطيبة وابن حمرون. قالوا: حدثنا إسماعيل، يعنيون ابن جعفر، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الجرس مزامير الشيطان».

(٢٨) باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير

١٠٥-(٢١١٥) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عباد بن ثميم أن أبا بشير الانصاري أخبره أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره. قال فأرسل رسول الله ﷺ رسولاً - قال عبد الله بن أبي بكر حسبت أنه قال: والناس في مبيتهم - «لا يقين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة، إلا قطعت». قال مالك: أرى ذلك من العين. [خ: ٣٠٠٥]

(٢٩) باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه

١٠٦-(٢١١٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن ابن حريج، عن أبي الزبير، عن جابر. قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَوْدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَكْرِنُ، كَلَّا هُمَا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٠٧- (٢١١٧) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْمَى. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ حِمَارًا قَدْ وُسِمَ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الَّذِي وَسَمَهُ». وَسَمَهُ

١٠٨- (٢١١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَلَّاثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ أَنَّ نَاعِمًا ، أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ : وَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَاراً مَوْسُومَ الْوِجْهِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ . قَالَ : فَوَاللَّهِ لَا أَسِمْهُ إِلَّا فِي أَفْصَنِ شَيْءٍ مِنَ الْوِجْهِ . فَأَمَرَ بِعِصْمَارِ لَهُ فَكُوِيَّ فِي جَاعِرَتِيهِ . فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ كَوَى الْجَاعِرَتَيْنِ .

(٣٠) باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، ونذهب في

نعم الزكاة والجزية

١٠٩- (٢١١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّىٰ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبْنِ عَوْنَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنْسٍ . قَالَ: لَمَّا وَلَدَتْ أُمَّ سَلَيْمٍ قَالَتْ لِي: يَا أَنْسُ انْظُرْ هَذَا الْعَلَامَ . فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ . قَالَ فَغَدَوْتُ فَإِذَا هُوَ فِي الْحَانِطِ . وَعَلَيْهِ خَمِيسَةٌ حُوتَّيَّةٌ . وَهُوَ يَسْمُ الظَّهَرَ الَّذِي قَدِيمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ . [خ: ٥٨٤]

١١٠- (٤٠٠) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن هشام بن زيد. قال: سمعت أنساً يحدث أن أمة حين ولدت، اطلقوها بالصبي إلى النبي ﷺ يُحتنكه. قال: فإذا النبي ﷺ في مربد يسم غنماً. قال شعبة: وأكثر علمي أنه قال: في آذانها.

١١- (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسًا يَقُولُ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ مِرْبَدًا وَهُوَ يَسِّمُ غَنَمًا. قَالَ: أَخْسِبْهُ فَالْأَنْسَى فِي آذَانِهَا.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَوَّدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ وَيَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. مِثْلُهُ.

(١١٢-٤٠٠) حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: رَأَيْتُ فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجِيْسَمَ. وَهُوَ يَسْمُ إِبْلَ الصَّدَقَةِ.

(٣١) باب كراهة القرع

(١١٣-٤١٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعَ. قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ: وَمَا الْقَرْعُ؟ قَالَ: يُحْلِقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيَتْرُكُ بَعْضُهُ [٥٩٢١].

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَوَّدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَجَعَلَ التَّفْسِيرَ، فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، مِنْ قَوْلِ عَبْيَدِ اللَّهِ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ. حَدَّثَنَا عُثْمَانَ الْعَطْفَانِيَّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ. حَوَّدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعَ). حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ. يَأْسِنَادُ عَبْيَدِ اللَّهِ مِثْلُهُ، وَالْحَقَّا التَّفْسِيرُ فِي الْحَدِيثِ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبْيَوبَ، حَوَّدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرِ الدَّارِمِيَّ. حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانِ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِذَلِكَ.

(٣٢) باب النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقه

(٤-٤١٢١) حَدَّثَنِي سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَاكُمْ وَالْجُلُوسُ فِي الطَّرُوقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بُدَّ مِنْ مَحَالِسَنَا. تَسْخَدَتْ فِيهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبِيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقَّهُ؟ قَالَ: «غَضَّ الْبَصَرِ، وَكَفَ الأَذَى، وَرَدَ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدِينِيُّ حَوْلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْلَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) كَلَاهُمَا عَنْ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

(٣٣) بَابُ تَحْريمِ فَعْلِ الْوَالِصْلَةِ وَالْمَسْتَوْصِلَةِ، وَالْوَالِشَّةِ وَالْمَسْتَوْشَةِ، وَالنَّامِشَةِ وَالْمَتَنِمِشَةِ،

وَالْمَتَلِجَاتِ، وَالْمَغِيرَاتِ خَلْقِ اللَّهِ

(١١٥-٢١٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْدِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي ابْنَةً عُرِيسًا أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا أَفَأَصِلُّهُ فَقَالَ لَعْنَ اللَّهِ الْوَالِصْلَةِ وَالْمَسْتَوْصِلَةِ .

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَهُ حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبِي وَعَبْدَهُ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَوْلَ حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّانِقُ أَخْبَرَنَا أَسْوَدَ بْنَ عَامِرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةً كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ تَحْرُو حَدِيثُ أَبِي مَعَاوِيَةَ غَيْرَ أَنْ وَكِيعاً وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا .

(١١٦-٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا وَهِيبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنِتِي فَتَمَرَّقَ شَعْرُ رَأْسِهَا وَزَوْجُهَا يَسْتَحْسِنُهَا أَفَأَصِلُّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَنَهَا [خ: ٥٩٤]

(١١٧-٢١٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ صَفِيفَةِ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَرَوَّجَتْ وَأَنَّهَا مَرَضَتْ فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُّوهُ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَلَعْنَ الْوَالِصْلَةِ وَالْمَسْتَوْصِلَةِ .

(١١٨-٤٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجَبَابِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ بِنْ يَتَاقَ عَنْ صَفِيفَةِ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ

رَوْجَتِ ابْنَةً لَهَا. فَاشْتَكَتْ فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا. فَأَتَتِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا يُرِيدُهَا.
أَفَأَصِلُ شَعْرَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَعْنَ الْوَاصِلَاتِ». [خ: ٥٢٠٥] – (٥٢٠٥)
(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ
، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ «لَعْنَ الْمُوصَلَاتِ».

(١١٩) – (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ تُمِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةَ زُهَيرَ بْنَ
حَرْبٍ وَمُحَمَّدَ بْنَ الْمُشَى (وَاللَّفْظُ لِرُهْبَرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبِنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعْنَ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ وَالْوَاشِمَةِ
وَالْمُسْتَوْشِمَةِ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَزِيعٍ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضِّلِ. حَدَّثَنَا صَحْرُ بْنُ
جُوَيْرَيَةَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمُثْلِهِ.

(١٢٥) – (٢١٢٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْةَ (وَاللَّفْظُ
لِإِسْحَاقِ). أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَعْنَ
اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَنَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ
خَلْقَ اللَّهِ . قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ. يُقَالُ لَهَا: أُمَّ يَعْقُوبَ . وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ.
فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكَ أَنِّكَ لَعَنَتِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ
وَالْمُتَنَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنَ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ . فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا يَبْيَنَ لَوْحَى الْمُصَحَّفِ فَمَا
وَحَدَّثَنِي فَقَالَ: لَيْنَ كُنْتِ قَرَأْتِي لَقَدْ وَحَدَّثْتِي . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا عَآتَكُمُ الرَّسُولُ
فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَاتَّهُرُوا} (الْحُشْرُ الآية: ٧). فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ
هَذَا عَلَى امْرَأَيْكَ الْآنَ . قَالَ: اذْهِبِي فَانْظُرِي . قَالَ فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةٍ عَبْدُ اللَّهِ فَلَمْ تَرِ
شَيْئًا . فَجَاءَتِ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا . قَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَمْ تُحَاجِعْهَا.

[خ: ٤٨٨٦]

(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَى وَأَبْنُ بَشَارٍ . قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (وَهُوَ أَبْنُ
مَهْدِيٍّ) . حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا مُفَضِّلٌ

(وَهُوَ ابْنُ مُهَلْبٍ). كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِعَنْتَ حَدِيثٍ حَرِيرٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثٍ سُفِيَّانَ: الْوَاسِمَاتِ وَالْمُسْتُوْشِمَاتِ. وَفِي حَدِيثٍ مُفَضَّلٍ: الْوَاسِمَاتِ وَالْمُؤْشِمَاتِ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مُحرَّداً عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ. مِنْ ذَكْرِ أَمْ يَعْقُوبَ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ. حَدَّثَنَا حَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ). حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. يَنْحُوا حَدِيثَهُمْ.

(٤٢٦) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحَلْوَانِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: زَجَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ نَصِيلَ الْمَرْأَةَ بِرَأْسِهَا شَيْئاً.

(٤٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفِيَّانَ، عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاؤلَ قُصْدَةَ مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيِّ. يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عَلَمَلُوكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا عَنْ مِثْلِ هَذِهِ. وَيَقُولُ: إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاءَهُمْ». [خ: ٣٤٦٨]

(٤٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْشَةَ. حَوْدَدَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ. حَوْدَدَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ. كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ «إِنَّمَا عُذِّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنْدَرُ عَنْ شَعْبَةَ. حَوْدَدَنِي ابْنُ الْمُشَى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ. قَالَ: قَدِمَ مُعاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَنَا وَأَخْرَجَ كُبَّةَ مِنْ شَعْرٍ. فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا يَهُودًا. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِلَغَةِ فَسَمَّاهُ الرَّوْرَ.

١٢٤-(٤٠٠) وحدّثني أبو عَسَانَ الْمِسْنَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي. قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعاوِيَةً (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ). حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ أَنَّ مُعاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحْدَثْتُمْ زِيَّ سَوْءٍ. وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ تَعَالَى نَهَىَ عَنِ الزَّوْرِ. قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بَعْصًا عَلَى رَأْسِهَا خِرْفَةً. قَالَ مُعاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزَّوْرُ. قَالَ قَاتَادَةُ: يَعْنِي مَا يُكْثِرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارَهُنَّ مِنَ الْخِرْقِ.

(٣٤) باب النساء الكاسيات العاريات المائلات الميلات

١٢٥-(٢١٢٨) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «صِنْفَانٌ مِنْ أَهْلِ التَّارِيخِ لَمْ أَرَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ». وَنِسَاءُ كَاسِيَاتٍ عَارِيَاتٍ، مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا. وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

(٣٥) باب النهي عن التزوير في الملابس وغيره، والتسبّب بما لم يعط

١٢٦-(٢١٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي أَغْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ، كَلَابِسٌ ثَوْبَيْ زُورٍ». [خ: ٥٢١٩]

١٢٧-(٢١٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ تَعَالَى فَقَالَتْ: إِنَّ لِي ضَرَّةً. فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبَّعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ يُعْطِنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطِ، كَلَابِسٌ ثَوْبَيْ زُورٍ».

١٢٨-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(١) باب الهي عن التكفي بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء

-١ (٢١٣١) حدثني أبو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ (فَوْلَادُ أَبِي كُرَيْبٍ). وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِيَانَ الْفَزَارِيَّ) عَنْ أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِيَانَ الْفَزَارِيَّ) عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَعْنَكَ. إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُوا بِكُتُبِي». [خ: ٢١٢٠]

-٢ (٤٠٠) حدثني إبراهيم بن زياد (وَهُوَ الْمُلْقَبُ بِسَبَلَانَ). أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ. سَمِعْتُهُ مِنْهُمَا سَنَةً أَرْبَعَ وَ أَرْبَعينَ وَ مَائَةً. يُحَدِّثَنَّا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

-٣ (٢١٣٣) حدثنا عثمان بن أبي شيبة و إسحاق بن إبراهيم (قال عثمان: حدثنا. وقال إسحاق: أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وُلَدَ لِرَجُلٍ مِنْهُ غُلَامٌ. فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا. فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا تَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْطَلَقَ بِابْنِهِ حَامِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ. فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وُلَدَ لِي غُلَامٌ. فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا. فَقَالَ لِي قَوْمِي: لَا تَدْعُكَ تُسَمِّي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُوا بِكُتُبِي». فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ. أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». [خ: ٣١١٥]

-٤ (٤٠٠) حدثنا هناد بن السري. حدثنا عثرة عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله. قال: وُلَدَ لِرَجُلٍ مِنْهُ غُلَامٌ. فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا. فَقُلْنَا: لَا تَكْنِيَكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ. قَالَ فَأَتَاهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ وُلَدَ لِي غُلَامٌ فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ. وَإِنَّ قَوْمِي أَبُونَا أَنْ يَكُونُنِي بِهِ. حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ «سَمُّوا بِاسْمِي. وَلَا تَكْتُوا بِكُتُبِي. فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا. أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْمَنُ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَانَ) عَنْ حُصَيْنِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ «فَإِنَّمَا بَعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

٥-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ. حَوْدَّدَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَحَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَسَمَّوْا بِاسْمِي. وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْتِيٍّ. فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ «وَلَا تَكْتُنُوا».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ «إِنَّمَا جَعَلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

٦-(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعبَةُ. سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وُلِّدَ لَهُ غُلَامٌ. فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَ مُحَمَّدًا. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ. فَقَالَ «أَخْسَتِ الْأَنْصَارُ سَمَوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْتِي».

٧-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى. كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ. حَوْدَّدَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ عَمْرُو بْنِ جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). حَوْدَّدَنَا ابْنَ الْمُشْنَى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلَاهُمَا عَنْ شُعبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ. حَوْدَّدَنِي بِشْرٌ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). حَدَّثَنَا شُعبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ. كُلُّهُمْ عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَوْدَّدَنَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ وَ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا التَّضْرُّبُ بْنُ شَمِيلٍ. حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ قَتَادَةَ وَ مَنْصُورٍ وَ سُلَيْمَانَ وَ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالُوا: سَمِعْنَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بَنَحُوا حَدِيثَ مَنْ ذَكَرَنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلٍ. وَفِي حَدِيثِ التَّضْرُّبِ عَنْ شُعبَةَ، قَالَ: وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَ سُلَيْمَانُ. قَالَ حُصَيْنٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا بَعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ». وَقَالَ سُلَيْمَانُ «فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمَيرٍ. جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ. حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: وَلَدٌ لِرَجُلٍ مِنَ الْغَلَامَ فَسَمَاهُ الْفَاسِمَةَ فَقُلْنَا: لَا تَكْنِيَ أَبَا الْفَاسِمِ، وَلَا تُنْعِمُكَ عَيْنَا. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ». [خ: ٦١٨٦]

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي أَبْنَ زُرَيْعَ). حَوَّلَ حَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي أَبْنَ عُلَيْةَ). كَلَّا هُمَا عَنْ رُوحِ بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبْنِ عَيْنَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَلَا تُنْعِمُكَ عَيْنَا.

-٨ (٢١٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَرَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ ثَمَيرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْفَاسِمِ ﷺ «تَسْمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوْ بِكُنْتِي» قَالَ عَمْرُو: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ. [خ: ٣٥٣٩]

-٩ (٢١٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمَيرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْعَجَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى الْعَنْزِيِّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ ثَمَيرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سِيمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ. قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلْتُهُنِي. فَقَالُوا: إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ: {يَا أُخْتَ هَرَوْنَ} وَمُوسَىٰ قَبْلَ عِيسَىٰ بِكَذَا وَكَذَا. فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: «إِنَّهُمْ كَانُوا يُسْمَونَ بِأَئِيَّائِهِمْ وَالصَّالِحِينَ قَبْلَهُمْ». [٣٥٣٩]

(٢) باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع ونحوه

-١٠ (٢١٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الرَّكِينِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمْرَةَ. وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ الرَّكِينَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ) قَالَ: تَهَاجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَمِّي رِيقَنَا بِأَرْبَعَةِ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَرَبَاحَ، وَيَسَارٍ، وَنَافِعٍ.

-١١ (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الرَّكِينِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُسَمِّي غُلَامَكَ رَبَاحاً، وَلَا يَسَاراً، وَلَا أَفْلَحَ، وَلَا نَافِعاً».

١٢-(٢١٣٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوْسَىَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافَ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَحَبُّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَذَاتَ وَلَا تُسْمِمَنَّ غُلَامَكَ يَسَارًا، وَلَا رَبَاحًا، وَلَا نَجِيْحًا، وَلَا أَفْلَحَ فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَتَمْ هُوَ؟ فَلَا يَكُونُ فَيَقُولُ: لَا». إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ فَلَا تَرِيدُنَّ عَلَيْ

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ حَوْ وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) حَوْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شَعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ مَنْصُورٍ، يَأْسِنَادَ زُهْيَرَ فَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَرَوْحٍ فَكَمِيلٌ حَدِيثُ زُهْيَرٍ بِقِصْبَيْهِ وَأَمَّا حَدِيثُ شَعْبَةَ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا ذِكْرُ تَسْمِيَةِ الْغَلَامِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْكَلَامَ الْأَرْبَعَ.

١٣-(٢١٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْنَرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرَادَ التَّبَيِّنُ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمِّي بَيْعَلَى وَبِرَكَةَ وَبِأَفْلَحَ وَبِيَسَارٍ وَبِنَافِعٍ وَبِنَحْوِ ذَلِكَ ثُمَّ رَأَيْتَهُ سَكَتَ بَعْدَ عَنْهَا فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ثُمَّ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَتَهَاجِمْ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ أَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ تَرَكَهُ.

(٣) باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن،

وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما

١٤-(٢١٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَزُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ اسْمَ عَاصِيَةً، وَقَالَ: «أَنْتَ جَمِيلَةً». قَالَ أَحْمَدُ — مَكَانَ أَخْبَرَنِي — عَنْ:

١٥-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَةَ لِعُمَرَ كَاتَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةً فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةً.

١٦-(٢١٤٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعُمَرِ). قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَّةُ اسْمُهَا بَرَّةً. فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَّةً. وَكَانَ يَكْرُهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

١٧-(٢١٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَمُحَمَّدُ بْنُ شَارِ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ. سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. حَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا بَرَّةً. حَدَّثَنَا أَبِي رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ زَيْنَبَ كَانَ اسْمُهَا بَرَّةً. فَقِيلَ: ثُرَكَيْ نَفْسَهَا. فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِهَوْلَاءِ دُونَ ابْنِ شَارِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَعْبَةَ. [خ: ٦١٩٢]

١٨-(٢١٤٢) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوْسَى. حَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا بَرَّةً. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلَيدُ بْنُ كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ عَطَاءِ. حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنتُ أُمِّ سَلَمَةَ. قَالَتْ: كَانَ اسْمِي بَرَّةً. فَسَمَّاني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ. قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ زَيْنَبَ بِنتَ حَجْشِ، وَاسْمُهَا بَرَّةً. فَسَمَّاهَا زَيْنَبَ.

١٩-(٢٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءِ. قَالَ: سَمِيتُ ابْنَتِي بَرَّةً. فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنتُ أَبِي سَلَمَةَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهُ تَهْنِئَةٌ عَنْ هَذَا الاسمِ. وَسَمِيتُ بَرَّةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُزَكِّوَا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَرِّ مِنْكُمْ» فَقَالُوا: بِمَ سُمِيَّهَا؟ قَالَ «سَمِوْهَا زَيْنَبَ».

(٤) بَاب تحرير التسمى بملك الأموال، وبملك الملوك

٢٠-(٢١٤٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو الْأَشْعَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. — وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ — (قَالَ الْأَشْعَاعِيُّ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الرَّتَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ أَخْتَعَ اسْمِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ» زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي روَايَتِهِ «لَا مَالِكٌ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

قالَ الأَشْعَرِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانْ شَاهٌ. [خ: ٦٢٠٥ ، ٦٢٠٦]
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو عَنْ أَحْتَنَعَ؟ فَقَالَ: أَوْضَعَ.

٤٠٠) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا معمراً عن همام بن منبه.
قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ. ذكر أحاديث منها: وقال: قال
رسول الله ﷺ: «أَغْيِظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبِثُهُ وَأَغْيِظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ
يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ. لَا مَلِكَ إِلَّا اللَّهُ».

(٥) باب استحباب تخييك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يختنه، وجواز تسميته
يوم ولادته، واستحباب، التسمية بعد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام
٤١٤٤) حدثنا عبد الأعلى بن حماد. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البشاني،
عن أنس بن مالك، قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ
حين ولد. ورسول الله ﷺ في عيادة يهتم بها بغير الله. فقال: «هل معك تمرا؟» فقلت: نعم.
فناولته تمرات. فالقاها في فيه. فلا يهمن ثم فغر الصبي فمحة في فيه. فجعل الصبي
يتلمسه. فقال رسول الله ﷺ: «حب الأنصار التمر» وسماه عبد الله.

٤٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هرون. أخبرنا ابن عون عن
ابن سيرين، عن أنس بن مالك. قال: كان ابن لأبي طلحة يشتكي. فخرج أبو طلحة
فقبض الصبي. فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن مما
كان. فقربت إليه العشاء فتعشى. ثم أصاب منها. فلما فرغ قالت: واروا الصبي. فلما
أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره. فقال: «أعْرَسْتُمُ الْلَّيْلَةَ؟» قال: نعم. قال:
«اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمَا» فولدت غلاماً. فقال لي أبو طلحة: أحمله حتى تأتي به النبي ﷺ.
فأتى به النبي ﷺ. وبعثت معه بتمرات. فأخذها النبي ﷺ فقال: «أَمْعَهُ شَيْءٌ؟» قالوا: نعم.
تمرات. فأخذها النبي ﷺ فمضاعها. ثم أخذها من فيه. فجعلها في الصبي. ثم حنكه،
وسماه عبد الله. [خ: ٥٤٧٠]

(٤٠٠) حدثنا محمد بن بشار. حدثنا حماد بن مسعدة. حدثنا ابن عون عن محمد
عن أنس، بهذه القصة، نحو حديث يزيد.

٢٤-٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادَ الْأَشْعَرِيَّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىَ قَالَ: وُلْدُ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، وَحَتَّكَهُ بِتَمْرَةٍ. [خ: ٥٤٦٧]

٢٥-٢٦) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىَ، أَبُو صَالِحٍ. حَدَّثَنَا شَعِيبٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ) أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْرِ وَفَاطِمَةُ بْنُتُ الْمُنْذِرِ بْنُ الزَّيْرِ أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَتْ أَسْمَاءُ بْنُتُ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ هَاجَرَتْ، وَهِيَ حُلَيَّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ. فَقَدِمَتْ قُبَاءً. فَنَفَسَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بِقُبَاءٍ. ثُمَّ خَرَجَتْ حِينَ نُفِسَتْ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَحْتَكَهُ. فَأَخْذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ. ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ. قَالَ قَاتِلُ عَائِشَةَ: فَمَكَثْنَا سَاعَةً تَلْتَمِسُهَا قَبْلَ أَنْ تَجِدَهَا. فَمَضَعَهَا. ثُمَّ بَصَقَهَا فِي فِيهِ. فَإِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ بَطْنَهُ لَرِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ قَاتَلَ أَسْمَاءَ: ثُمَّ مَسَحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَسَمَّاهُ عَبْدُ اللَّهِ. ثُمَّ جَاءَ، وَهُوَ ابْنُ سَبْعِ سَيِّدَنَّا وَشَمَانَ، لِيَبَايِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمْرَهُ بِذَلِكَ الزَّيْرِ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَأَهُ مُقْبِلاً إِلَيْهِ. ثُمَّ بَايَعَهُ. [خ: ٣٩٠٩]

٢٦-٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا حَمَلَتْ، بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ، بِمَكَّةَ. قَاتَلَتْ: فَخَرَجَتْ وَأَنَا مُتَمَّمٌ. فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ. فَتَرَلتُ بِقُبَاءَ، فَوَلَدَتُهُ بِقُبَاءَ. ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَهُ فِي حَجْرِهِ. ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ فَمَضَعَهَا ثُمَّ تَقَلَّ فِي فِيهِ. فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ حَتَّكَهُ بِالْمَسْمَرَةِ. ثُمَّ دَعَا لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ. وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وَلَدٍ فِي الإِسْلَامِ.

(٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ حُلَيَّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْرِ. فَذَكَرَ نَحْنُ حَدِيثَ أَبِي أَسَامَةَ.

٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمَّيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّيْهَانِ. فَيَبْرُكُ عَلَيْهِمْ، وَيَحْتَكُهُمْ.

٢٨-(٢١٤٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ عَنْ هِشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: جَنَّتَا بَعْدَ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى النَّبِيِّ يُحْتَكُهُ. فَطَلَّبَتَا ثَمَرَةً. فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلَبُهَا.

٢٩-(٢١٤٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّعْمِيِّيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ مُطَرَّفٍ، أَبُو غَسَانَ). حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: أُتَّيَ بِالْمُنْذِرِ بْنَ أَبِي أَسِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ وُلْدَهُ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَخِذِهِ. وَأَبُو أَسِيدٍ جَالِسٌ. فَلَهِ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدِيهِ. فَأَمَرَ أَبُو أَسِيدٍ بِابْنِهِ فَاحْتَمَلَ مِنْ عَلَى فَخِذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَقْلَبُوهُ. فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَيُّنَ الصَّبِي؟» فَقَالَ أَبُو أَسِيدٍ: أَقْلَبْنَاهُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «مَا اسْمُهُ؟» قَالَ: فُلَانٌ. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا. وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ» فَسَمَاهُ، يَوْمَئِذٍ الْمُنْذِرُ. [خ: ٦١٩١]

٣٠-(٢١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْعَنْكَيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاْحِ. حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاْحِ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً. وَكَانَ لَيْ أَخْ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ. قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: كَانَ فَطِيماً. قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَآهُ قَالَ: «أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ التَّغْيِيرُ؟» قَالَ: فَكَانَ يَلْعَبُ بِهِ.

(٦) بَابُ جُوازِ قُولِهِ لِغَيْرِ ابْنِهِ: يَا بْنِي، وَاسْتِحْبَابُ الْمُلَاطِفةِ

٣١-(٢١٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَبْرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ لَيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بْنِي».

٣٢-(٢١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ). قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ. قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ عَنِ الدِّجَالِ أَكْثَرٌ مِمَّا سَأَلَهُ عَنْهُ. فَقَالَ لَيْ: «أَيُّ بُنَيَّ وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرُّكَ» قَالَ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخُبْرِ. قَالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبْنُ تُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا سُرَيْجَ بْنَ يُوسُعَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا حَرِيرٌ. حَوَّلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدًا بْنَ رَافِعٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «أَيُّ بُنْتِي» إِلَّا فِي حَدِيثٍ يَزِيدَ وَحْدَهُ.

(٧) باب الاستئذان

(٣٣-٢١٥٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ بُكَيْرَ النَّاقِدِ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا، وَاللَّهِ يَزِيدُ بْنُ خُصِيفَةَ عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الْأَصْصَارِ. فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى فَرَعَّاً أَوْ مَذْعُورًا. قُلْنَا: مَا شَائِكَ؟ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ آتِيهِ. فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرُدْ عَلَيَّ. فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ قَلَّتْ: إِنِّي أَتَيْتُكَ. فَسَلَّمْتُ عَلَيَّ بَابَكَ ثَلَاثًا. فَلَمْ يَرُدُّوا عَلَيَّ. فَرَجَعْتُ. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدًا كُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْسَيْرُ جِعْ». فَقَالَ عُمَرُ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ. إِلَّا أَوْجَعْتَكَ.

فَقَالَ أَبُي بْنِ كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قُلْ: أَنَا أَصْعَرُ الْقَوْمِ. قَالَ: فَادْهَبْ بِهِ.

[خ: ٦٢٤٥]

(٤٠٠) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصِيفَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ أَبْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُمْتُ مَعَهُ، فَذَهَبْتُ إِلَيَّ عُمَرَ، فَشَهِدتُّ.

(٤٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشْجَحِ أَنَّ بُشَّرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ عِنْدَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ. فَأَتَيَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ مُغْضَبًا حَتَّى وَقَفَ. فَقَالَ: أَنْشَدْكُمُ اللَّهَ هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْإِسْتِذَانُ ثَلَاثَةُ». فَإِنَّ أَذْنَكَ، إِلَّا فَارْجِعْ». قَالَ أَبِي: وَمَا ذَاكُ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَيَّ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ أَمْسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ. ثُمَّ جَتَّهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ. فَأَخْبَرَهُ أَبِي جِنْتَ أَمْسِ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثَةً. ثُمَّ أَنْصَرْتُ. قَالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ وَكَحْنُ حِينَذِ عَلَيَّ شُعْلِ. فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى

يُؤذنَ لك؟ قال: استأذنت، كما سمعت رسول الله ﷺ. قال: فوالله لا أوجعن ظهرك وبطنك، أو لتأتيني بمن يشهد لك على هذا.

فقال أبي بن كعب: فوالله لا يقوم معك إلا أحذنا سينا. قم، يا آبا سعيد فقمت حتى أثيت عمرًا. فقلت: قد سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا.

٣٥-(٤٠٠) حدثنا نصر بن علي الجهمي. حدثنا بشر (يعني ابن مفضل). حدثنا سعيد بن زياد عن أبي نصرة، عن أبي سعيد أن آبا موسى أتى عمرًا. فاستأذن، فقال عمر وأحدة. ثم استأذن الثانية. فقال عمر: يثنان. ثم استأذن الثالثة. فقال عمر: ثلاث. ثم انصرف فاتبعه فرده. فقال: إن كان هذا شيئاً حفظته من رسول الله ﷺ فها. وإنما فلأجعلتك عظة. قال أبو سعيد: فأتانا فقال: ألم تعلموا أن رسول الله ﷺ قال «الاستذان ثلاث؟» قال: فجعلوا يضحكون. قال فقلت: أناكم أخوكم المسلم قد أفرع، تضحكون؟ انطلق فاگنا شريك في هذه العقوبة. فاتأه فقال: هذا أبو سعيد.

(٤٠٠) حدثنا محمد بن المثنى و ابن بشار. قال: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن أبي مسلمة، عن أبي نصرة، عن أبي سعيد. وحدثنا أحمد بن الحسن بن حراش. حدثنا شباتة. حدثنا شعبة عن الحريري و سعيد بن زياد. كلامهما عن أبي نصرة، قال: سمعناه يحدث عن أبي سعيد الخدري. بمعنى حديث بشر بن مفضل عن أبي مسلمة.

٣٦-(٤٠٠) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج. حدثنا عطاء عن عبيد بن عمير أن آبا موسى استأذن على عمر ثلاثاً. فكأنه وجده مشغولاً. فرجع. فقال عمر: ألم تسمع صوت عبد الله بن قيس. اذنوا له. فدعى له. فقال: ما حملك على ما صنعت. قال: إنما كنا نؤمر بهذا. قال: لتقيمن على هذا بيته أو لأفعلن. فخرج فانطلق إلى مجلس من الأنصار. فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا. فقام أبو سعيد فقال: كنا نؤمر بهذا. فقال عمر: خفي على هذا من أمر رسول الله ﷺ. ألهاني عنه الصدق بالأسواق.

(٤٠٠) حدثنا محمد بن بشار. حدثنا أبو عاصم. وحدثنا حسين بن حرثي. حدثنا التضر (يعني ابن شميل) قالا جمیعاً: حدثنا ابن جريج، بهذا الإسناد، نحوه. ولم يذكر في حديث التضر: ألهاني عنه الصدق بالأسواق.

(٢١٥٤) حَدَّثَنَا حُسْنَى بْنُ حُرَيْثَى، أَبُو عَمَارٍ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى. أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى الْأَشْعَرِىَّ، قَالَ: جَاءَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ. فَلَمْ يَأْذُنْ لَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. هَذَا أَبُو مُوسَى. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. هَذَا الْأَشْعَرِىَّ. ثُمَّ اتَّصَرَّفَ. فَقَالَ: رُدُوا عَلَىَّ. رُدُوا عَلَىَّ. فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى مَا رَدَكَ؟ كُنْتَ فِي شُعْلٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِلَيْسَ تَسْتَدِّنُ ثَلَاثَةُ أَنْوَافٌ؟ فَإِنْ أَذْنَ لَكَ، وَإِلَّا فَأَرْجِعْنَ». قَالَ: لَتَأْتِنِي عَلَىَّ هَذَا بَيْتِيَّ. وَإِلَّا فَعَلَتُ وَفَعَلْتُ. فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى.

قَالَ عُمَرُ: إِنْ وَجَدَ بَيْتَةً تَجْدُوهُ عِنْدَ الْمِنْبَرِ عَشِيشَةً. وَإِنْ لَمْ يَجْدَ بَيْتَةً فَلَمْ تَجْدُوهُ. فَلَمَّا أَنْ جَاءَ بِالْعَشِيشَةِ وَجَدُوهُ. قَالَ: يَا أَبَا مُوسَى مَا تَقُولُ؟ أَقْدَ وَجَدْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. أَبِي بْنَ كَعْبٍ. قَالَ: عَدْلٌ. قَالَ: يَا أَبَا الطَّفَيْلِ مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ يَا أَبِنَ الْخَطَابِ فَلَا تَكُونَنَ عَذَابًا عَلَىَّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ إِنَّمَا سَمِعْتُ شَيْئًا. فَأَخْبَتُ أَنْ أَثْبَتَ.

(٢٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِيَّا بَانَ. حَدَّثَنَا عَلَىَّ بْنُ هَاشِمٍ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى ، بِهَذَا الإِسْتَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَلَا تَكُنْ، يَا أَبِنَ الْخَطَابِ عَذَابًا عَلَىَّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَمَا يَعْدُهُ.

(٨) بَابُ كُراهةِ قُولِ الْمُسْتَأْذِنِ أَنَا، إِذَا قِيلَ مِنْ هَذَا

(٢١٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسٍ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. فَدَعَوْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَنَا. قَالَ: فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: «أَنَا، أَنَا». [خ: ٦٢٥٠]

(٢٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . وَأَبْرَوْ بَكْرٌ بْنُ أَبِيهِ شَيْئَةَ - وَاللَّفْظُ لَأَبِيهِ بَكْرٍ - (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا). وَقَالَ أَبْرَوْ بَكْرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَىَّ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنَا، أَنَا».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا التَّضْرِيرُ بْنُ شَمْرِيلٍ وَأَبُو عَامِرِ الْعَقَدِيَّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي. حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ. حَدَّثَنَا بَهْزُونٌ كَلْهُمْ عَنْ شَعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمْ كَانُوا كَرِهُ ذَلِكَ.

(٩) باب تحريم النظر في بيت غيره

٤٠-(٢١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَى. قَالَا: أَخْبَرَنَا الْيَتُّ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى). حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ فِي جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْدَرِي يَحْكُمُ بِهِ رَأْسَهُ فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَتَعَظَّرُنِي لَطَعْنَتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ». [خ: ١] [٦٩٠]

٤١-(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوئِسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْدَرِي يُرَجِّلُ بِهِ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، طَعْنَتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ. إِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ».

٤٢-(٢١٥٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحَدِرِيَّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادَ. حَدَّثَنَا مَعْمَرُ. كِلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْنُ حَدِيثُ الْيَتُّ وَيُوئِسَ.

٤٣-(٢١٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. وَأَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتْيَةُ بْنُ سَعْدٍ — وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى وَأَبِي كَامِلٍ — (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ. فَقَامَ إِلَيْهِ بِمِشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ. فَكَانَ أَنْظَرُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْتَلِهِ لِيَطْعُنَهُ).

٤٤-(٢٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «مَنِ اطَّلَعَ فِي بَيْتٍ قَوْمٌ بَغَرِبِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُؤُوا عَيْنَهُمْ».

٤٤-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِ فَحَذَّفَتْهُ بِحَصَّاهُ، فَفَقَاتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ». [خ: ٦٨٨٨]

(١٠) باب نظر الفجأة

٤٥-(٢١٥٩) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَوْدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْةَ. كِلَّا لَهُمَا عَنْ يُونُسَ. حَوْدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا يُونَسُ عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ حَرَيْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُحَاجَةِ. فَأَمْرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي. (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعُ. حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ. كِلَّا لَهُمَا عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(١) باب يسلم الراكب على الماشي، والقليل على الكثير

-١-(٢١٦٠) حديث عقبة بن مكرم. حدثنا أبو عاصيم عن ابن جريج. ح وحدثني محمد بن مزروق. حدثنا ابن جريج. أخبرني زياد، أن ثابتًا، مؤلئ عبد الرحمن بن زيد أخباره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الراكب على الماشي، والمشي على القاعد، والقليل على الكثير» [خ: ٦٢٣٢].

(٢) باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام

-٢-(٢١٦١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. حدثنا عبد الواحد بن زيد. حدثنا عثمان بن حكيم عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه. قال: قال أبو طلحة: كنا قعوداً بالأفنيّة تتحدث. ف جاء رسول الله ﷺ فقام علينا. فقال: «ما لكم ولهمجالس الصعدات؟ اجتنبوا مجالس الصعدات». فقلنا: إنما قعدنا لغير ما بأس. قعدنا نذاكراً ونتحدث. قال: «إما لا. فأدوا حقها: غض البصر، ورد السلام، وحسن الكلام».

-٣-(٢١٢١) حدثنا سعيد بن سعيد. حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إياكم وأجلوس بالطرقات». قالوا: يا رسول الله ما لنا بذ من مجالستنا تتحدث فيها. قال رسول الله ﷺ: «إذا أبیتم إلا المجلس، فاعطوا الطريق حقها». قالوا: وما حقه؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

(٤٠٠) حدثنا يحيى بن يحيى. حدثنا عبد العزيز بن محمد المدائني. ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا ابن أبي فديك عن هشام (يعني ابن سعيد). كلامهما عن زيد بن أسلم، بهذالاستاد.

(٣) باب من حق المسلم للمسلم رد السلام

-٤-(٢١٦٢) حديث حرمته بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يوئس عن ابن شهاب، عن ابن المسيب أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حق المسلم على المسلم

خمسٌ» حَوَدَّتْنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَىٰ أَخِيهِ رَدَ السَّلَامُ، وَتَشْمِيتُ الْغَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِرِ» [خ: ١٢٤٠].

قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ يُرْسِلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزَّهْرِيِّ. وَأَسْنَدَهُ مَرَّةً عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٥-(٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ سِتٌّ». قِيلَ: مَا هُنَّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا لَقِيَتْهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. وَإِذَا دَعَكَ فَأَجْبَهُ. وَإِذَا اسْتَصْحَكَ فَأَنْصَحْ لَهُ . وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتْهُ . وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ . وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبَعْهُ».

(٤) باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم

٦-(٢١٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَوَدَّتْنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ حَدَّهِ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ» [خ: ٦٢٥٨].

٧-(٤٠٠) حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَوَدَّتْنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالَدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. حَوَدَّتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ أَصْحَابَ التَّبِيَّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا. فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

٨-(٢١٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَىٰ بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ - (قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ

ابن حَقْرَنَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقُلْ: عَلَيْكَ» [خ: ٦٢٥٧].

٩- (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ».

١٠- (٢١٦٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيرٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْتَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: اسْتَأْذِنَ رَهْطًا مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَتْ عَائِشَةَ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ» [خ: ٦٢٥٦].

(٤٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلْوَانِيُّ وَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَوَّدَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقَ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كَلَّا هُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَ فِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعاً: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ» وَ لَمْ يَذْكُرُوا الْوَاوَ.

١١- (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ أَنَاسٌ مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ «وَعَلَيْكُمْ» قَالَتْ عَائِشَةَ: قُلْتُ: بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا عَائِشَةُ لَا تَكُونِي فَاحِشَةً» فَقَالَتْ: مَا سَمِعْتَ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ «أَوْ لَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الْذِي قَالُوا؟ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَفَطَّنْتُ بِهِمْ عَائِشَةَ فَسَبَبْتُهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَهْ». يَا عَائِشَةُ فِإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفْحَشَ». وَ زَادَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِذَا جَاءُوكَ حَيْوُكَ بِمَا لَمْ يُحِيكَ بِهِ اللَّهُ} (٨٥ المجادلة) إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

١٢- (٢١٦٦) حَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ حُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَقَالَ: «وَعَلَيْكُمْ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَغَضِيبَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «بَلَى. قَدْ سَمِعْتُ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ. وَإِنَّ حِجَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَاهِبُونَ عَلَيْنَا». .

١٣-(٢١٦٧) حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوِدِيَّ) عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا تَبْدِئُ الْيَهُودَ وَلَا التَّصَارَى بِالسَّلَامِ فَإِذَا لَقِيْتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرِرُوهُ إِلَى أَضْيِقَهِ».

(٠٠٠) وَحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْخَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. حَوَّلَ حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. كُلُّهُمْ عَنْ سُهْلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ «إِذَا لَقِيْتُمُ الْيَهُودَ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شَعْبَةَ قَالَ: فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «إِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ» وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنَ الْمُمْشِرِكِينَ.

(٥) باب استحباب السلام على الصبيان

١٤-(٢١٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَارٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى غَلْمَانَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

(١٥) وَحدَّثَنِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا سَيَارٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٥-(٠٠٠) وَحدَثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَيَارٍ. قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ. فَمَرَّ بِصَبِيَانَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. وَحَدَّثَ ثَابِتٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنْسٍ. فَمَرَّ بِصَبِيَانَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ. وَحَدَّثَ أَنْسٌ أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِصَبِيَانَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ [خ: ٦٢٤٧].

(٦) باب جواز جعل الإذن رفع حجاب، أو نحوه من العلامات

١٦-(٢١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيِّ وَقُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ (وَاللَّفْظُ لِقُتْيَةِ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ زَيْدَهُ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْلِكَ عَلَيَّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْتَمِعَ سِوَادِيَّ، حَتَّى أَنْهَاكَ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ).

(٧) باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان

(٢١٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ، بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ، لِتَقْضِي حَاجَتَهَا. وَكَانَتِ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَفْرَغُ النِّسَاءَ جَسْنًا. لَا تَخْفَى عَلَى مَنْ يَعْرِفُهَا. فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ. فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ وَاللَّهِ مَا تَخْفِينَ عَلَيْنَا. فَانْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ. قَالَتْ: فَإِنْكَفَاتٌ رَاجِعَةٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي. وَإِنَّهُ لِيَتَعَشَّى وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ. فَدَخَلَتْ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي خَرَجْتُ. فَقَالَ لِي عُمَرُ: كَذَا وَكَذَا. قَالَتْ: فَأُوْحِيَ إِلَيْهِ. ثُمَّ رُفِعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرْقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ. فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَذْنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجِنَ لِحَاجَتِكُنَّ» [خ: ٤٧٩٥].

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: يَفْرَغُ النِّسَاءُ جِسْمَهُا. زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي الْبَرَازَ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: وَكَانَتِ امْرَأَةٌ يَفْرَغُ النِّسَاءَ جِسْمَهُا. قَالَ: وَإِنَّهُ لِيَتَعَشَّى.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْيَبٍ بْنِ الْلَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجُنَّ بِاللَّيْلِ، إِذَا تَبَرَّزَنَّ، إِلَى الْمَنَاصِعِ. وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيُحُ. وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: احْجُبْ نِسَاعَكَ. فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعُلُ. فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بْنَتُ زَمْعَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْلَّيَالِي، عِشَاءً. وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً. فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ. يَا سَوْدَةَ حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِجَابِ.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّافِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوُهُ.

(٨) باب تحريم الخلوة بال الأجنبية والدخول عليها

(١٩-٢١٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ عَلَى بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَ قَالَ أَبْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ. حَ وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ وَ زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَبِقَنَ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ تَيْبٍ. إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَهْرَمٍ».

(٢٠-٢١٧٢) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَ وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَاكُمْ وَ الدَّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ» [خ: ٥٢٣٢].

(٤٠٠) وَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْعٍ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَيْبٍ حَدَّثَهُمْ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٤٠٠) وَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. قَالَ: وَ سَمِعْتُ الْلَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: الْحَمْوُ أَخُ الزَّوْجِ. وَمَا أَشْبَهُهُ مِنْ أَقْارِبِ الزَّوْجِ؛ أَبْنِ الْعَمِ وَنَحْوِهِ.

(٢٢-٢١٧٣) حَدَّثَنَا هَرَوْنَ بْنُ مَعْرُوفٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو. حَ وَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنَ الْعَاصِ حَدَّثَهُ أَنَّ ثَفَرَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ. فَدَخَلَ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَأَهُمْ. فَكَرِهَ ذَلِكَ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَ قَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَأَهَا مِنْ ذَلِكَ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلُنَّ رَجُلٌ، بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، عَلَى مُغَيْبَةٍ، إِلَّا وَمَعْهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانٍ».

(٩) باب بيان أنه يستحب لمن رأي خالياً بأمرأة، وكانت زوجة أو محراً له، أن

يقول: هذه فلانة. ليدفع ظن السوء به

٢٣- (٢١٧٤) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البُناني، عن أنسٍ أن النبي ﷺ كان مع إحدى نسائه. فمرّ به رجلٌ فدعاه. فجاءه. فقال: يا فلان هذِه زوجتني فلانة. فقال: يا رسول الله من كنت أظن به، فلم أكن أظن بك. فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرئ الدم».

٤- (٢١٧٥) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد (وتقاربا في اللفظ) قالا: أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمراً عن الزهربي، عن عليٍّ بن حسین، عن صفية بنت حبي. قالت: كان النبي ﷺ معتكفاً. فأتيته أزوره ليلاً. فحدثته. ثم قمت لأنقيلب. فقام معه ليقلبني. وكان مسكنها في دارِ أسامة بن زيد. فمر رجلان من الأنصار. فلما رأيا النبي ﷺ أسرعا. فقال النبي ﷺ: «على رسلكما. إنها صفية بنت حبي» فقالا: سبحان الله يا رسول الله قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرئ الدم. وإني خشيت أن يقذف في قلوبكم شرًا» أو قال «شيئًا» [خ: ٢٠٣٥].

٥- (٤٠٠) وحدثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الداري. أخبرنا أبو اليمان. أخبرنا شعيب عن الزهربي. أخبرنا عليٍّ بن حسین، أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت إلى النبي ﷺ تزوره، في اعتكافه في المسجد، في العشر الأوّل من رمضان. فتحدثت عنده ساعة. ثم قامت تقلب. وقام النبي ﷺ يقلبها. ثم ذكر بمعنى حديث معمراً. غير أنه قال: فقال النبي ﷺ: «إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم» ولم يقل «يجري».

(١٠) باب من أتي مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، والا وراءهم

٦- (٢١٧٦) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، فيما فرئه عليه، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن أبا مروة، مولى عقيل بن أبي طالب، أخبره عن أبي وأقدى اللثني أن رسول الله ﷺ يَتَمَّا هُوَ جَالِسٌ في المسجد والناس معه. إذ أقبل نفر ثلاثة. فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ. وذهب واحد. قال فوقفا على رسول الله ﷺ. فاما أحدهم فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها. وأما الآخر فجلس خلفهم. وأما الثالث فأدبر

دَاهِيَاً. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ عَنِ التَّفْرِيَّةِ؟ أَمَا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ، فَأَوَاهُ اللَّهُ. وَأَمَا الْأَخْرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ. وَأَمَا الْأَخْرُ فَأَغْرَضَ، فَأَغْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ» [خ: ٦٦].

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ. حَدَّثَنَا حَرْبٌ (وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ). حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَقْصُورٍ. أَخْبَرَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا أَبَانُ. قَالَ جَمِيعاً: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، فِي الْمَعْنَى.

(١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه

٢٧- (٢١٧٧) وَحَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ».

٢٨- (٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمَيْرٍ. حَوْدَدَنَا أَبْنُ تُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا زُهْرَيْ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ). حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَّسِّيَّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (يُعْنِي الثَّقَفِيِّ). كُلُّهُمْ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ. حَوْدَدَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةِ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ وَأَبْنُ تُمَيْرٍ قَاتُلُوا: حَدَّثَنَا عَبْيِدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعِدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ. وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» [خ: ٦٢٦٩].

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرِّبِيعِ وَأَبُو كَاملٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَدَّثَنَا أَبُوبُ. حَوْدَدَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَوْدَدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. كِلَاهُمَا عَنِ أَبْنِ جُرَيْجٍ. حَوْدَدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الصَّحَّاكُ (يُعْنِي أَبْنَ عُثْمَانَ). كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ الْلَّيْثِ. وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي الْحَدِيثِ «وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا» وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبْنِ جُرَيْجٍ. قُلْتُ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا.

٤٩-(٢٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ». وَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ، إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ.
(٢٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلُهُ.

٥٠-(٢١٧٨) وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْمَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلُ (وَهُوَ أَبْنُ عَبْيِدِ اللَّهِ) عَنْ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. ثُمَّ لَيُخَالِفُ إِلَيْهِ مَقْعِدَهُ فَيَقْعُدُ فِيهِ. وَلَكِنْ يَقُولُ: افْسَحُوا».

(١٢) بَابٌ إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ عَادَ، فَهُوَ أَحْقَ بِهِ

٥١-(٢١٧٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي أَبْنَ مُحَمَّدٍ). كَلَّا لَهُمَا عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ». وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحْقَ بِهِ».

(١٣) بَابٌ مَنْعِ المُخْتَ من الدخول على النساء الأجانب

٥٢-(٢١٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَيْضًا (وَاللَّفْظُ هَذَا). حَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ مُخْتَنَثًا كَانَ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمِّيَّةِ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَإِنِّي أَدْلُكَ عَلَى بَنْتِ غَيْلَانَ. فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِشَمَانٍ. قَالَ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَدْخُلُ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ» [خ: ٤٣٢].

٥٣-(٢١٨١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَنَثًا. فَكَانُوا يُعْذَنُونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولَئِي الْإِرْبَةِ. قَالَ فَدَخَلَ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ. وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً. قَالَ:

إِذَا أُفْلِتَ أُفْلِتَ بِأَرْبَعٍ. وَإِذَا أُدْبِرَتْ أُدْبِرَتْ بِشَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرُفُ مَا هُنَّا. لَا يَدْخُلُنَّ عَلَيْنَا» قَالَتْ فَحَجْبُوْهُ.

(٤) باب جواز إرداد المرأة الأجنبية، إذا أعيت، في الطريق

٣٤-(٢١٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَبُو كُرَيْبِ الْهَمْدَانِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ. أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: تَرَوْجَنِي الرَّبِيعُ وَمَا لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَنْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ، غَيْرَ فَرَسِيهِ. قَالَتْ: فَكُنْتُ أَغْلِفُ فَرَسَّهُ. وَأَكْفِيُهُ مَؤْتَهُ، وَأَسْوَسَهُ، وَأَدْقِنَ التَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلَفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرُزُ غَرَبَهُ، وَأَعْجِنُ. وَلَمْ أَكُنْ أَخْسِنُ أَخْيَرِهِ. وَكَانَ يَعْبِزُ لِي جَارَاتٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنْتُ نِسْوَةً صِدْقَةً. قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقُلُ التَّوَى، مِنْ أَرْضِ الرَّبِيعِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى رَأْسِي. وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَيْ فَرَسَّخٍ. قَالَتْ: فَجَحْتُ يَوْمًا وَالْتَّوَى عَلَى رَأْسِي. فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَخْمِلَنِي خَلْفَهُ. قَالَتْ: فَاسْتَحْمِنَتْ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحْمَلْتُ التَّوَى عَلَى رَأْسِكَ أَشَدَّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ ذَلِكَ، بِخَادِمٍ، فَكَفَشَتِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ. فَكَانَتِي أَعْتَقْتِي [خ: ٥٢٤].

٣٥-(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّبِيعِيِّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أَخْدُمُ الرَّبِيعَ خِدْمَةَ الْبَيْتِ. وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ. وَكُنْتُ أَسْوَسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخِدْمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ. كُنْتُ أَحْتَشَ لَهُ وَأَقْوَمُ عَلَيْهِ وَأَسْوَسُهُ. قَالَ ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا. جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ سَبِيلًا فَأَعْطَاهَا خَادِمًا. قَالَتْ: كَفَشَتِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ. فَأَلْقَتْ عَنِي مَؤْتَهُ.

فَجَاعَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ. أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ. قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَضْتُ لَكَ أَبِي ذَاكَ الرَّبِيعَ. فَتَعَالَ فَاطَّلَبْ إِلَيَّ، وَالرَّبِيعُ شَاهِدٌ. فَحَاءَ فَقَالَ: يَا أَمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِيْنَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الرَّبِيعُ: مَا لَكَ أَنْ تَمْنَعِي رَجُلًا فَقِيرًا بِيَعِ؟ فَكَانَ يَبِعُ إِلَيَّ أَنْ كَسَبَ. فَبَعْثَهُ الْحَارِيَةَ. فَدَخَلَ عَلَيَّ الرَّبِيعُ وَتَمْنَاهَا فِي حَجْرِيِّ. فَقَالَ: هَبِّهَا لِي. قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا.

(١٥) باب تحرير مناجاة الاثنين دون الثالث، بغير رضاه

٣٦-(٢١٨٣) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان ثلاثة، فلا يتناجي اثنان دون واحد» [خ: ٦٢٨٨].

(٤٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشير و ابن تمير. ح وحدثنا ابن تمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا محمد بن المثنى و عبيد الله بن سعيد. قالا: حدثنا يحيى (وهو ابن سعيد) كلهم عن عبيد الله. ح وحدثنا قتيبة و ابن رفع عن الليث بن سعد. ح وحدثنا أبو الريبع وأبو كامل قالا: حدثنا حماد عن أيوب، ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت أيوب بن موسى. كل هؤلاء عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. بمعنى حديث مالك.

٣٧-(٢١٨٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و هناد بن السري قالا: حدثنا أبو الأحوص عن منصور. ح وحدثنا زهير بن حرب و عثمان بن أبي شيبة و إسحاق بن إبراهيم - واللفظ لزهير - (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا جرير عن منصور، عن أبي وأئل، عن عبد الله. قال: قال رسول الله ﷺ «إذا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجِي اثْنَانُ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَخْزِنَهُ» [خ: ٦٢٩٠].

٣٨-(٤٠٠) وحدثنا يحيى بن يحيى و أبو بكر بن أبي شيبة و ابن تمير و أبو كريب - واللفظ لبيه - (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله. قال: قال رسول الله ﷺ «إذا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجِي اثْنَانُ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنْ ذَلِكُ يُخْزِنُهُ».)

(٤٠٠) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يوسف. ح وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان. كلامهما عن الأعمش، بهذا الأستاد.

(١٦) باب الطب والمرض والرق

٣٩-(٢١٨٥) حدثنا محمد بن أبي عمر المكي. حدثنا عبد الغني الدراوردي عن يزيد (وهو ابن عبد الله بن أسامه بن الهاد) عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان إذا اشتكي رسول الله ﷺ رقام

جَبْرِيلُ. قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ يُبَرِّيكَ. وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ. وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ. وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ.

٤٠-(٢١٨٦) حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالَ الصَّوَافُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صَهْبِ بْنِ أَبِي تَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: «تَعْمَ» قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ. مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ. مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ. بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ.

٤١-(٢١٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُتَبَّهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْعَيْنُ حَقٌّ» [خ: ٥٧٤].

٤٢-(٢١٨٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيَّ وَ حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَ أَحْمَدُ بْنُ خَرَاشٍ (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا). وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابَقَ الْقَدْرَ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتَغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا».

(١٧) بَابُ السُّحْرِ

٤٣-(٢١٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ تُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيًّا مِنْ يَهُودَ بَنِي زُرْقَنٍ. يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَتْ: حَتَّىٰ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعُلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعُلُهُ. حَتَّىٰ إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ دَعَا. ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ قَعْدَ أَحْدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي. فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْنُطٍ وَمَشَاطِهِ. قَالَ وَجْفٌ طَلْعَةٌ ذَكَرٌ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَنْرٍ ذِي أَرْوَانَ».

قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةَ وَاللَّهِ لَكَأَنْ مَاعِهَا نَقَاعَةُ الْحِنَاءِ. وَلَكَأَنْ تَخْلُلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ».

قَالَتْ فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَخْرُقْتُهُ؟ قَالَ: «لَا. أَمَا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ. وَكَرِهْتُ أَنْ أُثْبِرَ عَلَى النَّاسِ شَرًا، فَأَمْرَتُ بِهَا فَدُقِتْ» [خ: ٥٧٦٥] [٥٧٦٦].

٤٤-(٢٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَتْ: سُحْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ مُمِيرٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْرِ. فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا تَخْلُلٌ. وَقَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْرِجْهُ. وَلَمْ يَقُلْ: أَفَلَا أَخْرُقْتُهُ؟ وَلَمْ يَذْكُرْ «فَأَمْرَتُ بِهَا فَدُقِتْ»

(١٨) بَاب السَّمْ

٤٥-(٢١٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبِ الْحَارِثِيِّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةً مَسْمُومَةً. فَأَكَلَ مِنْهَا. فَجَيَءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ. قَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكِ عَلَى ذَاكَ» قَالَ أُوْ قَالَ «عَلَيَّ» قَالَ قَالُوا: أَلَا تَقْتُلُهَا؟ قَالَ «لَا» قَالَ: فَمَا زِلتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [خ: ٢٦١٧].

(٢٠٠) وَحدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَادَةَ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ. سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَحْدُثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَعَلَتْ سَمًا فِي لَحْمٍ. ثُمَّ أَتَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ خَالِدٍ.

(١٩) بَاب اسْتِحْيَا بِرَقِيَّةِ الْمَرِيضِ

٤٦-(٢١٩١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ — وَاللَّفْظُ لَهُ —: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصَّحَّى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَكَى مِنَ إِنْسَانٍ، مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ. رَبُّ النَّاسِ. وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِيِّ. لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ». شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا» [خ: ٥٦٧٥]

فَلَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ، أَخْدَنْتُ لِيَدِهِ لَا عَصْنَى بِهِ نَحْنُ مَا كَانَ يَصْنَعُ فَأَنْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. حَوَّدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، حَوَّدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَوَّدَّثَنَا أَبْنَ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شَعْبَةَ، حَوَّدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) عَنْ سُفِيَّانَ. كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ، يَاسْتَادِ جَرِيرٍ.

فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَشَعْبَةَ: مَسَحَّةٌ بِيَدِهِ، قَالَ وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ: مَسَحَّةٌ بِيَمِينِهِ، وَقَالَ فِي عَقِبِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ سُفِيَّانَ عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ فَحَدَّثَتْ بِهِ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، بِنَحْوِهِ.

(٤٧) (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانَ بْنَ فَرَوْخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَعَادَ مَرِيضًا يَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبُّ النَّاسِ، اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادُ سَقَمًا».

(٤٨) (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصَّحْبَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ قَالَ «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبُّ النَّاسِ، وَآشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُعَادُ سَقَمًا»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَدَعَاهُ لَهُ، وَقَالَ «وَآتَتَ الشَّافِي».

(٤٩) (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي الْفَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَمُسْلِمٍ بْنِ صَبَّاحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُمْثِلُ حَدِيثَ أَبِي عَوَانَةَ وَجَرِيرٍ.

(٥٠) (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ تُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقُى بِهِدِ الرِّفِيقَةِ: «أَذْهِبِ الْبَاسَ، رَبُّ النَّاسِ، يِدِكَ الشَّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَوْدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كَلَّا هُمَا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

(٢٠) باب رقية المريض بالمعوذات والنفث

-٥٠ (٢١٩٢) حَدَّثَنِي سُرِيجُ بْنُ يُونُسَ وَيَحْتَى بْنُ أَيُوبَ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ ، نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوْذَاتِ . فَلَمَّا مَرَضَ مَرَضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، جَعَلَتْ أَنْفَثُ عَلَيْهِ وَأَنْسَحَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ . لَأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي . وَفِي رِوَايَةِ يَحْتَى بْنِ أَيُوبَ : بِمُعَوْذَاتِ

-٥١ (٤٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْتَى بْنُ يَحْتَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوْذَاتِ . وَيَنْفُثُ . فَلَمَّا اشْتَدَ وَجْهُهُ كَنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ . وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِي . رَجَاءَ بَرَ كَتَهَا [خ: ٥٠ ١٦].

(٤٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ . حَوْدَثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . حَوْدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَمِيرٍ . حَدَّثَنَا رُوحٌ . حَوْدَثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرِمٍ وَأَخْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفَلِيَّ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . كَلَّا هُمَا عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي زَيَادٌ . كَلَّهُمْ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ . بِإِسْنَادِ مَالِكٍ . تَحْوِي حَدِيثَهُ . وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ أَحَدٌ مِنْهُمْ : رَجَاءَ بَرَ كَتَهَا . إِلَّا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ . وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَزَيَادٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوْذَاتِ ، وَمَسَحَ عَنْهُ بِيَدِهِ .

(٢١) باب استحباب الرقية من العين والملمة والحملة والنظرة

-٥٢ (٢١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُسْهَرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرِّقْيَةِ ؟ فَقَالَتْ : رَخْصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فِي الرِّقْيَةِ ، مِنْ كُلِّ ذِي حُمَّةٍ [خ: ٥٧٤١].

-٥٣ (٤٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْتَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : رَخْصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَعْمَلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فِي الرِّقْيَةِ ، مِنِ الْحُمَّةِ .

٥٤-(٢١٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَ أَبْنُ أَبِي عُمَرَ — وَاللَّفْظُ لَابْنِ أَبِي عُمَرَ — قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَىَ الْإِنْسَانُ الشَّيْءَ مِنْهُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جَرْحٌ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْصِبُهُ هَكَذَا. وَوَضَعَ سُفِيَّانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ رَفَعَهَا «بِاسْمِ اللَّهِ تُرْبَةً أَرْضَنَا بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا. لِيُشْفَىَ بِهِ سَقِيمُنَا. يَا ذُنُونَ رَبَّنَا».

قَالَ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ «يُشْفَىَ» وَقَالَ زُهَيرٌ «لِيُشْفَىَ سَقِيمُنَا» [خ: ٥٧٤٥].

٥٥-(٢١٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَ أَبُو كُرَيْبٍ — وَاللَّفْظُ لَهُما — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ عَنْ مِسْعَرٍ. حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِي مِنَ الْعَيْنِ [خ: ٥٧٣٨].

(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٥٦-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ ثَمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ أَسْتَرْقِي مِنَ الْعَيْنِ.

٥٧-(٢١٩٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْرَوَلِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي الرَّقَىِ. قَالَ: رَخْصَ فِي الْحُمَّةِ وَالنَّمْلَةِ وَالْعَيْنِ.

٥٨-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُفِيَّانَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا حَسَنٌ (وَهُوَ أَبْنُ صَالِحٍ). كَلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: رَخْصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّقَىِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَّةِ، وَالنَّمْلَةِ. وَفِي حَدِيثِ سُفِيَّانَ: يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ.

٥٩-(٢١٩٧) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْوَبَيْدِيَّ عَنِ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبَّيْرِ، عَنْ زَيْنَبِ بْنِتِ أَمْ سَلَمَةَ، عَنْ

أم سلمة، زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لحارثة، في بيت أم سلمة، زوج النبي ﷺ، رأى بوجهها سفعة فقال «بها نظرة. فاسترقوا لها» يعني بوجهها صفرة [خ: ٥٧٣٩].

٦٠-(٢١٩٨) حدثني عقبة بن مكرم العمسي. حدثنا أبو عاصيم عن ابن حريج. قال: وأخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: رخص النبي ﷺ لأجل حزم في رقية الحية. وقال لأسماء بنت عميس: «ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة تصيّهم الحاجة» قالت: لا. ولakin العين تسريع إليهم. قال: «أرقهم» قالت: فعرضت عليه. فقال: «أرقهم».

٦١-(٢١٩٩) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا روح بن عبادة. حدثنا ابن حريج. أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أرخص النبي ﷺ في رقية الحية لبني عمرو.

قال أبو الزبير: وسمعت جابر بن عبد الله يقول لدغت رجلاً مينا عقرب. ونحن جلوس مع رسول الله ﷺ. فقال رجل: يا رسول الله أرقى؟ قال: «من استطاع أن ينفع أخيه فليفعل».

(٤٠٠٠) حدثني سعيد بن يحيى الأموي. حدثنا أبي. حدثنا ابن حريج، بهذا الإسناد، مثله غير أنه قال: فقال رجل من القوم: أرقيه يا رسول الله ولم يقل: أرقني.

٦٢-(٤٠٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و أبو سعيد الأشجع. قالا: حدثنا وكيع عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. قال: كان لي حال يرقي من العقرب. فتهى رسول الله ﷺ عن الرقى. قال فأثاره فقال: يا رسول الله إنك تهيت عن الرقى. وأنا أرقى من العقرب. فقال «من استطاع منكم أن ينفع أخيه فليفعل».

(٤٠٠٠) حدثناه عثمان بن أبي شيبة. قال: حدثنا جرير عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله.

٦٣-(٤٠٠٠) حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية. حدثنا الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر. قال: تهى رسول الله ﷺ عن الرقى. فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةُ تَرْقِيٍّ بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ. وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقْيَى.
قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ: «مَا أَرَى بِأَسَأً. مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْقَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْقِعْهُ».«

(٢٢) باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك

٦٤-(٢٢٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَوْفٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنَّا تَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ.
فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَعْرِضُوهَا عَلَيَّ رُقَاقُكُمْ. لَا بِأَسَأَ بِالرُّقْيَى
مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شُرُكَكَ».«

(٢٣) باب جوازأخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار

٦٥-(٢٢٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّعِيمِيَّ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِيهِ يَسْرِيٍّ، عَنْ أَبِي
الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ.
فَمَرَّوْا بِحَيَّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضْافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ. فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِي كُمْ رَاقٌ؟
فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيَّ لَدِيعٌ أَوْ مُصَابٌ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: نَعَمْ. فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. فَبَرَأَ
الرَّجُلُ. فَأَعْطَيَ قَطِيعًا مِنْ عَنْمٍ. فَأَبَى أَنْ يَقْبِلَهَا. وَقَالَ: حَتَّى أَذْكُرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَأَتَى
النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. فَتَبَسَّمَ
وَقَالَ: «وَمَا أَذْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: «خُذُوهَا مِنْهُمْ وَاضْرِبُوهَا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ»
[خ: ٢٢٧٦].

٦٦-(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ. كِلَاهُمَا عَنْ غُنَّدَرٍ، مُحَمَّدٌ بْنٍ
جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِيهِ يَسْرِيٍّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَجَعَلَ يَقْرَأُ أَمَّ الْقُرْآنِ
وَيَحْمِمُ بُزَاقَهُ، وَيَتَفَلُّ. فَبَرَأَ الرَّجُلُ.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ. أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ
عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ، مَعْبُدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: نَزَّلَنَا
مَنْزِلًا. فَأَتَنَا امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيَّ سَلِيمٌ، لَدِعَهُ فَهَلْ فِي كُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا
رَجُلٌ مِنَّا. مَا كُنَّا نَظُنُّهُ يُخْسِنُ رُقْيَةً. فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأً. فَأَعْطَوْهُ عَنْمًا، وَسَقَوْتَانًا
لَبَنًا. فَقُلْنَا: أَكُنْتَ تُخْسِنُ رُقْيَةً؟ فَقَالَ: مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. قَالَ: فَقُلْتُ: لَا

ثَرَكُوهَا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ. فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَنَا ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: «مَا كَانَ يُدْرِكُهُ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟ افْسِمُوا وَاضْرِبُو لَيْ بِسَهْمٍ مَعَكُمْ». (٤٠٠)

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنْهَا. مَا كُنَّا نَأْتِنَاهُ بِرُقْيَةٍ.

(٤٢) باب استحباب وضع يده على موضع الألم، مع الدعاء

(٦٧) (٢٢٠٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِيرِ وَ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُؤْسِنُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مُطْعِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العاصِ التَّقْفِيِّ أَنَّهُ شَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا، يَجْدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْدَأْسِلًّا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأْلَمُ مِنْ جَسَدِكَ. وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثًا. وَقُلْ، سَبْعَ مَرَاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَخَادُ». (٢٥)

(٤٢) باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة

(٦٨) (٢٢٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ الْبَاهِلِيَّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي العاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقَرَاعَتِي. يَلْبِسُهَا عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خِنْزِبٌ. إِنَّمَا أَخْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ. وَأَتَفِلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا». قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى. حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ تُوحِّدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. كِلَّا هُمَا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العاصِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمٍ بْنِ تُوحِّدٍ ثَلَاثًا.

(٤٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العاصِ التَّقْفِيِّ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

(٤٦) باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي

٦٩-(٤) ٢٢٠٤) حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ. فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأً يَأْذِنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ».

٧٠-(٥) ٢٢٠٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالاً حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمُقْنَعَ ثُمَّ قَالَ لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِنَّ فِيهِ شِفَاءً)) .

٧١-(٠٠٠) حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيَّ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ. قَالَ: جَاءَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فِي أَهْلِنَا. وَرَجُلٌ يَشْتَكِي خُرَاجًا بِهِ أَوْ جَرَاحًا. فَقَالَ: مَا يَشْتَكِي؟ قَالَ: خُرَاجٌ يَبِي قَدْ شَقَّ عَلَيْهِ. فَقَالَ: يَا غُلَامُ اتَّبِعِنِي بِحِجَامَ. فَقَالَ لَهُ: مَا تَصْنَعُ بِالْحِجَامِ؟ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ مِحْجَامًا. قَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ الذِّيَابَ لَيُصِيبُنِي، أَوْ يُصِيبُنِي الشَّوْبُ، فَيُؤْذِنِي، وَيُشْقِّ عَلَيَّ. فَلَمَّا رَأَى تَبَرَّمَةً مِنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةٍ مِنْهُ مَحْجَمٌ، أَوْ شَرْبَةٍ مِنْ عَسَلٍ، أَوْ لَذْعَةٍ بِتَارٍ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا أَحِبُّ أَنْ أَكُنْتُ بِي» قَالَ فَحَاءَ بِحِجَامٍ فَشَرَّطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ [خ: ٥٦٨٣].

٧٢-(٦) ٢٢٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ. فَأَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُّمَهَا.

قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمْ.

٧٣-(٧) ٢٢٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى — وَاللَّفْظُ لَهُ —: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بْنِ كَعْبٍ طَبِيَّاً. فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْفًا. ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَرِيرٌ. حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرَا فَقَطَّعَ مِنْهُ عِرْفًا.

٤-٧٤ (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شَعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤-٧٥ (٢٢٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسَرَ. حَدَّثَنَا زُهْيرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ عَنْ حَابِرٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْمَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ حَابِرٍ قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ: فَحَسَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ ثُمَّ وَرَمَتْ فَحَسَّمَهُ الثَّانِيَةَ.

٤-٧٦ (١٢٠٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيَّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالَ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحِجَامَ أَجْرَهُ، وَاسْتَعْطَ [خ: ٢٢٧٨].

٤-٧٧ (١٥٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ – وَاللَّفْظُ لَهُ –: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ) عَنْ مَسْعُرٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَا يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ [خ: ٢٢٨٠].

٤-٧٨ (٢٢٠٩) حَدَّثَنَا زُهْيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى قَالاً حَدَّثَنَا يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْحُمَى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ.

٤-٧٩ (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ تُمِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمَحْمَدٌ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمِيرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْيِدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ. فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

٤-٨٠ (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي مَالِكٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْلَةَ. أَخْبَرَنَا الصَّحَافُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ).

كِلَّاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ. فَأَطْفُؤُهَا بِالْمَاءِ» [خ: ٣٢٦٤].

٨٠-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. حَوْدَثَتِي هَرَوْنَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْحُمَّى مِنْ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ. فَأَطْفُؤُهَا بِالْمَاءِ».

٨١-(٢٢١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمَّى مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ. فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٨٢-(٢٢١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ أُنْهَا كَائِنَتْ تُؤْتَى بِالْمَرَأَةِ الْمَوْعُوكَةِ، فَتَدْعُ بِالْمَاءِ فَتَصِيبُهُ فِي جَيْهَا. وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ». وَقَالَ: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ» [خ: ٥٧٢٤].

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ ثَمِيرٍ: صَبَتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْهَا. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ «أُنْهَا مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ».

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٨٣-(٢٢١٢) حَدَّثَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرِيَّ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّايةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحُمَّى فَوْزٌ مِنْ جَهَنَّمَ. فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

٨٤-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيَّ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّايةَ بْنِ

رِفَاعَةَ حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «الْحُمَىٰ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ «عَنْكُمْ» وَقَالَ: قَالَ أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجَ [خ: ٥٧٢٦].

(٢٧) باب كراهة التداوي باللدواد

٨٥-٢٢١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفِيَّانَ حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ أَبِي فَعَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَأَشَارَ أَنَّ لَا تَلْدُونِي فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةُ الْمَرِيضِ لِلتَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «لَا يَقِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لَدَهُ غَيْرُ الْعَبَاسِ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهُدْكُمْ» [خ: ٤٤٥٨].

(٢٨) باب التداوي بالعود الهندي، وهو الكست

٨٦-٢٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاصِدُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ — وَاللَّفْظُ لِزُهَيرٍ — (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَجُونَ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بْنَتِ مَحْصَنِ أَخْتِ عُكَاشَةَ بْنِ مَحْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بَابِنَ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَاهُ بِمَاءَ فَرَشَةً [خ: ٢٢٣].

٢٢١٤) قَالَتْ وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَابِنَ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَذْرَةِ فَقَالَ عَلَامَةُ تَدْغَرْنَ أَوْلَادَ كُنْ بِهَذَا الْعِلَاقَ عَلَيْكُنْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةً أَسْفِيَةً مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعَدْرَةِ وَيُلَدُّ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ [خ: ٥٦٩٢].

٨٧-٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُوئِسُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبْنَ شَهَابَ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودَ أَنَّ أُمَّ قَيْسَ بْنَتَ مَحْصَنَ — وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى الَّتِي بَأْيَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ أَخْتُ عُكَاشَةَ بْنِ مَحْصَنٍ أَحَدُ بَنِي أَسَدٍ بْنِ خُزِيمَةَ — قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَابِنِ لَهَا لَمْ يَتَلَغَّ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَذْرَةِ (قَالَ يُوئِسُ: أَعْلَقْتُ غَمَزَتْ فَهِيَ تَخَافُ أَنْ تَكُونَ بِهِ عَذْرَةً) قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ تَدْغَرْنَ

أولادك بعهد الإغلاق؟ عليك بهدا العود الهندي (يعني به الكست) فإن فيه سبعة أشفيه منها ذات الجنب». ٢٨٦

(٢٨٧) قال عبيده الله: وأخبرتني أن ابنتها، ذاك، بالـ في حجر رسول الله ﷺ. فدعـا رسول الله ﷺ بما فـضـحـه على بـولـه ولـم يـعـسـلـه غـسـلاـ.

(٢٩) باب التداوى بالحبة السوداء

(٢٢١٥) حدثنا محمد بن رمـعـنـ المـهـاجـرـ. أخـبرـنـاـ الـلـيـثـ عـنـ عـقـيلـ، عـنـ اـبـنـ شـهـابـ. أخـبرـنـيـ أـبـوـ سـلـمـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ وـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ أـنـ أـبـاـ هـرـيـةـ أخـبرـهـمـ أـنـهـ سـمـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ يـقـولـ: «إـنـ فـيـ الـحـبـةـ السـوـدـاءـ شـفـاءـ مـنـ كـلـ دـاءـ. إـلـاـ السـامـ». وـالـسـامـ: الـمـوـتـ. وـالـحـبـةـ السـوـدـاءـ: الشـوـنـيـزـ [خـ: ٥٦٨٨].

(٤٠٠) وـحدـثـنـيـ أـبـوـ الطـاهـيرـ وـ حـرـمـلـةـ. قـالـاـ: أـخـبـرـنـاـ اـبـنـ وـهـبـ أـخـبـرـنـيـ يـوـسـعـنـ اـبـنـ شـهـابـ، عـنـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ، عـنـ النـبـيـ ﷺ. حـ وـحدـثـنـاـ أـبـوـ بـكـرـ بـنـ أـبـيـ شـيـةـ وـ عـمـرـوـ التـاقـدـ وـ زـهـيرـ بـنـ حـرـبـ وـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـرـ. قـالـلـواـ: حـدـثـنـاـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ. حـ وـحدـثـنـاـ عـبـدـ بـنـ حـمـيدـ. أـخـبـرـنـاـ عـبـدـ الرـزـاقـ. أـخـبـرـنـاـ مـعـمـرـ. حـ وـحدـثـنـاـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الدـارـمـيـ. أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ الـيـمـانـ أـخـبـرـنـاـ شـعـيبـ. كـلـهـمـ عـنـ الزـهـرـيـ، عـنـ أـبـيـ سـلـمـةـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ، عـنـ النـبـيـ ﷺ. بـمـثـلـ حـدـيـثـ عـقـيلـ. وـفـيـ حـدـيـثـ سـفـيـانـ وـ يـوـسـعـنـ: الـحـبـةـ السـوـدـاءـ. ولـمـ يـقـلـ: الشـوـنـيـزـ.

(٤٠٠) وـحدـثـنـاـ يـحـيـيـ بـنـ أـيـوبـ وـ قـتـيـةـ بـنـ سـعـيدـ وـ اـبـنـ حـجـرـ. قـالـلـواـ: حـدـثـنـاـ إـسـمـاعـيـلـ (وـهـوـ اـبـنـ جـعـفـرـ) عـنـ الـعـلـاءـ، عـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ، أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـالـ: «ما من دـاءـ، إـلـاـ فـيـ الـحـبـةـ السـوـدـاءـ مـنـهـ شـفـاءـ. إـلـاـ السـامـ».

(٣٠) باب التلبينة مجحة لفوائد المريض

(٤٠٠) حدثنا عبد الملک بـنـ شـعـيبـ بـنـ الـلـيـثـ بـنـ سـعـدـ. حـدـثـنـيـ أـبـيـ عـنـ جـدـيـ. حـدـثـنـيـ عـقـيلـ بـنـ خـالـدـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ، عـنـ عـرـوـةـ، عـنـ عـائـشـةـ، زـوـجـ النـبـيـ ﷺ أـنـهـ كـانـتـ، إـذـاـ مـاتـ الـمـيـتـ مـنـ أـهـلـهـ، فـاجـتـمـعـ لـذـلـكـ النـسـاءـ، ثـمـ تـفـرـقـنـ إـلـاـ أـهـلـهـ وـخـاصـتـهـ - أـمـرـتـ بـيـرـمـةـ مـنـ تـلـبـيـةـ فـطـبـخـتـ. ثـمـ صـنـعـ ثـرـيدـ. فـصـبـتـ الـلـيـثـ عـلـيـهـاـ. ثـمـ قـالـتـ: كـلـنـ مـنـهـ.

فَإِنَّمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَّلْبِيَةُ مُجْمَعَةٌ لِفُوَادِ الْمَرِيضِ. تُذْهَبُ بَعْضُ الْحُزْنِ» [خ: ٥٤١٧].

(٣١) باب التداوي بسقي العسل

٩١-٢٢١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَىٰ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْنَىٰ) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطَلَقَ بَطْنَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَسَقَاهُ. ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ» فَسَقَاهُ فَبَرَأَ [خ: ٥٦٨٤].

٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (يَعْنِي ابْنَ عَطَاءَ) عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي عَرَبَ بَطْنَهُ فَقَالَ لَهُ: «اسْقِهِ عَسَلًا» بِمَعْنَى حَدِيثِ شُبَّةَ.

(٣٢) باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها

٩٢-٢٢١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَ أَبِي التَّضْرِيرِ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاغُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْطَّاغُونُ رِجَزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسِلَ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَتَمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ».

وَقَالَ أَبُو التَّضْرِيرِ: «فَلَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ» [خ: ٣٤٧٣].

٩٣-٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبَٰ وَ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْمُغَيْرَةُ (وَسَبَّهُ أَبْنُ قَعْبَٰ) قَالَ: أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَرَاشِيِّ عَنْ أَبِي التَّضْرِيرِ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْطَّاغُونُ آيَةُ الرَّجْزِ».

ابْتَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ
بِأَرْضٍ وَأَشْتَمْ بِهَا فَلَا تَفِرُّوْ مِنْهُ». هَذَا حَدِيثُ الْقَعْنَى وَقُتْبَيَةَ تَحْوُهُ.

٩٤-(٢٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثُمَّيْرٍ حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ عَنْ مُحَمَّدٍ
بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَسَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ هَذَا
الطَّاغُونَ رِجْزٌ سُلْطَنٌ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ أَوْ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا
تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا».

٩٥-(٢٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَامِرَ بْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ عَنِ الطَّاغُونِ
فَقَالَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَا أَخْبُرُكَ عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «هُوَ عَذَابٌ أَوْ رِجْزٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ
عَلَىٰ طَافَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ كَاسِ كَانُوا قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا
عَلَيْهِ وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا».

٩٦-(٢٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُودَ وَقُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا حَدَّثَنَا حَمَادَ (وَهُوَ
ابْنُ زَيْدٍ) حَوَّدَّهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ بْنُ عَيْنَةَ كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ يَوْسَنَادِ ابْنِ جُرَيْجَ تَحْوُهُ حَدِيثُهِ.

٩٦-(٢٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَىَ قَالَا أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُوْسُنُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِنَّ هَذَا الْوَجْعَ أَوِ السَّقَمَ رِجْزٌ عَذَابٌ بِهِ بَعْضُ الْأَمْمٍ قَبْلَكُمْ
ثُمَّ يَقْبَلُ بَعْدَهُ بِالْأَرْضِ فَيَذْهَبُ الْمَرَأَةُ وَيَأْتِي الْأُخْرَى فَمَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا يَقْدَمُ
عَلَيْهِ وَمَنْ وَقَعَ بِأَرْضٍ وَهُوَ بِهَا فَلَا يُخْرِجُهُنَّهُ الْفِرَارُ مِنْهُ».

٩٧-(٢٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحدَرِيَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا
مَعْمَرَ عَنِ الزَّهْرِيِّ يَوْسَنَادِ يُوْسُنَ تَحْوُهُ حَدِيثُهِ.

٩٧-(٢٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيَّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ حَيْبٍ
قَالَ كُتَّا بِالْمَدِينَةِ فَبَلَغَنِي أَنَّ الطَّاغُونَ قَدْ وَقَعَ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ لِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ فَوْقَهَا، فَلَا تَخْرُجْ مِنْهَا. وَإِذَا بَلَغْتَ أَنَّهُ
بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلْهَا» قَالَ قُلْتُ: عَمَّنْ؟ قَالُوا: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهِ قَالَ فَأَنَّهُ
فَقَالُوا: غَائِبٌ. قَالَ فَلَقِيْتُ أَخَاهُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلْتَهُ فَقَالَ: شَهِدْتُ أَسَامَةَ يُحَدِّثُ
سَعْدًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْوَجْعَ رِجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أَوْ بَقِيَّةٌ
عَذَابٌ عَذَبَ بِهِ أَنْاسٌ مِنْ قَبْلِكُمْ». فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَتَمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا. وَإِذَا
بَلَغْكُمْ أَنَّهُ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا».

قَالَ حَبِيبٌ: فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: أَئْتَ سَمِعْتَ أَسَامَةَ يُحَدِّثُ سَعْدًا وَهُوَ لَا يُنَكِّرُ؟ قَالَ: نَعَمْ.
(٤٠٠) وَحَدَّثَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ
لَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعَ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: كَانَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعْدٌ
جَالِسَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ وَهُبُّ بْنُ بَقِيَّةَ. أَخْبَرَنَا خَالِدٌ (يُعْنِي الطَّحَانَ) عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ
ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.
٩٨-٢٢١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،
عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ بْنِ نَوْقَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ. حَتَّى إِذَا
كَانَ بِسَرْغٍ لَقِيَهُ أَهْلُ الْأَجْنَادِ أَبُو عَبْيَدَةَ بْنَ الْجَرَاحِ وَأَصْحَابَهُ. فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ
بِالشَّامِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَوْتُهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ،
وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. فَانْخَلَّفُوا. قَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ وَلَا تَرَى أَنَّ

تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَا تَرَى أَنْ تُقْدِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارِ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ. فَسَلَّكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ. وَاخْتَلَفُوا كَانْخِلَافُهُمْ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنْ مَشِيقَةِ قُرْيَشٍ مِنْ مُهَاجِرِهِ الْفَشَحِ. فَدَعَوْتُهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفُ عَلَيْهِ رَجُلٌ. فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقْدِمُهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ. فَبَادَى عُمُرٌ فِي النَّاسِ إِنِّي مُضِبِّحٌ عَلَى ظَهِيرٍ. فَأَصْبَحُوا عَلَيْهِ فَقَالَ أَبُو عَيْدَةَ بْنُ الْجَرَاحِ: أَفَرَأَرَأَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمُرٌ: لَوْغَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عَيْدَةَ (وَكَانَ عُمُرٌ يَكْرُهُ خِلَافَةَ نَعْمَ). تَفَرَّ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ إِلَى قَدْرِ اللَّهِ. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِلَيْنَا فَهَبَطَتْ وَادِيَّا لَهُ عُدُونَانِ، إِنْدَاهُمَا خَصِبَةً وَالْأُخْرَى جَدِيدَةُ الْأَيْسِ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدِيدَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدْرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَعَيِّباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ. فَقَالَ: إِنْ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ. إِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَتَمْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمُرُ بْنُ الْحَطَابِ ثُمَّ ائْتَرَافَ [خ: ٥٧٢٩].

٩٩-(٤٠٠) وَحَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ أَبْنُ رَافِعٍ: حَدَثَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَعْبَرْنَا عَبْدَ الرَّزَاقَ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، تَحْوِي حَدِيثُ مَالِكٍ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ وَقَالَ لَهُ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَدِيدَةَ وَتَرَكَ الْخَصِبَةَ أَكْتَنَ مَعْجَزَةً؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَسِرْ إِذَا. قَالَ: فَسَارَ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ. فَقَالَ: هَذَا الْمَحَلُّ أَوْ قَالَ: هَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(٤٠٠) وَحَدَثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُؤْسِنُ عَنِ أَبْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ حَدَثَهُ. وَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

١٠٠-(٤٠٠) وَحَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْعَ بَلْعَةَ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ. فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ

بِأَرْضٍ، فَلَا تَقْدِمُوا عَلَيْهِ. وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَتَّمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» فَرَجَعَ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ مِنْ سَرْغَةِ.

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا الصَّرَفُ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

(٣٣) بَابُ لَا عَدُوٍّ وَلَا طِيرَةٍ وَلَا صَفَرَ، وَلَا نَوْءٍ وَلَا غُولَ، وَلَا يُورِدُ

مَرْضٌ عَلَى مَصْحَحٍ

١٠١ - (٢٢٢٠) حَدَثَنِي أَبُو الطَّاهِيرٍ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَىَ (وَاللَّفْظُ لِأَعْيَى الطَّاهِيرِ) قَالَ:
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حِينَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدُوٍّ وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ». فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الْإِبْلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَائِنًا الظَّبَاءُ. فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ
الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَحْرُبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟» [خ: ٥٧١٧].

١٠٢ - (٤٠٠) وَحَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ. قَالَ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ). حَدَثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدُوٍّ وَلَا طِيرَةٍ وَلَا
صَفَرٌ وَلَا هَامَةً» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمَثِيلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

١٠٣ - (٤٠٠) وَحَدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانَ عَنْ
شَعِيبٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سِيَّانُ بْنُ أَبِي سِيَّانِ الدَّوْعَى أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ
«لَا عَدُوٍّ» فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَذَكَرَ بِمَثِيلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَصَالِحٍ. وَعَنْ شَعِيبٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ
قَالَ: حَدَثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتٍ تَمِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدُوٍّ وَلَا صَفَرٌ وَلَا
هَامَةً».

١٠٤ - (٢٢٢١) وَحَدَثَنِي أَبُو الطَّاهِيرٍ وَحَرَمَلَةُ (وَتَقَارَبَا فِي الْلَّفْظِ) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ
وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ حَدَثَهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدُوٍّ» ثُمَّ حَدَثَ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُورِدُ مُنْرِضٌ عَلَى مَصْحَحٍ»
[خ: ٥٧٧١].

قالَ أَبُو سَلَمَةَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُهُمَا كِلْتَيْهِمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَمَّتْ أَبُو هُرَيْرَةَ بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ قَوْلِهِ «لَا عَذْنَوْيَ» وَأَقَامَ عَلَىٰ «أَنْ لَا يُورِدُ مُفْرِضٌ عَلَىٰ مُصْحَّ» قَالَ فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذَبَابٍ (وَهُوَ ابْنُ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ): قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ تُحَدِّثُنَا مَعَ هَذَا الْحَدِيثِ حَدِيثًا آخَرَ. قَدْ سَكَّتَ عَنْهُ. كُنْتَ تَقُولُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا عَذْنَوْيَ» فَأَكَبَّ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ. وَقَالَ: «لَا يُورِدُ مُفْرِضٌ عَلَىٰ مُصْحَّ» فَمَا رَأَهُ الْحَارِثُ فِي ذَلِكَ حَتَّىٰ غَضِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَرَطَنَ بِالْحَبَشِيَّةِ. فَقَالَ الْحَارِثُ: أَنْدَرِي مَا ذَا قُلْتُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قُلْتُ: أَيْتُ.

قالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَلَعْنِي لَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْنَوْيَ» فَلَا أَدْرِي أَتَسِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْأَخْرَىٰ.

(١٠٥) حدثني محمد بن حاتم وحسن الحلواني وعبد بن حميد (قال عبد: حدثني. وقال الآخران: حدثنا) يعقوب - يعنون ابن إبراهيم بن سعد - حدثني أبي عن صالح، عن ابن شهاب. أخبرنا أبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْنَوْيَ» وَيُحَدِّثُ مَعَ ذَلِكَ «لَا يُورِدُ الْمُفْرِضُ عَلَىٰ الْمُصْحَّ» بمثل حديث يوسف.

(١٠٠) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن التارمي. أخبرنا أبو اليمان. حدثنا شعيب عن الزهربي، بهذا الأستاد، نحوه.

(١٠٦)- (٢٢٢٠) حدثنا يحيى بن أيوب وفتية وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (يعنون ابن حفص) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا عَذْنَوْيَ وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفَرَ».

(١٠٧)- (٢٢٢٢) حدثنا أخمد بن يوسف. حدثنا زهير. حدثنا أبو الزبير عن حابر، وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو عبيدة عن أبي الزبير، عن حابر. قال: قال رسول الله ﷺ «لَا عَذْنَوْيَ وَلَا طَيْرَةَ وَلَا غُولَ».

(١٠٨)- (٤٠٠) وحدثني عبد الله بن هاشم بن حيان. حدثنا بهز. حدثنا يزيد (وهو التستري) حدثنا أبو الزبير عن حابر. قال: قال رسول الله ﷺ «لَا عَذْنَوْيَ وَلَا غُولَ وَلَا صَفَرَ».

١٠٩-(٤٠٠) وحدّثني محمد بن حاتم. حدّثنا روح بن عبادة. حدّثنا ابن جرير.
أخبرني أبو الزبير أنّه سمع حابر بن عبد الله يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا عَذْوَى
وَلَا صَفَرٌ وَلَا غُولٌ».

وسمعت أبي الزبير يذكر أنّ حابرًا فسر لهم قوله «وَلَا صَفَرٌ» فقال أبو الزبير في تفسير
صفر: الصفر البطن فقيل لحابر: كيف؟ قال: إنّها دواة البطن. قال ولم يفتر الفسول.
قال أبو الزبير: هذِهِ الغول التي تغول.

(٣٤) باب الطيرة والفال، وما يكون فيه من الشؤم

١١٠-(٢٢٢٣) وحدّثنا عبد بن حميد. حدّثنا عبد الرزاق. أخبرنا معمّر عن الزهربي،
عن عيّد الله بن عتبة أنّ أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لَا طِيرَةٌ
وَخَيْرُهَا الْفَالُ». قيل: يا رسول الله وما الفال؟ قال: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحةُ يَسْمَعُهَا
أَحَدُكُمْ».

(٤٠٠) وحدّثني عبد الملك بن شعيب بن الليث. حدّثني أبي عن جدي. حدّثني عقيل
بن خالد. وحدّثني عبد الله بن عبد الرحمن الداري. أخبرنا أبو اليمان. أخبرنا
شعيب. كلامهما عن الزهربي، بهذا الأسناد، مثله.

وفي حديث عقيل: عن رسول الله ﷺ. ولم يقل: سمعت. وفي حديث شعيب: قال:
سمعت النبي ﷺ. كما قال معمّر.

١١١-(٢٢٤) حدّثنا هشام بن خالد. حدّثنا همام بن يحيى. حدّثنا قنادة عن أنس
أنّه بيّ الله ﷺ قال: «لَا عَذْوَى وَلَا طِيرَةٌ. وَيُعَجِّنِي الْفَالُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ
الطَّيِّبَةُ».

١١٢-(٤٠٠) وحدّثنا محمد بن المشني وابن بشار. قالا: أخبرنا محمد بن جعفر.
حدّثنا شعبة. سمعت قنادة يحدث عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ. قال: «لَا عَذْوَى
وَلَا طِيرَةٌ. وَيُعَجِّنِي الْفَالُ» قال قيل: وما الفال؟ قال «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ» [خ: ٥٧٧٦].

١١٣-(٢٢٢٣) وحدّثني حجاجُ بْنُ الشاعِرِ. حدّثني مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ. حدّثنا عبدُ العَزِيزِ
بْنُ مُحْتَار. حدّثنا يَحْيَى بْنُ عَيْقَنِ. حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةٌ. وَأَحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ» [خ: ٥٧٧٤].

١١٤-(٠٠٠) حدّثني زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ. حدّثنا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ. أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ
حَسَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَذْوَى وَلَا
هَامَةٌ وَلَا طَيْرَةٌ. وَأَحِبُّ الْفَأْلَ الصَّالِحَ».

١١٥-(٢٢٢٥) وحدّثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حدّثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. ح
وَحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأَتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ،
ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّوْمُ فِي الدَّارِ
وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ».

١١٦-(٠٠٠) وحدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي
يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمٍ، ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَذْوَى وَلَا طَيْرَةٌ. وَإِنَّمَا الشَّوْمُ فِي ثَلَاثَةِ الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ
وَالْدَّارِ» [خ: ٥٧٥٣].

(٠٠٠) وحدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حدّثنا سُفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمْزَةَ، ابْنِي عَبْدِ
اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَّا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحدّثَنَا عَمْرُو
التَّاقِدُ. حدّثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حدّثنا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
سَالِمٍ وَحَمْزَةَ، ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح وَحدّثَنِي
عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَنَ شَعْبَنَ بْنِ سَعْدٍ. حدّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حدّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ.
ح وَحدّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا بِشْرٌ بْنُ الْمُفَضْلِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ. ح
وَحدّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيَّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانَ. أَخْبَرَنَا شَعْبَنَ.
كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. فِي الشَّوْعَمِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. لَا
يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: الْعَذْوَى وَالطَّيْرَةَ، غَيْرُ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ.

١١٧-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ يَكُنْ مِنَ الشَّوْعُمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ». (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي هَرَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، بِهَذَا الأَسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَقُلْ: حَقٌّ.

١١٨-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ. حَدَّثَنِي عَتْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشَّوْعُمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ».

١١٩-(٢٢٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبَةَ. حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنْ كَانَ، فَفِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ» يَعْنِي الشَّوْعُمَ [خ: ٢٨٥٩].

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَينَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٢٠-(٢٢٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّسِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْرَّبِيعِ وَالْخَادِمِ وَالْفَرَسِ».

٣٥) بَاب تحرير الكهانة وإثبات الكهان

١٢١-(٥٣٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَ حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُمُورًا كُتُّا نَصْطَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ. كُتُّا نَأْتَى الْكَهَانَةَ. قَالَ ﷺ: «فَلَا تَأْتُوا الْكَهَانَةَ» قَالَ: قُلْتُ: كُتُّا تَتَطَهِّرُ. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدُّنَّكُمْ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنِي حُجَّيْنٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُشَنِّ). حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ. حَوَّلَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى. أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلًا مَعْنَى حَدِيثِ يُوسُفَ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا فِي حَدِيثِهِ ذَكَرَ الطَّيْرَةَ. وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْكُهَانَ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبْنُ عَلَيْهِ) عَنْ حَجَاجِ الصَّوَافِ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ. كِلَّاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَ الرِّجَالِ يَخْطُونَ قَالَ: «كَانَ نَبِيًّا مِنَ الْأَئْلِيَاءِ يَخْطُونَ، فَمَنْ وَاقَ خَطَّهُ فَذَاكَ».

(٤٢٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْكُهَانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَا بِالشَّيْءِ فَتَحَدَّثُهُ حَقًا. قَالَ: «إِنَّكَ الْكَلِمَةَ الْحَقَّ، يَخْطُفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقْذِفُهَا فِي أَذْنِ وَلِيَهُ. وَيُزِيدُ فِيهَا مِائَةً كَذْبَيْهِ».

(٤٠٠) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ) عَنِ الزَّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أَنَّاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَانِ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ الْكَلِمَةَ مِنَ الْجِنِّ يَخْطُفُهَا الْجِنِّيُّ. فَيَقْرَرُهَا فِي أَذْنِ وَلِيَهِ قَرَ الدَّجَاجَةَ، فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةً كَذْبَيْهِ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو عَنِ ابْنِ جُرَيْجِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، نَحْوَ رِوَايَةِ مَعْقِلٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ.

(٤٢٢٩) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. وَقَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ

شِهَابٌ، حَدَّثَنِي عَلَيْيَ بْنُ حُسْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ التَّبِيَّيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُمْ يَتَّمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِيلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِمُثْلِ هَذَا؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. كُنَّا نَقُولُ وَلِدَ اللَّيْلَةِ رَجُلٌ عَظِيمٌ. وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّهَا لَا يُرْمِي بِهَا لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ. وَلَكِنْ رَبُّنَا، تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ، إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَعَ حَمَلَةً الْعَرْشِ. ثُمَّ سَبَعَ أَهْلُ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلْوَئُهُمْ. حَتَّى يَلْغِي التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا. ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَلْوَئُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيَخْبُرُهُمْ مَاذَا قَالَ. قَالَ: فَيَسْتَخِبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا. حَتَّى يَلْغِي الْخَبْرُ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَتَخْطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْدِفُونَ إِلَيْ أُولَيَّاهُمْ. وَيَرْمَوْنَ بِهِ. فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ». وَيَزِيدُونَ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرُو الْأَوْزَاعِيُّ. حَوْدَدَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَ حَرَمَةً. قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوْنُسُ. حَوْدَدَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَبَّابٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ). كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ يُوْنُسَ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ «وَلَكِنْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ». وَفِي حَدِيثِ يُوْنُسَ «وَلَكِنَّهُمْ يَرْقُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ» وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُوْنُسَ «وَقَالَ اللَّهُ: {حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ}». (٤٣) سَيَا الآيَةِ (٣٢) وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيِّ «وَلَكِنَّهُمْ يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ». (١٢٥-٢٢٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّسِي الْعَنْزِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي أَبْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تَقْبِلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

(٣٦) بَابِ اجْتِنَابِ الْمَجْدُومِ وَنَحْوِهِ

١٢٦-(٢٢٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ حَوْدَدَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَهُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ فِي وَفْدٍ تَقِيفِ رَجُلٍ مَجْدُومٍ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّا قَدْ بَأَيْعَنَاكَ فَارْجِعْ». ﴿۲۲۳۱﴾

(٣٧) باب قتل الحيات وغيرها

١٢٧-(٢٢٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَابْنُ ثُمَيرٍ عَنْ هِشَامٍ حَوْدَدَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الْطَّفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيَصِيبُ الْحَبَلَ (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَقَالَ الْأَبْتَرُ وَذُو الْطَّفَيْتَيْنِ ﴿٤٠٠﴾

١٢٨-(٢٢٣٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ التَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اَقْتُلُوا الْحَيَاتِ وَذَا الْطَّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ فَإِنَّهُمَا يَسْتَقْطَانُ الْحَبَلَ وَيَلْتَمِسَانَ الْبَصَرَ» [خ: ٣٢٩٧].

قَالَ فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا فَأَبْصَرَهُ أَبُو لَبَابَةَ بْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبَيْوتِ.

١٢٩-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلَيْدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزَّبِيدِيِّ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ يَقُولُ «اَقْتُلُوا الْحَيَاتِ وَالْكِلَابَ وَاَقْتُلُوا ذَا الْطَّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانَ الْبَصَرَ وَيَسْتَقْطَانُ الْحَبَالَ».

قَالَ الزَّهْرِيُّ وَكَرِيَ ذَلِكَ مِنْ سُمَيْهَمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ سَالِمٌ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَلَبِسْتُ لَا أَئْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا فَبَيْنَا أَنَا أَطَارُ حَيَّةً يَوْمًا مِنْ ذَوَاتِ الْبَيْوتِ مَرَّ بِي زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ أَوْ أَبُو لَبَابَةَ وَأَنَا أَطَارُهَا فَقَالَ مَهْلًا يَا عَبْدَ اللَّهِ فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ بِقَتْلِهِنَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبَيْوتِ [خ: ٣٢٩٨].

١٣٠ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ . حَوْدَثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . حَوْدَثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيَّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ ، غَيْرَ أَنْ صَالِحًا قَالَ : حَتَّىٰ رَأَيْتَ أَبْوَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ وَزَيْدَ بْنَ الْخَطَابِ . فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ نَهَىٰ عَنْ ذَوَاتِ الْبَيْوتِ .

وَفِي حَدِيثِ يُوْسُفَ «اَقْتُلُوا الْحَيَّاتَ» وَلَمْ يَقُلْ «ذَا الطَّفَيْفَيْنِ وَالْأَبْتَرِ» .

١٣١ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَمْحَةَ . أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ . حَوْدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبَا الْبَابَةَ كَلَمَ أَبْنَ عُمَرَ يَقْتَلُنَّ لَهُ بَابًا فِي دَارِهِ ، يَسْتَقْرِبُ بِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَوَجَدَ الْغَلْمَةَ جَلْدَ حَاجَانَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : التَّمِسُوهُ فَاقْتُلُوهُ . فَقَالَ أَبُو الْبَابَةَ : لَا تَقْتُلُوهُ . فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبَيْوتِ .

١٣٢ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ . حَدَّثَنَا حَرَرِيُّ بْنُ حَازِمٍ . حَدَّثَنَا نَافِعٌ . قَالَ : كَلَمَ أَبْنَ عُمَرَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ كُلُّهُنَّ ، حَتَّىٰ حَدَّثَنَا أَبْوَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْبَذْرِيَّ^١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ جِنَانِ الْبَيْوتِ ، فَأَمْسَكَ .

١٣٣ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَىٰ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَانُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْبَابَةَ يُخْبِرُ أَبْنَ عُمَرَ^١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ .

١٣٤ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيَّ . حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ . حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِي الْبَابَةِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ . حَوْدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الْضَّبَاعِيَّ . حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^١ أَنَّ أَبَا الْبَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي فِي الْبَيْوتِ .

١٣٥ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (يَعْنِي الْقَفَوِيِّ) . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ أَبَا الْبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ الْأَنْصَارِيَّ وَكَانَ مَسْكُنَهُ بِقُبَّاءَ فَاتَّقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ – فَبَيْتَمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسًا مَعَهُ يَقْتَلُ خَوْجَةَ لَهُ ، إِذَا هُمْ بِحَيَّةٍ مِنْ عَوَامِ الْبَيْوتِ . فَأَرَادُوا قَتْلَهَا . فَقَالَ أَبُو الْبَابَةَ : إِنَّهُ قَدْ نَهَىٰ عَنْهُنَّ (بِرِيدُ عَوَامِ الْبَيْوتِ) وَأَمَرَ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَذِي الطَّفَيْفَيْنِ . وَقَيْلَ : هُمَا اللَّذَانِ يَلْتَمِعَانِ الْبَصَرَ وَيَطْرَحَانِ أُولَادَ النِّسَاءِ .

١٣٦-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ عِنْدَنَا أَبْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَوْمًا عِنْدَ هَدِيمَ لَهُ . فَرَأَى وَيَصِّ حَانَ . فَقَالَ: اتَّبِعُوا هَذَا الْجَانَ فَاقْتُلُوهُ . قَالَ أَبُو لَبَابَةُ الْأَنْصَارِيَّ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىَ عَنْ قَتْلِ الْجَنَّانَ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبَيْوَاتِ . إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطَّفَيْتَينِ . فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَتَبَعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ .

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَبْيَانِيَّ . حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي أُسَامَةُ^١ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَنِي أَنَّ أَبَا لَبَابَةَ مَرَ بِابْنِ عُمَرَ، وَهُوَ عِنْدَ الْأَطْمَمِ الَّذِي عِنْدَ دَارِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَرْصُدُ حَيَّةً، يَنْخُو حَدِيثَ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ .

١٣٧-(٢٢٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرْبَبَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ — وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى — (قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ . وَقَدْ أُزْرِلَتْ عَلَيْهِ: وَالْمُرْسَلَاتِ عَرْفًا . فَنَحْنُ نَأْخُذُهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً . إِذْ خَرَجَتْ عَلَيْنَا حَيَّةً . فَقَالَ: «ا قْتُلُوهَا» فَابْتَدَرَنَا هَا لِيَقْتُلُهَا . فَسَبَقَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَفَاهُ اللَّهُ شَرَكُمْ كَمَا وَقَاكُمْ شَرَهَا» [خ: ٤٩٣٠] .

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ .

١٣٨-(٢٢٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرْبَبَ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي أَبْنُ عَيَّاثَ) . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُخْرِمًا بِقُتْلِ حَيَّةٍ بِحِينَ . (٢٢٣٤) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَيَّاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ: يَتَبَّعُمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ .

١٣٩-(٢٢٣٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عُمَرِ وَبْنِ سَرْجٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ عَنْ صَيْبَنِي (وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْلَى أَبْنِ أَفْلَحٍ) . أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ . مَوْلَى هِشَامٍ بْنُ زُهْرَةَ^١ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْحُدَريِّ فِي بَيْتِهِ . قَالَ فَوَجَدَنِي

يُصلّى. فَجَلَسْتُ أَنْتِرِهُ حَتَّى يَقْضِي صَلَاتَهُ. فَسَمِعْتَ ثُخْرِيَّكَا فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ. فَالْتَّفَتَ إِذَا حَيَّةً. فَوَبَتْ لِأَقْتَلَهَا. فَأَشَارَ إِلَيْيَ: أَنْ اجْلِسْ. فَجَلَسْتُ. فَلَمَّا انصَرَفَ أَشَارَ إِلَيَّ بَيْتِ فِي الدَّارِ. فَقَالَ: أَتَرَى هَذَا الْبَيْتِ؟ فَقَلَّتْ: نَعَمْ. قَالَ: كَانَ فِيهِ فَتَّى مِنَ حَدِيثِ عَهْدِ بَعْرُسٍ. قَالَ فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخَنْدَقِ. فَكَانَ ذَلِكَ الْفَتَّى يَسْتَأْذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ فَيَرْجُعُ إِلَى أَهْلِهِ. فَاسْتَأْذَنَهُ يَوْمًا. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ. فَإِنِّي أَخْشِي عَلَيْكَ قُرَيْظَةً» فَأَخْذَ الرَّجُلُ سِلَاحَهُ. ثُمَّ رَجَعَ إِذَا امْرَأَتُهُ بَيْنَ الْبَائِثِينَ قَائِمَةً. فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرَّمْحَ لِيَطْعَنُهَا بِهِ. وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةً. فَقَالَتْ لَهُ: أَكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ، وَادْخُلْ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرْ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي. فَدَخَلَ فَإِذَا بِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَّةٍ عَلَى الْفِرَاشِ. فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرَّمْحِ فَأَنْظَمَهَا بِهِ. ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَرَهُ فِي الدَّارِ فَاضْطَرَبَتْ عَلَيْهِ. فَمَا يُدْرِى أَيْهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا. الْحَيَاةُ أَمِ الْفَتَّى؟ قَالَ فَجَئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَنَا ذَلِكَ لَهُ. وَقُلْنَا: ادْعُ اللَّهَ يُخْبِي لَنَا. فَقَالَ: «اسْعُفُرُوا لِصَاحِبِكُمْ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنَّا قَدْ أَسْلَمُوا. إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. فَإِنْ بَدَعَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ. فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

١٤٠-(٢٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بْنُ عَبْيَدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ — وَهُوَ عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ — قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً. فَنَظَرْنَا إِذَا حَيَّةً. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقُصْتِهِ تَحْوَ حَدِيثَ مَالِكٍ عَنْ صَيْفِيَّ. وَقَالَ فِيهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَيْتِ عَوَامِرٌ. إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَخَرَجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثَةً. فَإِنْ ذَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ. فِإِنَّهُ كَافِرٌ». وَقَالَ لَهُمْ «اذْهَبُوا فَادْفُوَا صَاحِبَكُمْ».

١٤١-(٢٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَدَبَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ. حَدَّثَنِي صَيْفِيَّ عَنْ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . قَالَ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفَرَا مِنَ الْجَنِّ قَدْ أَسْلَمُوا. فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فَلِيُؤْذِنْهُ ثَلَاثَةً. فَإِنْ بَدَا لَهُ بَعْدَ فَلِيُقْتُلْهُ. فِإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

(٣٨) باب استحباب قتل الوزع

١٤٢ - (٢٢٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ شِيَّةَ وَعَمْرُو التَّافِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (فَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفِّيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ شِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَيْسَبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شِيَّةَ أَمْرٌ.

١٤٣ - (٥٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِيرِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ شِيَّةَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِ الْوَزْغَانِ فَأَمْرَرَتْهَا بِقَاتِلِهَا. [خ: ٣٣٠٧].

وَأُمُّ شَرِيكٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرٍ بْنِ لُوَيٍّ اتَّفَقَ لِفَظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَحَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ قَرِيبٌ مِنْهُ.

١٤٤ - (٢٢٣٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّرَّازِقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ^١ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِقَتْلِ الْسَّوْرَغِ. وَسَمَّاهُ فُوَيْسِقًا.

١٤٥ - (٢٢٣٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِيرِ وَحَرَمَلَةُ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوئِسُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْلُّوَزَغِ «الْفُوَيْسِقُ». زَادَ حَرَمَلَةُ: قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمْرَ بِقَاتِلِهِ [خ: ١٨٣١].

١٤٦ - (٢٢٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا حَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزْغَةً فِي أَوَّلِ ضَرَبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ. وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرَبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ. لِلَّذِينَ الْأُولَى. وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرَبَةِ التَّالِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ. لِلَّذِينَ التَّالِيَةِ».

١٤٧ - (٥٠٠) حَدَّثَنَا قُتْيَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّاءَ). ح

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. كُلُّهُمْ عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثٍ خَالِدٍ عَنْ سُهْلٍ. إِلَّا جَرِيرًا وَحْدَهُ . فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ «مَنْ قَتَلَ وَزَغَّا فِي أَوَّلِ ضَرَبَةٍ كَتَبَتْ لَهُ مائةٌ حَسَنَةٌ. وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ. وَفِي التَّالِيَةِ دُونَ ذَلِكَ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّاءَ) عَنْ سُهْلٍ. حَدَّثَنِي أُخْتِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فِي أَوَّلِ ضَرَبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً».

(٣٩) الْهَيِّ عن قَتْلِ النَّمْلِ

(٤١-٢٢٤١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَ حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوئِسٌ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «أَنَّ نَمَّلَةَ قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. فَأَمَرَ بِقَرِيبِ النَّمْلِ فَأَخْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْ نَمَّلَةً أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأَمَمَ تُسَبِّحُ؟» [خ: ٣٠١٩].

(٤٢-٤٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجِزَامِيِّ) عَنْ أَبِي الرَّتَنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^١ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةً. فَلَدَعْتَهُ نَمَّلَةً. فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا. ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأَخْرَقَتْ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمَّلَةً وَاحِدَةً».

(٤٣-٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مَنْبِيَّ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةً. فَلَدَعْتَهُ نَمَّلَةً. فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا. وَأَمَرَ بِهَا فَأَخْرَقَتْ فِي التَّارِ. قَالَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمَّلَةً وَاحِدَةً».

(٤٤) بَابُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْمَرْهَةِ

(٤٥-٢٢٤٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءِ الضَّبَاعِيِّ. حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ^١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «عَذَبَتِ امْرَأَةٌ فِي هَرَةٍ

سَجَّنْتُهَا حَتَّىٰ مَائِنَ فَدَخَلْتُ فِيهَا النَّارَ لَا هِيَ أَطْعَمْتُهَا وَسَقَنْتُهَا، إِذْ حَبَسْتُهَا. وَلَا هِيَ تَرَكْتُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» [خ: ٣٤٨٢].

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلَىَ الْجَهْضَمِيَّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ وَعَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. يُمثِّلُ مَعْنَاهُ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِذِلِّكَ.

١٥٢-(٢٢٤٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «عَذَبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَةٍ لَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا. وَلَمْ تُثْرِكْنَاهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ». ثُمَّ

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَوْنَةَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي. حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِما «رَبَطَتْهُمَا». وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ «حَشَراتِ الْأَرْضِ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُهُ أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. قَالَ: قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْتَهِيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَحْوِي حَدِيثَهُمْ.

(٤١) باب فضل ساقِ البهائم الختمة وإطعامها

٤٥٣-(٢٢٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سَمِّيَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْيَمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^١ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «يَئِنَّمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَ عَلَيْهِ الْعَطَشُ. فَوَجَدَ بُنْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرَبَ. ثُمَّ خَرَجَ. فَإِذَا كَلَبٌ يَلْهُثُ يَأْكُلُ الشَّرَىٰ مِنَ الْعَطَشِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلَبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي. فَنَزَلَ الْبِنْرُ فَمَلَأَ خَفَّةً مَاءً. ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفَيْهِ حَتَّىٰ

رَقِيٍّ فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّنَا فِي هَذِهِ
الْبَهَائِمِ لِأَخْرَى؟ فَقَالَ «فِي كُلِّ كَبِيرٍ رَطْبَةٌ أَجْزَرٌ» [خ: ٢٣٦٣].

١٥٤-(٢٢٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْحَمْرُ عَنْ هِشَامٍ
عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّ امْرَأَةَ بَغَتَ رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارِّ
يُطِيفُ بِبَيْثِرٍ قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطْشِ فَنَزَعَتْ لَهُ مُوقَهَا فَغَفَرَ لَهَا».

١٥٥-(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ
حَازِمٍ عَنْ أَيُوبَ السَّتْخَنِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ «يَئِنَّمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطْشُ إِذْ رَأَتُهُ بَغَيْنَ مِنْ بَغَائِي بَنِي
إِسْرَائِيلَ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا فَاسْتَقَتْ لَهُ بِهِ فَسَقَتْهُ إِلَيْهِ فَغَفَرَ لَهَا بِهِ» [خ: ٣٤٦٧].

(٤٠) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

(١) باب النهي عن سب الدهر

- ١-(٢٢٤٦) وحدّثني أبو الطاهري، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ وَ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْمَىٰ. قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَسُبُّ ابْنَ آدَمَ الْدَّهْرَ. فَإِنِّي أَنَا الْدَّهْرُ. بِيَدِي اللَّيلُ وَالنَّهَارُ». .
- ٢-(٢٠٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لابْنِ أَبِي عُمَرَ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا) سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسِيبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ. وَأَنَا الدَّهْرُ. أَقْلِبُ اللَّيلَ وَالنَّهَارَ» [خ: ٤٨٢٦].
- ٣-(٢٠٠٠) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسِيبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَقُولُ: يَا خَيْرَةَ الدَّهْرِ فَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْرَةَ الدَّهْرِ فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ. أَقْلِبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ. فِإِذَا شِئْتُ قَبْضَتُهُمَا». .
- ٤-(٢٠٠٠) حدّثنا قُتيبة. حدّثنا الْمُغِيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: يَا خَيْرَةَ الدَّهْرِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». .
- ٥-(٢٠٠٠) وحدّثني زُهيرٌ بْنُ حَرْبٍ. حدّثنا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ. فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ». .

(٢) باب كراهة تسمية العنبر كرما

- ٦-(٢٢٤٧) حدثنا حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حدّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمُ الدَّهْرَ. فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ. وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ لِلْعِنْبَرِ: الْكَرْمُ. فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ». .

٧-(٤٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّافِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: كَرْمٌ فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ» [خ: ٦١٨٣].

٨-(٤٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسْمِمُوا الْعِنْبَ الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ».

٩-(٤٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرَقَاءُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الْكَرْمُ، فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ».

١٠-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مَنْبَرٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ، لِلْعِنْبِ الْكَرْمَ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ».

١١-(٢٤٨) حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَىَ (يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ) عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سِمَاكَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْحَبْلَةُ» (يَعْنِي الْعِنْبَ).

١٢-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلَّا عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعِنْبُ وَالْحَبْلَةُ».

(٣) باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والموالي والسيد

١٣-(٢٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَىَ بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، كُلُّكُمْ عَبْدُ اللَّهِ وَكُلُّكُمْ نَسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي وَجَارِيَتِي، وَفَتَاهِي وَفَتَاتِي».

١٤-(٢٠٠) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم: عبدي. فكلكم عبد الله. ولكن ليقل: فتاي. ولا يقل العبد: ربى. ولكن ليقل: سيدى».

(٢٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و أبو كریب. قالا: حدثنا أبو معاویة. ح وحدثنا أبو سعيد الأشجع. حدثنا وكیع. كلامهما عن الأعمش، بهذا الإسناد. وفي حديثهما: «ولا يقل العبد لسيده: مولاي».

وزاد في حديث أبي معاویة: «فإن مولاكم الله عز وجل».

١٥-(٢٠٠) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر عن همام بن منتبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ. فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «لا يقل أحدكم: اسق ربك. أطعم ربك. وضيء ربك. ولا يقل أحدكم: ربى. ولكن سيدى، مولاي، ولا يقل أحدكم: عبدى، أممى، ولكن ليقل: فتاي، غلامى» [خ: ٢٥٥٢].

(٤) باب كراهة قول الإنسان: خبث نفسي

١٦-(٢٢٥٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عبيدة. ح وحدثنا أبو كریب، محمد بن العلاء. حدثنا أبو أسامة. كلامها عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يقولن أحدكم: خبث نفسي. ولكن ليقل: لقيست نفسي». هذا حديث أبي كریب. وقال أبو بكر: عن النبي ﷺ. ولم يذکر «لکن» [خ: ٦١٧٩].

(٢٠٠) وحدثنا أبو كریب. حدثنا أبو معاویة، بهذا الإسناد.

١٧-(٢٢٥١) وحدثني أبو الطاهر و حرمته. قالا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يوسف عن ابن شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيفة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقل أحدكم: خبث نفسي. ولكن ليقل: لقيست نفسي» [خ: ٦١٨٠].

(٥) باب استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب. وكراهة رد الريحان والطيب

١٨-(٢٢٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شَعْبَةَ، حَدَّثَنِي حُلَيْدٌ بْنُ جَعْفَرَ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَصِيرَةٌ، تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ وَخَاتَمَاهَا مِنْ ذَهَبٍ مَفْلَقٌ مُطْبَقٌ. ثُمَّ حَشَّتْهُ مِسْكَانًا، وَهُوَ أَطْيَبُ الطَّيْبِينَ. فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرْأَتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا. فَقَالَتْ بَيْدِهَا هَكَذَا»، وَنَفَضَ شَعْبَةَ يَدَهُ.

١٩-(٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ حُلَيْدٍ بْنُ جَعْفَرٍ وَالْمُسْتَمِرِ، قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَشَّتْ خَاتَمَاهَا مِسْكَانًا، وَالْمِسْكُ أَطْيَبُ الطَّيْبِ.

٢٠-(٢٢٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ الْمُقْرِبِيِّ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِبِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُوبَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رَيْحَانَ، فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمِلِ طَيْبُ الرَّيْحِ». .

٢١-(٢٢٥٤) حَدَّثَنِي هَرَوْنَ بْنُ سَعِيدِ الْأَئْلَيِّ وَ أَبُو طَاهِرٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى (قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا) أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ أَبْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَحْمَرَ اسْتَحْمَرَ بِالْلَّوَةِ، غَيْرَ مُطَرَّأً، وَبِكَافُورٍ، يَطْرَحُهُ مَعَ الْأَلْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَحْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٤١) كتاب الشعر

١-(٢٥٥) حدثنا عمرو النافع و ابن أبي عمر. كلاماً عن ابن عيينة. قال ابن أبي عمر: حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريدي، عن أبيه. قال: رددت رسول الله ﷺ يوماً. فقال: «هل معلمك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء؟» قلت: نعم. قال: «هيه» فأنشدته بيتاً. فقال: «هيه» ثم أنشدته بيتاً. فقال: «هيه» حتى أنشدته مائة بيت.

(٢٠٠) وحدثني زهير بن حرب وأحمد بن عبدة. جمياً عن ابن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريدي. أو يعقوب بن عاصم عن الشريدي. قال: أردفني النبي ﷺ خلفه. فذكر بيته.

(٢٠٠) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا المعتمر بن سليمان. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. كلاماً عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائي، عن عمرو بن الشريدي، عن أبيه. قال: استثناني رسول الله ﷺ. بمثل حديث إبراهيم بن ميسرة. وزاد: قال إِنْ كَادَ لِيُسْلِمُ» وفي حديث ابن مهدي قال: «فلقد كاد يُسْلِمُ في شعره».

٢-(٢٥٦) حدثني أبو جعفر، محمد بن الصباح و علي بن حجر السعدي. جمياً عن شريك. قال ابن حجر: أخبرنا شريك عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. قال: «أشعر كلمة تكلمت بها العرب، كلمة لبيدي: ألا كُلُّ شيءٍ مَا خلا الله باطل».

٣-(٢٠٠) وحدثني محمد بن حاتم بن ميمون. حدثنا ابن مهدي عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير. حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ «أصدق كلمة قالها شاعر، كلمة لبيدي: ألا كُلُّ شيءٍ مَا خلا الله باطل وَكَادَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصلتِ أَنْ يُسْلِمَ».

٤-(٢٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَصْدَقُ يَيْتَ إِنَّمَا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهَ بِأَطْلَلْ».

٥-(٢٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَصْدَقُ يَيْتَ فَالشَّاعِرُ إِنَّمَا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهَ بِأَطْلَلْ».

٦-(٢٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةً قَالَهَا شَاعِرٌ، كَلِمَةً لَبِيدٍ: إِنَّ أَكُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهَ بِأَطْلَلْ» مَا زَادَ عَلَيَّ ذَلِكَ.

٧-(٢٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَجَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَمْتَلِئُ جَوْفُ الرَّجُلِ قَيْحًا يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئُ شِعْرًا» [خ: ٦١٥٥]. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِلَّا أَنَّ حَفْصًا لَمْ يَقُولْ «يَرِيهِ».

٨-(٢٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَمْتَلِئُ جَوْفُ أَحَدٍ كُمْ قَيْحًا يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئُ شِعْرًا».

٩-(٢٢٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدِ الثَّقَفِيِّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ يُحْتَسَنَ، مَوْلَى مُصْعَبٍ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَّرِيِّ، قَالَ: يَبْنَا نَحْنُ نَسِيرٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُلُّوا الشَّيْطَانَ، أَوْ أَمْسِكُوهُ الشَّيْطَانَ، لَا يَمْتَلِئُ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئُ شِعْرًا».

(١) باب تحريم اللعب بالتردش

١٠-(٢٢٦٠) حدثني زهير بن حرب. حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان، عن علامة بن مرادي، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «من لعب بالتردش، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه».

١- (٢٢٦١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عَيْتَةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ). حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرَّؤْيَا أَعْرَى مِنْهَا. غَيْرَ أَنِّي لَا أَزَمِلُ. حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الرَّؤْيَا مِنَ اللَّهِ. وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا حَلَّمَ أَحَدُكُمْ حَلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَةَ وَلَيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا. فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» [خ: ٥٧٤٧].

(٠٠٠) وَحدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، وَعَبْدِ رَبِّهِ وَيَحْتَى، ابْنِي سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ التَّبِيِّ يَقُولُ: مِثْلُهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمْ قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ: كُنْتُ أَرَى الرَّوْعَى أَعْرَى مِنْهَا. غَيْرَ أَنِّي لَا أَزَمِلُ.

(٠٠٠) وَحدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُؤْسِنُ. حَوْدَثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرَ. كِلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: أَعْرَى مِنْهَا: وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُؤْسِنَ «فَلَيُصْنُعُ عَلَى يَسَارِهِ، حِينَ يَهُبَ مِنْ تَوْفِهِ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ».

٢- (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بَلَالٍ) عَنْ يَحْتَى بْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «الرَّؤْيَا مِنَ اللَّهِ. وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. وَلَيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا. فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ» فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَا أَرَى الرَّوْعَى أَتَقْلَلَ عَلَيَّ مِنْ حَجَلٍ. فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَمَا أُبَالِيهَا.

(٠٠) وَحدَّثَنَا قَتَّيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْجَنَّ عَنِ الْيَتِّي بْنِ سَعِيدٍ. حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (يَعْنِي التَّقَفِيِّ). حَوْدَثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَى. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْتَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ التَّقَفِيِّ: قَالَ أَبُو

سَلْمَةَ: فَإِنْ كُنْتُ لِأَرَى الرَّوْعِيْعَا. وَلَيْسَ فِي حَدِيْثِ الْيَتِيْمِ وَابْنِ تُمِيرٍ قَوْلُ أَبِي سَلْمَةَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيْثِ. وَزَادَ ابْنُ رُمْجَنْ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيْثِ «وَلَيَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

٣- (٢٠٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ. وَالرَّؤْيَا السُّوءُ مِنَ الشَّيْطَانِ». فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا فَكَرَهَ مِنْهَا شَيْئاً فَلَيَتَفَرَّغَ عَنْ يَسَارِهِ، وَلَيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، لَا تَضُرُّهُ. وَلَا يُخْبِرُ بِهَا أَحَدًا. وَإِنْ رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلَيُتَشَبَّهْ. وَلَا يُخْبِرُ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ».

٤- (٢٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادَ الْبَاهِلِيَّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ قَالَ: إِنْ كُنْتُ لِأَرَى الرَّوْعِيْعَا تُمْرِضُنِي. قَالَ فَلَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ. فَقَالَ: وَكَانَ كُنْتُ لِأَرَى الرَّوْعِيْعَا فَتُمْرِضُنِي. حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ. وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَيَتَفَرَّغَ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَةً، وَلَيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانَ وَشَرِّهَا. وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرُّهُ».

٥- (٢٢٦٢) حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ رُمْجَنْ. أَخْبَرَنَا الْيَتِيْمَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ الرَّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَيَنْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَةً. وَلَيَسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثَةً. وَلَيَتَحَوَّلَ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ».

٦- (٢٢٦٣) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرَ الْمُكَيْ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيِّ عَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ «إِذَا اقْرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكُنْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِيبٌ. وَأَصْنَدَكُمْ رُؤْيَا أَصْنَادَكُمْ حَدِيثًا. وَرَؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبِيِّ. وَالرَّؤْيَا ثَلَاثَةً: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةُ بُشَرَى مِنَ اللَّهِ. وَرَؤْيَا تَعْزِيزٍ مِنَ الشَّيْطَانِ. وَرَؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءَ نَفْسَهُ». فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلَيَقُولْ

فَلِيُصَلَّ، وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا النَّاسَ». قَالَ: «وَأَحِبُّ الْقِيدَ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ. وَالْقِيدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ» فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَ أَبْنُ سِيرِينَ [خ: ١٧٠].

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ بْنَهُذَا الْأَسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَيُعَجِّبُنِي الْقِيدُ وَأَكْرَهُ الْغُلَّ. وَالْقِيدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِّنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِّنَ النَّبِيَّ».

(٤٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي أَبْنَ زَيْدٍ). حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهِشَامُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ. (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَأُدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَأَكْرَهُ الْغُلَّ إِلَى تَمَامِ الْكَلَامِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «الرَّوْعِيَا جُزْءٌ مِّنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِّنَ النَّبِيَّ».

٧-(٢٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَأَبْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبْنُ دَاؤَدَ. حَوْدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيَّ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ حَوْدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِّنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِّنَ النَّبِيَّ» [خ: ٦٩٨٧].

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. مِثْلَ ذَلِكَ [خ: ٦٩٩٤].

٨-(٢٦٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ أَبْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِّنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِّنَ النَّبِيَّ» [خ: ٦٩٨٨].

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ. أَخْبَرَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، حَوْدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا الْمُسْلِمِ يَرَاهَا أَوْ ثَرَى لَهُ». وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ مُسْهِرٍ «الرَّوْعِيَا الصَّالِحةُ جُزْءٌ مِّنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِّنَ النَّبِيَّ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رُؤْيَا الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سَيِّدِنَا وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبِيِّ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا عَلَيْهِ (يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ (يَعْنِي ابْنَ شَدَادِ) كِلَّاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ بْنِ مُنْبَهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِيهِ.

-٩ (٢٢٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعاً حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبِيِّ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْتَى وَعَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْيُودِ اللَّهِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ

-٩ (٢٢٦٥) وَحَدَّثَنَا قُتْبَةُ وَابْنُ رُونِيْعَةَ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْلَةَ أَخْبَرَنَا الصَّحَافُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) كِلَّاهُمَا عَنْ نَافِعٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ الْلَّيْثِ قَالَ نَافِعٌ حَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النَّبِيِّ.

- (١) باب قول النبي عليه الصلاة والسلام «من رآني في المنام فقد رآني»
- ١٠ (٢٢٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْعَتَكِيِّ حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا أَيُوبُ وَهِشَامٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ رَأَنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي».
- ١١ (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُؤْسِنُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيِّرَانِي فِي الْيَقَظَةِ. أَوْ لَكَائِنَا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي» [خ: ٦٩٩٣].

(٢٢٦٧) وَقَالَ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ».

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَخْيَى الزَّهْرَوِيِّ. حَدَّثَنَا عَمِيٌّ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا يَاسْنَادِيهِمَا. سَوَاءً مِثْلَ حَدِيثِ يُؤْسَ.

(١٢-٢٢٦٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ رُمْجٍ. أَخْبَرَنَا الْيَثُ عنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى. إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي». وَقَالَ: «إِذَا حَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرْ أَحَدًا بِتَلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ».

(١٣-٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى. فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِي».

(٢) بَابُ لَا يُخْبِرُ بِتَلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ

(١٤-٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ رُمْجٍ. أَخْبَرَنَا الْيَثُ عنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِيَّ حَامِعَهُ قَالَ: إِنِّي حَلَّمْتُ أَنْ رَأَيْسِيْ قُطِيعَ. فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «لَا تُخْبِرْ بِتَلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ».

(١٥-٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيَّ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْيِسِيْ ضُرِبَ فَتَدَحَّرَ فَاشْتَدَدَتْ عَلَيَّ أَثْرُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَعْرَابِيِّ: «لَا تُحَدِّثِ النَّاسَ بِتَلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ».

وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدُ، يَخْطُبُ فَقَالَ: «لَا يَحْدَثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلَعِبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ».

١٦-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَحَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْمَعَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ. قَالَ: فَصَاحِلْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَالَ: «إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحْدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: «إِذَا لَعِبَ بِأَحْدِكُمْ لَمْ يَذْكُرِ الشَّيْطَانَ».

(٣) بَابُ فِي تَأْوِيلِ الرُّؤْيَا

١٧-(٢٢٦٩) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزَّبِيدِيِّ. أَخْبَرَنِي الزَّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. حَوَّدَشَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيَّبِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوْسُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانُوا يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَرَى الْلَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ طُلْلَةً تَنْطُفُ السَّمْنَ وَالْعَسْلَ. فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ. فَالْمُسْتَكِثُرُ وَالْمُسْتَقِلُ. وَأَرَى سَيِّئًا وَأَصْلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ. فَأَرَاكَ أَخْدَثَ بِهِ فَعَلَوْتَ. ثُمَّ أَخْدَثَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَاهُ. ثُمَّ أَخْدَثَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَعَلَوْتَ. ثُمَّ أَخْدَثَ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَانْقَطَعَ بِهِ. ثُمَّ وَصَلَ لَهُ فَعَلَاهُ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنَّتَ وَأُمِّي. وَاللَّهُ لَنْ تَعْنِتِي فَلَا عِبْرَتْهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُرْهَا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا الظَّلَّةُ فَظَلَّةُ الْإِسْلَامِ. وَأَمَا الَّذِي يُنْطُفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسْلِ فَالْقُرْآنُ. حَلَوْتُهُ وَلَيْسَ. وَأَمَا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُسْتَكِثُرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُ. وَأَمَا السَّبِبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ. تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيَكَ اللَّهُ بِهِ. ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ. ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطَعُ بِهِ ثُمَّ يُوَصَّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ. فَأَخْبَرْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنَّتَ أَصَبَّتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبَّتْ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا» قَالَ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَكَ حَدَّثْتَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قَالَ: «لَا تُقْسِمْ» [خ: ٤٦].

(٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَمْرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ مُنْصَرِفًا مِنْ أَحْدَى. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظِلَّةً تَنْطِفُ السَّمَنَ وَالْعَسَلَ. بِمَعْنَى حَدِيثٍ يُوْسُسَ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقَ: كَانَ مَعْمَرٌ أَحْيَا نَاسًا يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَأَحْيَا نَاسًا يَقُولُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى الْلَّيْلَةَ ظِلَّةً. بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

(٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارَمِيَّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، وَهُوَ أَبْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلَا يُفْكِرْهَا أَغْرِبْهَا لَهُ» قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتُ ظِلَّةً. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(٤) بَاب رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ

١٨-(٢٢٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ بْنِ قَعْبَةَ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةً، فِيمَا يَرَى النَّاسُ، كَائِنًا فِي دَارِ غُقْبَةَ بْنِ رَافِعٍ. فَأَتَيْنَا بِرُطْبٍ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ. فَأَوْلَى الرُّفْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبةَ فِي الْآخِرَةِ. وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ».

١٩-(٢٢٧١) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيَّ. أَخْبَرَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرَيَّةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسْوَكُ بِسَوَاكَ فَجَدَنِي رَجُلًا. أَحْدَهُمَا أَكْبَرُ مِنِ الْأَخْرَى. فَنَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا. فَقَيلَ لِي: كَبَرٌ. فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ» [خ: ٢٤٦].

٢٠-(٢٢٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادِ الْأَشْعَرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَتَقَارِبَا فِي الْلَّفْظِ). قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ. فَذَهَبَ وَهَلَّى إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرُ. فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَغْرِبُ. وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايِّ

هَذِهِ أَتِيَ هَرَّزْتُ سَيِّفَاً. فَالْقِطْعَةُ صَدْرَةٌ. فَإِذَا هُوَ مَا أُصْبِبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُخْدِي. ثُمَّ هَرَّزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَخْسَنَ مَا كَانَ. فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ. وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ. فَإِذَا هُمُ التَّفْرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُخْدِي. وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ، وَثَوَابُ الصَّدْقِ الَّذِي آتَاهَا اللَّهُ بَعْدُ، يَوْمَ بَدْرٍ» [خ: ٣٦٢٢].

٢١-(٢٢٧٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمي. حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حُسْنَيْنِ. حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ جَيْبَرٍ عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: قَدِيمٌ مُسْلِمَةُ الْكَذَابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، الْمَدِينَةُ. فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرَ مِنْ بَعْدِهِ تَبَعَّثَهُ فَقَدِيمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ. فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ شَمَاسٍ. وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةُ جَرِيدَةٍ. حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ. قَالَ: «لَوْ سَأَلْتُنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أَغْطِيشُكُمْ. وَلَنْ أَتَعْدَى أَمْرَ اللَّهِ فِيكُوكَ وَلَنْ أَدْبِرَنَّ لِيَعْقِرَنَّكَ اللَّهُ. وَإِنِّي لِأَرَاكَ الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ. وَهَذَا ثَابِتٌ يُحِبِّكَ عَنِي». ثُمَّ ائْتَرَفَ عَنْهُ [خ: ٤٣٧٣].

(٢٢٧٤) فَقَالَ أَبُنْ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أُرِيتُ فِيكَ مَا أُرِيتُ» فَأَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْتَا أَنَا ثَانِيَمْ رَأَيْتُ فِي يَدِي سَوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ. فَأَهْمَنِي شَانِهِمَا. فَأَوْحَيَ إِلَيَّ فِي الْمَنَامِ أَنَّهُمْ فَطَارَا. فَأَوْتَهُمَا كَذَائِبِينِ يَخْرُجُانِ بَعْدِي. فَكَانَ أَحَدُهُمَا الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ، صَاحِبُ صَنْعَاءَ. وَالْأَخْرُ مُسْلِمَةُ صَاحِبِ الْيَمَامَةِ».

٢٢-(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ بْنِ مَنْبِيَهِ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْتَا أَنَا ثَانِيَمْ أُورِيتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ. فَوَضَعَ فِي يَدِي أَسْنَوَارَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ. فَكَبَرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي. فَأَوْحَيَ إِلَيَّ أَنَّهُمْ فَطَارَا. فَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا. فَأَوْتَهُمَا الْكَذَائِبِينِ الَّذِينِ أَنَا بَيْتَهُمَا: صَاحِبُ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبُ الْيَمَامَةِ».

٤٣-(٢٢٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْعَىٰ . حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِدِيِّ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ . قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى الصَّبَاحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ . فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ الْبَارِحةَ رُؤْيَا؟» [خ: ٤٧] .

(٤٣) كتاب الفضائل

(١) باب فضل نسب النبي ﷺ، وتسلیم الحجر عليه قبل البوة

١-(٢٢٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيِّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ، جَمِيعاً عَنْ الْوَلِيدِ . قَالَ أَبْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ، شَدَّادَ أَنَّهُ سَمِعَ وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ اصْنَطَفَ كِتَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ . وَاصْنَطَفَ قُرْيَشًا مِنْ كِتَانَةَ . وَاصْنَطَفَ مِنْ قُرْيَشٍ بَنِي هَاشِمٍ . وَاصْنَطَفَنَا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ»

٢-(٢٢٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ . حَدَّثَنِي سِيمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا عَرِفُ حَجَراً بِمَكَّةَ كَانَ يُسْلَمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ . إِنِّي لَا عَرِفُهُ الآنَ» .

(٢) باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلق

٣-(٢٢٧٨) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، أَبُو صَالِحٍ . حَدَّثَنَا هِقْلُ (يَعْنِي أَبْنَ زِيَادٍ) عَنِ الأَوْزَاعِيِّ . حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرَوْخَ . حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُ عَنْهُ الْقَبْرُ . وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشْفِعٍ» .

(٣) باب في معجزات النبي ﷺ

٤-(٢٢٧٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرِّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ الْعَتَكِيِّ . حَدَّثَنَا حَمَادَ (يَعْنِي أَبْنَ زِيَادٍ) . حَدَّثَنَا ثَابَتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَ بِمَاءٍ فَأَتَى بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ . فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَوَضَّأُونَ . فَحَزَرَتْ مَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى الشَّمَائِينَ . قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَتَبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ .

- ٥-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا مَالِكُ. حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَّمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِناءِ يَدَهُ. وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَبْقِيْنُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ. فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ [خ: ١٦٩].
- ٦-(٤٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ. حَدَّثَنَا مَعَاذُ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ). حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَنَادَةَ. حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَاصْحَابَهُ بِالزُّورَاءِ (قَالَ: وَالزُّورَاءُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ فِيمَا ثَمَّةَ) دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءً. فَوَضَعَ كَفَهُ فِيهِ. فَجَعَلَ يَبْقِيْنُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ. فَتَوَضَّأَ جَمِيعَ أَصْحَابِهِ. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانُوا يَا أَبَا حَمْرَةَ؟ قَالَ: وَكَانُوا زُهَاءَ الْثَّلَاثِيَّاتِ.
- ٧-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ عَنْ أَنْبِنِ حَعْفَرٍ. عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالزُّورَاءِ. فَأَتَيَ يَبْنَاءَ مَاءٍ لَا يَعْمُرُ أَصَابِعَهُ. أَوْ قَدْرَ مَا يُوَارِي أَصَابِعَهُ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ هِشَامٍ.
- ٨-(٢٢٨٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهَدِّي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْنًا. فَيَأْتِيهَا بِتُوْهَا فَيَسْأَلُونَ الْأَدْمَمَ. وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ. فَتَعْمِدُ إِلَيَّ الَّذِي كَانَتْ تُهَدِّي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنًا. فَمَا زَالَ يُقْيِمُ لَهَا أَدْمَمْ يَبْتَهَا حَتَّى عَصَرَتْهُ. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَصَرْتِهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «لَوْ تَرَكْتِهَا مَا زَالَ قَائِمًا».
- ٩-(٢٢٨١) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَطِعُهُ. فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ وَسْقٍ شَعِيرٍ. فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَأَمْرَأَهُ وَضِيقُهُمَا. حَتَّى كَالَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَكِلْهُ لَا كَلَمْ مِنْهُ، وَلَقَامَ لَكُمْ».

١٠-(٧٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَلَيِّ الْحَنْفِيُّ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ (وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ) عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ الْمَكِيِّ أَنَّ أَبَا الطَّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةً أَخْبَرَهُ أَنَّ مَعَادَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ فَصَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمًا أَخْرَ الصَّلَاةَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا ثُمَّ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَيْنَ تَبُوكَ وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمْسِ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتَيْ». فَجَهْنَمًا هَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ مِثْلُ الشَّرَاكِ تَبِضَّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءِ قَالَ: فَسَأَلُوهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟» قَالَا: نَعَمْ فَسَبَقُهُمَا النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ قَالَ: ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ قَالَ: وَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ يَدِيهِ وَوَجْهُهُ ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءِ مُنْهَمِرٍ أَوْ قَالَ: غَرِيرٌ — شَكَّ أَبُو عَلَيِّ أَيْهُمَا قَالَ — حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ ثُمَّ قَالَ: «يُوشِكُ، يَا مَعَادُ إِنْ طَآلَتْ بَكَ حَيَاةً أَنْ تَرَى مَا هَهُنَا قَدْ مُلِيءُ جَنَانًا».

١١-(١٣٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَأَتَيْنَا وَادِيَ الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لِأَمْرَأَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْرُصُوهَا» فَخَرَصَنَاها وَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةً أَوْ سُقًّا وَقَالَ: «أَخْصِبِهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». وَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَهُبُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحَ شَدِيدَةٍ فَلَا يَقْمُ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلِيُشَدَّ عِقالَهُ» فَهَبَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَقْتَلَهُ بِجَبَلِي طَيِّبٍ وَجَاءَ رَسُولُ أَبْنِ الْعُلَمَاءِ صَاحِبِ أَيْلَةَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ وَأَهْدَى لَهُ بَعْلَةً بِيَضَاءَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وَادِيَ الْقُرَى فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ عَنْ حَدِيقَتِهَا: «كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا؟» فَقَالَتْ: عَشَرَةً أَوْ سُقًّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي مُسْرِعٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلِيُسْرِعْ مَعِيَ وَمَنْ شَاءَ فَلِيُمُكْثُ» فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَقَنَا

على المدينة. فقال: «هذه طامة. وهذا أحد. وهو جبل يحيتنا وكجهة». ثم قال: «إن خير دور الأنصار دار بني التجار. ثم دار بني عبد الأشهل. ثم دار بني عبد الحارث بن الخزرج. ثم دار بني ساعدة. وفي كل دور الأنصار خير» فلحقنا سعد بن عبد الله. فقال أبو أسيد: ألم تر أن رسول الله ﷺ خير دور الأنصار. فجعلنا آخرين. فأدرك سعد رسول الله ﷺ. فقال: يا رسول الله خيرت دور الأنصار فجعلتنا آخرين. فقال: «أولئك بحسنكم أن تكونوا من الخيار» [خ: ١٤٨١].

١٢-(٤٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عفان. وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا المغيرة بن سلمة المخزومي. قالا: حدثنا وهب. حدثنا عمرو بن يحيى، بهذا الأستاد، إلى قوله «وفي كل دور الأنصار خير» ولم يذكر ما بعده من قصة سعد بن عبد الله. وزاد في حديث وهب: فكتب له رسول الله ﷺ بسخرهم. ولم يذكر في حديث وهب: فكتب إليه رسول الله ﷺ.

(٤) باب توكله على الله تعالى، وعصمة الله تعالى له من الناس

١٣-(٨٤٣) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمراً عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن جابر. وحدثنى أبو عمران، محمد بن جعفر بن زياد (واللفظ له). أخبرنا إبراهيم (يعنى ابن سعيد) عن الزهرى، عن سبان بن أبي سبان الدوعلى، عن جابر بن عبد الله. قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة قبل نجد. فأدركنا رسول الله ﷺ في واد كثير العصايم. فنزل رسول الله ﷺ تحت شجرة. فلقي سيفه بعضاً من أغصانها. قال: وتفرق الناس في الوادي يستطلون بالشجر. قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن رجلاً أثاني وأنا ثالث. فأخذ السيف فاستيقظت وهو قائم على رأسي. فلم أشعر إلا والسيف صلتني بيده. فقال لي: من يمتعك متي؟ قال: قلت: الله. ثم قال في الثانية: من يمتعك متي؟ قال: قلت: الله. قال: فشام السيف. فها هو ذا جالس» ثم لم يعرض له رسول الله ﷺ [خ: ٤١٣٩].

١٤-(٤٠٠) وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وأبو بكر بن إسحاق. قالا: أخبرنا أبو اليمان. أخبرنا شعيب عن الزهرى. حدثني سبان بن أبي سبان الدوعلى و

أبو سلمة بن عبد الرحمن أن جابر بن عبد الله الأنصاري، وكان من أصحاب النبي ﷺ، أخبرهما أنه غزا مع النبي ﷺ غزوة قيل نجد. فلما قفل النبي ﷺ قفل معه. فآذن لهم القائلة يوماً. ثم ذكر نحو حديث إبراهيم بن سعد وعمر.

(٤٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبا بن يزيد. حدثنا يعني بن أبي كثير عن أبي سلمة، عن جابر. قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ. حتى إذا كنا بذلك الرقاع، بمعنى حديث الزهرى. ولم يذكر: ثم لم يعرض له رسول الله ﷺ.

(٥) باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم

١٥-(٢٢٨٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو عامر الأشعري ومحمد بن العلاء (واللفظ لا يبي عامر). قالوا: حدثنا أبوأسامة عن بريدي، عن أبي بودة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «إن مثل ما بعثني الله به عز وجل من الهدى والعلم كمثل غير أصحاب أرضًا. فكانت منها طائفة طيبة. قبلت الماء فأثبتت الكلأ والعشب الكبير. وكان منها أحاديب أمسكت الماء. فتفع الله بها الناس. فشربوا منها وسقوا ورعاها. وأصحاب طائفة منها أخرى. إنما هي قيغان لا تمسك ماء ولا ثبت كلأ. فذلك مثل من فقه في دين الله، وتفقه بما بعثني الله به، فعلم وعلم. ومثل من لم يرفع بذلك رأساً. ولم يقبل هدى الله الذي أرسليت به» [خ: ٧٩].

(٦) باب شفنته ﷺ على أمته، وببالغة في تحذيرهم مما يضرهم

١٦-(٢٢٨٣) حدثنا عبد الله بن براد الأشعري وأبو كربـ. (واللفظ لا يبي كربـ). قالـ: حدثنا أبوأسامة عن بريدي، عن أبي بودة، عن أبي موسى عن النبي ﷺ قالـ: «إن مثلـي ومثلـ ما بعثـي اللهـ بهـ كـمثلـ رـجـلـ أـتـيـ قـوـمـهـ. فـقاـلـ: يـاـ قـوـمـ إـيـ رـأـيـتـ الجـيشـ بـعيـنيـ. وـإـيـ أـنـاـ التـذـيرـ الـعـرـيـانـ. فـاتـجـاءـ فـأـطـاعـهـ طـائـفـةـ مـنـ قـوـمـهـ. فـأـدـلـجـوـاـ فـأـطـلـقـوـاـ عـلـيـ بـعيـنيـ. وـكـذـبـ طـائـفـةـ مـنـهـمـ فـأـصـبـحـوـ مـكـائـمـهـمـ. فـصـبـحـهـمـ الجـيشـ فـأـهـلـكـهـمـ وـاجـتـاحـهـمـ. فـذـكـرـ مـثـلـ مـنـ أـطـاعـنـيـ وـاتـبعـ مـاـ جـتـتـ بـهـ. وـمـثـلـ مـنـ عـصـانـيـ وـكـذـبـ مـاـ جـتـتـ بـهـ مـنـ الـحـقـ». [١]

١٧-(٢٢٨٤) وحدّثنا قُتيبة بن سعيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمِّي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا. فَجَعَلَ الدَّوَابَ وَالْفَرَاشَ يَقْعُنَ فِيهِ. فَأَنَا آخِذُ بِحُجْزِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقْحَمُونَ فِيهِ».

(٠٠٠) وحدّثنا عمرو الناقدُ و ابنُ أبِي عمرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفيانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، تَحْوُهُ.

١٨-(٢٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْتَهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا. فَلَمَّا أَضَامَتْ مَا حَوَلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشَ وَهَذِهِ الدَّوَابَ الَّتِي فِي التَّارِ يَقْعُنَ فِيهَا. وَجَعَلَ يَحْجُرُهُنَّ وَيَغْلِبُهُنَّ فَيَتَقْحَمُنَ فِيهَا». قَالَ: فَذَلِكُمْ مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ. أَنَا آخِذُ بِحُجْزِكُمْ عَنِ التَّارِ. هَلْمَ عَنِ التَّارِ. فَتَعَلَّبُونِي تَقْحَمُونَ فِيهَا» [خ: ٦٤٨٣].

١٩-(٢٢٨٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سَلِيمٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا. فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقْعُنَ فِيهَا. وَهُوَ يَلْبَهُنَّ عَنْهَا. وَأَنَا آخِذُ بِحُجْزِكُمْ عَنِ التَّارِ. وَأَنْتُمْ تَفَلَّتُونَ مِنْ يَدِي».

(٧) باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين

٢٠-(٢٢٨٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الناقدُ. حَدَّثَنَا سُفيانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ التَّبِيِّنِ ﷺ. قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَئِمَّةِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَخْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ». فَجَعَلَ النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ. يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بُنْيَانًا أَخْسَنَ مِنْ هَذَا. إِلَّا هَذِهِ الْبَيْنَةُ. فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ الْبَيْنَةُ».

٢١-(٢٠٠٠) وحدّثنا محمدٌ بن رافعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْتَهٍ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ أَبُو الْفَاسِمِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَئِمَّةِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَسَى بَيْوَنَا فَأَخْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا

وَأَكْمَلَهَا. إِلَّا مَوْضِعُ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَّةٍ مِنْ زَوَّاِيَّاهَا. فَجَعَلَ النَّاسُ يَطْلُوْفُونَ وَيَعْجِبُهُمُ الْبُتْيَانُ فَيَقُولُونَ: أَلَا وَصَعَتْ هَهُنَا لَبِنَةً فِيْمَ بُتْيَانَكَ» فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «فَكُنْتُ أَنَا الْلَّبِنَةُ».

٢٢- (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَفَتِيَّةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرَ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَئِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلَ رَجُلٍ بْنَى بُتْيَانًا فَأَخْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ. إِلَّا مَوْضِعُ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَّةٍ مِنْ زَوَّاِيَّاهَا. فَجَعَلَ النَّاسُ يَطْلُوْفُونَ بِهِ وَيَعْجِبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَا وَصَعَتْ هَذِهِ الْلَّبِنَةُ قَالَ: فَأَنَا الْلَّبِنَةُ. وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ» [خ: ٣٥٣٥].

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَلُ النَّبِيِّينَ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٣- (٤٢٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِيَاءَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَئِيَاءِ، كَمَثَلَ رَجُلٍ بْنَى دَارًا فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعُ لَبِنَةٍ. فَجَعَلَ النَّاسُ يَذْخُلُونَهَا وَيَعْجِبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: لَوْلَا مَوْضِعَ الْلَّبِنَةِ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَا مَوْضِعُ الْلَّبِنَةِ». جِئْتُ فَخَمَّتُ الْأَئِيَاءَ» [خ: ٣٥٣٤].

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا سَلِيمٌ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مُثِلُهُ. وَقَالَ: بَدَلَ — أَتَمَّهَا — أَحْسَنَهَا.

(٨) باب إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً أَمَةً قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا

٤- (٤٢٨٨) قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي أَسَامَةَ. وَمِنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَوْهَرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أَمَةً مِنْ عِبَادِهِ، قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا. فَجَعَلَهُ لَهَا فَرَطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا. وَإِذَا أَرَادَ هَلْكَةً أَمَةً، عَذَّبَهَا، وَتَبَّأَهَا حَتَّى فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْتَظِرُ، فَأَفَّرَ عَيْنَهُ بِهَلْكَتِهَا حِينَ كَذَبَهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ».

(٩) باب إلبات حوض نبينا ﷺ وصفاته

-٢٥ (٢٢٨٩) حدثني أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا زَائِدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَنْدَبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ» [خ: ٦٥٨٩].

(٠٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع. ح وحدثنا أبو كريب. حدثنا ابن بشر. جميعاً عن مسخر. ح وحدثنا عبيدة الله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن حعفر. قالا: حدثنا شعبة. كلاهما عن عبد الملك بن عمير، عن جندب، عن النبي ﷺ. بمثله.

-٢٦ (٢٢٩٠) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القاري) عن أبي حازم، قال: سمعت سهلاً يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «أنا فرطكم على الحوض، من ورد شرب، ومن شرب لم يظماً أبداً. وليردن على أقوام أغرفهم ويغروفني، ثم يحال بيئي ويتنهمن» [خ: ٦٥٨٣].

قال أبو حازم: فسمع التعمان بن أبي عياش وأنا أحدثهم هذا الحديث. فقال: هكذا سمعت سهلاً يقول؟ قال فقلت: نعم.

(٢٢٩١) قال: وأناأشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيقول: «إنهم مني. فيقال: إلك لا تذرني ما عملوا بعدهك. فأقول: سحقاً سحقاً لمن بدل بغيري» [خ: ٦٥٨٤].

(٠٠٠) وحدثنا هرون بن سعيد الألبي. حدثنا ابن وهب. أخبرني أسامة عن أبي حازم، عن سهل، عن النبي ﷺ. وعن التعمان بن أبي عياش. عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. بمثل حديث يعقوب.

-٢٧ (٢٢٩٢) وحدثنا داود بن عمرو الضبي. حدثنا نافع بن عمر الجمحى عن ابن أبي مليكة قال: قال عبد الله بن عمرو بن العاص: قال رسول الله ﷺ «حوضي مسيرة شهر. وزواجه سواء. وما زاه أطيب من الونك. وكيرأنه كنجوم السماء. فمن شرب منه فلا يظماً بعده أبداً» [خ: ٦٥٧٩].

(٢٢٩٣) قالَ: وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بْنُتُ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ. وَسَيُؤْخَذُ أَنْاسٌ دُونِي. فَأَقُولُ: يَا رَبَّ مِنِّي وَمِنْ أُمِّتِي. فَيَقَالُ: أَمَا شَعْرَتْ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللَّهُ مَا تَرْحُوا بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ». قالَ: فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ تُرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا، أَوْ أَنْ نُفْشَنَ عَنْ دِينِنَا [٦٥٩٣: خ].

(٢٢٩٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَنْسِ بْنِ خُثْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ يَتَسَاءَلُ ظَهَرَأَنِي أَصْحَابِهِ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ أَنْتَظِرُ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ. فَوَاللَّهِ لَيَقْطَعَنَّ دُونِي رِجَالٌ». فَلَأَقُولُنَّ: أَيْ رَبَّ مِنِّي وَمِنْ أُمِّتِي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ. مَا زَالُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ».

(٢٢٩٥) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْنَى الصَّدَافِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسِ الْهَاشَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَسْمَعَ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ. وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ وَالْجَارِيَةِ تَمْشُطِنِي. فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيَّهَا النَّاسُ» قَلَّتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِي. قَالَتْ: إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ. قَلَّتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ. فَإِيَّاهُ لَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُذَبَّ عَنِي كَمَا يُذَبَّ الْبَعِيرُ الضَّالِّ». فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟ فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخْدُثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُجْنًا».

(٢٢٩٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنَى الرَّفَاشِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ ثَافِعٍ وَعَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرُو). حَدَّثَنَا أَفْلُحُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ. قَالَ: كَانَتْ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمُتَبَرِّ، وَهِيَ تَمْشِطُ «أَيَّهَا النَّاسُ» فَقَالَتْ لِمَا شَطَطَهَا: كُفَّيْ رَأْسِي. بِنَحْوِ حَدِيثِ بُكَيْرٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسِ.

(٢٢٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي

الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحْدِ صَلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ. ثُمَّ ائْتَى أَنْصَارَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ. فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطْ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ». وَإِنِّي، وَاللَّهِ لَا يَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ. وَإِنِّي قَدْ أَغْطَيْتُ مَفَاتِيحَ حَزَانِ الْأَرْضِ، أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ. وَإِنِّي، وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي. وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا» [خ: ٤٠٤٢].

٣١-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي. حَدَّثَنَا وَهْبٌ (يَعْنِي ابْنَ حَرِيرٍ). حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ يَحْمَى بْنَ أَيُوبَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ مَرْثِدٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحْدِي. ثُمَّ صَعَدَ الْمِنْبَرَ كَالْمُوَدَّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ. فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ. وَإِنَّ عَوْضَهُ كَمَا يَبْيَنُ أَيْلَةً إِلَى الْجُحْفَةِ». إِنِّي لَسْتُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي. وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمُ الدِّينَ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا، وَتَقْتِلُوهُ، فَتَهْلِكُوهُ، كَمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ».

قَالَ عُقْبَةُ: فَكَانَتْ آخِرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٣٢-(٢٢٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُعَيْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ. وَلَا تَأْزِعُنَّ أَقْوَامًا ثُمَّ لَأَغْلِبَنَّ عَلَيْهِمْ، فَاقُولُ: يَا رَبَّ أَصْحَابِي. أَصْحَابِي. فَيَقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ» [خ: ٦٥٧٦].

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «أَصْحَابِي. أَصْحَابِي».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كِلَاهُمَا عَنْ حَرِيرٍ. حَوْضِي وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَّشِّي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعاً عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بْنَ حَوْرِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ. وَفِي حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ مُغِيرَةَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْأَشْعَثِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ. كِلَاهُمَا عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. تَحْوِيْ حَدِيثُ الْأَعْمَشِ وَمُغَيْرَةً.

(٢٢٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيَّ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَارِثَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنَاعَةِ وَالْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَورِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ «الْأَوَانِي؟» قَالَ: لَا. فَقَالَ الْمُسْتَورِدُ «ثُرَى فِيهِ الْأَيْنَةُ مِثْلُ الْكَوَاكِبِ» [خ: ٦٥٩١، ٦٥٩٢].

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَرْعَرَةَ. حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبَ الْخَرَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. وَذَكَرَ الْحَوْضَ. بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الْمُسْتَورِدِ وَقَوْلَهُ.

(٢٢٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلِ الْجَحدَرِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ أَبْنُ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا أَبْيُوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا. مَا بَيْنَ نَاحِيَتِهِ كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرُحَ» [خ: ٦٥٧٧].

(٤٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّى وَعَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عَبْيُدِ اللَّهِ. أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرُحَ». وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ الْمُتَشَّى «حَوْضِي».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ. وَزَادَ: قَالَ عَبْيُدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَرِيبَتِنِي بِالشَّامِ. بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ ثَلَاثَ لَيَالٍ. وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ بَشْرٍ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

(٤٠) وَحَدَّثَنِي سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْيُدِ اللَّهِ.

(٣٥) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عَمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرْبَا وَأَذْرُحَ. فِيهِ أَبْارِيقُ كُنْجُومِ السَّمَاءِ. مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبْدًا».

٣٦-(٢٣٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرَ الْمَكَّىٰ — وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْعَةَ — (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمَى عَنْ أَبِي عُمَرَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا آيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَسِدُّ لَا يَئِسَّ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا. أَلَا فِي الْلَّيْلَةِ الْمُظْلِمَةِ الْمُصْحَّحةِ. آيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ أَخْرَى مَا عَلَيْهِ. يَشْخُبُ فِيهِ مِيزَابَانٌ مِنَ الْجَنَّةِ. مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ. عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَانَ إِلَى أَيْلَةٍ. مَأْوَهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الْبَنِ، وَأَخْلَى مِنَ الْعَسْلِ».

٣٧-(٢٣٠١) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ الْمُسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَنْيِ وَابْنُ بَشَارٍ (وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبٌ). قَالُوا: حَدَّثَنَا مَعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ). حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ ثُوبَانَ أَنَّ رَبِّيَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: «إِنِّي لَعُقُورٌ حَوْضِي أَذُوذُ التَّاسَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ. أَضْرِبُ بَعْصَائِي حَتَّى يَرْفَضَ عَلَيْهِمْ». فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ فَقَالَ: «مِنْ مَقَامِي إِلَى عَمَانَ». وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ: «أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الْبَنِ، وَأَخْلَى مِنَ الْعَسْلِ. يَغْتَلُ فِيهِ مِيزَابَانٌ يَمْدَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ. أَحْدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالْأَخْرُ مِنْ وَرِقٍ».

(٤٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهْيرٌ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَاتَادَةَ بِإِسْنَادِ هِشَامٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «أَنَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عِنْدَ عَقْرِ الْحَوْضِ».

(٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى أَبْنُ حَمَادٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ، عَنْ ثُوبَانَ، عَنْ النَّبِيِّ تَعَالَى. حَدِيثُ الْحَوْضِ. فَقُلْتُ لِيَحْيَى بْنَ حَمَادَ: هَذَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ. فَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا مِنْ شَعْبَةَ فَقُلْتُ: انْظُرْ لِي فِيهِ. فَنَظَرَ لِي فِيهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ.

٣٨-(٢٣٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَاحِيَّ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى قَالَ «لَا ذُوذَنَّ عَنْ حَوْضِي رِجَالًا كَمَا تُذَادُ الْفَرِيقَةُ مِنَ الْإِبْلِ» [خ: ٢٣٦٧].

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِيهُ عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ حَدَّثَنَا أَبِي حَمْدَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٣٩-٢٣٠٣) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْمَى أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُوئِسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ قَدْرُ حَوْضِي كَمَا يَبْيَنُ أَلْيَالَةَ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ [خ: ٢٥٨٠].

(٤٠-٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفارُ حَدَّثَنَا وَهِبَّةً قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ صُهَيْبٍ يُحَدِّثُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَيْرَدَنَ عَلَيَّ الْحَوْضَ رَجَالٌ مِّنْ صَاحَبِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُمْ وَرَفَعُوا إِلَيَّ أَخْتَلُجُوهُمْ دُونِي فَاقُولُ أَيُّ رَبٌّ أَصْيَحَّاهُ بِي فَيَقَالُ لِي إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَخْدَثُوكُمْ بَعْدَكُمْ [خ: ٦٥٨٢].

(٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ قَالَا حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ حَوْدَّدَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ جَمِيعاً عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْقُلٍ عَنْ أَنْسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى وَزَادَ آتِيَةً عَدَدُ التَّجُومِ.

(٤١-٢٣٠٣) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ وَهُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لِعَاصِمٍ) حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ سَمِعْتُ أَبِي حَدَّثَنَا قَنَادَةً عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَا يَبْيَنُ نَاحِيَتِي حَوْضِي كَمَا يَبْيَنُ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ.

(٤٢-٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا هَرَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلَيَّ الْحُلْوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كِلَّاهُمَا عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُمَا شَكَا فَقَالَا أَوْ مِثْلُ مَا يَبْيَنُ الْمَدِينَةَ وَعَمَانَ وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ «مَا يَبْيَنُ لَبَّتِي حَوْضِي».

(٤٣-٤٠٠٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَيْبِ الْحَارِثِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّرَّازِيِّ قَالَا حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَنَادَةَ قَالَ أَنْسٌ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ تُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الدَّهَبِ وَالْفَضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ.

(٤٥) وَحَدَّثَنَا زُهْرَةُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا شِيَّانُ عَنْ قَتَادَةَ.
حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِثْلُهُ. وَزَادَ «أَوْ أَكْثُرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».
٤٤-(٢٣٠٥) حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعَ بْنِ الْوَلِيدِ السَّكُونِيَّ. حَدَّثَنِي أَبِي (رَحْمَةُ اللَّهِ).
حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ عَنْ سِيمَاكَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «أَلَا إِنِّي فَرَطْ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ. وَإِنَّ بَعْدَ مَا بَيْنَ طَرَفَيْهِ كَمَا يَبْيَنْ صَنْعَاهُ وَأَيْلَهُ.
كَانَ الْأَبَارِيقَ فِيهِ التَّعْجُومُ».

٤٥-(٢٣٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ. قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْ
جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ مَعَ غَلَامِي نَافِعَ: أَخْبَرْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَكَتَبَ
إِلَيْهِ: إِنِّي سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ».

(١٠) باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ، يوم أحد

٤٦-(٢٣٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ عَنْ
مِسْعَرٍ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدٍ. قَالَ: رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ
شِمَالِهِ، يَوْمَ أُحْدِي، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا تِيَابٌ بَيَاضٌ. مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلًا وَلَا بَعْدًا. يَعْنِي جِبْرِيلَ
وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

٤٧-(٢٣٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَعْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا سَعْدٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ يَوْمَ
أُحْدِي، عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ يَسَارِهِ، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا تِيَابٌ بَيَاضٌ. يُقَاتِلَانِ عَنْهُ
كَأْشَدَ الْقِتَالِ. مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلًا وَلَا بَعْدًا [خ: ٤٠، ٤٥].

(١١) باب في شجاعة النبي عليه السلام، وتقديمه للحرب

٤٨-(٢٣٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميَّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيِّ
وَأَبُو كَامِلٍ – وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى – (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) حَمَادُ بْنُ
زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسَ. وَكَانَ أَجْرُهُ
النَّاسِ. وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ. وَلَقَدْ فَرِغَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَنْطَلَقَ نَاسٌ قَبْلَ الصَّوْتِ.

فَلَقَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا. وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْنَتِ. وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيِ. فِي عَنْقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاوِعُوا. لَمْ تُرَاوِعُوا». قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَخْرًا. أَوْ إِلَهٌ لَبَحْرٌ».

قَالَ: وَكَانَ فَرَسًا يُبَطَّأً [خ: ٢٩٠٨].

٤٩ - (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَئْسِ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَزْعٌ. فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ. فَرَكِبَهُ فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَرَزْعٍ. وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَوْدَدَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثَ) قَالَا: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، بِهِذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: فَرَسًا لَنَا. وَلَمْ يَقُلْ: لِأَبِي طَلْحَةَ. وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَّهَا.

(١٢) باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة

٥٠ - (٢٣٠٨) حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنِ الزَّهْرِيِّ. حَوْدَدَنِي أَبُو عِمْرَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ، فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسِلَحَ، فَيَغْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ. فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الْرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ [خ: ٦].

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ مَبَارِكٍ عَنْ يُونُسَ. حَوْدَدَنِيهِ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرِّزْاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كَلَّا هُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهِذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِهُ.

(١٣) باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقها

- ٥١-(٢٣٠٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُرٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: خَدَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَشْرَ سِنِينَ. وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي: أَفَقَطَ. وَلَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَّا؟ وَهَلَا فَعَلْتَ كَذَّا؟ زَادَ أَبُو الرَّبِيعُ: لَيْسَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الْخَادِمُ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: وَاللَّهِ [خ: ٦٠٣٨].
- (٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَةَ. حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ مِسْكِينٍ. حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبَنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.
- ٥٢-(٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَبْلٍ وَزَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ (وَاللَّفْظُ لِأَخْمَدَ) قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، أَخْذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي. فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَنْسًا غُلَامَ كَيْسَ فَلِيَخْدُمُكَ قَالَ: فَخَدَّمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَاضَرِ. وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لِمَ أَصْنَعَهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟ [خ: ٦٩١١].
- ٥٣-(٤٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُعْمَانَ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَرَّ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ. حَدَّثَنِي سَعِيدٌ (وَهُوَ أَبْنُ أَبِي بُرْدَةَ) عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَدَّمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ. فَمَا أَغْلَمَهُ قَالَ لِي قَطَّ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَّا وَكَذَّا؟ وَلَا عَابَ عَلَيَّ شَيْئًا قَطَّ.
- ٥٩٦٢ — حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنَ الرَّقَاشِيُّ، زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ أَبْنُ عَمَارٍ) قَالَ: إِسْحَاقُ: قَالَ أَنَسُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا. فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ. وَفِي نَفْسِي أَنَّ أَذْهَبَ لِمَا أَمْرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ. فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمْرَرَ عَلَى صَبَيَانَ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي السَّوقِ. فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبَضَ بِقَفَاعَيْ مِنْ وَرَائِي. قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقَالَ: «يَا أَنَيْسُ أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمْرَتَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. أَنَا أَذْهَبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ.
- (٤٢٣٠٩) قَالَ أَنَسُ: وَاللَّهِ لَقَدْ خَدَّمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ. مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَّا وَكَذَّا؟ أَوْ لِشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: هَلَا فَعَلْتَ كَذَّا وَكَذَّا.

٥٥-(٢٣٠١) وحدتنا شَيْعَانُ بْنُ فَرْوَحَ وَأَبُو الرَّبِيعِ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التِّبَاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا.

(١٤) باب ما سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً قَطْ فَقَالَ: لَا. وَكُثْرَةُ عَطَائِهِ

٥٦-(٢٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَعَمْرُو التَّافِقُ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِينَيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبْنِ الْمُنْكَدِرِ. سَمِعَ جَابِرٌ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً قَطْ فَقَالَ: لَا [خ: ٦٠٣٤].

(٥٠) وحدتنا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا الأَشْجَعِيُّ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي أَبْنَ مَهْدِيَ). كِلَاهُمَا عَنْ سُفِينَيَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ. قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ، مِثْلُهُ، سَوَاءً.

٥٧-(٢٣١٢) وحدتنا عاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي أَبْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَاهُ. قَالَ: فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنِمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ. فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمَ أَسْلِمُوا. فَإِنَّ مُحَمَّداً يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ.

٥٨-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنِمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ. فَأَعْطَاهُ إِيمَانًا. فَاتَّقَى قَوْمُهُ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ أَسْلِمُوا. فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّداً لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ. فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدِّينًا. فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدِّينِ وَمَا عَلَيْهَا.

٥٩-(٢٣١٣) وحدثني أبو الطاهر، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ. قَالَ: غَرَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَّوَةَ الْفَتْحِ، فَتَحَّمَّلَ ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَاقْتَلُوا بِهِنْيَنَ، فَنَصَرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ. وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَفْوَانَ بْنَ أَمِيَّةَ مِائَةً مِنَ الْقَعْدَةِ. ثُمَّ مِائَةً. ثُمَّ مِائَةً. قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبٍ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ. فَمَا تَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّىٰ إِنَّهُ لَأَحَبُّ
النَّاسِ إِلَيَّ.

(٦٠) - (٢٣١٤) حدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر أنه سمع
جابر بن عبد الله. وحدثنا إسحاق. أخبرنا سفيان عن ابن المنكدر، عن جابر. وعن
عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر. أحدهما يزيد على الآخر. وحدثنا ابن أبي
عمر (واللفظ له) قال: قال سفيان: سمعت محمد بن المنكدر يقول: سمعت جابر بن
عبد الله. قال سفيان: وسمعت أيضاً عمرو بن دينار يحدث عن محمد بن علي. قال:
سمعت جابر بن عبد الله. وزاد أحدهما على الآخر. قال: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ قَدْ
جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَغْطَيْتَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا». وَقَالَ يَدِيهِ جَمِيعًا فَقُبِضَ
النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ. فَقَدِيمٌ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ فَأَمَرَ مَنْادِيَ فَنَادَىٰ: مَنْ
كَانَتْ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عِدَّةً أَوْ دِينَ فَلْيَأْتِ. فَقَمَتْ فَقَلَّتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ قَدْ
جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَغْطَيْتَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا» فَحَشِيَ أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً ثُمَّ قَالَ لِي:
عِدَّهَا. فَعَدَهُنَا فَإِذَا هِيَ خَمْسَيَّةٌ. فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا [خ: ٢٢٩٦].

(٦١) - (٢٣١٥) حدثنا محمد بن حاتم بن ميمون. حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن حريج
أخبرني عمرو بن دينار عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله. قال: وأخبرني محمد
بن المنكدر عن جابر بن عبد الله. قال: لما مات النبي ﷺ جاء أبو بكر مال من قبل
العلاء بن الحضرمي. فقال أبو بكر: من كان له على النبي ﷺ دين، أو كائن له قبله
عدة، فليأتنا. ينتهي حديث ابن عيينة.

(١٥) باب رحمة ﷺ الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك

(٦٢) - (٢٣١٥) حدثنا هشام بن خالد وشيبان بن فروخ. كلهم عن سليمان (واللفظ
لشيبان). حدثنا سليمان بن المغيرة. حدثنا ثابت البناي عن أنس بن مالك. قال: قال
رسول الله ﷺ: «وَلَدَ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامٌ فَسَمِيَّتُهُ بِاسْمِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ» ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ أُمُّ
سَيْفٍ، امرأة قيل يقال لها أبو سيف. فأنطلق يأتيه واتبعته. فاتجهنا إلى أبي سيف وهو ينفع
بكيره. قد امتلاه البيت دخاناً. فأسرّغت المشي بين يدي رسول الله ﷺ. فقلت: يا أبا

سَيِّفِ أَمْسَكُ. جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَمْسَكَ. فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ. فَضَمَّهُ إِلَيْهِ. وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ.

فَقَالَ أَنَّسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «تَذَمَّعَ الْعَيْنُ وَيَخْرُنُ الْقَلْبُ. وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبَّنَا. وَاللَّهُ يَا إِبْرَاهِيمَ إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ» [خ: ١٣٠-٣].

٦٣-٢٣١٦) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَّيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرِضِيعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ. فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَتَحْنُ مَعَهُ. فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِتَّهُ لَيَدْخَنُ. وَكَانَ ظِرْهُ قَيْنَانًا. فَيَأْخُذُهُ فِيَقْبَلِهِ. ثُمَّ يَرْجِعُ.

قَالَ عَمْرُو: فَلَمَّا تُوْفِيَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ أَبِي. وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الشَّدِّيِّ، وَإِنَّ لَهُ لَظْرَنِينِ تُكَمِّلَانِ رَضَاعَةً فِي الْجَنَّةِ».

٦٤-٢٣١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرْبَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ ثُمَّيْرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَدِيمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: أَتَقْبِلُونَ صَبِيَّانَكُمْ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالُوا: لَكُنَا، وَاللَّهُ مَا تُقْبِلُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ أَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ تَرَعَ مِنْكُمُ الرَّحْمَةَ».

وَقَالَ أَبْنُ ثُمَّيْرٍ «مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةُ» [خ: ٥٩٩٨].

٦٥-٢٣١٨) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَعَبِيًّا عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقْبِلُ الْحَسَنَ. فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشَرَةً مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ» [خ: ٥٩٩٧].

(٤٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٦٦-(٢٣١٩) حَدَّثَنَا زُهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كَلَّا هُمَا عَنْ جَرِيرٍ حَوْدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيَّ بْنُ خَشْرَمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوئِسَ حَوْدَثَنَا أَبُو كُرْبَيْبَ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَوْدَثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَقَ حَدَّثَنَا حَفْصَنَ (يَعْنِي ابْنَ غَيَاثَ) كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ وَأَبِي طَبَيْانَ عَنْ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لَا يُرْحَمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» [خ: ٦٠١٣].

(٥٠٠) وَحدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِبِيعُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمَيْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَوْدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

(١٦) بَابُ كُثُرَةِ حَيَاتِهِ ﷺ

٦٧-(٢٣٢٠) حَدَّثَنِي عَيْنِدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ حَدَّثَنَا أَبِي شَيْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَتْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَوْدَثَنَا زُهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِيِّ وَأَخْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ زُهْيِرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِّيَ عَنْ شَعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَتْبَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفَهُ فِي وَجْهِهِ [خ: ٣٥٦٢].

٦٨-(٢٣٢١) حَدَّثَنَا زُهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو حِينَ قَدِيمَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ فَذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاجِشاً وَلَا مُفَحَّشاً وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ خَيَارِ كُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا» [خ: ٣٥٥٩].

قَالَ عُثْمَانُ: حِينَ قَدِيمَ مَعَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْكُوفَةِ.

(٥٠٠) وَحدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَكِبِيعُ حَوْدَثَنَا ابْنُ تُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَوْدَثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَقَ حَدَّثَنَا أَبُو حَالِدٍ (يَعْنِي الْأَخْمَرَ) كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْتَادِ مِثْلُهُ.

١٧) باب تبسمه ﷺ وحسن عشرته

٦٩-(٢٣٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ سِيمَاكَ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: قُلْتُ لِجَاهِيرِ بْنِ سَمْرَةَ: أَكُنْتَ تُحَاجِلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَثِيرًا. كَانَ لَا يَقُولُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصَّبَحَ حَتَّى تَطَلَّعَ الشَّمْسُ. فَإِذَا طَلَعَ قَامَ. وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فِي أَنْتَخْدُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِيلِيَّةِ. فَيَضْحَكُونَ. وَيَبْسُطُمُ ﷺ.

(١٨) باب رحمة النبي ﷺ للنساء، وأمر السوق مطاياهم بالرفق بهن

٧٠-(٢٣٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَنَكِيُّ وَ حَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ أَبُو كَلْمَلِيٍّ. جَمِيعًا عَنْ حَمَادَ بْنِ زَيْدٍ. قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَدَّثَنَا أَبُوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَغَلَامٌ أَسْوَدُ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، يَخْلُدُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَكَ، سَوْقًا بِالْقَوَارِيرِ» [خ: ٦١٦١].

(٧٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَنَكِيُّ وَ حَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَ أَبُو كَامِلٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ. بِنَحْوِهِ.

٧١-(٧٠٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ وَ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. كَلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَلَيَّةَ. قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. حَدَّثَنَا أَبُوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ التِّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَزْوَاجِهِ، وَسَوْاقَ يَسُوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ. فَقَالَ: «وَنِحْكَ يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْدَأَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ». قَالَ: أَبُورِ قِلَابَةَ: تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ تَكَلَّمَ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعِيشُوهَا عَلَيْهِ.

٧٢-(٧٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ عَنْ سُلَيْمَانَ التِّيْمِيِّ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ. حَوْدَدَنَا أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ. حَدَّثَنَا التِّيْمِيُّ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمَانَ مَعَ نِسَاءِ التِّبِيَّ ﷺ. وَهُنَّ يَسُوقُ بِهِنَّ سَوْقًا. فَقَالَ تَبَّيَّ اللَّهُ ﷺ: «أَيُّ أَنْجَشَةُ رُوَيْدَأَ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

٧٣-(٧٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْتَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَادَةً عَنْ أَنَّسٍ. قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَادِ حَسَنُ الصَّوْتِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «رُوَيْدَأَ يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ» يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ: حَادَ حَسَنُ الصَّوْتِ.

(١٩) باب قرب النبي عليه السلام من الناس، وتبركهم به

٧٤-(٢٣٢٤) حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ التَّضْرِ بْنِ أَبِي التَّضْرِ وَهَرَوْنَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ جَمِيعاً عَنْ أَبِي التَّضْرِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّضْرِ (يَعْنِي هَاشِمَ بْنَ الْقَاسِمِ). حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَدَاءَ جَاءَ حَدَّمُ الْمَدِيَةَ بِأَنْتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ. فَمَا يُؤْتَى بِإِيَّاهُ إِلَّا غَمْسَ يَدُهُ فِيهَا. فَرَبِّمَا جَاءُوهُ فِي الْعَدَاءِ الْبَارِدَةِ فَيَعْمَسُ يَدُهُ فِيهَا.

٧٥-(٢٣٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو التَّضْرِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ. قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَاقَ يَحْلِقُهُ. وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ. فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقْعُ شَعْرَةً إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ.

٧٦-(٢٣٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ أَنَّ امْرَأَةَ كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي إِلَيْكَ حَاجَةٌ. فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانَ أَنْظُرِي أَيِ السَّكِّيِّ شِيشِتَ، حَتَّى أَفْضِيَ لِكَ حَاجَتَكَ» فَخَلَّا مَعَهَا فِي بَعْضِ الْطَّرُقِ. حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا.

(٢٠) باب مبادرته ﷺ للآلام، واختياره من المباح أسهله،

وانتقامه الله عند انتهاء حرماته

٧٧-(٢٣٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنْسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ. حَوْدَدَنَا يَحْتَى بْنُ يَحْتَى. قَالَ: فَرَأَتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَحَدَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا. فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَمَا اتَّقَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ ثُثَهَ حُرْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [خ: ٣٥٦٠].

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهْرَيْ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعاً عَنْ جَرِيرٍ، حَوْلَدَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثَنَا فُضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، كِلَّا هُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فِي رِوَايَةِ فُضِيلِ ابْنِ شِهَابٍ، وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرِ مُحَمَّدِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِلُ حَدِيثَ مَالِكٍ.

٧٨-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا خَيَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرٌ مِنَ الْأَخْرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِلَّمَا فَإِنْ كَانَ إِلَمًا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسَ مِنْهُ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ تُمِيرٍ جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تُمِيرٍ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: أَيْسَرُهُمَا، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

٧٩-(٢٣٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً قَطَّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَ، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطَّ، فَيَتَقَمَّ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ يُتَهَكَّ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَتَقَمَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ تُمِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَوَكِيعٌ، حَوْلَدَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، كَلَّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

(٤١) بَاب طَيْبِ رَاحَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِينِ مَسَهِّ، وَالتَّبَرُكِ بِمسَحِهِ

٨٠-(٢٣٢٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ بْنُ طَلْحَةَ الْقَنَادُ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ (وَهُوَ ابْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيِّ) عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وَلِدَانٌ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدِّي أَحَدِهِمْ وَاجِدًا وَاجِدًا، قَالَ: وَأَمَا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي، قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا كَائِنًا أَخْرَجَهَا مِنْ جُونَةِ عَطَارٍ.

٨١-(٢٣٣٠) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ. حَوْدَثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا هَاشِمٌ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ). حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ) عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ أَنَسٌ: مَا شَمِمْتُ عَنْبِراً قَطَّ وَلَا مِسْكَأً وَلَا شَيْئاً أَطْيَبٌ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَا مَسِنْتُ شَيْئاً قَطَّ دِيَاجَةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مَسَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٣٥٦١].

٨٢-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَغْرِ الدَّارِمِيِّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ الْلَّوْنَ. كَانَ عَرَقَةَ الْلَّوْنُ. إِذَا مَشَى تَكَفَّاً. وَلَا مَسِنْتُ دِيَاجَةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفَتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَنْبِرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٤٢) بَاب طَيْب عِرْق النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّبرِكُ بِهِ

٨٣-(٢٣٣١) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هَاشِمٌ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ) عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عِنْدَنَا فَعَرَقَ. وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةً. فَجَعَلَتْ تَسْلُتُ الْعَرَقَ فِيهَا. فَاسْتِيقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟» قَالَتْ: هَذَا عَرَقُكَ تَجْعَلُهُ فِي طِبِّنَا. وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيْبِ.

٨٤-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُتَشَّنِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ أُمِّ سُلَيْمٍ فِي نَامٍ عَلَى فِرَاشِهَا وَلَيْسَتْ فِيهِ. قَالَ: فَجَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا. فَأَتَيْتُهُ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكِ، عَلَى فِرَاشِكِ. قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ عَرِقَ، وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أَدَمٍ، عَلَى الْفِرَاشِ. فَفَتَحَتْ عَيْنِهَا فَجَعَلَتْ تُشَفِّفُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعَصِّرُهُ فِي قَوَارِيرِهَا. فَفَرِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَصْنَعِينَ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْجُو بَرَكَتَةَ لِصِيَانَتِكَ.

قال: «أَصَبَّتِ» [خ: ٦٢٨١].

٨٥-(٢٣٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا أَيُوبٌ عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا.

فَتَبَسَّطَ لَهُ نَطْعًا فِي قِيلَّ عَلَيْهِ. وَكَانَ كَثِيرُ الْعَرَقِ. فَكَاتَتْ تَجْمَعُ عَرَقَهُ فَجَعَلَهُ فِي الطَّيْبِ
وَالْقَوَارِيرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «يَا أُمَّ سَلَيْمٍ مَا هَذَا؟» قَالَتْ: عَرَقُكَ أَدُوفُ بِهِ طَبِيعِي.

(٢٣) باب عرق النبي ﷺ في البرد، وحين يأتيه الوحي

(٢٣٣٣)-٨٦ حدثنا أبو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حدثنا أبو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيَنْزَلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَدَاهِ الْبَارِدَهِ، ثُمَّ تَفِيقُ
جَهَنَّمَهُ عَرَقاً.

(٠٠٠)-٨٧ وَحدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْخَهُ. حَدَثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. حَدَثَنَا أَبُو
كُرَيْبٍ. حَدَثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ بِشْرٍ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ. حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
ثَمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ الْحَارِثَ
بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ: «أَخْيَانَا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ
الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُ عَلَيَّ. ثُمَّ يَفْصِيمُ عَنِي وَقَدْ وَعَيْتُهُ. وَأَخْيَانَا مَلَكٌ فِي مِثْلِ صُورَةِ
الرَّجُلِ. فَأَعِي مَا يَقُولُ» [خ: ٢].

(٢٣٣٤)-٨٨ وَحدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى. حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى. حَدَثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ،
عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا
أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، كُرِبَ لِذِلْكَ، وَرَبَدَ وَجْهَهُ.

(٢٣٣٥)-٨٩ وَحدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَثَنَا مَعاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَثَنَا أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ،
عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا
أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ نَكَسَ رَأْسَهُ، وَنَكَسَ أَصْحَابَهُ رُؤُوسَهُمْ. فَلَمَّا أَتَى عَنْهُ، رَفَعَ رَأْسَهُ.

(٢٤) باب في سدل النبي ﷺ شعره، وفرقه

(٢٣٣٦)-٩٠ حدثنا منصور بن أبي مراحيم و محمد بن جعفر بن زياد (قال منصور):
حدثنا. وقال ابن جعفر: أخبرنا إبراهيم (يعنيان ابن سعد) عن ابن شهاب، عن عبد الله
بن عبد الله، عن ابن عباس قال: كان أهل الكتاب يسئلون أشعارهم. وكان المشركون
يفرقون رؤوسهم. وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمن به.
فسدل رسول الله ﷺ ناصيته. ثم فرق بعد.

(٤٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا
الإِسْنَادِ، تَحْوِهُ.

(٢٥) بَابُ فِي صَفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ كَانَ أَحْسَنُ النَّاسِ وَجْهًا

٩١-(٢٣٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِي وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا، بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِيْنِ، عَظِيمُ الْجُمْهَةِ إِلَى شَحْمَةِ أَذْنِيهِ، عَلَيْهِ حُلَّةُ
حَمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطَّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ [خ: ٣٥٥١].

٩٢-(٤٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةِ أَحْسَنَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ. شَعْرُهُ يَضْرِبُ مَنْكِيْنَ، بَعِيدًا مَا بَيْنَ الْمَنْكِيْنِ، لَيْسَ بِالظَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ.
قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: لَهُ شَعْرٌ:

٩٣-(٤٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمِ
أَبْنِ يُوسْفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَخْسَنَهُمْ خَلْقًا، لَيْسَ بِالظَّوِيلِ الدَّاهِبِ وَلَا بِالْقَصِيرِ [خ: ٣٥٤٩].

(٢٦) بَابُ صَفَةِ شِعْرِ النَّبِيِّ ﷺ

٩٤-(٢٣٣٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ، حَدَّثَنَا حَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا قَنَادَةُ، قَالَ: قُلْتُ
لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ شَعْرًا رَجُلًا، لَيْسَ بِالْجَعْدِ
وَلَا السَّبِطِ، يَبْيَنُ أَذْنِيهِ وَعَاتِقِهِ [خ: ٥٩٠٥].

٩٥-(٤٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهِيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
الْمُتَشَّنِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَنَادَةُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
كَانَ يَضْرِبُ شَعْرًا مَنْكِيْنَ [خ: ٥٩٠٣].

٩٦-(٤٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّةَ عَنْ
حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أَذْنِيهِ.

(٢٧) باب في صفة النبي ﷺ، وعيشه، وعقيبه

٩٧-(٢٣٣٩) حدثنا محمد بن المثنى و محمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى). قال: حدثنا محمد بن حعفر. حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ ضالعاً في الفم. أشکل العين. منهوس العقبيين. قال: قلت ليسماك: ما ضالعاً في الفم؟ قال: عظيم الفم. قال: قلت: ما أشکل العين؟ قال: طويل شق العين. قال: قلت: ما منهوس العقب؟ قال: قليل لحم العقب.

(٢٨) باب كان النبي ﷺ أبيض، مليح الوجه

٩٨-(٢٣٤٠) حدثنا سعيد بن منصور. حدثنا خالد بن عبد الله عن الجريري، عن أبي الطفيلي قال: قلت له: أرأيت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. كان أبيض، مليح الوجه. قال مسلم بن الحجاج: مات أبو الطفيلي سنة مائة وكان آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ.

٩٩-(٢٣٤١) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري. حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن الجريري، عن أبي الطفيلي، قال: رأيت رسول الله ﷺ وما على وجه الأرض رجل رأه غيري. قال: فقلت له: فكيف رأيته؟ قال: كان أبيض مليحاً مقصداً.

(٢٩) باب شيبة

١٠٠-(٢٣٤١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و ابن نمير و عمرو التاقد. جميعاً عن ابن إدريس. قال عمرو: حدثنا عبد الله بن إدريس الأودي عن هشام، عن ابن سيرين، قال: سهل أنس بن مالك: هل خضب رسول الله ﷺ؟ قال: إنه لم يكن رأى من الشيب إلا. (قال ابن إدريس: كانه يُقللُه). وقد خضب أبو بكر وعمرو بالحناء والكتم.

١٠١-(٢٣٤٠) حدثنا محمد بن بكار بن الريان. حدثنا اسماعيل بن زكرياء عن عاصم الأحوال، عن ابن سيرين، قال: سأله أنس بن مالك: هل كان رسول الله ﷺ خضب؟ فقال: لم يبلغ الخضاب. كان في لحيته شعرات بيضاء. قال قلت له: أكان أبو بكر يخضب؟ قال فقال: نعم. بالحناء والكتم.

١٠٢-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي حَمَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ. حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلَتْ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلًا [خ: ٥٨٩].

١٠٣-(٤٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيِّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: سُئِلَ أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ حَضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أُعْدَ شَمَطَاتٍ كُنْ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ. وَقَالَ: لَمْ يَخْضُبْ. وَقَدْ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْجَنَاءِ وَالْكَتْمِ. وَاخْتَضَبَ عُمَرُ بِالْجَنَاءِ بَحْتَهُ.

١٠٤-(٤٠٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْمُشْنِيُّ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: يُكْرِهُ أَنْ يَتَفَلَّ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحَيَّتِهِ . قَالَ: وَلَمْ يَخْضُبْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. إِنَّمَا كَانَ الْبَيْضَاءُ فِي عَنْقَتِهِ وَفِي الصَّدْعَبِينِ. وَفِي الرَّأْسِ تَبَذَّلَ.

(٤٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا الْمُشْنِيُّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٠٥-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِيِّ وَابْنُ بَشَارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيِّ وَهَرَوْنَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ . جَمِيعًا عَنْ أَبِي دَاؤَدَ . قَالَ ابْنُ الْمُشْنِيِّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤَدَ . حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ حُلَيْدِ بْنِ جَعْفَرٍ . سَمِعَ أَبَا إِيَاسٍ عَنْ أَنْسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ بِيَبْيَضَاءَ .

١٠٦-(٢٣٤٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ . حَدَّثَنَا زُهَيرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ . حَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هَذِهِ مِنْهُ بَيْضَاءَ . وَوَضَعَ زُهَيرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عَنْقَتِهِ . قِيلَ لَهُ: مِثْلُ مَنْ أَتَيَ يَوْمَيْدٍ؟ قَالَ: أَبْرِي التَّبْلَ وَأَرِيشُهَا [خ: ٣٥٤٥].

١٠٧-(٢٣٤٣) حَدَّثَنَا وَأَصِلُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْيَضَ قَدْ شَابَ . كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ يُشَبِّهُهُ [خ: ٣٥٤٣].

(٤٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . حَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ تُمَيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنِ بَشَرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، بِهَذَا . وَلَمْ يَقُولُوا: أَيْضَ قَدْ شَابَ .

١٠٨-(٢٣٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي. حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سِيمَاكِ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ حَابِيرَ بْنَ سَمْرَةَ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسُهُ لَمْ يُرِي مِنْهُ شَيْءًَ. وَإِذَا لَمْ يَدْهُنْ رُؤْيَ مِنْهُ.

١٠٩-(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِيمَاكِ أَنَّهُ سَمِعَ حَابِيرَ بْنَ سَمْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدْمَ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. وَكَانَ إِذَا تَطَبَّبَ بِطَيْبٍ فِيهِ صَفْرَةٍ فَفِي شَبِيهِ لَمْ يَبْيَّنْ. وَإِذَا شَعَّتْ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ. وَكَانَ كَثِيرًا شَغْرَ اللَّحْيَةِ. فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا. بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. وَكَانَ مُسْتَدِيرًا. وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَيْفِيَّةِ مِثْلِ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ. يُشَبِّهُ جَسَدَهُ.

(٣٠) بَابِ إِثْبَاتِ خَاتَمِ النَّبُوَةِ، وَصَفْتِهِ، وَمَحْلِهِ مِنْ جَسَدِهِ

١١٠-(٢٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سِيمَاكِ. قَالَ: سَمِعْتُ حَابِيرَ بْنَ سَمْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ خَاتِمًا فِي ظَهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. كَانَهُ بَيْضَةُ حَمَامٍ.

(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْرٍ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى. أَنْجَبَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ سِيمَاكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١١١-(٢٣٤٥) وَحَدَّثَنَا قَيْثَيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ أَبُنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنِ الْحَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتِي خَالِتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ أَبِنَ أُخْتِي وَجِيعَ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَاهُ لِي بِالْبَرَكَةِ. ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبَتْ مِنْ وَضُوئِهِ. ثُمَّ قُمِتْ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرَتُ إِلَيْهِ حَاتِمِهِ بَيْنَ كَيْفَيَّةِ كِرْرَ الْحَاجَلَةِ [خ: ١٩٠].

١١٢-(٢٣٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي أَبْنَ زَيْدٍ). حَوْ وَحَدَّثَنِي سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ. حَوْ وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِي (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي أَبْنَ زَيَادٍ). حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكْلَتُ مَعَهُ خُبْرًا وَلَحْمًا. أَوْ قَالَ: ثَرِيدًا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفِرَ لَكَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَكَ. ثُمَّ تَلَّا هَذِهِ الْآيَةُ: {وَاسْتَغْفِرَ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ} (٩٧٤ مُحَمَّد١).

قالَ: ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ خَاتِمِ النَّبُوَةِ بَيْنَ كَفَيْهِ، عِنْدَ تَاغِضٍ كَفِيرٍ الْيُسْرَى، جَمِيعاً. عَلَيْهِ خِيلَانٌ كَامْثَالٍ التَّالِيلِ.

(٣١) باب في صفة النبي ﷺ، و معهه، و سنه

١١٣-(٢٣٤٧) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: فرأتُ على مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول: كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير. وليس بالأبيض الأهمق ولا بالأدم. ولا بالجعد القطر ولا بالسيط. بعثه الله على رأس أربعين سنة. فقام بمكة عشر سنين وبالמדינה عشر سنين. وتوفاه الله على رأس ستين سنة. وليس في رأسه ولحته عشرون شعرة بيضاء [خ: ٣٥٤٧].

(٠٠٠) حدثنا يحيى بن أيوب و قتيبة بن سعيد و علي بن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (يعنون ابن جعفر) و حدثني القاسم بن زكرياء. حدثنا خالد بن مخلد. حدثني سليمان بن بلاط. كلهم عن ربيعة (يعني ابن أبي عبد الرحمن)، عن أنس بن مالك. بمثل حديث مالك بن أنس. وزاد في حديثهما: كان أزهرا.

(٣٢) باب كم سن النبي ﷺ يوم قبض

١١٤-(٢٣٤٨) حدثني أبو غسان الراري، محمد بن عمرو، حدثنا حكماً بن سالم. حدثنا عثمان بن زائدة عن الزبير بن عدي، عن أنس بن مالك. قال: قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثلاث وستين. وأبو بكر وهو ابن ثلاث وستين. وعمرو وهو ابن ثلاث وستين.

١١٥-(٢٣٤٩) حدثني عبد الملك بن شعيب بن الليث. حدثني أبي عن حذقي. قال: حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة أن رسول الله ﷺ توفى وهو ابن ثلاث وستين سنة.

وقال ابن شهاب: أخبرني سعيد بن المسيب. بمثل ذلك [خ: ٣٥٣٦].

(٠٠٠) حدثنا عثمان بن أبي شيبة و عبد بن موسى. قالا: حدثنا طلحة بن يحيى عن يوئس بن يزيد، عن ابن شهاب، بالإسنادين جمياً. مثل حديث عقيل.

(٣٣) باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة

١١٦-(٢٣٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرُ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُذَلِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو. قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ عَشْرًا. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: ثَلَاثَ عَشْرَةً.

(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو. قَالَ: قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا. قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: بِضَعْ عَشْرَةً. قَالَ فَغَفَرَهُ وَقَالَ: إِنَّمَا أَخْدَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ.

١١٧-(٢٣٥١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَرَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةً. وَتَوْفَى وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسَيِّنَ.

١١٨-(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَمَدَتْنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَبِي حَمْرَةَ الْضَّبَاعِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: أَفَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ. وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا. وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسَيِّنَ سَنَةً [خ: ٣٩٠٣].

١١٩-(٢٣٥٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبْنَ الْجُعْفَرِيِّ. حَدَّثَنَا سَلَامٌ، أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ. فَذَكَرُوا سِنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَكْبَرَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسَيِّنَ. وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسَيِّنَ. وَقُتِلَ عَمْرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسَيِّنَ.

قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، يُقَالُ لَهُ عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ. فَذَكَرُوا سِنِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسَيِّنَ سَنَةً. وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسَيِّنَ. وَقُتِلَ عَمْرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسَيِّنَ.

١٢٠-(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْتَى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ الْبَحْلَوِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ فَقَالَ: تَوْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسَيِّنَ وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَكَانَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسَيِّنَ.

١٢١-(٢٣٥٣) وحدّثني ابن مِنْهَالُ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعٍ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَيْدِيٍّ عَنْ عَمَارٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ. قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَمْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ مِثْلَكَ مِنْ قَوْمٍ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَاكَ. قَالَ قُلْتُ: إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ النَّاسَ فَاخْتَلَفُوا عَلَيْيَّ. فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَعْلَمَ قَوْلَكَ فِيهِ. قَالَ: أَتَحْسُبُ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ أَمْسِكْ أَرْبَعِينَ. بُعِثَ لَهَا خَمْسَ عَشَرَةً بِمَكَّةَ. يَأْمُنْ وَيَخَافُ. وَعَشْرَ مِنْ مُهَاجِرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

(٤٠٠) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ يُوسُفَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِي حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ زُرْبَعٍ.

١٢٢-(٤٠٠) وحدّثني نَصْرُ بْنُ عَلَيْ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يعني ابن مُضطَلٍ). حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَاءُ. حَدَّثَنَا عَمَارٌ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُوَّقَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ وَسِتِّينَ.

(٤٠) وحدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حَدَّثَنَا ابْنُ عَلَيْهِ عَنْ خَالِدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٢٣-(٤٠٠) وحدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا رُوحٌ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمَارٍ بْنِ أَبِي عَمَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ خَمْسَ عَشَرَةَ سَنَةً. يَسْمَعُ الصَّوْتَ، وَيَرَى الضَّوْءَ، سَبْعَ سِنِينَ، وَلَا يَرَى شَيْئًا. وَتَمَانَ سِبْعَ سِنِينَ يُوْحَى إِلَيْهِ. وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

باب في أسمائه ﷺ (٣٤)

١٢٤-(٢٣٥٤) حَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِزَهِيرٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا) سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهَرِيِّ. سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنَ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ التَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ. وَأَنَا أَحْمَدٌ. وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يُمْحِي بِي الْكُفْرُ. وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُخْشِرُ النَّاسَ عَلَى عَقِبِي. وَأَنَا الْعَاقِبُ». وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ [خ: ٣٥٣٢].

١٢٥-(٤٠٠) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً.

أَنَا مُحَمَّدٌ. وَأَنَا الْمَاهِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ. وَأَنَا الْحَاسِرُ الَّذِي يُخْسِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي. وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ». وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رَوْفًا رَحِيمًا».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَ بْنِ الْلَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عَقِيلٌ. حَوْدَدَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. حَوْدَدَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيَّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانَ أَخْبَرَنَا شَعْبَتُ كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ شَعْبٍ وَمَعْمَرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ عَقِيلٍ: قَالَ قُلْتُ لِلزَّهْرِيِّ: وَمَا الْعَاقِبُ؟ قَالَ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ. وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَعَقِيلٍ: الْكُفَّرَةَ. وَفِي حَدِيثِ شَعْبَتِهِ: الْكُفَّرَ.

١٢٦-(٤٣٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْسَةَ، عَنْ أَبِي عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَةً أَسْمَاءً. فَقَالَ: «أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَخْمَدُ، وَالْمُقْفَقِي، وَالْحَاسِرُ، وَكَبِيَ التَّوْبَةُ، وَتَبِيَ الرَّحْمَةُ».

(٣٥) بَابِ عِلْمِهِ ﷺ بِاللَّهِ تَعَالَى وَشَدَّةِ خَشْبِتِهِ

١٢٧-(٤٣٥٦) حَدَّثَنَا زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرًا فَتَرَخَصَ فِيهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ. فَكَانُوهُمْ كَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ. فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَلْغَهُمْ عَنِ الْأَمْرِ تَرَخَصْتُ فِيهِ. فَكَرِهُوهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ. فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُهُمْ لَهُ خَشْبَيْهِ» [خ: ٦١٠].

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ حَدَّثَنَا حَفْصَ (يَعْنِي ابْنَ غَيَاثٍ) حَوْدَدَنَا إِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيَّ بْنُ خَشْرَمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، يَإِسْنَادِ جَرِيرٍ. تَحْوِي حَدِيثُهُ.

١٢٨-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: رَخَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ. فَنَزَّهَ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ.

فَلَعْنَاهُ ذَلِكَ الَّتِي فَعَصَمَ اللَّهُ فَعَصَمْتُ. حَتَّىٰ يَأْتِيَ الْعَذَابُ فِي وَجْهِهِ. ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَفْوَامِ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِصَ لِي فِيهِ. فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُهُمْ لَهُ خَشْيَةً».

(٣٦) باب وجوب اتباعه ﷺ

١٢٩-(٢٣٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا الْيَهُودُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرِ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَّمَ الرَّبِيعَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا التَّنْخُلَ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمْرُّ. فَأَتَىٰ عَلَيْهِمْ. فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزَّبِيرِ: «إِنَّمَا زَبِيرُكُمْ أَرْسَلَ الْمَاءَ إِلَيْكُمْ جَارِكُمْ» فَعَصَمَ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنَ عَمِّكَ قَاتَلُوكُمْ وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «يَا زَبِيرُ اسْقِيْ اسْقِيْ». ثُمَّ أَخْبَسَ الْمَاءَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». فَقَالَ الزَّبِيرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَخْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ تَرَكْتُ فِي ذَلِكَ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا} (٤ النَّسَاءُ آيَةٌ: ٥٧) [خ: ٢٣٥٩، ٢٣٦٠].

(٣٧) باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف

وما لا يقع، ونحو ذلك

١٣٠-(١٣٣٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحْبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ. قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَبِبُوهُ. وَمَا أَمْرَيْتُكُمْ بِهِ فَافْعُلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الظَّالِمِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثُرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَأَخْتِلَافُهُمْ عَلَىٰ أَئْبِيَّهُمْ».

(٤٠٠) وَحدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي خَلْفٍ. حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَهُوَ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْحُزَاعِيِّ. أَخْبَرَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ سَوَاءً.

١٣١-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ. حَوْدَدَنَا ابْنُ تُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. حَوْدَدَنَا ابْنُ تُمَيْرٍ.

وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ (يَعْنِي الْجَزَائِيُّ). حَوْ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. حَوْ وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ. سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ. حَوْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُتَبَّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. كُلُّهُمْ قَالُوا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ». وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ «مَا تُرَكْتُكُمْ». فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ» ثُمَّ ذَكَرُوا نَحْوَ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٣٢ - (٢٣٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ، مَنْ أَجْلَى مَسْأَلَتِهِ»

[خ: ٧٢٨٩]

١٣٣ - (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ. حَوْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: (أَحْفَظْتُ كَمَا أَحْفَظْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) الزَّهْرِيَّ: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ».

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ. حَوْ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْتَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ رَجُلٍ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ وَنَقَرَ عَنْهُ». وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدًا.

١٣٤ - (٢٣٥٩) حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ السَّلَمِيِّ وَيَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ الْلَّوْلُوِيِّ. وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبٌ (قَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ). أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَ التَّبِيِّنَ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ. فَخَطَبَ فَقَالَ: «عُرِضَتْ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ. فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» قَالَ، فَمَا أَتَى عَلَى

أصحاب رسول الله ﷺ يوم أشد مِنْهُ . قالَ، غَطَّوْنَا رُؤُوسَهُمْ وَلَهُمْ حَنَينٌ . قالَ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِيَّنَا بِاللَّهِ رَبِّا . وَبِالإِسْلَامِ دِينًا . وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا . قالَ: فَقَامَ ذَاكَ الرَّجُلُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانُ». فَنَزَّلَتْ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَ كُمْ سَوْكُمْ} (المائدة الآية: ١٠١) [خ: ٤٦٢١].

١٣٥ - (٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَغْمِرٍ بْنُ رِبْعَيِّ الْقَنْصِيِّ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا شَعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ فُلَانُ» وَنَزَّلَتْ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَ كُمْ سَوْكُمْ} تمام الآية.

١٣٦ - (٤٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرَمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التَّجِيَّيِّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ . فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظَّهِيرَةِ . فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ . فَذَكَرَ السَّاعَةَ . وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا عِظَامًا . ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ فَلَيْسَ أَنِّي عَنْهُ . فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرُكُمْ بِهِ، مَا دُفِنَ فِي مَقَامِي هَذَا».

قالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْكَاءَ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَدَّافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَبُوكَ حَدَّافَةُ» فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنَّ يَقُولَ: «سَلُونِي» بَرَكَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِيَّنَا بِاللَّهِ رَبِّا . وَبِالإِسْلَامِ دِينًا . وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً . قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عُمَرُ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُولَئِي . وَالَّذِي تَفَسَّرَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنَفًا . فِي عَرْضِ هَذَا الْحَاجِنِطِ . فَلَمْ أَرْ كَائِنَوْمٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ» .

قالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ قَالَ: قَالَتْ أَمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَدَّافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَدَّافَةَ: مَا سَمِعْتُ بِأَيْنِ قَطْ أَعْقَبَ مِنْكَ؟ أَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أَمْكَ قَدْ قَارَفْتَ بَعْضَ مَا تُقَارِفُ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَفَضَّحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَدَّافَةَ: وَاللَّهِ لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدِ أَسْوَدَ، لَلَّهِمَّ

(٤٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ . كَلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، مَعَهُ. غَيْرَ أَنَّ شَعِيبًا قَالَ عَنْ الزَّهْرِيِّ:
قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
حَدَّافَةَ قَالَتْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

١٣٧-(٤٠٠) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ حَمَادَ الْمَعْنَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ
قَنَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ بِالْمَسْأَلَةِ. فَخَرَجَ ذَاتَ
يَوْمٍ فَصَعَدَ الْمِتْبَرَ. فَقَالَ: «سَلُونِي. لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بِيَتْهَةٍ لَكُمْ» فَلَمَّا سَمِعَ
ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرَمْتُوا وَرَهِبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيِّ أَمْرِ حَضْرَةِ.

قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْتَفْتُ بَيْنِيَا وَشِمَالًا. فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافَ رَأْسَهُ فِي ثُوبِهِ يَنْكِي.
فَأَئْشَأَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، كَانَ يُلَاحِي فَيَدْعُ لِتَغْيِيرِ أَيِّهِ. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ
«أَبُوكَ حَدَّافَةً». ثُمَّ أَئْشَأَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبِّا.
وَبِالْإِسْلَامِ دِينَا. وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا. عَانِدَا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتْنَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ
أَرْ كَائِنَوْمٍ قَطَّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ. إِنِّي صُورَتُ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا
الْحَائِطِ» [خ: ٦٣٦٢].

٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَوْدَثَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدَى. كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ. حَوْدَثَنَا عَاصِمُ بْنُ
النَّضْرِ التَّيْمِيِّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا قَنَادَةَ عَنْ أَنَسٍ،
بِهَذِهِ الْقِصَّةِ.

١٣٨-(٢٣٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادَ الْأَشْعَرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا:
حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىَ قَالَ: سُلِّلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ
كَرِهَهَا. فَلَمَّا أَكْبَرَ عَلَيْهِ غَضَبٌ. ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَ شَتْسُمْ» فَقَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟
قَالَ: «أَبُوكَ حَدَّافَةً» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمَ مَوْلَى
شَيْتَةَ» فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ مَا فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الغَضَبِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نُثْرُبُ
إِلَيْكَ اللَّهِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: قَالَ: مَنْ أَبِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَبُوكَ سَالِمَ، مَوْلَى
شَيْتَةَ» [خ: ٩٢].

(٣٨) باب وجوب امثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره من معايش الدنيا، على سبيل الرأي

١٣٩-(٢٣٦١) حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي وأبو كامل الجحدري. ونَقَارَبَا فِي الْفَطْرَةِ. وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤُوسِ التَّخْلِ. فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هُؤُلَاءِ؟» فَقَالُوا: يُلْقَحُونَهُ. يَجْعَلُونَ الدَّكَرَ فِي الْأَثْنَى فَتَلْقَعُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَظْنَنَ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا» قَالَ: فَأَخْبَرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ. فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلَيَصْنَعُوهُ. فَإِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًا. فَلَا تُوَاحِدُونِي بِالظَّنِّ. وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا، فَخُذُّوْهُ بِهِ. فَإِنَّمَا لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

١٤٠-(٢٣٦٢) حدثنا عبد الله بن الرومي اليمامي و عباس بن عبد العظيم العنبرى وأحمد بن جعفر المغقرى. قالوا: حدثنا التضر بن محمد. حدثنا عكرمة (وهو ابن عمارة). حدثنا أبو النحاشى. حدثني رافع بن خديج قال: قديم نبى الله عليه السلام المدينة. وهم يابرون التخل. يقولون يلقوهون التخل. فقال: «ما تصنعون؟» قالوا: كنا نصنوعه. قال: «لعلكم لومتم تفعلوا كان خيراً» فتركوه. فنفست أو فنقشت. قال: فذكروا ذلك لـه فقال: «إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذلوا به. وإذا أمرتكم بشيء من رأي، فإنما أنا بشر». قال عكرمة: أو تخر هذا. قال المغقرى: فنفست. ولم يشك.

١٤١-(٢٣٦٣) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و عمرو الناقد. كلاهما عن الأسود بن عامر. قال أبو بكر: حدثنا أسود بن عامر. حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عزوة، عن أبيه، عن عائشة. وعن ثابت. عن أنس، أن النبي صلّى الله عليه وآله وسالم مرّ بقوم يلقوهون. فقال: «لهم تفعلوا لصلح» قال: فخرج شيسانا. فمرّ بهم فقال: «ما لتخلكم؟» قالوا: قلت كذا وكذا. قال «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

(٣٩) باب فضل النظر إليه عليه السلام، وتنمية

١٤٢-(٢٣٦٤) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا معمراً عن همام بن منتبه. قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وسالم. فذكر أحاديث منها: وقال

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَيَأْتِينَ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمًا وَلَا يَرَانِي. ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعْهُمْ».»

قالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي، لَأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ، وَمَالِهِ. وَهُوَ عِنْدِي مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ [خ: ٣٥٨٩].

(٤٠) باب فضائل عيسى عليه السلام

١٤٣- (٢٣٦٥) حَدَثَنَا حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرِيمَ الْأَئْبِيَاءُ أَوْلَادُ عَلَاتٍ. وَلَيْسَ بِيَنِي وَبِيَنِي تَبِي» [خ: ٣٤٤٢].

١٤٤- (٤٠٠٠) وَحَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَثَنَا أَبُو دَاؤُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى الْأَئْبِيَاءُ أَبْنَاءُ عَلَاتٍ. وَلَيْسَ بِيَنِي وَبِيَنِي عِيسَى تَبِي».

١٤٥- (٤٠٠٠) وَحَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ. حَدَثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنْبَيْهِ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرِيمَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ» قَالُوا: كَيْفَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «الْأَئْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَاتٍ. وَأَمْهَاتُهُمْ شَتَّى. وَدِيَهُمْ وَاحِدٌ. فَلَيْسَ بِيَنِنَا تَبِي».

١٤٦- (٢٣٦٦) حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرَ، عَنْ الْزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مَوْلَودٍ يُولَدُ إِلَّا تَخْسَسُهُ الشَّيْطَانُ. فَيَسْتَهِلُ صَارِخًا مِنْ تَخْسَسِ الشَّيْطَانِ إِلَّا ابْنَ مَرِيمَ وَأَمْهَةً». ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: {وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِكَ وَذُرْتُهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ} (آل عمران الآية: ٦٣) [خ: ٣٤٣١].

(٤٠٠٠) وَحَدَثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. حَوْدَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيٌّ. حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ. جَمِيعًا عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا

الإسناد. وَقَالَ: «يَمْسَهُ حِينَ يُولَدُ، فَيَسْتَهِلَّ صَارِخًا مِنْ مَسَّ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ» وَفِي حَدِيثٍ
شَعِيبٍ «مَنْ مَسَ الشَّيْطَانُ».

١٤٧-(٢٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا
يُوسُفَ سُلَيْمَانَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ
بَنِي آدَمَ يَمْسَهُ الشَّيْطَانُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، إِلَّا مَرِيمَ وَابْنَهَا».

١٤٨-(٢٣٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَاحُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقْعُ، نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ».

١٤٩-(٢٣٦٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ
بْنِ مَنْبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَأَى عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ رَجُلًا يَسْرُقُ، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: سَرَقْتَ؟ قَالَ:
كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ عِيسَى: عَامَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَبْتُ نَفْسِي» [خ: ٣٤٤].

(٤١) باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ

١٥٠-(٢٣٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ
الْمُخْتَارِ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا
الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْقُلٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا حَمِيرَ
الْبَرِّيَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَاكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

(٢٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُخْتَارَ بْنَ فُلْقُلٍ، مَوْلَى
عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمِثْلِهِ.
(٢٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُقِيَّانَ، عَنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٥١-(٢٣٧٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ (يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيِّ)
عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْتَنَ إِبْرَاهِيمَ،
النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَبْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، بِالْقَدْوَمِ» [خ: ٣٣٥٦].

١٥٢-(١٥١) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسِيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعْنُ أَحَقَّ بِالشَّكِّ مِنِ إِبْرَاهِيمَ». إِذَا قَالَ رَبَّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْكِي الْمَوْتَىَ قَالَ: أَوَ لَمْ تُؤْمِنْ قَالَ: بَلَىٰ وَلَكِنْ لِي طَمَئْنَانٌ قَلْبِيٌّ وَيَرْحَمُ اللَّهُ لُوطًاٌ لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَيْ رُكْنِ شَدِيدٌٍ وَلَوْ لَبَثَ فِي السَّجْنِ طُولَ لَيْلَتِ يُوسُفَ لَأَجْبَتُ الدَّاعِيَ» [خ: ٣٣٧٢].

(١٥٠) وَحَدَّثَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوبَرِيَّةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيْبِ وَأَبَا عَبْدِيْلَهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُوْسُفَ عَنِ الزَّهْرِيِّ.

١٥٣-(١٥٠) وَحَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الرَّتَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقْفِرُ اللَّهُ لِلْوُطِ إِلَّهٌ أَوَّلٌ إِلَى رُكْنِ شَدِيدٍ».

١٥٤-(٢٣٧١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي حَرَيْرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمْ يَكُذِّبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطَّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ ثَتَّشَنَ فِي ذَاتِ اللَّهِ قَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ وَقَوْلُهُ: بَلْ فَعْلَةٌ كَبِيرُهُمْ هَذَا وَوَاحِدَةٌ فِي شَأنِ سَارَةَ فَإِنَّهُ قَدَّمَ أَرْضَ جَبَارٍ وَمَعْهُ سَارَةَ وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَارُ إِنْ يَعْلَمْ أَنِّي أَمْرَأٌ يَغْلِبُنِي عَلَيْكِ فَإِنْ سَأَلَكَ فَأَخْبُرُهُ أَنِّي أُخْتِي فَإِنِّي أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَآهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَارِ أَتَاهُ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدَّمَ أَرْضَكَ أَمْرَأً لَا يَنْتَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَتَيَ بِهَا فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ يَسْطِعَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَبَضَتْ يَدُهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً فَقَالَ لَهَا: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِيْ وَلَا أَضُرُّكَ فَفَعَلَتْ فَقَبَضَتْ فَعَادَ فَقَبَضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى فَقَالَ لَهَا مُثْلِذَ ذَلِكَ فَفَعَلَتْ فَعَادَ فَقَبَضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيْنِ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِيْ فَلَكِ اللَّهُ أَنْ لَا أَضُرُّكَ فَفَعَلَتْ وَأَطْلَقَتْ يَدَهُ وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا أُتَيْتَ بِشَيْطَانٍ وَلَمْ تَأْتِنِ بِإِنْسَانٍ فَأَخْرَجَهَا مِنْ أَرْضِيِّ وَأَعْطَهَا هَاجِرًا قَالَ: فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي فَلَمَّا رَأَاهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اتَّصَرَّفَ فَقَالَ لَهَا: مَاهِمْ؟ قَالَتْ: خَيْرًا كَفَ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ وَأَخْدَمْ خَادِمًا

قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَعِنْكَ أَمْكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ» [خ: ٣٥٨].

(٤٢) باب من فضائل موسى ﷺ

١٥٥-(٣٣٩) حديثي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مَنْبِيَةَ. قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَاتَ بْنُ إِسْرَائِيلَ يَقْتَسِلُونَ غُرَاءً. يَنْظُرُ بَعْضُهُمُ إِلَى سَوَاءٍ بَعْضٍ. وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْتَسِلُ وَحْدَهُ. فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْتَنِعُ مُوسَى أَنْ يَقْتَسِلَ مَعَنِّا إِلَّا أَنْ أَدْرُ. قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَقْتَسِلُ. فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ. فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ. قَالَ: فَجَمَعَ مُوسَى بِأَثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي. حَجَرُ ثَوْبِي. حَجَرُ حَتَّى نَظَرَتْ بْنُ إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاءٍ مُوسَى. فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ.

فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ، حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ. قَالَ: فَأَخْدُ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا» [خ: ٢٧٨].

قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّ بِالْحَجَرِ نَدِبًا سِتَّةً أَوْ سَبْعَةً. ضَرَبَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْحَجَرِ. ١٥٦-(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبِ الْحَارِثِيَّ. حَدَّثَنَا يَرِيدُ بْنُ زُرْبِعَ. حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَنَدِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَتَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا حَيَّا. قَالَ: فَكَانَ لَا يُرَى مُتَحَرِّدًا. قَالَ: فَقَالَ بْنُ إِسْرَائِيلَ: إِنَّهُ آدُرُ. قَالَ: فَاغْتَسَلَ عِنْدَ مَشْرِبَةٍ. فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ. فَانْطَلَقَ الْحَجَرُ يَسْعَى. وَاتَّبَعَهُ بَعْصَاهُ يَضْرِبُهُ: ثَوْبِي. حَجَرُ ثَوْبِي. حَجَرُ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَلِإِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَنَزَّلَتْ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أَمْتَوْا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ عَادُوا مُوسَى فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا} (الأحزاب الآية: ٩٦).

١٥٧-(٢٣٧٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَاقُ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَلَوْسٍ. عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرْسَلَ مَلِكُ الْمَوْتَ إِلَيَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ. فَرَجَعَ إِلَيْ رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ. قَالَ: فَرَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ: يَضْعُ يَدُهُ عَلَى مَنْ شَوَرَ، فَلَهُ، بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ، سَتَّةٌ. قَالَ: أَيْ رَبُّ ثُمَّ مَهَ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ. قَالَ: فَالآنَ. فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمَيَّ بِحَجَرٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرِيْكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، تَحْتَ الْكَثِيبِ
الْأَحْمَرِ» [خ: ١٣٣٩].

١٥٨-(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامِ بْنِ
مُنْبَهٍ. قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ مَلْكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبَّكَ. قَالَ
فَلَطَّمَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَيْنَ مَلْكِ الْمَوْتَ فَفَقَاهَا. قَالَ فَرَجَعَ الْمَلْكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
فَقَالَ: إِنِّي أَرْسَلْتُنِي إِلَى عَبْدِكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ. وَقَدْ فَقَاهُ عَيْنِي. قَالَ فَرَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ
عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلَّ: الْحَيَاةُ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَصُنْعَ يَدْكَ عَلَى
مَثْنِ ثُورٍ، فَمَا تَوَارَتْ يَدْكَ مِنْ شَعْرَةٍ. فَإِنِّي تَعِيشُ بِهَا سَنَةً. قَالَ: ثُمَّ مَاهَ؟ قَالَ: ثُمَّ
تَمُوتُ. قَالَ: فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ. رَبُّ أَمْشِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقْدَسَةِ. رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ. قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْ أَتَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ
الْأَحْمَرِ».

(٤٠٠) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ
بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

١٥٩-(٢٣٧٣) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُشَنِّي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْمَاهَشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يَتَبَّعُنَا يَهُودِيٌّ يَعْرِضُ سِلْعَةً لَهُ أَعْطَيْنَا شَيْئًا، كَرِهَهُ أَوْ لَمْ يَرْضَهُ — شَكَّ
عَبْدُ الْعَزِيزَ — قَالَ: لَا. وَالَّذِي اصْطَفَنِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ قَالَ: فَسَمِعَهُ رَجُلٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَطَّمَ وَجْهَهُ قَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَنِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهَرِنَا؟ قَالَ: فَذَهَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا
الْقَاسِمِ إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا. وَقَالَ: فُلَانْ لَطَمَ وَجْهِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ لَطَمْتَ
وَجْهَهُ؟» قَالَ: قَالَ (يَا رَسُولَ اللَّهِ): وَالَّذِي اصْطَفَنِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْبَشَرِ وَأَنْتَ
بَيْنَ أَظْهَرِنَا. قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عَرِفَ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ. ثُمَّ قَالَ: «لَا
تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَبِيَاءِ اللَّهِ. فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَصُعَقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ

إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ . قَالَ: ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى . فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُبْعَثُ . أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ يُبْعَثُ . فَإِذَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آخِذٌ بِالْعَرْشِ . فَلَا أَدْرِي أَخْوَسِبَ بِصَفَقَتِهِ يَوْمَ الطَّورِ . أَوْ يُبْعَثُ قَبْلِي . وَلَا أَقُولُ: إِنَّ أَحَدًا أَفْضَلُ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ» .
 (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، سَوَاءً.

١٦٠-(٤٠٠) حَدَّثَنِي زُهْرَى بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ التَّضْرِيرِ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلًا، رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ . فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ وَقَالَ الْيَهُودِي: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْعَالَمِينَ قَالَ: فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ . فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيَّ . فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى . إِنَّ النَّاسَ يَصْنَعُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفْسِدُ . فَإِذَا مُوسَى بَاطَشَ بِحَاجَبِ الْعَرْشِ . فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعَقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِنْ اسْتَشْنَى اللَّهُ» . [خ: ٢٤١١].

١٦١-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيَّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ . بِعِتْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ أَبِي شِهَابٍ .

١٦٢-(٢٣٧٤) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزَّيْرِيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ يَهُودِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ لَطَمَ وَجْهَهُ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مِنْ صَعَقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ أَكْنَى بِصَفَقَةِ الطَّورِ» [خ: ٢٤١٢].

١٦٣-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ . حَدَّثَنَا أَبْنُ تَعْمِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ

قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُخْيِرُوا بَيْنَ الْأَبْيَاءِ». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ ثَمِيرٍ: عَمْرِو بْنِ يَحْيَى. حَدَّثَنِي أَبِي.

١٦٥-(٤٠٠) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْسَّنَانِيِّ وَسُلَيْمَانَ التَّقِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَيْتُ - وَفِي رِوَايَةِ هَدَابٍ: مَرَرْتُ - عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أَسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَعِيبِ الْأَخْمَرِ. وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ».

١٦٥-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ خَشْرَمٍ. أَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُوسُفَ). حَوْدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. كَلَّا لَهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّقِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. حَوْدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّقِيِّ. سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ». وَزَادَ فِي حَدِيثِ عِيسَى «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أَسْرِيَ بِي».

(٤٣) بَابُ فِي ذِكْرِ يُونسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقُولُ النَّبِيِّ ﷺ «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا

خَيْرٌ مِنْ يُونسَ بْنِ مَقْتَنِي»

١٦٦-(٢٣٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ «قَالَ - يَعْنِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي (وَقَالَ أَبْنُ الْمُشْنَى: لِعَبْدِي) أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَتَّى، عَلَيْهِ السَّلَامُ» [خ: ٣٤١٦].

قَالَ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَعْبَةَ.

١٦٦-(٢٣٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُشْنَى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَّةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبْنُ عَصَمَ بَيْكُمْ ﷺ (يَعْنِي أَبْنَ عَبَّاسٍ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُوسُفَ بْنِ مَقْتَنِي». وَتَسْبِيهُ إِلَى أَبِيهِ [خ: ٣٤١٣].

(٤) باب من فضائل يوسف، عليه السلام

(٢٣٧٩) حَدَّثَنَا زُهْرَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتِّي وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْسَنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَبْلَ مَا رَسُولُ اللَّهِ مَنْ أَكْرَمَ النَّاسَ؟ قَالَ «أَنْتَهُمْ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ: «فَيُوسُفُ تَبَّيِّنَ اللَّهُ أَبْنَ تَبَّيِّنَ اللَّهُ أَبْنَ خَلِيلِ اللَّهِ» قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ. قَالَ «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَوْبِ تَسْأَلُونِي؟ خَيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا» [خ: ٣٣٥٣].

(٥) باب من فضائل ذكرياء، عليه السلام

(٢٣٧٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ ذَكْرِيَاءُ نَجَارًا».

(٦) باب من فضائل الخضر، عليه السلام

(١٧٠-٢٣٨٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ التَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَبْيَادُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِيهِ عُمَرَ الْمَكَى. كَلُّهُمْ عَنْ أَبِيهِ عَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِيهِ عُمَرَ). حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ. قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَاسٍ: إِنَّ تَوْفِيقَ الْبِكَالِيِّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَىَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَىَ صَاحِبُ الْخَضِيرِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ سَمِعْتُ أَبِيهِ بْنَ كَعْبَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَامَ مُوسَىَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ. فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ. قَالَ: فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَرُدِ الْعِلْمَ إِلَيْهِ. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنَّ عِبَادِي بِمَجْمِعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. قَالَ مُوسَىَ: أَيُّ رَبَّ كَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقَبَلَ لَهُ: اخْمِلْ حَوْتًا فِي مِكْتَلٍ. فَحَيْثُ تَفْقِدُ الْحُوتَ فَهُوَ ثَمَّ. فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ مَعَهُ فَتَاهُ. وَهُوَ يُوشَعُ بْنُ نُونٍ. فَحَمَلَ مُوسَىَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَوْتًا فِي مِكْتَلٍ. وَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى أَتَيَا الصَّخْرَةَ. فَرَقَدَ مُوسَىَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفَتَاهُ. فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمِكْتَلِ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمِكْتَلِ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ. قَالَ: وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جِرَيَةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ. فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا. وَكَانَ لِمُوسَىَ

وقتاً عجباً. فائطلقا بقية يومهم ولذتهم. وتسى صاحب موسى أن يخبره. فلما
 أصبح موسى، عليه السلام، قال لفتاه: آتنا غداً عنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصباً. قال:
 ولم ينصب حتى جاوز المكان الذي أمر به. قال: أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فرأي
 نسيت الحوت وما أنسانية إلا الشيطان أن أذكره واتخذ سبيلاً في البحر عجباً. قال
 موسى: ذلك ما كنا نبغي فارتد على آثارهما قصصاً. قال: يقصان آثارهم. حتى آتى
 الصخرة فرأى رجلاً مسجى عليه بثوب. فسلم عليه موسى. فقال له الخضر: أى
 بأرضك السلام؟ قال: أنا موسى. قال: موسىبني إسرائيل؟ قال: نعم. قال: إلك على
 علم من علم الله علماً لا أغلمه. وأنا على علم من علم الله علمنيه لا تعلمـه.
 قال له موسى، عليه السلام: هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت رشد؟ قال: إلك
 لن تستطيع معنـ صبراً. وكيف تضر على ما لم تحيط به خبراً. قال: ستجلـني إن شاء
 الله صابراً ولا أغصـ لك أمراً. قال له الخضر: فإن اتـعنى فلا تسأـ عن شيء حتى
 أحدث لك منه ذكرـ. قال: نعم. فائطلـ الخضر وموسـ يمشـ على ساحـ البحر.
 فمرـت بهـ سفـينة. فكلـمـهمـ أنـ يحملـوـهمـ. فـعرفـوا الخـضرـ فـحملـوـهمـ بـغيرـ ظـونـ.
 فـعمـدـ الخـضرـ إلى لـوحـ من الـواحـ السـفـينةـ فـنزـعـهـ. فقال له موسـ: قـومـ حـملـوـهاـ بـغيرـ ظـونـ
 ئـولـ، عـمدـتـ إلى سـفـينـهـ فـخـرقـهاـ لـغـرقـ أـهـلـهاـ. لـقـدـ جـهـتـ شـيـناـ إـمـراـ. قال: أـلـمـ أـقـلـ
 إـلـكـ لـنـ تستـطـعـ معـنـ صـبـراـ. قال: لـأـتـؤـاخـذـنـ بـمـاـ نـسـيـتـ وـلـأـتـرـهـقـنـ بـمـنـ أـمـرـيـ عـسـراـ.
 ثـمـ خـرجـاـ مـنـ السـفـينـةـ. فـيـنـماـ هـمـاـ يـمـشـيـانـ عـلـىـ السـاحـلـ إـذـ غـلامـ يـلـعـبـ مـعـ الـفـلـمانـ.
 فـأـخـذـ الخـضرـ بـرـاسـهـ، فـاقـتـلـهـ بـيـدـهـ، فـقـتـلـهـ. فقال مـوسـ: أـقـتـلـتـ نـفـساـ زـاكـيـةـ بـغـيرـ نـفـسـ؟
 لـقـدـ جـهـتـ شـيـناـ لـكـراـ. قال: أـلـمـ أـقـلـ لـكـ إـلـكـ لـنـ تستـطـعـ معـنـ صـبـراـ؟ قال: وـهـذـهـ أـشـدـ
 مـنـ الـأـوـلـيـ. قال: إـنـ سـأـلـتـكـ عـنـ شـيـءـ بـعـدـهـ فـلـأـتـصـاحـبـنـيـ. قـدـ بـلـغـتـ مـنـ لـذـئـيـ عـذـراـ.
 فـائـطلـاـ حتى إـذـ آتـيـاـ أـهـلـ قـرـيـةـ اسـتـطـعـمـاـ أـهـلـهاـ فـأـبـوـاـ أـنـ يـضـيـفـوـهـمـ. فـوـجـداـ فـيـهـاـ جـدارـاـ
 يـرـيدـ أـنـ يـنـقـضـ فـاقـامـهـ. يـقـولـ مـاـيـلـ. قال الخـضرـ بـيـدـهـ هـكـذاـ. فـاقـامـهـ. قال له مـوسـ: قـرمـ
 أـتـيـاـهـمـ فـلـمـ يـضـيـفـوـنـاـ وـلـمـ يـطـعـمـوـنـاـ، لـوـ شـفـتـ لـاتـخـذـتـ عـلـيـهـ أـجـراـ. قال: هـذـاـ فـرـاقـ يـبـيـسـيـ
 وـبـيـنـكـ. سـأـبـتـكـ بـتـأـوـيلـ مـاـ لـمـ تـسـتـطـعـ عـلـيـهـ صـبـراـ». قال رـسـوـلـ الله ﷺ: «يـرـحـمـ اللـهـ

موسى. لَوْدِدْتُ اللَّهَ كَانَ صَبَرَ حَتَّىٰ يَقْصَنَ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا». قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَاتَتِ الْأُولَئِي مِنْ مُوسَى نَسْيَانًا». قَالَ: «وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّىٰ وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ. ثُمَّ تَقَرَّ فِي الْبَحْرِ. فَقَالَ اللَّهُ الْعَظِيزُ: مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعَلِمْتَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ: وَكَانَ يَقْرَأُ: وَكَانَ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحةً غَصْبًا. وَكَانَ يَقْرَأُ: وَأَمَّا الْعَلَامُ فَكَانَ كَافِرًا [خ: ١٢٢].

١٧١- (٤٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَبَّةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ قَالَ: قَيلَ لِابْنِ عَبَاسٍ: إِنَّ تَوْفِيَ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى الَّذِي ذَهَبَ يَلْتَمِسُ الْعِلْمَ لَيْسَ بِمُوسَى بْنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ: أَسْمَعْتَهُ؟ يَا سَعِيدَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: كَذَبَ تَوْفِ.

١٧٢- (٤٠٠) حَدَّثَنِي أَبِي بَنْ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ يَنْتَمِي مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْمِهِ يُذَكَّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ. وَأَيَّامُ اللَّهِ تَغْمَازُهُ وَبَلَاؤُهُ. إِذَا قَالَ: مَا أَغْلَمُ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا خَيْرًا أَوْ أَغْلَمُ مَنِّي. قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ إِنِّي أَغْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ. أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ. إِنَّ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا هُوَ أَغْلَمُ مِنْكَ. قَالَ: يَا رَبَّ فَدْلِي عَلَيْهِ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: تَرَوَدَ حَوْتًا مَالِحًا. فَإِنَّهُ حِينَ تَفْقِدُ الْحُوْتَ. قَالَ: فَأَنْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ حَتَّىٰ اتَّهَمَاهَا إِلَى الصَّخْرَةِ. فَعَمَّى عَلَيْهِ. فَأَنْطَلَقَ وَتَرَكَ فَتَاهَ. فَاضْطَرَبَ الْحُوْتُ فِي الْمَاءِ. فَجَعَلَ لَا يَلْتَمِسُ عَلَيْهِ. صَارَ مِثْلَ الْكُوْكَوَةِ. قَالَ: فَقَالَ فَتَاهُ: أَلَا أَلْحَقُنِي اللَّهُ فَأَخْبِرُهُ؟ قَالَ: فَقَسْتَيِ. فَلَمَّا تَجَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ: آتَنَا عَدَائِنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصْبًا. قَالَ: وَلَمْ يُصِبْهُمْ نَصْبٌ حَتَّىٰ تَجَاوَزَا. قَالَ: فَتَذَكَّرَ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْتَنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيَ الْحُوْتَ. وَمَا أَلْسَانِيَ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنَّ أَذْكُرُهُ. وَأَتَخَذَ سَيْلَةً فِي الْبَحْرِ عَجَبًا. قَالَ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَاهُ عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا. فَأَرَاهُ مَكَانَ الْحُوْتِ. قَالَ: هَهُنَا وُصِيفٌ لِي. قَالَ: فَذَهَبَ يَلْتَمِسُ فَإِذَا هُوَ بِالْخَضِيرِ مُسَجِّي ثُوبَهُ، مُسْتَلْقِيًا عَلَى الْقَفَا. أَوْ قَالَ عَلَى حَلْاؤَ الْقَفَا. قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَكَشَفَ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ قَالَ: وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ: مَنْ أَلْتَ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى. قَالَ: وَمَنْ مُوسَى؟ قَالَ: مُوسَى بْنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ: مَجِيءُ مَا

جاءَ بْن؟ قَالَ: جَنْتُ لِتَعْلَمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا. قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا.
 وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحْطِبْ بِهِ خَبْرًا. شَيْءٌ أَمْرَتُ بِهِ أَنْ أَفْعَلَهُ إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ تَصْبِرْ.
 قَالَ: سَتَجْدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَغْصِي لَكَ أَمْرًا. قَالَ: فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلُنِي
 عَنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَخْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا. فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّقِينَةِ خَرَقَهَا. قَالَ:
 اتَّسْحَى عَلَيْهَا. قَالَ لَهُ مُوسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جَنْتَ شَيْئًا إِمْرًا.
 قَالَ: أَلَمْ أَقْلُ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا؟ قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيْتُ وَلَا تُزْهَقْنِي مِنْ
 أَمْرِي عَسْرًا. فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا عِلْمَانًا يَلْعَبُونَ. قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَىٰ أَحَدِهِمْ بَادِيَ
 الرَّأْيِ فَقَتْلَهُ. فَذُعِرَ عِنْدَهَا، مُوسَىٰ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، ذَعْرَةً مُنْكَرَةً. قَالَ: أَقْتَلْتَ نَفْسًا
 زَاكِيَّةً بِعَيْنِنِفَسْ لَقَدْ جَنْتَ شَيْئًا لُكْرًا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الْمَكَانِ: «رَحْمَةُ
 اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ مُوسَىٰ. لَوْلَا أَنَّهُ عَجَلَ لِرَأْيِ الْعَجَبِ. وَلَكِنَّهُ أَخْذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَمَامَةً.
 قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِنِي. قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِي عُذْرًا. وَلَوْ صَبَرَ
 لِرَأْيِ الْعَجَبِ». — قَالَ: وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءَ بَدَا بِنَفْسِهِ. «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا
 وَعَلَىٰ أَخِي كَذَا. رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا» — «فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ لِنَامًا فَطَافَا فِي
 الْمَجَالِسِ فَاسْتَطَعُمَا أَهْلَهَا. فَأَبْوَا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا. فَوَجَدَا فِيهَا جَدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ
 فَأَقَامَهُ. قَالَ: لَوْ شِئْتَ لَا تَخْذُنْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا. قَالَ: هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنِكَ وَأَخْذَ بِشَوْبِهِ.
 قَالَ: سَأَبْتَكُ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعَ عَلَيْهِ صَبَرًا. أَمَا السَّقِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ
 فِي الْبَحْرِ. فَأَرْدَتْ أَنْ أُعِيَّهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلَكٌ. فَإِذَا جَاءَ الذِّي يُسَخِّرُهَا وَجَدَهَا
 مُنْخَرِقَةً فَجَاؤَهَا فَأَصْلَحُوهَا بِخَشْبَةٍ. وَأَمَّا الْفَلَامُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا. وَكَانَ أَبُواهُ قدْ
 عَطَافَا عَلَيْهِ. فَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ أَرْهَقَهُمَا طُعِيَّانًا وَكُفُرًا. فَأَرْدَنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبِّهِمَا خَيْرًا مِنْهُ
 زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا. وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغَلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ^١ إِلَى آخر الآية.

(٤٠٠) وَحدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ. حَوْدَدَّنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَىٰ. كِلَّا لَهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. بِإِسْنَادِ التَّمِيْيِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. تَحْوَ حَدِيثَهُ.

١٧٣ - (٤٠٠) وحدتنا عمرُو الناقدُ. حدتنا سفيانُ بنُ عيَّنةَ عنْ عمِرُو، عنْ سعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عنْ أبْنِ عَبَّاسٍ، عنْ أبْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: لَتَحْدِثَ عَلَيْهِ أَجْرًا.

١٧٤ - (٤٠٠) حدثني حرمَةُ بْنُ يَحْيَى، أخْبَرَنَا أبْنُ وَهْبٍ. أخْبَرَنِي يُوئِسُ عَنْ أبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحَرْ بْنُ قَيْسٍ بْنِ حَصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَ أبْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْخَضِيرُ. فَمَرَّ بِهِمَا أبْنِي بْنِ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ. فَدَعَاهُ أبْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أبا الطَّفَيْلِ هَلْمَ إِلَيْنَا. فَإِنِّي قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَى لُقْبِهِ. فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَائِهَ؟ فَقَالَ أبْنِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا. فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْيَ مُوسَى: بَلْ عَبْدُنَا الْخَضِيرُ. قَالَ: فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقْبِهِ. فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً. وَقَيْلَ لَهُ: إِذَا افْتَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ. فَسَارَ مُوسَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسِيرَ. ثُمَّ قَالَ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاعَنَا. فَقَالَ فَتَى مُوسَى، حِينَ سَأَلَهُ الْغَدَاعَ: أَرَأَيْتَ إِذْ أُوْتَيْتَ إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيَتُ الْحُوتَ وَمَا أَسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرْهُ. فَقَالَ مُوسَى لِفَتَاهُ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي. فَارْتَدَّا عَلَى آثارِهِمَا قَصَصًا. فَوَجَدَا خَضِيرًا. فَكَانَ مِنْ شَائِهِمَا مَا قَصَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ». إِلَّا أَنْ يُوئِسَ قَالَ: فَكَانَ يَتَبَعُ أَثْرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ.

(٤٤) كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم

(١) باب من فضائل أبي بكر الصديق، رضي الله عنه

١ - (٢٣٨١) حدثني زُهيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيَّ (قالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حدثنا) حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ. حدثنا هَمَّامٌ. حدثنا ثَابَتٌ. حدثنا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ حَدَّثَهُ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَقْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُؤُوسِنَا وَنَحْنُ فِي الْغَارِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمِيَّهِ أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدْمَيْهِ. فَقَالَ: «يَا أبا بَكْرٍ مَا ظَنَكَ بِأَنْتِنِي اللَّهُ ثَالِثُهُمَا» [خ: ٣٦٥٣].

٤- (٢٣٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي التَّضْرِ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ حَنْينٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «عَبْدُ خَيْرَهُ اللَّهُ يَبْيَنُ أَنَّ يُؤْتَيْهِ زَهْرَةَ الدُّنْيَا وَيَبْيَنُ مَا عِنْدَهُ». فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَبَكَى. فَقَالَ: فَدَيْنَاكَ بِأَبَائِنَا وَأَمَهَاتِنَا. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُخْسِرُ. وَكَلَّا أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَمْنَ النَّاسِ عَلَيْيَ فِي مَالِهِ وَصُحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ. وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا. وَلَكِنَّ أَخْوَةَ الْإِسْلَامِ لَا يَقِنُونَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةً إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ» [خ: ٣٩٠٤].

(٥٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ. حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَالِمٍ، أَبِي التَّضْرِ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ حَنْينٍ وَبُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٣- (٢٣٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارَ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهُدَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا. وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي. وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا».

٤- (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّى وَابْنُ بَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتَّشِّى) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي أَحَدًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ».

٥- (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّى وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَوْنَانِي. حَوْنَانِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ أَبِنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا».

- ٦-(٤٠٠) حدثنا عثمان بن أبي شيبة وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا و قال الآخران: حدثنا) حرير عن مغيرة، عن واصل بن حيان، عن عبد الله بن أبي الهذيل، عن أبي الأخوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «لو كنت متخدلاً من أهل الأرض خليلاً، لاتخذت ابن أبي قحافة خليلاً. ولكن صاحبكم خليل الله».
- ٧-(٤٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية و وكيع. ح و حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا حرير. ح و حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان. كلهم عن الأعمش. ح و حدثنا محمد بن عبد الله بن تمير و أبو سعيد الأشعج (واللفظ لهما) قالا: حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش عن عبد الله بن مُرّة، عن أبي الأخوص، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا إبّي أمّراً إلى كلّ خل من خلّه. ولو كنت متخدلاً خليلاً لاتخذت آباً بكر خليلاً. إن صاحبكم خليل الله».
- ٨-(٢٣٨٤) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد، عن أبي عثمان. أخبرني عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ بعنه على جيش ذات السلاسل. فأتيته قلت: أي الناس أحب إليك؟ قال «عائشة» قلت: من الرجال؟ قال: «أبوها». قلت: ثم من؟ قال: «عمر» فعد رحالا [خ: ٣٦٦٢].
- ٩-(٢٣٨٥) وحدثني الحسن بن علي الحلوياني. حدثنا جعفر بن عون عن أبي عميس. ح و حدثنا عبد بن حميد (واللفظ له). أخبرنا جعفر بن عون. أخبرنا أبو عميس عن ابن أبي ملينكة. سمعت عائشة، وسألت: من كان رسول الله ﷺ مُستخلفاً لو استخلفه؟ قالت: أبو بكر. فقيل لها: ثم من بعده أبي بكر؟ قالت: عمر. ثم قيل لها: من بعد عمر؟ قالت: أبو عبيدة بن الحراح. ثم انتهت إلى هذا.
- ١٠-(٢٣٨٦) حدثني عبد بن موسى. حدثنا إبراهيم بن سعيد. أخبرني أبي عن محمد بن جبير بن مطعيم، عن أبيه، أن امرأة سألت رسول الله ﷺ شيئاً. فامرها أن ترجع إليه. فقالت: يا رسول الله أرأيت إن جفت فلما أجدتك؟ — قال أبي: كأنها تعني الميت — قال: «فإن لم تجديني فلتني آباً بكر».

- (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيرٍ بْنُ مُطْعِمٍ أَنَّ أَبَاهُ جُبَيرًا بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَهُ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَمَتَهُ فِي شَيْءٍ. فَأَمْرَهَا بِأَمْرٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ مُوسَى.
- ١١- (٢٣٨٧) حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ. أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لَيِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي مَرَضِهِ: «اَدْعُ لِي أَبَا بَكْرٍ، وَأَخَاكُ، حَتَّى أَكُتبَ كِتَابًا. فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّ مِتْمَنَ وَيَقُولَ قَائِلًا: أَنَا أَوْلَى. وَيَأْتِيَ اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ».
- ١٢- (١٠٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرِ الْمَكَّيِّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ صَانِمًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٌ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ حَنَازَةً؟» قَالَ أَبُو بَكْرٌ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٌ: أَنَا. قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٌ: أَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعْنَ في امْرِي إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».
- ١٣- (٢٣٨٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍ وَبْنُ سَرْحٍ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْتَيَ. قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوئِسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً لَهُ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، التَّفَتَ إِلَيْهِ الْبَقَرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقَ لَهُنَا. وَلَكِنِي إِنِّي خَلَقْتُ لِلْحَرْثِ». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ تَعَالَى وَفَرَعَا. أَبَقَرَةٌ تَكَلُّمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أَوْمَنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرَ».
- قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا رَأَيْتُ فِي عَمَّهِ، عَدَا عَلَيْهِ الذَّبْ فَأَخْدَذَ مِنْهَا شَاءَ. فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَقْدَهَا مِنْهُ. فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ الذَّبْ فَقَالَ لَهُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَأْيٌ غَيْرِي؟» فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنِّي أَوْمَنُ بِذَلِكَ. أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» [خ: ٣٤٧١].

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَ بْنِ الْلَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، قِصَّةُ الشَّاةِ وَالذَّبِيبِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْبَقَرَةِ.

(٥٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ الْحَفْرِيَّ عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُوئِسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، وَفِي حَدِيثِهِمَا ذِكْرُ الْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ مَعًا، وَقَالَا فِي حَدِيثِهِمَا: «فَإِنِّي أَوْمَنْ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وَمَا هُمَا ثُمَّ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ مِسْعَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) باب من فضائل عمر، رضي الله تعالى عنه

٤-٢٣٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْأَشْعَثِيُّ وَأَبُو الرِّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كُرَيْبِ مُحَمَّدٌ بْنِ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - (قَالَ أَبُو الرِّبِيع: حَدَّثَنَا، وَقَالَا الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا) ابْنُ الْمَبَارِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَاسٍ يَقُولُ: وُضِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَتَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُشَوُّنَ وَيُصَلَّوْنَ عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ فَلَمْ يَرْغُنِي إِلَّا بِرَجْلِ قَدْ أَخْدَى بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي، فَأَلْتَفَتَ إِلَيْهِ إِذَا هُوَ عَلَيَّ، فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ وَقَالَ: مَا خَلَقْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ، أَنْ أَلْقَى اللَّهُ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، مِنْكَ، وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَظُنَّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبِيكَ، وَذَاكَ أَنِّي كُنْتُ أَكْثَرَ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَنَّتْ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتْ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتْ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». فَبِإِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو، أَوْ لَأَظُنَّ، أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا [خ: ٣٦٨٥].

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُوئِسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٦-٢٣٩٠) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، حَوَّلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ

لَهُمْ). قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي
أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ، أَتَهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا
نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يُغَرَّضُونَ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ. مِنْهَا مَا يَلْعُغُ الشَّدِيَّ، وَمِنْهَا مَا يَلْعُغُ دُونَ
ذَلِكَ، وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ». قَالُوا: مَاذَا أَوْلَتَ ذَلِكَ؟ يَا رَسُولَ
اللَّهِ! قَالَ: «الَّذِينَ» [خ: ٢٣].

١٦-(٢٣٩١) حَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُؤْسِنُ أَنَّ ابْنَ شِهَابَ
أَخْبَرَهُ عَنْ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ رَأَيْتُ قَدْحًا أَتَيْتُ بِهِ، فِيهِ لَبَنٌ. فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى لَأَرَى الرَّيْنَ يَخْرُو
فِي أَطْفَارِي. ثُمَّ أَغْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ». قَالُوا: مَاذَا أَوْلَتَ ذَلِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ!
قَالَ: «الْعِلْمُ» [خ: ٨٢].

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلٍ. حَوْدَدَنَا الْحَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ
حُمَيْدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. بِإِسْنَادٍ يُؤْسِنَ.
نَحْنُ حَدِيثُهُ.

١٧-(٢٣٩٢) حَدَّثَنَا حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُؤْسِنُ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ، عَلَيْهَا دُلُو، فَنَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ». ثُمَّ أَخْذَهَا
ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَنَزَعَ بِهَا ذَنْبَهَا أَوْ ذَنْبَيْنِ. وَفِي تَزْعِعِهِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ضَعْفٌ. ثُمَّ
اسْتَحَالَتْ عَرْبَيَا فَأَخْذَهَا ابْنُ الْخَطَابِ. فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيَا مِنَ النَّاسِ يَنْزِعَ تَزْعِعَ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسَ بِعَطَنَ» [خ: ٣٦٤].

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَ بْنِ الْلَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِي. حَدَّثَنِي عَقِيلُ
بْنُ خَالِدٍ. حَوْدَدَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَالْحَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. بِإِسْنَادٍ يُؤْسِنَ.
نَحْنُ حَدِيثُهُ.

(٠٠٠) حَدَّثَنِي الْحَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ.
قَالَ: قَالَ الْأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي
قُحَافَةَ يَنْزِعُ» بِنَحْوِ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ.

١٨-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ. حَدَّثَنَا عَمَّيْ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ.
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْلَمُنَا أَنَا كَائِنُ أَرِيتُ أَتَنْزِعُ عَلَى حَوْضِي أَسْقِي النَّاسَ». فَجَاءَنِي
أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَ مِنْ يَدِي لَيْرَوْحَنِي. فَنَزَعَ دَلْوِينِ. وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ. وَاللَّهُ يَعْلَمُ لَهُ
فَجَاءَ أَبْنُ الْحَطَابِ فَأَخَذَهُ مِنْهُ. فَلَمْ أَرْ نَزْعَ رَجْلٍ قَطَّ أَقْوَى مِنْهُ. حَتَّى تَوَلَّ النَّاسُ،
وَالْحَوْضُ مَلَانٌ يَنْفَجِرُ».

١٩-(٢٣٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمَيرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي
بَكْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ سَالِمٍ عَنْ
سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرِيتُ كَائِنِي أَنْزِعُ بِدَلْوِ
بَكْرَةَ عَلَى قَلِيبٍ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَزَعَ ذَلْوَبَاً أَوْ ذَلْوَيْنِ. فَنَزَعَ نَزْعًا ضَعِيفًا. وَاللَّهُ،
تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَعْلَمُ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَقَى. فَاسْتَحَالَتْ غَرْبًا. فَلَمْ أَرْ عَبْرَيْتَا مِنْ
النَّاسِ يَفْرِي فَرِيَةً. حَتَّى رُوِيَ النَّاسُ وَضَرَبُوا الْعَطَنَ» [خ: ٣٦٨٢].

(٤٠) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُوِيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا. يَنْحُو حَدِيثَهُمْ.

٢٠-(٢٣٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمَيرٍ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو
وَأَبْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَا جَابِرًا يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَوْدَدَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ
لَهُ). حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ وَعَمْرُو، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا أَوْ قَصْرًا. فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ.
فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ». فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ أَوْ عَلَيْكَ يُغَارِ؟
[خ: ٥٢٦].

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو وَأَبْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ
جَابِرٍ. حَوْدَدَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو، سَمِعَ جَابِرًا. حَوْدَدَنَا
عَمْرُو التَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ. سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ ثَمَيرٍ وَزُهَيْرٍ.

٤٢٩٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا يُوئِسُ أَنَّ أَبْنَ شَهَابَ أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَئِنَا أَنَا أَيَّامٌ إِذْ رَأَيْتِنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأًا تَوَضَّأَ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ فَوَتَّيْتُ مُدَبِّرًا».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَىَ عُمَرُ وَنَحْنُ جَمِيعاً فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْيَنَكَ أَغَارُ؟ [خ: ٣٢٤: ٢].

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ وَ حَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ وَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٤٢٩٦) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي أَبْنَ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ وَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنِي) وَقَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ — وَهُوَ أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ — حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ سَعْدًا قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرْيَشٍ يُكَلِّمُهُ وَيَسْتَكْرِهُهُ عَالِيَّةً أَصْوَاتِهِنَّ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قَمِنَ يَتَدَرَّنُ الْحِجَابَ فَأَذَنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ أَضْحَكَ اللَّهَ سِنَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِي كُنْ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ» قَالَ عُمَرُ: فَأَتَتْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَهْبِطَ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَدُوَاتٍ أَنْفَسَهُنَّ أَنْهَبْتَنِي وَلَا يَهْبِطُنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَ: نَعَمْ أَتَتْ أَغْلَظُ وَأَفَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي تَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقِيكَ الشَّيْطَانُ قَطَّ سَالِكَ فَجَأِ إِلَّا سَلَكَ فَجَأِ غَيْرَ فَجَكَ» [خ: ٣٢٩٤].

(٤٢٩٧) حَدَّثَنَا هَرَوْنُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنِي سُهْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ قَدْ رَفَعْنَ أَصْوَاتِهِنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ فَذَكَرَ تَخْوِيفَ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ.

٢٣-٤٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْجٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَّةِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ. فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعُمِّرْ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ مِنْهُمْ».

قَالَ أَبُنْ وَهْبٍ: تَفْسِيرُ مُحَدِّثُونَ: مُلْهَمُونَ.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَ زُهْرَيْ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْتَةَ كِلَّا هُمَا عَنْ أَبْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

٤٩٩-٤) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمَّيِّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حُوَيْرَةُ بْنُ أَسْمَاءَ أَخْبَرَنَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أَسَارَى بَدْرٍ.

٤٥-٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ. قَالَ: لَمَّا تُوفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيِّ، أَبْنُ سَلْوَلَ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيهِ قَمِيصَهُ أَنْ يُكَفَّنَ فِيهِ أَبَاهُ. فَأَعْطَاهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ. فَقَامَ عُمَرُ فَأَخْذَ بِثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا حَيَرَنِي اللَّهُ فَقَالَ: {اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً} (٩ التوبية الآية: ٨) وَسَازِيدٌ عَلَى سَبْعينِ» قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ.

فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا وَلَا تَقْرُنْ عَلَى قَبْرِهِ} (٩ التوبية الآية: ٤٨) [خ: ٤٦٧٠].

(٤٠٠) وَحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَ عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحِيَّى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عَبْيُدِ اللَّهِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ. وَزَادَ: قَالَ فَرَّكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

(٣) باب من فضائل عثمان بن عفان، رضي الله عنه

٤٠١ (٢٤٠١) حدثنا يحيى بن يحيى و يحيى بن أبيوب و قتيبة و ابن حجبر (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) إسماعيل - يعنون ابن جعفر - عن محمد بن أبي حرمأة، عن عطاء و سليمان ابني يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيتي، كاشفاً عن فخذيه. أو ساقيه. فاستاذن أبو بكر. فأذن له. وهو على تلك الحال. فتحدث. ثم استاذن عمر فأذن له. وهو كذلك. فتحدث. ثم استاذن عثمان. فجلس رسول الله ﷺ. وسوئي ثيابه - قال محمد: ولا أقول ذلك في يوم واحد - فدخل فتحدث. فلما خرج قالت عائشة: دخل أبو بكر فلم تهتش له. ولم يباله. ثم دخل عمر فلم تهتش له ولم يباله. ثم دخل عثمان فجلس وسوئي ثيابك فقال «ألا تستحي من رجل تستحي منه الملائكة».

٤٠٢ (٢٤٠٢) حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعيد. حدثني أبي عن جدي. حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب، عن يحيى بن سعيد بن العاص أن سعيد بن العاص أخبره أن عائشة، زوج النبي ﷺ و عثمان حدثاه أن أبا بكر استاذن على رسول الله ﷺ وهو مضطجع على فراشه، لأبس مروط عائشة. فأذن لأبي بكر وهو كذلك. فقضى إليه حاجة ثم اصرف. ثم استاذن عمر. فأذن له وهو على تلك الحال فقضى إليه حاجة. ثم اصرف. قال عثمان: ثم استاذنت عليه فجلس. وقال لعائشة: «اجمعي عليك ثيابك» فقضيت إليه حاجتي ثم اصرفت. قالت عائشة: يا رسول الله ما لي لم أرك فرغت لأبي بكر و عمر رضي الله عنهما، كم فرغت لعثمان؟ قال رسول الله ﷺ: «إن عثمان رجل حبي. وإني خشيت، إن أذنت له على تلك الحال، أن لا يتبلغ إلي في حاجتي».

(٤٠) حدثاه عمرو الناقد و الحسن بن علي الحلواني و عبد بن حميد. كلهم عن يعقوب بن إبراهيم بن سعيد. حدثنا أبي عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب. قال: أخبرني يحيى بن سعيد بن العاص أن سعيد بن العاص أخبره أن عثمان و عائشة حدثاه أن أبا بكر الصديق استاذن على رسول الله ﷺ. فذكر بمثل حديث عقيل عن الورثري.

٦١٥٩ — حدثنا محمد بن المثنى العزري. حدثنا ابن أبي عدي عن عثمان بن غياث، عن أبي عثمان التهدي، عن أبي موسى الأشعري. قال: بينما رأى رسول الله ﷺ في حائطٍ من حائطِ المدينة، وهو متوكلاً يركع بعود معه بين الماء والطين، إذا استفتحَ رجُلٌ فقال: «اقْتُحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» قال: فإذا أبو بكرٌ. ففتحت له وبشرته بالجنة. قال: ثم استفتحَ رجُلٌ آخرٌ. فقال: «اقْتُحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» قال: فذهبَتْ فإذا هو عمرٌ. ففتحت له وبشرته بالجنة. ثم استفتحَ رجُلٌ آخرٌ. قال: فجلس النبي ﷺ فقال: «اقْتُحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تَكُونُ» قال: فذهبَتْ فإذا عثمان بن عفان. قال: ففتحت وبشرته بالجنة. قال: وقلت الذي قال: فقال: اللهم صبراً، أو الله المستعان [خ: ٣٦٩٣].

(٤٠٠) حدثنا أبو الريبع العنكي. حدثنا حماد عن أيوب، عن أبي عثمان التهدي، عن أبي موسى الأشعري أنَّ رسول الله ﷺ دخلَ حائطاً وأمرَني أن أحفظَ البابَ. بمعنى حديث عثمان بن غياث.

(٤٠٠) حدثنا محمد بن مسنيكين اليمامي. حدثنا يحيى بن حسان. حدثنا سليمان (وهو ابن بلايل) عن شريك بن أبي تمير، عن سعيد بن المسيب. أخبرني أبو موسى الأشعري أنه توَضَّأَ في بيته ثم خرج. فقال: لا لزَمَّ من رسول الله ﷺ، ولا كونَ معاً يومي هذا. قال: فجاء المسجدَ. فسألَ عن النبي ﷺ فقالوا: خرجَ. وجه هُنَا. قال: فخرجَتْ على إثرِه أسألُ عنه. حتى دخلَ بغرِّ أريضٍ. قال: فجلستُ عندَ البابِ. وبابها من جريدٍ. حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته وتوَضَّأَ. فقمتُ إليه. فإذا هو قد جلسَ على بغرِّ أريضٍ. وتوَسطَ قفهَا، وكشفَ عن ساقيه، ودلاهما في البغرِ. قال: فسلمتُ عليه. ثم اصرفتُ فجلستُ عندَ البابِ. فقلتُ: لا كونَ ببابِ رسول الله ﷺ اليوم. فجاء أبو بكرٌ فدفعَ البابَ. فقلتُ: من هذا؟ فقال: أبو بكرٌ. فقلتُ: على رسيلك. قال: ثم ذهبَتْ فقلتُ: يا رسول الله هذا أبو بكر يستاذنُ. فقال: «اذْدَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» قال: فأقبلتُ حتى قلتُ لأبي بكرٌ: ادخلْ. ورسول الله ﷺ يُشرُكُ بالجنة. قال: فدخلَ أبو بكرٌ. فجلسَ عن يمينِ رسول الله ﷺ معه في القُفت. ولدى رجلِيه في البغرِ. كما صنعَ رسول الله ﷺ. وكشفَ عن ساقيه. ثم رجعتُ فجلستُ. وقد ترَكتُ أخي يتَوَضَّأَ ويُلْحَقُني. فقلتُ: إن

يُرِدَ اللَّهُ بِفُلَانَ — يُرِيدُ أَخَاهُ — خَيْرًا يَأْتِ بِهِ. فَإِذَا إِنْسَانٌ يُحَرِّكُ الْبَابَ، فَقَوْلُتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ. فَقَوْلُتُ: عَلَى رِسْلِكَ. ثُمَّ جَهَتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ وَقَوْلُتُ: هَذَا عُمَرُ يَسْتَأْذِنُ. فَقَالَ: «اَنْذِنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» فَجَهَتُ عُمَرَ فَقَوْلُتُ: أَذِنْ وَبَشِّرْكُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ. قَالَ: فَدَخَلَ فَجَلَسَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُفَّ، عَنْ يَسَارِهِ. وَدَلَّ رَجُلِيهِ فِي الْبَغْرِ. ثُمَّ رَجَعَتُ فَجَلَسْتُ فَقَوْلُتُ: إِنْ يُرِدَ اللَّهُ بِفُلَانَ خَيْرًا — يَعْنِي أَخَاهُ — يَأْتِ بِهِ. فَحَاءَ إِنْسَانٌ فَحَرَّكَ الْبَابَ، فَقَوْلُتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ. فَقَوْلُتُ: عَلَى رِسْلِكَ. قَالَ: وَجَهْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «اَنْذِنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ. مَعَ بَلْوَى تُصِيبُهُ» قَالَ: فَجَهَتُ فَقَوْلُتُ: ادْخُلْ. وَبَشِّرْكُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَنَّةِ. مَعَ بَلْوَى تُصِيبُكَ. قَالَ: فَدَخَلَ فَوَجَدَ الْقُفَّ قَدْ مُلِئَ. فَجَلَسَ وَجَاهُهُمْ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرَ.

قَالَ شَرِيكُ: فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ: فَأَوْلَئِهَا قُبُورُهُمْ [خ: ٣٦٧٤].

(٤٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفَرٍ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَمِيرٍ. سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيبَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ هَهُنَا. (وَأَشَارَ لِي سُلَيْمَانُ إِلَى مَحْلِسِ سَعِيدٍ، نَاحِيَةَ الْمَقْصُورَةِ) قَالَ أَبُو مُوسَى: خَرَجْتُ أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَلَكَ فِي الْأَمْوَالِ. فَتَبَعَّتْهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ دَخَلَ مَالًا. فَجَلَسَ فِي الْقُفَّ. وَكَشَفَ عَنْ سَاقِيهِ وَدَلَّهُمَا فِي الْبَغْرِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ حَسَانَ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ سَعِيدٍ: فَأَوْلَئِهَا قُبُورُهُمْ.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحَلْوَانِيَّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ. أَخْبَرَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَمِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطِ الْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ. فَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ. وَاقْتَصَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ أَبُنُ الْمُسِيبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورُهُمْ اجْتَمَعَتْ هَهُنَا. وَأَفَرَدَ عُثْمَانُ.

(٤) بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

الـ٣٠ (٤٢٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيَّ وَأَبُو جَعْفَرَ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ وَعَبْيَدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيَّ وَسُرِيجُ بْنُ يُوسُفَ، كُلُّهُمْ عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْمَاجِشُونِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ

الصباح). حَدَّثَنَا يُوسُفُ، أَبُو سَلْمَةَ الْمَاجِشُونُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَّا تَكُونَ مِنْ أَهْلِ هَرُونَ مِنْ مُوسَى». إِلَّا أَنَّهُ لَا يَبْغِي بَعْدِي» [خ: ٤٤٦].

قالَ سَعِيدٌ: فَأَحَبَّتِي أَنْ أُشَافِّهُ بِهَا سَعْدًا. فَلَقِيَتْ سَعْدًا. فَحَدَّثَتْهُ بِمَا حَدَّثَنِي عَامِرٌ. فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ. فَقَلَّتْ: أَلَّا سَمِعْتَهُ؟ فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أَذْنِي فَقَالَ: نَعَمْ. وَإِلَّا. فَاسْتَكَنَتْ.

(٣٩) (٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ عَنْ شَعْبَةَ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنَ بَشَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُضْبِعِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ. قَالَ: خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَخَلَّفْتِنِي فِي النَّسَاءِ وَالصَّبَيْانِ؟ فَقَالَ: «أَمَا تَرْضِي أَنْ تَكُونَ مِنِي بِمَنْزِلَةِ هَرُونَ مِنْ مُوسَى؟ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَبْغِي بَعْدِي».

(٤٠) حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ. حَدَّثَنَا أَبِيهِ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

(٤٢) (٥٠٠) حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ (وَتَقَارَبَا فِي الْلَّفْظِ) قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمْرَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْبُ أَبَا التَّرَابِ؟ فَقَالَ: أَمَا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثَةَ قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَنْ أَسْبُهُ. لَأَنَّهُمْ لَيْ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ التَّعَمِ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ، خَلَفَهُ فِي بَعْضِ مَعَازِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلَفْتِنِي مَعَ النَّسَاءِ وَالصَّبَيْانِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرْضِي أَنْ تَكُونَ مِنِي بِمَنْزِلَةِ هَرُونَ مِنْ مُوسَى؟ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَبْوَأَ بَعْدِي». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْرِهِ: «لَا يُغْطِينَ الرَّايةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ: «ادْعُوا لِي عَلَيْهَا» فَأَتَيَ بِهِ أَرْمَدًا. فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ وَدَفَعَ الرَّايةَ إِلَيْهِ. فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ. وَلَمَّا نَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ. {فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَائَنَا وَأَبْنَائَكُمْ} (١٣) آل عمران الآية: ١٦) دَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَفَاطِمَةَ وَحَسَنَةَ وَحُسَيْنَةَ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ عَنْ شَعْبَةَ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنَ بَشَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ. سَمِعْتُ

إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِعَلَىٰ «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمُنْزَلَةِ هَرَوْنَ مِنْ مُوسَى».

٣٣-٢٤٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سُهْبَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَوْمَ خَيْرٍ: «لِأَعْطِينَ هَذِهِ الرَّايةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَىٰ يَدِيهِ». قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابَ: مَا أَحِبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَتَسَوَّرْتُ لَهَا رَجَاءً أَنْ أُدْعَىَ لَهَا. قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بْنَ أَبِيهِ طَالِبٍ. فَأَعْطَاهُ إِبَاهَا. وَقَالَ: «إِمْشِ. وَلَا تَلْتَفِتْ. حَتَّىٰ يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ». قَالَ: فَسَارَ عَلَيْهِ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ. فَصَرَّخَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ مَاذَا أَفَاتَنِي النَّاسُ؟ قَالَ: «قَاتَلُوكُمْ حَتَّىٰ يَشَهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَإِذَا فَعَلُوكُمْ ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوكُمْ دَمَاعُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ. إِلَّا بِحَقِّهِمْ. وَحَسَابُهُمْ عَلَىِ اللَّهِ».

٣٤-٢٤٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِيهِ حَازِمٍ) عَنْ أَبِيهِ حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ هَذَا). حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ أَبِيهِ حَازِمٍ. أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْرٍ: «لِأَعْطِينَ هَذِهِ الرَّايةَ رَجُلًا يُفْتَحُ اللَّهُ عَلَىٰ يَدِيهِ. يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. وَيُحِبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» قَالَ: فَبَاتَ النَّاسُ يَدْوِكُونَ لَيْلَتَهُمْ أَيْهُمْ يُعْطِاهَا. قَالَ: فَلَمَّا أَصْبَحَ الدَّنَاسُ غَدَوْا عَلَىِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. كُلُّهُمْ يَرْجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا. فَقَالَ: «أَئِنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِيهِ طَالِبٍ؟» فَقَالُوا: هُوَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنِيهِ. قَالَ: فَأَرْسِلُوهُ إِلَيَّهِ، فَأُتْرِيَ بِهِ، فَبَصَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنِيهِ. وَدَعَا لَهُ فَبَرَا. حَتَّىٰ كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجْهٌ. فَأَعْطَاهُ الرَّايةَ. فَقَالَ عَلَيَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَاتُلُوكُمْ حَتَّىٰ يَكُونُوكُمْ مِثْلَنَا. فَقَالَ: «أَفْلَدْتُ عَلَىِ رِسْلِكَ. حَتَّىٰ تَنْزِلَ بِسَاحِتِهِمْ. ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَىِ الإِسْلَامِ. وَأَخْبِرُهُمْ بِمَا يَجِدُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ. فَوَاللَّهِ لَا نَأْنِي يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمُرُ التَّعْمِ» [خ: ٢٩٤٢].

٣٥-٢٤٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْيَدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْمَرِ، قَالَ كَانَ عَلَيَّ قَدْ تَحَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْرٍ. وَكَانَ رَمِيدًا. فَقَالَ: أَنَا أَتَحَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلَحِقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ. فَلَمَّا كَانَ مَسَاءً

الليلة التي فتحها الله في صباحها. قال رسول الله ﷺ: «لأغطين الرأيَةَ، أو لِيُاخْذَنَ بالرأيَةَ، غَدًّا، رَجُلٌ يُحبَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ» فَإِذَا نَعْنَ بَعْلَى، وَمَا نَرْجُوهُ. فَقَالُوا: هَذَا عَلَى. فَأَغْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّأيَةَ. فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ [خ: ٢٩٧٥].

(٤٠٨) حديث زهير بن حرب و شحاح بن مخلد. جمِيعاً عن ابن علية. قال زهير: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم. حدثني أبو حيان. حدثني يزيد بن حيان. قال: اطلقت أنا و حبيب بن سيرة و عمر بن مسلم إلى زيد بن أرقم. فلما جلسنا إليه قال له حبيب: لقد لقيت، يا زيد خيراً كثيراً. رأيت رسول الله ﷺ. و سمعت حديثه. و غزوت معه. و صليت خلفه. لقد لقيت، يا زيد خيراً كثيراً. حدثنا، يا زيد، ما سمعت من رسول الله ﷺ. قال: يا ابن أخي والله لقد كبرت سني. وقدم عهدي. و سرت بغض الذي كنت أعي من رسول الله ﷺ. فما حدثكم فاقبلا. وما لا، فلا تكلفوئه. ثم قال: قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً. بماء يدعى خاماً. بين مكة والمدينة. فحمد الله وأثنى عليه، ووعظ وذكر. ثم قال: «أما بعد. إلا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربتي فأجيب. وأنا تارك فيكم تقلين: أولهما كتاب الله فيه الهدى والتور. فخذلوا بكتاب الله. واستمسكوا به» فحث على كتاب الله ورغب فيه. ثم قال: «وأهل بيتي. أذكركم الله في أهل بيتي. أذكركم الله في أهل بيتي. أذكركم الله في أهل بيتي». فقال له حبيب: ومن أهل بيته؟ يا زيد أليس نساوه من أهل بيته؟ قال: نساوه من أهل بيته. ولكن أهل بيته يمن حرم الصدقة بعده. قال: ومن هم؟ قال: هم آل علي، وآل عقيل، وآل جعفر، وآل عباس. قال: كل هؤلاء حرم الصدقة؟ قال: نعم.

(٤٠٠) وحدثنا محمد بن بكار بن الريان. حدثنا حسان (يعني ابن إبراهيم) عن سعيد بن مسروق، عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم، عن النبي ﷺ. وساق الحديث بنحوه، بمعنى حديث زهير.

(٤٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن فضيل. وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا حريز. كلامهما عن أبي حيان. بهذا الإسناد، نحو حديث إسماعيل.

وَزَادَ فِي حَدِيثٍ جَرِيرٍ: «كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ. مَنِ اسْتَمْسَكَ بِهِ، وَأَخْذَ بِهِ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنِ أَخْطَأَهُ ضَلَّ». ٣٧

(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ بْنِ الرَّيَانِ. حَدَّثَنَا حَسَّانٌ (يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ سَعِيدٍ (وَهُوَ ابْنُ مَسْرُوقٍ)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدَ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَلَّنَا لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْرًا. لَقَدْ صَاحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ يَخْرُوْ وَجْلَهُ. هُوَ حَبْلُ اللَّهِ. مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى. وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالٍ». وَفِيهِ: حَدِيثُ ابْنِ حَيَّانَ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. هُوَ حَبْلُ اللَّهِ. مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى. وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالٍ». وَفِيهِ: فَقَلَّنَا: مَنْ أَهْلَ بَيْتَهُ نِسَاءً؟ قَالَ: لَا. «وَإِنَّمَا اللَّهُ يَنْهَا إِنَّ الْمَرْأَةَ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ. ثُمَّ يُطْلَقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَيْ أَبِيهَا وَقَوْمِهَا. أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ، وَعَصَبَتْهُ الَّذِينَ حُرِّمُوا

(٤٠٩) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ ابْنِ حَازِمٍ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اسْتَعْمِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ. قَالَ فَدَعَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ. فَأَمْرَهُ أَنْ يَشْتَمِّ عَلَيْهِ. قَالَ فَأَبَيَ سَهْلٍ. فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِذَا أَبْيَتَ فَقْلًا: لَعَنَ اللَّهِ أَبَا تَرَابٍ. فَقَالَ سَهْلٌ: مَا كَانَ لِعَلَى اسْمِ أَحَبِّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التَّرَابِ. وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا مَعَهَا. فَقَالَ لَهُ: أَخْبَرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ. لَمْ سُمِّيْ أَبَا تَرَابًا؟ قَالَ: حَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْتَهِي لِمَمَّةٍ. فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ: «أَيْنَ أَبُوكَ؟» فَقَالَتْ: كَانَ يَبْيَنِي وَيَبْيَهُ شَيْءٌ. عَنْ بَنْيِ فَخْرَاجَ. فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ: «إِنَّظُرُوا أَبَيْنَهُمْ هُوَ؟» فَجَاءَ رِدَاؤُهُ عَنْ شَيْءٍ. فَأَصَابَهُ تَرَابٌ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا قُمْ أَبَا التَّرَابِ» [خ: ٤١].

(٤١٠) بَابُ فِضْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٥) بَابُ فِضْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي الْلَّيْلَةَ. قَالَتْ وَسَمِعْنَا صَوْنَ

السَّلَاحِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتَ أَخْرُسُكَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعَتُ غَطَطَهُ.
٤٠-(٤٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبْيَضُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا اللَّهُ ﷺ، مَقْدِمَةُ الْمَدِينَةِ، لَيْلَةً. قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي الظَّلَيلَةَ» قَالَتْ: فَيَقُولُ أَخْرُسُكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحِكَ. قَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا جَاءَ بِكَ؟» قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي بَعْوَفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَجَهَتُ أَخْرُسَهُ. فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ نَامَ [خ: ٢٨٨٥].

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: قَوْلُنَا: مَنْ هَذَا؟
٤٠-(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ. سَمِعْتُ يَحْتَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالٍ.
٤١-(٤١١) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَلَيَا يَقُولُ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُونِي لِأَحَدٍ غَيْرَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ. فَإِنَّهُ حَقَلَ يَقُولُ لَهُ، يَوْمَ أَحْدِي: «أَرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأَمْسِي [خ: ٢٩٠٥].

(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبٌ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَنْ وَكِيعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقَ الْحَنْظَلِيَّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشَرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ مِسْعَرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَلَيِّ النَّبِيِّ بِمِثْلِهِ.

٤٢-(٢٤١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ بْنُ قَعْبَ. حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بَلَالَ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْوَيْهِ يَوْمَ أُحْدِي [خ: ٣٧٢٥].

(٤٠٠٠) حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمْجَعٍ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَوَّدَدَنَا ابْنُ الْمُشَتَّبِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ. كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٤٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ. حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يُكَيْرَ بْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبْوَيْهِ يَوْمَ أُحْدِي. قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَخْرَقَ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» قَالَ: فَنَزَعْتُ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ فَأَصَبْتُ جَبَّةَ فَسَقَطَ. فَأَنْكَشَفْتُ عَوْرَتَهُ فَضَحِّكَ. رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ تَوَاجِدِهِ.

٤٣-(١٧٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهْبَنْ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا زُهَيرٌ. حَدَّثَنَا سِيمَاكُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ نَزَّلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنَ قَالَ: فَحَلَقْتُ أُمَّ سَعْدٍ أَنَّ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ. وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ. قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّ اللَّهَ وَصَاكَ بِوَالِدِيْكَ. وَأَنَا أُمُّكَ. وَأَنَا آمُّكَ بِهَذَا. قَالَ: مَكَثْتُ ثَلَاثًا حَتَّى غُشِّيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهَدِ. فَقَامَ أَبِنُ لَهَا يُقَالُ لَهُ عُمَارَةُ: فَسَاقَاهَا. فَجَعَلَتْ تَدْعُ عَلَى سَعْدٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدِيهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي} (٣١ الْقَمَانِ الْآيَةُ: ٥١) وَفِيهَا: {وَصَاحِبِهِمَا فِي الدِّينِيَا مَعْرُوفًا}.

قَالَ: وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً. فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخْدُهُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ. فَقُلْتُ: تَفَلَّنِي هَذَا السَّيْفُ. فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ فَقَالَ: «رُدْهُ مِنْ حَيْثُ أَخْدُهُ» فَأَنْطَلَقْتُ. حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أُلْقِيَ فِي الْفَبَضِ لِأَمْتَنِي نَفْسِي. فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: أَعْطِنِيهِ. قَالَ: فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ: «رُدْهُ مِنْ حَيْثُ أَخْدُهُ» قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ} (١٨ الْأَنْفَالِ الْآيَةُ: ١).

قالَ: وَمَرِضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَانِي. قَلَّتُ: دَعْنِي أَقْسِمُ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ. قَالَ: فَأَتَى. قُلْتُ: فَالنَّصْفَ. قَالَ: فَأَتَى. قُلْتُ: فَالثُّلُثَةَ. قَالَ: فَسَكَّتَ. فَكَانَ، بَعْدُ، الثُّلُثُ حَاجِزاً.

قالَ: وَكَيْنَتُ عَلَى نَفْرَ منَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: تَعَالَ أُطْعِمُكَ وَتَسْقِيكَ خَمْرًا. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحَرِّمَ الْخَمْرُ. قَالَ: فَكَيْنَتُهُمْ فِي حَشْ — وَالْحَشَ الْبُسْتَانُ — فَإِذَا رَأَسُ جَزْوِرِ مَشْوِيَّ عِنْدَهُمْ، وَرَقَّ مِنْ خَمْرٍ. قَالَ: فَأَكَلْتُ وَشَرَبْتُ مَعَهُمْ. قَالَ: فَذَكَرَتِ الْأَنْصَارُ وَالْمُهَاجِرُونَ عِنْدَهُمْ. قَلَّتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: فَأَخْدَرَ رَجُلًا أَحَدَ لَهْتِي الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي بِهِ فَخَرَحَ بِأَنْفِي. فَأَكَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي — يَعْنِي نَفْسَهُ — شَأنَ الْخَمْرِ: {إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِحْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ} (٥١ المائدة الآية: ٩).

٤٤-(٤٠) حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ. قَالَا: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سِيمَاكَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْنَعِبَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبَهُ قَالَ: أُنْزِلَتْ فِي أَرْبِيعَ آيَاتٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيرٍ عَنْ سِيمَاكَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يُطْعِمُوهَا شَحْرُورًا فَاهَا بَعْصًا. ثُمَّ أُوْجَرُوهَا. وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: فَضَرَبَ بِهِ أَنَّفَ سَعْدٍ فَقَرَزَةً. وَكَانَ أَنَّفُ سَعْدٍ مَفْرُورًا.

٤٥-(٢٤١٣) حَدَثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرَيْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ: فِي نَزَلتْ: {وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْعَدَاءِ وَالْعَشَيْ} (٦ الأنعام الآية: ٢٥).

قالَ: نَزَلتْ فِي سِتَّةَ: أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ. وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا لَهُ: ثُدِّنِي هُؤُلَاءِ. ٤٦-(٤٠٠) حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْدِيَّ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرَيْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ. قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هُؤُلَاءِ لَا يَحْتَرِفُونَ عَلَيْنَا.

قالَ: وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هُذِيلٍ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانَ لَسْتُ أَسْمَيهِمَا. فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ. فَحَدَثَتْ نَفْسَهُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا

نَطْرُدُ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْعَدَاةِ وَالْعَشَّيْ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ^٤ }
(٢٥) الأنعام الآية: .

(٦) باب من فضائل طلحة والزبير، رضي الله تعالى عنهم

٤٧-(٢٤١٤) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي و حامد بن عمر البكراوي و محمد بن عبد الأعلى. قالوا: حدثنا المعتمر (وهو ابن سليمان) قال سمعت أبي عن أبي عثمان، قال: لم يبق مع رسول الله ﷺ في بعض تلك الأيام قاتل فيهم رسول الله ﷺ، غير طلحة وسعيده. من حديثهما [خ: ٣٧٢٢، ٣٧٢٣].

٤٨-(٢٤١٥) حدثنا عمرو النافع. حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله. قال: سمعته يقول: ندب رسول الله ﷺ الناس يوم الخندق. فانتداب الزبير ثلاثة. ثم ندبهم. فانتداب الزبير. ثم ندبهم. فانتداب الربيع. فقال النبي ﷺ: «لكلنبي حواري وحواري الزبير» [خ: ٢٨٤٦].

(٤٩) حدثنا أبو كريوب. حدثنا أبوأسامة عن هشام بن عروة. ح وحدثنا أبو كريوب وإسحاق بن إبراهيم. جمیعاً عن وكیم. حدثنا سفيان. كلأهما عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ. بمعنى حديث ابن عيينة.

٤٩-(٢٤١٦) حدثنا إسماعيل بن الخطيب و سعيد بن سعيد. كلأهما عن ابن مسهر. قال إسماعيل: أخبرنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير. قال: كنت أنا وعمري بن أبي سلمة، يوم الخندق، مع التسعة. في أطم حسان. فكان يطأطىء لي مرة فأنظر. وأطأطىء له مرة فينظر. فكنت أعرف أبي إذا مر على فرسه في السلام، إلىبني قريطة.

قال: وأخبرني عبد الله بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال: فذكرت ذلك لأبي. فقال: ورأيتني يابني؟ قلت: نعم. قال: أما والله لقد جمع لي رسول الله ﷺ، يومئذ، أبوئمه. فقال: «فدادك أبي وأمي» [خ: ٣٧٢٠].

(٤٠٠) وحدثنا أبو كريوب. حدثنا أبوأسامة عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير. قال: لما كان يوم الخندق كنت أنا وعمري بن أبي سلمة في الأطم الذي فيه التسعة. يعني نسوة النبي ﷺ. وساق الحديث بمعنى حديث ابن مسهر، في هذا الإسناد. ولم يذكر

عبد الله بن عروة في الحديث. ولكن أدرج القصة في حديث هشام عن أبيه، عن ابن الربيّر.

٥٠-(٢٤١٧) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبد العزير (يعني ابن محمد) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان على حراء، هو وأبواه بكر وعمر وعثمان وعليه طلحة والربيّر. فتحرك الصخرة. فقال رسول الله ﷺ: «إهذا، فما عليك إلا بي أو صديق أو شهيد».

(٥٠٠) حدثنا عبيد الله بن محمد بن يزيد بن خنيس وأحمد بن يوسف الأزدي قالا: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس. حدثني سليمان بن بلاط عن يحيى بن سعيد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان على جبل حراء. فتحرك. فقال رسول الله ﷺ: «اسنكن حراءً فما عليك إلا بي أو صديق أو شهيد» وعليه النبي ﷺ وأبواه بكر وعمر وعثمان وعليه طلحة والربيّر وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهم.

٥١-(٢٤١٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن تيمير وعبدة. قالا: حدثنا هشام عن أبيه قال: قال لي عائشة: أبواك، والله من الذين استجأبوا لله والرسول من بعد ما أصحابهم الفرج.

(٥٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبوأسامة. حدثنا هشام، بهذا الاستدادر وزاد: تعني أبيا بكر والربيّر.

٥٢-(٥٠٠) حدثنا أبو كريّب محمد بن العلاء. حدثنا وكيع. حدثنا إسماعيل عن البهبي، عن عروة. قال: قال لي عائشة: كان أبواك من الذين استجأبوا لله والرسول من بعد ما أصحابهم الفرج.

(٧) باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح، رضي الله تعالى عنه

٥٣-(٢٤١٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا إسماعيل بن علي عن خالد. وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن علي. أخبرنا خالد عن أبي قلابة. قال: قال أنس: قال رسول الله ﷺ: «إن لكل أمة أمينا. وإن أمينا، أيتها الأمة، أبو عبيدة بن الجراح» [خ: ٣٧٤].

٤٥-(٢٠٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّابِعُ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: أَبْعَثْ مَعَنِّا رَجُلًا يُعْلَمُ بِالسَّنَةِ وَالإِسْلَامِ. قَالَ: فَأَخْذَ بِيَدِ أَبِي عَبْيَدَةَ فَقَالَ: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ».

٤٦-(٢٤٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَىٰ وَابْنُ بَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْتَىٰ). قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: جَاءَ أَهْلُ تَحْرَانَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِينًا. فَقَالَ: «لَا بَعْثَنَ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ. حَقَّ أَمِينٍ» قَالَ، فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ. قَالَ، فَبَعَثَ أَبَا عَبْيَدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ.

(٤٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤُدُ الْحَفَريُّ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، تَحْوِهُ.

(٨) باب فضائل الحسن والحسين، رضي الله عنهمَا

٤٧-(٢٤٢١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ. حَدَّثَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِحَسَنٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ، فَأَحِبْهُ وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبِّهُ».

٤٨-(٢٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ. لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ. حَتَّى جَاءَ سُوقُ بَنِي قَيْنَقَاعَ. ثُمَّ انْصَرَفَ. حَتَّى أَتَى خِيَاءَ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَثْمَ لَكُعْ؟ أَثْمَ لَكَعْ؟» يَعْنِي حَسَنًا. فَظَلَّتَا أَنَّهُ إِنَّمَا تَحْبِسُهُ أُمَّةٌ لَأَنْ تُغْسِلَهُ وَتُلْبِسَهُ سِخَابًا. فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى. حَتَّى اعْتَقَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ. فَأَحِبْهُ وَأَحِبُّ مَنْ يُحِبِّهُ» [خ: ٣٧٤٩].

٤٩-(٢٤٢٢) حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَدَيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ). حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيِّ عَلَى عَاتِقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبْهُ».

- ٥٩ - (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ. قَالَ أَبْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ أَبْنُ ثَابِتٍ)، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاضْعَافَ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيَّ عَلَى عَائِقَةٍ. وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَاجْهُهُ» [خ: ٣٧٤٩].
- ٦٠ - (٢٤٢٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّوْمَيِّ الْيَمَامِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْسَبِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ أَبْنُ عَمَّارٍ). حَدَّثَنَا إِيَّاسٌ عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: لَقَدْ قُدِّسَتْ بَيْتُ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَينِ، بَعْلَةُ الشَّهَباءِ. حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ. هَذَا قُدَامَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ.

(٩) باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ

- ٦١ - (٢٤٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ مُصْعَبٍ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بْنَتِ شَيْبَةَ. قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاءً وَعَلَيْهِ مِرْطَبٌ مُرَاحِلٌ، مِنْ شَعَرَ أَسْوَدَ. فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيَّ فَأَدْخَلَهُ. ثُمَّ جَاءَ الْحُسَينُ فَدَخَلَ مَعَهُ. ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا. ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ فَأَدْخَلَهُ. ثُمَّ قَالَ: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرَّجُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظَهِّرَ كُمْ طَهِيرًا} [الأحزاب الآية: ٣٣].

(١٠) باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، رضي الله عنهم

- ٦٢ - (٢٤٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَدْعُ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ. حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: {ادْعُوهُمْ لَا يَأْتِيهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ} [الأحزاب الآية: ٥]. [خ: ٤٧٨٢].

- قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ الدَّوَبِرِيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.
- (٤٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا وُهَيْبَةً. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِهِ.

٦٣-(٢٤٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجَّرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَوْنَ: حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرَ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْنَا. وَأَمْرَ عَلَيْهِمْ أَسَامَةً بْنَ زَيْدًا. فَطَعَنَ النَّاسُ فِي إِمْرَتِهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلٍ». وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمْرَةِ. وَإِنْ كَانَ لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ. وَإِنْ هَذَا لَمَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ، بَعْدَهُ» [خ: ٣٧٣].

٦٤-(٢٤٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَةُ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ عُمَرَ (يَعْنِي ابْنَ حَمْزَةَ)، عَنْ سَالِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ: «إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ — يُرِيدُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدًا — فَقَدْ طَعَنْتُمْ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلِهِ. وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لَهَا. وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَأَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ. وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ هَذَا لَهَا لَخَلِيقٌ — يُرِيدُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدًا — وَأَيْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَأَحَبَّهُمْ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ. فَأُوصِيكُمْ بِهِ فِيَّهُ مِنْ صَالِحِكُمْ».

(١١) باب فضائل عبد الله بن جعفر، رضي الله عنهم

٦٥-(٢٤٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ لِابْنِ الزَّبِيرِ: أَتَذَكَّرُ إِذْ تَلَقَّنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. أَنَا وَأَنَا وَابْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَحَمَّلَنَا، وَرَكِكَ [خ: ٣٠٨٢].

(٢٤٢٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ. بِعِشْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. وَإِسْتَادِهِ.

٦٦-(٢٤٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ — وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى — (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ مُورَّقِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِ ثُقُونَ بِصَبَّيَانِ أَهْلِ بَيْتِهِ. قَالَ، وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسُبِّقَ بِي إِلَيْهِ فَحَمَّلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيِ فَاطِمَةَ. فَأَرْدَفَهُ خَلْفَهُ. قَالَ: فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَةً عَلَى دَائِيَةٍ.

٦٧-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ.
حَدَّثَنِي مُورَقٌ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِيمَ مِنْ سَفَرٍ تُلْقِي بَنًا.
قَالَ: فَتُلْقِيَ بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَينِ. قَالَ: فَحَمَلَ أَحَدُنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْأَخْرَ خَلْفَهُ. حَتَّى
دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

٦٨-(٢٤٢٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ. حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلَيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ
قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ. فَأَسْرَ إِلَيَّ حَدِيثًا، لَا أَحَدُثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ
النَّاسِ.

(١٢) باب فضائل خديجة أم المؤمنين، رضي الله تعالى عنها

٦٩-(٢٤٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ ح
وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ ثُمَيرٍ وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعاوِيَةَ. حَوَّدَّثَنَا
إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ (وَاللَّفْظُ حَدِيثُ
أَبِي أَسَامَةَ). حَوَّدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلَيَا بِالْكُوْفَةِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:
«خَيْرُ نِسَائِهَا مَرِيمٌ بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ» [خ: ٣٤٣٢].

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَأَشَارَ وَكَيْعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.

٧٠-(٢٤٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ح
وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَتَبِيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ
مُرْرَةَ، عَنْ مُرْرَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ. وَلَمْ
يَكُمْلُ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرِيمَ بِنْتِ عِمْرَانَ، وَآسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ. وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى
النِّسَاءِ كَفَضْلِ الشَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» [خ: ٣٤١١].

٧١-(٢٤٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ ثُمَيرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ
فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ. قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَنِي جِبْرِيلُ النَّبِيُّ ﷺ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ. مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ. فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرُأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ. وَمِنِّي. وَبَشِّرْهَا بِيَسِّيٍّ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. لَا صَحَّ فِيهِ وَلَا نَصْبٌ [خ: ٣٨٢٠].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ أُبْيِ هُرَيْرَةَ. وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ. وَلَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ: وَمِنِّي.

٧٢-(٢٤٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمَيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِيْ الْعَبْدِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ خَدِيجَةَ بِيَسِّيٍّ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. بَشِّرْهَا بِيَسِّيٍّ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. لَا صَحَّ فِيهِ وَلَا نَصْبٌ [خ: ٣٨١٩].

(٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَوَّدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَوَّدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَحَرِيْرَ. حَوَّدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٧٣-(٢٤٣٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ، بُنْتَ خُوَيْلِدٍ، بِيَسِّيٍّ فِي الْجَنَّةِ.

٧٤-(٢٤٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غَرَّتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرَّتُ عَلَى خَدِيجَةَ. وَلَقَدْ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثٍ سِنِينَ. لِمَا كُنْتُ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُهَا. وَلَقَدْ أَمْرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِيَسِّيٍّ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ لَيَدْبُغُ الشَّاةَ ثُمَّ يُهْدِيهَا إِلَى خَلَائِلِهَا.

٧٥-(٤٠٠) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غَرَّتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ. وَإِنِّي لَمْ أُدْرِكْهَا. قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ: «أَرْسِلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِيقَاءِ خَدِيجَةَ» قَالَتْ: فَأَغْضَبَتْهُ يَوْمًا فَقُلْتُ: خَدِيجَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حَبَّهَا».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِي حَدِيثَ أَبِي أَسَامَةَ إِلَى قِصَّةِ الشَّاةِ. وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ بَعْدَهَا.

٦٢٢٧ — حدثنا عبدُ بنُ حمَيْدٍ. أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مَا غَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ، مَا غَرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ لِكُثْرَةِ ذِكْرِهِ إِيَاهَا. وَمَا رَأَيْتُهَا قَطًّا.

٧٦-(٤٠٠) حدثنا عبدُ بنُ حمَيْدٍ. أخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَتَزَوَّجْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَدِيجَةَ حَتَّى مَائَةً.

٧٧-(٤٣٦) حدثنا سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ. حدثنا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتَ خُوَيْلِدٍ، أَخْتَ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ فَارْتَاحَ لِذَلِكَ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ» فَغَرَّتْ فَقَلَتْ: وَمَا تَذَكَّرُ مِنْ عَحْوَزٍ مِنْ عَجَائِرِ قُرْبَشِ، حَمْرَاءِ الشَّدْفَينِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا [خ: ٣٨٢١].

(١٣) باب في فضل عائشة، رضي الله تعالى عنها

٧٩-(٤٣٨) حدثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ. جَمِيعاً عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ). حدثنا حَمَادٌ. حدثنا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرِيتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ. جَاعَنِي بِكِ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِنْ حَرِيرٍ. فَيَقُولُ: هَذِهِ امْرَأَتُكَ؟ فَأَكْنِشِفُ عَنْ وَجْهِكِ. فَإِذَا أَتَتِ هِيَ. فَأَقُولُ: إِنْ يَكُونُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، يُمْضِي» [خ: ٣٨٩٥].

٨٠-(٤٣٩) حدثنا ابنُ تُمَيْرٍ. حدثنا ابنُ إِدْرِيسَ. حَوَّدَهُ أَبُو كُرَيْبٍ. حدثنا أَبُو أَسَامَةَ. جَمِيعاً عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْتَادِ، تَحْوِةً.

٨٠-(٤٣٩) حدثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أَسَامَةَ: حدثنا هِشَامٌ. حَوَّدَهُ أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حدثنا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضِيبَي» قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمِنْ أَنِّي تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِي رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ لَكَ تَقُولُينَ: لَا. وَرَبَّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتِ غَضِيبَي، قُلْتُ: لَا. وَرَبَّ إِبْرَاهِيمَ» قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ. وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا أَسْمَكَ [خ: ٥٢٢٨].

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ تُمِيرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: لَا. وَرَبَّ إِبْرَاهِيمَ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٤٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَاتَتْ تَلَعْبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَكَلَّتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي فَكُنْ يَنْقَمِعُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إِلَيَّ [خ: ٦٣٠].

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا أَبْنُ تُمِيرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ. كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي بَيْتِهِ. وَهُنَّ الْلَّعْبُ.

(٤٤٤١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَذَا يَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ. يَسْتَعُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [خ: ٢٥٧٤].

(٤٤٤٢) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحَلْوَانِيَّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (فَالْعَبْدُ: حَدَّثَنِي). وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَاطِمَةً، بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضطَطَجِعٌ مَعِي فِي مِرْطَبِي. فَأَذْنَنَ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُوكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قَحَافَةَ. وَأَنَا سَاقِتَةُ. قَالَتْ: فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ بُنْيَةُ الْأَسْنَتِ تُحِبِّينَ مَا أَحِبَّ؟» فَقَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَأَحِبِّي هَذِهِ».

قَالَتْ: فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ. وَبِالَّذِي قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْنَ لَهَا: مَا تُرَاكُ أَغْنَيْتَ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ. فَأَرْجَعَيْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولَيْ لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدُوكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قَحَافَةَ. فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَاللَّهِ لَا أُكَلِّمُهُ فِيهَا أَبَداً. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلْ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِيَنِي مِنْهُنَّ فِي الْمُتَنَزَّلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ أَرْ أَمْرَأَةَ قَطَ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ. وَأَنْقَى لِلَّهِ. وَأَصْدَقَ حَدِيثًا.

وأوصل للرحم. وأعظم صدقة. وأشد اندلاع نفسها في العمل الذي تصدق به، وتقرب به إلى الله تعالى. ما عدا سورة من حدة كانت فيها. سرور منها الفينة. قالت: فاستأذنت على رسول الله ﷺ. ورسول الله ﷺ مع عائشة في مروتها. على الحال التي دخلت فاطمة عليها وهو بها. فادن لها رسول الله ﷺ. فقالت: يا رسول الله إن أزواجك أرسلتني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة. قالت: ثم وقعت بي. فاستطاعت على. وأنا أرقب رسول الله ﷺ، وأرقب طرفه، هل يأدن لي فيها. قالت فلما تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله ﷺ لا يكره أن أتصرّف. قالت: فلما وقعت بها لم أتشبهها حتى أتحبّث عليها. قالت: فقال رسول الله ﷺ وتبسم: «إيها بنت أبي بكر». (٤٠٠) حدثنا محمد بن عبد الله بن قهزاد. قال عبد الله بن عثمان: حدثنا عن عبد الله بن المبارك، عن يوئس، عن الزهري، بهذه الإسناد، مثله في المعنى. غير أنه قال: فلما وقعت بها لم أتشبهها أن أتحبّتها غلبة.

٨٤-(٢٤٤٣) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: وجدت في كتابي عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة قالت: إن كان رسول الله ﷺ ليتفقد يقول: «أين أنا اليوم؟ أين أنا غدا؟» استبطأه ليوم عائشة. قالت: فلما كان يومي قبضه الله بين سحري ونخري [خ: ٤٤٥].

٨٥-(٢٤٤٢) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، فيما قرأت عليه عن هشام بن عمروة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة أنها أخبرته أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل أن يموت، وهو مسند إلى صدرها، وأصفت إليه وهو يقول: «اللهم اغفر لي وأرحمني. وألحقني بالرفيق» [خ: ٤٤٤].

(٤٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالا: حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا ابن ثمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبد الله بن سليمان. كلهم عن هشام، بهذه الإسناد، مثله.

٨٦-(٤٠٠) وحدثنا محمد بن المثنى وأبن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعيد بن إبراهيم، عن عمروة، عن عائشة قالت: كنـتُ

أَسْمَعَ اللَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيًّا حَتَّى يُخْيِرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. قَالَتْ: فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَأَخْدَثَهُ بُحْثًا، يَقُولُ: {مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِيدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا} (النَّسَاءُ الآية: ٩٦). قَالَتْ: فَطَنَّتْهُ خَيْرٌ حِينَئِذٍ [خ: ٤٤٣٥].

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ، بِهَذَا الإِسْتَادِ، مِثْلُهُ.

-٨٧-(٤٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ الْيَثِيرِ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ وَعُزْرُوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ، فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَحِيفٌ «إِنَّهُ لَمْ يَقْبَضْ نَبِيًّا قَطَّ، حَتَّى يُرَى مَقْعُدَهُ فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْيِرُ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي، غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ. فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السُّقُفِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى». قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ وَهُوَ صَحِيفٌ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّهُ لَمْ يَقْبَضْ نَبِيًّا قَطَّ حَتَّى يُرَى مَقْعُدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخْيِرُ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» [خ: ٤٤٣٧].

-٨٨-(٤٤٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي ثَعِيمٍ. قَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَعِيمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي ثَعِيمٍ. حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا خَرَجَ، أَفْرَغَ بَيْنَ نِسَائِهِ. فَطَارَتِ الْفُرْعَعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحْفَصَةَ. فَخَرَجَتِنَا مَعَهُ جَمِيعًا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ، سَارَ مَعَ عَائِشَةَ، يَتَحَدَّثُ مَعَهَا. فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: أَلَا تَرْكِبِينَ اللَّيْلَةَ بَعْرِي وَأَرْكِبُ بَعْرِيَكَ، فَتَتَنَظِّرِينَ وَأَنْظُرُ؟ قَالَتْ: بَلَى. فَرَكِبَتْ عَائِشَةُ عَلَى بَعْرِ حَفْصَةَ. وَرَكِبَتْ حَفْصَةُ عَلَى بَعْرِ عَائِشَةَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ جَمِيلٌ عَائِشَةَ، وَعَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَسَلَمَ ثُمَّ سَارَ مَعَهَا. حَتَّى نَزَلُوا. فَاقْتَدَتْهُ عَائِشَةُ فَغَارَتْ. فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ تَجْعَلُ

رَجُلَهَا بَيْنَ الْأَذْبَرِ وَتَقُولُ: يَا رَبَّ سَلَطْ عَلَى عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً لَئِذْغَنِي. رَسُولُكَ وَلَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا [خ: ٥٢١].

(٨٩-٤٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بَلَالَ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «فَضْلُّ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفْضُلِ الْفَرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» [خ: ٣٧٧].

(٩٠-٤٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ حَعْفَرٍ). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ). كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ.

(٩١-٤٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَيَعْلَى بْنُ عَيْنِيَّ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

(٩٢-٤٤٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمُلَائِكَةُ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا: بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

(٩٣-٤٤٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(٩٤-٤٤٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانَ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلٌ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ» قَالَتْ فَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

قالت: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى [خ: ٣٢١٧].

(١٤) بَاب ذِكْرِ حَدِيثِ أَمْ زَرْع

٩٢- (٤٤٨) حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَنَابٍ. كِلَاهُمَا عَنْ عِيسَى (وَاللَّفْظُ لَابْنِ حُجْرٍ). حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُوئِسَ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَخِيهِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُنْهَا قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشَرَةَ امْرَأَةً. فَتَعَاهَدْنَ وَتَعَاقَدْنَ أَنْ لَا يَكْتُمْنَ مِنْ أَخْتَارِ أَزْوَاجِهِنَ شَيْئًا [خ: ١٨٩].

(٤٤٩) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحَلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْتَادِ. غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: عَيَّا يَاءَ طِبَاقَاءَ. وَلَمْ يَشُكْ. وَقَالَ: قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ. وَقَالَ: وَصِفْرُ رَدَائِهَا. وَخَيْرُ نِسَائِهَا. وَعَقْرُ جَارِهَا. وَقَالَ: وَلَا تَنْقُثُ مِيرَتَنَا تَنْقِيَّاً، وَقَالَ: وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ ذَابِحَةٍ زَوْجًا.

(١٥) باب فضائل فاطمة، بنت النبي، عليها الصلاة والسلام

٩٣- (٤٤٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوئِسَ وَقَتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ الْيَثِيرِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ أَبْنُ يُوئِسَ: حَدَّثَنَا يَثِيرٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِينَةِ الْقُرَشِيِّ التَّيْمِيِّ أَنَّ الْمِسْوَرَ أَبْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَىَ الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي هِشَامَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوهُنَّ ابْنَتَهُمْ، عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ. فَلَا آذُنُ لَهُمْ. ثُمَّ لَا آذُنُ لَهُمْ. إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَبْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطْلَقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ. فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةُ مِنِي. يَرِينِي مَا رَأَبَهَا وَيُؤْذِنِي مَا آذَاهَا».

٩٤- (٤٤٩) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهُنَدِيُّ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عُمْرُو، عَنْ أَبِي مُلِينَةِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّمَا فَاطِمَةَ بَضْعَةُ مِنِي. يُؤْذِنِي مَا آذَاهَا».

٩٥- (٤٥٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ الْوَلَيدِ أَبْنِ كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ حَلْحَلَةَ الدَّوْلَيِّ أَنَّ أَبْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، مِنْ عِنْدِ يَزِيدِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، مَقْتُلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ. فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: لَا. قَالَ لَهُ: هَلْ أَنْتَ مَعْطِيٌّ سَيِّفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْلَمَنِي الْقَوْمُ عَلَيْهِ. وَأَيْمُ اللَّهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِي لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبْدًا، حَتَّىٰ تَبْلُغَ نَفْسِي. إِنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي

طَالِبٌ خَطَبَ بُنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَىٰ فَاطِمَةَ، فَسَمِعَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ، عَلَىٰ مِنْبَرِهِ هَذَا، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْعَنَ فِي دِينِهَا» [خ: ٣١١٠].

قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَشْتَىٰ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِبَاهُ فَأَخْسَنَ، قَالَ: «حَدَثَنِي فَصَدَقِي، وَوَعَدْنِي فَأَوْفَىٰ لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمُ حَلَالًا وَلَا أَحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنَّ، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بُنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا».

٦-٩٦ (٤٠٠) حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلَيْهِ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ الْمُسْنُورَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بُنْتَ أَبِي جَهْلٍ، وَعِنْهُ فَاطِمَةُ بُنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنِّكَ لَا تَعْضَبُ لِبَنَاتِكَ، وَهَذَا عَلَيَّ، نَائِحًا ابْنَةً أَبِي جَهْلٍ.

قَالَ الْمُسْنُورُ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعَتْهُ حِينَ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّبِيعِ، فَحَدَثَنِي فَصَدَقِي، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بُنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْنَعَةَ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَكْرَهَ أَنْ يَفْتَنُوهَا، وَإِنَّهَا، وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بُنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا».

قَالَ: فَتَرَكَ عَلَيَّ الْخِطْبَةَ [خ: ٣٧٢٩].

(٤٠٠) وَحَدَثَنِيهِ أَبُو مَعْنَى الرَّقَاشِيُّ حَدَثَنَا وَهْبٌ (يَعْنِي ابْنَ حَرَبٍ) عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ التَّعْمَانَ (يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ) يُحَدِّثُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوَهُ.

٦-٩٧ (٢٤٥٠) حَدَثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاجِمٍ، حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، حَوْلَ حَدَثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ (وَالْفَظُّ لَهُ). حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَ فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَسَارَهَا فَضَحَّكَتْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ: مَا هَذَا الَّذِي سَارَكَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَكَيْتِ، ثُمَّ سَارَكَ فَضَحَّكَتْ؟ قَالَتْ: سَارَنِي فَلَأَخْبَرَنِي بِمَوْئِلِهِ، فَبَكَيْتِ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوْلُ مَنْ يَتَبَعُهُ مِنْ أَهْلِهِ، فَضَحَّكَتْ.

٩٨-(٤٠٠) حدثنا أبو كَامِلُ الْجَخْدَرِيُّ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ. حدثنا أبو عَوَانَةَ عَنْ فَرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْهُ. لَمْ يُعَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً. فَأَفْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِيًّا. مَا تُخْطِئُ مِشْيَهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا. فَلَمَّا رَأَهَا رَحِبَ بِهَا. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنِتِي» ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ فَضَحِكَتْ. فَقُلْتُ لَهَا: خَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَمِينِ نِسَائِهِ بِالسَّرَّارِ. ثُمَّ أَئْتَ تَبَكِينَ؟ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْهَا مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ. قَالَتْ: فَلَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتُ عَلَيْكِ، بِمَا لَيْ عَيْنِكِ مِنَ الْحَقِّ، لَمَّا حَدَّثْنِي مَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّ، فَنَعَمْ. أَمَا حِينَ سَارَنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَأَخْبَرَنِي «أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّهُ عَارِضُهُ الْأَنَّ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ افْتَرَبَ. فَاتَّقِ اللَّهَ وَاصْبِرْي. فَإِنَّهُ نَعَمْ السَّلْفُ أَنَا لَكَ». قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتُ. فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَمَا تَرْضَيْ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُوْعَنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» قَالَتْ: فَضَحِكَتْ ضَحِكَيِّ الَّذِي رَأَيْتَ [خ: ٦٢٨٥، ٦٢٨٦].

٩٩-(٤٠٠) حدثنا أبو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ. وَحدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ تُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ. حَدَثَنَا أَبْنُ تُمَيْرٍ. حدثنا أَبِي. حدثنا زَكَرِيَّاءُ عَنْ فَرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمْ يُعَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً. فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِيًّا كَانَ مِشْيَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنِتِي» فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ. ثُمَّ إِنَّهُ أَسْرَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَاطِمَةُ. ثُمَّ إِنَّهُ سَارَهَا فَضَحِكَتْ أَيْضًا. فَقُلْتُ لَهَا مَا يُنِيكِيْكِ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لَأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيُومْ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ. فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَخَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِهِ دُونَنَا ثُمَّ تَبَكِينَ؟ وَسَأَلَتْهَا عَمَّا قَالَ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لَأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلَتْهَا فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ حَدَّثَنِي: «أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً. وَإِنَّهُ عَارِضُهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ. وَلَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجْلِي. وَإِنِّي أَوَّلُ أَهْلِي لَحْوَقَابِي. وَنَعَمْ السَّلْفُ أَنَا

لَكُ». فَبَكَيْتُ لِذلِكَ. ثُمَّ إِنَّهُ سَارَنِي فَقَالَ: «أَلَا تُرْضِينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ. أَوْ سَيِّدَةُ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟» فَضَحِّيَتُ لِذلِكَ.

(١٦) باب من فضائل أم سلمة، أم المؤمنين، رضي الله عنها

١٠٠- (٢٤٥١) حدثني عبد الأعلى بن حماد و محمد بن عبد الأعلى القيسى. كلاهما عن المعتمر. قال ابن حماد: حدثنا معتمر بن سليمان. قال: سمعت أبي. حدثنا عن عثمان عن سلمان. قال: لا تكُونَ، إِنْ اسْتَطَعْتَ، أَوْلَ مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا. فَإِنَّهَا مَعْرِكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصُبُ رَأْيَهُ.

قال: وَأَبْيَنْتُ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ سَلَمَةَ. قَالَ: فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ قَامَ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذَا؟» أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَتْ: هَذَا دِحْيَةُ.

قال: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِنَّمَا اللَّهُ مَا حَسِبْتَ إِلَّا إِيَّاهُ. حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْبِرُ بِخَبْرِ جِبْرِيلٍ. أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عُثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْنَدٍ [خ: ٣٦٣٣].

(١٧) باب من فضائل زينب، أم المؤمنين، رضي الله عنها

١٠١- (٢٤٥٢) حدثنا محمودُ بنُ غِيلَانَ، أبو أحمد. حدثنا الفضلُ بنُ مُوسَى السِّيَنَابِيُّ. أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي، أَطْوَلُكُنَّ يَدًا».

قالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلُنَّ أَيْمَنَ أَطْوَلُ يَدًا.

قالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْتَبُ. لَأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصْدَقُ [خ: ١٤٢٠].

(١٨) باب من فضائل أم أيمن، رضي الله عنها

١٠٢- (٢٤٥٣) حدثنا أبو كَرِيبٍ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْعَلَاءِ، حدثنا أبو أَسَامَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ الْمُغَfirَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ائْتَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ أُمَّ أَيْمَنَ. فَائْتَلَقَتْ مَعْهُ فَنَاوَلَتْهُ إِنَاءً فِيهِ شَرَابٌ. قَالَ: فَلَا أَدْرِي أَصَادَقَتْهُ صَائِمًا أَوْ لَمْ يُرِدْهُ. فَجَعَلَتْ تَصْحَبُ عَلَيْهِ وَتَذَمَّرُ عَلَيْهِ.

(٤٥٤) حَدَّثَنَا زَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمِ الْكَلَابِيِّ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيْرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، بَعْدَ وَفَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لِعُمَرَ : اُنْطَلِقْ بَنِي إِلَى أُمَّ أَيْمَانَ نَزُورُهَا . كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُهَا . فَلَمَّا انتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ . فَقَالَ لَهَا : مَا يُبَكِّلُكِ ؟ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَتْ : مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ . فَهَبَجَتْهُمَا عَلَى البُكَاءِ . فَجَعَلَا يُبَكِّيَانِ مَعَهَا .

(١٩) باب من فضائل أم سليم، أم أنس بن مالك، وبلال رضي الله عنهمـا

(٤٥٥) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنْسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ التَّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَرْوَاحِهِ . إِلَّا أُمَّ سُلَيْمٍ . فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ : « إِنِّي أَرْحَمُهَا . قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي » [خ: ٢٨٤].

(٤٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي أَبْنَ السَّرِيِّ) . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنْسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً . قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذِهِ الْعَمِيَّصَاءُ بُنْتُ مِلْحَانَ ، أُمَّ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ ». [٢٨٤]

(٤٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَّاجِ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَجَابِ . أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ حَاجِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « أَرَيْتُ الْجَنَّةَ . فَرَأَيْتُ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ . ثُمَّ سَوَعْتُ خَشْخَشَةَ أَمَامِي . فَإِذَا بِلَالَّ ». [٢٨٤]

(٢٠) باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري، رضي الله تعالى عنهـا

(٤٤١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيْرَةِ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنْسٍ . قَالَ : مَاتَ أَبْنُ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ . فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا : لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِأَبْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحَدُهُ . قَالَ : فَجَاءَ فَقَرَبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً . فَأَكَلَ وَشَرَبَ . فَقَالَ : ثُمَّ تَصْنَعْتَ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ . فَوَقَعَ بِهَا . فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَيَعَ وَأَصَابَ مِنْهَا ، قَالَتْ : يَا أَبَا طَلْحَةَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ ،

فَطَلَّبُوا عَارِيَتْهُمْ، أَلَّهُمْ أَنْ يَمْتَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَتْ: فَاحْتَسِبْ ابْنَكَ. قَالَ: فَعَضِبَ وَقَالَ: تَرَكْتِنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ ثُمَّ أَخْبَرْتِنِي بِابْنِي فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ لَيْلَتَكُمَا» قَالَ: فَحَمَلَتْ. قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ لَا يَطْرُقُهَا طَرُوفًا. فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ. فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ. فَاحْتَسَبَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ. وَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنِّي لَتَعْلَمُ، يَا رَبَّ إِنَّهُ يُعْجِبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ تَبِيكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخُلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ. وَقَدْ احْتَسَبْتُ بِمَا تَرَى. قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ مَا أَجَدُ الَّذِي كُنْتُ أَجَدُ. انْطَلَقَ. فَانْطَلَقْنَا. قَالَ: وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدِيمًا. فَوَلَدَتْ غُلَامًا. فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا أَنْسُ لَا يُرِضُّنِي أَحَدٌ حَتَّى يَعْدُو بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلَتْهُ. فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَصَادَقْتُهُ وَمَعَهُ مِيسَمٌ. فَلَمَّا رَأَنِي قَالَ: «لَعَلَّ أُمُّ سُلَيْمٍ وَلَدَتْ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. فَوَضَعَ الْمِيسَمَ. قَالَ: وَجَهْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ. وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ. فَلَأَكَاهَا فِي فِيهِ حَتَّى ذَابَتْ. ثُمَّ قَذَفَهَا فِي الصَّبِيَّ. فَجَعَلَ الصَّبِيَّ يَتَلَمَّظُهَا. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَنْظُرُوا إِلَى حُبَّ الْاَنْصَارِ التَّمْرَ» قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَاهُ عَبْدُ اللَّهِ.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ خِرَاشٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ. حَدَّثَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: مَاتَ أَبْنُ أَبِي طَلْحَةَ. وَاقْتُصَ الْحَدِيثُ بِمِثْلِهِ.

(٢١) بَابُ مِنْ فَضَائِلِ بِلَالٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٠٨-(٤٥٨) حَدَّثَنَا عَبْيَدُ بْنُ يَعْيَشَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ الْهَمْدَانِي. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ حَوْلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثَمَيرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي حَيَّانَ أَبُو حَيَّانَ التَّقِيِّيَّ، يَحْتَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالٍ، عِنْدَ صَلَاةِ الْعِدَادَةِ: «رِبَا بِلَالُ حَدَّثَنِي بِأَرْجَحِي عَمَلٌ عَمِلْتَهُ، عِنْدَكَ، فِي الإِسْلَامِ مَنْفَعَةٌ. فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَنِكَ بَيْنَ يَدَيِّكَ فِي الْجَنَّةِ». قَالَ بِلَالٌ: مَا

عَمِلْتُ عَمَلاً فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنْفَعَةً، مِنْ أَنِّي لَا أَنْظَهُرُ طُهُوراً تَامًا، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، إِلَّا صَلَيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ، مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

(٢٢) باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه، رضي الله تعالى عنهم

١٠٩-(٢٤٥٩) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَارَةَ الْحَضْرَمِيِّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَالْوَلَيْدُ بْنُ شُحَاجَعَ (قَالَ سَهْلٌ وَمِنْجَابٌ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرُونَ: حَدَّثَنَا) عَلَيْيَ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: لَمَّا نَرَكْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ عَمِلُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَأَمْتَوْا} (٥ الْمَائِدَةِ الْآيَةُ: ٣٩) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قِيلَ لِي: أَلْتَ مِنْهُمْ». .

١١٠-(٢٤٦٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ – وَاللَّفْظُ لَابْنِ رَافِعٍ – (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) يَحْيَى بْنُ أَدَمَ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مُوسَىَ. قَالَ: قَدِيمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ. فَكُنَّا حِينَا وَمَا نُرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأَمْمَةً إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ. مِنْ كَثْرَةِ دُخُولِهِمْ وَلُزُومِهِمْ لَهُ [خ: ٣٧٦٣].

(٠٠٠) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ الْأَسْوَدَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَىَ يَقُولُ: لَقَدْ قَدِيمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

١١١-(٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي مُوسَىَ. قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَكَّلَ أَرَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ. أَوْ مَا ذَكَرَ مِنْ تَحْوِيَهَا.

١١٢-(٢٤٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُثْنَى). قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ قَالَ: شَهَدْتُ أَبَا مُوسَىَ وَأَبَا مَسْعُودَ، حِينَ مَاتَ ابْنُ مَسْعُودٍ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَتَرَاهُ تَسْوَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ؟ فَقَالَ: إِنْ قُلْتُ ذَاكَ إِنْ كَانَ لَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجِبَنا. وَيَشْهُدُ إِذَا غَيَّبَنا.

١١٣- (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا قُطْبَةُ
(هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ) عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: كُنَّا فِي
دَارِ أَبِي مُوسَى مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ. وَهُمْ يَتَظَرَّفُونَ فِي مُصَحْفٍ. فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ.
فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: مَا أَعْلَمُ رَسُولُ اللَّهِ تَرَكَ بَعْدَهُ أَعْلَمُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْقَالِمِ.
فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا لَيْنَ قُلْتَ ذَاكَ. لَقَدْ كَانَ يَشْهُدُ إِذَا غَيْنَا. وَيُؤْذَنُ لَهُ إِذَا حُجَّنَا.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي الْفَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (هُوَ ابْنُ مُوسَى) عَنْ شَيْءَانَ، عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ. قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا مُوسَى فَوَجَدْتُ عَبْدَ
اللَّهِ وَأَبَا مُوسَى. حَوْدَثَنَا أَبُو كَرِيبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَيْدَةَ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ حُذَيفَةَ وَأَبِي مُوسَى. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.
وَحَدِيثُ قُطْبَةِ أَكْثَرُ.

١١٤- (٢٤٦٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: {وَمَنْ يَغْلِلْ يَأْتِ بِمَا غَلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ} (٣٢)
عُمَرَ الْأَيَّة: (١٦١). ثُمَّ قَالَ: عَلَىٰ قِرَاءَةِ مَنْ تَأْمُرُونِي أَنْ أَقْرَأَ؟ فَلَقَدْ قَرأتُ عَلَىٰ رَسُولِ
اللَّهِ تَعَالَى بِضُعْفٍ وَسَبْعِينَ سُورَةً. وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ.
وَلَوْ أَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلتُ إِلَيْهِ.

قَالَ شَقِيقٌ: فَجَلَسْتُ فِي حَلْقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ تَعَالَى. فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرُدُّ ذِكْرَ عَلَيْهِ،
وَلَا يَعْيِيهُ [خ: ٥٠٠].

١١٥- (٢٤٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ. حَدَّثَنَا قُطْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ
مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا مِنْ كِتَابَ اللَّهِ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا
أَعْلَمُ حِيتُ نَزَّلَتْ. وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا نَزَّلَتْ. وَلَوْ أَعْلَمُ أَحَدًا هُوَ أَعْلَمُ بِكِتَابِ
اللَّهِ مِنِّي، تَبْلُغُهُ الْإِبْلُ، لَرَكِبْتُ إِلَيْهِ.

١١٦ - (٤٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: كُنَّا نَأْتَيْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو فَتَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ - وَقَالَ أَبْنُ ثُمَيرٍ: - عِنْدَهُ - فَذَكَرْنَا يَوْمًا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ. فَقَالَ: لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلًا لَا أَزَالُ أُحِبْهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خُذُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ مِنْ أَبْنِ أُمِّ عَبْدٍ. فَبَدَا بِهِ - ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي بْنِ كَفْبٍ، وَسَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حَدِيفَةَ».

١١٧ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا قَتْبِيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. فَذَكَرْنَا حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ لَا أَزَالُ أُحِبْهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَفْرُؤُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ نَفْرٍ: مِنْ أَبْنِ أُمِّ عَبْدٍ - فَبَدَا بِهِ - وَمِنْ أَبِي بْنِ كَفْبٍ، وَمِنْ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حَدِيفَةَ، وَمِنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ» [خ: ٣٧٥٨].

وَحَرْفٌ لَمْ يَذْكُرْهُ زُهَيْرٌ. قَوْلُهُ: يَقُولُهُ.

(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ. يَإِسْنَادُ جَرِيرٍ وَكَيْعٌ. فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ، فَتَدَمَّ مُعَاذًا قَبْلَ أَبِي. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَرِيبٍ، أَنَّهُ قَبْلَ مُعَاذٍ.

(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَّشِّي وَأَبْنُ بَشَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيَّ. حَوْدَدَنِي بِشَرُّ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي أَبْنَ جَعْفَرٍ). كِلَاهُمَا عَنْ شَعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، يَإِسْنَادِهِمْ. وَأَخْتَلَفَا عَنْ شَعْبَةَ فِي تَسْنِيقِ الْأَرْبَعَةِ.

١١٨ - (٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي وَأَبْنُ بَشَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرْتَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: ذَكَرُوا أَبْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. فَقَالَ: ذَاكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أُحِبْهُ. بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اسْتَقْرُؤُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةِ مِنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حَدِيفَةَ، وَأَبِي بْنِ كَفْبٍ، وَمَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا عُيْنِدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ: قَالَ شَعْبَةُ: بَدَا بِهَذَنِينِ لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا بَدَا.

(٢٣) بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بْنِ كَعْبٍ وَجَمِيعَةِ الْأَنْصَارِ، رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ

(١١٩-٢٤٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَىَّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَّ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ يَقُولُ: جَمِيعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةَ. كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: مَعَادُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبْوَ زَيْدٍ.

قَالَ قَتَادَةَ: قُلْتُ لِأَنَّسٍ: مَنْ أَبْوَ زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ عُمُومَتِي [خ: ٣٨١].

(٤٠٠-٤٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو دَاؤُدَّ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ: مَنْ جَمِيعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةَ. كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي بْنِ كَعْبٍ. وَمَعَادُ بْنُ جَبَلٍ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبَا زَيْدٍ.

(٤٢١-٧٩٩) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَنِي أَنْ أَفْرِأَ عَلَيْكَ» قَالَ: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ «اللَّهُ سَمَّاكَ لَي» قَالَ: فَجَعَلَ أَبِي يَنْكِي.

(٤٢٢-٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَىَّ وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أَفْرِأَ عَلَيْكَ: {لَمْ يَكُنْ الذِّينَ كَفَرُوا}» (٨٩ الْبَيْنَةَ الْآيَةَ: ١) قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَبَكَى [خ: ٣٨٠-٩].

(٤٠٠) حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي: بِعِثْلَهِ.

(٤) بَابُ مِنْ فَضَائِلِ سَعْدِ بْنِ مَعَادٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٤٢٣-٤٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّسِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَنَازَةُ سَعْدٍ بْنِ مَعَادٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: «اهْتَرْ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

١٢٤-(٤٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيُّ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اهْتَزَ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ» [خ: ٣٨٠].

١٢٥-(٤٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءٍ، الْخَفَافُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَجِئَاتُهُ مَوْضُوعَةً — يَعْنِي سَعْدًا — «اهْتَزَ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ».

١٢٦-(٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً حَرَيرًا. فَجَعَلَ أَصْحَابَهُ يَلْمِسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِيْهَا. فَقَالَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِيْنَ هَذِهِ؟ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنْهَا وَالَّتِينُ» [خ: ٣٨٠].

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبَابِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُودَ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. أَبْنَائِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبَ يَقُولُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ حَرَيرٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ثُمَّ قَالَ أَبْنُ عَبْدَةَ أَخْرَجَنَا أَبُو دَاؤُودَ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. حَدَّثَنِي قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ هَذَا أَوْ بِمِثْلِهِ.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. بِالإِسْنَادِيْنِ جَمِيعًا. كَرِوَايَةُ أَبِي دَاؤُودَ.

١٢٧-(٤٦٩) حَدَّثَنَا زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْعَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَبَّةً مِنْ سَنْدُسٍ. وَكَانَ يَنْهَا عَنِ الْحَرَirِ. فَعَجَبَ النَّاسُ مِنْهَا. فَقَالَ: «وَالَّذِي تَفَسَّرَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ إِنَّ مَنَادِيلَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ، أَحْسَنُ مِنْ هَذَا» [خ: ٢٦١].

(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَكْيَرَ دُومَةَ الْجَنَّدِلِ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَكَانَ يَنْهَا عَنِ الْحَرَirِ.

(٢٥) باب من فضائل أبي دجانة، سماك بن خوشة، رضي الله تعالى عنه

١٢٨- (٢٤٧٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عقان. حدثنا حماد بن سلمة. حدثنا ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ أخذ سيفاً يوم أحد. فقال: «من يأخذ مني هذا السيف بحقه؟» فبسطوا أيديهم. كل إنسان منهم يقول: أنا، أنا. قال: «فمن يأخذه بحقه؟» قال: فأخجم القوم. فقال سماك بن خرشة، أبو دجانة: أنا آخذه بحقه. قال: فأخذه فقلق به هام المشركيين.

(٢٦) باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام، والد جابر، رضي الله تعالى عنهمَا

١٢٩- (٢٤٧١) حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري وعمر الناقد. كلاماً عن سفيان. قال عبيد الله: حدثنا سفيان بن عبيدة قال: سمعت ابن المنكدر يقول: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لما كان يوم أحد، جاء به مسحى، وقد مثلاً به. قال: فاردت أن أرفع الثوب، فنهاني قومي. ثم أردت أن أرفع الثوب، فنهاني قومي. فرفعه رسول الله ﷺ، أو أمر به فرفع. فسمع صوت باكيه أو صائحة. فقال: «من هذيه؟» فقالوا: بنت عمرو، أو ابنة عمرو، فقال: «ولم تبكي؟ فما زالت الملائكة تظللها بأجنحتها حتى رفع» [خ: ١٢٩٣].

١٣٠- (٠٠٠) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا وهب بن جرير. حدثنا شعبة عن محمد ابن المنكدر، عن جابر بن عبد الله قال: أصيّب أبي يوم أحد. فجعلت أكبشُ الثوب عن وجهه وأبكي. وجعلوا يهونني، ورسول الله ﷺ لا ينهاني. قال وجعلت فاطمة، بنت عمرو تبكيه. فقال رسول الله ﷺ: «تبكيه، أو لا تبكيه، ما زالت الملائكة تظللها بأجنحتها، حتى رفعته». .

(٠٠٠) حدثنا عبد بن حميد. حدثنا روح بن عبادة. حدثنا ابن جريج. وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبد الرزاق. حدثنا معمر. كلاماً عن محمد بن المنكدر، عن جابر بهذا الحديث. غير أن ابن جريج ليس في حديثه ذكر الملائكة وبكاء الباكيه.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أُحْدٍ مُجَدِّعاً. فَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ تَحْوِيَةَ حَدِيثِهِمْ.

(٢٧) باب من فضائل جليسib، رضي الله عنه

١٣١ (٢٤٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيلٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ كَتَانَةَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَعْزِيَّةَ لَهُ. فَأَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فُلَانَا وَفُلَانَا وَفُلَانَا. ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ. فُلَانَا وَفُلَانَا وَفُلَانَا. ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «لَكِنِي أَفْقِدُ جُنَيْسِيَا. فَاطْلُبُوهُ» فَطَلَبُوا فِي الْقَتْلَى. فَوَجَدُوهُ إِلَيْهِ جَنْبَ سَبْعَةَ قَدْ قُتَلُهُمْ. ثُمَّ قُتُلُوهُ. فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: «قُتِلَ سَبْعَةٌ. ثُمَّ قُتُلُوهُ. هَذَا هِنَّيَ وَأَنَا مِنْهُ. هَذَا هِنَّيَ وَأَنَا مِنْهُ». قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدِيَّةِهِ. لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِداً التِّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَحُفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلًا.

(٢٨) باب من فضائل أبي ذر، رضي الله عنه

١٣٢ (٢٤٧٢) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيَّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةَ. أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَرَجْنَا مِنْ قَوْمَنَا غِفارٍ. وَكَانُوا يُجْلِّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ. فَخَرَجْنَا أَنَا وَأَخِي أُنَيْسٍ وَأُمَّتَا. فَنَزَلْنَا عَلَى خَالِنَا. فَأَكْرَمَنَا خَالِنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا. فَحَسَدَنَا قَوْمُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالِفَ إِلَيْهِمْ أُنَيْسَ. فَجَاءَ خَالِنَا فَشَأْتَ عَلَيْنَا الَّذِي قَبِيلَ لَهُ. فَقُلْتُ: أَمَا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدْرَنَهُ، وَلَا جَمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ. فَقَرَبَتْنَا صِرْمَتَنَا. فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا. وَتَعْطَى خَالِنَا تَوْبَةً فَجَعَلَ يَنْكِي. فَأَطْلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ. فَنَافَرَ أُنَيْسٌ عَنْ صِرْمَتَنَا وَعَنْ مِثْلِهَا. فَأَتَى الْكَاهِنَ. فَخَيَّرَ أُنَيْسًا. فَأَتَانَا أُنَيْسٌ بِصِرْمَتَنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا.

قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ، يَا ابْنَ أَحْمَيِّ قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثِ سِينِينَ. قُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ. قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهُ؟ قَالَ: أَتَوْجَهُ حِيتُ يُوجَهُنِي رَبِّي. أَصْلَى عِشَاءَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أُلْقِيَتُ كَاتِي خِفَاءً. حَتَّى تَعْلُوَنِي الشَّمْسُ.

فَقَالَ أُنْيَسُ: إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ فَاكْفِنِي. فَأَنْطَلَقَ أُنْيَسٌ حَتَّىَ أَتَىَ مَكَّةَ. فَرَأَثَ عَلَيَّ ثُمَّ
جَاءَ فَقُلْتُ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا بِمَكَّةَ عَلَىَ دِينِكَ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ فَقُلْتُ:
فَمَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ شَاعِرٌ، كَاهِنٌ، سَاحِرٌ. وَكَانَ أُنْيَسُ أَحَدَ الشَّعَرَاءِ.
قَالَ أُنْيَسُ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَهَنَةِ. فَمَا هُوَ يَقُولُهُمْ. وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَىَ أَفْرَاءِ
الشَّعْرِ. فَمَا يَلْتَهِمُ عَلَىَ لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي أَنَّهُ شِعْرٌ. وَاللَّهِ إِنَّهُ لصَادِقٌ. وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ.
قَالَ: قُلْتُ: فَاكْفِنِي حَتَّىَ أَذْهَبَ فَأَنْظُرْ. قَالَ: فَأَتَيْتُ مَكَّةَ فَتَضَعَّفْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ. فَقُلْتُ:
أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُونَهُ الصَّابِيءَ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: الصَّابِيءُ فَمَا لَعَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ
مَدَرَّةٍ وَعَظِيمٍ. حَتَّىَ خَرَرْتُ مَعْشِيَا عَلَيَّ. قَالَ: فَأَرْتَقَعْتُ حِينَ ارْتَقَعْتُ، كَائِنٌ نُصْبَ أَحْمَرٌ.
قَالَ فَأَتَيْتُ زَمْرَمَ فَغَسَّلْتُ عَنِ الدَّمَاءِ وَشَرَبْتُ مِنْ مَائِهَا. وَلَقَدْ لَبَثْتُ، يَا ابْنَ أَحْيَى ثَلَاثَيْنَ،
بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءَ زَمْرَمَ. فَسَمِعْتُ حَتَّىَ تَكَسَّرْتُ عَكْنَ بَطْنِي. وَمَا
وَجَدْتُ عَلَىَ كَبِيِّ سَخْفَةَ جُوعِ.

قَالَ: فَبَيْنَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ قَمْرَاءَ إِضْجِيَانَ، إِذْ ضَرَبَ عَلَىَ أَسْمَخَتِهِمْ. فَمَا يَطُوفُ
بِالْبَيْتِ أَحَدٌ. وَأَمْرَتَيْنِ مِنْهُمْ تَدْعُوَانِ إِسَافَا وَنَائِلَةَ. قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا فَقُلْتُ:
أَنْكِحَا أَحَدَهُمَا الْأُخْرَىَ. قَالَ: فَمَا تَنَاهَتَا عَنْ قَوْلِهِمَا. قَالَ: فَأَتَتَا عَلَيَّ. فَقُلْتُ: هَنْ مِثْلُ
الْخَشْبَيْةِ. غَيْرَ أَنِّي لَا أَنْكِنِي. فَأَنْطَلَقْتَا تُولُوا لَانِ وَتَقُولَا لَانِ: لَوْ كَانَ هُنَّا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا. قَالَ:
فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. وَهُمَا هَايْطَانٌ. قَالَ: «مَا لَكُمَا؟» قَالَتَا: الصَّابِيءُ بَيْنَ
الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا. قَالَ: «مَا قَالَ لَكُمَا؟» قَالَتَا: إِنَّهُ قَالَ لَنَا كَلِمَةً تَمَلِّأُ الْفَمَّ. وَجَاءَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ حَتَّىَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ. وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ ثُمَّ صَلَّى. فَلَمَّا قَضَىَ صَلَائِهِ
(قَالَ أَبُو ذَرَ) فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلُ مَنْ حَيَا بِتَحْيَةِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ فَقَالَ «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَنْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غَفَارٍ. قَالَ:
فَأَهْوَى بِيَدِهِ فَوَاضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَىَ جَبَهِي. فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنْ اتَّهَمَ إِلَيَّ غَفَارٍ.
فَذَهَبْتُ أَحْدُ بِيَدِهِ. فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ. وَكَانَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ. ثُمَّ قَالَ: «مَتَّى
كُنْتَ هَهُنَا؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَهُنَا مُنْذُ ثَلَاثَيْنَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ: «فَمَنْ كَانَ

يُطْعِمُكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْرِ. فَسَمِّنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنْ بَطْنِي. وَمَا أَجَدُ عَلَى كَبِيرِي سُخْفَةَ جُوعٍ. قَالَ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ. إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذُنْ لِي فِي طَعَامِهِ الْلَّيْلَةَ. فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ. وَأَنْطَلَقَتْ مَعَهُمَا. فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا. فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَبِيبِ الطَّافِفِ. وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَعَامٍ أَكْتَهُ بَهَا. ثُمَّ غَبَرْتُ مَا عَبَرْتُ. ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ وَجَهْتَ لِي أَرْضَ ذَاتِ تَخْلٍ. لَا أَرَاهَا إِلَّا يُثْرِبَ». فَهَلْ أَتَتْ مُبْلِغٌ عَنِ قَوْمِكَ؟ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ». فَأَتَيْتُ أَنِيسًا فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَقْتُ. قَالَ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ. فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَقْتُ. فَأَتَيْنَا أُمَّتَنَا. فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا. فَإِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَقْتُ. فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْنَا قَوْمَنَا غَفَارًا. فَأَسْلَمْ نِصْفَهُمْ. وَكَانَ يَؤْمِنُهُمْ إِيمَانُ بْنِ رَحْضَةَ الْغَفارِيَّ. وَكَانَ سَيِّدَهُمْ.

وَقَالَ نِصْفَهُمْ: إِذَا قَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَسْلَمْنَا. فَقَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ. فَأَسْلَمْ نِصْفَهُمُ الْبَاقِيَّ. وَجَاءَتْ أَسْلَمْ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِخْرُوشَنَا. مُسْلِمٌ عَلَى الَّذِي أَسْلَمُوا عَلَيْهِ. فَأَسْلَمُوا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا؛ وَأَسْلَمٌ سَالَمَهَا اللَّهُ». (٤٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيْرَةَ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ — قُلْتُ فَاكْفِنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرْ — قَالَ: نَعَمْ. وَكُنْ عَلَىٰ حَذَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ. فَإِنَّهُمْ قَدْ شَنَفُوا لَهُ وَتَجَهَّمُوا.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى الْعَزِيزِيُّ. حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ عَوْنَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرَ: يَا ابْنَ أَخِي صَلَّيْتُ سَتَّينَ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ قُلْتُ: فَأَيْنَ كُنْتَ تَوَجَّهُ؟ قَالَ: حَيْثُ وَجَهَنِي اللَّهُ. وَاقْتَصَ الْحَدِيثَ بَعْدَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيْرَةَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَتَنَافَرَا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْكُهَانِ. قَالَ فَلَمْ يَزَلْ أَخِي، أَنِيسٌ يَمْدَحُهُ حَتَّى غَلَبَهُ. قَالَ فَأَنْهَذْنَا صِرْمَتَهُ فَضَمَّنَاهَا إِلَى صِرْمَتِنَا. وَقَالَ أَيْضًا فِي حَدِيثِهِ: قَالَ فَجَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ. قَالَ فَأَتَيْتُهُ. فَإِنِّي لِأَوَّلِ النَّاسِ حَيَاهُ بِتَحْتِهِ الْإِسْلَامُ. قَالَ: قُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَالَ «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ. مَنْ أَنْتَ؟» وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: فَقَالَ: «مُنْذُ كَمْ أَنْتَ هَهُنَا؟» قَالَ: قُلْتُ: مُنْذُ خَمْسَ عَشَرَةَ. وَفِيهِ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَشْحَفْنِي بِضِيَافَتِهِ الْلَّيْلَةَ.

(١٣٣-٢٤٧٤) وحدّثني إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي و محمد بن حاتم (و تقاربا في سياق الحديث. واللفظ لابن حاتم) قالا: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. حدثنا المثنى بن سعيد عن أبي جمرة، عن ابن عباس قال: لما بلغ أبا ذر مبعث النبي ﷺ بمكة قال لأخيه: اركب إلى هذا الوادي. فاعلم لي علم هذا الرجل الذي يزعم أنه يأتيه الخبر من السماء. فاسمع من قوله ثم اتني. فانطلق الآخر حتى قدم مكة. وسمع من قوله. ثم رجع إلى أبي ذر فقال: رأيته يأمر بمحارم الأخلاق. وكلاماً ما هو بالشغف. فقال: ما شفيتني فيما أردت. فترود وحمل شنة له، فيها ماء. حتى قدم مكة. فأتى المسجد فالتمس النبي ﷺ ولا يعرفه. وكره أن يسأل عنه. حتى أدركه - يعني الليل - فاضطجع. فرأه عليٌّ فعرف أنه غريب. فلما رأه ثانية. فلم يسأل واحد منهم صاحبه عن شيء. حتى أصبح. ثم احتمل قرينته وزاده إلى المسجد. فظل ذلك اليوم. ولا يرى النبي ﷺ. حتى أمسى. فعاد إلى مضجعه. فمر به عليٌّ. فقال: ما أتي للرجل أن يعلم منزلة؟ فأقامه. فذهب به معه. ولا يسأل واحد منهم صاحبه عن شيء. حتى إذا كان يوم الثالث فعل مثل ذلك. فأقامه عليٌّ معه. ثم قال له: ألا تحدثني؟ ما الذي أقدمك هذا البلد؟ قال: إن أعطيتني عهداً وميثاقاً لترشدي. ففعل. فأخبره. فقال: فإنه حق. وهو رسول الله ﷺ. فإذا أصبحت فاتبعني. فإني إن رأيت شيئاً أحاف علىك، فمنت كائني أريض الماء. فإن مضيتك فاتبعني حتى تدخل مدخلني. ففعلاً. فانطلق يقفوه. حتى دخل على النبي ﷺ ودخل معه فسمع من قوله. وأسلم مكانه. فقال له النبي ﷺ: «ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمرٍ». فقال: والذي نفسي بيده لأصرخن بها بين ظهرانِيهِمْ. فخرج حتى أتى المسجد. فنادى بأعلى صوته: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله. وثار القوم فضربوه حتى أضجعواه. فاتى العباس فاكب عليه. فقال: ويكلُّكم ألسُتم تعلمون أنه من غفار. وأن طريق ثجارتكم إلى الشام عليهم. فأنقذه منهم. ثم عاد من الغدير بمعيلها. وتاروا إليه فضربوه. فاكب عليه العباس فأنقذه [خ: ٣٨٦].

(٢٩) باب من فضائل جرير بن عبد الله، رضي الله تعالى عنه

(١٣٤-٢٤٧٥) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا خالد بن عبد الله عن بيان، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد الله. ح وحدّثني عبد الحميد بن بيان. حدثنا خالد عن

بَيَانَ قَالَ سَمِعْتُ فَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمَ يَقُولُ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ مُنْذُ أَسْلَمْتُ. وَلَا رَأَنِي إِلَّا صَحِحَ.

١٣٥-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أَسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ.
حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ فَيْسِ، عَنْ جَرِيرٍ
قَالَ مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ مُنْذُ أَسْلَمْتُ. وَلَا رَأَنِي إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي. زَادَ أَبْنُ نُعْمَى
فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ: وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَبْتُ عَلَى الْخَيْلِ. فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي
صَدْرِي وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًّا مَهْدِيًّا» [خ: ٣٥، ٣٦].

١٣٦-(٤٧٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ فَيْسِ، عَنْ
جَرِيرٍ قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَبْتَأِلُ لَهُ دُوَّالَ الْخَلَصَةِ. وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ
وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «هَلْ أَتَتْ مُرِيجِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ وَالْكَعْبَةِ
الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّامِيَّةِ» فَنَفَرَتْ إِلَيْهِ فِي مائَةٍ وَخَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ. فَكَسَرَتْهَا وَقَتَلَنَا مَنْ وَجَدْنَا
عِنْدَهُ. فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ: فَدَعَا لَنَا وَلَأَحْمَسَ.

١٣٧-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،
عَنْ فَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «يَا
جَرِيرُ أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ» يَبْتَأِلُ لِخَتْنَمَ كَانَ يُدْعَى كَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةِ. قَالَ: فَنَفَرَتْ
فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ. وَكُنْتُ لَا أَبْتُ عَلَى الْخَيْلِ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ.
فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًّا مَهْدِيًّا».
قَالَ: فَأَنْطَلَقَ فَحَرَقَهَا بِالنَّارِ. ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرًا إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ رَجُلًا يُبَشِّرُهُ. يُكْنَى أَبَا
أَرْطَاءَ، مِنَا. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ: مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرْكَنَاها كَانَهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ.
فَبَرَّكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرَجَالِهَا، خَمْسَ مَرَاتٍ [خ: ٢٠].

(٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَى. حَدَّثَنَا أَبِي.
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي
الْفَزَارِيِّ). حَوْلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا
الإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ مَرْوَانَ: فَجَاءَ بَشِيرُ جَرِيرٍ، أَبُو أَرْطَاءَ، حُصَيْنُ بْنُ رَبِيعَةَ، يُبَشِّرُ
النَّبِيَّ ﷺ.

(٣٠) باب فضائل عبد الله بن عباس، رضي الله عنهمما

١٣٨ - (٢٤٧٧) حدثنا زهير بن حرب وأبو بكر بن التضري قالا: حدثنا هاشم بن القاسم. حدثنا ورقاء بن عمر اليشكري قال: سمعت عبيدة الله بن أبي يزيد يحدث عن ابن عباس أن النبي ﷺ أتى الخلاء. فوضعت له وضوءاً. فلما خرج قال: «من وضع هذا؟» - في رواية زهير قالوا وفي رواية أبي بكر - قلت: ابن عباس. قال: «اللهم فقهه» [خ: ١٤٣].

(٣١) باب من فضائل عبد الله بن عمر، رضي الله عنهمما

١٣٩ - (٢٤٧٨) حدثنا أبو الربيع الغنكي وخلف بن هشام وأبو كامل الجحدري كلهم عن حماد بن زيد. قال أبو الربيع: حدثنا حماد بن زيد. حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر. قال: رأيت في المنام كأن في يدي قطعة إستبرق. وليس مكان أريد من الجنة إلا طارت إليه. قال: فقصصته على حفصة. فقصصته حفصة على النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: «أرى عبد الله رجلاً صالحًا».

١٤٠ - (٢٤٧٩) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد (واللفظ لعبد) قالا: أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمراً عن الزهراني، عن سالم، عن ابن عمر. قال: كان الرجل في حياة رسول الله ﷺ، إذا رأى رؤيا، قصتها على رسول الله ﷺ. فتمسكت أن أرى رؤياً أقصها على النبي ﷺ. قال: وكنت غلاماً شاباً عذباً. وكنت آنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ. فرأيت في التوم كأن ملائكة أخذاني فذهباني إلى النار. فإذا هي مطروبة كطفي البیر. وإذا لها قرتان كقرتي البغر. وإذا فيها ناس قد عرفتهم. فجعلت أقول: أعود بالله من النار. أعود بالله من النار. أعد بالله من النار. قال: فلقيهما ملك فقال لي: لم تُرِّعْ. فقصصتها على حفصة. فقصصتها حفصة على رسول الله ﷺ. فقال النبي ﷺ: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلّي من الليل».

قال سالم: فكان عبد الله، بعد ذلك، لا ينام من الليل إلا قليلاً [خ: ١١٢١، ١١٢٢].

(٤٠٠) حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الداري. أخبرنا موسى بن خالد، حتى الفريسي عن أبي إسحاق الفزاروي، عن عبيدة الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. قال: كنت

أَبِيَتْ فِي الْمَسْجِدِ. وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ. فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَائِنًا أَنْطَلِقَ بِي إِلَى بَيْرٍ. فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(٣٢) باب من فضائل أنس بن مالك، رضي الله عنه

١٤١-(٢٤٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَىَ وَ ابْنُ بَشَارَ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. سَمِعْتُ قَنَادَةً يُحَدِّثُ عَنْ أَنْسٍ، عَنْ أُمِّ سَلَيْمٍ. أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَادِمُكَ أَنْسٌ. ادْعُ اللَّهَ لَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَغْطَيْتَهُ» [خ: ٦٣٧٩، ٦٣٧٨].

(٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَىَ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَّ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَنَادَةَ سَمِعْتُ أَنْسًا يَقُولُ: قَالَتْ أُمُّ سَلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَادِمُكَ أَنْسٌ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ. سَمِعْتُ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ، مِثْلَ ذَلِكَ.

١٤٢-(٢٤٨١) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ. قَالَ: دَخَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَيْنَا. وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمَّ حَرَامٍ، حَالَتِي. فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ خُوَيْدِمُكَ. ادْعُ اللَّهَ لَهُ فَدَعَاهَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ. وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَاهَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ. وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».

١٤٣-(٥٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنَ الرَّقَاشِيَّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. حَدَّثَنَا أَنْسُ قَالَ: جَاءَتِي أُمِّي، أُمُّ أَنْسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَقَدْ أَرَزَنِي بِصَفْرِ خِمَارِهَا وَرَدَنِي بِصَفْرِهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَنْيَسٌ، ابْنِي. أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ. فَادْعُ اللَّهَ لَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ». قَالَ أَنْسٌ: فَوَاللَّهِ إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ. وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدِي لِيَتَعَادُونَ عَلَى نَخْوَ الْمِائَةِ، الْيَوْمَ.

١٤٤-(٥٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنْ الْجَعْدِ، أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعَتْ أُمِّي، أُمُّ سَلَيْمٍ

صَوْتَهُ. قَالَتْ: يَا أَبِي وَأَمِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ. فَدَعَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ. قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْتَيْنِ فِي الدُّنْيَا. وَأَنَا أَرْجُو الثَّالِثَةِ فِي الْآخِرَةِ.

١٤٥-(٢٤٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ. أَخْبَرَنَا ثَابَتُ عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ: أَتَيَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْعَلْمَانِ. قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا. فَبَعْثَتِي إِلَى حَاجَةٍ. فَأَبْطَأْتُهُ عَلَى أُمِّي. فَلَمَّا جَاءَتْ قَالَتْ: مَا حَبْسَكَ؟ قَلَّتْ: بَعْثَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَةٍ. قَالَتْ: مَا حَاجَتْهُ؟ قَلَّتْ: إِنَّهَا سِرَّ. قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنِ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا. قَالَ أَنَّسٌ: وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ، يَا ثَابَتُ.

١٤٦-(٤٠٠) حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَسْرَ إِلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدُ. وَلَقَدْ سَأَلْتُنِي عَنْهُ أُمُّ سُلَيْمٍ. فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ [خ: ٦٢٨٩].

(٣٣) باب من فضائل عبد الله بن سلام، رضي الله عنه

١٤٧-(٢٤٨٣) حَدَّثَنِي زُهْيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَيْنَى. حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ أَبِي التَّضْرِ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِحَيٍّ يَمْشِي، إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ [خ: ٣٨١٢].

١٤٨-(٢٤٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى الْعَتْزِي. حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْرِينَ، عَنْ قَيْسٍ بْنِ عَبَادٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي نَاسٍ. فِيهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَجَاءَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ أَثْرٌ مِنْ خُشُوعٍ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَصَلَّى رَكْعَيْنِ يَتَحَوَّزُ فِيهِمَا. ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ. فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ وَدَخَلْتُهُ فَتَحَدَّثَنَا. فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ قَلَّتْ لَهُ: إِنَّكَ لَمَّا دَخَلْتَ قَبْلِي، قَالَ رَجُلٌ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ. وَسَأَحْدِثُكَ لِمَا ذَاكَ؟. رَأَيْتُ رُؤْيَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ. رَأَيْتُنِي فِي رَوْضَةٍ — ذَكَرَ سَعْتَهَا وَعُشِّبَهَا وَخَضْرَهَا — وَوَسَطَ الرَّوْضَةِ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ. أَسْقَلَهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ. فِي أَعْلَاهُ عَرْوَةً. فَقَلَّتْ لَهُ: لَا أَسْتَطِيعُ. فَجَاءَنِي مِنْصَفٌ (قَالَ

ابن عَوْنَ: وَالْمُنْصَفُ الْخَادِمُ) فَقَالَ يَثِيَابِي مِنْ خَلْفِي — وَصَفَ أَنَّهُ رَفَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِيَدِهِ — فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى الْعَمُودِ. فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ. فَقِيلَ لِي: اسْتَمْسِكْ. فَلَقِدِ اسْتَيْقَظْتُ وَإِنَّهَا لَفِي يَدِي. فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «تِلْكَ الرَّوْضَةُ إِلَسْلَامُ. وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ. وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُتْقَى. وَأَئْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ».

قَالَ: وَالرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ [خ: ٣٨١٣].

١٤٩-(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَبَادٍ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ. حَدَّثَنَا حَرَمَيِّ بْنُ عُمَارَةَ. حَدَّثَنَا قُرْيَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ. قَالَ: قَالَ قَيْسُ بْنُ عَبَادٍ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ. فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ. فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. فَقَمْتُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا. قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ يَتَبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ. إِنَّمَا رَأَيْتُ كَانَ عَمُودًا وُضَعَ فِي رَوْضَةٍ حَضَرَاءَ. فَنَصَبَ فِيهَا. وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ. وَفِي أَسْفَلِهَا مِنْصَفٌ — وَالْمُنْصَفُ الْوَصِيفُ — فَقِيلَ لِي: ارْقِهِ فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ. فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُتْقَى».

١٥٠-(٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةِ). حَدَّثَنَا حَرِيرَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْنَهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرْ. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي حَلْقَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: وَفِيهَا شِيَخٌ حَسَنُ الْهَيْثَةِ. وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ. قَالَ: فَجَعَلْتُ يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا حَسَنًا. قَالَ: فَلَمَّا قَامَ قَالَ الْقَوْمُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلَيَنْتَظِرْ إِلَيْهِ هَذَا. قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ، لَأَتَبْعَثَنَهُ فَلَا أَعْلَمُ مَكَانَ بَيْتِهِ. قَالَ: فَبَعَثْتُهُ فَأَنْطَلَقَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ. ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذَنَ لِي. فَقَالَ: مَا حَاجَتُكَ؟ يَا ابْنَ أَخِي قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ الْقَوْمَ يَقُولُونَ لَكَ، لَمَّا قُمْتَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْتَظِرَ إِلَيْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلَيَنْتَظِرْ إِلَيْهِ هَذَا. فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ. قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ. وَسَأُحَدِّثُكَ مِمَّ قَالُوا ذَاكَ. إِنِّي يَتَنَمَّ أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَثَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي: قُمْ. فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ: فَإِذَا أَنَا بِجَوَادٍ عَنْ شِمَالِي. قَالَ: فَأَخَذْتُ لَا خُذْ

فيها. فقال لي: لا تأخذ فيها فإنها طرق أصحاب الشمال. قال: فإذا جواد منهج على يميني. فقال لي: خذ هننا. فأتي بي جلا. فقال لي: اصعد. قال: فجعلت إذا أردت أن أصعد خررت على استي. قال: حتى فعلت ذلك مراراً. قال: ثم انطلق بي حتى أتي بي عموداً. رأسه في السماء وأسفله في الأرض. في أعلى حلقة. فقال لي: اصعد فوق هذا. قال: قلت: كيف أصعد هذا؟ ورأسه في السماء. قال فأخذ بيدي فرجل بي. قال: فإذا أنا متعلق بالحلقة. قال: ثم ضرب العمود فخر. قال: وبقيت متعلقاً بالحلقة حتى أصبحت. قال: فكنت النبي ﷺ فقصصتها عليه. فقال: «أما الطريق التي رأيت عن يمينك فهي طريق أصحاب اليمين. وأما الجبل فهو منزل الشهداء. ولن نتاله. وأما العمود فهو عمود الإسلام. وأما الغرفة فهي غرفة الإسلام. ولن تزال ممتلكاً بها حتى تموت».

(٣٤) باب فضائل حسان بن ثابت، رضي الله عنه

١٥١- (٢٤٨٥) حدثنا عمرٌ و الناقد و إسحاقُ بنُ إبراهيمَ و ابنُ أبي عمرَ. كُلُّهم عن سفيان. قال عمرٌ: حدثنا سفيانُ بنُ عبيدةَ عن الزهرِيِّ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرةَ أنَّ عمرَ مَرَ بحسانٍ وَهُوَ يُنشِدُ الشِّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ. فلَاحَظَ إِلَيْهِ. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أُنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ. فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهُ أَسْمَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِي. اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ»؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ [خ: ٣٢١٢].

(٠٠٠) حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ وَمُحَمَّدُ بنُ رافعٍ وَعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ. عَنْ أَبْنِ الْمُسِيبِ أَنَّ حَسَانَ قَالَ، فِي حَلْقَةٍ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكَ اللَّهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَسْمَعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٥٢- (٠٠٠) حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِميِّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعْبَيْتُ عَنِ الزَّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بنَ ثَابِتَ الْأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكَ اللَّهُ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَانُ أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدْسِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

١٥٣-(٢٤٨٦) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَدَىٰ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ: «اَهْجُهُمْ، اُوْهَا جِهَمْ، وَجِبْرِيلُ مَعَكَ» [خ: ٣٢١٣].

(٤٠٠) حَدَّثَنِيهِ زُهْيرٌ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ. حَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. كُلُّهُمْ عَنْ شَعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

١٥٤-(٢٤٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ مِنْ كَثِيرَ عَلَى عَائِشَةَ. فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَخْتِي دَعْهُ. فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٥٥-(٢٤٨٨) حَدَّثَنِي بِشْرٌ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يعْنِي أَبْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضَّحَىِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ يُنشِدُهَا شِعْرًا. يُشَبِّهُ بِأَيُّوبَاتِ لَهُ. فَقَالَ:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُرَنَّ بِرِيقَةٍ وَتُصْبِحُ غَرَثَىٰ مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذِيلَكَ. قَالَ مَسْرُوقٌ فَقُلْتُ لَهَا: لَمْ تَأْذِنِنَّ لَهُ يَدْخُلُ عَلَيْكِ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: {وَالَّذِي تَوَلَّ كَبِيرٌ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (٤٢ النور الآية: ١١). فَقَالَتْ: فَأَيْ عَذَابٌ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ إِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ، أُوْهَا جِهَمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ: ٤١٤٦].

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشَتَّىِ. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدَىٰ عَنْ شَعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ قَالَتْ: كَانَ يَدْبُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ: حَصَانٌ رَزَانٌ.

١٥٦-(٢٤٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ. أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكْرِيَّاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ حَسَانٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذُنْ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ. قَالَ: «كَيْفَ بِقَرَابَتِي مِنْهُ؟» قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لِأَسْلَنَكَ مِنْهُمْ كَمَا تُسَلِّ الشَّعْرَةُ مِنَ الْخَمِيرِ. فَقَالَ حَسَانٌ:

وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلٍ (هَاشِمِيُّو) بِنْتَ مَحْزُومٍ. وَوَالدُّكَ الْعَبْدُ [خ: ٣٥٣].
قَصِيدَتَهُ هَذِهِ.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شِيَّةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
قَالَتِ اسْتَأْذِنَ حَسَانُ بْنُ ثَابِتٍ النَّبِيَّ ﷺ فِي هِجَاءِ الْمُشْرِكِينَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا سُفْيَانَ.
وَقَالَ بَدْلَ — الْخَمِيرِ — الْعَجِينِ.

(١٥٧-٢٤٩٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَ بْنِ اللَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي،
حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هَلَالَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اْهْجُوا
قَرِئِشاً. فَإِنَّهُ أَشَدَّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقِ الْتَّبْلِ» فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَنِّي رَوَاهَةَ فَقَالَ: «اْهْجُوهُمْ»
فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرْضِ. فَأَرْسَلَ إِلَيَّ كَعْبَ بْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ حَسَانَ بْنَ ثَابِتٍ. فَلَمَّا
دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ حَسَانٌ: قَدْ آتَنَّ لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَيَّ هَذَا الْأَسْدِ الضَّارِبِ بِذَنْبِهِ. ثُمَّ أَدْلَعَ
لِسَانَهُ فَجَعَلَ يُحَرِّكُهُ. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ لِأَفْرِيَنَهُمْ بِلِسَانِي فَرَرْيَ الْأَدِمِ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلْ. فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشًا بِأَسَابِبِهَا. وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا. حَتَّى
يُلْخَصَ لَكَ نَسَبِي» فَأَتَاهُ حَسَانٌ. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ لَخَصَ لِي نَسَبَكَ.
وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ لِأَسْلُنكَ مِنْهُمْ كَمَا تُشَلِّ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ.
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَانٍ: «إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَرَالُ
يُؤَيْدُكَ، مَا نَافَحْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَجَاهُمْ حَسَانُ فَشَفَى وَاشْتَفَى».
قَالَ حَسَانٌ:

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُو عِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءِ هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرَّا تَقِيَارَ سُولَ اللَّهِ
شِيمَتَهُ الْوَفَاعِيَانَ أَبِي وَالدَّهَ وَعِرْضِيلِ عِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاعِشَكْلُتُ بُنْتِي إِنْ لَمْ تَرُوْهَا شِيشِيرُ
الْتَّفَعَ مِنْ كَفْيٍ كَدَاعِيَارِينَ الْأَعِنَّةَ مُصْنِدَاتِيَّلَى أَكْنَافِهَا الْأَسَلُ الظَّمَاءُ عَطَلَ جِيَادُكَا
مُتَمَطَّرَ اِتَّلَاطِمُهُنَّ بِالْخُمُرِ التَّسَاءِفِيَانَ أَغْرَضَتُمُونَا عَنَّا اعْتَمَرْتُمَا وَكَانَ الْفَتْحُ وَأَنْكَشَفَ الْغِطَاءُ وَإِلَّا
فَاصْبِرُوا لِضَرَابِ يَوْمِيَعَزَ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُو قَالَ اللَّهُ: قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ

خَفَاعُوقَالَ اللَّهُ: قَدْ يَسَرْتُ جُنْدَاهُمُ الْأَنْصَارُ عَرْضَتْهَا الْقَاعِلُنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدَسَبَابٌ
أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاجُفَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْوَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاعُوْجَبْرِيلٌ رَسُولُ اللَّهِ
فِينَارَوْحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءً

(٣٥) باب من فضائل أبي هريرة الدوسى، رضى الله عنه

١٥٨- (٢٤٩١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْيَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ أَبِيهِ كَثِيرٍ، يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ. فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعْتُهَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُهُ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمِّي إِلَى الإِسْلَامِ فَتَأْبِي عَلَيْهِ فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعْتُهَا فِيكَ مَا أَكْرَهُهُ. فَادْعَ اللَّهُ أَنْ يَهْدِي أُمَّ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ» فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ أَبِيهِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا جَئْتُ فَصَرَّتُ إِلَى الْبَابِ. فَإِذَا هُوَ مُحَافَّ. فَسَمِعْتُ أُمِّي خَشْفَ قَدْمِي. فَقَالَتْ: مَكَانِكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَمِعْتُ خَصْنَخَضَةَ الْمَاءِ. قَالَ: فَاغْتَسَلْتُ وَلَبَسْتُ درْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ خِمَارِهَا. فَفَتَحَتِ الْبَابَ. ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ قَدِ استَحْبَابَ اللَّهِ دَعْوَتِكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ. فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَنْتَ عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا.

قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِبِّبِنِي أَنَا وَأُمِّي إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحِبِّبَهُمْ إِلَيْنَا. قال: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حِبْبَ عَبْدِكَ هَذَا — يَعْنِي أَبَا هُرَيْرَةَ — وَأَقْمِهِ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ. وَحِبْبَ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ» فَمَا حَلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي، وَلَا يَرَانِي، إِلَّا أَحْبَبَنِي.

١٥٩- (٢٤٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ وَزُهَيرٍ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنْ سُفِيَّانَ. قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَرْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ. كُنْتُ رَجُلًا مِسْكِينًا. أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي. وَكَانَ

المُهاجِرُونَ يَشْغَلُهُم الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ. وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُم الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَبْسُطُ ثُوبَهُ فَلَنْ يَنْسَى شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي» فَبَسَطَتْ ثُوبِي حَتَّى قَضَى حَدِيثَهُ. ثُمَّ ضَمَّمْتُهُ إِلَيَّ. فَمَا تَسْيَطَ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ» [خ: ٧٣٥٤].

(٤٠٠) حدثني عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد. أخبرنا معن. أخبرنا مالك. وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبد الرزاق. أخبرنا معمر. كلاماً عن الزهرى، عن الأعرج، عن أبي هريرة، بهذا الحديث. غير أن مالكاً انتهى حديثه عند افتضاء قول أبي هريرة. ولم يذكر في حديثه الرواية عن النبي ﷺ «من يبسط ثوبه» إلى آخره.

(٤٩٣-٤٦٠) وحدثني حرملاة بن يحيى التحبي. أخبرنا ابن وهب أخبرني يوسف عن ابن شهاب أن عروة بن الربيير حدثه أن عائشة قالت: لا يعجبك أبو هريرة جاء فجلس إلى جنب حجرتي. يحدث عن النبي ﷺ. يسمعني ذلك. وكنت أسبح. فقام قبل أن أقضى سبتي. ولو أدركته لرددت عليه: إن رسول الله ﷺ لم يكن يسرد الحديث كسرداً كم.

(٤٩٢) — قال ابن شهاب وقال ابن المسوبي إن أبي هريرة قال يقولون إن أبي هريرة قد أكثر والله الموعده ويقولون ما بال مهاجرين والأنصار لا يتهدتون مثل أحداً شهراً وسأخبركم عن ذلك إن إخوانى من الأنصار كان يشغلهم الصدق بالأسواق وكنت ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملة بطنى فأشهد إذا غابوا وأحفظ إذا نسوا ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً: أياكم يبسط ثوبه فيأخذ من حديثي هذا ثم يجمعه إلى صدره فإنه لم ينس شيئاً سمعه ببساطة بربدة على حتى فرغ من حديثه ثم جمعتها إلى صدره فما تسيط بعد ذلك اليوم شيئاً حدثني به ولو لا آيات أثرلهم الله في كتابه ما حدث شيئاً أبداً إن الذين يكتمون ما أثرلنا من البيانات والهدى إلى آخر الآيات.

(٤٠٠) وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. أخبرنا أبو اليمان عن شعيب، عن الزهرى. أخبرنى سعيد بن المسوبي وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبي هريرة قال: إنكم تقولون: إن أبي هريرة يكتب الحديث عن رسول الله ﷺ. بنحو حديثهم.

(٣٦) باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة

١٦١- (٢٤٩٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و عمرو الناقد و زهير بن حرب و إسحاق بن إبراهيم و ابن أبي عمر - واللفظ لعمرو - (قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا) سفيان ابن عيينة عن عمرو، عن الحسن بن محمد. أخبرني عبد الله بن أبي رافع، وهو كاتب على. قال: سمعت علياً رضي الله عنه وهو يقول: بعثنا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنا والزبير والمقداد. فقال: «أتوا روضة خاني. فإن بها طعينة معها كتاب. فخذلوه منها» فأنطلقتنا تعادى بنا خيالنا. فإذا نحن بالمرأة. قلنا: أخرجي الكتاب. فقالت: ما معك كتاب. قلنا: لشريجن الكتاب أو لتنقين الشاب. فأخرجته من عقاصها. فأتينا به رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين، من أهل مكة، يخربهم ببعض أمر رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا حاطب ما هذا؟» قال: لا تتعجل على يا رسول الله إتي كنت امراً ملصقاً في قريش (قال سفيان: كان حليفاً لهم. ولم يكن من أنفسها) وكان من كان معك من المهاجرين لهم قرارات يحمون بها أهليهم. فأخبته، إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرائي. ولم أفعله كفراً ولا ارتداداً عن ديني. ولا رضا بالكفر بعد الإسلام. فقال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صدق» فقال عمر: دعني، يا رسول الله أضرب عنق هذا المتفاق. فقال: «إنه قد شهد بذراً. وما يذريك لعل الله اطلع على أهل بدر» فقال: أعملوا ما شئتم. فقد غفرت لكم». فأنزل الله عز وجل: {يا أيها الذين عاثروا لا تنحدروا عذري وعذريكم أولياء} (٦٠. المتنحة الآية: ١). وليس في حديث أبي بكر و زهير ذكر الآية. وجعلها إسحاق، في روایته، من ثلاثة سفيان [خ: ٣٠٧].

(٤٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن فضيل. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم أخبرنا عبد الله بن إدريس. ح وحدثنا رفاعة بن الهيثم الواسطي. حدثنا خالد (يعني ابن عبد الله). كلهم عن حصين، عن سعد بن عيينة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي. قال: بعثني رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأبا مرثد الغنوبي والزبير بن العوام. وكنا

فارس. فقال: «الْتَّلِقُوا حَتَّىٰ تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاتَمٍ. فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِّنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِّنْ حَاطِبٍ إِلَيِّ الْمُشْرِكِينَ» فَذَكَرَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلَيْهِ الْبَشَرَىٰ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْكُو حَاطِبًا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيَدْخُلُنَّ حَاطِبَ النَّارَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَدَّبْتَ لَا يَدْخُلُهَا. فَإِنَّهُ شَهِدَ بِذِرْأٍ وَالْحَدِيثِيَّةَ».

(٣٧) باب من فضائل أصحاب الشجرة، أهل بيعة الرضوان، رضي الله عنهم
 ١٦٣-٢٤٩٦) حَدَّثَنِي هَرَوْنَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: أَبْنُ حُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَمُّ مُبَشِّرٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، عِنْدَ حَفْصَةَ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، أَحَدٌ. الَّذِينَ بَأْيَعُوا تَحْتَهَا» قَالَتْ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَتَهُمْ هَا. فَقَالَتْ حَفْصَةَ: {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارْدُهَا} (١٧ مريم الآية). فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {لَمْ تُنْجِيَ الَّذِينَ اتَّقُوا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جُثْيَا} (٩١ مريم الآية). (٢٧).

(٣٨) باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين، رضي الله عنهم
 ١٦٤-٢٤٩٧) حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرِ الْأَشْعَرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعاً عَنْ أَبِي أَسَمَّةَ. قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ. حَدَّثَنَا بُرْيَدَةُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. وَمَعَهُ بَلَالٌ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا أَغْرَى إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي، يَا مُحَمَّدًا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْشِرْ». فَقَالَ لَهُ الْأَغْرَابِيُّ: أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ «أَبْشِرْ» فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى أَبِي مُوسَىَ وَبِلَالٍ، كَهْيَةً الْعَضْبَانَ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَ الْبُشْرَىٰ. فَاقْبِلَا أَتَّمَا» فَقَالَا: قَبَلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ. فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ. وَمَجَّ فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: «اشْرِبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَىٰ وُجُوهِكُمَا وَكُحُورِكُمَا. وَأَبْشِرَا» فَأَخَدَا الْقَدْحَ. فَفَعَلَا مَا أَمْرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَنَادَهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السُّتُّرِ: أَفْضَلَا لِأَمْكُمَا مِمَّا فِي إِنَائِكُمَا. فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً [خ: ٤٣٢٨].

(٢٤٩٨) حدثنا عبد الله بن رَدَّ، أبو عامرِ الأشعري وَأبو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدٌ بْنُ العلَاءِ (واللفظُ لأبي عامرٍ) قالاً: حدثنا أبو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنَ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جِيشِهِ إِلَى أَوْطَاسٍ. فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةَ، فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزِمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَبَعْتَنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ. قَالَ: فَرَمَيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ. رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشمٍ بِسَهْمٍ. فَأَثْبَتَهُ فِي رُكْبَتِهِ. فَأَتَتْهُ هَيْثَةٌ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمَّ مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى. فَقَالَ: إِنَّ ذَاكَ قَاتِلِي. ثَرَاهُ ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَقَصَدْتُ لَهُ فَاعْتَمَدْتُهُ فَلَحَقْتُهُ. فَلَمَّا رَأَيْتَنِي وَلَيْتَ عَنِي ذَاهِبًا. فَأَتَبَعْتَهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَخِيِّ؟ أَلَا تَثْبُتُ؟ فَكَفَّ. فَالْتَّقَيْتُ أَنَا وَهُوَ. فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرِبَتِينِ. فَضَرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ. ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبَكَ. قَالَ: فَإِنْزَعْ هَذَا السَّهْمَ. فَنَزَعَهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ. فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَفْرَثْهُ مِنِي السَّلَامَ. وَقُلْ لَهُ: يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: وَاسْتَعْمَلْنَيْ أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ. وَمَكَثَ يَسِيرًا ثُمَّ إِتَّهُ مَاتَ. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النِّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ. وَهُوَ فِي بَيْتِ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، وَقَدْ آتَرَ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَنَبَهُ. فَأَخْبَرَهُ بِخَبَرَنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ. وَقُلْتُ لَهُ: قُلْ لَهُ: يَسْتَغْفِرْ لِي. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ. فَتَوَضَّأَ مِنْهُ. ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَيْنِي، أَبِي عَامِرٍ» حَتَّى رَأَيْتُ بِيَاضَ إِنْطَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ مِنَ النَّاسِ» فَقُلْتُ: وَلَيْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاسْتَغْفِرْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَيْنِي بْنِ قَيْسٍ ذَبَبَةً. وَادْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا». قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ. وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى [خ: ٤٣٢٣].

(٣٩) باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم

١٦٦- (٢٤٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَدَّثَنَا بُرْيَدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رَفِيقَةِ الْأَشْعَرِيَّينَ بِالْقُرْآنِ، حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ، بِالْقُرْآنِ

بِاللّٰئِيْنِ . وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ . وَمِنْهُمْ حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ – أَوْ قَالَ الْعَدُوُ – قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوهُمْ» [خ: ٤٢٣٢].

١٦٧-(٢٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعاً عَنْ أَبِي أَسَامَةَ . قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ . حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ، أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىَ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيَّنَ، إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوَ، أَوْ قَلَ طَغَامُ عِبَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ افْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسُّوِّيَّةِ . فَهُمْ مِنِي وَأَنَا مِنْهُمْ» [خ: ٢٤٨٦].

(٤٠) باب من فضائل أبي سفيان بن حرب، رضي الله عنه

١٦٨-(٢٥٠١) حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقُرِيِّ . قَالَ: حَدَّثَنَا التَّضَرُّ (وَهُوَ أَبُنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيِّ) . حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ . حَدَّثَنَا أَبُو زَمِيلٍ . حَدَّثَنِي أَبْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَيَّ أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ . فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا أَبَيَ اللَّهِ ثَلَاثَ أَعْطَنِيهِنَّ . قَالَ: «نَعَمْ» . قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمْ حَبِيَّةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أُزْوَجُهُكُمْ . قَالَ: «نَعَمْ» . قَالَ: وَمَعَاوِيَةَ تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ . قَالَ: «نَعَمْ» . قَالَ: وَتَوْمَرُنِي حَتَّى أُفَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أُفَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ . قَالَ: «نَعَمْ» . قَالَ أَبُو زَمِيلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ . لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئاً إِلَّا قَالَ: «نَعَمْ» .

(٤١) باب من فضائل جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس، وأهل

سفيتهم، رضي الله عنهم

١٦٩-(٢٥٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادَ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ . قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ . حَدَّثَنِي بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىَ . قَالَ: بَلَغْنَا مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ . فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ . أَنَا وَأَخْوَانِي لَيْ . أَنَا أَصْبَرُهُمَا . أَحْدَهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْأَخْرُ أَبُو رُهْمَ . – إِمَا قَالَ بِضُعْفٍ وَإِمَا قَالَ: ثَلَاثَةٌ وَخَمْسِينَ أَوْ أَشْتَرِينَ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي – قَالَ: فَرَكِبْنَا سَفِينَةً . فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى التَّحَاجَشِيِّ بِالْحَبَشَةِ . فَوَاقَنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ . فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هُنَّا . وَأَمَرَنَا

بِالْإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعاً قَالَ فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَحَ خَيْرَهُ فَاسْهَمَ لَنَا أَوْ قَالَ أَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْرِهِ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا لِمَنْ شَهَدَ مَعَهُ إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِيَّتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ قَالَ فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِيَّةِ - نَخْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ [خ: ٤٢٣].

(٢٥٠٣) قال: فَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بْنُتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِنْ قَدِيمِ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً وَقَدْ كَانَتْ هَاجِرَتْ إِلَى التَّحَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءَ عِنْدَهَا فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بْنُتُ عُمَيْسٍ قَالَ عُمَرُ: الْحَبْشَيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرَيَّةُ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ فَنَخْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ فَعَضَيْتُ وَقَالَتْ كَلِمَةً كَذَبْتَ يَا عُمَرُ كَلَّا وَاللَّهِ كُثُّشَمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ وَكُنَّا فِي دَارٍ أَوْ فِي أَرْضٍ الْبَعْدَاءُ الْبَعْضَاءُ فِي الْحَبْشَيَّةِ وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ وَأَيْمُ اللَّهِ لَا أَطْعِمُ طَعَاماً وَلَا أَشْرَبُ شَرَاباً حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَخْنُ كَنَا نُوذَى وَنَخَافُ وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْأَلُهُ وَوَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزْيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَنِسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ وَلَهُ وَلِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِيَّةِ هِجْرَةٌ تَانٌ».

قالَتْ فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِيَّةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَا مِنَ الدِّيَّا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بُرْدَةَ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِي [خ: ٤٢٣].

(٤٢) باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال

(٤-٢٥٠٤) حدثنا محمد بن حاتم. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن معاوية بن قرة، عن عائذ بن عمرو أن أبا سفيان أتى على سلمان وصهيب وبلال في نَفَرٍ. فقالوا: والله ما أخذت سيف الله من عنقي عدو الله مأخذها. قال فقال أبو

بَكْرٌ: أَتُقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَعَلَّكَ أَغْضَبْتُهُمْ، لَئِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتُهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ».

فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: يَا إِخْرَتَاهُ! أَغْضَبْتُكُمْ؟ قَالُوا: لَا. يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَخَيَّ!

(٤٣) باب من فضائل الأنصار

١٧١-(٢٥٠٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ). قَالَ: أَخْبَرَنَا سُقِيَّانُ عَنْ عَمْرُو، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَيَا نَزَّلْتَ: {إِذْ هَمَتْ طَائِفَتَنِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا وَاللَّهُ وَلَيَهُمَا} (آل عمران الآية: ٢٢١) بَنُو سَلَمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ. وَمَا تُحِبُّ أَنَّهَا لَمْ تَنْزِلْ. لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَاللَّهُ وَلَيَهُمَا} [خ: ٤٠٥].

١٧٢-(٢٥٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ التَّضْرِيرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلأنصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ» [خ: ٤٩٠٦].

١٧٣-(٢٥٠٧) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنَى الرَّقَاشِيُّ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسَفَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ أَبُونَ عَمَارٍ) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (وَهُوَ أَبُونَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ) أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَغْفَرَ لِلأنصَارِ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَدَرَارِيَ الْأَنْصَارِ، وَلَمَوَالِيَ الْأَنْصَارِ» لَا يَهْدِي إِلَيْهِ أَشْكُّ فِيهِ.

١٧٤-(٢٥٠٨) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَزُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنِ أَبْنِ عُلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرِ). حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ أَبُونَ صُهَيْبٍ)، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَيْبَانَا وَنِسَاءَ مُقْبِلِينَ مِنْ عَرْسِيْ. فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُمْثَلًا. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ. اللَّهُمَّ أَنْتَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ» يَعْنِي الْأَنْصَارَ [خ: ٣٧٨٥].

١٧٥-(٢٥٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي وَأَبْنُ بَشَارٍ. جَمِيعاً عَنْ غُنَّدِرٍ. قَالَ أَبْنُ الْمُتَّشِّي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ. سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَحَلَّا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ [خ: ٣٧٨٦].

(٤٠٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثٍ. حَوَّدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسٍ. كَلَّا هُمَا عَنْ شَعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(١٧٦-٢٥٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثْنَى). قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ سَمِعْتُ قَاتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ كَرِشِي وَعَيْتِي. وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْثُرُونَ وَيَقْلُونَ فَاقْبِلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَاعْغُوا عَنْ مُسِيَّهِمْ» [خ: ٢٨٠١].

(٤) باب في خير دور الأنصار، رضي الله عنهم

(١٧٧-٢٥١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثْنَى). قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ سَمِعْتُ قَاتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أَسِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو التَّجَارِ. ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْحَزَرَجِ. ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ». فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أُرِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَلَ عَلَيْنَا. فَقَيْلٌ: قَدْ فَضَلَكُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ [خ: ٣٧٩٠].

(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى. حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُودَ. حَدَّثَنَا شَعْبَةَ عَنْ قَاتَادَةَ سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَوَّدَثَنَا قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي أَبْنَ مُحَمَّدٍ). حَوَّدَثَنَا أَبْنُ الْمُثْنَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الشَّقَافِيُّ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ فِي الْحَدِيثِ قَوْلًا سَعْدِ.

(١٧٨-٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيِّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَادِ). حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ أَبْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ). قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَسِيدٍ خَطِيبًا عَنْدَ أَبِي عُتْبَةَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ دُورِ

الأنصارِ دارُ بَنِي التَّجَارِ، وَدارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَدارُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَدارُ
بَنِي سَاعِدَةَ». وَاللَّهُ لَوْ كُنْتُ مُؤْثِرًا بِهَا أَحَدًا لَأَثْرَتُ بِهَا عَشِيرَتِي.

١٧٩-(٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ. أَخْبَرَنَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ
أَبِي الزَّنَادِ. قَالَ: شَهِدَ أَبُو سَلَمَةَ لَسْمَعَ أَبَا أَسِيدِ الْأَنْصَارِيِّ يَشْهُدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «خَيْرٌ دُورُ الْأَنْصَارِ بَنُو التَّجَارِ. ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ. ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ.
ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ. وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ».

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو أَسِيدٍ: أَتَهُمُ أَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ لَوْ كُنْتُ كَاذِبًا لَبَدَأْتُ
بِقُوْمِيِّ، بَنِي سَاعِدَةَ. وَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ. وَقَالَ: خَلَقْنَا فَكُنَا آخِرَ
الْأَرْبَعِ. أَسْرَجُوا لِي حِمَارِي آتَيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَكَلَمَةُ ابْنِ أَحْيَى، سَهْلٌ. فَقَالَ: أَتَذَهَّبُ
لِتَرْدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ. أَوْلَئِسَ حَسِيبَكَ أَنْ تَكُونَ رَابِعَ أَرْبَعٍ.
فَرَجَعَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. وَأَمْرٌ بِحِمَارِهِ فَحُلَّ عَنْهُ.

(٤٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ بْنَ بَعْرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو دَاؤُدَ حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَادٍ عَنْ يَحْيَى
بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا أَسِيدِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ «خَيْرُ الْأَنْصَارِ، أَوْ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ» بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. فِي ذِكْرِ الدُّورِ. وَلَمْ يَذْكُرْ
قِصَّةً سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٨٠-(٢٥٢١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ
بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ. سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي
مَجْلِسٍ عَظِيمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ «أَحَدُكُمْ بِخَيْرٍ دُورِ الْأَنْصَارِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ «ثُمَّ بَنُو التَّجَارِ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟
يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «ثُمَّ
بَنُو سَاعِدَةَ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ» فَقَامَ سَعْدُ
بْنُ عَبَادَةَ مُعْضِبًا. فَقَالَ: أَتَحْنُ أَخْرُوَ الْأَرْبَعِ؟ حِينَ سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارُهُمْ. فَأَرَادَ كَلامَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ رِجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ: اجْلِسْ. أَلَا تَرْضَى أَنْ سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

دارِ كُمْ فِي الْأَرْبَعِ الدَّوْرِ الَّتِي سَمِّيَ؟ فَمَنْ تَرَكَ فَلَمْ يُسَمَّ أَكْثُرُ مِنْ سَمِّيَ. فَانْتَهَى سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ عَنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٤٥) باب في حسن صحبة الأنصار، رضي الله عنهم

١٨١-٢٥١٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَرْعَرَةَ (وَاللَّفْظُ لِلْجَهْضَمِيِّ). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبِيدِ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَئْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ حَرَرِيْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلِيِّ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي. قَوْلُتُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ. فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، أَلَيْتُ أَنْ لَا أَصْبَحَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتَهُ.

زاد ابنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِمَا: وَكَانَ حَرَرِيْ أَكْبَرُ مِنْ أَئْسٍ. وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: أَئْسَ مِنْ أَئْسٍ [خ: ٢٨٨٨].

(٤٦) باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم

١٨٢-٢٥١٤) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ. قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «غَفَارٌ غَفَارُ اللَّهِ لَهَا. وَأَسْلَمُ سَالِمَهَا اللَّهُ». لَهَا.

١٨٣-٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ. قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُشْنَى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْحَوَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَوْمُكَ فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ سَالِمَهَا اللَّهُ وَغَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا».

(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤَدَّ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

١٨٤-٢٥١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ وَسُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. حَوْدَدَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مَهْدِيٍّ.

فَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. حَوْدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ.
حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. حَوْدَثَنِي يَحْمَى
بْنُ حَبِيبٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ. حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمَيرٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمَيْدٍ
عَنْ أَبِي عَاصِمٍ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ. حَوْدَثَنِي سَلَمَةُ بْنُ
شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْمَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ. كُلُّهُمْ قَالَ: عَنْ
الْتَّبِيِّ ﷺ قَالَ «أَسْلَمُ سَالِمَهَا اللَّهُ وَغَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا» [خ: ٣٥١٤].

١٨٥-(٢٥١٦) وَحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثَةَ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَمَيْمِ بْنِ
عِرَّاكَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَسْلَمُ سَالِمَهَا اللَّهُ وَغَفَارٌ غَفَرَ
اللَّهُ لَهَا. أَمَا إِنِّي لَمْ أَقْلِمْهَا. وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». [٣٥١٤]

١٨٦-(٢٥١٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الْتَّبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي
أَنْسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلَيَّ، عَنْ خُفَافَ بْنِ إِيمَاءِ الْغَفَارِيِّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَ
صَلَّى: «اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحَيَانَ وَرِعَالًا وَذَكْوَانَ. وَعَصَيَّةً عَصَوْا اللَّهُ وَرَسُولَهُ. غِفارٌ
غَفَرَ اللَّهُ لَهَا. وَأَسْلَمُ سَالِمَهَا اللَّهُ». [٣٥١٤]

١٨٧-(٢٥١٨) حَدَّثَنِي يَحْمَى بْنُ يَحْمَى وَيَحْمَى بْنُ أَبْوَبَ وَقُتْبَيَةُ وَابْنُ حُمَرٍ (قَالَ
يَحْمَى بْنُ يَحْمَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَوْنَ: حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا. وَأَسْلَمُ سَالِمَهَا
اللَّهُ. وَعَصَيَّةً عَصَتَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ» [خ: ٣٥١٣].

(٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. حَوْدَثَنِي عَمْرُو بْنُ
سَوَادَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ. حَوْدَثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحُلْوَانِي وَعَبْدُ
بْنُ حَمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ
عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ وَأَسَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ عَلَى
الْمِنْبَرِ.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ الطَّيَالِسِيَّ. حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَادَ
عَنْ يَحْمَى حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ. حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. مِثْلُ
حَدِيثِ هَوْلَاءِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

- (٤٧) باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وقديم ودوس وطيء
 ١٨٨-(٢٥١٩) حدثني زهير بن حرب. حدثنا يزيد (وهو ابن هرون). أخبرنا أبو مالك الأشعري عن موسى بن طلحة، عن أبي أيوب. قال: قال رسول الله ﷺ: «الأنصار ومزينة وجهينة وغفار وأشجع، ومن كان منبني عبد الله، موالي دون الناس. والله ورسوله مولاهُم».
- ١٨٩-(٢٥٢٠) حدثنا محمد بن عبد الله بن تمير. حدثنا أبي حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن هرمز، الأعرج، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «قريش والأنصار ومزينة وجهينة وغفار وأشجع، موالي. ليس لهم مولى دون الله ورسوله» [خ: ٤٣٥].
- (٤٠٠) حدثنا عبيد الله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم، بهذا الإسناد، مثله. غير أن في الحديث: قال سعد في بعض هذا فيما أعلم.
- ١٩٠-(٢٥٢١) حدثنا محمد بن المثنى و محمد بن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم. قال: سمعت أبا سلمة يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: «أسلم وغفار ومزينة، ومن كان من جهينة، أو جهينة، خير منبني تميم وبني عامر، والحليفين، أسد وغطفان» [خ: ٢٣٥].
- ١٩١-(٤٠٠) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا المغيري (يعني الحزمي) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ. وحدثنا عمرو والنافق وحسن الحلواني وعبد بن حميد قال عبد: أخبرني. وقال الآخران: حدثنا) يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح، عن الأعرج، قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد بيده لغفار وأسلم ومزينة، ومن كان من جهينة، أو قال جهينة، ومن كان من مزينة، خير عند الله يوم القيمة، من أسد وطيء وغطفان».
- ١٩٢-(٤٠٠) حدثني زهير بن حرب و يعقوب الدورقي. قال: حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية) حدثنا أيوب عن محمد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأنصار

وَغَفَارُ، وَشَيْءٌ مِنْ مُزَيْنَةٍ وَجَهِينَةَ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ - قَالَ أَخْسِبُهُ قَالَ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسْدٍ وَغَطَّافَانَ وَهَوَازِنَ وَتَمِيمٍ».

(١٩٣) (٢٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنَّدَرٌ عَنْ شَعْبَةَ حَوْدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي المُشْتَى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَبْرَةَ عَنْ حَعْفَرَ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسَ جَاءَ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّمَا يَأْعِلُكُ سُرَاقُ الْحَاجِجِ مِنْ أَسْلَمَ وَغَفَارَ وَمُزَيْنَةَ. وَأَخْسِبُ جَهِينَةَ (مُحَمَّدُ الدِّيْنِي شَكَ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغَفَارُ وَمُزَيْنَةُ - وَأَخْسِبُ جَهِينَةُ - خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسْدٍ وَغَطَّافَانَ، أَخَابُوا وَخَسِرُوا؟» فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لِأَخْيَرُ مِنْهُمْ» وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ أَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدُ الدِّيْنِي شَكَ [خ: ٣٥١٦].

(٤٠٠) حَدَّثَنِي هَرَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، حَدَّثَنِي سَيِّدُ بَنِي تَمِيمٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبَّيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، وَقَالَ «وَجَهِينَةُ» وَلَمْ يَقُلْ: أَخْسِبُ.

(١٩٤) (٤٠٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي بَشْرٍ، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَسْلَمُ وَغَفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجَهِينَةُ خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفَيْنِ بَنِي أَسْدٍ وَغَطَّافَانَ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي المُشْتَى وَهَرَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(١٩٥) (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جَهِينَةُ وَأَسْلَمُ وَغَفَارُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَطَّافَانَ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ» وَمَدِّبِهَا صَوْتَهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا. قَالَ: «فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جَهَنَّمُ وَمَزِينَةُ وَأَسْلَمُ وَغَفَارُ». .

١٩٦-(٢٥٢٣) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُعْيِرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ. قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ فَقَالَ لِي: إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةَ بَيَضَّتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهَ أَصْحَابِهِ، صَدَقَةً طَيِّبَةً، جِئْتَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٩٧-(٢٥٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا الْمُغْيِرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَدِيمُ الطَّفْلِ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ دُوسًا قَدْ كَفَرَتْ وَأَبْتَ. فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا. فَقَيلَ: هَلْكَتْ دُوسٌ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دُوسًا وَأَئْتْهُمْ» [خ: ٢٩٣٧].

١٩٨-(٢٥٢٥) حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغْيِرَةَ، عَنْ الْجَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مِّنْ ثَلَاثٍ. سَمِعْتُهُنَّ مِّنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمُّتِي عَلَى الدَّجَالِ» قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا» قَالَ: وَكَانَتْ سَبَّيْةٌ مِّنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْنِيقِيهَا فِيَّا مِنْ وَلَدٍ إِسْمَاعِيلَ» [خ: ٢٥٤٣].

(١٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَا أَزَالُ أُحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِّنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُهُمْ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(٢٠٠) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرِوِيُّ. حَدَّثَنَا مَسْلِمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيُّ، إِمامُ مَسْجِدِ دَاؤَدَ. حَدَّثَنَا دَاؤَدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: ثَلَاثُ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِّنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي تَمِيمٍ. لَا أَزَالُ أُحِبُّهُمْ بَعْدُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى. غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: «هُمْ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالًا فِي الْمَلَاحِمِ». وَلَمْ يَذْكُرِ الدَّجَالَ.

(٤٨) بَابُ خِيَارِ النَّاسِ

١٩٩-(٢٥٢٦) حَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَجِدُونَ

الناسَ مَعَادِنَ. فَخَيْرُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَيْرُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَهُوا. وَتَجَدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَكْرَهُهُمْ لَهُ. قَبْلَ أَنْ يَقْعُدْ فِيهِ. وَتَجَدُونَ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ. الَّذِي يَأْتِي هُؤُلَاءِ بِوَجْهٍ وَهُؤُلَاءِ بِوَجْهٍ» [خ: ٣٤٩٣٢].

(٤٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «تَجَدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَزْهَرِيِّ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةِ وَالْأَعْرَجِ «تَجَدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَّةً حَتَّى يَقْعُدْ فِيهِ».

(٤٩) باب من فضائل نساء قريش

(٢٥٢٧-٢٥٢٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنِ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءِ رَكِينِ الْإِبْلِ» (قَالَ أَحَدُهُمَا: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ. وَقَالَ الْأَخْرُ: نِسَاءُ قُرَيْشٍ) أَحْنَاهُ عَلَىٰ يَتِيمٍ فِي صِغَرِهِ. وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّافِدُ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. يَلْعُبُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَأَبْنُ طَاؤِسٍ عَنْ أَبِيهِ يَلْعُبُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْعَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِغَرِهِ» وَلَمْ يَقُلْ: يَتِيمٍ.

(٤٠٠-٤٠١) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْمَىٰ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوئِسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءِ رَكِينِ الْإِبْلِ». أَحْنَاهُ عَلَىٰ طَفْلٍ. وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ».

قَالَ: يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَىٰ إِثْرِ ذَلِكَ: وَلَمْ تَرَكْ مَرِيمَ بْنَتَ عِمْرَانَ بَعِيرًا قَطَّ [خ: ٣٤٣٤].

(٤٠٠) مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَنِ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرَّزَهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أَمْ

هانِيٍءِ، بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْيَ قَدْ كَرِبْتُ. وَلَيْ عِيَالُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَيْرُ نِسَاءِ رَكِينٍ» ثُمَّ ذَكَرَ بِعِيشَ حَدِيثَ يُونُسَ. غَيْرَ أَذْتَهُ قَالَ: «أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِفَرِهِ».

٢٠٢-(٤٠٠) حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَثَنَا. وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبْنِ طَاوِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. حَدَثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مَنْبَهٍ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَيْرُ نِسَاءِ رَكِينَ الْإِبْلِ، صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ. أَحْنَاهُ عَلَىٰ وَلَدٍ فِي صِفَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَىٰ زَوْجٍ فِي دَاتِ يَدِهِ».

(٤٠٠) حَدَثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ. حَدَثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ مَخْلُدٍ). حَدَثَنِي سَلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ). حَدَثَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ هَذَا. سَوَاءً.

(٥٠) باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه، رضي الله تعالى عنهم

٢٠٣-(٤٥٢٨) حَدَثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَىٰ بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ.

٢٠٤-(٤٥٢٩) حَدَثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ. مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ. حَدَثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ. حَدَثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ. قَالَ: قِيلَ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: يَلْعَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ؟» فَقَالَ أَنَسٌ: قَدْ حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ، فِي دَارِهِ [خ: ٢٢٩٤].

٢٠٥-(٤٠٠) حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ. قَالَا: حَدَثَنَا عَبْدَهُ بْنُ سَلَيْمَانَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِهِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ.

٢٠٦-(٤٥٣٠) حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جُبَيرٍ بْنِ مُطْعَمٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ. وَأَيْمًا حِلْفِي، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً».

(٥١) باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه،

وبقاء أصحابه أمان للأمة

(٢٠٧-٢٥٣١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و إسحاق بن إبراهيم و عبد الله بن عمر بن أبان. كلهم عن حسين. قال أبو بكر: حدثنا حسين بن علي الجعفري عن مجتمع بن يحيى، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبيه. قال: صلانا المغرب مع رسول الله ﷺ. ثم قلنا: لو جلسنا حتى نصلى معا العشاء قال: فخرج علينا. فقال: «ما زلت هناء؟» قلنا يا رسول الله صلانا معك المغرب. ثم قلنا: تجلس حتى نصلى معك العشاء. قال «أحسنتم أو أصيتم» قال: فرفع رأسه إلى السماء. وكان كثيرا مما يرفع رأسه إلى السماء. فإذا ذهب التحوم أتى السماء ما توعده. وأنا أمنة لأصحابي. فإذا ذهب أتي أصحابي ما يوعدون. وأصحابي أمنة لأمي. فإذا ذهب أصحابي أتي أمري ما يوعدون».

(٥٢) باب فضل الصحابة، ثم الذين يلوهم، ثم الذين يلوهم

(٢٠٨-٢٥٣٢) حدثنا أبو خيثمة، زهير بن حرب و أحمد بن عبدة الضبي (واللفظ لزهير). قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمع عمرو جابر يخبر عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. قال: « يأتي على الناس زمان. يغزو فئام من الناس. فيقال لهم: فيكم من رأى رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم. ثم يغزو فئام من الناس. فيقال لهم: فيكم من رأى من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم. ثم يغزو فئام من الناس. فيقال لهم: هل فيكم من رأى من صحب من صحب رسول الله ﷺ؟ فيقولون: نعم. فيفتح لهم» [خ: ٢٨٩٧].

(٢٠٩-٤٠٠) حدثني سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي. حدثنا أبي. حدثنا ابن جرير عن أبي الزبير، عن جابر. قال: زعم أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ « يأتي على الناس زمان. يبعث منهم البعث فيقولون: انظروا هل تجدون فيكم أحداً من أصحاب النبي ﷺ؟ فيوجد الرجل. فيفتح لهم به. ثم يبعث البعث الثاني فيقولون: هل فيهم من رأى أصحاب النبي ﷺ؟ فيفتح لهم به. ثم يبعث البعث الثالث فيقال:

أَظْرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رَأَى أَصْحَابَ التَّبِيَّنَ؟ ثُمَّ يَكُونُ الْجُنُوبُ الرَّابِعُ فَيَقَالُ: أَظْرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى أَحَدًا رَأَى أَصْحَابَ التَّبِيَّنَ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ. فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ».

٢١٠-(٢٥٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعْدِهِ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الْدِيْنَ يَلُوْنِي. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْنَهُمْ. ثُمَّ يَجِيءُ يَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةً أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ. وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ» لَمْ يَذْكُرْ هَنَادُ الْقَرْنَ فِي حَدِيثِهِ. وَقَالَ قُتَيْبَةُ «ثُمَّ يَجِيءُ أَفْوَامُ» [خ: ٢٦٥٢].

٢١١-(٤٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) حَرَرِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ «قَرْنِي». ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْنَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْنَهُمْ. ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَبَدُّرُ شَهَادَةً أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَتَبَدُّرُ يَمِينُهُ شَهَادَتُهُ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَنْهَا تَنَا، وَكَانُوا غَلِمَانٌ، عَنِ الْعَهْدِ وَالشَّهَادَاتِ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ وَأَبْنُ بَشَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَعْفَرَ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. حَوْدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ وَأَبْنُ بَشَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ حَدَّثَنَا سُفِيَّاً. كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ. بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَخْوَصِ وَحَرَرِيِّ. بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢١٢-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحَلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَانِ عَنِ أَبْنِ عَوْنَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ التَّبِيَّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي». ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْنَهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْنَهُمْ» فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: «ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ. تَسْبِقُ شَهَادَةً أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ».

٢١٣-(٢٥٣٤) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِّرٍ. حَوْدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِّرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الْدِيْنَ بَعِثْتُ فِيهِمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوْنَهُمْ». وَاللَّهُ

أَعْلَمُ أَذْكَرَ التَّالِثَ أَمْ لَا. قَالَ: «ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يُجِبُونَ السَّمَاءَ. يَشْهُدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهِدُوا».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَوَّدَثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَنْ شَعْبَةَ حَوَّدَثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بَشَرٍ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ غَيْرُ أَنَّ فِي حَدِيثِ شَعْبَةِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَا أَدْرِي مَرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ.

(٢١٤-٢٥٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَ أَبْنُ بَشَارٍ. جَمِيعاً عَنْ غُنْدَرٍ. قَالَ أَبْنُ الْمُشْنَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةَ سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ حَدَّثَنِي زَهْدَمُ أَبْنُ مُضَرَّبٍ. سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِيٌّ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوئُهُمْ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوئُهُمْ». قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِيٍّ، مَرَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ. «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهُدُونَ وَلَا يُسْتَشْهِدُونَ. وَيَخْوُنُونَ وَلَا يُتَمَّنُونَ. وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُفْوَنَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ» [خ: ٢٦٥١].

(٤٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَوَّدَثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَرِ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنَا بَهْزَرٌ. حَوَّدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةَ كُلُّهُمْ عَنْ شَعْبَةَ بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَفِي حَدِيثِهِمْ: قَالَ: لَا أَدْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنِيٍّ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ. وَفِي حَدِيثِ شَبَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ بْنَ مُضَرَّبٍ، وَجَاعِنِي فِي حَاجَةٍ عَلَى فَرَسٍ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى وَشَبَابَةَ «يَنْذِرُونَ وَلَا يُفْوَنَ». وَفِي حَدِيثِ بَهْزَرٍ «يُؤْفَونَ» كَمَا قَالَ أَبْنُ جَعْفَرٍ.

(٤٠٠) وَحدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوَيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَوَّدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَ أَبْنُ بَشَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ قَفَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ التَّبَّيِّ ﷺ. بِهَذَا الْحَدِيثِ «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِينَ بُعْثِتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوئُهُمْ». زَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ: «وَيَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلِفُونَ».

٢١٦-(٤٥٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَشُحَاعُ بْنُ مَخْلُدٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)
قَالًا: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (وَهُوَ ابْنُ عَلَى الْجُعْفَى) عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ السَّدَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبَهِيِّ،
عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: «أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟» قَالَ: «الْقُرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ،
ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ التَّالِثُ». .

(٥٣) بَابُ قَوْلِهِ ﷺ: «لَا تَأْتِي مَانَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفَوْسَةٌ
الْيَوْمِ»

٢١٧-(٤٥٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا.
وَقَالَ عَبْدُهُ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ
أَبُو بَكْرٍ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بَنُوا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، صَلَّاهُ
الْعِشَاءَ، فِي آخِرِ حَيَاتِهِ . فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ
مَائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَقِنُ مِنْهَا هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» [خ: ١١٦].

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَّلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ، فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ
الْأَحَادِيثِ، عَنْ مَائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقِنُ مِنْهَا هُوَ الْيَوْمُ عَلَى ظَهْرِ
الْأَرْضِ أَحَدٌ»، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ.

(٤٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانَ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ.
وَرَوَاهُ الْلَّиَثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ بْنِ مُسَافِرٍ . كِلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ . يَإِسْنَادٍ
مَعْمَرٍ . كَمِثْلٍ حَدِيثِهِ .

٢١٨-(٤٥٣٨) حَدَّثَنِي هَرَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . قَالًا: حَدَّثَنَا حَجَاجُ
بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ: قَالَ ابْنُ حُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَعَ عَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؟ وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنِّي
اللَّهُ . وَأَقْسِمُ بِاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوْسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مَائَةُ سَنَةٍ».

(٤٠٠) حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ، بِهِذَا
الْأَسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ: قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ .

(٤٠٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ بْنُ سُلَيْمَانَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي. حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ. أَوْ نَحْنُ ذَلِكَ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٌ، الْيَوْمَ، تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ».

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ السَّقَايَةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَفَسَرَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: نَقصُ الْعُمُرِ.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ. أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ بِالْأَسْنَادِينِ جَمِيعاً، مِثْلَهُ.

٢١٩-(٤٥٣٩) حَدَّثَنَا ابْنُ تُمِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ دَاؤَدَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَوْدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ دَاؤَدَ، عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ثَبُوكَ، سَأَلَهُ عَنِ السَّاعَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ الْيَوْمَ».

٢٢٠-(٤٥٣٨) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٌ، تَبْلُغُ مِائَةَ سَنَةً».

فَقَالَ سَالِمٌ: تَذَكَّرْنَا ذَلِكَ عِنْدَهُ. إِنَّمَا هِيَ كُلَّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٌ يَوْمَئِذٍ.

(٥٤) بَابُ تَحْرِيمِ سَبِ الصَّحَابَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

٢٢١-(٤٥٤٠) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيْحِيَّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا) عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبُوا أَصْحَابَيِّ. لَا تَسْبُوا أَصْحَابَيِّ. فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحْدِ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا تَصِيفَهُ».

٢٢٢-(٤٥٤١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

شيءٌ. فَسَبَّهُ خَالِدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَسْبُوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَةَ» [خ: ٣٦٧٣].

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَحَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْمَعَ عَنِ الْأَعْمَشِ. حَدَّثَنَا عَبْيَضُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَشَّى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. جَمِيعاً عَنْ شَعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، يَإِسْنَادُ جَرَرِيٍّ وَأَبِي مَعَاوِيَةَ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شَعْبَةَ وَوَكَيْمَعَ ذِكْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَخَالِدٍ بْنِ الْوَلِيدِ.

(٥٥) باب من فضائل أويس القرني، رضي الله عنه

(٢٢٣-٢٥٤٢) حَدَّثَنِي زُهْيرٌ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا هَاشِمٌ بْنُ الْفَاسِمِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ. حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْجُرَيْرِيَّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةَ وَفَدُوا إِلَيْهِمْ رَجُلٌ مِنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأَوَيْسٍ. فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هَهُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرْنَيْنِ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ. فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيْكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يَقَالُ لَهُ أَوَيْسٌ: لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمَّ لَهُ». قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ. فَدَعَاهُ اللَّهُ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ. إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوِ الدِّرْهَمِ. فَمَنْ لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

(٤٠٠-٢٢٤) حَدَّثَنَا زُهْيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّى. قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ) عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيَّ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَوَيْسٌ. وَلَهُ وَالِدَةٌ. وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ. فَمُرُوهٌ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

(٤٠٠-٢٢٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا) — وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتَشَّى — حَدَّثَنَا مَعَادُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادٌ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ. فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مِنْ مُرَادِ ثُمَّ مِنْ قَرَنْ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَأَتِيَ عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ

اليمَنِ مِنْ مُرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنَ. كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبِرَا مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دُرْهَمٍ. لَهُ وَالدَّةُ هُوَ بِهَا بَرَّ. لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرَهُ. فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعُلْ». فَاسْتَغْفِرْ لِي.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ. قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي عَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبَّ إِلَيَّ.

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ. فَوَاقَ عُمَرَ. فَسَأَلَهُ عَنْ أُونِسِ. قَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَ الْبَيْتِ قَلِيلَ الْمَتَاعِ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا عَلَيْكُمْ أُونِسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أَمْدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ ثُمَّ مِنْ قَرْنَ. كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبِرَا مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دُرْهَمٍ. لَهُ وَالدَّةُ هُوَ بِهَا بَرَّ. لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرَهُ. فَإِنْ أَسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعُلْ». فَأَتَيَ أُونِسًا فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَتَ أَخْدَثُ عَهْدًا بِسَفَرِ صَالِحٍ فَاسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: أَتَ أَخْدَثُ عَهْدًا بِسَفَرِ صَالِحٍ. فَاسْتَغْفِرْ لِي. قَالَ: لَقِيتَ عُمَرًا؟ قَالَ: نَعَمْ. فَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَفَطَنَ لَهُ النَّاسُ. فَأَنْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ.

قَالَ أَسِيرُ: وَكَسْوَتُهُ بُرْدَةً. فَكَانَ كُلُّمَا رَأَاهُ إِنْسَانٌ قَالَ: مِنْ أَيْنَ لِأُونِسِ هَذِهِ الْبُرْدَةُ؟

(٥٦) بَابِ وَصِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِ مَصْرٍ

٢٤٣-٢٤٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي حَرَمَلَةُ. حَوَدَّدَنِي هَرَوْنَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِي. حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ (وَهُوَ أَبْنُ عِمْرَانَ التَّجِيِّيَّ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ. فَاستَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا. فَإِنَّ لَهُمْ ذَمَّةً وَرَحْمًا. فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَقْتَلَانِ فِي مَوْضِعِ لَبِّيَةٍ فَاخْرُجْ مِنْهَا».

٢٤٧-٢٤٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَزْبٍ وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. سَمِعْتُ حَرَمَلَةَ الْمِصْرِيَّ يَحْدَثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَمَاسَةَ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ، عَنْ أَبِي ذَرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ. وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ. فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَخْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا. فَإِنَّ لَهُمْ ذَمَّةً وَرَحْمًا. أَوْ قَالَ: «ذَمَّةً وَصَهْرًا. فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ لَبِّيَةٍ، فَاخْرُجْ مِنْهَا». قَالَ:

فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شَرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ، يَخْتَصِمَا مِنْ فِي مَوْضِعٍ لَبِسَةٍ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا.

(٥٧) باب فضل أهل عمان

٢٢٨-٢٥٤٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُنْتَصُورٍ. حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي الْوَازِعِ، جَابِرٍ أَبْنِ عَمْرٍو الرَّاسِيِّ. سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ. فَسَبَبَهُ وَضَرَبَهُ. فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ عَمَانَ أَتَيْتَهُ، مَا سَبُوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ».

(٥٨) باب ذكر كذاب تقييف ومبيها

٢٢٩-٢٥٤٥) حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرِمِ الْعَمَى. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يعْنِي أَبْنَ إِسْحَاقَ الْحَاضِرَمِيِّ). أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي تَوْفِلٍ. رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ عَلَى عَقْبَةَ الْمَدِينَةِ. قَالَ: فَجَعَلْتُ قُرْيَشَ تَمُرُّ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ. حَتَّى مَرَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَبَا خُبَيْبِ السَّلَامِ عَلَيْكَ، أَبَا خُبَيْبِ السَّلَامِ عَلَيْكَ، أَبَا خُبَيْبِ أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا. أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا. أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا. أَمَا وَاللَّهِ إِنْ كُنْتَ، مَا عَلِمْتُ، صَوَاماً. قَوَاماً. وَصُولَاً لِلرَّاجِمِ. أَمَا وَاللَّهِ لِأُمَّةَ أَنْتَ أَشَرَّهَا لِأُمَّةٍ خَيْرٍ.

ثُمَّ نَفَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ. فَبَلَغَ الْحَاجَاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَأُنْزَلَ عَنْ جَذِيعِهِ. فَأَلْقَى فِي قُبُورِ الْيَهُودِ. ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمَّهُ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ. فَأَبْتَأَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ. فَأَعْادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ: لَتَأْتِيَتِي أَوْ لَا يَبْعَثَنِي إِلَيْكَ مِنْ يَسْجُبُكَ بَقْرُونِكَ. قَالَ: فَأَبْتَأَتْ وَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَتَيْكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مِنْ يَسْجُبُنِي بَقْرُونِي. قَالَ: فَقَالَ: أَرُونِي سَبَتِي. فَأَخْذَنَدَ نَعْلَيْهِ. ثُمَّ اتَّلَقَ يَتَوَذَّفُ. حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بَعْدَ اللَّهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتِكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاكَ، وَأَفْسَدْتَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ. بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ دَاتِ النَّطَافَيْنِ أَنِّي، وَاللَّهِ دَاتُ النَّطَافَيْنِ. أَمَا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِ. وَأَمَا الْآخَرُ فَنَطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ. أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا: «أَنَّ فِي تَقْيِيفِ كَذَاباً وَمُبِيراً» فَإِنَّمَا الْكَذَابُ فَرَأَيْنَاهُ. وَإِنَّمَا الْمُبِيرُ فَلَا إِنْحَالُكَ إِلَّا إِيَاهُ. قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا.

(٥٩) باب فضل فارس

٢٣٠ - (٢٥٤٦) حدثني محمد بن رافع و عبد بن حميد (قال عبد: أخبرنا. وقال ابن رافع: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرِّزْاقَ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَعْفَرِ الْحَزَّارِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الشَّرِّيَا لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِّنْ فَارِسَ — أَوْ قَالَ — مِنْ أَبْنَاءِ فَارسٍ. حَتَّىٰ يَتَنَاهُ اللَّهُ».»

٢٣١ - (٢٠٠٠) حدثنا قُتيبة بن سعيد. حدثنا عبد العزيز (يعني ابن محمد) عن ثور، عن أبي القيث، عن أبي هريرة قال: كُنا جلوساً عند النبي ﷺ. إذ نزلت عليه سورة الجمعة. فلما قرأ: {وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحِقُوا بِهِمْ} (الجمعة ٣). قال رجل: من هؤلاء يا رسول الله فلم يرافق النبي ﷺ. حتى سأله مرة أو مررتين أو ثلاثة. قال: وفيما سلمان الفارسي. قال: فوضع النبي ﷺ يده على سلمان، ثم قال: «لَوْ كَانَ الإِيمَانُ عِنْدَ الشَّرِّيَا، لَنَالَهُ رِجَالٌ مِّنْ هَؤُلَاءِ» [خ: ٤٨٩٧].

(٦٠) باب قوله ﷺ: «الناس كإبل مائة، لا تجد فيها راحلة»

٢٣٢ - (٢٥٤٧) حدثني محمد بن رافع و عبد بن حميد — واللفظ لمحمد — (قال عبد: أخبرنا. وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا معمراً عن الرهري، عن سالم، عن ابن عمر. قال: قال رسول الله ﷺ: «تجدون الناس كإبل مائة، لا يجد الرجل فيها راحلة» [خ: ٦٤٩٨].

(٤٥) كتاب البر والصلة والاداب

(١) باب بر الوالدين، وأئمماً أحق به

١ - (٢٥٤٨) حدثنا قُتيبة بن سعيد بن جحيل بن طريف الشفقي و زهير بن حرب. قالا: حدثنا جرير عن عمارة بن القعاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة. قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك» قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك» [خ: ٥٩٧١]. وفي حديث قتيبة: من أحق بحسن صحابتي؟ ولم يذكر الناس.

- ٢-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعَدِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحْقَبَ بِحُسْنِ الصَّحَّةِ؟ قَالَ «أَمْكَ. ثُمَّ أَمْكَ. ثُمَّ أَبُوكَ. ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ».
- ٣-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عُمَارَةَ وَابْنِ شِبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَرِيرٍ. وَزَادَ: فَقَالَ: «تَعَمْ: وَأَبِيكَ لَتَبَأَّنَ». أَبِيكَ لَتَبَأَّنَ
- ٤-(٤٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ. حَوْدَّدَنِي أَخْمَدُ بْنُ خِرَاشِ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شِبْرُمَةَ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ فِي حَدِيثِ وُهَيْبٍ: مَنْ أَبْرَرَ؟ وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَلْحَةَ: أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِي بِحُسْنِ الصَّحَّةِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَرِيرٍ.
- ٥-(٢٥٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ قَالًا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ حَبِيبٍ. حَوْدَّدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي. حَدَّثَنَا يَحْيَى (يعني ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ) عَنْ سُفِيَّانَ وَشَعْبَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو. قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ. فَقَالَ: «أَحَيْ وَالدَّاَكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «فَفِيهِمَا فَجَاهِدُ» [خ: ٤٠٠]
- (٤٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ. سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ. سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ أَبَا الْعَبَّاسِ
قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو الْعَبَّاسِ اسْمُهُ السَّائِبُ بْنُ فَرَوْخَ الْمَكَّيِّ.
- ٦-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ. حَوْدَّدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا مُعاوِيَةَ بْنُ عَمْرُو عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. حَوْدَّدَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيِ الْجُعْفَى عَنْ زَائِدَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، جَمِيعًا عَنْ حَبِيبٍ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَقْصُورٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ أَنَّ نَاعِمًا، مَوْلَى أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: أَبَا يَاعُوكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَتَبْغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فَهُنَّ مِنْ وَالَّذِينَ أَحَدُهُمْ حَيٌّ؟» قَالَ: نَعَمْ. بَلْ كِلَاهُمَا. قَالَ: «فَتَبْغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَارْجِعْ إِلَى وَالَّذِينَ فَأَخْسِنْ صَحْبَتَهُمَا».

(٢) باب تقديم بر الوالدين على الطوع بالصلوة، وغيرها

(٤٥٥٠) حَدَّثَنَا شِيَّانُ بْنُ فَرَوْخَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ جُرَيْجٌ يَتَبَعَّدُ فِي صَوْمَعَةٍ. فَجَاءَتْ أُمُّهُ فَقَالَ حُمَيْدٌ: فَوَصَّفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لِصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّهُ حِينَ دَعَتْهُ كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَهَا فَوْقَ حَاجِبَهَا. ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ، أَنَا أُمُّكَ، كَلَمْنِي. فَصَادَفَتْهُ يُصَلِّي. فَقَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. فَاخْتَارَ صَلَاتِهِ. فَرَجَعَتْ أُمُّهُ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ أَنَا أُمُّكَ، فَكَلَمْنِي. قَالَ: اللَّهُمَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. فَاخْتَارَ صَلَاتِهِ. فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ وَهُوَ ابْنِي. وَإِنِّي كَلَمْتُهُ فَأَبَيَ أَنْ يُكَلِّمَنِي. اللَّهُمَّ فَلَا تُعْنِنْهُ حَتَّى تُرِيهِ الْمُؤْمِنَاتِ.

قال: ولَمْ دَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لِفَتَنَ.

قال: وَكَانَ رَاعِي ضَأنَ يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ. قَالَ: فَخَرَجَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي. فَحَمَلَتْ فَوْلَدَتْ غَلَامًا. فَقِيلَ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ. قَالَ فَحَاجُوا بِفُؤُوسِهِمْ وَمَسَاجِيْهِمْ. فَنَادَوْهُ فَصَادَفَهُ يُصَلِّي. فَلَمْ يُكَلِّمْهُمْ. قَالَ: فَأَخْتَارُوا يَهْدِمُونَ دَيْرَهُ. فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ. فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَذِنِهِ. قَالَ: فَقَبَسَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّأنَ. فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُمْ قَالُوا: تَبَّنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. قَالَ: لَا. وَلَكِنْ أَعِيذُهُ تُرَابًا كَمَا كَانَ. ثُمَّ عَلَاهُ.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيِّدِنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا. فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً.

فَكَانَ فِيهَا. فَأَتَتْهُ أُمَّةٌ وَهُوَ يُصَلِّي. فَقَالَتْ: يَا رَبَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ. فَأَنْصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ فَقَالَ: يَا رَبَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ. فَأَنْصَرَفَتْ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي. فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ فَقَالَ: أَيْ رَبَّ أُمِّي وَصَلَاتِي. فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمْهِنْهُ حَتَّى يَنْتَرُ إِلَيْ وُجُوهِ الْمُؤْمِنَاتِ. فَتَدَأَكَرَ بْنُ إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ. وَكَانَتْ اُمَّرَأَةً بَغْيَيْتُمْ بَلْ بَحْسِنَهَا. فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لَا فِتْنَةَ لَكُمْ. قَالَ: فَعَرَضْتُ لَهُ فَلَمْ يَلْفِتْ إِلَيْهَا. فَأَتَتْ رَاعِيَا كَانَ يَأْوِي إِلَيْ صَوْمَعَتِهِ فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا. فَوَقَعَ عَلَيْهَا. فَحَمَلَتْ. فَلَمَّا وَلَدَتْ. قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجِ. فَأَتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتِهِ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ فَقَالَ: مَا شَاءْتُمْ؟ قَالُوا: زَيَّتَ بِهَذِهِ الْبَغْيِ. فَوَلَدَتْ مِنْكَ. فَقَالَ: أَيْنَ الصَّيِّ؟ فَجَاءُوا بِهِ فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أَصَلِّي. فَصَلَّى. فَلَمَّا اُنْصَرَفَ أَتَى الصَّيِّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ. وَقَالَ: يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانُ الرَّاعِي. قَالَ: فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجَ يُقْتَلُونَهُ وَيَعْتَسِحُونَ بِهِ وَقَالُوا: تَبَّنِي لَكَ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبِ. قَالَ: لَا. أَعِدُّوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ. فَفَعَلُوا» [خ: ٣٤٣٦].

(٣) باب رغم من أدرك أبويه أو أحد هما عند الكبير، فلم يدخل الجنة

- ٩ (٢٥٥١) حدثنا شيبانُ بْنُ فَرَوْخَ. حدثنا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «رَغِيمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِيمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِيمَ أَنْفُ» قيل: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «مَنْ أَدْرَكَ أَبُويهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحْدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». -١٠ (٠٠٠) حدثنا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حدثنا جَرِيْجٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَغِيمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِيمَ أَنْفُهُ. ثُمَّ رَغِيمَ أَنْفُهُ» قيل: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحْدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ». (٠٠٠) حدثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حدثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَلَالَ. حدثني سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «رَغِيمَ أَنْفُهُ» ثَلَاثَةً. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

(٤) باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما

- ١١- (٢٥٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ سَرْجٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيْوبَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهُ بِطَرِيقِ مَكَّةَ. فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ. وَحَمَلَهُ عَلَى جَمْلٍ كَانَ يَرْكِبُهُ. وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ أَبْنُ دِينَارٍ: قَفَلْنَا لَهُ: أَصْلَحْكَ اللَّهُ إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيُسِيرِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدُّا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَبْرَ الْبَرِّ صِلَةُ الْوَلَدِ أَهْلَ وَدَ أَبِيهِ».
- ١٢- (٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنِ أَبْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَبْرَ الْبَرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَ أَبِيهِ».
- ١٣- (٠٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحَلْوَانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عَمَّرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ، إِذَا مَلَ رُكُوبُ الرَّاحِلَةِ. وَعِمَامَةً يَشْدُدُ بِهَا رَأْسَهُ فَبَيْتَنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ. إِذْ مَرَ بِهِ أَعْرَابِيٌّ. فَقَالَ: أَلَسْتَ أَبْنَ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى. فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ: ارْكِبْ هَذَا. وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشْدُدُ بِهَا رَأْسَكَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَبْرَ الْبَرِّ صِلَةُ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدَ أَبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُولَيَّ» وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ.

(٥) باب تفسير البر والإثم

- ١٤- (٢٥٥٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَمْوُنٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبَيرٍ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ التَّوَّاصِ بْنِ سِمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ. قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: «الْبَرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ. وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».

١٥-(٤٠٠) حدثني هَلْوُنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَبْلِيَّ. حدثنا عبد الله بن وهب. حدثني معاوية (يعني ابن صالح) عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن تواسي بن سمعان. قال: أقمت مع رسول الله ﷺ بالمدينة سنةً. ما يمْنعني من الْهَجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ. كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل رسول الله ﷺ عن شيءٍ. قال: فسائله عن البر والإثم؟ فقال رسول الله ﷺ: «البر حُسْنُ الْخُلُقِ. والإثم ما حاك في نفسك، وكَرِهْتَ أَن يطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ».».

(٦) باب صلة الرحم، وتحريم قطيعتها

١٦-(٢٥٥٤) حدثنا قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريفو بن عبد الله التقفى و محمد بن عبد. قالا: حدثنا حاتم (وهو ابن إسماعيل) عن معاوية (وهو ابن أبي مزداد، مؤلىبني هاشم). حدثني عمى، أبو الحباب، سعيد بن يسار عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق الخلق. حتى إذا فرغ منهم قامت الرحيم فقالت: هذا مقام العائد من القطيعة. قال: نعم. أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟ قالت: بلـ. قال: فذاك لك».»

ثم قال رسول الله ﷺ: «اقرروا إن شئتم: {فَهَلْ عَسِيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقْطِعُوا أَرْحَامَكُمْ}. أولئك الذين لعنهم الله فاصطدموا بأعمى أبصارهم. أفلا يتذمرون القرآن أم على قلوب أفعالها؟» (حمد الآيات: ٢٢ - ٣٢ - ٤٢) [خ: ٤٨٣٠].

١٧-(٢٥٥٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب (واللفظ لأبي بكر). قالا: حدثنا وكيع عن معاوية بن أبي مزداد، عن يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة. قالت: قال رسول الله ﷺ: «الرحيم معلقة بالعرش تقول: من وصلني وصلة الله. ومن قطعني قطعة الله».»

١٨-(٢٥٥٦) حدثني زهير بن حرب و ابن أبي عمر. قالا: حدثنا سفيان عن الزهرى، عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ». قال ابن أبي عمر: قال سفيان: يعني قاطع رحيم [خ: ٥٩٨٤].

١٩-(٤٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيِّ. حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَيْبَرٍ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحْمٍ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدَ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْتَادِ، مِثْلُهُ. وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:

٢٠-(٢٥٥٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيَّيِّيُّ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْسَطِ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ فِي أَثْرِهِ، فَلَيُصِلْ رَحْمَةً» [خ: ٢٠٦٧].

٢١-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ الْلَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عَفَيْلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَحَبَ أَنْ يُنْسَطِ لَهُ فِي رِزْقٍ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثْرٍ، فَلَيُصِلْ رَحْمَةً».

٢٢-(٢٥٥٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشَّى). قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَرَابَةُ أَصْلِهِمْ وَيَقْطَعُونِي. وَأَحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسْبِيُونَ إِلَيَّ. وَأَخْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ. فَقَالَ «لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَانَمَا تُسْقِهُمُ الْمَلَّ. وَلَا يَرَأُ مَعْكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرَ عَلَيْهِمْ، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ».

(٧) باب تحريم التحاسد والبغض والتداير

٢٣-(٢٥٥٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَدَابِرُوا. وَكُوْنُوا. عِبَادُ اللَّهِ إِخْوَانًا. وَلَا يَحِلَّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ» [خ: ٦٠٦٥].

(٤٠٠) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الرَّزَبِيِّ عَنِ الرَّهْرِيِّ. أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ حَوْدَدَنِي حَرْمَلَةُ يَحْيَى. أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ التَّبِيِّ. يَمْثُلُ حَدِيثَ مَالِكٍ.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا زُهْرَةُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ. جَمِيعاً عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ «وَلَا تَقَاطِعُوا».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرْيَعَ). حَوْدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كَلَّا هُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزْاقِ. جَمِيعاً عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا رِوَايَةُ يَزِيدَ عَنْهُ فَكَرِوَاهُ سُفِيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ. يَذَكُّرُ الْخِصَالُ الْأَرْبَعَةُ جَمِيعاً. وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزْاقِ «وَلَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَقَاطِعُوا وَلَا تَدَابِرُوا».

٤-٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتِّي. حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُودَ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «لَا تَحَاسِدُوا وَلَا تَبَاغِضُوا وَلَا تَقَاطِعُوا. وَكُوئُوا، عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانَّا».

(٤٠٠) حَدَّثَنِيهِ عَلَى بْنُ نَصْرِ الْجَهْضَمِيِّ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ. وَزَادَ «كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ».

(٨) باب تحريم المحرر فوق ثلاثة، بلا عذر شرعي

٤٥٨-٤٥٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لِيَالٍ. يَلْتَقِيَانِ فَيُغَرِّضُ هَذَا وَيُغَرِّضُ هَذَا. وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَدْأُبُ بِالسَّلَامِ» [خ: ٦٠٧٧].

(٤٠٠) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهْرَةُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ حَوْدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ حَوْدَّثَنَا حَاجُبُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الرَّبِيِّدِيِّ. حَوْدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزْاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ. كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ. بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، وَمِثْلِ حَدِيثِهِ. إِلَّا قَوْلُهُ «فَيُغَرِّضُ هَذَا وَيُغَرِّضُ هَذَا» فَإِنَّهُمْ جَمِيعاً قَالُوا فِي حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ مَالِكٍ «فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا».

٤٥٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فَدَيْكَ. أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (وَهُوَ ابْنُ عُثْمَانَ) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ».

٢٧-٢٥٦٢) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ».

(٩) باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجر، ونحوها

٢٨-٢٥٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَاكُمْ وَالظَّنُّ. فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْبَرُ الْحَدِيثِ. وَلَا تَحْسَسُوا، وَلَا تَجَسِّسُوا، وَلَا تَخَاسِرُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَكُوئُوا، عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» [خ: ٦٠٦٦].

٢٩-٤٠٠) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَهَاجِرُوا وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَحْسَسُوا، وَلَا يِيمِنْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْنِ بَعْضٍ. وَكُوئُوا، عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

٣٠-٤٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَخَاسِرُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَجَسِّسُوا، وَلَا تَحْسَسُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا. وَكُوئُوا إِخْوَانًا».

٤٠٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحَلَوَانِيُّ وَعَلَيِّ بْنُ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَهُبُّ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ «لَا تَقْاطِعُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَحَسِّسُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَكُوئُوا إِخْوَانًا. كَمَا أَمْرَكُمُ اللَّهُ».

٤١-٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا وَهِيبٌ. حَدَّثَنَا سَهْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا. وَكُوئُوا، عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا».

(١٠) باب تحريم ظلم المسلم وخدله واحتقاره ودمه وعرضه وما له

٤٢-٢٥٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ (يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، مَوْلَى عَامِرٍ بْنِ كُرَيْزَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحَسِّسُوا، وَلَا تَنَاجِشُوا، وَلَا تَبَاغِضُوا، وَلَا تَدَابِرُوا، وَلَا يِيمِنْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْنِ بَعْضٍ. وَكُوئُوا، عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا. الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ. لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْدُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ».

التفوّى ههنا». ويُشير إلى صدره ثلاث مرات: «بحسب أمرىء من الشر أن يحقق
أخاه المسلم. كُلَّ مُسْلِمٍ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ. دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ».

٣٣-(٠٠٠) حدثني أبو الطاهر، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ سَرْحٍ. حدثنا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ أَسَابِعَةَ
(وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ، مَوْلَىَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ كُرَيْزَرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا
هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ تَحْوِيَةَ حَدِيثِ دَاؤُدَّ. وَزَادَ وَنَقَصَ. وَمِمَّا زَادَ فِيهِ
«إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَظِرُ إِلَيْ أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَيْ صُورِكُمْ. وَلَكِنْ يَنْتَظِرُ إِلَيْ قُلُوبِكُمْ» وأشارة
بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

٣٤-(٠٠٠) حدثنا عمرو النافق. حدثنا كثير بن هشام. حدثنا جعفر بن برقان عن يزيد
ابن الأصم، عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْتَظِرُ إِلَيْ صُورِكُمْ
وَأَمْوَالِكُمْ. وَلَكِنْ يَنْتَظِرُ إِلَيْ قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ».

(١١) باب النهي عن الشحناء والتهاجر

٣٥-(٢٥٦٥) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، فيما قرئ عليه، عن سهيل،
عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَفَتَحَ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ
الْخَمِيسِ. فَيَغْفِرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا. إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءً.
فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَذِينِ حَتَّى يَصْطَلِحَا. أَنْظِرُوا هَذِينِ حَتَّى يَصْطَلِحَا. أَنْظِرُوا هَذِينِ حَتَّى
يَصْطَلِحَا».

(٠٠٠) حدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير. وحدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن
عبدة الضبي عن عبد العزيز الدراوردي. كلّاهم عن سهيل، عن أبيه، بإسناد مالك.
تحو حديثه. غير أن في حديث الدراوردي «إلا المتهاجرين» من روایة ابن عبدة. وقال
قتيبة «إلا المهاجرين».

٣٦-(٠٠٠) حدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن مسلم بن أبي مريم، عن أبي
صالح. سمع أبا هريرة رفعه مرة قال: «تُعَرَّضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ.
فَيَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ امْرِيءٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا. إِلَّا امْرًا كَانَتْ

بَيْتَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ. فَيَقَالُ ارْكُوا هَذِئِينَ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا. ارْكُوا هَذِئِينَ حَتَّىٰ يَصْطَلِحَا».

(٤٠٠) حدثنا أبو الطاهر وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُغَرِّضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُوعٍ مَرَّتَنِ». يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ. فَيَقُولُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ. إِلَّا عَبْدًا بَيْتَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ. فَيَقَالُ: ارْكُوا، أَوْ ارْكُوا، هَذِئِينَ حَتَّىٰ يَفِيَّا».

(١٢) باب في فضل الحب في الله

(٣٧) ٢٥٦٦ حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، فيما قوله عليه، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن معمراً، عن أبي الحباب، سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَنِّي أَمْتَحَابُونِ بِجَلَالِي. الْيَوْمَ أَظْلَاهُمْ فِي ظَلَّى. يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّى».

(٣٨) ٢٥٦٧ حدثني عبد الأعلى بن حماد. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاَهُ فِي قَرْيَةِ أُخْرَى. فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ، عَلَىٰ مَدْرَجَيْهِ، مَلَكًا. فَلَمَّا أَتَىَ عَلَيْهِ قَالَ: أَئِنَّ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخَاَهُ لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ. قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْبَهَا؟ قَالَ: لَا. غَيْرَ أَتِيَ أَحِبَّيْتَهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بِأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْبَبَكَ كَمَا أَحْبَبْتَهُ فِيهِ».

(٤٠٠) ٢٥٦٨ قال الشيخ أبو أحمد: أخبرني أبو بكر، محمد بن زنجوية القشيري. حدثنا عبد الأعلى بن حماد. حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، نحوه.

(١٣) باب فضل عيادة المريض

(٣٩) ٢٥٦٩ حدثنا سعيد بن منصور وَأَبُو الرِّبِيعِ الزَّهْرَانِيَّ. قَالَ: حدثنا حماد (يعني ابن زيد) عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان (قال أبو الريبع: رفعه إلى النبي ﷺ) وفي حديث سعيد: قال: قال رسول الله ﷺ: «عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يَرْجِعَ».

- ٤٠-(٢٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيعِيُّ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ».
- ٤١-(٢٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْعَيْعٍ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبَيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ».
- ٤٢-(٢٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرٍ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ يَزِيدَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ. أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ (وَهُوَ أَبُو قِلَابَةَ)، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبَيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ «جَنَاهَا».
- (٢٠٠) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
- ٤٣-(٢٥٦٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابْنَ آدَمَ مَرَضْتُ فَلَمْ تَعْدُنِي. قَالَ: يَا رَبَّ كَيْفَ أَغُورُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَانًا مَرِضَ فَلَمْ تَعْدُهُ. أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عَدْتُهُ لَوْ جَدَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعْمُتَكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قَالَ: يَا رَبَّ وَكَيْفَ أَطْعِمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعْمَكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوْ جَدَنِتَ ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقِيَتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي. قَالَ: يَا رَبَّ كَيْفَ أَسْقِيَكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ. قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ. أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدَنِتَ ذَلِكَ عِنْدِي».

(٤٤) باب ثواب المؤمن فيما يصيّه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة

يشاكها

٤٤-(٢٥٧٠) حدثنا عثمان بن أبي شيبة و إسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال عثمان: حدثنا) جرير عن الأعمش، عن أبي وايل، عن مسروق، قال: قالت عائشة ما رأيت رجلاً أشد عليه الوجع من رسول الله ﷺ. وفي رواية عثمان - مكان الوجع - وجعا [خ: ٥٦٤٦].

(٤٥٠) حدثنا عبيد الله بن معاذ أخبارني أبي. ح وحدتنا ابن المثنى و ابن بشار. قالا: حدثنا ابن أبي عدي. ح وحدثني بشر بن خالد. أخبرنا محمد (يعني ابن جعفر). كلهم عن شعبة، عن الأعمش. ح وحدثني أبو بكر بن رافع. حدثنا عبد الرحمن. ح وحدثنا ابن تمير. حدثنا مصعب بن المقدام. كلاهما عن سفيان، عن الأعمش. بإسناد جرير، مثل حديثه.

٤٥-(٢٥٧١) حدثنا عثمان بن أبي شيبة و زهير بن حرب و إسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا) جرير عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن العارث بن سعيد عن عبد الله. قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعل. فمسنته بيدي. فقلت: يا رسول الله إنك لتوعل و عكا شديدا. فقال رسول الله ﷺ: «أجل. إنني أوعلك كما يوعلك رجالان منكم» قال: فقلت: ذلك، أن لك أجرين، فقال رسول الله ﷺ: «أجل» ثم قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يصيّه أذى من مرض فما سواه، إلا حط الله به سباته، كما تحط الشجرة ورقها» [خ: ٥٦٤٨].

وليس في حديث زهير: فمسنته بيدي.

(٤٥٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و أبو كريب. قالا: حدثنا أبو معاوية. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق. حدثنا سفيان. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يوسف و يحيى بن عبد الملك بن أبي غنيمة. كلهم عن الأعمش. بإسناد جرير. تحو حديثه. وزاد في حديث أبي معاوية. قال: «نعم. والذى تفسي بيده ما على الأرض مسلم».

٤٦-(٢٥٧٢) حدثنا زهير بن حرب و إسحاق بن إبراهيم. جمِيعاً عن جرير. قال زهير: حدثنا جرير عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، قال: دخل شباب من قريش على عائشة، وهي بمني. وهم يضحكون. فقالت: ما يضحككم؟ قالوا: فلان خرج على طنب فسلطاط، فكادت عتنفة أو عينته أن تذهب. فقالت: لا تضحكوا. فإني سمعت رسول الله ﷺ قال: «ما من مسلم يشك شوكة فما فوقها، إلا كتبت له بها درجة، ومحييت عنه بها خطيبة».

٤٧-(٠٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و أبو كريب. (واللفظ لهم). ح حدثنا إسحاق الحنظلي (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا) أبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها، إلا رفعه الله بها درجة، أو حط عنه بها خطيبة».

٤٨-(٠٠٠) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير. حدثنا محمد بن بشير. حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تُصيب المؤمن شوكة فما فوقها، إلا قص الله بها من خطيبته».

(٤٩) حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو معاوية. حدثنا هشام، بهذا الأسناد.

٤٩-(٠٠٠) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني مالك بن أنس و يوئس بن يزيد عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مصيبة يصاب بها المسلم إلا كفر بها عنه، حتى الشوكة يشاشها» [خ: ٥٤٠].

٥٠-(٠٠٠) حدثنا أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني مالك بن أنس عن يزيد بن خصيصة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يُصيب المؤمن من مصيبة، حتى الشوكة، إلا قص بها من خطاياه، أو كفر بها من خطاياه».

لайдري يزيد أيتهما قال: عروة.

٥١-(٠٠٠) حدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا عبد الله بن وهب. أخبرنا حمزة. حدثنا ابن الهداء عن أبي بكر بن حزم، عن عمارة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ

يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ، حَتَّى الشَّوْكَةُ لُصِيَّةٌ، إِلَّا كَبَّ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

٥٢-(٢٥٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعاً رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ، حَتَّى الْهَمُ يُهْمِمَهُ إِلَّا كُفَّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ» [خ: ٥٦٤١، ٥٦٤٢].

٥٣-(٢٥٧٤) حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِقُبَيْلَةِ) حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ ابْنِ مُحَيَّصٍ، شِيخُ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسَ بْنِ مَخْرَمَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: لَمَّا نَزَّلْتَ: {مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُخْرِجَ بِهِ} (٤ النَّسَاءِ ٣٢١). بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغاً شَدِيداً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَارِبُوا وَسَدِّدُوا. فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَارَةً. حَتَّى التَّكْبَةَ يُنْكِبُهَا. وَالشَّوْكَةَ يُشَاكِبُهَا».

٥٤-(٢٥٧٥) حَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ. حَدَّثَنَا الْحَجَاجُ الصَّوَافُ. حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ. حَدَّثَنَا جَابِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيِّبِ. قَالَ: «مَا لَكِ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيِّبِ تُرَفِّرِفِينَ؟» قَالَتْ: الْحُمَى. لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا. فَقَالَ «لَا تَسْبِي الْحُمَى. فِإِنَّهَا تُذَهِّبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ. كَمَا يُذَهِّبُ الْكِبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ».

٥٥-(٢٥٧٦) حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَبَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. قَالَ: حَدَّثَنَا عِمَرَانُ، أَبُو بَكْرٍ. حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ. قَالَ: قَالَ لَيِ ابْنَ عَبَّاسٍ: أَلَا أَرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قَلَّتْ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ. أَنْتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعُ. وَإِنِّي أَتَكَشِّفُ. فَادْعُ اللَّهَ لِي. قَالَ «إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ. وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ». قَالَتْ: أَصْبِرُ. قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشِّفُ. فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشِّفَ، فَدَعَاهَا لَهَا [خ: ٥٦٥٢].

(١٥) باب تحريم الظلم

٥٥- (٢٥٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ الدَّارِمِيَّ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الدَّمْشِقِيَّ). حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوَلَانِيَّ، عَنْ أَبِي ذَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي. وَجَعَلْتُهُ بِيَنْكُمْ مُحَرَّماً. فَلَا تَظْلِمُوا. يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌ إِلَّا مِنْ هَذِهِتِهِ». فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَانِعٌ إِلَّا مِنْ أَطْعَمَتْهُ». فَاسْتَطِعُمُونِي أَطْعَمْكُمْ. يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مِنْ كَسْوَتِهِ. فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ. يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِلُونَ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّوبَ جَمِيعاً. فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرُ لَكُمْ. يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَلْعُوا ضَرَّيَ فَضَرَّوْنِي. وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أُولَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنْكُمْ. كَانُوا عَلَى أَنْقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ. مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أُولَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنْكُمْ. كَانُوا عَلَى أَنْقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً. يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أُولَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنْكُمْ. قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي. فَأَغْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسَأْلَتُهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ صُمُّ الْمُخْيَطُ إِذَا دَخَلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَخْصِبُهَا لَكُمْ. ثُمَّ أَوْفِيَكُمْ إِيَاهَا. فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً فَلِيَحْمِدُ اللَّهَ. وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلْوَمَنَ إِلَّا نَفْسَهُ».

قَالَ سَعِيدٌ: كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوَلَانِيَّ، إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، جَثَا عَلَى رُكْبَتِهِ.

(٤٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ مَرْوَانَ أَتَمَّهُمَا حَدِيثًا.

(٤٠٠) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ الْحَسَنُ وَالْحُسَينُ، ابْنَاءِ بِشْرٍ، وَمُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ. فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا هَمَامٌ. حَدَّثَنَا قَاتَادَةُ عَنْ أَبِي قَلَائِيَّةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ أَبِي ذَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «إِنِّي حَرَمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ

وَعَلَى عِبَادِي. فَلَا تَظَالُمُوا». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِشَخْرِهِ. وَحَدِيثُ أَبِي إِدْرِيسَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَتَمْ مِنْ هَذَا.

٥٦-(٢٥٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلِمَةَ بْنُ قَعْبَ. حَدَّثَنَا دَاؤُودُ (يَعْنِي ابْنَ قَيْسَ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَقْسُمٍ، عَنْ حَابِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ. فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشَّحَّ. فَإِنَّ الشَّحَ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ. حَمَّلُوهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَأَسْتَحْلُوا مَحَارِمَهُمْ».

٥٧-(٢٥٧٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا شَبَابَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [خ: ٢٤٤٧].

٥٨-(٢٥٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ. مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ. وَمَنْ فَرَجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا، سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [خ: ٢٤٤٢].

٥٩-(٢٥٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟» قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دِرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعٌ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أُمَّتِي، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَةً، وَيَأْتِي قَدْ شَتَّمَ هَذَا، وَقَدَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا. فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ. فَإِنْ فَيَتَ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ. أَخِذْ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرِحْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ طَرِحْتُ فِي التَّارِ».

٦٠-(٢٥٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَوْدَنَ الْحُقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ. حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاهِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاهِ الْقَرْنَاءِ».

٦١-(٢٥٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ. حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُمْلِي لِلظَّالِمِ. إِذَا أَخْذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ». ثُمَّ قَرَأَ: {وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبَّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ} (١١ هود: ٤٦٨) [خ: ٤٦٨].

(٦) باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً

٦٢-(٢٥٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهَيرٌ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اُفْتَلَ غُلَامَانِ. غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَنَادَى الْمُهَاجِرُ أَوْ الْمُهَاجِرُونَ: يَا الْمُهَاجِرِينَ وَنَادَى الْأَنْصَارِيَّ: يَا الْأَنْصَارَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا هَذَا دَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا أَنَّ غُلَامَيْنِ اُفْتَلَا فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْأَخَرَ. قَالَ «فَلَا بَأْسَ. وَلَيُنْصُرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا. إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلِيَنْهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ. وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلِيَنْصُرْهُ».

٦٣-(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبَّيِّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - (قَالَ ابْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ قَالَ: سَمِعَ عَمْرُو جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَّةٍ. فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيَّ: يَا لِلْأَنْصَارِ وَقَالَ الْمُهَاجِرِيَّ: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَقَالَ: «دَعْوَهَا. فَإِنَّهَا مُنْتَهَى» فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا. وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَى مِنْهَا الْأَذْلَى.

قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبُ عَنْقَ هَذَا الْمُنْتَهَى. فَقَالَ: «دَغْهُ. لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» [خ: ٤٩٥].

٦٤-(٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ: الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ الْقَوْدَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْوَهَا. فَإِنَّهَا مُنْتَهَى».

قالَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَمْرُو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا.

١١٧٣ — بَابُ تَرَاحِمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاوُفِهِمْ وَتَعَاصِلِهِمْ

٦٥-(٢٥٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيَّ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أَسَامَةَ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ، أَبُو كُرْتِيبَ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكَ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أَسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنْيَانَ، يَشْدُدُ بَعْضُهُ بَعْضًا» [خ: ٤٨١].

٦٦-(٢٥٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَمَّادٍ الشَّعْبِيُّ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ فِي تَوَادِهِمْ وَتَرَاحِمِهِمْ وَتَعَاوُفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ. إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَّى» [خ: ٦٠١١].

(٤٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرَّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِهِ.

٦٧-(٤٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُونَ كَرَجْلٍ وَاحِدٍ. إِنِّي اشْتَكَى رَأْسُهُ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهْرِ».

(٤٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْشَمَةَ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ كَرَجْلٍ وَاحِدٍ. إِنِّي اشْتَكَى عَيْنِهِ، اشْتَكَى كُلُّهُ. وَإِنِّي اشْتَكَى رَأْسُهُ، اشْتَكَى كُلُّهُ».

(٤٠٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِهِ.

(١٨) بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّبَابِ

٦٨-(٢٥٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَبَانُ مَا قَالَ، فَعَلَى الْبَادِيِّ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ».

(١٩) باب استجواب العفو والتواضع

٦٩-(٢٥٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتِيْةً وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَنْدَهُ بَعْفًا إِلَّا عِزًا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».

(٢٠) باب تحريم الغيبة

٧٠-(٢٥٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَشِيشَةً وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذَكْرُكُ أَخْحَاكَ بِمَا يَكْرُهُ» قَيْلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخْيٍ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهَتْهُ».

(٢١) باب بشارة من ستر الله تعالى عبيه في الدنيا، بأن يستر عليه في الآخرة

٧١-(٢٥٩٠) حَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بُسْطَامَ الْعِيشِيَّ، حَدَّثَنَا نَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعَ). حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٢-(٢٥٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَرُ اللَّهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَرَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٢٢) باب مداراة من يتعني فحشه

٧٣-(٢٥٩١) حَدَّثَنَا قَتِيْةً بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ تُعَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ (وَهُوَ ابْنُ عَيْنَةَ) عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيْرَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اذْكُرُوا اللَّهَ، فَلَبِسْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ بَنْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ» فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ

أَلْتَ لَهُ الْقَوْلَ؟ قَالَ «يَا عَائِشَةً إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزَلَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَعَهُ، أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِيهِ» [خ: ٦٠٤].

(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. كَلَّا هُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَرِ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلًا مَعْنَاهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بِئْسَ أَخُو الْقَوْمِ وَابْنُ الْعَشِيرَةِ».

(٢٣) باب فضل الرفق

(٢٥٩٢) ٧٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيْ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ. حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ ثَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُحْرِمُ الرَّفِيقَ، يُحْرِمُ الْخَيْرَ».

(٤٠٠) ٧٥ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَحِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيمٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَحِ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ). كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ. حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ — وَاللَّفْظُ لَهُمَا — (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ. قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُحْرِمُ الرَّفِيقَ يُحْرِمُ الْخَيْرَ».

(٤٠٠) ٧٦ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ. قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ حَرَمَ الرَّفِيقَ حَرَمَ الْخَيْرَ، أَوْ مَنْ يُحْرِمُ الرَّفِيقَ يُحْرِمُ الْخَيْرَ».

(٢٥٩٣) ٧٧ حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيِّيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ. حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرَةَ (يَعْنِي بُنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةً إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ، وَيُغْنِي عَلَى الرَّفِيقِ مَا لَا يُغْنِي عَلَى الْعَنْفِ». وَمَا لَا يُغْنِي عَلَى مَا سِوَاهُ».

(٢٥٩٤) ٧٨ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذَ الْعَبْرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمِقْدَامِ، (وَهُوَ ابْنُ شَرِيفٍ بْنِ هَانِيٍّ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّفِيقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يَنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ».

٧٩-(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّسِّي وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. سَمِعْتُ الْمِقْدَامَ بْنَ شُرَيْحَ بْنَ هَانِيَءَ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: رَكِبَتْ عَائِشَةُ بَعِيرًا، فَكَاتَتْ فِيهِ صُعُوبَةً، فَجَعَلَتْ تُرَدَّدُهُ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكِ بِالرَّفِقِ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(٤) باب النهي عن لعن الدواب وغيرها

٨٠-(٢٥٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرٍ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ ابْنِ عَلَيَّةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا أَبُو يُوبُ عَنْ أَبِي قَلَبَةِ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: يَتَنَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَأَمْرَأَهُ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجَرَتْ فَلَعَنَّهَا. فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا. فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ».

قَالَ عِمْرَانُ: فَكَاتَيْ أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْرِضُ لَهَا أَحَدٌ.

٨١-(٤٠٠) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ). حَوَّلَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الشَّقَفِيُّ. كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي يُوبَ، يَاسِنَادُ إِسْمَاعِيلَ، تَحْوُ حَدِيشَةَ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ: قَالَ عِمْرَانُ: فَكَاتَيْ أَنْظُرُ إِلَيْهَا، نَاقَةً وَرَقَاءً. وَفِي حَدِيثِ الشَّقَفِيِّ: فَقَالَ: «خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَأَغْرُوْهَا. فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ».

٨٢-(٢٥٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحدَرِيِّ، فُضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زَرِيعٍ). حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: يَتَنَمَّ حَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذَا بَصَرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَتَضَايَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ. فَقَالَتْ: حَلْ حَلْ. اللَّهُمَّ اعْنَهَا قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُصَاحِبُنَا نَاقَةً عَلَيْهَا لَعْنَةً».

٨٣-(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. حَوَّلَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَحْمَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ). جَمِيعاً عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ «لَا أَئِمُّ اللَّهِ لَا تُصَاحِبُنَا رَاحِلَةً عَلَيْهَا لَعْنَةً مِنَ اللَّهِ» أَوْ كَمَا قَالَ.

٨٤-(٢٥٩٧) حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بَلَالٍ) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْفَعُ لِصِدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(٤٥٩٨) حَدَّثَنِي سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكَ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَيْ أُمَّ الدُّرْدَاءِ بِأَنْجَادَ مِنْ عِنْدِهِ. فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَامَ عَبْدُ الْمَلِكَ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَانَهُ أَبْطَأً عَلَيْهِ، فَلَعْنَتُهُ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَاتَلَ لَهُ أُمَّ الدُّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ، اللَّيْلَةَ، لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتُهُ. فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدُّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَكُونُ الْلَّاعِنُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شَهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. وَأَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيَّ وَعَاصِمُ بْنُ التَّضْرِ التَّمِيِّيَّ: قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ.

(٤٥٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَأَبِي حَازِمٍ، عَنْ أُمَّ الدُّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الْمُؤْمِنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ الْلَّاعِنِينَ لَا يَكُونُونَ شَهَدَاءَ وَلَا شُفَعَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٤٦٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِيَانَ الْفَزَارِيَّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ. قَالَ «إِنِّي لَمْ أُبَعِّثْ لَعَنَّا. وَإِنَّمَا بَعِثْتُ رَحْمَةً».

(٤٧) بَابُ مِنْ لِعْنَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ سَبِّهِ أَوْ دُعَا عَلَيْهِ، وَلِيُسَّ هوَ أَهْلًا لِذَلِكَ، كَانَ لَهُ زَكَاةٌ
وَأَجْرًا وَرَحْمَةٌ

(٤٦٠١) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضَّحَىِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا. فَكَلَمَاهُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ. فَأَغْضَبَاهُ. فَلَعْنَهُمَا وَسَبَهُمَا. فَلَمَّا خَرَجَاهُ قَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنْ أَصَابَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا مَا أَصَابَهُ هَذَا. قَالَ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَتْ قُلْتُ: لَعْنَهُمَا وَسَبَبَهُمَا. قَالَ «أَوْ مَا

عَلِمْتَ مَا شَارَطْتُ عَلَيْهِ رَبِّي؟ قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ حُجْرَةِ السَّعْدِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيَّ بْنُ خَشْرَمٍ. جَمِيعاً عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَحْوِي حَدِيثَ حَرِيرٍ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ عِيسَى: فَخَلَوْا بِهِ، فَسَبَبْهُمَا، وَلَعَنْهُمَا، وَأَخْرَجَهُمَا.

(٤٠١) (٢٦٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّمَا رَجُلٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَبَتُهُ، أَوْ لَعَنْتُهُ، أَوْ جَلَّدْتُهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً» [خ: ٦٣٦١].

(٤٠٢) (٢٦٠٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهِ إِلَّا أَنَّ فِيهِ «زَكَاةً وَأَجْرًا».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ مِّثْلَ حَدِيثِهِ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَى جَعَلَ «وَأَجْرًا» فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَجَعَلَ «وَرَحْمَةً» فِي حَدِيثِ جَابِرٍ.

(٤٠١) (٢٦٠١) حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيِّ) عَنْ أَبِي الرَّتَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتَخَذُ عِنْدَكَ عَهْداً لَنْ تُخْلِفَنِي. فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ آذَيْتَهُ، لَعَنْتَهُ، جَلَّدْتَهُ فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً وَقُرْبَةً، تُقْرِبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّتَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَحْوِي إِلَّا أَنَّهُ قَالَ «أَوْ جَلَدَهُ».

قَالَ أَبُو الرَّتَادِ: وَهِيَ لُغَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِنَّمَا هِيَ «جَلَدَهُ».

(٤٠٠) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٩١-(٤٠٠) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد، عن سالم، مولى التصرّتين. قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إلماً مُحَمَّدَ بَشَرٌ، يُغَضِّبُ الْبَشَرُ، وَإِنِّي قَدِ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفِيهِ، فَإِيمَانًا مُؤْمِنٍ آذِنَةً، أَوْ سَبَّبَةً، أَوْ جَلَدَةً، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَارَةً، وَقُرْبَةً، تُقْرِبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٩٢-(٤٠٠) حدثني حرمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا عَبْدِ مُؤْمِنٍ سَبَّبَةً، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٩٣-(٤٠٠) حدثني زُهيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قال زُهيرٌ: حدثنا يعقوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا أَبْنُ أَخْيَى أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، حدثني سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفِنِي، فَإِيمَانًا مُؤْمِنٍ سَبَّبَةً، أَوْ جَلَدَةً، فَاجْعَلْ ذَلِكَ كَفَارَةً لَهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٩٤-(٢٦٠٢) حدثني هَرَوْنَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ حَجَاجُ بْنُ الشاعِرِ، قالا: حدثنا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: قال أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، أَيْ عَبْدٍ مِنَ الْمُسِلِّمِينَ سَبَّبَةً أَوْ شَتَّمَةً، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ رِكَاءً وَأَجْرًا».

(٤٠٠) حدثنيه أَبْنُ أَبِي خَلْفٍ، حدثنا رَوْحٌ، حَوَّدَشَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حدثنا أَبْو عَاصِمٍ، حَمِيعًا عَنْ أَبِنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٩٥-(٢٦٠٣) حدثني زُهيرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو مَعْنَ الرَّقَاشِيِّ (وَاللَّفْظُ لِزُهيرٍ) قالا: حدثنا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ، حدثنا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حدثني أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قال: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ تَيْمَةً، وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْتَّيْمَةَ، فَقَالَ: «آتَتِ هِيَهُ؟ لَقَدْ كَبَرْتِ، لَا كَبَرَ سِنَكِ» فَرَجَعَتِ الْتَّيْمَةُ إِلَيْ أُمِّ سُلَيْمٍ تَبَكَّيَ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكَ؟ يَا بُنْيَةَ قَالَتِ الْجَارِيَةُ: دَعَا عَلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَكُبُرَ سِنَتِي، فَالآنَ لَا يَكُبُرُ سِنَتِي أَبَدًا، أَوْ قَالَتْ قَرْئِي، فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجِلَةً تَلُوتُ خِمَارَهَا، حَتَّى لَقِيتَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكِ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمَ» فَقَالَتْ: يَا رَبِّي اللَّهُ أَدْعَوْتَ عَلَىٰ يَتِيمَتِي؟ قَالَ «وَمَا ذَاكَ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمَ» قَالَتْ: زَعَمْتُ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكُبُرَ سِنَّهَا وَلَا يَكُبُرَ قَرْنَهَا. قَالَ: فَصَحِحَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ «يَا أُمَّ سُلَيْمَ أَمَا تَعْلَمِنَ أَنَّ شَرْطِي عَلَىٰ رَبِّي، أَكَيْ اشْتَرَطْتُ عَلَىٰ رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ. وَأَغْضَبَ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ. فَإِنَّمَا أَحَدٌ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةِ لِيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، أَنْ تَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاءً وَقُرْبَةً تُقْرَبُهُ بِهَا مِنْ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

وَقَالَ أَبُو مَعْنَى: يُتَيمَّمُ. بِالتَّصْفِيرِ، فِي الْمَوَاضِعِ الْثَّالِثَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

٩٦-(٤٢٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ الْعَنْزِيُّ. حَوَّدَدَنَا أَبْنُ بَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتَشَّنِ). قَالَا: حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصَّبَيَانِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابِ قَالَ: فَجَاءَ فَحَاطَنِي حَطَاءً. وَقَالَ: «اذْهَبْ وَادْعُ لِي مُعَاوِيَةً». قَالَ: فَجَهْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «اذْهَبْ فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةً» قَالَ: فَجَهْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ. فَقَالَ: «لَا أَشَبَّ اللَّهَ بِطَنْهُ».

قَالَ أَبْنُ الْمُتَشَّنِ: قُلْتُ لِامِّيَّةَ: مَا حَطَّانِي؟ قَالَ: قَفَدَنِي قَفْدَةً.

٩٧-(٥٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا التَّضُّرُ بْنُ شَمِيلٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصَّبَيَانِ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَبَأْتُ مِنْهُ. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(٢٦) بَابِ ذِي الْوَجَهَيْنِ، وَتَحْرِيمِ فَعْلِهِ

٩٨-(٢٥٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّسَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجَهَيْنِ. الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ».

٩٩-(٥٠٠) حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا الَّذِيْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ عِرَّاكَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجَهَيْنِ. الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ».

١٠٠-(٤٠٠) حدثني حرمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَرِيرَةُ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَرَلَاءِ بِوَجْهِهِ، وَهَؤُلَاءِ بِوَجْهِهِ».

(٢٧) باب تحريم الكذب، وبيان المباح منه

١٠١-(٢٦٥) حدثني حرمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَمَّهُ، أَمَّ كُلُومُ بْنِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعْيَطٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، الَّتِي بَأَيْغَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَذَابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيَنْمِي خَيْرًا» [٢٦٩٢].

قالَ أَبْنُ شَهَابٍ: وَلَمْ أَسْمَعْ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ كَذَبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الْحَرْبُ، وَالإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ امْرَأَهُ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا.

(٤٠٠) حدثنا عَمْرُو التَّاقِدُ، حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حدثنا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلُهُ، غَيْرُ أَنَّ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: وَقَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، بِمِثْلِ مَا جَعَلَهُ يُوْسُفُ مِنْ قَوْلِ أَبْنِ شَهَابٍ.

(٤٠٠) وَحدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ «وَنَمَى خَيْرًا» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٢٨) باب تحريم النمية

١٠٢-(٢٦٦) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَأَبْنُ بَشَارٍ، قَالَا: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْنُودٍ، قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَبْتُكُمْ مَا الْعَضْنَةُ؟ هِيَ التَّنِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ». وَإِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ يَصْنُدُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِيقًا، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا».

(٢٩) باب قبح الكذب، وحسن الصدق، وفضله

(٢٦٠٧) حَدَّثَنَا زُهْرَيْ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ. وَإِنَّ الْبَرَ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صَدِيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفَجُورِ، وَإِنَّ الْفَجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا» [خ: ٦٠٩٤].

(٤٠٤-٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيَّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّدْقَ بُرٌّ. وَإِنَّ الْبَرَ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا. وَإِنَّ الْكَذِبَ فُجُورٌ. وَإِنَّ الْفَجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. وَإِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا».

قَالَ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٤٠٥-٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّدْقِ. فَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبَرِّ. وَإِنَّ الْبَرَ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا يَرَالُ الرَّجُلُ لِيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ. فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفَجُورِ. وَإِنَّ الْفَجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. وَمَا يَرَالُ الرَّجُلُ لِيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيميَّ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ مُسْهِرٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوئِسَّ. كِلَّا هُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ عِيسَى «وَيَتَحَرَّى الصَّدْقَ. وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ». وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ مُسْهِرٍ «حَتَّى يُكْتَبَ اللَّهُ».

(٣٠) باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب

١٠٦-(٢٦٠٨) حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِقَتْبِيَّةَ). قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيْكُمْ؟» قَالَ قُلْنَا: الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ. قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ. وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْدِمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئاً» قَالَ: «فَمَا تَعْدُونَ الصَّرَعَةَ فِيْكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ. قَالَ «لَيْسَ بِذَلِكَ. وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَةَ عِنْدَ الْغَضَبِ».

(٢٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوْسَعَةَ كِلَّا هُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

١٠٧-(٢٠٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادَ. قَالَا، كِلَّا هُمَا: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرَعَةِ. إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَةَ عِنْدَ الْغَضَبِ» [خ: ٦١٤].

١٠٨-(٢٠٠٠) حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الرَّبِيعِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرَعَةِ» قَالُوا: فَالشَّدِيدُ أَيْمَهُ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَةَ عِنْدَ الْغَضَبِ».

(٢٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ بَهْرَامَ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ. كِلَّا هُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ التَّبَّيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

١٠٩-(٢٦١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدَ، قَالَ: اسْتَبَرَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمَرُ عَيْنَاهُ وَتَتَفَجَّعُ أَوْدَاجْهُ. قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَغُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: وَهَلْ تَرَىَ بِي مِنْ جُنُونٍ؟ قَالَ أَبْنُ الْعَلَاءِ: فَقَالَ: وَهَلْ تَرَىَ وَلَمْ يَدْكُرِ الرَّجُلُ [خ: ٦١٥].

١١٠-(٤٠٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ سَمِعَتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ: سَمِعَتُ عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدَ قَالَ: اسْتَبَرَ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَجَعَلَ أَحَدَهُمَا يَعْضُبُ وَيَحْمَرُ وَجْهُهُ. فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ: أَغُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَامَ إِلَىِ الرَّجُلِ رَجُلٌ مِّنْ سَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آنفًا؟ قَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ ذَا عَنْهُ: أَغُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَمْجُونَا تَرَانِي؟ (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ.

(٣١) باب خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك

١١١-(٢٦١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا صَوَرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتَرَكَهُ. فَجَعَلَ إِبْلِيسُ يُطِيفُ بِهِ يَنْظُرُ مَا هُوَ. فَلَمَّا رَأَهُ أَجْوَفَ عَرَفَ أَنَّهُ خَلِقٌ خَلْقًا لَا يَتَمَالَكُ». (٠٠)

حدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا بَهْزُونٌ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ. بِهَذَا الْأَسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٣٢) باب النهي عن ضرب الوجه

١١٢-(٢٦١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبَ. حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيُّ) عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَبِ الْوَجْهَ» [خ: ٢٥٥٩].

(٤٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَ زُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ. وَقَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ». (٠٠٠)

١١٣-(٤٠٠) حدثنا شَيْعَانُ بْنُ فَرَوْخَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سُهْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَتَقِنِ الْوَجْهَ».

١١٤-(٤٠٠) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذِ الْعَبْرِيِّ. حَدَّثَنَا أَبِيهِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا أَيُوبَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلَا يَلْطِمَنَ الْوَجْهَ».

١١٥-(٤٠٠) حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلَى الْجَهْضَمِيِّ. حَدَّثَنِي أَبِيهِ. حَدَّثَنَا الْمُشَنِّي. حَوْدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيِّ عَنِ الْمُشَنِّي بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَبِ الْوَجْهَ. فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ».

١١٦-(٤٠) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي. حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا هَمَامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ الْمَرَاغِيِّ (وَهُوَ أَبُو أَيُوبَ)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَبِ الْوَجْهَ».

(٣٢) باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغیر حق

١١٧-(٢٦١٣) حدثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَيَّاثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ. قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَاسٍ، وَقَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصَبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّرْبُ. فَقَالَ مَا هَذَا؟ قَيلَ: يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَاجِ. فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ فِي الدُّنْيَا».

١١٨-(٤٠٠) حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حدثنا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ بْنِ حِزَامٍ عَلَى أَنَاسٍ مِنَ الْأَتَابَاطِ بِالشَّامِ. قَدْ أُقِيمُوا فِي الشَّمْسِ. فَقَالَ: مَا شَانُهُمْ؟ قَالُوا: حُبُسُوا فِي الْجَزِيرَةِ. فَقَالَ هِشَامٌ: أَشَهُدُ لِسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِي يُعَذَّبُونَ التَّاَسُّ فِي الدُّنْيَا».

(٤٠٠) حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ. حدثنا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعاوِيَةَ. حَوْدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. كَلَّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، قَالَ: وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرٌ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فِلَسْطِينِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ. فَأَمَرَ بِهِمْ فَخَلُوا.

١١٩-(٤٠٠) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يُونس عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أن هشام بن حكيم وحَدَ رجلاً، وهو على حِمْصَ، يُشَمَّسُ ناساً من التبطر في أداء الحجية. فقال: ما هذَا؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدِّينِ».

(٣٤) باب أمر من مَرْ بِسَلَاحٍ، فِي مَسْجِدٍ أَوْ سَوقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَوَاضِعِ

الجامعة للناس، أَنْ يَمْسِكَ بِنِصَالِهَا

١٢٠-(٢٦١٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا) سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بِسَهَامٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا» [خ: ٤٥].

١٢١-(٤٠٠) حدثنا يحيى بن يحيى و أبو الربيع (قالَ أبو الربيع: حدثنا. وَقَالَ يَحِيَّى: — وَاللَّفْظُ لَهُ — أَخْبَرَنَا) حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلاً مَرَ بِأَسْهَامٍ فِي الْمَسْجِدِ. قَدْ أَبْدَى نُصُولَهَا. فَأَمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولَهَا، كَيْ لَا يَخْدِشَ مُسْلِمًا.

١٢٢-(٤٠٠) حدثنا قُتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ. حدثنا ليث. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ. أَخْبَرَنَا الليثُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً، كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالتَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَنْ لَا يَمْرِرَ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخُذٌ بِنُصُولِهَا. وَقَالَ أَبُنْ رُمْحٍ: كَانَ يَصَدِّقُ بِالتَّبْلِ.

١٢٣-(٢٦١٥) حدثنا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ. حدثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا مَرَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سُوقٍ، وَبِيْدِهِ تَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا. ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا». قال:

قالَ: فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللَّهِ مَا مُتَّنَا حَتَّى سَدَّدْنَاهَا، بَعْضُنَا فِي وُجُوهِ بَعْضٍ.

١٢٤-(٤٠٠) حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادَ الأَشْعَرِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ). قالَ: حدثنا أبو أسامة عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا مَرَ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعْهُ تَبْلٌ، فَلِيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِيهِ. أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ».

أَوْ قَالَ: «لِيَقْبِضُ عَلَىٰ نِصَالِهَا» [خ: ٧٥].

(٣٥) باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم

١٢٥-(٢٦١٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّانِقُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْتَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ. سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عليه السلام: «مَنْ أَشَارَ إِلَىٰ أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ». حَتَّىٰ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ عَنْ أَبْنِ عَوْنَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه. بِمِثْلِهِ.

١٢٦-(٢٦١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مُنْبِيَهُ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ». فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعْلَ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ. فَيَقْعُ في حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ» [خ: ٧٢].

(٣٦) باب فضل إزالة الأذى عن الطريق

١٢٧-(١٩١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ سُمَيَّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَىٰ الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» [خ: ٦٥٢].

١٢٨-(٤٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرَبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «مَرَّ رَجُلٌ بِغَصْنٍ شَجَرَةٍ عَلَىٰ ظَهْرِ طَرِيقٍ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تَحْيَنَ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا تُؤْذِيهِمْ. فَادْخُلُ الْجَنَّةَ».

١٢٩-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ. حَدَّثَنَا شَيْعَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وآله وسلامه. قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَقْلِبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ. كَائِنٌ تُؤْذِي النَّاسَ».

١٣٠-(٤٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه قَالَ: «إِنَّ شَجَرَةَ كَائِنَ تُؤْذِي الْمُسْلِمِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَطَعَهَا. فَدَخَلَ الْجَنَّةَ».

١٣١-(٢٦٩٨) حَدَّثَنِي زَهْرَةُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَمَعَةَ . حَدَّثَنِي أَبُو الْوَازِعِ . حَدَّثَنِي أَبُو بَرْزَةَ . قَالَ: قُلْتُ: يَا رَبِّ اللَّهِ عَلَمْنِي شَيْئاً أَتَفْعَلُ بِهِ . قَالَ «أَغْزِلِ الأَذَى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ شَعْبٍ بْنُ الْجَبَحَابِ عَنْ أَبِيهِ الْوَارِعِ الرَّاسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَدْرِي . لَعْسَى أَنْ تَمْضِيَ وَأَنْقَبَ بَعْدَكَ . فَرَوَدْنِي شَيْئاً يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْعُلْ كَذَّا . أَفْعُلْ كَذَّا (أَبُو بَكْرٍ تَسْبِيْهُ) وَأَمْرِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ».

(٣٧) بَابُ تَحْرِيمِ تَعْذِيبِ الْهَرَةِ وَنَحوُهَا، مِنَ الْحَيَوانِ الَّذِي لَا يَؤْذِي

١٣٣-(٢٢٤٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ بْنِ عَيْبَدِ الضَّبَاعِيِّ . حَدَّثَنَا جُوَيْرَةُ (يَعْنِي ابْنَ أَسْمَاءَ) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذَّبْتِ امْرَأَةً فِي هَرَةَ . سَجَّنْتَهَا حَتَّى مَاتَتْ . فَدَخَلْتُ فِيهَا النَّارَ . لَا هِيَ أَطْعَمْتَهَا وَسَقَتَهَا، إِذْ هِيَ حَسَنَتْهَا . وَلَا هِيَ ثَرَكَنْتَهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

(٤٠٠) حَدَّثَنِي هَرَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ . جَمِيعاً عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ التَّبِيِّ ﷺ . يَعْنِي حَدِيثَ جُوَيْرَةَ .

١٣٤-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيِّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ عَيْبَدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ . قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَذَّبْتِ امْرَأَةً فِي هَرَةٍ أَوْ ثَقْتَهَا . فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَسْقِهَا . وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» [خ: ٣٤٨٢].

(٤٠٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيِّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ عَيْبَدِ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، عَنِ التَّبِيِّ ﷺ . بِمُثْلِهِ .

١٣٥-(٢٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلْتِ امْرَأَةَ النَّارَ مِنْ جَرَاءِ هَرَةٍ لَهَا، أَوْ هِرَاءَ . رَبَطْنِهَا فَلَا هِيَ أَطْعَمْتَهَا . وَلَا هِيَ أَرْسَلْتَهَا ثُرْمِمُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ . حَتَّى مَاتَتْ هَذِلَّا».

(٣٨) باب تحريم الكبر

١٣٦-(٢٦٢٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَيْثَاتٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي مُسْلِمِ الْأَغْرِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِزَّةُ إِذْارَةٌ. وَالْكِبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ». فَمَنْ يُتَازِعْ عَنِ عَذَابِهِ».

(٣٩) باب باب النهي عن تقبيط الإنسان من رحمة الله تعالى

١٣٧-(٢٦٢١) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجُوَنِيَّ عَنْ جُنَاحَبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَقْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانَ. وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الْمُتَّالِي عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانَ. فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانَ. وَأَخْبَطْتُ عَمَّلَكَ» أَوْ كَمَا قَالَ.

(٤٠) باب فضل الضعفاء والحاملين

١٣٨-(٢٦٢٢) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيسَرَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَىَ اللَّهِ لَا يَبْرُرُهُ».

(٤١) باب النهي من قول: هلك الناس

١٣٩-(٢٦٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سُهْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَوْدَدَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىَ مَالِكٍ بْنِ سُهْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلْكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْفَاسِمِ. حَوْدَدَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. جَمِيعاً عَنْ سُهْلٍ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٤٢) باب الوصية بالجار والإحسان إليه

- ١٤٠-(٢٦٢٤) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنْسٍ. حَوَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ وَمُحَمَّدٌ بْنُ رُمْحٍ عَنْ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ. حَوَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُهُ وَيَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ. حَوَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (يَعْنِي الشَّقَفِيَّ). سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ) أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَّتُ أَنَّهُ لَيْوَرَثَهُ» [خ: ٦٠١٤].
- ١٤٠-(٢٦٢٥) حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.
- ١٤١-(٢٦٢٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقُوَارِيرِيَّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَّتُ أَنَّهُ سَيُورَثَهُ» [خ: ٦٠١٥].
- ١٤٢-(٢٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَهْدَرِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ — وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ — (قَالَ: أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمَّيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَانَ الْجَوْنِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ ذَرَّ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَبَا ذَرَ إِذَا طَبَخَ مَرْقَةً، فَأَكْثِرْ مَاعِهَا، وَتَعَااهُدْ جِبْرِيلَكَ». ١٤٢
- ١٤٣-(٢٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ. حَوَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي عُمَرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ ذَرَّ. قَالَ: إِنَّ خَلَيلِي ﷺ أَوْ صَانِي: «إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاعِهَةً. ثُمَّ افْطُرْ أَهْلَ بَيْتِي مِنْ جِبْرِيلِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ». ١٤٣
- ١٤٤-(٢٦٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيَّ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي الْحَرَازَ) عَنْ أَبِي عُمَرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ ذَرَّ. قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَحْقِرُنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ». ١٤٤

(٤٣) باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء

(٤) باب استحباب الشفاعة فيما ليس بمحرام

١٤٥- (٢٦٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا عَلَىَ بْنُ مُسْهِرٍ وَ حَفْصُ بْنُ عَيْلَاتٍ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىَ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَتَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً، أَقْبَلَ عَلَىَ جُلُسَائِهِ فَقَالَ: «اشْفَعُوكُمْ تُؤْجِرُوا، وَلَيَقْضِيَ اللَّهُ عَلَىَ لِسَانِنِيَّهُ مَا أَحَبُّ». [خ: ١٤٣٢].

(٤٥) باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء

١٤٦- (٢٦٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ بْنُ عَيْتَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَهْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ، كَحَامِلِ الْمُسْكِ وَكَافِخِ الْكَبِيرِ فَحَامِلُ الْمُسْكِ، إِنَّمَا أَنْ يُعْذِّبَكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً. وَنَافِخُ الْكَبِيرِ، إِنَّمَا أَنْ يُعْرِقَ ثِيَابَكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً» [خ: ٥٥٣٤].

(٤٦) باب فضل الإحسان إلى البنات

١٤٧- (٢٦٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَادَ. حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانَ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاعَتِنِي امْرَأَةٌ، وَمَعَهَا ابْتَنَانِ لَهَا. فَسَأَلَتِي فَلَمْ تَجِدْ عِنِّي شَيْئًا غَيْرَ تَمَرَّةً وَاحِدَةً. فَأَعْطَيْتُهَا إِيَاهَا. فَأَخْدَثَهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتِهَا. وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا. ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَهَا. فَدَخَلَ عَلَىَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَتْهُ حَدِيثَهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتَلَىَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَخْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِقْرًا مِنَ النَّارِ» [خ: ١٤١٨].

١٤٨-(٢٦٣٠) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَّ) عَنِ ابْنِ الْهَادِ أَنَّ زِيَادَ ابْنَ أَبِي زِيَادٍ، مَوْلَى ابْنِ عَيَاشٍ. حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ. سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَائِشَةَ اتْهَا قَالَتْ: حَامِشِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا. فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ. فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمَرَّةً. وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمَرَّةً لِتَأْكُلُهَا. فَاسْتَطَعْتُهَا ابْنَتَاهَا. فَشَقَّتِ التَّمَرَّةَ، الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلُهَا، بَيْتَهُمَا. فَأَعْجَبَنِي شَانِهَا. فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ. أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ».

١٤٩-(٢٦٣١) حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الرَّبِيرِيَّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتِينَ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ.

(٤٧) باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه

١٥٠-(٢٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسْمِ» [خ: ١٢٥١].

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَرُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ. يَإِسْنَادِ مَالِكٍ. وَبِمَعْنَى حَدِيثِهِ. إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفِيَّانَ. «فَيَلْجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسْمِ».

١٥١-(٤٠٠) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «لَا يَمُوتُ لِإِخْدَاعِنَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبَهُ، إِلَّا دَخَلَتِ الْجَنَّةَ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوْ أَثْنَيْنِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَوِ اثْنَيْنِ».

١٥٢-(٢٦٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحدَرِيِّ، فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ:

جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِكَ فِيهِ. تَعْلَمُنَا مِمَّا عَلِمْتَ اللَّهُ، قَالَ «اجْتَمِعُنَّ يَوْمًا كَذَا وَكَذَا». فَاجْتَمِعُنَّ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلِمُهُنَّ مِمَّا عَلِمَ اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُنَّ مِنْ امْرَأَةٍ تُقْدِمُ بَيْنَ يَدِيهَا، مِنْ وَلَدِهَا، ثَلَاثَةً، إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ. وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاثْنَيْنِ. وَاثْنَيْنِ. وَاثْنَيْنِ» [خ: ٧٣١٠].

١٥٣-(٢٦٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنِي وَابْنُ يَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَوْدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، فِي هَذَا الْأَسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ، وَزَادَ حَمِيعًا عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَمْ يَلْفُوا الْحِنْثَ» [خ: ١٠٢].

١٥٤-(٢٦٣٥) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَتَقَارَبَا فِي الْفَظْ) قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي حَسَانَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ لِي ابْنَانِ، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطَبِّبُ بِهِ أَنفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: قَالَ: نَعَمْ. «صِغَارُهُمْ دَعَامِصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَّى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ — أَوْ قَالَ أَبُوهُهُ — فَيَأْخُذُ بَعْنَوْهُ، — أَوْ قَالَ بَيْدِهِ — كَمَا آخُذُ أَنَا بَصِيفَةَ ثُوبِكَ هَذَا. فَلَا يَتَشَاهِي، — أَوْ قَالَ فَلَا يَتَنَاهِي —، حَتَّى يُدْخِلَهُ اللَّهُ وَآبَاهُ الْجَنَّةَ». وَفِي رِوَايَةِ سُوَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ، وَحَدَّثَنِيهِ عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْمَى (يَعْنِي أَبْنَ سَعِيدٍ) عَنْ التَّيِّمِيِّ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، وَقَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا تُطَبِّبُ بِهِ أَنفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٥٥-(٢٦٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَحَ (وَالْفَظُّ لِأَعْمَى بَكْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنُونَ أَبْنَ غِيَاثَ). حَوْدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنَ غِيَاثَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِهِ، طَلقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَرَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةً النَّبِيَّ ﷺ بِصَسِّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَلَقَدْ دَفَتْ ثَلَاثَةً. قَالَ «دَفَتْ ثَلَاثَةً؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ «لَقَدْ احْتَظَرْتِ بِحِظَارِ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ».

قالَ عُمَرُ، مِنْ بَيْنِهِمْ: عَنْ جَدِّهِ. وَقَالَ الْبَاقُونَ: عَنْ طَلْقٍ. وَلَمْ يَذْكُرُوا الْجَدَّ.

١٥٦-(٤٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَيْرٌ عَنْ طَلْقِ بْنِ مَعَاوِيَةَ التَّخْعِيِّ، أَبِي غَيَاثٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَرَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنِ لَهَا. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَشْتَكِي. وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ. قَدْ دَفَتْ ثَلَاثَةً. قَالَ «لَقَدْ احْتَظَرْتَ بِعِظَارٍ شَدِيدٍ مِنَ التَّارِ». قَالَ زُهَيرٌ: عَنْ طَلْقٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ الْكُتُبَةَ.

(٤٨) بَابِ إِذَا أَحَبَ اللَّهَ عَبْدًا، حَبِيهِ إِلَى عِبَادَهِ

١٥٧-(١٦٣٧) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَرَيْرٌ عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا، دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أَحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبْهُ». قَالَ: فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ. ثُمَّ يُنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبْهُهُ. فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ. قَالَ: ثُمَّ يُوَضِّعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ. وَإِذَا أَبْغَضَ عَنْهُ دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أَبْغَضُ فُلَانًا فَأَبْغَضُهُ». قَالَ: فَيَغْضُبُهُ جِبْرِيلُ. ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فُلَانًا فَأَبْغَضُهُهُ. قَالَ: فَيَغْضُبُهُ أَهْلُ السَّمَاءِ فِي الْأَرْضِ» [خ: ٧٤٨٥].

(٤٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ). وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوِرِيِّ). حَ وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْأَشْعَاشِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْرَرُ عنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسِيَّبِ. حَ وَحَدَّثَنِي هَرَوْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي مَالِكٌ (وَهُوَ ابْنُ أَنْسٍ). كُلُّهُمْ عَنْ سَهْلٍ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ، غَيْرُ أَنَّ حَدِيثَ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسِيَّبِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبَعْضِ.

١٥٨-(٤٠٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ. حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، الْمَاجِشُونُ عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ. قَالَ: كُنَّا بِعَرَفةَ. فَمَرَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ. فَقَامَ النَّاسُ يَنْتَظِرُونَ إِلَيْهِ. فَقُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ إِنِّي أَرَى اللَّهَ يُحِبُّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: لِمَا لَهُ مِنَ الْحُبِّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ. فَقَالَ: بِأَيْكَ أَنْتَ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَرَيْرٍ عَنْ سَهْلٍ.

(٤٩) باب الأرواح جنود مجنة

١٥٩- (٢٦٣٨) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبد العزيز (يعني ابن محمد) عن سهيل، عن أبيه، عن هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الأرواح جنود مجنة. فما تعارف منها اختلف. وما تناكر منها اختلف».

١٦٠- (٠٠٠) حدثني زهير بن حرب. حدثنا كثيرون بن هشام. حدثنا جعفر بن برقان. حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة. بحديث يرفعه. قال: «الناس مغادن كمعدن الفضة والذهب. خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا. والأرواح جنود مجنة. فما تعارف منها اختلف. وما تناكر منها اختلف».

(٥٠) باب المرء مع من أحب

١٦١- (٢٦٣٩) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعيب. حدثنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن أعرابيا قال لرسول الله ﷺ: متى الساعة؟ قال له رسول الله ﷺ: «ما أعددت لها؟» قال: حب الله ورسوله. قال «أئت مع من أحبت» [خ: ٦١٧١].

١٦٢- (٠٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد و زهير بن حرب و محمد بن عبد الله بن ثمیر و ابن أبي عمر (واللفظ لزهير). قالوا: حدثنا سفيان عن الزهرى، عن أنس، قال: قال رجل: يا رسول الله متى الساعة؟ قال «وما أعددت لها؟» فلم يذكر كثيرا. قال: ولكتى أحب الله ورسوله. قال «فأئت مع من أحبت».

(٠٠٠) حدثيه محمد بن رافع و عبد بن حميد (قال عبد: أخبرنا. وقال ابن رافع: حدثنا) عبد الرزاق. أخبرنا معمراً عن الزهرى. حدثني أنس بن مالك أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ. بمشليه. غير أنه قال: ما أعددت لها من كبير أحمد عليه نفسى.

١٦٣- (٠٠٠) حدثني أبو الربيع العتكى. حدثنا حماد (يعني ابن زيد). حدثنا ثابت البشانى عن أنس بن مالك. قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله متى

الساعة؟ قال «وما أخذت للساعة؟» قال: حب الله ورسوله. قال «فإلك مع من أحبت». .

قال أنس: فما فرحتنا، بعد الإسلام، فرحاً أشد من قول النبي ﷺ: «فإلك مع من أحبت». .

قال أنس: فلما أحب الله ورسوله. وأبا بكر وعمر. فارجو أن تكون معهم. وإن لم أعمل بأعمالهم.

(٤٠٠) حدثنا محمد بن عبد العبرى. حدثنا جعفر بن سليمان. حدثنا ثابت البشانى عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ. ولم يذكر قول أنس: فلما أحب. وما بعده.

(٤٦٤) حدثنا عثمان بن أبي شيبة و إسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال عثمان: حدثنا) حرير عن متصور، عن سالم بن أبي الجعد. حدثنا أنس بن مالك قال: بينما أنا رسول الله ﷺ خارجين من المسجد. فلقينا رجلاً عند سدة المسجد. فقال: يا رسول الله متى الساعة؟ قال رسول الله ﷺ: «ما أعددت لها؟» قال: فكان الرجل استكان. ثم قال: «يا رسول الله ما أعددت لها كبر صلاة ولا صيام ولا صدقة. ولكتني أحب الله ورسوله. قال: «فأنت مع من أحبت».

(٤٠٠) حدثني محمد بن يحيى بن عبد العزيز اليشكري. حدثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة. أخبرني أبي عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن أنس، عن النبي ﷺ. ينحوه.

(٤٠٠) حدثنا قتيبة. حدثنا أبو عوانة عن قتادة، عن أنس. ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن قتادة. سمعت أنساً. ح وحدثنا أبو غسان المسمعي و محمد بن المثنى. قالا: حدثنا معاذ (يعنى ابن هشام). حدثني أبي عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث.

(٤٦٥) حدثنا عثمان بن أبي شيبة و إسحاق بن إبراهيم (قال إسحاق: أخبرنا. وقال عثمان: حدثنا) حرير عن الأعمش، عن أبي وايل، عن عبد الله قال: جاء

رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَ قَوْمًا وَلَمَّا يَلْعَبْ
بِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدْيٍ. حَوْدَدَشِيهِ
بَشْرٌ ابْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). كَلَّا هُمَا عَنْ شَعْبَةَ. حَوْدَدَشِيهِ ابْنُ ثُمَّيْرٍ.
حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ. حَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَأَئِلٍ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

(٢٦٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ. حَوْدَدَشِيهِ
ابْنُ ثُمَّيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ،
قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَرِيرٍ عَنِ الأَعْمَشِ [خ: ٦١٧٠].

(٥١) باب إذا أثني على الصالح فهي بشري ولا تضره

(٢٦٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميٌّ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ
حُسْنِيٍّ — وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى — (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا) حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ
عَنْ أَبِي عُمَرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّابِيتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ. قَالَ: قَيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ
ﷺ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيَخْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟ قَالَ «تِلْكَ عَاجِلٌ
بُشَرَى الْمُؤْمِنِ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ. حَوْدَدَشِيهِ
بَشْرٌ بَشَارٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَوْدَدَشِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى. حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ. حَوْدَدَشِيهِ
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا التَّضْرِيرُ. كَلَّهُمْ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي عُمَرَانَ الْجَوْنِيِّ. بِإِسْنَادِ حَمَادٍ
بْنِ زَيْدٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ عَنْ شَعْبَةَ، غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيَجِدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ.
وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيَخْمَدُهُ النَّاسُ. كَمَا قَالَ حَمَادٌ.

(٤٦) كتاب القدر

(١) باب كيفية الخلق الأدمي، في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله، وشقاوته

وعادته

١-(٢٦٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرِ الْهَمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ. قَالُوا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ». ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْعَفَةً مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ. وَيَؤْمِرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ، وَأَجْلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِّيَّ أَوْ سَعِيدٍ. فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ. فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ. فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. حَتَّىٰ مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ. فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ. فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا» [خ: ٣٢٠٨].

(٤٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. كُلَّا هُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَمْدَ الْحَمِيدِ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْحَمِيدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِي شَيْهَةَ بْنُ الْحَاجَاجِ. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. قَالَ فِي حَدِيثٍ وَكِيعٍ: «إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». وَقَالَ فِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ عَنْ شَعْبَةَ: «أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا». وَأَمَّا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى: «أَرْبَعِينَ يَوْمًا».

٢-(٢٦٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرِ وَزُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ نُعَيْرِ). قَالَ: حَدَّثَنَا سُقْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الطَّفَلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ، يَيْلُغُ بِهِ التَّبَيَّنُ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النَّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُ فِي الرَّحِمِ بِلَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً». فَيَقُولُ: يَا رَبَّ أَشْقَى أَوْ سَعِيدٌ؟ فَيَكْتَبُهُ أَبُو رَبَّ أَذْكَرْ أَوْ أُنْثَى؟ فَيَكْتَبُهُ أَنْثَى. وَيَكْتَبُ عَمَلَهُ وَأَثْرَهُ وَأَجْلَهُ وَرِزْقَهُ. ثُمَّ تُطْوَى الصَّحْفُ. فَلَا يُزَادُ فِيهَا وَلَا يُنَقَصُ».

٣-(٢٦٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْجٍ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ الْمَكَّيِّ أَنَّ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

مَسْعُودٍ يَقُولُ: الشَّقِيقَيْ مَنْ شَقِيقَ فِي بَطْنِ أَمَهُ وَالسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَّ بِغَيْرِهِ. فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقَالُ لَهُ حُذَيْفَةُ بْنُ أَسِيدٍ الْغَفارِيُّ. فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَكَيْفَ يَشْقِيقَ رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مَرَّ بِالنَّطْفَةِ ثِنْثَانٌ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعْثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجَلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعَظَامَهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا رَبَّ أَذْكُرْ أَمْ أَثْنَى؟ فَيَقْضِي رَبِّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبَّ أَجْلَهُ». فَيَقُولُ رَبِّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبَّ رِزْقَهُ». فَيَقْضِي رَبِّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ. ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ. فَلَا يَرِيدُ عَلَى مَا أُمِرَّ وَلَا يَنْفَضُ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفِلِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرِ أَنَّ أَبَا الطَّفْلِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ.

(٥٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي خَلْفٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ. حَدَّثَنَا زُهَيرٌ أَبُو حَيْثَمَةَ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءَ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ حَالِدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الطَّفْلِيِّ حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَرِيحَةَ، حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغَفارِيِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَذْنِي هَاتَيْنِ، يَقُولُ: «إِنَّ النَّطْفَةَ تَقْعُدُ فِي الرَّحِيمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ». قَالَ زُهَيرٌ: حَسِبْتُهُ قَالَ: الَّذِي يَخْلُقُهَا: «فَيَقُولُ: يَا رَبَّ أَذْكُرْ أَوْ أَثْنَى؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ ذَكْرًا أَوْ أَثْنَى. ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبَّ أَسْوِيَ أَوْ غَيْرُ أَسْوِي؟ يَا رَبَّ مَا رِزْقُهُ؟ مَا خَلْقُهُ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ شَقِيقًا أَوْ سَعِيدًا».

(٦٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا رِبِيعَةُ بْنُ كُلُّثُومٍ. حَدَّثَنِي أَبِي، كُلُّثُومٌ عَنْ أَبِي الطَّفْلِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغَفارِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ مَلَكًا مُوكَلاً بِالرَّحِيمِ. إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا يَا ذِنِ اللَّهِ، لِبْضِعِ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً». ثُمَّ ذَكَرَ تَحْوِيَةَ حَدِيثِهِمْ:

(٧٤٦) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، فُضَيْلُ بْنُ حُسْنَيِّ الْجَحدَرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ. وَرَفَعَ الْحَدِيثَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ

وَجَلَّ قَدْ وَكَلَ بِالرَّحْمَمِ مَلَكًا. فَيَقُولُ أَيْ رَبٌّ تُطْفَئُهُ؟ أَيْ رَبٌّ مُضْعَطَةً. فَإِذَا
أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا قَالَ: قَالَ الْمَلَكُ: أَيْ رَبٌّ ذَكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ شَقِيقٌ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَمَا
الرِّزْقُ؟ فَمَا الأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمَّهٖ» [خ: ٣١٨].

٦-(٢٦٤٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَهْبَنْ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ—
وَاللَّفْظُ لِرُهْبَنْ— (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا) حَرَيْرٌ عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ
سَعْدِ بْنِ عَبْيَدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلَيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيمِ الْغَرْقَدِ،
فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ. وَمَعْهُ مِخْصَرَةٌ. فَنَكَسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرِهِ.
ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٌ، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ
وَالنَّارِ. وَإِلَّا وَقَدْ كَتَبَتْ شَقِيقَةً أَوْ سَعِيدَةً» قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَمْكُثُ
عَلَى كِتَابِنَا، وَنَدِعُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ «مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ
السَّعَادَةِ. وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقاوةِ، فَسَيَصِيرُ إِلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الشَّقاوةِ». فَقَالَ:
«أَعْمَلُوا فَكُلُّ مُيسَرٍ». أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُسْتَرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ. وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقاوةِ
فَيُسْتَرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقاوةِ». ثُمَّ قَرَأَ: {فَإِنَّمَا مَنْ أَعْطَيْنَا وَاتَّقَى وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى
فَسَيَسْتَرُهُ لِيُسْرَىٰ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَعْنَى وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى فَسَيَسْتَرُهُ لِلْعُسْرَىٰ} (٢٩) الليل
الآيات: ٥ — ٠١) [خ: ١٣٦٢].

(٤٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ
مُنْصُورٍ، بِهَذَا الإِسْتَادِ فِي مَعْنَاهُ. وَقَالَ: فَأَخَذَ عُودًا. وَلَمْ يَقُلْ: مِخْصَرَةً. وَقَالَ أَبُو أَبِي
شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧-(٤٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَهْبَنْ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَحِ. قَالُوا:
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ
(وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
السَّلَمِيِّ، عَنْ عَلَيِّ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ.
فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عِلِمَ مَنْزِلَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ». قَالُوا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَ نَعْمَلُ؟ أَفَلَا تَتَكَلَّ؟ قَالَ: «لَا. اعْمَلُوا، فَكُلُّ مُيسَرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ:

{فَمَا مِنْ أَغْطَى وَأَتَقَى وَصَدَقَ بِالْحُسْنَى} — إِلَى قَوْلِهِ: {فَسَيِّسِرُهُ لِلْعُسْرَى} (٢٩) الليل
الآيات: ٥ — ١.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعبَةُ
عَنْ مُنْتَصُورٍ وَالْأَعْمَشِ أَنَّهُمَا سَمِعاً سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ،
عَنْ عَلَيِّيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِهِ.

-٨ (٢٦٤٨) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ. حَدَّثَنَا زُهْيرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ. حَوْكَدَّثَنَا يَحْيَى
بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْرَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ. قَالَ: حَمَّاءٌ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ نُسْنِ
جُعْشَمٌ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَعْلَمُ لَنَا دِينَنَا كَاتَنَا حَلَقْنَا إِلَّا. فِيمَا الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَفِيمَا جَفَّتْ بِهِ
الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، أَمْ فِيمَا نَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: «لَا». بَلْ فِيمَا جَفَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَجَرَتْ
بِهِ الْمَقَادِيرُ» قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ؟

قال زُهْيرٌ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو الرَّبِيعِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ. فَسَأَلْتُ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: «أَعْمَلُوا فَكُلُّ
مُبَيِّسَرٌ».

(٤٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى. وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ
عَامِلٍ مُبَيِّسَرٌ لِعَمَلِهِ».

-٩ (٢٦٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَزِيدَ الضَّبِيعِيِّ. حَدَّثَنَا
مُطَرَّفٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْلَمُ أَهْلُ الْحَيَاةِ مِنْ أَهْلِ التَّارِيخِ؟
قَالَ: فَقَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: قِيلَ: فَفِيمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ «كُلُّ مُبَيِّسَرٌ لِمَا حَلَقَ لَهُ»
[خ: ٦٥٩٦].

(٤٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. حَوْكَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَ
زُهْيرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ ثُمَيرٍ عَنْ ابْنِ عَلَيَّةَ. حَوْكَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ
يَحْيَى. أَخْبَرَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَوْكَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا
شُعبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ يَزِيدَ الرَّشْكِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ
الْوَارِثِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

(٢٦٥٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّجْلَيِّ، قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ: أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءُ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ مِنْ قَدَرِ مَا سَبَقَ؟ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَيْبِهِمْ وَتَبَّتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَى عَلَيْهِمْ. قَالَ: فَقَالَ: أَفَلَا يَكُونُ ظُلْمًا؟ قَالَ: فَغَرَّعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَرَعًا شَدِيدًا. وَقُلْتُ: كُلُّ شَيْءٍ خَلْقُ اللَّهِ وَمَلْكُ يَدِهِ. فَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ. فَقَالَ لِي: يَرْحَمُكَ اللَّهُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ بِمَا سَأَلْتَكَ إِلَّا لِأَخْرِزَ عَقْلَكَ. إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزِيْنَةِ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءُ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَيْبِهِمْ، وَتَبَّتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: «لَا. بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ أَتَاهُمْ بِهِ نَيْبِهِمْ، وَتَبَّتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ». وَتَصَدِّيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَآلَهُمْهَا فُجُورُهَا وَتَقْوَاهَا} (٩ الشَّمْسُ الْآيَاتَ: ٧ وَ ٨).

(٢٦٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمْنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمْنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يُخْتَمُ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(٢٦٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَنْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَنْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ» [خ: ٢٨٩٨].

(٢) بَابُ حِجَاجٍ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ

(٢٦٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكَّيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الصَّبَّيِّ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ وَابْنِ دِينَار). قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاؤِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

«اَخْتَجَ آدُمْ وَمُوسَىٰ. فَقَالَ مُوسَىٰ: يَا آدُمْ اَلْتَ اُبُوئا. خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ. فَقَالَ لَهُ آدُمْ: اَلْتَ مُوسَىٰ. اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى اْمْرٍ قَدْرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ اَنْ يَخْلُقَنِي بِارْبَعِينَ سَنَةً؟» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَحَاجَ آدُمْ مُوسَىٰ. فَحَاجَ آدُمْ مُوسَىٰ» [خ: ٦٦٤].

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ وَابْنِ عَبْدَةَ قَالَ أَحَدُهُمَا: خَطٌّ. وَقَالَ الْآخَرُ: كَتَبَ لَكَ التُّورَةَ بِيَدِهِ.

١٤-(٢٠٠) حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي الرَّزَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَاجَ آدُمْ وَمُوسَىٰ. فَحَاجَ آدُمْ مُوسَىٰ. فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: اَلْتَ آدُمُ الَّذِي اغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ آدُمُ: اَلْتَ الَّذِي اعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمًا كُلَّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَتَلَوْمَنِي عَلَى اْمْرٍ قُدِرَ عَلَيَّ قَبْلَ اَنْ اَخْلُقَ؟».

١٥-(٢٠٠) حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَىٰ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيٍّ. حَدَثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذِيَابٍ عَنْ يَزِيدٍ (وَهُوَ ابْنُ هُرَيْرَةَ) وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَخْتَجَ آدُمْ وَمُوسَىٰ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عِنْدَ رَبِّهِمَا. فَحَاجَ آدُمْ مُوسَىٰ. قَالَ مُوسَىٰ: اَلْتَ آدُمُ الَّذِي خَلَقَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتَهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطَتَ النَّاسَ بِخَطِيبَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ؟ فَقَالَ آدُمُ: اَلْتَ مُوسَىٰ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ. وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَاحَ فِيهَا تِبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَبَكَ نَجِيَا، فَبِكُمْ وَجَدْتَ اللَّهَ كَتَبَ التُّورَةَ قَبْلَ اَنْ اَخْلُقَ؟ قَالَ مُوسَىٰ: بِارْبَعِينَ عَامًا. قَالَ آدُمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا: {وَعَصَى آدُمْ رَبَّهُ فَقَوَىٰ}؟ (٢٠ طه الآية: ١٢١). قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَفَتَلَوْمَنِي عَلَى اَنْ عَمِلْتُ عَمَلاً كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ اَنْ اَعْمَلَهُ قَبْلَ اَنْ يَخْلُقَنِي بِارْبَعِينَ سَنَةً؟» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَحَاجَ آدُمْ مُوسَىٰ».

(٢٠٠) حَدَثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ حَاتِمٍ. قَالَا: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اَخْتَجَّ آدُمْ وَمُوسَىٰ فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: أَلَّا آدُمُ الَّذِي أَخْرَجْتَكَ خَطَّيْتَكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدُمُ: أَلَّا مُوسَىٰ الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلُومُنِي عَلَىَ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ عَلَيَّ قَبْلًا أَنْ أَخْلُقَ؟ فَحَجَّ آدُمُ مُوسَىٰ».

(٤٠٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ التَّحَارِ الْيَمَامِيُّ. حَدَّثَنَا يَحْمَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا أَبْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالِ الصَّرِيرِيُّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. نَحْنُ حَدِيثِهِمْ.

١٦-(٢٦٥٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَرْجٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيُّ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ. قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَىَ الْمَاءِ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ. حَدَّثَنَا حَيَّوَةً. حَوَّلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيمَ. أَخْبَرَنَا نَافِعٌ (يَعْنِي أَبْنَ يَزِيدٍ). كِلَّا لَهُمَا عَنْ أَبِي هَانِيُّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ غَيْرُ أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا: وَعَرْشُهُ عَلَىَ الْمَاءِ.

(٣) باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء

١٧-(٢٦٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ. كِلَّا لَهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ. قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ. قَالَ: حَدَّثَنَا حَيَّوَةً. أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَيلِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلُّهَا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ». كَفَلْبُ وَاحِدٌ. يُصَرَّفُهُ حِينَ يَشَاءُ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرَّفُ الْقُلُوبِ صَرَفْ قُلُوبَنَا عَلَىَ طَاغِيْتَكَ».

(٤) باب كل شيء بقدر

١٨-(٢٦٥٥) حدثني عبد الأعلى بن حماد. قال: فرأيت على مالك بن أنس. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك، فيما قرئ عليه، عن زياد بن سعيد، عن عمرو بن مسلم، عن طاوس الله قال: أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كُلَّ شَيْءٍ بِقَدْرٍ. قال: وسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «كُلَّ شَيْءٍ بِقَدْرٍ. حتى العجز والكيس. أو الكيس والعجز».

١٩-(٢٦٥٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب: قالا: حدثنا وكيع عن سفيان، عن زياد بن إسماعيل، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن أبي هريرة. قال: جاء مشركاً كفريش يخاصمون رسول الله ﷺ في القذر. فنزلت: {وَيَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي التَّارِ عَلَىٰ وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ حَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ} (٤٥) القمر الآياتان: ٨٤ و(٩٤).

(٥) باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره

٢٠-(٢٦٥٧) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وعبد بن حميد (واللفظ لإسحاق). قال: أخبرنا عبد الرزاق. حدثنا معمر عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: ما رأيتك شيئاً أشبه باللهم مما قال أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهِ مِنَ الزَّنْيِ. مُذْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ. فَرَأَى الْعَيْنَيْنِ النَّظَرَ. وَرَأَى اللَّسَانَ التَّطْقُ وَالْفَقْسَ تَمَنَّى وَتَشَتَّهَى. وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ» [خ: ٦٤٣].

قال عبد في روايته: ابن طاوس عن أبيه. سمعت ابن عباس. ٢١-(٢٠٠) حدثنا إسحاق بن منصور. أخبرنا أبو هشام المخزومي. حدثنا وهيب. حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «كُتبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهِ مِنَ الزَّنْيِ. مُذْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ. فَالْعَيْنَيْنِ زَنَاهُمَا النَّظَرُ. وَالْأَذْنَانِ زَنَاهُمَا الْإِسْتِمَاعُ. وَاللَّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ. وَالْأَيْدِيْ زَنَاهَا الْبَطْشُ. وَالرَّجُلُ زَنَاهَا الْخُطَا. وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى. وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ».

(٦) باب كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين ٢٢-(٢٦٥٨) حدثنا حاجب بن الوليد. حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي، عن الزهري. أخبرني سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أنه كان يقول: قال رسول الله ﷺ:

«مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ فَأَبْوَاهُ يُهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ وَيَمْحَسَانِهِ كَمَا ثَتَّجَ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسِّنُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: {فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ} الآية (٣٠) الرُّوم الآية: (٣٠٣) [خ: ١٣٥٩].

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، كَلَّا هُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ «كَمَا ثَتَّجَ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً»، وَلَمْ يَذْكُرْ: جَمْعَاءَ.

(٤٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِيرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَىَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ»، ثُمَّ يَقُولُ: اقْرَأُوا: {فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ} (٣٠) الرُّوم الآية: (٣٠٣).

(٤٠٠) -٢٣- حَدَّثَنَا زُهْرَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ وَيَمْحَسَانِهِ وَيَشْرَكَانِهِ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي كَلَّا هُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي حَدِيثِ أَبْنِ نُعْمَيْرٍ «مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْمِلَةِ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ «إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْمِلَةِ، حَتَّى يُتَبَّعَ عَنْهُ لِسَائِهُ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ «لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ حَتَّى يَعْبَرَ عَنْهُ لِسَائِهُ».

(٤٠٠) -٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبَهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُولَدُ يُولَدُ عَلَى هَذَا الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يُهُودَانِهِ وَيَنْصَرَانِهِ، كَمَا

تَشْجُونَ الْأَيْلَ. فَهُمْ تَجْدُونَ فِيهَا جَذْعَاء؟ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيرًا؟ قَالَ «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٤٥-(٢٠٠) حَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوِرِدِيَّ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمَّةٌ عَلَى الْفِطْرَةِ. وَأَبْوَاهُ، بَعْدُ، يُهَوِّدُهُ وَيُنَصَّرَهُ وَيُمَحَّسَّنَهُ. فَإِنْ كَانَ كَانَ مُسْلِمًّا فَمُسْلِمٌ. كُلُّ إِنْسَانٍ تَلِدُهُ أُمَّةٌ يُلْكِزُهُ الشَّيْطَانُ فِي حِضْنِيَّهِ، إِلَّا مَرِيمَ وَابْنَهَا».

٤٦-(٢٦٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ وَيُؤْسِسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أُولَادِ الْمُشْرِكِينَ. فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» [خ: ١٣٨٤].

٤٧-(٢٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. حَوْدَدَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ بَهْرَامَ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانَ. أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ. حَوْدَدَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْمَيْنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ أَبْنُ عَبِيدِ اللَّهِ). كُلُّهُمْ عَنِ الزَّهْرِيِّ. بِإِسْنَادٍ يُؤْسِسَ وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ. مِثْلُ حَدِيثِهِمَا. غَيْرُ أَنَّ فِي حَدِيثِ شَعِيبٍ وَمَعْقِلٍ: سُئِلَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ.

٤٧-(٢٠٠) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ. مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا. فَقَالَ «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ».

٤٨-(٢٦٦٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ، إِذْ خَلَقَهُمْ» [خ: ١٣٨٣].

٤٩-(٢٦٦١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَسْقَلَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِيرُ طَبِيعَ كَافِرًا. وَلَوْ عَاشَ لِأَرْهَقَ أَبْوَيْهِ طُغِيَّانًا وَكُفَّرًا».

(٣٠) (٢٦٦٢) حَدَّثَنَا زُهْرَيْ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَرِيرٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ فُضِيلِ ابْنِ عَمْرُو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: تُؤْفَى صَبَّى. قَوْلَتْ طُوبَى لَهُ . عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ لَا تَذَرِّينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ . فَخَلَقَ لِهِنَّدِهِ أَهْلًا، وَلِهِنَّدِهِ أَهْلًا».

(٣١) (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمْتِهِ، عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَّةِ صَبَّى مِنَ الْأَنْصَارِ . قَوْلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ طُوبَى لِهِنَّدِهِ . عَصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السَّوَاءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ . قَالَ «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةَ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا . خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ . وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا . خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»..

(٣٢) (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى . حَوْدَّدَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْدِيْدٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَفْصٍ . حَوْدَّدَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ . كِلَاهِمَا عَنْ سُفِيَّانَ الثُّوْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى . يَإِسْنَادٍ وَكِيعٌ . تَحْوِي حَدِيثَهُ.

(٧) باب بيان أن الأجال والأرزاق وغيرها، لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر
(٣٢) (٢٦٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) . قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مَسْعُرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ الْمُغَيْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَيْيَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَمْتَعْنِي بِزَوْجِي، رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَبِأَبِي، أَبِي سُفِيَّانَ . وَبِأَخِي، مُعَاوِيَةَ . قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ سَأَلْتَ اللَّهَ لَا جَالَ مَضْرُوبَةً، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةً، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةً . لَنْ يَعْجَلَ شَيْئاً قَبْلَ حِلِّهِ . أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئاً عَنْ حِلِّهِ . وَلَوْ كُنْتَ سَأَلْتَ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكِ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابِ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ».

قَالَ وَذَكَرَتْ عِنْدَهُ الْقِرَدَةُ . قَالَ مَسْعُرٌ: وَأَرَاهُ قَالَ وَالْخَتَارِيزُ مِنْ مَسْنُخٍ . فَقَالَ «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْنُخٍ نَسْلًا وَلَا عَقِبًا . وَقَدْ كَانَتِ الْقِرَدَةُ وَالْخَتَارِيزُ قَبْلَ ذَلِكَ».

(٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ عَنْ مَسْعُرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ بَشْرٍ وَوَكِيعٍ جَمِيعاً «مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ».

٣٣-(٤٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ وَ حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ – وَاللَّفْظُ لِحَجَاجِ – (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ حَجَاجُ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا الشَّوْرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْتَدٍ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكُرِيِّ، عَنْ مَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: اللَّهُمَّ مَتَعْنِي بِزَوْجِي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَبَأْيِ، أَبِي سُفِيَّانَ. وَبَأْنِي، مَعَاوِيَةَ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ سَأَلْتِ اللَّهَ لِأَجَالٍ مَضْرُوبَةً، وَآثَارٌ مَوْطُوعَةٌ، وَأَرْزَاقٌ مَقْسُومَةٌ. لَا يَعْجَلُ شَيْئاً مِنْهَا قَبْلَ حَلَّهُ. وَلَا يَؤَخِّرُ شَيْئاً بَعْدَ حَلَّهُ. وَلَوْ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ».

قالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقَرِدَةُ وَالْخَنَازِيرُ، هِيَ مِمَّا مُسْخَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُهَلِّكْ قَوْمًا، أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا، فَيَجْعَلُ لَهُمْ ظَنَّاً. وَإِنَّ الْقَرِدَةَ وَالْخَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ».

(٤٠٠) حَدَّثَنِيهِ أَبُو دَاؤُدَّ، سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ. حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «وَآثَارٌ مَبْلُوغَةٌ». قَالَ أَبْنُ مَعْبُدٍ: وَرَوَى بَعْضُهُمْ «قَبْلَ حَلَّهُ» أَيْ نُزُولِهِ.

(٨) باب في الأمر بالقوة وترك العجز. والاستعاة بالله، وتقويض المقادير لله
٤-٢٦٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبْنُ ثَمَيرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْمُضِيِّفِ. وَفِي كُلِّ خَيْرٍ. احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ. وَلَا تَعْجِزْ. وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا لَمْ يُصِبِّنِي كَذَا. وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرَ اللَّهُ. وَمَا شَاءَ فَعَلَ. فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ».

(٤٧) كتاب العلم

(١) باب الهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه
والنهي عن الاختلاف في القرآن

١-(٢٦٦٥) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعيب. حدثنا يزيد بن إبراهيم التستري عن عبد الله بن أبي ملائكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: ثلا رسول الله ﷺ: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ عَيَّاتٌ مُّحَكَّمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخِرُ مُتَشَابِهَاتٍ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغَفَتْ بِهِمُ الْفَتَنَةُ وَأَيْتَعَاءُ تَأْوِيلَهُ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ}. والراسخون في العلم يقولون عامتنا به كُلَّ من عند ربنا، وما يذكر إلا أولوا الألباب {آل عمران الآية: ٧}. قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمِّيَ اللَّهُ، فَاحذُرُوهُمْ» [خ: ٤٥٤٧].

٢-(٢٦٦٦) حدثنا أبو كامل، فضيل بن حسین الححدري. حدثنا حماد بن زيد. حدثنا أبو عمران الجوني. قال: كتب إلى عبد الله بن رباح الأنصارى أن عبد الله بن عمرو قال: هاجرت إلى رسول الله ﷺ يوماً. قال: فسمع أصوات رجليْنِ اختلفا في آية. فخرج علينا رسول الله ﷺ. يعرِفُ في وجهه الغضب. فقال: «إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب». .

٣-(٢٦٦٧) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو قدامة الحارث بن عبيد عن أبي عمران، عن جندب بن عبد الله البجلي. قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه فقوموا» [خ: ٥٠٦٠].

٤-(٤٠٠) حدثني إسحاق بن متصور. أخبرنا عبد الصمد. حدثنا همام. حدثنا أبو عمran الجوني عن جندب (يعني ابن عبد الله) أن رسول الله ﷺ قال: «اقرأوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم. فإذا اختلفتم فقوموا».

(٤٠٠) حدثني أححمد بن سعيد بن صخر الداري. حدثنا حبان. حدثنا أبو عمران. قال: قال لنا جندب، وتحن علماً بالكوفة: قال رسول الله ﷺ: «اقرأوا القرآن» بمثل حديثهما.

(٢) باب في الألل الخصم

٥-(٢٦٦٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن ابن حريج، عن ابن أبي ملائكة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَبْعَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُ الْخَصِّمُ» [خ: ٢٤٥٧].

(٣) باب اتباع سنن اليهود والنصارى

٦-(٢٦٦٩) حدثني سعيد بن سعيد. حدثنا حفص بن ميسرة. حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ «لتسبعن سنن الذين من قبلكم. شبرا بشير، وذراعا بذراع. حتى لو دخلوا في جحر ضب لاتبعتموهם» قلنا: يا رسول الله أليهود والنصارى؟ قال «فمن؟» [خ: ٧٣٢].

(٤٠٠) حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم، أخبرنا أبو غسان (وهو محمد ابن مطراف) عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد، نحوه.

(٤٠٠) قال أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد: حدثنا محمد بن يحيى. حدثنا ابن أبي مريم. حدثنا أبو غسان. حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار. وذكر الحديث. نحوه.

(٤) باب هلك المنطعون

٧-(٢٦٧٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص بن عياث ويحيى بن سعيد عن ابن جرير، عن سليمان بن عتيق، عن طلق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس، عن عبد الله. قال: قال رسول الله ﷺ: «هلك المتنطعون» قال لها ثلاثة.

(٥) باب رفع العلم وبقائه، وظهور الجهل والفتن، في آخر الزمان

٨-(٢٦٧١) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا عبد الوارث. حدثنا أبو التياح. حدثني أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويثبت الجهل، ويشرب الخمر، ويظهر الزنى» [خ: ٨٠].

٩-(٤٠٠) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشارة. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك. قال: لا أحد لكم حدثنا سمعته من رسول الله ﷺ. لا يحدثكم أحد، بعدي، سمعة منه: «إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم، ويظهر الجهل، ويشرب الخمر، ويذهب الرجال، وتبقى النساء، حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد».

(٤٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر. وحدثنا أبو كريب. حدثنا عبدة وأبو أسامة. كلهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشْرٍ وَعَبْدَةَ: لَا يُحَدِّثُكُمُوهُ أَحَدٌ بَعْدِي. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

١٠-(٢٦٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثَمَيرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبِي. قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَوْلَ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَحَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَىَ. فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَامًا. يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزَلُ فِيهَا الْجَهَلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرْجُ. وَالْهَرْجُ الْقَتْلُ» [خ: ٧٠٦٤].

(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ التَّضْرِ بْنُ أَبِي التَّضْرِ. حَدَّثَنَا أَبُو التَّضْرِ. حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَىَ الْأَشْعَرِيِّ. قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَوْلَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرَيَاءَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفَرِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ. قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَىَ. وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ . فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَأَبِنِ ثَمَيرٍ.

(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ ثَمَيرٍ وَإِسْحَاقَ الْحَنْظَلِيَّ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَىَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

(٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: إِنَّ لِجَالِسٍ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَىَ، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ . فَقَالَ أَبُو مُوسَىَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

١١-(١٥٧) حَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْمَىَ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُوئِسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ . حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَقْبَضُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفَتْنَةُ، وَيُلْقَى الشَّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ» . قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ قَالَ: «الْقَتْلُ» .

(٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الدَّارِميُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانَ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ . حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الزَّهْرِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَقْبَضُ الْعِلْمُ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ .

١٢-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ» ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا [خ: ٧٠١٦].

(٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. حَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ تُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَعَمْرُو التَّاقِدُ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. حَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كَلَّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ الزَّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا «وَيَلْقَى الشَّخْ». [خ: ٣٥٣]

١٣-(٢٦٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبضُ الْعِلْمَ إِلَّا يَتَزَارَهُ مِنَ النَّاسِ. وَلَكِنَّ يَقْبضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ. حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَتَرَكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُسًا جُهَالًا، فَسُلِّمُوا فَأَفْتَوُا بِغَيْرِ عِلْمٍ. فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» [خ: ١٠٠].

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيِّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ). حَ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ. حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَزُهَيرٍ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ تُمَيْرٍ وَعَبْدَةَ. حَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ نَافِعٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيٍّ. حَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ. أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ ابْنُ الْحَجاجِ. كَلَّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ عَلَيٍّ: ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، فَسَأَلْتُهُ فَرَدَ عَلَيْنَا الْحَدِيثَ كَمَا حَدَّثَ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

(٤٠٠) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبد الله بن حمران عن عبد الحميد بن جعفر.
أخبرني أبي جعفر عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ.
بمثيل حديث هشام بن عروة.

(٤٠٠) حدثنا حرمطة بن يحيى التحسيسي. أخبرنا عبد الله بن وهب. حدثني أبو شريح أن أبي الأسود حدثه عن عروة بن الزبيير. قال: قالت لي عائشة: يا ابن أخي بلغوني أن عبد الله بن عمرو مارينا إلى الحجج. فالله فسأله. فإنه قد حمل عن النبي ﷺ علماً كثيراً. قال: فلقيته فسأله عن أشياء يذكرها عن رسول الله ﷺ.
قال عروة: فكان فيما ذكر أن النبي ﷺ قال: «إن الله لا ينزع العلم من الناس
إنتزاعاً. ولكن يقبض العلماء فيرفع العلم معهم. ويُتّقى في الناس رؤساً جهالاً.
يُفتوّهُم بغير علم. فيضلون ويفضلون».

قال عروة: فلما حدثت عائشة بذلك، أعظمت ذلك وأنكرته. قالت: أحدثك الله سمع
النبي ﷺ يقول هذا؟
قال عروة: حتى إذا كان قابلاً، قالت له: إن ابن عمرو قد قدم. فالله. ثم فاتحة حتى
تسأله عن الحديث الذي ذكره لك في العلم. قال فلقيته فسأله. فذكره لي تخو ما
حدثني به، في مرتبة الأولى.

قال عروة: فلما أخبرتها بذلك. قالت: ما أحسبه إلا قد صدق. أراه لم يزد فيه شيئاً
ولم يتقصّ.

(٦) باب من سن سنة حسنة أو سينية، ومن دعا إلى هدى أو ضلاله

(١٥١٧) حدثني زهير بن حرب. حدثنا حرير بن عبد الحميد عن الأعمش، عن
موسى ابن عبد الله بن يزيد وأبي الصبحي، عن عبد الرحمن بن هلال القبسي، عن
حرير بن عبد الله. قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ. عليهم الصوف. فرأى
سوء حالهم قد أصابتهم حاجة. فتح الناس على الصدقة. فأبطئوا عنه. حتى رأي ذلك
في وجهه.

قال: ثُمَّ إِنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرْتَةٍ مِنْ وَرِقٍ. ثُمَّ جَاءَ آخَرُ. ثُمَّ تَبَاعُوا حَتَّىٰ عُرِفَ السَّرُورُ فِي وَجْهِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مَنْ عَمِلَ بِهَا. وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْءٌ. وَمَنْ سَنَ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِهِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْهَى عَلَى الصَّدَقَةِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالَ الْعَبَسيَّ قَالَ: قَالَ جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَسْنُنْ عَبْدَ سُنَّةً صَالِحةً يُعَمِّلُ بِهَا بَعْدَهُ» ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

(٤٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوَيِّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُتَنَبِّرِ بْنِ حَرَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ. حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ شَعْبَةَ عَنْ عَوْنَى بْنِ أَبِي حُجَّيْفَةَ، عَنِ الْمُتَنَبِّرِ بْنِ حَرَيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٦-(٢٦٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ وَقَتِيبةَ بْنَ سَعِيدٍ وَابْنَ حَجَرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَىٰ هُدَىٰ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْوَرِهِ مَنْ تَبَعَّهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئاً. وَمَنْ دَعَا إِلَىٰ ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِنْفِرْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبَعَّهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً».

(٤٨) كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

(١) باب الحث على ذكر الله تعالى

٤- (٢٦٧٥) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَرَزْهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتْبَيْهِ). قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي. وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذَكُّرُنِي. إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرَتُهُ فِي نَفْسِي. وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلِإِ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ. وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَبَرًا، تَقَرَّبَ إِلَيْهِ ذِرَاعًا. وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبَتْ مِنْهُ بَاعًا. وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْشُهُ هَرْوَلَةً» [خ: ٧٤٠٥].

(٥٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْأَسْنَادِ. وَلَمْ يَذَكُّرْ «وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبَتْ مِنْهُ بَاعًا».

٣- (٥٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مَنْبُوْهُ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: إِذَا تَلَقَّانِي عَبْدِي بِشَيْرٍ، تَلَقَّيْتُهُ بِذِرَاعٍ. وَإِذَا تَلَقَّانِي بِذِرَاعٍ، تَلَقَّيْتُهُ بِبَاعٍ. وَإِذَا تَلَقَّانِي بِبَاعٍ، جَنَّتْهُ أَتَيْشُهُ بِأَسْرَعَ».

٤- (٢٦٧٦) حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعِيشِيَّ. حَدَّثَنَا يَزِيدٌ (يَعْنِي ابْنَ زُرْعَيْهِ). حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقٍ مَكَّةَ. فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانٌ. فَقَالَ: «سِيرُوا. هَذَا جُمْدَانٌ. سَبَقَ الْمُفَرَّدَوْنَ قَالُوا: وَمَا الْمُفَرَّدَوْنَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «الَّذِي كَرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالَّذِي كَرَّاتُ».

(٢) باب في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها

٥- (٢٦٧٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَرَزْهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. جَمِيعًا عَنْ سُفِيَّانَ (وَاللَّفْظُ لِعُمَرِو). حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ التَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَهُ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا. مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ اللَّهَ وَئِرْ يُحِبُّ الْوِئَرَ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ «مَنْ أَحْصَاهَا».

٦- (٥٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي يُوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ هَمَامِ بْنِ مَنْبُوْهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ التَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا. مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا. مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وَزَادَ هَمَامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّهُ وَنَرٌ يُحِبُّ الْوِنَرَ» [خ: ٢٧٣٦].

(٣) باب العزم بالدعاة، ولا يقل إن شئت

-٧ (٢٦٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبْنَى عُلَيْهِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْيَبٍ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمْ فِي الدُّعَاءِ. وَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي. فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ» [خ: ٦٣٣٨].

-٨ (٢٦٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ وَ قُتَيْبَةَ وَ أَبْنَى حُجْرَةَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِيهِ أَبْنَى جَعْفَرَ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ. وَلَكِنْ لِيغْزِمُ الْمَسَأَةَ. وَلِيَعْظِمُ الرَّغْبَةَ. فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظِمُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ». [خ: ٦٣٣٩].

-٩ (٤٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيَّ. حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ عَيَاضٍ. حَدَّثَنَا الْحَارِثُ (وَهُوَ أَبْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ) عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ. اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ. لِيغْزِمُ فِي الدُّعَاءِ. فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعُ مَا شَاءَ، لَا مُكْرِهَ لَهُ» [خ: ٦٣٣٩].

(٤) باب كراهة تمني الموت، لضر نزل به

-١٠ (٢٦٨٠) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِيهِ أَبْنَى عُلَيْهِ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ. فَإِنْ كَانَ لَا يَدْرِي مَمْتَنِي فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَخِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفِّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاءُ خَيْرًا لِي» [خ: ٦٣٥١].

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي حَلَفيٍّ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. حَوَّدَّهُنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَانُ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِيهِ أَبْنُ سَلَمَةَ). كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «مِنْ ضُرَّ أَصَابَهُ». [خ: ٦٣٥١].

-١١ (٤٠٠) حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِي. حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ التَّضْرِبِ بْنِ أَنَّسٍ وَأَنَّسَ يَوْمِيَ حَيَّ. قَالَ أَنَّسٌ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ» لَتَمَنَّيْتُهُ.

١٢-(٢٦٨١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الله بن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم. قال: دخلنا على خباب وقد اكتوى سبع كيات في بطنه. فقال: لو ما أت رسول الله ﷺ تهاناً أن ندعوه بالموت، لدعوت به [خ: ٦٣٤٩، ٦٣٥٠].

(٢٠٠٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا سفيان بن عيينة و جرير بن عبد الحميد و وكيع. ح وحدثنا ابن تمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا عبد الله بن معاذ و يحيى بن حبيب. قالا: حدثنا معمتن ح وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا أبوأسامة. كلهم عن إسماعيل، بهذا الأستاد.

١٣-(٢٦٨٢) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا معمن عن همام بن منبه. قال: هذا ما حدثنا أبوهريرة عن رسول الله ﷺ. فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «لا يعنى أحدكم الموت، ولا يدع به من قبل أن يأتيه، إله إذا مات أحدكم انقطع عمله. وإله لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً».

(٥) باب من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه. ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه

١٤-(٢٦٨٣) حدثنا هداب بن خالد. حدثنا همام. حدثنا قتادة عن أنس بن مالك، عن عبادة بن الصامت أن نبي الله ﷺ قال: «من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه. ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه» [خ: ٦٥٠٧].

(٢٠٠٠) وحدثنا محمد بن المثنى و ابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك يحدث عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ مثله.

١٥-(٢٦٨٤) حدثنا محمد بن عبد الله الرزقي. حدثنا خالد بن الحارث الهميبي. حدثنا سعيد عن قتادة، عن زرار، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه. ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه» فقلت: يا نبي الله أكره الموت؟ فقلنا نكره الموت. فقال «ليس كذلك. ولكن المؤمن إذا بشر برحمته الله ورضوانه وجناته، أحب لقاء الله، فأشبب الله لقائة. وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه، كره لقاء الله، وكره الله لقائة».

(٤٠٠) حدثنا محمد بن بشير. حدثنا سعيد عن قادة بهذا الأستاد.

(٤٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن زكرياء، عن الشعبي، عن شريح بن هاني، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ «من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه. ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه. والموت قبل لقاء الله».

(٤٠٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يوئيل. حدثنا زكرياً عن عامر. حدثني شريح بن هاني أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: بمثله.

(٤٦٨٥) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعري. أخبرنا عثرة عن مطرف، عن عامر، عن شريح بن هاني، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه. ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه» قال فأكملت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثاً. إن كان كذلك فقد هلكنا. فقالت: إن الهايلك من هلك يقول رسول الله ﷺ. وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ «من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه. ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه» وليس مثنا أحد إلا وهو يكره الموت. فقالت: قد قاله رسول الله ﷺ. وليس بالذى تذهب إليه. ولكن إذا شخص البصر، وخشاج الصدر، واقشعر الجلد، وتشتخت الأصابع. فعنده ذلك، من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه. ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه.

(٤٠٠) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي. أخبرني جريراً عن مطرف بهذا الأستاد. نحو حديث عثرة.

(٤٦٨٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و أبو عامر الأشعري و أبو كريب. قالوا: حدثنا أبو أسامة عن بريدة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه. ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه» [خ: ٦٥٠٨].

(٦) باب فضل الذكر والدعاء، والتقارب إلى الله تعالى

(٤٦٧٥) حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء. حدثنا وكيع عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يقول: أنا عند ظن عبدي بي. وأنا معه إذا دعاني».

٢٠-(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بْنُ عُثْمَانَ الْعَبْدِيَّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ (وَهُوَ التَّقِيُّ), عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شَيْرًا، تَقَرَّبَتْ مِنْهُ دِرَاعًا. وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي دِرَاعًا، تَقَرَّبَتْ مِنْهُ بَاعًا. — أَوْ بُوْعًا. وَإِذَا أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيَّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ «إِذَا أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً».

٢١-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ طَنَّ عَبْدِي. وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي. فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرَهُ فِي نَفْسِي. وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلِإِ خَيْرٍ مِنْهُ. وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شَيْرًا، تَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ دِرَاعًا، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّهُ بَاعًا. وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً» [خ: ٧٤٥].

٢٢-(٢٦٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ. وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ، فَجَزَّأَهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، أَوْ أَغْفَرُ. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شَيْرًا، تَقَرَّبَتْ مِنْهُ دِرَاعًا. وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي دِرَاعًا، تَقَرَّبَتْ مِنْهُ بَاعًا. وَمَنْ أَتَانِي يَمْشِي، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً. وَمَنْ لَقِيَنِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، لَقِيَتْهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً».

قالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ. تَحْوِهُ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: «فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ».

(٧) بَابُ كَرَاهَةِ الدُّعَاءِ بِتَعْجِيلِ الْعِقُوبَةِ فِي الدُّنْيَا

٢٣-(٢٦٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْحَطَابِ، زَيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيَّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ

حَفِظَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ كُنْتَ تَدْعُ بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُ إِيَّاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَعَجَّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَّحَانَ اللَّهِ لَا تُطِيقُهُ — أَوْ لَا تَسْتَطِعُهُ — أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَاتِلْ عَذَابَ النَّارِ»، قَالَ: فَدَعَا اللَّهُ لَهُ فَشَفَاهُ.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ التَّضْرِ التَّيْمِيٌّ. حَدَّثَنَا حَالَدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ بِهِذَا الْأَسْنَادِ إِلَيْ قَوْنِيهِ «وَقَاتِلْ عَذَابَ النَّارِ» وَلَمْ يَذْكُرِ الرِّيَادَةَ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَانُ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ. أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُهُ، وَقَدْ صَارَ كَالْفَرْخِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ حُمَيْدٍ. عَيْرَ أَكْهَنَهُ قَالَ: «لَا طَاقَةَ لِكَ بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ: فَدَعَا اللَّهُ لَهُ فَشَفَاهُ.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سَالِمٌ بْنُ نُوحِ الْعَطَّارُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ، عَنِ التَّبِيِّ بِهِذَا الْحَدِيثِ.

(٨) بَابُ فَضْلِ مَجَالِسِ الذَّكْرِ

(٢٦٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مِيمُونَ. حَدَّثَنَا بَهْزٌ. حَدَّثَنَا وَهِيَبٌ. حَدَّثَنَا سُهْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ التَّبِيِّ بِهِذَا قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلِكَةَ سَيَارَةٍ فُضْلًا. يَسْتَغْفِرُونَ مَجَالِسَ الذَّكْرِ. فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذَكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ. وَحَفَّ بِعَضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنِحَتِهِمْ. حَتَّى يَمْلأُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا. فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعَدُوا إِلَى السَّمَاءِ. قَالَ: فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مَنْ أَيْنَ جَنَّتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جَنَّا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ، يُسَبِّخُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَهْلِكُونَكَ وَيَمْجَدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ. قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتَكَ. قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا. أَيْ رَبَّ قَالَ: فَكَيْنَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ. قَالَ: وَمَمَّ يَسْتَجِيرُونِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ. يَا رَبَّ قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَكَيْنَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ. فَأَغْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجْرَيْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا. قَالَ: فَيَقُولُونَ: رَبُّ فِيهِمْ فُلَانٌ. عَبَدَ خَطَاءَ إِنَّمَا مَرَ فَجَلَسَ مَعَهُمْ. قَالَ: فَيَقُولُ: وَلَهُ غَفَرْتُ. هُمُ الْقَوْمُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ» [خ: ٦٤٠٨].

(٩) باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا

عذاب النار

-٢٦-(٢٦٩٠) حدثني زهير بن حرب . حدثنا إسماعيل (يعني ابن علية) عن عبد العزير (وهو ابن صهيب) قال: سأله قتادة أنساً: أي دعوة كان يدعوا بها النبي ﷺ أكثر؟ قال: كان أكثر دعوة يدعوا بها يقول: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» [خ: ٦٣٨٩].

قال: وكان أنس، إذا أراد أن يدعوا بدعوة، دعا بها. فإذا أراد أن يدعوا بدعاء، دعا بها فيه.

-٢٧-(٤٠٠٠) حدثنا عبيد الله بن معاذ . حدثنا أبي . حدثنا شعبة عن ثابت، عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

(١٠) باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء

-٢٨-(٢٦٩١) حدثنا يحيى بن يحيى . قال: قرأت على مالك عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، في يوم، مائة مرّة. وكانت له عذل عشر رقاب. وكتبت له مائة حسنة. ومحيت عنه مائة سيئة. وكانت له حِرزاً من الشيطان، يومه ذلك، حتى يُمسى. ولم يأت أحد أفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكفر من ذلك. ومن قال: سبحان الله وبحمده، في يوم، مائة مرّة، خطّت خطایاه. ولو كانت مثل زبد البحر» [خ: ٣٢٩٣] [خ: ٦٤٠٥].

-٢٩-(٢٦٩٢) حدثني محمد بن عبد الملك الأموي . حدثنا عبد العزير بن المختار عن سهيل، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال، حين يصبح وحين يمسى: سبحان الله وبحمده، مائة مرّة، لم يأت أحد، يوم القيمة، بأفضل مما جاء به. إلا أحد قال مثل ما قال أو زاد عليه».

-٣٠ (٢٦٩٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو أَيُوبَ الْعَيْلَانِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي الْعَقْدَى). حَدَّثَنَا عُمَرُ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مِرَارٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خَثْمٍ، بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ عُمَرَ وَبْنِ مَيْمُونٍ. قَالَ فَأَتَيْتُ عُمَرَ وَبْنَ مَيْمُونَ فَقُلْتُ: مِمَنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى. قَالَ فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: مِمَنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ. يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [خ: ٤٠٦].

-٣١ (٢٦٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ وَرَهْبَرٍ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْجَلَلِيُّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ حَفِيفَتَانِ عَلَى الْلِسَانِ، تَقْبِلَتَانِ فِي الْمُبِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ. سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» [خ: ٦٤٠٦].

-٣٢ (٢٦٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَانَّ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

-٣٣ (٢٦٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ ثُمَيرٍ عَنْ مُوسَى الْجَهْنَمِيِّ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مُوسَى الْجَهْنَمَيِّ عَنْ مُصْبَغِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَغْرَاهِيَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: عَلَمْنِي كَلَامًا أَقُولُهُ. قَالَ «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ». قَالَ: فَهَؤُلَاءِ لِرَبِّي. فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

قالَ مُوسَىٰ: أَمَا عَافِي، فَأَنَا أَتُوَهِّمُ وَمَا أَدْرِي. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبْنُ أَبِي شَيْءَةَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلًا مُوسَىٰ.

٣٤-(٢٦٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلُ الْجَحدَرِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي أَبْنَ زِيَادٍ). حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُ مَنْ أَسْلَمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

٣٥-(٠٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَرْزَهَ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ. ثُمَّ أَمْرَهُ أَنْ يَدْعُو بِهؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِي وَارْزُقْنِي».

٣٦-(٠٠٠) حَدَّثَنِي رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ. أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَّهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ «قُلِّ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِي وَارْزُقْنِي» وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ إِلَّا الإِبْرَاهَامَ «فَإِنْ هُوَ لَأَ تَجْمَعُ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتَكَ».

٣٧-(٢٦٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ وَعَلَيَّ بْنُ مُسْنَهُر عَنْ مُوسَى الْجُهْنَيِّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهْنَيِّ عَنْ مُصْبَعِ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ، كُلُّ يَوْمٍ، أَلْفَ حَسَنَةٍ؟» فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلُسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ «يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحةً، فَيَكْتُبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يُعَطَّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيبَةٍ».

(١١) باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر

٣٨-(٢٦٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ – وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى – (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا) أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَفَسَّ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ الدِّينِ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ يَسْرَ عَلَى مُغْسِرٍ، يَسْرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدِّينِ وَالْأَخْرَةِ. وَمَنْ سَرَّهُ اللَّهُ فِي الدِّينِ

وَالْآخِرَةِ. وَاللَّهُ فِي عَوْنَى الْعَبْدُ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنَى أَخِيهِ. وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ. وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بَيْوتِ اللَّهِ، يَقْرَئُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارُسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَّلْتَ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِّيَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ. وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلَهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ تَسْبِبَهُ». ١٤٤٨

(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تُمِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةَ أَبْنَاءَ أَبِي صَالِحٍ بْنَ عَلَيِ الْجَهْضَمِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. حَدَّثَنَا أَبْنُ تُمِيرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي أَسَامَةَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّيسِيرِ عَلَى الْمُعْسِرِ.

(٤٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي وَأَبْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ سَمِعَتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَغْرَى، أَبِي مُسْلِمِ الْأَنْهَى قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا شَهَدا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِّيَّتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَّلْتَ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ». ١٤٤٩

(٤٠٢) وَحَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ تَحْوِهُ.

(٤٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ مَعَاوِيَةَ عَلَى حَلْقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: مَا أَجْلَسْتُكُمْ؟ قَالُوا: حَلَّسْتَنَا نَذْكُرُ اللَّهَ. قَالَ: أَلَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَخْلِفْكُمْ ثَمَّةَ لَكُمْ. وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْلَى عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي. وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَقَالَ: «مَا أَجْلَسْتُكُمْ؟» قَالُوا: حَلَّسْتَنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا إِلَيْ إِسْلَامٍ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: «أَلَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: «أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَخْلِفْكُمْ ثَمَّةَ لَكُمْ. وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُهَايِي بِكُمُ الْمَلَائِكَةَ». ١٤٤٧

(١٢) باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه

٤١-(٢٧٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرِّبِيعِ الْعَتَكِيِّ. جَمِيعاً عَنْ حَمَادَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ الْأَغَرِ الْمُزَنِيِّ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهُ لِيَغْانُ عَلَى قَلْبِي. وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ، مِائَةَ مَرَّةٍ».

٦٨٠٤ — حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غُنَدْرُ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ عُمَرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَغَرَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ثُوَبُوا إِلَى اللَّهِ. فَإِنِّي أَتُوبُ، فِي الْيَوْمِ، إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ».

٤٢-(٥٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذَ. حَدَّثَنَا أَبِي حَمَادَ حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُسْتَنِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ وَأَبُو الْرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيِّ. كُلُّهُمْ عَنْ شَعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

(٥٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ). حَدَّثَنَا أَبْنُ تُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَحَ. حَدَّثَنَا حَفْصَنَ (يَعْنِي أَبْنَ غَيَاثٍ). كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، زَهْيرٌ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

(١٣) باب استحباب خفض الصوت بالذكر

٤٤-(٢٧٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضِيلٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَجَعَلَ النَّاسُ يَجْهَرُونَ بِالْكُبْرِيَّةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ ارْبُعُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ. إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَابِيَا. إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ» قَالَ: وَأَنَا خَلْفُهُ، وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ أَلَا أَدْلُكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟» فَقَلَّتْ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»

[خ: ٤٢٠٥]

(٤٠٠) حدثنا ابن تمير و إسحاق بن إبراهيم و أبو سعيد الأشجع. جمِيعاً عن حفص بن غياث، عن عاصم بهذا الأسناد، نحوه.

(٤٥) حدثنا أبو كامل، فضيل بن حسنين. حدثنا يزيد (يعني ابن زريع). حدثنا التيمي عن أبي عثمان، عن أبي موسى أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ. و هم يصعدون في ثنية. قال: فجعل رجل، كلما علا ثنية، نادى: لا إله إلا الله والله أكبر. قال فقال النبي ﷺ: «إنكم لا تنادون أصم ولا غابراً» قال: فقام: «يا أبي موسى أو يا عبد الله بن قيس ألا أذلك على كلمة من كنز الجنة؟» قلت: ما هي؟ يا رسول الله قال: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

(٤٠٠) وحدثنا محمد بن عبد الأعلى. حدثنا المعتمر عن أبيه. حدثنا أبو عثمان عن أبي موسى قال: بينما رأى رسول الله ﷺ. فذكر نحوه.

(٤٠٠) حدثنا خلف بن هشام و أبو الربيع. قالا: حدثنا حماد بن زيد عن أيوب، عن أبي عثمان، عن أبي موسى قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر. فذكر نحو حديث عاصم.

(٤٦) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا الشفقي. حدثنا خالد الحذاء عن أبي عثمان، عن أبي موسى قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة. فذكر الحديث. وقال فيه: «والذي تدعوه أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته». وليس في حديثه ذكر لآخر ولا قوة إلا بالله.

(٤٧) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا النضر بن شمبل. حدثنا عثمان (وهو ابن غياث). حدثنا أبو عثمان عن أبي موسى الأشعري قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أذلك على كلمة من كنز الجنة - أو قال - على كنز من كنز الجنة؟» فقلت: بل. فقال: «قل لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

(٤٠٠) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي بكر أنه قال لرسول الله ﷺ: علمني دعاء أدعوه في صلاتي. قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً

كَبِيرًا — وَقَالَ قُتْبَيْةُ: كَثِيرًا — وَلَا يَغْفِرُ الذَّوْبَ إِلَّا أَنْتَ. فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» [خ: ٨٣٤].

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَاهُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ أَتَهُ سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَمْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي وَفِي تَسْبِي. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْلَّيْثِ غَيْرَ أَتَهُ قَالَ: «ظُلْمًا كَثِيرًا» [خ: ٧٣٨٧، ٧٣٨٨].

(١٤) باب التعوذ من شر الفتن، وغيرها

(٤٩) ٥٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُ بِهَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ: «اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقُبْرِ، وَعَذَابِ الْقُبْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنِيِّ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايِّ بِمَاءِ الشَّلْجِ وَالْبَرَدِ. وَتَقْلِبْ لِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ التَّوْبَ الْأَيْضَ مِنَ الدَّنَسِ. وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايِّ كَمَا بَاعِدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْمَمِ وَالْمَغْرَمِ» [خ: ٦٣٧٧].

(٥٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(١٥) باب التعوذ من العجز والكسيل وغيرها

(٥٠) ٢٧٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ. حَدَّثَنَا أَبْنُ عَلَيَّةَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسْلِ، وَالْجُنُونِ وَالْهَرَمِ، وَالْبَخْلِ. وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقُبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحِيَا وَالْمَمَاتِ» [خ: ٦٣٦٧].

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَيْعٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ. كِلَّا لَهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ التَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. غَيْرَ أَنَّ يَزِيدَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلُهُ: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحِيَا وَالْمَمَاتِ».

- ٥١-(٤٠٠) حدثنا أبو كریب، محمد بن العلاء. أخبرنا ابن مبارك عن سليمان التيمي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه تعود من أشياء ذكرها. والبخل.
- ٥٢-(٤٠٠) حدثنا أبو بكر بن نافع العبدي. حدثنا بهز بن أسد العمسي. حدثنا هرون الأعور. حدثنا شعيب بن الحجاج عن أنس قال: كان النبي ﷺ يدعو بهؤلاء الدعوات: «اللهم إني أعوذ بك من البخل والكسيل وأرذل العمر. وعذاب القبر. وفتنة المحيى والممات».

(٦) باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره

- ٥٣-(٢٧٠٧) حدثني عمرو الناقد و زهير بن حرب. قال: حدثنا سليمان بن عيضة. حدثني سعى عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يتبعه من سوء القضاء، ومن درك الشقاء، ومن شمائل الأعداء، ومن جهاد البلاء.
- قال عمرو في حديثه: قال سفيان: أشك أي زدت وأحد منها [خ: ٦٣٤٧].
- ٥٤-(٢٧٠٨) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا محمد بن رمح (واللفظ له). أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن الحارث بن يعقوب أن يعقوب بن عبد الله حدثه أنه سمع بسر بن سعيد يقول: سمعت سعد بن أبي وقاص يقول: سمعت خولة بنت حكيم السلمية تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نزل منزلة ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق، لم يضره شيء، حتى يرتحل من منزله ذلك».

- ٥٥-(٤٠٠) وحدثنا هرون بن معروف وأبو الطاهر. كلها عن ابن وهب (واللفظ لهرون) حدثنا عبد الله بن وهب قال: وأخبرنا عمرو (وهو ابن الحارث) أن يزيد بن أبي حبيب والحارث بن يعقوب حدثاه عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن سعد بن أبي وقاص، عن خولة بنت حكيم السلمية أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نزل أحدكم منزلة فليقل: أعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق. فإنه لا يضره شيء حتى يرتحل منه».

(٢٧٠٩) قال يعقوب: وقال القفطانُ بنُ حَكِيمٍ عَنْ ذَكْرِهِ، أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَعْتُهُ الْبَارِحةَ. قَالَ: «أَمَا لَوْ قُلْتَ، حِينَ أَفْسَيْتَ: أَغُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضْرِكَ».

(٤٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَيْسَىٰ بْنُ حَمَادَ الْمَصْرِيُّ. أَخْبَرَنِي الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ يَعْقُوبَ أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ، مَوْلَى غَطَّافَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَدَعْتُكَ عَقْرَبًا. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبْنِ وَهْبٍ.

(١٧) باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع

(٢٧١٠-٥٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - (فَالْإِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا). وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَةَ. حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَخْدَتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ. ثُمَّ اضْطَجَعْ عَلَى سِقْكَ الْأَيْمَنِ. ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ. وَفَوَضْتُ أَفْرِي إِلَيْكَ. وَالْجَانُ ظَهَرَي إِلَيْكَ. رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ. لَا مُلْجَأً وَلَا مُنْجَأً مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. آمَّنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ. وَبِنَيْكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ. فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَاتِكَ، مُتَّ وَأَئْتَ عَلَى الْفَطْرَةِ». قَالَ: فَرَدَّهُنَّ لِأَسْتَدْكِرُهُنَّ فَقُلْتُ: آمَّنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: «قُلْ: آمَّنْتُ بِنَيْكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» [خ: ٢٤٧].

(٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَنْ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي أَبْنَ إِدْرِيسَ) قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنًا عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ أَنَّ مَنْصُورًا أَتَمْ حَدِيثًا. وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ: «وَإِنْ أَصْبَحَ أَصَابَ حَيْرًا».

(٥٧-٤٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي. حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَوْلَةَ حَوْلَةَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ وَأَبُو دَاؤُدَّ. قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عَبْيَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا، إِذَا أَخْدَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ. أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ وَوَجَهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ».

وَالْجَاتُ ظَهْرِيٌّ إِلَيْكَ. وَفَوْضَتُ أُمْرِيٌّ إِلَيْكَ. رَغْبَةٌ وَرَهْبَةٌ إِلَيْكَ. لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَأً مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ. آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ. وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ» وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ بَشَارَ فِي حَدِيثِهِ مِنَ الْلَّيلِ.

٥٨-(٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ «يَا فُلَانُ إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرُو ابْنِ مُرْتَهَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَبِنِيَّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِكَ، مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ. وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ عَلَى خَيْرٍ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُتَّنَىٰ وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَقْفٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ عَازِبَ يَقُولُ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ «وَإِنْ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ خَيْرًا».

٥٩-(٢٧١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ، حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَخْذَ مَضْحَعَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أَحْيِا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ». وَإِذَا اسْتَيقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَإِلَيْهِ التَّشْوُرُ».

٦٠-(٢٧١٢) حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرِمِ الْعَمَّيِّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا، إِذَا أَخْذَ مَضْحَعَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا. لَكَ مَمَاثِلَهَا وَمَحْيَاهَا. إِنْ أَحْيِيَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمْتَهَا فَاغْفِرْ لَهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْغَافِيَةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسْمَعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟ فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُنْ نَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ.

٦١-(٢٧١٣) حَدَّثَنِي زُهِيرٌ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو صَالِحَ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنْتَامَ، أَنْ يَضْنِطْجِعَ عَلَى شِقَهِ الْأَيْمَنِ. ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ. فَالِّقِ الْحَبَّ وَالْتَّوَى. وَمَنْزِلَ التَّوْرَاهِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ. أَغُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَئْتَ آخِذَ

بِنَاصِيَّتِهِ. اللَّهُمَّ أَلْتَ الْأَوَّلَ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ. وَأَلْتَ الْآخِرَ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ. وَأَلْتَ الظَّاهِرَ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ. وَأَلْتَ الْبَاطِنَ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ. افْضِ عَنَا الدِّينَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ» وَكَانَ يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٢-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي الطَّحَانَ) عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَخْذَنَا مَضْجَعَنَا، أَنْ نَقُولَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَقَالَ: «مِنْ شَرِّ كُلِّ دَاهِيَّةِ أَلْتَ آخِذَ بِنَاصِيَّتِهَا».

٦٣-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِيهِ شَيْتَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِيهِ عَبِيْدَةَ. حَدَّثَنَا أَبِيهِ. كِلَّا هُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِيهِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَلْتَ فَاطِمَةَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا. فَقَالَ لَهَا: «قُولِي: اللَّهُمَّ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ» بِمِثْلِ حَدِيثِ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

٦٤-(٤٢٧١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضَ. حَدَّثَنَا عَبِيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيْدُ بْنُ أَبِيهِ سَعِيْدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةً إِزَارَهُ، فَلْيُنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيُسَمِّ اللَّهَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلَفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى شِقَهِ الْأَيْمَنِ. وَلَيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنِي. وَبِكَ أَرْفَعْهُ. إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لَهَا. وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ» [خ: ٦٣٢٠].

٦٥-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عَبِيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «ثُمَّ لِيْقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنِي. فَإِنْ أَحْيَنَتْ نَفْسِي. فَارْحَمْهَا».

٦٤-(٤٢٧١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْتَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِثٍ، عَنْ أَنْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَا وَأَوْانَا. فَكُمْ مِمْنَ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي».

(١٨) بَابُ التَّعْوِذِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يَعْمَلْ

٦٥-(٤٢٧١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَسْحَى) قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ الْأَشْجَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ

عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ اللَّهُ. قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ
حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءِ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَشَرِّ مَا لَمْ
أَعْمَلْ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ حَ وَحَدَّثَنَا
مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرُو بْنِ جَبَّةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). كِلَامُهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
حُصَيْنٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ غَيْرُ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ «وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ
أَعْمَلْ».

٦٦-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي
لَبَابَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي
دُعَائِهِ «اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٦٧-(٢٧١٧) حَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو، أَبُو مَعْمَرٍ. حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ. حَدَّثَنِي ابْنُ بُرْيَدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ. وَبِكَ آمَنتُ. وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ. وَإِلَيْكَ
أَنْتَ. وَبِكَ خَاصَّمْتُ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِعِزْتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْ تُضْلِنِي. أَنْتَ الْحَيُّ
الَّذِي لَا يَمُوتُ. وَالْجَنَّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ» [خ: ٣٧٨٣]. ٧٣٨٣

٦٨-(٢٧١٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ
عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ
وَأَسْحَرَ، يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحْسِنٌ بِلَائِهِ عَلَيْنَا. رَبَّنَا صَاحِبُنَا وَأَفْضَلُ عَلَيْنَا.
عَانِدًا بِاللَّهِ مِنَ التَّارِ».

٦٩-(٢٧١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادَ الْعَنْبَرِيَّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةَ عَنْ أَبِي
إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو

بِهَذَا الدُّعَاءِ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَّيْتِي وَجَهَلِيٍّ. وَإِسْرَافِيٍّ فِي أَمْرِيٍّ. وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّيٍّ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِيٍّ وَهَزْلِيٍّ. وَخَطَّيْنِي وَعَمْدِيٍّ. وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِيٍّ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخْرَتُٰ. وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَثْتُٰ. وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّيٍّ. أَنْتَ الْمُقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ. وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [خ: ٦٣٩٨].

(٤٠٠) وحدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَاحِ الْمِسْمَاعِيُّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الإِسْنَادِ.

(٧١) ٢٧٢٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو قَطْنٍ، عَمْرُو بْنُ الْهَشَمِ الْقُطَّاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونَ، عَنْ قَدَّامَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِيٍّ. وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايِّ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِيٌّ. وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِيٌّ. وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ. وَاجْعَلْ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ».

(٧٢) ٢٧٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَىٰ وَالتَّقْوَىٰ وَالْعَفَافَ وَالْغَنَّىٰ».

(٤٠٠) وحدَّثنا ابنُ الْمُتَّشِّى وَابنُ بَشَّارٍ. قالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِّيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ غَيْرُ أَنَّ ابْنَ الْمُتَّشِّى قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: «وَالْعِفَفَةُ».

(٧٣) ٢٧٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ نُعَيْرٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا) أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، وَعَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجُنُونِ وَالْبَخْلِ، وَالْهَرَمِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ. اللَّهُمَّ آتِنِي فَسَرِّي تَقْوَاهَا. وَزَكَّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا. أَنْتَ وَلِيَهَا وَمَوْلَاهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا».

٧٤-(٢٧٢٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعْيَدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ التَّخْعِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَيَ الْمُلْكُ لِلَّهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ».

قَالَ الْحَسَنُ: فَحَدَّثَنِي الرَّسِيْدُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. وَأَغُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ. وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَسُوءِ الْكِبِيرِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ».

٧٥-(٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ تَبَّيَّ اللَّهُ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَيَ الْمُلْكُ لِلَّهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ». قَالَ: أَرَاهُ قَالَ فِيهِنَّ: «لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. رَبُّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا. وَأَغُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا. رَبُّ أَغُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَسُوءِ الْكِبِيرِ». رَبُّ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ». وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا: «أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمُلْكُ لِلَّهِ».

٧٦-(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَيَ الْمُلْكُ لِلَّهِ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ». اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا. وَأَغُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا. اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسْلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكِبِيرِ». وَفِتْنَةِ الدِّينِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ».

قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي فِيهِ زُبَيْدٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَفِعَةً أَنَّهُ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

٧٧ - (٢٧٢٤) حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ. أَعْزَزْ جُنْدَهُ. وَئَصَرْ عَنْهُهُ. وَغَلَبَ الْأَخْزَابَ وَحْدَهُ. فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ» [خ: ٤١٤].

٧٨ - (٢٧٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي. وَادْكُرْ، بِالْهُدَى، هَدَايَتَكَ الْطَّرِيقَ وَالسَّدَادَ، سَدَادَ السَّهْمِ». (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ). أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمُثْلِهِ.

(١٩) باب التسبيح أول النهار وعند النوم

٧٩ - (٢٤٢٦) حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرِ). قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بُكْرَةً حِينَ صَلَّى الصَّبَحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا. ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ. فَقَالَ: «مَا زَلْتِ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ. لَوْ زُرْتَ بِمَا قُلْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَرَأْتَهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدُ خَلْقِهِ وَرِضاَ تَفْسِيَةِ وَرِزْنَةِ عَرْشِهِ وَمِدَادِ كَلِمَاتِهِ».

(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيَّةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ، عَنْ جُوَيْرَةَ قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَدَاءِ، أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّى الْفَدَاءَ. فَذَكَرَ تَحْوُهُ. غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ «سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدُ خَلْقِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ رِضاَ تَفْسِيَةِ سُبْحَانَ اللَّهِ زِيَّةَ عَرْشِهِ. سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ».

٨٠ - (٢٧٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشَىٰ) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى. حَدَّثَنَا عَلَيَّ

أَنْ فَاطِمَةَ اشْتَكَتْ مَا تَلَقَى مِنَ الرَّحْيَ فِي يَدِهَا. وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ. فَأَنْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ. وَلَقِيتْ عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ بِمَحْيِيِّ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا. وَقَدْ أَخْذَنَا مَضَاجِعَنَا. فَذَهَبْنَا نَقُومُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى مَكَانِكُمَا» فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْنَا بَرْدَ قَدَمِهِ عَلَى صَدْرِي. ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمَا خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمَا؟ إِذَا أَخْذَنَا مَضَاجِعَكُمَا، أَنْ تُكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثَيْنَ. وَتُسَبِّحَاهُ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ. وَتَحْمِدَاهُ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ. فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ» [خ: ٣٧٠-٥].

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَوْيَانَ أَبْنَ الْمُتَّقِيَّ. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ مَعَادٍ: «أَخْذَنَا مَضَاجِعَكُمَا مِنَ اللَّيلِ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَرِيدَ، عَنْ مُحَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَعْيَشَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَعْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مُحَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلَيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ الْحَكَمِ عَنِ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَلَيْهِ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنِ النَّبِيِّ ﷺ. قِيلَ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صَفَّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صَفَّينَ.

وَفِي حَدِيثِ عَطَاءِ عَنْ مُحَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صَفَّينَ؟

٨١-٢٧٢٨ (٢٧٢٨) حَدَّثَنِي أُمِّيُّ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيَّ. حَدَّثَنَا زَيْنُ الدِّينُ (يَعْنِي أَبْنَ زَرِيزِيِّ). حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ أَبْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ سُهْلِيْلَ. عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ أَتَتِ النَّبِيِّ ﷺ سَمَّالَةَ خَادِمًا. وَسَكَتَ الْعَمَلُ. فَقَالَ: «مَا أَفْتَنَيْتِهِ عِنْدَنَا» قَالَ: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ؟ تُسَبِّحِينَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ. وَتَحْمِدِينَ ثَلَاثَةً وَثَلَاثَيْنَ. وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعًا وَثَلَاثَيْنَ. حِينَ تَأْخُذُنِي مَضَاجِعَكَ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيَّ حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا سُهْلِيْلَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٢٠) باب استحباب الدعاء عند صياغ الديك

٨٢-(٢٧٠٣) حَدَّثَنِي قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الْدِيْكَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ. فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا. وَإِذَا سَمِعْتُمْ تَهِيقَ الْحِمَارِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطَانًا» [خ: ٣٣٠٣].

(٢١) باب دعاء الكرب

٨٣-(٢٧٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَىٰ وَابْنُ بَشَارٍ وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ سَعِيدٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» [خ: ٦٣٤٦].

(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَحَدِيثُ مَعَاذِ ابْنِ هِشَامٍ أَكْثَرُ.

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَاتَادَةَ أَنَّ أَبَا الْعَالِيَّةِ الرَّياحِيَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِنَّ وَيَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَاتَادَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ».

(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي الْعَالِيَّةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا حَزَرَهُ أَمْرٌ قَالَ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعَاذِ عَنْ أَبِيهِ. وَزَادَ مَعْنُونُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ».

(٢٢) باب فضل سبحان الله وبحمده

٨٤-(٢٧٣١) حَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرَبٍ. حَدَّثَنَا حَبَّانٌ بْنُ هِلَالٍ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ». أَيَ الْكَلَامُ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَا اصْنَطَقَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

٨٥-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْجُرَيْرِيَّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَسْرِيَّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَيَّ اللَّهِ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَيَّ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلَيَّ اللَّهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ».

(٢٣) باب فضل الدعاء للMuslimين بظهور الغيب

٨٦-(٢٧٣٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ الْوَكِيعِيُّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَّيلٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرَدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهَرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَلَكَ بِمَثِيلٍ».

٨٧-(٤٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا التَّضْرُّرُ بْنُ شُمَيْلٍ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَرْوَانَ الْمُعْلَمُ. حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّ الدَّرَدَاءِ قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهَرِ الْغَيْبِ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكِّلُ بِهِ: آمِينٌ، وَلَكَ بِمَثِيلٍ».

٨٨-(٢٧٣٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوئِسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ، عَنْ صَفْوَانَ (وَهُوَ أَبُنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ) وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرَدَاءُ قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرَدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَرَجَدْتُ أُمَّ الدَّرَدَاءِ، فَقَالَتْ: أَتَرِيدُ الْحَجَّ، الْعَامَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ، بِظَهَرِ الْغَيْبِ، مُسْتَجَابَةٌ. عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكِّلٌ. كُلُّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكِّلُ بِهِ: آمِينٌ، وَلَكَ بِمَثِيلٍ».

(٢٧٣٤) قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى السَّوقِ فَلَقِيْتُ أَبَا الدَّرَدَاءِ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ . وَقَالَ: عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ.

(٤٤) باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب

(٨٩-٢٧٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبْنُ نُعَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُعَيْرٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فِي حَمْدَهُ عَلَيْهَا. أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فِي حَمْدَهُ عَلَيْهَا».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ. حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٤٥) باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يتعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي

(٩٠-٢٧٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَيَّ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْيِدٍ، مُوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَا, أَوْ فَلَمْ يُسْتَجِبْ لِي» [خ: ٦٣٤].

(٩١-٤٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ لَيْثٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عَفِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْيِدٍ، مُوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَ مِنَ الْقُرَاءِ وَأَهْلِ الْفِقْهِ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي».

(٩٢-٤٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَعَاوِيَةُ (وَهُوَ أَبْنُ صَالِحٍ) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ التَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ يَأْتِمُ أَوْ قَطِيعَةً رَحِيمٌ. مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْإِسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: «يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرَيْسَتَجِيبًا لِي. فَيَسْتَخْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدَعُ الدُّعَاءَ».

(٤٦) باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء. وبيان الفتنة بالنساء

٩٣-(٢٧٣٦) حَدَّثَنَا هَذَابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ. حَوَّدَّدَنِي زُهيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ مَعَاذَ الْعَنْبَرِيَّ. حَوَّدَّدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَوَّدَّدَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا حَرَيْرٌ. كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. حَوَّدَّدَنَا أَبُو كَامِلٍ، فُضِيلَ بْنَ حُسَيْنَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعَ. حَدَّثَنَا التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَإِذَا عَامَةً مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ. وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَنَّةِ مَحْبُوسُونَ. إِلَّا أَصْحَابُ النَّارِ. فَقَدْ أُمِرَّ بِهِمْ إِلَى النَّارِ. وَقَمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ. فَإِذَا عَامَةً مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ».

٩٤-(٢٧٣٧) حَدَّثَنَا زُهيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَّارِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «اَطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ اَكْثَرَ اَهْلِهَا الْفُقَرَاءِ. وَاَطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ اَكْثَرَ اَهْلِهَا النِّسَاءِ».

(٥٠٠) وَحَدَّشَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ. أَخْبَرَنَا أَيُوبُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا شِيبَانُ بْنُ فَرَوْخَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ. حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ التَّبِيَّيَّ ﷺ اَطَّلَعَ فِي النَّارِ. فَذَكَرَ بِمَثْلِ حَدِيثِ أَيُوبَ.

(٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ. سَمِعَ أَبَا رَجَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٩٥-(٢٧٣٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: كَانَ لِمُطَرَّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَتَانِ فَحَاجَهُ مِنْ عِنْدِ اِحْدَاهُمَا. فَقَالَتِ الْأُخْرَى: جِئْتَ مِنْ عِنْدِ فُلَانَةٍ؟ فَقَالَ: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَقْلَ سَاكِنَيِ الْجَنَّةِ النِّسَاءُ» [خ: ٦٥٤٦، ٣٢٤١].

(٥٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرَّفًا يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَعْنَى حَدِيثَ مَعَاذَ.

٩٦-(٢٧٣٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَبُو زُرْعَةَ. حَدَّثَنَا ابْنُ بُكْرٍ. حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ

قالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحْوِيلِ عَاقِبَتِكَ، وَفَجَاجَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخْطِكَ».

٩٧-(٢٧٤٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَقْصُورٍ. حَدَّثَنَا سَفِيَّاً وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ. عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً، هِيَ أَضَرَّ، عَلَى الرِّجَالِ، مِنَ النِّسَاءِ» [خ: ٥٠٩٦].

٩٨-(٢٧١٤) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ الْعَنْبَرِيِّ وَسُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ. قَالَ أَبُنْ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ حَارِثَةَ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ ثَفَيْلٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النِّسَاءِ، فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُنْ تُمِيرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. حَوْدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. حَوْدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٩٩-(٢٧٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَصْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا حَلْوَةٌ خَضِرَةٌ. وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ. فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ. فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَائِنَةً فِي النِّسَاءِ». وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ بَشَارٍ: «لَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ».

٢٧) باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتسلل بصالح الأعمال

١٠٠-(٢٧٤٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسْبَّيِّ. حَدَّثَنِي أَنَّسٌ (يَعْنِي أَبْنَ عَيَاضٍ، أَبَا ضَمْرَةَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ كُفَّارٍ يَمْشُونَ أَخْذَهُمُ الْمَطَرُ. فَأَوْرُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ. فَأَنْجَطَتْ عَلَيْهِمْ غَارُهُمْ صَحَرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ. فَأَنْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: الْظُّرُورُ وَأَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا، لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ». فَقَالَ أَحَدُهُمْ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالْدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ . وَأَمْرَاتِي . وَلِي صَيْبَيْةٌ صِفَارٌ أَرْعَى عَلَيْهِمْ . فَإِذَا أَرْحَتَ عَلَيْهِمْ ، حَلَبْتَ ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدِي فَسَقَيْتَهُمَا قَبْلَ بَنِي . وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجَرُ فَلَمْ آتَ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتَهُمَا قَدْ نَامَا . فَحَلَبْتَ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ . فَجَنْتَ بِالْحِلَابِ فَقَمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا . أَكْرَهُ أَنْ أُوقَظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا . وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِي الصَّيْبَيْةَ قَبْلَهُمَا . وَالصَّيْبَيْةُ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدْمَيِّي . فَلَمْ يَزُلْ ذَلِكَ دَائِيَ وَدَابِهِمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ . فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِقاءً وَجَهِكَ ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً ، تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ . فَفَرَّجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً . فَوَأْوَ مِنْهَا السَّمَاءَ .

وَقَالَ الْأَخْرُ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي ابْنَةُ عَمَّ أَحْبَبْتَهَا كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ . وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا . فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ ، فَعَيْبَتْ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ . فَجَنْتَهَا بِهَا . فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ اتْقِ اللَّهَ . وَلَا تَفْسُحْ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ . فَقَمْتُ عَنْهَا . فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِقاءً وَجَهِكَ ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً . فَفَرَّجَ لَهُمْ .

وَقَالَ الْأَخْرُ: اللَّهُمَّ إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرْزٍ . فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَغْطِنِي حَقِّي . فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَةً فَرَغَبَ عَنْهُ . فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقِرَأً وَرِعَاعَهَا . فَجَاعَنِي فَقَالَ: اتْقِ اللَّهَ وَلَا تَظْلِمْنِي حَقِّي . قَلْتُ: اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَاعَهَا . فَخُدْهَا . فَقَالَ: اتْقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي . فَقَلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ . خُذْ ذَلِكَ الْبَقَرَ وَرِعَاعَهَا . فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِقاءً وَجَهِكَ ، فَافْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ . فَفَرَّجَ اللَّهُ مَا بَقِيَ . [خ: ٢٢١٥].

(٤٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجَ . أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقبَةَ . حَوَدَّدَنِي سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ . حَوَدَّدَنِي أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيِّ . قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ . حَدَّثَنَا أَبِي وَرَقَةَ بْنُ مَسْقَلَةَ . حَوَدَّدَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ الْحَلْوَانِيَّ . وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ) . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ، سَعْنَ التَّبِيِّ بِهِ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي ضَمْرَةَ عَنْ مُوسَى

بن عقبة. وزادوا في حديثهم: «وَخَرَجُوا يَمْشُونَ». وفي حديث صالح «يَتَمَاشَونَ» إلا عبيد الله فإن في حديثه «وَخَرَجُوا» ولم يذكر بعدها شيئاً.

(٤٠٠) حدثني محمد بن سهل التميمي و عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام وأبو بكر بن إسحاق (قال ابن سهل: حدثنا وقال الآخران: أخبرنا) أبو اليمان. أخبرنا شعيب عن الزهرى. أخبرنى سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم. حتى أوأهم المبيت إلى غار» واقتصر الحديث بمعنى حديث نافع عن ابن عمر. غير أنه قال: قال رجل منهم: «اللهم كأن لي أبوان شيخان كبيران. فكنت لا أغبع قبليهما أهلا ولا مالا». وقال: «فامتنعت متي حتى ألمت بها سنة من السين. فجاءتني فأعطيتها عشرين ومائة دينار». وقال: «فشررت أجره حتى كثرت منه الأموال. فارتتحت». وقال: «فخرجوها من الغار يمشون».

(٤٩) كتاب التوبة

(١) باب في الحض على التوبة والفرح بها

١- (٢٦٧٥) حدثني سعيد بن سعيد. حدثنا حفص بن ميسرة. حدثني زيد بن أسلم عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدى بي. وأنا معه حيث يذكرنى. والله لله أفرح بتوبته عبده من أحديكم يجد ضالتة بالفلة. ومن تقرب إلى شبرا، تقربت إليه ذراعاً. ومن تقرب إلى ذراعاً، تقربت إليه باغعاً. وإذا أقبل إلى يمشي، أقبلت إليه أهرولاً» [خ: ٥٠٧].

٢- (٤٠٠) حدثني عبد الله بن مسلمة بن قعيب القعبي. حدثنا المغيرة (يعنى ابن عبد الرحمن الجزامي) عن أبي الزناد، عن الأعرج. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للله أشد فرحاً بتوبته أحديكم، من أحديكم بضالته، إذا وجدها».

(٤٠٠) حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق. حدثنا معمراً عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمعناه.

٣- (٢٧٤٤) حدثنا عثمان بن أبي شيبة و إسحاق بن إبراهيم - واللّفظ لعثمان
قال إسحاق: أخبرنا. وقال عثمان: حدثنا جرير عن الأعمش، عن عمارة بن عمير،
عن الحارث ابن سعيد قال: دخلت على عبد الله أعوده وهو مريض. فحدثنا بحديثين:
حدثينا عن نفسه و حدثنا عن رسول الله ﷺ يقول: «الله أشد فرحاً بتوبيه عبد المؤمن، من رجل في أرض دويبة مهلكة. معه راحلته. عليه طعامه
و شرابه. قام فاستيقظ وقد ذهب. فطلبها حتى أدركه العطش. ثم قال: أرجع إلى
مكاني الذي كنت فيه. فلما حتي أموت. فوضع رأسه على ساعده ليموت. فاستيقظ
وعنده راحلته وعليها زاده وطعامه وشرابه. فالله أشد فرحاً بتوبيه عبد المؤمن من
هذا براحته وزاده» [خ: ٦٣٠٨].

(٤٠٠) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يعني بن آدم عن قطبة بن عبد العزيز،
عن الأعمش بهذا الإسناد. وقال: «من رجل يداويه من الأرض».

٤- (٤٠٠) وحدثني إسحاق بن منصور. حدثنا أبو أسامة. حدثنا الأعمش. حدثنا
عمارة ابن عمير قال: سمعت الحارث بن سعيد قال: فحدثنا عبد الله بحديثين:
أحد همما عن رسول الله ﷺ والآخر عن نفسه. فقال: قال رسول الله ﷺ: «للله أشد
فرحاً بتوبيه عبد المؤمن» بمثل حديث جرير.

٥- (٢٧٤٥) حدثنا عبد الله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا أبو يوسف عن سماك
قال: خطب النعمان بن بشير فقال: «الله أشد فرحاً بتوبيه عبد من رجل حمل زاده
ومزاده على بغير. ثم سار حتى كان بفلاة من الأرض، فأدركته القائلة. فنزل فقال
تحت شجرة. فقلبته عيشه. وأسلل بعيره. فاستيقظ فسعى شرفاً فلم ير شيئاً. ثم سعى
شرفاً ثانياً فلم ير شيئاً. ثم سعى شرفاً ثالثاً فلم ير شيئاً. فما قبل حتى أتى مكانته الذي
قال فيه. فبيتما هو قاعد إذ جاءه بعيره يمشي. حتى وضع خطاشه في يده. فلله أشد
فرحاً بتوبيه العبد، من هذا حين وجد بعيره على حاله».

قال سماك: فزعم الشعبي، أن النعمان رفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ. وأما أنا فلم
أسمعه.

٦- (٢٧٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَجَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ جَعْفَرٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ بْنُ لَقِيَطٍ عَنْ إِيَادٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَيْفَ تَقُولُونَ بِفَرَحٍ رَجُلٌ افْلَمْتُ مِنْهُ رَاحِلَتَهُ تَجْرِي زَمَانَهَا بِأَرْضٍ فَقَرِيرًا بِهَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ. وَعَلَيْهَا لَهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ. فَطَلَبَهَا حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ. ثُمَّ مَرَّتْ بِجَذْنِ شَجَرَةٍ فَتَعْلَقَ زَمَانُهَا. فَوَجَدَهَا مُتَعْلِقةً بِهِ؟» قُلْنَا: شَدِيدًا. يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا، وَاللَّهِ لَهُ أَشَدُ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، مِنَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ». قَالَ جَعْفَرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ أَيِّهِ.

٧- (٢٧٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ وَزُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوْسُفَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَهُوَ عَمَّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَشَدُ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاءَ. فَإِنْفَلَتْ مِنْهُ. وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ. فَأَيْسَرُ مِنْهَا. فَأَتَى شَجَرَةً. فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا. فَلَمْ يَرَهُ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا، قَائِمًا عِنْدَهُ. فَأَخَذَ بِخَطَامِهَا. ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ. أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ».

٨- (٤٠٠) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَامٌ. حَدَّثَنَا قَاتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ أَشَدُ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا اسْتَيقَظَ عَلَى بَعِيرِهِ، قَدْ أَضْلَلَهُ بِأَرْضِ فَلَاءَ» [خ: ٩٦٣].

(٤٠٠) وَحدَّثَنِي أَخْمَدُ الدَّارِمِيُّ. حَدَّثَنَا حَبَّانُ. حَدَّثَنَا هَمَامٌ. حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(٢) باب سقوط الذنوب بالاستغفار، توبة

٩- (٢٧٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَاضٌ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْغَرِيزِ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ أَنَّهُ قَالَ: حِينَ حَضَرَتِهِ الْوَفَاءُ: كُنْتُ كَمْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْتُمْ ثَدِينُونَ لَخَلْقِ اللَّهِ خَلْقًا يُذْنِبُونَ، يَغْفِرُ لَهُمْ».

١٠-(٤٠٠) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ. حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي عَيَاضٌ (وَهُوَ أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيِّ). حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّزَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَاطِيِّ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَتْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ لَمْ تَكُنْ لَكُمْ ذُنُوبٌ، يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَكُمْ، لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ لَهُمْ ذُنُوبٌ، يَغْفِرُهَا لَهُمْ». .

١١-(٢٧٤٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ جَعْفَرِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْبِيَا لَذَهَبَ اللَّهِ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْبِيُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ». .

(٣) باب فضل دوام الذكر والتفكير في أمور الآخرة، والمراقبة وجواز ترك ذلك في

بعض الأوقات، والاشتغال بالدنيا

١٢-(٢٧٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّيْمِيِّ وَقَطْنَ بْنُ تَسْيِيرٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى). أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْيَدِيِّ قَالَ: (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ: لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَئْتَ؟ يَا حَنْظَلَةَ قَالَ: قُلْتُ: نَافِقَ حَنْظَلَةً. قَالَ: سَبِّحَانَ اللَّهِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ. حَتَّىٰ كَانَا رَأَيْ عَيْنِ. فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأُوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ. فَنَسِينَا كَثِيرًا. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا. فَانْتَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قُلْتُ: نَافِقَ حَنْظَلَةً. يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ «وَمَا ذَاكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ. يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ. حَتَّىٰ كَانَا رَأَيْ عَيْنِ. فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأُوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ. نَسِينَا كَثِيرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ لَوْ تَدْمُونَ عَلَىٰ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الدَّرْكِ، لَصَافَحْتُكُمُ الْمَلَائِكَةَ عَلَىٰ فُرُشِكُمْ، وَفِي طَرِيقِكُمْ. وَلَكِنْ، يَا حَنْظَلَةَ سَاعَةً وَسَاعَةً» ثَلَاثَ مَرَاتٍ.

١٣-(٤٠٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. سَمِعْتُ أَبِي يَحْدَثَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَوَعَظَنَا فَذَكَرَ النَّارَ. قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ إِلَيَّ أَبِي فَضَاحَكَتُ الصَّبِيَّانَ وَلَأَعْبَثُ الْمَرْأَةَ. قَالَ:

فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ أبا بَكْرًا. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذَكَّرُ. فَلَقِيَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَافَقَ حَنْظَلَةُ. فَقَالَ: «مَهْ» فَحَدَّثَنِي بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ. فَقَالَ «يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً. وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبُكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذَّكْرِ، لصَافَحْتُكُمُ الْمَلَائِكَةَ، حَتَّىٰ تُسَلِّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطَّرِيقِ». (٤٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَينَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ حَنْظَلَةَ التَّمِيْجِيِّ الْأَسِيدِيِّ، الْكَاتِبُ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَنَا الْجَنَّةَ وَالْتَّارَ. فَذَكَرَ تَحْوِ حَدِيثَهُمَا.

(٤) باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقت غضبه

١٤-(٢٧١٥) حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ (يعني الحِزَامِيُّ) عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي». .

١٥-(٤٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي». .

١٦-(٤٠٠) حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ حَشَرَمْ. أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِيَمَّا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ عَلَىٰ نَفْسِهِ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي» [خ: ٣١٩٤].

١٧-(٢٧٥٢) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيْبِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُنُ وَهْبٍ. أَخْمِرَنِي يُوئِسٌ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةً جُزُءٍ. فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ. وَأَنْوَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا. فَعِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَرَاهُمُ الْخَلَاتِقُ. حَتَّىٰ تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ ولَدَهَا، خَشِيَّةً أَنْ تُصِيبَهُ» [خ: ٦٠٠].

١٨-(٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْبَيْةُ وَابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي) ابْنَ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ مِائَةً رَحْمَةً. فَوَضَعَ وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ. وَخَبَأَ عِنْهُ مِائَةً، إِلَّا وَاحِدَةً».

١٩-(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ مِائَةَ رَحْمَةٍ. أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْوَوَامَ. فِيهَا يَتَعَاطَفُونَ. وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ. وَبِهَا تَعْطَفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا. وَآخِرَ اللَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ رَحْمَةً. يَرْحَمُ بِهَا عِبَادُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٠-(٢٧٥٣) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا مَعاذُ بْنُ مَعَادَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيَّ. حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ التَّهْدِيَّ عَنْ سَلَمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ مِائَةَ رَحْمَةٍ. فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِهَا يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ. وَتِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ».

(٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٢١-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاؤُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلَمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، مِائَةَ رَحْمَةً، كُلَّ رَحْمَةٍ طَبَاقَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً. فَبِهَا تَعْطِفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَلَدِهَا. وَالْوَحْشُ وَالظَّيْرُ بَغْضُهَا عَلَى بَعْضٍ. فِإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ».

٢٢-(٤٢٧٥) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلَوَانِيَّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّيْمِيَّ (وَاللَّفْظُ لِالْحَسَنِ). حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِيمٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسْتَيْنَيْ. فِإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّتِينَيْ، تَبَغَّسِيَ، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّتِينَيْ، أَخْذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِيَطْنَاهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَرُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحةً وَلَدَهَا فِي التَّارِ؟» قُلْنَا: لَا. وَاللَّهُ وَهِيَ تَقْدِيرٌ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ أَرْحَمُ بِعِيَادَهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا» [خ: ٥٩٩].

٢٣-(٤٢٧٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْبَيْةُ وَابْنُ حُجْرٍ. جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ أَبْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ

الله ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمَعَ بِحَتَّيهِ أَحَدٌ. وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنَطَ مِنْ جَتِّيهِ أَحَدٌ».

٤-٢٧٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ بْنُ بَنْتِ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا رَوْحٌ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ، لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطَّ، لِأَهْلِهِ: إِذَا ماتَ فَهَرَقُوهُ. ثُمَّ اذْرُوا نَصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنَصْفَهُ فِي الْبَحْرِ. فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَيُعَذِّبَنَّهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ. فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمْرَاهُمْ. فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ. وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ. ثُمَّ قَالَ: لَمْ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ. يَا رَبَّ وَآتَتْ أَغْلَمُ. فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ» [خ: ٧٥٠٦].

٥-٢٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ — وَاللَّفْظُ لَهُ — حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ لِي الزَّهْرِيُّ: أَلَا أَحَدُكُوكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيْبَيْنِ؟ قَالَ الزَّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ. فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنَيَهُ فَقَالَ: «إِذَا أَمَّا مُتَّ فَأَخْرُقُونِي. ثُمَّ اسْتَحْقُونِي. ثُمَّ اذْرُونِي فِي الْرَّيْحِ فِي الْبَحْرِ. فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي، لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَبَهُ بِهِ أَحَدًا». قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ فَقَالَ لِلأَرْضِ: أَدِي مَا أَخْذَتْ. فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ. فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: خَشِيتُكَ. يَا رَبَّ. أَوْ قَالَ — مَحَافِظُكَ. فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ».

(٢٦١٩) قَالَ الزَّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ فِي هِرَةٍ رَبَطْتُهَا. فَلَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا. وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ. حَتَّى مَاتَ هَذِلَّا».

قَالَ الزَّهْرِيُّ: ذَلِكَ، لَعَلَّا يَتَكَلَّ رَجُلٌ، وَلَا يَئُسَ رَجُلٌ.

٦-٢٧٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيْبَعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاؤُدَّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنِي الزَّبِيدِيُّ. قَالَ الزَّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «أَسْوَفَ عَنِي نَفْسِهِ» بِشَخْصٍ حَدِيثٍ مَعْمَرٍ. إِلَى قَوْلِهِ
«فَفَقَرَ اللَّهُ لَهُ». وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ الْمَرْأَةِ فِي قِصَّةِ الْهَرَةِ.

وَفِي حَدِيثِ الزَّبِيدِي قَالَ: «فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِكُلِّ شَيْءٍ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا: أَدَّ مَا
أَخْدَتَ مِنْهُ». (٢٧٥٧)

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذِ الْعَنْبَرِيَّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَاتَادَةَ
سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ
رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَائِشُ اللَّهِ مَالًا وَوَلَدًا. فَقَالَ لِوَالِدِهِ: لَتَفْعَلُنَّ مَا أَمْرَكُمْ بِهِ». أَوْ
لَاوَلَيْنَ مِيرَاثِي غَيْرُكُمْ. إِذَا أَنَا مُتَّ، فَأَخْرُقُونِي (وَأَكْثُرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ ثُمَّ اسْتَحْتَوْنِي).
وَأَذْرُونِي فِي الرِّيحِ. فَإِنِّي لَمْ أَبْتَهِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَإِنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي». قَالَ:
فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيشَاقًا. فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ. وَرَأَيَ فَقَالَ اللَّهُ: مَا حَمَلْتَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ
مَحَاكِثَكَ. قَالَ: فَمَا تَلَافَاهُ غَيْرُهَا» [خ: ٣٤٧٨].

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيَّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي
أَبِي: حَدَّثَنَا قَاتَادَةً. حَوْدَّثَنَا أَبُو بَكْرَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا
شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. حَوْدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشَتَّى. حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ.
كِلَاهُمَا عَنْ قَاتَادَةَ ذَكَرُوا جَمِيعاً بِإِسْنَادِ شَعْبَةَ تَحْوِي حَدِيثَهُ. وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ وَأَبِي
عَوَانَةَ: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا». وَفِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ: «فَإِنَّهُ لَمْ يَتَتِرَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا» قَالَ فَسَرَّهَا قَاتَادَةُ: لَمْ يَتَجِزِ عِنْدَ
اللَّهِ خَيْرًا. وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ: «فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا ابْتَأَرَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا». وَفِي حَدِيثِ أَبِي
عَوَانَةَ: «مَا امْتَأَرَ» بِالْمِيمِ.

(٥) باب قبول التوبة من الذنوب، وإن تكررت الذنوب والتوبة

حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادَ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «أَذْبَبَ عَبْدَ ذَلِيلًا». فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَلِيلًا. فَقَالَ

تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَئْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًا يَغْفِرُ الذَّئْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّئْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ. فَقَالَ: أَيُّ رَبٌ اغْفِرُ لِي ذَئْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَئْبًا. فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًا يَغْفِرُ الذَّئْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّئْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيُّ رَبٌ اغْفِرُ لِي ذَئْبِي. فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَذْنَبَ عَبْدِي ذَئْبًا. فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًا يَغْفِرُ الذَّئْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّئْبِ. اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ» [خ: ٧٥٠٧].

قالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَدْرِي أَقَالَ فِي التَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ «اعْمَلْ مَا شِئْتَ». ٣٠ - (٢٧٥٩) قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زَئْجُوْيَةَ الْقُرَشِيِّ الْقُشَيْرِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَغْلَى بْنُ حَمَّادٍ التَّرْسِيِّ بِهَذَا الإِسْتَادِ.

٣١ - (٢٧٥٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا هَمَامٌ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَاصِ يُقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ عَبْدَ أَذْنَبَ ذَئْبًا» بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادٍ بْنِ سَلَمَةَ. وَذَكَرَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، أَذْنَبَ ذَئْبًا. وَفِي التَّالِثَةِ: قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلَيَعْمَلْ مَا شَاءَ.

٣١ - (٢٧٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرِ وَبْنِ مُرَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْيَدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ التَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْطُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ. وَيَسْطُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ، لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ. حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

(٤٠) وَحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَّ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ بِهَذَا الإِسْتَادِ، نَحْوُهُ. (٦) بَابُ غَيْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَحْرِيمُ الْفَوَاحِشِ

٣٢ - (٢٧٦٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدْحَ نَفْسَهُ. وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ».

- ٣٣-(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَيْقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ». وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ».
- ٣٤-(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَىَّ وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْتَهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ يَقُولُ (قُلْتُ لَهُ): أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَرَفِعَهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ». وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ مَذْحَ نَفْسَهُ» [خ: ٤٦٣].
- ٣٥-(٤٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا) حَرَيْرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَذْحَ نَفْسَهُ». وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَمَ الْفَوَاحِشَ. وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ. مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرَّسُولَ».
- ٣٦-(٢٧٦١) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلَيَّةَ عَنْ حَجَاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ. قَالَ: قَالَ يَحْتَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ وَإِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَعْلَمُونَ. وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَمَ عَلَيْهِ» [خ: ٥٢٢٣].
- ٣٧-(٢٧٦٢) قَالَ يَحْتَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُزْرَةَ بْنَ الْزَّبِيرِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَسْمَاءَ بْنَتَ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ شَيْءٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» [خ: ٥٢٢٤].

(٢٧٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِيَّ. حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَّ. حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ وَ حَرْبُ بْنُ شَدَادٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ رِوَايَةِ حَجَاجٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ خَاصَّةً. وَلَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ أَسْمَاءَ.

(٢٧٦٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقْتَدِيِّ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا شَيْءٌ أَغْيُرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٢٧٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَغْافِرُ وَاللَّهُ أَشَدُ غَيْرًا».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِيَّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٧) باب قوله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات

(٢٧٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ أَبُو كَامِلٍ فُضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحدَرِيِّ. كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَرْيَعَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ). حَدَّثَنَا يَزِيدُ. حَدَّثَنَا التَّيمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً. فَأَتَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ فَنَزَّلَتْ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِيَ النَّهَارِ وَرَزِّلَا مِنَ اللَّيْلِ، إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرُنِي لِلَّذِاكَرِينَ} (٤١ هُودٌ). قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمْتي» [خ: ٥٢٦].

(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ. حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةً، إِمَّا قُبْلَةً، أَوْ مَسَايِّدًا، أَوْ شَيْئًا. كَائِنَهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَارَتِهَا. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدٍ.

(٤١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَرَيْرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيمِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَةٍ شَيْئًا دُونَ الْفَاحِشَةِ. فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَعَظَّمَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدٍ وَالْمُعْتَمِرِ.

٤٢-(٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ — وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى — (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخْرَانُ: حَدَّثَنَا) أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ. وَإِنِّي أَصَبَّتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا. فَأَنَا هَذَا. فَاقْضِ فِي مَا شِئْتَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَرَّكَ اللَّهُ، لَوْ سَرَّتْ نَفْسَكَ. قَالَ: فَلَمْ يَرُدْ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا. فَقَامَ الرَّجُلُ فَأَنْطَلَقَ. فَأَتَيْتُهُ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا دَعَاهُ، وَتَلَّا عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَيَّةَ: {أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَ النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهِّنُنَّ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكْرٌ لِلذَّاكِرِينَ} (٤١١ هـ). فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ؟ قَالَ «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَةً».

٤٣-(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي. حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانُ، الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعِجْلَى. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ. قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ خَالِهِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ مُعَاذٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا لِهَذَا خَاصَّةٌ، أَوْ لَنَا عَامَّةٌ؟ قَالَ «بَلْ لَكُمْ عَامَّةً».

٤٤-(٢٧٦٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَى الْحُلُوانِيَّ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ. حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَبَّتُ حَدَّا فَأَقِمْهُ عَلَيْ. قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبَّتُ حَدَّا فَأَقِمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ «هَلْ حَضَرْتِ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ «فَلَدُ غُفرَ لَكَ» [خ: ٦٨٢٣].

٤٥-(٢٧٦٥) حَدَّثَنَا نَصْرٌ بْنُ عَلَى الْجَهْضَمِيِّ وَزُهْرَيْ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهْرَيِّ) قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ. حَدَّثَنَا شَدَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَّامَةَ قَالَ: يَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَخْنُ قُعُودٌ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبَّتُ حَدَّا. فَأَقِمْهُ عَلَيْ. فَسَكَّتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبَّتُ حَدَّا. فَأَقِمْهُ عَلَيْ. فَسَكَّتَ عَنْهُ. وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ. فَلَمَّا اُصْرَفَ تَبَّأَ اللَّهُ ﷺ قَالَ أَبُو أُمَّامَةَ: فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ اُصْرَفَ. وَاتَّبَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْظَرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ. فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبَّتُ حَدَّا، فَأَقِمْهُ عَلَيْ.

قالَ أَبُو أُمَّامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَخْسَنْتَ الْوُضُوءَ؟» قَالَ: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَّا؟» فَقَالَ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدْكَ. أَوْ قَالَ — ذَئْبَكَ». .

(٨) باب قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله

٤٦-(٢٧٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشَتَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَبِّيَ اللَّهُ ﷺ قَالَ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا. فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلِّلَ عَلَى رَاهِبٍ. فَأَتَاهُ اللَّهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا. فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟» فَقَالَ: لَا. فَقَتَلَهُ. فَكَمَلَ بِهِ مِائَةً. ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ فَدُلِّلَ عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ. فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟» فَقَالَ: نَعَمْ. وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ اتَطْلُقُ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا. فَإِنَّهَا أَنَا سَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدُ اللَّهَ مَعَهُمْ. وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضٌ سُوءٌ. فَاتَطْلُقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ. فَأَخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ. فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ. وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطَّ. فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ. فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: قِسُّوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ. فَإِلَى أَيْتِهِمَا كَانَ أَدْرِيَ فَهُوَ لَهُ. فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ. فَقَبَضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ» [خ: ٣٤٧٠].

قالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ.

٤٧-(٤٠) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ الْعَنْبَرِيَّ. حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِيعَ أَبَا الصَّدِيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَبِّيَ اللَّهُ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا. فَجَعَلَ يَسْأَلُ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَأَتَاهُ رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَيْسَتْ لَكَ تَوْبَةً. فَقَتَلَ الرَّاهِبَ. ثُمَّ جَعَلَ يَسْأَلُ. ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ فِيهَا قَوْمٌ صَالِحُونَ. فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ. فَنَأَى بِصَدْرِهِ. ثُمَّ مَاتَ. فَأَخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ

الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ. فَكَانَ إِلَيْهِ الْفَرِيقَةُ الصَّالِحةُ أَقْرَبَ مِنْهَا بِشَيْءٍ. فَجَعَلَ مِنْ أَهْلِهَا».

٤٨-(٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِي حَدِيثُ مَعَازِيدِ بْنِ مَعَازِيدِ. وَزَادَ فِيهِ: «فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ هَذِهِ: أَنْ تَبَاعِدِي. وَإِلَيْهِ هَذِهِ: أَنْ تَقْرَبِي».

٤٩-(٢٧٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ كُلَّ مُسْلِمٍ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَائِيًّا. فَيُقُولُ: هَذَا فِكَاكُكَ مِنَ النَّارِ».

٥٠-(٤٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَفَّانَ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ عَوْنَةً وَ سَعِيدَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا شَهَداً أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ، التَّارِ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَائِيًّا» قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَحَلَّ لَهُ. قَالَ فَلَمْ يُحَدِّثْنِي سَعِيدُ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ. وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى عَوْنَ قَوْلَهُ.

(٤٠٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ. أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ. حَدَّثَنَا قَتَادَةُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِي حَدِيثُ عَفَّانَ. وَقَالَ: عَوْنُ بْنُ عَتْبَةَ.

٥١-(٤٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَبَادٍ بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ. حَدَّثَنَا حَرَمَى بْنُ عُمَارَةَ. حَدَّثَنَا شَدَادٌ، أَبُو طَلْحَةَ الرَّأْسِبِيِّ عَنْ عَيْلَانَ بْنِ حَرَرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَحْيَى، يَوْمُ الْقِيَامَةِ، نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يُذْكُرُ أَمْثَالُ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ. وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى» فِيمَا أَخْسِبَ أَنَا. قَالَ أَبُو رَوَادٍ: لَا أَدْرِي مِمَّنْ الشَّكَ.

قالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَثَنِي بِهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: أَبُوكَ حَدَّثَكَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟
قُلْتُ: نَعَمْ.

٥٢-(٢٧٦٨) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي التَّجْوِيْرِ؟ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «يُلَدِّنِي الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. حَتَّىٰ يَضْعَفَ عَلَيْهِ كَنْفَهُ. فَيَقْرَرُهُ بِذُنُوبِهِ». فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبَّ أَغْرِفُ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَرَّتْهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ. فَيَغْطِي صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ. وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيَنادِي بِهِمْ عَلَى رُؤُسِ الْخَلَّاقِ: هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَّبُوا عَلَىِ اللَّهِ».

٥٣- (٢٧٦٩) حدثني أبو الطاهر، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَرْجَحٍ، مَوْلَى بَنِي أَمْيَةَ، أَخْبَرَنِي أَبْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ قَالَ: ثُمَّ غَرَّا رَسُولَ اللَّهِ عَزَّلَهُ غَرْوَةً تُبُوكَ، وَهُوَ يُرِيدُ الرُّومَ وَنَصَارَى الْعَرَبِ بِالشَّامِ.

قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ كَانَ قَائِدَ كَعْبَ، مِنْ بَنِيهِ، حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّلَهُ فِي غَرْوَةِ تُبُوكَ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّلَهُ فِي غَرْوَةِ غَرَّاهَا قَطَّ، إِلَّا فِي غَرْوَةِ تُبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَرْوَةِ بَدْرٍ، وَلَمْ يُعَايِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشَ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ، عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّلَهُ لَيْلَةَ الْعُقبَةِ، حِينَ تَوَاقَنَّا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَ بَدْرُ أَذْكَرُ فِي النَّاسِ مِنْهَا، وَكَانَ مِنْ خَبَرِي، حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّلَهُ، فِي غَرْوَةِ تُبُوكَ، أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطَّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَرْوَةِ، وَاللَّهُ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتِينَ قَطَّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَرْوَةِ، فَغَرَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ فِي حَرَ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًا كَثِيرًا، فَحَلَّا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ لَيَاهِبُوا أَهْبَةَ غَرْوَهُمْ، فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَزَّلَهُ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمِعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ (يُرِيدُ، بِذَلِكَ، الدِّيَوَانَ).

قَالَ كَعْبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَعَيَّبَ، يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيِّخْفَى لَهُ، مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَخْيُّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَغَرَّا رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ تِلْكَ الْغَرْوَةَ حِينَ طَابَتِ الشَّمَارُ وَالظَّلَالُ، فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ، فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَيْ أَتَجَاهَرَ مَعَهُمْ، فَأَرْجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ، إِذَا أَرَدْتُ، فَلَمْ يَرَلْ ذَلِكَ يَتَمَادِي بِي حَتَّى اسْتَمِرَّ بِالنَّاسِ الْحَدَّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِي شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا، فَلَمْ يَرَلْ ذَلِكَ يَتَمَادِي بِي حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزُوُّ، فَهَمَّتْ أَنْ أَرْتَحِلَ فَادِرِ كَهْمَ، فِي لَيْتِنِي فَعَلْتُ، ثُمَّ لَمْ يَقْدِرْ

ذلك لي. فَطَفِقْتُ، إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ، بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَحْزُنُنِي أَنَّ لِأَرَى لِي أُسْوَةً. إِلَّا رَجُلًا مَعْمُوصًا عَلَيْهِ فِي التَّفَاقِ. أَوْ رَجُلًا مِنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الْمُضَعَّفَاءِ. وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَلْغَى ثُبُوكًا فَقَالَ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ يَتَبَوَّكُ: «مَا فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ؟» قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبْسَةُ بُرْدَاهُ وَالظَّرْرُ فِي عِطْفِيهِ. فَقَالَ لَهُ مَعَاذُنْ جَبَلٍ: بِشَسْنَ ما قُلْتَ. وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْتُنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَيَبْيَنُمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مُبِيضاً يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ»، فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ. وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ.

فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا مِنْ ثُبُوكَ، حَضَرَنِي بَشِّي. فَطَفِقْتُ أَنْذَكِرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ: بِمَ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ وَأَسْتَعِنُ عَلَى ذَلِكَ كُلَّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي. فَلَمَّا قِيلَ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَظْلَلَ قَادِمًا، زَاحَ عَنِ الْبَاطِلِ، حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْهُ بَشَيْءٍ أَبْدًا. فَاجْمَعْتُ صِدْقَةً. وَصَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادِمًا. وَكَانَ، إِذَا قَدِيمَ مِنْ سَفَرِهِ، بَدَا بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ. فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَمَاعَةُ الْمُخْلَفُونَ، فُطِقُورًا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ. وَيَحْلِفُونَ لَهُ. وَكَاثُوا بِضَعْفَةٍ وَثَمَانِينَ رَجُلًا. فَقِيلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَانِيَّتَهُمْ. وَبَأَيْمَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ. وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ حَتَّى جَهَنَّمُ. فَلَمَّا سَلَّمَتْ، تَبَسَّمَ تَبَسَّمَ الْمُعَذِّبِ ثُمَّ قَالَ «تَعَالَ» فَجَهَنَّمُ أَمْشَيَ حَتَّى جَلَسَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَالَ لِي: «مَا خَلَفْتَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعَتْ ظَهِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي، وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدِّيَّا، لَرَأَيْتُ أَنِّي سَأَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ بَعْدُ. وَلَقَدْ أُعْطِيَتِ جَدَلًا. وَلَكِنِي، وَاللَّهِ، لَقَدْ عَلِمْتُ، لَعِنْ حَدِيثِكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبَ تَرْضَى بِهِ عَنِّي، لَيُوشِكَنَ اللَّهُ أَنْ يُسْخَطِكَ عَلَيَّ. وَلَعِنْ حَدِيثِكَ حَدِيثَ صِدْقَ تَحْدِيدٍ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَا أَرْجُو فِيهِ عَقْبَيَ اللَّهِ. وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي عُذْرٌ. وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَفْسَوْيَ وَلَا أَيْسَرَ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا هَذَا، فَقَدْ صَدَقَ. فَقُسِّمَ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ» فَقَمْتُ. وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِي سَلِيمَةَ فَاتَّبَعُونِي. فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْبَتَ ذَبَابًا قَبْلَ هَذَا. لَقَدْ عَجَزْتَ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخْلَفُونَ. فَقَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَبَابًا، اسْتَعْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكَ.

قالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤْتَبُونِي حَتَّى أَرْدَتُ أَنْ أُرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَكَذَّبَ نَفْسِي. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيَ هَذَا مَعِي مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ. لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلًا. فَالاَّ مِثْلُ مَا قُلْتَ. فَقَيْلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قَيْلَ لَكَ. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا: مُرَارَةٌ بْنُ رَبِيعَةُ الْعَامِرِي، وَهَلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِي. قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ صَالِحِيْنِ قَدْ شَهِدَا بِدُرْأَ، فِيهِمَا إِسْوَةٌ. قَالَ: فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي.

قالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، أَيْهَا الْثَّلَاثَةُ، مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ. قَالَ: فَاجْتَبَبْنَا النَّاسُ. وَقَالَ، تَعَيِّرُوا لَنَا حَتَّى تَنْكَرَتْ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ. فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ. فَلَبَثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً. فَأَمَّا صَاحِبَيِّ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِي يُوْتَهُمَا يَنْكِيَانَ. وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمَ وَأَجْلَدُهُمْ. فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَأَطْوُفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ. وَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْلَمَ عَلَيَّهُ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدِ الصَّلَاةِ. فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَ شَفَتَيْهِ بِرَدَ السَّلَامِ، أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصْلَى قَرِيبًا مِنْهُ وَأَسَارَقُهُ النَّظَرَ. فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ. وَإِذَا التَّفَتَ تَحْوَهُ أَغْرَضَ عَنِّي. حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَهْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسْوَرْتُ جَدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ أَبْنَى عَمِّي، وَأَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَوَاللَّهِ مَا رَدَ عَلَيَّ السَّلَامَ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ أَشْدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ. فَعَدْنَا فَنَاشَدَتُهُ فَسَكَتَ. فَعَدْنَا فَنَاشَدَتُهُ. فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّتْ، حَتَّى تَسْوَرْتُ الْجَدَارَ.

فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا نَبَطَ أَهْلُ الشَّامِ، مِنْ قَدِيمِ الْطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ. يَقُولُ: مَنْ يَدْلِلُ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؟ قَالَ: فَطَيقُ النَّاسُ يُشَيِّرُونَ لَهُ إِلَيْهِ. حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ. وَكُنْتُ كَاتِبًا. فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ: أَمَا بَعْدُ. فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ. وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارٍ هُوَانَ وَلَا مَضِيَّةٍ. فَالْحَقُّ بِنَا ثُوَاسِكَ. قَالَ: فَقُلْتُ، حِينَ قَرَأَهَا: وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ. فَتَيَامَمْتُ بِهَا التَّنَورَ فَسَحَرَهَا بِهَا. حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَاسْتَبَّتِ الْوَحْيُ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ. قَالَ: فَقُلْتُ: أُطْلَقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعُلُ؟ قَالَ:

لَا. بَلْ اعْتَزِلُهَا. فَلَا تَقْرِبُهَا. قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: الْحَقِيقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِي اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ: فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ هِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْئٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ. فَهَلْ تَكْرُهُ أَنْ أَخْدُمْهُ؟ قَالَ «لَا. وَلَكِنْ لَا يَقْرِبَنِكَ» فَقَالَتْ: إِنَّهُ، وَاللَّهُ، مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَيَّ شَيْءٌ. وَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَنْكِي مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ. إِلَيَّ يَوْمِهِ هَذَا.

قَالَ: فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ أَسْتَأْذِنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي امْرَأَتِكَ؟ فَقَدْ أَذِنَ لِامْرَأَةٍ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ. قَالَ: فَقُلْتُ: لَا أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَسْتَأْذِنَتُهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌ. قَالَ: فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ كَيْالًا. فَكَمْلَلَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نَهَيَ عَنْ كَلَامِنَا. قَالَ: ثُمَّ صَلَيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، عَلَى ظَهْرِ يَبْيَتٍ مِنْ يُوْمِنَا. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْنَا. قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ وَوَافَى عَلَيَّ سَلْعٌ يَقُولُ، بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ! قَالَ: فَخَرَّتُ سَاجِدًا. وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجْ.

قَالَ: فَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا، حِينَ صَلَى صَلَاةَ الْفَجْرِ. فَذَهَبَ النَّاسُ يُشْرُوْنَا. فَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبْشِرُونَ. وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسَأً. وَسَعَى سَاعَ مِنْ أَسْلَمَ قَبْلِي. وَأَوْفَى الْجَبَلَ. فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ. فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُشْرُنِي. فَتَرَعَّتْ لَهُ ثُوبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَاهُ بِيَشَارِتِهِ. وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ. وَاسْتَعْرَتْ ثَوَبِي فَلَبِسْتُهُمَا. فَانْطَلَقْتُ أَتَأْمِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. يَتَلَقَّاني النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يُهَشْنُونِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ. حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَوْلَهُ النَّاسُ. فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُهَرُّوْلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي. وَاللَّهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ.

قَالَ: فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَسْهَمُهَا لِطَلْحَةَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ يَرْقُ وَجْهُهُ مِنَ السَّرُورِ وَيَقُولُ: «أَبْشِرْ بِخَيْرٍ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمَّكَ» قَالَ: فَقُلْتُ: أَمِنْ عِنْدِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ

مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؟ فَقَالَ «لَا». بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرِّ اسْتِنَارَ وَجْهُهُ.
كَانَ وَجْهُهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ. قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ.

قَالَ: فَلَمَّا جَاءَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أُنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةَ
إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ. فَهُوَ خَيْرُ لَكَ».
قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِي الَّذِي بِخَيْرٍ. قَالَ: وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا
أَنْجَانِي بِالصَّدَقَةِ. وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أُحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ. قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ
أَنْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صِدْقِ الْحَدِيثِ، مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
إِلَى يَوْمِي هَذَا، أَخْسَنَ مَا أَبْلَاهَ اللَّهُ بِهِ. وَاللَّهُ مَا تَعْمَدْتُ كَذِبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، إِلَى يَوْمِي هَذَا. وَإِنِّي لَأَعْرِجُ حُوَّانَ يَحْفَظُنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ.

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ
فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَرِيقُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ، إِنَّهُ بِهِمْ رَوْفٌ
رَّحِيمٌ وَعَلَى الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ وَضَاقَتْ
عَلَيْهِمُ أَنفُسُهُمْ} (التوبه الآياتان: ٧١١ و ٨١١) حَتَّى يَلْغَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا أَتَقُوا
اللَّهَ وَكُوئُوا مَعَ الصَّادِقِينَ} (التوبه الآية: ٩١١).

قَالَ كَعْبٌ: وَاللَّهِ مَا أَعْلَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطٌّ، بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي
نَفْسِي، مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. أَنْ لَا أَكُونَ كَذَبَتْهُ فَأَهْلَكَ كَمَا هَلَّكَ الَّذِينَ كَذَبُوا. إِنَّ
اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا، حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ، شَرَّ مَا قَالَ لِأَحَدٍ. وَقَالَ اللَّهُ: {سَيَخْلُفُونَ بِاللَّهِ
لَكُمْ إِذَا أَقْلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ، فَأَغْرِضُوْا عَنْهُمْ، إِنَّهُمْ رِجْسٌ، وَمَأْوَيْهِمْ جَزَاءٌ
بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتُرْضِوْا عَنْهُمْ، فَإِنْ تُرْضِوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ
الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ} (التوبه الآياتان: ٦٩ و ٥٩).

قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خَلَفَنَا، أَيُّهَا الْثَّلَاثَةُ، عَنْ أَمْرٍ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبْلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ
خَلَفُوا اللَّهَ، فَبَاهُمْ وَاسْتَغْفِرُ لَهُمْ. وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ. فَبَذَلَكَ
قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَعَلَى الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا}. وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خَلَفَنَا،
شَخَلَفَنَا عَنِ الْعَزْوِ. وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَّ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِيلَ
مِنْهُ [خ: ٤٤١٨].

(٤٥٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ بْنُ الْمُشْتَىَ. حَدَّثَنَا الَّذِيْنُ عَنْ عُقْبَىِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ. بِإِسْنَادِ يُوْسُفَ عَنِ الزَّهْرِيِّ سَوَاءً.

(٤٥٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، ابْنُ أَخِي الزَّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ، مُحَمَّدُ بْنِ مُسْلِمٍ الزَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْيَدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبَ حِينَ عَمِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ، عَلَى يُوْسُفَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَأَى بِعِيرَهَا. حَتَّىٰ كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ. وَلَمْ يَذْكُرْ، فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الزَّهْرِيِّ، أَبَا خَيْمَةَ وَلِحُوقَهِ بِالنَّبِيِّ ﷺ.

(٤٥٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبَّابٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ عَنِ الزَّهْرِيِّ). أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ وَكَانَ قَائِدَ كَعْبَ، حِينَ أُصِيبَ بَصَرُهُ. وَكَانَ أَعْلَمَ قَوْمًا وَأَوْعَافُهُمْ لِأَحَادِيثِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ أَحَدُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ تَبَّعُ عَلَيْهِمْ، يُحَدِّثُ: أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَّاهَا قَطَّ. غَيْرُ غَزَّوَتِيْنِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ: وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَاسٍ كَثِيرٍ يَزِيدُونَ عَلَى عَشْرَةِ آلَافٍ. وَلَا يَجْمِعُهُمْ دِيَوَانٌ حَافِظٌ.

(١٠) بَابُ فِي حَدِيثِ الْإِلْفَكِ، وَقَبْولِ تُوبَةِ الْقَاذِفِ

(٤٦٠) حَدَّثَنَا حِيَانُ بْنُ مُوسَى. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ. أَخْبَرَنَا يُوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْأَئْلِيَّ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيَّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْأَخَرَانِ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرِّزْاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. وَالسَّيَاقُ حَدِيثُ مَعْمَرٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ وَابْنِ رَافِعٍ قَالَ يُوْسُفُ وَمَعْمَرٌ. جَمِيعًا عَنِ الزَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الْزَّبِيرِ وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَاصٍ وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِلْفَكَ مَا قَالُوا. فَبَرَأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا. وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا. وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ.

وَأَنْتَ اقْبِصَاصًا. وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمُ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَثَنِي. وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا. ذَكَرُوا أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا، أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيْتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَقْرَعَ بَيْتَنَا فِي غَزَوةِ غَرَّاها. فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي. فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَذَلِكَ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ. فَأَنَا أَحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأَنْزَلُ فِيهِ، مَسِيرَتَا. حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزَوهُ، وَقَلَّ، وَدَنَوْتَا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ. فَقَمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ. فَمَشَيْتُ حَتَّىٰ جَاءَرْتُ الْجَيْشَ. فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحِيلِ. فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عِقْدِي مِنْ جَزْعِ ظَفَارٍ قَدِ انْقَطَعَ. فَرَجَعْتُ فَالْتَّمَسْتُ عِقْدِي فَحَبَسَنِي اِتْعَاوَهُ. وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي فَحَمَلُوا هَوْدَجِي. فَرَحْلُوهُ عَلَىٰ بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكِبُ. وَهُمْ يَخْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ.

قَالَتْ: وَكَانَتِ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خَفَافًا، لَمْ يُهَبِّلْنَ وَلَمْ يَعْشَهُنَ اللَّحْمُ. إِنَّمَا يَأْكُلُنَ الْعُلْقَةَ مِنَ الطَّعَامِ. فَلَمْ يَسْتَنِكِرِ الْقَوْمُ ثَقَلَ الْهَوْدَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ. وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السَّنَنِ فَبَعُثُوا الْحَمْلَ وَسَارُوا. وَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ. فَجَعَلْتُ مَنَازِلَهُمْ وَلَيْسَ بِهَا دَاعٍ وَلَا مُجِيبٍ. فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ. وَظَنَّتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقَدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ. فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَتِي عَيْنِي فَنَمَتْ. وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السَّلَمِيَّ، ثُمَّ الْذَّكُوْنِيَّ، قَدْ عَرَسَ، مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادْلَجَ. فَأَصْبَحَ عِنْدَهُ مَنْزِلِي. فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانَ نَائِمٍ فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَأَنِي. وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرِبَ الْحِجَابَ عَلَيَّ. فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي. فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجَلْبَابِي. وَوَاللَّهِ مَا يُكَلِّمُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ. حَتَّىٰ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ. فَوَطَئِءَ عَلَىٰ يَدِهَا فَرَكِبَتْهَا. فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ. حَتَّىٰ أَتَيْنَا الْجَيْشَ. بَعْدَ مَا تَرَلُوا مُوْغَرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ. فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ فِي شَأْنِي. وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّ كِبِيرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَبْنِ سَلَولَ. فَقَدِيمَتَا الْمَدِينَةَ. فَاشْتَكَيْتُ، حِينَ قَدِيمَتَا الْمَدِينَةَ، شَهْرًا. وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِلْفَكِ. وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَهُوَ يُرِيَنِي فِي وَجْهِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْلَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتَكَيْتُ. إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَسْلِمُ ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» فَذَاكَ

يَرِينِي. وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرَّ. حَتَّىٰ خَرَجْتُ بَعْدَ مَا تَقْهِفْتُ وَخَرَجْتُ مَعِي أَمْ مِسْطَحَ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ. وَهُوَ مُتَبَرِّزُنَا. وَلَا تَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَىٰ لَيْلٍ. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَسْخَدَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بَيْوَتَنَا. وَأَمْرَنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّنَزَّهِ. وَكُنَّا تَنَازِي بِالْكُنْفِ أَنْ تَسْخَدَهَا عِنْدَ بَيْوَتَنَا. فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَأَمْ مِسْطَحُ، وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رُهْمٍ بْنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ وَأَمْهَا ابْنَةُ صَخْرٍ بْنِ عَامِرٍ، خَالَةُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ. وَابْنَهَا مِسْطَحُ بْنُ أُثَاثَةَ بْنِ عَبَادَ بْنِ الْمُطَلِّبِ. فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رُهْمٍ قَبْلَ بَيْتِي. حِينَ فَرَغْنَا مِنْ شَانَنَا. فَعَثَرْتُ أَمْ مِسْطَحَ فِي مِرْطَهَا. فَقَالَتْ: أَيْ هَتَّاهُ أَوْ تَعْسَ مِسْطَحَ. فَقَلَّتُ لَهَا: بَسْ مَا قُلْتِ. أَتَسْبِّبَنَ رَجُلًا قَدْ شَهَدَ بَدْرًا. قَالَتْ: أَيْ هَتَّاهُ أَوْ لَمْ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قَلَّتْ: وَمَاذَا قَالَ؟ قَالَتْ، فَأَخْبَرَتِنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِنْفُكِ. فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَىٰ مَرَضِي. فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَىٰ بَيْتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «كَيْفَ تِيكُمْ؟» قَلَّتْ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ آتِيَ أَبْوَيِ؟ قَالَتْ، وَكَانَ حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيَّقَنَ الْحَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا. فَأَذَنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَحَّتُ أَبْوَيِ فَقَلَّتُ لِأُمِّي: يَا أَمْتَاهُ مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بَنْيَةَ هَوَنِي عَلَيْكِ. فَوَاللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتِ امْرَأَةً قَطَّ وَضَيْثَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا، وَلَهَا ضَرَائِرُ. إِلَّا كَثُرَنَ عَلَيْهَا. قَالَتْ قَلَّتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ: فَكَيْكَتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّىٰ أَصْبَحْتُ لَا يَرْقَأُ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ. ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي. وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَبَّتِ الْوَحْيُ. يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ. قَالَتْ: فَأَمَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاعَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدُّ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُمْ أَهْلُكَ وَلَا تَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا. وَأَمَا عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: لَمْ يُصِيقِ اللَّهُ عَلَيْكَ. وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ. وَإِنْ تَسْأَلُ الْجَارِيَةَ تَصْدِقُكَ. قَالَتْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرِيرَةً فَقَالَ: «أَيْ بِرِيرَةٌ هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَوْمِكِ مِنْ عَائِشَةَ؟» قَالَتْ لَهُ بِرِيرَةُ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطَّ أَغْمَصُهُ عَلَيْهَا، أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهَا حَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنَنِ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ. قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَىٰ الْمُتَبَرِّ. فَاسْتَغْفَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، ابْنِ سَلْوَلَ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَهُوَ عَلَىٰ الْمُتَبَرِ: «يَا مَغْشَرَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَغْلُرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي. فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيَّ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا. وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ

إلا خيراً. وما كان يدخل على أهلي إلا معنى» فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: أنا أعتذر لك منه. يا رسول الله إن كان من الأوس قتلناه. وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك. قالت: فقام سعد بن عبادة، وهو سيد الخزرج، وكان رجلاً صالحًا. ولكن اجتهدناه الحمية. فقال لسعد بن معاذ: كذبت. لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله. فقام أسيده بن حضير، وهو ابن عم سعد بن معاذ، فقال لسعد بن عبادة: كذبت. لعمر الله لنقتلنه. فإنك مُنافق تحادل عن المنافقين. ثار الحيآن الأوس والخزرج. حتى همروا أن يقتلوا. ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ قائمٌ على المنيبر. فلم يزل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْفَضُهُمْ حتى سُكِّنُوا وسكت. قالت: وبكينت يومي ذلك. لا يرقى لي دمع ولا أكتحل بنوم. ثم بكينت ليالي المقابلة. لا يرقى لي دمع ولا أكتحل بنوم. وأبواي يظنان أن البكاء فالق كبدي. فبينما هما جالسان عندى، وأنا أبكي، استاذت على امرأة من الأنصار فأذنت لها. فجلست بشكوى. قالت: فَيَسْتَأْذِنُنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ دَخْلُ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ. قَالَتْ وَلَمْ يَجْلِسْ عَنْدِي مُنْذُ قِيلَ لِي مَا قِيلَ. وَقَدْ لَبِثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي بِشَيْءٍ. قَالَتْ فَتَشَهَّدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَلَسَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ. يَا عَائِشَةُ! إِنَّهُ قَدْ يَلْغُنِي عَنِّكَ كَذَا وَكَذَا. إِنْ كُنْتِ بِرِيَةً فَسَيَرْثُكُ اللَّهُ. وَإِنْ كُنْتِ الْمَمْتُ بِذَنبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهُ وَتُوبِي إِلَيْهِ. إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنبٍ ثُمَّ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ». قَالَتْ: فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَاتَلَةً، فَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحِسَّ مِنْ قَطْرَةٍ. فَقَلَتْ لِأَبِي: أَجِبْ عَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا أُدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَلَتْ لِأُمِّي: أَجِبْ عَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أُدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَلَتْ، وَأَنَا جَارِيَةً حَدِيثَ السَّنَنَ، لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنَ: إِنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ عَرَفْتُ أَنْكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ بِهَذَا حَتَّى اسْتَقَرَّ فِي نُفُوسِكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ. فَلَمَّا قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بِرِيَةٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بِرِيَةٌ، لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ. وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بِرِيَةٌ، لَتُصَدِّقُونِي. وَإِنِّي، وَاللَّهِ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا إِلَّا كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ: {فَصَبَرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ عَلَى مَا تَصْرِفُونَ}.

قالت: ثم تحولت فاضطجعت على فراشي. قالت: وأنا، والله حينئذ أعلم أنني بريئة. وأن الله مبرئني ببرائتي. ولكن، والله ما كنت أظن أن ينزل في شأني وخفي بيلى. ولشاني

كَانَ أَحْقَرَ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي بَأْمِرٍ يُتَلَىَّ. وَلَكِنِي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَىَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْيَوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّئُنِي اللَّهُ بِهَا. قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا رَأَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَجِلسَةً، وَلَا خَرَجَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ أَحَدًا، حَتَّىَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىَّ نَبِيَّهُ ﷺ. فَأَخَذَهُ مَا كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ عِنْدَ الْوَحْيِ. حَتَّىَ إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْحَمَانَ مِنَ الْعَرَقِ، فِي الْيَوْمِ الشَّاتِ، مِنْ تَقْلِيلِ الْقَوْلِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ. قَالَتْ: فَلَمَّا سَرَّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةً تَكَلَّمُ بِهَا أَنْ قَالَ: «أَبْشِرِي. يَا عَائِشَةَ أَمَا اللَّهُ فَقَدْ بَرَأَكَ» فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَيْهِ. قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَقُومُ إِلَيْهِ. لَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهُ. هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ بِرَأْمِي. قَالَتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّ الَّذِينَ حَاجُوا بِالْإِلْفَكِ عَصَبَةً مِنْكُمْ} (٤٢ النور الآية: ١١). عَشَرَ آياتٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هُؤُلَاءِ الْآيَاتِ بِرَأْمِي. قَالَتْ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَىَّ مِسْطَحَ لِقَرَابَتِهِ مِنْهُ وَفَقْرَهِ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَبْدًا. بَعْدَ الَّذِي قَالَ لِعَائِشَةَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَةَ: {وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةُ أَنْ يُؤْتَوْا أُولَى الْقُرْبَى} (٤٣ النور الآية: ٢٢). إِلَى قَوْلِهِ: {أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ}.

قَالَ حِبَّانُ بْنُ مُوسَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ: هَذِهِ أَرْجَى آيَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي. فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ التَّنَفَّعَةِ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ. وَقَالَ: لَا أَنْزَعُهَا مِنْهُ أَبْدًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْبَ بْنَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي: «مَا عَلِمْتَ؟ أَوْ مَا رَأَيْتِ؟» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْمَيْ سَمْعِي وَبَصَرِي. وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا. قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِيَنِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ. فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ. وَطَفِقَتْ أُخْتَهَا حَمَّةَ بْنَ جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا. فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ.

قَالَ الزَّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا اتَّهَىَ إِلَيْنَا مِنْ أَمْرٍ هُؤُلَاءِ الرَّهْطِ.
وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُوْسَى: احْتَمَلَهُ الْحَمِيمَةُ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرِّبِيعِ الْعَتَكِيُّ. حَدَّثَنَا فُلَيْحَ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَوَّدَدَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيَّ الْحُلُوانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ كِلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُوْسَى وَمَعْمَرٍ. بِإِسْنَادِهِمَا.

وَفِي حَدِيثِ فُلْيَحٍ: اجْتَهَّتِهِ الْحَمِيمَةُ. كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ.
 وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: احْتَمَلَهُ الْحَمِيمَةُ كَقُولٍ يُؤْسَى. وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: قَالَ عُرْوَةُ:
 كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرُهُ أَنْ يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَانٌ. وَتَقُولُ: إِنَّهُ قَالَ:
 فَإِنَّ أَبِي وَوَالَّدَهُ وَعِرْضِيلِعِرْضِ مُحَمَّدٌ مِنْكُمْ وَقَاءُ
 وَزَادَ أَيْضًا: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لَيَقُولُ:
 سُبْحَانَ اللَّهِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا كَشَفْتُ عَنْ كَفَرِ أُشَيَّ قَطًّا. قَالَتْ: ثُمَّ قُتْلَ بَعْدَ ذَلِكَ
 شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
 وَفِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ: مُوَغِّرِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ.
 وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ: مُوَغِّرِينَ.
 قَالَ عَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَاقِ: مَا قَوْلُهُ مُوَغِّرِينَ؟ قَالَ: الْوَغْرَةُ شِلَّةُ الْحَرَّ
 [خ: ٤١٤].

٥٨-(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ بْنُ الْعَلَاءَ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ
 عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ذُكِرَ مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ، وَمَا
 عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَتَشَهَّدَ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَّسَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ قَالَ:
 «أَمَا بَعْدُ. أَشِرُّوا عَلَيَّ فِي أَنْاسٍ أَبْتُوا أَهْلِي. وَأَنِّمُ اللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ سُوءٍ
 قَطَّ. وَأَبْتُوهُمْ، بِمَنْ، وَاللَّهُ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ سُوءٍ قَطَّ. وَلَا دَخَلَ بَنِي قَطَّ إِلَّا وَأَنَا
 حَاضِرٌ. وَلَا غَبَّتْ فِي سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقُصْبَتِهِ. وَفِيهِ: وَلَقَدْ دَخَلَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَ جَارَتِي. فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْنًا، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ
 تَرْقُدُ حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلَ عَجِينَهَا. أَوْ قَالَتْ خَمِيرَهَا (شَكَّ هِشَامٌ) فَاتَّهَرَهَا بَعْضُ
 أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَصْنُدُقِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَسْقَطُوا لَهَا بِهِ. فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا
 عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تِيزِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ.
 وَقَدْ يَلْعَبُ الْأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ مَا كَشَفْتُ عَنْ كَفَرِ
 أُشَيَّ قَطَّ.
 قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقُتْلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا مِنِ الزِّيَادَةِ: وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِهِ مِسْطَحٌ وَجِمْنَةٌ وَحَسَانٌ. وَأَمَا الْمُنَافِقُ عَنْهُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَهُوَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمِعُهُ. وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبَرَهُ، وَجِمْنَةً [خ: ٤٧٥٧].

(١١) باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة

٥٩-(٢٧٧١) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَالِمَةَ. أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَتَهَمُ بِأَمْ لَدِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَمَرَ عَلَيْهِ أَنْ يَضْرِبَ عَنْقَهُ فَأَتَاهُ عَلَيَّ إِذَا هُوَ فِي رَكْيٍ يَتَبَرَّدُ فِيهَا. فَقَالَ لَهُ عَلَيَّ: اخْرُجْ. فَنَاوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ. فَإِذَا هُوَ مَحْبُوبٌ لَنِسَلَهُ ذَكْرُ. فَكَفَ عَلَيَّ عَنْهُ. ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ مَحْبُوبٌ. مَا لَهُ ذَكْرٌ.

(٥٠) كتاب صفات المنافقين وأحكامهم

٦-(٢٧٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى. حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ مُعاوِيَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَأْصَحَابِهِ: لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِهِ.

قال زُهَيرٌ: وَهِيَ قِرَاءَةٌ مَنْ خَفَضَ حَوْلَهُ.

وَقَالَ: لَيْنَ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لِيُخْرِجَنَّ الْأَعْزَرَ مِنْهَا الْأَذَلَّ. قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَنَّهُ بِذَلِكَ. فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَسَالَةَ فَاجْهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ. فَقَالَ: كَذَبَ زَيْدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةً. حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقِي: إِذَا جَاءَكُمُ الْمُنَافِقُونَ.

قال ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيَّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ. قَالَ فَلَوْرُوا رُؤُوسَهُمْ. وَقَوْلُهُ: كَائِنُوكُمْ خُشُبٌ مُسْتَدَّهُ. وَقَالَ: كَانُوكُمْ رِجَالًا أَجْحَمَ شَيْءًا [خ: ٤٩٠٢].

٢-(٢٧٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبَّيِّ — وَاللَّفْظُ لَابْنِ أَبِي شَيْبَةِ — (قَالَ أَبْنُ عَبْدَةَ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانَ: حَدَّثَنَا) سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ حَابِرًا يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي. فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ. وَنَفَّثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ. وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ [خ: ١٢٧٠].

(٤٠٠) حَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي، بَعْدَمَا أَذْخَلَ حُفْرَتَهُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفِيَّانَ.

٣- (٢٧٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عَمْرٍ قَالَ: لَمَّا تُوْقِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي، أَبْنُ سَلْوَلَ، جَاءَ أَبْنَهُ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيهِ قَمِيصَةً يُكَفِّنُ فِيهِ أَبَاهُ. فَأَعْطَاهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ. فَقَامَ عُمَرُ فَأَخْدَى بَثْوَبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ. إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً. وَسَازِيْدُهُ عَلَى سَبْعِينَ» قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبْدًا وَلَا تَقْرُمْ عَلَى قَبْرِهِ} (٩٦ التوبه الآية: ٤٨). [خ: ١٢٦٩].

٤- (٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَىٰ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَانُ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَحْوُهُ. وَزَادَ: قَالَ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

٥- (٢٧٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرَ الْمَكَىٰ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَاجِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ. قُرَشِيَّانُ وَتَقْفِيَّانُ وَقُرْشِيَّ. قَلِيلٌ فِيقُهُ فَلُوْبِهِمْ. كَثِيرٌ شَحْمٌ بُطُونِهِمْ. فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتَرَوْنَ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا تَقُولُونَ؟ وَقَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ، إِنْ جَهَرْتَ. وَلَا يَسْمَعُ، إِنْ أَخْفَيْتَ. وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ، إِذَا جَهَرْتَ، فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْتَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا كُثِّرُ تَسْتَيْرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ} (٤١ فصلت الآية: ٢٢). الآية [خ: ٤٨١٧].

(٤٠٠) وَحدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادَ الْبَاهِلِيَّ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (يَعْنِي أَبْنَ سَعِيدٍ). حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَ وَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ. حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُحَاجِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِنْ حَوْيِهِ.

٦- (٢٧٧٦) حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادَ الْعَتَبِيُّ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَحَدٍ. فَرَجَعَ نَاسٌ مِّنْ كَانَ مَعَهُ. فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ فِرْقَتَيْنِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: نَقْتُلُهُمْ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا. فَنَزَّلَتْ: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَتِنِ} (٤ النساء الآية: ٨٨) [خ: ١٨٨٤].

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَوْدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا غُنَدْرٌ. كِلَاهُمَا عَنْ شَعْبَةِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوُهُ.

٧- (٢٧٧٦) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَى الْحُلْوَانِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيميِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدَيْرِيِّ أَنَّ رَجَالًا مِّنَ الْمُنَافِقِينَ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانُوا إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْغَرْبِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ. وَفَرَحُوا بِمَقْعِدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِذَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ اعْتَدُرُوا إِلَيْهِ. وَحَلَّفُوا. وَأَحْبَوْا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعُلُوا. فَنَزَّلَتْ: {لَا يَحْسِبُنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيَحْجِبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعُلُوا فَلَا تَحْسِبْهُمْ بِمَفَازَةٍ مِّنَ الْعِذَابِ} (آل عمران الآية: ٨٨) [خ: ٤٥٦٧].

٨- (٢٧٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَرَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لِرَهْبَرٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفَ أَخْبَرَهُ أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ: أَذْهَبْ. يَا رَافِعُ! (لِبَوَابِهِ) إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ: لَعْنَ كَانَ كُلَّ امْرَءٍ مِّنَا فَرِحَ بِمَا أَتَى، وَأَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، مُعَذَّبًا، لَعَذَبَنَ أَحْمَمُونَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلَهُذِهِ الْآيَةِ؟ إِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. ثُمَّ تَلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ: {وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُمُؤَةٌ} (آل عمران الآية: ٧٨١) هَذِهِ الْآيَةُ. وَتَلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ: {لَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيَحْجِبُونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعُلُوا} (آل عمران الآية: ٨٨) [خ: ٤٥٦٨]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ إِيَاهُ. وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ. فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنَّ قَدْ أَخْبَرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ. وَاسْتَهْمَمُوا بِذَلِكَ إِيَاهُ. وَفَرَحُوا بِمَا أَتَوْا، مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَاهُ، مَا سَأَلُوكُمْ عَنْهُ [خ: ٤٥٦٨].

٩- (٢٧٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَاجِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَمَارٍ: أَرَأَيْتُمْ صَنِيعَكُمْ هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي أَمْرِي عَلَيَّ، أَرَأَيْتُمُوهُ أَوْ شَيْئًا عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ؓ؟ فَقَالَ: مَا عَاهَدْتُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ؓ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَةً، وَلَكِنْ حُذْيَفَةُ أَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ؓ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ؓ: «فِي أَصْحَابِي أُنْتَ عَشَرَ مُنَافِقًا، فِيهِمْ ثَمَانِيَّةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْجُوا الْجَمَلُ فِي سُمَّ الْخَيَاطِ ثَمَانِيَّةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدِّينِيَّةُ وَأَرْبَعَةٌ» لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ شُعْبَةُ فِيهِمْ.

١٠- (٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيْى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشَيْى) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسٍ بْنِ عَبَادَ قَالَ: قُلْنَا لِعَمَارٍ: أَرَأَيْتَ قِتَالَكُمْ، أَرَأَيْتُمُوهُ؟ فَإِنَّ الرَّأْيَ يُخْطِيءُ وَيُصِيبُ، أَوْ عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ؓ؟ فَقَالَ: مَا عَاهَدْتُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ؓ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَافَةً، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ؓ قَالَ: «إِنَّ فِي أُمَّتِي». قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْسِبْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُذْيَفَةُ، وَقَالَ غُنْدَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: «فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا، حَتَّى يَلْجُوا الْجَمَلُ فِي سُمَّ الْخَيَاطِ، ثَمَانِيَّةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدِّينِيَّةُ، سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهِرُ فِي أَكْنَافِهِمْ، حَتَّى يَنْجُمَ مِنْ صُدُورِهِمْ».

١١- (٠٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّفَيْلِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ وَبَيْنَ حُذْيَفَةَ بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: أَخْبِرْهُ إِذْ سَأَلَكَ، قَالَ: كُمَا تُخْبِرُ أَنَّهُمْ أَرْبُعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ اثْنَيْ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرَبَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ، وَعَذَرَ ثَلَاثَةً، قَالُوا: مَا سَمِعْنَا مُنَادِيَ رَسُولِ اللَّهِ ؓ وَلَا عِلْمَنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ، وَقَدْ كَانَ فِي حَرَّةٍ فَمَشَى فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ، فَلَا يَسْبِقُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ» فَوَجَدَ قَوْمًا قَدْ سَبَقُوهُ، فَلَعَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ.

١٢-(٢٨٨٠) حَدَّثَنَا عُيْنِيدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادُ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا قُرْهَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَصْعَدُ الشَّنِيَّةَ، ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ، فَإِنَّهُ يُحَطِّ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ».

قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعَدَهَا خَيْلُنَا، خَيْلُ بَنِي الْخَزْرَاجَ. ثُمَّ تَنَاهَ النَّاسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ». فَأَتَيْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: تَعَالَ. يَسْتَغْفِرُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ. قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةَ لَهُ.

١٣-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارَثِيِّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارَثَ. حَدَّثَنَا قُرْهَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِّيرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَوَّرَ ثَنِيَّةَ الْمُرَارِ أَوِ الْمَرَارِ» بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعَادٍ. غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: وَإِذَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ جَاءَ يَنْشُدُ ضَالَّةَ لَهُ.

١٤-(٢٧٨١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ الْمُغَيْرَةِ) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ مِنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي التَّجَارِ. قَدْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ. وَكَانَ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَنْطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ. قَالَ: فَرَفَعُوهُ. قَالُوا: هَذَا قَدْ كَانَ يَكْتُبُ لِمُحَمَّدٍ. فَأَعْجَبُوهُ بِهِ. فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللَّهُ عَنْقَهُ فِيهِمْ. فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ. فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتُهُ عَلَى وَجْهِهَا. ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارَوْهُ. فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتُهُ عَلَى وَجْهِهَا. ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ. فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ نَبَذَتُهُ عَلَى وَجْهِهَا. فَتَرَكُوهُ مَنْبُودًا [خ: ٣٦١٧].

١٥-(٢٧٨٢) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ غَيَاثٍ) عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِيمٌ مِنْ سَفَرٍ. فَلَمَّا كَانَ قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفَنَ الرَّاكِبَ. فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَعِشْتَ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ مُنَافِقٍ» فَلَمَّا قَدِيمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا مُنَافِقٌ عَظِيمٌ، مِنَ الْمُنَافِقِينَ، قَدْ مَاتَ.

١٦-(٢٧٨٣) حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى الْيَمَامِيِّ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ. حَدَّثَنَا إِيَّاسُ. حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: عُدْنَا مَعَ رَسُولِ

الله رَجُلًا مَوْعِدًا كَا مُؤْمِنٌ رَجُلًا أَشَدَّ حَرَقًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ حَرَقًا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ هَذِينِكُمُ الرَّاجِلَيْنِ الرَّاكِبِيْنَ الْمُفَقَّيْنِ» لِرَجُلَيْنِ حِينَئِذٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

١٧-(٢٧٨٤) حدثني محمد بن عبد الله بن لمير. حدثنا أبي. ح وحدثنا أبو بكير بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. قالا: حدثنا عبيدة الله. ح وحدثنا محمد بن المتن (واللفظ له). أحيرنا عبد الوهاب (يعني الشفقي). حدثنا عبيدة الله عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاهِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْعَنَمَيْنِ». تعيير إلى هذه مرأة، وإلى هذه مرأة».

(٤٠٠٠) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القاري) عن موسى ابن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثله. غير أنه قال: «تَكَرَّرَ فِي هَذِهِ مَرَّةً، وَفِي هَذِهِ مَرَّةً».

— كتاب صفة القيمة والجنة والنار

١٨-(٢٧٨٥) حدثني أبو بكير بن إسحاق. حدثنا يحيى بن بكيه. حدثني المغيرة (يعني الحزامي) عن أبي الرثاء، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّهُ لِيَاتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَرَنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ. افَرَأُوا: {فَلَا تُقْيِمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزِنَانَ}» (الكهف الآية: ٤٧٢٩). [خ: ٥٠١]

١٩-(٢٧٨٦) حدثنا أحمد بن عبد الله بن يوسف. حدثنا فضيل (يعني ابن عياض) عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيدة المسلمين، عن عبد الله بن مسعود قال: جاء حبْرٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد أو يا أبا القاسم إن الله تعالى يمسك السماوات يوم القيمة على إصبعه. والأرضين على إصبع. والجبال والشجر على إصبع. والماء والثرى على إصبع. وسائر الخلق على إصبع. ثم يهزهن فيقول: أنا الملك. أنا الملك. فضحك رسول الله ﷺ تعجبًا مما قال الحبر. تصديقا له. ثم قرأ: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَاتٍ بِيَمِينِهِ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ} (الزمر الآية: ٧٦) [خ: ٤٨١١].

٢٠-(٤٠٠) حدثنا عثمان بن أبي شيبة و إسحاق بن إبراهيم. كلاهما عن جرير.
عن منصور بهذا الإسناد، قال: جاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ
فُضَيْلٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ يَهُزَّهُنَّ.

وقال: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَأَ تَوَاجِدُهُ تَعَجِّبًا لِمَا قَالَ: تَصْدِيقًا
لَهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ} وَثَلَاثًا الآية.

٢١-(٤٠٠) حدثنا عمر بن حفصٍ بن غياث. حدثنا أبي. حدثنا الأعمش قال:
سمعت إبراهيم يقول: سمعت علقة يقول: قال عبد الله: جاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ. وَالْأَرْضَ
عَلَى إِصْبَعٍ. وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ. وَالخَلَائقَ عَلَى إِصْبَعٍ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَنَا
الْمَلِكُ. قَالَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَأَ تَوَاجِدُهُ ثُمَّ قَرَا: وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ
قَدْرِهِ.

٢٢-(٤٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريج. قال: حدثنا أبو معاوية. ح
وحدثنا إسحاق بن إبراهيم و علي بن خشرم. قال: أخبرنا عيسى بن يوسف. ح وحدثنا
عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير. كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد. غير أن في
حديثهم جميماً والشجر على إصبع والثرى على إصبع وليس في حدث جرير
والخلاف على إصبع. ولكن في حدثه: والجبال على إصبع. وزاد في حدث جرير
تصديقاً له تعجبًا لِمَا قَالَ.

٢٣-(٢٧٨٧) حدثني حرمَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبْنُ هُرَيْرَةَ وَهُبَّ. أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ أَبْنِ
شَهَابٍ. حدثني ابنُ الْمُسِيبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْبضُ اللَّهُ
بَارَكَ وَتَعَالَى الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ
مُلُوكُ الْأَرْضِ» [خ: ٦٥١٩].

٢٤-(٢٧٨٨) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزه، عن
سالم بن عبد الله. أخبرني عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَطْوِي اللَّهُ عَزَّ
وَجَلَّ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيَمِنِيَّةِ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَيْنَ

الْجَبَارُونَ؟ أَئِنَّ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضَيْنِ بِشَمَائِلِهِ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ. أَئِنَّ الْجَبَارُونَ؟ أَئِنَّ الْمُتَكَبِّرُونَ؟» [خ: ٢٤١٢].

٢٥-(٠٠٠) حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ). حَدَثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْفَ يَحْكِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا أَخْذُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَمَاوَاهُ وَأَرْضِيَهُ بِيَدِيهِ. فَيَقُولُ: أَنَا اللَّهُ (وَيَقْبِضُ أَصَابَعَهُ وَيَسْطُطُهَا) أَنَا الْمَلِكُ» حَتَّى نَظَرَتِ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلَ شَيْءٍ مِنْهُ. حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٦-(٠٠٠) حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَثَنَا عَبْدُ الْغَرِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. حَدَثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: «يَا أَخْذُ الْجَبَارُ، عَزَّ وَجَلَّ، سَمَاوَاهُ وَأَرْضِيَهُ بِيَدِيهِ» ثُمَّ ذَكَرَ تَحْوِيَةً حَدِيثَ يَعْقُوبَ.

(١) باب ابتداء الخلق، وخلق آدم عليه السلام

٢٧-(٢٧٨٩) حَدَثَنِي سُرِيجُ بْنُ يُوسَعَ وَهَرَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: حَدَثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَ: أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَّةَ عَنْ أَبِي بَحْرٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَخْذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ. وَخَلَقَ فِيهَا الْجَبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ. وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ. وَخَلَقَ الْمَكْرُوْهَ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ. وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ. وَبَثَ فِيهَا الدَّوَابَ يَوْمَ الْخَمِيسِ. وَخَلَقَ آدَمَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُوعَةِ. فِي آخرِ الْخَلْقِ. فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُوعَةِ. فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى الْلَّيْلِ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَثَنَا الْبِسْطَامِيُّ (وَهُوَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى)، وَسَهْلُ بْنُ عَمَارٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ بَنْتِ حَفْصٍ، وَغَيْرُهُمْ، عَنْ حَجَاجٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(٢) باب في البعث والنشور، وصفة الأرض يوم القيمة

٢٨-(٢٧٩٠) حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَثَنَا خَالِدُ بْنُ مَحْمَدٍ عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ. حَدَثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ يَضْعَاءُ، عَفْرَاءُ، كَفُرْصَةُ النَّقِيِّ، لَيْسَ فِيهَا عَلَّمَ لِأَحَدٍ» [خ: ٦٥٢١].

٢٩-(٢٧٩١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاؤَدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قُولِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {يَوْمَ يُبَدِّلُ الْأَرْضَ عَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ} (٤١ إِبْرَاهِيمُ الْآيَةُ: ٨٤). فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ «عَلَى الصِّرَاطِ».

(٣) باب نزل أهل الجنة

٣٠-(٢٧٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَيْنِ بْنِ الْيَثِيرِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: {تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً}. يَكْفُوهَا الْجَبَارُ بِيَدِهِ. كَمَا يَكْفُؤُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ. تُرْلَأُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ». قَالَ: فَأَتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ، أَبَا الْقَاسِمِ أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: {تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً} (كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ضَرَحَكَ حَتَّى بَدَتْ تَوَاجِذُهُ. قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامَتِهِمْ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: «إِدَامُهُمْ بِالْأَمْ وَكُونُهُ». قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: ثُورٌ وَكُونٌ. يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا» [خ: ٦٥٢٠].

٣١-(٢٧٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَدَّثَنَا قُرَةُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ بَأْيَعْنِي عَشْرَةُ مِنَ الْيَهُودِ لَمْ يَئِقْ عَلَى ظَهْرِهِا يَهُودِيٌّ إِلَّا أَسْلَمَ» [خ: ٣٩٤١].

(٤) باب سُؤال اليهود النَّبِيِّ ﷺ عن الروح، وقوله تعالى:

يسألونك عن الروح، الآية

٣٢-(٢٧٩٤) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ. حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ، وَهُوَ مُتَكِّءٌ عَلَى عَسِيبٍ، إِذْ مَرَّ بِنَفْرٍ مِنَ الْيَهُودِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ. فَقَالُوا: مَا رَأَيْكُمْ إِلَيْهِ؟ لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرُهُونَهُ. فَقَالُوا: سَلُوهُ. فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوحِ. قَالَ: فَأَسْكَنَتِ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ شَيْئًا. فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ. قَالَ: فَقُمْتُ

مَكَانِي. فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ، قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} (الإِسْرَاءُ الآيةُ: ٥٨) [خ: ١٢٥].

٣٣-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَحَ . قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْبِعٌ . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلَيَّ بْنُ حَشْرَمٍ . قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوْسَعَ . كَلَّاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثِ الْمَدِينَةِ . بَنَحِرِ حَدِيثَ حَفْصٍ . غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ وَكَيْبِعٍ: وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا . وَفِي حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُوْسَعَ: وَمَا أُوتِئُوا، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ حَشْرَمٍ .

٣٤-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَحَ . قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَرْوِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرْءَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي نَخْلٍ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْنُ حَدِيثَهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ . وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا .

٣٥-(٢٧٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَشْجَحَ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ) . قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضَّبْحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ حَبَّابٍ قَالَ: كَانَ لَيْ عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ دِينٍ . فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضَاهُ . فَقَالَ لِي: لَنْ أَقْضِيَكَ حَتَّى تَكُفُّرَ بِمُحَمَّدٍ . قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي لَنْ أَكُفُّرَ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ يُبَعَّثَ . قَالَ: وَإِنِّي لَمْ يَمْبُوْثُ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟ فَسَوْفَ أَقْضِيَكَ إِنْ رَجَعْتُ إِلَى مَالٍ وَوَلَدٍ . قَالَ وَكَيْبِعٌ: كَذَا قَالَ الْأَعْمَشُ . قَالَ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لِأَوْتَيْنَ مَالًا وَوَلَدًا} (مُرِيمُ الآيَةُ: ٧٧) إِلَى قَوْلِهِ: {وَيَأْتِيْنَا فَرْدًا} [خ: ٢٠٩١].

٣٦-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سَفِيَانُ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْتَادِ، نَحْنُ حَدِيثُ وَكَيْبِعٍ . وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: قَالَ: كُنْتُ قَيْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ عَمَلاً، فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضَاهُ .

(٥) بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَا كَانَ اللَّهُ لِي عِذْبَمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ، الْآيَةُ

٣٧-(٢٧٩٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذَ الْعَتَبِيِّ . حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الزَّيَادِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ

فَأَنْطِرْ عَلَيْنَا حِجَّارَةً مِنَ السَّمَاءِ أَوْ ائْتِنَا بَعْذَابًا أَلِيمًا. فَنَزَّلَتْ: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَمَا لَهُمْ أَلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصْدُونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} (الأنفال الآيات: ٣٣ و ٤٣) إِلَى آخر الآية [خ: ٤٦٤٩].

(٦) باب قوله: إن الإنسان ليطفي أن رآه استغنى

٣٨-(٢٧٩٧) حدثنا عبد الله بن معاذ و محمد بن عبد الأعلى القمي. قال: حدثنا المعتير عن أبيه. حدثني نعيم بن أبي هند عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال أبو جهل: هل يغفر محمد وجهه بين ظهره؟ قال: فقيل: نعم. فقال: واللات والعزى لغير رأيتك يفعل ذلك لأطأن على رقبيه. أو لا يغفر وجهه في التراب. قال: فأتي رسول الله ﷺ وهو يصلى. زعم ليطا على رقبته. قال: فما فحthem منه إلا وهو ينكص على عقيمه ويتقي بيديه. قال: فقيل له: ما لك؟ فقال: إن بيتي وبيته لخندقا من نار وهو لا وأجنحة. فقال رسول الله ﷺ: «لو دنا لاختطفته الملائكة عضوا عضوا».

قال: فأنزل الله عز وجل - لا تدري في حديث أبي هريرة، أو شيء بلغه - : {كلا إن الإنسان ليطعى أن رأه استغنى إن إلى ربك الرجعى أرأيت الذي ينهى عبدا إذا صلاته أرأيت إن كان على الهدى أو أمر بالتقوى أرأيت إن كدب وثولى} (يعني أبو جهل) {للم يعلم بأن الله يرى كلا لين لم ينته لنفسه بالناصية ناصية كاذبة خاطئة فليدع ناديه سندع الزبانية كلا لا ثطعمة} (العلق الآيات: ٦ - ٩١).

زاد عبد الله في حديثه قال: وأمره بما أمره به.

وزاد ابن عبد الأعلى: فليدع ناديه. يعني قومه.

(٧) باب الدخان

٣٩-(٢٧٩٨) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن منصور، عن أبي الضحي، عن مسروق قال: كنا عند عبد الله جلوسا. وهو مضطجع يبتنا. فاتأه رجل فقال: يا أبا عبد الرحمن: إن قاصدا عند باب كندة يقص ويزعع أن آية الدخان تجيء فتأخذ بأنفس الكفار. ويأخذ المؤمنين منه كهيضة الركام. فقال عبد الله، وجلس وهو غضبان: يا أيها الناس إتقوا الله. من علم منكم شيئا، فليقل بما يعلم. ومن لم يعلم، فليقل: الله أعلم. فإنه أعلم لأحدكم أن يقول، لما لا يعلم: الله أعلم. فإن الله عز وجل

قالَ لِبَيْهِ اللَّهُ أَكْلُوكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَخْرِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلَّفِينَ } (٨٣ ص الآية: ٦٨).
 إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ سَبْعَ كَسَبْعَ يُوسُفَ» قَالَ:
 فَأَخْذَنَاهُمْ سَنَةً حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ. حَتَّىٰ أَكْلُوا الْحَلُودَ وَالْمِيتَةَ مِنَ الْجُوعِ. وَيَنْظُرُ إِلَى
 السَّمَاءِ أَحَدُهُمْ فَيَرَى كَهْيَةَ الدُّخَانِ. فَأَتَاهُ أَبُو سُفِينَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ جَهْنَمَ تَأْمُرُ
 بِطَاعَةَ اللَّهِ وَيَنْهَا الرَّحْمَنِ. وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا. فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:
 {فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ يَعْشَى النَّاسُ هَذَا عَذَابُ أَلِيمٍ} (٤٤ الدُّخَان)
 الآياتان: ٠١ و ١١) إِلَى قَوْلِهِ: {إِنَّكُمْ عَائِدُونَ}.

قالَ: أَفَيُكُشَفُ عَذَابُ الْآخِرَةِ؟ {يَوْمَ تُبَطِّشُ الْبَطْشَةُ الْكُبْرَى إِنَّا مُتَقْمُونَ} (٤٤ الدُّخَان
 الآية: ٦١). فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ. وَقَدْ مَضَتْ آيَةُ الدُّخَانِ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللَّزَامُ، وَآيَةُ الرُّومِ.
 ٤٠-(٤٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٍ. حَوَدَّدَنِي أَبُو
 سَعِيدٍ الْأَشْجَحُ أَخْبَرَنَا وَكِيعٍ. حَوَدَّدَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. كُلُّهُمْ عَنِ
 الْأَعْمَشِ. حَوَدَّدَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى). قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو
 مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ صَبَّيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ فَقَالَ: جَاءَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ وَرَجُلٌ
 فَقَالَ: تَرَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلًا يُقْسِرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ. يُفَسِّرُ هَذِهِ الْآيَةَ: يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ
 بِدُخَانٍ مُّبِينٍ. قَالَ: يَأْتِي النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخَانًا فَيَأْخُذُ بِأَنفَاسِهِمْ. حَتَّىٰ يَأْخُذُهُمْ مِنْهُ
 كَهْيَةَ الرِّسَكَامِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ عَلِمَ عِلْمًا فَلِيَقُلْ بِهِ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلِيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنَّ
 مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ, لِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ: اللَّهُ أَعْلَمُ. إِنَّمَا كَانَ هَذَا, أَنْ قُرِيشًا لَمَّا
 اسْتَعْصَمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَعَا عَلَيْهِمْ بِسَيِّنَ كَسِّيٍّ يُوسُفَ. فَأَصَابَهُمْ قَحْظٌ وَجَهَدٌ. حَتَّىٰ
 جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهَا كَهْيَةَ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهَدِ. وَحَتَّىٰ أَكْلُوا
 الْعِظَامَ. فَأَتَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ لِمُضَرِّ إِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا. فَقَالَ
 «لِمُضَرِّ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ» قَالَ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِنَّا كَاشِفُوا الْعَذَابِ
 قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ} (٤٤ الدُّخَان الآية: ٥١).

قالَ: فَمُطْرُوا. فَلَمَّا أَصَابَهُمُ الرَّفَاهِيَّةُ، قَالَ: عَادُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ. قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ
 وَجَلَّ: {فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ يَعْشَى النَّاسُ هَذَا عَذَابُ أَلِيمٍ}

(٤٤) الدخان الآيات: ١ - ٢١). {يَوْمَ تُبَطِّشُ الْبَطْشَةَ الْكُبِيرَ إِنَّا مُنْتَقِمُونَ}

(٤٥) الدخان الآيات: ٦١). قال: يعني يوم بذر [خ: ٤٨٢١].

(٤٦) (٤٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصَّحْيَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ: الدَّخَانُ، وَاللَّزَامُ، وَالرَّوْمُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ.

(٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَرُ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(٤٨) (٢٧٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. حَوَّدَدَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا غُنَدَرٌ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْنَى، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَبْنِ كَعْبٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَتُنَذِّرَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ} (١٢ السجدة الآية: ١٢). قَالَ: مَصَابِبُ الدُّنْيَا، وَالرَّوْمُ، وَالْبَطْشَةُ، أَوِ الدَّخَانُ (شَعْبَةُ الشَّاكِرُ فِي الْبَطْشَةِ أَوِ الدَّخَانِ).

(٨) باب انشقاق القمر

(٤٩) (٢٨٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَرُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي تَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انشقَ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشِقَتَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَشْهَدُوا».

(٥٠) (٤٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ. حَوَّدَدَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عَيَّاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنِ الأَعْمَشِ. حَوَّدَدَنَا مِنْحَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيميَّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا أَبْنُ مُسْهَرٍ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَمَا تَحْنُنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْيَ، إِذَا اتَّلَقَ الْقَمَرُ فِلْقَتَيْنِ. فَكَانَتْ فِلْقَةً وَرَاءَ الْجَبَلِ، وَفِلْقَةً دُونَهُ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَشْهَدُوا» [خ: ٣٦٣٦].

(٥١) (٤٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادَ الْعَبَرِيَّ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انشقَ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ

اللهُ عَزَّلَهُ فِلْقَتِينِ. فَسَرَّ الْجَبَلُ فِلْقَةً. وَكَانَتْ فِلْقَةً فَوْقَ الْجَبَلِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ اشْهِدْ». (٢٨٠١)

(٢٨٠١) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُحَاجِدٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنِ التَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلَّاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ يَاسِنَادِ أَبْنِ مَعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ تَحْوِيَ حَدِيثَهُ. غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ أَبْنِ أَبِي عَدِيٍّ قَوْلَهُ: فَقَالَ: «اشْهِدُوا. اشْهِدُوا».

(٤٦-٢٨٠٢) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. حَدَّثَنَا قَاتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُرِيكُمْ آيَةً. فَأَرَاهُمُ اثْسَاقَ الْقَمَرِ، مَرَّتِينِ [خ: ٣٦٣٧].

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بِعْنَى حَدِيثِ شَيْبَانَ.

(٤٧-٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاؤِدَّ. حَ وَحَدَّثَنَا أَبْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاؤِدَّ. كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: اثْسَقَ الْقَمَرَ فِرْقَتِينِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاؤِدَّ: اثْسَقَ الْقَمَرَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ.

(٤٨-٢٨٠٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ بْنُ مُضَرَّ. حَدَّثَنِيهِ أَبِي. حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْيُودِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ الْقَمَرَ اثْسَقَ عَلَى زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ [خ: ٣٦٣٨].

(٩٩) بَابُ لَا أَحَدَ أَصْبَرَ عَلَى أَذِى، مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٤-٢٨٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أَسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا أَحَدَ أَصْبَرَ عَلَى أَذِى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. إِنَّهُ يُشَرِّكُ بِهِ، وَيَجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ، ثُمَّ هُوَ يُعَافِهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ» [خ: ٦٠٩٩].

(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمَرٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيمٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلَّا قَوْلُهُ «وَيَجْعَلُ لَهُ الْوَلْدُ» فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ.

(٥٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبَيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ لَهُ نِدًا، وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَدًا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ وَيَعَافِهِمْ وَيَغْطِيهِمْ».

(١٠) باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهبا

(٥١) ٢٨٠٥ حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَنَبِريِّ، حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجُوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَهْوَانِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدِّيَا وَمَا فِيهَا، أَكُنْتَ مُفْتَدِيًّا بِهَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَانَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا تُشْرِكَ (أَخْسَبَهُ قَالَ) وَلَا أُذْخِلَكَ النَّارَ، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشُّرُكَ» [خ: ٣٣٣٤].

(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلَّا قَوْلُهُ «وَلَا أُذْخِلَكَ النَّارَ» فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ.

(٥٢) ٤٠٠٠ حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِبِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى وَابْنُ بَشَارٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَنَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَالُ لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا، أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ سُئِلْتَ أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ».

(٥٣) ٤٠٠٠ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَوَّلَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّهَابِ (يَعْنِي ابْنَ عَطَاءَ)، كِلَّا هُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَيُقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ، قَدْ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ».

(١١) باب يحشر الكافر على وجهه

٤٥-(٢٨٠٦) حدثني زهير بن حرب و عبد بن حميد (واللفظ لرهير). قال: حدثنا يوسف بن محمد. حدثنا شيبان عن قتادة. حدثنا أنس بن مالك أن رجلاً قال: يا رسول الله كيف يُحشر الكافر على وجهه يوم القيمة؟ قال «أليس الذي أمشأه على رجليه في الدنيا، قادرًا على أن يمشي على وجهه يوم القيمة؟». قال قتادة: بل. وعززة ربنا [خ: ٤٧٦].

(١٢) باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار، وصبغ أشدهم بؤساً في الجنة

٤٥٥-(٢٨٠٧) حدثنا عمرو التافق. حدثنا يزيد بن هرون. أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت البشتي، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يُؤتى بأنعم أهل الدنيا، من أهل النار، يوم القيمة. فيص碧 في النار صبغة: ثم يقول: يا ابن آدم هل رأيت خيراً قط؟ هل مر بك نعيم قط؟ فيقول: لا. والله يا رب ويلتمني بأشد الناس بؤساً في الدنيا، من أهل الجنة، فيص碧 صبغة في الجنة. فيقال له: يا ابن آدم هل رأيت بؤساً قط؟ هل مر بك شدة قط؟ فيقول: لا. والله يا رب ما مر بي بؤس قط. ولا رأيت شدة قط».

(١٣) باب جزاء المؤمن بحسنته في الدنيا والأخرة، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا

٤٥٦-(٢٨٠٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و زهير بن حرب (واللفظ لرهير). قال: حدثنا يزيد بن هرون. أخبرنا همام بن يحيى عن قتادة، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة. يعطي بها في الدنيا ويجزى بها في الآخرة. وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله في الدنيا. حتى إذا أفضى إلى الآخرة لم تكن له حسنة يجزى بها».

٤٥٧-(٤٠٠) حدثنا عاصم بن التضري التيمي. حدثنا معتمر. قال: سمعت أبي. حدثنا قتادة عن أنس بن مالك أنه حدث عن رسول الله ﷺ: «إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طفمة من الدنيا. وأما المؤمن فإن الله يدخله حسناته في الآخرة ويعقبه رزقاً في الدنيا، على طاعته».

(٤٠٠) حدثنا محمد بن عبد الله الرزقي. أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ. بمعنى حديثهما.

(٤٤) باب مثل المؤمن كالزرع، ومثل الكافر كشجر الأرض

(٥٨-٢٨٠٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الأعلى عن معاذ. عن الزهرى، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مثُلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ. لَا تَرَأْلُ الرَّيْحَ نُمِيلُهُ». وَمَثُلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْضِ. لَا تَهْتَرَ حَتَّى تَسْتَخْصِدَ» [خ: ٥٦٤٤].

(٥٩) حدثنا محمد بن رافع و عبد بن حميد عن عبد الرزاق. حدثنا معاذ عن الزهرى بهذا الإسناد. غير أن في حديث عبد الرزاق - مكان قوله نميله - «تفينه».

(٥٩-٢٨١٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبد الله بن نمير و محمد بن بشير. قالا: حدثنا زكرياء بن أبي زائدة، عن سعد بن إبراهيم. حدثني ابن كعب بن مالك عن أبيه، كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «مثُلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامِةِ مِنَ الْزَّرْعِ. تُفِينُهَا الرَّيْحُ. تَصْرُعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى. حَتَّى تَهْبِجَ». وَمَثُلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزِ الْمُجَذِّبِيَّةِ عَلَى أَصْلِهَا. لَا يُفِينُهَا شَيْءٌ. حَتَّى يَكُونَ الْجَعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً» [خ: ٥٦٤٣].

(٦٠) حدثني زهير بن حرب. حدثنا بشير بن السري و عبد الرحمن بن مهدي. قالا: حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مثُلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامِةِ مِنَ الْزَّرْعِ. تُفِينُهَا الرَّيْحُ. تَصْرُعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا. حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجْلُهُ». وَمَثُلُ الْمُنَافِقِ مَثُلُ الْأَرْزِ الْمُجَذِّبِيَّةِ. الَّتِي لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ. حَتَّى يَكُونَ الْجَعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

(٦١-٤٠٠) وحدثنيه محمد بن حاتم و محمود بن غيلان. قالا: حدثنا بشير بن السري. حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ غير أن محمودا قال في روايته عن بشير: «وَمَثُلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزِ». وأما ابن حاتم فقال: «مثُلُ الْمُنَافِقِ» كما قال زهير.

٦٢-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَّارَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ سُفِّيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ ابْنُ هَاشِمٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَيْيَهِ). وَقَالَ ابْنُ يَشَّارٍ: عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَيْيَهِ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَقَالَ جَمِيعاً فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ يَحْيَى: «وَمَثْلُ الْكَافِرِ مَثْلُ الْأَرْضَةِ».

(١٥) باب مثل المؤمن مثل التخلة

٦٣-(٢٨١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيْوَبَ وَقَتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرَ). أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا. وَإِنَّهَا مَثْلُ الْمُسْلِمِ. فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا التَّخْلَةُ. فَاسْتَحْيَتْ. ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَقَالَ «هِيَ التَّخْلَةُ» [خ: ٦١].

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، قَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَ: هِيَ التَّخْلَةُ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

٦٤-(٤٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيَدِ الْعَبْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَيْوَبُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ الضَّبْعِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ: «أَخْبِرُونِي عَنْ شَجَرَةٍ، مَثَلُهَا مَثْلُ الْمُؤْمِنِ». فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَذْكُرُونَ شَجَرًا مِنْ شَجَرِ الْبَوَادِي.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَقْتَيَ فِي نَفْسِي أَوْ رُوعَيَ أَنَّهَا التَّخْلَةُ. فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا. فَإِذَا أَسْتَانُ الْقَوْمِ، فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ. فَلَمَّا سَكَنُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ التَّخْلَةُ».

٦٥-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي تَحِيَّعٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَاحَبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ. فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَاتَّبَعْتُهُ بِحُمَّارٍ. فَذَكَرَ بَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ تَعْمِيرٍ. حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحُمَّارٍ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةِ شِبْهِ، أَوْ كَالرَّجْلِ الْمُسْلِمِ. لَا يَتَحَاجَّاتِ وَرَقَّهَا».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَعَلَّ مُسْلِمًا قَالَ: وَكَثُرْتِي أُكُلُّهَا. وَكَذَا وَجَدْتُ عِنْدَ غَيْرِي أَيْضًا. وَلَا تُؤْتِي سِكِّينَكَ أُكُلَّهَا كُلَّ حِينٍ.

قَالَ أَبْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا التَّخْلُلُ. وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا. فَقَالَ عُمَرُ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

(١٦) بَابُ تَحْرِيشِ الشَّيْطَانِ، وَبَعْثَ سَرَایَاهُ لِفَتْنَةِ النَّاسِ،

وَأَنَّ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِيبًا

(٦٥-٢٨١٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ حَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصْلَوْنَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. وَلَكِنْ فِي التَّخْرِيشِ بَيْنَهُمْ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَوْدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَّا هُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٦٦-٢٨١٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ حَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ عَوْنَشَ إِنْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ. فَيَقُولُ سَرَایَاهُ فَيَفْتَنُونَ النَّاسَ فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً».

(٦٧-٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ). قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ حَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ إِنْلِيسَ يَضْعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ. ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَایَاهُ فَادْتَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً. يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا». قَالَ:

لَمْ يَجِدْهُمْ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتَهُ حَتَّى فَرَقْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اهْوَاتِهِ. قَالَ: فَيَذِنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَلَّا». .

قَالَ الْأَعْمَشُ: أَرَاهُ قَالَ: «فَيُلْتَرِمُهُ».

٦٨-(٤٠٠) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْمَانَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الرَّزِيزِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَبْعَثُ الشَّيْطَانُ سَرَایَاهُ فَيَفْتَنُونَ النَّاسَ فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً».

٦٩-(٢٨١٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِلَّ بِهِ قَرِيبُهُ مِنَ الْجَنِّ». قَالُوا: وَإِيَاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «وَإِيَايَ». إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

٧٠-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُنْتَى وَأَبْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِيَانِ أَبْنَ مَهْدِيَ) عَنْ سُفِّيَانَ حَوْلَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ عَمَارٍ بْنِ رُزْيَقٍ كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ يَاسِنَادِ جَرِيرٍ. مُثْلُ حَدِيثِهِ غَيْرُ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفِّيَانَ: «وَقَدْ وُكِلَّ بِهِ قَرِيبُهُ مِنَ الْجَنِّ، وَقَرِيبُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ».

٧٠-(٢٨١٥) حَدَّثَنِي هَرَوْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَكْلِيَّ. حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ أَبْنِ قُسْيَطٍ. حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا لَيْلًا. قَالَتْ فَغَرِبْتُ عَلَيْهِ. فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعَ. فَقَالَ: «مَا لَكِ؟ يَا عَائِشَةَ أَغْرَتْنِي؟» فَقَلَّتْ: وَمَا لِي لَا يَغْأَرُ مِثْلِي عَلَى مِثْلِكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْدَ حَاءَكَ شَيْطَانُكَ؟» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ مَعِي شَيْطَانٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَلَّتْ: وَمَعَ كُلَّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَلَّتْ: وَمَعَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «نَعَمْ». وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ».

(١٧) بَابُ لَنْ يَدْخُلُ أَحَدُ الْجَنَّةِ بِعَمَلِهِ، بَلْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى

٧١-(٢٨١٦) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قَالَ رَجُلٌ: وَلَا إِيمَانُكُو؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا إِيمَانِي». إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ. وَلَكِنْ سَدَدُوا» [خ: ٦٤٦٣].

(٧٠٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ يُوئِسْ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيِّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَقِ بِهَذَا الإِسْتَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «بِرَحْمَةِ مِنْهُ وَفَضْلِهِ». وَلَمْ يَذْكُرْ: «وَلَكِنْ سَدَدُوا».

٧٢-(٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَبِي يَوْبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُدْخِلُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ» فَقَيلَ: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي رَبِّي بِرَحْمَةٍ».

٧٣-(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ ابْنِ عَوْنَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيَهُ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَعْفِرَةٍ وَرَحْمَةً». وَقَالَ ابْنُ عَوْنَ بِيَدِهِ هَكَذَا. وَأَشَارَ عَلَى رَأْسِهِ: «وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَعْفِرَةٍ وَرَحْمَةً».

٧٤-(٠٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُنْجِيَهُ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ».

٧٥-(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبَادٍ يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ».

٧٦-(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدُّوا. وَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُو

أَحَدُ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ».

(٢٨١٧) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(٤٠٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا حَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِالإِسْنَادِينِ جَمِيعًا. كَرِوَائِيَّةُ أَبْنِ ثُمَيرٍ.

(٢٨١٦) حَدَّثَنَا أَبْوَ بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْوَ كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْوَ مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَزَادَ «وَأَبْشِرُوا».

(٧٧-٢٨١٧) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ. حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْمَيْنَ. حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُدْخِلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلَهُ الْجَنَّةَ. وَلَا يُجْزِئُهُ مِنَ التَّارِ، وَلَا أَنَا. إِلَّا بِرَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ».

(٧٨-٢٨١٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ. أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ. حَوَّدَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَالْفَظُّ لَهُ). حَدَّثَنَا بَهْزُونَ وَهِيَبَ. حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلِّدُوا وَقَارِبُوا. وَأَتْشِرُوا. فَإِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلَهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَلَا أَنَا. إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ. وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيَّ اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قُلَّ».

[خ: ٦٤٦٤].

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلُوانِيُّ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَلِّبِ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ «وَأَبْشِرُوا».

(١٨) باب إِكْثَارِ الْأَعْمَالِ، وَالاجْتِهادُ فِي الْعِبَادَةِ

(٢٨١٩-٧٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا أَبْوَ عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَّاقَةَ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى اتَّفَخَتْ قَدَمَاهُ. فَقَيْلَ لَهُ: أَنْكَلَفُ هَذَا؟ وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَلِكَ وَمَا تَأْخَرَ. فَقَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَنْدًا شَكُورًا» [خ: ١١٣٠].

٨٠-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُعْمَىْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ سَمِعَ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىَ وَرَمَتْ قَدَمَاهُ. قَالُوا: قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَبِّكَ وَمَا تَأْخَرَ. قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟».

٨١-(٢٨٢٠) حَدَّثَنَا هَرَوْنَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرَوْنَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْلَى. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسْيَطٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّزِّيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى، قَامَ حَتَّىَ نَفَطَرَ رِجْلَاهُ. قَالَتْ عَائِشَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَصْنَعُ هَذَا، وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَبِّكَ وَمَا تَأْخَرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةَ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟».

(١٩) باب الاقتصاد في الموعظة

٨٢-(٢٨٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ. حَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَىْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ نَتَظَرُهُ. فَعَرَّبَنَا يَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ التَّنَعُّيَةَ. فَقُلْنَا: أَعْلَمُهُ بِمَكَانِنَا. فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْبِثْ أَنْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ. فَمَا يَمْتَعِنُ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَّةً أَنْ أُمْلِكُمْ. إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ. مَخَافَةُ السَّآمَةِ عَلَيْنَا [خ: ٧٠].

٨٠٠-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ. حَ وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. حَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيَّ بْنُ خَشْرَمَ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوئِسَ. حَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ. كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِهُ. وَزَادَ مِنْجَابٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ مُسْهِرٍ قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، مِثْلُهُ.

٨٣-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ. حَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمٍ خَمْسِينَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نُحِبُّ حَدِيثَكَ

وَشَتْهِيَهُ . وَلَوْدَنَا أَكْلَ حَدَّثَنَا كُلَّ يَوْمٍ . فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةُ أَنْ أُمِلَّكُمْ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَامِ . كَرَاهِيَةُ السَّامَةِ عَلَيْنَا .

(٥١) كتاب الجنة، وصفة نعيمها وأهلها

١- (٢٨٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبٍ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ وَ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ . وَ حُفَّتِ التَّارُ بِالشَّهَوَاتِ » [خ: ٦٤٨٧] .

(٢٨٢٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَغْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

٢- (٢٨٢٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْأَشْعَثِيُّ وَ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا وَقَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا) سُفِّيَانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَغْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ ، وَ لَا أَذْنَ سَمِعَتْ ، وَ لَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ ». مِصْنَادُقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنٌ حَزَاءٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (٢٣ السَّجْدَةِ الْآيَةُ: ٧١) [خ: ٣٢٤٤] .

٣- (٠٠٠) حَدَّثَنِي هَرَوْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَئْلَيِّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي مَالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَغْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ ، وَ لَا أَذْنَ سَمِعَتْ ، وَ لَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ . ذُخْرًا . بَلْهُ مَا أَطْلَعْتُكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ» .

٤- (٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَوَّلَ حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ ، وَ لَا أَذْنَ سَمِعَتْ ، وَ لَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ . ذُخْرًا . بَلْهُ مَا أَطْلَعْتُكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ» . ثُمَّ قَرَأَ: {فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيُنٌ} .

٥- (٢٨٢٥) حَدَّثَنَا هَرَوْنُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَرَوْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَئْلَيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ أَنَّ أَبَا حَازِمَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: شَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مَجْلِسًا وَصَفَ فِي الْجَنَّةَ. حَتَّىٰ اتَّهَىَ. ثُمَّ قَالَ فِي أَخْرِ حَدِيثِهِ: «فِيهَا مَا لَا عَيْنَ رَأَتْ، وَلَا أَذْنَ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَىٰ قَلْبِ بَشَرٍ» ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: {تَتَحَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَذْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعاً وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُفْقُدُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْبَةٍ أَعْيَنِ حَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (٢٣ السجدة الآياتان: ٦١ و ٧١).

(١) باب إن في الجنة شجرة، يسير الراكب في ظلها مائة عام، لا يقطعها

٦- (٢٨٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مائةَ سَنَةٍ».

٧- (٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَامِيِّ) عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ التَّبِيِّ بَيْتِهِ بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: «لَا يَقْطُعُهَا» [خ: ٤٨٨١].

٨- (٢٨٢٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وَهْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مائةَ عامٍ لَا يَقْطُعُهَا» [خ: ٦٥٥٢].

(٢٨٢٨) قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَاشِ الزَّرْقَيِّ. فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادُ الْمُضَمِّرُ السَّرِيعُ، مائةَ عامٍ، مَا يَقْطُعُهَا» [خ: ٦٥٥٣].

(٢) باب إحلال الرضوان على أهل الجنة، فلا يسخط عليهم أبدا

٩- (٢٨٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ. حَوَّدَّثَنِي هَرَوْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَئْلَيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْخُدْرِيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَقُولُونَ: لَيْكُمْ رَبُّنَا وَسَعَدَيْكُمْ وَالْخَيْرُ فِي يَدِيْكُمْ». فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا تَرْضَى؟ يَا رَبَّ وَقَدْ أَغْطَيْتَنَا مَا لَمْ نُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ. فَيَقُولُ: أَلَا أَعْطِيْكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّ وَأَيِّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحَلَ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي. فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

(٣) باب تراني أهل الجنة أهل الغرف، كما يرى الكوكب في السماء

١٠-(٢٨٣٠) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاعَوْنَ الْغَرْفَةَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاعَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ» [خ: ٦٥٥٥].

(٢٨٣١) قَالَ فَحَدَّثَنِي بِذَلِكَ التَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَاشٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: «كَمَا تَرَاعَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرَّيِّ فِي الْأَقْبَقِ الشَّرْقِيِّ أَوِ الْغَرْبِيِّ» [خ: ٦٥٥٦].

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ. حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعاً، تَحْوِيْ حَدِيثَ يَعْقُوبَ.

١١-(٢٨٣١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا مَالِكٌ. حَوْ حَدَّثَنِي هَرَوْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَئْلَيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَئْسٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاعَوْنَ أَهْلَ الْغَرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا تَرَاعَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرَّيِّ الْقَابِرِ مِنَ الْأَقْبَقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ. لِتَفَاضِلِ مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَئْيَاءِ، لَا يَتَلْعَبُهَا غَيْرُهُمْ. قَالَ: «بَلَى. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ رِجَالٌ آمَّنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ».

(٤) باب فيمن يود رؤية النبي ﷺ، بأهله وماله

١٢-(٢٨٣٢) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سَهْلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنْ أَشَدَّ أَمْتَيْ لِي حَبَّا، ئَاسَ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوْمَ أَحْدَهُمْ لَوْ رَأَيْتِي، بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ».

(٥) باب في سوق الجنة، وما ينالون فيها من النعيم والجمال

١٣-(٢٨٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ الْبَصْرِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا يَأْتُونَهَا كُلُّ جُمُعَةٍ. فَتَهُبُّ رِيحُ الشَّمَاءِ فَتَخْتُنُ فِي وُجُوهِهِمْ وَثَيَابِهِمْ. فَيَزْدَادُونَ حُسْنًا وَجَمَالًا. فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ وَقَدْ ازْدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا. فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُهُمْ: وَاللَّهِ لَقَدْ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا. فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ، وَاللَّهِ لَقَدْ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا».

(٦) باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، وصفاهم وأزواجاهم

١٤-(٢٨٣٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ. جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ عَيْتَةَ (واللفظُ لِيَعْقُوبَ). قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّةَ. أَخْبَرَنَا أَبُو يُوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِمَّا تَفَانَحُرُوا وَإِمَّا تَذَكَّرُوا: الرِّجَالُ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ أُمَّ النِّسَاءِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوَ لَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةَ تَدْخُلِ الْجَنَّةِ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَى كَوْكَبِ دُرَيِّ فِي السَّمَاءِ. لِكُلِّ امْرِيٍّ مِّنْهُمْ زُوْجَتَانِ اثْتَنَانِ». يُرَى مُخْتَلِفُهُمَا مِّنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ. وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ؟».

(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ أَبُو يُوبَ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ قَالَ: اخْتَصَّ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ: أَيُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ؟ فَسَأَلُوا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُ أَبْنِ عَلَيَّةَ.

١٥-(٠٠) وَحَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي أَبْنَ زِيَادٍ) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ. حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ». حَوَّلَ حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزَهْيُّ بْنُ حَرْبٍ (واللفظُ لِقَتْبِيَّةِ) قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. وَالَّذِينَ يَلْوَهُمْ عَلَى أَشَدَّ كَوْكَبِ دُرَيِّ فِي السَّمَاءِ، إِضَاءَةً. لَا يَيُوْلُونَ، وَلَا يَتَغَطَّوْنَ وَلَا يَتَفَلَّوْنَ».

أَمْشَاطُهُمُ الْذَّهَبُ. وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ. وَمَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ. وَأَزْوَاجُهُمُ الْخُورُ الْعَيْنُ.
أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ. عَلَى صُورَةِ أَيِّهِمْ آدَمَ. سِتُونَ ذِرَاعًا، فِي السَّمَاءِ».

١٦-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعاِيَةَ عَنِ
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ
الْجَنَّةَ مِنْ أُمْتِي، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ عَلَى أَشَدِ نَجْمٍ، فِي
السَّمَاءِ، إِصْبَاعَةً. ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَتَازِلُ. لَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَئُولُونَ وَلَا يَمْتَحِطُونَ وَلَا
يَبْرُقُونَ. أَمْشَاطُهُمُ الْذَّهَبُ. وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ. أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ
رَجُلٍ وَاحِدٍ. عَلَى طُولِ أَيِّهِمْ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعًا» [خ: ٣٣٢٧].

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي
شَيْبَةَ: عَلَى صُورَةِ أَيِّهِمْ.

(٧) بَابُ فِي صَفَاتِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِهَا، وَتَسْبِيحِهِمْ فِيهَا بَكْرَةً وَعَشِيًّا

١٧-(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنْتَهٍ
قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلْجُّ الْجَنَّةَ، صُورُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ. لَا يَصُقُّونَ فِيهَا وَلَا
يَمْتَحِطُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ فِيهَا. آتَيْتُهُمْ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ. وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ
الْأَلْوَةِ. وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ. يُرَى مُخْتَلِفُ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ
اللَّحْمِ، مِنَ الْحُسْنِ. لَا اخْتِلَافٌ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضٌ. قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ. يُسَبِّحُونَ اللَّهَ
بِكُرْبَةٍ وَعَشِيًّا».

١٨-(٢٨٣٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ — وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ —
(قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ
حَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرِبُونَ وَلَا يَتَفَلُّونَ
وَلَا يَئُولُونَ وَلَا يَتَغَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَحِطُونَ» قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: «جُنَاحَاءٌ وَرَشْحٌ
كَرْشٌ الْمِسْكُ. يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ، كَمَا يُلْهَمُونَ التَّفَسِّرَ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: «كَرَشْحُ الْمِسْكٌ».

١٩-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحَلْوَانِيُّ وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ. قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا كُلُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَسِّرُونَ وَلَا يَتَغَطَّوْنَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبُولُونَ. وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَاكَ جُشَاءَ كَرَشْحُ الْمِسْكٌ. يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ».

قَالَ وَفِي حَدِيثِ حَجَاجٍ: «طَعَامُهُمْ ذَلِكَ».

٢٠-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوَيُّ حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْبَرُ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُثِيلِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَيَلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْتَّكْبِيرَ، كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ».

(٨) باب في دوام نعيم أهل الجنة، قوله تعالى:

وَنَوْدُوا أَنْ تَلَكُمُ الْجَنَّةَ أَوْ رِئَمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ

٢١-(٢٨٣٦) حَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبَسُ لَا تَبَلَّى ثِيَابُهُ وَلَا يَفْتَنَ شَيْأَبُهُ».

٢٢-(٢٨٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقِ). قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ. قَالَ: قَالَ الشَّوْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّ الْأَغْرِيَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُنَادِي مَنَادٍ: إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصِحُوا فَلَا تَسْقَمُوا أَبَدًا. وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا. وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبِيوا فَلَا تَهْرُمُوا أَبَدًا. وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبَاسُوا أَبَدًا» فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَنَوْدُوا أَنْ تَلَكُمُ الْجَنَّةَ أَوْ رِئَمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} (١٧ الأعراف الآية: ٣٤).

(٩) باب في صفة خيام الجنة، وما للمؤمنين فيها من الأهلين

٢٣-(٢٨٣٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَقْصُورٍ عَنْ أَبِيهِ قُدَامَةَ (وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْيَدٍ)، عَنْ أَبِيهِ عُمَرَانَ الْجَوَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ لَخِيمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ. طُولُهَا سِتُونَ مِيلًا. لِلْمُؤْمِنِينَ فِيهَا أَهْلُونَ. يَطْرُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ. فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

٤-(٢٠٠٠) وَحدَّثَنِي أَبُو غَسَّانُ الْمِسْنَمِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ خِيمَةً مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ عَرْضُهَا سِتُونَ مِيلًا. فِي كُلِّ زَاوِيَّةٍ مِنْهَا أَهْلٌ، مَا يَرَوْنَ الْأَخْرَيْنَ، يَطْرُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُ».

٥-(٢٠٠٠) وَحدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ. أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِيهِ عُمَرَانَ الْجَوَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرٍ بْنِ مُوسَى بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخِيمَةُ دُرَّةٌ. طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُونَ مِيلًا. فِي كُلِّ زَاوِيَّةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِينَ. لَا يَرَاهُمُ الْأَخْرَوْنَ» [خ: ٣٢٤٣].

(١٠) باب ما في الدنيا من أهوار الجنة

٦-(٢٨٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيرٍ وَعَلَيَّ بْنُ مُسْهَرٍ عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ. حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ عَنْ حُبَيْبٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَيْحَانٌ وَجِيَحَانُ، وَالْفَرَاتُ وَالنَّيلُ، كُلُّ مِنْ أَهَارِ الْجَنَّةِ».

(١١) باب يدخل الجنة أقوام، أفتديهم مثل أفيدة الطير

٧-(٢٨٤٠) حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا أَبُو التَّضَرِّ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ الْكَيْثَرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ). عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفِنْدَتُهُمْ مِثْلُ أَفِنْدَةِ الطَّيْرِ».

٨-(٢٨٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنْتَهِيٍّ. قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولَهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا. فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ التَّفَرْ. وَهُمْ نَفَرُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ. فَاسْتَمْعْ مَا يُحَيِّيُوكَ. فَإِنَّهَا تَحِيَّتَكَ وَتَحِيَّةُ ذُرَيْتَكَ». قَالَ: فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَ: فَرَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَ: فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ. وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا. فَلَمْ يَرَ الْخَلْقُ يَنْفَصِصُ بَعْدَهُ حَتَّى الْآنَ» [خ: ٣٣٢٦].

(١٢) باب في شدة حرّ نار جهنم، وبعد قعرها، وما تأخذ من المعدبين

-٢٩ (٢٨٤٢) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَيَاثٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ الْقَلَاءِ بْنِ خَالِدٍ الْكَاهِيلِيِّ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ. مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ يَجْرُوَهَا».

-٣٠ (٢٨٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ (يعني ابن عبد الرحمن الحرامي) عَنْ أَبِي الرَّتَنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَارُكُمْ هَذِهِ، الَّتِي يُوقَدُ أَبْنُ آدَمَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرَّ جَهَنَّمَ». قَالُوا: وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «فَإِنَّهَا فُضَّلتُ عَلَيْهَا بِيَسْعَةٍ وَسَيْنَ جُزْءًا. كُلُّهَا مِثْلُ حَرَّهَا» [خ: ٣٢٦٥].

(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الرَّتَنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرَّهَا».

-٣١ (٢٨٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ. حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ وَجْهَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَدْرُونَ مَا هَذَا؟» قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هَذَا حَجَرٌ رُمِيَ بِهِ فِي التَّارِ مِنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا. فَهُوَ يَهُوِي فِي التَّارِ الْآنَ، حَتَّى اسْتَهِيَ إِلَى قَعْرِهَا».

(٤٠٠) وَحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: «هَذَا وَقَعَ فِي أَسْفَلِهَا، فَسَمِعْتُمْ وَجْبَتَهَا».

٣٢-(٢٨٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَاتَادَةُ سَمِعَتْ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَمْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ تَبَّيَّ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى حُجْزَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلَى عَنْقِهِ».

٣٣-(٠٠٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (يَعْنِي ابْنَ عَطَاءَ) عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَاتَادَةَ قَالَ: سَمِعَتْ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ أَنَّ التَّبَّيَّ اللَّهِ قَالَ: «مِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى حُجْزَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ النَّارُ إِلَى تَرْفُوتِهِ».

(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَجَعَلَ — مَكَانَ حُجْزَتِهِ — حِقوْبَةً.

(١٢) باب النار يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء

٣٤-(٢٨٤٦) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «اخْتَجَّتِ النَّارُ وَالجَنَّةُ، فَقَالَتِ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الْجَبَارُونَ وَالْمُتَكَبِّرُونَ، وَقَالَتِ هَذِهِ: يَدْخُلُنِي الْمُصْعَفَاءُ وَالْمَسَاكِينُ، فَقَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، لِهَذِهِ: أَنْتِ عَذَابِي أَعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءَ (وَرَبِّما قَالَ: أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءَ)، وَقَالَ لِهَذِهِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحُمُ بِكِ مَنْ أَشَاءَ، وَلَكُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مِلْؤُهَا».

٣٥-(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ التَّبَّيَّ اللَّهِ يَقُولُ: «تَحَاوَجَتِ النَّارُ وَالجَنَّةُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أُوْثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَالِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضَعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَعَجَزُهُمْ، فَقَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي، أَرْحُمُ بِكِ مَنْ أَشَاءَ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي، أَعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءَ مِنْ عِبَادِي، وَلَكُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمْ مِلْؤُهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ، فَيَضْعُفُ قَدْمَهَا عَلَيْهَا فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ، وَتَرُوِي بَغْضُهَا إِلَى بَغْضِهِ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنَ الْمَلَائِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ (يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدٍ) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اَحْتَاجَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ». وَأَقْصَى الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الزَّنَادِ.

٣٦-(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مُنْتَبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَحَاجَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ». قَالَتِ التَّارُ: أُوئِلَّتُ بِالْمُكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَالِي لَا يَدْخُلُنِي إِلَّا ضَعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَغَرَثُهُمْ؟ قَالَ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمْ بِكَ مَنْ أَشَاءَ مِنْ عِبَادِي. وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أَعْذَبْ بِكَ مَنْ أَشَاءَ مِنْ عِبَادِي. وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْوَهَا. فَإِنَّمَا التَّارُ فَلَا تَمْتَلِئُ هُنْتَ حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، رِجْلُهُ. تَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ. فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ. وَيَزُورِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ. وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا. وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِي لَهَا خَلْقًا» [خ: ٤٨٥].

(٢٨٤٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَحْتَاجَتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَيْ قَوْلِهِ: «وَلِكُلِّيْكُمَا عَلَيْ مِلْوَهَا» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ.

٣٧-(٢٨٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شِيبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى. قَدَمَهُ. فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ، وَعِزْتِكَ. وَيَزُورِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ» [خ: ٦٦١].

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَبْنَانُ بْنُ يَزِيدِ الْعَطَّارِ. حَدَّثَنَا قَتَادَةً عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ شِيبَانَ.

٣٨-(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزَّاقِيَّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِهِ عَزْ وَجَلَّ: {يَوْمَ تَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلْ امْتَلَأْتِ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ} (٥. قَالِيَة: ٥٣) فَأَخْبَرَنَا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ. حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ. فَيَنْزُرِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ

وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ. بِعِزْتِكَ وَكَرَمِكَ. وَلَا يَرَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِيءَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُسْكِنُهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ».

٤٩-(٢٠٠) حدثني زهير بن حرب. حدثنا عفان. حدثنا حماد (يعني ابن سلمة). أخبرنا ثابت قال: سمعت أنسا يقول، عن النبي ﷺ، قال: «يُيقِنُ مِنَ الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُيقِنَّ. ثُمَّ يُنْشِئُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا خَلْقًا مِمَّا يَشَاءُ».

٤٠-(٢٨٤٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و أبو كريب (وتفاربا في اللفظ). قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يُجَاهُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبَشَ أَمْلَحَ (زاد أبو كريب) فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ (وافتقا في باقي الحديث) فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَشْرِبُونَ وَيَنْتَظِرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ. هَذَا الْمَوْتُ. قَالَ: وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالَ فَيَشْرِبُونَ وَيَنْتَظِرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ. هَذَا الْمَوْتُ. قَالَ: فَيُؤْمِنُ بِهِ فَيَذْبَحُ. قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خَلُودٌ فَلَا مَوْتٌ. وَيَا أَهْلَ النَّارِ خَلُودٌ فَلَا مَوْتٌ». قال: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحُسْنَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غُفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ} (٩٣ مريم الآية) وأشار بيده إلى الدنيا. [خ: ٤٧٣٠].

٤١-(٢٠٠) حدثنا عثمان بن أبي شيبة. حدثنا جرير عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَدْخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ، وَأَهْلَ النَّارِ النَّارَ، قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ» ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ» وَلَمْ يَقُلْ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْضًا: وأشار بيده إلى الدنيا.

٤٢-(٢٨٥٠) حدثنا زهير بن حرب و الحسن بن علي الحلواني و عبد بن حميد (قال عبد: أخبرني. وقال الآخران: حدثنا) يعقوب — وهو ابن إبراهيم بن سعد — حدثنا أبي عن صالح. حدثنا نافع أن عبد الله قال: إن رسول الله ﷺ قال: «يُدْخَلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ وَيُدْخَلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ. ثُمَّ يَقُومُ مُؤْذَنٌ بَيْنَهُمْ فَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتٌ. وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتٌ. كُلَّ خَالِدٍ فِيمَا هُوَ فِيهِ».

٤٣ - (٤٠٠) حدثني هرون بن سعيد الأئلي و حرمته من يحيى. قال: حدثنا ابن وهب. حدثني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن آباء حدثه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صار أهل الجنة إلى الجنة، وصار أهل النار إلى النار، أتي بالموت حتى يجعل بين الجنة والنار. ثم يذبح. ثم ينادي مناد: يا أهل الجنة لا موت. ويا أهل النار لا موت. فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرجهم. ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم» [خ: ٦٤٨].

٤٤ - (٢٨٥١) حدثني سريج بن يوسف. حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن بن صالح، عن هرون بن سعيد، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ضيوف الكافر، أو نواب الكافر، مثل أحدي. وغلظ جلده مسيرة ثلاث». [خ: ٦٥٤]

٤٥ - (٢٨٥٢) حدثنا أبو كريب وأحمد بن عمر الوكيبي. قال: حدثنا ابن فضيل عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. يرفعه قال: «ما بين منكبي الكافر في النار، مسيرة ثلاثة أيام، للراكب المسنوع». [خ: ٦٥١]

٤٦ - (٢٨٥٣) حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة. حدثني معبد بن خالد أنه سمع حارثة بن وهب أنه سمع النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بأهل الجنة؟» قالوا: بلى. قال ﷺ: «كل ضعيف متضعف. لو أقسم على الله لأبره». ثم قال: «ألا أخبركم بأهل النار؟» قالوا: بلى. قال: «كل عتل جواط مستكبر» [خ: ٤٩١٨].

(٤٠٠) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة بهذا الإسناد، بمثله. غير أنه قال: «ألا أدل لكم». [خ: ٤٩١٨]

٤٧ - (٤٠٠) وحدثنا محمد بن عبد الله بن ثمير. حدثنا وكيع. حدثنا سفيان عن معبد بن خالد قال: سمعت حارثة بن وهب الخزاعي يقول: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف. لو أقسم على الله لأبره. ألا أخبركم بأهل النار؟ كل جواط زئيم متكبر».

٤٨ - (٢٨٥٤) حدثني سعيد بن سعيد. حدثني حفص بن ميسرة عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «رب أشعت مدفوع بال أبواب، لو أقسم على الله لا يبره».

٤٩ - (٢٨٥٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و أبو كريب. قال: حدثنا ابن نمير عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة قال: خطب رسول الله ﷺ. فذكر الناقة وذكر الذي عقرها. فقال: «إذ أبعث أشقاها: أبعث بها رجل غريب عارم منيع في رهطه، مثل أبي زمعة» ثم ذكر النساء فوعظ فيهن ثم قال: «إلام يجعل أحدكم امراهته؟» في رواية أبي بكر «جلد الأمة» وفي رواية أبي كريب «جلد العبد». ولعله يضاجعها من آخر يومه» ثم وعظهم في ضرورة ف قال: «إلام يضحك أحدكم مما يفعل» [خ: ٤٩٤٢].

٥٠ - (٢٨٥٦) حدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خنيد، أخا بني كعب هسواء، يحرر قصبة في النار» [خ: ٣٥٢١].

٥١ - (٠٠٠) حدثني عمرو التاقد و حسن الحلواني و عبد بن حميد (قال عبد: أخبرني. وقال الآخران: حدثنا) يعقوب - وهو ابن إبراهيم بن سعد - حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: إن البحيرة التي يمتنع درها للطواحيت، فلا يحلبها أحد من الناس. وأما السائبة التي كانوا يسيرونها لا يلتهم، فلا يحمل عليها شيء. وقال ابن المسيب: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يحرر قصبة في النار. وكان أول من سبَّ السبوب».

٥٢ - (٢١٢٨) حدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفانٌ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا. قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ. وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمْلَاتٌ مَائِلَاتٌ. رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنَمَةِ الْبَخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدُنَّ رِيحَهَا. وَإِنْ رِيحَهَا لَتَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

٥٣-(٢٨٥٧) حَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا زَيْدٌ (يَعْنِي ابْنَ حُجَّابٍ). حَدَّثَنَا أَفْلُحُ بْنُ سَعِيدٍ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمَّ سَلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُوشِكُ، إِنْ طَالَتْ بَكَ مُدَّةً، أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلَ أَذْنَابِ الْبَقَرِ. يَغْدُونَ
فِي غَضَبِ اللَّهِ، وَيَرُوْخُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ».

٥٤-(٠٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالُوا:
حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرِ الْعَقْدِيَّ. حَدَّثَنَا أَفْلُحُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمَّ سَلَمَةَ
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنْ طَالَتْ بَكَ مُدَّةً،
أَوْشَكْتَ أَنْ تَرَى قَوْمًا يَغْدُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ، وَيَرُوْخُونَ فِي لَعْنَتِهِ. فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ
أَذْنَابِ الْبَقَرِ».

(١٤) باب فناء الدنيا، وبيان الحشر يوم القيمة

٥٥-(٢٨٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. حَوَّدَدَتْنَا أَبْنُ
ثُمَيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدٌ بْنُ بِشْرٍ. حَوَّدَدَتْنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ.
حَوَّدَدَتْنَا مُحَمَّدً بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ. حَوَّدَدَتْنَا
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدً بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. حَدَّثَنَا
قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْتُورِدًا، أَخَا بَنِي فَهْرٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ مَا الدِّيَارُ
فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مِثْلُ مَا يَجْعَلُ أَهْدُكُمْ إِصْبَعَهُ هَذِهِ - وَأَشَارَ يَحْيَى بِالسَّبَابَةِ - فِي
الْأَيْمَنِ. فَيُنِيظِرُ أَهْدُكُمْ بِمَا يَرْجِعُ؟».

وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا، غَيْرَ يَحْيَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ.
وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ: عَنْ الْمُسْتُورِدِ بْنِ شَدَادٍ، أَخِي بَنِي فَهْرٍ.
وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: قَالَ وَأَشَارَ إِسْمَاعِيلُ بِالإِبْهَامِ.

٥٦-(٢٨٥٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَاتِمِ ابْنِ أَبِي
صَغِيرَةَ. حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلِيكَةَ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُحْشِرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَّةً عَرَاهَةً غُرْلَةً» قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ النَّسَاءُ
وَالرِّجَالُ جَمِيعًا، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَبِّ عَائِشَةَ الْأَمْرُ أَشَدَّ مِنْ أَنْ يَنْظُرَ
بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ» [خ: ٦٥٢٧].

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ تُمَيْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٌ الْأَخْمَرُ عَنْ حَاتِمٍ بْنِ أَبِي صَغِيرَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ «غُرْلًا».

٥٧-(٢٨٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهْبَرٍ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُ اللَّهِ مُشَاةً حَفَّةً عَرَاءً غُرْلًا» وَلَمْ يَذْكُرْ رُهْبَرًا فِي حَدِيثِهِ: يَخْطُبُ.

٥٨-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذَ. حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا عَنْ شَعْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُتَشَّى). قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ التَّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيبًا بِمَوْعِدَةٍ. «فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُخْشِرُونَ إِلَى اللَّهِ حَفَّةً عَرَاءً غُرْلًا» {كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نَعِدُهُ، وَعَدْنَا عَلَيْنَا، إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ} (الأنبياء الآية: ٤٠١). أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَقِ يُكْسَى، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِبْرَاهِيمُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). أَلَا وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ. فَأَقُولُ: يَا رَبَّ أَصْحَابِي. فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ، كَمَا قَالَ الْأَبْعَدُ الصَّالِحُ: {وَكُنْتَ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دَمْتُ فِيهِمْ، فَلَمَّا تَوَفَّيْتِي كُنْتَ أَئْتَ الرِّقِيبَ عَلَيْهِمْ، وَأَئْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا إِنْ تُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ، وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَئْتَ الْغَرِيزَ الْحَكِيمَ} (المائدة الآيات: ٧١١ وَ٨١١) قَالَ: فَيَقُولُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَّالُوا مُرْتَدِينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذَ فَارَقُهُمْ».

وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ وَمَعَاذِ: «فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ» [خ: ٦٥٢٦].

٥٩-(٢٨٦١) حَدَّثَنِي رُهْبَرٍ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بَهْرَةً. قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثَ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ. وَأَنْشَانَ عَلَى بَعِيرٍ. وَثَلَاثَةَ عَلَى بَعِيرٍ. وَأَرْبَعَةَ عَلَى بَعِيرٍ. وَعَشْرَةَ عَلَى بَعِيرٍ. وَتَخْشَرُ بِقِيَّتِهِمُ التَّلُوُّ.

تَبَيَّنُ مَعَهُمْ حِيثُ بَأْتُوا. وَتَقْلِيلُ مَعَهُمْ حِيثُ قَالُوا: وَتَضْبِخُ مَعَهُمْ حِيثُ أَصْبَحُوا.
وَتُنْسِي مَعَهُمْ حِيثُ أَفْسَوْا» [خ: ٦٥٢٢].

(١٥) باب في صفة يوم القيمة، أعنان الله على أهواها

٦٠-(٢٨٦٢) حدثنا زهير بن حرب و محمد بن المتنى و عبيد الله بن سعيد. قالوا:
حدثنا يحيى (يعنون ابن سعيد) عن عبيد الله. أحبرني نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ
{يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} {٣٨ المطففين الآية: ٦} قال: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ
إِلَى الْأَنْصَافِ أَذْئِيَهُ». وفي رواية ابن المتنى قال: «يَقُومُ النَّاسُ» لَمْ يَذْكُرْ يَوْمَ
[خ: ٤٩٣٨].

(٠٠٠) حدثنا محمد بن إسحاق المسمبي. حدثنا أنس (يعني ابن عياض). ح وحدثني
سويد بن سعيد. حدثنا حفص بن ميسرة. كلأهمما عن موسى بن عقبة. ح وحدثنا أبو
بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو خالد الأحمر و عيسى بن يوسف عن ابن عون. ح وحدثني
عبد الله بن جعفر بن يحيى. حدثنا معن. حدثنا مالك. ح وحدثني أبو نصر التمار.
حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب. ح وحدثنا الحلواني و عبد بن حميد عن يعقوب بن
إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن صالح. كُلَّ هَوَلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ
ﷺ بِعْنَى حَدِيثِ عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عَقبَةَ وَصَالِحٍ «حَتَّى يَغِيبَ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى الْأَنْصَافِ
أَذْئِيَهُ». [أذئيه]

٦١-(٢٨٦٣) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا عبد العزير (يعني ابن محمد) عن ثور، عن
أبي الغيث، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الْعَرَقَ، يَوْمُ الْقِيَامَةِ، لَيَذْهَبُ فِي
الْأَرْضِ سَيِّعِينَ بَاعًا. وَإِنَّهُ لَيَسْلُغُ إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ أَوْ إِلَى آذَانِهِمْ» يَشْكُ ثُورُ أَيُّهُمَا قَالَ
[خ: ٦٥٣٢].

٦٢-(٢٨٦٤) حدثنا الحكم بن موسى، أبو صالح. حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد
الرحمن بن جابر. حدثني سليم بن عامر. حدثني المقداد بن الأسود قال: سمعت

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ئَدْنَى الشَّمْسُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنَ الْخَلْقِ، حَتَّىٰ تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ».

قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَامِرٍ: فَوَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا يَعْنِي بِالْمِيلِ؟ أَمْسَافَةُ الْأَرْضِ، أَمْ الْمِيلُ الَّذِي تُكْتَحَلُ بِهِ الْعَيْنُ.

قَالَ: «فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدْرِ أَعْمَالِهِمْ فِي الْعَرَقِ. فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَىٰ حَقْوَيْهِ. وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ الْعَرَقُ إِلَجَاماً».

قَالَ وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ فِيهِ.

(١٦) باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار

٦٣-(٢٨٦٥) حدثني أبو غسان المسمعي وَمُحَمَّدُ بْنُ الشَّتَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بْنِ عُثْمَانَ (واللفظ لأبي غسان وَابنِ الشَّتَىٰ). قالا: حدثنا معاذُ بْنُ هِشَامٍ. حدثني أبي عن قَتَادَةَ، عنْ مُطَرَّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمْرَنِي أَنْ أُعْلَمَكُمْ مَا جَهَلْتُمْ مِمَّا عَلِمْتُّمْ، يَوْمِي هَذَا. كُلُّ مَا لَيْحَلَّتْهُ عَبْدًا، حَلَالٌ. وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حَنَفاءَ كُلُّهُمْ. وَإِنَّهُمْ أَتَقْتُلُهُمُ الشَّيَاطِينَ فَاجْتَنَاهُمْ عَنْ دِينِهِمْ. وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَخْلَلْتُ لَهُمْ. وَأَمْرَتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا. وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَىٰ أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَاتَلُهُمْ، عَرَبُهُمْ وَعَجَمُهُمْ، إِلَّا بَقَائِيَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ. وَقَالَ: إِنَّمَا بَعْثَكُمْ لِأَبْتَلِيَكُمْ وَأَبْتَلِيَ بِكُمْ. وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكُمْ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ. تَقْرَأُوهُ تَائِمًا وَيَقْظَانًا. وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرْيَشًا. فَقُلْتُ: رَبَّ إِذَا يَلْعَلُّو رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خَبِيزَةً. قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجْتُكُمْ. وَأَغْزِهُمْ نُفْرِكَ. وَأَنْفِقْ فَسْتَنْفِقْ عَلَيْكُمْ. وَابْعَثْ جِيشًا تَبَعَّثْ خَمْسَةَ مِثْلَهُ. وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكُمْ مِنْ عَصَاكُمْ. قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسَطٍ مُتَصَدِّقٍ مُوقَقٍ. وَرَجُلٌ رَّحِيمٌ رَّقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَتِي، وَمُسْلِمٌ. وَعَفِيفٌ مُتَعَفَّفٌ ذُو عِيَالٍ. قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الْمُضَعِّفُ الَّذِي لَا زَبْرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيْكُمْ تَبَعًا لَا يَتَبَعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا. وَالْخَانِ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ. وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا

وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ». وَذَكَرَ الْبَغْلَ وَالْكَذِبَ «وَالشَّنَّطِيرُ الْفَحَاشُ» وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو غَسَانَ فِي حَدِيثِهِ «وَأَنْفَقَ فَسَنْتَنِقَ عَلَيْكَ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى الْعَزِيزِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَنَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ «كُلُّ مَالٍ نَحْلَتْهُ عَبْدًا، حَلَّاً».

(٤٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ بُشْرٍ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، صَاحِبِ الدَّسْتُورِيِّ حَدَّثَنَا قَنَادَةَ عَنْ مُطَرَّفٍ، عَنْ عِيَاضٍ بْنِ جِمَارَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شَعْبٌ عَنْ قَنَادَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرَّفًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٦٤-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارِ حُسَيْنِ بْنِ حَرَيْثٍ. حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مَطْرٍ. حَدَّثَنِي قَنَادَةَ عَنْ مُطَرَّفٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَاضٍ بْنِ جِمَارِ، أَخِي بْنِي مُجَاهِشِعَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيبًا. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمْرَنِي» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ قَنَادَةَ. وَزَادَ فِيهِ: «وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَنْفَيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ». وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «وَهُمْ فِيْكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّقُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا».

فَقُلْتُ: فَيَكُونُ ذَلِكَ؟ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَعَمْ. وَاللَّهُ لَقَدْ أَدْرَكَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَرْعَى عَلَى الْحَيِّ، مَا بِهِ إِلَّا وَلَيَدْتَهُمْ يَطْأَهَا.

(١٧) باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه،

وَإِثْبَاتِ عَذَابِ الْقِبْرِ، وَالْتَّعْوِذُ مِنْهُ

٦٥-(٢٨٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعُدُهُ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيرِيِّ. إِنَّ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ». يُقَالُ: هَذَا مَقْعُدُكَ حَتَّى يَعْثَلَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [خ: ١٣٧٩].

٦٦-(٤٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنِ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعُدُهُ بِالْغَدَاءِ

والعشري. إنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَالْجَنَّةُ. وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَالنَّارُ» قَالَ: «ثُمَّ يُقَالُ: هَذَا مَقْعِدُكَ الَّذِي تُبَعَّثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٦٧-(٢٨٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَمِيعاً عَنْ أَبِي عُلَيْهَ. قَالَ أَبْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيْهَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيَّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْجُدْرِيِّ، عَنْ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَلَمْ أَشْهَدْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: يَيْنِمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطٍ لِبَنِي التَّحَارِ، عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ، وَئَخْنُ مَعَهُ، إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ. وَإِذَا أَفْبَرَ سِتَّةً أَوْ خَمْسَةً أَوْ أَرْبَعَةً (قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيَّ فَقَالَ: «مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبَرِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: «فَمَتَى مَاتَ هُوَ لَاءُ؟» قَالَ: مَاتُوا فِي الإِشْرَاكِ. فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْأَمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا. فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعَ مِنْهُ». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ» قَالُوا: تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ. فَقَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» قَالُوا: تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ الْفِتْنَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ» قَالُوا: تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ الْفِتْنَ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ. قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدِّجَالِ» قَالُوا: تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدِّجَالِ.

٦٨-(٢٨٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَأَبْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ».

٦٩-(٢٨٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ. حَدَّثَنَا أَبِي حَمْدَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَأَبْنُ بَشَارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. كُلُّهُمْ حَدَّثَنَا أَبِي حَمْدَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَأَبْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَعَنْ شَعْبَةَ، عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جُحْيَةَ. حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَأَبْنُ بَشَارٍ. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَانِ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيرٍ). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. حَدَّثَنِي عَوْنَ بْنِ أَبِي جُحْيَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا غَرَبَ الشَّمْسُ. فَسَمِعَ صَوْتاً. فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا» [خ: ١٣٧٥].

٧٠-(٢٨٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَبِّيَ اللَّهُ عَزَّلَهُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابَهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نَعَالِهِمْ». قَالَ: «يَأَتِيهِ مَلَكًا نَّفِيقَهُ دَانِ فَيُقْدِعُهُ إِلَيْهِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟». قَالَ: «فَآمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ» قَالَ: «فَيَقَالُ لَهُ: ائْتُرْ إِلَيَّ مَقْعِدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعِدًا مِنَ الْجَنَّةِ» قَالَ رَبِّيَ اللَّهُ عَزَّلَهُ: «فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا» [خ: ١٣٧٤].

قال قتادة: وَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا. وَيَمْلأُ عَلَيْهِ حَضِيرًا إِلَى يَوْمِ يُعْثُونَ.

٧١-(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالِ الضَّرِيرِ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّلَهُ: «إِنَّ الْمَيَّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نَعَالِهِمْ إِذَا اتَّصَرَفُوا».

٧٢-(٠٠٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (يَعْنِي ابْنَ عَطَاءَ) عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَبِّيَ اللَّهُ عَزَّلَهُ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابَهُ» فَذَكَرَ بِمُثِيلِ حَدِيثِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ.

٧٣-(٢٨٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ بْنِ عُثْمَانَ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْئِيَّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَدَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ عَزَّلَهُ قَالَ: {يُبَشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ عَامَنُوا بِالْقُولِ الثَّابِتِ} (٤١ إِبْرَاهِيمُ الْأَيَّةُ: ٧٢). قَالَ: «نَزَلتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ فَيَقَالُ لَهُ: مَنْ رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّيَ اللَّهُ وَرَبِّيَ مُحَمَّدٌ عَزَّلَهُ فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يُبَشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ عَامَنُوا بِالْقُولِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ}» [خ: ١٣٦٩].

٧٤-(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنُونَ أَبِي مَهْدِيَّ) عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: {يُبَشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ عَامَنُوا بِالْقُولِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ}، قَالَ: «نَزَلتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ».

٧٥-(٢٨٧٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِبِيُّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا بُدْيَلٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلْقَاهَا مَلَكٌ كَانَ يُضْعِدُهَا». .

قَالَ حَمَادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحَهَا، وَذَكَرَ الْمِسْكَ.

قَالَ: «وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبْلِ الْأَرْضِ. صَلَى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِكَ كُنْتِ تَعْمَرِينَهُ فَيُنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ يَقُولُ: اتَّلَقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ».

قَالَ: «وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ - قَالَ حَمَادٌ وَذَكَرَ مِنْ نَشْهَدَهَا، وَذَكَرَ لَفْنَا - وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ خَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قِبْلِ الْأَرْضِ. قَالَ: فَيَقَالُ: اتَّلَقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجَلِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَيْطَةً، كَانَتْ عَلَيْهِ، عَلَى أَنْفِهِ، هَكَذَا.

٧٦-(٢٨٧٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيفِ الْهُنَدِيِّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ. حَوْدَثَنِي شَيْءَانُ بْنُ فَرَوْخَ (وَاللَّفْظُ لَهُ).

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَنِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ. فَتَرَاعَيْنَا الْهَلَالَ. وَكُنْتُ رَجُلًا حَدِيدَ الْبَصَرِ. فَرَأَيْتَهُ وَلَيْسَ أَحَدًا يَزْعُمُ أَنَّهُ رَأَهُ غَيْرِي. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ: أَمَا تَرَاهُ؟ فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ. قَالَ يَقُولُ عُمَرُ: سَأَرَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٌ عَلَى فِرَاشِي. ثُمَّ أَتَشَاءَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ بِالْأَمْسِ. يَقُولُ: «هَذَا مَصَرْعٌ فُلَانٌ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ بَعْثَهُ بِالْحَقِّ مَا أَخْطَلُوا الْحُدُودَ الَّتِي حَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجَعَلُوا فِي بَشَرٍ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اتَّهَى إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ وَيَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَقًا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدْنِي اللَّهُ حَقًا».

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُكَلِّمُ أَجْسَادًا لَا أَرْوَاحَ فِيهَا؟ قَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ. غَيْرَ أَنْهُمْ لَا يَسْتَطِيْعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا».

٧٧-(٢٨٧٤) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُتِلَ بَدْرُ ثَلَاثَةً. ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ قَوْلًا: «يَا أَبَا جَهْلٍ بْنَ هِشَامٍ يَا أُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ يَا شَيْعَةَ بْنَ رَبِيعَةَ أَلِيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدْتُمْ رَبَّكُمْ حَقًا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدْنِي رَبِّي حَقًا» فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْمَعُونَ وَأَنَّى يُحْبِبُوْا وَقَدْ حَيْفُوا؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ. وَلَكُنْهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُحْبِبُوْا» ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُجِّبُوْا. فَأَلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ.

٧٨-(٢٨٧٥) حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَادَ الْمَعْنَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ. حَ وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكَ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ. قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ بَدْرٍ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِيَضْعَةٍ وَعِشْرِينَ رَجُلًا. (وَفِي حَدِيثِ رَوْحٍ، بِأَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ رَجُلًا) مِنْ صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ. فَأَلْقُوا فِي طَوِيِّ مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ [خ: ٣٩٧٦].

(١٨) باب إثبات الحساب

٧٩-(٢٨٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ. جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي يُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حُوَسِبَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عُذْبَ» فَقُلْتُ: أَلِيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا؟} (٤٨ الْأَنْشَقَاقُ الْآيَةُ: ٨) فَقَالَ: «لَيْسَ ذَاكِ الْحِسَابُ. إِنَّمَا ذَاكِ الْعَرْضُ. مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذْبَ» [خ: ١٠٣].

(٨٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرِّبِيعِ الْعَتَكِيِّ وَأَبُو كَامِلٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي يُوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِهً.

٨٠-(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ بَشِّرٍ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيَّ. حَدَّثَنَا يَحْمَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَانَ). حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ الْقُشَيْرِيُّ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلِيْكَةَ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ

عائشة، عن النبي ﷺ قال «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِّبُ إِلَّا هَلْكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: حِسَابًا يَسِيرًا؟ قَالَ: «ذَاكُ الْعَرْضُ. وَلَكِنَّ مَنْ تُوْقَشَ الْحِسَابَ هَلْكَ». (٤٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ بَشْرٍ. حَدَّثَنِي يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَانُ) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِينَكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «مَنْ تُوْقَشَ الْحِسَابَ هَلْكَ» لَمْ ذَكَرْ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ.

(١٩) باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى، عند الموت

(٢٨٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثٍ، يَقُولُ: «لَا يَمُوتُنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا حَرِيرٌ. حَدَّثَنَا أَبُو مَعاوِيَةَ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مَعاوِيَةَ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو دَاؤُدَّ، سُلَيْمانُ بْنُ مَعْبُدٍ. حَدَّثَنَا أَبُو النَّعْمَانَ، عَارِمٌ. حَدَّثَنَا مَهْدِيَّ بْنُ مَيْمُونَ. حَدَّثَنَا وَاصِلٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَقُولُ «لَا يَمُوتُنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

(٢٨٧٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «يُنْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ».

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مُهْدِيَّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

(٢٨٧٩) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيَّبِيُّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابَ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بَعْثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ» [خ: ٧١٠٨].

(٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة

(١) باب اقتراب الفتن، وفتح ردم ياجوج وماجوج

١- (٢٨٨٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ جَحْشٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيقَظَ مِنْ نَوْمِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَيَلِلُ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ». فُتحَ الْيَوْمُ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ سُفِيَّانُ بِيَدِهِ عَشَرَةً.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْهِلْكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا كَثُرَ الْغَبَثُ» [خ: ٣٣٤٦].

(٤٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدٌ بْنُ عَمْرُو الْأَشْعَثِيُّ وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَزَادُوا فِي الإِسْنَادِ عَنْ سُفِيَّانَ، فَقَالُوا: عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ جَحْشٍ.

٢- (٤٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْتَىَ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوئِسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ زَيْنَبَ بْنَتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بْنَتَ أَبِي سُفِيَّانَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ زَيْنَبَ بْنَتَ جَحْشَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَرَعَأَ مُحَمَّرًا وَجْهَهُ، يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. وَيَلِلُ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ». فُتحَ الْيَوْمُ مِنْ رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَحَلَقَ يَأْصِبِعِهِ الْإِبْهَامُ، وَالنَّبِيُّ تَلَيَّهَا.

قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْهِلْكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ. إِذَا كَثُرَ الْغَبَثُ».

(٤٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ الْلَّيْثِ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عُقَيْلُ أَبْنُ خَالِدٍ حَوْلَ حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ. كِلَّاهُمَا عَنْ أَبِنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُوئِسَ عَنِ الزَّهْرِيِّ يَأْسَتَادِهِ.

٣-(٢٨٨١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا وَهْيَبَ.
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاؤُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ التَّبِيِّنِ قَالَ: «فُحِّحَ الْيَوْمُ مِنْ
رَدْمٍ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ» وَعَقَدَ وَهْيَبٌ بِيَدِهِ تِسْعِينَ [خ: ٣٣٤٧].

(٢) باب الخسف بالجيش الذي يوم القيمة

٤-(٢٨٨٢) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -
وَاللَّفْظُ لِقُتْبَيْةِ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
بْنِ رُفَيْعَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ قَالَ: دَخَلَ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي رَبِيعَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ
صَفَوَانَ، وَأَنَا مَعَهُمَا، عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. فَسَأَلَاهُمَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخْسِفُ بِهِ.
وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزَّبِيرِ. فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَعْوُذُ عَانِدٌ بِالْبَيْتِ فَيَعْتَثِرُ
إِلَيْهِ بَعْثًا. فَإِذَا كَانُوا بِيَدِهِمْ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفُ بِهِمْ» فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بِمَنْ
كَانَ كَارِهًا؟ قَالَ: «يُخْسِفُ بِهِ مَعْهُمْ. وَلَكِنَّهُ يُعْتَثِرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نِيَّتِهِ».
وَقَالَ أَبُو حَعْفَرٍ: هِيَ بِيَدِهِمُ الْمَدِينَةُ.

٥-(٠٠٠) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا زُهْرَةُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعَ بْنُ
الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِ: قَالَ فَلَقِيتُ أَبَا حَعْفَرَ فَقُلْتُ: إِنَّهَا إِنَّمَا قَاتَتْ بِيَدِهِمْ مِنَ الْأَرْضِ.
فَقَالَ أَبُو حَعْفَرٍ: كَلَّا. وَاللَّهِ إِنَّهَا لِبِيَدِهِمُ الْمَدِينَةُ.

٦-(٢٨٨٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّافِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو). قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ
عُيَيْنَةَ عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ صَفَوَانَ سَمِعَ جَدَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفَوَانَ يَقُولُ: أَخْبَرَتِنِي حَفْصَةُ أَنَّهَا
سَمِعَتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَيُؤْمِنَ هَذَا الْبَيْتُ جَيْشٌ يَغْرُوْهُ». حَتَّى إِذَا كَانُوا بِيَدِهِمْ مِنَ
الْأَرْضِ، يُخْسِفُ بِأُوْسَطِهِمْ. وَيَنَادِي أَوْلَهُمْ آخِرَهُمْ. ثُمَّ يُخْسِفُ بِهِمْ. فَلَا يَنْقَسِي إِلَّا
الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ».

فَقَالَ رَجُلٌ: أَشْهَدُ عَلَيْكَ أَنَّكَ لَمْ تُكَذِّبْ عَلَى حَفْصَةَ. وَأَشْهَدُ عَلَى حَفْصَةَ أَنَّهَا لَمْ
تُكَذِّبْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٧-(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ. حَدَّثَنَا عَبْيَضُ
اللَّهِ بْنُ عَمْرُو. حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أُنْيَسَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَلَيِّ.

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «سَيَقُودُهُمْ إِلَيْهَا الْبَيْتُ — يَعْنِي الْكَعْبَةَ — قَوْمٌ لَيْسَ لَهُمْ مَنْعَةً وَلَا عَدَدٌ وَلَا عَدَّةٌ. يَبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشًا حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِيَدِهِمْ مِنَ الْأَرْضِ خَسْفٌ بِهِمْ». قَالَ يُوسُفُ: وَأَهْلُ الشَّامِ يَوْمَئِذٍ يَسِيرُونَ إِلَىٰ مَكَّةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ: أَمَا وَاللَّهِ مَا هُوَ بِهَذَا الْجَيْشِ.

قَالَ زَيْدٌ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ الْعَامِرِيَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُوسُفَ بْنِ مَاهَلَيْ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْجَيْشَ الَّذِي ذَكَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ.

-٨-(٢٨٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَدَانِيَّ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّزِيزِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ فِي مَنَامِهِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَنَعْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُهُ. فَقَالَ: «الْعَجَبُ إِنَّ نَاسًا مِنْ أُمَّتِي يُوْمَنُ بِالْبَيْتِ بِرَجْلٍ مِنْ قُرْيَشٍ. قَدْ لَجَأُ بِالْبَيْتِ. حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالْبَيْدَاءِ خَسْفٌ بِهِمْ» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الطَّرِيقَ قَدْ يَجْمَعُ النَّاسَ. قَالَ: «نَعَمْ. فِيهِمُ الْمُسْتَبِقُونَ الْكَلَامُ وَالْمَجْبُورُ وَابْنُ السَّبِيلِ. يَهْلِكُونَ مَهْلَكًا وَاحِدًا. وَيَضْرِبُونَ مَصَادِرَ شَتَّىٰ. يَتَعَثَّهُمُ اللَّهُ عَلَىٰ نِيَاتِهِمْ» [خ: ٢١١٨].

(٣) باب نزول الفتن كموقع القطر

-٩-(٢٨٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ — وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ — (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ أَشْرَفَ عَلَىٰ أُطَمِّ مِنْ آطَامِ الْمَدِيَّةِ. ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتْنَ خَلَالَ يُوتُكُمْ كَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ» [خ: ١٨٧٨].

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِهُ.

١٠- (٢٨٨٦) حدثني عمرو الناقد و الحسن الحلواني و عبد بن حميد (قال عبد: أخبرني. وقال الآخران: حدثنا) يعقوب - وهو ابن إبراهيم بن سعيد - حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب. حدثني ابن المسيب و أبو سلمة بن عبد الرحمن أن آبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ستكون فتن، القاعد فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الماشي، والماشي فيها خير من الساعي. من تشرف لها تستشرفه. ومن وجده فيها ملجاً فليعد به» [خ: ٣٦٠١].

١١- (٠٠٠) حدثنا عمرو الناقد و الحسن الحلواني و عبد بن حميد (قال عبد: أخبرني. وقال الآخران: حدثنا) يعقوب. حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب. حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن عن مطعيم بن الأسود، عن توفيق بن معاویة مثل حديث أبي هريرة هذا. إلا أن آبا بكر يزيد: «من الصلاة صلاة، من فائشة فكائماً وتر أهلة ومالة».

١٢- (٠٠٠) حدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا أبو داود الطيالسي. حدثنا إبراهيم بن سعيد عن أبيه، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «تكون فتنة النائم فيها خير من اليقطان. واليقطان فيها خير من القائم. والقائم فيها خير من الساعي. فمن وجد ملجاً أو معاذاً فليستعد».

١٣- (٢٨٨٧) حدثني أبو كamil الجحدري، فضيل بن حسين. حدثنا حماد بن زيد. حدثنا عثمان الشحام قال: انطلقت أنا وفرقد السبحي إلى مسلم بن أبي بكرة، وهو في أرضه. فدخلنا عليه فقلنا: هل سمعت أباك يحدث في الفتن حديثاً؟ قال: نعم. سمعت آبا بكر يحدث قال: قال رسول الله ﷺ: «إتها ستكون فتن. لا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها. والماشي فيها خير من الساعي إليها. إلا، فإذا نزلت أو وقعت، فمن كان له إبل فليلحق بإبله. ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه. ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه». قال: فقال رجل: يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض؟ قال: «يعمد إلى سيفه فليدق على حده بحجر. ثم لينج إن استطاع التجاء. اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟» قال: فقال رجل: يا

رَسُولُ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرِهْتُ حَتَّى يُنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَّيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفَتَّيْنِ، فَضَرَّبَنِي رَجُلٌ بِسَيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فِي قَتْلِنِي؟ قَالَ: «يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ. وَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ». (٤٠٠)

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَوَّلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُشْتَى. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيَّ. كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. حَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيَّ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادٍ إِلَى آخِرِهِ وَأَنْتَهَى حَدِيثُ وَكِيعٌ عِنْدَ قَوْلِهِ: «إِنْ أَسْتَطَعَ النَّجَاءَ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٤) باب إذا تواجه المسلمين بسيفيهمما

٤-(٢٨٨٨) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، فُضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحدَريِّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ وَيُونَسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ. فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ يَا أَحْنَفُ! يَا أَحْنَفُ! قَالَ قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرًا ابْنِ عَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. يَعْنِي عَلَيْا. قَالَ فَقَالَ لِي: يَا أَحْنَفُ ارْجِعْ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانَ بِسَيْفِهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» قَالَ: فَقُلْتُ، أَوْ قَلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْقَاتِلُ. فَمَا بَالُ الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ» [خ: ٣١].

٥-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبَّيِّ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ وَيُونَسَ وَالْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْمُسْلِمَانَ بِسَيْفِهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ مِنْ كِتَابِهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ عَنْ حَمَادٍ. إِلَى آخِرِهِ.

٦-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ عَنْ شَعْبَةَ. حَوَّلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا الْمُسْلِمَانَ، حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السَّلَاحَ، فَهُمَا فِي حَرَّ جَهَنَّمَ. فَإِذَا قُتِلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبِهِ، دَخَلَا هَذِهِ جَمِيعًا».

١٧-(١٥٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُتَّبٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبْوَ هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْسِلَ فِتَّانٌ عَظِيمَاتٌ. وَتَكُونُ بَيْنُهُمَا مَفْتَلَةً عَظِيمَةً. وَدَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ» [خ: ٣٦٠٧].

١٨-(٤٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُنْ شَرُّ الْهَرْجُ» قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْقَتْلُ. الْقَتْلُ».

(٥) باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض

١٩-(٢٨٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادَ بْنِ زَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةِ). حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَّى لِي الْأَرْضَ. فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا. وَإِنَّ مُلْكَ أَمْرِتِي سَيَلْغُ مَا زُوِّيَ لِي مِنْهَا. وَأُعْطِيَتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَيْضَنَ. وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي أَلْمَتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةٍ عَامَةٍ. وَأَنْ لَا يُسْلِطَ عَلَيْهِمْ عَذَّوْا مِنْ سَوَى أَنفُسِهِمْ. فَيَسْتَبِحَ يَنْضَهُمْ. وَإِنِّي رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ. وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأَمْرِكَ أَنْ لَا أَهْلِكَهُمْ بِسَنَةٍ عَامَةٍ. وَأَنْ لَا أُسْلِطَ عَلَيْهِمْ عَذَّوْا مِنْ سَوَى أَنفُسِهِمْ. يَسْتَبِحُ يَنْضَهُمْ. وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا — أَوْ قَالَ مَنْ يَبْنَ أَقْطَارِهَا — حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَيَسْنِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَارٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرُونَ: حَدَّثَنَا) مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءِ الرَّحِيْـيَـيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَبِّيَ اللَّهُ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَوَّى لِي الْأَرْضَ. حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا. وَأَعْطَانِي الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَيْضَنَ» ثُمَّ ذَكَرَ تَحْوِيَةً حَدِيثَ أَيُوبَ عَنْ أَبِي قِلَابةَ.

٢٠-(٢٨٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ. أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالِيَةِ، حَتَّى إِذَا مَرَ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ. وَصَلَّيْنَا مَعَهُ. وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا. ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا. فَقَالَ ﷺ: «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ فَأَعْطَانِي ثَتَّيْنِ وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً». سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا. وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْفَرْقَادِ فَأَعْطَانِيهَا. وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمْ يَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا».

٤١- (٢٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيَّ. أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَافِقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ. فَمَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبْنِ نُعَيْرٍ.

(٦) بَابُ إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

٤٢- (٢٨٩١) حَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيَّيِّ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوئِسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ كَانَ يَقُولُ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَعْلَمُ بِالنَّاسِ بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ، فِيمَا يَبْيَنُ وَيَبْيَنُ السَّاعَةَ. وَمَا يَبِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْرَ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، لَمْ يُحَدِّثْهُ غَيْرِي. وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِسًا أَنَا فِيهِ عَنِ الْفِتْنَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَعْدُ الْفِتْنَةَ: «مِنْهُنَّ ثَلَاثَ لَا يَكَدْنَ يَذْرُونَ شَيْئًا. وَمِنْهُنَّ فَتْنَةُ كَرِيَاحِ الصِّيفِ. مِنْهَا صِفَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ». قَالَ حُذَيْفَةُ: فَذَهَبَ أُولَئِكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي.

٤٣- (٢٠٠) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) حَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَامَ فِيمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا. مَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ. إِلَّا حَدَثَ بِهِ حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ. قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي هَوَلَاءَ. وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيَهُ فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ. كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ. ثُمَّ إِذَا رَأَهُ عَرَفَهُ [خ: ٦٦٠٤].

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُقِيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِذَا الإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَبَّابُهُ. حَوْدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ. حَدَّثَنَا عُنْدَنَرُ. حَدَّثَنَا شَبَّابُهُ عَنْ عَدَى بْنِ ثَابَتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ. فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُهُ. إِلَّا أَنَّيْ لَمْ أَسْأَلْهُ: مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ؟.
 (٤٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنِي. حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. أَخْبَرَنَا شَبَّابُهُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَخْوِهُ.

٤٥-(٢٨٩٢) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيَّ وَ حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ. قَالَ حَجَاجٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ. أَخْبَرَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابَتٍ. أَخْبَرَنَا عَلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ. حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ (يُعْنِي عَمْرُو بْنَ أَخْطَبَ) قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَّ وَصَعَدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظَّهَرُ. فَنَزَّلَ فَصَلَّى. ثُمَّ صَعَدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ. ثُمَّ نَزَّلَ فَصَلَّى. ثُمَّ صَعَدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ. فَأَخْبَرَنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ كَائِنٌ. فَأَعْلَمْنَا أَخْفَضْنَا.

(٧) باب في الفتنة التي تمحق كموح البحر

٤٤-(١٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيْرٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَبُو كُرَيْبٍ. حَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ. قَالَ أَبْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَيْقِيَّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ. وَ كَيْفَ قَالَ؟ قَالَ قُلْتُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَ مَالِهِ وَ نَفْسِهِ وَ وَلَدِهِ وَ جَارِهِ، يُكَفِّرُهَا الصِّيَامُ وَ الصَّلَاةُ وَ الصَّدَقَةُ وَ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ التَّهْيُى عَنِ الْمُنْكَرِ». فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ. إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمْوِحُ كَمْوَحَ الْبَحْرِ. قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لَكَ وَلَهَا؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَ بَيْنَهَا بَابًا مَعْلَقاً. قَالَ: أَفَيُكُسِّرُ الْبَابَ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. بَلْ يُكُسِّرُ. قَالَ: ذَلِكَ أَخْرَى أَنْ لَا يُغَلَّ أَبَدًا.

قَالَ: فَقُلْنَا لِحُذَيْفَةَ: هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنِ الْبَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ. كَمَا يَعْلَمُ أَنْ دُونَ غَدِيرِ اللَّيْلَةِ. إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِبِيَّ.

قالَ فَهَبْنَا أَنْ تَسْأَلَ حُذِيفَةَ مَنِ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْمٌ. فَسَأَلَهُ: فَقَالَ: عُمَرُ
[خ: ٥٢٥].

٢٧- (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَحَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوسَفَ حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْنُ حَدِيثُ أَبِي مَعَاوِيَةَ وَفِي حَدِيثِ عِيسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ شَقِيقٍ قَالَ سَمِعْتُ حُذِيفَةَ يَقُولُ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفِينٌ عَنْ جَامِعٍ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذِيفَةَ قَالَ عُمَرُ: مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنِ الْفِتْنَةِ؟ وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٢٨- (٢٨٩٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ مُعاذٍ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَوْنَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: جَنْدُبٌ: جَئْتُ يَوْمَ الْجَرَاعَةِ فَإِذَا رَجُلٌ حَالِسٌ قَلْتُ: لَيُهَرَّأْقَنَ الْيَوْمَ هَهُنَا دَمَاءً فَقَالَ ذَاكَ الرَّجُلُ: كَلَّا وَاللَّهِ قُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ إِنَّهُ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ حَدَّثَنِي قُلْتُ: بِئْسَ الْجَلِيلُ لِي أَنْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ سَمِعْنِي أَخَالِفُكَ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فَلَا تَنْهَايِي؟ ثُمَّ قُلْتُ: مَا هَذَا الْعَضَبُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ وَأَسْأَلَهُ فَإِذَا الرَّجُلُ حُذِيفَةُ.

(٨) بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَقَّ يَحْسِرُ الْفَرَاتَ عَنْ جَبَلِ مِنْ ذَهْبٍ

٢٩- (٢٨٩٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسُرَ الْفَرَاتَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهْبٍ يَقْتَلُ النَّاسُ عَلَيْهِ فَيَقْتَلُ، مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعَونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ: لَعَلَّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أُمَّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سَهْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوُهُ وَزَادَ فَقَالَ أَبِي: إِنْ رَأَيْتَهُ فَلَا تَقْرَبْهُ.

٣٠- (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ، سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيَّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَخْسِرَ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا».

٣١-(٤٠٠) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَخْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا» [خ: ٧١١٩].

٣٢-(٢٨٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فُضِيلُ بْنُ حُسْنٍ وَ أَبُو مَعْنَى الرَّفَاشِيِّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي مَعْنَى). قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرَ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: قَالَ: كُنْتُ وَاقِفًا مَعَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ. فَقَالَ: لَا يَرَأُ النَّاسُ مُخْتَلِفَةً أَعْنَاقُهُمْ فِي طَلَبِ الدِّينِيَا. قُلْتُ: أَجَلْ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَخْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ. فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ: لَئِنْ تَرَكْنَا النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لَيَذَهَّبُنَّ بِهِ كُلُّهُ». قَالَ: فَيَقْتَلُونَ عَلَيْهِ. فَيَقُولُ، مِنْ كُلِّ مِائَةٍ، تِسْعَةٌ وَتَسْعَونَ».

قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ وَقَفْتُ أَنَا وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ فِي ظِلِّ أُجُمُّ حَسَانَ.

٣٣-(٢٨٩٦) حَدَّثَنَا عَبْيِدُ بْنُ يَعْيَشَ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعَبْيِدِ). قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، مَوْلَى خَالِدٍ بْنِ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا زُهَيرٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْعَتِ الْعِرَاقُ دُرْهَمَهَا وَقَفِيزَهَا.. وَمَنْعَتِ الشَّامُ مُدِيَّهَا وَدِينَارَهَا. وَمَنْعَتِ مِصْرُ إِرْدَبَهَا وَدِينَارَهَا. وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ. وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ. وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ» شَهَدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمَهُ.

(٩) باب في فتح قسطنطينية، وخروج الدجال، ونزول عيسى ابن مریم

٤-(٢٨٩٧) حَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُعْلَى بْنُ مُنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ. حَدَّثَنَا سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ، أَوْ بِدَابِقَ. فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ. مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ. فَإِذَا تَصَافَوْا قَالَتِ الرُّومُ: خَلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوْا مَنَا لَقَاتَلُوهُمْ. فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا. وَاللَّهِ لَا تُخْلِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْرَانَا، فَيَقَاتِلُوْهُمْ، فَيَنْهَزِمُ ثُلَّتُ لَا

يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا. وَيُقْتَلُ ثُلُثُهُمْ، أَفْضَلُ الشَّهَادَاءِ عِنْدَ اللَّهِ. وَيَفْتَحُ اللَّذِيْنَ يُفْتَنُونَ أَبَدًا. فَيَفْتَحُوْنَ قُسْطُنْطِينِيَّةً. فَيَبْيَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْفَنَائِمَ، قَدْ عَلَقُوا سُيُوفَهُمْ بِالزَّيْتُونِ، إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهْلِيْكُمْ. فَيَخْرُجُوْنَ. وَذَلِكَ باطِلٌ. فَإِذَا جَاءُوا الشَّامَ خَرَجَ. فَيَبْيَمَا هُمْ يَعْدُونَ لِلِّقَاتَالِ، يُسَوَّونَ الصَّفَوْفَ، إِذْ أَقْيَمَتِ الصَّلَاةُ فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). فَأَمْهُمْ. فَإِذَا رَأَاهُ عَدُوُ اللَّهِ، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمُلْحُ فِي الْمَاءِ. فَلَوْ تَرَكَهُ لَأَذَابَهُ حَتَّى يَهْلِكَ. وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ. فَيُرِيهِمْ دَمَةً فِي حَرْبَتِهِ».

(١٠) باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس

-٣٥ (٢٨٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَ بْنِ الْلَّيْثِ. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَلَيَّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ الْمُسْتَوْرُدُ الْقُرَشِيُّ، عِنْدَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ». فَقَالَ لَهُ عَمْرُو: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ. قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. لَيْنَ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّ فِيهِمْ لِحَصَالًا أَرْبَعًا: إِنَّهُمْ لَأَخْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ. وَأَسْرَعُهُمْ إِفَاقَةً بَعْدَ مُصِيبَةٍ. وَأَوْشَكُهُمْ كَرَّةً بَعْدَ فَرَةٍ. وَخَيْرُهُمْ لِمَسْكِينٍ وَيَتِيمٍ وَضَعِيفٍ. وَخَامِسَةٌ حَسَنَةٌ حَمِيلَةٌ: وَأَمْنَعُهُمْ مِنْ ظُلْمِ الْمُلُوكِ.

-٣٦ (٤٠٠٠) حَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجَبِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ أَنَّ عَبْدَ الْكَرِيمَ بْنَ الْحَرْثَ حَدَّثَنِي أَنَّ الْمُسْتَوْرُدَ الْقُرَشِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ». قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُذَكِّرُ عَنْكَ أَنْكَ تَقُولُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرُدُ: قُلْتُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: فَقَالَ عَمْرُو: لَيْنَ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّهُمْ لَأَخْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ. وَأَجْبَرُ النَّاسِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، وَخَيْرُ النَّاسِ لِمَسَاكِينِهِمْ وَضُعْفَائِهِمْ.

(١١) باب إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال

-٣٧ (٢٨٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبْنِ عَلَيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ). حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيْوْبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ

أَبِي قَتَادَةَ الْعَدُوِيَّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: هَاجَتْ رِيحُ حَمَراءٍ بِالْكُوفَةِ. فَجَاءَ رَجُلٌ لِيُسَأَ لَهُ هُجَيْرَ إِلَّا: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ جَاءَتِ السَّاعَةُ. قَالَ: فَقَعَدَ وَكَانَ مُتَكَبِّلاً. فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّى لَا يُقْسَمَ مِيرَاثُ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ. ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا (وَنَحَاهَا نَحْوَ الشَّامِ) فَقَالَ: عَدُوَّ يَجْمِعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَيَجْمِعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ قُلْتُ: السَّرْوَمَ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ. وَكَوْنُ عِنْدَ ذَاكُمُ الْقِتَالِ رَدَّةٌ شَدِيدَةٌ. فَيَشْرُطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً. فَيَقْتَلُونَ حَتَّى يَحْجُزُ بَيْنَهُمُ الظَّلَلُ. فَيَقُولُونَ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ كُلُّ غَيْرٍ غَالِبٌ. وَتَفْنِي الشُّرْطَةُ. ثُمَّ يَشْرُطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً. فَيَقْتَلُونَ حَتَّى يَحْجُزُ بَيْنَهُمُ الظَّلَلُ. فَيَقُولُونَ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ كُلُّ غَيْرٍ غَالِبٌ. وَتَفْنِي الشُّرْطَةُ. ثُمَّ يَشْرُطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً. فَيَقْتَلُونَ حَتَّى يُمْسُوا. فَفَقَيْءُ هُؤُلَاءِ وَهُؤُلَاءِ كُلُّ غَيْرٍ غَالِبٌ. وَتَفْنِي الشُّرْطَةُ. فَيَقْتَلُونَ مَقْتَلَةً — إِمَّا قَالَ لَا يُرَى مِثْلَهَا، وَإِمَّا قَالَ: لَمْ يُرَى مِثْلَهَا — حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيُمْرَ بِحَنَابَتِهِمْ، فَمَا يُخَلِّفُهُمْ حَتَّى يَخِرَّ مِنْتَأْ، فَيَتَعَادَ بَنُو الأَبِ كَأُنُوا مِائَةً. فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيَّ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ. فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ؟ أَوْ أَيِّ مِيرَاثٍ يُقْسَمُ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِيَاسٍ، هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمُ الصَّرِيخُ إِنَّ الدِّجَالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِهِمْ. فَيَرْفَضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ. وَيَقْبِلُونَ فَيَعْتَنُونَ عَشَرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةً. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَا أَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَأَلْوَانَ خَيْولِهِمْ. هُمْ خَيْرُ فَوَارِسٍ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ. أَوْ مِنْ خَيْرٍ فَوَارِسٍ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ».

قال ابن أبي شيبة في روايته: عن أسيير بن جابر.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَبْرِيَّ. حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ يُسَيْرَ بْنِ جَاهِرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَهَبَتْ رِيحُ حَمْرَاءُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. وَحَدِيثُ ابْنِ عَلِيٍّ أَتَمْ وَأَشْبَعُ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُغَيْرَةِ)، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ (يَعْنِي ابْنَ هِلَالَ) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَسْيَرِ بْنِ حَابِيرَ قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَالْبَيْتُ مَلَانٌ. قَالَ: فَهَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوْفَةِ. فَذَكَرَ رَجُوْحٌ حَدِيثَ ابْنِ عَلِيَّةَ.

(١٢) باب ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال

٣٨-(٢٩٠٠) حدثنا قتيبة بن سعيد حديثاً جريراً عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عن نافع بن عتبة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة. قال: فلما النبي ﷺ قوم من قبل المغرب. عليهم ثياب الصوف. فوافقوه عند أكمه. فإنهم لقياً ورسول الله ﷺ قاعد، قال: فقال لي نفسي: ائتهم فقم بينهم وبينه. لا يغتالونه. قال: ثم قلت: لعله يجيء معهم. فلما هم فقمت بينهم وبينه. قال: فحفظت منه أربع كلمات. أعدهن في يدي. قال: «تعزون جزيرة العرب، فيفتحها الله. ثم فارس، فيفتحها الله. ثم تعزون الروم، فيفتحها الله. وتعزون الدجال، فيفتحها الله».

قال: فقال نافع: يا جابر لا ترى الدجال يخرج حتى تفتح الروم.

(١٣) باب في الآيات التي تكون قبل الساعة

٣٩-(٢٩٠١) حدثنا أبو خيمته، رهيم بن حرب و إسحاق بن إبراهيم و ابن أبي عمر المكي - وللهفظ لرهيم - (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا) سفيان بن عيينة عن فرات القراء، عن ابن الطفيلي، عن حذيفة بن أسيد الغفاري قال: اطلع النبي ﷺ علينا وتحنّت زنداقه. فقال: «ما زدكرون؟» قلوا: نذكر الساعة. قال: «إتها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات». فذكر الدخان، والدجال، والدابة، وطلوع الشمس من مغربها، ونرول عيسى ابن مرريم ﷺ. ويأجوج وmajog وثلاثة خسوف: خسف بالشرق، وخسف بالمغرب، وخسف بجزيرة العرب. وأخر ذلك نار تخرج من اليمين، تطرد الناس إلى محشرهم.

٤٠-(٢٠٠٠) حدثنا عبد الله بن معاذ العنبري. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن فرات القراء، عن أبي الطفيلي، عن أبي سريحة عن حذيفة بن أسيد. قال: كان النبي ﷺ في غرفة وتحنّت أسفل منه. فاطلع إلينا فقال: «ما زدكرون؟» قلنا: الساعة. قال: «إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات: خسف بالشرق، وخسف بالمغرب، وخسف في جزيرة العرب، والدخان، والدجال، ودابة الأرض، ويأجوج وmajog، وطلوع الشمس من مغربها، ونار تخرج من قفر عدن ترحل الناس».

قالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، مِثْلَ ذَلِكَ لَا يَذْكُرُ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ أَحَدُهُمَا، فِي الْعَاشِرَةِ: نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ. وَقَالَ الْأَخَرُ: وَرِيحَ ثُقْيَ النَّاسَ فِي الْبَحْرِ.

٤١-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطَّفَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غُرْفَةٍ. وَخَنَّ تَحْتَهَا تَحْدَثُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

قالَ شُعْبَةُ: وَأَخْسِبَهُ قَالَ: تَنْزَلُ مَعَهُمْ إِذَا نَزَّلُوا. وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا. قالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ قَالَ: أَحَدُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ: نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ. وَقَالَ الْأَخَرُ: رِيحُ ثُقْيِهِمْ فِي الْبَحْرِ. (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي. حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانَ، الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجْلَانِيَّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فُرَاتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطَّفَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: كُنَّا تَحْدَثُ. فَأَشَرَّفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بَنَحْوِ حَدِيثِ مَعَاذِ وَابْنِ جَعْفَرٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُتَّشِّنِي: حَدَّثَنَا أَبُو التَّعْمَانَ، الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ. بَنَحْوِهِ. قَالَ: وَالْعَاشِرَةُ نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ. قَالَ شُعْبَةُ: وَلَمْ يَرْفَعْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ.

(١٤) باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز

٤٢-(٢٩٠٢) حَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُؤْسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسِيبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَيْنَ بْنِ الْلَّيْثِ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي. حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسِيبِ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبْلِ بِبُصْرَى» [خ: ٧١١٨].

(١٥) باب في سكني المدينة وعماراتها قبل الساعة

٤٣-(٢٩٠٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ. حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ. حَدَّثَنَا زُهْيَرٌ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبْلُغُ الْمَسَاكِنُ إِهَابًا أَوْ يَهَابًا».

قال زهير: قلت لسهميل: فكم ذلك من المدينة؟ قال: كذا وكذا ميلاً.

٤٤-(٢٩٠٤) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن) عن سهميل، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليست السنة بأن لا تُنطرُوا، ولكن السنة أن تُنطرُوا وتنظرُوا، ولا تُثبت الأرض شيئاً».

(١٦) باب الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان

٤٥-(٢٩٠٥) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثني محمد بن رميح. أخبرنا الليث عن نافع، عن ابن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ وهو مستقبل المشرق يقول: «الآن الفتنة هبنا، لأن الفتنة هبنا، من حيث يطلع قرن الشيطان» [خ: ٧٠٩٢].

٤٦-(٠٠٠) وحدثني عبيد الله بن عمر القواريري و محمد بن المشي. ح وحدثنا عبيد الله بن سعيد. كلهم عن يحيى القطان. قال القواريري: حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله ابن عمر. حدثني نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قام عند باب حفصة، فقال بيده، نحو المشرق: «الفتنة هبنا من حيث يطلع قرن الشيطان» قالها مرتين أو ثلاثة. وقال عبيد الله بن سعيد في روايته: قام رسول الله ﷺ عند باب عائشة.

٤٧-(٠٠٠) وحدثني حرمته بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يوئس عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال، وهو مستقبل المشرق: «ها إن الفتنة هبنا. ها إن الفتنة هبنا. ها إن الفتنة هبنا. من حيث يطلع قرن الشيطان».

٤٨-(٠٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن عكرمة بن عامر، عن سالم، عن ابن عمر قال: خرج رسول الله ﷺ من بيت عائشة فقال: «رأس الكفر من هبنا، من حيث يطلع قرن الشيطان». يعني المشرق.

٤٩-(٠٠٠) وحدثنا ابن نمير. حدثنا إسحاق (يعني ابن سليمان). أخبرنا حنظلة قال: سمعت سالماً يقول: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يشير بيده نحو المشرق ويقول: «ها إن الفتنة هبنا. ها إن الفتنة هبنا» ثلاثة «حيث يطلع قرن الشيطان».

٥٠-(٤٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرَةَ بْنِ أَبْيَانَ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرَةَ الْوَكِيعِيِّ (وَاللَّفظُ لابن أَبْيَانَ). قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرَةَ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ مَا أَسْأَلُكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ، وَأَرْكَبُكُمْ لِلْكَبِيرَةِ سَمِعْتُ أَبِيهِ، عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هَهُنَا» وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ تَحْوِيَ الْمَشْرِقِ «مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانُ» وَأَتَتْهُ يَضْرِبُ بِعَضُّكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. وَإِنَّمَا قُتِلَ مُوسَى الَّذِي قُتِلَ، مِنْ آلِ فَرْعَوْنَ حَطَّاً، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: {وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَنَجَّيْتَنَاكَ مِنَ الْفَمِ وَقَتَلْتَكَ فَتُوْنَا} (٢٠ طه الآية: ٤). قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرَةَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سَالِمٍ: لَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

(١٧) باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة

٥١-(٢٩٠٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسِبِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ. حَوْلَ ذِي الْخَلْصَةِ» [خ: ٧١٦].

وَكَانَتْ صَنَمًا تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، بِتَبَالَةِ.

٥٢-(٢٩٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحدَرِيِّ وَأَبُو مَعْنَى، زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ (وَاللَّفظُ لأَبِي مَعْنَى). قَالَا: حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تَعْبُدَ الْلَّاتُ وَالْعَزَّى» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ لَا أَطْلُنَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينُ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَ عَلَىَ الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ} (التوبه الآية: ٩) وَ (الصف الآية: ٦). أَنَّ ذَلِكَ ثَامِنًا. قَالَ: «إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً. فَتَوَفَّى كُلُّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانِهِ فَيُبَيِّقَ مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ. فَيُرْجَعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ». (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (وَهُوَ الحَنْفِيُّ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١٨) باب لا تقوم الساعة حق يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمي أن يكون مكان الميت،
من البلاء

- ٥٣-(١٥٧) حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس، فيما فرئ على، عن أبي الرثاء، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْرِرَ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي مَكَانُهُ» [خ: ٧١٥].
- ٤٥-(٤٠٠) حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح و محمد بن يزيد الرفاعي (واللفظ لابن أبان). قالا: حدثنا ابن فضيل عن أبي إسماعيل، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذَهَّبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْرِرَ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ. وَلَيْسَ بِهِ الدِّينِ إِلَّا الْبَلَاءُ».
- ٥٥-(٢٩٠٨) وحدثنا ابن أبي عمر المكي. حدثنا مروان عن يزيد (وهو ابن كيسان) عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَاتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْفَاقِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ. وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ».
- ٥٦-(٤٠٠) وحدثنا عن عبد الله بن عمر بن أبان و واصل بن عبد الأعلى. قالا: حدثنا محمد بن فضيل عن أبي إسماعيل الأسلمي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذَهَّبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ، لَا يَدْرِي الْفَاقِلُ فِيمَ قَتَلَ. وَلَا الْمَقْتُولُ فِيمَ قُتِلَ» فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: «الهرج. القاتل والمقتول في النار».
- وفي رواية ابن أبان قال: هو يزيد بن كيسان عن أبي إسماعيل. لم يذكر الأسلمي.
- ٥٧-(٢٩٠٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و ابن أبي عمر (واللفظ لأبي بكر). قالا: حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد، عن الزهرى، عن سعيد، سمع أبا هريرة يقول: عن النبي ﷺ: «يُخَرَّبُ الْكَعْبَةُ دُوَّ السُّوَيْقَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ» [خ: ١٥٩١].
- ٥٨-(٤٠٠) وحدثني حرمدة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن ابن المسمى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخَرَّبُ الْكَعْبَةُ دُوَّ السُّوَيْقَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ».

٥٩-(٤٠٠) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ) عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ذُو السَّوِيقَتَيْنِ مِنَ الْجَبَشَةِ يُخْرَجُ بَيْتَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». (٢٩١٠)

٦٠-(٢٩١٠) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَطْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بِعَصَاهُ».

٦١-(٢٩١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارِ الْعَبْدِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيِّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي، حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْجَهْجَاهُ».

قَالَ مُسْلِمٌ: هُمْ أَرْبَعَةٌ إِخْرَوَةٌ: شَرِيكٌ، وَعَبْيَدُ اللَّهِ، وَعَمِيرٌ، وَعَبْدُ الْكَبِيرِ. بَنُو عَبْدِ الْمَجِيدِ.
٦٢-(٢٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لابنِ أَبِي عُمَرِ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَانَ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانَ الْمُطْرَقَةُ. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ» [خ: ٢٩٢٩].

٦٣-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوئِسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُكُمْ أَمَّةً يَتَعَلَّمُونَ الشَّعْرَ. وُجُوهُهُمْ مِثْلُ الْمَجَانَ الْمُطْرَقَةِ».

٦٤-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرِيجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَتَلَمَّعُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ. وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِفَارَ الْأَعْنَينِ، ذُلْفَ الْأَكْنَفِ».

٦٥-(٤٠٠) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سَهْيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التَّرْكَ، قَوْمًا وُجُوهُهُمْ كَالْمَجَانَ الْمُطْرَقَةِ. يَلْبِسُونَ الشَّعْرَ، وَيَمْشُونَ فِيهِ».

٦٦-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَهُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَفَاعِلُونَ يَنْ يَدِي السَّاعَةِ قَوْمًا نَعَالَمُهُمُ الشِّعْرُ، كَانَ وُجُوهُهُمُ الْمَجَانَ الْمُطْرَقَةُ، حَمْرُ الْوُجُوهِ، صِفَارُ الْأَعْيُنِ ذَلِفُ الْأَنُوفِ».

٦٧-(٢٩١٣) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيرٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الْعَرَاقَ أَنْ لَا يُحْجِيَ إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمٌ. قُلْنَا: مِنْ أَينَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قَبْلِ الْعَجَمِ. يَمْتَعُونَ ذَاكَ. ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّامَ أَنْ لَا يُحْجِيَ إِلَيْهِمْ دِيَارٌ وَلَا مُدْنِي. قُلْنَا: مِنْ أَينَ ذَاكَ؟ قَالَ: مِنْ قَبْلِ الرَّوْمَ. ثُمَّ سَكَّتَ هُنْيَةً. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْتَسِي الْمَالَ حَيَاً. لَا يَعْدُهُ عَدَدًا».

قالَ قُلْتُ لِأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلَاءِ: أَتَرَيَانَ أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ فَقَالَا: لَا. (٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْتَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ. حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (يَعْنِي الْجُرَيْرِيِّ) بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِهُ.

٦٨-(٢٩١٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيِّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي أَبْنَ الْمُفَضَّلِ) حَوْلَ حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيِّ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي أَبْنَ عَلَيَّ). كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِنْ خَلْفَ أَنْتُمْ خَلِيفَةٌ يَحْتَسِي الْمَالَ حَيَاً. لَا يَعْدُهُ عَدَدًا».

وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ حُجْرٍ: «يَحْتَسِي الْمَالَ».

٦٩-(٢٩١٣/٢٩١٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا أَبِي. حَدَّثَنَا دَاؤُودُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يَقْسِمُ الْمَالَ وَلَا يَعْدُهُ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاؤُودَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ التَّبَّيِّ بِعِثْلَةِ بْنِ مُثَلِّهِ.

- ٧٠-٢٩١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ وَابْنُ بَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُتَّقِيِّ). قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعُمَارَ، حِينَ جَعَلَ يَخْفِرُ الْحَنْدَقَ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: «بُوغُسْ ابْنُ سُمِّيَّةَ. تَقْتُلُكَ فِتْنَةً بَاغِيَّةً».
- ٧١-٢٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُعاذِ بْنِ عَبَادِ الْعَنَبِرِيِّ وَهُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ. قَالُوا: أَخْبَرَنَا التَّضْرِبُ بْنُ شَمِيلٍ. كِلَاهُمَا عَنْ شُبَّةَ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَحْوُهُ. عَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ التَّضْرِبِ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، أَبُو قَتَادَةَ. وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَرَاهُ يَعْنِي أَبَا قَتَادَةَ. وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: وَيَقُولُ: «وَيَسْ» أَوْ يَقُولُ: «يَا وَيَسَ ابْنُ سُمِّيَّةَ».
- ٧٢-٢٩١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ جَبَلَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَوَّلَ حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرِمِ الْعَمَّيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (قَالَ عُقْبَةُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا) عُنْدَرُ. حَدَّثَنَا شُبَّةُ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعُمَارَ: «تَقْتُلُكَ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ».
- ٧٣-٢٠٠٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا شُبَّةُ. حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَنَاءَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ، عَنْ أُمَّهِمَا، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِعِنْدِهِ).
- ٧٤-٢٩١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ عَوْنَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَارًا الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ».
- ٧٥-٢٩١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ أَبِي التَّيَاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيَّ مِنْ قُرَيْشٍ». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ اغْتَرَلُوهُمْ» [خ: ٤]. [٣٦٠].
- ٧٦-٢٩١٩) وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ وَأَخْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفِلِيُّ قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ حَدَّثَنَا شُبَّةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ فِي مَعْنَاهُ

(٢٩١٨) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّافِقُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ أَبِي عُمَرَ). قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ مَاتَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدُهُ. وَإِذَا هَلَكَ قِصْرٌ فَلَا قِصْرٌ بَعْدُهُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَقْتَلُنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْمَىٰ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوئِسُ. حَوَّدَّثَنِي ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كَلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ يَأْسِنَادُ سُفِيَّانَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

(٢٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مُتَبَّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدُهُ. وَقِصْرٌ لَيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ قِصْرٌ بَعْدُهُ. وَلَتَقْسِمَنَّ كُنُوزَهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» [خ: ٣٠٢٧].

(٢٩١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا جَرَيْرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدُهُ» فَذَكَرَ بِعِشْلٍ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَوَاءً. [خ: ٣١٢١].

(٢٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلِ الْجَخْدَرِيَّ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِيمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَفْتَحَنَ عِصَابَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، كَثُرَ آلِ كِسْرَى الَّذِي فِي الْأَيْضِ». قَالَ قُتَيْبَةُ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَلَمْ يَشُكْ.

(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سِيمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

(٢٩٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ ثُورٍ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدِ الدَّبَّلِيِّ) عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةِ جَانِبٍ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبٍ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ

حتى يغزوها سبعون ألفا من بي إسحق. فإذا جاؤوها نزلوا. فلم يقاتلوا بسلاج ولم يرموا بسهام. قالوا: لا إله إلا الله وأله أكبر. فيسقط أحد جانبيها. قال ثور: لا أعلم إلا قال: «الذي في البحر. ثم يقولوا الثانية: لا إله إلا الله وأله أكبر. فيسقط جانبها الآخر. ثم يقولوا الثالثة: لا إله إلا الله وأله أكبر. فيفرج لهم. فيدخلونها فيقعنوا. فيينما هم يقتسمون المغانم، إذ جاعهم الصريح فقال: إن الدجال قد خرج. فيتركون كل شيء، ويرجعون».

(٤٠٠) حديث محمد بن مزروق. حدثنا بشر بن عمر الرازي. حدثني سليمان بن بلايل حدثنا ثور بن زيد التيلي في هذا الإسناد، بمثله.

(٢٩٢١) ٧٩ حديث أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر. حدثنا عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «لتقتلن اليهود. فلتقتلنهم حتى يقول الحجر: يا مسلم هذا يهودي. تعال فاقتله».

(٤٠٠) وحدثنا محمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد. قال: حدثنا يحيى عن عبيد الله بهذه الإسناد. وقال في حديثه: «هذا يهودي ورائي».

(٤٠٠) ٨٠ حديث أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. أخبرني عمر بن حمزة قال: سمعت سالمًا يقول: أخبرنا عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «تقاتلون أئتم ويهود. حتى يقول الحجر: يا مسلم هذا يهودي ورائي. تعال فاقتله».

(٤٠٠) ٨١ حديث حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يوئس عن ابن شهاب. حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ قال: «تقاتلهم اليهود، فتشسلطون عليهم. حتى يقول الحجر: يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله». [خ: ٣٥٩٣]

(٢٩٢٢) ٨٢ حديث قتيبة بن سعيد. حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن) عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود. فيقتلهم المسلمون. حتى يختبر اليهودي من وراء الحجر

والشجر. فيَقُولُ الْحَجَرُ أَوِ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمٌ يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي. فَتَعَالَ أَفَقْتَلُهُ. إِلَّا الْغَرْقَدُ. فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرِهِمْ».

٨٣-(٢٩٢٣) حدثنا يحيى بن يحيى و أبو بكر بن أبي شيبة (قال يحيى: أخبرنا. وقال أبو بكر: حدثنا) أبو الأحوص. ح وحدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا أبو عوانة. كلاماً عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ بَيْنَ يَدِي السَّاعَةِ كَذَابِينَ».

وزاد في حديث أبي الأحوص: قال فقلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.

(٤٠٠) وحدثني ابن المثنى و ابن بشار. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن سماك بهذا الإسناد، مثله.

قال سماك: وسمعت أخي يقول: قال جابر: فاحذروهم.

٨٤-(١٥٧) حدثني زهير بن حرب و إسحاق بن منصور (قال إسحاق: أخبرنا. وقال زهير: حدثنا) عبد الرحمن - وهو ابن مهدي - عن مالكه، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُعَثَّ دَجَالُونَ كَذَابُونَ. قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثَيْنَ. كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ» [خ: ٣٦٠].

(٤٠٠) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق. أخبرنا معمراً عن همام بن متبه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بـمثيله. غير أنه قال: يتبع.

(١٩) باب ذكر ابن صياد

٨٥-(٢٩٢٤) حدثنا عثمان بن أبي شيبة و إسحاق بن إبراهيم - واللفظ لعثمان - (قال إسحاق: أخبرنا. وقال عثمان: حدثنا) حمير عن الأعمش، عن أبي وايل، عن عبد الله قال: كنا مع رسول الله ﷺ. فمررت بصيادين فيهم ابن صياد. ففر الصيادي وجلس ابن صياد. فكان رسول الله ﷺ كره ذلك. فقال له النبي ﷺ: «تركت يداك. أتشهد أني رسول الله؟» فقال: لا. بل تشهد أني رسول الله. فقال عمر بن الخطاب: ذريني. يا رسول الله حتى أقتله. فقال رسول الله ﷺ: «إن يكن الذي ترى، فلن تستطع قتله».

-٨٦ (٤٠٠) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير و إسحاق بن إبراهيم و أبو كريـب -
واللـفـظ لأبي كـريـب - (قال ابن نـمير: حدثـنا. و قال الآخـرـان: أخـبرـنا) أـبو مـعاـوـيـة.
حدـثـنا الأـعـمـشـ عنـ شـقـيقـ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ: كـتـاـ نـمـشـيـ معـ التـسـيـ طـلـلـ. فـمـرـ بـابـنـ صـيـادـ.
فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ طـلـلـ: «قـدـ خـبـاتـ لـكـ خـبـيـاـ» فـقـالـ: دـخـ. فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ طـلـلـ:
«اخـسـاـ. فـلـنـ تـعـدـ قـدـرـكـ» فـقـالـ عـمـرـ: يـا رـسـوـلـ اللـهـ دـعـنـي فـأـضـرـبـ عـنـقـهـ. فـقـالـ رـسـوـلـ
الـلـهـ طـلـلـ: «دـعـةـ. فـإـنـ يـكـنـ الـذـيـ تـخـافـ، لـنـ تـسـتـطـيـعـ قـتـلـهـ».

-٨٧ (٢٩٢٥) حدـثـنا مـحـمـدـ بنـ الـمـئـشـ. حدـثـنا سـالـمـ بنـ نـوـحـ عـنـ الـجـرـيـريـ، عـنـ أـبـي
نـصـرـةـ، عـنـ أـبـي سـعـيـدـ قـالـ: لـقـيـهـ رـسـوـلـ اللـهـ طـلـلـ وـأـبـو بـكـرـ وـعـمـرـ فـيـ بـعـضـ طـرـقـ الـمـدـيـنـةـ.
فـقـالـ لـهـ رـسـوـلـ اللـهـ طـلـلـ: «أـتـشـهـدـ أـتـيـ رـسـوـلـ اللـهـ؟» فـقـالـ هـوـ: أـتـشـهـدـ أـتـيـ رـسـوـلـ اللـهـ؟
فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ طـلـلـ: «آمـنـتـ بـالـلـهـ وـمـلـاـتـكـهـ وـكـتـبـهـ. مـاـ تـرـىـ؟» قـالـ: أـرـىـ عـرـشـاـ عـلـىـ
الـمـاءـ. فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ طـلـلـ: «تـرـىـ عـرـشـ إـبـلـيـسـ عـلـىـ الـبـحـرـ. وـمـاـ تـرـىـ؟» قـالـ: أـرـىـ
صـادـقـاـ وـكـاذـبـاـ أـوـ كـاذـبـيـنـ وـصـادـقـاـ. فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ طـلـلـ: «لـبـسـ عـلـيـهـ، دـعـوهـ».

-٨٨ (٢٩٢٦) حدـثـنا يـحـيـيـ بـنـ حـيـبـ وـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ قـالـ: حدـثـنا مـعـتـمـرـ،
قـالـ: سـمـعـتـ أـبـي قـالـ: حدـثـنا أـبـو نـصـرـةـ عـنـ جـابـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ قـالـ: لـقـيـهـ تـبـيـ اللـهـ طـلـلـ اـبـنـ
صـائـدـ، وـمـعـهـ أـبـو بـكـرـ وـعـمـرـ. وـأـبـنـ صـائـدـ مـعـ الـفـلـيـمـانـ. فـذـكـرـ تـحـوـ حـدـيـثـ الـجـرـيـريـ.

-٨٩ (٢٩٢٧) حدـثـني عـيـيدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ الـقـوـارـيـ وـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـئـشـ قـالـ: حدـثـنا عـبـدـ
الـأـعـلـىـ. حدـثـنا دـاؤـدـ عـنـ أـبـي نـصـرـةـ، عـنـ أـبـي سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ قـالـ: صـاحـبـتـ اـبـنـ صـائـدـ إـلـىـ
مـكـةـ. فـقـالـ لـيـ: أـمـاـ قـدـ لـقـيـتـ مـنـ النـاسـ. يـزـعـمـونـ أـتـيـ الـدـجـالـ. أـلـسـتـ سـمـعـتـ أـلـيـسـ قـدـ
قـالـ «لـاـ يـوـلـدـ لـهـ» قـالـ: قـلـتـ: بـلـيـ. قـالـ: فـقـدـ وـلـدـ لـيـ. أـلـيـسـ سـمـعـتـ رـسـوـلـ اللـهـ طـلـلـ
يـقـولـ: «وـلـاـ يـدـخـلـ الـمـدـيـنـةـ وـلـاـ مـكـةـ وـقـدـ وـلـدـ لـيـ» قـلـتـ: بـلـيـ. قـالـ: فـقـدـ وـلـدـتـ بـالـمـدـيـنـةـ.
وـهـاـ أـنـاـ أـرـيـدـ مـكـةـ وـقـدـ أـسـلـمـتـ. قـالـ: ثـمـ قـالـ لـيـ فـيـ آخـرـ قـوـلـهـ: «أـمـاـ، وـالـلـهـ، إـتـيـ لـأـعـلـمـ
مـوـلـدـهـ، وـمـكـانـهـ وـأـئـمـهـ هـوـ. قـالـ: فـلـبـسـنـيـ».

-٩٠ (٤٠٠) حدـثـنا يـحـيـيـ بـنـ حـيـبـ وـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ. قـالـ: حدـثـنا مـعـتـمـرـ قـالـ:
سـمـعـتـ أـبـي يـعـدـتـ عـنـ أـبـي نـصـرـةـ، عـنـ أـبـي سـعـيـدـ الـخـدـرـيـ قـالـ: قـالـ لـيـ اـبـنـ صـائـدـ،

وَأَخْدَنْتِي مِنْهُ ذَمَامَةً: هَذَا عَذْرَتُ النَّاسَ مَالِي وَلَكُمْ؟ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ أَلَمْ يَقُلْ إِنِّي اللَّهُ يَعْلَمُ: «إِنَّهُ يَهُودِي» وَقَدْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: «وَلَا يُولَدُ لَهُ» وَقَدْ وُلَدَ لِي. وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ عَلَيْهِ مَكَّةً» وَقَدْ حَاجَتُ.

قَالَ فَمَا زَالَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَوْلِهِ. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: أَمَا، وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَعْلَمُ الْآنَ حَيْثُ هُوَ. وَأَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ . قَالَ: وَقَبِيلَ لَهُ: أَيْسُرَكَ أَنْكَ ذَاكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ فَقَالَ: لَوْ عُرِضَ عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ.

٩١- (٤٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي. حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ. أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَاجًا أَوْ عُتَّارًا وَمَعَنَا ابْنُ صَائِدٍ. قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا. فَفَرَّقَ النَّاسُ وَبَقِيَتْ أَنَا وَهُوَ. فَاسْتُوْحِشْتُ مِنْهُ وَحْشَةً شَدِيدَةً مِمَّا يُقَالُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَجَاءَ بِمَتَاعِهِ فَوَضَعَهُ مَعَ مَتَاعِي. فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ. فَلَوْ وَضَعَتْهُ تَحْتَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ. قَالَ: فَفَعَلْتُ. قَالَ: فَرُفِعَتْ لَنَا غَنَمٌ. فَأَنْطَلَقَ فَجَاءَ بِعُسْنٍ. فَقَالَ: اشْرَبْ. أَبَا سَعِيدٍ فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَّ شَدِيدٌ وَاللَّيْنُ حَارٌ. مَا بِي إِلَّا أَتَيَ أَكْرَهُ أَنْ أَشْرَبَ عَنْ يَدِهِ — أَوْ قَالَ آخْذَ عَنْ يَدِهِ — فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آخْذَ حَبْلًا فَأَعْلَقْتُهُ بِشَجَرَةٍ ثُمَّ أَخْتَنَقَ مِمَّا يَقُولُ لِي النَّاسُ، يَا أَبَا سَعِيدٍ مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُ مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ، مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَسْتَ مِنْ أَعْلَمِ النَّاسِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ يَعْلَمُ؟ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ: «هُوَ كَافِرٌ» وَأَنَا مُسْلِمٌ؟ أَوْلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ: «هُوَ عَقِيمٌ لَا يُولَدُ لَهُ» وَقَدْ تَرَكْتُ وَلَدِي بِالْمَدِينَةِ؟ أَوْلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةً» وَقَدْ أَفْبَلْتُ مِنْ الْمَدِينَةِ وَأَنَا أُرِيدُ مَكَّةً؟.

قَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: حَتَّى كِدْتُ أَنْ أَعْذِرْهُ ثُمَّ قَالَ: أَمَا، وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ مَوْلَدَهُ وَأَئِنَّهُ هُوَ الْآنَ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَبَّا لَكَ سَائِرَ الْيَوْمِ.

٩٢- (٢٩٢٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيِّ. حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُفَضِّلٍ) عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ لَا بْنُ صَائِدٍ: «مَا تُرْبَةُ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: دَرْمَكَةٌ يَيْضَاءُ، مِسْكٌ. يَا أَبَا الْقَاسِمِ قَالَ: «صَدَقْتَ».

٩٣-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ ابْنَ صَيَادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ: «دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ، مِسْكَةٌ خَالِصٌ».

٩٤-(٢٩٢٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ الْعَنْبَرِيَّ، حَدَّثَنَا أَبِي شَيْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ صَيَادٍ الدَّجَالُ. فَقُلْتُ: أَتَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمْ يُتَكَرِّهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٩٥-(٢٩٣٠) حَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التَّحِيْيَيِّ. أَخْبَرَنِي أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَبْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ انْطَلَقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ قَبْلَ أَبْنِ صَيَادٍ حَتَّى وَجَدَهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّيْبَانِ عِنْدَ أَطْعَمِ بَنِي مَعَالَةَ. وَقَدْ قَارَبَ أَبْنُ صَيَادٍ، يَوْمَئِذٍ، الْحُلْمَ. فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهِيرَهُ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبْنِ صَيَادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبْنُ صَيَادٍ قَدَّامَهُ: أَشْهَدُ أَنِّكَ رَسُولُ الْأَمْمَةِ. فَقَالَ أَبْنُ صَيَادٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ فَرَفَضَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ». ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ أَبْنُ صَيَادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ». ثُمَّ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَاتُ لَكَ خَبِيْنَا» فَقَالَ أَبْنُ صَيَادٍ: «هُوَ الدَّخْ». فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَخْسَأُ. فَلَنْ تَغْدُرْ قَدْرَكَ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ذَرْنِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عَنْقَهُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسْلَطَ عَلَيْهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرٌ لَكَ فِي قَتْلِهِ» [خ: ٣٠٥٥].

٩٦-(٢٩٣١) وَقَالَ سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبْنَيُّ بْنُ كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى التَّخْلِ التِّي فِيهَا أَبْنُ صَيَادٍ. حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّخْلَ، طَفِقَ يَتَقَنِي بِجُذُوعِ التَّخْلِ. وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ أَبْنِ صَيَادٍ شَيْئًا، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ أَبْنُ صَيَادٍ. فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فَرَاشٍ فِي قَطِيفَةٍ، لَهُ فِيهَا زَمَّةٌ. فَرَأَتْ أُمَّ أَبْنِ صَيَادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَتَقَنِي بِجُذُوعِ التَّخْلِ. فَقَالَتْ لِأَبْنِ

صَيَادٍ: يَا صَافِ (وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَادٍ) هَذَا مُحَمَّدٌ. فَتَارَ ابْنُ صَيَادٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ» [خ: ٣٥٦].

(١٦٩) قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَنْثَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ. ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي لِأَنْذِرُ كُمُوْهُ. مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ. وَلَكِنَّ أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ. تَعْلَمُوا أَنَّهُ أَغْوَرُ وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَغْوَرَ» [خ: ٣٥٧].

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، يَوْمَ حَذَرَ النَّاسَ الدَّجَالَ: «إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ يَقْرَوْهُ مَنْ كَرِهَ عَمَلَهُ أَوْ يَقْرَؤُهُ كُلَّ مُوْعِنٍ». وَقَالَ: «تَعْلَمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدًا مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ».

(٢٩٣٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَى الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ. حَتَّى وَجَدَ ابْنَ صَيَادٍ غُلَامًا قَدْ نَاهَرَ الْحُلْمَ. يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ عِنْدَ أَطْمِ بْنِي مُعَاوِيَةَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُوسُفَ إِلَى مُتَهَّمِ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ. وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ يَعْقُوبَ، قَالَ أَبِي (يَعْنِي قَوْلِهِ: لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ) قَالَ: لَوْ تَرَكْتَهُ أُمَّهُ، بَيْنَ أَمْرَهُ.

(٢٩٣١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَسَلَمَةُ بْنُ شَبَّابٍ. جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَهَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَادٍ فِي نَفْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْحَطَابِ. وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْعِلْمَانِ عِنْدَ أَطْمِ بْنِي مَعَالَةَ. وَهُوَ غُلَامٌ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُوسُفَ وَصَالِحٍ. غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ بْنَ حُمَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، فِي انْطِلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَبِي بْنِ كَعْبٍ، إِلَى التَّخْلِ.

(٢٩٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبَادَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَيْوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَقِيَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ سَكَنِ الْمَدِينَةِ. فَقَالَ لَهُ قَوْلًا أَغْضَبَهُ.

فَانْتَفَخَ حَتَّىٰ مَلَأَ السَّكَّةَ. فَدَخَلَ أَبْنُ عُمَرَ عَلَىٰ حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَغَهَا. فَقَالَتْ لَهُ: رَحِمْكَ اللَّهُ مَا أَرَدْتَ مِنِ ابْنِ صَائِدٍ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا يَخْرُجُ مِنْ غَضَبَةٍ يَعْصِبُهَا».

٩٩-(٤٠٠) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا حسين (يعني ابن حسن بن يسار). عن ابن عون عن نافع قال: كان نافع يقول: ابن صياد، قال: قال ابن عمر: لقيته مرتبة قال فلقيته فقلت لبعضهم: هل تحدثون أنه هو؟ قال: لا. والله قال قلت: كذبني. والله لقد أخبرني بعضكم أنه لن يموت حتى يكون أكثركم مالاً ولداً. فكذلك هو زعموا اليوم. قال فتحديثا ثم فارقه قال: فلقيته لقيمة آخرى وقد نفرت عليه. قال: فقلت: متى فعلت عينك ما أرى؟ قال: لا أدرى. قال: قلت: لا تدرى وهى في رأسك؟ قال: إن شاء الله حلقتها في عصاك هذه. قال: فنحر كأشدة تغير حمار سمعت. قال: فرعم بعض أصحابي أنى ضربته بعصاً كانت معى حتى تكسرت. وأما أنا، فهو الله ما شعرت. قال: وجاء حتى دخل على أم المؤمنين فحدثها فقالت: ما تريده إلينه؟ ألم تعلم أنه قد قال: «إن أول ما يبعثه على الناس غضب يغضبه».

(٢٠) باب ذكر الدجال وصفته وما معه

١٠٠-(١٦٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة و محمد بن بشير. قالا: حدثنا عبد الله عن نافع، عن ابن عمر. ح وحدثنا ابن تمير (واللفظ له). حدثنا محمد بن بشير. حدثنا عبد الله عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر الدجال بين ظهراني الناس فقال: «إن الله تعالى ليس باغور. ألا وإن المسيح الدجال أغور العين اليمنى. كان عينه عنبة طافية» [خ: ٣٤٣٩].

(٤٠٠) حدثني أبو الربيع و أبو كامل. قالا: حدثنا حماد (وهو ابن زيد) عن أيوب. ح وحدثنا محمد بن عباد. حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل) عن موسى بن عقبة. كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثله.

١٠١-(٢٩٣٣) حدثنا محمد بن المثنى و محمد بن بشير. قالا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالك. قال: قال رسول الله ﷺ: «ما

مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَثْدَرَ أُمَّةَ الْأَغْوَرَ الْكَذَابَ. أَلَا إِنَّهُ أَغْوَرُ. وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَغْوَرَ.
وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَفَرٌ رَّبٌّ [خ: ٧١٣١].

١٠٢-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْتَى وَأَبْنُ بَشَارٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُشْتَى). قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَادُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْدَّجَالُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَفَرٌ رَّبٌّ أَيْ كَافِرٌ».

١٠٣-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهْيرٌ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَانٌ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ شُعَيْبٍ بْنِ الْحَبَّاحَابِ، عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْدَّجَالُ مَمْسُوحٌ الْعَيْنِ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ» ثُمَّ تَهَاجَاهَا كَفَرٌ رَّبٌّ. «يَقْرُووْهُ كُلُّ مُسْلِمٍ».

١٠٤-(٢٩٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْدَّجَالُ أَغْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْنَرَى. جُفَالُ الشَّعْرِ. مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ. فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ».

١٠٥-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ». مَعَهُ نَهْرٌ يَجْرِيَانِ أَحَدُهُمَا، رَأْيُ الْعَيْنِ، مَاءُ أَيْضُ. وَالْأَخْرُ، رَأْيُ الْعَيْنِ، نَارٌ تَأْجِجُ. فَإِمَّا أَدْرَكَنَّ أَحَدَ فَلَيْاتِ النَّهْرِ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا وَلِيَعْمَضُ. ثُمَّ لَيُطَاطِئُ رَأْسَهُ فَيَشْرَبَ مِنْهُ. فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ. وَإِنَّ الدَّجَالَ مَمْسُوحٌ الْعَيْنِ. عَلَيْهَا ظَفَرَةٌ غَلِيلَةٌ. مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. يَقْرُووْهُ كُلُّ مُوْعِنٍ، كَاتِبٌ وَغَيْرُ كَاتِبٍ» [خ: ٣٤٥].

١٠٦-(٤٠٠) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ. حَدَّثَنَا أَبِي شَعْبَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي الدَّجَالِ: «إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَكَارًا. فَنَارًا مَاءً بَارِدًا، وَمَاءً نَارًا. فَلَا تَهْلِكُوا».

(٢٩٣٥) قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَكَانَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٧ - (٢٩٣٤/٢٩٣٥) حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ حُجْرٍ. حَدَّثَنَا شَعِيبُ بْنُ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرُو، أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِي قَالَ: أَنْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ فَقَالَ لَهُ عُقْبَةُ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّجَالِ. قَالَ: «إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ وَإِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا. فَآمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً فَنَارٌ تُحْرِقُ. وَآمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ. فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَيَقُعُ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا. فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيْبٌ».

فَقَالَ عُقْبَةُ: وَكَانَا قَدْ سَمِعْتُهُ. تَصْدِيقًا لِحُذَيْفَةَ.

١٠٨ - (٠٠٠) حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لابنِ حُجْرٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنِ الْمُغَfirةِ، عَنْ تَعْيِمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: «لَا يَا بِمَا مَعَ الدَّجَالِ أَعْلَمُ مِنْهُ». إِنَّ مَعَهُ نَهَرًا مِنْ مَاءٍ وَنَهَرًا مِنْ نَارٍ. فَآمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ مَاءٌ. وَآمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ نَارٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَأَرَادَ الْمَاءَ فَلَيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَاهُ أَنَّهُ نَارٌ. فَإِنَّهُ سَيَجْدُهُ مَاءً».

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ التَّبَّيَ ﷺ يَقُولُ.

١٠٩ - (٢٩٣٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا حُسْنَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ حَدَّثَنَا مَا حَدَّثَهُ أَبُو قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَغْوَرُ وَإِنَّهُ يَحْيِي مَعَهُ مِثْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَالَّتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ، هِيَ النَّارُ، وَإِنَّهُ أَنذِرَنِي بِهِ كَمَا أَنذَرَ بِهِ رُوحَ قَوْمَهُ» [خ: ٣٣٣٨].

١١٠ - (٢١٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهْرَيْ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ. فَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرِ الطَّائِي، قَاضِي حِمْصَةَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، جُبَيْرٌ بْنُ ثَفِيرٍ الْحَضْرَمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ التَّوَسَّ بْنَ سَمْعَانَ الْكَلَابِيَّ حَوْلَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ الطَّائِي، عَنْ عَبْدِ

الرَّحْمَنُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، جُبَيْرٍ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدِّجَالَ دَأْتَ غَدَاءً، فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ. حَتَّىَ ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ التَّخْلُلِ. فَلَمَّا رُحِنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا. فَقَالَ: «مَا شَائِكُمْ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدِّجَالَ غَدَاءً فَخَفَضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ. حَتَّىَ ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ التَّخْلُلِ. فَقَالَ: «غَيْرُ الدِّجَالِ أَخْوَفُنِي عَلَيْكُمْ. إِنْ يَخْرُجْ، وَأَنَا فِيْكُمْ، فَأَنَا حَاجِجُهُ دُونَكُمْ. وَإِنْ يَخْرُجْ، وَلَسْتُ فِيْكُمْ، فَأَمْرُؤُ حَاجِجُ نَفْسِهِ. وَاللَّهُ خَلِيقُنِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. إِنَّهُ شَابٌ قَطْطَطٌ. عَيْنُهُ طَافَةٌ. كَائِنِي أَشَبَّهُ بِعَبْدِ الْعَزَى بْنِ قَطْنٍ. فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلَيَقِرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ. إِنَّهُ خَارِجٌ خَلْلَةً بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ. فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا. يَا عِبَادَ اللَّهِ فَاتَّبِعُوهُ». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبَثَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا. يَوْمٌ كَسْنَةٌ. وَيَوْمٌ كَشَهْرٌ. وَيَوْمٌ كَجُمُوعَةٍ. وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسْنَةٌ، أَكْفِفُنَا فِيهِ صَلَاةً يَوْمٌ؟ قَالَ: «لَا. اقْدِرُوا لَهُ قَدْرَهُ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدِيرَتُهُ الرِّيحُ. فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوْهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيْبُونَ لَهُ. فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتَنْطِرُ. وَالْأَرْضَ فَتَبْتَسِّمُ. فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرَاءً، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا، وَأَمْدَهُ خَوَاصِرًا. ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمُ. فَيَدْعُوْهُمْ فِيْرُدَوْنَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ. فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ. فَيَصْبِحُونَ مُمْحَلِّينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ. وَيَمْرُّ بِالْخَرَبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِحِي كُنُوزَكِ. فَتَسْبِعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيْبِ التَّخْلُلِ. ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِّئًا شَبَابًا. فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَيْنِ رَمِيَّةَ الْقَرَاضِ. ثُمَّ يَدْعُوهُ فِيْقَبْلٍ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ. يَضْحَكُ. فَيَنْتَهِي هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمُسِّيْحَ ابْنَ مَرْيَمَ. فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءَ شَرْقِيَّ دَمْشَقَ، بَيْنَ مَهْرُودَيْنِ. وَاضْعِعًا كَفِيهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ. إِذَا طَاطَ رَأْسَهُ قَطْرًا. وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جَمَانٌ كَاللَّوْلُو. فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ. وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حِينَ يَنْتَهِي طَرْفُهُ. فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُذْرِكَهُ بَيْبَابَ لَدَهُ. فَيَقْتُلُهُ. ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمًا قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ. فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيَحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ. فَيَنْتَهِي هُوَ كَذَلِكَ إِذَا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ. فَسَرَرَ زَعَادِي إِلَى الطَّوْرِ. وَيَنْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ. وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ.

فَيُمْرَأُوا إِلَيْهِمْ عَلَى بُحْرَةِ طَبْرِيَّةٍ. فَيَشْرِبُونَ مَا فِيهَا. وَيَمْرَأُ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ
بِهَذِهِ، مَرَّةً، مَاءً. وَيَخْصُرُ تَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ . حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الشَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ
خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ. فَيَرْغَبُ تَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ . فَيُرْسِلُ اللَّهُ
عَلَيْهِمُ التَّنْفُفَ فِي رِقَابِهِمْ. فَيُضْبِحُونَ فَرْسَى كَمَوْنَتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ. ثُمَّ يَهْبِطُ تَبِيَّ اللَّهِ
عِيسَى وَأَصْحَابَهُ إِلَى الْأَرْضِ. فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعًا شَبَرًا إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ
وَتَشْتِهِمْ. فَيَرْغَبُ تَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ إِلَى اللَّهِ. فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبَخْتِ.
فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطَرَّحُهُمْ حَتَّى يَقْرُبُوكُمْ كَالزَّلْفَةِ. ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَاتِكِ، وَرُدُّكِ بَرَكَتِكِ.
فَيُغَسِّلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَقْرُبُوكُمْ كَالزَّلْفَةِ. ثُمَّ يُقَالُ لِلأَرْضِ: أَنْبِتِي ثَمَرَاتِكِ، وَرُدُّكِ بَرَكَتِكِ.
فِي يَوْمِئِنْدِ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرَّمَانَةِ. وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفَهَا. وَيَبَارِكُ فِي الرَّسْلِ. حَتَّى أَنَّ
اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبْلِ لَتَكْفِي الْفِنَامَ مِنَ النَّاسِ. وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقِبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ
وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْفَيْمِ لَتَكْفِي الْفَخْذَ مِنَ النَّاسِ. فَيَبْيَنُمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً.
فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ. فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ. وَيَبْيَنُ شَرَارُ النَّاسِ،
يَهَارَ جُونَ فِيهَا تَهَارُ الْخَمْرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ».

١١١-(٤٠٠) حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ
يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ وَالْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الْأَخْرَى
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ ابْنِ جَابِرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِي مَا ذَكَرْنَا. وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ:
«— لَقَدْ كَانَ بِهَذِهِ، مَرَّةً، مَاءً — ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَتَهَوَّا إِلَى جَبَلِ الْخَمْرِ. وَهُوَ جَبَلٌ
بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ. هَلْمَ فَلَنْقُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ. فَيَرْمُونَ
بِنُشَابِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ. فَيَرْدُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نُشَابِهِمْ مَخْضُوبَةً دَمًا».
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: «فَلَمَّا قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدِي لِأَحَدٍ يَقْتَالُهُمْ».

(٢١) بَابُ فِي صَفَةِ الدِّجَالِ، وَتَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ، وَقَتْلِهِ الْمُؤْمِنِ وَإِحْيائِهِ

١١٢-(٢٩٣٨) حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّافِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. وَالْفَاظُهُمْ
مُتَقَارِبَةٌ. وَالسِّيَاقُ لِعَبْدٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي. وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا) يَعْفُوْبُ — وَهُوَ ابْنُ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ —. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

بِنْ عَتَّبَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا قَالَ: «يَأْتِي، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ الْقَابَ الْمَدِينَةَ. فَيَسْتَهِي إِلَى بَعْضِ السَّبَاخِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ. فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ. فَيَقُولُ لَهُ: أَشْهُدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَةً. فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَخْيَثْتَهُ، أَتَشْكُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا. قَالَ: فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ. فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ فِيكَ قَطَّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْآنَ. قَالَ: فَيَرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسْلَطُ عَلَيْهِ» [خ: ١٨٨٢].

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ؟ يُقَالُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلُ هُوَ الْخَضِيرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٤٠٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانَ. أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ فِي هَذَا الْإِسْتَادِ، بِمَثُلِهِ.

(١١٣-٤٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْرَاءَ، مِنْ أَهْلِ مَرْوَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فَيَتَوَجَّهُ قِلَّةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. فَتَلْقَاهُ الْمَسَالِحُ، مَسَالِحُ الدَّجَالِ. فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمَدُ؟ فَيَقُولُ: أَعْمَدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ. قَالَ: فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بَرَّبَنَا خَفَاءً. فَيَقُولُونَ: اقْتُلُوهُ. فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيْسَرُ قَدْ نَهَاكُمْ رَبِّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا أَحَدًا دُونَهُ. قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدَّجَالِ. فَإِذَا رَأَاهُ الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيَّهَا النَّاسُ هَذَا الدَّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَيَأْمُرُ الدَّجَالُ بِهِ فَيَشَبَّحُ. فَيَقُولُ: خُذُوهُ وَشَجُوهُ. فَيُوسَعُ ظَهْرُهُ وَبَطْنُهُ ضَرَبَاً. قَالَ: فَيَقُولُ: أَوْ مَا تُؤْمِنُ بِي؟ قَالَ: فَيَقُولُ: أَلْتَ الْمَسِيحَ الْكَذَابَ. قَالَ فَيُؤْمِرُ بِهِ فَيُؤْشِرُ بِالْمُئْشَارِ مِنْ مَفْرِقِهِ حَتَّى يُفَرِّقَ بَيْنَ رَجُلَيْهِ. قَالَ: ثُمَّ يَمْشِي الدَّجَالُ بَيْنَ الْقِطْعَتَيْنِ. ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ. فَيَسْتَوِي قَائِمًا. قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا ازْدَدْتُ فِيكَ إِلَّا بَصِيرَةً. قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيَّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. قَالَ: فَيَأْخُذُهُ الدَّجَالُ لِيَذْبِحَهُ. فَيَجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقْبَتِهِ إِلَى تَرْقُوَتِهِ نُحَاسًا. فَلَا يَسْتَطِعُ إِلَيْهِ سَبِيلًا. قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدِيهِ وَرِجْلَيْهِ فَيَقْذِفُ بِهِ. فَيَخْسِبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَدْفَهُ إِلَى التَّارِ. وَإِنَّمَا أُلْقِيَ فِي الْجَنَّةِ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا أَعْظَمُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

(٢٢) باب في الدجال وهو أهون على الله عز وجل

١١٤-(٢٩٣٩) حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَادٍ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّوَاءِسِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُ. قَالَ: «وَمَا يُنْصِبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَا يَضُرُّكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ الطَّعَامُ وَالآتِهَارَ. قَالَ: «هُوَ أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ» [خ: ٧١٢٢].

١١٥-(٤٠٠٠) حَدَّثَنَا سُرِيجُ بْنُ يُوسَى. حَدَّثَنَا هُشَيْمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ. قَالَ: «وَمَا سُوَاعِلُكَ؟» قَالَ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، وَنَهَرٌ مِنْ مَاءٍ. قَالَ: «هُوَ أَهُونُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ» [خ: ٧١٢٢].

(٤٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ ثُمَيرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَوَّدَّدَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ: حَوَّدَّدَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. حَوَّدَّدَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرَوْنَ. حَوَّدَّدَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، تَحْوِي حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حُمَيْدٍ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَزِيدٍ فَقَالَ لِي: «أَيُّ بُنْتِي».

(٢٣) باب في خروج الدجال ومكنته في الأرض، ونزول عيسى وقتله إياه، وذهاب أهل الخير والإيمان، وبقاء شرار الناس وعبادتهم الأواثان، والنفح في الصور، وبعث من في القبور

١١٦) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذَ الْعَتَبِيِّ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمٍ بْنَ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقْفَيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو، وَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي تُحَدِّثُ بِهِ؟ تَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ أَوْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَوْ كَلِمَةٌ تَحْوِهِمَا. لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ

لَا أَحَدَّ أَحَدًا شَيْئاً أَبْدًا. إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا. يُحَرِّقُ الْبَيْتُ، وَيَكُونُ، وَيَكُونُ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي فَيُمْكِثُ أَرْبَعينَ (لَا أَدْرِي: أَرْبَعينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَيعَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَيعَ عَامًا). فَيَبْعَثُ اللَّهُ عِيسَى ابْنَ مَرِيمَ كَانَهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ. فَيَطْلُبُهُ فِيهِنَّكُهُ ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ. لَيْسَ يَبْيَنَ الْأَنْتِينَ عَدَاؤَهُ. ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قَبْلِ الشَّامِ. فَلَا يَقْنَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبْضَتُهُ». حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لِلَّدْخَلَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى تَقْبَضَهُ». قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَيَقِنَى شَرَارُ النَّاسِ فِي خِفَةِ الطَّيْرِ وَأَخْلَامِ السَّبَاعِ. لَا يَعْرُفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يَنْكِرُونَ مُنْكَرًا. فَيَمْتَشِّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيْبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِيَادَةِ الْأَوْثَانِ. وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارِ رِزْقِهِمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ. ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ. فَلَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لِيَتَا وَرَفَعَ لِيَتَا. قَالَ وَأَوْلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رَجُلٌ يَلْوُطُ حَوْضَ إِبْلِهِ. قَالَ: فَيَصْعَقُ، وَيَصْعَقُ النَّاسُ. ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ — أَوْ قَالَ يُنْزَلُ اللَّهُ — مَطْرًا كَانَهُ الْطَّلَ — أَوِ الظَّلَّ (تَعْمَانُ الشَّاكَ) فَتَبَثُّ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ. ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْتَظِرُونَ. ثُمَّ يُقَالُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ هَلْمُوا إِلَى رَبِّكُمْ. وَقَوْهُمْ إِنَّهُمْ مَسْؤُلُونَ. قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ: أَخْرِجُوا بَعْثَ التَّارِ فَيُقَالُ: مِنْ كَمْ؟ فَيُقَالُ: مِنْ كُلِّ الْفِي، تِسْعَمَائِيَّةٌ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعَيْنَ. قَالَ: فَذَاكَ يَوْمَ يَجْعَلُ الْوَلْدَانَ شَيْيَاً. وَذَلِكَ يَوْمٌ يُكْشَفُ عَنْ سَاقِ».

١١٧-(٠٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمٍ بْنَ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو: إِنِّي أَقُولُ: إِنَّ السَّاعَةَ تَقُومُ إِلَى كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَحَدَكُمْ بِشَيْءٍ. إِنَّمَا قُلْتُ: إِنَّكُمْ تَرَوْنَ بَعْدَ قَلِيلٍ أَمْرًا عَظِيمًا. فَكَانَ حَرِيقُ الْبَيْتِ (قَالَ شَعْبَةُ: هَذَا أَوْ نَحْوُهُ) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَالُ فِي أُمَّتِي» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «فَلَا يَقْنَى أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبْضَتُهُ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي شَعْبَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مَرَاتٍ. وَعَرَضَهُ عَلَيْهِ.

١١٨- (٢٩٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِّرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ حَدِيثًا لَمْ أَئْسَهُ بَعْدُ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا، طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ صُحْنِي. وَأَيُّهُمَا مَا كَانَ قَبْلَ صَاحِبِهَا، فَالْأُخْرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا».

(٠٠٠) وَحدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: جَلَسَ إِلَيْهِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةً نَفَرَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. فَسَمِعُوهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ الْآيَاتِ: أَنَّ أَوَّلَهَا خُرُوجًا الدَّجَالُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَمْ يَقُلْ مَرْوَانُ شَيْئًا. قَدْ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ حَدِيثًا لَمْ أَئْسَهُ بَعْدُ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ. فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(٠٠٠) وَحدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَى الْجَهْضَمِيِّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: تَذَاكِرُوا السَّاعَةَ عِنْدَ مَرْوَانَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. وَلَمْ يَذْكُرْ صُحْنِي.

(٢٤) باب قصّة الجسامة

١١٩- (٢٩٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمْدِ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ عَبْدِ الصَّمْدِ). حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ. حَدَّثَنَا ابْنُ بُرِيَّدَةَ. حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيَّ شَعْبُ هَمْدَانَ أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بْنَتَ قَيْسَ، أُخْتَ الضَّحَّاكِ بْنَ قَيْسَ. وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى. فَقَالَ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ. لَا تُسْتَدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ. فَقَالَتْ: لَفَنْ شِفْتَ لِأَفْعَلَنَّ. فَقَالَ لَهَا: أَجَلْ حَدَّثَنِي. فَقَالَتْ: نَكَحْتُ ابْنَ الْمُغَيرةَ. وَهُوَ مِنْ خَيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ. فَأَصَبَبَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ. فَلَمَّا تَأَمَّلَتْ خَطْبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ. وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَى مَوْلَاهُ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. وَكُنْتُ قَدْ حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّنِي فَلَيُحِبَّ أَسَامَةً» فَلَمَّا كَلَمَنِي رَسُولُ اللَّهِ قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ. فَأَنْكِحْنِي مَنْ

شَتَّى. فَقَالَ: «اُتَقْلِي إِلَى أُمَّ شَرِيكٍ» وَأَمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ. عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. يَنْزُولُ عَلَيْهَا الضَّيْفَانَ. فَقُلْتُ: سَأَفْعُلُ. فَقَالَ: «لَا تَفْعُلِي. إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضَّيْفَانِ». فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ. أَوْ يَنْكَشِفَ الشَّوْبُ عَنْ سَاقِينِكِ، فَيَرَى الْقَوْمَ مِنْكِ بَعْضًا مَا تَكْرَهِينَ، وَلَكِنْ اُتَقْلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِّرٍو بْنِ أُمَّ مَكْتُومٍ» (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَهْرٍ، فَهْرٌ قُرَيْشٌ. وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ) فَأَتَتَقْلَتُ إِلَيْهِ.

فَلَمَّا اقْضَيْتُ عِدَتِي سَمِعْتُ نَدَاءَ الْمُنَادِي، مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةُ. فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكُنْتُ فِي صَفَّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلَى ظُهُورَ الْقَوْمِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَهُ، جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ. فَقَالَ: «لِيَلْزَمُ كُلَّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنِّي، وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ. وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ، لَأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ، كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيَا، فَجَاءَ فَبَاعَ وَأَسْلَمَ. وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَأَفَقَ الَّذِي كُنْتُ أَحَدُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدِّجَالِ. حَدَّثَنِي اللَّهُ رَكِبٌ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، مَعَ ثَلَاثَيْنَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُذَامٍ. فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ. ثُمَّ أَرْفَوْا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ. فَجَلَسُوا فِي أَقْرُبِ السَّفِينَةِ. فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ. فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرٍ الشِّعْرِ. لَا يَدْرُونَ مَا قَبْلَهُ مِنْ دُبُرِهِ. مِنْ كُثْرَةِ الشِّعْرِ. قَالُوا: وَيْلَكَ مَا أَئْتَ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَاسَةُ. قَالُوا: وَمَا الْجَسَاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيْهَا الْقَوْمُ انْطَلَقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ. فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ. قَالَ: لَمَّا سَمِّتْ لَنَا رَجُلًا فَرِقْتَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً.

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سِرَاعًا. حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ. فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطَّ خَلْقًا. وَأَشَدُهُ وِثَاقًا. مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إِلَى عَنْقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَعْبَيْهِ، بِالْحَدِيدِ. قُلْنَا: وَيْلَكَ مَا أَئْتَ؟ قَالَ: قَدْ قَدَرْتُمْ عَلَى خَبَرِي. فَأَخْبَرُونِي مَا أَئْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ. رَكِبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ. فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمْ. فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا. ثُمَّ أَرْفَأْنَا إِلَى جَزِيرَتَكَ هَذِهِ. فَجَلَسْنَا فِي أَقْرُبِهَا. فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ. فَلَقِيَتْنَا دَابَّةً أَهْلَبُ كَثِيرٍ

الشعرِ. لَا يُذْرِي مَا قَبْلَهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشِّعْرِ. فَقُلْنَا: وَيْلَكِ مَا أَنْتُ؟ فَقَالَتْ: أَنَا الْجَسَاسَةُ. قُلْنَا: وَمَا الْجَسَاسَةُ؟ قَالَتْ: اغْمِدُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدِّينِ. فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالأشْوَاقِ. فَأَقْبَلَتْ إِلَيْكَ سِرَاعًا. وَفَرَغْتُمْ مِنْهَا. وَلَمْ تَأْمُنْ أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً.

فَقَالَ: أَخْبَرُونِي عَنْ تَخْلِيَّتِي. قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخِبِرُ؟ قَالَ: أَسْأَلُكُمْ عَنْ تَخْلِيَّهَا، هَلْ يُغْمِرُ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ. قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ لَا تُغْمِرَ . قَالَ: أَخْبَرُونِي عَنْ بُحْرِيَّةِ الطَّبَرِيَّةِ. قُلْنَا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخِبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِيهَا مَاءٌ؟ قَالُوا: هِيَ كَثِيرَةُ المَاءِ. قَالَ: أَمَا إِنَّ مَاعِهَا يُوشِكُ أَنْ يَذْهَبَ . قَالَ: أَخْبَرُونِي عَنْ عَيْنِ زُغرَةِ . قَالُوا: عَنْ أَيِّ شَأْنِهَا تَسْتَخِبِرُ؟ قَالَ: هَلْ فِي الْعَيْنِ مَاءٌ؟ وَهَلْ يَزْرَعُ أَهْلُهَا بِمَاءِ الْعَيْنِ؟ قُلْنَا لَهُ: نَعَمْ . هِيَ كَثِيرَةُ المَاءِ، وَأَهْلُهَا يَزْرَعُونَ مِنْ مَانِهَا . قَالَ: أَخْبَرُونِي عَنْ ثَبَيِّ الْأَمْمَيْنِ مَا فَعَلَ؟ قَالُوا: قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ وَنَزَلَ يَشْرِبَ . قَالَ: أَفَأَتَلَهُ الْعَرَبُ؟ قُلْنَا: نَعَمْ . قَالَ: كَيْفَ صَنَعَ بِهِمْ؟ فَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّهُ قَدْ ظَهَرَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ مِنَ الْعَرَبِ وَأَطَاعَهُ . قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قُلْنَا: نَعَمْ .

قَالَ: أَمَا إِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ . وَإِنِّي مُخْبِرُكُمْ عَنِّي . إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ . وَإِنِّي أُوْشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ . فَأَخْرُجُ فَأَسِيرُ فِي الْأَرْضِ فَلَا أَدْعُ قَرْيَةً إِلَّا هَبَطَتْ هَا فِي أَرْبِعِينَ لَيْلَةً . غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ . فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ . كُلْتَاهُمَا . كُلْمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً، أَوْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا، اسْتَقْبَلَنِي مَلَكُ بِيَدِهِ السَّيْفُ صَلَتْ . يَصُدِّنِي عَنْهَا . وَإِنَّ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةً يَحْرُسُونَهَا .

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَعَنَ بِمِخْصَرِهِ فِي الْمِتْرِ «هَذِهِ طَيْبَةٌ . هَذِهِ طَيْبَةٌ . هَذِهِ طَيْبَةٌ» يَعْنِي الْمَدِينَةَ «أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثُكُمْ ذَلِكَ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ . «فَإِنَّهُ أَعْجَبَنِي حَدِيثُ تَعْيِمِهِ أَنَّهُ وَاقِفٌ الَّذِي كُنْتُ أَحَدُ ثُنُوكُمْ عَنْهُ وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ . أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ . لَا بَلْ مِنْ قِبْلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ . مِنْ قِبْلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ . مِنْ قِبْلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ . وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ . قَالَتْ: فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

١٢٠-(٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارَثِيِّ. حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارَثِ الْهُجَيْمِيُّ، أَبُو عُثْمَانَ. حَدَّثَنَا قُرْةُ. حَدَّثَنَا سَيَارٌ، أَبُو الْحَكَمِ. حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ فَأَتَحْفَقْنَا بِرُطْبٍ يُقالُ لَهُ رُطْبُ ابْنِ طَابٍ. وَأَسْقَنَا سَوِيقَ سُلْتِ. فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطْلَقَةِ ثَلَاثَةِ أَيْنَ تَعْتَدُ؟ قَالَتْ: طَلَقْنِي بِعَلِيٍّ ثَلَاثَةً. فَأَذْنَ لِي التَّبِيَّ اللَّهُ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي. قَالَتْ فَتَوْدِي فِي النَّاسِ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةً. قَالَتْ: فَأَنْطَلَقْتُ فِيمَنِ انْطَلَقَ مِنَ النَّاسِ. قَالَتْ فَكُنْتُ فِي الصَّفَّ الْمُقْدَمِ مِنَ النَّسَاءِ. وَهُوَ بَلِي الْمُوَعْدَرُ مِنَ الرَّجَالِ. قَالَتْ فَسَمِعْتُ التَّبِيَّ اللَّهُ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ بَنِي عَمِّ تَعْمِيمِ الدَّارِيِّ رَكِبُوا فِي الْبَحْرِ». وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ: قَالَتْ: فَكَانُمَا أَنْظَرُ إِلَى التَّبِيَّ اللَّهُ، وَأَهْوَى بِمِخْصَرَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ: «هَذِهِ طَيِّبَةٌ» يَعْنِي الْمَدِينَةِ.

١٢١-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحَلَوَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفِلِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ. حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ: سَمِعْتُ عَيْلَانَ بْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قَدِيمٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ اللَّهُ تَعَالَى تَعْمِيمِ الدَّارِيِّ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ اللَّهُ أَكَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ. فَتَاهَتْ بِهِ سَفِيَّتُهُ. فَسَقَطَ إِلَى جَزِيرَةٍ. فَخَرَجَ إِلَيْهَا يَلْتَمِسُ الْمَاءَ. فَلَقِيَ إِنْسَانًا يَجْرِي شَعْرَةً. وَاقْتَصَ الْحَدِيثَ. وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَدْ أَذْنَ لَيِّ فِي الْخُرُوجِ، قَدْ وَطَئَتِ الْبَلَادُ كُلُّهَا، غَيْرَ طَيِّبَةٍ. فَأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ فَحَدَّثَهُمْ قَالَ: «هَذِهِ طَيِّبَةٌ. وَذَاكَ الدَّجَالُ».

١٢٢-(٤٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ. حَدَّثَنَا الْمُغَиْرَةُ (يَعْنِي الْحَرَازِمِيُّ) عَنْ أَبِي الرَّتَنَادِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ اللَّهُ قَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «أَيَّهَا النَّاسُ حَدَّثَنِي تَعْمِيمُ الدَّارِيِّ أَنَّ أَنَاسًا مِنْ قَوْمِهِ كَانُوا فِي الْبَحْرِ. فِي سَفِيَّنَةِ لَهُمْ. فَأَكَسَّرُتْ بِهِمْ. فَرَكِبَ بَعْضُهُمْ عَلَى لَوْحٍ مِنَ الْوَاحِ السَّفِينَةِ. فَخَرَجُوا إِلَى جَزِيرَةِ فِي الْبَحْرِ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٢٣-(٢٩٤٣) حَدَّثَنِي عَلِيٌّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ. حَدَّثَنَا الْوَلَيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرُو (يَعْنِي الْأَوْزَاعِيُّ) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ. حَدَّثَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ اللَّهُ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَوْهُ الدَّجَالُ. إِلَّا مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ. وَلَيْسَ

نَقْبٌ مِنْ أَنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ تَحْرُسُهَا. فَيَنْزِلُ بِالسَّبَخَةِ فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ
ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ. يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ» [خ: ١٨٨١].

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ. حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ،
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَذَكَرَ تَحْرُوَهُ.
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَيَأْتِي سَبَخَةُ الْجُرْفِ فَيَضْرِبُ رِوَاةَ. وَقَالَ: فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ كُلُّ مُنَافِقٍ وَمُنَافِقَةً.

(٤٥) بَابُ فِي بَقِيَّةِ مِنْ أَحَادِيثِ الدِّجَالِ

١٢٤-(٢٩٤٤) حَدَّثَنَا مَتْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،
عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَبَعُ
الْدِجَالَ مَنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ، سَبْعُونَ أَلْفًا. عَلَيْهِمُ الطِّيَالِسَةُ».

١٢٥-(٢٩٤٥) حَدَّثَنِي هَرَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُنْ
جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ حَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُمُّ شَرِيكٍ أَنَّهَا
سَمِعَتِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَيَفِرَّنَ النَّاسُ مِنَ الدِّجَالِ فِي الْجِبَالِ» قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «هُمْ قَلِيلٌ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبْنِ
جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٢٦-(٢٩٤٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمَيِّ. حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي أَبْنَ الْمُخْتَارِ). حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالَ، عَنْ رَهْطٍ، مِنْهُمْ أَبُو
الدَّهْمَاءِ وَأَبُو فَقَادَةَ قَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامَ بْنَ عَامِرٍ، نَأْتَنِي عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ. فَقَالَ
ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ لَتَجَاهِزُونِي إِلَى رِجَالٍ، مَا كَانُوا بِأَحْضَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي. وَلَا أَعْلَمُ
بِحَدِيثِهِ مِنِّي. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا بَيْنَ خَلْقِ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقٌ
أَكْبَرُ مِنَ الدِّجَالِ».

١٢٧-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيقِ. حَدَّثَنَا عَبْيُوتُ
اللَّهِ بْنُ عَمْرُو عَنْ أَيُوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالَ، عَنْ ثَلَاثَةِ رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ، فِيهِمْ أَبُو فَقَادَةَ
قَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامَ بْنَ عَامِرٍ، إِلَى عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ
مُخْتَارٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَمْرٌ أَكْبَرُ مِنَ الدِّجَالِ».

١٢٨-(٢٩٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ ابْنُ حُجْرٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرَ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتَّا: طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدَّخَانَ، أَوِ الدَّجَالَ، أَوِ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةً أَحَدِكُمْ، أَوْ أَمْرَ الْعَامَّةِ».

١٢٩-(٠٠٠) حَدَّثَنَا أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيَّ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتَّا: الدَّجَالَ، وَالدَّخَانَ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَأَمْرَ الْعَامَّةِ، وَحُوَيْصَةَ أَحَدِكُمْ».

(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ فَقَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(٢٦) باب فضل العبادة في المهرج

١٣٠-(٢٩٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُعْلَى بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: حَوَّلَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، رَدَهُ إِلَى مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ. رَدَهُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ. رَدَهُ إِلَى النَّبِيِّ قَالَ: «الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ، كَهْجَرَةٌ إِلَيْيَ».

(٠٠) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا حَمَادٌ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوُهُ.

(٢٧) باب قرب الساعة

١٣١-(٢٩٤٩) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيَ). حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شَرَارِ النَّاسِ» [خ: ٦٧].

١٣٢-(٢٩٥٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَصْوُرٍ. حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ عَبْدُ الغَرِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: حَوَّلَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يُشَيرُ يَاصْبِعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَهُوَ يَقُولُ: «بَعْثَتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا» [خ: ٤٩٣٦].

- ١٣٣-(٢٩٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَ مُحَمَّدُ بْنُ شَارِ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ فَتَادَةً. حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَعْثَتْ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَائِنِ» [خ: ٦٥٠٥].
- قَالَ شَعْبَةُ: وَسَمِعْتُ فَتَادَةً يَقُولُ فِي قَصَصِهِ: كَفَضْلٌ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى. فَلَا أَدْرِي أَذْكَرَهُ عَنْ أَنْسٍ، أَوْ قَالَهُ فَتَادَةُ.
- ١٣٤-(٠٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ فَتَادَةً وَ أَبَا التَّيَاحِ يُحَدِّثَانِ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَنَّسًا يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَعْثَتْ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا» وَقَرَنَ شَعْبَةُ بَيْنَ إِصْبَعِيهِ. الْمُسْبَحَةُ وَالْوُسْطَى، يَحْكِيمُهُ.
- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذَدَةً. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَاحِ، عَنْ أَنْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.
- (٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ حَمْزَةَ (يَعْنِي الصَّبِيِّ) وَ أَبِي التَّيَاحِ عَنْ أَنْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.
- ١٣٥-(٢٩٥٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيَّ. حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْبُدٍ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَعْثَتْ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَائِنِ».
- ١٣٦-(٢٩٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرْبَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الْأَعْرَابُ إِذَا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَحَدُهُمْ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: «إِنْ يَعْشَ هَذَا، لَمْ يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ، قَامَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ».
- ١٣٧-(٢٩٥٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ وَعِنْهُ غَلَامٌ مِنَ الْأَئْصَارِ، يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَعْشَ هَذَا الْغَلَامُ، فَقَسَى أَنْ لَا يُدْرِكَهُ الْهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

١٣٨-(٤٠٠) وحدّثني حجاجُ بْنُ الشاعِرِ. حدّثنا سليمانُ بْنُ حربٍ. حدّثنا حمادٌ (يعني ابنَ زيدٍ). حدّثنا معبُودُ بْنُ هلالَ العنزيَ عنْ أنسٍ بْنِ مالِكٍ أَنَّ رجُلًا سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُنَيْهَةً. ثُمَّ نَظَرَ إِلَى غُلامٍ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَزْدَ شَنْوَعَةَ. فَقَالَ: «إِنَّ عُمَرَ هَذَا، لَمْ يُذْكُرْ كُمُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ». قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: ذَاكَ الْغُلامُ مِنْ أَئْرَابِي يَوْمَئِذٍ.

١٣٩-(٤٠٠) حدّثنا هَرَونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. حدّثنا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ. حدّثنا هَمَامٌ. حدّثنا قَنَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَرَّ غُلامٌ لِلْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ، وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي. فَقَالَ التَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ يُوعَظَ هَذَا، فَلَنْ يُذْكُرْ كُمُ الْهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

١٤٠-(٢٩٥٤) حدّثني زُهيرٌ بْنُ حَرْبٍ. حدّثنا سُفيانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَيْلُغُ بِهِ التَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يَخْلُبُ الْلَّقَحَةَ، فَمَا يَصِلُّ الْإِنَاءَ إِلَى فِيهِ حَتَّى تَقُومَ. وَالرَّجُلُانِ يَتَبَاعِيَانِ التَّوْبَ، فَمَا يَتَبَاعِيَانِهِ حَتَّى تَقُومَ. وَالرَّجُلُ يَلْطُ في حَوْضِهِ، فَمَا يَصْدُرُ حَتَّى تَقُومَ».

(٢٨) باب ما بين النفحتين

١٤١-(٢٩٥٥) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءَ. حدّثنا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، «مَا بَيْنَ التَّفْخِيتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَيْتُ. قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: أَيْتُ — قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنةً؟ قَالَ: أَيْتُ. «ثُمَّ يَنْزِلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبَتُ كَمَا يَنْبَتُ الْبَقْلُ». قَالَ: «وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَتَلَى. إِلَّا عَظِيمًا وَاحِدًا وَهُوَ عَجْبُ الدَّبِبِ. وَمِنْهُ يُرَكِّبُ الْخَلْقَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [خ: ٤٩٣٥].

١٤٢-(٤٠٠) وحدّثنا قُتيبةُ بْنُ سَعِيدٍ. حدّثنا المُغَيْرَةُ (يعني الجَزَاميُّ) عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ ابْنٍ آدَمَ يَأْكُلُهُ التَّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الدَّبِبِ. مِنْهُ خَلْقٌ وَفِيهِ يُرَكِّبُ».

١٤٣-(٤٠٠) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حدّثنا عَبْدُ الرَّزَاقِ. حدّثنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظِيمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا. فِيهِ يُرْكَبُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ»
فَالْأُولُوا: أَيَّ عَظِيمٌ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «عَجْبُ الدَّبَّ».

(٥٣) كتاب الزهد والرقائق

١- (٢٩٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّارَاوَرْدِيَّ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْدُّنْيَا سِجْنٌ لِّلْمُؤْمِنِ وَجَنَّةٌ لِّلْكَافِرِ».

٢- (٢٩٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْبَ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالَ) عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِالسَّوقِ، دَاهِرًا مِنْ بَعْضِ الْعَالَيَّةِ، وَالنَّاسُ كَنَفُوا. فَمَرَّ بِجَدْوِيَّ أَسْكَ مَيْتٍ. فَتَأَوَّلَهُ فَأَخَدَ بِأَذْنِهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنَّ هَذَا لَهُ بِدِرْهَمٍ؟» فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ. وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «أَتَحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟» قَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كَانَ حَيًا، كَانَ عَيْنًا فِيهِ، لَأَنَّهُ أَسْكَ. فَكَيْفَ وَهُوَ مَيْتٌ؟ فَقَالَ: «فَوَاللَّهِ لَلَّذِي أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ، مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ».

(٤٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى الْعَزِيزِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَرْعَرَةَ السَّامِيِّ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ (يَعْنِيَانَ التَّقْفِيَّ) عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرُ أَنَّهُ فِي حَدِيثِ التَّقْفِيِّ: فَلَوْ كَانَ حَيًا كَانَ هَذَا السَّكَكُ بِهِ عَيْنًا.

٣- (٢٩٥٨) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ. حَدَّثَنَا هَمَامٌ. حَدَّثَنَا قَنَادَةُ عَنْ مُطَرْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ الْهُكْمَ التَّكَاثُرَ قَالَ: «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي. مَالِي (قَالَ) وَهُلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكِ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَاقْتَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَاقْبَلْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَفْضَيْتَ؟».

(٤٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَارٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ. وَقَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْتَى. حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِي كُلْهُمْ عَنْ قَنَادَةَ عَنْ مُطَرْفٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اتَّهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَمَامٍ.

٤- (٢٩٥٩) حَدَّثَنِي سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ الْعَبْدُ: مَالِي. مَالِي. إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثَةُ مَا

أَكَلَ فَأَفْقَىٰ. أَوْ لَبِسَ فَأَبْلَىٰ. أَوْ أَغْطَىٰ فَأَقْتَنَىٰ. وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ فَهُوَ ذَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ
لِلنَّاسِ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيمَ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.
أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

-٥-(٢٩٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيميٰ وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ. كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عَيْنَةَ،
قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَتَبَعُ الْمَيْتَ ثَلَاثَةٌ». فَيَرْجِعُ الْأَنْثَانِ وَيَقْنَى وَاحِدٌ. يَتَبَعُهُ أَهْلُهُ
وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ. فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ، وَمَالُهُ، وَيَقْنَى عَمَلَهُ» [خ: ٦٥١٤].

-٦-(٢٩٦١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ حَرْمَلَةَ بْنِ عِمْرَانَ التَّجِيِّيِّ).
أَخْبَرَنِي أَبْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّيْرِ أَنَّ الْمِسْنَوَرَ بْنَ
مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بْنِ عَامِرٍ بْنِ لُؤَيِّ وَكَانَ شَهَدَ بَدْرًا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عَبِيدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ إِلَى الْبَحْرَيْنِ. يَأْتِي
بِجَزِيَّتِهَا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ. وَأَمْرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءُ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ.
فَقَدِمَ أَبُو عَبِيدَةَ بِمَالِ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عَبِيدَةَ، فَوَافَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ. فَتَرَضُوا لَهُ، فَبَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
حِينَ رَأَهُمْ. ثُمَّ قَالَ: «أَظْنَكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عَبِيدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟» فَقَالُوا:
أَجَلُ. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَأَبْشِرُوكُمْ وَأَمْلُوكُمْ مَا يَسْرُكُمْ. فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرُ أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ.
وَلَكُنِي أَخْشَىٰ عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسِطَ الدَّنَيَا عَلَيْكُمْ، كَمَا بُسِطَتْ عَلَىٰ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ.
فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا. وَتَهْلِكُوكُمْ كَمَا أَهْلَكَهُمْ» [خ: ٣١٥٨].

(٤٠٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحَلْوَانِيٰ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ. أَخْبَرَنَا
أَبُو الْيَمَانِ. أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ. كِلَاهُمَا عَنِ الزَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَمِثْلِ حَدِيثِهِ. غَيْرُ أَنَّ فِي
حَدِيثِ صَالِحٍ «وَتَهْلِكُوكُمْ كَمَا أَهْلَكُهُمْ».

٧- (٢٩٦٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادَ الْعَامِرِيَّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رَبَاحَ (هُوَ أَبُو فِرَاسٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ) حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا فُحِّتَ عَلَيْكُمْ فَارِسُ وَالرَّوْمُ، أَيْ قَوْمٌ أَتُقْتَلُ؟» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمْرَنَا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، تَشَافُسُونَ، ثُمَّ تَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَنْدَابُونَ، ثُمَّ تَباغضُونَ، أَوْ تَحْوَذُ ذَلِكَ، ثُمَّ تَنْطِلُقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ رِقَابِ بَعْضٍ». .

٨- (٢٩٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا) الْمُغَيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَيْ مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخُلُقِ، فَلَيَنْظُرْ إِلَيْ مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ مِنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ» [خ: ٦٤٩].

(٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ التَّبِيِّ بِكْلَلَ بِمَثِيلِ حَدِيثِ أَبِي الزَّنَادِ، سَوَاءً.

٩- (٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. حَوَّدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَوَّدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَنْظُرُوا إِلَيْ مَنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ، وَلَا تَنْظُرُوا إِلَيْ مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجَدُّ أَنْ لَا تَزُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ». قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ «عَلَيْكُمْ».

١٠- (٢٩٦٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَةَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ التَّبِيِّ بِكْلَلَ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَلَبَّهُمْ، فَبَعْثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنَ حَسَنٌ وَجِلْدٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِي الَّذِي قَدْ قَدِرْنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ، وَأَعْطَيَ لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيِّ الْمَالِ أَحَبَّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبْلُ (أَوْ قَالَ الْبَقَرُ). شَكَ

إسْحَاقُ — إِلَّا أَنَّ الْأَبْرَصَ أَوِ الْأَقْرَعَ قَالَ أَخْدُهُمَا: الْإِبْلُ. وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ —
 قَالَ: فَأَعْطِيَ نَاقَةً عَشْرَاءَ. فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. قَالَ: فَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيْ شَيْءٍ
 أَحَبَّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِي هَذَا الَّذِي قَدِيرَنِي النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ
 فَذَهَبَ عَنْهُ. وَأَعْطَيَ شَعْرًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيْ الْمَالُ أَحَبَّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ. فَأَعْطَيَ
 بَقَرَةً حَامِلًا. فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. قَالَ: فَأَتَى الْأَعْمَى فَقَالَ: أَيْ شَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْكَ؟
 قَالَ: أَنْ يَرُدَ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأَبْصِرَ بِهِ النَّاسُ. قَالَ: فَمَسَحَهُ فَرَدَ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ. قَالَ:
 فَأَيْ الْمَالُ أَحَبَّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْفَقْمُ. فَأَعْطَيَ شَاهَةً وَالْدَّا. فَأَتْسَحَ هَذَانِ وَوَلَدَ هَذَا.
 قَالَ: فَكَانَ لِهَذَا وَادِ مِنَ الْإِبْلِ. وَلِهَذَا وَادِ مِنَ الْبَقَرِ. وَلِهَذَا وَادِ مِنَ الْفَقْمِ.

قَالَ ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْبَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ. قَدْ القَطَعَتْ بِي
 الْحِبَالُ فِي سَفَرِي. فَلَا بَلَاغٌ لِي الْيَوْمِ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ. أَسْأَلُكَ، بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ
 الْحَسَنَ وَالْجُلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبْلُغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ: الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ.
 فَقَالَ لَهُ: كَائِنِي أَغْرِفُكَ. أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدِرُكَ النَّاسُ؟ فَقَبِرَا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتَ.
 وَرَثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَادِبًا، فَصَبِرْكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتَ.
 قَالَ: وَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلًا مَا قَالَ لِهَذَا. وَرَدَ عَلَيْهِ مِثْلًا مَا رَدَ عَلَى
 هَذَا. فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَادِبًا فَصَبِرْكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتَ.

قَالَ: وَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْبَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَأَنْ سَبِيلٌ. الْقَطَعَتْ بِي
 الْحِبَالُ فِي سَفَرِي. فَلَا بَلَاغٌ لِي الْيَوْمِ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ. أَسْأَلُكَ، بِالَّذِي رَدَ عَلَيْكَ
 بَصَرَكَ، شَاهَةً أَتَبْلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَغْمَى فَرَدَ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي. فَخُذْ مَا
 شِئْتَ. وَدَعْ مَا شِئْتَ. فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَخْدُهُ لِلَّهِ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ.
 فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ. فَقَدْ رُضِيَ عَنْكَ وَسُخِطَ عَلَى صَاحِبِكَ [خ: ٣٤٦٤].

١١-(٢٩٦٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الرَّعِيْمٍ - وَاللَّفظُ
 لِإِسْحَاقَ - (قَالَ عَبَّاسٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيَّ. حَدَّثَنَا
 بُكَيْرُ بْنُ مِسْمَارٍ. حَدَّثَنِي عَامِرُ أَبْنُ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ فِي إِبْلِهِ. فَجَاءَهُ
 ابْنَةُ عُمْرٍ. فَلَمَّا رَأَهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّاكِبِ. فَتَرَلَ. فَقَالَ لَهُ: أَنْزَلْتَ

فِي إِلَيْكَ وَغَنَمِكَ وَرَأَكَ النَّاسَ يَتَازَّعُونَ الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟ فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ قَوْالَةً اسْكُنْتُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ، الْغَنِيَّ، الْخَفِيَّ».

١٢-(٢٩٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبِ الْحَارِشِيَّ. حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ. قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِهِ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمَّةَ. حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ بَشَّرٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِّنَ الْعَرَبِ رَمَيْتُ سَهْمِيَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. وَلَقَدْ كُنَّا نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، مَا لَنَا طَعَامٌ نَّاكِلُهُ إِلَّا وَرَقُ الْجُبَلَةِ، وَهَذَا السُّمْرُ. حَتَّىٰ إِنَّ أَحَدَنَا لِيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاهَا. ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الدِّينِ. لَقَدْ خَبِطْتُ، إِذَا، وَضَلَّ عَمَلِي وَلَمْ يَقُلِّ أَبْنُ ثَمَّةَ: إِذَا [٦٤٥٣].

١٣-(٢٩٦٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا وَكَيْعَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: حَتَّىٰ إِنَّ كَانَ أَحَدُنَا لِيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الْعَنْزَةُ، مَا يَخْلُطُهُ بِشَيْءٍ.

١٤-(٢٩٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالَ عَنْ خَالِدِ بْنِ عُمَيْرِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا عَتَّبَةُ بْنُ غَزْوَانَ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتَّسَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ. فَإِنَّ الدِّينَ قَدْ آذَنَ بِصُرُمٍ وَوَلَتْ حَذَاءَ. وَلَمْ يَقِنْ مِنْهَا إِلَّا صُبَابَةً كَصَبَابَةِ الْإِنَاءِ، يَتَصَابَّهَا صَاحِبُهَا. وَإِنَّكُمْ مُّتَقْلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارِ لَا زَوَالَ لَهَا. فَانْتَقَلُوا بِخَيْرٍ مَا بِحَضْرَتِكُمْ. فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ جَهَنَّمَ. فِيهِوْيِ فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْدًا. وَوَاللَّهِ لَتُمْلَأَنَّ. أَفَعَجِّلْتُمْ؟ وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةً أَرْبَعِينَ سَنَةً. وَلَيَأْتِنَ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ كَظِيمٌ مِّنَ الزَّحَامِ. وَلَقَدْ رَأَيْتِنِي سَابِعَ سَبْعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ. مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ. حَتَّىٰ قَرَحَتْ أَشْدَاقُنَا. فَالْتَّقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ. فَاتَّرَزْتُ بِنَصْفِهَا وَاتَّرَزْتُ سَعْدٌ بِنَصْفِهَا. فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَ أَحَدٍ إِلَّا أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَىٰ مِصْرَ مِنَ الْأَمْصَارِ. وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا. وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةً قَطَّ إِلَّا تَنَاسَخَتْ، حَتَّىٰ يَكُونَ آخرُ عَاقِبَتِهَا مُلْكًا. فَسَتَخْبِرُونَ وَكَنْجَرُونَ الْأَمْرَاءَ بَعْدَنَا.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلَيْطٍ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ. حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ بْنُ هَلَالَ عَنْ خَالِدٍ بْنِ عُمَيْرٍ وَقَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ. قَالَ: حَطَبَ عُتْبَةُ بْنُ غَزْوَانَ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ. فَذَكَرَ تَحْوِيَةً حَدِيثَ شَيْيَانَ.

(١٥-٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ قُرَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدٌ بْنِ هَلَالَ، عَنْ خَالِدٍ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُتْبَةَ بْنَ غَزْوَانَ، يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي سَابِعَ سَبَعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مَا طَعَامُنَا إِلَّا وَرَقُ الْجُبْلَةِ. حَتَّىٰ قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا.

(١٦-٢٩٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ، لَيْسَتْ فِي سَحَابَةِ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَهَلْ يَبْدِئُ لَأَنْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَا الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ فِي سَحَابَةِ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَوَالَّذِي تَفْسِي فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ أَلْمَ أَكْرَمْكَ، وَأَسَوْدْكَ، وَأَزَوْجْكَ، وَأَسْخَرْ لَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبْلَ، وَأَذْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرْبِيعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. قَالَ فَيَقُولُ: أَفَظَنْتَ أَنْكَ مُلَاقِي؟ فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: فَإِنِي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيَتِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِي فَيَقُولُ: أَيْ فُلْ أَلْمَ أَكْرَمْكَ، وَأَسَوْدْكَ، وَأَزَوْجْكَ، وَأَسْخَرْ لَكَ الْخَيْلَ، وَالْإِبْلَ، وَأَذْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرْبِيعُ؟ فَيَقُولُ: بَلَى. أَيْ رَبَ فَيَقُولُ: أَفَظَنْتَ أَنْكَ مُلَاقِي؟ فَيَقُولُ: لَا. فَيَقُولُ: فَإِنِي أَنْسَاكَ كَمَا نَسِيَتِي. ثُمَّ يَلْقَى الثَّالِثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. فَيَقُولُ: يَا رَبَّ آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتابِكَ وَبِرُسُلِكَ وَصَلَيْتُ وَصَمَّتُ وَتَصَدَّقْتُ. وَيُنْشِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ. فَيَقُولُ: هَهُنَا إِذَا.

قَالَ: ثُمَّ يَقَالُ لَهُ: الآنَ تَبَعَثُ شَاهِدَنَا عَلَيْكَ. وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ: مَنْ ذَا الَّذِي يَشَهِدُ عَلَيَّ؟ فَيَخْتَمُ عَلَىٰ فِيهِ. وَيَقَالُ لِفَخِذِهِ وَلَحْمِهِ وَعِظَامِهِ: انْطِقِي. فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ وَلَحْمُهُ وَعِظَامُهُ بِعَمَلِهِ. وَذَلِكَ لِيُعَذِّرَ مِنْ نَفْسِهِ. وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ. وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ».

(١٧-٢٩٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ التَّضْرِ بْنِ أَبِي التَّضْرِ. حَدَّثَنَا أَبُو التَّضْرِ، هَاشِمٌ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ الْأَشْجَاعِيِّ عَنْ سُفِيَّانَ الشَّوَّرِيِّ، عَنْ عَبْيُودِ الْمُكْتَبِ، عَنْ فَضَيْلٍ، عَنْ

الشغبى، عن أنس بن مالك قال: كُنْتَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحِّكَ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مِمَّ أَخْنَحْتُ؟» قَالَ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَغْلَمُ. قَالَ: «مِنْ مُخَاطَبَةِ الْعَبْدِ رَبَّهُ». يَقُولُ: يَا رَبَّ أَلَمْ تُجْزِنِي مِنَ الظَّلْمِ؟ قَالَ: يَقُولُ: بَلَى. قَالَ: فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي. قَالَ: فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا. وَبِالْكِرَامِ الْكَاتِبِينَ شَهِودًا. قَالَ: فَيَخْتَمُ عَلَى فِيهِ. فَيَقُولُ لِأَرْكَانِهِ: انْطِقِي. قَالَ: فَتَنْطَقُ بِأَعْمَالِهِ. قَالَ: ثُمَّ يُحَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ. قَالَ: فَيَقُولُ: بَعْدًا لَكُنَّ وَسَخْقًا. فَعَنْكُنْ كُنْتُ أَنْاضِلُّ».

١٨-(١٠٥٥) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَّيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعِلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا» [ح: ٦٤٦٠].

١٩-(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّابِقُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعِلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا». وَفِي رِوَايَةِ عَمْرُو «اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا».

(٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، ذَكَرَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ «كَفَافًا».

٢٠-(٢٩٧٠) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَيْعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، مُنْذُ قَدْمَ الْمَدِينَةِ، مِنْ طَعَامٍ بُرًّا، ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا. حَتَّى قُبِضَ.

٢١-(٢٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَيْعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا، مِنْ خُبْزٍ بُرًّا، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.

٢٢-(٢٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ،

عَنْ عَائِشَةَ أُنْهَا قَالَتْ: مَا شَيْعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْرِ شَعِيرٍ، يَوْمَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ، حَتَّىٰ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٣-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ، حَدَّثَنَا وَكَبِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَيْعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْرِ بُرٍّ، فَوْقَ ثَلَاثَ.

٢٤-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا شَيْعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْرِ الْبَرِّ، ثَلَاثَةً، حَتَّىٰ مَضَىٰ إِسْبِيلَهُ.

٢٥-(٢٩٧١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَبِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَيْعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَيْنِ مِنْ خُبْرِ بُرٍّ، إِلَّا وَأَحَدُهُمَا تَمَرُّ.

٢٦-(٢٩٧٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: وَيَحْيَى بْنُ يَمَانَ حَدَّثَنَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كُنَا، آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَنَمْكُثُ شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بَنَارًا. إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ: إِنْ كُنَا لَنَمْكُثُ. وَلَمْ يَذْكُرْ آلُ مُحَمَّدٍ. وَزَادَ أَبُو كُرَيْبٍ فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ نُمَيْرٍ: إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَا اللَّهِيمُ.

٢٧-(٢٩٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ بْنُ كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي رَفِيْقٍ مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُرِّ كَبِدٍ. إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفِّ لَيْ. فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّىٰ طَالَ عَلَيَّ. فَكُلْتُهُ فَفَنَّيَ.

٢٨-(٢٩٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُنْهَا كَاتَتْ تَقُولُ: وَاللَّهِ يَا ابْنَ أُخْتِي. إِنْ كُنَا لَنَظَرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ. ثَلَاثَةُ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَتِينِ. وَمَا أُوقَدَ فِي أَيَّاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ. قَالَ: قُلْتُ: يَا خَالَةُ فَمَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ. إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَكَانَتْ لَهُمْ مَتَّاحٌ. فَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهَا، فَيَسْقِيْنَاهُ [خ: ٦٥٦٧].

٢٩-٢٩٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو صَحْرٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْيَطٍ. حَوَّدَدَنِي هَرَوْنُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو صَحْرٍ عَنِ ابْنِ قُسْيَطٍ، عَنْ عُرُوهَةَ بْنِ الزَّيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا شَيْءَ مِنْ خُبْزٍ وَرَبَتٍ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، مَرَّتِينَ.

٣٠-٢٩٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا دَاؤُدُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ الْعَطَارُ عَنْ مَنْصُورٍ. عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، حَوَّدَدَنِي سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَارُ. حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَّاجِيُّ عَنْ أُمِّهِ، صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ثُوْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ شَيْعَ النَّاسُ مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ.

٣١-٢٩٧٦ (٤٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ثُوْقَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبَعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ: الْمَاءُ وَالْتَّمْرُ [خ: ٥٣٨٣].

(٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا الْأَشْعَاعِيُّ. حَوَّدَدَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفِيَّانَ بِهَذَا الِإِسْتَادِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ سُفِيَّانَ: وَمَا شَبَعْنَا مِنَ الْأَسْوَدَيْنِ.

٣٢-٢٩٧٦ (٤٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي سَانِ الْفَزَارِيَّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ (وَقَالَ ابْنُ عَبَادٍ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ) مَا أَشْبَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا، مِنْ خُبْزٍ حِنْطَةٍ، حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا [خ: ٥٣٧٤].

٣٣-٢٩٧٧ (٤٠٠٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ. حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشَبِّهُ بِاصْبِعِهِ مِرَارًا يَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ مَا شَبَعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلَهُ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا، مِنْ خُبْزٍ حِنْطَةٍ، حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا.

٣٤-٢٩٧٧ (٤٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شِيَّةَ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَاصِ عَنْ سِيمَاكَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرَ يَقُولُ: أَلْسِمْتُ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ، مَا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ.

وَقِيَّمَةُ لَمْ يَذْكُرْ بِهِ.

٣٥-(٤٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيرٌ. حَوَّدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا الْمُلَائِكَيْ. حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ. كِلَّا هُمَا عَنْ سِمَاكِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيرٍ: وَمَا تَرْضَوْنَ دُونَ الْوَانِ التَّمْرِ وَالرَّبْدِ.

٣٦-(٢٩٧٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشَنِّي). قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ يَخْطُبُ قَالَ: ذَكَرَ عَمْرُ مَا أَصَابَ النَّاسَ مِنَ الدُّنْيَا. فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظْلِمُ الْيَوْمَ يَلْتَوِي، مَا يَجِدُ دَقَّلًا يَمْلأُ بِهِ بَطْنَهُ.

٣٧-(٢٩٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلَيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَلَّا تَنْهَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَّا تَأْرِي إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَلَّا تَسْكُنَ تَسْكُنَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ. قَالَ: فَإِنِّي خَادِمٌ. قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ.

(٤٠٠) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَاءَ ثَلَاثَةً نَفَرَ إِلَيَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، وَأَنَا عِنْدَهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّا، وَاللَّهِ مَا تَقْدِيرُ عَلَيَّ شَيْءٌ. لَا نَفْقَةٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا مَتَاعٌ. فَقَالَ لَهُمْ: مَا شِئْتُمْ. إِنْ شِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسَّرَ اللَّهُ لَكُمْ. وَإِنْ شِئْتُمْ ذَكَرْتُنَا أَمْرَكُمْ لِلْسُّلْطَانِ. وَإِنْ شِئْتُمْ صَبَرْتُمْ. فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى الْجَنَّةِ، بِأَرْبَعِينَ حَرِيفًا. قَالُوا: فَإِنَا نَصْبِرُ. لَا نَسْأَلُ شَيْئًا.

(١) بَابُ لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ

٣٨-(٢٩٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقِيَّمَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلَيَّ بْنُ حُجْرٍ. جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ ابْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ. أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَصْحَابِ الْحِجْرِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعْدَنِينَ. إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ. فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصِيكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ» [خ: ٤٣].

٣٩-(٤٠٠) حدثني حرمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ وَهُوَ يَذْكُرُ الْحِجْرَ، مَسَاكِنَ ثَمُودَ. قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْحِجْرِ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ. حَدَرَ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ» ثُمَّ زَحَرَ فَأَسْرَعَ حَتَّى خَلَفَهَا.

٤٠-(٢٩٨١) حدثني الحَكْمُ بْنُ مُوسَى، أَبُو صَالِحٍ. حَدَّثَنَا شُعْبُ بْنُ إِسْحَاقَ. أَخْبَرَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ نَزَّلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجْرَ، أَرْضَ ثَمُودَ. فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا. وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجَنَ، فَأَمْرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُهَرِّيَّقُوا مَا اسْتَقَوْا وَيَعْلِفُوا الْإِبَلَ الْعَجَنَ، وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبَغْرِ الَّتِي كَانَتْ تَرِدُهَا النَّافَقَةَ [خ: ٣٣٧٩].

(٤٠٠) وَحدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ. حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ. حَدَّثَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاسْتَقَوْا مِنْ بَثَارِهَا وَاعْجَنُوا بِهِ.

(٢) باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم

٤١-(٢٩٨٢) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب. حدثنا مالك عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الستاعي على الأرملة والمسكين، كالمجاهد في سبيل الله - وأحسنه قال - وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر» [خ: ٥٣٥٣].

٤٢-(٢٩٨٣) حدثني زهير بن حرب. حدثنا إسحاق بن عيسى. حدثنا مالك عن ثور بن زيد الدبلي قال: سمعت أبا الغيث يحدث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كافل التيسير، له أولاً لغيره، أنا وهو كهائن في الجنة» وأشار مالك بالسبابة والوضطى.

(٣) باب فضل بناء المساجد

٤٣-(٥٣٣) حدثني هرون بن سعيد الأئلي وأحمد بن عيسى. قالا: حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو (وهو ابن العمارث) أن بكيرا حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أنه سمع عبيدا الله الخولاني يذكر أنه سمع عثمان بن عفان، عند قوله الناس فيه

حينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنْ كُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا — قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ — يَتَغَيِّرُ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

وَفِي رِوَايَةِ هَرَوْنَ «بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» [خ: ٤٥٠].

٤٤-(٤٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى. كِلَاهُمَا عَنِ الْضَّحَاكِ. قَالَ ابْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا الضَّحَاكُ بْنُ مُخْلَدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ. وَأَحْبَبُوا أَنْ يَدْعُهُ عَلَى هَيْثَمَةَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ الْخَفَّيِّ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ. كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرُ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا «بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

(٤) باب الصدقة في المساكين

٤٥-(٢٩٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَيْنِدَ بْنِ عُمَيْرِ الْلَّثِيَّيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَانَةِ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْنَا فِي سَحَابَةِ اسْقِ حَدِيقَةِ فُلَانٍ. فَتَسَخَّرَ ذَلِكَ السَّحَابَ، فَأَفْرَغَ مَاعِهُ فِي حَرَّةٍ. فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءُ كُلَّهُ. فَتَسْتَعِنُ الْمَاءُ. فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ. لِإِلَّا إِنِّي الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ. فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَمْ تَسْأَلِي عَنِ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْنَا فِي السَّحَابَ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ. لِاسْمِكَ. فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدِّقُ بِثُلُثَتِهِ. وَأَكُلُّ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثَتِهِ، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَتِهِ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الْضَّبْيِ. أَخْبَرَنَا أَبُو دَاؤُدَّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ «وَاجْعَلْ ثُلُثَةً فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَأَبْنِ السَّبِيلِ».

(٥) باب من أشرك في عمله غير الله

٤٦- (٢٩٨٥) حَدَّثَنِي زُهْرَيْ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنِيَ الشَّرَكَاءِ عَنِ الشَّرْكِ. مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشَرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ».

٤٧- (٢٩٨٦) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَيَاثٍ. حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمَعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ. وَمَنْ رَأَى رَأْيَ اللَّهِ بِهِ» [خ: ٦٤٩٩].

٤٨- (٢٩٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِبْعَ عَنْ سُفِّيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَنْدِبَا الْعَلَقِيَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُسَمِّعُ يُسَمِّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَايِي يُرَايِي اللَّهُ بِهِ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَّثَنَا الْمُلَائِيَّ. حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا غَيْرَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(٤٠٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو الْأَشْعَريَّ. عَنْ سُفِّيَانَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ حَرْبٍ (قَالَ سَعِيدٌ: أَظْنَهُ قَالَ: ابْنُ الْحَرْثِ بْنُ أَبِي مُوسَى) قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ كَهْيَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَنْدِبَا (وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهُ) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِعِثْلٍ حَدِيثِ التَّوْرِيَّ.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفِّيَانُ. حَدَّثَنَا الصَّدُوقُ الْأَمِينُ، الْوَلِيدُ بْنُ حَرْبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٦) باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار.

٤٩- (٢٩٨٨) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا بكر (يعني ابن مضر) عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة أئمه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن العبد ليتكلّم بالكلمة، يتزلّ بها في النار، أبعد ما يُنَى المشرق والمغارب» [خ: ٦٤٧٧].

٥٠٠) وحدثنا محمد بن أبي عمر المكي. حدثنا عبد العزيز الدراردي عن يزيد بن الهداد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرجل ليتكلّم بالكلمة، ما يتبيّن ما فيها، يهوي بها في النار، أبعد ما بين المشرق والمغارب».

(٧) باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهي عن المنكر وي فعله

(٢٩٨٩) حدثنا يحيى بن يحيى و أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن عبد الله بن ثمير و إسحاق بن إبراهيم و أبو كريج - واللفظ لأبي كريج - (قال يحيى و إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا) أبو معاوية. حدثنا الأعمش عن شقيق، عن أسامة بن زيد قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أتى لا أكلمه إلا أسمعكم؟ والله لقد كلمته فيما بيئني وبيئه. ما دون أن أفتح أمراً لا أحب أن أكون أول من فتحه. ولا أقول لأحد، يكون على أميراً: إنه خير الناس. بعد ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار. فتندق أقتاب بطنه. فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى. فيجتمع إليه أهل النار. فيقولون: يا فلان ما لك؟ ألم تكون تأمر بالمعروف وتهي عن المنكر؟ فيقول: بل. قد كنت آمر بالمعروف ولا آتيء، وأنهي عن المنكر وآتيء» [خ: ٣٢٦٧].

(٤٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كُتَّا
عِنْدَ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى عُثْمَانَ فَتَكَلَّمَهُ فِيمَا يَصْنَعُ؟
وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

(٨) باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه

٥٢- (٢٩٩٠) حدثني زهير بن حرب و محمد بن حاتم و عبد بن حميد (قال عبد: حدثني. وقال الآخران: حدثنا) يعقوب بن إبراهيم. حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عممه

قالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «كُلَّ أُمَّةٍ مُعَافَاةٌ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ. وَإِنَّ مِنَ الْإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلاً, ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَرَرَ رَبَّهُ, فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ قَدْ عَمِلْتُ الْبَارَحةَ كَذَا وَكَذَا. وَقَدْ بَاتَ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ. فَيَبِيتُ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ, وَيَصْبِحُ يَكْشِفُ سِرَرَ اللَّهِ عَنْهُ».

قالَ زُهَيرٌ «وَإِنَّ مِنَ الْهِجَارِ» [خ: ٦٩٦].

(٩) باب تشميٰ العاطس، وكراهة التناوب

٥٣-(٢٩٩١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ. حَدَّثَنَا حَفْصٌ (وَهُوَ ابْنُ غَيَاثٍ) عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ, عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا. فَشَمَّتْ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتْ الْأَخْرَ. فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْ: عَطَسَ فُلَانَ فَشَمَّتْهُ, وَعَطَسْتَ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي. قَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمْدَ اللَّهِ. وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمِدِ اللَّهَ» [خ: ٦٢٢١].

٥٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي الْأَخْمَرَ) عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ, عَنْ أَنَسِ, عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمُثْلِهِ.

٥٤-(٢٩٩٢) حَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيرٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ عَاصِمٍ بْنِ كُلَيْبٍ, عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى, وَهُوَ فِي يَسِيرٍ بَنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ. فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي. وَعَطَسْتَ فَشَمَّتْهَا. فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا. فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ أَبْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ, وَعَطَسْتَ فَشَمَّتْهَا. فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكَ عَطَسَ, فَلَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ, فَلَمْ أُشَمِّتْهُ. وَعَطَسْتَ, فَحَمِدَتِ اللَّهَ, فَشَمَّتْهَا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمْدَ اللَّهِ, فَشَمَّتْهُ. فَإِنَّ لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ, فَلَا تُشَمِّتُهُ».

٥٥-(٢٩٩٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ, عَنْ أَبِيهِ. حَوْدَدَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبُو التَّضْرِ, هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَطَسَ رَجُلًا عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ» ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزَّكُومٌ».

٥٦-(٢٩٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَئْبُوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلَى بْنُ حُجْرَ السَّعْدِيِّ. قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرَ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَشَوَّبَ مِنَ الشَّيْطَانَ فَإِذَا تَشَعَّبَ أَحَدُكُمْ فَلَيُكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» [خ: ٣٢٨٩].

٥٧-(٢٩٩٥) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ. حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ. حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يُحَدِّثُ أَبِي عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَوَّبَ أَحَدُكُمْ فَلَيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

٥٨-(٠٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَشَوَّبَ أَحَدُكُمْ فَلَيُمْسِكْ بِيَدِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

٥٩-(٠٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِبِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَوَّبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَيُكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ. فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ».

(٠٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ.

(١٠) باب في أحاديث متفرقة

٦٠-(٢٩٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَلَقْتِ الْمَلَائِكَةَ مِنْ نُورٍ. وَخَلَقْتِ الْجَنَّانَ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ. وَخَلَقْتِ آدَمَ مِمَّا وُصِّفَ لَكُمْ».

(١١) باب في الفأر وأنه مسخ

٦١-(٣٩٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي الْعَنَزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزَّيِّ. جَمِيعًا عَنِ الثَّقَفِيِّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشَنِّي). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ. حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي

إِسْرَائِيلَ، لَا يُدْرِي مَا فَعَلَتْ. وَلَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَّ. لَا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضَعَ لَهَا الْبَانُ الْإِبْلِ
لَمْ تَشْرَبْهُ. وَإِذَا وُضَعَ لَهَا الْبَانُ الشَّاء شَرِبَتْهُ؟».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَحَدَثَنَا هَذَا الْحَدِيثُ كَعْبًا قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ ذَلِكَ مِرَارًا. قُلْتُ: أَفَرُّ التَّوْرَةَ؟

قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ «لَا نَدْرِي مَا فَعَلْتَ» [خ: ٣٣٠٥].

٦٢-(٤٠٠) وَحَدَثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. حَدَثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ
مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ «الْفَارَّةُ مَسْنَخٌ». وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُوضَعُ بَيْنَ يَدِيهَا لَبْنُ الْغَنْمِ
فَتَشْرَبُهُ. وَيُوَضَّعُ بَيْنَ يَدِيهَا لَبْنُ الْإِبْلِ فَلَا تَذُوقُهُ» فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: أَسْمَعْتَ هَذَا مِنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَفَأُنْزَلْتُ عَلَيَّ التَّوْرَةَ؟.

(١٢) باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

٦٣-(٢٩٩٨) حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبْنِ
الْمُسِيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ، مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ،
مَرْتَيْنِ؟».

(٤٠٠) وَحَدَثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِيرِ وَ حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ. قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوسُفَ حَمَدَهُ
وَحَدَثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. حَدَثَنَا أَبْنُ
أَخِي أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، عَنِ أَبْنِ الْمُسِيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِعِثْلَهِ.

(١٣) باب المؤمن أمره كله خير

٦٤-(٢٩٩٩) حَدَثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ وَ شَيْبَانُ بْنُ فَرَوْخَ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ
بْنِ الْمُغَيْرَةِ (وَاللَّفْظُ لِشَيْبَانَ). حَدَثَنَا سُلَيْمَانُ. حَدَثَنَا ثَابَتُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي
لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجَباً لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ. إِنَّ أَمْرَهُ كُلُّهُ خَيْرٌ.
وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ. إِنَّ أَصَابَتْهُ سَرَاءُ شَكَرَ. فَكَانَ خَيْرًا لَهُ. وَإِنَّ أَصَابَتْهُ ضَرَاءُ
صَبَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ».

(١٤) باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، وخيف منه فتنة على المدوح

٦٥-(٣٠٠٠) حدثنا يحيى بن يحيى. حدثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه قال: مدح رجل رجلاً، عند النبي ﷺ قال، فقال: «ويحك قطعت عنق صاحبك» مراراً «إذا كان أحدكم مادحاً صاحبه لا محالة، فليقل: أحسب فلاناً. والله حسيبة. ولا أزكي على الله أحداً. أحسبه، إن كان يعلم ذاك، كذا وكذا» [خ: ٢٦٦٢].

٦٦-(٤٠٠) وحدثني محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد. حدثنا محمد بن جعفر. ح وحدثني أبو بكر بن نافع. أخبرنا عنده قال: شعبة حدثنا عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكر، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه ذكر عنده رجلاً. فقال رجل: يا رسول الله ما من رجل، بعد رسول الله ﷺ، أفضل منه في كذا وكذا. فقال النبي ﷺ: «ويحك قطعت عنق صاحبك» مراراً يقول ذلك. ثم قال رسول الله ﷺ: «إن كان أحدكم مادحاً أخيه، لا محالة، فليقل: أحسب فلاناً، إن كان يرى أنه كذلك. ولا أزكي على الله أحداً».

(٤٠٠) وحدثني عمرو النافع. حدثنا هاشم بن القاسم. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا شبابة بن سوار. كلأهما عن شعبة بهذا الاستد، نحو حديث يزيد بن زريع. وليس في حديثهما: فقال رجل: ما من رجل بعد رسول الله ﷺ، أفضل منه.

٦٧-(٣٠٠١) حدثني أبو جعفر، محمد بن الصباح. حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن بريء بن عبد الله بن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يشي على رجل، ويطرره في المدح. فقال: «لقد أهلكتم، أو قطعتم، ظهر الرجل» [خ: ٢٦٦٣].

٦٨-(٣٠٠٢) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و محمد بن المثنى. جمياً عن ابن مهدي (واللفظ لابن المثنى) قال: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن حبيب، عن مجاهد، عن أبي معمر قال: قام رجل يشي على أمير من الأمراء. فجعل المقادير يحيى عليه التراب، وقال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نحيي في وجوه المداحين التراب.

٦٩-(٤٠٠) وحدثنا محمد بن المثنى و محمد بن بشير (واللفظ لابن المثنى) قال: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث أن

رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ فَعَمِدَ الْمِقْدَادُ فَجَئَهُ عَلَى رُكْبَتِيهِ وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ الْحَصْبَاءَ قَالَ لَهُ عُثْمَانُ مَا شَأْنُكَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَاحِينَ فَاحْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ التَّرَابَ».

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَى وَابْنُ بَشَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ عَنْ سُفِيَّانَ عَنْ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفِيَّانَ الشَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَامَ عَنِ الْمِقْدَادِ عَنِ النَّبِيِّ بِمِثْلِهِ.

(١٥) باب مناولة الأكبر

(٣٠٠٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَى الْجَهْضَمِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا صَخْرٌ (يَعْنِي ابْنَ جُوَيْرِيَّةَ) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسْوَكُ بِسَوَاكٍ فَجَلَّبَنِي رَجُلًا أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنِ الْآخَرِ فَتَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي كَبِيرٌ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ» [خ: ٢٤٦].

(١٦) باب الشبه في الحديث، وحكم كتابة العلم

(٢٤٩٣) حَدَّثَنَا هَرَوْنُ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا بِهِ سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ اسْمَعِي يَا رَبَّ الْحُجْرَةِ اسْمَعِي يَا رَبَّ الْحُجْرَةِ وَعَائِشَةُ تُصَلِّي فَلَمَّا قَضَتْ صَلَاتِهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذَا وَمَقَاتِلَهُ آنِفًا؟ إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَهُ الْعَادُ لِأَحْصَاهُ.

(٣٠٠٤) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيَّ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لَا تَكْتُبُوا عَنِي وَمَنْ كَتَبَ عَنِي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ وَحَدَّثُوا عَنِي وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ قَالَ هَمَامٌ أَخْسِبْتُهُ قَالَ مَتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ التَّارِ.

(١٧) باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام

(٣٠٠٥) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ثَابَتٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صَهْبَتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ كَانَ مَلِكَ فِيمَنْ كَانَ

قبلكم. وكان له ساحر. فلما كبر قال للملك: إني قد كبرت فابعث إلى علاماً أعلمه السحر. بعث إليه علاماً يعلمه. فكان في طريقه، إذا سلك راهب. فقعد إليه وسمع كلامه. فاعجبه. فكان إذا أتى الساحر من الراهب وقعده إليه. فإذا أتى الساحر ضربة. فشك ذلك إلى الراهب. فقال: إذا خشيت الساحر فقل: حبسني أهلي. وإذا خشيت أهلك فقل: حبسني الساحر. فيئنما هو كذلك إذ أتي على دابة عظيمة قد حبس الناس. فقال: اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل؟ فأخذ حجرأ فقال: اللهم إن كان أمر الراهب أحب إلينك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة. حتى يمضى الناس. فرمها فقتلها. ومضى الناس. فأتى الراهب فأخبره. فقال له الراهب: أيبني أنت، اليوم، أفضل مني. قد بلغ من أمرك ما أرى. وإنك ستبتلى. فإن ابتليت فلا تذل على. وكان العلام يبرئ الأكماء والأبرص ويداوي الناس من سائر الأدواء. فسمع جليس الملك كان قد عمي. فاتاه بهدايا كثيرة. فقال: ما هنالك أجمع، إن أنت شفيفي. فقال: إني لا أشفى أحداً. إنما يشفى الله. وإن أنت آمنت بالله دعوت الله فشفاك. فامن بالله. فشفاه الله. فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس. فقال له الملك: من رد عليك بصرك؟ قال: ربى. قال: ولكل رب غيري؟ قال: ربى وربك الله. فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على العلام. فجيء بالعلامة. فقال له الملك: أيبني قد بلغ من سحرك ما يبرئ الأكماء والأبرص وتفعل وتفعل. فقال: إني لا أشفى أحداً. إنما يشفى الله. فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب. فجيء بالراهب. فقيل له: ارجع عن دينك. فأبى فدعى بالمشمار. فوضع المشمار في مفرق رأسه. فشقه حتى وقع شقاها. ثم جيء بجليس الملك فقيل له: ارجع عن دينك فأبى. فوضع المشمار في مفرق رأسه. فشقه به حتى وقع شقاها. ثم جيء بالعلامة فقيل له: ارجع عن دينك. فأبى. فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا. فاصعدوا به الجبل. فإذا بلغتم ذروته، فإن رجع عن دينه، وإنما فاطرحوه. فذهبوا به فاصعدوا به الجبل. فقال: اللهم اكتفيهم بما شئت. فرجف بهم الجبل فسقطوا. وجاء يمشي إلى الملك. فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفاني بهم

الله. فَدَفَعَهُ إِلَى نَفْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَأَخْمِلُوهُ فِي قُرْقُورَةٍ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ. فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْدِرُوهُ. فَذَهَبُوا بِهِ. قَالَ: اللَّهُمَّ أَكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ فَإِنَّكَفَاتْ بِهِمُ السَّفِينةُ فَعَرِفُوا. وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ. قَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللَّهُ. قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلٍ حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ. قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ. وَتَصْلِبُنِي عَلَى جِذْعٍ. ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِتَائِبِي. ثُمَّ ضَعِّفْ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْنِ. ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، رَبِّ الْغَلَامِ. ثُمَّ ارْمِنِي. فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي. فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ. وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ. ثُمَّ أَخْذَ سَهْمًا مِنْ كِتَائِبِهِ. ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْنِ ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، رَبِّ الْغَلَامِ. ثُمَّ رَمَاهُ فَوْقَ السَّهْمِ فِي صُدْغِهِ. فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ. فَمَاتَ . قَالَ النَّاسُ: آمَنَا بِرَبِّ الْغَلَامِ. آمَنَا بِرَبِّ الْغَلَامِ. فَأَتَى الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذِرُ؟ قَدْ، وَاللَّهُ تَوَلَّ بِكَ حَذَرُكَ. قَدْ آمَنَ النَّاسُ فَأَمَرَ بِالْأَخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السَّكَكِ فَخَدَتْ وَأَضْرَمَ التِّيرَانَ. وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَخْمُوْهُ فِيهَا. أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتِحِمْ. فَعَلَوْا حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعْهَا صَبِيٌّ لَهَا. فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقْعَدْ فِيهَا. قَالَ لَهَا الْغَلَامُ: يَا أُمِّهِ اصْبِرِي. فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ».

(١٨) باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر

٤-٧٤ (٣٠٠٦) حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الدُّجَى (وَتَقَارِبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) وَالسِّيَاقُ لِهَرُونَ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَاجِدٍ، أَبِي حَزَرَةَ، عَنْ عِبَادَةِ ابْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا. فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ لَقِينَا أَبِي الْيَسَرَ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَمَعَهُ غَلَامٌ لَهُ مَعْةً ضِيَامَةً مِنْ صُحْفِي. وَعَلَى أَبِي الْيَسَرِ بُرْدَةٌ وَمَعَافِرِيَّةٌ. وَعَلَى غَلَامِهِ كَذَلِكَ. قَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمَّ إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ سُفْعَةً مِنْ غَضَبٍ. قَالَ: أَجَلْ. كَانَ لِي عَلَى فُلَانَ بْنِ فُلَانَ الْجَذَامِيَّ مَالٌ. فَأَتَيْتُ أَهْلَهُ فَسَلَّمْتُ. فَقُلْتُ: ثُمَّ هُوَ؟ قَالُوا: لَا. فَخَرَجَ عَلَى ابْنِ لَهُ جَفَرَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟ قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيَكَةً أُمِّيَّ. فَقُلْتُ: اخْرُجْ إِلَيَّ. فَقَدْ عِلِّمْتُ أَيْنَ أَنْتَ. فَخَرَجَ. فَقُلْتُ: مَا حَمَلْتَ عَلَى أَنِّ

اختياراتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا، وَاللَّهُ، أَحْدَثُكَ. ثُمَّ لَا أَكْذِبُكَ. خَشِيتُ، وَاللَّهُ أَنْ أَحْدَثَكَ فَأَكْذِبُكَ. وَأَنْ أَعِدَّكَ فَأُخْلِفُكَ. وَكُنْتَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكُنْتُ، وَاللَّهُ مُغْسِرًا. قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ قَالَ: اللَّهُ قَالَ: اللَّهُ قَالَ: اللَّهُ قَالَ: اللَّهُ قَالَ: فَأَتَى بِصَحِيفَتِه فَمَحَاهَا يَدِهِ فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً فَاقْضِنِي. وَإِلَّا، أَتَتَ فِي حِلٍّ فَأَشْهَدُ بَصَرَ عَيْنِي هَاتَيْنِ (وَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى عَيْنِيهِ) وَسَمِعَ أَذْنَيْ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا (وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُغْسِرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَلَ اللَّهُ فِي ظَلَّهُ». (٣٠٠٧) قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ أَنَا: يَا عَمَ لَوْ أَنِّي أَخْدَثَتْ بُرْدَةَ غَلَامَكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَافِرِيكَ، وَأَخْدَثَتْ مَعَافِرِيَّةَ وَأَعْطَيْتَهُ بُرْدَتِكَ، فَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلْةٌ وَعَلَيْهِ حُلْةٌ. فَمَسَحَ رَأْسِي وَقَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ. يَا ابْنَ أَخِي بَصَرَ عَيْنِي هَاتَيْنِ، وَسَمِعَ أَذْنَيْ هَاتَيْنِ، وَوَعَاهُ قَلْبِي هَذَا (وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ. وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبِسُونَ». وَكَانَ أَنْ أَعْطَيْتَهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا أَهْوَانَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٣٠٠٨) ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّى أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي مَسْجِدِهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُشْتَمِلاً بِهِ فَتَخَطَّيْتُ الْقَوْمَ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ. فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ أَتَصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَرَدَأُكَ إِلَى حَبْكَ؟ قَالَ: فَقَالَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي هَكَذَا. وَفَرَقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَوْسِهَا: أَرَدْتُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ الْأَحْمَقُ مِثْلُكَ، فَيَرَانِي كَيْفَ أَصْنَعُ، فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ.

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا. وَفِي يَدِهِ عَرْجُونُ ابْنِ طَابِ. فَرَأَى فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَّهَا بِالْعَرْجُونِ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُغْرِضَ اللَّهَ عَنْهُ؟» قَالَ: فَخَسَعْنَا. ثُمَّ قَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُغْرِضَ اللَّهَ عَنْهُ؟» قُلْنَا: لَا أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبْلَةَ وَجْهِهِ. فَلَا يَصْنُقُنَ قِبْلَةَ وَجْهِهِ. وَلَا عَنِ يَمِينِهِ. وَلَيَصْنُقُ عَنِ يَسَارِهِ، تَحْتَ رِجْلِهِ الْيُسْرَى. فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادْرَةً فَلْيُقْلِبْ شَوْبِهِ هَكَذَا» ثُمَّ طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَرُونِي عَيْرًا» فَقَامَ فَتَى مِنَ الْحَيَّ يَشْتَدَّ

إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِخُلُوقٍ فِي رَاحَتِهِ وَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ
ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى أَثْرِ النَّخَامَةِ.
فَقَالَ جَابِرٌ: فَمَنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخُلُوقَ فِي مَسَاجِدِكُمْ.

(٣٠٩) سيرتنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بطن بواء. وهو يطلب المحددي بن عمرو الجوني. وكان الناضج يعقبه متأخرًا من الخمسة والستة والسابعة. فدارت عقبة راحل من الأنصار على ناضج له. فأناحه فركبه. ثم بعثه فتلدّن عليه بعض التلدّن. فقال له: شاء لعنك الله. فقال رسول الله ﷺ: «من هذا اللاعن بغيره؟» قال: أنا. يا رسول الله قال: «أنزل عنكه. فلا تضحي بمن لم يُغُتن. لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أقوالكم، لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء، فيستجيب لكم».

(٣٠١٠) سِرْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى إِذَا كَانَ عُشِيشِيَّةً وَدَكَوْنَا مَاءً مِنْ مِيَاهِ الْعَرَبِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فِيمَدْرُ الْحَوْضِ فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا؟» قَالَ جَابِرٌ: فَقَمْتُ فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْ رَجُلٌ مَعَ جَابِرٍ؟» فَقَامَ جَبَارُ بْنُ صَخْرٍ. فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى الْبَيْرِ. فَتَرَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجْلًا أَوْ سَجْلَيْنِ. ثُمَّ مَدَرَّنَا. ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَنَاهُ. فَكَانَ أَوَّلَ طَالِبٍ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَتَأْذَنَانِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشْرَعَ نَافَّتَهُ فَشَرِبَتْ. شَنَقَ لَهَا فَشَحَّتْ بَيْلَتْ. ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنْاخَهَا. ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ. ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مَتَوَضِّبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَهَبَ جَبَارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ عَلَيْهِ بُرْدَةً دَهْبَتْ أَنْ أَخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي. وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ فَنَكَسْتُهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا. ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ جَهْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَ بِسِيدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَمَنِي عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ جَاءَ جَبَارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ. ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْنَا جَمِيعًا. فَدَفَعْنَا حَتَّى أَقَمَنَا خَلْفَهُ. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْمَقِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ. ثُمَّ فَطَبَثَتْ بِهِ. فَقَالَ: هَكَذَا يَبِدِهِ. يَعْنِي شَدَّ وَسَطَكَ. فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا جَابِرٌ» قُلْتُ: لَتَبِيكَ. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالِفْنَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ. وَإِذَا كَانَ ضَيِيقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوَكَ».

(٣٠١١) سِرْتُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَانَ قُوَّتْ كُلَّ رَجُلٍ مِنْنَا، فِي كُلِّ يَوْمٍ، تَمَرَّةً. فَكَانَ يَمْصُطُهَا ثُمَّ يَصْرُّهَا فِي تُونِيهِ. وَكُنَّا نَخْتِبُ بِقِيسِيَّتِنَا وَنَأْكُلُ. حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا. فَأَقْسِمُ أَخْطِفَهَا رَجُلٌ مِنْنَا يَوْمًا. فَأَنْطَلَقَنَا بِهِ نَعْشُهُ. فَشَهَدْنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطِهَا. فَأَعْطَيْهَا فَقَامَ فَأَخْذَهَا.

(٣٠١٢) سِرْتُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَرَكْنَا وَادِيَّ أَفْيَحَ. فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ. فَاتَّبَعْتُهُ بِيَادِهِ مِنْ مَاء. فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرْ شَيْئًا يَسْتَبِرُ بِهِ. فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِيءِ الْوَادِيِّ. فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخْذَ بِعُصْنِ مِنْ أَغْصَانِهَا. فَقَالَ: «الْقَادِيُّ عَلَيَّ يَإِذْنُ اللَّهِ» فَأَنْقَادَتْ مَعَهُ كَالْعَيْرِ الْمَخْشُوشِ، الَّذِي يُصَانُعُ قَائِدَهُ. حَتَّى أَتَى الشَّجَرَةِ الْأُخْرَى. فَأَخْذَ بِعُصْنِ مِنْ أَغْصَانِهَا. فَقَالَ: «الْقَادِيُّ عَلَيَّ يَإِذْنُ اللَّهِ» فَأَنْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا يَتَّهِمُهُ، لَمْ يَتَّهِمُهُ (يَعْنِي جَمِيعَهُمْ) فَأَنْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ. قَالَ: «الْقَادِيُّ عَلَيَّ يَإِذْنُ اللَّهِ» فَأَنْتَمْتَهَا. قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ أَخْضِرُ مَخَافَةً أَنْ يُحِسِّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَتَبَعِّدُ (وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ: فَيَتَبَعِّدُ) فَجَلَسْتُ أَحَدَثُ نَفْسِي. فَحَانَتْ مِنِي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْبِلاً، وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدِ افْتَرَقْتَا. فَقَامَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ. فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ وَقْفَةً. فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا (وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا) ثُمَّ أَقْبَلَ. فَلَمَّا اتَّهَى إِلَيَّ قَالَ: «يَا جَابِرُا هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي؟» قَلَّتْ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَأَنْطَلَقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْ مِنْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا. فَأَقْبَلْ بِهِمَا. حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلْ غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ».

قَالَ جَابِرٌ: قَمْتُ فَأَخْذَتْ حَجَرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ. فَانْذَلَقَ لِي. فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا. ثُمَّ أَقْبَلْتُ أَجْرَهُمَا حَتَّى قُمْتَ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَرْسَلْتُ غُصْنًا عَنْ يَمِينِي وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِي. ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقَلَّتْ: قَدْ فَعَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَعَمَ ذَاك؟ قَالَ: «إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ. فَأَحْبَبْتُ، بِشَفَاعَتِي، أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ».

(٣٠١٣) قَالَ: فَأَتَيْنَا الْعَسْكَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جَابِرُ نَادِ بِوَضُوءِ» فَقَلَّتْ: أَلَا وَضُوءِ؟ أَلَا وَضُوءِ؟ قَالَ: قَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ فِي الرَّكْبِ مِنْ

قطرةً. وكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُرِدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَاءَ. فِي أَشْجَابِهِ مِنْ جَرِيدَةِ قَطْرَةٍ. قَالَ: فَقَالَ لَيْ: «اَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَنَظَرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عَزْلَاءِ شَجْبٍ مِنْهَا، لَوْ أَتَيْتُ أَفْرِغُهُ لِشَرِبَةِ يَابِسَةٍ. فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عَزْلَاءِ شَجْبٍ مِنْهَا. لَوْ أَتَيْتُ أَفْرِغُهُ لِشَرِبَةِ يَابِسَةٍ. قَالَ: «اَذْهَبْ فَاتِنِي بِهِ» فَاتَّهِيَ بِهِ. فَأَخْذَهُ يَبِيهِ فَحَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ. وَيَعْمَزُهُ بِيَدِهِ. ثُمَّ أَعْطَاهُنِي فَقَالَ: «يَا جَابِرُ نَادَ بِجَهَنَّمَةِ» فَقَلَّتْ: يَا جَهَنَّمَةِ الرَّكْبِ فَأَتَيْتُ بِهَا ثُمَّ حَمَلُ. فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ. فَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبِيهِ فِي الْجَهَنَّمَةِ هَكَذَا. فَبَسَطَهَا وَفَرَقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَفْرِ الْجَهَنَّمَةِ. وَقَالَ: «خُذْ. يَا جَابِرُ فَصَبِّ عَلَيْ. وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ فَصَبَّتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللَّهِ. فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ فَارَتِ الْجَهَنَّمَةُ وَدَارَتِ حَتَّى امْتَلَأَتْ. فَقَالَ: يَا جَابِرُ نَادَ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ» قَالَ: فَأَتَى النَّاسُ فَاسْتَقَوْا حَتَّى رَوَوا. قَالَ: فَقُلْتُ: هَلْ بَقَى أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ؟ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الْجَهَنَّمَةِ وَهِيَ مَلَائِيَّة.

(٣٠١٤) وَشَكَا النَّاسُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ. فَقَالَ: «عَسَى اللَّهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ» فَأَتَيْنَا سيفَ الْبَحْرِ. فَرَحَرَ الْبَحْرُ زَخْرَةً. فَأَلْقَى دَائِبَةً. فَأُورْتَيْنَا عَلَى شِقَهَا التَّارَ. فَاطَّبَخْتَا وَاشْتَوَيْنَا، وَأَكْلَنَا حَتَّى شَبَعْنَا. قَالَ جَابِرٌ: فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، حَتَّى عَدَ خَمْسَةَ، فِي حِجَاجِ عَيْنَهَا. مَا يَرَانَا أَحَدٌ. حَتَّى خَرَجْنَا فَأَخْذَنَا ضَلَالًا مِنْ أَضْلَالِهِ فَقَوْسَنَاهُ. ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرَّكْبِ، وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرَّكْبِ، وَأَعْظَمِ كَفْلٍ فِي الرَّكْبِ، فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يُطَاطِي رَأْسَهُ.

(١٩) بَابُ فِي حَدِيثِ الْمَهْرَةِ. وَيُقَالُ لَهُ حَدِيثُ الرَّحْلِ

(٢٠٠٩) حدثني سلمة بن شبيب. حدثنا الحسن بن أعين. حدثنا زهير. حدثنا أبو إسحاق قال: سمعت البراء بن عازب يقول: جاء أبو بكر الصديق إلى أبي في منزله. فاشترى منه رحلاً. فقال لعاذب: أبعث معك ابنة يحمله معك إلى منزله. فقال لي أبي: أحمله. فحملته. وخرج أبي معه يتقدّم ثمنه. فقال له أبي: يا أبا بكر، حدثني

كَيْفَ صَنَعْتُمَا لَيْلَةَ سَرِّيَتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: نَعَمْ. أَسْرَيْتَنَا لِيَأْتِنَا كُلُّهَا. حَتَّىٰ قَامَ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ. وَخَلَالَ الطَّرِيقِ فَلَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ. حَتَّىٰ رُفِعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظَلٌّ. لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدُ. فَنَزَلْنَا عِنْدَهَا. فَأَتَيْتُ الصَّخْرَةَ فَسَوَيْتُ بِيَدِي مَكَانًا، يَنَامُ فِيهِ التَّبِيَّ ﷺ فِي ظِلِّهَا. ثُمَّ بَسَطْتُ لَهُ عَلَيْهِ فَرْوَةً. ثُمَّ قُلْتُ: نَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ فَنَامَ. وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ. فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ مُقْبِلٍ بِعَنْمِهِ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا. فَلَقِيْتُهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ يَا عَلَامَ فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. قُلْتُ: أَفِي غَنَمِكَ لَبْنَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفَتَحْلُبُ لَيْ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَأَخْدَدْ شَاهَةً. فَقُلْتُ لَهُ: أَنْفُضِ الضَّرَعَ مِنَ الشَّعْرِ وَالْتَّرَابِ وَالْقَذَىَ (قَالَ: فَرَأَيْتُ الْبَرَاءَ يَضْرِبُ بِيَدِهِ عَلَى الْأَخْرَى يَنْفُضُ فَحَلَبَ لِي، فِي قَعْبِ مَعْهُ، كُبْهَةً مِنْ لَبْنِ). قَالَ: وَمَعَيْ إِدَوَةٌ أَرْتُوِي فِيهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، لِيَشْرَبَ مِنْهَا وَيَنْوَضَّاً. قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ. وَكَرِهْتُ أَنْ أُوقَظَ مِنْ نَوْمِهِ. فَوَافَقْتُهُ اسْتِيقَاظَهُ فَصَبَّيْتُ عَلَى الْلَّبَنِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّىٰ بَرَدَ أَسْفَلَهُ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اشْرَبْ مِنْ هَذَا الْلَّبَنِ. قَالَ: فَشَرَبَ حَتَّىٰ رَضِيَتُ. ثُمَّ قَالَ: «أَلَمْ يَأْنَ لِلرَّحِيلِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَارْتَحَلْنَا بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ. وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ: وَنَحْنُ فِي حَدَّدَ مِنَ الْأَرْضِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَيْنَا. فَقَالَ: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» فَدَعَاهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَارْتَطَمَتْ فَرَسَهُ إِلَى بَطْنِهِ. أَرَى فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمَا قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيْهِ. فَادْعُوا إِلَيَّ. فَاللَّهُ لَكُمَا أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الْطَّلَبَ. فَدَعَاهُ اللَّهُ فَنَجَى. فَرَجَعَ لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هَنَا. فَلَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا رَدَهُ. قَالَ: وَوَفَى لَنَا.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ. حَوْدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا التَّضْرُّرُ بْنُ شَمْيْلٍ. كِلَّا هُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَبِي رَحْلًا بِثَلَاثَةَ عَشَرَ دِرْهَمًا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ، مِنْ رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ: فَلَمَّا دَنَّا دَعَا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَاخَ فَرَسُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى بَطْنِهِ. وَوَبَّتْ عَنْهُ. وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ هَذَا عَمَلُكَ. فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحَلِّصِنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ. وَلَكَ عَلَيَّ لِأَعْمَنَ عَلَى مَنْ وَرَأَيْ. وَهَذِهِ كِتَائِي. فَخُذْ سَهْمًا مِنْهَا. فَإِنَّكَ سَتَمُرُ عَلَى إِبْلِي وَغَلْمَانِي بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا. فَخُذْ مِنْهَا

حاجتكَ. قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِي إِبْلِكَ». فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا. فَتَنَازَعُوا عَلَىَ أَيْهُمْ يَنْزِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَنْزِلُ عَلَىَ بَنِي التَّجَارِ، أَخْوَالَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَكْرَمُهُمْ بِذَلِكَ» فَصَعَدَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبَيْوتِ. وَتَفَرَّقَ الْغُلَمَانُ وَالْخَدْمُ فِي الطَّرُقِ. يُنَادِونَ: يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا مُحَمَّدًا! يَا رَسُولَ اللَّهِ.

(٥٤) كتاب التفسير

- ١ (٣٠١٥) حدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبد الرزاق. حدثنا عمر عن همام بن متبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ. فذكر أحاديث منها: وقال رسول الله ﷺ: «قيل لبني إسرائيل: ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة يغفر لكم خطایاكم. فبدلو. فدخلوا الباب يزحفون على أستاهم. وقالوا: حبة في شعرة» [خ: ٣٤٠٣].
- ٢ (٣٠١٦) حدثني عمرو بن محمد بن بكيه الناقد و الحسن بن علي الحلواني و عبد بن حميد (قال عبد: حدثني. وقال الآخران: حدثنا) يعقوب - يعنون ابن إبراهيم بن سعيد - حدثنا أبي عن صالح - وهو ابن كيسان - عن ابن شهاب قال: أخبرني أنس بن مالك أن الله عز وجل تابع الوحي على رسول الله ﷺ قبل وفاته. حتى توفى، وأكثر ما كان الوحي يوم توفى رسول الله ﷺ [خ: ٤٩٨٢].
- ٣ (٣٠١٧) حدثني أبو خيثمة، زهير بن حرب و محمد بن المثنى (واللفظ لأبي المثنى) قالا: حدثنا عبد الرحمن (وهو ابن مهدي). حدثنا سفيان عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب أن اليهود قالوا لعمرا: إنكم تقرؤون آية. لو أثربت فيما لا تأخذنا ذلك اليوم عيناً. فقال عمرا: إني لأعلم حيث أثربت. وأي يوم أثربت. وأين رسول الله ﷺ حيث أثربت. أثربت بعرفة. ورسول الله ﷺ وافق بعرفة.
- قال سفيان: أشك كان يوم جمعة أم لا. يعني: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي} {المائدة الآية: ٣}.
- ٤ (٤٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة و أبو كريباً (واللفظ لأبي بكر) قال: حدثنا عبد الله بن إدريس عن أبيه، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: قال اليهود لعمرا: لو علينا، معاشر اليهود، نزلت هذه الآية: {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت

عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} تَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ. لَا تَحْدُثَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: فَقَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ. وَالسَّاعَةُ. وَأَئِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ نَزَّلَتْ، نَزَّلَتْ لَيْلَةً جُمُعَةً. وَتَحْنُّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعِرْفَةَ.

٥-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا جَعْفُرُ بْنُ عَوْنَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ فَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُئُهَا. لَوْ عَلِمْتُنَا نَزَّلَتْ، مَعْشَرَ الْيَهُودِ، لَا تَحْدُثَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. قَالَ: وَأَيْ آيَةٌ؟ قَالَ: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّنَا عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لاأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَّلَتْ فِيهِ. وَالْمَكَانُ الَّذِي نَزَّلَتْ فِيهِ.
نَزَّلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِعِرْفَاتٍ. فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ [خ: ٤٥].

٦-(٣٠١٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيِّيِّ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا) ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنَّكُمْ حُوْنَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرَبَاعَ} (٤ النِّسَاءِ الآيَةُ: ٣). قَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ التَّيِّمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيَهَا. ثُسَارُكُهُ فِي مَالِهِ. فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا. فَيُرِيدُ وَلِيَهَا أَنْ يَتَرَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقَهَا. فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ. فَتَهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ. وَيَتَلْعَبُوا بِهِنَّ أَعْلَى سَتِّينَ مِنَ الصَّدَاقِ. وَأَمْرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ، سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ أَسْتَفْنُوا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فِيهِنَّ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {يَسْتَفْتُنَكُمْ فِي النِّسَاءِ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّذِي لَا تُؤْمِنُهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغَبُونَ أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ} (٤ النِّسَاءِ الآيَةُ: ٧٢١).

قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُتَلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ، الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَإِنَّكُمْ حُوْنَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} (٤ النِّسَاءِ الآيَةُ: ٣).

قالت عائشة: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْأَيَّةِ الْأُخْرَى: {وَتَرْغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ}، رَعْبَةً أَحَدِكُمْ عَنِ التَّيْمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةُ الْمَالِ وَالْجَمَالِ. فَنَهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ. مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ [خ: ٢٤٩٤].

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: {وَإِنْ حِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى}. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ. وَزَادَ فِي آخِرِهِ: مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ، إِذَا كُنْ قَلِيلَاتُ الْمَالِ وَالْجَمَالِ.

-٧ (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ: {وَإِنْ حِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى}. قَالَتْ: أَنْزَلْتُ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ التَّيْمَةُ وَهُوَ وَلِيَهَا وَوَارِثُهَا. وَلَهَا مَالٌ. وَلَيْسَ لَهَا أَحَدٌ يُخَاصِّمُ دُونَهَا. فَلَا يُنْكِحُهَا لِمَالِهَا فَيَضُرُّ بِهَا وَيُسِيءُ صُحبَتَهَا. فَقَالَ: {إِنْ حِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَإِنْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ}. يَقُولُ: مَا أَخْلَتُ لَكُمْ. وَدَعَ هَذِهِ الَّتِي تَضُرُّ بِهَا.

-٨ (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ: وَمَا يُتَلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُؤْتَوْنَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ. قَالَتْ: أَنْزَلْتُ فِي التَّيْمَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَشَرَّكُهُ فِي مَالِهِ. فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا. وَيَكْرِهُ أَنْ يُزَوِّجَهَا غَيْرَهُ. فَيَشْرُكُهُ فِي مَالِهِ. فَيَعْضُلُهَا فَلَا يَتَزَوَّجُهَا وَلَا يُزَوِّجُهَا غَيْرُهُ.

-٩ (٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ: {يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ} الْأَيَّةُ. قَالَتْ: هِيَ التَّيْمَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ. لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ شَرَكَتْهُ فِي مَالِهِ. حَتَّى فِي الْعُذْقِ. فَإِرْغَبُ، يَعْنِي، أَنْ يُنْكِحَهَا. وَيَكْرِهُ أَنْ يُنْكِحَهَا رَجُلًا فَيَشْرُكُهُ فِي مَالِهِ. فَيَعْضُلُهَا.

-١٠ (٣٠١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ: {وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} (٤ النِّسَاءِ الْأَيَّةُ: ٦).

قالَتْ: نَزَّلْتُ فِي وَالِي مَالِ التَّيْمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيَصْلِحُهُ. إِذَا كَانَ مُحْتَاجًاً أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.

١١-(٤٠٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيُسْتَعْفِفْ، وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَاكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} (٤ النَّسَاء٦). قَالَتْ: أَنْزَلْتُ فِي وَلِي التَّيْمِ، أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، بِقَدْرِ مَالِهِ، بِالْمَعْرُوفِ [خ: ٢٢١٢].

(٤٠٠٠) وَحَدَّثَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَّيْرٍ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

١٢-(٣٠٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدَهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَلَعَّتِ الْقُلُوبُ الْحَتَّاجِرَ} (٤٣ الأحزاب الآية: ١). قَالَتْ: كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ.

١٣-(٣٠٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَهُ بْنُ سُلَيْمَانَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: {وَإِنِ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوْزًا أَوْ إِغْرَاصًا} (٤ النَّسَاءِ الآيَةُ: ٨٢١). الآيَةُ. قَالَتْ: أَنْزَلْتُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ. فَتَطُولُ صُحبَتُهَا. فَيُرِيدُ طَلاقَهَا. فَتَقُولُ: لَا تُطْلَقْنِي، وَأَمْسِكْنِي، وَأَئْتَ فِي حَلَّ مِنِي. فَنَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ [خ: ٢٤٥].

١٤-(٤٠٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِنِ امْرَأً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا شُوْزًا أَوْ إِغْرَاصًا} (٤ النَّسَاءِ الآيَةُ: ٨٢١). قَالَتْ: نَزَّلْتُ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ. فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَسْتَكْثِرَ مِنْهَا، وَتَكُونُ لَهَا صُحبَةٌ وَوَلَدٌ. فَتَكْرِهُ أَنْ يُفَارِقَهَا. فَتَقُولُ لَهُ: أَئْتَ فِي حَلَّ مِنْ شَأْنِي.

١٥-(٣٠٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أُخْتِي أُمِرُوا أَنْ يَسْتَعْفِفُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. فَسَبَوْهُمْ. (٤٠٠٠) وَحَدَّثَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

١٦-(٣٠٢٣) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذَ الْعَنْبَرِيَّ. حَدَّثَنَا أَبِيهِ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغَfirَةِ بْنِ التَّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَرٍ قَالَ: اخْتَلَّ أَهْلُ الْكُوفَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا

مَتَعْمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ } (٤ النساء الآية: ٣٩) فَرَحَلَتْ إِلَيَّ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلَتْهُ عَنْهَا، فَقَالَ:
لَقَدْ أَنْزَلْتَ آخِرَ مَا أَنْزَلَ، ثُمَّ مَا تَسْخَحَا شَيْءٌ [خ: ٤٥٩٠].

١٧- (٢٠٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح
وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا التَّضْرُّ. قَالَا جَمِيعاً: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، بِهَذَا الإِسْتَادِ.
فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: نَزَلَتْ فِي آخِرِ مَا أَنْزَلَ.
وَفِي حَدِيثِ النَّصْرِ: إِنَّهَا لَمَنْ آخِرَ مَا أَنْزَلَتْ.

١٨- (٢٠٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدِيثُ ابْنِ الْمُشْتَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَمْرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْرَازَ
أَنْ أَسْأَلَ لَهُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ هَاتِئِنِ الْآيَتَيْنِ: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا
فِيهَا}. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَمْ يَنْسَخْنَا شَيْءٌ. وَعَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا
آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} (٥٢ الفرقان الآية: ٨٦). قَالَ: نَزَلَتْ فِي
أَهْلِ الشَّرِّ.

١٩- (٢٠٠٠) حَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّضْرُّ، هَاشِمُ بْنُ الْفَاسِمِ الْلَّيْثِي.
حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ (يَعْنِي شَيْبَانَ) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَكَّةَ: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ}، إِلَى قَوْلِهِ
{مُهَاجِنًا}. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَمَا يُعْنِي عَنَا الْإِسْلَامُ وَقَدْ عَدَنَا بِاللَّهِ وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي
حَرَمَ اللَّهُ وَأَنْتَنَا الْفَوَاحِشِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا}
(٥٢ الفرقان الآية: ٠٧) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [خ: ٤٧٦٥].

قَالَ: فَأَمَا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقْلَهُ ثُمَّ قُتِلَ، فَلَا تَوْبَةَ لَهُ.

٢٠- (٢٠٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشَّرِ الْعَبْدِيِّ. قَالَا: حَدَّثَنَا
يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ) عَنْ ابْنِ حُرَيْجٍ. حَدَّثَنِي الْفَاسِمُ بْنُ أَبِي بَرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلِمَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا مِنْ تَوْبَةِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ فَقَتَلْتُ عَلَيْهِ
هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: {وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي
حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ}، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ: هَذِهِ آيَةٌ مَكَّيَّةٌ. تَسْخَتْهَا آيَةٌ مَدِينَيَّةٌ: {وَمَنْ
يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعْمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا}.

وفي رواية ابن هاشم: فقلتْ هذِهِ الآيَةُ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ: {إِلَآ مِنْ تَابَ} .

٢١-(٣٠٢٤) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وَهَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قالَ عَبْدٌ أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانَ: حَدَّثَنَا) جَعْفُرُ بْنُ عَوْنَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبْنُ عَبَّاسٍ: تَعْلَمُ (وَقَالَ هَرَوْنُ: تَدْرِي) آخِرَ سُورَةِ نَزَّلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ، نَزَّلَتْ جَمِيعًا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ. قَالَ: صَدَقْتَ.

وفي رواية ابن أبي شيبة: تَعْلَمُ أَيِّ سُورَةٍ. وَلَمْ يَقُلْ: آخِرَ.

(٤٠٠٠) حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ بِهَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ. وَقَالَ: آخِرَ سُورَةٍ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَجِيدِ: وَلَمْ يَقُلْ: أَبْنُ سُهْلٍ.

٢٢-(٣٠٢٥) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الصَّبَّيِّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - (قالَ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانَ: أَخْبَرَنَا) سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي غُنْيَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَأَخْدُوهُ فَقَتَلُوهُ وَأَخْدُوا تِلْكَ الْعُتْمَةَ. فَنَرَكَتْ: {وَلَا تَشُولُوا الْمَنَ الَّتِي إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا} (٤ النساء الآية: ٤٩) [خ: ٤٥٩١].

وَقَرَأَهَا أَبْنُ عَبَّاسٍ: السَّلَامَ.

٢٣-(٣٠٢٦) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غُنَّدَرُ عَنْ شَعْبَةَ. حَوَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشْنَى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجَوْا فَرَجَعُوا، لَمْ يَدْخُلُوا الْبَيْوَاتِ إِلَّا مِنْ ظُهُورِهَا. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ بَابِهِ. فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَنَرَكَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {لَيْسَ الْبَرُّ بِأَنْ تَأْتِيَ الْبَيْوَاتَ مِنْ ظُهُورِهَا} (٢ البقرة الآية: ٩٨١) [خ: ١٨٠٣].

(١) باب في قوله تعالى: ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله

٢٤-(٣٠٢٧) حدثني يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيِّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَوْنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبْنَ

مسعود قال: ما كان بين إسلامنا وبين أن عاتانا الله بهذه الآية: {أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعُ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ} (الحديد الآية: ٦١) إلا أربع سنين.

(٢) باب في قوله تعالى: خذوا زينتكم عند كل مسجد

٢٥-٣٠٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَوَّدَّدَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطَّىءِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرِيَّةٌ. فَتَقُولُ: مَنْ يُعِيرُنِي تَطُوفًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَى فَرْجِهَا. وَتَقُولُ: الْيَوْمَ يَدُوِّي بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ فَنَزَّلَهُ هَذِهِ الْآيَةُ: {خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ} (الأعراف الآية: ١٣).

(٣) باب في قوله تعالى: ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء

٢٦-٣٠٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ). حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَبْنِ سَلْوَلَ يَقُولُ لِجَارِيَّةٍ لَهُ: اذْهَبِي فَابْعِنَا شَيْئاً. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تُكْرِهُوْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصَّنَ لِتَبْغِيَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ} (آلْهُنَّ) {غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (٤ النور الآية: ٣٣).

٢٧-٣٠٣٠) وَحدَّثَنِي أَبُو كَامِلِ الْجَحَدَرِيَّ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ جَارِيَّةً لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَبْنِ سَلْوَلَ يَقُولُ لَهَا: مُسِيْكَةُ. وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا: أُمِيْمَةُ. فَكَانَ يُكْرِهُهُمَا عَلَى الزِّنَى. فَشَكَّتَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {وَلَا تُكْرِهُوْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ}، إِلَيَّ قَوْلِهِ: {غَفُورٌ رَّحِيمٌ}.

(٤) باب في قوله تعالى: أولئك الذين يدعون يتغدون إلى ربهم الوسيلة

٢٨-٣٠٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَغَدوُنَ إِلَيْ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ} (الإسراء الآية: ٧٥). قَالَ: كَانَ تَفَرَّ منَ الْجَنَّةِ أَسْلَمُوا. وَكَانُوا يُعْبَدُونَ. فَبَقَيَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ عَلَى عِبَادَتِهِمْ. وَقَدْ أَسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجَنِّ.

٢٩-(٤٧١٤) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّعُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةِ}. قَالَ: كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ. فَأَسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ وَاسْتَمْسَكَ الْإِنْسَانُ بِعِبَادَتِهِمْ. فَنَزَّلَتْ: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّعُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةِ} [خ: ٤٧١٤].

(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

٣٠-(٤٠٠) وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنِي أَبِي. حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّعُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةِ}. قَالَ: نَزَّلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَائِنًا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ. فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُّونَ. وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَائِنُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ. فَنَزَّلَتْ: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّعُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةِ}.

(٥) باب في سورة براءة والأنفال والحضر

٣١-(٣٠٣١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطْبِعٍ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: الْتَّوْبَةُ؟ قَالَ: بَلْ هِيَ الْفَاضِحَةُ. مَا زَالَتْ تَنْزَلُ: وَمِنْهُمْ، وَمِنْهُمْ، حَتَّى ظَنَّوا أَنْ لَا مِنَا يَمْقَى أَحَدٌ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا. قَالَ قُلْتُ: سُورَةُ الْأَنْفَالِ؟ قَالَ: تِلْكَ سُورَةُ بَدْرٍ. قَالَ: قُلْتُ: فَالْحَشْرُ؟ قَالَ: نَزَّلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ [خ: ٤٨٨٢].

(٦) باب في نزول تحريم الحمر

٣٢-(٣٠٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا عَلَيَّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ. أَلَا وَإِنَّ الْحَمْرَ نَزَّلَ تَحْرِيمُهَا، يَوْمَ نَزَّلَ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءِ: مِنَ الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتمْرِ، وَالزَّيْبِ، وَالْعَسْلِ. وَالْحَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ. وَثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ وَدَدْتُ، أَيْهَا النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهَا: الْحَدَّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا [خ: ٥٥٨٨].

٣٣-(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ. أَخْبَرَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ. حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ، عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: أَمَا بَعْدُ. أَيْهَا النَّاسُ فَإِنَّهُ نَزَّلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ مِنْ الْعَنْبِ، وَالْتَّمْرِ، وَالْعَسْلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعْبِيرِ. وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعُقْلَ. وَثَلَاثٌ، أَيْهَا النَّاسُ وَدَدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدَّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابُ مِنْ أَبْوَابِ الرِّيَا.

(٤٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّ. حَوْدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوْسَعَةَ. كَلَامُهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ بِهَذَا الإِسْتَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. غَيْرَ أَنَّ ابْنَ عَلَيَّ فِي حَدِيثِهِ: الْعَنْبِ. كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ. وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: الزَّيْبِ كَمَا قَالَ ابْنُ مُسْهِرٍ.

(٧) بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ

٣٤-(٣٠٣٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ. حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرَ يُقْسِمُ قَسْمًا إِنَّ {هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ} {٢٢الْحُجَّ الْأَيَّة}: ٩١ إِنَّهَا نَزَّلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةُ، وَعَلَيَّ، وَعَيْشَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعَتْبَةُ وَشَيْبَةُ ابْنَ رَبِيعَةَ، وَالْوَلَيدُ بْنُ عَتْبَةَ [خ: ٣٩٦٦].

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. حَدَّثَنَا وَكِبْعَةَ. حَوْدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى. حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. جَمِيعًا عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرَ يُقْسِمُ، لَنَزَّلَتْ: هَذَانِ خَصْمَانِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

فَهْرِسُ الْأَحَادِيث

رقم الحديث

أول الحديث

- ٢٦٣٣ اجتمعن يوم كذا وكذا
٩٩٨ اجعلها في قرباتك
١٩٦١ اجعلها مكانها . ولن تجزي عن أحد بعده
٧٥١ اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا
٧٧٧ اجعلوا من صلاتكم في بيتكم
١٢١١ اجعلوها عمرة
٩٩١ م ٩٤ اجلس هننا
٩٩١ م ٩٤ اجلس هنا حتى أرجع إليك
٨٩ اجتبوا السبع الموبقات
٢٦٥٢ احتاج آدم وموسى عليهما السلام عند ربهما
٢٦٥٢ احتاج آدم وموسى . فقال موسى : يا آدم
٢٦٥٢ احتاج آدم وموسى . فقال له موسى : أنت آدم
٢٨٤٦ احتجت النار والجنة ، فقالت هذه
٨١٢ احشدوا فاني سأقرأ عليكم ثلث القرآن
١٧٨٠ احصدوهم حصدا
١٧٢٣ احفظ عددها ووعاءها ووكاءها
٦٨١ احفظ علينا صلاتنا
٦٨١ احفظ علينا ميسانتك
١٧ احفظوه وأخبروا به من ورائكم
١٣٥٠ احلق . القسمة بين الناس
١٢٠١ احلق رأسك ثم اذبح شاة نسكا
١٣٥٠ احلق الشق الآخر
٢٣٧٠ اختنن إبراهيم النبي عليه السلام وهو ابن
١٢١١ اخرج بأختك من الحرم
٢٩٣٠ ، ٢٩٢٤ اخساً . فلن تعدو قدرك
٢٢٨١ م ١٣٩٢ اخرصوها
١٩٧١ ادخرموا ثلاثة . ثم تصدقوا بما بقى
١٤٦٦ ادع لي جابرًا
٢٤٠٤ ادعوا لي عليا
١٠٧٢ ادعوا لي محمية بن جزء
٢٠٠١ م ١٧٣٣ ادعوا الناس وبشروا ولا تنفرا
١٤٢٧ م ١٣٦٥ ادعوه بها
٢٣٨٧ ادعى لي أبي بكر وأخاك ، حتى أكتب كتابا
١٧٥٣ ادفعه إليه

باب الهمزة

أول الحديث

همزة الوصل

- ١٨٩٤ أتَ فلاناً فإنه تجهز فمرض
٢٥١٤ أتَ قومك فقل إن رسول الله ﷺ قال :
١٣٢٩ أتنى بالمفتأحة
٥٣٧ أتنى بها
١٤٢٩ اتوا الدعوة إذا دعيتم
٢٤٩٤ اتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة
١٦٣٧ اتونني أكتب لكم كتابا لا تصلوا بعدي
١٦٣٧ اتونني بالكتف والدواء أكتب لكم كتابا
٢٠٤٠ ، ٢٠٤٠ اذن لعشرة
٢٤٠٣ اذن له وبشره بالجنة
٢٤٠٣ اذن له وبشره بالجنة على بلوى تصيبه
٤٤٢ اذنوا للنساء بالليل إلى المساجد
٢٥٩١ اذنوا له . فلبس ابن العشيرة
١٤٤٥ اذنني له
١٥٠٤ ابتعني فأعنتي . فإنما الولاء لمن أعتق
٩٩٧ ابدأ بنسك فتصدق عليها
٩٣٩ ابدأن بيمانها ومواقع الوضوء منها
١٧٠٥ اتركها حتى تماثل
٢٥٧٨ اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيمة
٢٦٩ اتقوا اللّغائن : الذي يتخلّى في طريق الناس
١٦٢٣ اتقوا الله واعدلوا في أولادكم
١٠١٦ اتقوا النار ولو بشق تمرة
٩٢٦ اتقى الله واصبري
٦٧ اثنستان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب

أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث
ادهنه	١٤٦٧ ، ٤٦٧	اركب باسم الله	١٥٩٩ م ٧١٥
اذبح ولا حرج	١٣٠٦	اركبها	١٣٢٣
اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك	١٩٦١	اركبها بالمعروف	١٢٢٤
اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً	١٤٢٥	اركبها بالمعروف إذا أجهت إليها	١٣٢٤
اذهب ببنعلي هاتين	٣١	اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً	١٣٢٤
اذهب فأنني بخبر القوم ولا تذعرهم على	١٧٨٨	اركبها.	١٣٢٢
اذهب فأنني به	٣٠١٣	اركبها. ويلك	١٣٢٢
اذهب فاخت في أنواهن التراب	٩٣٥	اركع	٨٧٥
اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً وفلاناً	١٤٤٨	ارم. فداك أبي وأمي	٢٤١١
اذهب فادع لي معاوية	٢٦٠٤	ارم. ولا حرج	١٣٠٦ ، ١٣٠٦
اذهب فاضرب عنقه	٢٧٧١	استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي	٩٧٦
اذهب فأطعمه أهلك	١١١	استغفروا لأخكم	٩٥١
اذهب فاعتكف يوماً	١٦٥٦	استغفروا الصاحبكم	٢٢٣٦
اذهب فخذل جارية	١٤٢٧ م ١٣٦٥	استغفروا الماعز بن مالك	١٦٩٥
اذهب فقد ملكتها بما ملكت من القرآن	١٤٢٥	استقرنا القرآن من أربعة:	٢٤٦٤
اذهب وادع لي معاوية	٢٦٠٤	استكثروا من النعال	٢٠٩٦
اذهروا به فارجموه	١٦٩١	استتوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم	٤٣٢
اذهروا بهذه الخميصة إلى أبي جهم	٥٥٦	اسق يا زبیر! ثم أرسل الماء إلى جارك	٢٣٥٧
اذهروا فادقنا صاحبكم	٢٢٣٦	اسقنا يا سهل!	٢٠٠٧
اذهي فأرضعيه حتى تقطعيه	١٦٩٥	اسقه عسلا	٢٢١٧ ، ٢٢١٧
اذهي فأطعمي هذا عيالك	٦٨٢	اسكن حراء! فيما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد	٢٤١٧
اذهي فقد بايتك	١٨٦٦	اسمعوا إلى ما يقول سيدكم	١٤٩٨ ، ١٤٩٨
ارتخلوا	١٣٧٤ ، ٦٨٢	اسمعوا وأطليعوا فإنما عليهم ما حملوا	١٨٤٦
ارجع إلى ثوبك فخذله ولا تمشواعرة	٣٤١	اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله	١٧٩٣
ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري	٢٤٧٤	اشتد غضب الله على قوم فعلوا هذا	١٧٩٣
ارجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ	٩٢٣	برسول الله	١٧٢١
ارجع فأحسن وضوئك	٢٤٣	اشترى رجل من رجل عقاراً له	١٥٠٤
ارجع فصل فانك لم تصل	٣٩٧	اشتبها وأعتقها. فإن الولاء لمن أعتق	١٥٠٤
ارجعوا إلى أهلكم فأقيموا فيهم	٦٧٤	اشتبها وأعتقها واشترط لهم الولاء	٦١٧
ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله		اشتكت النار إلى ربها	١٩٦٧
عليك	١٤٠٩	اشحذيها بحجر	٦٨١
ارقىهم	٢١٩٨	اشرب	٢٤٩٧
اركب	١٤٦٦ م ٧١٥	اشربا منه وأرغنا على وجوهكم	٢٦٢٧
اركب أيها الشيخ! فإن الله غني عنك وعن		اشفعوا فلتؤجروا	٦٦٣
ندرك	١٦٤٣	أشهد معنا الصلاة	

أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث
اقرأ ابن حضير! تلك الملائكة كانت تسمع لك اقرأ عليٰ	٧٩٦	اشهدوا	٢٨٠٠ ، ٢٨٠٠
اقرأ عليٰ. إني أحب أن اسمعه من غيري اقرأ عليٰ القرآن. إني أشتاهي أن اسمعه من	٨٠٠	اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها القراء	٢٧٣٧
غيري	٨٠٠	أعزّها	٢٢٦٩
اقرأ القرآن في كل شهر	١١٥٩	اعتدلوا في السجود ولا يسط أحدكم ذراعه	٤٩٣
اقرأ فلان! فإنها السكينة تنزلت عند القرآن	٧٩٥	اعرضوا عليٰ رقامك	٢٢٠٠
اقرأ: والشمس وضاحها، والضحى	٤٦٥	اعرف عفاصها ووركاهما	١٧٢٢
اقرؤوا القرآن فإنه يأتي يوم القيمة شفيعاً لأصحابه	٨٠٤	اعرف وعاتها وعناتها	١٧٢٢
اقرؤوا القرآن ما اختلفت عليه قلوبكم	٢٦٦٧	اعزل الأذى عن طريق المسلمين	٢٦١٨
اقرؤوا القرآن من أربعة نفر	٢٤٦٤	اعزل عنها إن شئت	١٤٣٩
اقسمه بين الناس	١٣٥٠	اعلم أبا مسعوداً! أعلم أبا مسعوداً!	١٦٥٩
اقسموا المال بين أهل الفرائض	١٦١٥	اعلم أبا مسعوداً! الله أقدر عليك منك عليه	١٦٥٩
اكتب الشرط بیننا. بسم الله الرحمن الرحيم	١٧٨٣	اعلموا أنما الأرض لله ورسوله	١٧٦٥
اكتب: من محمد رسول الله	١٧٨٤	اعملوا. فكل ميسّر	٢٦٤٨
اكتب: من محمد بن عبد الله	١٧٨٤	اعملوا. فكل ميسّر. أما أهل السعادة	٢٦٤٧
اكتبوا لأبي شاه	١٣٥٥	اغسللي واستثمرني	١٢١٨
أكلأنا الليل	٦٨٠	اغدوا على القتال	١٧٧٨
الشما على ياذن الله	٣٠١٢	اغسلنها ثلاثة أو خمساً	٩٣٩
التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني	١٣٦٥	اغسلنها وترا خمساً أو خمساً	٩٣٩
التمسوا ليلة القدر في العشر الاخر	١١٦٩	اغسلنها وترأ خمساً أو أكثر	٩٣٩
التمسواها في العشر الاخر	١١٦٥	اغسلوه ولا تُقْرِبُوه طيباً	١٢٠٦
امحه	١٧٨٣	اغسلوه بماء وسرد وأليسوا ثوابه	١٢٠٦
امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك	٢٤٠٥	افتح وبشره بالجنة	٢٤٠٣
امكثي قدر ما كانت تحبسك حبستك	٣٣٤	افتح وبشره على بلوى تكون	٢٤٠٣
انتبذوا في الأسقية	١٩٩٧	افعل كذا وافعل كذا. وأمّر الأذى عن الطريق	٢٦١٨
انتبذوا كل واحد على حدته	١٩٨٨	افعلوا	٢٧
انتظري. فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم	١٢١١	افعلوا ذلك ولا حرج	١٣٠٦
انتقلني إلى أم شريك	٢٩٤٢	افعلوا ما أمركم. فإني لو لا أني سقت الهذى	١٢١٦
انتقلني إلى بيت ابن عمك عمرو بن أم مكتوم	١٤٨٠	افعلوا ولا حرج	١٣٠٦
انحر ولا حرج	١٣٠٦	اقتادوا	٦٨٠
انحرها ثم اصيح نعليها في دمها	١٣٢٥	قتلوا العجيات وذا الطفتيين والأبر	٢٢٣٣
انزع عنك الجبة. واغسل عنك الصفرة	٥١٨٠	قتلوا	١٣٥٧
انزع عنك جبتك	١١٨٠	قتلواها	٢٢٣٤
		اقرأ	٨١٨

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
	(المحلى بالألف واللام)	١١٨٠	انزع عنك جبتك واغسل أثر الخلوق
٢١٥٤	الاستذنان ثلاث. فإن أذن لك وإنما فارجع ٢١٥٣، ٢١٥٣	١٢١٨	انزعوا. بني عبد المطلب!
١٣٠٠	الاستجمار ثُمَّ ورمي الجمار ثُمَّ	٣٠٩	انزل عنه. فلا تصحبنا بملعون
	(همزة القطع)	١١٠١، ١١٠١	انزل فاجدح لنا
١٩٧	آتي بباب الجنة يوم القيمة فأستفتح آخر من يدخل الجنة رجل. فهو يمشي مرة	١٧٨٧	انصرفا. نفي لهم بهمودهم
١٨٧	ويكتبوا مرة	٣٠١٣	انطلق إلى فلان بن الأنصاري
١١٧٣	أَبْرَئُ ترددن؟	٢٧٤٣	انطلقت ثلاثة رهط من كان قبلكم
٢٧٠١	آله! ما أجلسكم إلا ذاك؟	١٣٤١	انطلقَ فحج مع أمرائك
١٨، ١٧	أمركم بأربع وأناكم عن أربع	١٤٢٥	انطلقَ فقد زوجتكمها. فعلّمها من القرآن
٢٩٣٠	آمنت بالله ورسله	١٨٦٦	انطلقْ فقد بايعتكن
٢٩٢٥	آمنت بالله ولملائكته وكتبه ورسله	١٧٦٥	انطلقوا إلى يهود
١١٥٩	آنت الذي تقول ذلك؟	٢٤٩٤	انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ
١٦٩٥	آنت؟	٢٤٠٩	انظر. أين هو؟
٢٦٠٣	آنت هية؟ لقد كبرت. لا كبر سنك	١٤٢٥	انظر. ولو خاتم من حديد
١٣٤٥، ١٣٤٢	آيبون، تائبون، عابدون	١٤٠٥	انظرون أخوتكن من الرضاعة
٧٤	آية المنافق بغض الأنصار	١٧٨٠	انظروا إذا لقيتموهم غداً، أن تحصدوهم حصداً
٥٩	آية المنافق ثلاث	٢٤٥٧ م ٢١٤٤	انظروا إلى حب الأنصار التمر
	آية المنافق ثلاث، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم	٢٩٦٣	انظروا إلى أسفل منكم
٥٩	أَمْكُ أُمْرُكَ بِهَذَا؟	٥٤٤	انظري غلامك التجار يعمل لي أعواداً
٢٠٧٧	أبا عمير! ما فعل التغير؟	١٠٢٩	انتفق ولا تحصي فيحصي الله عليك
٢١٥٠	أبا مسعود!	٢٤٠٦	انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم
١٦٥٩	أبداً بما بدأ الله به؟	٣٠١٢	انقادى على ياذن الله
١٢١٨	أبدلاً لها	١٢١١	انقضى رأسك وامشطى
١٩٦١	أبى البر أن يصل الرجل ود أبيه	١٤٨٠	انكحى أسامة
٢٠٥٢	أبدوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم	١٧٧٥	انهزموا. ورب الكعبة
٦٦٥	أبشر	٢٤٦٦	اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ
٢٤٩٧	أبشر بخير يوم مزا عليك منذ ولدتك أملك	٢٤٦٧، ٢٤٦٦	اهتز لها عرش الرحمن
٢٧٦٩	أشروا. فإن من يأجوج و Mageu الأغا	١٧٨٠	اهتف لي بالأنصار
٢٢٢	أبصروها. فإن جاءت به أبيض سبطا	٢٤٩٠	اهجهم
١٤٩٦	أيلك جنون؟	٢٤٨٦	اهجهم أو هاجهم وجبريل معك
١٦٩١	أبكرأ أم ثياب؟	٢٤٩٠	اهجروا قريشاً فإنه أشد عليها من رشق بالليل
١٤٦٦ م ٧١٥	أبكرأ تزوجتها أم ثياب؟	٢٤١٧	اهدأ. فما عليك إلا نبني أو صدّيق أو شهيد
١٤٦٦			

أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث
أتررون هذه المرأة طارحة ولدتها في النار؟ أترید أن تكون فتاناً؟ يا معاذاً	٢٧٥٤ ٤٦٥	أتریدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم؟ أتریدين أن تدخلني الشيطان بيته أخرجه الله منه؟	١٧٦٣ ١٢٥
أتریدين أن ترجعى إلى رفاعة؟ أتزوجت؟	١٤٣٣ ١٤٦٦	أتشفع في حد من حدود الله؟ أتشهد أني رسول الله؟	١٦٩٥ ٢٣٥٩ ، ٢٣٦٠
أتروجت بعد أبيك؟ أتصلي الصبح أربعاء؟	١٤٦٦ ٧١١	أتعجبون من غيري سعد؟ أتعجبون من لين هذه؟	٢٣٦٠ ٢٣٥٩
أتعلمون بعقله بأساً؟ أتقاهم	١٦٩٥ ٢٣٧٨	أتموا الرکوع والسجود	٢٣٨٤
أتبع جملك! أتبيني جبريل عليه السلام فبشرني أتاني داعي الجن فذهبت معه	٥٢	أتبعون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ أتبعون أنه لكم؟	١٧٨٠
أتبعون خمسين يميناً فستحقون صاحبكم؟ أتذرون دم صاحبكم؟	٩٤	أتذلون لي أن أعطي هولاً؟ أتاذنان؟	٣١
أتذرون أي يوم هذا؟ أتذرون أين تذهب هذه الشمس؟	٤٥٠	أتذرون لي معمتك؟ أتذرون ما الغيبة؟	٢٠٥٦
أتذرون ما الكوثر؟ أتذرون ما المفلس؟	١٤٦٦	أتذرون ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك أترى أحداً؟	٢٠٣٠
أتذرون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟ أتذرون أن تكونوا رب أهل الجنة؟	٣٠ ٩٩٢	أتراني ما كستك لأخذ جملك؟ أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟	٣٠ ١٥٩٩
أترضون أن تكونوا رب أهل الجنة؟	٢٢١	أتربي للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء أيه جنون؟	١٦٩٥
أتربي للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء	٢٢١	أبوك حذافة أبوك سالم، مولى شيبة أبوك فلان أبوها أبو هريرة أبو هريرة؟	٢٢١

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٣٠٨	إذا أتي أحدهم أهله، ثم أراد أن يعود	٦٦١ م	أحدكم ما قعد يتضرر الصلاة، في صلاة
٩٥٩	إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع	٢٠٥٥	إحدى سواتك، يا مقداد!
	إذا أتيتم الخافظ فلا تستقبلوا القبلة ولا	٢٥١٢	أحدكم بخير دور الأنصار؟
٢٦٤	ستلبروها	١٦٩٦	أحسن إليها. فإذا وضعت فأنني بها
١٤٠٣	إذا أحدهم أعجبته المرأة	١٧٥٠، ٨٠١	أحسنت
١٢٩	إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكل حسنة يعملها	٢١٣٣ م	أحسنت الأنصار. سموا باسمي ولا تكتروا بكتيني
١٦١٣	إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع	٤٢١ م، ٢٧٤	أحسنت
٢٧١٠	إذا أخذت مضجعك فترضاً وضوئك للصلاة	٢٥٣١	أحسنت أو أصبت
١٦٦٦	إذا أتي العبد حق الله وحق مواليه	١٣١٦	أحسنت وأجلتم. كذا فاصنعوا
٣٨٩	إذا أذن المؤذن لأذير الشيطان	٦٨١	أحسنوا الملاً. كلكم سيروى
٨٤٤	إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة	١٤٩	أحصوا لي كم يلفظ الإسلام
٢٨٧٩	إذا أراد الله بقوم عذاباً	٢٢٨١ م	أحصيها حتى ترجع إليك. إن شاء الله
١٩٢٩	إذا أرسلت لكلابك المعلمة	٢٥٩	احفوا الشوارب وأغفوا اللحي
١٩٢٩	إذا أرسلت كلبك المعلم	١٦٩٣	أحق ما بلغني عنك؟
١٩٢٩	إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله	١٢١٦ م	أجلوا من إحرامكم
١٩٢٩	إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله	٢٥٤٩	أحبي والدك؟
٢١٥٣	إذا استاذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له	٢٣٣٣ م	أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس
٤٤٢	إذا استاذت أحدكم امرأة إلى المسجد	٢١٨٢	إخ. إخ.
٤٤٢	إذا استاذكم نساوكم إلى المساجد	٢٨١١ م	أخبروني بشجرة شبه أو كالرجل المسلم
٢٣٧	إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترأ	٢٨١١ م	أخبروني عن شجرة مثلها مثل المؤمن
٢٣٩	إذا استجمر أحدكم فليتوتر	٨١٣	أخبروه أن الله يحبه
٢٧٨	إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده	١٦٤١	أخذتك بجريبة حلقاتك ثقيف
٢٣٨	إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستتر	١٠٧٢	آخرجا ما نصرزان
٢٧٨	إذا استيقظ أحدكم من نومه	٢١٠٧ م	آخرية عنني
٦١٥	إذا اشتد الحر فأبدروا بالصلاحة		أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله من زهرة
١٩٢٩	إذا أصاب بحده فكل		الدنيا
١١٥١	إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً	١٠٥٢ م	دخل عشرة
٣٤٥	إذا أجهلت أو أقطعتك فلا غسل عليك	٢٠٤٠ م	دخل نفراً من أصحابي عشرة
١٨٢٢	إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه	٢٠٤٠ م	أدومه وإن قُل
١٠٤٥	إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل	٧٧٨٢	إذ أبعث أشقاها. أبعث بها رجل عزيز عارم
١٥٥٩	إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلطته	٢٨٥٥	إذا أبعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه
١١٦٢	إذا أفترط رمضان فصم يوماً أو يومين	١٥٢٩	إذا أبقي العبد لم تقبل له صلاة
١١٠٠	إذا أقبل الليل وأذير النهار	٧٠	إذا أتيكم المصدق فليصدِّر عنكم وهو عنكم
٢٢٦٣	إذا اقترب الزمان لم تكن رؤيا المسلم تكذب	٢١٦١ م	إذا أتاكتم المصدق فليصدِّر عنكم وهو عنكم
٦٠٢	إذا أقيمت الصلاة فلا تأتواها تسعنون	١٠٧٨ م	راض

أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث
إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ٢٦٥	٦٠٤	إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ٧١٠	إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة
ولا يستدبرها ٣٤٨	٢٠٣١	إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده ٢٠٢٠	إذا أكل أحدكم فليأكل بيمنيه
إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها ٣٤٩	٢٠٣٥	إذا أكل أحدكم فليلعن أصحابه ١٧٣٥	إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
إذا جلس بين شعبها الأربع ومن الختان الختان ٥٥٧	٢٨٨٨	في النار ٢٨٨٨	إذا المسلمين حمل أحدهما على أخيه السلاح
إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيمة ٦٧٤ م	٤٦٧	إذا أم أحدكم الناس فليخفف ٩١٩	إذا أمت قوماً فأخذت بهم الصلاة
إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ١٧١٦	٤٤٨	إذا حلم الحاكم فاجهده ثم أصاب ١٦٥١	إذا أمن الإمام فأمنوا
إذا حضرت الصلاة فإذا ثم أقيما ١٤٨٠	٤١٠	إذا حلف أحدكم على اليمين ٢٨٧٢	إذا اتعلم أحدكم فليبدأ باليمين
إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً ٣٦٦	٢٠٩٧	إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان ٣٦٧	إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها
إذا حكم الحاكم فاجهده ثم أصاب إذا حلف أحدكم على اليمين إذا حَلَّتْ فاذنني إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لِي إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله إذا دخل العشر وعنه أضاحية إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى: إذا دخل أهل الجنة وأهل النار إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي إذا دعا أخيه فليجب إذا دعا أحدكم فلا يقل: إذا دعا أحدكم فليزعم في الدعاء إذا دعا الرجل امرأه إلى فراشه إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليجب إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس إذا دعى أحد كم إلى الوليمة فليأتها إذا دعى أحدكم فليجب إذا دعيمت إلى كراع فاجبوا إذا رأى أحدكم الجنائز، فإن لم يكن ماشياً معها	١٠٢٤ ١٠٢٤ ٢٠٩٨ ٢٠٩٩ ٢٧١٤ ١٤٣٦ ٨٢٩ ١٨٥٣ ١٥٣١ ٢٩٩٥ ٥٨٨	إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش في الأخرى إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة إذا أوى أحدكم إلى فراشه إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها إذا بدأ حاجب الشمس فآخروا الصلاة إذا بويغ لخلفتين فاقتلو الآخر منها إذا تابع الرجال فكل واحد منهم بال الخيار إذا تناوب أحدكم فليمسك بيده على فيه إذا تناوب أحدكم في الصلاة فليكتظم إذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار إذا توضاً أحدكم فليستنشق بمنخريه إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه إذا ثُوب بالصلاحة فلا يمسح إليها أحدكم إذا ثُوب للصلوة فلا تأتوها وأنتم تسعون إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، وقد خرج الإمام إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغسل إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة	٦٠٤ ٧١٠ ٢٠٣١ ٢٠٢٠ ٢٠٣٥ ٢٨٨٨ ٢٨٨٨ ٤٦٧ ٤٤٨ ٤١٠ ٢٠٩٧ ١٠٢٤ ١٠٢٤ ٢٠٩٨ ٢٠٩٩ ٢٧١٤ ١٤٣٦ ٨٢٩ ١٨٥٣ ١٥٣١ ٢٩٩٥ ٥٨٨ ٢٨٨٨ ٢٢٣٧ ٢٤٤ ٦٠٢ ٦٠٢ ٨٧٥ ٨٤٥ ٨٧٥ ١٠٧٩

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٨٨١	إذا صلیتم بعد الجمعة فصلوا أربعًا	٩٥٨	إذا رأى أحدكم الجنائزة فليقيم حین يراها
٤٠٤	إذا صلیتم فأقيموا صفوتكم	٢٢٦٢	إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها
١٦٦٣	إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه	٣١١	إذا رأت ذلك المرأة فلتغسل
٢٦٢٥	إذا طبخت مرقًا فأكثر ماءه	٩٥٨	إذا رأيتم الجنائزة فقوموا لها
١٤٧١	إذا طهرت فليطلق أو ليمسك	٢٦٦٥	إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه
٢٩٩٢	إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته	١١٠١	إذا رأيتم الليل قد أقبل من هنَا
١١٠١	إذا غابت الشمس من هنَا وجاء الليل من هنَا	١٠٨١	إذا رأيتم الهلال فصوموا
٢٩٦٢	إذا فتحت عليكم فارس والروم	٣٠٠٢	إذا رأيتم المذاхين فاحثوا في وجوههم التراب
٥٨٩ م ٥٨٨	إذا فرغ أحدكم من الشهد الآخر	١٩٧٧	إذا رأيتم مهال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي
٢٦١٢	إذا قاتل أحدكم أخاه فلا يلطم وجهه	١٠٨١	إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فاضطروا
٢٦١٢	إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب وجهه	٦٨٤	إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها
٢٦١٢	إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب وجهه ٢٦١٢	١٩٢٩	إذا رمي بالمعراض فخرق فكّل
٤١٠	إذا قال أحدكم : آمين ، والملائكة في السماء	١٩٣١	إذا رمي سهمك فغاب عنك
٤١٠	إذا قال أحدكم في الصلاة : آمين	١٩٢٩	إذا رمي سهمك فاذكر اسم الله
٤٠٩	إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده	٥٧٢	إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين
٢٦٢٣	إذا قال الرجل : هلك الناس فهو أهلكمهم	١٧٠٣	إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها
	إذا قال القاريء : غير المغضوب عليهم ولا	١٧٠٣	إن زنت فاجلوها
٤١٠	الضالين		
٣٨٥	إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر	١٩٢٦	إذا سافرت في الخصب فأعطوا الإبل حظها
٧٦٨	إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته	٤٩١	إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف
٥١٠	إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره	٢٠٣٤	إذا سقطت لقمة أحدكم فليحيط عنها الأذى
١٩٢٨ م ٧١٥	إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً	٢١٦٣	إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا: وعليكم
١٤٦٦	إذا قدمت فالكيس ! الكيس !	٣٨٤	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
٨١	إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان	٣٨٣	إذا سمعتم النساء فقولوا مثل ما يقول
٥٥٧	إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة	٢٢١٩	إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه
	إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل	٢٧٢٩	إذا سمعتم صباح الديكة فاسألو الله من فضله
٧٧٨	لبيته نصيًّا		إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليفسله سبع
٨٥١	إذا قلت لصاحبك: أنسقت، يوم الجمعة	٢٧٩	مرات
٣٩٧	إذا قمت إلى الصلاة فأسيغ الوضوء	٤٤٣	إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب
٣٩٧	إذا قمت إلى الصلاة فكبر		إذا صار أهل الجنة إلى النار إلى
٥٥١	إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه ينادي ربه	٢٨٥٠	النار
٥٤٧	إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه	٥٠٥	إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس
	إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين	٤٦٧	إذا صلى أحدكم للناس فليخفف
٥٠٦	يديه		إذا صلیتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن
٦٦١٧	إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة	٦١٢	الشمس

أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث
إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده	٢٩١٩	إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلوة	٦٦٥
إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه	٣٦٢	إذا كان ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون واحد	٢١٨٣
إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل	٤٩٩	إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم	٢٠١٢
إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة	٥٥٩	إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة	١٠٧٩
إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها	٢٠٣٣	إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغسل	٣١٢
إذا ولع الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات	٢٨٠	إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من	٨٥٦ م ٨٥٠
إذا ولع الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله		أبواب المسجد ملائكة	
سبع مرات	٢٧٩	إذا كان يوم القيمة دفع الله عزوجل إلى كل	
إذا لا نترجمها وندع ولدتها صغيراً	١٦٩٥	مسلم	
إذا يتكللوا	٣٢	إذا كان يوم القيمة ماج الناس بعضهم إلى	
اذنب عبد ذنبأ فقال: اللهم! اغفر لي ذنبي	٢٧٥٨	بعض	
إذنك علىي أن يرفع الحجاب وأن تستمع		إذا كانوا ثلاثة فليؤهم أحدهم	
سوداً	٢١٦٩	إذا كفر الرجل أخيه فقد باه بها أحدهما	
أذبّب البأس . رب الناس . وشف أنت		إذا تكثّم أحدكم آخاه فليحسن كفته	
الشافي .	٢١٩١ م ٢١٩١	إذا كنت بأرض فوقع بها فلا تخرج منها	
أرى رؤياكم في العشر قد تواتّط في السبع		إذا كنت ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون الآخر	
الأواخر	١١٦٥	إذا كنت ثلاثة فلا يتناجي اثنان دون صاحبها	
أرى رؤياكم قد تواتّط في السبع الأواخر	١١٦٥	إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدث	
أرى عبد الله رجلاً صالحًا	٢٤٧٨	به الناس	
أراني ليلةً عند الكعبة ، فرأيت رجالاً آدم	١٦٩	إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه	
أراني في المنام أنسوك بسوك	٣٠٠٣ ، ٢٢٧١	إذا ما قام أحدكم أشتري لقحة	
أراني الليلة في المنام عند الكعبة	١٦٩	إذا ما قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة	
أراه فلاناً	١٤٤٤	إذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالعداء	
رأيتك إن كان أسلم وغفار ومزينة	٢٥٢٢	والعشري	
رأيتك حين خرجت من بيتك أليس قد توّضأت	٢٧٦٥	إذا مرّ أحدكم في مجلس أو سوق وبهذه نبل	
رأيتك لو أن رجالاً له خيل غرّ محجلة	٢٤٩	إذا مرّ أحدكم في مسجدنا أو في سوقنا ومعه	
رأيتك لو كان على أبيك دين قضيّته	١١٤٨	نبل	
رأيتك لو كان عليها دين	١١٤٨	إذا مر بالنقطة ثنان وأربعون ليلة	
رأيتك لو أخبرتكم أن خيلاً تخرج بسفح هذا	.	إذا مضى شطر الليل أو ثلثاء ، يتزل الله	
الجل	٢٠٨	إذا نزل أحدكم منزلًا فليقل :	
رأيتكم ليتكم هذه ، فإن على رأس مائة سنة	٢٥٣٧	إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال	
رأيتم إن كان جهينة وأسلم وغفار	٢٥٢٢	والخلق	
رأيتم لو أن نهرًا بباب أحدكم يغسل منه	٦٦٧	إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان	
رأيتم لو وضعها في حرام ، أكان عليه فيه وزر؟	١٠٠٦	إذا نودي بالصلوة فأتوها وأتمتم شون	
		إذا نودي للصلوة أدبر الشيطان	

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٦٨٢	أسجع كسجع الأعراب؟	٩٣٤	أربع في أمتي من أمر الجاهلية
٢٤٥٢	أسرعنك لحافاً بي أطركن يداً	١١٩٨	أربع كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرام
٩٤٤	أسرعوا بالجنازة. فإن كانت صالحة قربتموها إلى الخير	٥٨	أربع من كُنْ فيه كان متفقاً خالصاً
٢٧٥٦	أسرف رجل على نفسه، فلما حضره الموت	٥٢٠	أربعون سنة
٢٥١٦	أسلم سالمها الله. وغفار غفر الله لها	٥٢٠	أربعون سنة، وأينما أمرتك الصلاة فصلّ
٢٥٢١	أسلم وغفار ومزينة ومن كان من جهة	٢٩٣٧	أربعون عاماً، ثم الأرض لك مسجد
٢٥٢٢	أسلم وغفار ومزينة وجهية	١٢٠٧	أربعون يوماً، يوم كستة ويوم شهر
١٢٣	أسلمت على ما أسلفت من خير	١٦٧٣	أردت الحج؟
٢١٠٩	أشد الناس عذاباً، يوم القيمة، المصوروون	١٦٧٤	أردت أن تأكل لحمه؟
١٦٩٥	أشرب خمراً؟	٢٠٤٠	أردت أن تقضها كما يقضم الفحل
٢٠٥٥	أشربتم شرابكم الليلة؟	٨١٨	رسلك أبو طلحة
٢٢٥٦	أشعر الكلمة تكلمت بها العرب كلمة ليد	٨٣٢	رسله. أقرأ. هكذا أنزلت
٩٣٩	أشعرنها إياه	٢٤٣٥	رسلني الله. أرسلني بصلة الأرحام وكسر
٣٧٩، م٢٧	أشهد أن لا إله إلا الله	١٤٥٣	الأوثان
٢٧	أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله	١٤٥٣	أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة
٢٢٦٩	أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً	١٤٥٣	أرضعيه
٢٢٣١	أصبت	٩٨٩	أرضعيه تحرمي عليه
٧٣	أصبح من الناس شاكر ومنهم كافر	٨٧٥	أرضعيه حتى يدخل عليك
٦٨١	أصبح الناس فقدوا نبيتهم، فقال أبو بكر	١٧٨٣	أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة
٢٧٧٢٣	وعمر:	١٨٨٧	أرضوا مصنفيكم
٢٢٥٦	أصبحنا وأصبح الملك لله	٣٠٠٨	أركعت ركتين؟
٢٢٥٦	أصدق بيت قاله الشاعر	٢٤٥٧	أرني مكانها
٥٧٣	أصدق بيت قالته الشعرا	١٩١٢	أرواحهم في جوف طير خضر
٢٢٥٦	أصدق ذو الدين؟	٢٣٩٣	أروني عبرياً
١٠٧٢	أصدق كلمة قالها شاعر كلمة ليد	١١٦٦	أريت الجنة فرأيت امرأة أبي طلحة
٥٧٤	أصدق عنهم من الخمس	١١٦٨	أريت قواماً من أمتي يربكون ظهر هذا البحر
٩٤٥	أصدق هذا؟!	٢٤٣٨	أريت كاني أنزع بدلو بكرة
١٩٧٥	أصغرهما مثل أحد	٣٧٤	أريت ليلة القدر ثم أينظني بعض أهلي
١٤٢٨ م١٣٦٥	أصلح هذا اللحم	٣٤٠	أريت ليلة القدر ثم أنسيتها
٤١٨	أصلحها	١٦٩٥	أريشك في المنام ثلات ليال. جاءني بك
٨٧٥	أصلئ الناس؟	٨٢١	المَلَكُ فِي سَرَّةٍ
١١٦٢ م١١٦١	أصلئت؟ يا فلان!		أريد أن أصلئ فاتورضاً؟
	أصمت من سر شعبان؟		إزارى. إزارى
			أزنيت؟
			أسأل الله معافاته ومغفرته. وإن أمتي لا تطبق ذلك

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٥٩٩ م ٧١٥	أفلا تزورجت بكرأً تلاعبك وتلاغبها؟	١٥٩٤ م ١٥٩٤	أضفت أزيست. لا تقرن هذا
٩٦	أفلا شفقت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟	٩٨٨	إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحتها
١٨٣٢ م	أفلا قعدت في بيتك أبيك وأمك فتنظر أيهدي إليك أم لا؟	٣٠٠٧	أطعموه مما تأكلوه وألبسوهم مما تلبسون
٩٥٦	أفلا كتم آذتموني؟	١٧٦٤	أظليقروا ثمامنا
٨٠٣	أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد؟	٦٨١	أطلقوا لي غوري
١١	أفلح إن صدق	٢٩٦١	أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بعمال من البحرين
١١ م	أفلح، وأيه، إن صدق	٩٧٤ م	أظنت أن يحيف الله عليك ورسوله؟
١٤٧٩ م	أفي شك أنت؟ يا ابن الخطاب!	١٦٠٢	عبد هو؟
١٠٥٩ م	أفيكم أحد من غيركم؟	٥٣٧	اعتقها فإنها مؤمنة
٩٦	أقال: لا إله إلا الله، وقلتَه؟	١٦٥٨	اعتقها
١٠٥٨ م، ١٥٠ م	أقتالا؟ أي سعد! أني لأعطي الرجل	٢٥٢٥	اعتقها فإنها من ولد إسماعيل
١٦٨٠، ٩٧	أقتلتَه	١٩٦٨	أجل أو أزنني. ما أنهر الدم وذكر اسم الله
٩٦	أقتله بعد ما قال: لا إله إلا الله؟	٣٤٣	كُلْ
١٦٧٢	أقتلكِ فلان؟	١٩٦١ م	أعجلنا الرجل. إنما الماء من الماء
٢٨١٥	أقد جاء شيطانك؟	٢١٤٤ م	أعذْنُكَا
٩٢٤	أقد قضى؟	١٥٩٩ م ٧١٥	أعرستم الليلة؟
٨١٢ م	أقرأ عليكم ثلث القرآن	١٦٠٠	أعطه أوقية من ذهب وزده
٨١٩	أقراني جبريل عليه السلام على حرف فراجعته	٥٢١	أعطه إياه. إن خيار الناس أحسنهم قضاء
٤٨٢	أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد	٢٢٥٨	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلى
١٠٤٤	أقم حتى تأتينا الصدقة	٣٧٥	أعظم المسلمين في المسلمين جرماً
٥٩٨	أقول: اللهم! باعد بيني وبين خطايدي	٥٤٢	أعوذ بالله من الكبائر والخواطر
٤٢٥	أقيموا الركوع والسجود	٢١٤٣	أغطيت رجل على الله يوم القيمة، وأخذه
٤٣٥	أقيموا الصاف في الصلاة	٨٥	أفضل الأعمال الصلاة لوقتها
١٦٦٢٣ م	أكلَ بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان	١٠٣٤	أفضل الصلاة عن ظهر غنى
١٦٦٢٣	أكلَ بنيك نحلت	١١٦٣ م	أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة
١٥٩٣	أكلَ تمرَ خيرٌ هكذا؟	٧٥٦	أفضل الصلاة طول القرنات
١٦٦٢٣ م	أكلَ ولدك أعطيته هذا؟	١١٦٣	أفضل الصيام بعد رمضان، شهر الله المحرم
١٦٦٣	أكلَ ولدك نحلته مثل هذا؟	٩٩٤	أفضل دينار ينفقه الرجل
١٦٦٢٣ م	أكلَ لهم وهبَ له مثل هذا؟	١٤٤٩	أفضل ماذا؟
١٣٢٨ م ١٢١١	أكنت أفضلت يوم النحر؟ فأنفري	١٦٢٣ م	أغلت هذا بولدك كلهم؟
٢٧٣١	ألا آخرك بأحب الكلام إلى الله	١٦٢٤	أنكلهم أعطيت مثل ما أعطيته؟
٢٧٨٣	ألا أخبركم بأشد حرجاً منه يوم القيمة	٥٩٥	ألا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم؟
٢٨٥٣	ألا أخبركم بأهل الجنة؟	٢٨١٩	ألا أكون عبداً شكوراً؟

أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث
الا ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل الا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين الاتسمون. إن الله لا يعذب بدم العين الاشترع؟ يا جابر!	١٠٦١ ٢٤٥٠ ٩٢٤ ٧٦٦	الا تصقون كما تصف الملائكة الا تصلون؟ الا تقولون كيفة الا خمرته ولو تعرض عليه عودا	٤٣٠ ٧٧٥ ١٩٤ ٢٠١٠
الا رجل يأتي بي بخبر القوم الا رجل يضيف هذا، رحمه الله الا رجل يمنع أهل بيت ناقة الا صلوا في الرحال	١٧٨٨ ٢٠٥٤ ١٠١٩ ٦٩٧	الا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الا كلما نفينا غازين في سبيل الله الا وإنني تارك فيكم ثقلين أحدهما كتاب الله الا هل بلغت	١٨٢٩ ١٦٩٢ ٢٤٠٨ ١٦٧٩
الا هل كنت حدثكم ذلك الا لا يبيئن رجل عند امرأة ثيبة الا لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة إلى ابن مكتوم	٢٩٤٢ ٢١٧١ ٢٢١ ١٤٨٠	إلام يجعل أحدكم امرأته جلد العبد ولعله يضاجعها أولئك العصاة، أولئك العصاة إلا آل فلان	١١١ ١٣٥٥ ، ١٣٥٣ ١٨٤٠ ٩٣٧
إلا الإذخر إلا أن تروا كفراً يواحدكم من الله فيه برهان ١٧٠٩ م، ١٦١٥ الحقوا الفرائض بأهلها أطعماً؟	١٢٩ ٥٤٢ ١٦٢٣ ٢٠٤٠	العنك بعلته الله ألك بنون سواه؟ ألك بنته؟ ألك مال غيره؟	٩٩٧ ١١٥٩ ١١٥٩
الم أخبار أنك تصوم ولا تفطر وتصلي الليل الم أخبار أنك تصوم الدهر؟	١١٥٩ ١١٥٩		٢٨٥٣ ٢٨٥٣ ١٧١٩ ٢٩٣٦ ٢١٧٦ ٣٦٤ ٣٦٣ ٢٧٠٤ ٢٧٢٨ ٢٥١ ٢١٨١ ٢٤٠١ ٢٧٧٧ ٢٦٠٦ ٨٨ ٨٧ ٣٦٥ ٢١٥ ٥١ ٢٩٥٠ ١٦٤٦ ٢٨٦٥ ١٥٩٦ ١١٤ ٢٣٨٣ ٢٣٥٠ ١٠٦٤ ١٨٠٧ ١٠٤٣ ١٠٦١ ١٦٧١
		الا أخباركم بأهل الجنة؟ كل ضعيف متضعف الا أخباركم بأهل النار؟ الا أخباركم بخير الشهداء؟ الا أخباركم عن الدجال حديثاً ما حدثه نبي قومه الا أخباركم عن النفر الثلاثة؟ الا أخذتم إيمانها فاستمتعتم به؟ الا أخذوا إيمانها فدبقوه؟ الا أدلك على كلمة من كنوز الجنة؟ الا أدلك على ما هو خير من خادم؟ شسبعين الا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا الا أرى هذا يعرف ما ه هنا الا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة؟ الا علمكم بما خيراً مما سألتماني! الا أتبينكم ما العَضْهَة؟ هي التسمية القالة بين الناس الا أتبينكم بأكبر الكبائر؟ الا أتبينكم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله الا انفتحتم بإيمانها الا إن آل أبي () ليسوا لي بأولياء الا إن الإيمان ه هنا. وإن القسوة وغلط القلوب في الفدادين الا إن الفتنة ه هنا. الا إن الفتنة ه هنا الا إن الله عز وجل ي نهاكم أن تحلفوا بآياتكم الا إن ربى أمرني أن أعلمكم ما جهلتكم علمني الا إنما الربا في النسبة الا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون الا إنني أبرا إلى كل خل من خله الا أنني فرط لكم على الحوض الا تأسوني؟ وانا أمين من في السماء الا تبايعني؟ يا سلّمَةً! الا تبايعون رسول الله؟ على أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً الا تجيوني؟ الا تخرون مع راعينا في إبله	

أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث
أَمَا لَكُمْ فِي أَسْوَةٍ؟ إِمَا إِنَّهُ لَيْسُ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ أَمَا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَسْبَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامِنَاتِ	٦٨١	أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعُلْ لِلْفَحْكَتِ النَّارِ أَمَا يَأْبُكُ لِتَبَاهِنَ؟ أَنْ تَصْدِقَ وَأَنْتَ صَحِحٌ شَجِيجٌ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا تَقْاْكُمُ اللَّهُ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ	٢٧٠٩ ١٦٥٩ م ١٠٣٢ م ١١٠٨ ٢٤ ٤٢٧ ١١٥٩ م ٢٧٤٦ ٤٩٠ م ٤٩٠ م ٢٢، ٢١ م ٢١، ٢٠ ١٣٨٢ ٢٦١٤ ٢٧٦٩ ١٦٦٥ ٢٧٢٣، ٢٧٢٣ ٢٧٤ ٢١٤٤ ٤٦٨ ٤٦٨ ١٦٦ ٩١٨ ١٤٨٠ ٢٤٣٩ ٢٤٨٤ م ١١٨٠ م ٣٢٨ ٣٢٧
أَمَّا لَكُمْ فِي أَسْوَةٍ؟ إِمَا إِنَّهُ لَيْسُ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ أَمَّا لَوْ قُلْتَ حِينَ أَسْبَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامِنَاتِ	٦٨١	أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعُلْ لِلْفَحْكَتِ النَّارِ أَمَا يَأْبُكُ لِتَبَاهِنَ؟ أَنْ تَصْدِقَ وَأَنْتَ صَحِحٌ شَجِيجٌ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا تَقْاْكُمُ اللَّهُ وَأَخْشَاكُمْ لَهُ	٢٧٠٩ ١٦٥٩ م ١٠٣٢ م ١١٠٨ ٢٤ ٤٢٧ ١١٥٩ م ٢٧٤٦ ٤٩٠ م ٤٩٠ م ٢٢، ٢١ م ٢١، ٢٠ ١٣٨٢ ٢٦١٤ ٢٧٦٩ ١٦٦٥ ٢٧٢٣، ٢٧٢٣ ٢٧٤ ٢١٤٤ ٤٦٨ ٤٦٨ ١٦٦ ٩١٨ ١٤٨٠ ٢٤٣٩ ٢٤٨٤ م ١١٨٠ م ٣٢٨ ٣٢٧
أَمَّا قُومُكَ فَمِنْ أَمْ قَوْمٍ فَلَيُخَفَّفَ أَمَّا إِبْرَاهِيمَ، فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكَمْ أَمَّا بَتْهَا فَنَذِعُ اللَّهَ أَنْ يَغْنِيَهَا عَنْهَا أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يُضِعَ عَصَاهُ عَنْ عَاقِهِ أَمَّا إِذَا كَبَّتْ عَنِي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولُونَ: أَمَّا الْطَّرِقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَهِي طَرِقُ أَصْحَابِ الشَّمَاءِ	١٥٠٤	أَلَمْ تَرَ آيَاتِنَا تَرَكَتُ الْلَّيْلَةَ لَمْ يَرُ مُثْلَهُنَّ قَطُّ أَلَمْ تَرَوَا إِنْسَانًا إِذَا مَاتَ شَخْصٌ بَصَرُهُ أَلَمْ تَرَوَا إِلَى مَا قَالَ رَبِّكُمْ؟ أَلَمْ تَرَنَى إِلَى قَوْمِكَ حِينَ بَنُوا الْكَعْبَةَ أَلَمْ تَرَنَى أَنْ مَجْرِزًا نَظَرَ آنَفًا أَلِيسَ الْبَلْدَةُ؟ أَلِيسَ الْذِي أَشَاهَ عَلَى رِجْلِيهِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا أَلِيسَ بِالْبَلْدَةِ؟ أَلِيسَ بَنْيُ الْحَجَّةِ؟ أَلِيسَ بَيْمَوُ النَّحرِ؟ أَلِيسَ تَرِيدُنَّهُمُ الْبَرُّ مِثْلَ مَا تَرِيدُنَّ هُنَّ أَلِيسَ ذَا الْحَجَّةِ؟ أَلِيسَ لَكُمْ فِي أَسْوَةٍ أَلِيسَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ أَلِيسَ يَوْمَ النَّحرِ؟ أَلِيسَ نَفْسًا؟ أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسُ!	٨١٤ ٩٢١ ٧٢ ١٣٣٣ م ١٤٥٩ ١٦٧٩ ٢٨٠٦ ١٦٧٩ م ١٦٧٩ م ١٦٦٣ م ١٦٧٩ ٧٤٦ ٣٣ ١٦٧٩ ٩٦١ ١٤٦٦ م٧١٥ ٦٣٣ ٦٣٣ م ١٠٦١ ١١٢ ٢٠٨٣ ٢٩٢ ٢٧٠١ ١٤٧٩ م ٢٤٠٤ ٢٢١ ٢٢١ ١٠٥٩ ١٦٨٠ ١٢١ ١٣٩
أَمَّا قُومُكَ فَمِنْ أَمْ قَوْمٍ فَلَيُخَفَّفَ أَمَّا إِبْرَاهِيمَ، فَانظُرُوا إِلَى صَاحِبِكَمْ أَمَّا بَتْهَا فَنَذِعُ اللَّهَ أَنْ يَغْنِيَهَا عَنْهَا أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يُضِعَ عَصَاهُ عَنْ عَاقِهِ أَمَّا إِذَا كَبَّتْ عَنِي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولُونَ: أَمَّا الْطَّرِقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَهِي طَرِقُ أَصْحَابِ الشَّمَاءِ	١٥٠٤	أَلَمْ تَرَ آيَاتِنَا تَرَكَتُ الْلَّيْلَةَ لَمْ يَرُ مُثْلَهُنَّ قَطُّ أَلَمْ تَرَوَا إِنْسَانًا إِذَا مَاتَ شَخْصٌ بَصَرُهُ أَلَمْ تَرَوَا إِلَى مَا قَالَ رَبِّكُمْ؟ أَلَمْ تَرَنَى إِلَى قَوْمِكَ حِينَ بَنُوا الْكَعْبَةَ أَلَمْ تَرَنَى أَنْ مَجْرِزًا نَظَرَ آنَفًا أَلِيسَ الْبَلْدَةُ؟ أَلِيسَ الْذِي أَشَاهَ عَلَى رِجْلِيهِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا أَلِيسَ بِالْبَلْدَةِ؟ أَلِيسَ بَنْيُ الْحَجَّةِ؟ أَلِيسَ بَيْمَوُ النَّحرِ؟ أَلِيسَ تَرِيدُنَّهُمُ الْبَرُّ مِثْلَ مَا تَرِيدُنَّ هُنَّ أَلِيسَ ذَا الْحَجَّةِ؟ أَلِيسَ لَكُمْ فِي أَسْوَةٍ أَلِيسَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ أَلِيسَ يَوْمَ النَّحرِ؟ أَلِيسَ نَفْسًا؟ أَمَا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسُ!	٨١٤ ٩٢١ ٧٢ ١٣٣٣ م ١٤٥٩ ١٦٧٩ ٢٨٠٦ ١٦٧٩ م ١٦٧٩ م ١٦٦٣ م ١٦٧٩ ٧٤٦ ٣٣ ١٦٧٩ ٩٦١ ١٤٦٦ م٧١٥ ٦٣٣ ٦٣٣ م ١٠٦١ ١١٢ ٢٠٨٣ ٢٩٢ ٢٧٠١ ١٤٧٩ م ٢٤٠٤ ٢٢١ ٢٢١ ١٠٥٩ ١٦٨٠ ١٢١ ١٣٩

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٨٦	إن زنت فاجلدوها	١٨٥	أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون
٩٦٩	أن لا تدع تمثلاً إلا طمسه	٢٧٧٠	أما بعد. أشبروا عليٍ في أناس أبنا أهلي
٣٠	أن لا يعندهم	٢٤٠٨	أما بعد. لا أيها الناس! فإنما أنا بشر
٣٠	أن يعبد الله ولا يشرك به شيء	٩٠١	أما بعد. فإن الشمس والقمر من آيات الله
١٨٣٨ ، ١٢٩٨	إن أمرَ عليكم عبد مجدع أسود		أما بعد. فإن الله أنزل في كتابه: يا أيها الناس اتقوا ربكم
١٥٥٤	إن بعث من أخيك تمراً	١٠١٧	أما بعد. فإن خير الحديث كتاب الله
٢٤٤٦ ، ٢٤٤٦	إن تعطنا في إمْرِهِ فقد كتم تعطون	٨٦٧	أما بعد. فإنما أهلك الذين من قبلكم
١٣	إن تمسك بما أُمِرَّ به دخل الجنة	١٦٨٨	اما بعد. فإنه لم يخف علىي شأنكم الليلة
١٨٠٧	إن شئت	٧٦١	اما بعد. فلاني أنكحْت إبْراَهِيمَ بن الريْبَع
١٤٦٠	إن شئت أن أُسْبِعَ لك وأُسْبِعَ لنسائي	٢٤٤٩	اما بعد. فما بال أقوام إذا غزونا يتختلف أحدهم
١٦٣٢	إن شئت حبست أصلها وتصدق بها	١٦٩٤	اما بعد. فما بال أقوام يشتربون شروطاً
١٤٦٠	إن شئت زدتك وحاسبتك به	١٥٠٤	اما بعد. ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيته
٢٥٧٦	إن شئت صبرت ولِكِ الجنة	٩٥	اما بعد. يا عائشة! فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا
٣٦٠	إن شئت فتوضاً، وإن شئت فلا تَوْشَاً	٢٧٧٠	اما ذكرت أنكم بارض قوم من أهل الكتاب
١١٢١	إن شئت صم وإن شئت فأفطر	١٩٣٠	اما معاوية فرجل ترب لا مال له
١٦٧١	إن شتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة	١٤٨٠	اما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤخذ بها
	إن طالت بك مدة أوشكَت أن ترى قوماً يغدون في سخط الله	١٢٠	أنا نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة
٢٨٥٧	إن عطبه منها شيء، فخشيت عليه موتاً	٧٩	رجل
١٣٢٦	فانحرها	٢٧٦٩	اما هذا فقد صدق. فقم حتى يقضى الله فيك
٢٩٥٣	إن عمر هذا لم يدركه الهرم	٢١٦١	إما لا. فادروا حقها: غض البصر
١٦٨٠	إن قتله فهو مثله	١٦٩٥	إما لا. فاذهبي حتى تلدي
٢٢٥٥	إن كاد ليُسلِّم	٢٥٤٨ ، ٢٥٤٨	أمك ثم أمك ثم أبوك
٣٠٠٠	إن كان أحدكم مادحاً أخيه لا محالة فليقل: إن كان الشؤم في شيء ففي الفرس والمسكن	١٩٢٨ ، ١٤٦٦	أمهلو حتى ندخل ليلًا
٢٢٢٥	والمرأة	٧١٥	أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه
١٤٤٣	إن كان لذلك فلا	١٠ ، ٩	أن تؤمن بالله وملائكته وكتابه ولقائه
٢٢٢٦	إن كان، ففي المرأة والفرس والمسكن	٨	أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
٢٢٢٧	إن كان في شيء ففي الريح والخادم والفرس	٨٦	أن تجعل الله نداً وهو خلقك
	إن كان في شيء من أدواتكم خير ففي شرطة محجم	١٠	أن تخشى الله كأنك تراه
٢٢٠٥		٨٦	أن تدعوه نداً وهو حَلْقَكَ
٢٥٨٩	إن كان فيه ما تقول فقد أغتبته	٨٦	أن تزأني حلية جارك
٢٣٦١	إن كان ينفعهم ذلك فليصنعواه	١٠٣٢ ، ١٠٣٢	أن تصدق وأنت صحيح شحيح
٤١٣	إن كدت آتَيْتُمْ فعل فارس والروم	٩ ، ٨	أن تبدِّل الله كأنك تراه
٥٤٦	إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة	٨٦	أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢١٣٩	أنت جميلة		إن لم يميزها الله فَيُمْ بِسْتَحْلَ أَحْدَكُمْ مَا لَكَ أخِيهِ
١٩١٢	أنت من الأولين	١٥٥٥	إن نزلتم بقوم فأمرروا الكتم بما يتبعى للقضيف
٢٢٠، ٢١٨	أنت منهم	١٧٢٧	إن يؤخر هذا فلن يدركه الهرم
٢٤٠٤	أنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي	٢٩٥٣	إن يعش هذا الغلام فعسى أن لا يدركه الهرم
٢٤٩	أنت أصحابي . وإخواننا الذين لم يأتوا بعد	٢٩٥٢	إن يعش هذا لم يدركه الهرم
٢٣٦٣	أنت أعلم بأمر دنياكم	٢٩٢٤	إن يكن الذي ترى فلن تستطع قتلته
٢٤٦	أنت الغر المحجلون يوم القيمة		إن يكن من الشرم شيء حق ففي الفرس والمرأة والدار
١٨٥٦	أنت اليوم خير أهل الأرض	٢٢٢٥	إن يكن فلن تسلط عليه أنا أنا؟
٩٣١	أنت تكون وإنه ليعدب	٢٩٣٠	
٨٨٤	أنتن على ذلك؟ فتصدقن	٢١٥٥	
٢٠٠٩	أنزُل على بني النجار، أخوال عبد المطلب	١٩٦	أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيمة
٣٠١٤	أنزُل على آيات لم يُرَ مثلهن قط	١٨٢٢	أنا الفرط على الحوض
٤٠٠	أنزَلت على آنفَ سورَة	١٧٧٦	أنا النبي لا كذب . أنا ابن عبد المطلب ، ١٧٧٦
١٧٠٠	أشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى	١٩٦	أنا أول الناس يشفع في الجنة
١٤٢٤	أنظرت إليها؟	٢٣٦٥	أنا أول شفيع في الجنة
١٢١١	أفسست؟ إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم	١٦١٩	أنا أولى الناس بابن مريم . الأنبياء أولاد علات
٨٤	أفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً	٢٣٦٥	أنا أولى الناس بالمؤمنين
١٠٢٩	أنفق ولا تحصي في حصبي الله عليك	١٦١٩	أنا أولى الناس بعيسي
١٠٧٢	أنكح هذا الغلام ابنته	٨٦٧	أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم
٢٥٥٢	إِنَّ أَبَرَ البر صلة الولد أهل وذَبِيبَه	١٠٤	أنا أولى بكل مؤمن ومؤمنة
٢٣٦٦	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدِيِّ	١٩٤	أنا برء من حلق وسلق وخرق
١٣٦٢	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ وَإِنَّهُ حَرَمَتَ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابْتِهَا	٢٢٧٨	أنا سيد الناس يوم القيمة . لا تقولون : كيفة؟
١٣٦٠	إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا	١٤٣٩	أنا سيد الناس يوم القيمة . وهل تدرؤن بم ذاك؟
٢٦٦٨	إِنَّ أَيْضَنَ الرِّجَالَ إِلَى اللَّهِ الْأَكْلَ الدَّخْصَمَ	٢٢٨٩	أنا سيد ولد آدم يوم القيمة
٢٨١٣	إِنَّ إِبْلِيسَ يَضْعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ	٢٢٩٠	أنا عبد الله ورسوله
١٠٥٩	إِنَّ أَبْنَ أَخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ		أنا فرطكم على الحوض
١٩٠٢	إِنَّ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظَلَالِ السَّيْفِ		شرب لم يظماً أبداً
٢٠٣	إِنَّ أَبِي وَأَبِاكَ فِي النَّارِ		أنا فرطكم على الحوض . ولأننا زعنُّ أقواماً ثم لأُغْلَبَنُ عَلَيْهِمْ
٦٥١	إِنْ أَقْلَ صَلَةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَةَ الْعَشَاءِ		أنا محمد وأحمد والمقطفي والحاشر
٢١٣٢	إِنْ أَحَبَ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ		أنا محمد وأنا محمد وأنا الماحي
١١٥٩	إِنْ أَحَبَ الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاؤِدَ		أنا يوم القيمة عند عقر الحوض
٢٧٣١	إِنْ أَحَبَ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ: سَبَّحَ اللَّهُ وَبِحَمْدِهِ		أنت مع من أحبت
١٣٩٣	إِنْ أَحَدًا جَبَلَ يَحْبَنَا وَنَجَبَهُ		

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٠٥٢	إن الخير لا يأتي إلا بخير	٥٦٩ م٣٨٩	إن أحدهم إذا قام يصلّي جاءه الشيطان
٢٩٣٥	إن الدجال يخرج وإن معه ماءً وناراً	إن أحدهم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة	
٢٧٤٢	إن الدنيا حلوة حضرة وإن الله مستخلفكم فيها	٢٨٦٦	والعشى
٥٨٩	إن الرجل إذا غُرم حدث فكذب	٢٦٤٣	إن أحدهم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً
٢٦٥١	إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة	إن أحد الشرط أن يوفى به ما استحللت به	
٢٦٥١ م١١٢	إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة	١٤١٨	الفروج
٢٦٦٦	إن الرجل يصدق حتى يكتب صديقاً	٩٥٣، ٩٥٢	إن آخاك قد مات فقوموا فصلوا عليه
٢٥٩٤	إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه	٢١٤٣	إن أخْنَاكْ أَسْمَعَ اسْمَهُ رَجُلٌ تَسْمِي مَلِكَ الْأَمْلاَكَ
٩٢٠	إن الروح إذا قبض تبعه البصر	١٩٠٢ م٦٧٧	إن أخْوَانَكَمْ قَدْ قُتُلُوا وَإِنَّهُمْ قَالُوا
١٦٧٩	إن الزمان قد استدار كهيته يوم خلق الله	إن أَدْنَى أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنْزَلَةُ رَجُلٍ صَرَفَ اللَّهُ	
٢٩٠١	السموات والأرض	١٨٨	وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ
٩١١	إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات	١٨٢	إن أَدْنَى مَقْدَدٍ مَحْدُومٍ مَنْ مَقْدَدٌ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ
٩١٤	إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٣١٥	إن أسمى محمد الذي سماه به أهله
٩٠١	إن الشمس والقمر من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد	٢١٠٩	إن أشد الناس عذاباً، يوم القيمة، المصوروون
٩٠٢ م٩٠١	إن الشمس والقمر ليس ينكسفان لموت أحد من الناس	٢١٠٧	إن أصحاب هذه الصور يدعون
٩١٤	إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا	٢٢٥٦	إن أصدق كلمة قالها شاعر كلمة ليد
٩١١	لحياته	٢٢٥٨	إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً
١٤٧٩ م١٤٧٥	إن الشهر تسعة وعشرون	إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبدهم إليها	
١٤٧٩	إن الشهر يكون تسعاً وعشرين	٦٦٢	مشى
٣٨٩	إن الشيطان، إذا ثوب بالصلوة	١٥٧٧	إن أفضل ما تداویتم به الحجامة
٣٨٩	إن الشيطان، إذا سمع النساء بالصلوة	٢٧٣٨	إن أقل ساكني الجن النساء
٣٨٩	إن الشيطان، إذا نودي بالصلوة،	١٤٦	إن الإسلام بدأ غربياً وسيعود غربياً
٢٨١٢	إن الشيطان قد أيس أن يعبده المصلون في جزيرة العرب	٦٦	إن الإسلام بني على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله
٢١٧٥	إن الشيطان ييلغ من الإنسان مبلغ الدم	٢٥٠٠	إن الأشرار إذا أرملا في النزو
٢١٧٥	إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم	٢٥١٠	إن الأنصار كرسي وعيتي
٢٠٣٣	إن الشيطان يحضر أحدهم عند كل شيء	١٤٧	إن الإيمان يأرِّز إلى المدينة كما تأرِّز الحياة إلى جحراها
٢٠١٧	إن الشيطان يستحل الطعام	١٨٨٥	إن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال
٢٦٠٧	إن الصدق بر، وإن البر يهدي إلى الجنة	١٥٩٩	إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشبهات
٢٦٠٧	إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة	٨٦٨	إن الحمد لله، نحمده ونشكره
٢٦٠٧	إن الحمد لله، نحمده ونشكره	٢٢١٢	إن الحمى فور جهنم فأبردوها بالماء
٢٦٠٧	إن الحاخن المسلمين الأمين الذي ينفذ ما أمر به	١٠٢٣	إن الحاخن المسلمين الأمين الذي ينفذ ما أمر به

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٨٨٩	إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها وغاربها	١٠٧٢	إن الصدقة لا تبني لآل محمد
١٦٤٦	إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بآياتكم	٢٥٧٩	إن الظلم ظلمات يوم القيمة
٢٢٨٨	إن الله عز وجل، إذا أراد رحمة أمّة من عباده، قبض نبيها قبلها	١٦٦٤	إن العبد، إذا نصّح لسيده
٢٤٦٥	إن الله عز وجل أمرني أن أقرأ عليك	٢٨٧٠	إن العبد، إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه
١٢٧	إن الله عز وجل تجاوز لأمّتي عما حدثت به نفسها	٢٩٨٨	إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبيّن ما فيها
١٧١٥	إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات	٢٩٨٨	إن العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار
١٣٥٥	إن الله عز وجل حبس عن مكة الفيل	٢٨٦٣	إن العرق يوم القيمة ليذهب في الأرض سبعين
١٤٧٥	إن الله عز وجل قال: يا أيها النبي	١٧٣٥	إن الغادر ينصب له لواء يوم القيمة
٢٦٤٦	إن الله عز وجل قد وكل بالرحم ملكاً	٢٦٦١	إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً
٢٦٦٤	إن الله عز وجل لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً	٢٩٥٠	إن الفتنة تجيء من هنالك
١٧٩	إن الله عز وجل لا ينام ولا ينبعي له أن ينام	١٠٩٣	إن الفجر ليس الذي يقول هكذا
٢٧٥٩	إن الله عز وجل يحيط بيده بالليل	٢٨٠٨	إن الكافر، إذا عمل حسنة، أطعم بها طعمة من الدنيا
١١٥١	إن الله عز وجل يقول. إن الصوم لي وأنا أجزي به	٢٠٦٠	إن الكافر يأكل في سبعة أماء
٢٥٦٩	إن الله عز وجل يقول يوم القيمة: يا ابن آدم مررت فلم تدعني	٩٢٩	إن الكافر يزيد الله بكاء أهله عذاباً
٢٥٨٣	إن الله عز وجل ي ملي للظالم، فإذا أخذه لم يفلته	٥٢٨	إن أولئك، إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات،
١٦٤٢	إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغنى	٢٦٣٧	إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل
١٨٠٢	إن الله فتحها عليكم	١٤٧٩	إن الله أرسلني مبلغاً ولم يرسلني متعتاً
٢٦٧٥	إن الله قال: إذا تلقاني عبدي بشير تلقينه بذراع	٢٢٧٦	إن الله أصطفى كناثة من ولد إسماعيل
٩٩٣	إن الله قال لي: أنفق أنفق عليك	٧٩٩	إن الله أمرني أن أقرأ عليك
١٠٨٨	إن الله قد أمنه لرؤيته	٢٤٦٥	إن الله أمرني أن أقرأ عليك: لم يكن الذين
٢٦٣٠	إن الله قد أوجب لها بها الجنة	٧٩٩	كفروا
٢١٧٣	إن الله قد برأها من ذلك	١٦٩	إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور
٢٩٢٧	إن الله قد حرّم عليه مكة	١٢٧	إن الله تجاوز لأمّتي ما حدثت به أنفسها
١٩٥٥	إن الله كتب الإحسان على كل شيء	١٥٧٨	إن الله تعالى حرّم الخمر
١٣١	إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بينَ ذلك	١٣٨٥	إن الله تعالى سنتي المدينة طابة
٢٦٥٧	إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى	٢٩٣٢	إن الله تعالى ليس بأعور. إلا وإن المسيح
١٧١٥	إن الله كره لكم ثلاثة	١٦٩	الدجال أعور العين اليمنى
٢١٠٧	إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين	٨١١	إن الله جزا القرآن ثلاثة أجزاء
		١٣٥٥	إن الله حبس عن مكة الفيل
		١٧١٥	إن الله حرّم ثلاثة
		٢٥٥٤	إن الله خلق الخلائق حتى إذا فرغ منهم قامت
		٢٧٥٣	الرحم
			إن الله خلق، يوم خلق السموات والأرض

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٧٧٩	إن الماء قليل، فلا يسقني إليه أحد	٢٦٦٣	إن الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا
١٤٠٩	إن المحرم لا ينفع ولا ينفع	١٨٦٥	إن الله لن يترك من عملك شيئاً
١٤٠٣	إن المرأة تُقبل في صورة شيطان	٢٧٣٤	إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة
١٤٦٨	إن المرأة خلقت من ضلع	١٠٨٨	إن الله مدد للرؤبة
١٤٦٨	إن المرأة كالضلوع إذا ذهبت تقيمه كسرتها	٢٨٠٨	إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة
١٠٠٢	إن المسلم إذا أتفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة	٢٦٧٣	إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً
٢٥٦٨	إن المسلم، إذا عاد أخاه المسلم	١٧٩	إن الله لا ينام ولا ينفي له أن ينام
٣٧٢	إن المسلم لا ينجس	٢٦٧٣	إن الله لا ينزع العلم من الناس انتزاعاً
٩٢٧	إن المعول عليه يعذب	٢٥٦٤	إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم
	إن المفلس من أمتى يأتي يوم القيام بصلة	٢٥٦٤	إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم
٢٥٨١	وصيام	٢٠٨٧	إن الله لا ينظر إلى من يجز إزاره بطرا
١٨٢٧	إن المقطفين عند الله على متابر من نور		إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل
٦٤٩	إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجده	٤٠٢	إن الله ورسوله حرم بيع الخمر
٢١٠٦	إن الملائكة لا تدخل بيته في صورة	١٥٨١	إن الله ورسوله يصدقانكم
٩٦٠	إن الموت فزع. فإذا رأيت الجنائز فقوموا	١٧٨٠	إن الله يبعث ريحًا من اليمن ألين من الحرير
٢٨٧٠	إن الميت، إذا وضع في قبره، إنه ليس معه خلق	١١٧	إن الله يحب العبد التقى الغنى الخفي
٩٢٧	إن الميت يعذب بكاء الحي	٢٩٦٥	إن الله يخرج قوماً من النار بالشفاعة
٩٢٩	إن الميت يعذب بعض بكاء أهله	١٩٩١	إن الله يرضي لكم ثلاثاً ويكره لكم ثلاثة
٩٢٨	إن الميت ليتعذب بكاء أهله عليه	١٧١٥	إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويوضع به آخرين
٩٣٢	إن الميت يعذب في قبره بكاء أهله عليه	٨١٧	إن الله يزيد الكافر عذاباً بكاء أهله عليه
٦٤٠	إن الناس قد صلوا وناموا	٩٢٩	إن الله يعذب الذين يعنّون الناس في الدنيا
١٦٤٠	إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً	٣٦١٣	إن الله يعذب الذين يعنّون في الدنيا
٢٦٤٥	إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة	٢٦٦١	إن الله يغار وإن المؤمن يغار
١٨٦٣	إن الهجرة قد مضت لأهلها	٢٦٨٥	إن الله يقول: أنا عند ظن عبدي بي
	إن اليهود، إذا سلموا عليكم، يقول أحدهم:	٢٨٢٩	إن الله يقول لأهل الجنة: يا أهل الجنة!
٢١٦٤	السلام عليكم	٢٥٦٦	إن الله يقول يوم القيمة: أين المتحابون بجلالي؟
٢١٠٣	إن اليهود والنصارى لا يصيغون، فالخالفون	٧٥٨	إن الله يمهد حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول
٢٢٩٩	إن أمّاكم حوضاً، كما بين جزنا وأذْرَح	١٥٧٩	إن الذي حرم شربها حرم ببعها
٢٢٩٩	إن أمّاكم حوضاً، ما بين ناحيتيه كما بين	٢٠٦٥	إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة
١٤٨٠	أن أم شريك يأتها المهاجرون الأولون	٢٠٨٥	إن الذي يجز ثوبه من الخلاء
٢٤٦	إن أمّي يأتي يوم القيمة غرّاً محجلين		إن للعائدين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٢٨١ م ١٣٩٢	إن خير دور الأنصار دار بني التجار	٢٢٤٥	أن امرأة بغيا رأت كلباً في يوم حاز
٢٥٣٥	إن خيركم قرني ثم الذين يلونهم		إن أمن الناس علي، في ماله وصاحبته، أبو
١٢١٨	إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم	٢٣٨٢	بكر
١٩٧٤	إن ذاك عام كان الناس فيه بجهد	٢٨٣١	إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم
م ١٤٣٩	إن ذلك لن يمنع شيئاً أراده الله	٢٨٣٠	إن أهل الجنة ليتراءون الغرفة في الجنة
	إن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من	٢٨٣٥	إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون
٢٢٦٤ م ٢٢٦٣	النبوة	٢١٣	إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيمة
٢٢٨١ م ٨٤٣	إن رجالاً ثانوي وأنا نائم فأخذ السيف	٢٩٤١	إن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من
٢٥٦٧	أن رجالاً زار أخاه في قرية أخرى		مغربها
٢٧٥٧	أن رجالاً فيمن كان قبلكم راشه الله مالاً و ولداً	١٩٥٥	إن أول الناس يقضى عليه يوم القيمة
٢٦٢١	أن رجالاً قال: والله! لا يغفر الله لفلان		إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر
م ٢٧٦٦	أن رجالاً قتل تسعة وتسعين نفساً	٢٨٣٤، ٢٨٣٤	ليلة القدر
م ١٥٦٠	أن رجالاً مات فدخل الجنة	٢٩٣٢	إن أول ما يعشه على الناس غضب يغضبه
١١٣	إن رجالاً من كان قبلكم خرجت به قرحة	٢٢٣٦	إن بالمدينة جنًّا قد أسلموا
م ٢٠٨٨	إن رجالاً من كان قبلكم يتخرّف في حلة		إن بالمدينة لرجالًا ما سرتم مسيراً ولا قطعتم
م ٢٧٥٧	أن رجالاً من الناس رغسه الله مالاً و ولداً	١٩١١	واديًّا
٢٥٤٢	إن رجالاً يأتيكم من اليمن يقال له أوئيس	٢٢٣٦	إن بالمدينة نفراً من الجن قد أسلموا
٢٤٩٠	إن روح القدس لا يزال يؤيدك	١٠٦٧	إن بعدى من أمتي قوم يقررون القرآن
٦٨١	إن ساقى القوم آخرهم شرباً	١٠٩٢	إن بلاً يؤذن بليل
٦٦	إن شدة الحر من فبح جهنم	٢٩٤٢	إن بنى عم لتميم الداري ركبوا البحر
م ٢٢٠٩	إن شدة الحمى من فبح جهنم، فأبردوها بالماء		إن بنى هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا
	إن شجرة كانت تؤذى المسلمين فجاء رجل	٤٤٤٩	أيتها
م ١٩١٤	قطعلمها	٨٢	إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة
١٨٣٠	إن شر الرعاء الحطمة	٢٩٢٣	إن بين الساعة كذابين
٢٦٠٤ م ٢٥٢٦	إن شر الناس ذو الوجهين	٢٦٧٢	إن بين يدي الساعة أيامًا يرفع فيها العلم
١٩١٥	إن شهداء أمتي، إذاً، لقليل	١٨٢٢	إن بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم
٨٦٩	إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئة من فقهه	٢٩٦٤	إن ثلاثة في بنى إسرائيل: أبرص وأقرع وأعمى
١١٢٦	إن عاشوراء يوم من أيام الله	٢١٠٥	إن جبريل كان وعلني أن يلقاني الليلة
٢٤٠٢	إن عثمان رجل حبي ولاني خحيث		إن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة
٥٤٢	إن عدو الله، إبليس، جاء بشهاب	٢٤٥٠	أو مرتين
٢٨١٣	إن عرش إبليس على البحر، فيبعث سراياه	٢٤٤٧	إن جبريل يقرأ عليك السلام
٥٤١	إن عفريتاً من الجن جعل يفتلك علي البارحة	٢٤٧	إن حوضي أبعد من أيلة من عدن
م ٢٤٤٩	إن فاطمة مني . ولاني أتخوف أن تفتن في دينها	٢٤٨	إن حوضي لأبعد من أيلة من عدن
م ٢٩٧٩	إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء	٢٩٨	إن حيستك ليست في يدك
م ٢٩٥٥	إن في الإنسان عظماً لا تأكله الأرض أبداً	٢٥٤٢	إن خير التابعين رجل يقال له أوئيس

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٩٠١	إن لنا طليبةٌ . فمن كان ظهره حاضراً	٨٥٢	إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي
٣٥٨	إن له دسماً	١١٥٢	إن في الجنة باباً يقال له الزيان
١٩٦٨	إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش	٢٨٢٨	إن في الجنة شجرة يسير الراكب الججاد المضمر السريع
٢٢٣٦	إن لهذه البيوت عوامر ، فإذا رأيت شيئاً منها	٢٨٣٣	إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنّة
٢٣٥٤	إن لي أسماء : أنا محمد وأنا أحمد	٢٨٢٧ ، ٢٨٢٦	إن في الجنة السوداء شفاء من كل داء ، إلا السام
	إن مثل ما بعثني الله عز وجل من الهدى والعلم	٥٣٨	إن في الصلاة شغلاً
٢٢٨٢	إن مثلي ومثل ما بعثني الله به		إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً
٢٢٨٣		٧٥٧	أن في ثقيف كذاباً ومبيراً
١٤٨٠	إن معاوية ترب خفيف الحال	٢٥٤٥	إن في عجوة العالية شفاء
٢٩٣٤	إن معه ماء وناراً فناره ماء بارد	٢٠٤٨	إن فيك خصلتين يحبهما الله : الحلم والأناة
١٣٥٤	إن مكة حرمتها الله ولم يحرّمها الناس	١٧	إن فيك لخلصتين يحبهما الله
٢٦٤٥	إن ملوكاً موكلوا بالرحم إذا أراد الله أن يخلق	١٨	إن فيه شفاء
١٠٥٢	إن مما أخاف عليكم بعدي ما يفتح عليكم	٢٢٠٥	إن قريشاً حديث عهد بجهالية ومصيبة
٢٠٥٢	إن من أبى البر صلة الرجل أهل وذاته	١٠٥٩	إن قلوب بنى آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن
٢١٠٧	إن من أشد الناس عذاباً يوم القيمة	٢٦٥٤	إن قوماً يخرجون من النار يحترون فيها
٢١٠٩	إن من أشد أهل النار يوم القيمة عذاباً	١٩١	إن قومك استقرروا من بناء البيت
	إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر	١٣٣٣	إن قومك قصرت بهم الفقة
٢٦٧١	الجهل	٤	إن كفنا على ليس كذب على أحد
١٤٣٧	إن من أشر الناس عند الله منزلة	١٦٠١	إن لصاحب الحق مقلاً
١٤٣٧	إن من أعظم الأمانة عند الله	٦٦٣	إن لك ما احتبست
٢٨١١	إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها		إن لكل أمّة أميناً، وإن أميناً، أيتها الأمة! أبو عبد الله بن الجراح
٧٥٧	إن من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم	٢٤١٩	إن لكم بكل خطوة درجة
٢٣٢١	إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً	٦٦٤	إن الله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلاً
٢٦٠٤ م ٢٥٢٦	إن من شر الناس ذا الوجهين	٢٦٨٩	إن الله مائة رحمة . أنزل منها رحمة واحدة
١٠٦٤	إن من ضيقني هذا قرموا يقرفون القرآن	٢٦٧٧	إن الله تسعه وتسعين اسمًا ، مائة إلا واحداً
١٦٧٥	إن من عباد الله مَنْ لو أقسم على الله لأبرأه	٢٧٥٢	إن الله مائة رحمة . أنزل منها رحمة واحدة
٢٨٤٥	إن منهم مَنْ تأخذنه النار إلى كعبه	٢٧٥٣	إن الله مائة رحمة فمنها رحمة بها يتراحم الخلق
١١٦٥	إن ناساً منكم قد رأوا أنها في السبع الأول	٢٨٣٨	إن للمؤمن في الجنة لخيمة من لولزة واحدة مجوفة
٢٢٤١	إن نملة قرست نبياً من الأنبياء		
١٧٦٨	إن هؤلاء نزلوا على حكمك		
٢٠٣٦	إن هذا ابتنا . فإن شئت أن تاذن له		
	إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خلية		
١٨٢١	إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السموات والأرض		
١٣٥٣			

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٩	إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله	٦١٥	إن هذا الحز من فبح جهنم
٢١٩	إنك تقدم على قوم أهل كتاب	١٠٥٢	إن هذا السائل
٣٦٣	إنك سألت الله لآجال مضروبة وآثار مطروحة	٢٢١٨	إن هذا الطاعون رجز سلط على من كان قبلكم
٥٤٠	إنك سلمت آنفًا وأنا أصلني	١٠٣٥	إن هذا المال حضرة حلوة
١٨٠٧	إنك الذي قال الأول: اللهم! أبغني حببياً	٢٢١٨	إن هذا الرجع أو السقير رجز عذب به بعض الأمم
١٦٢٨	إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبتغي به وجه الله	٢٢١٨	إن هذا الرجع أو عذاب أو بقية عذاب
٨٣٢	إنك لن تستطيع ذلك يومك	١٢١٣	إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم
١١٥٩	إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر	٢٩٩١	إن هذا حمد الله وإنك لم تحمد الله
	إنكم تختصرون إلى ولعل بعضكم أن يكون	١٢١١	إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم
١٧١٣	الحن بحجه	٢٤٩٧	إن هذا قد رد البشري. فاقبلا أنتما
٦٨١	إنكم تسبرون عيشكم وليلكم	١١٢٦	إن هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية
	إنكم ستلتون غداً، إن شاء الله، عين تبوك	٧٠٦	إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته
٢٥٤٣	إنكم ستفتحون أرضًا يذكر فيها القبراط	٩١٢	إن هذه الأمة تتبلل في قبورها
١٨٤٥	إنكم ستفتحون مصر، وهي أرض يسمى فيها القبراط	٢٨٦٧	إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس
١١٢٠	إنكم ستقلون بعدي أثرة فاصبروا	١٠٧٢	إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم
٦٣٩	إنكم قد دنوت من عدوكم والفتر أقوى لكم	٥٣٧	إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
	إنكم لتنتظرون صلاة ما يتظارها أهل دين غيركم	٩٥٦	إن هذه القبور مملوقة ظلمة على أهلها
١١٠٣	إنكم لستم في ذلك مثلي. إني أبكي يطعني	٢٨٥	إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا
١١٢٠	ربى ويسقيني	٢٠١٦	إن هذه النار إنما هي عذاب لكم
٢٨٦٠	إنكم مصبوحو عدوكم والفتر أقوى لكم	١٥٩	إن هذه تجري حتى تنتهي إلى مستقرها
٢٠٣٣	إنكم ملائق الله مثابة حفة عراة غزلاً	٣٣٤	إن هذه ليست بالحقيقة. ولكن هذا عرق فاغسلوني وصلي
١٤٩	إنكم لا تدركون في أية البركة	٢٠٧٧	إن هذه من ثواب الكفار فلا تلبسها
٢٧٠٤	إنكم لا تدركون لعلمكم أن بتلوا	١٠٩٠	إن وسادتك لغريض
٤١٨	إنكم لا تتدرون أصم ولا غائباً	١٠٦٩	أنا لا نأكل الصدقة
١٩٠٧	إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرء ما نوى	١٥٩٤	أنا لا تحل لنا الصدقة
٤١٦	إنما الإمام جنة. فإذا صلى قاعداً	١٣٦٥	أنى لك هذا؟
١٨٤١	إنما الإمام جنة. يقاتل من ورائه	١٠٨٠	إنا إذا نزلنا ساحة قوم
٤١٤	إنما الإمام ليؤتمن به	١٧٧٨	إنا أمّةٌ لا نكتب ولا نحسب
١٥٩٦	إنما الربا في النسبة	١٧٧٨	إنا قافلون إن شاء الله
١٠٨٤	إنما الشهر (وصفق بيده ثلاث مرات)	٢٢٣١	إنا قد بايعناك
١٠٨٠	إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه	١١٩٣	إنا لم نرُه عليك إلا أنا حرم
		١١٩٥	إنا لا نأكله. إنا حرم

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢١٢٧	إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم	٩٢٦	إنما الصير عند الصدمة الأولى
١٧٧	إنما هو جبريل. لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين	٣٤٣ ، ٣٤٣	إنما الماء من الماء
١٤٨٨	إنما هي أربعة أشهر وعشرين	١٣٨٣	إنما المدينة كالثياب. تفني خبئها
١١٩٦	إنما هي طعمة أطعمكموها الله	١٥٠٤	إنما الولاء لمن أعتق
٢٩٣٢	إنما يخرج من غضبة يغضبها	٢٣٦٢	إنما أنا بشر. إذا أمرتكم بشيء من دينكم
	إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت	٥٧٢	إنما أنا بشر مثلكم ذكر كاما تذكرون
٢٤٢٤	ويعظركم تطهيرا	٥٧٢	إنما أنا بشر مثلكم. أنسى كما تنسون
١٣٩٧	إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد	١٧١٢	إنما أنا بشر. وإنه يأتي بي الخصم
٢٠٦٨	إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة	٢٦٠٢	إنما أنا بشر. وإنني اشتربت على ربي عز وجل
٢٠٦٩	إنما يلبس الحرير هذا من لا خلاق له	١٠٣٧	إنما أنا حازن. فمن أعطيته عن طيب نفس
٢٠٦٨	إنما يلبس هذا من لا خلاق له	٢٠٦٨	إنما بعثت بها إليك لستمع بها
٢٠٦٨	إنما يلبس هذه من لا خلاق له	٢٠٦٨	إنما بعثت بها إليك لتنصيب بها مالا
٢٠٢٨	إنه أروى وأبراً وأمراً	٢٠٦٨	إنما بعثت بها إليك لتنفع بها
٦٦٥	إنه بلغني أنكم تريدون أن تتقلوا قرب المسجد	٥٨٤	إنما فُتشَّن بهود
٢٣٨٠	إنه بينما موسى عليه السلام في قومه	٤١٧ ، ٤١٢ ، ٤١١	إنما جعل الإمام ليؤتم به
م	إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين	٣٦٣ ، ٣٦٣	إنما حَرْمَ أَكْلَها
١٠٧	وثلاثمائة مفصل	٢٤٠٠	إنما خيرني الله فقال: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم
١٨٥٢	إنه ستكون هنات وهنات	٢٧٧٤	إنما خيرني الله فقال: استغفر لهم أو لا تستغفر لهم
٢٩٠٧	إنه سيكون من ذلك ما شاء الله	٣٣٤	إنما ذلك عرق. فاغتسل ثم صلي
٩٠٤	إنه عرض علي كل شيء تولجونه	٢٤٤٩	إنما فاطمة بضعة مني. يؤذيني ما آذها
١٤٤٥	إنه عملك، فليليج عليك	٣٦٨	إنما كان يفكك أن تضر بيديك الأرض
٢١٧٠	إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن	٣٦٨	إنما كان يفكك أن يقول بيديك هكذا
٢٨٨٨	إنه قد أراد قتل صاحبه	٢٦٢٨	إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء
٢٤٩٤	إنه قد شهد بدرأ	١٦٢٢	إنما مثل الذي يتصدق بصدقه ثم يعود
٢٤٧٣	إنه قد وُجهت لي أرض ذات نخل	٧٨٩	إنما مثل صاحب القرآن كمثل الأبل المعقولة
٢٣٠٧	إنه لبحر	٤٩٢	إنما مثل هذا مثل الذي يصلى وهو مكتوف
١٨٠٢	إنه لجاهد مجاهد. قل عربى مشى بها مثله	٢٢٨٤	إنما مثلى ومثل أمتي كمثل رجل استوقد ناراً
٤٧٩	إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الروايا	١٩٧١	إنما نهيتكم من أجل الدافئة التي دفت
٢٤٤٤	إنه لم يقبض نبئي قط حتى يرى مقعده في الجنة	١٦٨١	إنما هذا من إخوان الكهان
١٨٤٤	إنه لم يكن نبئي قبلى إلا كان حقاً عليه أن يدل أنه	٢٠٦٨	إنما هذه لباس من لا خلاق له
		٢٦٦٦	إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٩٥٤ م	إنها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا	٥٤٠	إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلبي
١٨٠٧	إنهم الآن ليقرون في أرض غطفان	٥٧٢	إنه لو حدث شيء في الصلاة أبأتم به
١٠٥٦	إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش	٦٣٨	إنه لرفقاها. لو لا أن أشق على أمتي
٢١٣٥	إنهم كانوا يسمون بأبيائهم	٢٧٨٥	إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيمة
٩٣٢	إنهم ليكونون عليها وإنها لتعذب في قبرها	٩٣٢	إنه ليعدب بخطيبته أو بذنبه
٩٣٢	إنهم ليسمعون ما أقول	١٤٦٠	إنه ليس بك على أهل هوان
٩٣٢	إنهم ليعلمون أنا ما كنت أقول لهم حق	٢٧٠٢	إنه ليغان على قلبي، وإنني لأستغفر الله
٢٠٩٢	إني اتخذت خاتماً من فضة	٢٩٣١ م ١٦٩	إنه مكتوب بين عينيه كافر
١٣٦٣	إني أحزم ما بين لابتي المدينة	١١١	إنه من أهل النار
٢٤٥٥	إني أرحمها. قتل أخوها معي	٢٣١٨	إنه من لا يرحم لا يرحم
٢٧٤	إني أدخلتهم طاهرتين	١٠٥٢ م	إنه لا يأتي الخير بالشر
١١٦٧ م	إني أربت ليلة القدر وإنني سُئلتها	١٦٣٩	إنه لا يأتي بخير
١١٦٧	إني اعتكفت العشر الأواخر التس العشرين هذه الليلة	١١٤٢	إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن
١٠٦٤	إني إنما فعلت ذلك لأن ألغفهم	١١١	إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة
٢٥٧٧ م	إني حرمت على نفسي الظلم وعلى عبادي	١٦٣٩	إنه لا يردد شيئاً وإنما يستخرج به من الشحิง
١٣٧٤	إني حرمت ما بين لابتي المدينة	١٦٤٠	إنه لا يردد من القدر. وإنما يستخرج به من البخل
٨٩٩	إني خشيت أن يكون عذاباً سلط على أمتي	٢٦٧٧ م	إنه وترحب الوتر
١٤٧٥	إني ذاكر لك أمراً، فلا عليك أن لا تعجلني	٢٩٣٩	إنه لا يضرك
٩٠٧	إني رأيت الجنة فتناولت منها عقوداً	٢٩٢٧	إنه لا يولد له
٢٢٩٤	إني على الحوض أنتظر من يرد علي منكم	١٠٦٤	إنه يخرج من ضئضيء هذا قوم يتلون كتاب الله
٢٢٩٣	إني على الحوض حتى أنظر من يرد علي منكم	١٨٥٤ م	إنه يستعمل عليكم أمراء فتغرون وتتكلرون
٢٢٩٦	إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم	٢٩٢٧	إنه يهودي
٢٢٩٦	إني فرطكم على الحوض، وإن عرضه كما	٢٤٤٢	إنها ابنة أبي بكر
٢٤٣٥ م	بين أية إلى الجحفة	١٣٧٥	إنها حرم آمن
٢٩٣٠	إني قد حبات لك خبينا	٢٠٨٣	إنها ستكون
٩٠٣	إني قد رأيتم تفتتون في القبور كفتنة الرجال	١٨٤٣	إنها ستكون بعدى أثرة وأمور تتكلرونها
٢٤٣٥ م	إني قد رزقت جها	٢٨٨٧	إنها ستكون فتن. لا ثم تكون فتنة القاعد فيها
٨١٢	إني قلت لكم: ساقرأ عليكم ثلث القرآن	١٣٨٤	خبر من الماشي فيها
١٢٢٩ م	إني قلدت هديي ولبدت رأسي	١٠٧٦	إنها طيبة، وإنها تفني الخبث
١١٦٧	إني كنت أجاور هذه العشر	٢٩٠١	إنها قد بلغت محلها
٢٠٩١	إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصه من داخل	٢٤٧٣	إنها لن تقوم حتى تردون قبلها عشر آيات
٥٣٢	إني أبدأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل	١٤٤٦	إنها مباركة، إنها طعام طعم
٤٧٠	إني لأدخل الصلاة أريد إطالتها		إنها لا تحل لي. إنها ابنة أخي من الرضاعة

أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث
إني لا أحلف على يمين أرى غيرها خيراً منها أنهى عن كل مسکر أسرک عن الصلاة أنهاكم عما يبذّ في الدباء والنغير أنهاكم عن الدباء والحتمن والتغیر أمريقوها واكسروها	١٦٤٩ ٢٠٠١ م ١٧٣٣ ١٧ ١٩٩٥ م ١٧، ١٩٩٣ ١٩٣٩ م ١٨٠٢، ١٨٠٢	أهلي بالحج واشترطني أن محلی حيث تحبسني أهون أهل النار عذاباً أبو طالب أو ثعيبين ذلك؟ أو ذاك؟ أو غير ذلك؟ أو غير ذلك. تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تدابرلون أو غير ذلك، يا عائشة! إن الله خلق للجنة أهلاء أو كلکم يجد ثوابین؟ أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل؟ أولى . والذی نفس محمد بيده! أو لکلکم ثوابان؟ أو ليس بحسبکم أن تكونوا من الخیار؟ أو ليس قد جعل الله لكم ما ماتصدقون؟ أو ليس قد ردّت عليهم الذي قالوا؟ أو ما شعرت أنی أمرت الناس بأمر؟ أو ما علمت ما شارتُ عليه ربی؟ أو ما كنت طفت ليالي قدمتنا مكة؟ أو مخرجی هم؟ أو مسکر هو؟ أو مسلم أو مسلماً أو مسلماً: إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه أو لا تدرین أن الله خلق الجنة وخلق النار؟	١٦٤٩ ٢٠٠١ م ١٧٣٣ ١٧ ١٩٩٥ م ١٧، ١٩٩٣ ١٩٣٩ م ١٨٠٢، ١٨٠٢ ١٢٠٨ ٢١٢ ١٤٤٩ ١٩٣٩ م ١٨٠٢، ١٨٠٢ ٤٨٩ ٢٩٦٢ ٢٢٦٢ ٥١٥ ١٦٩٤ ٢٢٣٩ ٥١٥ ٢٢٨١ م ١٣٩٢ ١٠٠٦ ٢١٦٥ ١٢١١ ٢٦٠٠ ١٢١١ ١٦٠ ٢٠٠٢ ١٥٠ ١٠٥٨ م ١٥٠، ١٥٠ ١٠٥٨ م ١٥٠، ١٥٠ ٢٦٦٢ ٧٥٤ ٧٥٤
إني لأرجو أن تكون منهم إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة إني لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم وألوان خيولهم إني لأعرف أصوات رقة الأشعريين بالقرآن إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث إني لأعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها إني لأعلم إذا كنت عنی راضية وإذا كنت على غضبي إني لأفعل ذلك، أنا وهذه ثم نغسل إني لأنذرکموه، ما من نبی إلا وقد أنذره قومه إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة إني لبدت رأسی وقلدت هدیي إني لبعقر حوضي أذود الناس لأهل الین إني لست کھیتکم، إني أطعم وأسقی إني لست کھیتکم، إني يطعمی ربی ویسقینی إني لست مثلکم، إني أطعم وأسقی إني لكم فرت على الحوض، فلایای لا یأتین أحدکم إني لم أبعث بها إليک لتلبیها إني لم أبعث لعانا، وإنما بعثت رحمة إني لم أعطاکه لتلبیها إني لم أکسککها لتلبیها إني لم أمرت أنقی عن قلوب الناس إني مررت بقبرین يعلبان إني مسرع فمن شاء منکم فليسرع معی إني، والله، إن شاء الله لا أحلف على يمين إني، والله، ما جمعتکم لرغبة ولا لرہبة	١٠٢٧ ٢٢١ ٢٨٩٩ ٢٤٩٩ ٢٢٧٧ ٢٦١٠ ١٥٠ ١٩٠ ١٨٦ ٢٤٣٩ ٣٥٠ ٢٩٣١ م ١٦٩ ١٠٧٠ ١٢٢٩ ٢٣٠١ ١١٠٢ ١١٥٠ ١١١٠ ٢٢٩٥ ٢٠٧٢، ٢٠٧١ م ٢٠٦٨ ٢٥٩٩ ٢٠٧٠ ٢٠٦٨ ١٠٦٤ ٣٠١٢ ٢٢٨١ م ١٣٩٢، ١٣٩٢ ١٦٤٩ ٢٩٤٢	إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة إني لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم وألوان خيولهم إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث إني لأعرف كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلى منه إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها إني لأعلم إذا كنت عنی راضية وإذا كنت على غضبي إني لأفعل ذلك، أنا وهذه ثم نغسل إني لأنذرکموه، ما من نبی إلا وقد أنذره قومه إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة إني لبدت رأسی وقلدت هدیي إني لبعقر حوضي أذود الناس لأهل الین إني لست کھیتکم، إني أطعم وأسقی إني لست کھیتکم، إني يطعمی ربی ویسقینی إني لست مثلکم، إني أطعم وأسقی إني لكم فرت على الحوض، فلایای لا یأتین أحدکم إني لم أبعث بها إليک لتلبیها إني لم أبعث لعانا، وإنما بعثت رحمة إني لم أعطاکه لتلبیها إني لم أکسککها لتلبیها إني لم أمرت أنقی عن قلوب الناس إني مررت بقبرین يعلبان إني مسرع فمن شاء منکم فليسرع معی إني، والله، إن شاء الله لا أحلف على يمين إني، والله، ما جمعتکم لرغبة ولا لرہبة	

رقم الحديث

أول الحديث

- ٣٧١ أين كنت؟ يا أبا هريرة!
٣١٥ أي فعلك شيء إن حدثتك؟
١٠٠٠ أي الزباب؟
١٦٦ أي ثيبة هذه؟
٣٠١ أي رجل مع جابر؟
١٦٧٩ أي شهر هذا؟
١٨٠٢ أي لحم؟
١٦٦ أي واد هذا؟
٢٠٣٨ إياك والحلوب
٢١٦١ م ٢١٢١ إياك والجلوس بالطرقات
٢١٢١ إياك والجلوس في الطرقات
٢١٧٢ إياك والدخول على النساء
٢٥٦٣ إياك والظن. فإن الظن أكذب الحديث
١١١٣ إياك والوصال
١٦٠٧ إياك وكثرة الحلف في البيع
١١٤١ أيام التشريق أيام أكل وشرب
٣٩٨ أيام القاريء؟
٦٠٠ أيام المتكلم بها؟
٦٠٠ أيام المتكلم بالكلمات
٧٥٥ أيام خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر
٣٩٨ أيام قرأ؟
٣٩٨ أيام قرأ خلفي بسج اسما ربك الأعلى؟
٢٤٩٣ م ٢٤٩٢ أيام يسطئ ثوبه فإذا خذ من حديثي هذا؟
٢٩٥٧ أيام يحب أن هذا له بدرهم؟
٣٠٠٨ أيام يحب أن يعرض الله عنه؟
٨٠٣ أيام يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان
١١٧ جفنة
١٧٥٢ أيام قاتله؟
١٥٤٣ أيام امرء أَبْرَ نخلا
٦٠ أيام امرء قال لأخيه: يا كافر
١٥٠٩ أيام امرء مسلم أعتق امرءاً مسلماً
٤٤٤ أيام امرأة أصابت بخوراً
١٥٧٤ أيام أهل دار اتخذوا كلباً
١٦٢٥ أيام رجل أعمى عمرى له ولعقبه

رقم الحديث

أول الحديث

- ١٤٢٧ م أول ولو بشاة
٢٨٣٤ م أول زمرة تدخل الجنة من أمتي
٢٨٣٤ م أول زمرة تلتج الجنة صورهم على صورة القمر
١٦٧٨ م أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء
١٥٩٤ م أؤة. عين الربا
٢٣٢٣ م أني أنجشه! رويداً سوقك بالقوارير
٢٧٧٠ م أني بريء! هل رأيت من شيء يربيك من عائشة؟
٦٨٠ م أني بلا! اقتادوا
٢٩٣٩ ، ٢١٥٢ م أني بنتي!
٢٤٤٢ م أني بنتي! ألسنت تحبين من أحبت
١٦٠ م أني خديجة! مالي؟
١٧٩٨ م أني سعد! لم تسمع إلى ما قال أبو حباب؟
١٧٧٥ م أني عباس! ناد أصحاب السمرة
١٢٠١ م أينون ذي هوام رأسك؟
٨٠٢ م أينحب أحدكم إذا راجع إلى أهله أن يجد فيه ثلات خلافات؟
١٦٢٣ م أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء؟
٨١ م أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن؟
٢٦٩٨ م أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة؟
٨٣ م إيمان بالله. الجهاد في سبيل الله. حج مبرور
٢٤٠٩ م أين ابن عمك؟
١٣٠٥ م أين أبو طلحة؟
١١٨٠ م أين السائل عن العمرة؟
٦١٣ م أين السائل عن وقت الصلاة؟
٦١٣ م أين السائل، ما بين ما رأيت وقت
٢١٤٩ م أين الصبي؟
٥٣٧ م أين الله؟
١١٨٠ م أين الذي سألني عن العمرة آنفأ؟
١٥٥٧ م أين المتألي على الله لا يفعل المعروف؟
١١١٢ م أين المحترق آنفأ؟
٢٤٤٣ م أين أنا اليوم؟ أين أنا غداً؟
٦٥٧ م ٣٣ أين تحب أن أصلني من بيتك؟
٢٤٠٦ م أين علي بن أبي طالب؟
٢٠٣٨ م أين فلان؟

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٥٢	الإيمان يمان والكفر قيل المشرق	٦٩	أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة
٢٠٢٩	الأيمان فالأيمان	٦٨	أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر
٢٠٢٩م	الأيمون الأيمون الأيمون	١٧٥٦	أيما قرية أتيموها وأقعمت فيها
١٤٢١	الأيم أحى بنسها من ولها	١٥٤٣	أيما نخل اشتري أصولها وقد أبرت
١٢	الله	٢٢٩٥	أيها الناس !
٢٦٥٩، ٢٦٥٨	الله أعلم بما كانوا عاملين	١٢١٦	أيها الناس ! أحلاوا . فلولا الهدى الذي معي
٩٠٢٩٠١	الله أكبر	٢٧٠٤	أيها الناس ! اربعوا على أنفسكم . إنكم ليس
٣٧٩	الله أكبر ، الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله	١٢١٨	تدعون أصم
١١١	الله أكبر . أشهد أنني عبد الله ورسوله	١٠١٥	أيها الناس ! السكينة السكينة
٣٧٩	الله أكبر ، الله أكبر . لا إله إلا الله	٤٧٩	أيها الناس ! إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا
١٨٠١ م ١٣٦٥	الله أكبر . خربت خير	٥٦٥	أيها الناس ! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا
٧٩٩	الله سماك لي	٤٢٦	رؤيا الصالحة
١٤٤٩٣	الله يعلم أن أحدكم كاذب	٥٤٤	أيها الناس ! إنه ليس بي تحريم ما أحل الله
٨٤٣	الله يمنعني منك	١٦٨٨	أيها الناس ! إبني إمامكم فلا تسقوني
٢٦٩٠	اللهم ! آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة	٢٩٤٢	أيها الناس ! إبني تامعا بي
١٣٦٩	اللهم ! اجعل بالمدينة ضعفي ما بمحكمة من البركة	١٣٣٧	أيها الناس ! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا
٢٩٦٩ م ١٠٥٥	اللهم ! اجعل رزق آل محمد قوتا ، ١٠٥٥	١٤٦٦ م ٧١٥ ، ٧١٥	(المعرفة . الألف واللام)
٧٦٣	اللهم ! اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً	٨٠٧	الآن حين قدمت
٧٦٣	اللهم ! اجعل لي في قلبي نوراً	١٠٢٥	الآيتان من آخر سورة البقرة
٢١٦	اللهم ! اجعله منهم	١٨٧٣	الأجر بينكمما
٢٤٩٨	اللهم ! اجعله يوم القيمة فوق كثير من خلقك	٢٦٣٨	الأجر والمفتن إلى يوم القيمة
١٣٠١	اللهم ! ارحم المخلوقين	٨	الأرواح جنود مجنة . فما تعارف منها اختلف
٢٧١٠	اللهم ! أسلمت نفسى إليك ووجهت وجهي إليك	٩	الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد
١٦٢٨	اللهم ! اشف سعدا . اللهم ! اشف سعدا	٢٣٦٥	رسول الله
٢٨٠٠ م ١٦٧٩	اللهم ! اشهد	٢٥١٩	الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئا
١٢١٨	اللهم ! اشهد . اللهم ! اشهد	٨٤	الأنبياء إخوة من علات
٢٧٢٠	اللهم ! أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري	٣٥	الأنصار وزينة وجهة وغفار وأشجع
٢٠٠٥م	اللهم ! أطعم من أطعمني وأؤتي من سقاني	٣	الإيمان بضع وسبعين أو بضع وستون شعبة
٤٨٦	اللهم ! أغوذ برضاك من سخطك	٣٥	الإيمان بضع وسبعين شعبة . والحياء شعبة من
٨٩٧	اللهم ! أغثنا . اللهم ! أغثنا اللهم ! أغثنا	٣٥	الإيمان
٢٤٩٨	اللهم ! اغفر لعبد بن قيس ذنبه	٥٢	الإيمان يمان والحكمة يمانية
٢٤٩٨	اللهم ! اغفر لعبد ، أبي عامر		
٢٥٠٦	اللهم ! اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار		
١٣٠٢	اللهم ! اغفر للمخلوقين		

رقم الحديثأول الحديث

- اللهم! إني أعوذ بك من شر ما عملت
اللهم! إني أعوذ بك من عذاب القبر ٥٨٩ م ٥٨٨ ، ٥٨٩
- اللهم! إني أعوذ بك من وعاء السفر
اللهم! إني أرُل من أحيا أمرك إذ أماته
- اللهم! اهدِنِي هريرة
اللهم! اهدِ دوسا واثب بهم
- اللهم! اهدِنِي وسَدَّنِي
اللهم! اوسِعْ له في قبره
- اللهم! بارِكْ لنا في ثمننا وبارِكْ لنا في مدِيتنا
اللهم! بارِكْ لنا في صاعنا ومدَتنا
- اللهم! بارِكْ لنا في مدِيتنا وفي ثمننا
اللهم! بارِكْ لهم في ما رزقْتهم
- اللهم! بارِكْ لهم في مِكيالِهم
اللهم! بارِكْ لهم
- اللهم! باسْمِكْ أحيا وباسْمِكْ أموت
اللهم! بَيْنَ
- اللهم! ثُبِّثْه واجعله هادِيًّا مهديًّا ٢٤٧٦ م ، ٢٤٧٥
- اللهم! حَبَّبْ إلينا المدينة كما حَبَّبْ مكة أو أشد
- اللهم! حَبَّبْ عَيْنِكْ هذا وأمِّه
اللهم! حَوَّلَنَا ولا علينا
- اللهم! حَوَّلَنَا ولا علينا
اللهم! حَلَّقْتْ نفسِي وأنتَ تَرْفَعُها
- اللهم! رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم
- اللهم! رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل
- اللهم! ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض
اللهم! ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض
- اللهم! صَلَّى على آل أبي أوفى
اللهم! صَلَّى عليهم
- اللهم! عَلَيْكَ الْمَلَأُ مِنْ قَرِيشٍ
اللهم! عَلَيْكَ بَقْرِيشٍ
- اللهم! عَلَيْكَ بَابِي جَهَلَ بْنَ هَشَامَ وَعَتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ

رقم الحديثأول الحديث

- اللهم! اغْفِرْ لَه وارْحَمْه وعافْه
اللهم! اغْفِرْ لِي خَطَّيْتِي وَجَهَلِي
- اللهم! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّه! دَقَّه وَجَلَّه
- اللهم! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتَ وَمَا أَخْرَتَ
- اللهم! اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى
- اللهم! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَالْحَقِّيْنِ بِالرَّفِيقِ
- اللهم! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي
- اللهم! افْتَحْ
- اللهم! أَمْثُرْ مَالَه وَوَلَدَه
اللهم! أَمْثُرْ مَالَه وَوَلَدَه وَبَارِكْ لَه فِيهِ
- اللهم! الرَّفِيقُ الْأَعْلَى
- اللهم! العَنْ عَنِ الْحَيَاةِ وَرِعَالَه وَذَكْرَانَ ٦٧٩ ، ٢٥١٧
- اللهم! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ
- اللهم! أَنْتَ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْيَ
- اللهم! أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدَ
- اللهم! أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي
- اللهم! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا
- اللهم! إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ
- اللهم! إِنَّكَ إِنْ تَشَأْ لَا تَعْبِدُ فِي الْأَرْضِ
- اللهم! إِنَّمَا مُحَمَّدُ بَشَرٌ، يَغْضِبُ كَمَا يَغْضِبُ الْبَشَرُ
- اللهم! إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ. فَإِنَّمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبِيْلٌ
- اللهم! إِنِّي اتَّخَذْتَ عَنْكَ عَهْدًا لَنْ تَخْلُقْنِي
- اللهم! إِنِّي أَحِبُّهُ، فَأَلْحِبُّهُ وَأَحِبُّهُ مِنْ يَحْبِبُهُ
- اللهم! إِنِّي أَحْرَمَ مَا بَيْنَ جَبَلِيْهَا مِثْلَ مَا حَرَمَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ مَكَةَ
- اللهم! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهَدَى وَالتَّقْوَى وَالْعَفَافَ وَالْغَنَى
- اللهم! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا
- اللهم! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَخْلِ وَالْكُسْلِ وَأَرْذَلُ الْعَمَرِ
- اللهم! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخَيْثِ وَالْخَيَثَاتِ
- اللهم! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجَزِ وَالْكُسْلِ ٢٧٠٦ ، ٢٧٢٢
- اللهم! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوْلِ نَعْمَتِكَ

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٥٩١ م	بسن أخو القوم، أو ابن العشيرة بسن الخطيب أنت. قل: ومن يعص الله رسوله	٥٨٩ م٢٧٠٥	اللهم! فإنني أعوذ بك من فتنة النار اللهم! فلماً عبد مؤمن سبيته
٨٧٠	بنسما للرجل أن يقول: نسيت سورة كيت وكيت	٢٦٠١ م	اللهم! فقهه
٧٩٠	بخ! ذلك مال رابع	٢٤٧٧	اللهم! لك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت
٩٩٨	بخير	٢٧١٧	اللهم! لك الحمد. أنت نور السموات والأرض
١٤٢٨	بدأ الإسلام غريباً. وسيعود كما بدأ غريباً	٤٧٦ م	اللهم! لك الحمد ملء السموات وملء الأرض
١٤٥	بر الوالدين	٧٧١	اللهم! لك ركعت وبك آمنت
٨٥	بركات الأرض	٧٧١	اللهم! لك سجدت وبك آمنت
١٠٥٢ م	بشرًا ويسراً وعلماً ولا تنفرا	٢٦٥٤	اللهم! مصرف القلوب. صرف قلوبنا على طاعتك
٢٠٠١ م١٧٣٣	بشروا ولا تنفروا. ويسروا ولا تعسروا	١٧٤٢ م	اللهم! منزل الكتاب، سريع الحساب
١٧٣٢	بعثت أنا والساعة كهاتين	١٧٤٢	اللهم! منزل الكتاب ومجري السحاب
٢٩٥١ ، ٨٦٧	بعثت أنا والساعة هكذا	١٨٢٨	اللهم! منولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشق عليه
٢٩٥٠ ، ٢٩٥٠	بعثت بجواب الكلام	٦٧٥	اللهم! نفع عياش بن أبي ربيعة
٥٢٣	بعثت بجواب الكلم ونصرت بالرعب	٢٤٤٤ م	اللهم! هؤلاء أهلي
٥٢٣	بعثت هذه الريح لموت منافق	٢٤٣٧	اللهم! هالة بنت خربيلد
٢٧٨٢	بعني جملك هذا	١٨٣٢ م٩٠١	اللهم! هل بلغت
١٥٩٩ م٧١٥	بعنيه	١١٦	اللهم! ولديه فاغفر
١٦٠٢ ، ١٥٩٩ م٧١٥	بعيده بوقية	١٨٠٤	اللهم! لا عيش إلا عيش الآخرة
١٥٩٩ م٧١٥	بكر أم تتب؟		(باب الباء)
١٤٦٦ م٧١٥	بكفر العشير وبكفر الإحسان		بادروا الصبح بالوتر
٩٧	بل آخرهما		بادروا بالأعمال ستاً: طلوع الشمس من مغربها
٢٠٧٧	بل أنت أبىهم وأخيرهم		بادروا بالأعمال ستاً: الدجال والدخان
٢٠٥٧	بل أنت. فترت يمينك. نعم. فلتختسل		بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم
٣١٠	بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش		بارك الله لكما في غير ليتكما
١٤٧٤	بل لكم عامة		بسم الله الرحمن الرحيم. من محمد رسول الله
٢٧٦٣	بل للناس كافة		باسم الله. اللهم! تقبل من محمد وآل محمد
٢٧٦٣	بل هو من أهل الجنة		بسم الله. تربة أرضنا برقعة بعضنا
١١٩	بل		باسم الله والله أكبر
٢٧٩٢ ، ١٧٨٥	بلـ. جذع تقرونـه. فتقذـونـ فيـ منـ القـطـيعـاء		بـالـماءـ. هـكـذاـ
١٨	بلـ. قدـ سـمعـتـ فـرـدـدـتـ عـلـيـهـمـ		بـاعـ. يـاـ سـلـمـةـ!
١٤٨٣	بلـ. والـذـيـ نـفـسـيـ بـيـدـهـاـ رـجـالـ آـمـنـاـ وـصـدـقـواـ		بـؤـسـ اـبـنـ سـُـمـيـةـ. تـقـتـلـ فـتـةـ باـغـيـةـ
٢١٦٦	المرسلـينـ		
٢٨٣١			

أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث
بينما رجل يمشي أعجبته جمته بينما كلب يطيف بركرة قد كاد يقتله العطش بينما موسى في ملأ من بنى إسرائيل بيتك	٢٠٨٨ ٢٢٤٥ ٢٣٨٠ ١٣٩	بينما رجل يمشي أعجبته جمته بينما كلب يطيف بركرة قد كاد يقتله العطش بينما موسى في ملأ من بنى إسرائيل بيتك	١٦٩٣ ١٢١٦ ١٢٢١ ١٥٧٩ ١٤٤٩ ٢٥١٢
(المعرف بالألف واللام) البتر جرحها جبار البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في نفسك البركة في نواصي الخيل البزاق في المسجد خطيبة وكفارتها دفنتها البيعان بالخيار مال لم يتفرق البيعان كل واحد منهمما بالخيار على صاحبه	١٧١٠ ٢٥٥٣ ١٨٧٤ ٥٥٢ ١٥٣٢ ١٥٣١	(باب النساء) تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها تأخذ ماء فتطهر فتحسن الظهور تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم تؤمن بالله ورسوله تبعيني على أن لا تشركون بالله شيئا تبكى أو لا تبكى. ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الموضوع تبلغ المساكن إهاب أو تهاب تبعيها وتصيب بها حاجتك تجدون الناس كثيل مائة لا يجد الرحيل فيها راحلة تجدون الناس معادن. فخيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام	١٦ ١٦ ٢١٩٧ ٣٤٩ ٦٨٢ ٨٣٨ ١٦٤ ٢٢٧٤ ٢٣٩١ ٢٣٩٥ ٢٣٩٢ ٢٢٧٤ ٢٣٩٢ ٢٩٨٤ ١٧٢٠ ١٧١ ٢٧٤٣ ٢٣٨٨ ٢٠٨٨ ٢٣٨٨ ٢٢٤٤ ٢٦١٧
بلغني أنك وقت بجارية آل فلان بهم أهللت؟ بهم أهللت؟ هل سقطت من هدى؟ بهم سارتنه؟ بنت أم سلمة؟ بن عبد الأشهل	١٩١٤، ١٩١٤ م	بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ببني الإسلام على خمس: على أن يعبد الله ويكره بما دونه ببني الإسلام على خمسة: على أن يوحد الله بها نظرة فاسترقوا لها بين شعبها الأربع بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة بين كل أدائين صلاة بينما أنا عند البيت، بين النائم واليقظان بينما أنا نائم أتيت خزان الأرض بينما أنا نائم، إذ رأيت قدحأ أتيت به بينما أنا نائم إذ رأيتني في الجنة بينما أنا نائم، أريت أنني أزعج على حوضي بينما أنا نائم، رأيت الناس يعرضون عليهم قصص بينما أنا نائم، رأيت في يدي سوارين من ذهب بينما أنا نائم رأيتني على قلبي بينما رجل بفلة من الأرض، فسمع صوتاً في سحابة بينما أمراتان معهما ابنهما جاء الذئب بينما أنا نائم رأيتني أطوف بالكتعة بينما ثلاثة نفر يتمشون أحذهم المطر بينما راع في غنم عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة بينما رجل يبتختر يمشي في بردين بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك	١٦٤٧

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٣٩	لم تعرف	٢٩١	تحتئه ثم تقرصه بالماء ثم تنضجها
٣٢٢	تطهري بها. سبحان الله!	١١٦٥	تحرّوا ليلة القدر في السبع الأولى
٢٧٦٩	تعال	١٦٦٩	تحلّفون خمسين يميناً وتستحقون قاتلكم
٧٩١	تعاونوا هذا القرآن	١١٦٥	تحيّنوا ليلة القدر في العشر الأولى
١٣	تعبد الله لا تشرك به شيئاً. وتقيم الصلاة	٢٨٤٤	تدرون ما هذا؟
١٤	تعبد الله لا تشرك به شيئاً. وتقيم الصلاة المكتوبة	٢٣١٥	تدمع العين ويحزن القلب
١٠٠٩	تعديل بين الاثنين صدقة	٢٨٦٤	تُذَكِّرُ الشّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ الْخَلْقِ
٢٥٦٥	تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين	٢٩٢٥	ترى عرش إيليس على البحر. وما ترى به؟
٢٥٦٥	تعرض الأعمال في كل خميس	٢٣٠٣	ترى فيه أباريق الذهب والنّفحة
١٤٤	تعرض الفتنة على القلوب كالحصير عوداً عوداً	٢٢٩٨	ترى فيه الآنية مثل الكوكب
١٣٣٣	تعزّزاً أن لا يدخلها إلا من أرادوا	١٤٤٥	ترى يداك أو يمينك
	تعلّمْنَا، والله! والذي نفسي بيده! لا يأخذ أحدكم منها شيئاً	٢٩٢٤	ترى يداك. أتشهد أني رسول الله؟
١٨٣٢	تعودوا بالله من الفتنة، ما ظهر منها وما بطن	٣١٣	ترى يداك. فبم يشبهها ولدها؟
٢٨٦٧	تعودوا بالله من عذاب القبر	٢٤٧	ترد على أمتى العروض وأنا أزور الناس عنه
٢٨٦٧	تعودوا بالله من عذاب النار	١٧٨٠	ترون إلى أبواب قريش وأتباعهم
٢٨٦٧	تعودوا بالله من فتنة الدجال	٢٥٣٨	تسألوني عن الساعة، وإنما علمها عند الله
٢٨٦٧	تعين صانعاً أو تصنع لأخرق	٥٩٥	تبسج لله ثلاثة وثلاثين وتحمد الله ثلاثة وثلاثين
٨٤	تفوزون جزيرة العرب فيفتحها الله	٥٩٥	تسبحون وتكبرون وتحمدون
٢٩٠٠	تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس	١٠٩٥	تسحرّوا فإن في السحور بركة
٢٥٦٥	تفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأهليهم	١٨٤٧	تسمع وتطيع للأمير ولو ضرب ظهرك
١٣٨٨	تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده	٢١٣٤	تسموا باسمي ولا تكونوا بكنّتي ٢١٣٣، ٢١٣٣،
٦٤٩	تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم	١٢١	تشترط بماذا؟
٢٩٢١	تقاتلون بين يدي الساعة فوماً نعالهم الشعر	٨٩٢	تشتهين تظرين؟
٢٩١٢	تقاتلون أنتم وبهود حتى يقول الحجر: يا مسلماً	١٣٩٧	تشدّ الرجال إلى ثلاثة مساجد
٢٩٢١	تقتل عماراً الفتنة الباغية	١١١٢، ١١١١	تصدق بهذا
٢٩١٦	تقتل الفتنة الباغية	١٠١٧	تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه
٢٩١٦	تقدموا فأتموا بي	٨٨٥	تصدقن فإن أكثرن حطب جهنم
٤٣٨	تقرؤهن عن ظهر قلبك؟	١٠٠٠	تصدقن ولو من حل يكن
١٤٢٥	تقون الساعة والرجل يحلب اللحمة	١٠٠٠	تصدقن، يا عشر النساء! ولو من حل يكن
٢٩٥٤	تقون الساعة والروم أكثر الناس	٨٨٩	تصدقوا. تصدقوا. تصدقوا
٢٨٩٨	تقيء الأرض أفالذ أكبادها	١٥٥٦	تصدقوا عليه
١٠١٣		١٠١١	تصدقوا. فيوشك الرجل يمشي بصدقه
		١٨٧٦	تضمن الله لمن خرج في سبيله، ولا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي
			تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن

أول الحديث

رقم الحديث

١٣٥٢ م	ثلاث ليال يمكثهن المهاجر بمكة
١١٦٢	ثلاث من كل شهر . ورمضان إلى رمضان
٤٣	ثلاث من كن فيه ، وجد بهن حلاوة الإيمان
٤٤٣	ثلاث من كن فيه ، وجد طعم الإيمان
٩٣٩	ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر من ذلك
٢٦٣٤	ثلاثة لم يلتفوا الحنث
١٠٦	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة
١٠٦	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم
١٠٦	ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم
١٠٨	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم
١٥٤	ثلاثة يؤتون أجورهم مرتبين
٨٥ م	ثم الجهاد في سبيل الله
٨٦	ثم أن تزاني حليلة جارك
٨٦	ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك
٨٥ م	ثم بَرُ الوالدين
٢٥١٢	ثم بنو الحارث بن الخزرج
٢٥١٢	ثم بنو ساعدة
٥٢٠	ثم حِشماً أدركتك الصلاة فصلّه
١٨٨٨	ثم رجل معترض في شعب من الشعاب
١٦٣	ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأفلام
١٦١	ثم فقر الوحي على فقرة
١٥١٢	ثم في كل دور الأنصار خير
٢٥٣٣	ثم يتخلّف عن بعدهم خلف تسبّق شهادة أحدهم يميته
٢٩٥٥	ثم يُنزل الله من السماء ما في بيتهون
١٥٦٨	ثمن الكلب خبيث
١٤٦٦	ثياماً أم بكر؟
المعرف بالألف واللام	
١٦٦٢	الثالث . والثالث كثير
١٤٤١	الثيب أحق بنفسها من ولتها!
(باب الجيم)	
١٧٨٠	جاء الحق وزهق الباطل
١٧٨١	جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهقاً

رقم الحديث

٧٩	تكلن اللعن وتکفرون العشير
٨٤	تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك
١٨٧٦	تكلف الله لمن جاهد في سبيله
٢٨٨٦	تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان
١٠٦٥	تكون في أمتي فرقان فيخرج من بينهما مارقة
١٨٤٧	تلزم جماعة المسلمين وإمامهم
١٥٦٠	تلقت الملائكة روح رجل من كان قبلكم تلك الروضة الإسلام . وذلك العمود عمود الإسلام
٢٤٨٤	تلك السكينة تلك الروح
٧٩٥	تلك الكلمة من الجن يخطفها الجني
٢٢٢٨	تلك الكلمة الحق يخطفها الجني فيقذفها في أذن وليه
١٤٨٠	تلك امرأة يغشاها أصحابي
١٩٦١	تلك شاة لحم
٦٢٢	تلك صلاة المنافق . يجلس يرقب الشمس
٢٦٤٢	تلك عاجل بشري المؤمن
١٣٣	تلك محض الإيمان
١٠٦٥ م	تعرق مارقة عند فرقة من المسلمين
١٠٦٥ م	تعرق مارقة في فرقة من الناس
٢٩٨	تناولوها فإن الحية ليست في يدك
١٤٦٦	تنكح المرأة لأربع :
٣٠٦	توڑاً وأغسل ذكرك ، ثم نم
٣٠٣	توڑاً وانفع فرجك
٣٥٣	توڑاً مما متت النار
(المعرف بالألف واللام)	
٢٩٩٤	الشتاوب من الشيطان . فإذا تاءب أحدكم
٤٠٣	التحيات المباركات الصلوات
٤٢٢	التسبیح للرجال والتصفیق للنساء
٢٢١٦	التلبیة مُجمّة لفؤاد المريض
١٥٨٨	التمر بالتمر والحنطة بالحنطة
(باب الثاء)	
١٥٨	ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفسا إيمانها

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٢٩٢	حوضي مسيرة شهر وزواياه سوء	٥٢	جاء أهل اليمن هم أرق أفندة. الإيمان يمان
٢٢٩٨	حوضه ما بين صنعاء والمدينه	٥٢	جاء أهل اليمن. هم أرق أفندة وأضعف قلوبها
٢١٠٧	حولي هذا. فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا	٢٣٧٢	جاء ملك الموت إلى موسى عليه السلام
١٦٨	حين أسرى بي لقيت موسى عليه السلام حي على الصلاة (مرتين). حي على الفلاح (مرتين).	١٦١	جاورت بحراً شهراً. فلما قضيت جواري
٣٧٩	(المعرف بالألف واللام)	٢٣٨٩	جئت أنا وأبوبكر وعمر
١٧٤٠ ، ١٧٣٩	الحرب خدعة	٢٦٠	جزوا الشوارب وأرخوا اللحى
١٦٠٦	الحلف منفقة للسلعة	٢٧٥٢	جعل الله الرحمة مائة جزء
١٢٤٠ ، ١٢١٣	الجل كله	٤٨٤	جعلت لي علامه في أمري
٢٧١٥	الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا	٢٥٦٨	جنها
٢٢٠٩	الحمى من فيع جهنم. فابردوها بالماء	١٨٠	جتان من فضة، آتيهما وما فيهما
٢٢٠٩	الحمى من فيع جهنم. فأطقوها بالماء	٢١١٤	(المعرف بالألف واللام)
٢١٧٢	الحُنُوت الموت	١٨٨٤	الجرس مزامير الشيطان
٣٧	الحياة خير له	٧٤	الجهاد في سبيل الله. الجهاد في سبيل الله
٣٧	الحياة كله خير	٢١٤٤	(باب الحاء)
٣٦	الحياة من الإيمان	١٦٩٥	حب الأنصار آية الإيمان
٣٧	الحياة لا يأتي إلا بخير	١٧٨٠	حب الأنصار التمر
	(باب الحاء)	١١٤٩	حتى تضعي ما في بطنك
٢٥٥٩	خالفو المشركين. أخفاوا الشوارب وأوفوا اللحى	١٢٠٧	حتى توافقني بالصفا
١٠٥٨	خيّات هذا لك	٢٤٤٩	حجي عنها
١٠٥٨	خيّات هذا لك. خيّات هذا لك	٨٣٢	حجي واشتري أن محلي حيث جستني
٤٨٤	خبرني ربِّي أني سأرى علامه في أمري	١٨٩٧	حجي واشتري وقولي
١٣٠٥	خذ	١٤٩٣	حدثني فصدقني. ووعدني فأوفى لي
١٤٢٧ م ١٣٦٥	خذ جارية من السَّبِّئِيْنَ غيرها	٨٩٢	حز وعبد
١٤٦٧ م ٧١٥	خذ جملك ولنك ثمته	٢٨٤٢	حرمة نساء المجاهدين على القاعددين
١٦٤٩	خذ هذين القرىين وهذين القرىين	٦٨١	حسابكم على الله أحدكم كاذب
٣٠١٣	خذ، يا جابر! فصب عليّ وقل: باسم الله	٢١٦٢	حشبك. فاذبهي
١٠٤٥	خذه فتمزّله أو تصدق به	٢١٦٢	حُفْتَ الْجَنَّةَ بِالْمَكَارِهِ
	خذه. وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل	٨٤٩	حفظك الله بما حفظت به نبيه
١٠٤٥		٩٨٨	حق المسلم على المسلم خمس:
١٧٢٢	خذها. فإنما هي لك أو لأخيك أو للذب	١٢١٦	حق المسلم على المسلم ست:
٢٢٥٩	خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان		حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام
			حلّبها على الماء
			حلوا وأصيروا النساء

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٦٠١	خياركم محسنكم قضاء	٤٤٦٤	خذوا القرآن من أربعة:
٢٥٣٣	خير الناس فرنبي ثم الذين يلومنهم	١١٩٦	خذوا ساحل البحر حتى تلقونني
٢٥٣٤	خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم	١٧٩٠	خذوا عنني. خذوا عنني. قد جعل الله لهن
٢٥٣٣	خير أمتي القرن الذين يلووني	٢٢٧	سيلاً
٢٥١١	خير دور الأنصار بنو النجار	٢٥٩٥	خذوا في أوعيتكم
٢٥١١	خير دور الأنصار دار بنى النجار	٢٥٩٥	خذوا ما عليها وأغروها
٤٤٢	خير صفوف الرجال أولها	٢٥٩٥	خذوا ما عليها ودعوها. فإنها ملعونة
٢٥٢٧	خير نساء ركب الإبل صالح نساء قريش	١٥٥٦	خذوا ما وجدم. وليس لكم إلا ذلك
٢٤٣٠	خير نسائها مريم بنت عمران	١١٥٦	خذوا من الأعمال ما تطقون
٢٥٣٥	خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم	٢٢٠١	خذوا منهم وأضرروا لي بسمهم
٨٥٤	خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة	١٧١٤	خذني من ماله بالمعروف
١٦٠١	خياركم محسنكم قضاء	١٨٠١	خربت خبر. إنما إذا نزلنا
	(المعرف بالألف واللام)	١٤٢٧ م ١٣٦٥ ، ١٤٢٧ م ١٣٦٥	بساحة قوم
١٩٨٥	الخمر من هاتين الشجرتين	١١١٣	خرج برجل فيمن كان قبلكم خراج
١٨٧٣	الخير معقوص بنواصي الخيل	٣٨٢	خرجت من النار
٩٨٧	الخيل ثلاثة: هي لرجل وزر	٢٩٣٠	خلط عليك الأمر
٩٨٧	الخيل في نواصيها الخير	٢٨٤١	خلق الله عز وجل آدم على صورته
١٨٧١	الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة	٢٧٨٩	خلق الله عز وجل التربية يوم السبت
١٨٧٣	الخيل معقود في نواصيها الخير	٢٧٥٢	خلق الله مائة رحمة فوضع واحدة بين خلقه
٢٨٣٨	الخيمة درة. طولها في السماء ستون ميلاً	٢٩٩٦	خلقت الملائكة من نور وخلق الجنان من مارج من نار
	(باب الدال)	١١	خمس صلوات في اليوم والليلة
٣٦٦	دباغه طهوره	١١٩٨	خمس فواثق يقتلن في الحل والحرم
١١	دخل الجنة. وأيه! إن صدق	١٢٠٠	خمس من الدواب كلها فاسق
	دخلت الجنة فرأيت فيها داراً أو قصراً.	١١٩٨	خمس من الدواب كلها فواثق
٢٣٩٤	فقلت: لمن هذا؟		خمس من الدواب. ليس على المحرم في
٢٤٥٦	دخلت الجنة فسمعت خشفة. فقلت: لمن هذا؟	١٢٠٠	قتلهن جناح
١٢١٨	دخلت العمرة في الحج	١١٩٩	خمس من الدواب لا جناح على من قتلهن
٢٧٥٦	دخلت امرأة النار في هرة ربطةها	١٢٠٠	خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه
٢٦١٩	دخلت امرأة النار من جراء هرة لها، أو هر،	١٢٠٠	فيهن
٢٦١٩	ربطتها		خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم
٢٩٢٨	درمةك بيضاء. مسك خالص	١١٩٩	والإحرام
٤٢١	دعا	١٢٠٠	خمس لا جناح في قتل ما قُتل منهن في الحرم
٢٧٤	دعا. فإن له أصحاباً يحقّر أحدكم صلاته مع	٢١٦٢	خمس تجب للمسلم على أخيه
١٠٦٤	صلاتهم	١٨٥٥	خيار أئمتك الذين تجرونهم ويحبونكم

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٣٦٩	ذاك إبراهيم عليه السلام	٢٩٢٤	دعاه. فإن يكن الذي تخاف لن تستطيع قتله دعاه. لا يتحدث الناس أنَّ محمداً يقتل أصحابه
٢٨٧٦	ذاك العرض. ولكن من نوتش الحساب هلك	٢٥٨٤	دعهم. يا عمر!
٩٩١	ذاك جبريل. أثاني قال من مات من أمتك	٨٩٣	دعهما. دونكم يابني أرقدة
٩٩١	ذاك جبريل عرض لي في جانب الحزة	٢٧٤	دعهما. فإني أدخلهما طاهرتين
٧٧٤	ذاك رجل بالشيطان في أذنيه	٨٩٢	دعهما. يا أبي بكر! فإنها أيام عبد
١٩٦١	ذاك شيء عجلته لأهلك	١٦٣٧	دعوني. فالذى أنا فيه خير
.٢٢٢٧ م٥٣٧	ذاك شيء يجده أحاكم في نفسه	٢٨٤	دعوه ولا تزرموه
٥٣٧	ذاك شيء يجدونه في صدورهم	٢٥٨٤	دعوها فإنها متنة
٢٢٠٣	ذاك شيطان يقال له: حنزب	١٨٠٧	دعوه يكن لهم بهذه الفجور وثناء
١٣٢	ذاك صريح الإيمان	١٢١١	دعني عمرتك وانقضي رأسك
١١٢٦ م	ذاك يوم كان يصومه أهل الجاهلية	٣١٤	دعيعها. وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك
١١٦٢	ذاك يوم ولدث فيه. ويوم بعثت	٢٧٣٣	دعوة المرأة المسلم لأن أخي بظاهر الغيب مستجابة
١٤٩٢	ذاك الفريق بين كل متلاعثين	٢٦٣٦	دفت ثلاثة !!
١٥٤٠	ذاك الربا. تلك المزارة	٩٥٦	دولوني على قبره
١٧٦٥	ذلك أريد. أسلموا تسلعوا	١٦٨٠	دونك صالحك
١٤٤٢	ذلك الوأد الخفي	٢٠٤٠	دونكم هذا
٥٩٥	ذلك فضل الله يوتنه من يشاء	٨٩٢	دونكم. يابني أرقدة!
٢٣٥٧ م١٣٣٧ ، ١٣٣٧	ذروني ما تركتم	٩٩٥	دينار أفقته في سبيل الله
٢٥٨٩	ذكرك أخاك بما يكره	٢٩٣٤	(المعرف بالألف واللام) الدجال أبور العين اليسرى
١١١٩	ذهب المفطرون اليوم بالأجر ذو السويقتين من العجاشة. يخرب بيت الله عز	٢٩٣٣	الدجال مكتوب بين عينيه: ك. ف. ر.
٢٩٠٩	وجل	٢٩٣٣	الدجال مسح العين. مكتوب بين عينيه كافر
	(المعرف بالألف واللام)	٢٩٥٦	الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر
٢٦٧٦	الذاكرون الله كثيراً والذاكرات	١٤٦٧	الدنيا متع. وخير متع الدنيا المرأة الصالحة
١٥٨٧	الذهب بالذهب مثلاً بمثل	٢٣٩٠	الدين
١٥٨٧ م	الذهب بالذهب والفضة بالفضة	٥٥	الدين النصيحة
١٥٩١ ، ١٥٨٨	الذهب بالذهب وزنا بوزن	٥٥	الدين النصيحة. الله ولكتابه ولرسوله، ولآئمة
	(باب الراء)	١٥٨٨	المسلمين وعامتهم
٢٣٦٨	رأى عيسى ابن مرريم رجلاً يسرق		الدينار بالدينار لا فضل بينهما
	رأس الكفر من ه هنا من حيث يطلع قرن		(باب الذال)
٢٩٠٥	الشيطان		ذاق طعم الإيمان من رضي باشه ربا وبالإسلام
٥٢	رأس الكفر نحو المشرق. والفخر والخيلاء في أهل الخيل والابل	٣٤	ديناً
٢٣٩٢	رأيت ابن أبي قحافة يتزع		

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٧٢٥	ركعتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها	٤٢٦	رأيت الجنة والنار
٢٣٢٣	رويداً يا أنجشة! لا تكسر القوارير	٢٢٧٠	رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم
	(المعرف بالآلف واللام)	٢٨٥٦	رأيت عمرو بن لحيٍ بن قمعة بن خنذف
٢٢٦٤	الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة	٢٨٥٦	رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجر قُضبة في
	الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من		النار
٢٢٦٣	النبيّة	١٦٩	رأيت عند الكعبة رجالاً آدم سبط الرأس
٢٢٦٤	الرؤيا الصالحة من الله. فإذا رأى أحدكم ما	٢٢٧٢	رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض
	يحب	٩٠١	بها نخل
٢٢٦١	الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من	١٧٨	رأيت في مقامي هذا كل شيءٍ وعِدتم
٢٢٦١	الشيطان		رأيت نوراً
٢٢٦٣	الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبيّة		رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً
٢٢٦١	الرؤيا من الله والحلم من الشيطان	٢٢٦٤ م ٢٢٦٣	من النبيّة
١٥٩٦	الربا في النسبة		رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من
١٨٢٩	الرجل راغ في مال أبيه	٢٢٦٤ و ٢٢٦٣	النبيّة
٢٩٩٣	الرجل م Zukom	٢٢٦٤ م ٢٢٦٣	رؤيا المسلم يراها أو ترى له
١٠٦٥	الرجل يرمي الرمية فيننظر في التصل	١٩١٣	رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه
٢٥٥٥	الرحم معلقة بالعرش، تقول من وصلني	١٧٩٢	رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون
	(باب الراي)	٢٦٩٠	ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
٢٠٨٦	زد	٤٧٧	ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض
١٦٠	زملوني - زملوني	٣٩٢	ربنا ولوك الحمد
٣١٥	زيادة كبد التون		ربّ أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله
	(باب السنين)		لأنّه
٦٥٧ م ٣٣	سأعمل إن شاء الله	١٥٦٠	رجل لقي ربه فقال: ما عملت؟
١٨٩	سأل موسى ربه: ما أدنى أهل الجنة منزلة؟	١٨٨٨	رجل يجاهد في سبيل الله بما له ونفسه
٢٨٩٠	سألت ربي ثلاثة فأعطاني ثنتين ومعنى واحدة	١٣٣١ ، ١٣٠١	رحم الله المحقّقين
٦٤	سباب المسلم فسوق وقتله كفر	٧٧٨٨	رحمة الله. لقد أذكوري آية كنت أنسنتها
١٣٤٢	سبحان الذي سخر لنا هذا وما كان له مقرنين	٢٣٨٠	رحمة الله علينا وعلى أخي كذا
٣٧١	سبحان الله. إن المؤمن لا ينجزس	٢٣٨٠	رحمة الله علينا وعلى موسى لولا أنه عجل
١٦٤١	سبحان الله. بنسما جزئتها	٢٤١٢ م ١٧٤٨	رُدُّه من حيث أخذته
٣٣٢	سبحان الله. تطهرين بها	٩	رَدُوا على الرجل
٢٧٢٦	سبحان الله عدد خلقه. سبحان الله رضا نفسه	١٠	رَدُوه على
٤٤٨٤	سبحان الله وبحمده. أستغفر الله وأتوب إليه	١٣٣٦	رسول الله
٢٦٨٨	سبحان الله. لا تطيقه. أفلأ قلت: اللهم! آتنا	١٠٥٨	رضي مخرمة
١٦٧٥	سبحان الله. يا أم الربيع! القصاصون كتاب الله	٢٥٥١	رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف
		٧٥٣	رَكْعَةٌ مِّنْ آخر الليل

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٦٧٦	سيروا. هذا جُمدان. سبق المفردون سيعودون بهذا البيت قوم ليست لهم منعة ولا عدد ولا عدة	٧٧٢	سبحان ربى الأعلى
٢٨٨٣ م ٦	سيكون في آخر أمتى أناس يحدثونكم مالم تسعوا (المعرف بالألف واللام) الساعي على الأرماء والمسكين كالمجاهد في	٤٨٤	سبحانك اللهم! ربنا وبحمدك
٢٩٨٢	سبيل الله	٤٤٨٤	سبحانك ربى وبحمدك. اللهم! اغفر لي
١١٧٨	الراوايل، لمن لم يجد الإزار	٤٨٤	سبحانك وبحمدك. أستغفرك وأتوب إليك
١٩٢٧	السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه	٤٨٥	سبحانك وبحمدك. لا إله إلا أنت
٢٠٥٣	الشفل	١٠٣١	سبعة يظلمون الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله
٩٧٤، ٢٤٩	السلام عليكم. دار قوم مؤمنين!	٢٢٠، ٢١٨	سبقك بها عاكasha
٤٤٩	السلام عليكم دار قوم مؤمنين! وإنما إن شاء الله بكم لاحقون	٤٨٧	سبوح قدوس، رب الملائكة والروح
	(باب الشين)	١٩١٨	ستفتح عليكم أرضون ويكتفيكم الله
١٧٧٧	شاهدت الوجه	١٨٥٤	ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون
١٣٣٨	شاهدتك أو يمينه	٢٨٨٦	ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم
١٤٤٢	شر الطعام طعام الوليمة	٢٢٨١ م ١٣٩٢	ستهبه عليكم الليلة ريح شديدة
١٥٦٨	شر الكسب مهر البغي	١٦٨٢	سجع كصحب الأعراب
١١٥	شارك من نار أو شراكان من نار	٢٨١٨	سدروا وقاربوا وأبشروا
٥٥٦	شغلتني أعلام هذه. فاذهبا بها	١٤٧٤ م	سكنتي حفصة شربة عسل
٦٦٧	شغلونا عن الصلاة الوسطى	٤٨٩	سل
٦٦٧	شغلونا عن صلاة الوسطى	١١٠٨	سل هذه
٢٠٦٨	شققها خُمراً بين نسائك	١٤٢٨	سلام عليكم. كيف أنتم؟ يا أهل البيت!
١٧	شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله	٢٣٥٩ م ١٠	سلوني
١٠٨٩	شهرًا عيد لا ينقصان	٨١٣	سلوني. لا تسألوني عن شيء إلا بيته لكم سلوه: لأي شيء يصنع ذلك؟ سمع الله لمن حمده
	(المعرف بالألف واللام)	٩٠٢ م ٣٩٢، ٤٠١، ٥٣٧، ٩٠١	سمع الله لمن حمده. اللهم! ربنا لك الحمد
٢٢٢٥	الشُّؤُم في الدار والمرأة والفرس	٤٧٦	سمع الله لمن حمده. ربنا ولكل الحمد
٨٩، ٨٨	الشرك بالله	٩٠١	سمعتم بمدينتي جانب منها في البر وجانب منها
٨٨	الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس	٢٩٢٠	في البحر
١٦٦٨	الشفعية في كل شرك في أرض أو ربع	٢٧١٨	سمع ساجع بحمد الله وحسن بلاته علينا
١٩١٤	الشهداء خمسة: المطعون والمقطون	٢١٣٣ م	سموا باسمي ولا تكتئوا بكتيني
١٠٨٠	الشهر تسع وعشرون	٢١٤٢ م	سموها زينب
م ١٠٨٠	الشهر تسع وعشرون ليلة. لا تصوموا حتى تروه	٤٣٣	سروها صفوكم فإن تسوية الصف من تمام الصلوة

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٦٤٨	صلاة الصلاة لوقتها	الشهر تسعة وعشرون. فإذا رأيتم الهلال فصوموا	
	صلاة الصلاة لوقتها. فإن أدركتك الصلاة	الشهر تسعة وعشرون. الشهر هكذا	
٦٤٨م	معهم فصل	الشهر كذا وكذا وكذا	
٧١٥	صل ركعتين	الشهر هكذا وهكذا	
	صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى	(باب الصاد)	
٨٣٢	طلع الشمس	صدق	
٦١٣	صل معنا هذين	صدق الله وكذب بطن أخيك	
٦٤٨م	صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة	صدق. ليس لك نفقة	
١٦١٩	صلوا على أصحابكم	صدق. فأعطيه إيه	
٧٧٧م	صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً	صدق	
١١٥٩م	صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي	صدق	
١١٥٩م	صم أفضل الصيام عند الله، صوم داود	صدق	
١١٢١م	صم إن شئت وأفطر إن شئت	صدقت. ذلك من مدد السماء الثالثة	
١٢٠١م	صم ثلاثة أيام أو تصدق بقرق	صدقت، صدقت. ماذا قلت حين فرضت	
١١٥٩م	صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي	الحج؟	
١١٥٩	صم يوماً وأفطر يوماً. وذلك صيام داود	صدقنا. إنهم يعنون عذاباً تسمعه البهائم	
١١٥٩	صم يوماً وأفطر يومين	صدقه تصدق الله بها عليكم: فاقبلوا صدقته	
١١٥٩م	صم يوماً ولك أجر ما بقي	صغارهم دعامص الجنّة	
٢٨٥٦م	صنفان من أهل النار لم أرهما	صلاة الأراوين حين ترمض الفصال	
١١٦٢م	صوم ثلاثة أيام من كل شهر	صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده	
١٠٨١م	صوموا لرؤته وأظفروا الرؤته	صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ	
١١٣١	صوموه أثنتين	صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين	
١١٤٩	صومي عنها	صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته في	
٢٣٦٧	صباح المولود حين يقع نزغة من الشيطان (المعروف بالآلف واللام)	بيته	
٩٢٦	الصبر عند الصدمة الأولى	صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته	
٢٣٣	الصلاه الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفاره	وحده	
١٢٨٥م	الصلاه أمامك	صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة	
٩٠١م	الصلاه جامعه	صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة	
	الصلاه على مواقيتها. بر الوالدين. الجهاد في	صلاة الليل مثنى مثنى	
٨٥م	سبيل الله	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة ١٣٩٥، ١٣٩٤	
٨٥م	الصلاه على وقتها	صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة ١٣٩٤	
٨٥	الصلاه لوقتها	صلاة فيه أفضل من ألف صلاة ١٣٩٦	
٢٢٣م	الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة	صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين	
		صلاة	

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٣٨٢	عبد خيره بين أن يوتيه زهرة الدنيا	١١٥١	الصوم جُنة
٢٩٥٥	عجبُ النَّبِيِّ	١٩٦٥	(باب الصدَاد)
٢٩٩٩	عجبًا لأمر المؤمن، إن أمره كله خير	١٩٦١	ضَعَتْ بِهِ أَنْتَ
٦٠١	عجبت لها. ففتحت لها أبواب السماء	١٩٦١	ضَعَتْ بِهَا فَانْهَا خَيْرٌ نَسِيَّةٌ
٢٣٩٦	عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي	٢٨٥١	ضَعَصَتْ بِهَا وَلَا تَصلُحُ لِغَيْرِكَ
٢٢٤٢	عذبت امرأة في هرة أوثقها فلم تطعمها	٢٢٠٢	ضَرَسَ الْكَافِرُ أَوْ نَابُ الْكَافِرِ مُثْلُ أَخْدَى
٢٦١٨ م ٢٢٤٢	عذبت امرأة في هرة سجتها حتى ماتت ، ٢٢٤٢ ، ٢٢٤٢	م ١٧٤٨ ، ١٤٢٨	ضَعَعَ يَدُكَ عَلَى الَّذِي تَأْلِمُ مِنْ جَسْدِكَ
٢٢٤٣	عذبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها	١٧٤٨	ضَعَهُ
	عرض على الأنبياء، فإذا موسى ضرب من الرجال	٤١٨	ضَعَهُ مِنْ حِيثِ أَخْذَهُ
٥٥٣	عرضت علىي أعمال أمتي	٩٤٠	ضَعَوا لِي مَاءً فِي الْمَخْضُبِ
٢٢٠	عرضت علىي الأمم. فرأيت النبي ومعه الرهيب عرْفَهَا حَوْلًا		ضَعَوْهَا مَمَا يَلِي رَأْسَهُ
٢٣٥٩	عرضت علىي الجنة والنار		(المعرف بالآلف واللام)
١٧٢٣	عرْفَهَا سَنَةً ثُمَّ أَعْرَفُ وَكَاهَا وَعَفَاصَهَا	١٧٢٦ م ٤٨	الضيافة ثلاثة أيام وجائزه يوم وليلة
١٧٢٢	عرْفَهَا سَنَةً ثُمَّ لَمْ تَعْرَفْ فَاعْرَفْ عَفَاصَهَا		(باب الطاء)
٢٠٠٢	عَرَقَ أَهْلُ النَّارِ أَوْ عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ	١٤٨٠	طَاعَةُ الله وَطَاعَةُ رَسُولِهِ خَيْرٌ لَكَ
٣٠١٤	عَسَى الله أَنْ يَطْعَمُكُمْ	٢٠٥٨	طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِيُّ الْثَّلَاثَةِ
٢٦١	عشرة من الفطرة: قص الشارب وإغفاء اللحية	٢٠٥٩	طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِيُ رَجُلَيْنِ
١٨٢٢	عصبية من المسلمين يفتحون البيت الأبيض	٢٧٧٩	طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِيُ الْإِثْنَيْنِ
٦٧٧	عصبية عصت الله ورسوله	١٢٧٦	طَهُورٌ إِنَّا هُدْدُكُمْ، إِذَا لَعَنْ فِيَ الْكَلْبِ
٢٢٨٠	عصرتها؟	٧٥٦	طَوْلُ الْقُنْوَتِ
١٣٢٨ م ١٢١١	غَرَقَيْ خَلْقَيْ		(المعرف بالآلف واللام)
١٢١١	عقرى حلقي. أَوْ مَا كَنْتَ طَفْتَ يَوْمَ التَّحْرِير؟	٢٢١٨	الظَّاعُونَ آيَةُ الرَّجُزِ
١٤٢٤	على أربع أواق؟ كأنما تتحتون الفضة		الظَّاعُونَ رَجْزٌ أَوْ عَذَابٌ أُرْسَلَ عَلَى بَنِي
١٨٦٣	على الإسلام والجهاد والخير	٢٢١٨	إِسْرَائِيلِ
٢٧٩١	على الصراط	١٩١٦	الظَّاعُونَ شَهَادَةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ
٣٨٢	على الفطرة	١٥٩٢	الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مَثْلًا بِمَثْلِ
	على المرأة المسلم السمع والطاعة فيما أحب	٢٢٣	الظَّهُورُ شَطَرُ الْإِيمَانِ وَالْحَمْدُ لِهِ تَمَّاً الْمِيزَانَ
١٨٣٩	وكره		(باب العين)
١٣٧٩	على أنقاب المدينة ملائكة	٢٥٦٨	عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مُخْرَفَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ
١٩٣٩ م ١٨٠٢	علي أي لحم؟	٩٠٣	عَائِدُ بَالَّهِ
٦٤١	على رسلكم، أعلمكم وأبشرها	٢٣٨٤	عَائِشَةَ
٨٥٦ م ٨٥٠	على كل باب من أبواب المسجد ملك		عَبَادُ اللهِ! لَتَسْوُنَ صَفْوَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفُنَّ اللَّهَ بَيْنَ
١٠٠٨	على كل مسلم صدقة	م ٤٣٦	وَجْهَكُمْ

<u>رقم الحديث</u>	<u>أول الحديث</u>	<u>رقم الحديث</u>	<u>أول الحديث</u>
١٨٨١	(باب الغين) غدوة أو روحة في سبيل الله غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلت	١٤٢٤	على كم تزوجتها؟
١٨٨٣	عليه الشخص	٢٧٢٧	على مكانكم
١٧٤٧	غزا النبي من الأنبياء فقال لقومه :	٤٣١	غلام تموتون بأيديكم كأنها أذناب خيل؟
٨٤٧ م ٨٤٦	غسل يوم الجمعة على كل محملهم، وساواك	٢٢١٤	غلام تدغرن أولادكم بهذا الإعلان؟
٢١٦١ م ٢١٢١	غض البصر وكف الأذى وردة السلام	٢٢١٤	علامة تدغرن أولادكم بهذا العلاق
٢٠١٢	غطروا الإناء وأوكروا السقاء وأغلقوا الباب	١٨٣٦	عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك
	غفار غفر الله لها، وأسلم	٢٥٩٤	عليك بالرفق
٢٥١٨ ، ٢٥١٤ ، ٢٤٧٣ م ٦٧٩	سالمها الله	٤٨٨	عليك بكرة السجود لله
١٨٠٧	غفر لك ربك	١٥٧٢	عليكم بالأسود البهيم ذي التقطتين
٥٣	غلظ القلوب والجفاء في المشرق	٢٠٥٠	عليكم بالأسود منه
٢٩٣٧	غير الرجال آخرني عليكم	١٢٨٢	عليكم بالسکينة
٢١٠٢ م	غيروا هذا بشيء واجتبوا السواد	٢٦٠٧	عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر
	(المعرف بالآلف واللام)	١٢٨٢	عليكم بمحض الخدف
٨٤٦	الغسل، يوم الجمعة، واجب على كل محمل	١١١٥	عليكم برخصة الله الذي رخص لكم
	(باب الفاء)	٢٧٧	عمنا صنعته، يا عمر!
٢٩٦١	فأبشروا وأملوا ما يسركم	١٩٠٠	عمل هذا يسيراً وأجرَ كثيراً
١٦٩٩	فأتو بالتوراة إن كنت صادقين	٥٨٩ م ٥٨٨	عوذوا بالله من عذاب القبر
٢٩٣٧	فاثبتو	.١٦٥	عيسى جمد مریون
٦٥٣	فأجب		(المعرف بالآلف واللام)
٢٤٤٢	فاحببي هذه		العاد في هبته كالعاد في قيته
١٢٠١ م	فاحلق رأسك وأطعم فرقاً بين ستة مساكين	١٦٢٢	العاد في هبته كالكلب
١٢٠١	فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين	٢٩٤٨	العبادة في الهرج كهرجة إلى
١٣٢٨	فآخرجن	٩٥٠	العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا
١١٦٢ م ١١٦١	فإذا أفترط رمضان، فصم يومين		العجب إن ناساً من أمتي يؤمنون بالبيت برجل
١١٦٢ م ١١٦١	فإذا أفترط فصم يومين	٢٨٨٤	من قريش
١٢٥٦	فإذا جاء رمضان فاعتزمي، فإن عمرة فيه تعدل حجة	١٧١٠	العممام جزحها جبار
	فإذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يركع ركعتين	٢٦٢٠	العز إزاره والكبriاء رداؤه
٧١٤	فإذا كان العام المقبل، إن شاء الله، صمنا	١٦٢٥ م	العمرى جائزة
١١٣٤	اليوم التاسع	١٦٢٥ م	العمرى لمن وهبت له
١٣٠٦	فاذبح ولا حرج	١٣٤٩	العمرى ميراث لأهلها
		٢١٨٧	العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما
		٢١٨٨	العين حق
			العين حق. ولو كان شيء سبق القدر سبقته العين

أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث
فاذكرها على فاذهب بها، يا عبد الرحمن، فأعمرها من فاذهب فانظر إليها. فإن في أعين الأنصار شيئاً فاذهبي مع أخيك إلى التعميم فاراجع إلى والديك فاحسن صحبتهم فاراجع فلن أستعين بمشرك فارجعه فاردد فارم ولا حرج فاشتروه، فأعطيوه إياه فأشهد على هذا غيري فاطعم ستين مسكنيناً فاعترل تلك الفرق كلها. ولو أن تعرض على أصل شجرة فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً فأعيّني على نفسك بكثرة السجود فاقرأه في كل سبع ولا ترد على ذلك فاقرأه في كل عشر فاقرأه في عشرين ليلة فاقرأه في كل عشرين فافقنه عنها فاما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبد الله ورسوله فاما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى فإن أدركت القوم وقد صلوا، كنت قد أحرزت صلاتك فإن لم تجدني فأتي أبي بكر فأنت السواد الذي رأيت أمامي؟ فأنت شهيد فأنت مع من أحبيت فانطلق إلى الشجرتين فاقتطع من كل واحدة منهما غصناً فانفرلي	١٤٢٨ ١٢١٣ ١٤٢٤ ١٢١١ ٢٥٤٩ ١٨١٧ ١٦٢٣ ١٦٢٣ ١٣٠٦ ١٦٠١ ١٦٢٣ ١١١١ ١٨٤٧ ١٨٦٥ ٤٨٩ ١١٥٩ ١١٥٩ ١١٥٩ ١١٥٩ ١١٥٩ ١٦٣٨ ٢٨٧٠ ٢٦٤٧ ٦٤٨ ٢٣٨٦ ٩٧٤ ١٤٠ ٢٦٣٩ ١٨١٧ ٣٠١٢ ١٣٢٨	فإن أحدكم إذا قام يصلى، فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه فإن الخل نعم الأدم فإن الله عز وجل قضى على لسان نبيه ﷺ فإن الله قد حرّم على النار من قال: لا إله إلا الله فإن الله قد غفر لك فإن الله ورسوله يصدّقانكم ويعذرانكم فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام فإن جبريل أتاني حين رأيت فإن حق الله على العباد أن يعبدوه فإن حق الله على العباد أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً فإن خير عباد الله أحسنهم قضاء فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام فإن ذاك كذلك فإن ذلك لا يحل لي فإن لزوجك عليك حقاً ولزورك عليك حقاً فإن معي الهدى فلا تحل فأئتي أناها ذلك؟ فأئتي هو؟ فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عيناك فإنك لا تستطيع ذلك. فصم وأفتر فإنك من أحبيت فإنك من أهلها فإنك منهم فإنكم ستجدون أثرة شديدة فإنه أعجبني حديث تميم أنه وافق الذي كنت أحدكم عنه فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم فإنه عملك. تربت يمينك فإنه نهر وعدنيه ربى في الجنة فإنها تذهب فتنسأذن في السجود فإنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً فإنها لا تحل لي	٣٠٠٨ ٢٠٠٢ ٤٠٠٤ ٦٥٧ م٣٣ ٢٧٦٥ ١٧٨٠ ١١٥٩ ٩٧٤ ٣٠ ٣٠ ١٦٠٠ ١٦٧٩ ١٦٨٠ ١٤٤٩ ١١٥٩ ١٢١٨ ١٥٠٠ ١٥٠٠ ١١٥٩ ٢٦٣٩ ١٩٠١ ١٩١٢ ١٠٥٩ ٢٩٤٢ ٨ ١٤٤٥ ٤٠٠ ١٥٩ ٢٨٤٣ ١٤٤٩

أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث
فإنها لا يرمى بها الموت أحد ولا لحياته فإنهم يأتون غرّاً محجلين	٢٢٢٩	فدع جملك وادخل فصل ركعتين فَدَيْنَ اللَّهُ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ	١٤٦٦ م ٧١٥
فاني أعطي رجالاً حديبي عهد بکفر فاني أؤمن به وأبوبکر وعمر	٢٤٩	فذاك إذن إن المرأة تنكح على دينها فَذَلِكَ إِذْنٌ إِنَّ الْمَرْأَةَ تَنْكِحُ عَلَى دِينِهَا	١٤٦٦ م ٧١٥
فاني أؤمن بذلك أنا وأبوبکر وعمر فاني أؤمن به أنا وأبوبکر وعمر	١٠٥٩	فذلك إذا هي سكت فَذَلِكَ إِذْنَهَا إِذَا هِيَ سُكْتَ	١٤٢٠
فاني إذن صائم فاني لاأشهد	٢٣٨٨	فذلك حين يتبع بصره نفسه فَذَلِكَ حِينَ يَتَبَعُ بَصَرُهُ نَفْسَهُ	٩٢١
فادي وأمكث حراماً فأوف بندرك	٢٣٨٨	فذلك مثل الصلوات الخمس فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ	٦٦٧
فأين؟ فأين أنت من العذاري ولعابها؟	٢٣٨٨	فراش للرجل وفراش لامرأته والثالث للضيف فِرْجٌ سَقْفٌ بَيْتِيْ وَأَنَا بِمَكَّةِ، فَنَزَلَ جَرِيل	٢٠٨٤
فأي بلد هذا؟ فأي شهر هذا؟	١١٥٤	فروج سقوف بيتي وأنا بمكة، فنزل جريل فَرْدُهُ	١٦٣
فأي يوم هذا؟ فبارك الله لك	١٦٢٣	فصح صوم داود. صم يوماً وأفتر يوماً فَصَوْمٌ صَيَامُ دَاؤِدَ	١١٥٩
فبارك الله لك أولم ولو بشارة فبكر أم ثيب؟	١٢١٦	فصح صيام داود فَصَوْمُوهُ أَنْتَمْ	١١٥٩
فبينا أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء فتبتغي الأجر من الله؟	١٦٥٦	فصحومي عن أملك فَصُومِي عَنْ أَمْكَنْ	١١٣١
فتبر لكم يهود بأيمان خمسين منهم؟ فتبر لكم يهود بخمسين يميناً؟	١٧٦٩	فضح بها. ولا تجزي جذعة عن أحد بعده فَضَحَّ بِهَا. وَلَا تَجْزِي جَذْعَةً عَنْ أَحَدٍ بَعْدِهِ	١٩٦١
فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه فتحلف لكم يهود؟	١٤٦٦ م ٧١٥	فضل عائشة على النساء كفضل الشريد على سائر الطعام	٢٤٤٦
فتروي قومك يشترونك؟ تفعين الصانع أو تصنع لأخرق	١٤٦٦ م ٧١٥	فضلت على الأنبياء بست: فَضَلَّلَنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَ:	٥٢٣
فتلك بتلك. وإذا قال: سمع الله لمن حمده فتلك بتلك. وإذا كان عند القعدة	١٦١	فططف بالبيت وبالصفا والمروءة فَطَطَطَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَءَةِ	١٢٢١
فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه ثلاث آيات يقرأ بهن	٤٠٤	فضل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا فَضَلَّلَ ذَلِكَ قَوْمَكَ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَاءَ وَلَا	١٣٣٣
فتح آدم موسى. ففتح آدم موسى فحتحي عنه	٤٠٤	فعمرة في رمضان تتضي حجة فَعُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَتَضَيِّنُ حَجَّةً	١٢٥٦
فخلتهم فذاك أبي وأمي	٢٨٩٢ م ١٤٤	فترض الله على أمتي خمسين صلاة فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أَمْتِي خَمْسِينَ صَلَوةً	١٦٣
فثلاث آيات يقرأ بهن فكليهم أعطيت مثل هذا؟	٨٠٢	ففيما فجاهد فَفِيَّمَا فَجَاهَدَ	٢٥٤٩
ففتح آدم موسى. ففتح آدم موسى فحتحي عنه	٢٦٥٢	فقد أحست. طف بالبيت فَقَدْ أَحْسَنَتْ. طَفَ بِالْبَيْتِ	١٢٢١
فتنتمي الصانع أو تصنع لأخرق	١٣٣٥	فقدت أمة منبني إسرائيل لا يدرى ما فعلت فَقَدِّمَتْ أُمَّةٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَدْرِي مَا فَعَلَتْ	٢٩٩٧
فتلك بتلك. وإذا كان عند القعدة فتلك بتلك. وإذا قال: سمع الله لمن حمده	٣١	قراء المهاجرين فَكَلَّهُ مَا لَمْ يَتَنَ	٣١٥
فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه فثلاث آيات يقرأ بهن	٢٤٦	فكلوا فَكَلُوا	١٩٣١
فتح آدم موسى. ففتح آدم موسى فحتحي عنه	١٣٣٥	فكلّ إخوته أعطيته كما أعطيت هذا؟ فَكَلَّ إِخْوَتَهُ أُعْطِيَتْ لَهُ كَمَا أُعْطِيَتْ لَهُ	١٦٢٣
فخلتهم فذاك أبي وأمي	٣١	فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيمة؟	١٦٢٣

أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث
فهلا بکرا تلاعبها؟ فهلا تزوجت بکرا نصاحك وتصاحكها؟ فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟ فهن لهن ولمن أنت عليهن من غير أهلهن فوالذي نفسي بيده! إنهم لأخرين منهم فوالذي نفسي بيده! لا تصارون في رؤية ربكم فوا الله! إِنْ صَلَبُهَا فوا الله! للدنيا أهون على الله من هذا عليكم فوا ببيعة الأول فالأول فلا. إذاً فلا أشهد على جوز فلا بأس. ولينصر الرجل أخيه، ظالماً أو مظلوماً فلا تأبهم فلا تأتوا الكهان	١٤٦٦ م ٧١٥ ١٤٦٦ م ١٧١٥ ١٤٦٦ م ١٧١٥ ١١٨١ ٢٥٢٢ ٢٩٦٨ ٦٣١ ٢٩٥٧ ١٨٤٢ ١٦٢٣ م ١٣٢٨ م ١٢١١ ١٦٢٣ م ١٦٢٣ ٢٥٨٤ ٥٣٧ ٢٢٢٧ م ٥٣٧ ١٩٢٩ م ٤٥٠ ١٦٢٣ م ١٦٢٣ ١٤٠ ١٥٩٣ م ٦٠٣ ١٤٣٨ م ١٢١١ م ١٥٥٢ م ١٨ ٢٧٧٩ م ١٨٩٩ ٢٨٣٨ م ٢٠٣ ٢٧٧٩ م ٢٢٤٤ ١٦٩٥ ١٨٦٧ ، ٥٥ ٩٨١ ١٠٢١ م		
فليس يصلح هذا. وإنني لاأشهد إلا على حق فليستخدموها. فإذا استغنا عنها فليلج عليك عملك فلينظر أخرى ذلك للصواب فما اسمي إذا؟ كلا. إنني عبد الله ورسوله فما ألوانها؟ فما تعذون الصرعة فيكم؟ فما ظنككم؟ فمعتى مات هؤلاء؟ فمن؟ فمن أطعم منكم اليوم مسكتناً فمن أعدى الأول؟ فمن تبع منكم اليوم جنزة؟ فمن عاد منكم اليوم مريضاً فمن وفي منكم فأجره على الله فمن يأخذن بحقه؟ فمن يطع الله إن عصيته؟ فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله؟ فتحن أحق وأولى بموسى منكم فهل أحضرت؟ فهل تؤتي صدقتها؟ فهل تجد ما تطعم ستين مسكتناً؟ فهل تحلها يوم وردها؟ فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ فهل تصارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة؟ فهل عندك من شيء؟ فهل فيها من أورق؟ فهل من والديك أحد حي؟ فهل من وضوء؟	١٣٢٨ م ١٢١١ ١٦٩٢ ٢٢٥٥ م ١٣٩ ٥٧٢ م ١٦٢٤ ١٦٥٨ ١٤٤٥ م ٥٧٢ م ١٧٨٠ م ١٥٠٠ ٢٦٠٨ ١٨٩٧ ٢٨٦٧ ٢٦٦٩ ٢٣٨٧ م ١٠٢٨ ، ١٠٢٨ ٢٢٢٠ ٢٣٨٧ م ١٠٢٨ ٢٣٨٧ م ١٠٢٨ ، ١٠٢٨ ١٧٠٩ ٢٤٧٠ ١٠٦٤ ١٠٦٢ ١١٣٠ م ١٦٩١ م ١٨٦٥ ١١١١ ١٨٦٥ م ١١١١ ٢٩٦٨ ١٤٢٥ ١٥٠٠ م ٢٥٤٩ ١٧٢٩		
فلتغير معكم فعلمك؟ ففقد كاد يسلم في شعره فلكل يمينه فليتحر الصواب فليس يصلح هذا. وإنني لاأشهد إلا على حق فليستخدموها. فإذا استغنا عنها فليلج عليك عملك فلينظر أخرى ذلك للصواب فما اسمي إذا؟ كلا. إنني عبد الله ورسوله فما ألوانها؟ فما تعذون الصرعة فيكم؟ فما ظنككم؟ فمعتى مات هؤلاء؟ فمن؟ فمن أطعم منكم اليوم مسكتناً فمن أعدى الأول؟ فمن تبع منكم اليوم جنزة؟ فمن عاد منكم اليوم مريضاً فمن وفي منكم فأجره على الله فمن يأخذن بحقه؟ فمن يطع الله إن عصيته؟ فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله؟ فتحن أحق وأولى بموسى منكم فهل أحضرت؟ فهل تؤتي صدقتها؟ فهل تجد ما تطعم ستين مسكتناً؟ فهل تحلها يوم وردها؟ فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ فهل تصارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في سحابة؟ فهل عندك من شيء؟ فهل فيها من أورق؟ فهل من والديك أحد حي؟ فهل من وضوء؟	أول الحديث		

رقم الحديث

أول الحديث

- قال الله عز وجل: إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه ١٢٨
- قال الله عز وجل: أعددت لعبادتي الصالحين ما لاعين رأت ٢٨٤٤
- قال الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي بي ٢٧٤٣ م ٢٦٧٥
- قال الله عز وجل: إن أمتك لا يزالون يقولون ١٣٦
- قال الله عز وجل: سبقت رحمتي غضبي ٢٧٥١ م
- قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له ١١٥١ م
- قال الله عز وجل: ومن أظلم من ذهب يخلق خلقاً كخليقى ٢١١١
- قال الله عز وجل: يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر ٢٢٤٦ م
- قال الله عز وجل: يسب ابن آدم الدهر، وأنا الدهر ٢٢٤٦
- قال رجل: لأتصدقن الليلة بصدقة ١٠٢٢
- قال: يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي ٢٥٧٧
- قال، يعني الله تبارك وتعالى: لا ينبغي لعبدي أن يقول: ٢٣٧٦
- قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله: ٢٧٥٦
- قال سليمان بن داود نبى الله: لأطوفن قال سليمان بن داود: لأطوفن ١٦٥٤ م
- قالت الملائكة: رب! ذاك عبدك ١٢٩
- قالت النار: رب! أكل بعضي بعضاً ٦١٧ م
- قام موسى عليه السلام خطياً فيبني إسرائيل ٢٣٨٠
- فقتلَ سبعة ثم قتلوه. هذا مني وأنا منه ٤٤٧٢
- قد أحجزنا من أجرت، يا أم هانئ! ٧١٩ م ٣٣٦
- قد أخبرتك أنه سيأتيها ما فدر لها ١٤٣٩
- قد أخذت جملك بأربعة دنانير ١٥٩٩ م ٧١٥
- قد أخذته. فتبليغ عليه إلى المدينة ١٥٩٩ م ٧١٥
- قد أصبتمني ٤٢١ م ٢٧٤
- قد أعدتني مني ٢٠٠٧
- قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً ١٠٥٤
- قد أؤذي موسى بأكثر من هذا فصبر ١٠٦٢ م

رقم الحديث

أول الحديث

- فيكون الناس على قدر أعمالهم في القراءة فيميته ٢٨٦٤
- في يوسف نبى الله ابن نبى الله ابن نبى الله (المعروف بالآلف واللام) ٢٣٧٨
- القارأة مسخ. وأية ذلك أنه يوضع بين يديها لين الغنم ٢٩٩٧
- الفترة هنا. من حيث يطلع قرن الشيطان ٢٩٥٥ م
- الفخر والخيلاء في الفدادين أهل الورير ٥٢
- الفطرة خمس: الاختتان والاستحداد ٢٥٧
- الفطرة خمس: الختان والاستحداد ٢٥٧
- القويسق: (حرف القاف) ٢٢٣٩
- قاتل الله اليهود. اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ٥٣٠
- قاتل الله اليهود. إن الله عز وجل، لما حرم شحومها ١٥٨١
- قاتلتهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ٤٤٥
- قاربوا بين أولادكم ١٦٢٣
- قاربوا وسددوا فقي كل ما يصاب به المسلم ٢٥٧٤
- كفاراة ٢٨١٦
- قاربوا وسددوا واعلموا أنه لن ينجو أحد منكم بعمله ٧١
- قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر قال الله تبارك وتعالى: أنا أعني الشركاء عن الشرك ٢٩٨٥
- قال الله تبارك وتعالى: يا ابن آدم ٩٩٣
- قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ٣٩٥
- قال الله عز وجل: إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة ١٢٩
- قال الله عز وجل: إذا تقرب عبدي مني شبرٌ ٢٦٨٦ م ٢٦٧٦
- قال الله عز وجل: إذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها ١٢٨

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٥	قل: لا إله إلا الله،أشهد لك بها يوم القيمة	١٨٦٦	قد بايتكن
٢٦٩٦	قل. لا إله إلا الله وحده لا شريك له	٦٦٣	قد جمع الله لك ذلك كله
٤٧٠٤	قل: لا حول ولا قوة إلا بالله	١٢١٣	قد حللت من حجك وعمرتك جميماً
١٠٤٦	قلب الشيخ شابٌ على حب اثنين	٢٩٢٤	قد خابت لك خيبتاً
١٧٨٠	فأتم: أما الرجل فأدركه رغبة في قريته		قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمتنعني من
١٧٨٠م	فأتم: أما الرجل فقد أخذته رأفة بعشيرته	٧٦١	الخروج
٢٤٠٩	قم. أبا التراب! قم. أبا التراب!	٢٦٦٣	قد سألت الله للأجال مصروبة وأيام معدودة
٨٧٥	قم فاركع	٣٩٨	قد ظنت أن بعضكم خالجينها
٨٧٥م	قم فاركمهما	٢٠٥٤	قد عجب الله من صنيعكم بما يضيقكم الليلة
١٥٥٨	قم فاقضه	٣٩٨	قد علمت أن بعضكم خالجينها
٨٧٥م	قم فصل الركعتين	١٤٥٣	قد علمت أنه رجل كبير
١٧٨٨	قم. يا حذيفة! فاتنا بخبر القوم	١٢١٦	قد علمتم أنني أتقاكم الله وأصدقكم وأبركم
١٧٨٨	قم يا نومان	٢٧٦٤	قد غفر لك
	قمت على باب الجنة. فإذا عامة من دخلها من المساكين	٢١٦٥	قد قلت: عليكم
٢٧٣٦	قولوا: اللهم! إنا نعوذ بك من عذاب جهنم	٢٣٩٨	قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون
٥٩٠	قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد	١٤٨٨م ١٤٨٦	قد كانت إحداكن ترمي بالبررة
٤٠٦ ، ٤٠٥	قولوا: اللهم! صل على محمد وعلى آل محمد	١٤٨٨	قد كانت إحداكن تكون في شر بيها
٤٠٧	محمد وعلى أزواجه وذراته	٢١٠٥	قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة
٢١٦٣م	قولوا: وعليكم		قد مات كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك
٩٧٤	قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين	٢٩١٨	قبر
٩١٩	قولي: اللهم! اغفر لي وله		قد مضت الهجرة بأهلها
١٨٤٧	قوم يستون بغیرستی	١٨٦٣م	قد نزل فيك وفي صاحبتك. فاذهب فات بها
١٠٦٨	قوم يقرؤون القرآن بالستتهم لا يعدو تراقيهم	١٤٩٢	قدر حوضي كما بين أية وصناعه من اليمن
٢٠٤٠	قوموا	٢٣٠٣	قربيوها
١٩٠١	قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض	٥٦٤	قرني. ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
١٧٦٨	قوموا إلى سيدكم	١٠٧٣	قريش والأنصار وزينة وجهينة
٦٥٨	قوموا فأصللي لكم	٢٥٣٣	قضيت بحكم الله
٦٦٠	قوموا فالصلوة لكم	٢٥٢٠	قضيت بحكم الملك
٧٤٤	قومي فأوتوري. يا عائشة!	١٧٦٨	قل
٣٠١٥	قيل لبني إسرائيل: ادخلوا الباب سجداً	١٨٠١م ١٦٩٨	قل: آمنت بالله. فاستقم
٢٤٥٩	قيل لي: أنت منه	٣٨	قل: اللهم! اغفر لي وارحمني واهدني
		٢٦٩٦	وارزقني
		٢٦٩٧	قل اللهم! اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني
		٢٧٠٥	قل: اللهم! إني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً

<u>أول الحديث</u>	<u>رقم الحديث</u>	<u>أول الحديث</u>	<u>رقم الحديث</u>
كتب الله مقادير الخلاائق قبل أن يخلق السموات والأرض	٢٦٥٣	(المعرف بالألف واللام) قاتل والمقتول في النار	١٦٨٠
كتب على ابن آدم نصيبه من الزنى كخ. كخ. ارم بها. أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟	٢٦٥٧	قتل	٢٦٧٢
كذب من قال ذلك	١٨٠٧	قتل. القتل	٢٨٨٨
كذب من قاله. إن له لأجران	١٨٠٢	قتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين	١٤٥٧
كذبت. لا يدخلها. فإنه شهد بدرأ والحدبية كذبوا. مات جاهداً مجاهداً. فله أجره مرتين كفى بالمرء إثماً، أن يحبس، عمن يملك، قوته	٢٤٩٥ ١٨٠٢ ٩٩٦	القرن الذي أنا فيه ثم الثاني ثم الثالث (باب الكاف)	١٨٨٦
كفى بالمرء كذباً، أن يحدث بكل ما سمع	٥	كافل اليتيم، له أو لغيره، أنا وهو كهاتين، في الجنة	٢٥٣٦
كفارة النذر كفارة اليمين	١٦٤٥	الغائب استديرته الريح	٢٩٨٣
كل بيمينك	٢٠٢١	كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة	١٩٣٧
كل. فإني أناجي من لا تناجي	٥٦٤	كان رجل يداين الناس. فكان يقول لقتاه:	١٨٠٧
كلوا. فإنه حلال. ولكنه ليس من طعامي	٢٠٤٠ ، ١٩٤٨	كان زكرييا نجاراً	١٥٦٢
كلوا وأطعموا واجسوا أو اذخروا	١٩٧٣	كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً	٢٣٧٩
كلوا وتزودوا وادخروا	١٩٧٢	كان ملك فيمن كان قبلكم	٢٧٦٦
كلوا وسموا الله	٢٠٤٠	كاننبي من الأنبياء، يخط. فمن وافق خطه	٣٠٠٥
كلا كما قتله	١٧٥٢	فذاك	٢٢٢٧
كل ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب	٢٩٥٥	كان يصوم يوماً ويفطر يوماً	١١٥٩
كل أمري معافاة إلا المجاهرين	٢٩٩٠	كان يصوم يوماً ويفطر يوماً. ولا يفطر إذا لاقى	١١٥٩
كل إنسان تلده أمه على الفطرة	٢٦٥٨	كان يوماً يصومه أهل العجahlية	١١٢٦
كل بنى آدم يمسه الشيطان يوم ولدته أمه	٢٣٦٦	كانت الأولى من موسى نسياناً	٢٣٨٠
كل بيتعين، لا يبع بينهما حتى يتفرقوا	١٥٣١	كانت امرأة من بنى إسرائيل قصيرة	٢٢٥٢
كل ذلك لم يكن	٥٧٣	كانت بنت إسرائيل تسوسمهم الأنبياء	١٨٤٢
كل ذي ناب من السبع فأكله حرام	١٩٣٣	كانت بنت إسرائيل يقتسلون عراة	٢٣٧١ م ٣٩٩ ، ٣٩٩
كل سلامي من الناس عليه صدقة	١٠٠٩	كان هذا ليس من تعر أرضنا	١٥٩٥ م ١٥٩٤
كل شراب أسكر فهو حرام	٢٠٠١	كأنهما غامتان أو ظلتان	٨٠٥
كل شيء بقدر. حتى العجز والكيس	٢٦٥٥	كأنني أنظر إلى موسى واضعاً إصبعيه في أذنيه	١٦٦
كل ضعيف متضعف. لو أقسم على الله لا يزره	٢٨٥٣	كأنني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الشيبة	١٦٦٩
كل عامل ميسر لعمله	٢٦٤٨	كثير	١٦٦٩
كل عُتل جوّاظ مستكبر	٢٨٥٣	كثير. كثير	١٦٦٩
كل عمل ابن آدم يضاعف	١١٥١	كبير الكبار	٢٤٠٨
		كتاب الله فيه الهدى والنور	

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٧٩١	كيف يفلح قوم شجروا نبيهم (المعرف بالألف واللام)	٢٠٠١ م ١٧٣٣	كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام
٢٠٦٠	الكافر يأكل في سبعة أمعاء	٢٨٦٥	كل مال نحثه عبداً، حلال
٥١٠	الكلب الأسود شيطان	٢٠٠٢ ، ٢٠٠١ م ١٧٣٣	كل مسكر حرام
٢٢٢٣	الكلمة الصالحة يسمعاً أحدهم	٢٠٠٣	كل مسكر حمر، وكل خمر حرام
٢٢٢٤	الكلمة الطيبة	٢٠٠٣	كل مسكر حمر، وكل مسكر حرام
٢٠٤٩	الكماء من الممن الذي أنزل الله على موسى	١٥٠٠	كل معروف صدقة
٢٠٤٩	الكماء من الممن الذي أنزل الله تبارك وتعالى	٢٦٤٩	كل ميسّر لما خلق له
٢٠٤٩	على بني إسرائيل	١٨٢١	كلهم من قريش
٢٠٤٩	الكماء من الممن الذي أنزل الله عز وجل	١١٤	كلاً إني رأيته في النار، في بردة غلها
٢٠٤٩	الكماء من الممن. وما ذهاب شفاء للعنين	١٧٨٠	كلاً. إني عبد الله ورسوله. هاجرت إلى الله وإليكم
	(باب اللام)		كلاً. والذي نفس محمد بيده! إن الشملة
٢٤٧٢	لكتني أفقد جلبيساً، فاطلبوه	١١٥	لتلهب عليه ناراً
١٢١٦	لأبدي (الما سنت): العاتينا هذا أم لأبد	١٦٩٢	كلما نفينا غازين في سبيل الله
٢٤٢٠	لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حق أمين	٢٦٩٤	كلمثان حفيقان على اللسان
١٧٦٧	لآخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب	١٤٢٧	كم أصدقتها؟
	لأذونن عن حوضي رجالاً كما تزداد الغربية من	٢٢٨١ م ١٣٩٢	كم بلغ ثمرها؟
٢٣٠٢	الابل	١٤٨٠	كم طلقك؟
٢٥٢١	لأسم وغفار وشيء من مزينة وجهته	٩٦٥	كم من عذق معلق في الجنة لابن الدحداح!
٢٤٤٠	لأعطيين الراية رجلاً يحب الله ورسوله ، ١٨٠٧	٥٠٠	مؤخرة الرجل
٢٤٥٥	لأعطيين هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله	٢٤٣١	كمل من الرجال كثير. ولم يكمل من النساء
٢٤٥٦	لأعطيين هذه الراية رجلاً يفتح الله على يديه	٢٧٦٩	غير مريم بنت عمران
	لأن أقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله	٢٤٤٨	كن أبي خيشمة
٩٧١	لأن يجلس أحدكم على جمرة فتُحرق ثيابه	١٩٩٩ م ٩٧٧	كنت لك أبي زرع لام زرع
١٠٤٢	لأن يحتزم أحدكم حزمه من حطب	٦٤٨	كنت نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأداء
١٠٤٢	لأن يغدو أحدكم فيخطب على ظهره	١٥٥	كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة؟
٢٢٥٨	لأن يمتنع جوف أحدكم قيحاً يربه	٢٤٨٩	كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة؟
١٥٠٠	لأن يمنع الرجل أخيه أرضه	١٥٩٩ م ٧١٥	كيف ترى بغيرك؟
٢٩٣٥ ، ٢٩٣٤	لأننا بما مع الرجال أعلم منه	٢٧٤٦	كيف تقولون بفرح رجل انفلت منه راحته؟
٨٩٨	لأنه حديث عهد بربه تعالى	٢٧٧٠	كيف تيكُم؟
١٠٦٤	لشن أدركتمهم لأقتلنهم قتل شمود	١٦٨٠	كيف قتلت؟
١١٣٤	لشن بقيت إلى قابل لأصومن الناس	١٨٨٥ ، ١٣	كيف قلت؟
١٢	لشن صدق ليدخلن الجنة		

أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث
لعن اليهود والنصارى	٢٥٥٨	لعن الموصلات	٢١٢٣
لعن الواصلات	١٢٨٣	لعنة الله على اليهود والنصارى	٥٣١
لقد احظرت بحظار شديد من النار	١٢١٨	لغدوة في سبيل الله أو روحه	١٨٨٠
لقد أنزلت علي آية هي أحب إلى من الدنيا	١٢٥١	لقد حذرت توبة لوعسنتهم	٢٦٣٦
لقد أهلتم أو قطعتم ظهر الرجل	٢٤٢٥	لقد ثابتت توبة لوعسنتهم	٣٠٠١
لقد خشيت على نفسي	١٢٩٧	لقد حكمت بهم بحكم الله	١٦٩٥
لقد رأي ابن الأكوع فرعاً	٢٥٨٢	لقد حكمت بهم بحكم الله	١٦٩٦
لقد رأيت اثنى عشر ملكاً يتذرونها	٢٦٦٩	لقد حذرت توبة لوعسنتهم	١٧٦٨
لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة، في شجرة	٤٣٦	لقد حذرت توبة لوعسنتهم	١٧٦٨
قطعها	٢٩١٩	لقد رأيتني في الحجر وقرיש تسألني عن	٢٦١٧
سرائي	٢٩٢١	لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن	٦٠٠
لقد سألني هذا عن الذي سأله عنه	٨٩٠	لقد قلت بعده أربع كلمات ثلاثة مرات	٣١٥
لقد قلت بعده أربع كلمات ثلاثة مرات	١٦٤٤	لقد ثبتي من قومك. وكان أشد ما ثبتي	٢٧٢٦
لقد همت أن أمر رجلاً يصلي بالناس	١٩٤٣	لقد همت أن أمر فتياً أن يستعدوا لي بحر	١٧٩٥
من خطب	٢١٤٤	لقد همت أن أمر فتياً أن يستعدوا لي بحر	٦٥٢
لقد همت أن ألعنه لعناً يدخل معه في قبره	١٤٣٣	لقد همت أن أنهى عن الغلة	٦٥١
لقد همت أن أنهى عن الغلة	٢٣٦٢	لقد دُقْنَ، أو لقد هُدِيَ	١٤٤١
لقد همت أن إله إلا الله	٢٩٢	لقد موتاكم: لا إله إلا الله	٩١٦
لكل أو لأخيك أو للذنب	٢١٠	لكل أو لأخيك أو للذنب	١٧٢٢
لك بها يوم القيمة سبعمائة ناقة كلها مخطومة	١٤٤٢	لعن الله اليهود والنصارى	١٨٩٢
ألك مال غيره؟	١٦٨٧	لعن الله اليهود والنصارى. اتخاذ قبور	٩٩٧
لكل داء دواء. فإذا أصيّب دواء الداء	٢١١٧	أنبيائهم مساجد	٢٢٠٤
لكل غادر لواء عند إسته	١٥٨٢	لعن الله من ذبح لغير الله	١٧٣٨
لكل غادر لواء يوم القيمة	٥٣٠	لعن الله من لعن والده	١٧٣٦

أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث
لمن شاء لأن، أو لا تستعمل على عملنا من أراده لن يربح هذا الدين قائماً لن يدخل أحداً منكم عمله الجنة لن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس لن يلتج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس لن ينجي أحداً منكم عمله له سلبة أجمع لهمَا أحبب إلي من الدنيا جميماً لو أعطيتها أغواتك كان أعظم لأجرك لو أعلم أنك تتظرنى لطعنت به في عينك لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله لو أن الناس اعتزولوه لو أن أهل عُمان أتيت ما سبوك ولا ضربوك لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذن لو أن لابن آدم ملء واد مالاً لو أنكم تظهرتم ليومكم هذا لو أنكم لم تكن لكم ذنوب لو أنها لم تكون ربيبي في حجري لو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لو بعث من أخيك ثمراً فأصابته جائحة لو تابعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودي إلا أسلم لو تأخر الهلال لزدتكم لو تركته بين لو تركتها ما زال قائماً لو تعلمون ما في الصحف المقدمة لو دخلتوموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيمة لو دخلوها ما خرجوا منها. إنما الطاعة في المعروف لو دنا مني لاختطفته الملائكة لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة لو رجمت أحداً بغير بيته رجمت هذه لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها	٢٤١٥ ١٩٩ ١٩٩ ٢٠٠ ١٩٩ ١٩٨ ٤٥٠ ٢٧٥٤ ٢٧٤٣ م ٢٦٧٥ ٢٧٤٤ ٢٧٤٧ ٢٧٤٥ ٢٧٤٧ ٢٦٧٧ ١٦٦٥ ١٣٥٢ ٢٣٥٩ ٢٣٠٧ ١٤٢٨ م ١٣٦٥ ٢٥٥٠ ١١٦٢ ٢٢٧١ ٣٧٤ ٣٧٤ ١١١٢ ١٤٤٢ ١٠٢٥ ٩٧ ٢٢٧٣ ٢٧٩٨ ٢٧٦٣ ٢٧٥١ ٢٦١١ ١٧٠	لكلنبي حواري. وحواري الزبير لكلنبي دعوة لكلنبي دعوة دعا بها في أمته لكلنبي دعوة دعاها لأمته لكلنبي دعوة مستجابة يدعى بها لكلنبي دعوة يدعوها لهم كل عظم ذكر اسم الله عليه للأرحم ببعده من هذه بولدها للأشد فرحاً بتوبة أحدكم للأشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن للأشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم للأشد فرحاً بتوبة عبده من رجل حمل زاده ومزاده للأشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه لله السعة وتسعون اسمها من حفظها دخل الجنة للعبد المملوك المصلح أجران للهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر لم أر كاليم قط في الخير والشر لم تراعوا. لم تراعوا لم نضر لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة لم يصم ولم يفتر لم يكند إبراهيم النبي عليه السلام قط لهم؟ الصلة؟ لهم؟ الصلي فاتوضا؟ لهم؟ تصدق. تصدق لهم تفعل ذلك؟ لهم ضربته؟ لهم قتلته؟ لهم لطم وجهه؟ لمضر؟ إنك لجريء لمن عمل بها من أمتي لما خلق الله الخلق كتب في كتابه لما صور الله آدم في الجنة، تركه ما شاء الله لما كذبته قريش قمت في الحجر	٨٣٨ ١٨٢٤ م ١٧٣٣ ١٩٢٢ ٢٨١٦ ١٩٢١ ٦٣٤ ٢٨١٦ ١٧٥٤ ٧٢٥ ٩٩٩ ٢١٥٦ ٢١٥٦ ١٤٣٤ ٢٩١٧ ٢٥٤٤ ٢١٥٨ ١٠٤٩ ٨٤٧ ٢٧٤٨ ١٤٤٩ ١٢١٨ ١٥٥٤ ٢٧٩٣ ١١٠٣ ٢٩٣١ ٢٢٨٠ ٤٣٩ ١٨٤٠ ٢٧٩٧ ٧٩٣ ١٤٩٧ ٢٢٧٣

أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث
لو لا أن يشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها كذلك	٦٤٢	لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار شعباً لو صنعتم لنا من هذا اللحم	١٠٥٩
لو لا أن الناس حديث عهدهم بکفر	١٣٣٣ م	لو قال: إن شاء الله، لم يحث	١٥٠٤
لو لا أن قومك حديث عهد بجهالية	١٣٣٣ م	لو قد جاءنا مال البحرين لقد أعطيتك	١٦٥٤
لو لا أن معي الهدى لأحللت	١٢٥٠	لو قلت: نعم، لوجبت	٢٣١٤
لو لا أنا محروم لقبلناه	١١٩٤	لو قلتها وأنت تملك أمرك، أفلحت	١٣٣٧
لو لا أنكم تذنبون لخلق الله خلقاً يذنبون يغفر لهم	٢٧٤٨	لو كان استثنى ولدته كل واحدة منها غلاماً	١٦٤١
لو لا بنو إسرائيل لم يخرب الطعام	١٤٧٠	لو كان الإيمان عند الشريا لثاله رجال من هؤلاء	١٦٥٤
لو لا حداثة عهد قومك بالكفر	١٣٣٣	لو كان الذين عند الشريا للذهب به رجل من	٢٥٤٦
لو لا حواء لم تخن أثني زوجها الدهر ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة	١٤٧٠	فارس	٢٥٤٦
ليأخذ كل منكم برأس راحلته ليؤمن هذا البيت جيش يغزوته ليبدأ الأكبر	١٠١٢	لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم	١٤٤٣
ليت رجالاً صالحـاً من أصحابي يحرسني الليلة	٦٨٠ م	لو كان على أمك ذين، أكنت قاضيه عنها؟	١١٤٨
ليتحقق عشرة عشرة	٢٨٨٣	لو كان لابن آدم واد من ذهب	١٠٤٨
ليتركها أهلها على خير ما كانت	١٦٦٩ م	لو كان لابن آدم واديان من مال لا يتغى وادياً ثالثاً	
ليخرج من كل رجلين رجل	٢٤١٠	لو كنت لأرتكم قبره إلى جانب الطريق	٢٣٧٢
ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفاً	١٤٢٨	لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرحمتها	١٤٩٧
ليراجعها	١٣٨٩	لو كنت متخدناً خليلاً لاتخذت أباً بكر خليلاً	٢٣٨٣
ليردد عليّ الحوض رجال من صاحببني	٢٣٠٤	لو كنت متخدناً خليلاً لاتخذت ابن أبي قحافة	٢٣٨٣
ليس أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل	٢٧٦٠	لو كنت متخدناً من أحد خليلـاً	٢٣٨٣
ليس أحد من أهل الأرض، الليلة، ينتظر الصلاة غيركم	٦٣٩	لو لم تفعلاوا الصلح	٢٣٦٣
ليس أحد منكم ينجيه عمله	٢٨١٦	لو لم تكله لاكلتم منه ولقام لكم	٢٢٨١
ليس أحد ينجيه عمله	٢٨١٦	لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالـاً	١١٠٤
ليس الشديد بالصرارة	٢٦٠٩	لو يعطى الناس بدعاهم لاذعـي	١٧١١
ليس الغني عن كثرة العرض	١٠٥١	لو يعلم العاز بين يدي المصلي	٥٠٧
ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس	٢٦٠٥	لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة	٢٧٥٥
ليس المسكين بالذى تردد التمرة والتمرتان	١٠٣٩	لو يعلم الناس ما في النداء	٤٣٧
ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف على الناس	١٠٣٩	لو لا أن شق على أمتي لأحبيت أن لا أخالف	
ليس أن يقول: هكذا وهكذا، حتى يقول: هكذا	١٠٩٣	خلف سرية	١٨٧٦
		لو لا أن شق على أمتي لأمرتهم بالسوقـ	٢٥٢
		لو لا أن شق على المؤمنين ما قعدت خلافـة	
		سرية	١٨٧٦
		لو لا تكون من الصدقة لاكلتها	١٠٧١
		لو لا أن لا تدافنا للدعوت الله	٢٨٦٨

أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث
ليس بأحق بي منكم . وله ولاصحابه هجرة واحدة	٤٢٩	ليتهنّ أقوام عن رفعهم أبصارهم	٨٦٥
ليس بذلك . ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب	٤٢٨	ليتهنّ أقوام عن دعهم الجماعات ليتهنّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء	٤٢٧
ليس بك على أهلك هوان	٦٢٦	(المعرف بالألف واللام)	٢٠٦٥
ليس ذاك الحساب . إنما ذاك العرض	١٤٦٠	الذى تفوته صلاة العصر	٢٠٦٥
ليس ذاك بالرقوب . ولكنه الرجل ليس شيء آخر من الله عزوجل	٢٨٧٦	الذى يشرب في آنية الفضة	٢١٠٨
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ليس على رجل نذر فيما لا يملك	٢٦٠٨	الذين يصنعون الصور يعذبون يوم القيمة (باب الميم)	٢١٠٨
ليس في عبد صدقة إلا صدقة الفطر ليس في حب ولا تمز صدقة	٩٨٢	ما اجتمعن في أمره إلا دخل الجنة	٢٣٨٧ م
ليس فيما دون خمس أوaci من الورق صدقة ليس فيما دون خمسة أوaci من نفري ولا حب صدقة	١١٠	ما أجلسكم؟	٢٧٠١
ليس لك إلا ذلك ليس لك عليه نفقة	٩٨٢	ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله	٢٨٠٤ م
ليس لك منه إلا ذلك ليس من الإنسان شيء إلا يليلي	٩٧٩	ما أخر جكما من بيتكما هذه الساعة؟	٢٠٣٨
ليس من البر أن تصوموا في السفر ليس من بلد إلا سيطؤه الدجال ليس من رجل أدعى لغير أبيه	٩٨٠	ما أدرى . أحدكم بشيء أوأسكت؟	٢٣١
ليس من مولود يولد إلى على هذه الفطرة ليس من ضرب الخدود وشق الجيوب ليس هو كما ظنون	٩٧٩	ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت	٧٩٢
ليس أنكم الناس عن كل شيء حتى يقولوا: ليست السنة أن لا تمطروا	١٣٩	ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن	٧٩٢
ليس لها نفقة ولعليها العدة ليسوا بشيء	١٤٨٠	ما أذن الله لشيء كأنه لنبي يتغنى بالقرآن	٧٩٢
ليصل بالناس أبو بكر ليصل من شاء منكم في رحله	١٣٩	ما أرى بأسا . من استطاع منكم أن ينفع أخيه	٢١٩٩
ليفرن الناس من الدجال في الجبال ليلزم كل إنسان مصلاه	١٣٥	ما أردت صلاة فأتوضأ	٣٧٤
ليبني منكم أولو الأحلام والنهاي ليبنيث من كل رجلين أحدهما	٢٩٥٥	ما اسمه؟	٢١٤٩
ليصل بالناس أبو بكر	١١١٥	ما أصحاب بعده فكله	١٩٢٩
ليصل من شاء منكم في رحله	٢٩٤٣	ما اصطفى الله لملائكته أو لعباده: سبحان الله	٢٧٣١
ليفرن الناس من الدجال في الجبال	٦١	ويحمده	٢٣٦١
ليلزم كل إنسان مصلاه	٢٦٥٨	ما أظن يغنى ذلك شيئاً	٢٦٣٩
ليبنيث من كل رجلين أحدهما	١٠٣	ما أعدت لها؟	٢٠٣٨
ليصل بالناس أبو بكر	١٢٤	ما أقدركم ههنا؟	٢٧٢٨
ليصل من شاء منكم في رحله	١٣٥	ما أفتئيه عندهنا	٢٢٠
ليفرن الناس من الدجال في الجبال	٢٩٠٤	ما الذي تخوضون فيه؟	١٠ ، ٩ ، ٨
ليلزم كل إنسان مصلاه	١٤٨٠	ما المسؤول عنها بأعلم من السائل	١٥٠٠
ليبنيث من كل رجلين أحدهما	٢٢٢٨	ما ألوانها؟	١٩٢٩
ليصل بالناس أبو بكر	٤١٨	ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله	١٦٠
ليصل من شاء منكم في رحله	٦٩٨	ما أنا بقاريء	١٦٤٩
ليفرن الناس من الدجال في الجبال	٢٩٤٥	ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم	٢٨٧٤
ليلزم كل إنسان مصلاه	٢٩٤٢	ما أنتم بآسمع لما أقول منهم	٩٨٧
ليبنيث من كل رجلين أحدهما	٤٣٢	ما أنزل الله علي فيها شيئاً	١٨٩٦

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٤٢٥	ما تصنع بزارك؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء	٧٢	ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق
٢٣٦٢	ما تصنعون؟	٩٨٧	ما أنزل على من الحمر شيء
٢٢٣١	ما تصنعين؟	٥٥٠	ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه
١٨٣	ما تضaron في رؤية الله تبارك وتعالى	١٤٠١	ما بال أقوام قالوا كذا وكذا
٢٦٠٨	ما تعذون الرقوب منكم؟	١٥٠٤	ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله
١٩١٥	ما تعذون الشهيد فيكم؟	٢٥٨٤	ما بال دعوى الجاهلية؟
١٨٢٤ م ١٧٣٣	ما تقول؟ يا أبا موسى!	٢٣٥٦	ما بال رجال بلنهم عني أمر ترخصت فيه؟
٢٤١٠	ما جاء بك؟	١١٠٤	ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه؟
١٠٥٩	ما حديث بلغني عنكم؟	١٨٣٢	ما بال رجال يواصلون؟ إنكم لستم مثلي
١٦٢٧	ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه ما خلفك؟ ألم تكن قد ابعت ظهرك؟	١٦٤٢	ما بال عامل أبنته فيقول ما بال هذا؟
٢٧٦٩	ماذا ترى؟	٢١٠٧	ما بال هذه التمرة؟
٢٩٣٠	ماذا عندك؟ يا شامة!	٢٨٠	ما بالهم وبال الكلاب؟
١٧٦٤	ماذا كتم تقولون في الجاهلية؟	٢٩٥٥	ما بين النفحتين أربعون
٢٢٢٩	ماذا معك من القرآن؟	١٣٩١	ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ١٣٩٠
١٤٢٥	ما رأينا في فزع، وإن وجدهنا لبحرا	٢٩٤٦	ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال
٢٣٧٧ م	ما زال بكم صنيعكم حتى ظنت أنه سيكتب عليكم	١٣٧٢	ما بين لابيها حرام
٧٨١	ما زال جبريل يوصيني بالجار	١٣٩٠	ما بين منبري وبيني روضة من رياض الجنة
٢٦٢٥	ما زلت على الحال التي فارقتك عليها؟	٢٨٥٢	ما بين منكبي الكافر في النار مسيرة ثلاثة أيام
٢٧٢٦	ما زلت هناء؟	٢٣٠٤ م ٢٣٠٣	ما بين ناحيتي حوضي كما بين صناعه والمدينة
٢٥٣١	ما شأن هذه؟	١٦٧٣	ما تأمرني؟ تأمرني أن أمره أن يدع يده ما تجدون في التوراة؟
١٦٤٣	ما شأنك؟	١٦٩٩	ما تذكرون؟
١٦٤١ ، ١٤٦٦ م ٧١٥ ، ٣١	ما شأنكم؟ تشيرون بآيديكم	٢٩٠١	ما ترى؟ يا ابن الخطاب!
٢٩٣٧ ، ٥٧٢	ما شأنكم؟	١٧٦٣	ما تربية الجنية؟
٤٣١	ما شأنكم؟ تشيرون بآيديكم	٢٩٢٨	ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء
١١١١	ما شأنه؟ تصدق	٢٧٤٠	ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على النساء
٦٤١	ما صلي هذه الساعة أحد غيركم	٢٧٤١	ما تركت من النساء
٢٧٧٠	ما علمت؟ أو ما رأيت؟	٦٨١	ما ترون الناس صنعوا؟
١٧٦٤	ما عندك؟ يا شامة!	١٧٦٣	ما ترون في هؤلاء الأسرى؟
١٨٩٣	ما عندي	١٥٩٩ م ٧١٥	ما تزوجت؟ أبكيأ أم ثيأم؟
١٦٤٩	ما عندي ما أحملكم عليه	١٠١٤	ما تصدق أحد بصدقه من طيب
٥٤٠	ما فعلت في الذي أرسلتك له؟		
٢٤٧٣	ما قال لكم؟		
٢١٩٠	ما كان الله ليسلطك على ذاك		

أول الحديث

رقم الحديث

أول الحديث
ما من صاحب إيل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها
ما من صاحب كنز لا يؤدي
ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول :
ما من عبد قال: لا إله إلا الله، ثم مات
ما من عبد مسلم توأماً فأشبخه الوضوء
ما من عبد مسلم يدعوا أخيه بظهور الغيب
ما من عبد مسلم يصلي الله كل يوم
ما من عبد يستريحه الله رعية
ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله
ما من غازية تغزو في سبيل الله
ما من كل الماء يكون الولد
ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول :
ما من مسلم يتظاهر فيتم الظهور
ما من مسلم يتوهماً فيحسن وضوءه
ما من مسلم يشاك شوكةً فما فوقها
ما من مسلم يصيبيه أذى من مرض فما سواه
ما من مسلم يغرس غرساً
ما من مصيبة يصاب بها المسلم
ما من مولود إلا يلد على الفطرة
ما من مولود إلا يولد على الفطرة
ما من مولود يولد إلا نحسه الشيطان
ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين
ما مننبي إلا وقد أنذر أمنه الأعور الكذاب
ما مننبي بعثه الله في أمة قبلى
ما من نفس تموت، لها عند الله خير
ما من نفس منفورة اليوم
ما من نفس منفورة تبلغ مائة سنة
ما من يوم أكثر من أن يعشق الله فيه
ما من يوم يصبح العباد فيه
ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتعمض
ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله
ما منكم من أحد، ما من نفس منفورة

رقم الحديث

ما كان من النبي إلا وقد كان له حواريون	٥٠
ما كان يداً بيده، فلا بأمس به	١٥٨٩
ما كان يدريه أنها رقية؟	٢٢٠١
ما كنت أرى أن الجهل بلغ منك ما أرى	١٢٠١
ما كنت صانعاً في حجك فأصنعته في عمرتك	١١٨٠
مالك؟	١٨٠٢
مالك؟ لعلك نفست؟	١٢١١
مالك ولها؟ دعها. فإن معها حذاءها وسقاها	١٧٢٢
مالك ولها؟ معها حذاؤها وسقاوها	١٧٢٢
مالك ولها؟ معها سقاوها وحذاؤها	١٧٢٢
مالك؟ يا أبي قادة!	١٧٥١
مالك؟ يا أبي هريرة!	٣١
مالك، يا أم السائب! أو يا أم المسئب، تزففين؟	٢٥٧٥
مالك؟ يا أم سليم!	٢٦٠٣
مالك، يا عاشش! حشيا رابية؟	٩٧٤
مالك؟ يا عاشش! أغرت؟	٢٨١٥
مالك يا عمرو! تشرط بماذا؟	١٢١
مالكم؟	٢٤٧٣
مالكم ول المجالس الصعدات؟	٢١٦١
ما له؟ ليس من البر أن تصوموا في السفر	١١١٥
ما لي أرى أجسامبني أخي ضارعة	٢١٩٨
ما لي أراكم راغفي أيديكم؟	٤٣٠
ما لي أراكم عزبين؟	٤٣٠
ما لي رأيتم أكثرتم التصفيق؟	٤٢١
ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا	
ما من أحد يدخله عمله الجنة	١٨٧٧
ما من أم؟	٢٨١٦
ما من الأنبياء من النبي إلا قد أعطى من الآيات	٢٠٥٢
ما من أمير يلي أمر المسلمين	١٤٢، ١٤٢
ما من داء إلا في الحبة السوداء منه شفاء	٢٢١٥
ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته	٩٤٨
ما من شيء يصيب المؤمن، حتى الشوكة تصيبه	٢٥٧٢
ما من صاحب إيل لا يفعل فيها حقها	٩٨٨

رقم الحديث

أول الحديث

- ٢٥٧٢ ما يصيب المؤمن من شوكة فما فرقها
 ٢٥٧٣ ما يصيب المؤمن من وصب
 ١٤٦٦ م ٧١٥ ما يجعلك؟ يا جابر!
 ٥٧٣ ما يقول ذو الديين؟
 ١٠٥٣ ما يكن عندي من خير فلن أدخله عنكم
 ٦٣٨ ما يتظاهر أحد من أهل الأرض غيركم
 ٩٨٣ ما ينقض ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله
 ٣١٥ ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر
 ٩٥٢ مات اليوم عبد الله صالح
 ١٨٠٢ مات جاهداً مجاهداً
 ١٨٨٨ مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ربه
 ١٨٩١ مؤمن قتل كافراً، ثم سدد
 ١٨٨٨ مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله
 ٦٨١ متى كان هذا مسيرك متى؟
 ٢٤٧٣ متى كنت هنا؟
 ٩٤٥ مثل أحد
 ١٠٢١ مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين
 ١٠٢١ مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين
 ٧٧٩ مثل البيت الذي يذكر الله فيه
 ٩٤٥ مثل الجليلين العظيمين
 ٦٦٨ مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار
 ١٦٢٢ مثل الذي يرجع في صدقته
 ٧٩٧ مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن
 ٢٨١٠ مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع
 ٢٨٠٩ مثل المؤمن كمثل الزرع، لا تزال الريع
 ٢٥٨٦ مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم
 ١٨٧٨ مثل المجاهد في سبيل الله
 ٢٧٨٤ مثل المناقق كمثل الشاة العائرة
 ١٢١ مثل المتفق والمتصدق
 ٤٩٩ مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم
 ٢٢٨٤ مثل كمثل رجل استوقد ناراً
 ٢٢٨٦ مثل و مثل الأنبياء كمثل رجل بنى بنياناً
 ٢٢٨٧ مثل و مثل الأنبياء كمثل رجل بنى داراً
 ٢٢٨٦ مثل و مثل الأنبياء من قبلني كمثل رجل ابني بيوناً

رقم الحديث

أول الحديث

- ما منكم من أحد إلا وقد وُكل به قرينه من الجن
 ٢٨١٤ ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء
 ٢٣٤ ما منكم من نفس إلا وقد علم منزلها من الجنة والنار
 ٢٦٤٧ ما منك من امرأة تقدم بين يديها
 ٢٦٣٣ ما منك أن تحجي معنا
 ١٢٥٦ ما منك أن ترك ركتين قبل أن تجلس؟
 ٧١٤ ما منك أن تعطيه سلبه
 ١٧٥٣ ما منك أن تكوني حججت معنا
 ١٢٥٦ ما نقصت صدقة من مال
 ٢٥٨٨ ما نهيتكم عنه فاجتنبوا
 ١٣٣٧ ما نورث. ما تركنا صدقة
 ١٧٥٧ ما هذا؟
 ١٤٢٧ ما هذا التمر من تمرنا
 ١٥٩٤ ما هذا الحنجر؟
 ١٨٠٩ ما هذا الغلام؟
 ١٦٢٣ ما هذا الذي يلغني من حديثكم؟
 ١٣٧٤ ما هذا اليوم الذي تصومونه؟
 ١١٣٠ ما هذا. حلوه. ليصل أحدكم نشاطه
 ٧٨٤ ما هذا دعوى أهل الجاهلية؟
 ٢٥٨٤ ما هذا؟ يا صاحب الطعام!
 ١٠٢ ما هذه إلا رحمة من الله. أفلأ كنت آذنتي؟
 ٢٠٥٥ ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟
 ١٩٣٩ م ١٨٠٢ م ١٨٠٢ ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام
 ٤٤٢٧ ما يبيكك؟
 ١٤٧٩ م ١٦٢٨، ١٤٧٩ ما يبيكك؟ فلا يضرك فكوني في حجك
 ١٢١١ ما يبيكك؟ يا ابن الخطاب!
 ١٩٠١ ما يحملك على قولك: بخ، بخ?
 ٢١٠٤ ما يخلف الله وعده، ولا رسّله
 ١٠٤٠ ما يزال الرجل يسأل الناس
 ٩٩١ ما يسرني أن لي أحداً ذهباً
 ٩٩٢ ما يسرني أن لي مثله ذهباً
 ٢٣٦١ ما يصنع هؤلاء؟

أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث
من اباع نخلاً بعد أن تؤر ١٥٤٣ م	٢٢٨٦	مثلي ومثل الآباء من قبلي كمثل رجل بنى بنياناً	٢٢٨٦
من ابتي من البناء بشيءٍ فاحسن اليهـ ٢٦٢٩	٢٢٨٥	مثلي ومثلكم كمثل رجل أفقد ناراً	٢٢٨٥
من أتى عرافاً فسألـه عن شيءٍ ٢٢٣٠	٧٤٩	مشي ، مشي . فإذا خحيـت الصبح فأواتـر	٧٤٩
من أتـي هذا البيت فلم يرـفـت ولم يفسـقـ ١٣٥٠	٧٤٩	مشـي ، مشـي . فإذا خـحيـت الصـبح فـصـلـ رـكـعةـ	٧٤٩
من أناكم وأمرـكم جـمـيعـ علىـ رـجـلـ وـاحـدـ ١٨٥٢ م	١٣٣٣	مخـافـةـ أنـ تـنـفـرـ قـلـوبـهـ	١٣٣٣
من اتـخذـ كلـبـ إـلـاـ كلـبـ زـرعـ ١٥٧٤ م	٢٤٥٠	مرـحـبـاـ يـاـ بـتـيـ	٢٤٥٠
من اتـخذـ كلـبـ إـلـىـ كلـبـ ماـشـيـةـ ١٥٧٥ م	١٧	مرـحـبـاـ بـالـقـومـ أـوـ بـالـوـفـدـ غـيرـ خـزـاـيـاـ	١٧
من أـتـمـ الـوضـوءـ كـمـ أـمـرـهـ اللهـ ٢٣١ م	٧١٩ م٢٣٦	مرـحـبـاـ بـأـمـ هـانـيـهـ	٧١٩ م٢٣٦
من أـشـيـتـ عـلـيـهـ خـيـراـ وـجـبـ لـهـ الـجـنـةـ ٩٤٩	٢٦١٧ م١٩١٤	مـرـرـجـ بـغـصـنـ شـجـرـةـ	٢٦١٧ م١٩١٤
من أـحـبـ أـنـ يـسـطـ لـهـ فـيـ رـزـقـهـ ٢٥٥٧ م	٢٣٧٥	مـرـرـتـ عـلـىـ مـوـسـيـ وـهـ يـصـلـيـ فـيـ قـبـرهـ	٢٣٧٥
من أـحـبـ أـنـ يـسـأـلـيـ عـنـ شـيـءـ ٢٣٥٩ م	١٦٥	مـرـرـتـ لـيـلـةـ أـسـرـيـ بـيـ عـلـىـ مـوـسـيـ بـنـ عـمـرـانـ	١٦٥
من أـحـبـ لـقاءـ اللهـ أـحـبـ اللهـ لـقاءـ ٢٦٨٦ ، ٢٦٨٥ ، ٢٦٨٤	١٤٧١	مـرـهـ فـلـيـرـاجـعـهاـ ، ثـمـ إـذـاـ طـهـرـ فـلـيـطـلـقـهاـ	١٤٧١
من أـحـبـ مـنـكـمـ أـنـ يـهـلـ بـعـمـرةـ ١٢١١ م	١٤٧١	مـرـهـ فـلـيـرـاجـعـهاـ ، ثـمـ لـيـرـكـهاـ حـتـىـ تـهـرـ	١٤٧١
من أـحـبـ أـحـبـيـ فـلـيـحـ أـسـمـاءـ ٢٩٤٢	١٤٧١	مـرـهـ فـلـيـرـاجـعـهاـ ، ثـمـ لـيـدـعـهاـ حـتـىـ تـهـرـ	١٤٧١
من اـحـتـكـرـ فـهـوـ خـاطـئـهـ ١٦٥٥	١٤٧١	مـرـهـ فـلـيـرـاجـعـهاـ ، ثـمـ لـيـطـلـقـهاـ ظـاهـراـ	١٤٧١
من أـحـدـثـ فـيـ أـمـرـنـاـ هـذـاـ مـاـ لـيـسـ مـنـ فـهـوـ رـدـ ١٧١٨	١٤٧١	مـرـهـ فـلـيـرـاجـعـهاـ ، حـتـىـ تـحـيـضـ حـيـضـةـ	١٤٧١
من أـحـدـثـ فـيـهـ حـدـثـاـ فـلـيـلـهـ لـعـةـ اللهـ وـالـمـلـائـكـةـ ١٣٦٦	١٤٧١	مـرـهـ فـلـيـرـاجـعـهاـ حـتـىـ تـهـرـ	١٤٧١
من أـحـرـمـ بـعـمـرـةـ وـلـمـ يـهـدـ فـلـيـحـلـ ١٢١١ م	٤٢٠ ، ٤١٨	مـرـهـ فـلـيـرـاجـعـهاـ ، ثـمـ طـهـرـتـ فـلـيـطـلـقـهاـ	٤٢٠ ، ٤١٨
من أـحـسـنـ فـيـ الـإـسـلـامـ لـمـ يـؤـاخـذـ بـمـاـ عـمـلـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ ١٢٠ م	٤٢٠	مـرـواـ أـبـاـ بـكـرـ فـلـيـصـلـ بـالـنـاسـ	٤٢٠
من أـخـذـ شـبـراـ مـنـ الـأـرـضـ بـغـيرـ حـقـهـ ١٦١٠ م	٩٥٠	مـرـيـ أـبـاـ بـكـرـ فـلـيـصـلـ بـالـنـاسـ	٩٥٠
من أـخـذـ شـبـراـ فـيـ الـأـرـضـ ظـلـمـاـ ١٦١٠ م	١٥٩	مـسـتـرـيـحـ وـمـسـتـرـاجـ مـهـ	١٥٩
من أـدـرـكـ رـكـمةـ مـنـ الصـبـحـ قـبـلـ أـنـ تـلـعـ الشـمـسـ ٦٠٨	١٥٦٤	مـسـقـرـهـاـ تـحـتـ الـعـرـشـ	١٥٦٤
من أـدـرـكـ رـكـمةـ مـنـ الصـلاـةـ قـدـ أـدـرـكـ الصـلاـةـ ٦٠٧	٢٤٤٤	مـطـلـ الـفـنـيـ ظـلـمـ	٢٤٤٤
من أـدـرـكـ رـكـمةـ مـنـ الصـلاـةـ مـعـ الـإـمـامـ ٦٠٧ م	١٠٦٣	مـعـ الذـيـنـ أـنـعـمـ اللـهـ عـلـيـهـمـ مـنـ النـبـيـينـ	١٠٦٣
من أـدـرـكـ مـالـهـ بـعـيـنـهـ عـنـ دـرـجـ قـدـ أـفـلـسـ ١٠٥٩	٥٩٦	وـالـصـدـيقـينـ وـالـشـهـادـهـ	٥٩٦
من أـدـرـكـ مـنـ العـصـرـ رـكـمةـ ٦٠٨ م٦٠٨	٦٠٥	مـعـاذـ اللـهـ أـنـ يـتـحدـثـ النـاسـ أـنـيـ أـقـتـلـ أـصـحـابـيـ	٦٠٥
من أـدـرـكـ وـالـدـيـهـ عـنـ الدـكـرـ، أـدـهـمـاـ أوـ كـلـيـهـاـ ٢٥٥١	١٣٥٢ م	مـعـقـبـاتـ لـاـ يـخـيـبـ قـاتـلـهـنـ	١٣٥٢ م
من اـدـعـيـ أـبـاـيـ فـيـ إـسـلـامـ غـيرـ أـبـيـهـ ٦٣	٦٢٧	مـكـثـ الـمـهـاـجـرـ بـمـكـةـ، بـعـدـ قـضـاءـ نـسـكـهـ، ثـلـاثـاـ	٦٢٧
من اـدـعـيـ إـلـىـ غـيرـ أـبـيـهـ وـهـ يـعـلـمـ أـنـ غـيرـ أـبـيـهـ ٦٣	١٧٢٥	مـلـاـ اللـهـ قـبـورـهـ وـبـيـوـتـهـ نـارـاـ	١٧٢٥
من أـرـادـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ بـسـوـءـ أـذـابـهـ اللـهـ ١٣٨٧ م	١٥٢٤	مـنـ آـوـيـ ضـالـةـ فـهـوـ ضـالـ، مـاـ لـمـ يـعـرـفـهـاـ	١٥٢٤
من أـرـادـ أـهـلـهـ بـسـوـءـ أـذـابـهـ اللـهـ ١٣٨٦ م	١٥٢٦ ، ١٥٢٥	مـنـ اـبـاتـ شـاءـ مـصـرـأـةـ	١٥٢٦ ، ١٥٢٥
من أـرـادـ مـنـكـمـ أـنـ يـهـلـ بـحـجـ وـعـمـرـةـ فـلـيـفـلـ ١٢١١ م	١٥٢٥	مـنـ اـبـاتـ طـعـاماـ فـلـاـ يـعـيـهـ حـتـىـ يـسـتـوفـيـهـ	١٥٢٥
من اـسـطـاعـ مـنـكـمـ أـنـ يـسـتـرـنـ مـنـ النـارـ وـلـوـ بـشـقـ ١٠١٦	١٥٢٥	مـنـ اـبـاتـ طـعـاماـ لـاـ يـعـيـهـ حـتـىـ يـقـبـضـهـ	١٥٢٥
تـرـمـةـ فـلـيـفـلـ		مـنـ اـبـاتـ طـعـاماـ فـلـاـ يـعـيـهـ حـتـىـ يـكـتـالـهـ	

أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث
من أكل من هذه الشجرة فلا يعشنا في مسجدنا	٥٦٤	من استطاع منكم أن ينفع أخيه فليفعل	٢١٩٩
من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا	٥٦٢	من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا	١٨٣٣
من القائل كلمة كذا وكذا؟	٦٠١	من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم	١٦٠٤
من القوم؟	١٣٣٦	من أسلف في تمر فليس له كيل معلوم	١٦٠٤
من الروفد أو من القوم؟	١٧	من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه	٢٦٦٦
من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله	١٥٧٥	من اشتري شاة مصراء	١٥٢٤
من أنا؟	٥٣٧	من اشتري طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه	١٥٢٦
من أنت؟	٢٤٧٣	من اشتري طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله	١٥٢٨
من أنظر معسراً أو وضع عنه، أظلله الله في ظله	٣٠٦	من أصبح منكم اليوم صائمًا؟	٢٣٨٧ م ١٠٢٨ ، ١٠٢٨
من أفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة	١٠٢٧	من أطاعني فقد أطاع الله	١٨٣٥
من أفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة:	١٠٢٧	من أططلع في بيته قوم بغیر إذنه	٢١٥٨
من باع خلاً قد أبزت	١٥٤٣	من اعتق ربة عتق الله بكل عضو منها	١٥٠٩
من بايَعَ فقل: لا خلاة	١٥٣٣	من اعتق ربة مؤمنة	١٥٠٩
من بنى مسجد الله بنى الله له بيتاً في الجنة	٥٣٣	من اعتق شركاً له في عبد	١٦٦٧ م ١٥٠١ ، ١٥٠١
من بنى مسجد الله بنى الله له في الجنة مثله	٢٩٨٣ م ٥٣٣	من اعتق شركاً له من مملوك	١٦٦٧ م ١٥٠١
من بنى مسجد الله يغتصبه وجه الله	٢٩٨٣ م ٥٣٣	من اعتق شقصاً له في عبد	١٥٠٣
من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها	٢٧٠٣	من اعتق شقيساً له في عبد	١٦٦٧ م ١٥٠٣
من تبع جنازة فله قيراط من الأجر	٩٤٥	من اعتق عبداً بينه وبين آخر	١٦٦٧ م ١٥٠١
من ترك مالاً فللورثة. ومن ترك كلّاً فلإلينا	١٦١٩ م ٢٠٤٧	من اختزل ثم أثني الجمعة فصلى ما قدر له	٨٥٧
من تصبح بسبعين تمرات عجوجة	٢٠٤٧	من اختزل يوم الجمعة غسل جنابة	٨٥٠
من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيته من بيوت الله	٦٦٦	من اقطع أرضًا ظالماً	١٣٩ م
من تعهد عليَّ كذباً فلبيتواً مقعده من النار	٢	من اقطع حق امرئٍ مسلم بيعنته	١٣٧
من توضأ فأحسن الوضوء	٨٥٧ ، ٢٤٥	من اقطع شبراً من الأرض ظلماً	١٦١٠
من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله	٢٢٤	من اقتني كلباً إلا كلب صيد أو ماشية	١٥٧٤
من توضأ فليسترش	٢٢٧ م	من اقتني كلباً إلا كلب ضار	١٥٧٤
من توضأ للصلة فأسين الوضوء	٢٢٢	من اقتني كلباً إلا كلب ضارية	١٥٧٤
من توضأ هكذا ثم خرج إلى المسجد	٢٣٢	من اقتني كلباً إلا كلب ماشية	١٥٧٤
من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه	٢٢٩	من اقتني كلباً لين بكلب صيد	١٥٧٥
من تولى قوماً بغير إذن مواليه	١٥٠٨	من اقتني كلباً لا يغنى عنه زرعاً	١٥٧٦
من جاء منكم الجمعة فليقتسل	٨٤٤	من أكل ثوماً أو بصلًا فليعتزلنا	٥٦٤
من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخلية	٢٠٨٥	من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها	٢٠٤٧
من جز ثوبه من الخياء	٢٠٨٥	من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مساجدنا	٥٦١
		من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مساجدنا	٥٦٤
		من أكل من هذه الشجرة فلا يأتي المساجد	٥٦١

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٠٤١	من سأل الناس أموالهم تكترا	١٨٩٥	من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا
٥٩٧	من سبّح الله في دبر كل صلاة	مقدمة	من حدثت عني بحديث يرى أنه كذب
٢٥٥٧	من سره أن ينحيط عليه رزقة	٢٥٩٢	من حرم الرفق حرم الخير
١٥٦٣	من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيمة	٨٠٩	من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف
	من سره أن ينظر إلى رجال من أهل الجنة	١٦٤٧	من حلف باللات والعزى
١٤	فلينظر إلى هذا	١١٠	من حلف بملة سوى الإسلام كاذباً
٩٩	من سل علينا السيف فليس منا	١٣٨	من حلف على مال امرئه مسلم بغير حقه
٤٢ ، ٤٠	من سلم المسلمين من لسانه ويده	١١٠	من حلف على بيمن غير الإسلام
٥٦٨	من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد	١٦٥١	من حلف على بيمن ثم رأى أنقى الله منها
٢٩٨٦	من سمع سمع الله به ومن راءى الله به	١٣٨	من حلف على بيمن صابر
٢٦٧٣	من سق في الإسلام سنة حسنة ١٠١٧ ، ١٠١٧ م	١٦٥١	من حلف على بيمن فرأى غيرها خيراً منها ، ١٦٥٠ م
١٢٤٠	من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة	١٦٤٧	من حلف متكم فقال في حلقه : باللات
١١٢٥	من شاء صامه ومن شاء تركه	١٠١ ، ٩٨ م	من حمل علينا السلاح فليس منا
٢٠٠٣	من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره	٢٨٧٩	من حوسب يوم القيمة عذب
٢٠٠٣	من شرب الخمر في الدنيا حرمتها في الآخرة	٧٥٥	من خاف أن لا يقوم من آخر الليل
٢٠٠٣	من شرب الخمر في الدنيا ، فلم يتبع منها ، حرمتها في الآخرة	٩٤٥	من خرج مع جنازة من بيتها
١٩٨٧	من شرب النبيذ متكم فليشربه زبيباً فرداً	١٨٤٨	من خرج من الطاعة وفارق الجماعة
٢٠٦٥	من شرب في إناء من ذهب أو فضة	١٨٥١	من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيمة
	من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله	١٧٨٠	من دخل دار أبي سفيان فهو آمن
٢٩	من شهد الجنائز حتى يصلى عليها	٢٦٧٤	من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور
٩٤٥	من صام رمضان ثم أتبعه ستة من شوال	٢٧٣٢	من دعا لأخيه بظهر الغيب
١١٦٤	من صام يوماً في سبيل الله	١٤٢٩	من دُعِيَ إلى عرس أو نعوه فليجب
١١٥٣	من صبر على لأوانها كنت له شفيعاً	١٨٩٣	من دل على خير فله مثل أجر فاعله
١٣٧٧	من صبر على لأوانها وشنتها كنت له شهيداً	١٩٦٠	من ذبح قبل الصلاة فلينجح شاة مكانها
١٣٧٧	من صلى التبذين دخل الجنة	١٨٤٩	من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر
٦٣٥	من صلى الصبح فهو في ذمة الله	٢٢٦٩	من رأى متكم روياً فليقصها عبرها له
٦٥٧	من صلى العشاء في جماعة فكانه قام نصف الليل	٤٩	من رأى متكرراً فليغیره بيده
٦٥٦	من صلى صلاة الصبح فهو في ذمة الله	٢٢٦٧	من رأى في النوم فقد رأى الحق
٦٥٧	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن	٢٢٦٦	من رأى في المنام فسیراني في البیظة
٣٩٥	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب	٢٢٦٦	من رأى في المنام فقد رأى ، فإن الشيطان لا يتمثل بي
٣٩٥		٢٢٦٨	من رأى في النوم فقد رأى
		٣٠١٠	من رجل يقدمنا فيمدر الحوض
		١٩٠٩	من سأله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٨٠٢	من قال هذا؟	٣٩٥	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
١٨٠٢	من قاله؟	١٩٦١	من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا
٧٥٩	من قام رمضان إيماناً واحتسباً	٩٤٦	من صلى على جنازة فله قيراط
٢١٧٩	من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق	٩٤٥	من صلى على جنازة ولو يتبعها فله قيراط
١٧٥٤	من قتل الرجل؟	٤٠٨	من صلى على واحدة
١٨٥٠	من قتل تحت راية عمية	٧٥٣، ٧٤٩	من صلى فليصل مشى مثل
١٤١	من قتل دون ماله فهو شهيد	٧٢٨	من صلى في يوم شتى عشرة سجدة تطوعاً
١٩١٥	من قتل في سبيل الله فهو شهيد		من صور صورة في الدنيا كلف أن يفتح فيها
١٧٥١	من قتل قتيلاً له عليه بيتة	٢١١٠	الروح
١٠٩	من قتل نفسه بحديدة فلدينه في يده	١٩٦١	من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه
٢٢٤٠	من قتل رَّجُغاً في أول ضربة		من ضحى منكم فلا يصيحر في بيته، بعد
٢٢٤٠	من قتل وزغة في أول ضربة	١٩٧٤	ثالثة، شيئاً
١٦٦٠	من قذف مملوكه بالزنى	١٦٥٧	من ضرب غلاماً له حداً لم يأتِ
٨٠٨	من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة	١٩٠٨	من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه
١١٣٦	من كان أصبح صائماً فليتم صومه	١٦١٢	من ظلم قيد شير من الأرض
١٦٤٦	من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله		منْ عاد مريضاً لم يزل في خزفة الجنة حتى
١٩٦٠	من كان ذبحة أضحيته قبل أن يصلى	٢٥٦٨	يرجع
١٩٦٢	من كان ذبحة قبل الصلاة فليُبعد	٢٢٥٣	من عرض عليه ريحان فلا يرده
١٩٦٠	من كان ذبحة قبل أن يصلى فليُبعد مكانها	١٩١٩	من علم الرمي ثم تركه فليس منا
١٩٦٢	من كان ضحى فليُبعد	١٧١٨	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد
١٤٢٧ م ١٣٦٥	من كان عنده شيء فليجيء به	٦٦٩	من غدا إلى المسجد أو راح
٢٠٥٧	من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة	١٥٥٣	من غرس هذا النخل؟ أسلم أم كافر؟
١٤٢٨ م ١٣٦٥	من كان عنده فضل زاد فليأتنا به	٦٦٦	من فاته العصر فكانما وتر أهله وماله
١١٣٥	من كان لم يصم فليصم		من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في
١٩٧٧	من كان له ذبحة يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة	١٩٠٤	سبيل الله
١٦٠٨	من كان له شريك في ربعة أو نخل		من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في
١٥٤٣ م ١٥٣٦	من كان له فضل أرض فليزرعها	١٩٠٤	سبيل الله
١٧٢٨	من كان معه فضل ظهر فليُعد به على من لا ظهر له		من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا
١٢٣٦	من كان معه هدى فليقيم على إحرامه	٣٨٦	الله وحده لا شريك له
١٢١١	من كان معه هدى فليهبل بالحج مع العمرة	٣٨٦	من قال حين يسمع المؤذن: وأناأشهد
١٢١١ م ١١٦٥	من كان معه هدى فليهبل بالحج مع عمرته	٢٦٩٢	من قال حين يصبح وحين يمسى:
١١٦٥	من كان ملتزمها فليتزمها في العشر الأواخر	١٨٠٧	من قال ذلك؟
٢٦٤٧	من كان من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة	٢٦٩٣	من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله

أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث
من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار	٩٢	من كان منكم أهدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه	
من منح منيحة غدت بصدقه	١٠٢٠	من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً	١٢٢٧
من نام عن حزبه، أو عن شيء منه	٧٤٧	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره	٨٨١ م ٤٨
من نزل منزلة، ثم قال: أعوذ بكلمات الله التامات	٢٧٠٨	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته	١٧٢٦ م ٤٨
من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها	٦٨٠	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت	١٧٢٦ م ٤٨
من نسي صلاة أو نام عنها	٦٨٤	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ إلا مثلاً بعلمه	١٥٩١
من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها	٦٨٤	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يذري جاره	٤٧
من نسي صائم فأكل أو شرب	١١٥٥	منْ كانْ يُؤمِنْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا	١٤٦٨ م ٣
من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا	٢٦٩٩	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت	٤٧
من نقش الحساب هلك	٢٨٧٦	من كانت له أرض فإنه أن يمنحها أخيه خير	١٥٥٠
من نجح عليه فإنه يعذب	٩٣٣	من كانت له أرض فليزرعها	١٥٤٤ م ١٥٣٦
من هذا هنا، ٦٨١٩، ١٨٠٧، ٢١٥٥، ٢٤١٠، ٢٤٥١		من كانت له أرض فليبيها أو ليعرها	١٥٤٣ م ١٥٣٦
من هذا السابق؟	١٨٠٢	من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار	٣
من هذا اللاعن بعيره؟	٣٠٠٩	من كره من أبيه شيئاً فليصر عليه	١٨٤٩
من هذه؟	٢٤٧١	من ليس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة	٢٠٧٤، ٢٠٧٣
من هذه؟ عليكم من العمل ما تطقوه	٧٨٥	من لطم مملوكه أو ضربه فكفاره أنه يعتقد	١٦٥٧
من هما؟ أي الزينات؟ لها أجران	١٠٠٠	من لعب بالتردشir فكانما صبغ يده في لحم خنزير ودمه	٢٢٦٠
من هم بحسبه فلم يعملها	١٣٠	من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة	٩٣
من وضع هذا؟	٢٤٧٧	من لكتب بن الأشرف؟ فإنه قد آدى الله	
من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل	٢٣١٩	رسوله	
من يأخذ مني هذا؟	٢٤٧٠	من لم يجد نعليين فليبس حففين	١١٧٩
من يسط ثوبه فلن ينسى شيئاً سمعه مني	٢٤٩٢	من لم يجد نعليين فليبس الخففين	١١٧٧
من يُكثّر عليه يعذب	٩٢٧	من لم يكن معه هدى، فاحب أن يجعلها عمرة	١٢١١
من يحرم الرفق بحرم الخير	٢٥٩٢	من لم يكن معه هدى فليحلل	١٢١٣
من يدخل الجنة ينعم ولا يأس	٢٨٣٦	من مات وعليه صيام صام عنه وليه	١١٤٧
من يرد الله به خيراً يفقهه		من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه	١٩١٠
في الدين، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٧	١٩٢٣ م ١٠٣٧	من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة	٢٦
من يرذهم عنا، وله الجنة؟	١٧٨٩	من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة	٩٣
من يسمع يسمّع الله به	٢٩٨٧		
من يشتريه مني؟	١٦٦٨ م ٩٩٧، ٩٩٧		
من يتصعد الشيبة، ثنية الموار	٢٧٨٠		
من يضيّف هذا الليلة رحمة الله	٢٠٥٤		
من يعرف أصحاب هذه الأثير؟	٢٨٦٧		
من يعلم لي ما فعل أبو جهل؟	١٨٠٠		

أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث
المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن	٩٢٥	من يعوده منكم؟	من يقام ليلة القدر فيوافقها
الضعيف	٥٧٦٠	من ينظر لنا ما صنع أبو جهل؟	من يهدى الله فلا مضل له
المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً	١٨٠٠	من يولد يولد على هذه الفطرة	من يولد يكون على حبها
٢٦٦٤	٨٦٨، ٨٦٧	من أشد أنتي لي حباً، ناس يكونون بعدى	من أشد أنتي لي حباً، ناس يكونون بعدى
٢٥٨٥	٢٦٥٨	من أشراط الساعة أن يرفع العلم	من أشراط الساعة أن يرفع العلم
المؤمن يأكل في يمئي واحد	٢٨٣٢	من الصلاة صلاة من فاته فكانما	من الصلاة صلاة من فاته فكانما
٢٠٦٢، ٢٠٦١	٢٦٧١	من الكبار شتم الرجل والديه	من الكبار شتم الرجل والديه
٢٠٦٣	٢٨٨٦	من أين هذا؟	من أين هذا؟
المؤمن يشرب في يمئي واحد	٩٠	من خلقائكم خليفة يحثو المال حثيا	من خلقائكم خليفة يحثو المال حثيا
٢٧٦٢ م ٢٧٦١	١٥٩٤	من خير معاش الناس لهم، رجل ممسك عنان	من خير معاش الناس لهم، رجل ممسك عنان
المؤمن يغار، والله أشد غيرا	٢٩١٤	فرسه	فرسه
٢٥٨٦	١٨٨٩	من علامات المنافق ثلاثة:	من علامات المنافق ثلاثة:
المؤمنون كرجل واحد، إن اشتكتي رأسه	٥٩	من عين فيها تسمى سلسيلها	من عين فيها تسمى سلسيلها
٢١٢٩	٣١٥	من مخاطبة العبد ربها يقول :	من مخاطبة العبد ربها يقول :
المتشبع بما لم يعط كلايس ثوباني زور	٢٩٦٩	من مقامي إلى عمان	من مقامي إلى عمان
١٤٠٩ م	٢٣٠١	منه الرضوء	منه الرضوء
المحرم لا ينكح ولا يخطب	٣٠٣	منهم من تأخذن النار إلى كعبه	منهم من تأخذن النار إلى كعبه
المدينة حرم. فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى	٢٨٤٥	منهن ثلاث لا يكدر يذرن شيئاً	منهن ثلاث لا يكدر يذرن شيئاً
١٣٧١	٢٨٩١	منذ كم أنت هنا؟	منذ كم أنت هنا؟
المدينة حرم ما بين عير إلى ثور ، ١٣٧٠ م ١٣٧٠	٢٤٧٣	متزلت إن شاء الله، إذا فتح الله، الخيف	متزلت إن شاء الله، إذا فتح الله، الخيف
١٣٦٣	١٣١٤	منتعمت العراق درهمها وقفيزها	منتعمت العراق درهمها وقفيزها
المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون	٢٨٩٦	مه	مه
٢٦٤٠	٢٧٥٠، ١٤٩٥	يا عائشة! فإن الله لا يحب الفحش	يا عائشة! فإن الله لا يحب الفحش
المرء مع من أحب	٢١٦٥	والفحش	والفحش
المسيل والمثان والمنتفق سلطته	١٦٩٥	مهلا يا خالد! فوالذي نفسي بيده! لقد ثابت	مهلا يا خالد! فوالذي نفسي بيده! لقد ثابت
المستيان ما قالا، فعلى البداء ما لم يعتد	١١٨٢	مهل أهل المدينة ذو الخليفة	مهل أهل المدينة ذو الخليفة
٢٥٨٧	١١٨٣	موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوة	موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوة
المظلوم	١٦٥	موعدكم الصفا	موعدكم الصفا
٥٢٠	١٧٨٠	(المعرف بالآلف واللام)	(المعرف بالآلف واللام)
المسجد الأقصى	٧٩٨	العاهر بالقرآن مع السفرة	العاهر بالقرآن مع السفرة
٥٢٠	٣٨٧	المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيمة	المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيمة
المسجد الحرام			
٢٥٨٠			
المسلم آخر المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه			
٤١			
المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده			
٢٥٨٦			
المسلمون كرجل واحد، إن اشتكتي عيشه			
١٢٨٥ م ١٢٨٠			
المصلى أمامك			
الميت يعذب في قبره بما نجح عليه			
(باب التون)			
ناركم هذه، التي يوقد ابن آدم، جزء من			
سبعين جزءاً			
ناس من أمتي عرضوا علي غرابة في سبيل الله			
ناس من أمتي عرضوا علي يرتكبون ظهر هذا			
البحر			
ناوليني الخمرة من المسجد			
٢٩٨			
نحرت هننا. ومني كلها منحر			
١٢١٨			
نحن أحق بالشك من إبراهيم			
٢٣٧٠ م ١٥١، ١٥١			
نحن الآخرون الأولون يوم القيمة			
٨٥٥			

أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث
نعم. قوم من جلدتنا ويتكلمون بالستنا نعم. لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم نعم. ليتوضا ثم ليتم نعم. هو في ضحاض من نار نعم. وأبيك! لتبأن نعم. وأرجو أن تكون منهم نعم. والأجر بينكم نصفان نعم. والثلث كثير نعم. والذي تفسي بيده! ما على الأرض مسلم نعم. وأنت صابر محتسب، مقابل غير مدبر نعم. وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى ضحاض نعم. وفيه دشن نعم. ولكن ربى أعناني عليه حتى أسلم نعم. وللك أجر نعم. وهل من نبئ إلا وقد رعاها نعم. يسبب أبا الرجل فيسب أباه نعم الأدم الخل. نعم الأدم الخل نعم الأدم أو الأدам الخل نعم الرجل عبد الله، لو كان يصلي من الليل نعمًا للملوك أن يتوّقى يحسن عبادة الله نزل غداً، إن شاء الله، بخيفبني كنانة نهاني عنه جبريل نهر وعدنيه ربى عز وجل نهيتكم عن الظروف. وإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه نهيتكم عن النبيذ إلا في ستاء نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها نور أئمأ رأاه (المعرف بالألف واللام)	١٨٤٧ ١٠٠١ ٣٠٦ ٢٠٩ ٢٥٤٨ ١٠٢٧ ١٠٢٥ ١٦٢٨ ٢٥٧١ ١٨٨٥ ٢٠٩ ١٨٤٧ ٢٨١٥ ١٣٣٦ ٢٠٥٠ ٩٠ ٢٠٥٢ ٢٠٥١ ٢٤٧٩ ١٦٦٧ ١٣١٤ ٢٠٧٠ ٨ ١٩٩٩ م ٩٧٧ ١٩٩٩ م ٩٧٧ ١٩٧٥ م ٩٧٧ ١٧٨ ٩٣٤ ١٨١٩ ١٨١٨ ٢٦٣٨		
نحو الآخرون ونحو السابقون يوم القيمة نحو أولى بموسى منكم نحو نازلوكن غداً بخيفبني كنانة نحو نعطيه من عندنا نزل جبريل فامني فصلبت معه نزلنبي من الأنبياء تحت شجرة نزلت في عذاب القبر. فيقال له: من ربك؟ نساء قريش خير نساء ركبن الإبل نصرت بالرعب على العذر، وأوتت جوامع الكلم نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالديبور نعم ،١٢ ،١٥ ،٢٧ م ،٣١ ،١٨٢ ،٣٦٠ ،٣١٣ ،٦٢٤ ، ٧٩٩ ،١٠٣ ،١٣٣٤ ،١٤٩٨ ،١٦٣٠ ،١٨٠١ ، ٢٤٦٥ م ٧٩٩ ،١٨٤٧ ،١٨٤٧ ،٢١٨٦ ،١٩٠١ ، ٢٦٤٩ ،٢٥٠١	٨٥٥ ١١٣٠ ١٣١٤ ١٣١٧ ٦١٠ ٢٢٤١ م ٢٨٧١ ٢٥٢٧ م ٥٢٢ ٩٠٠ ٦٢٤ ،٣٦٠ ،٣١٣ ،١٨٢ ،٣١ ،٢٧ م ، ١٠٣ ،١٣٣٤ ،١٤٩٨ ،١٦٣٠ ،١٨٠١ ، ٢٤٦٥ م ٧٩٩ ،١٨٤٧ ،١٨٤٧ ،٢١٨٦ ،١٩٠١ ، ٢٦٤٩ ،٢٥٠١		
نعم. إذا توضا نعم. إذا رأت الماء نعم. إذاكثر الخبث نعم. الجذع ينقر وسطه نعم. إن شئت نعم. إن قُتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب نعم. أنت الذي لقيتني بمكة نعم. إن الرضاعة تحزم ما تحزم الولادة نعم. إنه من ذهب ما إليهم فأبده الله نعم. تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء نعم. شتامار نعم. دعاء على أبواب جهنم نعم. ذلك الذي حملني على الذي صنعت نعم. صلي أmek نعم. فتوضاً من لحوم الإبل نعم. فمن أين يكون الشبه. إن ماء الرجل غليظ نعم. فيهم المستبر والمجبر وابن السبيل	٣٠٦ ٣١٣ ٢٨٨٠ ١٨ ١٤٧٩ ١٨٨٥ ٨٣٢ ١٤٤٤ ١٧٨٤ ٢٤٨ ١٤٢٠ ١٨٤٧ ١١٠٤ ١٠٠٣ م ٣٦٠ ٣١١ ٢٨٨٤		

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٣٥٠	ههنا أبو طلحة؟	٢٥٣١	النجوم أمنة للسماء، فإذا ذهب النجوم
١١١١	هل تجد رقبة؟	١٦٣٩	النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره
١١١١	هل تجد ما تعتق رقبة؟		(باب الهاء)
١٧٠٠	مكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟	١٣٥٠	ها
٢٤٩٠	هجاهم حسان فشقى واشتبى	٢٩٥٥	ما إن الفتنة ههنا. ما إن الفتنة ههنا
٨٥٦	مديننا إلى الجمعة وأصل الله عنها من كان قبلنا	٦٨٢	ماهروا ما كان عندكم
١١٩٦	هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء؟	٢٠٥٢	هاته. فنعم الأدم هو
٢٤٧٦	هل أنت مريحي من ذي الخاصصة؟	١١٥٤	هاته. قد كنت أصبحت صائماً
٣٦٣	هل اتفقتم بجلدنا	٢٩٣٨	هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين
١٧	هل تدرؤون ما الإيمان بالله؟	١٥٩٤	هذا الريا، فردوه
٧١	هل تدرؤون ماذا قال ربكم؟	٢٤١٩	هذا أئين هذه الأمة
٢٩٧٩	هل تدرؤون ممّا أصحت؟	١٠	هذا جبريل أراد أن تعلموا
٣٠	هل تدرى ما حق العباد على الله؟	٩	هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم
٣٠	هل تدرى ما حق الله على الناس؟	١٣٦٥	هذا جبل يعثينا ونوجه
٦٨١	هل ترى من أخذ؟	٢٨٤٤	هذا حجر زميّ به في النار منذ سبعين خريفاً
٦٨١	هل ترانا نخفي على الناس؟	١٧٧٥	هذا حين خمي الوطيس
١٦١٩	هل ترك لذته من قضاء؟	١٢١١	هذا شيء كتبه الله على بنات آدم
٤٢٤	هل ترون قبلتي ههنا؟	١٩٤٨	هذا لحم لم أكله قط
	هل ترون ما أرى؟ إني لأرى مواقع الفتن خلال	١٧٨٣	هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله
٢٨٨٥	بيوتكم	١٧٧٩	هذا مصرع فلان
١٤٦٦	هل تزوجت؟	٢٨٧٣	هذا مصرع فلان غداً، إن شاء الله
٧١٥	هل تسمع النداء بالصلة؟ فأجب	١١١	هذا من أهل النار
٦٥٣	هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوأ؟	٢٨٤٤	هذا وقع في أسفلها. فسمعتم وجيتها
١٨٣	هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة	١١٢٩	هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه
٢٩٦٨	ليست في سحابة	١٣٣٠	هذه القبلة
١٨٢	هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر؟	١٦٤١	هذه حاجتك
٢٤٧٢	هل تقذدون من أحد؟	٩٢٣	هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده
٢٧٦٤	هل حضرت الصلاة معنا؟	١٣٩٢	هذه طيبة وهذا أخذ، وهو جبل يعثينا ونوجه
٢٢٧٥	هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا؟	٢٩٤٢	هذه طيبة
١٢٢١	هل سقت هدياً؟ فانطلق فطف بالبيت	٢٩٤٢	هذه طيبة. هذه طيبة. هذه طيبة
	هل شعرت أنه أوحى إليّ أنكم تفتقرون في	٢٩٤٢	هذه طيبة وذاك الدجال
٥٨٤	القبور؟	١٢٤١	هذه عمرة استمعتنا بها
١١٦٢	هل صمت من سرر هذا الشهر؟	١٢١١	هذه مكان عمرتك
١١٦١	هل علمت أن الله قد حرّمها؟	٨١٨	هكذا أنزلت. إن القرآن أنزل على سبعة أحرف
١٥٧٩	هل عندك نسك؟		
١٢٠١			

أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث
هم منهم	١٧٤٥	هل عندكم شيء؟	١٠٧٦
هن حولي، كما ترى، يسألتنى النفقه	١٤٧٨	هل عندكم شيء؟ فإنني إذن صائم	١١٥٤ م
هن لهم ولكل آت أبي عليهن من غيرهن	١١٨١	هل فرغت؟	١٢٢١
هو أهون على الله من ذلك	٢٩٣٩	هل فيها من أورق؟	١٥٠٠
هو حلال فكلوه	١١٩٦	هل لك بيته؟	١٣٨
هو رزق أخرجه الله لكم. فهل معكم من لحمه شيء؟	١٩٣٥	هل لك من إيل	١٥٠٠
هو عذاب أو رجز أرسله الله على طائفه من بنى إسرائيل	٢٢١٨	هل لك من شيء توذيه عن نفسه	١٦٨٠
هو عقيم لا يولد له	٢٩٢٧	هل مستحما سيفيكما؟	١٧٥٢
هو عليها صدقة ولكن هدية فكلوه	١٠٧٥	هل مستحاما من مانها شيئاً؟	٢٢٨١ م ٧٠٦
هو عليها صدقة وهو لكم هدية	١٥٠٤	هل مع أحد منكم طعام؟	٢٠٥٦
هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية	١٥٠٤ م	هل معك تمر؟	٢١٤٤
هو في النار	١٤٠	هل معك من شعر أمية بن أبي الصنت شيئاً؟	٢٢٥٥
هو كافر	٢٩٢٧	هل معك منه شيء؟	١١٩٦
هو لك. يا عبد! الولد للفراش	١٤٥٧	هل من أدم؟	٢٠٥٢
هو لها صدقة ولنا هدية	١٥٠٤ ، ١٠٧٥	هل من طعام؟	١٠٧٣
هو لها صدقة وهو لنا هدية	١٥٠٤ م	هل من غداء؟	٢٠٥٢
هو مسجدك هذا	١٣٩٨	هل من أمره أو أشار إليه بشيء؟	١١٩٦
هي التخلة	٢٨١١	هل نظرت إليها؟	١٤٤٤
هي خير نسيكتيك، ولا تنجزي جذعة عن أحد بذلك		هل نكحت؟ يا جابر!	١٤٦٦ م ٧١٥
هي رخصة من الله. فمن أخذ بها فحسن	١٩٦١	ملك المتطعون	٢٦٧٠
هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضي الصلاة	١١٢١	ملك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده	٢٩١٨
الصلوة	٨٥٣	هلا أخذتم إياها فذبقوه	٣٦٣
.	٢٢٥٥	هلا جارية تلاعبها وتلابيك	١٤٦٦ م ٧١٥
(المعرف بالألف واللام)		هلم أكتب لكم كتاباً لا تضللون بعده	١٦٣٧
الهزج. القاتل والمقتول في النار	٢٩٠٨	هلمته. فإن الله سيجعل فيه البركة	٢٠٤٠
(باب الواو)		هلمي ما عندك. يا أم سليم	٢٥٢٥
واثنين. واثنين. واثنين	٢٦٣٣	هم أشد الناس قتالاً في الملاحم	٢٥٢٥
وأحب القيد وأكره الغل	٢٢٦٣	هم أشد أمني على الدجال	٩٩٠
واحدة	٥٤٦	هم الآخرون، ورب الكعبة	٩٩٠
وآخر يرفع بها العبد مائة درجة	١٨٨٤	هم الأكثرون أموالاً	٢٢٠
واعتنى فجلست لك فلم تأت	٢١٠٤	هم الذين لا يرقون ولا يستردون ولا يتغبون	٢١٨
		هم الذين لا يستردون ولا يتغبون	١٠٦٥
		هم شر الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق	٣١٥
		هم في الظلمة دون الجسر	١٧٤٥
		هم من آبائهم	

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٢٢	والذي نفسي بيده! إني لأطمع أن تكونوا أربع أهل الجنة	١٩١٧	وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة. إلا إن القوة الرمي
٢٢٢	والذي نفسي بيده! إني لأطمع أن تكونوا شطر أهل الجنة	١١٥٩ م	وأقر القرآن في كل شهر
٢٠٣٨	والذي نفسي بيده! لأقضين بينكمما بكتاب الله ١٦٩٧، ١٦٩٨ والذي نفسي بيده! لتسألن عن هذا النعيم	١٨٨١	والغدو يغدوها العبد في سبيل الله
١٨٧	والذي نفسي بيده! لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم أخته	١٠٠٩	والكلمة الطيبة صدقة
٢٧٤٩	والذي نفسي بيده! لو لم تنبوا الذهب الله بكم	١١١٠	والله! إني لأرجو أن تكون أخشاكم
٢٩٠٨	والذي نفسي بيده! ليأتين على الناس زمان	١٠٧٠ م	والله! إني لأنقلب إلى أهلي فأجدد التَّمَرُّدة ساقطة
١٢٥٢	والذي نفسي بيده! ليهملن ابن مرريم بفتح الروحاء	١٠٤٢ م	والله! لأن يغدو أحدكم فيخطب على ظهره
١٥٥	والذي نفسي بيده! ليوشك أن يتزل فيكم ابن مرريم	١٦٥٥	والله! لأن يلتجأ أحدكم بيمنه في أهله
٢٨٧٤	والذي نفسي بيده! ما أنت بأسمع لما أقول منهم	١٦٥٩ م	والله! له وأقدر عليك منك عليه
٩٩٠	والذي نفسي بيده! ما على الأرض رجل يموت	١٨٠٣	والله! لولا الله ما اهتدينا
٢٣٩٦	والذي نفسي بيده! ما لقيك الشيطان قط سالكاً فجأ	١٥٥	والله! لينزلن ابن مرريم حكماً عادلاً
١٤٣٦ م	والذي نفسي بيده! ما من رجل يدعو امرأته	٨١٠	والله! ليهلك العلم، أبا المذرا!
٥٤	والذي نفسي بيده! لا تدخلون الجنّة حتى تؤمنوا		والله! ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل
٢٩٠٨	والذي نفسي بيده! لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس يوم	٢٨٥٨	أحدكم إصبعه هذه
١٥٣	والذي نفسي بيده! لا تذهب الدنيا حتى يمر	١٦٤٩ م	والله! لا أحبلكم على شيء!
١٦٧٦ م	الرجل على القبر	١٦٤٩	والله! لا أحبلكم وما عندي ما أحبلكم عليه
١٣٠١	والذي نفسي بيده! لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره ما يحب لنفسه	٢٠٩١	والله لا أبداً
٢٢١٧ م	والذي نفس محمد بيده! لا يسمع بي أحد من هذه الأمة	١٢٥٢ م	والذي نفس محمد بيده!
١٣٢٣ م	والذي لا إله غيره! لا يحل دم رجل مسلم والمحقررين	١٦١٩ م	والذي نفس محمد بيده! إن على الأرض من مؤمن
	وأمّك إن كان الله نزع منكم الرحمة؟ وإن	١٩٤	والذي نفس محمد بيده! إن ما بين المصاعبين من مصاريع الجنة
		٢٣٠٠	والذي نفس محمد بيده! لأنّيه أكثر من عدد نجوم السماء
		٢٥٢١	والذي نفس محمد بيده! لغفار وأسلم ومزينة
		٤٢٦	والذي نفس محمد بيده! لو رأيتم مارأيت
		٢٣٦٤	والذي نفس محمد بيده! ليأتين على أحدكم يوم
		٢٧٥٠	والذي نفس بيده! إن لو تدومون على ما تكونون عندي
		٢٥٠٩	والذي نفس بيده! إنكم لا تُحب الناس إلى
		٢٢١	والذي نفس بيده! إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنّة
		٢٢٢	والذي نفس بيده! إني لأطمع أن تكونوا ثلث أهل الجنّة

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٦١٢	وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس	١٨	وإن أكلتها الجرذان. وإن أكلتها الجرذان
٦١٣	ال الأول	٩٩٤ م ٩٤	وإن سرق وإن زنى
١٣٢	وقت صلاتكم بين ما رأيتم	٩٤ م ٩٤	وإن سرق وإن زنى. على رغم أنف أبي ذر
٧٧٥	وقد وجدتموه! ذاك صريح الإيمان	١٨٣٣	وأنا أtower الآن: من استعملناه منكم على عمل
٢٧٨٠	وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً	١١١٠	وأنا تدركتني الصلاة وأنا جنب فأصوص
٢٣٥	وكلكم مغفور له، إلا صاحب الجمل الأحمر	٢٠٣٨	وأنا، والذي نفسي بيده! لأخرجنني الذي
١٨٨٢	ولد لي الليلة غلام، فسميته باسم أبي،	٢٨٧٢	آخركما
١٥٩٩ م ٧١٥	ابراهيم	٢٨٧٢	وإن الكافر إذا خرجت روحه
٢٤٧١	ولروحه في سبيل الله أو غدوة	٢٨٦٥ م	وإن الله أوحى إليّ أن توافسوا
١٤٣٨	ولك ظهره إلى المدينة	١١٥٩ م	وإن لولدك عليك حقاً
١٨٣٨	ولم تبكي؟ فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها	١٤٣٨ م	وأناكم لتعلمون؟ وإنكم لتفعلون؟
١٦٥٤ م ٢٢٥٥	ولم يفعل ذلك أحدكم؟	١٣٢٨ م ١٢١١	وانها لحابستنا؟ فلتغير معلمك
٢٢٠١	ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله	١١٦٧ م	واني أربتها ليلة وتر
٢٦٣٩ م ٢٦٣٩	فاسمعوا	٢٨١٤	وليالي. إلا أن الله أعانتي عليه فأسلم
١١١١	ولو قال: إن شاء الله، لم يحيث	١٨٠٧	وأيضاً
٢٧٥٠ ، ١٩٧١ ، ٥٧٢ ، ١١٢	وما أحب أن أكتوي	١٧١٤ م	والذي نفسي بيده!
٢٦٠٠ ، ١٦٩٥	وما أدرك أنها رقيقة؟	١١٠٣	وأياكم مثل؟ إني أبیت يطعمني ربي ويستيني
٢٦٠٣	وما أعددت للمساعة	٢٣٨٠	و جاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة
١٤٣٨	وما أعددت لها؟	١١٤٩	وجب أجرك. ورثها عليك الميراث
٢٩٣٩	وما أهلك؟	٩٤٩	وجبت. وجبت. وجبت.
٢٧٨٦	وما ذاك؟ يا أم سليم!	٢٣٠٧	و جدناه بحراً
٦٣٨	وما ذاك؟	٧٧١	وجهت وجهي للذى فطر السموات والأرض
١٨٣٣	وما ذاك؟ يا أم سليم!	١١٦٢	حينها
١٢١١	وما ذاك؟	١٠٨ م	و ددت أنى طوقت ذلك
٢٩٣٩	وما سؤالك؟	١٤٢١ م	ورجل سارم رجلاً بسلعة
١١٦٢	وما قدروا الله حق قدره	٩٩٣ م	و صفتها إقرارها
١٥٠٠	وما كان لكم أن تزروا رسول الله ﷺ على الصلاة	٣٩٧	وعرشه على الماء. وبهذه الأخرى القبض
١٥٠٠	وما لك؟	٢٤٧٣ م	وعليك السلام
٢٠٣٧	وما يتصبك منه؟	٢٤٧٣	وعليك السلام. من أنت؟
١٣٥١	ومن يطيق ذلك؟	٢١٦٥ م	وعليك ورحمة الله
	وهذا عسى أن يكون نزعه عرق	١٤٤٦	وعليكم
	وهذا لعله يكون نزعه عرق	٢٢٣٤	و عندكم شيء؟
	وهذه؟	٦١٢ م	وقاها الله شرك كما وقاكم شرها
	وهل ترك لنا عقيل من رباع؟	٩٦١٢ م	وقت الظهر إذا زالت الشمس

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٥١	الوضوء مما مسست النار	١٣٥١	وهل ترك لنا عقيل متولاً؟
٦٤	الوقت بين هذين	١٠٧٥	وهو لنا منها هدية
١٥٠٤	الولاء لمن ولـي النعمة	٢٨١٦	ولـا أنا إلا أن يتداركـني الله منه برحمة
	(باب لا)	٢٨١٨	ولـا أنا إلا أن يتغمـدنـي الله منه برحـمة
	لا ، ٣٣٠ ، ٣٦٠ ، ٥٧٢ ، ٨٤٣ ، ١٤٥١ ، ١٤٧٤ ، ١٤٧٩	٢٨١٦	ولـا أنا إلا أن يتغمـدنـي الله منه بـفضل
	٢١٨٩ ، ٢٠٣٧ ، ١٩٨٣ ، ١٤٩٨ ، ١٤٨٨	٢٨١٦	ولـا أنا إلا أن يتغمـدنـي الله منه بـفضل وـرحـمة
١٩٤٣	لا آكله ولا أحـرمه	٢٨١٦	ولـا أنا إلا أن يتغمـدنـي الله بـمغـفرـة وـرحـمة
١٩٤٨	لا آكله ولا أنهـى عنه ولا أحـرمه	٢٨١٦	ولـا أنا إلا أن يتغمـدنـي ربـي برـحـمة
٢٨٠٤	لا أحد أصـير على أذـى يـسمعـه من الله	٢٨١٦	ولـا إيمـانـي إلا أن يتغمـدنـي الله منه برـحـمة
٢٧٦٠	لا أحد أـغـيرـ من الله . ولـذلك حـزـمـ الفـواحـشـ	٩٨٧	ولـا صـاحـبـ إـبـلـ لا يـؤـديـ منهاـ حقـهاـ
١٩٤٩	لا أـدـريـ . لـعلـهـ منـ القـرـونـ التـيـ مـسـختـ	٩٨٧	ولـا صـاحـبـ بـقـرـ ولا غـنـمـ لا يـؤـديـ منهاـ حقـهاـ
٢٠٢١	لا اـسـطـعـتـ	٥٧	ولـا يـغـلـ أحـدـكـ حينـ يـغـلـ وـهـ مـؤـمنـ
٢٦٠٤	لا أـشـعـ اللـهـ بـطـنهـ	٢٩٢٧	ولـا يـوـلدـ لـهـ
٢٦٤٧	لا . اـعـمـلـواـ فـكـلـ مـيـرـ لـمـاـ خـلـقـ لـهـ	١٦٩٥	ويـحـكـ . اـرجـعـ فـاسـتـغـفـرـ اللـهـ وـتـبـ إـلـيـهـ
١١٥٩	لا أـفـضـلـ مـنـ ذـلـكـ	١٦٩٥	ويـحـكـ . اـرجـعـ فـاسـتـغـفـرـ اللـهـ وـتـبـ إـلـيـهـ
٢٩٣٧	لا . اـقـدـرـواـ لـهـ قـدـرـهـ	١٨٦٥	ويـحـكـ . إـنـ شـأنـ الـهـجـرـةـ لـشـدـيدـ
٢٧٣٠	لا إـلـهـ إـلـهـ اللـهـ العـظـيمـ الحـلـيمـ	٣٠٠٠	ويـحـكـ . قـطـعـتـ عـنـ صـاحـبـ
١٣٤٤	لا إـلـهـ إـلـهـ إـلـهـ اللـهـ وـحـدهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ	٢٣٢٣	ويـحـكـ يـاـ أـنـجـشـةـ! روـيدـاـ سـوقـكـ بـالـقـوارـيرـ
٢٧٢٤	لا إـلـهـ إـلـهـ اللـهـ وـحـدهـ . أـعـزـ جـنـدـهـ وـنـصـرـ عـبـدـهـ	٦٦	ويـحـكـ . لـاـ تـرـجـعـواـ بـعـدـيـ كـفـارـاـ يـضـربـ
	لا إـلـهـ إـلـهـ اللـهـ وـحـدهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ . لـهـ الـمـلـكـ		بعـضـكـ رـقـابـ بـعـضـ
٢٧٢٣	ولـهـ الـحـمدـ		وـيرـحـمـ اللـهـ لـوـطـاـ . لـقـدـ كـانـ يـأـوـيـ إـلـىـ رـكـنـ
٢٨٨٠	لا إـلـهـ إـلـهـ . وـيـلـ لـلـعـربـ مـنـ شـرـ قـدـ اـقـتـرـبـ	١٥١	شـدـيدـ
١٦٢٨	لا . الثـلـثـ . وـالـثـلـثـ كـثـيرـ	٢٨٧٢	وـيـقـولـ أـهـلـ السـمـاءـ: رـوحـ طـيـةـ
١٨٣١	لا الفـيـنـ أـحـدـكـ يـجيـءـ يـومـ الـقـيـامـةـ	٢٤٤٢	وـيـلـ لـلـأـعـقـابـ مـنـ النـارـ
١١	لا . إـلـاـ أـنـ تـنـطـوـعـ	١٣٢٢	وـيـلـكـ . اـرـكـبـهاـ
١١	لا . إـلـاـ أـنـ تـنـطـوـعـ . وـصـيـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ	١٥٩٤	وـيـلـكـ . أـرـبـيـتـ
١٧١٤	لا . إـلـاـ بـالـمـعـرـوفـ	١٥٩٤	وـيـلـكـ . أـوـلـىـتـ أـحـقـ أـهـلـ الـأـرـضـ أـنـ
١٩٠١	لا . إـلـاـ مـنـ كـانـ ظـهـرـهـ حـاضـراـ	١٠٦٤	يـقـيـ اللـهـ؟
٢١٨٩	لا . أـمـاـ فـقـدـ عـافـانـيـ اللـهـ	١٠٦٣	وـيـلـكـ . وـمـ يـعـدـ إـذـاـ لـمـ أـكـنـ أـعـدـ؟
٣٣٣	لا . إـنـمـاـ ذـلـكـ عـرـقـ وـلـيـسـ بـالـحـيـضـةـ	١٠٦٤	وـيـلـكـ . وـمـ يـعـدـ إـنـ لـمـ أـعـدـ؟
	لا . إـنـمـاـ سـيـخـرـجـ مـنـ ضـسـضـيـ هـذـاـ قـوـمـ يـتـلـوـنـ	١١٨٥	وـيـلـكـمـ . قـدـ قـدـ
١٠٦٤	كتـابـ اللـهـ		(المـعـرـفـ بـالـأـلـفـ وـالـلـامـ)
	لا . إـنـمـاـ يـكـفيـكـ أـنـ تـخـثـيـ عـلـىـ رـأـسـكـ ثـلـاثـ	٧٥٢	الـوـتـرـ رـكـعـةـ مـنـ آـخـرـ الـلـيـلـ
٣٣٠	حـشـياتـ	١٥٨٦	الـوـرـقـ بـالـذـلـهـ رـبـاـ إـلـاـ مـاءـ وـهـاءـ

أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث
لا تحسدوا ولا تبغضوا ولا تجسروا ٢٥٦٣ م ٢٠٥٩	٢٥٩٦ م ١٥٤٩	لا. إيم الله. لا تصاحبنا راحلة عليها لعنة من الله	٢٥٦٤ م ١٤٤٥
لا تحسدوا ولا تبغضوا ولا تقاطعوا ٢٥٦٤	١٥٩٩ م ٧١٥	لا يأس بها	لا تحسدوا ولا تناجحوا ولا تبغضوا ٢٢٦٨ م ١٤٩١
لا تحسدوا ولا تناجحوا ولا تبغضوا ٢٢٦٨	٢٦٥٠	لا. بل بعثه نفس عليهم ومضى فيهم لا. بل فيما جفت به الأقلام وجرت به القادير	لا تتحججي منه. فإنه يحرم من الرضاعة ٢٢٦٨ م ٩٣٨
لا تحدث الناي بتلub الشيطان بك في منامك ١٤٥١	٢٦٤٨	لا. بل لأبد أبد	لا تحرّم الإملأة والإملأتان ١٤٥١
لا تحرّم المصة والمصنّان ٨٢٨ م ٣٠١٤	١٢١٨	لا. بل من عند الله	لا تحرّزًا بصلاتكم طلوع الشمس ٢٠٠٩ م ٢٠٠٩
لا تحزن إن الله معنا ٢٦٢٦	٢٧٦٩	لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفورة ٢٠١٩	لا تحرقون من المعروف شيئاً ١٦٤٦ م ١٦٤٨
لا تحلفوا بآياتكم ٢٢٦٨	٤١٥	لا تأكلوا بالشمال. فإن الشيطان يأكل بالشمال لا تبادروا الإمام. إذا كبر فكبروا ١٥٩١	لا تحلفوا بالطاغي ولا بآياتكم ٢٢٦٨ م ١١٤٤
لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ٢٣٧٤ م ٢٣٧٣	٢٠٥٩	لا تبغضوا ولا تدابرموا ولا تنافسوا ٢٥٦٢	لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي لا تخروا بين الأنبياء لا تخرونني على موسى ٢١١٢
لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصوير ٢١٠٦	١٥٣٨ م ١٥٣٤	لا تبغضوا ولا تدابرموا ولا تنافسوا ١٥٣٨ م ١٥٣٤	لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصوير لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل ٢١٠٦
لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين ٢٩٨٠	١٦٢٠	لا تتبعه وإن أعطاكه بدرهم ١٦٢١ ، ١٦٢٠	لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين لا تخروا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ٢٩٨٠
لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين ٢٩٨٠	٢١٦٧	لا تبدعوا اليهود ولا النصارى بالسلام ٩٩١ م ٩٩٤	لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذben لا تخروا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ٥٤
لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ٩٦٩	٢٨٢ م ١٥٣٤	لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري لا تبدعوا الشمر حتى يجدوا صلاحه ١٥٣٥ م ١٥٣٤	لا تدع تمثلاً إلا طمسه لا تدعوا على أنفسكم إلا بخیر ٩٢٠
لا تذبحوا إلا مسنة. إلا أن يسر عليكم ١٩٦٣	١٥٨٥	لا تبدعوا الدينار بالدينارين لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ١٥٨٤	لا تذبحوا إلا مسنة. إلا أن يسر عليكم لا تذبح الأ أيام والليالي حتى يملك رجل يقال له الجهاد ٢٩١١
لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقب بعض	١٥٩١ م ١٥٨٤	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن ١٩٥٧	لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقب بعض
لا ترسلوا فوائضكم وصبيانكم إذا غابت الشمس ٢٠١٣	٢٠١٥	لا تتركوا النار في بيوتكم حين تامون لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عذر الله مكاناً واحداً أبداً	لا ترغبوا عن آياتكم. فمن رغب عن أبيه فهو كفر
لا ترغبوا عن آياتكم. فمن رغب عن أبيه فهو كفر	٢٤٤٩	لا تجعلوا بيوتكم مقابر لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ٧٨٠	لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله ١٠٤٠
لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله	٩٧٢	لا تجتمعوا بين الربط والبسـ	
	١٩٨٦		

رقم الحديث

أول الحديث

- ٦٤٤ لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم
٢٣٧٣ لا تفضلوا بين الأنبياء
١٥٩٣ لا تتعلموا . ولكن مثلاً بمثل
٢٩٤٢ لا تغلي. إن أم شريك امرأة كثيرة الضيافان
١٤٨٠ لا تفوتينا بنفسك
٢٥٦٣ لا تقاطعوا ولا تدابرلوا ولا تبغضوا
٢٢٥ لا تقبل صلاة أحدكم، إذا أحدث، حتى يتوضأ
٢٢٤ لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول
١٦٧٧ لا تُقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول
٩٥ لا تقتلها . فإن قتله فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله
١٠٨٢ لا تقدّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين
٢٢٦٩ لا تقسم
١٦٨٤ لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار
٦٥٧ لا تقل له ذلك. ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله
٢٢٤٨ لا تقولوا: الكرم . ولكن قولوا: العتبة والجلبة
٢٢٤٧ لا تقولوا: كرم . فإن الكرم قلب المؤمن
٢٩٤٩ لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس
٢٩٠٢ لا تقوم الساعة حتى تخرب نار من أرض
٢٩٠٦ لا تقوم الساعة حتى تضطرب آليات نساء دوس
١٥٧ لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها
٢٩١٢ لا تقوم الساعة حتى تقاتلكم أمة يتعللون الشعر
٢٩١٢ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً كان وجوههم
٢٩١٢ لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر
٢٨٨٨ لا تقوم الساعة حتى تقتل فتنان عظيمتان
١٥٧ لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله، الله
٢٩٢٣ لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون
٢٨٩٤ لا تقوم الساعة حتى يحرس النرات عن جبل من الذهب
٢٩١٠ لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان
يسوق الناس بعصاه

رقم الحديث

أول الحديث

- ٢٨٤٨ لا تزال جهنم تقول: هل من مزيد؟
٢٨٤٨ لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول: هل من مزيد
١٩٢٠ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق
١٩٢٣ لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله
١٩٢٣ ، ١٥٦ لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق
١٩٢٤ لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله
٢٨٥ لا تزرموه. دعوه
٢١٤٢ لا تزكوا أنفسكم . الله أعلم بأهل البر منكم
١٣٣٨ لا ت safر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذر محرم
١٣٣٨ م ٨٢٧ لا تسافر المرأة يومين من الدهر
١٨٦٩ لا تسافر بالقرآن فاني لا آمن أن يناله العدو
٢٥٤٠ لا تسبوا أصحابي . لا تسبوا أصحابي
٢٢٤٦ لا تسبوا الدهر . فإن الله هو الدهر
٢٥٧٥ لا تسيء الحمى . فإنها تذهب خطايا ابن آدم
١٤٨٠ لا تسبقني بنفسك
١٨٧٨ لا تستطيعونه
١٨٧٨ لا تستطيعونه
٢١٣٦ لا تستم غلامك رباحاً ولا يساراً ولا أفلح
٢٢٤٧ لا تستم العتب الكرم
١٦٢٠ لا تشره وإن أعطيته بدرهم
١٣٩٧ لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
١٣٣٨ م ٨٢٧ لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
١٨ لا تشربوا في القير
٢٠٦٧ لا تشربوا في إناء الذهب والفضة
١٠ لا تشرك بالله شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتوئي الزكاة
١٦٢٣ لا تشهدني على حجور
٢٥٩٦ لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة
٢١١٣ لا تصحب الملائكة رفة فيها كلب ولا جرس
٩٧٢ لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها
١٠٢٦ لا ت Curse المرأة ويعلها شاهد إلا بإذنه
١٠٨٠ لا تصوموا حتى تروا الهلال
٢٥٧٢ لا تصيب المؤمن شوكة فما فوقها
٢٤٩٠ لا تعجل . فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسابها
١٦٢١ لا تُعد في صدقتك ، يا عمر!
١٧٥٣ لا تعطه ، يا خالد! لا تعطه

أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث
لا . حتى يندوّق الآخر من عسيتها	١٤٤٣	لا تقوم الساعة حتى يغزّرها سبعون ألفاً من بني إسحاق	٢٩٢٠
لا . حتى يندوّق عسيتها	١٤٤٣	لا تقوم الساعة حتى يقاتّل المسلمون الترك	٢٩١٢
لا حرج عليك أن تتفقّي عليهم بالمعروف	١٧١٤	لا تقوم الساعة حتى يقاتّل المسلمين اليهود	٢٩٢٢
لا حسد إلا على اثنين: رجل آتاه الله هذا الكتاب	٨١٥	لا تقوم الساعة حتى يكتّر المال	١٠١٢ م ١٥٧
لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالاً	٨١٦	لا تقوم الساعة حتى يكثّر الهجز	٢٨٨٨ م ١٥٧
لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله القرآن	٨١٥	لا تقوم الساعة حتى يكتّر فيكم المال	١٠١٢ م ١٥٧
لا حلف في الإسلام	٢٥٢٩	لا تقوم الساعة حتى يعزّر الرجل بغير الرجل	٢٩٠٧ م ١٥٧
لا حلف في الإسلام . وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة	٢٥٣٠	لا تقوم الساعة حتى يتزلّل الروم بالأعماق	٢٨٩٧
لا حول ولا قوّة إلا بالله	٢٧٠٤	لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله، الله	١٤٨
لا ريا فيما كان يداً بيده	١٥٩٦	لا تكتبوا عنّي . ومن كتب عنّي غير القرآن	٣٠٠٤
لا شغاف في الإسلام	١٤١٥	لا تكذبوا عليّ . فإنّه من يكذب عليّ يلجّ النار	١
لا صاعي تمر بصاع	١٥٩٥	لا تلبسو الحرير . فإنّ من لبسه في الدنيا	٢٠٦٩
لا صام من صام الأبد	١١٥٩	لا تلبسو الحرير ولا الديّاج	٢٠٦٦
لا صام ولا أنظر	١١٦٢	لا تلبسو القمح ولا العمائّ ولا السراويلات	١١٧٧
لا صلة إلا بقراءة	٣٩٦	لا تلحفوا في المسألة	١٠٣٨
لا صلة بحضور الطعام ولا وهو يدفعه الأختان	٥٦٠	لا تأثروا الجلب	١٥١٩
لا صلة بعد صلة العصر حتى تغرب الشمس	٨٢٧	لا تمش في نعل واحد	٢٠٩٩
لا صلة لمن لم يقرّئ بأم القرآن	٣٩٤	لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد	٤٤٢
لا صلة لمن لم يقرأ بأم القرآن	٣٩٤	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	٤٤٢
لا صلة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٣٩٤	لا تمنعوا فضل الماء لمنعها به الكلأ	١٥٦٦
لا صوم فوق صوم داود . شطر الدهر	١١٥٩	لا تمنعوا نساءكم المساجد	٤٤٢
لا ضير . ارتحلوا	٦٨٢	لا تمنوا لقاء العدو ، فإذا لقيتهم هم فاصبروا	١٧٤١
لا طاعة في معصية الله . إنما الطاعة في المعروف	١٨٤٠	لا تاجروا ، ولا بيع المرء على بيع أخيه	١٤١٣
لا طاقة لك بعذاب الله	٢٦٨٨	لا تأمّلوا الليل ! خذوا من العمل ما تطيقون	٧٨٥
لا طيرة . وخيرها الفال	٢٢٢٣	لا تتبنّوا الزهو والرطّب جيّعاً	١٩٨٨
لا عدوى ولا صفر ولا غول	٢٢٢٢	لا تتبنّوا في الدباء ، ولا في العزف	١٩٩٢
لا عدوى ولا صفر ولا هامة	٢٢٢٠	لا تذروا . فإن التذر لا يغنى من القدر شيئاً	١٦٤٠
لا عدوى ولا طيرة . وإنما الشؤم في ثلاثة	٢٢٢٥	لا تنزلن برمتكم ولا تخزن عجيجتكم	٢٠٣٩
لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة	٢٢٢٠	لا تُنكح الأيم حتى تستامر	١٤١٩
لا عدوى ولا طيرة ولا غول	٢٢٢٢	لا تُنكح العامة على بنت الأخ	١٤٠٨
لا عدوى ولا طيرة . ويعجّبني الفال	٢٢٢٤	لا تُنكح المرأة على عمّتها	١٤٠٨
لا عدوى ولا غول ولا صفر	٢٢٢٢	لا تهجّزوا ولا تدارموا ولا تحسّروا	٢٥٦٣

أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث
لا يأكلن أحد منكم بشماله	٢٠٢٠	لا عدو ولا هامة ولا طيرة وأحب الفأل	٢٢٢٤
لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده	٤٤	الصالح	٢٢٢٣
لا يؤمن أحدكم حتى يحب أخيه ما يحب		لا عدو ولا هامة ولا نوء ولا صفر	٢٢٢١
لنفسه	٤٥	لا عليكم أن لا تفعلوا	١٤٣٨ ، ١٤٣٨
لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من أهله	٤٤	لفرع ولا عتيرة	١٩٧٦
لا ياع فضل الماء لياع به الكلا	١٥٦٦	لا كفارة لها إلا ذلك	٦٨٤
لا بيع الرجل على بيع أخيه	١٥١٤ م ١٤١٢	لا . لعله أن يكون صلى	١٠٦٤
لا بيع بعضكم على بيع بعض	١٥١٤ م ١٤١٢	لا . ما أقاموا الصلاة	١٨٥٥
لا بيع حاضر لباد	١٥٢٠	لا . ما صلوا	١٨٥٤
لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر	٧٧	لا مال لك . إن كنت صدقت عليها	١٤٩٣
لا يقى أحد منكم إلا لد	٢٢١٣	لا نذر في معصية الله	١٦٤١
لا يبول أحدكم في الماء الدائم ثم يغسل منه	٢٨٢	لا نفقة لك	١٤٨٠
لا يتحرى أحدكم فيصلني عند طلوع الشمس	٨٢٨	لا نفقة لك فانتقل	١٤٨٠
لا يتصدق أحدكم بتمرة من كسب طيب	١٠١٤	لا نفقة لك ولا سكنى	١٤٨٠
لا يتلقى الركبان لبيع	١٥١٥	لا نورث . ما تركنا صدقة	١٧٦١ ، ١٧٥٩ ، ١٧٥٧
لا يتمين أحدكم الموت لضر نزل به	٢٦٨٠	لا نورث ما تركنا فهو صدقة	١٧٥٨
لا يتمى أحدكم الموت ولا يدفع به	٢٦٨٢	لا هجرة بعد الفتاح ولكن جهاد ونية	١٨٦٤
لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه	٢٢٧	لا هجرة بعد ثلات	٢٥٦٢
لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء	٢٢٧	لا هجرة ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم	
لا يجتمع كافر وقاتلته في النار أبداً	١٨٩١	فانفروا	١٨٦٣ م ١٣٥٣ ، ١٣٥٣
لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدهما		لا هلك عليكم . أطلقوا لي غوري	٦٨١
الآخر	١٨٩١	لا . هو حرام	١٥٨١
لا يجزي ولد والد إلا أن يجده مملوكاً	١٥١٠	لا . والله! ما أخشى عليكم أيها الناس ! إلا ما	
لا يجعل أحد فوق عشرة أسواط	١٧٠٨	يخرج لكم من زهرة الدنيا	١٠٥٢
لا يجمع بين المرأة وعمتها	١٤٠٨	لا وجدت . إنما بنت المساجد لما بنت له	٥٦٩
لا يجوع أهل بيته عندهم التمر	٢٠٤٦	لا . ولكن اسمه المتنز	٢١٤٩
لا يجههم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق	٧٥	لا . ولكن لا يقربنك	٢٧٦٩
لا يحببني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق		لا . ولكنه لم يكن بأرض قومي	١٩٤٥ ، ١٩٤٥
(علي)	٧٨	لا . ولكنني أكرهه	٢٠٥٣
لا يحتكر إلا خاطيء	١٦٥٥	لا . ولكني أكرهه من أجل ريحه	٢٠٥٣
لا يخدعن أحدكم بتلعب الشيطان به في متنه	٢٢٦٨	لا يأتي الخير إلا بالخير	١٠٥٢
لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان	١٧١٧	لا يأتيني إلا أنصارى	١٧٨٠
لا يحلين أحد ماشية أحد إلا بإذنه	١٧٢٦	لا يأخذ أحد شيئاً من الأرض بغير حقه	١٦١١
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله	١٦٧٦	لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام	١٩٧٠
لا يحل لأحدكم يحمل بمكة السلاح	١٣٥٦		

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٣٥	لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا:	١٣٣٩	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
١٨٢١	لا يزال أمر الناس ماضياً وما ولهم اثنا عشر رجلاً	١٤٩١، ١٤٨٩	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر
١٩٢٥	لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق	١٤٨٦	أن تحد
١٨٢١	لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثنى عشر خليفة	١٣٣٨	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ت safar
١٨٢٠	لا يزال هذا الأمر في قريش	١٣٣٩	لا يحل لامرأة مسلمة تسافر
٢٧٣٥	لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع يائش	٢٥٦١	لا يحل للمؤمن أن يهجر أخيه فوق ثلاثة أيام
١٣٥	لا يزال يسألونك، يا أبا هريرة! حتى يقولوا:	٢٥٦٠	لا يحل لمسلم أن يهجر أخيه فوق ثلاثة أيام
٥٧	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن	١٤٠٨	لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
٢٢٤٧	لا يسب أحدكم الدهر. فإن الله هو الدهر	١٣٤١	لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم
٢٥٩٠	لا يستر الله على عبد في الدنيا	٢٨١٧	لا يدخل أحداً منكم عملة الجنة
٢٥٩٠	لا يستر عبداً في الدنيا	٢٥٥٦	لا يدخل الجنة قاطع رحم
١٤٤٢	لا يسترعى الله عبداً رعية	١١٠٥	لا يدخل الجنة ثقات
٢٠٩٩	لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى		لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من
٢٦٢	لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار	٩١	كبير
١٥١٥، ١٤١٣	لا يُسم المسلم على سوم أخيه	٤٦	لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه
٢٠٢٦	لا يشرين أحد منكم قائمًا	١٠٥	لا يدخل الجنة تمام
٢٦٧٣ م ١٠١٧	لا يسن عبد ستة صالحة	٢٩٢٧	لا يدخل المدينة ولا مكة
٣٣	لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله	٩١	لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان
٢٦١٧	لا يشير أحدكم إلى أخيه بالسلاح		لا يدخل النار، إن شاء الله، من أصحاب
	لا يصبر أحد على لأوانها فيموت إلا كنت له	٢٤٩٦	الشجرة أحد
١٣٧٤	شفعياً	٢١٨٠	لا يدخل هؤلاء عليكم
	لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من	٢١٧٣	لا يدخلن رجل، بعد يومي هذا، على مغيبة
١٣٧٨	أمي	١٩٦١	لا يذهبن أحد حتى يصلّي
١٣٧٧	لا يصبر على لأوانها وشدتها أحد	٢٩٠٧	لا يذهب الليل والنهار حتى تبعد اللات والعزى
	لا يصلح الصيام في يومين: يوم الأضحى	١٦١٤	لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم
١١٣٨ م ٨٢٧	و يوم الفطر	٦٦٠ م ٦٤٩	لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تجسيه
٥١٦	لا يصلّي أحدكم في الثوب الواحد	١٨٢١	لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثنى عشر خليفة
١٧٧٠	لا يصلّين أحد الظهر إلا في بنى قريظة	١٨٢٢	لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة
١١٤٤	لا يضم أحدكم يوم الجمعة	٦٦١ م ٦٤٩	لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه
٢٥٧٢	لا يصيّب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة	١٠٩٨	لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر
			لا يزال الناس يتساملون حتى يقال: هذا
		١٣٤	خلف الله الخلائق

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١١٧٧ م	لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس	١٩٦١ م	لا يضحي أحد حتى يصلي
٢٩٩٨	لا يلذغ المؤمن من جحر واحد مرتين	٢٨٣ م	لا يغسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب
٢٦٧	لا يمسك أحدكم ذكره بيمنيه وهو ببول	١٥٥٢ م	لا يغرس رجل مسلم غرساً
٢٠٩٧	لا يمش أحدكم في نعل واحدة	١٠٩٤ م	لا يغرن أحدكم نداء بلا ل من السحور
١٦٠٩	لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة في جداره	١٠٩٤ م	لا يغرنكم أذان بلا ل
١٥٦٦	لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ	١٠٩٤ م	لا يغرنكم من سحوركم أذان بلا ل
١٥٠٤	لا يمنعك ذلك . فإنما الولاء لمن أعتق	١٠٩٤ م	لا يغرنكم نداء بلا ل
١٠٩٣	لا يمنعك ذلك منها . ابتعي وأعتعي	١٤٦٩ م	لا يفرك مؤمن مؤمنة
٢٧٦٧	لا يمنعك أحداً منكم أذان بلا ل	١٧٦٠ م	لا يقتسم ورثتي ديناراً
٢٦٣٢	لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار	١٩٠١ م	لا يقدمن أحدكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه
٢٦٣٢	يهودياً أو نصرانياً	٢٧٠٠ م	لا يقدر قوم يذكرون الله عزوجل إلا حفتهم الملائكة
٢٨٧٧	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد	٢٢٤٩ م	لا يقل أحدكم : است ريك أطعم ريك
٢٨٧٧	لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد	٢٢٥١ م	لا يقل أحدكم : خبشت نفسى
٢٥٧٩	لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عزوجل	٧٩٠ م	لا يقل أحدكم : نسيت آية كيت وكيت
٢٣٧٦	لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن	٢٢٤٧ م	لا يقولن أحدكم : الكرم . فإنما الكرم قلب المؤمن
٢٠٨٥	لا ينبعي لصديق أن يكون لعاناً	٢٦٧٩ م	لا يقولن أحدكم : اللهم ! اغفر لي إن شئت
٣٦١	لا ينبعي لهذا للمرتدين	٢٢٥٠ م	لا يقولن أحدكم : خبشت نفسى
٣٣٨	لا ينصرف حتى يسمع صوتها أو يجد ريحها	٢٢٤٩ م	لا يقولن أحدكم : عبدي وأمتى . كلكم
٢٠٧٥	لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة	٢٤٤٩ م	عبد الله
٢١٤	لا ينظر الله إلى من جرب ثوبه خيلاء	٢٢٤٦ م	لا يقولن أحدكم : عبد فكلكم عبد الله
٢٠٩١	لا ينفعه . إنه لم يقل يوماً : رب اغفر لي خطبني	٢١٧٧ م	لا يقولن أحدكم : يا خيبة الدهر . فإن الله هو الدهر
١٤٠٩	لا ينفعه . إنه لم يقل يوماً : رب اغفر لي	٢١٧٧ م	لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه
٢٢٢١	(باب الباء)	٢١٧٧ م	لا يقيم أحدكم أخيه ثم يجلس في مجلسه
٨١٠	يا أبا المتندر : أتدرى أي آية من كتاب الله معك	٢١٧٨ م	لا يقيم أحدكم أخيه يوم الجمعة
٨٩٢	أعظم ؟	٢١٧٧ م	لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه
٢٥٠٤	يا أبا بكر ! إن لكل قوم عيداً	١٨٧٦ م	لا يكلم أحد في سبيل الله وانه أعلم بمن يكلم في سبيله
٢٥٠٤	يا أبا بكر ! لعلك أغضبتم . لعن كنت أغضبتم	٢٥٩٨ م	لا يكون للغانون شفاء ولا شهداء يوم القيمة
٢٥٠٤	لقد أغضبت ربك	٢٠٦٩ م	لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة

أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث
يا أم أيمن! أتركيه ولك كذا وكذا	٢٣٨١	يا أبي يكر! ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟	٢٦٠٣
يا أم سليم! أما تعلمين أنه شرطي على ربي؟	٤٢١	يا أبي يكر: ما منعك أن تبت إذ أمرتك؟	
يا أم سليم! إن الله قد كفى وأحسن	٢٨٧٤	يا أبي جهل بن هشام! يا أمية بن خلف!	
يا أم سليم! ما هذا	٢٦٢٥	يا أبي ذرا! إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها	
يا أم سليم! ما هذا الذي تصنعين	٩٩١ م٩٤	يا أبي ذرا! إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيمة	
يا أم فلان! انظري أي السلك شئت	١٦٦١	يا أبي ذرا! إنك امرؤ فيك جاهلية	
يا أم عبد! من غرس هذا النخل؟	١٨٢٥	يا أبي ذرا! إنك ضعيف وإنها أمانة	
يا أنجشة! رويدك سوقاً بالقوارير	٦٤٨	يا أبي ذرا! إنه سكون بعدى أمراء يميتون الصلاة	
يا أنس! ارفع	١٨٢٦	يا أبي ذرا! إني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما	
يا أنس! مات الثور	٩٩١ م٩٤	أحب لنفسى	
يا أنس! أذهبت حيث أمرتك؟		يا أبي ذرا! تعالة	
يا أهل الخلائق! إن جابرأ قد صنعت لك سوراً		يا أبو ذرا! إن المكثرين هم المقلدون يوم	
يا أهل المدينة! لا تأكلوا العوم الأضاحي فوق		القيمة	
ثلاث	٩٩١ م٩٤	يا أبي ذرا! كما أنت حتى آتيك	
يا أيها الناس! اتقوا ربكم الذي خلقكم من		يا أبي ذرا! ما أحب أن أحذأ ذاك عندي ذهب	
نفس واحدة		يا أبي ذرا! هل تدري أين تذهب هذه؟	
يا أيها الناس! إن الله تعالى يعرض بالخمر	١٥٩	يا أبو سعيد! من رضي بالله ربنا وبالإسلام ديننا	
يا أيها الناس! إنكم تحشرون إلى الله حفاة	١٨٨٤	يا أبي عمرو! ما شأن ثابت؟ أشتكتي؟	
عراء غلا	١١٩	يا أبي موسى! أو يا عبد الله بن قيس! لا أدلك	
يا أيها الناس! إن منكم منغرين	٢٧٠٤	على كلمة من كثر الجنة؟	
يا أيها الناس! إنما الشمس والقمر آياتان من	١٢٢١ م	يا أبو موسى! كيف قلت حين أحمرت؟	
آيات الله	١٧٨٠	يا أبو هريرة! ادع لي الأنصار	
يا أيها الناس! إنها كانت أبيبتي لي ليلة القدر		يا أبو هريرة! اذهب بتعليق هاتين، فمن لقيت	
يا أيها الناس! إني قد كنت أذنت لكم في		وراء هذا الحاطط	
الاستمتاع من النساء	٣١	يا ابن آدم! إنك أن تبذل الفضل خير لك	
يا أيها الناس! توبوا إلى الله. فإني أتوب في	١٠٣٦	يا ابن الأគوع! ملكت فأسجح	
اليوم إليه مائة مرة	١٨٠٦	يا ابن الخطاب! اذهب فنادق في الناس أنه لا	
يا أيها الناس! عليكم من الأعمال ما تطيقون		يدخل الجنة إلا المؤمنون	
يا أيها الناس! لا تتمنوا لقاء العدو	١١٤	يا ابن الخطاب! لا ترضي أن تكون لنا الآخرة	
يا بشير! ألك ولد سوى هذا؟	١٤٧٩	ولهم الدنيا؟	
يا بلال! حدثني بأرجحى عمل عملته، عندك،		يا ابن الخطاب! إني رسول الله ولن	
في الإسلام متفعة	١٧٨٥	يضيعني الله أبداً	
يا بلال! قم فناد بالصلوة	٨٢٠	يا أبي! أزيل إلى أن أقرأ القرآن على حرف	
يا بنت أبي أمية! سألت عن الركعتين بعد	٩٢٥	يا أبا الأنصار! كيف أخني، سعد بن عبادة؟	
العصر؟	٩٦	يا أسامة! أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟	

أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث
يا عائشة! ألم ترى أن مجرا المدلجي يَا عَائِشَةً! إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ	١٤٥٩	يا بني النجار! ثاموني بعائطكم هذا يَا بْنِي سَلْمَةً! دِيَارَكُمْ تَكْتُبُ آثَارَكُمْ	٥٢٤
يَا عائشة! إن الله يحب الرفق في الأمر كله يَا عَائِشَةً! إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ	٢٠٩٣	يَا بْنِي فَلانَ! يَا بْنِي فَلانَ! يَا بْنِي فَلانَ!	٦٦٥
يَا عائشة! إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة يَا عَائِشَةً! إِنَّ شَرَ النَّاسِ مَنْزِلَةٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ	٢١٦٥	يَا بْنِي عبد منافاه! إِنِّي نذير يَا بْنِي كعب بن لوي! أَنْذَنُوا أَنْفُسَكُمْ مِّنَ النَّارِ	٢٠٨
يَا عائشة! إن عيني تمام ولا ينام قلبي يَا عَائِشَةً! إِنْ عَيْنِي تَامٌ وَلَا يَنْامُ قَلْبِي	٢٥٩١	يَا بْنِي! يَا ثُوبانَ! أَصْلَحْ لَحْمَ هَذِهِ يَا جَابِرَا!	٢٠٧
يَا عائشة! إني أريد أن أعرض عليك أمراً يَا عَائِشَةً! إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا	٧٣٨	يَا جَابِرَا! أَتَوْفِيَ الثَّمَنَ؟ يَا جَابِرَا! إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ	٢١٥١
يَا عائشة! إني ذاكر لك أمراً يَا عَائِشَةً! إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا	١٤٧٨	يَا جَابِرَا! تَزَوَّجْتَ؟ يَا جَابِرَا! نَادَ بِجَفْنَةٍ	١٩٧٥
يَا عائشة! بيت لا تمر فيه جياع أهله يَا عَائِشَةً! بَيْتٌ لَا تَمْرُ فِيهِ جَيَاعٌ أَهْلَهُ	١٤٧٩	يَا جَابِرَا! نَادَ بِوَضُوءٍ يَا جَابِرَا! نَادَ مِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ	١٤٦٦
يَا عائشة! لولا أن قومك حديثو عهد بشرك يَا عَائِشَةً! لَوْلَا حَدَّثَنَ قَوْمَكَ بِالْكُفْرِ	١٣٣٣	يَا جَابِرَا! هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِيْ؟ يَا جَابِرَا! أَلَا تَرَحِّبُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ؟	٣٠١٠
يَا عائشة! ما يؤمّتي أن يكون فيه عذاب؟ يَا عَائِشَةً! مَا يَؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ؟	٨٩٩	يَا حَاطِبَ! مَا هَذَا؟ يَا حَسَانَ! أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ أَيْدِهِ	٢٤٩٤
يَا عائشة! متى دخل هذا الكلب هننا؟ يَا عَائِشَةً! مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هَنَاءً؟	٢١٠٤	بِرْوَةِ الْقَدْسِ يَا حَنْظَلَةً! سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ. وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ	٢٤٨٥
يَا عائشة! ناولني الثوب يَا عَائِشَةً! نَأْوِلُنِي الثَّوْبَ	٢٩٩	قُلُوبَكَ يَا ذَالْجَلَالَ وَالْإِكْرَامَ!	٢٧٥٠
يَا عائشة! هل عندكم شيء يَا عَائِشَةً! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟	١١٥٤	يَا زَبِيرَا! اسْقِ ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُوكِ الدُّجَرِ	٥٩٢
يَا عائشة! هلمي المدية يَا عَائِشَةً! هَلْمِي الْمَدِيَّةَ	١٩٦٧	يَا سَلَمَةً! أَتَرَكَ كُنْتَ فَاعِلًاً؟ يَا سَلَمَةً! أَيْنَ حِجَفْتَكَ أَوْ دَرْقَكَ الَّتِي أَعْطَيْتَكَ	١٨٠٧
يَا عائشة! والله! لِكَانَ مَاءُهَا نَقَاعَةُ الْحَنَاءِ يَا عَائِشَةً! وَاللَّهُ! لِكَانَ مَاءُهَا نَقَاعَةُ الْحَنَاءِ	٢١٨٩	يَا سَلَمَةً! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ يَا سَلَمَةً! هَبْ لِي الْمَرْأَةَ. اللَّهُ أَبُوكَ	١٨٠٧
يَا عائشة! لا تكُونِي فاحشة يَا عَائِشَةً! لَا تَكُونِي فَاحْشَةً	٢١٦٥	يَا سَلِيلَكَ! قَمْ فَارِكَعْ رَكْعَتِينَ يَا صَبَاحَةً!	٨٧٥
يَا عبد الرحمن بن سمرة! لا تأس الإمارة يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ! لَا تَسْأَلْ	١٧٣٢	يَا عَائِشَةً! هَذَا جَبَرِيلٌ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ يَا عَائِشَةً! أَشَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانَنِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتَهُ	٢٠٨
يَا عبد الله! ارفع إزارك يَا عَبْدَ اللَّهِ! ارْفِعْ إِزارَكَ	٢٠٨٦	يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فَلَانَ. كَانَ يَقُومُ اللَّيلَ	١١٥٩
يَا عبد الله! لا تكن بمثل فلان. كان يقوم الليل يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فَلَانَ. كَانَ يَقُومُ اللَّيلَ	١١٥٩	يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا أَدْلُكَ عَلَى كَنْزِ مِنْ	٢٣٥٧
يَا عبد الله بن عمرو! بلغني أنك تصوم النهار وقوم الليل يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ! بَلَغَنِي أَنْكَ تَصُومُ النَّهَارَ	١١٥٩	يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا أَدْلُكَ عَلَى كَنْزِ مِنْ	١٨٠٧
يَا عبد الله بن قيس! ألا أدللك على كنز من كنوز الجننة؟ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسَ! أَلَا أَدْلُكَ عَلَى كَنْزِ مِنْ	٢٧٠٤	يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا أَدْلُكَ عَلَى كَنْزِ مِنْ	١٧٥٥
يَا عمر! أتدري من السائل؟ يَا عَمَرَ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصِّيفِ؟ يَا عَمَرَ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَرَ جَنْوَبِيَّهُ	٨	يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا أَدْلُكَ عَلَى كَنْزِ مِنْ	١٧٥٥
يَا عمر! ألا تكفيك آية الصيف؟ يَا عَمَرَ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصِّيفِ؟ يَا عَمَرَ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَرَ جَنْوَبِيَّهُ	١٦١٧	يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا أَدْلُكَ عَلَى كَنْزِ مِنْ	٢٠٨
يَا عمر! ما حملتك على ما فعلت؟ يَا عَمَرَ! مَا حَمَلْتَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ يَا عَمَرَ! قَلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. كَلْمَةُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا	٣١	يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا أَدْلُكَ عَلَى كَنْزِ مِنْ	٢٤٤٧
عند الله يَا غلام! سُمِ الله وكل بيمينك	٢٤	يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا أَدْلُكَ عَلَى كَنْزِ مِنْ	٢١٨٩
يَا عائشة! الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض	٢٠٢٢	يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا أَدْلُكَ عَلَى كَنْزِ مِنْ	٢٨٢٠
		يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا أَدْلُكَ عَلَى كَنْزِ مِنْ	٢٨٥٩

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
١٧٦٥	يا معاشر اليهود! أسلموا تسلموا	٢٤٥٠	يا فاطمة! أما ترضى أن تكوني سيدة نساء المؤمنين
٢٧٤	يا مغيرة! خذ الإداوة	٢٥٥	يا فاطمة بنت محمد! يا صفية بنت عبد المطلب!
١٠٣٠	يا نساء المسلمين! لا تحرقن حارة لحارتها	١١٦١	يا فلان! أصمت من سرة هذا الشهر؟
١٣٤	يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق السماء؟	٤٢٣	يا فلان! لا تحسن صلاتك؟
١٣٤	يأتي العبد الشيطان فيقول: من خلق كذا وكذا؟	١١١	يا فلان! انزل فاجدح لنا
١٣٨٠	يأتي المسيح من قبل الشرق	٧١٢	يا فلان! بأي الصلاتين اعتدت؟
٢٥٣٢	يأتي على الناس زمان يبعث منهم البعث	٦٨٢	يا فلان! ما منعك أن تصلي معنا
١٣٨١	يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه	٢١٧٤	يا فلان! هذه زوجتي فلانة
٢٥٣٢	يأتي على الناس زمان، يغزو قنام من الناس	٢٨٧٣	يا فلان بن فلان! ويا فلان بن فلان! هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً؟
٢٥٤٢	يأتي عليكم أونيس بن عامر مع أمداد اليمن	١٠٤٤	يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة
٢٩٣٨	يأتي، وهو محروم عليه أن يدخل نقاب المدينة	١٥٥٨	يا كعب! يا الأنصار! يا الأنصار!
٢٨٧٠	يأتيه ملكان فيقعدانه فيفلان له:	٣٠	يا معاذ! أتدري ما حق الله على العباد؟
٢٩٨٩	يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار	٤٦٥	يا معاذ! أفتان أنت؟
٨٠٥	يؤتى بالقرآن يوم القيمة وأهله الذين كانوا يعملون به	٣٢	يا معاذ! ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله
٢٨٠٧	يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيمة	٣٠	يا معاذ بن جبل! هل تدرى ما حق الله على العباد؟
٢٨٤٢	يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام	١٧٨٠	يا عشر الأنصار! يا عشر الأنصار!
٢٧٧٨	يأخذ الجبار عزوجل سماواته وأرضيه بيديه	١٠٦١	يا عشر الأنصار! ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي؟
٢٧٧٨	يأخذ الله عزوجل سماواته وأرضيه بيديه	١٠٥٩	يا عشر الأنصار! أما ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون بمحمد؟
٢٨٣٥	يأكل أهل الجنة فيها ويشربون	١٠٥٩	يا عشر الأنصار! أنا عبد الله ورسوله
١٠٠٨	يأمر بالمعروف أو الخير	١٠٥٩	يا عشر الأنصار! ما حديث بلغني عنكم؟
٦٧٣	يؤم القوم أقرفهم لكتاب الله	١٧٨٠	يا عشر الأنصار! هل ترون أباياش قريش؟
٢٨٧٨	يعث كل عبد على ما مات عليه	١٤٠٠	فليتزوج
٢٨٤٨	يبقى من الجنّة ما شاء الله أن يبقى	٢٧٧٠	يا عشر المسلمين! من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي؟
٢٨٨٧	يبوء بإيمانه وإثنك ويكون من أصحاب النار	٧٩	يا عشر النساء! تصدقن وأكثرن من الاستغفار
٢٩٤٤	يتبع الدجال من يهود أصحابه سبعون ألفاً	٢٠٦	يا عشر قريش! اشتروا أنفسكم من الله
٢٩٦٠	يتبع الميت ثلاثة. فيرجع اثنان ويبقى واحد		
٦٣٢	يتغايرون فيكم ملائكة		
	يتقارب الزمان ويقبض العلم وتظهر الفتن		
٢٦٧٢	ويلقى الشج		
١٥٧	يتمنون الصوف، الأول		
٤٣٠	يتوضأ كما يتوضأ للصلوة، ويغسل ذكره		
٣٤٧	يتبه قوم قبل المشرق، مجلقة رؤوسهم		
١٠٦٨	ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت		
٢٨٧١			

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٢٩٩٣	يرحmk الله	٢٨٤٩	يجاه بالموت يوم القيمة كأنه كيش أملح
١٨٠٢	يرحمه الله	١٢١١ م	يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة
٧٨٨	يرحمه الله . لقد أذكرني كذا وكذا آية	١٩٣ م	يجمع المؤمنون يوم القيمة فيهمون بذلك
٢٦٩٨	يسبح مائة تسبحة ، فيكتب له ألف حسنة	١٩٣ م	يجمع الله المؤمنين يوم القيمة فيلهمون لذلك
٢٧٣٥	يستجاب لأحدكم ما لم يعدل فيقول	١٩٣	يجمع الله الناس يوم القيمة فيهمون لذلك
٩٥٠	يسريج من أذى الدنيا ونصبها		يعجيء يوم القيمة ناس من المسلمين بذنب
٥٧١ م	يسجد سجدتين قبل السلام	٢٧٦٧ م	أمثال الجبال
١٧٣٣	يسرا ولا تمسرا . وبشرا ولا تنفرا	١٤٤٤ م	يحرّم من الرضاعة ما يحرّم من الولادة
١٢١١ م	يسعك طوافك لحجك و عمرتك		يحشر الناس على ثلات طرائق: راغبين
	بسّلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد	٢٨٦١	راهبين
٧٢٠	يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة	٢٨٥٩	يحشر الناس يوم القيمة حفة عرابة غرلاً
١٨٩٠	يصحح الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر	٢٧٩٠	يحشر الناس يوم القيمة على أرض بيضاء
١٦٦٧ م ١٥٠٢ ، ١٠٢	يضمّن	٢٩٠٩	يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة
٢٧٨٨	يطوّي الله عزّ وجلّ السموات يوم القيمة	٢٩٤٠	يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين
١٠٠٨	يعتمل بيديه فيفعّ نفسه	٢٩٣٨ م	يخرج الدجال فيتوجه قيئلاً رجل من المؤمنين
	يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد	١٠٦٤ م	يخرج في هذه الأمة قوم تحقرن صلاتكم
٧٧٦		١٠٦٦ م	يخرج قوم من أمتي يقرؤن القرآن
٢٠٩٠	يعدم أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده	١٩٢	يخرج من النار أربعة فيعرضون على الله
٢٨٨٧	يعدم إلى سيفه فيدق على حده بحجر	١٩٣ م	يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله
٢٨٨٢	يعوذ عاذّ بالبيت فيبعث إليه بعث		يُخسف به معهم. ولكنه يبعث يوم القيمة على نيته
١٠٠٨	يعين ذا الحاجة الملهوف	٢٨٨٢	يدخل الجنة أقوام أندثتهم مثل أندية العlier
٣٤٦ ، ٣٠٣	يغسل ذكره ويتوضاً	٢٨٤٠	يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً
٣٤٦	يغسل ما أصاب من المرأة ثم يتوضأ ويصلّي	٢١٧	يدخل الله أهل الجنة الجنّة. يدخل من يشاء
١٨٨٦	يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين	١٨٤	برحمته
١٣٨٨	يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأهليهم		يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحمن
١٣٨٨	يفتح اليمن ف يأتي قوم يسرون	٢٦٤٤	يدخل الله أهل الجنة الجنّة وأهل النار النار
١٨٩٠	يقاتل هذا في سبيل الله عزّ وجلّ فيشهد	٢٨٥٠	يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب
٢٨٠٥ م	يقال للكافر يوم القيمة: أرأيت لو كان	٢١٦	يدخل من أمتي زمرة هم سبعون ألفاً
٢٧٨٧	يقبض الله تبارك وتعالى الأرض يوم القيمة	٢١٦	يُذْنَى المؤمن يوم القيمة من ربّه عزّ وجلّ
	يُقتل هذا فيلنج الجنّة. ثم يتوب الله على الآخر	٢٧٦٨	يرحم الله موسى. قد أؤذى بأكثر من هذا فصبر
١٨٩٠		١٠٦٢	يرحم الله موسى. لوددت أنه كان صبور حتى
١٦٦٩	يقسم خمسون منكم على رجل منهم		يقص علينا من أخبارهـما
	يقول ابن آدم: ملي. ملي. وهـل لكـ، يا ابن آدم من مالك!	٢٣٨٠	

رقم الحديث	أول الحديث	رقم الحديث	أول الحديث
٧٥٨	[يُنْزَلُ الله إلى السماء الدنيا ليُشَطِّرُ الليل يُنْزَلُ ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا]	٢٩٥٩	يقول العبد: مالي. مالي. إنما له من ماله ثلاث
٧٥٨	[يُنْزَلُ الله إلى السماء الدنيا ليُشَطِّرُ الليل يُنْزَلُ ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا]	٢٨٥٠	يقول الله تبارك وتعالى لأهون أهل النار عذاباً
٣١٥	[يُنْزَلُ الله إلى السماء الدنيا ليُشَطِّرُ الليل يُنْزَلُ ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا]	٢٨٤٤	يقول الله عز وجل: أعددت لعبادتي الصالحون ما لا عين رأت
١٠٤٧	[يُنْزَلُ الله إلى السماء الدنيا ليُشَطِّرُ الليل يُنْزَلُ ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا]	٢٦٨٦	يقول الله عز وجل: أنا عند ظن عبدي
٢٩١٧	[يُنْزَلُ الله إلى السماء الدنيا ليُشَطِّرُ الليل يُنْزَلُ ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا]	٢٦٧٥	يقول الله عز وجل: من جاء بالحسنة فله عشر بي
١١٨٢	[يُنْزَلُ الله إلى السماء الدنيا ليُشَطِّرُ الليل يُنْزَلُ ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا]	٢٦٨٧	يقول الله عز وجل: يا آدم! فيقول: لبيك وسعديك
٢٨٦٩	[يُنْزَلُ الله إلى السماء الدنيا ليُشَطِّرُ الليل يُنْزَلُ ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا]	٢٢٢	يقولون الحق بأسئلتهم لا يجوز هذا منهم
٢٨٩٤	[يُنْزَلُ الله إلى السماء الدنيا ليُشَطِّرُ الليل يُنْزَلُ ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا]	١٠٦٦	يقول أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه
٢٨٩٤	[يُنْزَلُ الله إلى السماء الدنيا ليُشَطِّرُ الليل يُنْزَلُ ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا]	١٣٥٢	يقيم المهاجر بمكة، بعد قضاء نسكه، ثلاثة
٢٢٨١ م ٧٠٦	[يُنْزَلُ الله إلى السماء الدنيا ليُشَطِّرُ الليل يُنْزَلُ ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا]	١٧٢٦ م ٤٤٨	يقيم عنده ولا شيء له يقربه
١٠٣٣	[يُنْزَلُ الله إلى السماء الدنيا ليُشَطِّرُ الليل يُنْزَلُ ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا]	١١٦٢	يُكَفِّرُ السنة الماضية والقادمة
١٦٥٣	[يُنْزَلُ الله إلى السماء الدنيا ليُشَطِّرُ الليل يُنْزَلُ ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا]	١٨٤٧	يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستثنون بستي
		٢٩١٣ ، ٢٩١٤	يكون في آخر الزمان خليفة يقسم المال ولا يعدنه
		٧	يكون في آخر الزمان دجالون كذابون
		٢٩١٣	يكون في آخر أمتى خليفة يخشى المال حشا
		١٠٦٥	يكون في أمتى فرقان فيخرج من بينهما مارقة
		١٠٠٨	يمسک عن الشر فإنها صدقة
		١٥٥٠	يعنح أحدكم أخاه خير له
		٢٤٨٤	يموت عبد الله وهوأخذ بالعروة الوثقى
		٩٩٣	يُمِينُ الله ملائى سحاج
		٩٩٣	يُمِينُ الله ملائى لا يغيبها سحاج الليل والنهر
		١٦٥٣	يُمِينُك على ما يصدقك عليه صاحبك
		١٣٩	يُعِينُه
		٢٨٣٧	يُنادي مناد: إن لكن أن تصخروا فلا تستمروا أبداً
		١٤٣	يُنَامُ الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه
		١٩٨٩	يُنَبِّذُ كل واحد منهما على حدته
		٣١٥	يُنَحرُ لهم نور الجنة الذي يأكل من أطراقها
		٧٥٨	يُنْزَلُ الله إلى السماء الدنيا كل ليلة

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

فهرس الموضوعات حسب ترتيبها في الكتاب

الصفحة

١	مقدمة الناشر
١	ترجمة الإمام مسلم
٣	مقدمة الصحيح (١-٧) حديث

١ - كتاب الإيمان

١	باب الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بثبات قدر الله سبحانه وتعالى . وبيان الدليل على التبرير من لا يؤمن بالقدر ، وإغلاط القول في حفظه (٨-١٠) حديث
٢١	باب بيان الصلوات الخمس التي هي أحد أركان الإسلام (١١) حديث
٢٤	باب السؤال عن أركان الإسلام (١٢) حديث
٢٥	باب بيان الإمام الذي يدخل به الجنة ، وإن من تمسك بما أمر به دخل الجنة (١٣-١٥) حديث
٢٥	باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٦) حديث
٢٧	باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين ، والدعاء إليه ، والسؤال عنه ، وحفظه ، وتبلیغه من لم يبلغه (١٧-١٨) حديث
٢٨	باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩) حديث
٣٠	باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله محمد رسول الله . ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، و يؤمنوا بجميع ما جاء به النبي ﷺ ، وأن من فعل ذلك عصم نفسه ومالي إلا بحقها ، ووكلت سريرته إلى الله تعالى . وقتل من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام ، واهتمام الإمام بشعائر الإسلام (٢٠-٢٣) حديث
٣١	باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ، ما لم يشرع في التزعم ، وهو الغريرة . ونسخ جواز الاستغفار للمشركين . والدليل على أن من مات على الشرك ، فهو في أصحاب الجحيم . ولا ينقذه من ذلك شيء من الوسائل (٢٤-٢٥) حديث
٣٣	باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً (٢٦-٢٣) حديث
٣٤	باب الدليل على أن من رضي بالله ربنا وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً ، فهو مؤمن ، وإن ارتكب المعاصي الكبائر (٣٤) حديث
٣٩	باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدنائها ، وفضيلة الحياة ، وكرونه من الإيمان (٣٧-٣٥) حديث
٣٩

الصفحة

- ١٣ - باب جامع أوصاف الإسلام (٣٨) حديث.
- ٤٠
 ١٤ - باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل (٤٢ - ٣٩) حديث.
- ٤١
 ١٥ - باب بيان خصالٍ من اتصف بها وجد حلاوة الإيمان (٤٣) حديث.
- ٤١
 ١٦ - باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين. وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحب هذه المحبة (٤٤) حديث.
- ٤٢
 ١٧ - باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب أخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (٤٥) حديث.
- ٤٢
 ١٨ - باب بيان تحريم إيتاء الجار (٤٦) حديث.
- ٤٣
 ١٩ - باب البحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان (٤٧ - ٤٨) حديث.
- ٤٣
 ٢٠ - باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان. وأن الإيمان يزيد وينقص. وأن الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر واجبان (٤٩ - ٥٠) حديث.
- ٤٤
 ٢١ - باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه (٥١ - ٥٣) حديث.
- ٤٥
 ٢٢ - باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان. وأن إفشاء السلام سبب لحصولها (٥٤) حديث.
- ٤٧
 ٢٣ - باب بيان أن الدين النصيحة (٥٦ - ٥٥) حديث.
- ٤٧
 ٢٤ - باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله (٥٧) حديث.
- ٤٨
 ٢٥ - باب بيان خصال المتفاق (٥٩ - ٥٨) حديث.
- ٥٠
 ٢٦ - باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر (٦٠) حديث.
- ٥١
 ٢٧ - باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (٦١ - ٦٣) حديث.
- ٥١
 ٢٨ - باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر (٦٤) حديث.
- ٥٢
 ٢٩ - باب بيان معنى قول النبي ﷺ «لَا ترجعوا بعدِي كُفَّارًا يُضْرِبُ بَعْضَكُمْ رُقَابَ بَعْضٍ» (٦٦ - ٦٥) حديث.
- ٥٢
 ٣٠ - باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة (٦٧) حديث.
- ٥٣
 ٣١ - باب تسمية العبد الآبق كافرًا (٦٨ - ٧٠) حديث.
- ٥٣
 ٣٢ - باب بيان كفر من قال: مطرنا بالنوء (٧٣ - ٧١) حديث.
- ٥٤
 ٣٣ - باب الدليل على أن حب الأنصار وعلى رضي الله عنهم من الإيمان، وعلاماته. وبغضهم من علامات النفاق (٧٤ - ٧٨) حديث.
- ٥٥
 ٣٤ - باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق (٧٩ - ٨٠) حديث.
- ٥٦
 ٣٥ - باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨١ - ٨٢) حديث.

الصفحة

- ٣٦ - باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال (٨٣ - ٨٥) حديث
- ٣٧ - باب كون الشرك أقبح الذنوب ، وبيان أعظمها بعده (٨٦) حديث
- ٣٨ - باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٧ - ٩٠) حديث
- ٣٩ - باب تحريم الكبر ، وبيانه (٩١) حديث
- ٤٠ - باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . ومن مات مشركاً دخل النار (٩٢ - ٩٤) حديث
- ٤١ - باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله (٩٥ - ٩٧) حديث
- ٤٢ - باب قول النبي ﷺ من حمل علينا السلاح فليس منا (٩٨ - ١٠٠) حديث
- ٤٣ - باب قول النبي ﷺ (من غشنا فليس منا) (١٠١ - ١٠٢) حديث
- ٤٤ - باب تحريم ضرب الخدوذ وشق العجوب والدعاء بدعوى الجاهلية (١٠٣ - ١٠٤) حديث
- ٤٥ - باب بيان غلط تحريم النمية (١٠٥) حديث
- ٤٦ - باب بيان غلط تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف ، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (١٠٦ - ١٠٨) حديث
- ٤٧ - باب بيان غلط تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار ، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة (١٠٩ - ١١٣) حديث
- ٤٨ - باب بيان غلط تحريم الغلوت ، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (١١٤ - ١١٥) حديث
- ٤٩ - باب بيان الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر (١١٦) حديث
- ٥٠ - باب في الريح التي تكون قرب القيمة تقضى من في قلبه شيء من الإيمان (١١٧) حديث
- ٥١ - باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتنة (١١٨) حديث
- ٥٢ - باب مخافة المؤمن أن يحيط عمله (١١٩) حديث
- ٥٣ - باب هل يؤخذ بأعمال الجاهلية؟ (١٢٠) حديث
- ٥٤ - باب كون الإسلام يهدم ما قبله ، وكذا الهجرة والحج (١٢١ - ١٢٢) حديث
- ٥٥ - باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده (١٢٣) حديث
- ٥٦ - باب صدق الإيمان وإخلاصه (١٢٤) حديث
- ٥٧ - باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق (١٢٥ - ١٢٦) حديث
- ٥٨ - باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر (١٢٧) حديث
- ٥٩ - باب إذا هم العبد بحسنة كتب ، وإذا هم بسيئة لم تكتب (١٢٨ - ١٣١) حديث
- ٦٠ - باب بيان الرسوسة في الإيمان ، وما يقوله من وجدتها (١٣٢ - ١٣٦) حديث
- ٦١ - باب وعيد من اقطع حق مسلم بيمين فاجرة ، بالنار (١٣٧ - ١٣٩) حديث
- ٦٢ - باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه ، وإن قتل كان في النار ، وأن من قتل دون مال فهو شهيد (١٤٠ - ١٤١) حديث
- ٦٣ - باب استحقاق الوالي ، العاشر لرعايته ، النار (١٤٢) حديث
- ٦٤ - باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب ، وعرض الفتنة على القلوب (١٤٣) حديث

الصفحة

- ٦٥ - باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، وإنه يأرز بين المسجدين (١٤٤-١٤٧) حديث.
- ٦٦ - باب ذهاب الإيمان آخر الزمان (١٤٨) حديث.....
- ٦٧ - باب الاسترسار بالإيمان للخائف (١٤٩) حديث.....
- ٦٨ - باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع (١٥٠) حديث.....
- ٦٩ - باب زيادة طمأنينة القلب بظهور الأدلة (١٥١) حديث.....
- ٧٠ - باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته (١٥٤-١٥٢) حديث.....
- ٧١ - باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ (١٥٦-١٥٥) حديث.....
- ٧٢ - باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان (١٥٧-١٥٩) حديث.....
- ٧٣ - باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١٦٠-١٦١) حديث.....
- ٧٤ - باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات (١٦٢-١٦٨) حديث.....
- ٧٥ - باب ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال (١٦٩-١٧٢) حديث.....
- ٧٦ - باب في ذكر سدرة المنتهى (١٧٣-١٧٤) حديث.....
- ٧٧ - باب معنى قول الله عزّ وجلّ: ولقد رأه نزلة أخرى، وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء (١٧٥-١٧٧) حديث.....
- ٧٨ - باب في قوله عليه السلام «نور أتى أراه» وفي قوله «رأيت نوراً» (١٧٨) حديث.....
- ٧٩ - باب في قوله عليه السلام «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْامُ» وفي قوله: حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سبات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه (١٧٩) حديث.....
- ٨٠ - باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة، ربهم سيعانه وتعالى (١٨٠-١٨١) حديث.....
- ٨١ - باب معرفة طريق الرؤية (١٨٢-١٨٣) حديث.....
- ٨٢ - باب إثبات الشفاعة، وإخراج الموحدين من النار (١٨٤-١٨٥) حديث.....
- ٨٣ - باب آخر أهل النار خروجاً (١٨٦-١٨٧) حديث.....
- ٨٤ - باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٨٨-١٩٥) حديث.....
- ٨٥ - باب في قول النبي ﷺ «أنا أول الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً (١٩٦-١٩٧) حديث.....
- ٨٦ - باب أخبار النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته (٢٠١-٢٠٢) حديث.....
- ٨٧ - باب دعاء النبي ﷺ لأمته، وبكانه شفقة عليهم (٢٠٢) حديث.....
- ٨٨ - باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار، ولا تناه شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين (٢٠٣) حديث.....
- ٨٩ - باب في قوله تعالى: وأنذر عشيرتك الأقربين (٢٠٤-٢٠٨) حديث..... (٢٠٦) - ساقط من العدد.
- ٩٠ - باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه (٢٠٩-٢١٠) حديث.....
- ٩١ - باب أهون أهل النار عذاباً (٢١١-٢١٣) حديث.....

الصفحة

- ٩٢ - باب الدليل على أنَّ من مات على الكفر لا ينفعه عمل (٢١٤) حديث.
- ٩٣ - باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم (٢١٥) حديث.
- ٩٤ - باب الدليل على دخول طائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (٢١٦-٢٢٠) حديث.
- ٩٥ - باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة (٢٢١) حديث.
- ٩٦ - باب قوله ﷺ «يقول الله لآدم: أخرج بعث النار، من كل ألف، تسعمائة وتسعين» (٢٢٢) حديث
- ٩٨ - حديث

٢ - كتاب الطهارة

- ١ - باب فضل الوضوء (٢٢٣) حديث.
- ٢ - باب وجوب الطهارة للصلوة (٢٤٥-٢٤٥) حديث.
- ٣ - باب صفة الوضوء وكماله (٢٢٦) حديث.
- ٤ - باب فضل الوضوء والصلوة عقبه (٢٢٧-٢٣٢) حديث.
- ٥ - باب الصلوتان الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بيتهن، ما اجتنبت الكبائر (٢٣٣) حديث.
- ٦ - باب الذكر المستحب عقب الوضوء (٢٣٤) حديث.
- ٧ - باب في وضوء النبي ﷺ (٢٣٥-٢٣٦) حديث.
- ٨ - باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار (٢٣٩-٢٣٧) حديث.
- ٩ - باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٢٤٢-٢٤٠) حديث.
- ١٠ - باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (٢٤٣) حديث.
- ١١ - باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء (٢٤٤-٢٤٥) حديث.
- ١٢ - باب استحباب إطالة الغرة والتتحليل في الوضوء (٢٤٦-٢٤٩) حديث.
- ١٣ - باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء (٢٥٠) حديث.
- ١٤ - باب فضل إساغ الوضوء على المكاره (٢٥١) حديث.
- ١٥ - باب السوق (٢٥٢-٢٦٦) حديث.
- ١٦ - باب خصال الفطرة (٢٥٧-٢٦١) حديث.
- ١٧ - باب الاستطابة (٢٦٢-٢٦٢) حديث.
- ١٨ - باب النهي عن الاستنجاء باليمين (٢٦٧) حديث.
- ١٩ - باب التيمن في الظهور وغيره (٢٦٨) حديث.
- ٢٠ - باب النهي عن التخلّي في الطرق والظلالم (٢٦٩) حديث.
- ٢١ - باب الاستنجاء بالماء من التبرز (٢٧٠-٢٧١) حديث.
- ٢٢ - باب المسح على التخفين (٢٧٤-٢٧٢) حديث.
- ٢٣ - باب المسح على الناصية والعمامة (٢٧٤-٢٧٥) حديث.
- ٢٤ - باب التوقيت في المسح على الخفين (٢٧٦) حديث.

الصفحة

- ٢٥ - باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٢٧٧) حديث ١٦١
 ٢٦ - باب كراهة غمس الماء المتوضىء وغيره، يده المشكوك في نجاستها، في الإناء، قبل غسلها ثلاثة (٢٧٨) حديث ١٦١
 ٢٧ - باب حكم ولوع الكلب (٢٧٩-٢٨٠) حديث ١٦٢
 ٢٨ - باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨١-٢٨٢) حديث ١٦٣
 ٢٩ - باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (٢٨٣) حديث ١٦٤
 ٣٠ - باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها (٢٨٤-٢٧٤) حديث ١٦٤
 ٣١ - باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (٢٨٦-٢٨٧) حديث ١٦٥
 ٣٢ - باب حكم المنى (٢٨٨-٢٩٠) حديث ١٦٦
 ٣٣ - باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٩١) حديث ١٦٧
 ٣٤ - باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢) حديث ١٦٧

٣- كتاب الحيض

- ١ - باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٤-٢٩٣) حديث ١٦٩
 ٢ - باب الانقطاع مع الحائض في لحاف واحد (٢٩٥-٢٩٦) حديث ١٦٩
 ٣ - باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيلاه وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (٣٠٢-٢٩٧) حديث ١٧٠
 ٤ - باب المذى (٣٠٣) حديث ١٧٢
 ٥ - باب غسل الوجه واليدين، إذا استيقظ من النوم (٣٠٤) حديث ١٧٢
 ٦ - باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج، إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (٣٠٥-٣٠٩) حديث ١٧٢
 ٧ - باب وجوب الغسل على المرأة، بخروج المنى منها (٣١٠-٣١٤) حديث ١٧٤
 ٨ - باب صفة مني الرجل والمرأة، وأن الولد مخلوق من مانهما (٣١٥) حديث ١٧٦
 ٩ - باب صفة غسل الجنابة (٣١٨-٣١٦) حديث ١٧٧
 ١٠ - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر (٣١٩-٣٢٠) حديث ١٧٨
 ١١ - باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثة (٣٢٧-٣٢٩) حديث ١٨٠
 ١٢ - باب حكم ضفائر المغتسلة (٣٣٠-٣٣١) حديث ١٨١
 ١٣ - باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض، فرصة من مسک في موضع الدم (٣٣٢) حديث ١٨٢
 ١٤ - باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٣-٣٣٤) حديث ١٨٣
 ١٥ - باب وجوب قضاء الصوم، على الحائض، دون الصلاة (٣٣٥) حديث ١٨٥
 ١٦ - باب تستر المغتسل بشوب ونحوه (٣٣٦-٣٣٧) حديث ١٨٥

الصفحة

١٧	- باب تحريم النظر إلى العورات (٣٣٨) حديث.
١٨	- باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة (٣٣٩) حديث.
١٩	- باب الاعتناء بحفظ المورة (٣٤٠ - ٣٤١) حديث.
٢٠	- باب ما يستتر به لقضاء الحاجة (٣٤٢) حديث.
٢١	- باب إنما الماء من الماء (٣٤٣ - ٣٤٧) حديث.
٢٢	- باب نسخ «الماء من الماء» ووجوب الغسل بالتقاء الختتين (٣٤٨ - ٣٥٠) حديث.
٢٣	- باب الوضوء مما مسّت النار (٣٥١ - ٣٥٣) حديث.
٢٤	- باب نسخ الوضوء مما مسّت النار (٣٥٤ - ٣٥٩) حديث.
٢٥	- باب الوضوء من لحوم الإبل (٣٦٠) حديث.
٢٦	- باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث، فله أن يصلي بطهارته تلك (٣٦٢ - ٣٦١) حديث.
٢٧	- باب طهارة جلود الميتة بالبداع (٣٦٣ - ٣٦٦) حديث.
٢٨	- باب التيمم (٣٦٧ - ٣٧٠) حديث.
٢٩	- باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧١ - ٣٧٢) حديث.
٣٠	- باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها (٣٧٣) حديث.
٣١	- باب جواز أكل المحدث الطعام، وأنه لا كراهة في ذلك، وأن الوضوء ليس على الفور (٣٧٤) حديث.
٣٢	- باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٣٧٥) حديث.
٣٣	- باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء (٣٧٦) حديث.

٤ - كتاب الصلاة

١	- باب بدء الأذان (٣٧٧) حديث.
٢	- باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٣٧٨) حديث.
٣	- باب صفة الأذان (٣٧٩) حديث.
٤	- باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد (٣٨٠) حديث.
٥	- باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير (٣٨١) حديث.
٦	- باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر، إذا سمع فيهم الأذان (٣٨٢) حديث.
٧	- باب استحباب القول، مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلى على النبي ﷺ، ثم يسأل الله له الوسيلة (٣٨٣) حديث.
٨	- باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٣٨٩ - ٣٨٧) حديث.
٩	- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وفي الرفع من الركوع، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجدة (٣٩١ - ٣٩٠) حديث.
١٠	- باب إثبات التكبير في كل حفظ ورفع في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمد (٣٩٢ - ٣٩٣) حديث.

الصفحة

- ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلّمها فرأى ما تيسر له من غيرها (٣٩٤ - ٣٩٧) حديث.
٢٠٨
- ١٢ - باب نهي المأمور عن جهره بالقراءة خلف إمامه (٣٩٨) حديث.
٢١٠
- ١٣ - باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة (٣٩٩) حديث.
٢١١
- ١٤ - باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة، سوى براءة (٤٠٠) حديث.
٢١٢
- ١٥ - باب وضع يده اليمنى على السرى بعد تكبيرة الإحرام، تحت صدره فوق سرتة، ووضعهما في السجود على الأرض حذو منكبيه (٤٠١) حديث.
٢١٢
- ١٦ - باب التشهد في الصلاة (٤٠٢ - ٤٠٤) حديث.
٢١٣
- ١٧ - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (٤٠٥ - ٤٠٨) حديث.
٢١٥
- ١٨ - باب التسبيح والتحميد والتأمين (٤٠٩ - ٤١٠) حديث.
٢١٧
- ١٩ - باب اتمام المأمور بالإمام (٤١٤ - ٤١١) حديث.
٢١٨
- ٢٠ - باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره (٤١٧ - ٤١٥) حديث.
٢٢٠
- ٢١ - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، من مرض وسفر وغيرها، من يصلى بالناس، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام، لزمه القيام إذا قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد، في حق من قدر على القيام (٤١٨ - ٤٢٠) حديث.
٢٢٠
- ٢٢ - باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم (٤٢١) حديث.
(وفيه رقم ٢٧٤ م)
٢٢٥
- ٢٣ - باب تسبيح الرجل وتصفيف المرأة، إذا نابها شيء في الصلاة (٤٢٢) حديث.
٢٢٦
- ٢٤ - باب الأمر بتحسين الصلاة وإتامها والخشوع فيها (٤٢٣ - ٤٢٥) حديث.
٢٢٧
- ٢٥ - باب تحريم سبق الإمام برکوع أو سجود ونحوهما (٤٢٦ - ٤٢٧) حديث.
٢٢٨
- ٢٦ - باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (٤٢٨ - ٤٢٩) حديث.
٢٢٩
- ٢٧ - باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأولى والترافق فيها والأمر بالاجتماع (٤٣٠ - ٤٣١) حديث.
٢٢٩
- ٢٨ - باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريرهم من الإمام (٤٣٢ - ٤٤٠) حديث.
٢٣٠
- ٢٩ - باب أمر النساء المصليات وراء الرجال، أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال (٤٤١) حديث.
٢٣٢
- ٣٠ - باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (٤٤٢ - ٤٤٥) حديث.
٢٣٢
- ٣١ - باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية، بين الجهر والإسرار، إذا خاف من الجهر مفسدة (٤٤٦ - ٤٤٧) حديث.
٢٣٤
- ٣٢ - باب الاستماع للقراءة (٤٤٨) حديث.
٢٣٥

الصفحة

- ٣٣ - باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن (٤٤٩ - ٤٥٠) حديث.
- ٣٤ - باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥٤ - ٤٥١) حديث.
- ٣٥ - باب القراءة في الصبح (٤٥٥ - ٤٦٣) حديث.
- ٣٦ - باب القراءة في العشاء (٤٦٤ - ٤٦٥) حديث.
- ٣٧ - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٧١ - ٤٧٠) حديث.
- ٣٨ - باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام (٤٧١ - ٤٧٣) حديث.
- ٣٩ - باب متابعة الإمام والعمل بعده (٤٧٤) حديث. (وفيه رقم ٤٥٦ م).
- ٤٠ - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٤٧٦ - ٤٧٨) حديث.
- ٤١ - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٤٧٩ - ٤٨١) حديث.
- ٤٢ - باب ما يقال في الركوع والسجود (٤٨٢ - ٤٨٧) حديث.
- ٤٣ - باب فضل السجود والحمد عليه (٤٨٨ - ٤٨٩) حديث.
- ٤٤ - بابأعضاء السجدة، والنهي عن كف الشعر والثوب وعصن الرأس في الصلاة (٤٩٠ - ٤٩٢)
- ٤٥ - باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنبيين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود (٤٩٣ - ٤٩٤) حديث.
- ٤٦ - باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم به، وصفة الركوع والاعتدال منه، والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين السجدتين، وفي الشهاد الأول (٤٩٥ - ٤٩٨) حديث.
- ٤٧ - باب ستة المصلي (٤٩٩ - ٥٠٤) حديث.
- ٤٨ - باب منع الماز بين يدي المصلي (٥٠٥ - ٥٠٧) حديث.
- ٤٩ - باب دنو المصلي من السترة (٥٠٨ - ٥٠٩) حديث.
- ٥٠ - باب قدر ما يستر المصلي (٥١٠ - ٥١١) حديث.
- ٥١ - باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢ - ٥١٤) حديث.
- ٥٢ - باب الصلاة في ثوب واحد، وصفة لبسه (٥١٥ - ٥١٩) حديث.

٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٠ - ٥٢٣) حديث

- ١ - باب ابتناء مسجد النبي ﷺ (٥٢٤) حديث.
- ٢ - باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٥ - ٥٢٧) حديث.
- ٣ - باب النهي عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٥٢٨ - ٥٣٢) حديث.
- ٤ - باب فضل بناء المساجد والحمد عليها (٥٣٣) حديث.
- ٥ - باب التدب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، ونسخ التطبيق (٥٣٤ - ٥٣٥) حديث.
- ٦ - باب جواز الإلقاء على العقبين (٥٣٦) حديث.

الصفحة

- ٧- باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إياحته (٥٣٧-٥٤٠) حديث.
- ٨- باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والتعمود منه، وجواز العمل القليل في الصلاة (٥٤١-٥٤٢) حديث.
- ٩- باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (٥٤٣) حديث.
- ١٠- باب جواز الخطورة والخطوتين في الصلاة (٥٤٤) حديث.
- ١١- باب كراهة الاختصار في الصلاة (٥٤٥) حديث.
- ١٢- باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة (٥٤٦) حديث.
- ١٣- باب النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها (٥٤٧-٥٥٤) حديث.
- ١٤- باب جواز الصلاة في التعلين (٥٥٥) حديث.
- ١٥- باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام (٥٥٦) حديث.
- ١٦- باب كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخرين (٥٥٧-٥٦٠) حديث.
- ١٧- باب نهي من أكل ثوماً أو بصلأً أو كراثاً أو نحوها (٥٦٧-٥٦١) حديث.
- ١٨- باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وما يقوله من سمع الناشد (٥٦٩-٥٦٨) حديث.
- ١٩- باب السهو في الصلاة والمسجد له (٥٧٠-٥٨٤) حديث. (في رقم ٣٨٩ م).
- ٢٠- باب سجدة التلاوة (٥٧٨-٥٧٥) حديث.
- ٢١- باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين (٥٧٩-٥٨٠) حديث.
- ٢٢- باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، وكيفيته (٥٨٢-٥٨١) حديث.
- ٢٣- باب الذكر بعد الصلاة (٥٨٣) حديث.
- ٢٤- باب استحباب التعمود من عذاب القبر (٥٨٤-٥٨٦).
- ٢٥- باب ما يستعاذه منه في الصلاة (٥٨٧-٥٩٠) حديث.
- ٢٦- باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفتة (٥٩١-٥٩٧) حديث.
- ٢٧- باب ما يقال بين تكبيرية الإحرام والقراءة (٦٠١-٥٩٨).
- ٢٨- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسکينة، والنهي عن إتيانها سعياً (٦٠٣-٦٠٢) حديث.
- ٢٩- باب متى يقوم الناس للصلاحة (٦٠٤-٦٠٦) حديث.
- ٣٠- باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٦-٦٠٩) حديث.
- ٣١- باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٤-٦١٠) حديث.
- ٣٢- باب استحباب الإبراد بالظهور في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه (٦١٥-٦١٧) حديث.
- ٣٣- باب استحباب تقديم الظهور في أول الوقت في غير شدة الحر (٦١٨-٦٢٠) حديث.
- ٣٤- باب استحباب التبكيـر بالعصر (٦٢١-٦٢٥) حديث.
- ٣٥- باب التغليظ في تقويت صلاة العصر (٦٢٦-٦٢٧) حديث.

الصفحة

- ٣٦ - باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٦٢٨-٦٣١) حديث.
- ٣٧ - باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (٦٣٤-٦٣٥) حديث.
- ٣٨ - باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (٦٣٦-٦٣٧) حديث.
- ٣٩ - باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٤٤-٦٤٨) حديث.
- ٤٠ - باب استحباب التبشير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس. وبين قدر القراءة فيها (٦٤٥-٦٤٧) حديث.
- ٤١ - باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأمور إذا أخرها الإمام (٦٤٨) حديث.
- ٤٢ - باب فضل صلاة الجمعة، وبين التشديد في التخلف عنها (٦٤٩-٦٥٢) حديث.
- ٤٣ - باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (٦٥٣) حديث.
- ٤٤ - باب صلاة الجمعة من سن الهدى (٦٥٤) حديث.
- ٤٥ - باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن (٦٥٥) حديث.
- ٤٦ - باب فضل العشاء والصبح في جماعة (٦٥٦-٦٥٧) حديث.
- ٤٧ - باب الرخصة في التخلف عن الجمعة بعدن (رقم ٣٣) حديث.
- ٤٨ - باب جواز الجمعة في النافلة، والصلاحة على حصیر وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (٦٥٨-٦٦١) حديث. (فيه رقم ٥١٣ م)
- ٤٩ - باب فضل صلاة الجمعة وانتظار الصلاة (رقم ٦٤٩ م) حديث.
- ٥٠ - باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد (٦٦٥-٦٦٥) حديث.
- ٥١ - باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطأ وترفع به الدرجات (٦٦٩-٦٦٦) حديث.
- ٥٢ - باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد (٦٧١-٦٧٠) حديث.
- ٥٣ - باب من أحق بالإمام (٦٧٤-٦٧٢) حديث.
- ٥٤ - باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بال المسلمين نازلة (٦٧٩-٦٧٥) حديث.
- ٥٥ - باب قضاء الصلاة الفائته واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٤-٦٨٠) حديث.

٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها

- ١ - باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥-٦٩٣) حديث.
- ٢ - باب قصر الصلاة بمني (٦٩٤-٦٩٦) حديث.
- ٣ - باب الصلاة في الرحال في المطر (٦٩٩-٦٩٧) حديث.
- ٤ - باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت به (٧٠٢-٧٠٠) حديث.
- ٥ - باب جواز الجمع بين الصالاتين في السفر (٧٠٤-٧٠٣) حديث.
- ٦ - باب الجمع بين الصالاتين في الحضر (٧٠٦-٧٠٥) حديث. (فيه رقم ٧٠٥ م).
- ٧ - باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (٧٠٨-٧٠٧) حديث.
- ٨ - باب استحباب يمين الإمام (٧٠٩) حديث.
- ٩ - باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن (٧١٢-٧١٠) حديث.

الصفحة

- ١٠ - باب ما يقول إذا دخل المسجد (٧١٣) حديث.
- ١١ - باب استحباب تحية المسجد بركتعين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات (٧١٤ - ٧١٥) حديث.
- ١٢ - باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر، أول قدومه (٧١٦ - ٧١٥) حديث.
- ١٣ - باب استحباب صلاة الفصحى، وإن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطتها أربع ركعات أو ست والثت على المحافظة عليها (٧٢٢ - ٧١٧) حديث. (فيه ٣٣٦ م).
- ١٤ - باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والثت عليهم وتحفيفهما والمحافظة عليهم؛ وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (٧٢٧ - ٧٢٣) حديث.
- ١٥ - باب فضل السنن الراية قبل الفرائض وبعدهن، وبيان عدهن (٧٢٨ - ٧٢٩) حديث.
- ١٦ - باب جواز النافلة قاعداً وقائماً، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً (٧٣٥ - ٧٣٠) حديث.
- ١٧ - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة (٧٤٥ - ٧٣٦) حديث.
- ١٨ - باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض (٧٤٦ - ٧٤٧) حديث.
- ١٩ - باب صلاة الأولين حين تمرض الفصال (٧٤٨) حديث.
- ٢٠ - باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (٧٤٩ - ٧٥٤) حديث. (فيه ٧٤٩ م).
- ٢١ - باب من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله (٧٥٥) حديث.
- ٢٢ - باب أفضل الصلاة طول الليل (٧٥٦) حديث.
- ٢٣ - باب في الليل ساعة مستحباب فيها الدعاء (٧٥٧) حديث.
- ٢٤ - باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه (٧٥٨) حديث.
- ٢٥ - باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٧٦٢ - ٧٥٩) حديث.
- ٢٦ - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣ - ٧٧١) حديث.
- ٢٧ - باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (٧٧٣ - ٧٧٢) حديث.
- ٢٨ - باب ما روى فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (٧٧٤ - ٧٧٦) حديث.
- ٢٩ - باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٧٧٧ - ٧٨١) حديث.
- ٣٠ - باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (٧٨٢ - ٧٨٣) حديث.
- ٣١ - باب أمر من نعم في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر، بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك (٧٨٤ - ٧٨٧) حديث.
- ٣٢ - باب فضائل القرآن وما يتعلق به.
- ٣٣ - باب الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول: نسبت آية كذا، وجواز قول: أنسنتها (٧٨٨ - ٧٩١) حديث.
- ٣٤ - باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٧٩٢ - ٧٩٣) م حديث.
- ٣٥ - باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح، يوم فتح مكة (٧٩٤) حديث.

الصفحة

- ٣٩٩ باب نزول السكينة لقراءة القرآن (٤٩٦-٧٩٥) حديث.
- ٤٠٠ باب فضيلة حافظ القرآن (٧٩٧) حديث.
- ٤٠٠ باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتعمد به (٧٩٨) حديث.
- ٤٠١ باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق فيه، وإن كان القارئ أفضل من المقرؤ عليه (٧٩٩) حديث.
- ٤٠١ باب فضل استماع القرآن، وطلب القراءة من حافظه للاستماع، والبكاء عند القراءة والتذير (٨٠٠-٨٠١) حديث.
- ٤٠٢ باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمها (٨٠٣-٨٠٢) حديث.
- ٤٠٣ باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة (٨٠٥-٨٠٤) حديث.
- ٤٠٣ باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، والبحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة (٨٠٦-٨٠٨)
- ٤٠٤ باب فضل سورة الكهف وأية الكرسي (٨١٠-٨٠٩) حديث.
- ٤٠٥ باب فضل قراءة قل هو الله أحد (٨١٣-٨١١) حديث.
- ٤٠٦ باب فضل قراءة المعوذتين (٨١٤) حديث.
- ٤٧ باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمها، وفضل من تعلم حكمة من فقهه أو غيره فعمل بها وعلّمها (٨١٥-٨١٧) حديث.
- ٤٨ باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف، وبيان معناه (٨١٨-٨٢١) حديث.
- ٤٩ باب ترتيل القراءة واجتناب الهد، وهو الإفراط في السرعة. وإباحة سورتين فأكثر في ركعة (٨٢٢)
- ٤١٠ حديث.
- ٤١١ باب ما يتعلق بالقراءات (٨٢٤-٨٢٣) حديث.
- ٤١٣ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها (٨٢٥-٨٣١) حديث.
- ٤١٤ باب إسلام عمرو بن عبسة (٨٣٢) حديث.
- ٤١٦ باب لا تتحرروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها (٨٣٣) حديث.
- ٤١٦ باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (٨٣٤-٨٣٥) حديث.
- ٤١٨ باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (٨٣٦-٨٣٧) حديث.
- ٤١٨ باب بين كل أذانين صلاة (٨٣٨) حديث.
- ٤١٨ باب صلاة الخوف (٨٣٩-٨٤٣) حديث.

٧ - كتاب الجمعة (٨٤٤ - ٨٤٥) حديث

- ٤٢١ باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال. وبيان ما أمروا به (٨٤٦-٨٤٧) حديث.
- ٤٢٢ باب الطيب والسوالك يوم الجمعة (٨٤٨-٨٥٠) حديث. (فيه ٨٤٦ م).
- ٤٢٣ باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة (٨٥١) حديث.
- ٤٢٤ باب في الساعة التي في يوم الجمعة (٨٥٢-٨٥٣) حديث.

الصفحة

- ٤٢٥ - باب فضل يوم الجمعة (٨٥٤) حديث.

٤٢٥ - باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (٨٥٥-٨٥٦) حديث.

٤٢٦ - باب فضل التهجير يوم الجمعة (٨٥٠) حديث. (فيه ٨٥٠ م).

٤٢٧ - باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة (٨٥٧) حديث.

٤٢٧ - باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (٨٥٨-٨٦٠) حديث.

٤٢٨ - باب ذكر الخطيبين قبل الصلوة وما فيهما من الجلسة (٨٦١-٨٦٢) حديث.

٤٢٩ - باب في قوله تعالى: وإذا رأوا اتجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قاتماً (٨٦٣-٨٦٤) حديث.

٤٣٠ - باب التغليظ في ترك الجمعة (٨٦٥) حديث.

٤٣٠ - باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٦٦-٨٧٤) حديث.

٤٣٣ - باب التحية والإمام يخطب (٨٧٥) حديث.

٤٣٤ - باب حديث التعليم في الخطبة (٨٧٦) حديث.

٤٣٤ - باب ما يقرأ في صلاة الجمعة (٨٧٨-٨٧٧) حديث.

٤٣٥ - باب ما يقرأ في يوم الجمعة (٨٧٩-٨٨٠) حديث.

٤٣٦ - باب الصلاة بعد الجمعة (٨٨١-٨٨٣) حديث.

^٨ - كتاب صلاة العيددين (٨٨٤ - ٨٨٩) حديث

- ١ - باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال (٨٩٠) حديث
 ٤٤٠
 ٢ - باب ترك الصلاة، قبل العيد وبعدها، في المصلى (٨٨٤ م) حدث. (فيه ٨٨٤ م).
 ٤٤٠
 ٣ - باب ما يقرأ به في صلاة العيدين (٨٩١) حدث.
 ٤٤١
 ٤ - باب الرخصة في اللعب، الذي لا معصية فيه، في أيام العيد (٨٩٢-٨٩٣) حدث.
 ٤٤١

٩ - كتاب صلاة الاستسقاء (٨٩٤) حديث

- ١ - باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٨٩٥-٨٩٦) حديث..... ٤٤٤

٢ - باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧-٨٩٨) حديث..... ٤٤٤

٣ - باب التعمذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالملط (٨٩٩) حديث..... ٤٤٦

٤ - باب في ريح الصبا والدبور (٩٠٠) حديث..... ٤٤٧

١٠ - كتاب الكسوف

- ١- باب صلاة الكسوف (٩٠٢ - ٩٠١) حديث. (فيه ٩٠١ م).

٢- باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف (٩٠٣) حديث.

٣- باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (٩٠٤ - ٩٠٧) حديث.

٤- باب ذكر من قال: إنه رفع ثمان ركعات في أربع سجادات (٩٠٨ - ٩٠٩) حديث.

الصفحة

٥ - باب ذكر النساء بصلة الكسوف «الصلة جامعة» (٩١٥ - ٩١٠) حديث ٤٥٤

١١ - كتاب الجنائز

- ١ - باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله (٩١٦ - ٩١٧) حديث ٤٥٦
- ٢ - باب ما يقال عند المصيبة (٩١٨) حديث ٤٥٧
- ٣ - باب ما يقال عند المريض والميت (٩١٩) حديث ٤٥٨
- ٤ - باب في إغماض الميت والدعاء له، إذا حضر (٩٢٠) حديث ٤٥٨
- ٥ - باب في شخوص بصر الميت يتبع نفسه (٩٢١) حديث ٤٥٩
- ٦ - باب البكاء على الميت (٩٢٢ - ٩٢٤) حديث ٤٥٩
- ٧ - باب في عيادة المرضى (٩٢٥) حديث ٤٦٠
- ٨ - باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى (٩٢٦) حديث ٤٦٠
- ٩ - باب الميت يذهب ببكاء أهله عليه (٩٢٧ - ٩٣٣) حديث . (فيه ٩٢٧ م و ٩٢٨ م و ٩٢٩ م) ٤٦١
- ١٠ - باب التشديد في النهاية (٩٣٤ - ٩٣٧) حديث ٤٦٥
- ١١ - باب نهي النساء عن اتباع الجنائز (٩٣٨) حديث ٤٦٦
- ١٢ - باب في غسل الميت (٩٣٩) حديث ٤٦٧
- ١٣ - باب في كفن الميت (٩٤١ - ٩٤٠) حديث ٤٦٨
- ١٤ - باب تسجية الميت (٩٤٢) حديث ٤٧٠
- ١٥ - باب في تحسين كفن الميت (٩٤٣) حديث ٤٧٠
- ١٦ - باب الإسراع بالجنائز (٩٤٤) حديث ٤٧١
- ١٧ - باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها (٩٤٥ - ٩٤٦) حديث ٤٧١
- ١٨ - باب من صلى عليه مائة شفاعة فيه (٩٤٧) حديث ٤٧٣
- ١٩ - باب من صلى عليهأربعون شفاعة فيه (٩٤٨) حديث ٤٧٣
- ٢٠ - باب فيمن يشن عليه خير أو شر، من الموتى (٩٤٩) حديث ٤٧٣
- ٢١ - باب ما جاء في مستريح ومستراح منه (٩٥٠) حديث ٤٧٤
- ٢٢ - باب في التكبير على الجنائز (٩٥١ - ٩٥٣) حديث ٤٧٤
- ٢٣ - باب الصلاة على القبر (٩٥٤ - ٩٥٧) حديث ٤٧٦
- ٢٤ - باب القيام للجنائز (٩٥٨ - ٩٦١) حديث ٤٧٧
- ٢٥ - باب نسخ القيام للجنائز (٩٦٢) حديث ٤٧٩
- ٢٦ - باب الدعاء للميت في الصلاة (٩٦٣) حديث ٤٧٩
- ٢٧ - باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه (٩٦٤) حديث ٤٨٠
- ٢٨ - باب ركوب المصلي على الجنائز، إذا انصرف (٩٦٥) حديث ٤٨١
- ٢٩ - باب اللحد ونصب اللبن على الميت (٩٦٦) حديث ٤٨١
- ٣٠ - باب جعل القطيفة في القبر (٩٦٧) حديث ٤٨١

الصفحة

- ٤٨٢ - ٣١ . باب الأمر بتسوية القبر (٩٦٨ - ٩٦٩) حديث.
- ٤٨٢ - ٣٢ . باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه (٩٧٠) حديث.
- ٤٨٣ - ٣٣ . باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاحة عليه (٩٧١ - ٩٧٢) حديث.
- ٤٨٣ - ٣٤ . باب الصلاة على الجنائز في المسجد (٩٧٣) حديث.
- ٤٨٤ - ٣٥ . باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلهما (٩٧٤ - ٩٧٥) حديث.
- ٤٨٥ - ٣٦ . باب استذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه (٩٧٦ - ٩٧٧) حديث.
- ٤٨٦ - ٣٧ . باب ترك الصلاة على القاتل نفسه (٩٧٨) حديث.

١٢ - كتاب الزكاة (٩٧٩ - ٩٨٠) حديث

- ٤٨٨ - ١ . باب ما فيه العشر أو نصف العشر (٩٨١) حديث.
- ٤٨٨ - ٢ . باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٩٨٢) حديث.
- ٤٨٩ - ٣ . باب في تقديم الزكاة ومنعها (٩٨٣) حديث.
- ٤٨٩ - ٤ . باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤ - ٩٨٥) حديث.
- ٤٩١ - ٥ . باب الأمر بتأخر زكاة الفطر قبل الصلاة (٩٨٦) حديث.
- ٤٩١ - ٦ . باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧ - ٩٨٨) حديث.
- ٤٩٥ - ٧ . باب إرضاء السعة (٩٨٩) حديث.
- ٤٩٥ - ٨ . باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة (٩٩٠ - ٩٩١) حديث.
- ٤٩٦ - ٩ . باب الترغيب في الصدقة (٩٤) حديث. (فيه ٩٤ م).
- ٤٩٧ - ١٠ . باب في الكاذبين للأموال والتغليظ عليهم (٩٩٢) حديث.
- ٤٩٨ - ١١ . باب الحث على الفقة وتبشير المتفق بالخلف (٩٩٣) حديث.
- ٤٩٩ - ١٢ . باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم (٩٩٤ - ٩٩٦) حديث.
- ٤٩٩ - ١٣ . باب الابداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة (٩٩٧) حديث.
- ٥٠٠ - ١٤ . باب فضل النفقة والصدقة على الآثرين والزوج والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشاركين (٩٩٨ - ١٠٠٣) حديث.
- ٥٠٢ - ١٥ . باب وصول ثواب الصدقة، عن الميت، إليه (١٠٠٤) حديث.
- ٥٠٣ - ١٦ . باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٥ - ١٠٠٩) حديث.
- ٥٠٤ - ١٧ . باب في المتفق والممسك (١٠١٠) حديث.
- ٥٠٥ - ١٨ . باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها (١٠١١ - ١٠١٣) حديث. (فيه ١٥٧ م)
- ٥٠٦ - ١٩ . باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها (١٠١٤ - ١٠١٥) حديث.
- ٥٠٧ - ٢٠ . باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من النار (١٠١٦ - ١٠١٧) حديث.
- ٥٠٩ - ٢١ . باب الحمل أجراً يتصدق بها، والنهي الشديد عن تقسيم المتصدق بقليل (١٠١٨) حديث.

الصفحة

- ٢٢ - باب فضل المنيحة (١٠١٩ - ١٠٢٠) حديث
 ٢٣ - باب مثل المتفق والجحيل (١٠٢١) حديث
 ٢٤ - باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها (١٠٢٢) حديث
 ٢٥ - باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدق من بيت زوجها غير مفسدة، بإذنه الصربي أو العرفي (١٠٢٤ - ١٠٢٣) حديث
 ٢٦ - باب ما أفقع العبد من مال مولاه (١٠٢٦ - ١٠٢٥) حديث
 ٢٧ - باب من جمع الصدقة وأعمال البر (١٠٢٨ - ١٠٢٧) حديث
 ٢٨ - باب البحث في الإنفاق، وكراهة الإحصاء (١٠٢٩) حديث
 ٢٩ - باب البحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمنع من القليل لاحتقاره (١٠٣٠) حديث
 ٣٠ - باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١) حديث
 ٣١ - باب بيان أن أفضل الصدقة، صدقة الصحيح الشحيح (١٠٣٢) حديث
 ٣٢ - باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلية، وأن اليد العليا هي المتفقة، وأن السفلية هي الآخذة (١٠٣٦ - ١٠٣٣) حديث
 ٣٣ - باب النهي عن المسألة (١٠٣٧ - ١٠٣٨) حديث. (فيه ١٠٣٧ م).
 ٣٤ - باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفطر له فيصدق عليه (١٠٣٩) حديث
 ٣٥ - باب كراهة المسألة للناس (١٠٤٣ - ١٠٤٠) حديث
 ٣٦ - باب من تحمل له المسألة (١٠٤٤) حديث
 ٣٧ - باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف (١٠٤٥) حديث
 ٣٨ - باب كراهة الحرث على الدنيا (١٠٤٦ - ١٠٤٧) حديث
 ٣٩ - باب لو أن لابن آدم وادين لا يبني ثالثاً (١٠٤٨ - ١٠٥٠) حديث
 ٤٠ - باب ليس الغنى عن كثرة العرض (١٠٥١) حديث
 ٤١ - باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا (١٠٥٢) حديث
 ٤٢ - باب فضل التغفف والصبر (١٠٥٣) حديث
 ٤٣ - باب في الكفاف والقتانعة (١٠٥٤ - ١٠٥٥) حديث
 ٤٤ - باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة (١٠٥٦ - ١٠٥٨) حديث
 ٤٥ - باب إعطاء من يخاف على إيمانه (١٥٠) حديث. (فيه ١٥٠ م).
 ٤٦ - باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، وتصبر من قوي إيمانه (١٠٦٢ - ١٠٥٩) حديث
 ٤٧ - باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٣ - ١٠٦٥) حديث
 ٤٨ - باب التحرير على قتل الخوارج (١٠٦٦) حديث
 ٤٩ - باب الخوارج شر الخلق والخلية (١٠٦٧ - ١٠٦٨) حديث
 ٥٠ - باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، وعلى آله، وهم بنو هاشم وبنو المطلب، دون غيرهم (١٠٧١ - ١٠٦٩) حديث

الصفحة

- ٥٣٩ ٥١ - باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة (١٠٧٢) حديث.
- ٥٤٠ ٥٢ - باب إباحة الهدية، للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المُهدي ملكها بطريق الصدقة، وبيان أن الصدقة، إذا قبضها المتصدق عليه، زال عنها وصف الصدقة، وحلت لكل أحد من كان الصدقة محمرة عليه (١٠٧٣-١٠٧٦) حديث.
- ٥٤٢ ٥٣ - باب قبول النبي ﷺ للهدية ورده الصدقة (١٠٧٧) حديث.
- ٥٤٢ ٥٤ - باب الدعاء لمن أتى بصدقة (١٠٧٨) حديث.
- ٥٤٢ ٥٥ - باب إرضاء الساعي مالم يطلب حراماً (٩٨٩) حديث. (فيه ٩٨٩ م).

١٣ - كتاب الصيام

- ٥٤٣ ١ - باب فضل شهر رمضان (١٠٧٩) حديث.
- ٢ - باب وجوب صوم رمضان لرؤبة الهلال، والفطر لرؤبة الهلال، وإنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثة أيام (١٠٨١-١٠٨٠) حديث.
- ٥٤٣ ٣ - باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٠٨٢) حديث.
- ٥٤٦ ٤ - باب الشهر يكون تسعًا وعشرين (١٠٨٣-١٠٨٦) حديث.
- ٥٤٦ ٥ - باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم (١٠٨٧) حديث.
- ٥٤٨ ٦ - باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أ美的ه لرؤبة فإن غم فليكمل ثلاثة أيام (١٠٨٨) حديث.
- ٥٤٩ ٧ - باب بيان معنى قوله ﷺ «شهرًا عيد لا ينقضان» (١٠٨٩) حديث.
- ٥٤٩ ٨ - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى بطلع الفجر. وبيان صفة العجز الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك (١٠٩٤-١٠٩٥) حديث.
- ٥٥٢ ٩ - باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر (١٠٩٥-١٠٩٩) حديث.
- ٥٥٤ ١٠ - باب بيان وقت انتهاء الصوم وخروج النهار (١١٠١-١١٠٠) حديث.
- ٥٥٥ ١١ - باب النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٥-١١٠٢) حديث.
- ٥٥٧ ١٢ - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محمرة على من لم تحرث شهوته (١١٠٦-١١٠٨) حديث.
- ٥٥٩ ١٣ - باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (١١٠٩-١١١٠) حديث. (فيه ١١٠٩ م).
- ٥٦٠ ١٤ - باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارنة فيه وبيانها، وأنها تعجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (١١١١-١١١٢) حديث.
- ٥٦٢ ١٥ - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطافه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر (١١١٣-١١١٨) حديث.
- ٥٦٦ ١٦ - باب أجر المفتر في السفر إذا تولى العمل (١١١٩-١١٢٠) حديث.
- ٥٦٦ ١٧ - باب التخيير في الصوم والفطر، في السفر (١١٢١-١١٢٢) حديث.

الصفحة

- ١٨ - باب استحباب الفطر للحج يوم عرفة (١١٢٣ - ١١٢٤) حديث.
- ١٩ - باب صوم يوم عاشوراء (١١٢٥ - ١١٣٢) حديث.
- ٢٠ - باب أبي يوم يصوم في عاشوراء (١١٣٣ - ١١٣٤) حديث.
- ٢١ - باب من أكل في عاشوراء، فليكتف بقية يومه (١١٣٥ - ١١٣٦) حديث.
- ٢٢ - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (١١٣٧ - ١١٤٠) حديث. (فيه ٨٢٧ م).
- ٢٣ - باب تحرير صوم أيام التشريق (١١٤١ - ١١٤٢) حديث.
- ٢٤ - باب كراهة صيام يوم الجمعة متفرداً (١١٤٤ - ١١٤٣) حديث.
- ٢٥ - باب بيان نسخ قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْبَعُونَهُ وَذِيَّهُ هُنَّا»، بقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْأَشْهَرَ فَإِلَيْهَا هُنَّا» (١١٤٥) حديث.
- ٢٦ - باب قضاء رمضان في شعبان (١١٤٦) .
- ٢٧ - باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٧ - ١١٤٩) حديث.
- ٢٨ - باب الصائم يدعى لطعام فليل: إني صائم (١١٥٠) حديث.
- ٢٩ - باب حفظ اللسان للصائم (١١٥١) حديث.
- ٣٠ - باب فضل الصيام (١١٥١ - ١١٥٢) حديث.
- ٣١ - باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا نفوت حق (١١٥٣) حديث.
- ٣٢ - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم ثلثاً من غير عذر (١١٥٤) حديث.
- ٣٣ - باب أكل الناسي وشربه وجماعه، لا يفطر (١١٥٥) حديث.
- ٣٤ - باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخللي شهراً من صوم (١١٥٦ - ١١٥٨) حديث. (فيه ٧٨٢ م)
- ٣٥ - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً، أو لم يفطر العيديين والتشريق، وبيان تفصيل صوم يوم إفطار يوم (١١٥٩) حديث.
- ٣٦ - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر. وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والإثنين، والخميس. (١١٦٢ - ١١٦٣) حديث.
- ٣٧ - باب صوم سر شعبان (١١٦١) حديث. (فيه ١١٦١ م)
- ٣٨ - باب فضل صوم المحرم (١١٦٣) حديث.
- ٣٩ - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اباعلاً لرمضان (١١٦٤) حديث.
- ٤٠ - باب فضل ليلة القدر والبحث على طلبها. وبيان محلها وأرجح أوقات طلبها (١١٦٥ - ١١٧٠) حديث. (فيه ٧٦٢ م)

١٤ - كتاب الاعتكاف

- ١ - باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (١١٧١ - ١١٧٢) حديث.
- ٢ - باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكه (١١٧٣) حديث.

الصفحة

- ٣ - باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان (١١٧٤-١١٧٥) حديث.....
 ٤ - باب صوم عشر ذي الحجة (١١٧٦) حديث.....

١٥ - كتاب الحج

- ١ - باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح. وبيان تحريم الطيب عليه (١١٧٧-١١٨٠)
 حديث.....
 ٥٩٩
 ٥٩٩
 ٢ - باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨١-١١٨٣) حديث.....
 ٦٠٢
 ٣ - باب التلبية وصفتها ووقتها (١١٨٤-١١٨٥) حديث.....
 ٦٠٤
 ٤ - باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة (١١٨٦) حديث.....
 ٦٠٥
 ٥ - باب الإهلال من حيث تنبعت الراحلة (١١٨٧) حديث.....
 ٦٠٥
 ٦ - باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة (١١٨٨) حديث.....
 ٦٠٦
 ٧ - باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩-١١٩٧) حديث.....
 ٦٠٧
 ٨ - باب تحريم الصيد للمحرم (١١٩٣-١١٩٧) حديث.....
 ٦١٠
 ٩ - باب ما ينذر للمحرم وغيره، قتله من الدواب، في الحل والحرم (١١٩٨-١٢٠٠) حديث. (فيه
 ٦١٤
 ١٠ - باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها (١٢٠١)
 حديث.....
 ٦١٧
 ١١ - باب جواز الحجامة للمحرم (١٢٠٣-١٢٠٢) حديث.....
 ٦١٩
 ١٢ - باب جواز مداواة المحرم عينيه (١٢٠٤) حديث.....
 ٦١٩
 ١٣ - باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه (١٢٠٥) حديث.....
 ٦١٩
 ١٤ - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦) حديث.....
 ٦٢٠
 ١٥ - باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعدن المرض ونحوه (١٢٠٧-١٢٠٨) حديث.....
 ٦٢٢
 ١٦ - باب إحرام النساء، واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض (١٢٠٩-١٢١٠) حديث.....
 ٦٢٣
 ١٧ - باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتعمّل والقرآن، وجواز إدخال الحج على العمرة،
 ومني يحلّ القارن من نسكه (١٢١١-١٢١٦) حديث.....
 ٦٢٤
 ١٨ - باب في المتعة بالحج والعمرة (١٢١٧) حديث. (فيه ١٢١٦ م).
 ٦٣٤
 ١٩ - باب حجّة النبي ﷺ (١٢١٨) حديث.....
 ٦٣٤
 ٢٠ - باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف (١٢١٨) حديث.....
 ٦٣٨
 ٢١ - باب في الوقوف وقوله تعالى: ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس (٢١٩-٢٢٠) حديث.....
 ٦٣٨
 ٢٢ - باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بال تمام (١٢٢١-١٢٢٢) حديث.....
 ٦٣٩
 ٢٣ - باب جواز التمتع (١٢٢٣-١٢٢٦) حديث.....
 ٦٤١
 ٢٤ - باب وجوب الدم على المتعتم، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى
 أهله (١٢٢٧-١٢٢٨) حديث.....
 ٦٤٤

الصفحة

- ٦٤٥ - باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت يحل الحاج المفرد (١٢٢٩) حديث.
 ٦٤٥ - باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران (١٢٣٠) حديث.
 ٦٤٧ - باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة (١٢٣١-١٢٣٢) حديث.
 ٦٤٨ - باب ما يلزم من أحرم بالحج، ثم قدم مكة، من الطراف والسعى (١٢٣٣-١٢٣٤) حديث.
 ٦٤٨ - باب ما يلزم، من طاف بالبيت وسعى، من البقاء على الإحرام وترك التحلل (١٢٣٥-١٢٣٧) حديث.
 ٦٥٠ - باب في متعة الحج (١٢٣٨-١٢٣٩) حديث.
 ٦٥١ - باب جواز العمرة في أشهر الحج (١٢٤٠-١٢٤٢) حديث.
 ٦٥٢ - باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام (١٢٤٣-١٢٤٥) حديث.
 ٦٥٣ - باب التقصير في العمرة (١٢٤٦-١٢٤٩) حديث.
 ٦٥٤ - باب إهلال النبي ﷺ وهديه (١٢٥٢-١٢٥٠) حديث.
 ٦٥٥ - باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن (١٢٥٣-١٢٥٥) حديث.
 ٦٥٦ - باب فضل العمرة في رمضان (١٢٥٦) حديث.
 ٦٥٧ - باب استحباب دخول مكة من الشنة العليا، والخروج منها من الشنة السفلية، ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها (١٢٥٧-١٢٥٨) حديث.
 ٦٥٧ - باب استحباب العبيت بذى طوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها، ودخولها نهاراً (١٢٦٠-١٢٦١) حديث.
 ٦٥٨ - باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج (١٢٦١-١٢٦٦) حديث.
 ٦٦٠ - باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف، دون الركنين الآخرين (١٢٦٩-١٢٦٧) حديث.
 ٦٦١ - باب استحباب تقيل الحجر الأسود في الطواف (١٢٧١-١٢٧٠) حديث.
 ٦٦٢ - باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بممحجن ونحوه للراكب (١٢٧٢-١٢٧٦) حديث.
 ٦٦٣ - باب بيان أن السعي بين الصفا والمروءة ركن لا يصح الحج إلا به (١٢٧٨-١٢٧٧) حديث.
 ٦٦٥ - باب بيان أن السعي لا يكرر (١٢٧٩) حديث.
 ٦٦٦ - باب استحباب إدامة الحاج التلبية، حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر (١٢٨٠-١٢٨٣) حديث.
 ٦٦٧ - باب التلبية والتکبير في النھاب من متى إلى عرفات في يوم عرفة (١٢٨٤-١٢٨٥) حديث.
 ٦٦٨ - باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة (١٢٨٦-١٢٨٨) حديث. (فيه ١٢٨٠ م و ٧٠٣ م).
 ٦٧١ - باب استحباب زيادة التغليس بصلة الصبح يوم النحر بالمزدلفة، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر (١٢٨٩) حديث.

الصفحة

- ٤٩ - باب استحباب تقديم دفع الضرفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى من في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة (١٢٩٠ - ١٢٩٥) حديث. ٦٧١
- ٥٠ - باب رمي جمرة العقبة من بطئ الوادي، وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصة (١٢٩٦) حديث. ٦٧٤
- ٥١ - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً. وبيان قوله ﷺ «تأخذوا متسككم» (١٢٩٧) (١٢٩٨) حديث. ٦٧٥
- ٥٢ - باب استحباب كون حصى الجamar بقدر حصى الخذف (١٢٩٩) حديث. ٦٧٦
- ٥٣ - باب بيان وقت استحباب الرمي (١٢٩٩) حديث. ٦٧٦
- ٥٤ - باب بيان أن حصى الجamar سبع (١٣٠٠) حديث. ٦٧٦
- ٥٥ - باب تفضيل الحلق على التقصير، وجواز التقصير (١٣٠١ - ١٣٠٤) حديث. ٦٧٦
- ٥٦ - باب بيان أن السنة، يوم النحر، أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء، في الحلق، بالجانب الأيمن من رأس المخلوق (١٣٠٥) حديث. ٦٧٨
- ٥٧ - باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي (١٣٠٦ - ١٣٠٧) (١٣٠٧ - ١٣٠٦) حديث. ٦٧٨
- ٥٨ - باب استحباب طواف الإضافة يوم النحر (١٣٠٨ - ١٣٠٩) حديث. ٦٨٠
- ٥٩ - باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، والصلة به (١٣١٠ - ١٣١٤) حديث. ٦٨١
- ٦٠ - باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والتخيص في تركه لأهل السقاية (١٣١٥ - ١٣١٦) حديث. ٦٨٢
- ٦١ - باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وحلايبها (١٣١٧) حديث. ٦٨٣
- ٦٢ - باب الاشتراك في الهدى، وإجزاء البقرة والبدنة، كل منها عن سبعة (١٣١٩ - ٣١٨) (١٣١٩ - ٣١٨) حديث. ٦٨٤
- ٦٣ - باب نحر البدن قياماً مقيدة (١٣٢٠) حديث. ٦٨٥
- ٦٤ - باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده، وقتل القلائد، وأن باعه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بذلك (١٣٢١) حديث. ٦٨٥
- ٦٥ - باب جواز ركوب البدنة المهددة لمن احتاج إليها (١٣٢٢ - ١٣٢٤) (١٣٢٤ - ١٣٢٢) حديث. ٦٨٧
- ٦٦ - باب ما يفعل بالهدى إذا عطبه في الطريق (١٣٢٥ - ١٣٢٦) (١٣٢٦ - ١٣٢٥) حديث. ٦٨٨
- ٦٧ - باب وجوب طواف الوداع، وسقوطه عن الحائض (١٣٢٧ - ١٣٢٨) (١٣٢٨ - ١٣٢٧) حديث (فيه ١٢١١ م). ٦٨٩
- ٦٨ - باب استحباب دخول الكعبة للحجاج وغيره، والصلة فيها، والدعاء في نواحيها كلها (١٣٢٩) (١٣٢٩ - ١٣٣٢) (١٣٣٢ - ١٣٢٩) حديث. ٦٩١
- ٦٩ - باب ت نفس الكعبة وينائها (١٣٣٣) حديث. ٦٩٣
- ٧٠ - باب جدر الكعبة وبابها (١٣٣٣) حديث. ٦٩٦
- ٧١ - باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت (١٣٣٤ - ١٣٣٥) (١٣٣٥ - ١٣٣٤) حديث. ٦٩٦
- ٧٢ - باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به (١٣٣٦) حديث. ٦٩٧
- ٧٣ - باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧) حديث. ٦٩٧

الصفحة

- ٧٤ - باب سفر المرأة مع محرم، إلى الحج وغیره (١٣٤١ - ١٣٣٨) حديث (فيه ٨٢٧ م).
- ٧٥ - باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغیره (١٣٤٢ - ١٣٤٣) حديث.
- ٧٦ - باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغیره (١٣٤٥ - ١٣٤٤) حديث.
- ٧٧ - باب التعريض بذى الحلقة، والصلة بها، إذا صدر من الحج أو العمرة (١٣٤٦) حديث. (فيه ١٢٥٧)
- ٧٨ - باب لا يحج البيت مشركاً، ولا يطوف بالبيت عرياناً، وبيان يوم الحج الأكبر (١٣٤٧) حديث.
- ٧٩ - باب في فضل الحج والعمرمة ويوم عرفة (١٣٤٨ - ١٣٥٠) حديث.
- ٨٠ - باب التزول بمكة للحجاج، وتورثت دورها (١٣٥١) حديث.
- ٨١ - باب جواز الإقامة بمكة لمن هاجر منها، بعد فراغ الحج والعمرمة، ثلاثة أيام، بلا زيادة (١٣٥٢)
- ٧٥٥ - حديث.
- ٨٢ - باب تحرير مكة وصيدها وخلالها وشجرها، ولقطتها إلا لمنشد، على الدوام (١٣٥٣ - ١٣٥٥)
- ٧٦ - حديث.
- ٨٣ - باب التهي عن حمل السلاح بمكة، بلا حاجة (١٣٥٦) حديث.
- ٧٠٧ - ٨٤ - باب جواز دخول مكة بغیر إحرام (١٣٥٧ - ١٣٥٩) حديث.
- ٧٠٨ - ٨٥ - باب فضل المدينة، ودعاة النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريرها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمتها (١٣٦٠ - ١٣٧٣) حديث.
- ٧١٣ - ٨٦ - باب الترغيب في سكنى المدينة، والصبر على لأوانها (١٣٧٤ - ١٣٧٨) حديث.
- ٧١٦ - ٨٧ - باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها (١٣٧٩ - ١٣٨٠) حديث.
- ٧١٦ - ٨٨ - باب المدينة تبني شرارها (١٣٨٥ - ١٣٨١) حديث.
- ٧١٧ - ٨٩ - باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله (١٣٨٦ - ١٣٨٧) حديث.
- ٧١٨ - ٩٠ - باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار (١٣٨٨) حديث.
- ٧١٩ - ٩١ - باب في المدينة حين يتركها أهلها (١٣٨٩) حديث.
- ٧١٩ - ٩٢ - باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (١٣٩١ - ١٣٩٠) حديث.
- ٧٢٠ - ٩٣ - باب أحد جبل يحبنا ونحبه (١٣٩٢ - ١٣٩٣) حديث.
- ٧٢٠ - ٩٤ - باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة (١٣٩٤ - ١٣٩٦) حديث.
- ٧٢٢ - ٩٥ - باب لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٣٩٧) حديث.
- ٧٢٣ - ٩٦ - باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة (١٣٩٨) حديث.
- ٧٢٣ - ٩٧ - باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته (١٣٩٩) حديث.

١٦ - كتاب النكاح

- ١ - باب استحبباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن، بالصوم (١٤٠٠ - ١٤٠٢) حديث.
- ٢ - باب ندب من رأى امرأة، فوقعت في نفسه، إلى أن يأتي امرأته أو جاريتها في الواقعها (١٤٠٣)
- ٧٢٤ - حديث.
- ٧٢٦ -

الصفحة

- ٣ - باب نكاح المتعة وبيان أنه أبىح ثم نسخ، ثم أبىح ثم نسخ، واستقر تحريره إلى يوم القيمة (١٤٠٤) ٧٤٧
- ٤ - باب تحرير الجمع بين المرأة وعمنها أو خالتها، في النكاح (١٤٠٨) ٧٣١
- ٥ - باب تحرير نكاح المحرم، وكراهة خطبته (١٤١١-١٤١٠) ٧٣٣
- ٦ - باب تحرير الخطبة على خطبة أخيه حتى ياذن أو يترك (١٤١٤-١٤١٢) ٧٣٤
- ٧ - باب تحرير نكاح الشغار وبطلانه (١٤١٧-١٤١٥) ٧٣٦
- ٨ - باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٤١٨) ٧٣٦
- ٩ - باب استذان الثيب في النكاح، بالنطق. والبكر بالسكتوت (١٤١٩-١٤١١) ٧٣٧
- ١٠ - باب تزويج الأب البكر الصغيرة (١٤٢٢) ٧٣٨
- ١١ - باب استحباب التزوج والتزويج في شوال، واستحباب الدخول فيه (١٤٢٣) ٧٣٩
- ١٢ - باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكيفيتها لمن يريد تزوجها (١٤٢٤) ٧٣٩
- ١٣ - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير. واستحباب كونه خمسماة درهم لمن لا يجده (١٤٢٧-١٤٢٥) ٧٤٠
- ١٤ - باب فضل إعتاق أمته، ثم يتزوجهها (١٤٢٨) ٧٤٢
- ١٥ - باب زواج زينب بنت جحش، وزنول الحجب، وإثبات وليمة العرس (١٤٢٨) ٧٤٥
- ١٦ - باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٤٢٩-١٤٣٢) ٧٤٨
- ١٧ - باب لا تحل المطلقة ثلاثة لمطلقتها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضى عدتها (١٤٣٣) ٧٥٠
- ١٨ - باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع (١٤٣٤) ٧٥١
- ١٩ - باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها ومن ورائها، من غير تعرض لللذر (١٤٣٥) ٧٥٢
- ٢٠ - باب تحرير امتناعها من فراش زوجها (١٤٣٦) ٧٥٣
- ٢١ - باب تحرير إفشاء سر المرأة (١٤٣٧) ٧٥٣
- ٢٢ - باب حكم العزل (١٤٣٨-١٤٤٠) ٧٥٤
- ٢٣ - باب تحرير وطء الحامل المسيحية (١٤٤١) ٧٥٧
- ٢٤ - باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل (١٤٤٢-١٤٤٣) ٧٥٧

١٧ - كتاب الرضاع

- ١ - باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (١٤٤٤) ٧٥٨
- ٢ - باب تحرير الرضاعة من ماء الفحل (١٤٤٥) ٧٥٩
- ٣ - باب تحرير ابنة الأخ من الرضاعة (١٤٤٨-١٤٤٦) ٧٦٠
- ٤ - باب تحرير الربيبة وأخت المرأة (١٤٤٩) ٧٦١
- ٥ - باب في العصبة والمصنان (١٤٥١-١٤٥٠) ٧٦٢
- ٦ - باب التحرير بخمس رضعات (١٤٥٢) ٧٦٤

الصفحة

- ٧ - باب رضاعة الكبير (١٤٥٣ - ١٤٥٤) حديث.....
 ٨ - باب إنما الرضاعة من المعاقة (١٤٥٥) حديث.....
 ٩ - باب جواز وطء المسيحية بعد الاستبراء، وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسي (١٤٥٦) حديث.....
 ١٠ - باب الولد للفرش، وتوقي الشبهات (١٤٥٧ - ١٤٥٨) حديث.....
 ١١ - باب العمل بالحق القائف الولد (١٤٥٩) حديث.....
 ١٢ - باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف (١٤٦٠ - ١٤٦١) حديث.....
 ١٣ - باب القسم بين الزوجات، وبيان أنّ السيدة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها (١٤٦٢) حديث.....
 ١٤ - باب جواز هبتها نوبتها لضرتها (١٤٦٣ - ١٤٦٥) حديث.....
 ١٥ - باب استحباب نكاح ذات الدين (١٤٦٦) حديث (فيه ٧١٥ م).....
 ١٦ - باب استحباب نكاح البكر (٧١٥) حديث (فيه ٧١٥ م).....
 ١٧ - باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (١٤٦٧) حديث.....
 ١٨ - باب الوصية بالنساء (١٤٦٩ - ١٤٧٠) حديث.....
 ١٩ - باب لولا حواء لم تخن أثني زوجها الدهر (١٤٧٠) حديث.....

١٨ - كتاب الطلاق

- ١ - باب تحريم طلاق العائض بغير رضاها، وأنه لو خالف وقع الطلاق، ويؤمر برجعتها (١٤٧١) حديث.....
 ٢ - باب طلاق الثلاث (١٤٧٢) حديث.....
 ٣ - باب وجوب الكفاراة على من حرّم امرأته ولم ينـو الطلاق (١٤٧٣ - ١٤٧٤) حديث.....
 ٤ - باب بيان أن تخير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (١٤٧٥ - ١٤٧٨) حديث.....
 ٥ - باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن. وقوله تعالى: وإن تظاهرا عليه (١٤٧٩) حديث. (فيه ١٤٧٥ م).....
 ٦ - باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها (١٤٨٠ - ١٤٨٢) حديث. (فيه ١٤٨١ م).....
 ٧ - باب جواز خروج المعتقد البائع، والمتوفى عنها زوجها، في النهار، ل حاجتها (١٤٨٣) حديث.....
 ٨ - باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها، بوضع الحمل (١٤٨٤ - ١٤٨٥) حديث.....
 ٩ - باب وجوب الإحداث في عدة الوفاة، وتحريمه في غير ذلك، إلا ثلاثة أيام (١٤٩١ - ١٤٨٦) حديث. (فيه ٩٣٨ م).....

١٩ - كتاب اللعنان (١٤٩٢ - ١٥٠٠) حديث٢٠ - كتاب العنق (١٥٠١) حديث

- ١ - باب ذكر سعاية العبد (١٥٠٢ - ١٥٠٣) حديث.....
 ٢ - باب إنما الولاء لمن أعتق (١٥٠٤ - ١٥٠٥) حديث.....

الصفحة

- ٣ - باب النهي عن بيع الولاء وهبته (١٥٠٦) حدیث.
 ٤ - باب تحريم تولي العتیق غير مواليه (١٥٠٧ - ١٥٠٨) حدیث (فیه ١٣٧٠ م).
 ٥ - باب فضل العتق (١٥٠٩) حدیث.
 ٦ - باب فضل عنق الولد (١٥١٠) حدیث.

٢١ - كتاب البيوع

- ١ - باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة (١٥١١ - ١٥١٢) حدیث.
 ٢ - باب بطلان بيع الحصاة والبیع الذي فیه غرر (١٥١٣) حدیث.
 ٣ - باب تحريم بيع جبل الجبلة (١٥١٤) حدیث.
 ٤ - باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه. وتحريم التصریة (١٥١٦ - ١٥١٧) حدیث. (فیه ١٤١٢ م).
 ٥ - باب تحريم تلقي الجلب (١٥١٧ - ١٥١٩) حدیث.
 ٦ - باب تحريم بيع الحاضر للبادی (١٥٢٣ - ١٥٢٠) حدیث.
 ٧ - باب حکم بيع المصراة (١٥٢٤) حدیث.
 ٨ - باب بطلان بيع المیع قبل القبض (١٥٢٥ - ١٥٢٩) حدیث.
 ٩ - باب تحريم بيع صیرة التمر المجهولة القدر بتمر (١٥٣٠) حدیث.
 ١٠ - باب ثبوت خیار المجلس للمتابیعنین (١٥٣١) حدیث.
 ١١ - باب الصدق في البيع والبيان (١٥٣٢) حدیث.
 ١٢ - باب من يخدع في البيع (١٥٣٣) حدیث.
 ١٣ - باب النهي عن بيع الشمار قبل بدؤ صلاحها بغير شرط القطع (١٥٣٤ - ١٥٣٨) حدیث.
 ١٤ - باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (١٥٣٩ - ١٥٤٢) حدیث.
 ١٥ - باب من باع نخلًا عليها ثمر (١٥٤٣) حدیث.
 ١٦ - باب النهي عن المحاقلة والمنابذة، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدؤ صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع السنین (١٥٣٦) حدیث. (فیه ١٥٣٦ م).
 ١٧ - باب كراء الأرض (١٥٤٤ - ١٥٤٧) حدیث. (فیه ١٥٣٦ م).
 ١٨ - باب كراء الأرض بالطعم (١٥٤٨) حدیث.
 ١٩ - باب كراء الأرض بالذهب والورق (١٥٤٧) حدیث.
 ٢٠ - باب في المزارعة والمؤاجرة (١٥٤٩) حدیث.
 ٢١ - باب الأرض تمنح (١٥٥٠) حدیث.

٢٢ - كتاب المسافة

- ١ - باب المسافة والمعاملة بجزء من الشمر والزرع (١٥٥١) حدیث.
 ٢ - باب فضل الغرس والزرع (١٥٥٢ - ١٥٥٣) حدیث.

الصفحة

- ٣- باب وضع الجواح (١٥٥٤ - ١٥٥٥) حديث.
- ٤- باب استجواب الوضع من الدين (١٥٥٨ - ١٥٥٦) حديث.
- ٥- باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله الرجوع فيه (١٥٥٩) حديث.
- ٦- باب فضل إنتظار المعاشر (١٥٦٠ - ١٥٦٣) حديث.
- ٧- باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستجواب قبرها إذا أحيل على ملي (١٥٦٤) حديث.
- ٨- باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالقلابة ويحتاج إليه لرعي الكلأ، وتحريم منع بذلك، وتحريم بيع ضراب الفحل (١٥٦٥ - ١٥٦٦) حديث.
- ٩- باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور (١٥٦٩ - ١٥٦٧) حديث.
- ١٠- باب الأمر بقتل الكلاب، وبيان نسخه. وبيان تحريم اقتتالها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك (١٥٧٠ - ١٥٧٦) حديث.
- ١١- باب حل أجرة الحجامة (١٥٧٧) حديث. (فيه ١٢٠٢ م).
- ١٢- باب تحريم بيع الخمر (١٥٧٨ - ١٥٨٠) حديث.
- ١٣- باب تحريم بيع الخمر والميتة والختنير والأصنام (١٥٨١ - ١٥٨٣) حديث.
- ١٤- باب الربا (١٥٨٤ - ١٥٨٥) حديث.
- ١٥- باب الصرف وبيع الذهب بالورق تقدماً (١٥٨٨ - ١٥٨٦) حديث. (فيه ١٥٨٤ م).
- ١٦- باب النهي عن بيع الورق بالذهب ذيئنا (١٥٩٠ - ١٥٨٩) حديث.
- ١٧- باب بيع القلادة فيها خرز وذهب (١٥٩١) حديث.
- ١٨- باب بيع الطعام مثلاً بمثل (١٥٩٦ - ١٥٩٢) حديث.
- ١٩- باب لعن أكل الربا وموكله (١٥٩٧ - ١٥٩٨) حديث.
- ٢٠- بابأخذ الحال وترك الشبهات (١٥٩٩) حديث.
- ٢١- باب بيع العير واستثناء ركوبه (٧١٥) حديث. (فيه ٧١٥ م).
- ٢٢- باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، وخبركم أحسنكم قضاء (١٦٠١ - ١٦٠٠) حديث.
- ٢٣- باب جواز بيع الحيوان بالحيوان، من جنسه، متفاضلاً (١٦٠٢) حديث.
- ٢٤- باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر (١٦٠٣) حديث.
- ٢٥- باب السلم (١٦٠٤) حديث.
- ٢٦- باب تحريم الاحتكار في الأقوات (١٦٠٥) حديث.
- ٢٧- باب النهي عن الحلف في البيع (١٦٠٦ - ١٦٠٧) حديث.
- ٢٨- باب الشفعة (١٦٠٨) حديث.
- ٢٩- باب غرز الخشب في الجدار (١٦٠٩) حديث.
- ٣٠- باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها (١٦١٠ - ١٦١٢) حديث.
- ٣١- باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه (١٦١٣) حديث.

الصفحة٢٣ - كتاب الفرائض (١٦١٤) حديث

- ٨٧١ باب أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلاؤىي رجل ذكر (١٦١٥) حديث.
- ٨٧١ باب ميراث الكلالة (١٦١٦-١٦١٧) حديث.
- ٨٧٣ باب آخر آية أزالت آية الكلالة (١٦١٨) حديث.
- ٨٧٤ باب من ترك مالاً فلورته (١٦١٩) حديث.

٢٤ - كتاب الهبات

- ٨٧٥ باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (١٦٢٠-١٦٢١) حديث.
- ٨٧٥ باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وبه لولده، وإن سفل (١٦٢٢) حديث.
- ٨٧٧ باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة (١٦٢٣-١٦٢٤) حديث.
- ٨٧٩ باب العمري (١٦٢٥-١٦٢٦) حديث.

٢٥ - كتاب الوصية(١٦٢٧) حديث

- ٨٨٣ باب الوصية بالثلث (١٦٢٨-١٦٢٩) حديث.
- ٨٨٥ باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت (١٦٣٠) حديث. (فيه ١٠٠٤ م).
- ٨٨٦ باب ما يلحق الإنسان من التواب بعد وفاته (١٦٣١) حديث.
- ٨٨٦ باب الوقف (١٦٣٢-١٦٣٣) حديث.
- ٨٨٧ باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه (١٦٣٤-١٦٣٧) حديث.

٢٦ - كتاب النذر

- ٨٨٩ باب الأمر بقضاء النذر (١٦٣٨) حديث.
- ٨٩٠ باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً (١٦٣٩-١٦٤٠) حديث.
- ٨٩١ باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد (١٦٤١) حديث.
- ٨٩٢ باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (١٦٤٢-١٦٤٤) حديث.
- ٨٩٣ باب في كفارة النذر (١٦٤٥) حديث.

٢٧ - كتاب الأيمان

- ٨٩٣ باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٦٤٦) حديث.
- ٨٩٤ باب من حلف باللاتي والعزى، فليقل: لا إله إلا الله (١٦٤٧-١٦٤٨) حديث.
- ٨٩٥ باب من حلف يعیناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويکفر عن يعینه (١٦٤٩)
- ٩٠٠ باب يعین الحالف على نية المستحلف (١٦٥٣) حديث.
- ٩٠٠ باب الاستثناء (١٦٥٤) حديث.

الصفحة

- ٦ - باب النهي عن الإصرار على اليمين، فيما يتأذى به أهل الحالف مما ليس بحرام (١٦٥٥) حديث
- ٧ - باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم (١٦٥٦) حديث.....
- ٨ - باب صحبة المماليك، وكفارنة من لطم عيده (١٦٥٧ - ١٦٥٩) حديث.....
- ٩ - باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى (١٦٦٠) حديث.....
- ١٠ - باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه (١٦٦١ - ١٦٦٣) حديث.....
- ١١ - باب ثواب العبد وأجره إذا نصحته لسيده وأحسن عبادة الله (١٦٦٤ - ١٦٦٧) حديث.....
- ١٢ - باب من أعنق شركاً له في عبد (١٦٦٨) حديث. (فيه ١٥٠١ - ١٥٠٣ م).
- ١٣ - باب جواز بيع المدبر (٩٩٧) حديث. (فيه ٩٩٧ م).

٢٨ - كتاب القسامية والمحاربين والقصاصن والديات

- ١ - باب القسامية (١٦٦٩ - ١٦٧٠) حديث.....
- ٢ - باب حكم المحاربين والمرتدين (١٦٧١) حديث.....
- ٣ - باب ثبوت القصاصن في القتل بالحجر وغيره من المحدّدات والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة (١٦٧٢) حديث.....
- ٤ - باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصوّل عليه فاتّلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه (١٦٧٣ - ١٦٧٤) حديث.....
- ٥ - باب إثبات القصاصن في الأسنان وما في معناها (١٦٧٥) حديث.....
- ٦ - باب ما يباح به دم المسلم (١٦٧٦) حديث.....
- ٧ - باب بيان إثم من سبّ القتل (١٦٧٧) حديث.....
- ٨ - باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وإنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيمة (١٦٧٨) حديث.....
- ٩ - باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٦٧٩) حديث.....
- ١٠ - باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولئ القتيل من القصاصن، واستحباب طلب العفو فيه (١٦٨٠) حديث.....
- ١١ - باب دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبة العمدة على عاقلة الجناني (١٦٨١ - ١٦٨٣) حديث.....

٢٩ - كتاب الحدود

- ١ - باب حد السرقة ونصابها (١٦٨٤ - ١٦٨٧) حديث.....
- ٢ - باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (١٦٨٨ - ١٦٨٩) حديث.....
- ٣ - باب حد الزنى (١٦٩٠) حديث.....
- ٤ - باب رجم الثيب في الزنى (١٦٩١) حديث.....
- ٥ - باب من اعترف على نفسه بالزنى (١٦٩١ م - ١٦٩٨) حديث.....
- ٦ - باب رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى (١٦٩٩ - ١٧٠٤) حديث.....

الصفحة

- ٧ - باب تأخير الحد عن النساء (١٧٠٥) حديث.....
 ٨ - باب حد الخمر (١٧٠٦ - ١٧٠٧ م) حديث.....
 ٩ - باب قدر أسواط التعزير (١٧٠٨) حديث.....
 ١٠ - باب الحدود كفارات لأهلهما (١٧٠٩) حديث.....
 ١١ - باب جرح العجماء والمعدن والبتر جبار (١٧١٠) حديث.....

٣٠ - كتاب الأقضية

- ١ - باب اليمين على المدعى عليه (١٧١١) حديث.....
 ٢ - باب القضاء باليمين والشاهد (١٧١٢) حديث.....
 ٣ - باب الحكم بالظاهر واللحن بالحججة (١٧١٣) حديث.....
 ٤ - باب قضية هند (١٧١٤) حديث.....
 ٥ - باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه (١٧١٥) حديث. (فيه ٥٩٣ م).....
 ٦ - باب بيان أجر الحكم إذا اجتهد، فأصحاب أو أخطأ (١٧١٦) حديث.....
 ٧ - باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٧١٧) حديث.....
 ٨ - باب تقضي الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور (١٧١٨) حديث.....
 ٩ - باب بيان خير الشهود (١٧١٩) حديث.....
 ١٠ - باب بيان اختلاف المجتهدين (١٧٢٠) حديث.....
 ١١ - باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصميين (١٧٢١) حديث.....

٣١ - كتاب اللقطة (١٧٢٢ - ١٧٢٣) حديث.

- ١ - باب في لقطة الحاج (١٧٢٤ - ١٧٢٥) حديث.....
 ٢ - باب تحريم حلب الماشية بغیر إذن مالكها (١٧٢٦) حديث.....
 ٣ - باب الضيافة ونحوها (١٧٢٧) حديث. (فيه ٤٨ م).....
 ٤ - باب استحباب المزاواة بضول المال (١٧٢٨) حديث.....
 ٥ - باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت، والمزاواة فيها (١٧٢٩) حديث.....

٣٢ - كتاب الجهاد والسير

- ١ - باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة (١٧٣٠) حديث.....
 ٢ - باب تأمير الإمام الأمراء على البعث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها (١٧٣١) حديث.....
 ٣ - باب في الأمر باليسير وترك التفير (١٧٣٢ - ١٧٣٤) حديث.....
 ٤ - باب تحريم الغدر (١٧٣٥ - ١٧٣٨) حديث.....

الصفحة

- ٥ - باب جواز الخداع في الحرب (١٧٣٩ - ١٧٤٠) حديث.
- ٦ - باب كراهة تمني لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء (١٧٤١ - ١٧٤٢) حديث.
- ٧ - باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو (١٧٤٢ - ١٧٤٣) حديث.
- ٨ - باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (١٧٤٤) حديث.
- ٩ - باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد (١٧٤٥) حديث.
- ١٠ - باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريضها (١٧٤٦) حديث.
- ١١ - باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة (١٧٤٧) حديث.
- ١٢ - باب الأنفال (١٧٤٨ - ١٧٥٠) حديث.
- ١٣ - باب استحقاق القاتل سلب القتيل (١٧٥١ - ١٧٥٤) حديث.
- ١٤ - باب التغسيل وفداء المسلمين بالأسرى (١٧٥٥) حديث.
- ١٥ - باب حكم الفيء (١٧٥٦ - ١٧٥٧) حديث.
- ١٦ - باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركتنا صدقة» (١٧٥٨ - ١٧٦١) حديث.
- ١٧ - باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين (١٧٦٢) حديث.
- ١٨ - باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإيامة الغنائم (١٧٦٣) حديث.
- ١٩ - باب ربط الأسير وحبسه، وجواز العنّ عليه (١٧٦٤) حديث.
- ٢٠ - باب إجلاء اليهود من الحججاز (١٧٦٥ - ١٧٦٦) حديث.
- ٢١ - باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب (١٧٦٧) حديث.
- ٢٢ - باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الخصن على حكم حاكم عدل، أهل للحكم (١٧٦٨ - ١٧٦٩) حديث.
- ٢٣ - باب المبادرة بالغزو، وتقديم أعم الامرين المتعارضين (١٧٧٠) حديث.
- ٢٤ - باب رد المهاجرين إلى الأنصار من أنهم من الشجر والثمر حين استغروا عنها بالفتح (١٧٧١) حديث.
- ٢٥ - باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب (١٧٧٢) حديث.
- ٢٦ - باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (١٧٧٣) حديث.
- ٢٧ - باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل (١٧٧٤) حديث.
- ٢٨ - باب في غزوة حنين (١٧٧٥ - ١٧٧٧) حديث.
- ٢٩ - باب غزوة الطائف (١٧٧٨) حديث.
- ٣٠ - باب غزوة بدر (١٧٧٩) حديث.
- ٣١ - باب فتح مكة (١٧٨٠) حديث.
- ٣٢ - باب إزالة الأصنام من حول الكعبة (١٧٨١) حديث.
- ٣٣ - باب لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح (١٧٨٢) حديث.
- ٣٤ - باب صلح الحديبية في الحديبية (١٧٨٣ - ١٧٨٦) حديث.

الصفحة

- ٣٥ - باب الوفاء بالعهد (١٧٨٧) حديث.
 ٣٦ - باب غزوة الأحزاب (١٧٨٨) حديث.
 ٣٧ - باب غزوة أُحد (١٧٩٢ - ١٧٨٩) حديث.
 ٣٨ - باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ (١٧٩٣) حديث.
 ٣٩ - باب ما لقى النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين (١٧٩٤ - ١٧٩٧) حديث.
 ٤٠ - باب في دعاء النبي ﷺ، وصبره على أذى المنافقين (١٧٩٩ - ١٧٩٨) حديث.
 ٤١ - باب قتل أبي جهل (١٨٠٠) حديث.
 ٤٢ - باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود (١٨٠١) حديث.
 ٤٣ - باب غزوة خيبر (١٨٠٢) حديث. (فيه ١٣٦٥ م). حديث.
 ٤٤ - باب غزوة الأحزاب، وهي الخندق (١٨٠٣ - ١٨٠٥) حديث.
 ٤٥ - باب غزوة ذي قرد وغيرها (١٨٠٦ - ١٨٠٧) حديث.
 ٤٦ - باب قول الله تعالى: وهو الذي كفَّ أيديهم عنكم الآية (١٨٠٨) حديث.
 ٤٧ - باب غزوة النساء مع الرجال (١٨١١ - ١٨١٠) حديث.
 ٤٨ - باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسمعن. والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب (١٨١٢ - ١٨١٢)
م) حديث.
 ٤٩ - باب عدد غزوات النبي ﷺ (١٨١٣ - ١٨١٥) حديث. (فيه ١٢٥٤ م).
 ٥٠ - باب غزوة ذات الرقاع (١٨١٦) حديث.
 ٥١ - باب كراهة الاستئناف في الغزو بكافر (١٨١٧) حديث.

٣٣ - كتاب الإمارة

- ١ - باب الناس تبع لتربيش، والخلافة في قريش (١٨١٨ - ١٨٢٢) حديث.
 ٢ - باب الاستخلاف وتركه (١٨٢٣) حديث.
 ٣ - باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها (١٨٢٤) حديث. (فيه ١٦٥٢ م)
 ٤ - باب كراهة الإمارة بغير ضرورة (١٨٢٥ - ١٨٢٦) حديث.
 ٥ - باب فضيلة الإمام العادل. وعقوبة الجائز، والتحت على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة
عليهم (١٨٢٧ - ١٨٣٠) حديث. (فيه ١٤٢ م).
 ٦ - باب غلط تحريم الغلو (١٨٣١) حديث.
 ٧ - باب تحريم هدايا العمال (١٨٣٢ - ١٨٣٣) حديث.
 ٨ - باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمهما في المعصية (١٨٣٤ - ١٨٤٠) حديث. فيه
(١٧٠٩ م).
 ٩ - باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتنقي به (١٨٤١) حديث.
 ١٠ - باب وجوب الوفاء بيعة الخلفاء، الأول فالأول (١٨٤٢ - ١٨٤٤) حديث.
 ١١ - باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستثمارهم (١٨٤٥) حديث.

الصفحة

- ١٢ - باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق (١٨٤٦) حديث.
 ١٣ - باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة، وفي كل حال. وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (١٨٤٧-١٨٥١) حديث.
 ١٤ - باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٨٥٢) حديث.
 ١٥ - باب إذا بويع لخلفتين (١٨٥٣) حديث.
 ١٦ - باب وجوب الإنكار على المرأة فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك (١٨٥٤) حديث.
 ١٧ - باب خيار الأئمة وشارارهم (١٨٥٥) حديث.
 ١٨ - باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال. وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة (١٨٥٦-١٨٥٦) حديث.
 ١٩ - باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه (١٨٦٢) حديث.
 ٢٠ - باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى «لا هجرة بعد الفتح» (١٨٦٣-١٨٦٥) حديث. (فيه ١٣٥٣ م).
 ٢١ - باب كيفية بيعة النساء (١٨٦٦) حديث.
 ٢٢ - باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع (١٨٦٧) حديث.
 ٢٣ - باب بيان سن البلوغ (١٨٦٨) حديث.
 ٢٤ - باب التهي أن يسافر بالصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم (١٨٦٩) حديث.
 ٢٥ - باب المسابقة بين الخيل وتضميرها (١٨٧٠) حديث.
 ٢٦ - باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيمة (١٨٧١-١٨٧٤) حديث.
 ٢٧ - باب ما يكره من صفات الخيل (١٨٧٥) حديث.
 ٢٨ - باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٨٧٦) حديث.
 ٢٩ - باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى (١٨٧٧-١٨٧٩) حديث.
 ٣٠ - باب فضل الغدوة والروحنة في سبيل الله (١٨٨٠-١٨٨٣) حديث.
 ٣١ - باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من درجات (١٨٨٤) حديث.
 ٣٢ - باب من قتل في سبيل الله كفرت خططيه، إلا الدين (١٨٨٥-١٨٨٦) حديث.
 ٣٣ - باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون (١٨٨٧) حديث.
 ٣٤ - باب فضل الجهاد والرباط (١٨٨٨-١٨٨٩) حديث.
 ٣٥ - باب بيان الرجلين، يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة (١٨٩٠) حديث.
 ٣٦ - باب من قُتلَ كافرًا ثم سُدِّدَ (١٨٩١) حديث.
 ٣٧ - باب فضل الصدقة في سبيل الله، وتضعيفها (١٨٩٢) حديث.
 ٣٨ - باب فضل إعانته الغازى في سبيل الله تعالى بمركب وغيرة، وخلافته في أهله بخير (١٨٩٣-١٨٩٦) حديث.
 ٣٩ - باب حرمة نساء المجاهدين، وإنم من خانهم فيهن (١٨٩٧) حديث.

الصفحة

- ٤٠ - باب سقوط فرض الجهاد عن المعدورين (١٨٩٨) حديث.....
 ٤١ - باب ثبوت الجنة للشهيد (١٨٩٩-١٩٠٣) حديث (فيه ٦٧٧ م).
 ٤٢ - باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله (١٩٠٤) حديث.....
 ٤٣ - باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار (١٩٠٥) حديث.....
 ٤٤ - باب بيان قدر ثواب من غزا ف quam ، ومن لم يغز (١٩٠٦) حديث.....
 ٤٥ - باب قوله ﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَةِ﴾ وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْفَغْرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ (١٩٠٧) حديث.....
 ٤٦ - باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى (١٩٠٨-١٩٠٩) حديث.....
 ٤٧ - باب ذم من مات ولم يغز ، ولم يحدث نفسه بالغزو (١٩١٠) حديث.....
 ٤٨ - باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر (١٩١١) حديث.....
 ٤٩ - باب فضل الغزو في البحر (١٩١٢) حديث.....
 ٥٠ - باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل (١٩١٣) حديث.....
 ٥١ - باب بيان الشهداء (١٩١٤-١٩١٦) حديث.....
 ٥٢ - باب فضل الرمي والتحث عليه ، وذم من علمه ثم نسيه (١٩١٧-١٩١٩) حديث.....
 ٥٣ - باب قوله ﴿لَا تَزَال طَائِفَةٌ مِّنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مِّنْ خَالِفِهِمْ﴾ (١٩٢٠-١٩٢٥) حديث (فيه ١٠٣٧ م).
 ٥٤ - باب مراعاة مصلحة الدواب في السير ، والنهي عن التعرس في الطريق (١٩٢٦) حديث.....
 ٥٥ - باب السفر قطعة من العذاب ، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله ، بعد قضاء شغله (١٩٢٧) حديث.....
 ٥٦ - باب كراهة الطرق ، وهو الدخول ليلاً لمن ورد من سفر (١٩٢٨) حديث (فيه ٧١٥ م).
 ٥٧ - كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

- ١ - باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩-١٩٣٠) (١٩٣٠) حديث.....
 ٢ - باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده (١٩٣١) حديث.....
 ٣ - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (١٩٣٢-١٩٣٤) حديث.....
 ٤ - باب إباحة ميتات البحر (١٩٣٥) حديث.....
 ٥ - باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسانية (١٩٣٦-١٩٤٠) حديث (فيه ١٤٠٧ م و ٥٦١ م و ١٨٠٢ م).
 ٦ - باب في أكل لحوم الخيل (١٩٤١-١٩٤٢) حديث.....
 ٧ - باب إباحة الضبة (١٩٤٣-١٩٥١) حديث.....
 ٨ - باب إباحة الجراد (١٩٥٢) حديث.....
 ٩ - باب إباحة الأرنب (١٩٥٣) حديث.....
 ١٠ - باب إباحة ما يستعن به على الاصطياد والعدو ، وكراهة الخذف (١٩٥٤) حديث.....
 ١١ - باب الأمر بإحسان الذبح والقتل ، وتحديد الشرفة (١٩٥٥) حديث.....
 ١٢ - باب النهي عن صيد البهائم (١٩٥٦-١٩٥٩) حديث.....

الصفحة٣٥ - كتاب الأضاحي

- ١٠٨٢ ١ - باب وقتها (١٩٦٠ - ١٩٦٢) حديث.
- ١٠٨٢ ٢ - باب سن الأضحية (١٩٦٣ - ١٩٦٥) حديث.
- ١٠٨٥ ٣ - باب استجواب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توکيل، والتسمية والتکبير (١٩٦٦ - ١٩٦٧) حديث.
- ١٠٨٦ ٤ - باب جواز الذبح بكل ما أنهى الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام (١٩٦٨) حديث.
- ١٠٨٧ ٥ - باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة في أول الإسلام، وبيان نسخه وإياحته إلى من شاء (١٩٦٩ - ١٩٧٥) حديث. (فيه ٩٧٧ م).
- ١٠٩١ ٦ - باب الفرع والعترة (١٩٧٦) حديث.
- ١٠٩١ ٧ - باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مرید التضحية، أن يأخذ من شعره أو أظافره شيئاً (١٩٧٧) حديث.
- ١٠٩٢ ٨ - باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله (١٩٧٨) حديث.

٣٦ - كتاب الأشربة

- ١ - باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزيت، وغيرهما مما يسكر (١٩٨٩ - ١٩٨٢) حديث.
- ١٠٩٤ ٢ - باب تحريم تخليل الخمر (١٩٨٣) حديث.
- ١٠٩٧ ٣ - باب تحريم التداوي بالخمر (١٩٨٤) حديث.
- ١٠٩٧ ٤ - باب بيان أن جميع ما ينذر، مما يتخذ من التخل والعنب، يسمى خمراً (١٩٨٥) حديث.
- ١٠٩٨ ٥ - باب كراهة اتباذه التمر والزيت مخلوطين (١٩٨٦ - ١٩٩١) حديث.
- ١٠٩٨ ٦ - باب النهي عن الانتباه في المزفت والدباء والختن والتغیر، وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال. ما لم يصر مسكراً (١٩٩٢ - ١٩٩٢) حديث. (فيه ١٧ م و ٩٧٧ م).
- ١١٠١ ٧ - باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (٢٠٠١ - ٢٠٠٣) حديث. (فيه ١٧٣٣ م).
- ١١٠٧ ٨ - باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها، بمنعه إياها في الآخرة (٢٠٠٣) حديث.
- ١١٠٩ ٩ - باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً (٢٠٠٨ - ٢٠٠٤) حديث.
- ١١١٠ ١٠ - باب جواز شرب اللبن (٢٠٠٩) حديث. (فيه ١٦٨ م).
- ١١١٢ ١١ - باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء (٢٠١١ - ٢٠١٠) حديث.
- ١١١٣ ١٢ - باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها. وإطفاء السراج والنار عند النوم. وكف الصبيان والماوشة عند الغروب (٢٠١٦ - ٢٠١٢) حديث.
- ١١١٤ ١٣ - باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما (٢٠١٧ - ٢٠٢٣) حديث.
- ١١١٦ ١٤ - باب كراهة الشرب قائماً (٢٠٢٦ - ٢٠٢٤) حديث.
- ١١١٨ ١٥ - باب في الشرب من زمزم قائماً (٢٠٢٧) حديث.

الصفحة

- ١٦ - باب كراهة التنفس في نفس الإناء، واستحباب التنفس ثلاثة خارج الإناء (٢٠٢٨) حديث.
 ١١٢٠ (فيه ٢٦٧م).
- ١٧ - باب استحباب إدارة الماء واللين، ونحوهما، عن يمين المبتدئ (٢٠٢٩ - ٢٠٣٠) حديث.
- ١٨ - باب استحباب لعن الأصابع والقصبة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى، وكراهة
 مسح اليدين قبل لعقها (٢٠٣١ - ٢٠٣٥) حديث.
- ١٩ - باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتتابع
 (٢٠٣٦ - ٢٠٣٧) حديث.
- ٢٠ - باب جواز استباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك، ويتحققه تحققًا تاماً، واستحباب الاجتماع
 على الطعام (٢٠٤٠ - ٢٠٤٨) حديث.
- ٢١ - باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإثارة أهل المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا
 ضيقاً، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام (٢٠٤١) حديث.
- ٢٢ - باب استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام، وطلب الدعاء من
 الضيف الصالح، وإجادته لذلك (٢٠٤٢) حديث.
- ٢٣ - باب أكل القثاء بالرطب (٢٠٤٣) حديث.
- ٢٤ - باب استحباب تواضع الأكل، وصفة قعوده (٢٠٤٤) حديث.
- ٢٥ - باب نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة، إلا بإذن أصحابه (٢٠٤٥) حديث.
- ٢٦ - باب في إدخال التمر ونحوه من الأقواف للعيال (٢٠٤٦) حديث.
- ٢٧ - باب فضل تمر المدينة (٢٠٤٧ - ٢٠٤٨) حديث.
- ٢٨ - باب فضل الكمة ومداواة العين بها (٢٠٤٩) حديث.
- ٢٩ - باب فضيلة الأسود من الكبات (٢٠٥٠) حديث.
- ٣٠ - باب فضيلة الخل والتآدم به (٢٠٥١ - ٢٠٥٢) حديث.
- ٣١ - باب إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذلك ما في معناه (٢٠٥٣) حديث.
- ٣٢ - باب إكرام الضيف وفضل إثارةه (٢٠٥٤ - ٢٠٥٧) حديث.
- ٣٣ - باب فضيلة المؤاساة في الطعام القليل، وأن طعام الإثنين يكفي الثلاثة، ونحو ذلك (٢٠٥٨ - ٢٠٥٩) حديث.
- ٣٤ - باب المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمم (٢٠٦٣ - ٢٠٦٠) حديث.
- ٣٥ - باب لا يعيط الطعام (٢٠٦٤) حديث.
- ٣٧ - **كتاب اللباس والزينة**
- ١ - باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء (٢٠٦٥) حديث.
- ٢ - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحرير على
 الرجل، وإباحته للنساء. وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع (٢٠٦٦ - ٢٠٧٥) حديث.

الصفحة

- ٣ - باب إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكمة أو نحوها (٢٠٧٦) حدث.
- ٤ - باب النهي عن لبس الرجل الثوب المقصف (٢٠٧٨-٢٠٧٧) حدث.
- ٥ - باب فضل لباس ثياب العبرة (٢٠٧٩) حدث.
- ٦ - باب التواضع في اللباس، والاقتصار على الغليظ منه واليسير، في اللباس والفراش وغيرهما، وجوائز لبس الثوب الشعير، وما فيه أعلام (٢٠٨٠-٢٠٨٢) حدث.
- ٧ - باب جواز اتخاذ الأنماط (٢٠٨٣) حدث.
- ٨ - باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس (٢٠٨٤) حدث.
- ٩ - باب تحريم جر الشوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب (٢٠٨٧-٢٠٨٥) حدث.
- ١٠ - باب تحريم التبخر في المشي، مع إعجابه بشيشه (٢٠٨٨) حدث.
- ١١ - باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام (٢٠٩١-٢٠٨٩) حدث.
- ١٢ - باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الحلقاء له من بعده (٢٠٩١-٢٠٩٢) حدث.
- ١٣ - باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً، لما أراد أن يكتب إلى العجم (٢٠٩٢) حدث.
- ١٤ - باب في طرح الخواتم (٢٠٩٣) حدث.
- ١٥ - باب في خاتم الورق فصه جبشي (٢٠٩٤) حدث.
- ١٦ - باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد (٢٠٩٥) حدث.
- ١٧ - باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تلتها (٢٠٧٨) حدث. (فيه م) (٢٠٧٨)
- ١٨ - باب استحباب لبس النعال وما في معناها (٢٠٩٦) حدث.
- ١٩ - باب استحباب لبس النعل في اليمين أولاً، والخلع من اليسرى أولاً، وكراهة المشي في نعل واحدة (٢٠٩٧-٢٠٩٨) حدث.
- ٢٠ - باب النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد (٢٠٩٩) حدث.
- ٢١ - باب في منع الاستلقاء على الظهر، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (٢٠٩٩) حدث.
- ٢٢ - باب في إباحة الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (٢١٠٠) حدث.
- ٢٣ - باب نهي الرجل عن الترعرع (٢١٠١) حدث.
- ٢٤ - باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، وتحريمه بالسواد (٢١٠٢) حدث.
- ٢٥ - باب في مخالفنة اليهود في الصبغ (٢١٠٣) حدث.
- ٢٦ - باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتهما فيه صورة ولا كلب (١٢٠٤-١٢١٢) حدث.
- ٢٧ - باب كراهة الكلب والجرس في السفر (٢١١٤-٢١١٣) حدث.
- ٢٨ - باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير (٢١١٥) حدث.

الصفحة

- ٢٩- باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ورسمه فيه (٢١١٦-٢١١٨) حديث. ١١٧١
- ٣٠- باب جواز سم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، ونبه في نعم الزكاة والجزية (٢١١٩) حديث. ١١٧٢
- ٣١- باب كراهة القزع (٢١٢٠) حديث. ١١٧٣
- ٣٢- باب النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقه (٢١٢١) حديث. ١١٧٣
- ٣٣- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، والنامضة والمتنمصة، والمقلجلات، والمغيرات خلق الله (٢١٢٢-٢١٢٧) حديث. ١١٧٤
- ٣٤- باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات (٢١٢٨) حديث. ١١٧٧
- ٣٥- باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، والتثبيط بما لم يُعطَ (٢١٢٩-٢١٣٠) حديث. ١١٧٧

٣٨- كتاب الآداب

- ١- باب النهي عن التكني بأبى القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء (٢١٣١-٢١٣٥) حديث. ١١٧٨
- ٢- باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع وغيره (٢١٣٦-٢١٣٨) حديث. ١١٨٠
- ٣- باب استحباب تغيير الإسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما (٢١٤٢-٢١٣٩) حديث. ١١٨١
- ٤- باب تحريم التسمي بملك الأملأك، وبملك الملوك (٢١٤٣) حديث. ١١٨٢
- ٥- باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام (٢١٤٤-٢١٥٠) حديث. ١١٨٣
- ٦- باب جواز قوله لنفر ابنته: يا بنتي، واستحبابه للملاطفة (٢١٥١-٢١٥٢) حديث. ١١٨٥
- ٧- باب الاستذان (٢١٥٤-٢١٥٣) حديث. ١١٨٦
- ٨- باب كراهة قول المستاذن أنا، إذا قيل من هذا (٢١٥٥) حديث. ١١٨٨
- ٩- باب تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٦-٢١٥٨) حديث. ١١٨٩
- ١٠- باب نظر الفجأة (٢١٥٩) حديث. ١١٩٠

٣٩- كتاب السلام

- ١- باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير (٢١٦٠) حديث. ١١٩١
- ٢- باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام (٢١٦١) حديث. (فيه ٢١٢١ م). ١١٩١
- ٣- باب من حق المسلم للMuslim رد السلام (٢١٦٢) حديث. ١١٩١
- ٤- باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وكيف يرد عليهم (٢١٦٣-٢١٦٧) حديث. ١١٩٢
- ٥- باب استحباب السلام على الصبيان (٢١٦٨) حديث. ١١٩٤
- ٦- باب جواز جعل الإذن رفع الحجاب، أو نحوه من العلامات (٢١٦٩) حديث. ١١٩٤
- ٧- باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان (٢١٧٠) حديث. ١١٩٥
- ٨- باب تحريم الخلوة بالأجنبيه والدخول عليها (٢١٧١-٢١٧٣) حديث. ١١٩٦

الصفحة

- ٩ - باب بيان أنه يستحب لمن رأى خالياً بأمرأة، وكانت زوجته أو محrama له، أن يقول: هذه فلانة.
 ليرفع سوء الظن به (٢١٧٤-٢١٧٥) حديث.
- ١٠ - باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، وإلا وراءهم (٢١٧٦) حديث.
- ١١ - باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه (٢١٧٧-٢١٧٨) حديث.
- ١٢ - باب إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به (٢١٧٩) حديث.
- ١٣ - باب منع المختلط من الدخول على النساء الأجانب (٢١٨١-٢١٨٠) حديث.
- ١٤ - باب جواز إرداد المرأة الأجنبية، إذا أغتت، في الطريق (٢١٨٢) حديث.
- ١٥ - باب تحريم مناجاة الإثنين دون الثالث، بغير رضاه (٢١٨٤-٢١٨٣) حديث.
- ١٦ - باب الطب والمرض والرقى (٢١٨٨-٢١٨٥) حديث.
- ١٧ - باب السحر (٢١٨٩) حديث.
- ١٨ - باب السم (٢١٩٠) حديث.
- ١٩ - باب استحباب رقية المريض (٢١٩١) حديث.
- ٢٠ - باب رقية المريض بالمعوذات والنفث (٢١٩٢) حديث.
- ٢١ - باب استحباب الرقية من العين والتملة والحمدة والنظر (٢١٩٣-٢١٩٩) حديث.
- ٢٢ - باب لا يأس بالرقى مالم يكن فيه شرك (٢٢٠٠) حديث.
- ٢٣ - باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٢٢٠١) حديث.
- ٢٤ - باب استحباب وضع يده على موضع الألم، مع الدعاء (٢٢٠٢) حديث.
- ٢٥ - باب التعود من شيطان الوسوسة في الصلاة (٢٢٠٣) حديث.
- ٢٦ - باب لكل داء، واستحباب التداوي (٢٢٠٤-٢٢١٢) حديث (فيه ١٥٧٧ م و ١٢٠٢ م).
- ٢٧ - باب كراهة التداوي باللددود (٢٢١٣) حديث.
- ٢٨ - باب التداوي بالعود الهندي، وهو الكنست (٢٢١٤) حديث. (فيه ٢٨٧ م).
- ٢٩ - باب التداوي باللحبة السوداء (٢٢١٥) حديث.
- ٣٠ - باب التلبيبة مجمرة لمؤاذن المريض (٢٢١٦) حديث.
- ٣١ - باب التداوي بسقي العسل (٢٢١٧) حديث.
- ٣٢ - باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (٢٢١٨-٢٢١٩) حديث.
- ٣٣ - باب لا عدو ولا طيرة ولا هامة ولا صقر، ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصحح (٢٢٢٠-٢٢٢٢) حديث. (فيه ٢٢٢٠ م).
- ٣٤ - باب الطيرة والفال وما يكون فيه من الشؤم (٢٢٢٣-٢٢٢٧) حديث. (فيه ٢٢٢٣ م).
- ٣٥ - باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان (٢٢٢٨-٢٢٣٠) حديث. (فيه ٥٣٧ م).
- ٣٦ - باب اجتناب المجلروم ونحوه (٢٢٣١) حديث.
- ٣٧ - باب قتل الحيات وغيرها (٢٢٣٦-٢٢٣٢) حديث. (فيه ٢٢٣٤ م).
- ٣٨ - باب استحباب قتل الوزغ (٢٢٣٧-٢٢٤٠) حديث.

الصفحة

- ٣٩ - باب النهي عن قتل النمل (٢٢٤١) حديث.
- ٤٠ - باب تحريم قتل الهرة (٢٢٤٢ - ٢٢٤٣) حديث.
- ٤١ - باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها (٢٢٤٤ - ٢٢٤٥) حديث.
- ٤٠ - كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها**
- ١٢٣١ باب النهي عن سبّ الدهر (٢٢٤٦) حديث.
- ١٢٣١ باب كراهة تسمية العنب كرماً (٢٢٤٧ - ٢٢٤٨) حديث.
- ١٢٣٢ باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد (٢٢٤٩) حديث.
- ١٢٣٤ باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي (٢٢٥١ - ٢٢٥٠) حديث.
- ١٢٣٤ باب استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب، وكراهة رد الريحان والطيب (٢٢٥٤ - ٢٢٥٢) حديث.
- ٤١ - كتاب الشعر (٢٢٥٥ - ٢٢٥٩)**
- ١٢٣٤ باب تحريم اللعب بالزندشير (٢٢٦٠) حديث.
- ٤٢ - كتاب الرؤيا (٢٢٦١ - ٢٢٦٥)**
- ١٢٤٠ باب قول النبي عليه الصلاة والسلام «من رأى في المنام فقد رأى» (٢٢٦٣ م).
- ١٢٤١ باب في تأويل الرؤيا (٢٢٦٩) حديث.
- ١٢٤٤ باب لا يخبر بتلع الشيطان به في المنام (٢٢٦٨ - ٢٢٦٧) حديث.
- ١٢٤٥ باب في تأويل الرؤيا (٢٢٦٨) حديث.
- ١٢٤٦ باب في تأويل الرؤيا (٢٢٦٩) حديث.
- ١٢٤٧ باب رؤيا النبي ﷺ (٢٢٧٥ - ٢٢٧٠) حديث.
- ٤٣ - كتاب الفضائل**
- ١٢٤٩ باب فضل نسب النبي ﷺ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة (٢٢٧٦ - ٢٢٧٧) حديث.
- ١٢٤٩ باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلق (٢٢٧٨) حديث.
- ١٢٤٩ باب في معجزات النبي ﷺ (٢٢٧٩ - ٢٢٨١) حديث. (فيه ٧٠٦ م و ١٣٩٢).
- ١٢٥٢ باب توكله على الله تعالى، وعصمه الله تعالى له من الناس (٨٤٣) حديث. (فيه ٨٤٣ م).
- ١٢٥٣ باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم (٢٢٨٢) حديث.
- ١٢٥٣ باب شفنته ﷺ على أمته، ومباغته في تحذيرهم مما يضرهم (٢٢٨٣ - ٢٢٨٥) حديث.
- ١٢٥٤ باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبّين (٢٢٨٧ - ٢٢٨٦) حديث.
- ١٢٥٥ باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمّة قضى نبيها قبلها (٢٢٨٨) حديث.
- ١٢٥٦ باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٢٢٨٩ - ٢٢٨٧) حديث. (فيه ٣٠٣ م).
- ١٢٦٢ باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ، يوم أحد (٢٣٠٦) حديث.
- ١٢٦٢ باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب (٢٣٠٧) حديث.
- ١٢٦٣ باب كان النبي ﷺ أوجد الناس بالخير من الربيع المرسلة (٢٣٠٨) حديث.

الصفحة

- ١٣ - باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً (٢٣٠٩ - ٢٣١٠) حديث. (فيه ٢٣٠٩ م و ٢٣١٠ م).
- ١٤ - باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا. وكثرة عطائه (٢٣١١ - ٢٣١٤) حديث.
- ١٥ - باب رحمته ﷺ الصبيان والعياط، وتواضعه، وفضل ذلك (٢٣١٥ - ٢٣١٩) حديث.
- ١٦ - باب كثرة حياته ﷺ (٢٣٢٠ - ٢٣٢١) حديث.
- ١٧ - باب تبسمه ﷺ وحسن عشرة (٢٣٢٢) حديث.
- ١٨ - باب رحمة النبي ﷺ للنساء، وأمر السوق مطايهاهن بالرق بين (٢٣٢٣) حديث.
- ١٩ - باب قرب النبي ﷺ للناس، وتبركهم به (٢٣٢٤ - ٢٣٢٦) حديث.
- ٢٠ - باب مبادعته ﷺ للآثام، واختياره من المباح أسهلة، وانتقامه الله عند انتهاء حرماته (٢٣٢٧ - ٢٣٢٨) حديث.
- ٢١ - باب طيب رائحة النبي ﷺ، ولين مسه، والتبرك بمسحة (٢٣٢٩ - ٢٣٣٠) حديث.
- ٢٢ - باب طيب عرق النبي ﷺ، والتبرك به (٢٣٣١ - ٢٣٣٢) حديث.
- ٢٣ - باب عرق النبي ﷺ في البرد، وحين يأتيه الوحى (٢٣٣٥ - ٢٣٣٣) حديث.
- ٢٤ - باب في سدل النبي ﷺ شعرة، وفرقه (٢٣٣٦) حديث.
- ٢٥ - باب في صفة النبي ﷺ، وأنه كان أحسن الناس وجهها (٢٣٣٧) حديث.
- ٢٦ - باب صفة شعر النبي ﷺ (٢٣٣٨) حديث.
- ٢٧ - باب في صفة فم النبي ﷺ، وعيشه، وعقبيه (٢٣٢٩) حديث.
- ٢٨ - باب كان النبي ﷺ أبيض، مليح الوجه (٢٣٤٠) حديث.
- ٢٩ - باب شيء ﷺ (٢٣٤١ - ٢٣٤٤) حديث.
- ٣٠ - باب إثبات خاتم النبوة، وصفته، ومحله من جسده (٢٣٤٥ - ٢٣٤٦) حديث.
- ٣١ - باب في صفة النبي ﷺ، ومبنته وسته (٢٣٤٧) حديث.
- ٣٢ - باب كم سن النبي ﷺ يوم قبض (٢٣٤٨ - ٢٣٤٩) حديث.
- ٣٣ - باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة (٢٣٥٠ - ٢٣٥٣) حديث.
- ٣٤ - باب في أسمائه ﷺ (٢٣٥٤ - ٢٣٥٥) حديث.
- ٣٥ - باب علمه ﷺ بالله تعالى وشدة خشيته (٢٣٥٦) حديث.
- ٣٦ - باب وجوب اتباعه ﷺ (٢٣٥٧) حديث.
- ٣٧ - باب توقيره ﷺ، وترك إثاره عملاً لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع، ونحو ذلك (٢٣٥٨ - ٢٣٦٠) حديث. (فيه ١٣٣٧ م).
- ٣٨ - باب وجوب امتناع ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي (٢٣٦١ - ٢٣٦٢) حديث.
- ٣٩ - باب فضل النظر إليه ﷺ وتمنيه (٢٣٦٤) حديث.
- ٤٠ - باب فضائل عيسى عليه السلام (٢٣٦٨ - ٢٣٦٥) حديث.
- ٤١ - باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ (٢٣٦٩ - ٢٣٧١) حديث. (فيه ١٥١ م).

الصفحة

- ٤٢ - باب من فضائل موسى عليه السلام (٢٣٧٢-٢٣٧٥) حدیث. (فیه ٣٣٩ م). ١٢٩٠
- ٤٣ - باب ذکر یونس علیہ السلام، وقول النبي ﷺ لا ينبغي لعبد أن يقول : أنا خیر من یونس بن متی» (٢٣٧٦-٢٣٧٧) حدیث. ١٢٩٣
- ٤٤ - باب من فضائل یوسف علیہ السلام (٢٣٧٨) حدیث. ١٢٩٤
- ٤٥ - باب من فضائل زکریاء، علیہ السلام (٢٣٧٩) حدیث. ١٢٩٤
- ٤٦ - باب من فضائل الخضر، علیہ السلام (٢٣٨٠) حدیث. ١٢٩٤
- ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم**
- ١ - باب من فضائل أبي بکر الصدیق رضي الله عنه (٢٣٨١-٢٣٨٢) حدیث. (فیه ١٢٠٨ م). ١٢٩٨
- ٢ - باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه (٢٣٨٩-٢٤٠٠) حدیث. ١٣٠٢
- ٣ - باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه (٢٤٠٣-٢٤٠١) حدیث. ١٣٠٧
- ٤ - باب من فضائل عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه (٢٤٠٩-٢٤٠٤) حدیث. ١٣٠٩
- ٥ - باب في فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٢٤١٣-٢٤١٠) حدیث. (فیه ١٧٤٨ م). ١٣١٣
- ٦ - باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله تعالى عنهم (٢٤١٨-٢٤١٤) حدیث. ١٣١٧
- ٧ - باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح، رضي الله تعالى عنه (٢٤١٩-٢٤٢٠) حدیث. ١٣١٨
- ٨ - باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهم (٢٤٢٣-٢٤٢١) حدیث. ١٣١٩
- ٩ - باب فضائل أهل بیت النبي ﷺ (٢٤٢٤) حدیث. ١٣٢٠
- ١٠ - باب فضائل زید بن حارثة وأسامة بن زید رضي الله عنهم (٢٤٢٦-٢٤٢٥) حدیث. ١٣٢٠
- ١١ - باب فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنهم (٢٤٢٧-٢٤٢٩) حدیث. ١٣٢١
- ١٢ - باب فضائل خديجة أم المؤمنین، رضي الله عنها (٢٤٣٧-٢٤٣٠) حدیث. ١٣٢٢
- ١٣ - باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (٢٤٣٨-٢٤٤٧) حدیث. ١٣٢٤
- ١٤ - باب ذکر حدیث أم زرع (٢٤٤٨) حدیث. ١٣٢٨
- ١٥ - باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ علیها الصلاة والسلام (٢٤٤٩-٢٤٤٠) حدیث. ١٣٢٩
- ١٦ - باب من فضائل أم سلمة، أم المؤمنین، رضي الله عنها (٢٤٥١) حدیث. ١٣٢٢
- ١٧ - باب من فضائل زینب، زینب، أم المؤمنین، رضي الله عنها (٢٤٥٢) حدیث. ١٣٣٢
- ١٨ - باب من فضائل أم أيمن، رضي الله عنها (٢٤٥٣-٢٤٥٤) حدیث. ١٣٣٢
- ١٩ - باب من فضائل أم سليم، أم أنس بن مالک، ويالا، رضي الله عنهم (٢٤٥٧-٢٤٥٥) حدیث. ١٣٣٣
- ٢٠ - باب من فضائل أبي طلحة الأنصاری، رضي الله تعالى عنه (٢١٤٤) حدیث (فیه ٢١٤٤ م). ١٣٣٣
- ٢١ - باب من فضائل بلال، رضي الله عنه (٢٤٥٨) حدیث. ١٣٢٤
- ٢٢ - باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه، رضي الله تعالى عنهم (٢٤٦٤-٢٤٥٩) حدیث. ١٣٣٥
- ٢٣ - باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار، رضي الله تعالى عنهم (٢٤٦٥) حدیث. (فیه ٧٩٩ م). ١٣٣٨
- ٢٤ - باب من فضائل سعد بن معاذ، رضي الله عنه (٢٤٦٦-٢٤٦٩) حدیث. ١٣٣٨

الصفحة

- ١٣٤٠ - باب من فضائل أبي دجابة، سماك بن خرشة، رضي الله تعالى عنه (٢٤٧٠) حديث.
- ١٣٤٠ - باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام، والد جابر، رضي الله تعالى عنهم (٢٤٧١) حديث.
- ١٣٤١ - باب من فضائل جليبيب، رضي الله عنه (٢٤٧٢) حديث.
- ١٣٤١ - باب من فضائل أبي ذر، رضي الله عنه (٢٤٧٣ - ٢٤٧٤) حديث.
- ١٣٤٤ - باب من فضائل جرير بن عبد الله رضي الله تعالى عنه (٢٤٧٥ - ٢٤٧٦) حديث.
- ١٣٤٦ - باب فضائل عبد الله بن عباس، رضي الله عنهما (٢٤٧٧) حديث.
- ١٣٤٦ - باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (٢٤٧٩ - ٢٤٨٠) حديث.
- ١٣٤٧ - باب فضائل أنس بن مالك، رضي الله عنه (٢٤٨٠ - ٢٤٨٢) حديث.
- ١٣٤٨ - باب من فضائل عبد الله بن سلام، رضي الله عنه (٢٤٨٤ - ٢٤٨٣) حديث.
- ١٣٥٠ - باب فضائل حسان بن ثابت، رضي الله عنه (٢٤٨٥ - ٢٤٩٠) حديث.
- ١٣٥٣ - باب من فضائل أبي هريرة الدوسي، رضي الله عنه (٢٤٩١ - ٢٤٩٣) حديث. (فيه م). ...
- ١٣٥٥ - باب من فضائل أهل بدر، رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن أبي بلعة (٢٤٩٤ - ٢٤٩٥) حديث.
- ١٣٥٦ - باب من فضائل أصحاب الشجرة، أهل بيعة الرضوان، رضي الله عنهم (٢٤٩٦) حديث.
- ١٣٥٦ - باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين، رضي الله عنهم (٢٤٩٧ - ٢٤٩٨) حديث. ...
- ١٣٥٧ - باب من فضائل الأشعريين، رضي الله عنهم (٢٤٩٩ - ٢٥٠٠) حديث.
- ١٣٥٨ - باب من فضائل أبي سفيان بن حرب، رضي الله عنه (٢٥٠١) حديث.
- ٤١ - باب من فضائل جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس، وأهل سفينتهم، رضي الله عنهم (٢٥٠٢ - ٢٥٠٣) حديث.
- ٤٢ - باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال، رضي الله تعالى عنهم (٢٥٠٤) حديث.
- ٤٣ - باب من فضائل الأنصار، رضي الله تعالى عنهم (٢٥٠٥ - ٢٥١٠) حديث.
- ٤٤ - باب في خير دور الأنصار، رضي الله عنهم (٢٥١١ - ٢٥١٢) حديث.
- ٤٥ - باب في حسن صحبة الأنصار، رضي الله عنهم (٢٥١٣) حديث.
- ٤٦ - باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم (٢٥١٤ - ٢٥١٨) حديث.
- ٤٧ - باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشمع ومزينة وتميم ودوس وطيء (٢٥٢٥ - ٢٥١٩) حديث. ..
- ٤٨ - باب خيار الناس (٢٥٢٦) حديث.
- ٤٩ - باب من فضائل نساء قريش (٢٥٢٧) حديث.
- ٥٠ - باب مواхدة النبي ﷺ بين أصحابه، رضي الله تعالى عنهم (٢٥٢٨ - ٢٥٢٩) حديث.
- ٥١ - باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه أمان للأمة (٢٥٣١).
- ٥٢ - باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم (٢٥٣٦ - ٢٥٣٢) حديث.
- ٥٣ - باب قوله ﷺ «لَا تَأْتِي مائة سنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةُ الْيَوْمِ» (٢٥٣٧ - ٢٥٣٩) حديث. (فيه ٢٥٣٨).
- ٥٤ - باب تحريم سب الصحابة، رضي الله عنهم (٢٥٤٠ - ٢٥٤١) حديث.

الصفحة

- ٥٥ - باب من فضائل أوس القرني، رضي الله عنه (٢٥٤٢) حديث. ١٣٧٥
 ٥٦ - باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر (٢٥٤٣) حديث. ١٣٧٦
 ٥٧ - باب فضل أهل عُمان (٢٥٤٤) حديث. ١٣٧٧
 ٥٨ - باب ذكر كذاب تقيف، ومبيرها (٢٥٤٥) حديث. ١٣٧٧
 ٥٩ - باب فضل فارس (٢٥٤٦) حديث. ١٣٧٨
 ٦٠ - باب قوله ﷺ «الناس كإبل مائة، لا تجد فيها راحلة» (٢٥٤٧) حديث. ١٣٧٨

٤٥ - كتاب البر والصلة والأدب

- ١ - باب بر الوالدين، وأنهما أحق به (٢٥٤٨ - ٢٥٤٩) حديث. ١٣٧٨
 ٢ - باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلة، وغيرها (٢٥٥٠) حديث. ١٣٨٠
 ٣ - باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة (٢٥٥١) حديث. ١٣٨١
 ٤ - باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما (٢٥٥٢) حديث. ١٣٨٢
 ٥ - باب تفسير البر والإثم (٢٥٥٣) حديث. ١٣٨٢
 ٦ - باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها (٢٥٥٤ - ٢٥٥٨) حديث. ١٣٨٣
 ٧ - باب تحريم التحاسد والتباغض والتذابير (٢٥٥٩) حديث. ١٣٨٤
 ٨ - باب تحريم الهجر فوق ثلاث، بلا عنز شرعية (٢٥٦٢ - ٢٥٦٠) حديث. ١٣٨٥
 ٩ - باب تحريم الظن والتتجسس والتآفون والتاجش، ونحوها (٢٥٦٣) حديث. ١٣٨٦
 ١٠ - باب تحريم ظلم المسلم وخذه واحتقاره ودمه وعرضه وما له (٢٥٦٤) حديث. ١٣٨٦
 ١١ - باب النهي عن الشحنة والتهاجر (٢٥٦٥) حديث. ١٣٨٧
 ١٢ - باب في فضل الحب في الله (٢٥٦٦ - ٢٥٦٧) حديث. ١٣٨٨
 ١٣ - باب فضل عيادة المريض (٢٥٦٩ - ٢٥٦٨) حديث. ١٣٨٨
 ١٤ - باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، حتى الشوكة يشاكلها (٢٥٧٠ - ٢٥٧٦) حديث. ١٣٩٠
 ١٥ - باب تحريم الظلم (٢٥٧٧ - ٢٥٨٣) حديث. ١٣٩٣
 ١٦ - باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (٢٥٨٤) حديث. ١٣٩٥
 ١٧ - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (٢٥٨٥ - ٢٥٨٦) حديث. ١٣٩٦
 ١٨ - باب النهي عن السباب (٢٥٨٧) حديث. ١٣٩٦
 ١٩ - باب استحباب العفو والتواضع (٢٥٨٨) حديث. ١٣٩٧
 ٢٠ - باب تحريم الغيبة (٢٥٨٩) حديث. ١٣٩٧
 ٢١ - باب بشارة من ستر الله تعالى عبيه في الدنيا، بأن يستر عليه في الآخرة (٢٥٩٠) حديث. ١٣٩٧
 ٢٢ - باب مداراة من يتقى فحشه (٢٥٩١) حديث. ١٣٩٧
 ٢٣ - باب فضل الرفق (٢٥٩٤ - ٢٥٩٢) حديث. ١٣٩٨
 ٢٤ - باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٢٥٩٥ - ٢٥٩٩) حديث. ١٣٩٩

الصفحة

- ٢٥ - باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه، وليس هو أهلاً لذلك، كان له زكاة وأجرأ ورحمة
١٤٠٠ (٢٦٠٤ - ٢٦٠٠) حديث. (فيه ٢٦٠١ م و ٢٦٠٢ م).
- ٢٦ - باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله (٢٥٢٦) حديث. (فيه ٢٥٢٦ م).
١٤٠٣
- ٢٧ - باب تحريم الكذب، وبيان المباح منه (٢٦٠٥) حديث.
١٤٠٤
- ٢٨ - باب تحريم النيمية (٢٦٠٦) حديث.
١٤٠٤
- ٢٩ - باب قبح الكذب، وحسن الصدق وفعله (٢٦٠٧) حديث.
١٤٠٥
- ٣٠ - باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، وبأي شيء يذهب الغضب (٢٦٠٨ - ٢٦١٠) حديث.
١٤٠٥
- ٣١ - باب خلق الإنسان خلقاً لا يتأمل (٢٦١١) حديث.
١٤٠٧
- ٣٢ - باب النهي عن ضرب الوجه (٢٦١٢) حديث.
١٤٠٧
- ٣٣ - باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق (٦١٣) حديث.
١٤٠٨
- ٣٤ - باب أمر من مزبسلاح، في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواقع الجامدة للناس، أن يمسك
بنصالها (٦١٤ - ٢٦١٥) حديث.
١٤٠٩
- ٣٥ - باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم (٢٦١٦ - ٢٦١٧) حديث.
١٤١٠
- ٣٦ - باب فضل إزالة الأذى عن الطريق (٢٦١٨) حديث. فيه (١٩١٤) م.
١٤١٠
- ٣٧ - باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها، من الحيوان الذي لا يؤذى (٢٦١٩) حديث (فيه ٢٢٤٢ م)
١٤١١
- ٣٨ - باب تحريم الكبر (٢٦٢٠) حديث.
١٤١٢
- ٣٩ - باب النهي عن تقيظ الإنسان من رحمة الله تعالى (٢٦٢١) حديث.
١٤١٢
- ٤٠ - باب فضل الضعفاء والخاملين (٢٦٢٢) حديث.
١٤١٢
- ٤١ - باب النهي عن قول: هلك الناس (٢٦٢٣) حديث.
١٤١٢
- ٤٢ - باب الوصية بالجار، والإحسان إليه (٢٦٢٤ - ٢٦٢٥) م حديث.
١٤١٣
- ٤٣ - باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء (٢٦٢٦) حديث.
١٤١٣
- ٤٤ - باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام (٢٦٢٧) حديث.
١٤١٤
- ٤٥ - باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانية قرناء السوء (٢٦٢٨) حديث.
١٤١٤
- ٤٦ - باب فضل الإحسان إلى البنات (٢٦٢٩ - ٢٦٣١) حديث.
١٤١٤
- ٤٧ - باب فضل من يموت له ولد فيحيط به (٢٦٣٢ - ٢٦٣٦) حديث.
١٤١٥
- ٤٨ - باب إذا أحب الله عبداً، حبيه إلى عباده (٢٦٣٧) حديث.
١٤١٧
- ٤٩ - باب الأرواح جنود مجنة (٢٦٣٨) حديث.
١٤١٨
- ٥٠ - باب المرء مع من أحب (٢٦٣٩ - ٢٦٤١) حديث.
١٤١٨
- ٥١ - باب إذا أثني على الصالح، فهي بشرى ولا تضره (٢٦٤٢) حديث.
١٤٢٠
- ٤٦ - كتاب الفدر
- ١ - باب كيفية خلق الآدمي في بطنه أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاؤته وسعادته (٢٦٤٣ - ٢٦٥١)
حديث. (فيه ١١٢ م).
١٤٢٠

الصفحة

- ١٤٢٥ باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام (٢٦٥٣ - ٢٦٥٢) حدث.
- ١٤٢٧ باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء (٢٦٥٤) حدث.
- ٤ - باب كل شيء بقدر (٢٦٥٦ - ٢٦٥٥) حدث.
- ٥ - باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره (٢٦٥٧) حدث.
- ٦ - باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٢٦٥٨) حدث.
- ١٤٢٨ باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها، لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر (٢٦٦٣) حدث.
- ٧ - باب في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانتة بالله، وتفويض المقادير لله (٢٦٦٤) حدث.
- ٨ - باب في الأصل والمعنى (٢٦٦٥) حدث.

٤٧ - كتاب العلم

- ١ - باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، والنهي عن الاختلاف في القرآن (٢٦٦٥ - ٢٦٦٧) حدث.
- ٢ - باب في الألل الخصم (٢٦٦٨) حدث.
- ٣ - باب اتباع سنن اليهود والنصارى (٢٦٦٩) حدث.
- ٤ - باب هلك المتطعون (٢٦٧٠) حدث.
- ٥ - باب رفع العلم وبقشه، وظهور الجهل والفتنة، في آخر الزمان (٢٦٧١ - ٢٦٧٣) حدث.
- ٦ - باب من سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (٢٦٧٤) حدث (فيه ١٠١٧ م).

٤٨ - كتاب الذكر والدعاة والتوبة والاستغفار

- ١ - باب الحث على ذكر الله (٢٦٧٥ - ٢٦٧٦) حدث.
- ٢ - باب في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها (٢٦٧٧) حدث.
- ٣ - باب العزم بالدعاة، ولا يقل: إن شئت (٢٦٧٨ - ٢٦٧٩) حدث.
- ٤ - باب كراهة تمني الموت، لضرر نزل به (٢٦٨٢ - ٢٦٨٠) حدث.
- ٥ - باب من أحب لقاء الله، أحبب الله لقاءه. ومن كره لقاء الله، كره الله لقاءه (٢٦٨٦ - ٢٦٨٣) حدث.
- ٦ - باب فضل الذكر والدعاة والتقرب إلى الله (٢٦٨٧) حدث (فيه ٢٦٧٥ م).
- ٧ - باب كراهة الدعاة بتعجيل العقوبة في الدنيا (٢٦٨٨) حدث.
- ٨ - باب فضل مجالس الذكر (٢٦٨٩) حدث.
- ٩ - باب فضل الدعاة باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار (٢٦٩٠) حدث.
- ١٠ - باب فضل التهليل والتسبيح والدعاة (٢٦٩٨ - ٢٦٩١) حدث.
- ١١ - باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر (٢٦٩٩ - ٢٧٠١) حدث.
- ١٢ - باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه (٢٧٠٢ - ٢٧٠٣) حدث.

الصفحة

- ١٣ - باب استحباب خفض الصوت بالذكر (٢٧٠٤ - ٢٧٠٥) حديث. ١٤٤٩
- ١٤ - باب التعوذ من شر الفتنة وغيرها (٥٨٩) حديث (فيه ٥٨٩ م). ١٤٥١
- ١٥ - باب التعوذ من العجز والكسل وغيرها (٢٧٠٦) حديث. ١٤٥١
- ١٦ - باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيرها (٢٧٠٧ - ٢٧٠٩) حديث. ١٤٥٢
- ١٧ - باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٥ - ٢٧١٠) حديث. ١٤٥٣
- ١٨ - باب التعوذ من شر ما عمل، ومن شر مالم يعمل (٢٧١٦ - ٢٧٢٥) حديث. ١٤٥٥
- ١٩ - باب التسبيح أول النهار وعند النوم (٢٧٢٨ - ٢٧٢٦) حديث. ١٤٥٩
- ٢٠ - باب استحباب الدعاء عند صيام الديك (٢٧٢٩) حديث. ١٤٦١
- ٢١ - باب دعاء الكرب (٢٧٣٠) حديث. ١٤٦١
- ٢٢ - باب فضل سبحان الله وبحمده (٢٧٣١) حديث. ١٤٦١
- ٢٣ - باب فضل الدعاء لل المسلمين بظهور الغيب (٢٧٣٢ - ٢٧٣٣) حديث. (فيه ٢٧٣٢ م). ١٤٦٢
- ٢٤ - باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب (٢٧٣٤) حديث. ١٤٦٣
- ٢٥ - باب بيان أنه يستحب للداعي ما لم يتعجل فيقول: دعوت فلم يستجب لي (٢٧٣٥) حديث. ١٤٦٣

كتاب الرقان

- ٢٦ - باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء، وبيان الفتنة بالنساء (٢٧٣٦ - ٢٧٤٢) حديث. ١٤٦٣
- ٢٧ - باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، والتسلل بصالح الأعمال (٢٧٤٣) حديث. ١٤٦٥

٤٩ - كتاب التوبية

- ١ - باب في الحض على التوبة والفرح بها (٢٧٤٤ - ٢٧٤٧) حديث (فيه ٢٦٧٥ م). ١٤٦٧
- ٢ - باب سقوط الذنوب بالاستغفار، توبية (٢٧٤٩ - ٢٧٤٨) حديث. ١٤٦٩
- ٣ - باب فضل دوام الذكر والفكير في أمور الآخرة، والمراقبة، وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات، والاشتغال بالدنيا (٢٧٥٠) حديث. ١٤٧٠
- ٤ - باب في سعة رحمة الله تعالى، وأنها سبقة غضبه (٢٧٥١ - ٢٧٥٧) حديث (فيه ٢٦١٩ م). ١٤٧١
- ٥ - باب قبول التوبة من الذنوب، وإن تكررت الذنوب والتوبية (٢٧٥٨ - ٢٧٥٩) حديث. ١٤٧٤
- ٦ - باب غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش (٢٧٦٠ - ٢٧٦٢) حديث. (فيه ٢٧٦١ م و ٢٧٦٢ م). ١٤٧٥
- ٧ - باب قول الله تعالى: إن الحسنات يذهبين السيئات (٢٧٦٥ - ٢٧٦٣) حديث. ١٤٧٧
- ٨ - باب قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله (٢٧٦٦ - ٢٧٦٨) حديث. ١٤٧٩
- ٩ - باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه (٢٧٦٩) حديث. ١٤٨٢
- ١٠ - باب في حديث الإفك، وقبول توبه القاذف (٢٧٧٠) حديث. ١٤٨٧
- ١١ - باب براءة حرم النبي ﷺ، من الريبة (٢٧٧١) حديث. ١٤٩٣

الصفحة

- ٥٠ - كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٢٧٧٢ - ٢٧٨٤) حديث.**
- كتاب صفة القيمة والجنة والنار (٢٧٨٥ - ٢٧٨٨) حديث.**
- ١ - باب ابتداء الخلق، وخلق آدم عليه السلام (٢٧٨٩) حديث.
 - ٢ - باب في البعث والنشور، وصفة الأرض يوم القيمة (٢٧٩٠ - ٢٧٩١) حديث.
 - ٣ - باب نزل أهل الجنة (٢٧٩٢ - ٢٧٩٣) حديث.
 - ٤ - باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح، وقوله تعالى: ويسئلونك عن الروح، الآية (٢٧٩٤) حديث.
 - ٥ - باب في قوله تعالى: وما كان الله ليغفر لهم وأنت فيهم، الآية (٢٧٩٦) حديث.
 - ٦ - باب قوله: إن الإنسان ليطغى. أن رآه استغنى (٢٧٩٧) حديث.
 - ٧ - باب الدخان (٢٧٩٨ - ٢٧٩٩) حديث.
 - ٨ - باب انشقاق القمر (٢٨٠٣ - ٢٨٠٤) حديث.
 - ٩ - باب لا أحد أصيبر على أذى، من الله عز وجل (٢٨٠٤) حديث.
 - ١٠ - باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً (٢٨٠٥) حديث.
 - ١١ - باب يحشر الكافر على وجهه (٢٨٠٦) حديث.
 - ١٢ - باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار، وصبغ أشدتهم بؤساً في الجنة (٢٨٠٧) حديث.
 - ١٣ - باب جزاء المؤمن بحسنته في الدنيا والآخرة، وتعجيل حسنتات الكافر في الدنيا (٢٨٠٨) حديث.
 - ١٤ - باب مثل المؤمن كالزرع، ومثل الكافر كشجر الأرض (٢٨٠٩ - ٢٨١٠) حديث.
 - ١٥ - باب مثل المؤمن مثل النخلة (٢٨١١) حديث.
 - ١٦ - باب تحريش الشيطان، ويعثه سراياه لفتنة الناس، وأن مع كل إنسان قريناً (٢٨١٢ - ٢٨١٥) حديث.
 - ١٧ - باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، بل برحمته الله تعالى (٢٨١٦ - ٢٨١٨) حديث. (فيه م و م ٢٨١٧)
 - ١٨ - باب إكثار الأعمال، والاجتهد في العبادة (٢٨١٩ - ٢٨٢٠) حديث.
 - ١٩ - باب الاقتصاد في الموعظة (٢٨٢١) حديث.
- ٥١ - كتاب الجنة وصفة نعيها وأهلها (٢٨٢٢ - ٢٨٢٥) حديث.**
- ١ - باب أن في الجنة شجرة، يسير الراكب في ظلها مائة عام، لا يقطعها (٢٨٢٦ - ٢٨٢٨) حديث.
 - ٢ - باب إحلال الرضوان على أهل الجنة، فلا يسخط عليهم أبداً (٢٨٢٩) حديث.
 - ٣ - باب تراني أهل الجنة أهل الغرف، كما يرى الكوكب في السماء (٢٨٣٠ - ٢٨٣١) حديث. (فيه م ٢٨٣١)
 - ٤ - باب فيمن يود رؤية النبي ﷺ، بأهله وماله (٢٨٣٢) حديث.
 - ٥ - باب في سوق الجنة، وما ينالون فيها من النعيم والجمال (٢٨٣٣) حديث.

الصفحة

- ٦ - باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، وصفاتهم وأزواجهم (٢٨٣٤) حديث.
- ٧ - باب في صفات الجنّة وأهلها، وتسييّبهم فيها بكرة وعشياً (٢٨٣٥ - ٢٨٣٤) حديث.
- ٨ - باب في دوام نعم أهل الجنّة، وقوله تعالى: ونودوا أن تلكم الجنّة أورثتموها بما كنتم تعملون (٢٨٣٦ - ٢٨٣٧) حديث.
- ٩ - باب في صفة خيام الجنّة، وما للمؤمنين فيها من الأهلين (٢٨٣٨) حديث.
- ١٠ - باب ما جاء في الدنيا من أنهاres الجنّة (٢٨٣٩) حديث.
- ١١ - باب يدخل الجنّة أقوام، أفتذتهم مثل أفندة الطير (٢٨٤٠ - ٢٨٤١) حديث.
- ١٢ - باب في شلة حرّ جهنّم، وبعد قعرها، وما تأخذ من المعدّين (٢٨٤٥ - ٢٨٤٢) حديث.
- ١٣ - باب النار يدخلها الجبارون، والجنّة يدخلها الضعفاء (٢٨٤٦ - ٢٨٥٧) حديث. (فيه ٢١٢٨ م).
- ١٤ - باب فناء الدنيا، وبيان الحشر يوم القيمة (٢٨٦١ - ٢٨٥٨) حديث.
- ١٥ - باب في صفة يوم القيمة، أعانت الله على أمورها (٢٨٦٤ - ٢٨٦٢) حديث.
- ١٦ - باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنّة وأهل النار (٢٨٦٥) حديث.
- ١٧ - باب عرض مقعد الميت، من الجنّة أو النار، عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (٢٨٦٦ - ٢٨٧٥) حديث.
- ١٨ - باب إثبات الحساب (٢٨٧٦) حديث.
- ١٩ - باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى، عند الموت (٢٨٧٧ - ٢٨٧٩) حديث.

٥٢ - كتاب الفتنه وأشراط الساعة

- ١ - باب اقتراب الفتنه، وفتح ردم يأجوج و Majjوج (٢٨٨٠ - ٢٨٨١) حديث.
- ٢ - باب الخسف بالجيش الذي يؤمّ البيت (٢٨٨٤ - ٢٨٨٢) حديث.
- ٣ - باب نزول الفتنه كموقع القطر (٢٨٨٧ - ٢٨٨٥) حديث.
- ٤ - باب إذا تواجه المسلمين بسيفهما (٢٨٨٨) حديث (فيه ١٥٧ م).
- ٥ - باب هلاك هذه الأمة بعضهم بعض (٢٨٨٩ - ٢٨٩٠) حديث.
- ٦ - باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة (٢٨٩١ - ٢٨٩٢) حديث.
- ٧ - باب في الفتنه التي تمحق كموج البحر (٢٨٩٣) حديث (فيه ١٤٤ م).
- ٨ - باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من الذهب (٢٨٩٤ - ٢٨٩٦) حديث.
- ٩ - باب في فتح القسطنطينية، وخروج الدجال، ونزول عيسى ابن مريم (٢٨٩٧) حديث.
- ١٠ - باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس (٢٨٩٨) حديث.
- ١١ - باب إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال (٢٨٩٩) حديث.
- ١٢ - باب ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال (٢٩٠٠) حديث.
- ١٣ - باب في الآيات التي تكون قبل الساعة (٢٩٠١) حديث.
- ١٤ - باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز (٢٩٠٢) حديث.
- ١٥ - باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة (٢٩٠٣ - ٢٩٠٤) حديث.

الصفحة

- ١٦ - باب الفتنة من المشرق، من حيث يطلع قرنا الشيطان (٢٩٠٥) حديث.....
 ١٧ - باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة (٢٩٠٦-٢٩٠٧) حديث.....
 ١٨ - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت، من البلاء (٢٩٠٨)
 ١٥٥٣
 ١٥٥٤
 ١٥٥٥
 ١٥٦١
 ١٥٦٦
 ١٥٧٠
 ١٥٧٢
 ١٥٧٢
 ١٥٧٤
 ١٥٧٨
 ١٥٧٩
 ١٥٧٩
 ١٥٨١
 ١٥٨٢
 ١٥٩١
 ١٥٩٢
 ١٥٩٢
 ١٥٩٣
 ١٥٩٤
 ١٥٩٤
 ١٥٩٥
 ١٥٩٥
 ١٥٩٦
 ١٥٩٧
 ١٥٩٧
 ١٥٩٨
 ١٥٩٨
 ١٥٩٩
 ١٦٠٠
- ١٦ - باب الفتنة من المشرق، من حيث يطلع قرنا الشيطان (٢٩٠٥) حديث.....
 ١٧ - باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة (٢٩٠٦-٢٩٠٧) حديث.....
 ١٨ - باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت، من البلاء (٢٩٠٨)
 ١٩ - باب ذكر ابن صياد (٢٩٢٤-٢٩٣٢) حديث. (فيه ١٦٩ م).....
 ٢٠ - باب ذكر الدجال وصفته وما معه (٢٩٣٧-٢٩٣٣) حديث (فيه ١٦٩ م).....
 ٢١ - باب في صفة الدجال، وتحريم المدينة عليه، وقتل المؤمن وإحيائه (٢٩٣٨) حديث.....
 ٢٢ - باب في الدجال، وهو أهون على الله عز وجل (٢٩٣٩) حديث.....
 ٢٣ - باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض، ونزول عيسى وقتله إيه، وذهاب أهل الخير والإيمان،
 وبقاء شرار الناس، وعبادتهم الأوثان، والنفح في الصور، وبعث من في القبور (٢٩٤١-٢٩٤٠)
 ٢٤ - باب قصة الجسامة (٢٩٤٢-٢٩٤٣) حديث.....
 ٢٥ - باب في بقية من أحاديث الدجال (٢٩٤٤-٢٩٤٧) حديث.....
 ٢٦ - باب فضل العبادة في الهرج (٢٩٤٨) حديث.....
 ٢٧ - باب قرب الساعة (٢٩٤٩-٢٩٥٤) حديث.....
 ٢٨ - باب ما بين النفحتين (٢٩٥٥) حديث.....
 ٥٣ - كتاب الرهد والرقائق (٢٩٥٦-٢٩٧٩) حديث (فيه ١٠٥٥ م)
- ١ - باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، إلا أن تكونوا باكين (٢٩٨٠-٢٩٨١) حديث.....
 ٢ - باب الإحسان إلى الأرمدة والمسكين واليتيم (٢٩٨٢-٢٩٨٣) حديث.....
 ٣ - باب فضل بناء المساجد (٥٣٣) حديث (فيه ٥٣٣ م).....
 ٤ - باب الصدقة في المساكين (٢٩٨٤) حديث.....
 ٥ - باب من أشرك في عمله غير الله. وفي نسخة: باب تحريم الرياء (٢٩٨٥-٢٩٨٧) حديث.....
 ٦ - باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار. وفي نسخة: باب حفظ اللسان (٢٩٨٨) حديث.....
 ٧ - باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر وي فعله (٢٩٨٩) حديث.....
 ٨ - باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه (٢٩٩٠) حديث.....
 ٩ - باب تشميست العاطس، وكراهة الشاؤب (٢٩٩١-٢٩٩٥) حديث.....
 ١٠ - باب في أحداديت متفرقة (٢٩٩٦) حديث.....
 ١١ - باب في الفار وأنه مسخ (٢٩٩٧) حديث.....
 ١٢ - باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (٢٩٩٨) حديث.....
 ١٣ - باب المؤمن أمره كله خير (٢٩٩٩) حديث.....
 ١٤ - باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط، وخيف منه فتنة على الممدوح (٣٠٠٠-٣٠٠٢) حديث.....
 ١٥ - باب مناولة الأكبر (٣٠٠٣) حديث.....

الصفحة

- ١٦ - باب التثبت في الحديث، وحكم كتابة العلم (٣٠٠٤) حديث (فيه ٢٤٩٣ م).
 ١٧ - باب قصة أصحاب الأخدود والساخر والراهب والغلام (٣٠٠٥) حديث.
 ١٨ - باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر (٣٠١٤ - ٣٠٠٦) حديث.
 ١٩ - باب حديث الهجرة ويقال له: حديث الرحل (٢٠٠٩) حديث (فيه ٢٠٠٩ م).

٥٤ - كتاب التفسير (٣٠١٥ - ٣٠٢٦) حديث

- ١ - باب في قوله تعالى: ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله (٣٠٢٧) حديث.
 ٢ - باب في قوله تعالى: خذوا زيتكم عند كل مسجد (٣٠٢٨) حديث.
 ٣ - باب في قوله تعالى: لا تُكَرِّهُوا فِتْيَاتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ (٣٠٢٩) حديث.
 ٤ - باب في قوله تعالى: أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةِ (٣٠٣٠) حديث.
 ٥ - باب في سورة براءة والأنفال والحشر (٣٠٣١) حديث.
 ٦ - باب في نزول تحريم الخمر (٣٠٣٢) حديث.
 ٧ - باب في قوله تعالى: هذان خصمان اختلفا في ربهم (٣٠٣٣) حديث.